بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كِتَابُ الْمَغَازِي

١- بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ

٥٦٣/٢

بالشك: هل هي بالإعجام أو بالإهمال؟ (تو)

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءُ ثُمَّ بُوَاطُ ثُمَّ الْعُشَيْرَةُ.

٣٩٤٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟...........................

١. بسم الله ... كتاب المغازي: وفي نسخة: «كتاب المغازي، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. العشيرة: وفي نسخة: «غزوة العشيرة».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. كنت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب المغازي: كذا في النُّسَخ الهندية وكذا في نُسَخ الشروح بعد البسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره تأخير البسملة عن قوله: «كتاب المغازي»، ولابن عساكر: «باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة». و«المغازي» جمع «مغزى»، يقال: غزا يغزو غزوًا ومغزى، والأصل «غزوًا»، والواحدة «غزوة» و«غزاة»، والميم زائدة، وعن ثعلب: «الغزوة» المرة، و«الغزاة» عمل سَنَة كاملة، وأصل «الغزو»: القصد، و«مغزى الكلام» مقصده، والمراد بالمغازي ههنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قِبَله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلّوها حتى دخل مثل أُحد والخندق. اهـ

قوله: باب غزوة العشيرة أو العسيرة: هكذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب غزوة العشيرة» بدون زيادة قوله: «أو العسيرة». قال القسطلاني: «العشيرة» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة، «أو العسيرة» بالشك، هل هي بالمعجمة أو بالمهملة؟ وسقط لأبي ذر لفظ «باب» وكذا قولُه: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيرة» حسبُ، ولابن عساكر: «باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة». اهـ وبسط العلامة العيني في ضبطهما، وقال أيضًا: قال النووي: جاء في «كتاب المغازي» من «صحيح البخاري»: «العُسَيرة» أي بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، و«العَسِير» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بحذف الهاء، والمعروف فيها «العُشيرة» بإعجام الشين وبالهاء. اهـ وفي هامش الهندية عن «التوشيح»: «العشيرة» بالمعجمة، وهو الصواب، وعليه اتفق أهل السير. اهـ وفي «تأريخ الخميس»: وفي «البخاري»: العُشَير أو العُسَيرة بالتصغير، والأولى بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء. وأما غزوة العسرة - بالمهملة - بغير تصغير فهي غزوة تبوك. اهـ

قوله: وقال ابن إسحاق أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: اختلف في الأولى منها، ورأي البخاري أنها العشيرة، كما أيّده بقول قتادة، غير أن مقالة ابن إسحاق كانت بمنـزلة عنده، فأورده أيضًا، ومن دأبه أن لا يبالي بما لم يعتد به من المقالات عند الاختلاف. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قدس سره هو الظاهر من تبويب البخاري؛ فإنه بدأ «كتاب المغازي» بـ «باب غزوة العشيرة»، لكن المعروف عند أهل السير هو ما قاله ابن إسحاق، كما سيأتي. والأوجه عند هذا العبد الضعيف المبتلي بالسيئات المعترف بالتقصيرات: أن غرض الإمام البخاري من ذكر هذه الغزوة في مبدأ الكتاب ليس هو كونها أول المغازي، بل المقصود ذكره هذه الغزوة خاصةً لا الإشارة إلى كونها أول المغازي. ولما كان يتوهم من قول زيد بن أرقم كونها أول المغازي دفعها بقول ابن إسحاق. فرأي الإمام البخاري في هذا هو ما قال ابن إسحاق، كما هو المعروف عند أهل السير. ففي «المجمع»: خرج ﷺ غازيًا في ثاني عشر صفر غزوة الأبواء، ثم قال: وغزا غزوة بواط في ربيع الأول، ثم غزا في جمادى الأولى غزوة العشيرة. انتهى مختصرًا وهكذا ذكر هذه الثلاثة بهذا الترتيب في «سيرة ابن هشام». وقال صاحب «المواهب»: أول المغازي ودّان وهي الأبواء، وهي أول مغازيه ﷺ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره. اهـ

قوله: كم غزا النبي ﷺ قال تسع عشرة: قال الحافظ: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر: «أن عدد الغزوات إحدى وعشرون»، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم». فعلى هذا ففات زيدَ بن أرقم ذكرُ ثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكأن ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العسيرة». اهـ والعشيرة - كما تقدم - هي الثالثة، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: بسم الله ... كتاب المغازي: كذا لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم بتأخيرها. وسقط لأبي ذر «باب» وقولُه: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيرة» حسبُ، ولابن عساكر: «باب - بالتنوين - في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة»، كذا في «القسطلاني». و«المغازي» جمع «مغزى» مصدر «غزا» كالغزو، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وأصل «الغزو»: القصد، ومغزى الكلام: مقصده، والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفارَ بنفسه، أو بجيش مِن قِبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي دخلوها حتى دخل مثل أحد والخندق. انتهى قوله: العشيرة: [بالمعجمة أعرف. (القاموس) وهي بالتصغير، مكانها عند «ينبع»، خرج إليها يريد قريشا في جمادى الأولى سنة اثنين في خمسين ومائة، وقيل: مائتين. (التوشيح)] قوله: ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني التابعي، صاحب «كتاب المغازي»، قدم بغداد وحدث بها، ومات بها سنة ١٥٠. (الكواكب الدراري)

قوله: الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد. و«بواط» بفتح الموحدة وضمها وتخفيف الواو وبالمهملة. وكان الأبواء في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة، وودّان فيها بني ضمرة، وهي قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، خرج ﷺ إليها يريد قريشا. و«بواط» جبل من جبال جهينة بقرب «ينبع»، خرج ﷺ إليها في ربيع الأول سنة اثنين، والعشيرة في جمادى الأولى سنة اثنين وصالح فيها بني مدلج، ولم يكن في الثلاثة حرب، من «الكرماني» و«التوشيح» و«القسطلاني».

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ: الْعُسَيْرَةُ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ.

سهر — ولِلترمذي: «فأيتهن» كذا للجميع، والصواب: «فأيها»، ووجهه بعضهم على حذف المضاف أي فأي غزوتهم — بمهملة وهاء

٢- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٥٦٣/٢ — ترجمة — قبل وقوع غزوتها. (قس)

٣٩٥٠- حَدَّثَنِي[١] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: حَدَّثَ[٢] عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ:[٣] كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ.

(إلى — الجمحي — كنيته أبو صفوان)

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ:[٤] هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا[٥] أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا[٦] وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا[٧] وَاللهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ[٨] أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ[٩] قَاتِلُوكَ[١٠]». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا.

(كنية أمية بن خلف — سهر — بتخفيف اللام للاستفتاح. (ف) للكشميهني بحذف الهمزة وهي مرادة. (قس) — سهر — أي مكة. (قس) — سهر — بفتح الزاي. (قس))

فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا[١١] أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ[١٢]، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ[١٣] أُمَيَّةُ: وَاللهِ، لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ،......................

(اسمها صفية، وقيل: كريمة بنت معمر، وقيل: فاختة. (تو) — بتشديد الياء)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدث: وفي نسخة: «يحدث». ٣. أنه قال كان: وللنسفي: «أنه كان». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. ألا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٦. أمَا: ولأبي ذر: «أمَ». ٧. أمَا: ولأبي ذر: «أمَ». ٨. سيد: ولابن عساكر والأصيلي: «فإنه سيد». ٩. إنهم قاتلوك: وللأصيلي: «إنه قاتلك». ١٠. قاتلوك: وفي نسخة: «قاتليك». ١١. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢. أنهم قاتلي: ولأبي ذر: «أنه قاتلي». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر: أي قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال. ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال: «إن النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان، فوالذي بعثه بالحق، ما أخطؤوا تلك الحدود»، الحديث. وهذا وقع وهُم ببدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها، بخلاف حديث الباب؛ فإنه قبل ذلك بزمان. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وفي نسخة: «باب ذكر من قُتل ببدر». اهـ

سهر: قوله: تسع عشرة: ولأبي يعلى بسند صحيح عن جابر: «أنه غزا إحدى وعشرين غزوة»، فلعل زيد بن أرقم خفي عليه منها ثنتان، ولعبد الرزاق عن ابن المسيب: «أربعا وعشرين»، وتوسع ابن سعد، فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ومنشأ الاختلاف أن بعض الرواة ترك البعض أو لم يضبط الكل، بل أخبر بما علم، أو منشؤه أنه أدخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما، كالطائف وحنين وكأحزاب وبني قريظة. ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار: ١- بدر ٢- وأحد ٣- وأحزاب ٤- وبني قريظة ٥- وبني المصطلق ٦- وخيبر ٧- وفتح مكة ٨- وحنين ٩- والطائف. انتهى

قوله: قال العشير أو العسيرة فذكرت لقتادة فقال العشيرة: يعني بمعجمة وهاء، وهذا هو الصواب، وعليه اتفق أهل السير، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: واختلفوا في أول الغزوات، قال محمد بن إسحاق وجماعة: أولها غزوة أبواء، ثم بواط، ثم عشيرة، وقيل: أولها عشيرة، والأول أرجح عند الشيخ ابن حجر. انتهى قوله: الصباة: بضم المهملة وخفة الموحدة جمع «صابي» بلا همزة: من ينتقل من دين إلى دين. (التوشيح) قوله: طريقك: [بالنصب بدل من قوله: «ما هو أشد»، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو طريقك. (إرشاد الساري)] قوله: إنهم: أي النبي ﷺ وأصحابه، ووَهِم مَن أعاد الضمير إلى أبي جهل وأصحابه. قوله: «قاتلوك» وروي: «قاتليك»، وهو لحن، وتُكلِّف توجيهُه على تقدير: «يكونون». (التوشيح)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ[١]: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ[٢]، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ[٣] النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي[٤]، فَوَاللهِ، لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهِّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ[٥] مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ[٦] حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ بِبَدْرٍ.

(أي أمية) (هو سعد المدني، والأخوة بينهما بحسب المعاهدة والموالاة. (ك)) (أي لكي أرجع عن الطريق) (أي لا أنفر. (ك)) (أي يوما أو يومين)

٣- بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ[٧]

٥٦٣/٢

(إلى) (قرية أو بئر أو ماء، أقوال)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٨]: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ[٩] هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[١٠] (آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧)

(أي قليلون) (أي لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح. (قس)) (أي من ساعتهم هذه. (يض)) (أي الإمداد بالملائكة) (أي معلمين بالصوف الأبيض أو بالعهن الأحمر أو بالعمائم. (قس)) (أي لا بكثرة العَدد والعُدد. (قس)) (أي جماعة. (قس)) (متعلق بـ﴿نَصَرَكُمْ﴾، أي لينقص منهم بقتل بعض وأسر آخرين. (يض)) (أي يخزيهم. (يض)) (أي فينهزموا منقطعي الآمال. (يض))

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ[١١]. (الأنفال: ٧)

(ابن حرب الحبشي) (بكسر المعجمة وهو وهم، والصواب ابن نوفل. (قس)) (على إضمار "اذكر". (يض))

٣٩٥١- حَدَّثَنِي[١٢] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ[١٣].....

---

١. قال: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٢. عيركم: ولأبي ذر: «عيرهم». ٣. متى يراك: وللكشميهني: «متى ما يراك».
٤. غلبتني: وفي نسخة: «غلبني». ٥. ينزل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «يترك». ٦. بذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٧. باب إلخ: وفي نسخة: «قصة غزوة بدر». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٩. فورهم: وللكشميهني: «فورهم: غضبهم». ١٠. خائبين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله».
١١. الآية: وفي نسخة: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾، [يعني العير، فإنه لم يكن فيها إلا أربعون فارسا، ولذلك يتمنوها ويكرهون ملاقاة النفير؛ لكثرة عددهم وعُددهم، و«الشوكة»: الحدة، مستعارة من واحدة «الشوك». (التفسير البيضاوي)] وفي نسخة: «الشوكة: الحدُّ» [وفي نسخة: «الحدة»]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب قصة غزوة بدر: هكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» سقط لفظ «باب». قال القسطلاني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «قصة بدر»، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وقال في «الفتح»: ثبت لفظ «باب» في رواية كريمة.

سهر: قوله: استنفر أبو جهل: أي طلب الخروج من الناس. قوله: «عِيركم» بكسر العين أي القافلة التي كانت مع أبي سفيان. (الكواكب الدراري والتوشيح) قال القسطلاني: وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش ليحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم. فلما وصل بمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد، الغوث الغوث. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٦٣٢ في آخر «كتاب الأنبياء». قوله: إذ تقول للمؤمنين: اختلف أهل التأويل، فمنهم من قال: هي متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فعلى هذا هي في قصة بدر، وعليه عمل المصنف، وهو قول الأكثر، وبه جزم الداودي، وأنكره ابن التين فذهل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ (آل عمران: ١٢١)، فعلى هذا هي متعلقة بغزوة أحد، وهو قول عكرمة وطائفة.

ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ﴾، قال: فلم يمد كرز المشركين، ولم يمد المسلمين بالخمسة، ومن طريق سعيد عن قتادة، قال: أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة، وعن الربيع بن أنس قال: أمد الله المسلمين يوم بدر بألف، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف، ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف، وكأنه جمع بين آيتي آل عمران والأنفال، وقد لمح المصنف بالاختلاف في النزول، وذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ في غزوة أحد، وكذلك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر، وهو المعتمد. قوله: عدي بن الخيار: كذا وقع فيه «ابن الخيار»، وهو وهم، والصواب: ابن نوفل، كما سيأتي في «غزوة أحد». (فتح الباري)

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ فِي[2] غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ[3] أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

٥٦٤/٢ ٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[5]: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ إِذْ يُغَشِّاكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ» (الأنفال: ٩ - ١٣)

(أي الإمداد — هذا قراءة ابن كثير وأبي عمرو. (بيض) — أي أمنا من الله، وهو مفعول له باعتبار المعنى. (بيض) — أي الأصابع)

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ[6] أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: «فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ» (المائدة: ٢٤)، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

(بضم الميم وخاء معجمة فألف فراء فقاف، ابن عبد الله بن جابر الأحمسي. (ك) — أي صاحب المشهد، أي قائل تلك المقالة التي قالها. (ك))

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ[8] أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ...»، ....

---

١. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. في: وفي نسخة: «عن». ٣. ولم يعاتب أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يعاتب الله أحدا».
٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. صاحبه: ولابن عساكر وأبي ذر: «أنا صاحبُه».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. اللَّهُمَّ: ولأبي ذر بعده: «إني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: إذ تستغيثون ربكم الآية: قال الحافظ: أورد البخاري فيه حديثَين، وقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الوقعة، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة.

سهر: قوله: غير أني تخلفت: قال الكرماني: فإن قلت: مما استثني؟ قلت: «غير» للصفة، أي ما تخلفت إلا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك؛ لأن التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو، بل بقصد أخذ العير. انتهى قوله: عير: بالكسر: القافلة. قال في «التوشيح»: كانت ألف بعير، فيها خمسون ألف دينار، معها ثلاثون رجلا، وقيل: أربعون، وقيل: ستون. انتهى قوله: إذ تستغيثون: بدل من «إِذْ يَعِدُكُمُ» أو متعلق بقوله: «لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ» أو على إضمار «اذكر»، واستغاثتهم أنهم لما علموا أن لا محيص من القتال أخذوا يقولون: أي رب، انصرنا على عدوك، أغثنا يا غياث المستغيثين. قوله: «مُرْدِفِينَ» أي متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضًا، مِن «أردفته» إذا جئت بعده، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة، ولأبي ذر ولابن عساكر: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ» إلى قوله: «فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝» وسقط لهم ما بعد ذلك. انتهى وقد تقدمت الإشارةُ إليه في الذي قبله، والجمعُ أيضًا بين قوله: «بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ» (الأنفال: ٩) وبين قوله: «بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ»، وأورد البخاري فيه بيان الاستغاثة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: قيل: أمدهم الله يوم بدر أولا بألف من الملائكة، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة. انتهى

قوله: مما عدل به: بمهملتين مبنيا للمفعول، أي من كل شيء قوبل به في الدنيا. (التوشيح) قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر: أي لما نظر إلى أصحابه وهم ثلاث مائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل ﷺ القبلة. قوله: «اللهم أَنشُدُكَ» بضم الشين والدال مع فتح الهمزة، ولأبي ذر: «إني أنشدك». قوله: «عهدك ووعدك» أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين. قوله: «إن شئت لم تعبد» أي إن شئت أن لا تعبد بعدها يتسلطون على المؤمنين، وفي حديث عمر عند مسلم: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض». وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذٍ لم يبعث الله أحدًا ممن يدعو إلى الإيمان. (إرشاد الساري)

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ (القمر: ٤٥)

٥٦٤/٢ ٥- بَابٌ

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٩٥) عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

٥٦٤/٢ ٦- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ.[3]

٣٩٥٦- ح: وَحَدَّثَنِي[4] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيِّفٌ[5] وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ.

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا[6] مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ، مَا جَاوَزَ[7] مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

إما لنفي الكلام الذي تقدم بينهم، أو زائد تأكيد لمعنى عدم المجاوزة. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مسلم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن إبراهيم». ٣. وابن عمر: وفي نسخة بعده: «يوم بدر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. نيف إلخ: وفي نسخة: «نيفا وأربعين ومائتين». ٦. جازوا: ولابن عساكر والأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجازوا».
٦. جاوز: وفي نسخة: «تجاوز».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة). قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن: «باب فضل من شهد بدرًا»، وتبع في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعدُ، فلا معنى لتكرارها. اهـ قوله: باب عدة أصحاب بدر: أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم. انتهى من «الفتح» قلت: وبسط الحافظ في عدد مَن شهد بدرا، وذكر اختلاف الروايات فيه، والجمع بينها. وقال أيضًا: ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر». قال: وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: فأخذ أبو بكر إلخ: قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه: كان ﷺ في مقام الخوف وكان أبو بكر في مقام الرجاء، وهذا كما تراه، وفي «التوشيح»: قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل له على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول مشهد شهدوه، فبالغ في التوجه والابتهال؛ لتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال علم أنه استجيب له؛ لما وجد عند أبي بكر من القوة والطمأنينة، فكف عن ذلك. انتهى ولهذا قال بعده: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾، كذا في «الكرماني» ومر برقم: ٢٩١٥ في «الجهاد».

قوله: لا يستوي القاعدون إلخ: أورده المؤلف مختصرًا وانفرد بإخراجه دون مسلم، وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والحاضرون إلى بدر. لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله، هل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، كذا في «القسطلاني». قوله: استصغرت: يقال: «استصغره» إذا عده صغيرا.
قوله: «نيفا» بالتخفيف والتشديد، يقال: «عشرة ونيف»، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، و«نيف فلان على السبعين» أي زاد عليها. (الكواكب الدراري)
قوله: طالوت: اسم رجل فقير كان سقّاء أو دبّاغا، فأتاه الله الملك واصطفاه، وكانت فئته قليلة غلبت على فئة كثيرة بإذن الله، فقال: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ (البقرة: ٢٤٩) ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه. (الكواكب الدراري) قوله: بضعة عشر وثلاث مائة: تخلف ثمانية لعلة، ضرب رسول الله بسهامهم وأجرهم، وهم: ١- عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية. ٢- وطلحة بن عبيد الله. ٣- وسعيد بن زيد، بعثهما رسول الله ﷺ يتحسسان خبر العير. ٤- وأبو لبابة خلّفه على المدينة. ٥- وعاصم بن عدي خلّفه على أهل العالية. ٦- والحارث بن حاطب رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم. ٧- والحارث بن الصمّة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة. ٨- وخوات بن جبير كذلك. (إرشاد الساري)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ.

بالواو قبل الزاي. (قس)

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزُوا مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٥٦٤/٢ ٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

ترجمة — بالجر. (خ)

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي[3] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

بالفوقية

٥٦٥/٢ ٨- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ[4] ﷺ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ[5] أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ[6] مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!

هو عبد الله

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: قَالَ[7] النَّبِيُّ ﷺ،..........

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. أعمد: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «أعذر». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش إلخ: المراد دعاؤه ﷺ السابق، وهو بمكة، وقد مضى بيانه في «كتاب الطهارة»، حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقًا، وأورده في «الطهارة» لقصة سلى الجزور، ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي «الصلاة» مستدلا به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي «الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»، وفي «الجزية» مستدلا به على أن جيف المشركين لا يفادى بها، وفي «المبعث» في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة»، ثم قال: تنبيه: ثبتت هذه الترجمة للأكثر، وسقطت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني، وثبوتها أوجه؛ إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر. انتهى من «الفتح» قلت: وهؤلاء الذين دعا عليهم النبي ﷺ هم الذين كانوا صرعى ببدر، كما في حديث الباب، وبهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الباب في قصة بدر، كما في «الخير الجاري».

قوله: باب قتل أبي جهل: قال العلامة العيني: أي بيان كيفية قتله. وهذه الترجمة ثبتت لغير أبي ذر، قيل - والقائل الحافظ ﷺ -: سقوطها أوجه؛ لأن فيه هلاك غير أبي جهل أيضًا. قلت: وفي بعض النسخ أيضًا «باب قتل أبي جهل وغيره»، فعلى هذا ثبوتها أوجه. اهـ قلت: ويشكل ههنا أنه ليس في بعض أحاديث الباب ذكر قتل أبي جهل، فيمكن أن يقال في الجواب عنه: إن هذه الترجمة من الأصل السادس من أصول التراجم، وهو الذي يقال له: «باب في باب»، فعلى هذا يكفي مناسبة تلك الروايات بالباب السابق، فتأمل. وجواب آخر: وهو أن في بعض النسخ ههنا «باب قتل أبي جهل وغيره»، كما تقدم في كلام العيني. ولعله لهذا قال العلامة العيني في أحاديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، مع أنه ليس في بعضها ذكر أبي جهل.

سهر: قوله: لقد رأيتهم: أي يوم بدر، وبهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (الخير الجاري) قوله: صرعى: جمع «صريع»، أي المطروح بين القتلى في المصارع التي عيّنها رسول الله ﷺ قبل القتال. (الكواكب الدراري) قوله: أتى أبا جهل وبه رمق: زاد ابن إسحاق: «فعرفه فوضع رجله على عنقه، ثم قال له: أخزاك الله يا عدو الله». (إرشاد الساري)

قوله: هل أعمد: قال الجوهري: قولهم: «أنا أعمد من كذا» أي أعجب منه، ومنه قول أبي جهل: «أعمد من سيد قتله قومه»، يعني ليس قتلكم لي إلا قتل رجل قتله القوم، لا يزيد على ذلك، ولا فخر لكم، ولا عار علي. (الكواكب الدراري)

ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

هو من مراسيل الصحابة؛ لأن أنسا ﷺ لم يشهد بدرا على الأصح. (ك)
بالواو على الأصل فخالف عامة الرواة. (قس)

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ فِي بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ.

هو كناية عن «سمعت»؛ لأن الكتابة لازم السماع عادة، وأظنه أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه. (قس)
ابن عبد الرحمن بن عوف كما مر برقم: ٣١٤١

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ: أَبُو عُبَيْدَةَ - بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

ابن سليمان — كـ«المنبر» — بضم المهملة وخفة الموحدة. (ك)
(الحج: ١٩) — أي في دينه أو ذاته وصفاته. (بيض) — ابن الحارث بن عبد المطلب. (ك) — ابن عبد المطلب. (ك)

---

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٢. عن أنس: وفي نسخة: «أن أنسا حدثهم». ٣. أنت: وفي نسخة: «أأنت».
٤. أبو: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أبا». ٥. أبو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أبا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: ولأبي الوقت: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. وعتبة: وفي نسخة بعده: «بن ربيعة».

سهر: قوله: قد ضربه ابنا عَفراء: بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة: معاذ ومعوذ. وفي «مسلم»: «أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء، هو ابن الحارث، وعفراء أمه، وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية»، كذا قاله القسطلاني. وروي أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق فجز رأسه، كذا في «الطيبي». قال الكرماني: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت: لعل القتل كان بفعل الكل، فأسند كل راو إلى ما رآه من الضرب أو زيادة الأثر على حسب اعتقاده، وقال ابن عبد البر: الأصح أنه قد ضربه ابنا عفراء. «حتى برد» أي مات، كذا في «الكرماني». قوله: برد: بفتح الموحدة والراء: مات، أي صار في حال من يموت، وقيل: معناه فتر، ولمسلم: «برك» أي سقط، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكذا عند أحمد. قال عياض: وهذه أولى؛ لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود. وقوله: «أنت أبو جهل» بواو الرفع، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «أبا جهل» بالألف بدل الواو على لغة مَن يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال، أو النصب على النداء، أي أنت مصروع يا أبا جهل، وهذا هو المعتمد من جهة الرواية، فكأن الرفع من إصلاح بعض الرواة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣١٤١.

قوله: أنا أول من يجثو: بالجيم والمثلثة، يقعد على ركبتيه مخاصما، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين؛ لأن هذه المبارزة أول مبارزة وقعت في الإسلام. (التوشيح)

قوله: هذان خصمان: [أي فوجان مختصمان، ولهذا قال: ﴿ٱخْتَصَمُواْ﴾؛ حملا على المعنى، والمراد بهما المؤمنون والكافرون. (التفسير البيضاوي)] قوله: تبارزوا يوم بدر: مِن «البروز»، وهو الخروج من بين الصفين للقتال، فبارز حمزة شيبة، وعليٌّ الوليدَ بن عتبة، وعبيدة عتبة، وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة، ولم يمهل كل من حمزة وعلي حتى أن قتل مَن بارزه، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربين، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، وكرّ حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة، فدففا عليه، واحتملا صاحبهما، فحازاه إلى أصحابه، وكانت الضربة وقعت في ركبته، فمات ﷺ منها لما رجعوا بالصفراء، ويقال: إن عبيدة للوليد وعليا لشيبة، والسند بذلك أصح إلا أن الأول أنسب؛ لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد، فكانا شابين، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: ولأبي داود: أن حمزة أقبل إلى عتبة، وعبيدة إلى شيبة، وعلي إلى الوليد.

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩) فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. هؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض. (قس)

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا[1] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ[2]: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ بالمعجمة والموحدة مصغرا

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي[3] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ: لَنَزَلَ[5] هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ[8] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي[9] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[10]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[11]: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ[12]: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ حَقًّا. لم أقف على اسمه. (ف) بهمزة الاستفهام. (قس)

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. أي عاهدت. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤ أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لنزل: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لنزلت». ٦. إبراهيم: ولأبي ذر بعده: «الدورقي».
٧. قال أخبرنا إلخ: ولأبي ذر: «عن أبي هاشم». ٨. قيس: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن عباد». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. منصور: ولابن عساكر بعده: «السَّلُولي». [بفتح السين وضم اللام، منسوب إلى السلول، وهي أم بني جندل. (جامع)]
١١. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أسمع: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: في ستة من قريش: يعني ثلاثة من المسلمين: ١- علي ٢- وحمزة بن عبد المطلب ٣- وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. وثلاثة من المشركين: ١- شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ٢- وعتبة هو أخوه ٣- والوليد بن عتبة ولده، كذا في «الفتح». قوله: يقسم قسما إن هذه الآية إلخ: وروي عن قتادة في قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾. قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله منكم، فأنزل الله الآية. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية: مثل الكافر والمؤمن اختصما، وهذا يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصة بدر وغيرها؛ فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جريج، وهو حسن، كذا في «القسطلاني».
قوله: بارز وظاهر: أي نصر وأعان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني وكذا السيوطي: «ظاهر» أي لبس درعا على درع. قوله: أمية: أي ابن خلف، فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة، كذا في «الكرماني». وهذا الحديث قطعة من حديث مضى مع بيانه الكافي برقم: ٢٣٠١ في أول «كتاب الوكالة».

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ

ابن مسعود

قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ:

مر الحديث برقم: ١٠٦٧ — هو أمية بن خلف. (قس) — سهر

فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

أي يوم بدر

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا[٢] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ[٣] هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ

ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا[٤]. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ.

سهر

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

بالسند السابق — سهر

فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ.

فيه الترجمة. (قس)

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

جمع «كتيبة» وهي الجيش. (ق)

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ[٥] آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

أي قوّمناه. (ك) — أي بعض الورثة

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا[٦] فَرْوَةُ[٧] عَنْ عَلِيٍّ[٨]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ[٩] سَيْفُ الزُّبَيْرِ[١٠] مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

ابن مسهر. (ك) — بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين مِن «الحلية». (قس)

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[١١] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا

سهر

لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ[١٢]: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا[١٣]: لَا نَفْعَلُ،...........

شد عليه في الحرب أي حمل عليه. (ك) — عليهم — أي أخلفتم. (قس) — أي لا ننصرف. (ك)

١. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «قال أخبرنا». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيهن». ٥. ثلاثة: وفي نسخة: «بثلاثة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء».
٨. عن علي: وفي نسخة: «حدثنا علي». ٩. كان: وفي نسخة: «قال». ١٠. الزبير: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي بعده: «بن العوام».
١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٣. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا».

ترجمة: قوله: **قوله ضرب ثنتين يوم بدر إلخ**: تعارضت ههنا بين رواية معمر عن هشام وبين رواية عبد الله بن المبارك، ففي رواية معمر: ضرب ثنتين يوم بدر فواحدة يوم اليرموك، وفي رواية ابن المبارك بلفظ: ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضرب بها يوم بدر. واختلفوا في الجمع بينهما، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: ليس المقصود أنه لم يضرب يوم اليرموك إلا واحدة؛ لما سيجيء أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين، بل المراد: أنه ضرب يوم اليرموك ضربةً بين ضربتَي يوم بدر، وكانت ضربةٌ مِن ضربتَي يوم اليرموك على طرف الضربات، فالحاصل: أن الضربات صارت أربعا لكل يوم ضربتان، غير أن ضربتَي يوم اليرموك وقعتا بحيث صارت ضربة مِن ضربتَي يوم بدر بينهما، وكانت الضربة الثانية من ضربتَي يوم بدر على طرف الضربات، ثم أوضحه الشيخ بالشكل، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **يكفيني هذا**: قال في «المرقاة»: هذا لما في رأسه مِن توهم الكبرياء. قوله: «قال عبد الله» أي ابن مسعود، «فلقد رأيته بعد» أي بعد هذه القضية، «قتل كافرا». قال ابن حجر: أي يوم بدر. وفيه المطابقة للترجمة. قوله: **يوم اليَرموك**: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشأم، وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر ﷺ، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وكان أمير المؤمنين أبا عبيدة بن الجراح، وأمير الروم من قِبل هرقل باهان - بالموحدة والميم - الأرمني، سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق، وقيل: قبله سنة ثلاث عشرة، واستشهد من المسلمين فيها أربعة آلاف، وقتل من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف، وأسر أربعون ألفا، وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل. انتهى قوله: **قتل عبد الله بن الزبير**: أي قتله الحجاج بمكة في إمارة عبد الملك. قال القسطلاني: وأخذ الحجاج ما وجد له، فأرسله إلى عبد الملك، وكان من جملته سيفه، وخرج عروة إلى عبد الملك بالشأم. قوله: «فَلّة» بالفتح واحد «فُلول»، وهي كسور في حده فله يفله أي كسره، ولفظ «فُلَّها» بالمجهول، والضمير راجع إلى الفلّة. قوله: «بهن فلول من قراع الكتائب» مصراع من بيت، أوله: لا عيب فيهم غير أن سيوفهم. (الكواكب الدراري)

قوله: فأقمناه: أي ذكرنا قيمته، يقال: «قومت الشيء» و«أقمته» أي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: «وأخذه بعضنا» هو عثمان بن عروة أخو هشام. (التوشيح)
قوله: أحمد: [ابن ثابت، يعرف بابن شبويه، قاله الدارقطني. وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بمردويه، ورجح غيره هذا الثاني، وهو المراد هنا. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تشد: بضم الشين المعجمة فيهما، أي ألا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبتم: يقال: «حمل فلان فما كذب» بالتشديد، أي ما جبن. قال الخطابي: «كذب الرجل الرجل في القتال» إذا حمل عليه ثم انصرف. قوله: «لا نفعل» أي لا نجبن ولا ننصرف. (الكواكب الدراري)

فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ[1] بِهِ رَجُلًا.

هذا بإلغاء الكسر، وإلا فسنه حينئذ كان على الصحيح تقديرا اثني عشر سنة. (قس) — لم أعرف اسمه. (قس)

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ (أي غلب) عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

ضد الطيب — بكسر الموحدة من قولهم: «أخبث» أي اتخذ أصحابا خبثاء. (ك) — أي ميدان

فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ[3] أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ[4] الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا[5]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ؛ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

أي هل تتمنون أنكم تسلمون بعد ما وصلتم إلى عذاب الله؟ (ط)

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو (ابن دينار) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرًا﴾ (إبراهيم: ٢٨) قَالَ: هُمْ وَاللهِ، كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ. ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ﴾ (إبراهيم: ٢٨) قَالَ: النَّارَ[7] يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٩٧٨- حَدَّثَنِي[8] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ (ابن عروة)، عَنْ أَبِيهِ (عروة) قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ[9] فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ[10]»، ....

---

١. ووكل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اتبعه: وفي نسخة: «تبعه». ٤. شفة: وللكشميهني وأبي ذر: «شفير». ٥. لها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النار: وفي نسخة: «البوار». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يعذب: ولأبي ذر: «ليعذب». ١٠. أهله: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر: قوله: فضربوه ضربتين إلخ: هذا مخالف للسابق؛ إذ قال: «ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك»، قال صاحب «الفتح»: فإن كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت؛ لأن في حديث معمر عن هشام مقالا، وإلا فيحتمل أن يكون في غير عاتقه ضربتان أيضًا، فيجمع بذلك بين الروايتين، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: قال ثمه إحداهن على عاتقه، فما وجه الجمع؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، وأيضًا يحتمل أن يكون المراد من العاتق: أوسط العاتق، أي إحداهن في وسطه، والضربتان في طرفيه. فإن قلت: سبق ثمه أن الضربتين كانتا في بدر وواحدة في اليرموك، والمفهوم ههنا أنه بالعكس، قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف، والتي تقدمت مقيدة به، ولفظ «ضربها» مجهول، والضمير للمصدر. انتهى قوله: ووكل به رجلا: ليحفظه لأن لا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به، سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. (إرشاد الساري) قوله: صناديد: بمهملة ونون، جمع «صِنديد» بوزن «عفريت»، وهو السيد الشجاع. «في طويّ» البئر التي طويت وبنيت بالحجارة، وأفاد الواقدي أنه قد حفرها من بني النار، فناسب أن يلقى فيها هؤلاء الكفار. (التوشيح)

قوله: شفة الركي: أي طرف البئر، ولأبي ذر: «شفير» بدل «شفة». و«الرَّكِي» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر قبل أن يطوى. ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت، فصار كالركي. (إرشاد الساري) قوله: ما أنتم بأسمع: قال النووي: قال المازري: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، وردّ عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله، قال الشيخ: هذا هو المختار. (شرح الطيبي) قوله: تصغيرا: هو مشتق مِن «الصَّغار»، وهو الذلة والهوان. و«النقمة»: العقوبة ضد النعمة. (الكواكب الدراري) قوله: دار البوار: «البوار» الهلاك، ويراد به ههنا النار ويوم بدر. (الكواكب الدراري)

فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

٣٩٧٩- قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل: ٨٠)، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢) يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

(أي من المسلمين. (قس)) (مع النبي ﷺ مقاتلا للمشركين. (قس)) ٥٦٧/٢

٣٩٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (هو إبراهيم بن محمد. (ك)) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ،........................

أي اجتهدت عليه في البكاء كما برقم: ٢٨٠٩

---

١. فقالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «وَهِلَ». ٢. وذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وذاك». ٣. لهم: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «مثل». ٤. الآن ليعلمون: وفي نسخة: «ليعلمون الآن». ٥. يقول: ولأبي ذر: «تقول». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يسمعون: ولابن عساكر: «يستمعون». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فإن يك: وفي نسخة: «فإن يكن»، وللأصيلي وأبي ذر: «فإن تكن» [أي المنزلة. (إرشاد الساري)]. ١١. وإن تك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن تكن». ١٢. ترى: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «تَرَ».

ترجمة: قوله: يقول حين تبوؤوا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: إشارة إلى تفسير قوله: «الآن»، فالضمير عائد إليه ﷺ، والمراد بتبوئ المقاعد من النار: ابتلاؤهم في عذاب القبر ومصائب البرزخ، وهو تفسير من بعض الرواة. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أوجه وأوضح مما قالته الشراح ههنا، وذكر فيه كلام الشراح.

قوله: باب فضل من شهد بدرا: سقط لفظ الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، قاله القسطلاني. قال الحافظ: «فضل من شهد بدرا»، أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلًا للمشركين، وكأن المراد بيان أفضليتهم، لا مطلق فضلهم. اهـ.

سهر: قوله: مثل قوله: أي قول ابن عمر. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت: ما كذبه أحد، بل البحث في أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز. فإن قلت: هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة؟ قلت: يحتمل أن يقال: معنى الآية: أنك لا تسمع بل الله هو المسمع، مع أن المفسرين قالوا: المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وإن كانوا أحياء صورةً، وكذا المراد من الآية الأخرى. قال صاحب «الكشاف» في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾: شبهوا بالموتى وهم أحياء؛ لأن حالهم كحال الأموات، وفي قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾: أي الذين هم كالمقبورين. انتهى قوله: ثم قرأت: لا يخفى أن تأويلها وتوفيقها بين الحديثين والآية الكريمة دال على كمال علمها وقوة فهمها، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث برقم: ١٣٧١ في «الجنائز».

قوله: يقول: بالتحتية أي عروة، ولأبي ذر بالفوقية أي عائشة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «يقول» أي الرسول. ثم قال: فإن قلت: ما وجه التعريض بأنه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القليب، وإنما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض أن القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم، وأما هذا فكان قولًا مجازيا، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى قوله: أصيب حارثة: بالمهملة والراء والمثلثة: ابن سراقة بضم المهملة الأنصاري، و«أمه» اسمها الرُّبَيِّع بضم المهملة وفتح الموحدة وشدة التحتية، عمة أنس، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: رماه ابن العَرِقة بسهم، وهو يشرب من الحوض فقتله. قوله: وإن تك الأخرى: أي النار أو الحالة المضادة لأهل الجنة. قوله: «تَرَ» بحذف الياء، وفي بعضها: «ترى» بإثباتها على صيغة الخطاب. (الخير الجاري)

سند: قوله: باب فضل من شهد بدرا: وفيه قوله ﷺ: «ويحك أوهبلت» كأنها لما سألت بناء على الشك في شهادة الولد؛ لأنه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء، ذكر لها ﷺ أن هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد، وإلا فهو شهيد من أهل الجنة، فلا ينبغي أن يسأل عن شأن دخول الجنة، بل عن شأن أنه من أهل أي الجنان، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهُبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

كلمة ترحم وإشفاق. (قس) — أي أوفقدت عقلك؟ — ضمير مبهم يفسره ما بعده. (ك)

٣٩٨٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

مصغرا. (قس) — اسمها سارة. (ك)

فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي في المكان الذي عينه رسول الله ﷺ. (خ) — منصوب بفعل مقدر، أي أعطي الكتاب. (ك،خ) — من «الإناخة» — أي قصدت

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ، مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ،..

أي يد نعمة ومنة

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأبا مرثد: وفي نسخة بعده: «الغنوي». ٣. والزبير: وفي نسخة بعده: «ابن العوام». ٤. حاطب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي بلتعة». ٥. معنا كتاب: وفي نسخة: «معي كتاب»، وفي نسخة: «معنى الكتاب». ٦. كتاب: ولأبي ذر: «الكتاب». ٧. فقلنا: ولأبوي ذر والوقت: «قلنا». ٨. كذب: وللأصيلي: «كُذب» [بضم الكاف]. ٩. فلأضرب: وللأصيلي: «لأضرب»، ولأبي ذر: «فلأضرب»، وفي نسخة: «فأضرب». ١٠. قال حاطب والله: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «قال والله». ١١. ما بي إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ما بي أن أكون». ١٢. أن لا أكون: وللحموي وأبي ذر: «إلا أن أكون»، وفي نسخة: «لا أكون». ١٣. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. لأضرب: وفي نسخة: «فلأضرب». ١٥. إلى: وفي نسخة: «على».

سهر: قوله: أوهبلت: بفتح الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، و«هبلت» بلفظ المعروف والمجهول أي ثكلت، وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان. (الخير الجاري والكواكب الدراري والتوشيح). قال الكرماني: هو من قولهم: «هبلته أمه» أي ثكلته. و«الفردوس» هو أوسط الجنة وأعلاها، ومنه تفجر أنهار الجنة. ومر الحديث برقم: ٢٨٠٩ في «الجهاد». قوله: روضة خاخ: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (مجمع البحار) قوله: حجزتها: حجزة الإزار: معقد السراويل التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره» إذا شده على وسطه. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنه بعثه والمقداد والزبير وأنها أخرجته من العقاص لا من الحجزة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أنه بعث الأربعة، وأما الحجزة فهي المعقد مطلقًا أو أنها أخرجته أولا من الحجزة وأخفته في العقصة ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضًا أو كان كتابان وإن كان مضمونهما واحدا، كذا في «الكرماني».

قوله: لأضرب عنقه: قال في «المصابيح»: هذا مما استشكله جدا، وذلك لأنه ﷺ قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له إلا الخير، فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وهو مناف للإخبار بصدقه والنهي عن إذايته، ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك. انتهى وقد أجيب بأن هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك، ولذا استأذن في قتله، وأطلق عليه النفاق؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهره، والنبي ﷺ عذره؛ لأنه كان متأولا أن لا ضرر فيما فعله. (إرشاد الساري)

سند: قوله: صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر ﷺ إنه قد خان الله إلخ: لا يخفى أن كلام عمر ﷺ المذكور بعد قوله ﷺ: «صدق» وقوله: «لا تقولوا له إلا خيرا» لا يخلو عن إشكال، ولعل وجهه أنه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت إلى المقال، فما علم ماذا قال؛ فإن الإنسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل ما يقول له صاحبه، ويحتمل أن عمر ﷺ أوّل كلامَه ﷺ بحمله على التأليف، وأنه قال بناء على الظاهر للتأليف، ورأى أن مثله لا يليق بحاله التأليف، فأشار إلى أن الأصلح في حقه التأديب لا التأليف، والله تعالى أعلم. قوله: فقال اعملوا ما شئتم: مثله لا يكون لإباحة المعاصي، بل يكون لإظهار صلاح الحال، وأن الغالب على أعماله الصلاح، وما يكون على خلافه فذاك نادر معفو؛ لكثرة الحسنات ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ (هود: ١١٤) وأنه تعالى يوفقه للتوبة عنه. فالحاصل أنه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى ذلك.

فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٢/٥٦٧

١٠- بَابٌ

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ[٣] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ[٤] فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

ليس من نسل الزبير بن العوام. (ك) — اسمه مالك بن ربيعة — أي مالك بن ربيعة. (ك) — أي إذا قربوا منكم. (خ) — من الاستفعال، أي لا ترموا عن بُعد؛ فإنه يسقط السهام في الأرض وسيجيء

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي[٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ[٦] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا كَثَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ[٧] - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

اسمه حنظلة — هو استفعال، وروي بكسر الموحدة، افتعال من «السبق». (مج، ك)

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي[٨] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ[٩] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

جمع «الرامي» — أي كان أمير الرماة يوم أحد واستشهد ؓ. (ك) — بيان لما قبله

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الزبيري: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. أكثبوكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كثبوكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٧. كثروكم: ولابن عساكر: «أكثروكم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أصاب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أصابوا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هذا رجوع إلى أصل القصة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببدر أيضًا. اهـ وقال العلامة العيني: وكل ما ذكر فيه لا يخلو عن أمر من أمور بدر، وقال فيما سيأتي في هذا الباب من قول كعب بن مالك: «ذكروا مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قد شهدا بدرًا»: لما كانت هذه الأبواب المذكورة فيما يتعلق بغزوة بدر، والترجمة الأولى في «باب عدة أصحاب بدر» ذكر أن مُرارة بن الربيع وهلال بن أمية من أهل بدر، وأنهما داخلان في العدة؛ ردًّا على من أنكر من الناس أنهما لم يشهدا بدرا، إلى آخر ما قال. وسيأتي الاختلاف في كونهما بدريين أيضًا في «باب حديث كعب بن مالك».

سهر: قوله: **أو فقد غفرت لكم**: بالشك من الراوي، والمراد: غفرت لكم في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي في قوله: «غفرت» مبالغة في تحقيقه، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌّ استوفي منه. (إرشاد الساري وشرح النووي) والمراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» إظهار لعناية الترخص لهم في كل، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان حرامًا ومعصيةً، كذا في «اللمعات»؛ إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد منهم يوفق بالتوبة. قوله: **والزبير**: بضم الزاي وفتح الموحدة: ابن المنذر بن مالك أبي أسيد ابن ربيعة، وقد ينسب إلى جده، كذا في «التقريب». وفي بعض النسخ ذكر: «المنذر عن أبي أسيد»، وأسقط لفظ الزبير، وفيه اختلافات أخر ذكرها الكرماني.
قوله: **الغسيل**: [كان جده الأعلى، واسمه حنظلة، غسلته الملائكة حين استشهد جنبًا يوم أحد. (الكواكب الدراري)] قوله: **كثبوكم**: بمثلثة ثم موحدة من «الكثب»: الجمع والاجتماع، و«كاثبتهم»: دنوت منهم. انتهى فمعنى «أكثبوكم»: إذا قربوا منكم، كذا في «الخير الجاري». قوله: «يعني كثروكم» قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه أهل اللغة، ولأبي داود: «يعني غشوكم» بمعجمتين مخففا، وهو أشبه بالمراد. (التوشيح) قوله: **واستبقوا**: من الاستفعال، و«النبل» السهام العربية، أي لا ترموهم عن بعد؛ فإنه يسقط في الأرض أو البحر، فذهبت السهام و لم يحصل نكاية. وقيل: ارموهم بالحجارة؛ فإنها لا تكاد تخطئ إذا رمي في الجماعة. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: **قال أبو سفيان**: هو صخر بن حرب الأموي، وكان رئيس المشركين يومئذٍ، فأسلم يوم الفتح، و«السجال» بالمهملة والجيم: الدلو، شبه المتحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا وذلك دلوا، كما قال الشاعر:
فيـوم علـينـا ويـوم لـنـا
والمساجلة: أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) ومر الحديث بطوله برقم: ٣٠٣٩ في «كتاب الجهاد»، وسيجيء برقم: ٤٠٤٣ إن شاء الله تعالى.

سند: قوله: **يعني كثروكم**: أي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم، فظهر بهم الكثرة فيكم، فهذا كناية عن القرب، فاندفع ما قيل: إنه لا يظهر لهذا التفسير أصل.

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ الْتَفَتُّ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ.

فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالَ: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ...

(بالرفع مصحح عليه، وبالجر عطف على «الخير». (قس)) (من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي الثواب الصالح الجيد. (ك)) (مر بيانه برقمي: ٣١٤١ و ٣٩٦٤) (أي حملا) (تثنية «الصقر» وهو الطائر الذي يصاد به. وابنا عفراء هما معاذ ومعوذ، ومر قريبا وبعيدا. (ك)) (جاسوسا) (لأمه واسمها جميلة) (كعثمان، موضع على المرحلتين من مكة. (ق)) (أي تتبعوها) (أي في مأكلهم. (ك)) (أي رآهم، كما هو في رواية) (أي انقادوا. (ك)) (أي السهام) (الأنصاري) (مصغرا، ابن عدي. (ك))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يعقوب: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».
٤. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٥. وما: كذا لابن عساكر. ٦. مكانهما: وفي نسخة: «بمكانهما». ٧. عمر: ولابن السكن: «عمير»، وللكشميهني: «عمرو».
٨. أسيد: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي قبله: «أبي» [لأبي ذر عن الحموي بزيادة «أبي». (إرشاد الساري)]. ٩. بالهدة: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «بالهدأة»، وفي نسخة: «بالهدْأة». ١٠. فقال: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر: «قال»، وفي نسخة: «فقالوا». ١١. حس: وفي نسخة: «أحسّ».
١٢. فأعطوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعطونا». ١٣. نبيك: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: وإذا الخير: هو ضد الشر، وهو اختصار من الحديث المذكور في أواخر «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٢، وهو أن رسول الله ﷺ رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرا، فعبر نحر البقر بإصابة المؤمنين فقال: «فإذا هم المؤمنون يوم أحد» يعني حيث أصيبوا فيه، والخير بأنه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك. وقيل: معناه ما صنع الله بالمقتولين فهو الخير؛ إذ هو خير لهم مِن بقائهم، وقيل: هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوّفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: من الخير: [بيان لقوله: «ما جاء الله به»، وقد يقال: «الصدق» ويراد به الأمر المرضي الصالح. (الكواكب الدراري)]
قوله: جده: أي جد سعد، وهو عبد الرحمن، والحديث مسلسل بالأبوة؛ إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن روى كل عن أبيه. (الكواكب الدراري)
قوله: لم آمن: أي من العدو بجهة مكانهما، ويحتمل أن يكون «مكانهما» كناية عنهما أي لم أثق بهما. (الكواكب الدراري) قوله: أخبرني عمر: بضم العين في الأصل، ولابن السكن: «عمير» بالتصغير، والأول أصح. «ابن أسيد» بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية «ابن جارية» بالجيم. وفي «الفتح» عن الكشميهني: «عمرو بن جارية»، ونسبه إلى جده، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «عمرو» بالواو عند أكثر أصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين، وهو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي. انتهى قوله: بالهدة: بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همزة، ولأبي ذر والأصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة، وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهمزة: موضع على سبعة أميال من عسفان. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: فنفروا: بتخفيف الفاء وتشديده. (إرشاد الساري) أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» أي إنهم أكلوا تمرا مدنيا، وعرفوا من النوى، و«يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ.

وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ،
بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون. (ك) — جمع «وتر»

لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ. فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا
أي أختار أن أكون معهم مقتولا. (خ) — مبنيا للمفعول. (قس) — بضم الهمزة، ولأبي ذر بكسرها، أي اقتداء — فقتلوه، كما مر في «الجهاد»

بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ[1] قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا[2] قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ[3]، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا
أي عزموا — آلة الحلق — أي ذهب

وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ[4]. قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ[5] أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا

كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا[6] خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ. وَاللهِ، لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ

بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ:

دَعُونِي أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،
أي الذي هو متلبس بي من إرادة الصلاة. (ك)

وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ[7]:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ[8] مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ فِي[9] أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ
أي لوجه الله — جمع «وصل»

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ[10] أَصْحَابَهُ[11] يَوْمَ أُصِيبُوا[12]،
إنما صار ذلك سنة؛ لأنه فعل في حياته ﷺ واستحسنه وأقره. (قس)

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ: أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ
بضم التحتية وفتح الفوقية. (قس)

عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ...
أي يوم بدر، كما مر في «الجهاد»

---

١. هو: وفي نسخة بعده: «الذي». ٢. أجمعوا: وفي نسخة بعده: «على». ٣. فأعارته: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فأعارت». ٤. بيده: ولابن عساكر: «في يده». ٥. أتخشين: وفي نسخة: «أتحسبين». ٦. أسيرا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قط». ٧. ثم أنشأ يقول: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال». ٨. في الله: وفي نسخة: «لله». ٩. في: وفي نسخة: «على». ١٠. وأخبر: وفي نسخة بعده: «يعني ﷺ». ١١. وأخبر أصحابه: وفي نسخة: «وأخبر النبي ﷺ أصحابه». ١٢. أصيبوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أصيب».

سهر: قوله: ابن الدثنة: بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون. قوله: «رجل آخر» هو عبد الله بن طارق، ذكره ابن حجر في «المقدمة». قوله: وكان خبيب: أي ابن عدي، كما وقع في «الاستيعاب»: أن عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي، وكان قد قتل أباه يوم بدر، والله أعلم. قوله: موسى: جاز صرفه ومنعه نظرا إلى اشتقاقه، وهي ما يحلق به. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة، وإنما أراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه؛ لأن ذلك كان حين فهم إجماعهم على القتل. قوله: «درج» أي ذهب إليه. قوله: «مُجلسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» المضاف إلى المفعول، أي أجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: «أتخشين» وفي بعضها: «أتخشى»، وحذف النون بغير ناصب وجازم لغة فصيحة. قوله: «قطفا» بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء: عنقود. (ملتقط من الكرماني وغيره) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل» في «كتاب الجهاد».

قوله: لولا أن تحسبوا: أي لولا أن تظنوا. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، و«الجزع» نقيض الصبر، وجواب «لولا» «لزدتُ»، ومر في «الجهاد» بطولها. قوله: أحصهم عددا: من «الإحصاء» بالمهملتين، دعا عليهم بالهلاك استئصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم. (الكواكب الدراري) قوله: بددا: بفتح الموحدة ويروى بكسرها، جمع «بدة»، وهي القطعة، وهو نصب على الحال من المدعو عليهم. قال السهيلي ما معناه: أن الدعوة أجيبت فيمن مات كافرا، ومن قتل منهم بعد هذه؛ فإنما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين. وقال الكرماني: «بِدَد» بكسر الموحدة وفتح المهملة الأولى: أي متفرقة منقطعة. قوله: شِلو: بكسر المعجمة وإسكان اللام: العضو. قوله: «ممزع» بفتح الزاي المعجمة وبالمهملة: المقطع أي ليس غم على قطع أعضائي قطعًا قطعًا؛ فإن الله سبحانه قادر على أن يجعل البركة فيها ويكرمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الدبر: بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها: ذكور النحل أو الزنابير. (مجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ[٢] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

لم يشهد بدرا؛ لأن النبي ﷺ بعثه هو وطلحة يتحسسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألحقهما النبي ﷺ بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما. (قس)

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا[٣] قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ.

مصغر «السبعة» — أي في انقضاء عدة الحامل بالوضع. (ك)

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟ تُرَجِّينَ[٤] النِّكَاحَ؟ وَإِنَّكِ[٥] وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٦]. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

أي لم تمكث — بليال أو بخمسة وعشرين أو أقل. (قس) — الرجاء ضد اليأس كالترجي والترجية — بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة، ولأبي ذر: بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة. (قس)

تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي[٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ[٨] - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ[٩].

هو الزهري — وأحدا والخندق والمشاهد كلها معه ﷺ. (قس)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. مرض: وفي نسخة: «مريض». ٣. وعما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعن ما». ٤. تُرَجِّين: ولأبي ذر: «تَرْجَين». ٥. وإنك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإنك». ٦. وعشر: ولأبوي ذر والوقت: «وعشرا». ٧. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثني»، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «حدثه». ٨. البكير: ولأبي ذر: «البَكِّير»، ولأبي ذر أيضا: «البُكَر». ٩. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرا».

سهر: قوله: **فحمته**: بالحاء المهملة أي حفظته وعصمته ودفعتهم، ولهذا سمي عاصم بـ«حمي الدبر». وقيل: إن الأرض ابتلعته. وقيل: إن السيل احتمله. قالوا: كان عاصم عاهد الله أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا تجنبًا منه، فمنعه الله أيضًا بعد وفاته من ذلك، وهذا هو المسمى بـ«يوم الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **قال كعب بن مالك ذكروا مرارة إلخ**: أي فيمن تخلف عن تبوك، وهما قد شهدا بدرا. قال القسطلاني: هذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا: لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين. وما في الصحيح أصح، والمثبت مقدم على النافي، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: كأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرا، وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري، فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك، وهو الظاهر من السياق؛ فإن الحديث عنه قد أخذ، وهو أعرف بمن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده. قوله: **فركب إليه**: أي ركب ابن عمر إلى سعيد. فإن قلت: كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت: كان له عذر، وهو إشراف القريب على الهلاك؛ لأنه كان ابن عم عمر وزوج أخته. (الكواكب الدراري) قوله: **تعلت**: بالمهملة وشدة اللام يقال: «تعلت المرأة من نفاسها وتعللت» إذا خرجت منه وطهرت من دمها. و«الخطاب» جمع «خاطب». و«أبو السنابل» بفتح المهملة وبالنون وبالموحدة واللام، اسمه عمرو بن بَعكَك بفتح الموحدة وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى، وهو منصرف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: «وما أنت بناكح» أي ليس من شأنك النكاح ولست من أهله. (الكواكب الدراري)

قوله: **حين وضعت حملي**: قال الخطابي: فيه أن للمرأة أن تنكح حين الوضع وإن لم تعل من نفاسها، ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، قاله الكرماني. وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا مذهبنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). قوله: **إياس بن البُكَير**: بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا، ولأبي ذر: بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف مكسورة، وبضم الموحدة وفتح الكاف مخففة، قاله القسطلاني. قوله: **أخبره**: بهذا الحديث، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أنه شهد بدرا، لا بيان أنه أخبره بهذا أو بغيره، كذا في «الكرماني». ويدل عليه ما في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: وإنما أردنا أنه شهد بدرا».

٥٦٩/٢ ١١- بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جِبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

بكسر الراء — للشك — مثل «من خيارنا». (قس) — أي الملائكة الذين شهدوا بدرا هم من أفضلهم أيضا. (ك)

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ. قَالَ: سَأَلَ جِبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ يَزِيدُ: قَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرَئِيلُ.

ابن هارون. (ك) — ابن سعيد

٣٩٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

الأداة: الآلة. (ق)

٥٧٠/٢ ١٢- بَابٌ

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه. (قس)

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

ابن خياط بالمعجمة والتحتية، البصري. (ك) — العَقِب الجري بعد الجري والولد وولد الولد، كالعقب ككتف. (ق)

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى....

أي عن حكمه؛ إذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام. (قس)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».
٤. وكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فكان». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. وعن يحيى: ولأبي ذر قبله: «نحوه، ح». ٨. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الأضاحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأضحية».

ترجمة: قوله: باب شهود الملائكة بدرا: تقدم القول في ذلك في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾» (الأنفال: ٩).
قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان مَن شهد بدرا، قاله الحافظ.

سهر: قوله: بالعقبة: أي بدل العقبة، و«ما» هي استفهامية، وفيه معنى التمني بشهود بدر، ويحتمل أن يكون نافية. فإن قلت: غزوة بدر أفضل المغازي، وقيل: إن أصحابها أفضل من أصحاب العقبة؟ قلت: لعل اجتهاده أدى إلى أن بيعة العقبة لما كانت هي منشأ نصرة الإسلام وسبب هجرة النبي ﷺ التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كانت أفضل. (الكواكب الدراري) قوله: سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا سأل إلخ: فإن قلت: معاذ هو تابعي لا صحابي، فكيف قال: إن ملكا سأل النبي ﷺ؟ قلت: ذكره على سبيل الإرسال أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فإن قلت: ما المسؤول به؟ قلت: شهود بدر، وذلك كان قبل وقوعه أو أفضلية بدر أو العقبة، يقال: «سألته عنه وبه» بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (المعارج: ١) أي عن عذاب. (الكواكب الدراري، هـ) قوله: أبو زيد: هو قيس بن السكن الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن، على عهد رسول الله ﷺ، وهو أحد عمومة أنس ﷺ. (الكواكب الدراري)

أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى[1] بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي[2] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى: أَبُو[3] ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ[4]، فَكَانَ الْجُهْدُ[5] أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا.

فيه الترجمة — أي مغطى بالسلاح — هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. (ك) — من التمطي وهو مدّ اليدين. (ك)

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ[7]، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

أي في أيام عبد الملك سنة ٧٣، قتله الحجاج بمكة

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي».

هذا موضع الترجمة، وسبق الحديث تاما برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان»

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ[8] بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.....

---

١. الأضحى: وفي نسخة: «الأضحية»، وللأصيلي وأبي ذر: «الأضاحي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبو: وفي نسخة: «أبا». ٤. تمطأت: وفي نسخة: «تمنيتُ». ٥. الجهد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجهدَ». ٦. إياه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إياها». ٧. فأعطاه: وفي نسخة بعده: «إياه»، وفي نسخة: «إياها». ٨. هند: ولأبي ذر: «هندا».

سهر: قوله: **قتادة بن النعمان**: العقبي البدري، مِن فضلاء الصحابة، أصيبت عينه يوم أُحد على الأصح، فسالت حدقته على وجهه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عندي امرأة أحبها وإن هي رأت عيني كذلك خشيت أن تقذرني، فأخذها رسول الله ﷺ بيده، فردها إلى موضعها فاستوت، وكانت أحسن عينيه وأصحهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **نقض**: أي ناقض بالقاف والمعجمة، كان رسول الله ﷺ نهى عن ادخار لحم الأضحية إلى بعد أيام التشريق، ثم أباح لهم ادخاره وأكلهم منه. (الكواكب الدراري)
قوله: **مدجج**: بلفظ الفاعل والمفعول مِن «التدجيج» بالمهملة والجيمين، أي شاكي السلاح، يقال: «تدجج فلان» إذا دخل في سلاحه كأنه تغطى بها. (الكواكب الدراري)
قوله: **ذات الكَرِش**: بفتح الكاف وكسر الراء، وهو لغة لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، ويطلق على العيال والجماعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: **بالعنزة**: بمهملة ونون وزاي مفتوحات. قال في «القاموس»: وهي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. انتهى قوله: **فكان الجهد**: بفتح الجيم وضمها، وبالنصب والرفع، واسم «كان»: «أن نزعتها»، والضمير لـ«العنزة». (الخير الجاري) قوله: **فسأله**: أي فسأل عليه السلام الزبير أن يعطيه العنزة عارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «إياه» بتذكير الضمير، وفي بعضها: «إياها» بالتأنيث للعنزة، والتذكير بتأويل الرمح. (الخير الجاري) قوله: **فأعطاه**: أي أعطى الزبير رسول الله ﷺ العنزة عارية، وكذا من بعدهم، وفيه إشارة إلى أن عمله مقبول وأن آلة جهاده مقبولة. (الخير الجاري) قوله: **آل علي**: قالوا: لفظ آل مقحم، وقيل: كان عند علي ثم عند آله. (الخير الجاري) قوله: **أبا حذيفة**: بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية، يقال: اسمه مهشم بالمعجمة أو هشيم بضم الهاء أو هاشم، والأكثر على أنه هشام، وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين. (الكواكب الدراري)
قوله: **تبنّى سالما**: هو ابن مَعقِل بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف، وقيل: هو ابن عبيد مصغرا. قال في «الاستيعاب»: وكان سالم عبد الثُّبَيتة (بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان التحتية وبالفوقية) بنت يعار (بالتحتية والمهملة والراء) الأنصارية زوجة أبي حذيفة، فأعتقته، فانقطع إلى أبي حذيفة، فتبناه وزوّجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية، وقال أيضًا فيه في مواضع متعددة: إن سالما مولى أبي حذيفة. وقال ابن الأثير: فاطمة بنت الوليد بن عتبة امرأة سالم مولى أبي حذيفة، هكذا في «كتاب الموطأ»، وأما في «كتاب أبي داود» و«النسائي» فهو أن اسمها هند، ولم أجد في أسماء الصحابيات هند بنت الوليد بن عتبة. أقول: فبين رواية «البخاري» و«الموطأ» تفاوت من جهتين، والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع أيضًا حيث قال ههنا: هو مولى لامرأة من الأنصار يعني ثبيتة، وقال في «فضائل الصحابة»: «باب مناقب مولى أبي حذيفة»، والجواب عنه: أن النسبة إلى أبي حذيفة إنما هو لأدنى ملابسة، فهو إطلاق مجازي. هذا كله من «الكرماني».

- وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سيأتي في «كتاب النكاح». (خ)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ[1] يَوْمَ بَدْرٍ[2] حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

فيه كراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين. (ف)

٤٠٠٢- حَدَّثَنِي[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﵇ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[4]. يُرِيدُ صُورَةَ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ.

هو ابن بلال. (ك) — ابن أبي أويس — هو عبد الحميد بن أبي أويس. (ك) — بفتح العين سبط الصديق. (ك)

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ[5] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ[6] ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي[7] بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا[8] أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ[9] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ

الملقب بزين العابدين — هو لم يسم

---

١. آبائهن: ولأبي ذر: «آبائي». ٢. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر والكشميهني: «ببدر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «صور». ٥. حسين: ولأبي ذر: «الحسين». ٦. النبي: وفي نسخة: «الرسول»، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. في: ولأبي ذر والكشميهني: «من». ٨. فبينا: ولأبي ذر: «فبينما». ٩. مناختان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناخان».

سهر: قوله: فجاءت سهلة: بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة، وليست هي التي أعتقت سالما؛ فإن تلك أنصارية وهذه قرشية، جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة، وفيه بحث مذكور في موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: بني: بضم الموحدة مبنيا للمفعول. قوله: «عليّ» بتشديد الياء أي غداة دخل عليها زوجها إياس بن بكر. قوله: «كمجلسك» بكسر اللام بالفرع كأصله، وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني: بفتحها بمعنى الجلوس. قوله: «يندبن» أي يذكرن بأحسن أوصافهم مما يهيج البكاء والشوق، وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف، قتلهما عكرمة بن أبي جهل، وأطلقت على عمها الأبوة تغليبا، كذا في «القسطلاني». ومر بيان الغناء مرارًا قريبا وبعيدا. قوله: كلب ولا صورة: أي مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور الممتهنة في الوسادة والبساط. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة؛ لإطلاق الحديث، كذا في «الطيبي». قوله: يريد: هو كلام ابن عباس تفسيرا له وتخصيصا لعمومه. (الكواكب الدراري) قوله: شارف: بالشين المعجمة آخره فاء أي ناقة مسنة. (إرشاد الساري)

قوله: أعطاني: مفعوله الثاني محذوف أي أعطاني شارفا أخرى، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين. انتهى قوله: أن أبتني: الابتناء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (مجمع البحار) قوله: بني قينقاع: بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها، منصرفا وغير منصرف: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: بإذخر: بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين: هو نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم. (مجمع البحار) قوله: الأقتاب: جمع «قتب»، هو للجمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة: ظرف التبن ونحوه، كذا في «الخير الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». وقوله: «قد أجبت» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». و«بقرت خواصرهما» أي شقت، كذا في «العيني».

فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ[١] أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ[٢]: مَنْ فَعَلَ

أي قطعت — أي شقت — جمع «الخاصرة» هي الشاكلة — أي بكيت. (ع) وفي «الخمس»: «حين رأيت ذلك المنظر منهما». (قس)

هَذَا؟ قَالُوا[٣]: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا فِي غِنَائِهَا:

جمع «شارب». (ع) — أي مغنية — أي القينة وأصحابه. (قس)

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَى[٤]

جمع «الشارف» صوابه: «النواء» جمع «ناوية» بمعنى سمينة

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ[٥] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ[٦] مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ[٨] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ

أي ظلمني — أي جماعة يشربون الخمر. (قس)

بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ

أي لبس الرداء

النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ[٩]، ثُمَّ صَعَّدَ

أي سكران — أي رفعه. (قس)

النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٠] عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

ككتف أي سكران — أي رجع

٤٠٠٤- حَدَّثَنِي[١١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا[١٢] ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

أي أرسله إلينا عبد الرحمن ابن عبد الله الأصبهاني. (ك) — اسمه عبد الرحمن بن عبد الله. (خ، تو)

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

الحكم بن نافع

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ

ابن الخطاب — بضم المعجمة وفتح النون آخره مهملة. (تو)

بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ.

قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

أي ظهر — أي في هذا الوقت الحاضر. (ك)

---

١. أجبت: وللنسفي: «جُبَّتْ». ٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».
٤. النوى: وفي نسخة: «النواء». ٥. فأجب: وفي نسخة: «فَجَبَّ». ٦. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٧. فعرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعرف».
٨. فأجب: وفي نسخة: «فَجَبَّ». ٩. ركبته: وفي نسخة: «ركبتيه». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. لنا: وفي نسخة: «إلينا».

سهر: قوله: ألا يا حمز: وهي إشارة إلى قصيدة مطلعها: «ألا يا حمز ...» مر بيان بعض أشعارها برقم: ٢٣٧٥. قوله: أدخل: [بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (إرشاد الساري)] قوله: عبيد لأبي: وفي رواية ابن جريج: «لآبائي». قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي رضي الله عنه أيضا، والجد يدعى سيدا. (عمدة القاري)
قوله: القهقرى: هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل، وكان ذلك قبل تحريم الخمر. (فتح الباري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٩ و ٢٣٧٥. قوله: أنفذه لنا: بالفاء والذال المعجمة أي بلغ به منتهاه من الرواية، والمراد بقوله: «أنفذه»: أرسله، فكأنه حمله عنه مكاتبة. (إرشاد الساري والتوشيح) أي أرسله إلينا أي كتب إلينا بالحديث. (الخير الجاري) قوله: كبر: أي صلى صلاة الجنازة، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولم يذكر البخاري عدد التكبير، وروى ابن عيينة بإسناده أنه كان ستا، وقيل: خمسًا. (الخير الجاري) قال القسطلاني: الإجماع في تكبير الجنازة أنه لا يكبر إلا أربع تكبيرات، لكن لو كبر الإمام خمسًا لم تبطل ولا يتابعه المأموم. (إرشاد الساري) قوله: تأيمت: بتشديد التحتية أي صارت أيمًا، وهي مَن مات زوجها. (التوشيح) قوله: توفي بالمدينة: من جراحة أصابته في وقعة أحد، قاله في «الإصابة». وقيل: بل بعد بدر. قال في «الفتح»: ولعله أولى؛ فإنهم قالوا: إنه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهرا، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا، وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه عليه السلام من بدر، وبه جزم ابن سيد الناس. (إرشاد الساري)

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ[1] إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

(اسمه عقبة بن عمرو كما سيجيء — الأكثر على أنه لم يشهد بدرا، وإنما نسب إليه؛ لأنه نزل ثمـة. (ك) وسيأتي بيانه)

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ[3] وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ[4] أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.

(أي صبيحة ليلة الإسراء. (قس) — بتاء الخطاب، ومر في المواقيت أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبرئيل نزل، الحديث هذا قول عروة. (ك))

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى[5] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ....

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.

(هو ابن صالح — أي سادالهم — مر الحديث برقم: ٤٢٥ في «باب المساجد في البيوت»)

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ[6]، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهم.

(القرشي الجمحي)

---

١. عرضت: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام»، ولابن عساكر بعده: «أبدا». ٣. العصر: ولأبي ذر: «الصلاة».
٤. فدخل: ولأبي ذر بعده: «عليه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير». ٦. عدي: وللكشميهني و أبي ذر: «عامر».

سهر: قوله: أوجد مني: أي أحزن. فإن قلت: ما المفضَّل وما المفضَّل عليه؟ قلت: عمر مفضَّل باعتبار أبي بكر ومفضَّل عليه باعتبار عثمان، قاله الكرماني. قال القسطلاني: أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يجبه بشيء. انتهى قوله: هكذا أمرت: بضم الهمزة وبفتح التاء على الخطاب، أي الذي أمرتَ به من الصلاة ليلة الإسراء، ولأبي ذر بضم التاء، أي أمرتُ أن أصلي بك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٥٢١ في «المواقيت».

قوله: أبي مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الأنصاري من بني الحارث بن خزرج، وهو مشهور بكنيته، يعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرا، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: إنه لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق، وقالت طائفة: قد شهد أبو مسعود بدرا، وبذلك قال البخاري، فذكره في البدريين، ولا يصح شهوده بدرا، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». قال السيوطي: أبو مسعود البدري: الأكثر على أنه لم يشهدها، وإنما نزلها فنُسِب إليها، وقد ذهب إلى شهودها جماعة منهم مسلم. انتهى مختصرًا قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان ويَقِيَان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف أو آيةِ الكرسي.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ[١] رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا....

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ.

(أحد العشرة المبشرة - صحابي شهير. (ف) - بالبلد. (ك) - في سنة تسع من الهجرة. (قس))

فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا[٥] لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي[٦] أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ[٧] قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

(وكان مائة ألف. (قس) - البلد المشهور بالعراق. (ف) - معناه الإخبار بحصول المقصود. (ف) - الأمل اميداشتن من «نصر» والتأميل كذلك. (قس) - أي ترغبوا فيها. (ك))

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

---

١. أخبر: وللمستملي والحموي و أبي ذر: «أخبرني». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٥. فتعرضوا: وفي نسخة: «تعرّضوا». ٦. ولكني: ولأبي ذر: «ولكن». ٧. من: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر وابن عساكر بعده: «كان».

سهر: قوله: رافع: بالرفع فاعل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أخبرني»، وهو خطأ. (إرشاد الساري وفتح الباري والتوشيح) قوله: أن عمَّيه: هما ظُهَير ومظهِّر. قوله: «وكانا شهدا بدرا» أنكر ذلك الدمياطي، وقال: إنما شهدا أحدًا. قال ابن حجر: من أثبت شهودهما أثبتُ ممن نفاه. (التوشيح) قوله: أكثر على نفسه: قال الكرماني: فإن قلت: رافع يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فلِم قال: هو أكثر على نفسه؟ قلت: لعل غرضه أنه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يحصل من الأرض وبين الكراء بالنقد ونحوه، والأول هو المنهي عنه لا مطلقا، أو لا يفرق بين الناسخ والمنسوخ، كذا في «الخير الجاري»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣٩ في «الحرث».

قوله: رأيت رفاعة بن رافع إلخ: هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «سمع رجلا من أهل بدر يقال له: رفاعة بن رافع كبّر في صلاته حين دخلها». ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولفظه: عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة، فقال «الله أكبر كبيرا»، و لم يذكر البخاري ذلك؛ لأنه موقوف. (إرشاد الساري)

قوله: بجزيتها: أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، و«البحرين» بلد مشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهَجَر، كذا ذكره ابن حجر في «كتاب الجزية».

قوله: ما الفقر: بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (الكواكب الدراري) قوله: فتنافسوها: من التنافس، وهو الرغبة؛ لأن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين، ووقع عند مسلم مرفوعا: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون أو نحو ذلك ...» كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٣١٥٨ في «الجزية». قوله: جنان: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان»، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث برقم: ٣٣١٢.

سند: قوله: إن رافعا أكثر على نفسه: أي أطلق في موضع التقييد، وإلا فالممنوع نوع من كراء المَزارع، وهو ما يكون فيه البدل مجهولا، لا مطلق الكراء.

٤٠١٨- حَدَّثَنِي[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ[3] دِرْهَمًا».

قال الكرماني: ما وجه تعلق الحديث ببدر؟ قلت: أسر العباس يومئذ، وهؤلاء الرجال كانوا بدريين

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ.

ح: وَحَدَّثَنِي[4] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ﷺ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[5]: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

(أي أخبرني)

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي[6] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[7] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ[8] غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي!

(هو إسماعيل — مر بيانه برقم: ٣٩٣٦ — أي مات. (ك) وهنا محمول على المشارفة بدليل ما بعده. (ط) — أي زراع)

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ[9] ﷺ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ[10] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

(بضم المهملة)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. منه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٨. فلو: وفي نسخة بعده: «كان». ٩. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فحدثت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

سهر: قوله: استأذنوا رسول الله ﷺ: لما أسر العباس وكان الذي أسره أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري، ولما شد وثاقه أنّ، فسمعه رسول الله ﷺ فلم يأخذه النوم، فأطلقوه، ثم طلبوا تمام رضاه عليه السلام. (إرشاد الساري) قوله: لابن أختنا: بالتاء المثناة من فوق، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب؛ فإن أم العباس هي نُتَيلَة بنت جناب ليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، وهي سلمى بنت عمرو بن أُحَيْحة بمهملتين مصغرا، وهو من بني النجار، وأصل هذا أن هاشما أبا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشأم نزل على عمرو الخزرجي النجاري، وكان سيد قومه، فأعجبته ابنته سلمى، فخطبها إلى أبيها، فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: «لا تذرون منه» أي لا تتركون من الفداء درهما، واختلف في علة منعه ﷺ إياهم في ذلك، فقيل: إنه كان مشركًا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، وقيل: كان العباس أسر يومًا مع قريش، ففاداهم رسول الله ﷺ، فأراد الأنصار أن يتركوا له فداء؛ إكراما لرسول الله ﷺ ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا أن يحابُوه في ذلك، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية وصُرفت مصرفها في حقوق الغانمين.

قوله: وإنك بمنزلته إلخ: قال في «التنقيح»: فيه أربعة تأويلات، أحدها: أن دمك صار مباحا بقتلك إياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر لحق الدين، قاله الخطابي. ثانيها: تكون آثما، كما هو آثم في كفره، فيجمعكما اسم الآثم. ثالثها: أنت عنده مباح الدم قبل أن يسلم كما أنه عندك مباح الدم. رابعها: إن قتلته مستحلا. انتهى وفيه نظر؛ فإن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل، ولم يرد بإسلامه وجه الله، والاستحلال على هذا التأويل لا يوجب كفرا، ويشهد له قصة أسامة. قوله: أبا جهل: بالألف بعد الموحدة، وخرجها القاضي عياض على أنه منادى، أي أنت المقتول الذليل يا أبا جهل، على جهة التوبيخ والتقريع. قوله: وهل فوق رجل: أي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل. «أكار» زرّاع، والأنصار قتلوه وكانوا أهل زراعة، أي يا ليت أن غير زارع قتلني، يريد استحقارهم. (الكواكب الدراري)

٤٠٢٢- حَدَّثَنِي[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي[٢] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ[٥] فِي قَلْبِي.

ثبت واستقر. (خ) كذا في اليونينية وغيرها من الأصول المعتمدة، وفي الفرع: «الإسلام». (قس)

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى[٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ[٧] - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ[٨] الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: حدثنا. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. جبير: وفي نسخة بعده: «بن مطعم». ٥. الإيمان: وفي نسخة: «الإسلام».
٦. يحي: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٧. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان». ٨. وقعت: وفي نسخة بعده: «الفتنة».

ترجمة: قوله: يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان وروده المدينة في فداء أسارى بدر، وبذلك يصح إيراده ههنا.
قوله: لو كان المطعم بن عدي إلخ: وفي «هامشه»: قال الحافظ: وجه إيراده ههنا ما تقدم في «الجهاد» أنه كان قدم في أسارى بدر، أي في طلب فدائهم. اهـ

سهر: قوله: لأفضلنهم: أي على غيرهم في زيادة العطاء، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف، وفضل أزواج النبي ﷺ، فأعطى كل واحدة اثني عشر ألفا. (فتح الباري) قوله: النتنى: بنون وفوقية، جمع «نَتِن» أسارى بدر. قوله: «لتركتهم له» أي بغير فداء مكافاة لما صنع معه من جواره له ﷺ حين رجع من الطائف، والقصة مبسوطة عن ابن إسحاق، كذا في «التوشيح». قال الطيبي: مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يَدٌ عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه كان حيا، فكافأه عليها بذلك. فيه تحقير حال هؤلاء الكَفرة من حيث إنه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. وإنما سماهم نتنى إما لكفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجِيَفهم الملقاة في قليب بدر. انتهى مختصرا قال الكرماني: و«النتنى» بالنونين بينهما فوقية، أي أسارى بدر قتلوا، وصاروا جِيَفا، وقوله: «لتركتهم» أي أحياء، ولم أقتلهم احترامًا لكلامه وقبولا لشفاعته، وذلك لأنه سعى لهم سعيًا جميلًا في قصة بني هاشم حين أخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بخَيف بني كنانة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» في «باب فداء المشركين» أن جبيرا حين سمع قراءته في المغرب بـ«الطور» كان كافرا، وقد جاء إلى المدينة في أسارى بدر، وإنما أسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت: التصريح بالكلمة والتزام أحكام الإسلام كان عند الفتح، وأما حصول وقار الإيمان في صدره،فكان في ذلك اليوم. انتهى مختصرًا
قوله: مقتل عثمان: ابن عفان ﷺ يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين وعشرين يومًا، وليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، بل المراد أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص. (إرشاد الساري) قوله: الحرة: «الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء: أرض ذات حجارة سُود. قال الطيبي وعلي القاري نقلا عن «النهاية»: «الحرة» هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سُودٌ كثيرة. كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينةَ عسكرُه من أهل الشأم الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأَمَّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين بها. انتهى قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع أهل المدينة يزيد، وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد ابن عم يزيد من بين أظهرهم. قوله: ثم وقعت الثالثة: قيل: هي فتنة الأزارقة بالعراق، وقيل: هي فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وقيل: فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين. (إرشاد الساري) قوله: طباخ: بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة أصله القوة والسِّمَن، ثم استعمل في غيره، فقيل: لا طَباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تُبق في الناس من الصحابة أحدا. (مجمع البحار وشرح الطيبي)

كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ[1] أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ...، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ.

المرط بكسر الميم الكساء. (ك)

ومضى الحديث بطوله برقم: ٢٦٦١ في «الشهادات»

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ[3]: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ[4] حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ[5] مِنْهُمْ[6]». فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ[7] بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

منهم عمر

يجيء وجه الجمع

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي[8] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: ضُرِبَتْ[9] يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

---

١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. يلقيهم: وللكشميهني: «يلعنهم». ٤. وعدكم ربكم: وفي نسخة: «وعد ربكم». ٥. أقول: وفي نسخة: «قلت».
٦. منهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ضربت: وفي نسخة: «ضرب».

سهر: قوله: قال: [أي قال ابن شهاب بعد أن ذكر غزوات رسول الله ﷺ: هذه المذكورات هي مغازي رسول الله، فذكر حديث بدر. (الكواكب الدراري)]
قوله: **وهو يلقيهم**: مِن «الإلقاء»، وللأصيلي وأبي الوقت عن الحموي: «يُلَقِّيهم» بفتح اللام وكسر القاف مشددةً بعدها موحدة، وللكشميهني: «يَلعَنهم» بسكون اللام وبالعين المهملة، كذا في «القسطلاني»، وفي بعضها بالقاف والنون. (الكواكب الدراري) قوله: **بأسمع لما أقول منهم**: فيه دليل على جواز الفصل بين «أفعل» التفضيل وكلمة «مِن»، قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: **٣٩٧٦**. قوله: **فجميع من شهد**: قال في «الفتح»: هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وبه قال الكرماني، لكن في «الفرع»: قال أبو عبد الله، وعليه علامة السقوط لأبي ذر وحده، وهو يدل على أن قوله: «فجميع ...» من كلام البخاري. (إرشاد الساري) قوله: **بمائة سهم**: لا ينافي قوله: «أحد وثمانون رجلا»؛ لأنه كان فيهم مَن له فرس فتعدد سهمه، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره سهامَهم، فكملت مائة بهذا الاعتبار، كذا في «التوشيح».

* * * * *

٥٧٤/٢ ١٣- بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ[1]

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ[2]، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ[3] الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ[4] فِي النَّظَّارَةِ.

خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، زُبَيْرُ[5] بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ.

(زوج أم سليم أم أنس بن مالك. (اللمعات))

---

١. الجامع: وفي نسخة بعده: «الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم، النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ، أبو بكر الصديق، ثم عمر [ولأبي ذر بعده: «بن الخطاب»] العَدَوي، ثم عثمان [ولأبي ذر بعده: «بن عفان»] خلفه على ابنته وضرب له بسهمه، ثم عَلِيٌّ [وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب الهاشمي»] ثم إياس ابن البكير». ٢. القرشي: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٣. الرَّبِيع: وفي نسخة: «الرُّبَيِّع». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان». ٥. زبير: وفي نسخة: «الزبير».

ترجمة: قوله: **باب تسمية من سمّي من أهل بدر في الجامع**: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى تفصيل مَن ورد عليه في كتابه هذا تصريحُ كونه بدريًا، كقوله: «شهد بدرًا» أو «هو بدري» إلى غير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: يعني المذكور في هذا الباب أسماء من ذكر فيه البخاري أنه بدري في الرواية المتقدمة، لا أسماء جميع البدريين، وهكذا في «تقرير المكي» إذ قال: ليس المراد كل من ذكر في هذا الكتاب، ولا كل من روي عنه الحديث في هذا الكتاب، بل المراد به من قيل في حقه في هذه الأبواب: «هو بدري»، أو «شهد بدرا» ونحوهما. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب تسمية من سمّي من أهل بدر في الجامع» أي دون من لم يُسَمَّ فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلًا. والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد بـ«من سمّي» من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها، لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرا. اهـ قال القسطلاني: قال في «الكواكب»: والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكأنه فَذْلَكة وإجمال لما تقدم مفصلًا، لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقًا؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا - كأبي عبيدة بن الجراح ﷺ - لم يذكره ههنا. ولا تسمية من روى حديثًا منهم؛ فإن كثيرًا من المذكورين ههنا لم يرو حديثًا فيه، نحو حارثة وغيره. اهـ

قوله: **النبي محمد بن عبد الله الهاشمي** ﷺ: قال الشراح: ذكره تبركا، وإلا فكونه حضر بدرًا من المقطوع به. وقال الحافظ بعد سرد الأسماء: فجملة من ذكر من أهل بدر ههنا أربعة وأربعون رجلًا. وزاد العيني والقسطلاني: «غير النبي ﷺ»، لكن في نسخة القسطلاني: «أربعة وثلاثون» بدل «أربعة وأربعون»، فلعله مِن زَلّة الناسخ. قال الحافظ: وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم، وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المَقدِسي في «كتاب الأحكام»، وبيَّن اختلاف أهل السير في بعضهم، وهو اختلاف غير فاحش، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم في «عيون الأثر»، لكن على القبائل، كما صنع ابن إسحاق وغيره، واستوعب ما وقع له من ذلك، فزادوا على ثلاث مائة وثلاثة عشر: خمسين رجلًا، قال: وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الأسماء. قلت: ولولا خشية التطويل لسردتُ أسماءهم مفصلا مبينا للراجح، لكن في هذه الإشارة كفاية، والله المستعان. اهـ =

سهر: قوله: **في الجامع**: أي في هذا الصحيح الذي هو جامع لأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله وأيامه، والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكأنه فذلكة وإجمال لما تقدم مفصلا، لا تسميةُ المذكورين منهم مطلقا؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا - كأبي عبيدة بن الجراح ﷺ - لم يذكره ههنا. ولا تسميةُ من روى حديثا منهم؛ فإن كثيرا من المذكورين ههنا لم يرو حديثا فيه نحو: حارثة وغيره. واعلم أنه ذكر الأسماء بترتيب حروف التهجي إلا رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة؛ فإنه قدمهم على غيرهم، وفي بعضها قدم رسول الله ﷺ فقط، وذكر الباقين بالترتيب، وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: قيل: إن الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب.

قوله: ايإس: بفتح الهمزة وكسرها وخفة التحتية «ابن البُكَير» مصغر «البَكر» بالموحدة، يقال له: ابن أبي البكير الليثي. (الكواكب الدراري) مر ذكره برقم: ٣٩٩١. **الثالث**: بلال بن رباح بتخفيف الموحدة، الحَبَشي المؤذن، مر برقم: ٣٩٧١. **والرابع**: حمزة بن عبد المطلب، مر برقم: ٣٩٦٥. **والخامس**: حاطب بمهملتين «ابن أبي بَلْتَعة» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، اللَّخْمي حليف لقريش، مر برقم: ٣٩٨٣. **والسادس**: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، يقال: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: هشام، كذا في «الاستيعاب» وغيره، مر برقم: ٤٠٠٠. **والسابع**: حارثة ابن الرُّبَيِّع مصغرا، وهي أمه، وأبوه سراقة. قوله: «كان في النظارة» أي الذين ينظرون إلى المقاتلين، ولم يخرجوا للقتال، مر برقم: ٣٩٨٢. **والثامن**: خُبَيب، بالمعجمة والموحدتين مصغرا، ابن عدي، مر برقم: ٣٩٨٩. **والتاسع**: خُنَيس، بالمعجمة والنون آخره مهملة مصغرا، مر برقم: ٤٠٠٥. **والعاشر**: رفاعة بن رافع، مر برقم: ٣٩٩٢. **والحادي عشر**: رفاعة بن عبد المنذر، أبو لبابة، قال موسى بن عقبة: اسمه بشير بن عبد المنذر، وكذلك قال ابن هشام وخليفة، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: اسمه رِفاعة، وزعم قوم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا معه ﷺ إلى بدر، فرجعهما وأمَّر أبا لبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر. (الاستيعاب) ومر برقم: ٤٠١٧. **والثاني عشر**: زبير بن العوام، مر برقم: ٣٩٧٤. **والثالث عشر**: زيد بن سهل أبو طلحة، مر برقم: ٣٩٧٦. **والرابع عشر**: أبو زيد قيس، مر برقم: ٣٩٩٦. **والخامس عشر**: سعد بن أبي وقاص الزهري، هو وإن كان بدريا بالاتفاق لكني لم أستحضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك، وفي بعضها لم يوجد ههنا أيضًا ذكره. (الكواكب الدراري) =

مر برقم: ٣٩٥٣

ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ[1] الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ[2] مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ

مُظَهِّر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المشددة. لكن قال أبو عمر: إن ظهيرا لم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها. وكذا قيل: لم يشهدها مظهر. (قس)

ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

مر ذكره برقم: ٣٩٧٦ مر برقم: ٣٦٩٨

الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،

مر برقم: ٣٩٦٥ مر برقم: ٤٠١٥

عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ[3]، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ.

كنيته أبو مسعود، الأكثر أنه لم يشهدها كما مر برقمي: ٤٠٠٧ و٤٠٠٨

عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو

مر برقم: ٤٠٢١ مر برقم: ٤٠٠٩ مر برقم: ٤٠١١ مر برقم: ٣٩٩٧ مر برقم: ٣٩٨٨

مر برقم: ٣٩٨٤ معاذ، تقدم مرارا

ابْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ،

مر في «الجهاد» برقم: ٣١٤١ مر برقم: ٣٩٦٢ معاذ وكان الأخ الثالث عوف أيضا شاهد بدرا، تقدما قريبا وبعيدا. (ك) مر برقم: ٤٠٢١

مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ[4] بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهم

مر برقم: ٤٠٢٥ مر برقم: ٤٠١٩ مر برقم: ٣٩٨٩

١٤- بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ

٥٧٤/٢

بفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة، كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عقد موادعة. (ك)

فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ[5] ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى[6]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

أي غزوة بني النضير. (قس)

١. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «عتبة بن». ٣. العنزي: وفي نسخة: «الغنوي»، وللكشميهني: «العدوي».
٤. مقداد: وللكشميهني وأبي ذر: «مقدام». ٥. برسول الله: ولأبي ذر: «بالنبي». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة = قلت: وهذا على حسب نسخ الشروح، وبحسب نسخ الهندية المذكور ههنا ثلاثة وأربعون غير النبي ﷺ وذلك لأنه ليس في النسخ الهندية عتبة بن مسعود الهذلي، وهو موجود في نسخة الشراح، لكنهم تكلموا عليه وقالوا: لم يتقدم له ذكر في البخاري، ولا ذكره أحد ممن صنَّف في المغازي في البدريين. قال القسطلاني: وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط. قال في «الفتح»: وهو ساقط عند النسفي، ولم يذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وهو المعتمد، وكذا قالوا في قوله: «رفاعة بن المنذر أبو لبابة الأنصاري» أنه تقدم في الباب المتقدم آنفا، قال: حدثه أبو لُبابة البدري، قال الدمياطي: إنما هو أخو أبي لبابة، وليس بأبي لبابة، واسم أبي لبابة: بشير بن عبد المنذر. اهـ وقال القسطلاني: قال في «الكواكب»: وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

قوله: **باب حديث بني النضير**: قال الحافظ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة. ثم اعلم أن الإمام البخاري رحمه الله ذكر غزوة بني النضير ههنا بعد غزوة بدر، وعامة أهل السير ذكروها بعد أُحد، فجمهور أهل السير على أن قصّتهم كانت بعد بئر معونة، كما حكاه البخاري عن ابن إسحاق، وبعضهم كعروة على أن قصتهم إنما وقعت بعد بدر بستة أشهر، كما حكاه البخاري عنه أولا، وذلك لأنهم اختلفوا في سبب هذه الغزوة ما هو؟ فالجمهور - ومنهم ابن إسحاق - ذكروا في سبب هذه الغزوة: أنه خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير؛ ليستعين بهم في دية القتيلَين اللذين قُتلا بعد وقعة بئر معونة، وكان بين بني النصير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم عليه الصلاة والسلام ليستعينهم في ديتهما قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس، فنتشاور فيما جِئتَنا به. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال منفردًا ليس معه من أصحابه إلا نحو العشرة، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله ويريحنا منه، وأتى رسولَ الله ﷺ الخبرُ من السماء بما أراد القوم، =

سهر = **والسادس عشر**: سعد بن خولة، مر برقم: **٣٩٩١**. **والسابع عشر**: سعيد بن زيد، مر برقم: **٣٩٩٠**، قال في «اللمعات»: قال القسطلاني: قال في «عيون الأثر»: قدم من الشأم بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر، فكلمه، فضرب له بسهمه وأجره. **والثامن عشر**: سهل بن حنيف، مر برقم: **٤٠٠٤**. **والتاسع عشر**: ظهير مصغرا، ابن رافع، «وأخوه» مُظهِر، بلفظ الفاعل مِن «الإظهار»، كذا في «الكرماني»، وفي «اللمعات» و«القسطلاني»: مظهِّر بلفظ الفاعل من «التفعيل»، والله أعلم. مر برقم: ٤٠١٢. وأبو بكر الصديق برقم: **٣٩٥٣**. وعبد الله ابن مسعود برقم: **٣٩٦٢** وعبد الرحمن بن عوف برقم: **٣٩٦٤** وعبيدة بن الحارث برقم: **٣٩٦٥** وعبادة بن الصامت برقم: **٣٩٩٩**، وقد كتبت علامة صفحات ذكر الباقين في المتن.

قوله: **ومخرج رسول الله ﷺ**: وسبب خروجه ﷺ أن رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين إلى أهلهما، وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ، فالتقى عمرو بن أمية الضمري بهما، ولم يعلم العهد فقتلهما، فلما قدم المدينة أخبر الخبر، قال نبي الله ﷺ: «قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لأدِيَنَّهما»، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين. وأما صورة الغدر فهو أنه ﷺ لما كلمهم في الإعانة في ديتهما، قالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به. فقعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم إلى جدار مِن جدرهم، فاجتمع بنو النضير على اغتياله عليه السلام بأن يلقوا عليه صخرة من رأس الجدار، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك، فقام ونهض إلى المدينة وتهيأ للقتال، فخرج إليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها، فصالحوا على إخلاء سبيلهم إلى خيبر وإجلائهم من المدينة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[١] وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.
(أي قتال بني النضير في مغازيه. (ك)) (الحشر: ٢) (أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم مثل هذا الذل قبل ذلك، أو في أول حشرهم للقتال، أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجلاء عمر. (بيض))

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي[٢] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ[٣]، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ[٤] وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودٍ بِالْمَدِينَةِ[٥].
(قبيلة من اليهود) (أي النبي ﷺ) (بمد الهمزة وخفة الميم. (قس) أي جعلهم آمنين. (ك)) (بدل) (لأبي ذر بالتنوين. (قس))

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي[٦] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
(أي من الأنصار) (أي هدية يصرفها في نوائبه. (قس))

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ[٨] وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.
(الحشر: ٥)

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي[٩] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:
(ابن هلال) (بفتح المهملة وشدة الموحدة. (قس))

---

١. الحشر: وفي نسخة بعده: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. النضير وقريظة: ولأبي ذر: «قريظة والنضير». ٤. فآمنهم: ولأبي ذر: «فأمنهم» [بتشديد الميم والقصر. (إرشاد الساري)].
٥. يهود بالمدينة: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يهودي بالمدينة»، وفي نسخة: «يهود المدينة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النضير: وللكشميهني: «بني النضير». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = فقام عليه الصلاة والسلام، ورجع مسرعًا إلى المدينة. والسبب الآخر لهذه الغزوة: ما روى ابن مردويه بسند صحيح عن الزهري أنه قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أُبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ....، إلى أن قال: فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم، فاجتمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إليه ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا ...، إلى آخر القصة.
قال الحافظ: هذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق أن سبب غزوة بني النضير دية الرجلين، لكن وافقه جُلُّ أهل المغازي. انتهى مختصرًا. فمن قال بالسبب الأول ذكرها بعد غزوة أحد، كما هو قول الجمهور؛ لأن قصة بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق. ومن قال بالسبب الثاني ذكرها بعد بدر، ومنهم عروة، وإليه ميل البخاري، لكن يشكل عليه أن الإمام البخاري ذكر بعد قوله: «حديث بني النضير» قوله: «ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين»، وهذا الخروج الذي كان في قصة الدية كان بعد بئر معونة باتفاق المحدثين والمؤرخين، فكيف ذكره ههنا بعد بدر؟ اللهم إلا أن يقال: إنه ذكره لكونه معروفا فيما بين المؤرخين في سبب تلك الغزوة، لا لأنه اختار هذا القول، ومن دأب الإمام البخاري أنه قد يذكر قولًا؛ لكونه معروفًا فيما بين العلماء، مع أنه ليس مختارًا عنده، ويظهر هذا لمن أمعن النظر في كتابه، والله تعالى أعلم، والبسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: سورة النضير: لأنها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة. (إرشاد الساري) قوله: كان الرجل إلخ: قال الكرماني: قصته: أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله ﷺ من عقارهم نَخَلات؛ ليتصرف في نوائبه، وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الأنصار أموالهم، فلما وسع الله الفتوح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخلاتهم. انتهى
قوله: وهي البويرة: بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تأنيث، موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (إرشاد الساري)
قوله: ما قطعتم من لينة إلخ: وذلك لأنهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها، فأنزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه، كذا في «المعالم» للبغوي.

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ
أي سهل

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
أي من هذا الصنع
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُـزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِـيرُ

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّتِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(أي رغبة في دخولهم — ابن عوف — ابن العوام — من الإراحة)

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(الشريفة، وكذا جميع الأنبياء — مر بيانه برقم: ٣٠٦٤ في «الخمس» — أوجف دابته: حثها على السير. (ق))

١. وهان: وللكشميهني وأبي ذر: «لَهَانَ». ٢. تضير: وفي نسخة: «نضير». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثان: وفي نسخة: «الحَدَثان» [بفتح المهملتين وبالمثلثة]. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٧. التي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٩. بإذنه: وفي نسخة: «بأمره». ١٠. كان: وفي نسخة: «قد». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: سراة: بفتح وخفة الراء جمع «السَّرِيّ»، وهو السيد الشريف، وبنو لؤي: قريش، أي هان على سادات قريش وأكابرهم. قوله: «حريق» فاعل «هان»، وقوله: «مستطير» صفة لـ«حريق». وذلك لأن قريشا وبني النضير كانوا معاهدين بينهم، فعيّر حسان كفار قريش بأنهم لا يستطيعون أن يعينوا بني النضير كأنهم سهل عليهم تحريق البويرة، وهي موضع نخل بني النضير. قوله: **وحرق في نواحيها**: أي نواحي البويرة، والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع أهل الإسلام، فهو دعاء على المسلمين لا لهم؛ لأنه كان كافرا إذ ذاك. قوله: «أينا منها» أي من البويرة. «بنزه» بضم النون وسكون الزاي، وهي البعد من السوء. قوله: «أي أرضينا» بلفظ الجمع في «اليونينية» وغيرها، وفي «الفرع» بلفظ التثنية، أي المدينة التي هي دار الإيمان أو مكة التي كان بها الكفار. قوله: «تضير» بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من «الضَّير» أي تضير بذلك، كذا في «القسطلاني»، غرضه: أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة ونحوها، كذا في «المجمع».

قوله: **يرفأ**: بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء، عَلَم لحاجب عمر، وهو مهموز وغير مهموز. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **أفاء الله**: من «الفيء»، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله: الرجوع، فاء يفيء. (مجمع البحار) قوله: **فاستب**: أريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (الخير الجاري) قوله: **اتئدوا**: أي لا تستعجلوا، وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة، من «التُّؤدة» وهو التأني والمهلة، و«أنشدكم» بضم الشين. قوله: «لا نورَث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضًا صحيح. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»)

سند: قوله: **فاستب علي وعباس**: المذكور في «صحيح مسلم» هو أن عباسا سب عليا، فقال: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم، وكأنه سكت علي ﷺ، وأطال عباس ﷺ في الكلام؛ لأنه بمنزلة الوالد لعلي، ثم لعل معنى هذا الكلام: بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي ﷺ في نفسه لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ[١]، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ[٢] نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ[٣] مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا[٥] وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ[٦] حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ[٧] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ.

(أي أموال الفيء) (أي في العمل)

فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا[٨] عَمِلَ فِيهِ[٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ[١٠] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ[١١] وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ، فَادْفَعَا[١٢] إِلَيَّ فَأَنَا[١٣] أَكْفِيكُمَاهُ.

(بضم النون وفتح الراء، وروي بكسرها أيضا. (خ)) (أي ظهر) (بتشديد النون وتخفيفها) (أي أفتطلبان. (قس))

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ[١٤] ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ[١٥]، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ».

(الزهري. (ك)) (الشريفة) (أي من جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم. (قس، ك))

---

١. ولا استأثر بها: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «ولا استأثرها». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. سنتهم: ولأبي ذر: «سنةٍ». ٤. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا». ٦. أنتم: وفي نسخة: «أنتما». ٧. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٨. بما: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «ما». ٩. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. صادق: ولأبي ذر: «لصادق». ١١. منذ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مذ». ١٢. فادفعا: وللكشميهني وأبي ذر: «فادفعاه». ١٣. فأنا: وفي نسخة: «وأنا». ١٤. يسألنه: وفي نسخة: «ليسألنه». ١٥. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ».

سهر: قوله: ما احتازها: بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية وزاي مفتوحة، من «الاحتياز»، وهو الجمع، أي ما جمعها دونكم. قوله: «ولا استأثر» من الاستئثار، وهو الاستبداد والاستقلال. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري») قوله: مجعل مال الله: بفتح الميم وسكون الجيم، أي بأن يجعله في السّلاح والكُراع ومصالح المسلمين. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري») قوله: تذكران: بالتثنية، واستشكل مع قوله: «وأنتم حينئذ» بالجمع؛ لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، وأجاب في «الكواكب الدراري» بأنه على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، أو أن لفظ «حينئذ» خبره، و«تذكران» ابتداء كلام، قال: وفي بعضها: «أنتما». (إرشاد الساري)
قوله: فجئتني يعني عباسا: لا ينافي هذا قوله أولا: «جئتماني» بالتثنية؛ لجواز أنهما جاءا معا أولا، ثم جاء العباس وحده. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: وأنتم حينئذ فأقبل على علي وعباس وقال تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان: «أنتم» مبتدأ في معنى «أنتما»، ولذا ثُنّي الضمير في الخبر أعني: «تذكران»، وهذا كناية عن قولهما في أبي بكر: إنه غير صادق وغير بار ... ونحو ذلك، لكنه مشكل جدا؛ إذ كيف يجيء منهما تكذيب أبي بكر، سيما فيما روي عن النبي ﷺ، وهو صديق هذه الأمة، إلا أن يقال: أنتما تعاملان معاملة من يصف أبا بكر بنقيض هذه الأوصاف التي ذكر عمر بقوله: «إنه لصادق» في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وذلك الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منعه الإرث، بل بسبب أن أبا بكر لما منعهم المال إرثا - للنص الذي سمعه - كأنه خطر ببالهم أنه لو أعطاهم شيئا تكرما لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقا، والله تعالى أعلم.

فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ.

قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَيْهِمَا، كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا.

أي يتناوبانها. (ك)

٤٠٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

بفتحتين اسم قرية بخيبر. (تن) بالصرف، ولأبي ذر بعدمه. (قس)

٤٠٣٦- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

بالرفع خبر المبتدأ

٥٧٦/٢ ١٥- بَابٌ قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ».

ابن عيينة — أي ابن دينار — أي من يستعد لقتله — أبو عبد الله الأنصاري شهد المشاهد كلها إلا تبوك. (تو، مل)

فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا..........

أي أتعبنا وكلفنا المشقة. (قس) — أي تقرضنا. (خ)

---

١. قال: وفي نسخة: «قالت». ٢. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٣. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٤. حسين: وفي نسخة: «الحسين».
٥. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلي: وفي نسخة بعده: «مِنْ».

ترجمة: قوله: باب قتل كعب بن الأشرف: أي اليهودي. وفيه [أي الفتح] أيضًا: قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع، خلافًا لأبي حنيفة. قال الحافظ: وفيه نظر، وصنيع المصنف في «الجهاد» يعطي أن كعبًا كان محاربًا حيث ترجم لهذا الحديث «الفَتْك بأهل الحرب»، وترجم له أيضًا «الكذب في الحرب». اهـ

سهر: قوله: فغلبه عليها: أي بالتصرف فيها وتحصيل غَلَّاتها، لا بتخصيص الحاصل بنفسه. قوله: يتداولان: أي علي بن الحسين بن علي والحسن بن الحسن بن علي - وكل منهما ابن عم الآخر- يتناوبان في تصرفها، وزيد بن الحسن بن علي أخو الحسن المذكور، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وفي هذه القصة إشكال، وهو أن القصة صريح بأن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال: لا نورث، فإن كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم أن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.

وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف؟ كذا قال، وفي رواية النسائي وعمر بن شَبَّة ما يدل أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، وفي «السنن» لأبي داود وغيره: أرادا أن عمر يقسمها بينهما؛ لينفرد كل منهما، فينفرد ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه. انتهى كلام «الفتح» مختصرا ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس»، والله أعلم.

قوله: قتل كعب بن الأشرف: اليهودي القرظي الشاعر، كان يهجو رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: كان قتله في ربيع الأول في السنة الثالثة، كما عند ابن سعد. قوله: قد آذى الله ورسوله: بهجائه له والمسلمين، ويحرض قريشا عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: محمد بن مسلمة: بفتح الميم واللام الحارثي الأشهلي، وقال بعضهم: القائم القائل: أتحب أن أقتله: أبو نائلة. (الكواكب الدراري) قوله: فأذن لي أن أقول شيئا: أي أقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض، وإنما أمر بقتله؛ لنقضه العهد وسبه النبي ﷺ. قوله: قد عنانا: أي أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن: أدبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العَنَاء الذي ليس بمحبوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملنه: بفتح الفوقية والميم وتشديد اللام المضمومة، أي لتزيدن مَلالتكم وضَجَركم عنه. (إرشاد الساري)

وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا[1] غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ[2]؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَقَالَ[3]: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ.

فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ[4]، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ[5] دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ.

قَالَ[6]: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ[7] - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ[8] بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ سَيِّدِ[9] الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ[10] الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(أي فذكرته ما سمعته منه. (خ) — أي قال سفيان: حدثنا عمرو غير مرة أي مرارا. (ك) — إلى — بنصبهما على الحكاية. (قس) — أي أظن في الحديث. (ك) — بألف الوصل وفتح الهاء. (قس) — بضم التحتية مبنيا للمفعول. (قس) — بلفظ المجهول — الوسق ستون صاعا. هو بفتح الواو وكسرها. (ع) — اسمها عقيلة. (تو) — بدل — مقولة سفيان. (قس) — بفتح الجيم وسكون الموحدة — أعاد هذا الكلام ليكون مربوطا بما قبله من كلام عمرو. (خ) — أي آخذ — أي خذوه بسيفكم. (خ) — بضم الهمزة، أي أمكنكم من الشم. (قس))

١. وحدثنا: وفي نسخة بعده: «عمرو بن مرة». ٢. وسقا أو وسقين: ولأبوي ذر والوقت: «وسقأو وسقان». ٣. فقال: وفي نسخة: «فيقال». ٤. إليهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إلينا». ٥. لو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذا». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. برجلين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلين».
٨. قائل: وللكشميهني وأبي ذر: «مائل». ٩. سيد: كذا للحموي و المستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «نساء». ١٠. أكمل: وفي نسخة: «أجمل».

سهر: قوله: **وسقا أو وسقين**: «الوسق» بفتح الواو وكسرها: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. (إرشاد الساري) قوله: **فقال**: [أي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة: نعم. (الخير الجاري)] قوله: **اللأمة**: مهموزة: الدرع. وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح. وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداته. وقد تترك الهمزة تخفيفا. وقال ابن بطال: ليس في قولهم: «نرهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عمدة القاري)
قوله: **أبو نائلة**: بالنون والهمزة بعد الألف، واسمه سِلكان - بكسر المهملة وسكون اللام - الأنصاري الأشهلي. ويقال: سلكان لقب، واسمه سعد، شهد أحدا، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وكان أخاه من الرضاعة. (الكواكب الدراري والاستيعاب) قوله: **يقطر منه الدم**: كناية عن طالب شر. وعند ابن إسحاق: فقالت: والله، إني لأعرف في صوته الشر. (إرشاد الساري) قوله: **يدخل**: بفتح التحتية وبضم المعجمة، وقوله: «برجلين» بزيادة الموحدة. وفي بعضها: «يُدخِل» بضم التحتية وكسر المعجمة، و«رجلين» بدون الموحدة، كذا في «القسطلاني» مع تغير في اللفظ. قوله: «معه» أي مع أبي نائلة. و«أبو عبس» بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة، هو عبد الرحمن بن جبر - ضد الكسر - الأنصاري الحارثي، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٥١٠ في «الرهن»، وأيضًا برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».
قوله: **قال عمرو**: أي قول عمرو: «وجاء معه برجلين» محفوظ عندي. قوله: «قال غير عمرو» أي غير عمرو عدّهم، وهم أبو عبس إلخ. قال في «الفتح»: قلت: في رواية الحميدي: قال: فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس. (الخير الجاري) قوله: **فإني قائل بشعره**: أي آخذ به. والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فإني مائل بشعره». قوله: «فأشمه» بفتح الشين المعجمة. قوله: «فدونكم» أي فخذوه بأسيافكم، كذا في «القسطلاني». قوله: **متوشحا**: أي متلبسا. يقال: «توشّح الرجل بثوبه وسيفه»، كذا في «الكرماني». قال النووي: والتوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. (مجمع البحار) قوله: «ينفح منه ريح الطيب» نفح الريح هبوبها، ونفح الطيب إذا فاح، كذا في «المجمع». قوله: **أعطر سيد العرب**: قال في «الفتح»: فكأن «سيد» تصحيف من «نساء»، فإن كانت محفوظة فالمعنى: أعطر نساء سيد العرب، على الحذف. وعند الواقدي: أن كعبًا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفائدة في ذكر «سيد»، وهلا لم يقل: أعطرُ العرب؟ قلت: غرضه أنه أعطرُ سادات العرب. فإن قلت: القياس أن يقال: أعطر نساء سيد العرب؟ قلت: هو محذوف بقرينة السياق، أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم. ولفظ «أكمل» روي مرفوعا ومنصوبا. ومر الحديث برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

٥٧٧/٢

١٦- بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ. وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ[4] لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ[5] رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَّرَ[6] عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ - قَالَ[7] عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً[8]، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ. فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ.

فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ[9] عَلَى وَدٍّ[10]، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ لَوْ نَذِرُوا[11] بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

(حواشي بين السطور: اليهودي. (قس) — مصغرا. (قس) — أي قتله بعد قتل كعب. (ك) — بتشديد اللام. (ك) — هو محمد بن مسلم بن شهاب — نسبه إلى جده، واسم أبيه إبراهيم السعدي المروزي. (قس) — ما دون العشرة من الرجال — الأنصاري. (الاستيعاب) — بفتح العين المهملة وكسر الفوقية. (ك) — الأنصاري — وهو الذي حزب الأحزاب. (خ) — بسين وحاء مهملتين، أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى. (تو) — لم يرد به العلم، بل المعنى الحقيقي؛ لأن الناس كلهم عبيد الله. (قس) — كـ«نصر وسمع»، أي استخفيت. (ق) — بفتح الكاف والميم، أي اختبأت. (قس) — من «السمر»، وهو الحديث بالليل. (قس) — بكسر الذال المعجمة، أي علموا)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. بيته: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بَيَّته». ٥. البراء: ولأبي ذر بعده: «بن عازب». ٦. وأمّر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأمّر». ٧. قال وفي نسخة: «وقال». ٨. حاجة: وفي نسخة: «حاجته». ٩. الأغاليق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأعاليق». ١٠. ود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتد». ١١. إن القوم لو نذروا: وفي نسخة: «إن القوم نذر» [هو من قبيل ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾].

ترجمة: قوله: باب قتل أبي رافع إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وكان قبل إجلاء بني النضير في حوالَي المدينة، فلما أجلاهم النبي ﷺ نزل ابن أبي الحقيق هذا خيبر، فلا منافاة بينهما، وهما صحيحان إن أريد بالكون مطلقه، وإن كان غرض المؤلف بيان كونه عند القتل والاختلاف فيه فلا يمكن جمعهما، ولا وجه حينئذٍ لصحة القول الثاني. اهـ. قلت: قد تقدم الأقوال في زمان قتله، وأكثر أهل السير على أن قتله كان في سنة ست، فلذا ذكره صاحب «مجمع البحار» وصاحب «تأريخ الخميس» في وقائع السنة السادسة، وكذا ذكره ابن سعد في موضع سنة ست، وفي موضع آخر سنة خمس، كما تقدم. ويشكل على هذا ذكره قبل غزوة أحد؛ فإنها في شوال سنة ثلاث كما سيأتي. ويمكن الجواب عنه بأن المصنف رحمه الله مال فيه إلى ما حكاه هو عن الزهري، وهو أن قتله كان بعد كعب بن الأشرف، وقد تقدم عن الحافظ أن هذا يقرب القول: إنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو أقل ما قيل في زمان قتله، وأيضًا لذكره بعد قتل كعب مناسبة، وهو أن قتل كعب كان سببًا لقتله، كما تقدم في بيان تَصاوُل الأوس والخزرج معه ﷺ.

سهر: قوله: في حصن له بأرض الحجاز: هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب. ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبا من خيبر في أطراف أرض الحجاز. ووقع عند موسى بن عقبة: فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته. (إرشاد الساري) قوله: بيته: بفتح الموحدة وسكون التحتية. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من «التبييت»، والجملة حالية بتقدير «قد»، أي دخل على أبي رافع عبدُ الله بن عتيك، والحال أنه قد بيّت الدخول. (إرشاد الساري) قوله: ويعين عليه: ذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح الباري) قوله: ثم علق: بالعين المهملة وتشديد اللام، و«الأغاليق» بمعجمة جمع «غلق» بفتح أوله، وهو ما يغلق به الباب، والمراد بها المفاتيح. ولغير أبي ذر: «الأعاليق» بالمهملة: المفاتيح أيضًا. قوله: «على وَد» بفتح الواو وشدة الدال الوتد، كذا في «التوشيح». ومر في «الجهاد»: فوضعوا المفاتيح في كُوَّة. ويجمع بأن الوتد كان في كوة. و«الأقاليد» جمع «إقليد» بمعنى المفتاح. قوله: علاليّ: بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشدّدة جمع «عُلِّيَة» بضم العين وكسر اللام مشددة، وهي الغرفة. (إرشاد الساري)

قُلْتُ[١]: أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهِشٌ[٢] فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ[٣]: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ[٤] السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ[٥] اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ[٦]، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا[٧] لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

(أي لم أقتله — بكسر الهاء، أي متحير مضطرب — أي قصدت. (تو) — أي زمان يسير. (تو) — خبر، مبتدأ — من «الإثخان»، أي بالغت في جراحته. (قس) — بالإفراد. (قس) — وكان في بصره شيء. (الاستيعاب) — وهو الذي يخبر عن الموت — من «النعي»، وهو خبر الموت. (تو) — بالنصب، أي أسرعوا)

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[٩] قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ. فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: خَشِيتُ[١٠] أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبَطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ[١١] سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ.

(بضم المهملة وسكون الفوقية، وغلط ابن الأثير فقال: «عِتَبة» بكسر المهملة وفتح النون. (تو) — أي شعلة من نار. (تو) — أي اختفيت — أي أكلوا العشاء)

فَلَمَّا هَدَتِ[١٢] الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كُوَّةٍ،.........

(أي سكنت)

---

١. قلت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقلت». ٢. دهش: ولأبي ذر: «داهش». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ضبيب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظُبَّة»، وفي نسخة: «صبيب». ٥. أخرج: وفي نسخة: «أبرح». ٦. النجاء: وفي نسخة: «النجاة». ٧. فكأنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فكأنها». ٨. شريح: وفي نسخة بعده: «يعني هو ابن مسلمة». ٩. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «بن عازب». ١٠. خشيت: وفي نسخة: «فخشيت». ١١. ذهبت: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذهب». ١٢. هدت: وفي نسخة: «هدأت» [بالهمزة المفتوحة، أي سكنت].

سهر: قوله: فما أغنيت شيئا: أي ما فعلت شيئا أريده من قتله، حيث بقي حيا ولم يمت. (الخير الجاري) قوله: ضبيب السيف: بمعجمة وموحدتين بوزن «رغيف»: حرفه، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال الخطابي: هكذا يروى، وما أراه محفوظا، إنما هو «ظبة السيف»، وهو حرف حد السيف وطرفه. وأما الضبيب فلا أدري له معنى يصح فيه، إنما هو سيلان الدم من الفم. قال عياض: روى بعضهم: «الصبيب» بالمهملة. وقال: أظن أنه الطرف. انتهى

قوله: النجاء: بفتح النون والمد والقصر بمعنى السلامة. والمد أشهر إذا أفرد، فإن كرر قصر، أي أسرعوا. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة فيه، وكان أبو رافع يعادي النبي ﷺ ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك. وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمرا على كفره، وأنه قد أيس من فلاحه. وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٠٢٢ في «الجهاد».

قوله: في ناس معهم: سمي منهم: مسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود، كذا في «التوشيح». قال ابن حجر في «المقدمة»: زاد موسى بن عقبة: أسود بن حرام. وروى أبو موسى أنه أسود بن أبيض. انتهى قوله: ثم نادى: عطف على مقدر، أي ذهبوا وطلبوا ورجعوا ودخلوا الحصن، ثم نادى. (الخير الجاري) قوله: كوة: بفتح الكاف وضمها: ثقب البيت، كذا في «الكرماني». وما تقدم أنه «علق على ودّ»، ومر وجه الجمع أيضًا من أن الود لعله كان في كوة.

فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ. ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا[١] عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا[٢]، ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعَجِّبُكَ؟ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ[٣] وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، وَإِذَا[٤] هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ.

(أي فلم تنفع الضربة. (قس) — بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (قس) — مبتدأ وخبر. (خ) — أي ضربة أخرى — أي أنقلب عليه. (ك))

ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ[٥] أَنْزِلُ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَّبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

(من «النعي»، وهو الإخبار بالموت — أي أمشي مع الاضطراب، ولو أريد نفي القلبة لكان منافيا لما سبق. (خ))

---

١. فغلقتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فأغلقتها». ٢. شيئا: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ثم جئت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فجئت».
٤. وإذا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فإذا». ٥. أريد: وفي نسخة بعده: «أن».

سهر: قوله: إن نذِر بي القوم: بكسر الذال المعجمة، أي علموا. وأصله من «الإنذار»، وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه.
قوله: فانخلعت رجلي: في الرواية الأولى: «فانكسرت ساقي». قال الداودي: الخلع زوال المفصل من غير كسر. وقد يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: إما إنهما وقعتا أو أراد من كل منهما اختلال الرِّجل. قوله: أحجل: بفتح الهمزة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام، أي أمشي مشي المقيد. فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة، كذا في «القسطلاني». الحجل: أن يرفع رجلا ويقف على أخرى. (التوشيح) قوله: ما بي قَلَبة: بمفتوحات، أي ألم وعلّة. فإن قلت: سبق «أنه مسحها، فكأنما لم أشتكها قط». قلت: لعله عاد إلى الحالة الأولى أو كان بقي منه أثر. (مجمع البحار)

سند: قوله: قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل: أي إن كان الباب مفتوحا، وإن لم يكن مفتوحا أحتاج إلى استعجال كثير لفتح الباب، والله تعالى أعلم.
قوله: فقلت لهم انطلقوا فبشروا إلخ: كأنه قال ذلك لبعض أصحابه وترك البعض مكانه، ورجع إلى قرب القلعة ثم رجع إليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي. وأما قوله: «أمشي ما بي قلبة» فكأن المراد به قلة الوجع. وأما ذهاب تمام الوجع فكان حين وصل إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٥٧٨/٢

١٧- بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٢١). وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ (سورة آل عمران)

(أي القتل والهزيمة يوم أحد — أي يوم بدر — نصرفها بينهم، نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى. (بيض) — أي ليطهرهم من الذنوب. (بيض) — أي تعرفوا شدته — أي الحرب؛ فإنها من أسباب الموت. (بيض) — هو توبيخ لهم على أنهم تمنوا الحرب، ثم جبنوا. (بيض))

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ﴿بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٢)، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الْآيَةَ. (آل عمران: ١٦٩)

(وهم التاركون المركز للغنيمة. (بيض) — وهم الثابتون؛ محافظة على أمر الرسول. (بيض) — تفضلا ولما علم من ندمكم على المخالفة. (بيض))

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

(هذا الحديث من مراسيل الصحابة لعل ابن عباس حمل عن أبي بكر — الأداة: الآلة)

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. والله سميع عليم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. وأنتم الأعلون ... وأنتم تنظرون: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾» [سقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: «﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ إلخ» وقالا: «إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾». (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «وقوله». ٥. حدثنا إلخ: كذا للأصيلي وأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب غزوة أحد: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

سهر: قوله: أحد: بضمتين، جبل بالمدينة على أقل من فرسخ. ذكر الزبير بن بكار أن قبر هارون عليه السلام به، وأنه قدم مع موسى عليه السلام في جماعة من بني إسرائيل حجاجا، فمات هناك. وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث، وشذ من قال سنة أربع. (التوشيح) قوله: وإذ غدوت: أي واذكر يا محمد إذ خرجت. ﴿غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ بالمدينة، والمراد: غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها إلى أحد. ﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم، وهو حال. ﴿مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال، يتعلق بـ﴿تُبَوِّئُ﴾. ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم وضمائركم. ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح، وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم. ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، وأنتم الأعلون بالنصر والظفر في العاقبة، وهي بشارة بالعلو والغلبة. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ جوابه محذوف. فقيل: تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا. وقيل: تقديره: إن كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الوقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين. (إرشاد الساري) قوله: وليعلم: [عطف على جملة محذوفة، أي نداولها ليكون كيت وكيت وليعلم. (التفسير للبيضاوي)] قوله: ويتخذ منكم شهداء: أي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الذين يضمرون خلاف ما يظهرون أو الكافرين، وهو اعتراض، كذا في «البيضاوي».

قوله: وليمحص: من «التمحيص»، وهو التخليص من الشيء المعيب. وقيل: هو الابتلاء. ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه السلام. قوله: أم حسبتم: أي هل حسبتم، ومعناه الإنكار. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ أي لما يجاهد بعضكم. وفيه دليل على أنه فرض الكفاية. والفرق بين «لما» و«لم» أن فيه توقع الفعل فيما يستقبل. ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ نصب بإضمار «أن» على أن الواو للجمع. (التفسير للبيضاوي) قوله: ولقد صدقكم الله وعده: أي وعده إياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر، وكان كذلك حتى خالف الرماة؛ فإن المشركين لما أقبلوا جعل الرُّماة يرشقونهم، والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا، والمسلمون على آثارهم. قوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ أي تقتلونهم، من «حسّه» إذا أبطل حسه. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جبنتم وضعف رأيكم أو ملتم إلى الغنيمة؛ فإن الحرص من ضعف العقل. ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون، فقال بعضهم: فما موقفنا ههنا. وقال الآخرون: لا نخالف أمر الرسول ﷺ، فثبت مكانه أميرهم في نفرٍ دون العشرة ونفرَ الباقون للنهب، وهو المعنى بقوله: ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو. وجواب «إذا» محذوف، وهو «امتحنكم». (التفسير للبيضاوي) قوله: ثم صرفكم عنهم: ثم كفكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المصائب ويمتحن ثباتكم على الإيمان عندها. (التفسير البيضاوي) قوله: يوم أحد: ثبت هذا الحديث لأبي الوقت والأصيلي فقط. قال ابن حجر: والصواب إسقاطه كما لغيرهما؛ فإن المعروف في لفظ الحديث: «يوم بدر»، كما تقدم في غزوتها، لا «يوم أحد». (التوشيح) ومر برقم: ٣٩٩٥.

سند: قوله: يوم أحد هذا جبريل: قد ثبت قتال الملائكة يوم أحد أيضا كما سيجيء، فلا وجه لحمل قوله: «يوم أحد» في هذا الحديث على السهو. والقول بأنه سهو من بعض الكاتبين بعيد جدا؛ إذ «المصنف» ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب إلا لمكان قوله: «يوم أحد» فيه، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ[1]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي[2] سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ[3]، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي[4] أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مر بيانه برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز»
فرط: بفتحتين، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما
تنافسوها: المنافسة: الرغبة في الشيء والانفراد به. (ع)

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، فَأَجْلَسَ[5] النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا[6] هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ[7] النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[8] فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ[9] عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ! الْغَنِيمَةَ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعِينَ[10] قَتِيلًا.

عبد الله: ابن جبير، أخو بني عمرو بن عوف. (قس)
الرماة: جمع «الرامي»، وكانوا خمسين رجلا. (قس) — لا تبرحوا: أي لا تفارقوا مكانكم. (تن) — ظهروا علينا: أي غلبنا. (ك)
هربوا: أي هرب المشركون — بدت: أي ظهرت — خلاخلهن: جمع «الخلخال»، كما أن «الجلاجل» جمع «الجلجال»، وهما بمعنى. (ك)
الغنيمة: بالنصب على الإغراء — إليّ: بتشديد التحتية — صرف وجوههم: عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ

وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، أَبْقَى اللهُ لَكَ[11] مَا يُخْزِيكَ[12]. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ،..

أبو سفيان: هو صخر بن حرب الأموي. (ك)
هبل: بحذف حرف النداء. (مج)
العزى: اسم صنم كان لقريش. (ك)

---

١. حيوة: وفي نسخة بعده: «ابن شريح». ٢. ثماني: ولابن عساكر: «ثمان». ٣. عليكم شهيد: وفي نسخة: «شهيد عليكم». ٤. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٥. فَأَجْلَسَ: وفي نسخة: «وأجلس». ٦. لقينا: ولابن عساكر: «لقيناهم». ٧. رأيت: وفي نسخة: «رأينا». ٨. يشتددن: ولابن عساكر: «يتشدَّدن»، ولابن عساكر أيضًا والكشميهني وأبي ذر: «يُسنِدن» [أي يصعدن. (فتح الباري)]. ٩. رفعن: ولأبي ذر: «يرفعن». ١٠. سبعين: وفي نسخة: «سبعون». ١١. لك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عليك». ١٢. يخزيك: وفي نسخة: «يُحزِنك».

سهر: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: [أي كان يبالغ في الدعاء والاستغفار لا يترك شيئا مما لهم إلا أوصى. (مجمع البحار)] قوله: يشتددن: كذا للأكثر بفتح أوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة، أي يسرعن المشي، وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة. قوله: فأبوا: وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، قد انهزم المشركون، فما مقامنا ههنا، ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مما فيه من الغنائم، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول الله ﷺ، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبت يا عدو الله: إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل و لم يرد العصيان. مر برقم: ٣٠٣٩.
قوله: اعل: بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام، اسم صنم كان في الكعبة، أي أظهر دينك. (إرشاد الساري) وفي رواية: «ارق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي، كذا في «المجمع». قوله: سجال: أي دلاء، وهو بكسر سين وخفة جيم، جمع «سَجْل» بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمستقين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا، والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (مجمع البحار)

سند: قوله: كالمودع للأحياء والأموات: كأن المراد: وكان في ذلك اليوم كالمودّع بتقدير «كان». وليس المراد أنه صلّى كالمودع للأحياء؛ إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعا بالنسبة إلى الأحياء، والله تعالى أعلم. قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال إلخ: كأن عمر فهم أن نهي النبي ﷺ لمجرد تحقيره، فرأى أن مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فأجاب، وإلا فلا وجه للتكلم بعد النهي، والله تعالى أعلم.

وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ وَلَمْ تَسُؤْنِي.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.
ابن عيينة

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ:- وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.
مر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٧٤ في «الجنائز»

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.
ابن عيينة — ابن دينار — لم أقف على اسمه. (ف)

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى -أَوْ: ذَهَبَ- لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.
هو أحمد بن عبد الله بن يونس. (قس) — شك من الراوي — بفتح النون وكسر الميم: شملة مخططة من صوف. (قس) — حشيشة — أي نضجت

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أُجِدُّ. فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ،.........................
ابن مالك — هو أنس بن النضر. (قس)

---

١. تجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «ستجدون». ٢. لم آمر: وفي نسخة بعده: «بها». ٣. أخبرني: ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عجلت: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر قبله: «قد».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. خباب: وفي نسخة بعده: «بن الأرت». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
١٠. ومنا: وفي نسخة: «فمنا». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رجله: ولابن عساكر وأبي ذر: «رجليه».
١٣. قد أينعت: ولابن عساكر وأبي ذر: «أينعت». ١٤. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٥. ما أجدّ: وفي نسخة: «ما أَجِدُ».

سهر: قوله: مثلة: بضم الميم وإسكان المثلثة، اسم من مثل به، أي نكل به. ومَثَلَه أي جَدَعه؛ وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشقّوا بطونهم، وكان حمزة ممن مُثل به. قوله: «لم آمر بها» يعني أنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسؤني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر، كذا مر برقم: ٣٠٣٩.
قوله: اصطبح الخمر: أي شرب الخمر صباحا قبل أن حرمت، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: مصعب بن عمير: هو القرشي العبدري، كان من أجلة الصحابة، وكان في الجاهلية مِن أنعم الناس عيشا، فلما أسلم زهد في الدنيا. قوله: «وهو خير مني» يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرًا مني. إنما قاله تواضعا، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري) قوله: يهدبها: بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة، أي يجتنيها. (إرشاد الساري) ومر مرارا.
قوله: ليرين الله: بتشديد نون التأكيد، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «ما أجد» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال مِن «أَجَدَّ في السعي»: بالغ فيه. وقال ابن التين: صوابه فتح أوله وضم الجيم، مِن «جَدَّ في الأمر»: اجتهد. وأما «أجد» فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له هنا. وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال، مِن «الوجدان»، أي ما ألقى من الشدة في القتال، كذا في «التوشيح».

فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا[1] سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ - أَوْ: بِبَنَانِهِ - فِيهِ[2] بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (الأحزاب: ٢٣)، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

المراد بالمعاهدة ما ذكر الله تعالى: ﴿لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾. وقيل: ما وقع ليلة العقبة

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ[3] يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ[4] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً[5] تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ (النساء: ٨٨). وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

بالنصب بدل من «فرقتين». (قس) — أي لإظهارهم الكفر بالانصراف. (خ)

---

١. يا: ولأبي ذر والكشميهني: «أي». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «وبه».
٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «الخطمي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. وفرقة: وفي نسخة: «فرقة».

سهر: قوله: **أعتذر**: أي من فرار المسلمين، هذه شفاعة منه لأصحابه وبراءة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصحه حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا، مع تقاربهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: «أجد ريح الجنة» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصوّر هذا الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح». قوله: **بشامة**: بتخفيف الميم: الخال. و«البنان»: رأس الأصبع. و«البضع» بكسر الموحدة وتفتح، وهو ما بين الثلاث إلى التسع. (الكواكب الدراري) مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥ في «كتاب الجهاد»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: **مع خزيمة**: مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي، ابن ثابت بن عمارة الأوسي. فإن قلت: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين، وشرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم، وإنما فقدوا مكتوبتها، فما وجدوها مكتوبة إلا عنده. قال الكرماني: ويؤيده قوله: «فقدت آية كنت أسمع ...» قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أنهم لم يتذكروا أولا، فإذا سمعوها تذكروها حتى بلغ تذكّرهم إلى حد التواتر. قوله: **من قضى نحبه**: أي مات شهيدا: حمزة ومصعب. و«قضاء النحب» عبارة عن الموت؛ لأن كلا من المحدثات لا بد له من أن يموت، فكأنه نذر لازم في رقبته، فإذا مات قضى نحبه، أي نذره. ومر في «الجهاد» بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥. قال الكرماني: فإن قلت: ما تعلقه بهذا الموضع؟ قلت: نزولها في عم أنس ونظائره من شهداء أحد. قوله: **رجع ناس**: أي من الشوط، وهو اسم بستان بين المدينة وأحد. وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين، وكانوا ثُلث الناس. (إرشاد الساري) قوله: **والله أركسهم بما كسبوا**: أي ردهم إلى حكم الكفرة، أو نكسهم بأن صيرهم للنار. وأصل «الركس» رد الشيء مقلوبا. (التفسير للبيضاوي) قوله: **إنها**: أي المدينة. والمقصود من «النفي» الإظهار والتمييز، ومن «الذنوب» أصحابها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٨٨٣.

* * * * *

٥٨٠/٢ ١٨- بَابٌ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٢)

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾: بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ».

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ. فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ. فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ».

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله عز وجل». ٢. وعلى الله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: ولأبي ذر بعده: «ﷺ». ٥. والله يقول: ولابن عساكر: «لقول الله تعالى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ﷺ». ٩. عليه: وفي نسخة: «علينا». ١٠. جزاز: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «جِداد». ١١. تمر: وللكشميهني وأبي ذر: «تمرة». ١٢. كأنهم: ولأبي ذر: «كأنما». ١٣. بي: وفي نسخة: «في». ١٤. لك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ: قال القسطلاني: أي حيَّانِ من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس. كان ﷺ خرج إلى أُحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم بالفتح إن صبروا، فانخزل ابن أبيّ بثُلث الناس وقال: عَلامَ نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فهمَّ الحيان باتباعه، فعصمهم الله تعالى، فمضوا مع رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس ﷺ: أضمروا أن يرجعوا، فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا. والظاهر أنها ما كانت إلا همة وحديث نفس وما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهَلَع، ثم يردها صاحبها إلى الثبات والصبر، ويوطّنها على احتمال المكروه، ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. اهـ

سهر: قوله: إذ همت: أي عزمت طائفتان، أي حيان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، كذا في «القسطلاني». قوله: أن تفشلا: من «الفشل» بالفاء والمعجمة: الجبن. وقيل: «الفشل» في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن. قوله: «والله وليهما» أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل؛ لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم. (فتح الباري) قوله: وما أحب: كلمة «ما» نافية يعني أن أول الآية وإن دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على إزالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث أثبت الله لهم ولايته. قوله: تلاعبك: «التلاعب»: عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار)
قوله: خرقاء: بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف، أي غيرَ كيِّسةٍ ذاتِ تجربة. (الكواكب الدراري) قوله: ست بنات: لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات وبالعكس. (إرشاد الساري) قوله: حضر جزاز: بفتح الجيم وكسرها وبالزايين المعجمتين بينهما ألف، بمعنى القطع. ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر: «جِداد» بكسرالجيم وبدالين مهملتين أي قطعة، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: جز النخل: حان لها أن تُجز، كـ«أجز». والتمر يجِزّ جُزوزا: يبس.
قوله: فبيدر: [أي اجعل كل صنف في بيدر. (القاموس المحيط)] بفتح الموحدة وكسر الدال وبالجزم، هو أمر، أي اجمع في موضع واحد، من «البيدر» وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. (مجمع البحار والخير الجاري) وقد مر الحديث في مواضع منها برقم: ٢١٢٧.

سند: قوله: وترك ست بنات: ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لصغرها، فلذلك خصصت ههنا، فلا ينافي التسع، والله تعالى أعلم.

فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ - عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ - كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(ابن إبراهيم — زاد مسلم: «يعني جبريل وميكائيل». (تو))

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(ابن عتبة بن أبي وقاص. (ك) — بكسر الكاف، وعاء يوضع فيه السهم)

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ[2]: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

(سيجيء بيانه في الحديث الآتي)

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا[3] - يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» - وَهُوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ[4].

(بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء، ابن كدام. (قس))

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ[5] بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(بالتحتانية والمهملة والراء المفتوحات. (ك) — والمراد من «التفدية» لازمها، وهو الرضا)

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ[6] تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي[7] يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٌ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

(أي قال. (ك) — هو عبد الرحمن النهدي. (ك) — يريد يوم أحد، ومر الحديث برقم: ٣٧٢٢ — بالرفع، وسعد بالجر والرفع. (قس))

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ[8] ﷺ.......

(خشية أن يقعوا في قوله ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «يقول». ٣. كليهما: ولأبوي ذر والوقت: «كلاهما». ٤. غير سعد: ولأبي الوقت: «إلا لسعد». ٥. إلا لسعد: وللكشميهني وأبي ذر: «غير سعد». ٦. في بعض تلك الأيام التي: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «في تلك الأيام التي». ٧. التي: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الذي». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: كأشد القتال: الكاف زائدة. الرجلان: هما ملكان، كذا في «الكرماني». وفي «التوشيح»: زاد مسلم: «يعني جبريل وميكائيل». انتهى

قوله: نثل: بفتح النون والمثلثة، يقال: «نثلت كنانتي» إذا استخرجت ما فيها من النبل، كذا في «الكرماني». و«الكنانة» بكسر الكاف. قال في «القاموس»: «كنانة السهام» بالكسر: جَعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس. انتهى قوله: «فداك أبي وأمي» قال في «المجمع»: هو بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا، والتفدية منه ﷺ دعاء. وقيل: إنما فدى بأبويه؛ لما ماتا عليه من الكفر. والحق: أنه كناية عن الرضا كأنه قال: ارم مرضيا عنك. انتهى قوله: غير سعد: قال في «اللمعات»: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير؛ لأنه مخبر عن سماعه، فلعله لم يسمع جمعه للزبير. انتهى أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد، والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تفديته بواسطة الغير، قاله علي القاري.

قوله: عن حديثهما: أي عن جملة ما يتعلق بحديثهما أو عن قولهما أو عن حالهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

سند: قوله: مسعر: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء، ابن كدام الكوفي.

إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

مر بيانه برقم: ٣٧٢٤ في «المناقب» — بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمد، أي أصابها الشل. (قس)

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٢]، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُشْرِفُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ[٤] يُصِيبُكَ[٥] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ[٦] عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهِمَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ[٧] أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

أي أفديك بنفسي. (قس) — أي ظهورهما — من «الإفراغ»، ومر برقم: ٢٨٨٠ — زاد مسلم: «من النعاس». (ف)

٤٠٦٥- حَدَّثَنِي[٨] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ -: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي، قَالَ[١٠]: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ.

أبو قدامة السرخسي. (ك) — سقط لأبي ذر. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاثا: ولابن عساكر: «ثلاثة». ٣. ويشرف: ولأبي الوقت: «وتشرَّف». ٤. لا تشرف: ولأبي الوقت: «لا تشرَّف».
٥. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يُصِبْكَ». ٦. تنقزان القرب: ولابن عساكر وأبي الوقت بعده: «وقال غيره: تنقلان القرب». ٧. من يدي: وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر: «من يد». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. سعيد: وفي نسخة: «سعد». ١٠. قال: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الناعسين كانوا هم المؤمنون، وكان أبو طلحة منهم. اهـ

سهر: قوله: أبو طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري، وهو زوج أم سليم والدة أنس. قوله: «مجوب عليه» مترس، من «الجوبة» وهي الترس. و«الحجفة» بالمهملة والجيم والفاء المفتوحات: الترس الذي من الجلد، ويسمى بالدرقة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: شديد النزع: بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة: الجذب في القوس. قوله: «بجعبة» بفتح الجيم وسكون العين المهملة: الكنانة التي فيها السهام. قوله: «ويشرف» بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، أي ويطلع، ولأبي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة، أي تَطَلَّع. (إرشاد الساري) قوله: يصيبك: بالجزم والرفع، كذا في «التوشيح»، قال الزركشي: هو بالرفع، كذا لهم، وهو الصواب. وعند الأصيلي: «يُصِبْكَ»، وهو خطأ وقلب للمعنى. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي، وأن التقدير: فإن تشرف تصبك سهم، وهو على هذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى، نعم غير الكسائي إنما يقدر فعل الشرط منفيا، فمِن ثَم يجيء انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب. (شرح الداودي)
قوله: نحري دون نحرك: و«النحر» الصدر، أي صدري عند صدرك، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. و«أم سُلَيم» بضم المهملة وفتح اللام، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وهي زوجة أبي طلحة وأم أنس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاعة. قوله: «المشمرتان» أي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي. قوله: «خدم» بالمعجمة والمهملة المفتوحتين جمع «الخدمة»، وهي الخلخال، و«السوق» جمع «ساق»، وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: «تنقزان» بالنون والقاف والزاي، من «النقز» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ«القرب» منصوب بنزع الخافض أي بالقرب، ويراد بذلك حكاية تحرك القرب على متونهما، وذلك إما لقلة عادتهما بحمل القرب، وإما لسرعة مشيهما بها وعجلتهما. أو مرفوع بالابتداء و«على متونهما» خبر، كذا في «الكرماني» ومر برقم: ٣٨١١. قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله، احذروا الذين من وراءكم متأخرين عنكم، أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم، فتراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: أبي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي هو أبي، لا تقتلوه. (مجمع البحار) قوله: ما احتجزوا: بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة، أي ما امتنعوا من قتله، من «القسطلاني» و«الكرماني».

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

٥٨١/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَفَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ، لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ مِنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ. وَكَانَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

---

١. بالله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إنما إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾».
٣. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٤. أفتحدثني: وللأصيلي: «أتحدثني». ٥. تخلف: وللكشميهني وأبي ذر: «تغيَّبَ».
٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. عفا: وللمستملي: «قد عفا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «النبي».
٩. من: وفي نسخة: «عَنْ». ١٠. وكان: وللكشميهني وأبي ذر: «وكانت». ١١. بهذا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في نسخة متن «الفتح»، وأما في نسخة الشرح: فـ«﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ﴾ الآية» حسبُ، وليس فيه لفظ «باب قوله تعالى». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قول الله تعالى» لأبي ذر. اهـ

سهر: قوله: بقية خير: [أي بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه، قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين إياه. (إرشاد الساري)] قوله: **بصرت**: بضم الصاد وسكون الراء، وهذا ذكره تفسيرا لقوله: «فبصر حذيفة»، وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر. (إرشاد الساري) قوله: يوم التقى الجمعان: أي جمع النبي ﷺ وجمع أبي سفيان لقتال يوم أحد. ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: دعاهم إلى الزلة وحملهم عليها. قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ أي بتركهم المركز الذي أمرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي تجاوز عنهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي الذنوب، ﴿حَلِيمٌ﴾ أي لا يعاجل بالعقوبة. (إرشاد الساري)

قوله: أنشدك بالله: أي أسألك بالله، كذا في «المجمع». قوله: «فرّ يوم أحد» يعني والفرار منقصة عظيمة. قوله: «لم يشهدها» أي لم يحضرها، ذكره تأكيدا، أو أراد أنه فاته فضل أهل بدر، كذا في «المرقاة». قوله: «عن بيعة الرضوان» وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ١٨)، فلذا سميت بيعة الرضوان. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح) قوله: فكبّر: أي الرجل؛ تعجبا لما أجابه به ابن عمر؛ لكونه مطابقا لما يعتقده. (إرشاد الساري)

قوله: لو كان أحد أعز: أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة. قوله: «لبعثه مكانه» أي مكان عثمان، لكن لما فقد الأعز منه حتى امتنع عمر ﷺ خوفا عن نفسه معللا: «يا رسول الله، ما لي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري». قوله: «فبعث عثمان» أي إلى مكة، فاستقبله أهله ورهطه، وركبوه قدامهم، وأجاروه من تعرض أحد له، وقالوا: طف بالبيت لعمرتك، فقال: حاشاني أطوف في غيبته ﷺ، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: «اذهب بهذا» أي بالجواب الذي أجبت عن مسألتك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان، ملتقط من «المرقاة» و«القسطلاني». ومر برقم: ٣٦٩٨.

٥٨٢/٢ ٢٠- بَابٌ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾
أي من «الغنيمة». (ف) أي من «الجراح». (ف) (آل عمران: ١٥٣)

﴿تُصْعِدُونَ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ، وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.
سقط هذا التفسير للمستملي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى ارتفع، والرباعي بمعنى ذهب. (ف)

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.
أي إلى المدينة. (ك)

٥٨٢/٢ ٢١- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾
بدل. هم أهل الصدق. (ك) أي أنزل الله عليكم الأمن حتى يغشاكم النعاس. (بيض) هم المنافقون. (بيض) أي غير الظن الحق. (بيض) أي لرسول الله. وهو أنه تعالى لا ينصر محمدا ﷺ. (قس) (آل عمران: ١٥٤)

٤٠٦٨- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.
إنما ذكر بلفظ «قال»؛ لأنه لم يقله على طريق التحديث، بل على سبيل المذاكرة. (ك)

٥٨٢/٢ ٢٢- بَابٌ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾
ترجمة. جملة معترضة. عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»........
وصله مسلم. (تو) وصله أحمد والترمذي. (تو) على صيغة المجهول. (خ) من «الشج» هو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره. (مج)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يغشى ... الصدور: وفي نسخة: «الآية». ٣. تغشَّاه: وفي نسخة: «يغشاه».
٤. وآخذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فآخذه». ٥. أو يعذبهم فإنهم ظالمون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: **تصعدون تذهبون إلخ**: قال الحافظ: سقط هذا التفسير للمستملي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى «ارتفع»، والرباعي بمعنى «ذهب».
قوله: **باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية**: قال الحافظ: أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببَين، ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرَين جميعًا؛ فإنهما كانا في قصة واحدة، وسأذكر في آخر الباب سببًا آخر. وقال في آخر الباب: ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر، لكن فيه: «اللهم العن لِحيانَ ورِعلا وذَكوان وعُصَيّة»، قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. =

سهر: قوله: **إذ تصعدون**: أي تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض. قوله: ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي ولا تلتفتون، وهي عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم. قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ يقول: «أي عباد الله، من يكر فله الجنة»، والجملة في موضع الحال. (إرشاد الساري) قوله: **فأثابكم غما بغم**: روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: كان الغم الأول حين سمعوا الصوت: إن محمدا قد قُتل. والثاني: لما انحازوا إلى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل، فتذاكروا قتل مَن قُتل منهم فاغتموا. قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ أي من الغنيمة. (فتح الباري) قوله: **الرجالة**: بتشديد الجيم، جمع «راجل» خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلًا رماة. (إرشاد الساري) قوله: **وأقبلوا منهزمين**: أي بعضهم؛ إذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل، وفيهم نزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟﴾، وفرقة تحيرت لما سمعت أنه ﷺ قُتل، فكانت غاية جهدهم الذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل، وهم الأكثر، والثالثة ثبتت معه ﷺ، ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه ﷺ حي. (إرشاد الساري) قوله: **هل لنا من الأمر من شيء**: أي هل لنا مما أمرنا الله ووعد من النصر والظفر نصيب قط؟ قوله: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي يقولون مظهرين أنهم مسترشدون طالبون للنصر مبطنين الإنكار والتكذيب. (التفسير للبيضاوي)
قوله: **لبرز الذين كتب عليهم القتل**: أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم. (التفسير للبيضاوي) قوله: **وليبتلي الله**: أي ليمتحن ما في صدوركم، ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق، وهو علة فعل محذوف أي وفعل ذلك ليبتلي. قوله: **وليمحص ما في قلوبكم**: أي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوساوس.
قوله: **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم إلخ**: عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ والمعنى: أن الله مالك أمرهم، فإما أن يكبتهم أي يخزيهم، و«الكبت» شدة غيظ، ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إن أصروا، وليس لك من أمرهم شيء. ويحتمل أن يكون معطوفا على «الأمر» أو «شيء» بإضمار «أن»، أي ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء، وأن يكون «أو» بمعنى «إلا أن»، أي ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسر به أو يعذبهم فتشفي منهم. (التفسير للبيضاوي)

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[1].

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (أي عبد الله) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ[2] الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[3]»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (القرشي المكي أسلم بعد الفتح إسلاما حسنا. (ك)) وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ (أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح، وصار من المحسنين في الإسلام. (ك))، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

٢٣- بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ رضي الله عنها ٥٨٢/٢

لا يعرف اسمها وسيجيء ذكره

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ (أي في عقدك)، يُرِيدُونَ[4] أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ (زوجة عمر، مر بيانها برقم: ٢٨٨١). فَقَالَ[5] عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ (جمع «قربة») يَوْمَ أُحُدٍ.

٢٤- بَابُ قَتْلِ[6] حَمْزَةَ[7] رضي الله عنه ٥٨٢/٢

ترجمة — سيد الشهداء — ابن عبد المطلب

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ (ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف. (ك))، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ (بلد بالشام)..........................

١. شيء: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. ربنا ولك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ربنا لك». ٤. يريدون: وللمستملي والحموي: «يريد». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قتل: وفي نسخة: «مقتل». ٧. حمزة: وللنسفي: «حمزة سيد الشهداء»، وفي نسخة: «حمزة بن عبد المطلب».

ترجمة = قلت: وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد؛ لأن قصة رِعل وذكوان كانت بعدها، وفيه بعد. والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الباب: ولما كان في نزوله اختلاف أورد بعض الأقوال الأخر أيضًا في تفسيره، وإن لم يكن من المباحث المتعلقة بأُحد؛ تبعًا واستطرادًا. اهـ قلت: وغرض الشيخ قدس سره أن الحديث الأول من الباب متعلق بأحد دون الأخيرين، فنبّه الشيخ بذلك أن ذكرهما للتنبيه على الاختلاف في سبب النزول، نقل العيني فيه عدة أقوال ذكرت في هامش «اللامع».

قوله: **باب قتل حمزة**: ليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب قتل حمزة» فقط، وللنسفي: «قتل حمزة سيد الشهداء».

سهر: قوله: **سهيل بن عمرو**: ابن عبد شمس القرشي، كان متولي الصلح يوم الحديبية، وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، من «الكرماني» و«الاستيعاب». قال في «الخير الجاري»: هؤلاء الثلاثة أسلموا بعد الفتح وحسن إسلامهم، ولعله السر في نزول الآية الكريمة. انتهى قوله: **مروطا**: بضمتين أي أكسية، وتكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. قال الكرماني: هي جمع «مِرط» بكسر الميم، وهي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، هذا كله من «المجمع».

قوله: **أم سليط**: بفتح المهملة وكسر اللام، كانت زوج أبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان فأولدها أبا سعيد الخدري. (التوشيح) قوله: **تزفر**: بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي تحمل وزنا ومعنى، كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٨٨١ في «كتاب الجهاد»، وفيه: «قال أبو عبد الله: تزفر: تخيط». قوله: **حجين**: بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون، ابن المثنى البغدادي، ثم اليماني، مات سنة ١٠٥. (الكواكب الدراري) قوله: **حمص**: بلد بالشأم، يذكر ويؤنث، قال النووي: هو غير منصرف؛ للعجمة والعلمية والتأنيث. وذكر الثعلبي في «العرائس»: أنه نزل حمص تسع مائة رجل من الصحابة. (الكواكب الدراري)

قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ[1]: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ[2] حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ.

قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ[3]، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ[4] بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(«الاعتجار» لف العمامة على الرأس من غير أن يدورها تحت حنكه. (تو، ك، خ)) (قِتال: بكسر القاف. (خ)) (سقط لفظ «له» لأبي ذر. (قس))

إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ[5] اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ[6]؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ.

(طعيمة: مصغرا، قال الدمياطي وتبعه في «التنقيح»: إنما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف. (قس)) (جبير: ابن عدي بن نوفل. (ك)) (عينين: بلفظ التثنية والجمع) (بحيال: بكسر المهملة وخفة التحتية بمعنى المحاذي. (تو، ك، خ)) (عبد المطلب: ابن عبد العزى) (أم أنمار: هي أم سباع. (تو)) (أتحاد: بمهملتين وشدة الدال من المحادة المعاندة أي أتعاند الله. (تو، ك)) (كأمس الذاهب: كناية عن قتله أي قتله في الحال، و لم يبق له أثر. (ك، تو)) (كمنت: أي اختفيت. (خ)) (العهد: أي الأمر. (خ))

فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُسُلًا[7]، فَقِيلَ[8] لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ[9]. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئُ بِهِ حَمْزَةَ.

(لا يهيج: أي لا ينال منه مكروه. (خ)) (فأكافئ: أي أساوي. (تو))

---

١. عبيد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عدي». ٢. قتل: ولأبي ذر والكشميهني: «قتله». ٣. بيسير: وفي نسخة: «يسيرا»، وفي نسخة: «يسير».
٤. قتال: وللكشميهني: «قبال». ٥. أن: كذا لأبي ذر. ٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. رسلا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسولا».
٨. فقيل: ولأبوي ذر والوقت: «وقيل». ٩. بلغك: وفي نسخة قبله: «قد».

سهر: قوله: وحشي: بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتية، ابن حرب ضد الصلح، كان من سودان مكة. (الكواكب الدراري)
قوله: حميت: بفتح المهملة وكسر الميم آخره منقوطة فوقية بعد التحتية، وهو الزق الذي لا شعر عليه، وهو للسمن، ويشبه به الرجل السمين الجسيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: يقال لها أم قِتال: بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الألف لام، قاله ابن ماكولا. قال في «الفتح»: وللكشميهني: «أم قبال» بموحدة بدل الفوقية، والأول أصح، قال الكرماني وتبعه البرماوي: وفي بعضها: «قُتال» بضم القاف. (إرشاد الساري) قوله: العيص: بكسر المهملة الأولى وسكون التحتانية، ابن أمية بن عبد شمس، أم عبيد الله المذكور آنفًا، كذا في «الكرماني». قوله: أسترضع له: أي أطلب من يرضعه. قوله: «فناولتها» أي ناولت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: «فلكأني» بفتح اللام أي لكأني نظرت حين رأيت رجلَي ذلك الغلام، أي رجلين لك شبيهتين برجلي ذلك الغلام، وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه، وكان ما بين الرؤيتين خمسين سنة. (الخير الجاري)
قوله: سباع: بكسر المهملة وخفة الموحدة، ابن عبد العزى الخزاعي. (الكواكب الدراري) قوله: أم أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء، أم سباع. قوله: «مقطعة البظور» جمع «البظر» بالموحدة والمعجمة: لحمة فرج المرأة التي تقطع في الختان، وكانت أم أنمار تختن النساء بمكة. (التوشيح) قوله: ثنته: بضم المثلثة وشدة النون: العانة، وقيل: ما بين السرة والعانة، ولفظ «العهد» منصوب، أي كان ذلك في آخر الأمر، ملتقط من «الكرماني» و«التوشيح». قوله: لا يهيج الرسل: بفتح التحتية، أي لا ينالهم من رسول الله ﷺ مكروه. (الخير الجاري) قوله: مسيلمة: مصغر «المسلمة»، ابن حبيب ضد العدو، وقيل: هو ابن ثمامة - بضم المثلثة - الحنفي الكذاب، ادعى النبوة، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وجمع جموعًا من بني حنيفة وغيرهم، وقصد قتال الصحابة ﷺ على إثر وفاة رسول الله ﷺ، فجهز إليه أبو بكر ﷺ الجيش، وأمّر عليهم خالدَ بن الوليد، فقاتلوه فقتلوه. (الكواكب الدراري)

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ[١] فِي ثُلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا[٢] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ[٣] إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

(مسيلمة. (قس) — بضم المثلثة: فرجة المكسور. (خ) — رأسه. (ك) — هو وحشي. (ك))

٢٥- بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ ٥٨٣/٢

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ[٦] فِي سَبِيلِ اللهِ».

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي[٧] مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي[٨] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[٩]: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ[١٠]».

٢٦- بَابٌ ٥٨٣/٢

(بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. (قس))

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ[١١] يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا[١٢]، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

(اسمه سلمة بن دينار — أي يصب — من المداواة — بكسر الميم: الترس. (ق) — فعل لازم — بفتح الراء وخفة الموحدة. (تو) — هي التي ستر بها الرأس في الحرب. (قس))

١. قام: وللأصيلي: «قائم». ٢. فأضعها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فوضعتها». ٣. ووثب: وفي نسخة: «فوثب».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٦. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. قال: وفي نسخة: «قال قال النبي ﷺ».
١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. وعلي: ولابن عساكر بعده: «بن أبي طالب». ١٢. فألصقتها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وألصقتها».

ترجمة: قوله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال الحافظ: وقد تقدم شيء من ذلك في «باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾».
قوله: باب: (بغير ترجمة) وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقالا: هو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هو في نسخة «الفتح»، و لم يتعرض له الحافظ.

سهر: قوله: أورق: وهو الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. والهامة: الرأس، وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس، وفي إسلامي شر الناس. (الكواكب الدراري)
قوله: رجل: [هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقيل: عدي بن سهل، وقيل: زيد بن الخطاب، وقيل: أبو دجانة. (التوشيح) والأول أشهر. (إرشاد الساري)]
قوله: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضرب بوجه النبي ﷺ يومئذٍ بالسيف سبعين ضربة، وقاه الله شرها كلها، قاله السيوطي في «التوشيح». قوله: يشير إلى رباعيته: أي اليمنى السفلى، و«الرباعية» بفتح الراء وتخفيف الموحدة: السنّ التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذي كسر رباعيته عتبةُ بن أبي وقاص، وجرح شفته السفلى، ومِن ثَم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (إرشاد الساري)
قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله: قيد به احترازا عمن يقتله في حد أو قصاص؛ فإن من قتله في سبيل الله كان هو قاصدًا لقتل رسول الله ﷺ. فإن قلت: هل قَتل رسول الله ﷺ بيده أحدا؟ قلت: نعم، قتل أُبي بن خلف الجمحي. قوله: دموا: بفتح الدال المهملة والميم المشددة، أي جرحوا. (إرشاد الساري) قوله: وهو يُسأل: وهو على صيغة المجهول، وكذا «دُووي» فيما بعد، وكذا «كُسرت رباعيته» و«جُرح» و«كُسرت البيضة». (الخير الجاري) قوله: كسرت رباعيته: هو بوزن ثمانية، رماه عتبة بن أبي وقاص، فكسرت السفلى وجرح شفته السفلى، و لم يكسر رباعيته من أصلها، بل ذهبت منها فلقة، وابن شهاب شجه في وجهه، كذا في «المجمع». قال الحلبي في سيرته: وكسرت البيضة أي الخودة على رأسه ﷺ، وشج وجهه الشريف، شجّه عبد الله بن شهاب الزهري؛ فإنه أسلم بعد ذلك، وهو جد الإمام الزهري. قال الكرماني: فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء عليهم السلام؛ لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم ذلك فيأتسوا بهم، وليعلموا أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا وما يطرأ على الأجسام، وليتيقنوا أنهم مخلوقون، فلا يفتتنوا بما ظهر على أيديهم من المعجزات. =

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ.

٥٨٤/٢ ٢٧- بَابٌ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (آل عمران: ١٧٢)

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٢)، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(ابن عروة) (أي فأجاب. (قس)) (عروة) (وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأبو حذيفة وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف. (قس))

٥٨٤/٢ ٢٨- بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنهم.

(والد حذيفة) (هو سهو والصواب: «أنس بن النضر». (ك))

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(الدستوائي)

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ.

(هو موصول بالإسناد المذكور، وأراد بذلك الاستدلال على صحة قوله الأول. (ف))

قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

(هو قول قتادة. (تو)) (موضع ببلاد هزيل بين مكة وعسفان، كذا في «المدارج»، ومر بيانه مرارا وسيجيء برقم: ٤٠٨٦) (مر برقم: ٣٦٢١)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أبوك: ولابن عساكر: «أبواك». ٧. رسول: ولأبي ذر: «نبي». ٨. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف». ٩. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١١. النضر بن أنس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنس بن النضر». [هو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما، ولأبي ذر: «النضر بن أنس»، وهو خطأ والصواب الأول. (إرشاد الساري)]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. أعز: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «أغر». ١٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الذين استجابوا لله والرسول: أي سبب نزولها وأنها تتعلق بأحد ... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: وهذه الآية نزلت في غزوة حَمراء الأسد، صرّح به أهل السير والمفسرون - لكن كما قال الحافظ - لها تعلق بقصة أحد، وذلك لأن رسول الله ﷺ خرج إليها الغد من يوم أحد، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس ... إلى آخر القصة، ذكرها صاحب «الخميس». ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب غزوة أحد.

سهر = وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها، وفيه إثبات المداواة وأنه لا يقدح في التوكل؛ لأنه ﷺ فعل مع قول الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨).
قوله: الذين استجابوا إلخ: صفة للمؤمنين، أو نصب على المدح، أو مبتدأ خبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ بجملته، و«مِن» للبيان، والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد؛ لأن المستجيبين كلهم محسنون متقون. روي: أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب أصحابه للخروج في طلبه، وقال: لا يخرجن معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج ﷺ مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، وكان بأصحابه القرح، فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا، فنزلت. (التفسير للبيضاوي)
قوله: يا ابن أختي: وذلك لأن عروة ابن الأسماء أخت عائشة، والزبير كان أباه، و«أبو بكر» عطف على «أبوك»، وفي بعضها: «أبواك»، فـ«أبو بكر» عطف على «الزبير»، وأطلق الأب على أبي بكر وهو جده مجازا. قوله: أعز: من «العزة»، وفي بعضها: «أغر» بإعجام الغين. فإن قلت: ما تعلقه بما قبله؟ قلت: صفة أو بدل أو عطف، وجاز حذف العطف كما في «التحيات المباركات». قوله: «بئر معونة» بفتح الميم وضم المهملة وبالنون، قد قُتل ثمّة القوم المشهورون بـ«القراء»، و«اليمامة» مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف. هذا كله في «الكرماني».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

أي راقب أحوالهم وشفيع لهم. (قس)

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا[1] رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ[2]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ[3] - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ[4]».

هشام بن عبد الملك الطيالسي — هو عبد الله

٤٠٨١- حَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه - أُرَى[6] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ[7] فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا[8] فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

بالضم أي أظن، قائل ذلك البخاري. (تو، خ) — أي في رؤياي. (قس)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ[9] خَرَجَ رَأْسُهُ. قَالَ[10] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

أي رضاه. (مر) — أي ثبت — أي الدنيوي والأخروي. (مر) — شك الراوي — أي استشهد — أدركت ونضجت

---

١. جابرا: ولأبي الوقت بعده: «بن عبد الله». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. لا تبكيه: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا تبكه». ٤. رفع: وفي نسخة: «رفعتموه».
٥. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرى: وفي نسخة: «أراه». ٧. رأيتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُريتُ».
٨. سيفا: وللكشميهني وأبي ذر: «سيفي». ٩. رجلاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجليه». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أيهم أكثر أخذا: أي أيهم أعلم، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٤٣ في «الجنائز». قوله: أو ما تبكيه: «ما» نافية، قاله في «الخير الجاري»، وقال الكرماني: «ما» للاستفهام، ومر في «باب ما يكره من النياحة»، لكن ثمه روي أنه ﷺ قال لعمة عبد الله: «لم تبكي» أو «لا تبكي» وههنا قاله لجابر. انتهى فعلى هذا قوله: «لا تبكيه» بإثبات الياء لا يصح، إلا أن يقال: إن الياء حصل بإشباع كسر الكاف، ويفهم من بعض الحواشي: أن المخاطب ههنا أيضًا عمته، والله أعلم، والمعنى: تبكي عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك، ومر برقم: ١٢٩٣.

قوله: أني هززت: بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية. و«السيف» هو ذو الفقار، وفي رواية عروة: «كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه»، وعند ابن هشام: «وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل»، كذا في «القسطلاني». قوله: والله خير: مبتدأ وخبر، أي وصنع الله خير، أو والله عنده خير، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال القاضي: ضبطناه: «واللهُ خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، أي ثواب الله خير، أي ما صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية: «رأيت بقرا تنحر»، بهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر هو قتل الصحابة بأحد. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٢٢ في آخر «باب علامات النبوة».

قوله: لم يأكل من أجره: أي الدنيوي شيئا، أي من الغنائم ونحوها مما تناولها من أدرك زمن الفتوح فيكون أجره كاملا، فالمراد بالأجرة ثمرته، فليس مقصورًا على أجر الآخرة. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا نمرة: بفتح نون فكسر ميم، أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» لعلي القاري رحمه الله. ومر الحديث مرارا مع بيانه الكافي. قوله: يهدبها: هو بضم دال وكسرها، أي يجتنيها، والمراد من الأجر أعم من الآخرة؛ إذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا، وأما الآخرة فمدخرة له. قال النووي: هو بضم دال وكسرها، هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا، أي عجل ثوابه، والمضارع لاستمرار الماضية والآتية استحضارا له، كذا في «المجمع». ومر بيانه مرارا.

٥٨٥/٢

٢٩- بَابٌ: أُحُدٌ يُحِبُّنَا[1]

بالتنوين. (قس)

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي[2] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ[3] مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي[4] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي[5] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

نظرا حقيقيا بطريق الكشف. (قس) — فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن بعده. (قس)

٥٨٥/٢

٣٠- بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثُ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ ﵃. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

عضل: بفتحتين قبيلة من بني الهون — القارة: بالقاف وخفة الراء قبيلة من بني الهون أيضا. (خ)

١. يحبنا: وفي نسخة بعده: «ونحبه». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «المدينة».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ولكني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروث، سمي بذلك لاستحالته، والمراد ههنا اسم موضع من بلاد هذيل، كانت الوقعة بقرب منه، فسميت به. قوله: «رعل وذكوان» أي وغزوة رعل وذكوان، فأما رِعل - بكسر الراء وسكون المهملة - بطن من بني سُليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم. وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضًا، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ابن سليم، فنسبت الغزوة إليهما. قوله: «وبئر معونة» موضع في بلاد هذيل بين مكة وعُسفان، وهذه الوقعة تعرف بـ«سرية القراء»، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورَين، وسيذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب. =

سهر: قوله: أحد: هو اسم مرتجل لهذا الجبل، وقال السهيلي: سمي به؛ لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنا، قال أيضًا: هو مشتق من «الأحدية» وحركات حروفه الرفع، قاله القسطلاني. قوله: «يحبنا» أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة، ويحتمل أن يسند المحبة إليه حقيقةً بأن يخلقها الله فيه، والله على كل شيء قدير. قال الكرماني: قال السيوطي في «التوشيح»: لا مانع من حمله على الحقيقة وإمكان المحبة من الجبل كإمكان التسبيح، وقيل: هو على حذف «أهل»، ويرده ما ورد: «وعير جبل يبغضنا ونبغضه». انتهى

قوله: لابتيها: بتخفيف الموحدة تثنية «لابة» وهي الحرة، والمدينة بين حرتين، ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الجزاء. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٩ في «فضائل المدينة». قوله: فرط: بفتحتين أي متقدمكم إليه، «فرط فهو فارط وفرطٌ» إذا تقدم وسبق القوم؛ ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية، وهو إشارة إلى قرب وصاله. قوله: «أنا شهيد عليكم» أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأني باقٍ. (مجمع البحار) ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز» وبرقم: ٤٠٤٢. قوله: أن تنافسوا: بحذف إحدى تائيه، أي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد. «فيها» أي في الخزائن، أو في الدنيا. (مجمع البحار) قوله: غزوة الرجيع: بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحتية عين مهملة، اسم لموضع من بلاد هذيل، كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة أربع. (إرشاد الساري) قوله: ورعل: بكسر الراء وسكون المهملة وباللام، و«ذكوان» بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون: قبيلتان من بني سُلَيم بضم المهملة وفتح اللام، قاله الكرماني.

قوله: بئرمعونة: بفتح الميم وضم المهملة ونون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، و«عضل»: بفتح المهملة ثم المعجمة ولام: بطن من بني الهون، و«القارة» أكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها. وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بئر معونة، والأولى في آخر سنة ثلاث، والثانية في أول سنة أربع. وذكر الواقدي: أن خبرهما جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. (التوشيح) قال الكرماني: فإن قلت: هذا المذكور كله غزوة واحدة أو أكثر؟ قلت: غزوتان، إحداهما: غزوة الرجيع، وقاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا وأصحابهما، والثانية: بئرمعونة، وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بـ«القراء» من الصحابة. فإن قلت: أين في الباب حديث عضل؟ قلت: هو أصل قصة الرجيع، وذلك أن رهطا من العضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث معنا القراء يعلموننا شرائع الإسلام، فبعث معهم بعضًا من أصحابه عاصما وغيره، حتى إذا كانوا على الرجيع بالهذيل غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلا، فقتلوهم. انتهى ما قاله الكرماني، وكذا في «الخير الجاري».

٤٠٨٦-حَدَّثَنِي[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً[2] عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ[3] بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ.

بالواو وقيل: بدونها، ابن أسيد — جاسوسا، بدل — هكذا عند بعضهم، وأما الأكثر فيقولون: هو خاله لا جده. (ك) — موضع على مرحلتين من مكة

فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا[4] إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا[5] نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ[6]. فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ.

اسم مدينة الرسول ﷺ — وهو السهم — هو ابن الدثنة. (ك)

وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكُثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ[7] بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ[8] مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى..........

أي عزموا وأرادوا — جاز صرفه وتركه، هو آلة الحلق — أي مشى. (ق)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سرية: وللكشميهني وأبي ذر: «بسرية». ٣. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانوا». ٤. لجؤوا: وفي نسخة: «لجأوا».
٥. ألا: وفي نسخة: «أن لا». ٦. رسولك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «نبيك». ٧. ليستحد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واستحد».
٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة = قوله: «وحديث العضل والقارة» أما عضل فبطن من بني الهول بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم. فأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء: بطن من الهول أيضًا، ينسبون إلى الديش المذكور. وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة، وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع، ولم يقع ذكر عضل وقارة عند المصنف صريحًا، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق؛ فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال: **ذكر يوم الرجيع** حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلامًا، فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا، فبعث معهم ستة من أصحابه ... فذكر القصة، وعرف بها بيان قول المصنف: قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد، وأن الضمير يعود على غزوة الرجيع، لا على غزوة بئر معونة. اهـ قلت: وبهذا حصل شرح الترجمة، وكان فيه من الإغلاق ما لا يخفى. وإليه أشار الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: قوله: «باب غزوة الرجيع ورعل ...»، وفيه خفايا وخبايا ورزايا كامنة في الزوايا، فليفحص حقيقة الأمر. اهـ

وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن الإمام البخاري دمج في هذا الباب بين السريتَين المختلفتَين. قال الحافظ: سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك كما أوضحته، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس، وهي مع عضل والقارة، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين، وهي مع رعل وذكوان. وكأن المصنف أدرجها معها؛ لقربها منها. وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. قال الحافظ: وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سَنَة أربع. انتهى مختصرا قلت: وهذا الباب من المنتقدات، كما تقدم في مقدمة «اللامع» في الانتقاد الحادي والعشرين، وبسطت هناك شيئا من الكلام على ذلك، وأجملت الكلام على السريتين أيضًا، وسأذكر ههنا أيضًا مختصرا، ففي «المجمع»: في السنة الرابعة سرية بئر معونة في صفر، وذلك أن عامر بن مالك قال: لو بعثت معي رجالًا لرجوت أن يجيب قومي، فبعث سبعين من الأنصار شَبَبَة يسمون القراء، وكتب إلى عامر بن الطفيل، فلما بلغوا بئر معونة استصرخ عليهم من سليم عصية ورعلًا وذكوان، فقتلوهم، فقالوا: بلغوا عنا قومنا: أنا قد لقينا ربنا، فدعا عليهم أربعين صباحا بالقنوت. اهـ

سهر: قوله: عسفان: بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: «ذُكروا» بلفظ المجهول. و«هذيل» بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية. و«لحيان» بكسر اللام وإسكان المهملة وبالتحتية وبالنون، كذا في «الكرماني». قوله: «لجؤوا» قال في «القاموس»: «لجأ إليه» كمنع وفرح: لاذ. قوله: «إلى فدفد» بفتح الفائين وسكون المهملة الأولى: الرابية المشرفة. قوله: «وزيد» هو ابن الدَّثِنَة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون، والرجل الثالث هو عبد الله بن طارق، كذا في «الكرماني». قوله: «ليستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة. و«موسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعل، وتركه؛ لأنه فعلى.

فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

٤٠٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ.

---

١. أتخشين: وللكشميهني وأبي ذر: «أتحسبين». ٢. رزق: وفي نسخة: «رزقا». ٣. أصلي: وللكشميهني وأبي ذر: «أُصلّ». ٤. ما بي: وللكشميهني بعده: «من».
٥. ما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «و». ٦. ما إن أبالي: وللكشميهني وأبي ذر: «فلست [وللكشميهني أيضا: «ولست»] أبالي».
٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وبعث: وفي نسخة: «بعث». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».
١٠. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عليهم شهرا: وفي نسخة: «شهرا عليهم».
١٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ١٣. العرب: وفي نسخة قبله: «أحياء».

سهر: قوله: قطف: بكسر القاف وسكون المهملة وبالفاء: عنقود. قوله: «لولا أن تروا» بضم التاء أي لولا أن تظنوا. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد». (الخير الجاري)
قوله: أول من سن ركعتين: واستشكل بأن السنة إنما هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله، وأجيب بأنه فعلهما في حياته ﷺ واستحسنهما. (إرشاد الساري)
قوله: ما إن أبالي: بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما إن أبالي»، «ما» نافية و«إن» بكسر الهمزة نافية للتأكيد، وله عن الكشميهني: «فلست أبالي»، وفي نسخة من «اليونينية»: «ولست أبالي». (إرشاد الساري) و«المصرع» موضع سقوط الميت. و«الأوصال» جمع «وصل»، وهو العضو. و«الشلو» بكسر المعجمة: الجسد. قوله: «ممزع» بزاي فمهملة، أي مقطع. قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزنابير، وقيل: ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه. قوله: «فحمته» بفتح المهملة والميم: منعته، فلم يقدروا منه على شيء. زاد ابن إسحاق: «وكان عاصم أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا»، فكان عمر يقول لما بلغه خبره: حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٣٩٨٩.
قوله: أبو سروعة: [بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الراء: كنية عقبة بن الحارث. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح وإرشاد الساري) وقد يضم الراء.]
قوله: لا بل عند فراغ من القراءة: قال الكرماني: فإن قلت: هذا دليل على أن القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده. انتهى ومر برقم: ١٠٠٢.

٤٠٩٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي

قال ابن حجر: ذكرهم في هذه القصة وهم، إنما كانوا في قصة حبيب في غزوة الرجيع. (تو)

زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

أي نسخت تلاوته. (قس) ومر برقم: ٢٨٠١ وسيجيء قريبا

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا، نَحْوَهُ.

أي نحو رواية عبد الأعلى عن يزيد. (تو)

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ - أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ

اسمه حرام — وهي أم أنس — بفتح الخاء، والضم خطأ. (تو)

لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ.

قبيلة. (ك)

فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ،

بالرفع، أي أصابتني غدة. (تو) ويجوز النصب على المصدر. (ف) — وهي سلول امرأة ينسب بنوه إليها. (قس)

فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي

عطف على «بعث خاله»، وما بينهما وقع على سبيل الاستطراد. (خ) — حرام. (خ) — أي ثبتّم

أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَ؟ أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ- قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ: حَتَّى أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ....

بالجزم جواب الاستفهام. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عدو: وللكشميهني وأبي ذر: «عدوّهم». ٣. يحتطبون: وللكشميهني وأبي ذر: «يحطبون». ٤. عن: وفي نسخة: «أن». ٥. ابن زريع: ولأبي ذر قبله: «يزيد». ٦. أخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخا». ٧. البعير: وفي نسخة: «البكر». ٨. آل: ولأبي ذر: «بني». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. كونا: وفي نسخة: «كونوا». ١١. أتؤمنون: ولأبي ذر: «أتؤمنوني». ١٢. وأومؤوا: ولأبي ذر: «فأومؤوا».

سهر: قوله: قرآنا: بضم القاف وسكون الراء. (إرشاد الساري) قال الكرماني: غرضه تفسير القرآن بالكتاب، وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله: «نحوه» أي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة. انتهى ومر الحديث غير مرة. قوله: بعث خاله: الضمير لأنس أو للنبي ﷺ؛ لأنه كان خاله إما من جهة الرضاعة أو من جهة النسب وإن كان بعيدا، واسمه حرام ضد الحلال. (الكواكب الدراري) قوله: خير: من «التخيير» أي خير عامر النبي ﷺ، فالمفعول محذوف. و«أهل السهل»: سكان البوادي، و«أهل المدر» بفتحتين: أهل البلاد، ويحتمل أن يكون المراد بـ«السهل» ضد الصعب. قوله: «أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف» في «فتح الباري»: «بألف أشقر وألف شقراء». انتهى في «القاموس»: الأشقر من الدواب الأحمر، ومن الناس من يعلو بياضَه حمرتُه، أي إما أن يفعل أحد الأمرين السابقين أو أغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك، وهو كناية عن قوتهم وقوة مراكبهم. هذا كله من «الخير الجاري».

قوله: فطعن: بضم الطاء، أي أخذه الطاعون، فطلع له في أصل أذنه غدة عظيمة، كالغدة التي تطلع على البكر، وهو الفتى من الإبل. قال الجوهري: غدة البعير طاعونه. (الكواكب الدراري) قوله: وهو رجل أعرج: الصواب: «هو ورجل أعرج»، كما في بعض النسخ؛ لأنه لم يكن حرام أعرج كما صرح به الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: اسم الأعرج كعب بن زيد، واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد، والمقتول حرام، ولم يقتل الأعرج، بل صعد الجبل ولم يقتل. (الخير الجاري والتوشيح) قوله: كونا قريبا: الخطاب للأعرج وللرجل الثالث، وفي بعضها: «كونوا» باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وقوله: «كنتم» بمعنى ثبتّم؛ إذ هو تامة. (الكواكب الدراري)

فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

هذه الجملة معترضة. (قس)

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي[١] حِبَّانُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

بكسر المهملة وشدة الموحدة. (ك) — ظرف «طعن». (خ) — أي أخذه. (ك)

٤٠٩٣- حَدَّثَنِي[٣] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «اخْرُجْ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصُّحْبَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ».

ابن عروة — أي من مكة — من كفار مكة ﷺ — أي أترجو؟ — أي وقت الظهر — عائشة وأسماء. (قس)

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو[٤] عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَا[٥] خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا[٦] الْمَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

بفتح المثلثة جبل بمكة — أي اختفيا — مصغرا. (ك) — وفي الكتب المشهورة كـ «الاستيعاب»: الطفيل بن عبد الله. (ك) — أي ناقة ذات لبن — أي أهل مكة — أي يذهب بالمنحة إلى المرعى. (قس) — «الفطنة» زیرکی ودانستن. (ص) — أي النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ — أي يردفانه. (قس) بالنوبة. (ك) — وهو ابن أربعين سنة. (قس)

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ - أَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ - فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ،..........

عطف على قوله: «حدثنا عبيد بن إسماعيل». (قس)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى» [المروزي]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. أخو: وللكشميهني وأبي ذر: «أخي». ٥. خرجا: وفي نسخة: «خرج» [ﷺ]. ٦. قدما: ولأبي ذر: «قدم» [ﷺ].

سهر: قوله: **فلحق الرجل**: قال ابن حجر: أشكل ضبط هذه الكلمة، فيحتمل أن يكون المراد بـ«الرجل» الذي كان رفيق حرام أي فلحق بالمسلمين. ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام وأنه لحق بقومه المشركين، فاجتمعوا على المسلمين فقتلوهم كلهم. ويحتمل أن يكون «فلُحق» بضم اللام و«الرجل» هو حرام، أي لحقه أجله، أو الرجل رفيقه، أي إنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه. ويحتمل أن يضبط «الرجل» بسكون الجيم، وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمون أي لحقوا فقتلوا. قال: وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بالسكون، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: وفي بعضها: «الرجل» بسكون الجيم ونصب اللام جمع «الراجل» أي لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية، فأخبرهم فجاؤوا فقتلوا كل القراء، ويقال: «لحقه» و«لحق به». انتهى وفي «الخير الجاري»: وقال بعضهم: إنه أتى خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة، فجمع بالدعاء عليهم. انتهى قوله: **ثم كان من المنسوخ**: أي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القرآن. (الخير الجاري) قوله: قال بالدم: أي أخذ حرام دمه فنضحه على وجهه ورأسه وقال: فزت ورب الكعبة. وهذا من كمال شجاعته وإقباله على الله تعالى فرحان. (الخير الجاري) قوله: **الصحبة**: بالنصب في الأول، وبه وبالرفع في الثاني. (الخير الجاري)

قوله: **وهي الجدعاء**: أي المقطوعة الأذن. قال الكرماني: وهي مشتق من «الجدع» وهو قطع الأنف والأذن ونحوه. انتهى قال القسطلاني: لكنها تسمية لها و لم تكن مقطوعتها. انتهى قوله: **عامر بن فهيرة**: بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا. وقوله: «لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث، كذا في «القسطلاني». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: في قوله: «عبد الله بن الطفيل» نظر، وكأنه مقلوب، والصواب كما قال الدمياطي: الطفيل بن عبد الله بن سخبرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدما في الجاهلية مكة، فحالف أبا بكر ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل. انتهى قوله: **منحة**: بكسر الميم وسكون النون: ناقة تدر منها اللبن. وقوله: «فيدلج» بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة، «أدلج القوم» إذا ساروا من أول الليل. وإن ساروا في آخر الليل فقد ادّلجوا، بتشديد الدال. قوله: «يعقبانه» أي يردفانه بالنوبة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب الماشي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«التوشيح».

فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ [أي أخبرهم بحوتهم] عَنْهُمْ»، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ [ابن الزبير بن العوام] بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا [يعني ابن الزبير — نصبه على إقامة المجرور مقام الفاعل. (تو)].

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ [هو ابن مقاتل. (ع)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [ابن المبارك. (ع)] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ [كـ«منبر»، اسمه لاحق. (ك) ابن حميد. (قس)]، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ [قبيلتان كما مر] عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [الإمام] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ [القراء السبعين. (قس)] صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ [بدل من قوله: «الذين»] بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ [أي تلاوته] بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا [كأنه محمد بن سيرين. (ف، تو)] أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا - يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال» [أي عامر بن الطفيل. (الخير الجاري)]. ٢. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٣. حين: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «حتى». ٤. قُتلوا: وفي نسخة: «قَتلوا». ٥. قرأناه: وفي نسخة: «قرأه».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».

سهر: قوله: ثم وضع: أي على الأرض، ويروى عنه أنه قال: رأيت أول طعنة طعنتها عامرا نورا خرج منه، فقال عروة: طلب عامر يومئذٍ في القتلى فلم يوجد. قال: ويروى أن الملائكة دفنته أو رفعته. فإن قلت: ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت: تعظيمه وبيان قدره أو تخويف الكفار وترهيبهم. فإن قلت: هذا مشعر بأن موت عامر بن الطفيل كان بعد بئر معونة، وتقدم برقم: ٤٠٩١ أنه مات على ظهر فرسه، فانطلق حرام بعد ذلك إليهم. قلت: قوله: «فانطلق» عطف على قوله: «بعث»، لا على قوله: «مات»، وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (الكواكب الدراري)

قوله: عروة بن أسماء: بوزن «حمراء»، «ابن الصلت» بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقية، السلمي. (الكواكب الدراري) قوله: فسمي عروة به: قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: المراد ابن الزبير، واستبعد طول المدة بين ولادة عروة بن الزبير وقتل عروة بن أسماء، فإنها بضعة عشر عاما، وأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء، وكأنه لما كان ابن الزبير اسم أمه أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء. قوله: «سمي به منذرا» قيل: المراد به ابن الزبير أيضًا، وقيل: أبو أسيد؛ فإن المنذر بن عمرو عم أبيه، وهو أوجه. انتهى كلام السيوطي قال الكرماني: سمي عروة بن الزبير به، وكذا أخوه منذر (بلفظ الفاعل من الإنذار) ابن الزبير، سمي بمنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي. فإن قلت: ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت: التفاؤل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه، واعلم أن أسماء من الأسماء المشتركة في اسم أم عروة بن الزبير واسم أم عروة السلمي. انتهى

قوله: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا: [وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان، ثم نسخ، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع». انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام: إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. انتهى وسنده مر برقم: ١٠٠١ في «الوتر».] قوله: قتلوا: بضم القاف وكسر التاء، وقوله: «أصحاب» بالجر؛ لأنه بدل من المجرور السابق، وفي بعض النسخ: «قتلوا» بفتح القاف والتاء، كذا في «القسطلاني». قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد: فإن قلت: كيف جاز بعث الجيش إلى المعاهدين، وما معنى «قِبلهم» بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي بعضها: «قَبلهم» ضد «بعدهم»؟ قلت: «بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد» جملة ظرفية حالية، وتقديره: بعث إلى ناس من المشركين أي غير المعاهدين، والحال أن بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد يعني رعلا وذكوان وعصية، فغلب المعاهدون، فغدروا، فقتلوا القراء المبعوثين لإمدادهم على عدوهم، فقنت رسول الله ﷺ يدعو عليهم، كذا في «الكرماني»، ومر بيانه برقم: ١٠٠١ في «باب الوتر».

٥٨٨/٢

ترجمة سهر سند
٣١- بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[١]، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[٢]، فَأَجَازَهُ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا[٣] قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥]:

بالفوقية جمع «الكتد» وهو ما بين الكاهل إلى الظهر. (ك)

اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ[٦] لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ[٧]:

اللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ[٨]

أي العيش المعتبر والباقي

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ[٩] مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

أي ظهورهم

---

١. أربع عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٢. خمسة عشر: وفي نسخة: «خمس عشرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٦. فلم يكن: وفي نسخة: «ولم يكن». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. الأنصار والمهاجره: وفي نسخة: «للأنصار والمهاجره». ٩. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام».

ترجمة: قوله: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: يعني أن لها اسمين، وهو كما قال.

سهر: قوله: باب غزوة الخندق: سقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وكانت في شوال سنة أربع، وقال بعضهم: سنة خمس، وذكر البخاري الأول. و«الأحزاب» جمع «حزب»، وهي الطائفة، اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالي المدينة لقتال رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: في السنة الخامسة غزوة الخندق، وهي الأحزاب كانت في ذي القعدة؛ فإنه لما أجلي بنو النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة؛ ليستنفر قريشا إلى حرب المسلمين، ودعوا غطفان، فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة، فأشار سلمان إلى حفر الخندق، وكانوا عشرة آلاف، وخرج ﷺ لثامن ذي القعدة في ثلاثة آلاف، فضربوا عسكرهم، والخندق بين بين. انتهى مختصرا ومر برقم: ٢٨٣٤.
قوله: عرضه يوم أحد: من «عرضت الجند» إذا أمررتهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: «ولم يجزه» من «الإجازة»، وهي الإنفاذ. وفيه أن البلوغ بخمس عشرة سنة. (الكواكب الدراري)
قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ، و لم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشاره بذلك سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفره، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، كذا مر برقم: ٢٨٣٤.

سند: قوله: باب غزوة الخندق: وفيه قوله: «عرضه يوم أحد» أي أظهره وأحضره عنده؛ لينظر في حاله وأنه هل يليق الحضور في الحرب لمثله أم لا؟.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

قَالَ: وَيُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

صوابه: «منتنة»؛ لأن الريح مؤنثة، إلا أن يحمل على العرف. (د)

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ: أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقَالَ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعُ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ».

ليحصل خفة في حرارة البطن من الجوع — شك من الراوي هو بمعنى «أهيل» — المسحاة. (ف) — أي لا نأكل شيئا — كمنبر: الحديدة ينقر بها الجبال. (قس) — أي رملا يسيل ولا يتماسك. (تو) — زاد أبو نعيم: «فأذن لي». (قس) — بضم التاء. (تو) — أي سهلة بنت مسعود الأنصارية. (تو) — هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. (ن) — القدر مطلقا وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. (مج)

فَقَالَ: «قُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ ﷺ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

أي جابر. (خ) — بالطاء المهملة، «الضغطة» الزحمة أي لا تزدحموا. (ك، تو) — مفعلة من «الجوع». (ن)

---

١. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام». ٢. فبارك: وفي نسخة بعده: «لي». ٣. كفي: وفي نسخة: «كف». ٤. الشعير: ولأبي ذر: «شعير». ٥. خندق: وفي نسخة: «الخندق». ٦. كدية: وفي نسخة: «كَنْدَة»، ولابن عساكر: «كَبِدَة» [بفتح الكاف وكسر الموحدة أي صلبة من الأرض]، ولابن السكن: «كَتَدَة»، ولابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر: «كَيْدَة» [القطعة الشديدة الصلبة من الأرض]، وللأصيلي والجرجاني: «كَنْدَة». ٧. فجاؤوا: وفي نسخة بعده: «إلى». ٨. فقال: وفي نسخة: «فقالوا». ٩. كدية: ولابن عساكر: «كَبِدة»، وفي نسخة: «كيدة». ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «كان». ١١. جعلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «جعلتُ». ١٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ١٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٤. المهاجرون: وفي نسخة بعده: «والأنصار» [سقط لأبي ذر وابن عساكر، وإثباته أوجه. (قس)].

سهر: قوله: فيصنع: أي يطبخ، و«الإهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الذي يؤتدم به، زيتا كان أو سمنا أو شحما. و«السنخة» بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء تأنيث: متغيرة الريح فاسدة الطعم. و«بشعة» بفتح الموحدة وكسر المعجمة: الخشن كريه الطعم يأخذ الحلق، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«التوشيح». قوله: فعرضت كدية: بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحتية: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة: القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، ولابن عساكر أيضًا: بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة، أي قطعة من الأرض صلبة أيضًا، ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في «فتح الباري» بنون بعد الكاف، وعند ابن السكن بمثناة فوقية، لكن قال القاضي عياض: لا أعرف لها معنى. (إرشاد الساري)

قوله: معصوب بحجر: [يخف ببرده حرارة الجوع. (التوشيح) أو يستقيم الظهر ولا ينحني.] قوله: ذواقا: قال في «النهاية»: «الذواق» المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول، من «الذوق»، ويقع على المصدر. انتهى كذا في «المجمع». قوله: الأثافي: بمثلثة وفاء: ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر. و«طُعَيِّم» بالتشديد، صغره مبالغة في تحقيره. (التوشيح) قوله: وأهدي: أي ابعثي بالهدية إلى الجيران. (الكواكب الدراري)

٤١٠٢- حَدَّثَنِي[١] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءٍ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَيْتُ[٣] إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ[٤] مَعَهُ. فَجِئْتُهُ[٥] فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ[٦] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ[٧]».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ[٨] حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ ﷺ عَجِينًا[٩]، فَبَسَقَ[١٠] فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَسَقَ[١١] فِيهِ[١٢] وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ فَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا[١٣] حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

٤١٠٣- حَدَّثَنِي[١٤] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ[١٥]﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ[١٦] يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ميناء: وفي نسخة: «مينى». ٣. فانكفيت: وفي نسخة: «فانكفأت». [بالهمزة وقد تبدل ياء. (إرشاد الساري)] ٤. بمن: وفي نسخة: «من». ٥. وبمن معه فجئته: وللكشميهني: «ومن معه فجئت». ٦. وطحنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وطحنَّا». ٧. فحي هلا: وللقابسي: «فحي أهلا»، وفي نسخة: «فحَيَّهَلًا». ٨. لا تنزلن إلخ: ولأبي ذر: «لا تُنْزَلَن برمتُكم». ٩. عجينا: وفي نسخة: «عجيننا». ١٠. فبسق: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فبصق». ١١. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: فبصق. ١٢. فيه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ١٣. لأكلوا: وفي نسخة: «لقد أكلوا». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. الأبصار: وفي نسخة بعده: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ (الأحزاب: ١٠). ١٦ ذاك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: سعيد بن ميناء: بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون، مقصورا وممدودا، مر مع الحديث في «الجهاد». (الكواكب الدراري) قوله: خمصا: بمعجمة وميم مفتوحتين ثم صاد مهملة وقد تسكن الميم، وهو خموص البطن. (فتح الباري) قوله: بهيمة: تصغير «بهمة» بفتح الموحدة وسكون الهاء، هي الصغير من أولاد الضأن، كذا في «المجمع».

قوله: داجن: بكسر الجيم: من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج إلى المرعى، من «الدجن» وهو الإقامة بالمكان، ولا تدخله التاء؛ لأنه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية. (إرشاد الساري)

قوله: برمتها: بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم، قال في «المجمع»: البرمة: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. قوله: قد صنع سورا: بضم السين المهملة وسكون الواو بغير همز، وهو هنا «الصنيع» بالحبشية، وقيل: «العرس» بالفارسية، وأما الذي بالهمزة فهو البقية، كذا في «فتح الباري». قوله: فحيّ: بالحاء المهملة وتشديد التحتية، «هلا بكم» بفتح الهاء واللام المنونة مخففة: كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ووقع في رواية القابسي: «أهلا بكم» بزيادة الألف، والصواب حذفه. انتهى

قوله: لا تنزلن: روي بلفظ المجهول والمعلوم، وكذلك «لا تخبزن عجينكم»، كذا في «الخير الجاري».

قوله: بك وبك: متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه، نحو: فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل، وذلك موجب الخجالة. (الكواكب الدراري)

قوله: فبسق فيه: بالسين والصاد، ويقال: بالزاي أيضًا. قال النووي: هو بالصاد في أكثر الأصول، وفي بعضها: بالسين، وهي لغة قليلة. وفي «القاموس»: البصاق كغراب، والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ«ريق»، كذا في «القسطلاني». قوله: فلتخبز معي: كذا في أكثر النسخ، وفي الإسماعيلي: «معك»، وفي «المشكاة» في الحديث المتفق عليه: «ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك»، وهو ظاهر، وفي غيره تكلف. قوله: واقدحي: بفتح الدال، من «منع يمنع» أي اغرفي، مِن «قدح القدر» إذا غرف ما فيها، والمقدحة: المغرفة. (مجمع البحار ولمعات التنقيح) قوله: وهم ألف: أي والحال أن القوم الذين أكلوا ألف، والحكم للزائد؛ لمزيد علمه، فلا يقدح ما روي أنهم كانوا تسع مائة أو ثلاث مائة. (إرشاد الساري) أو ثماني مائة. (فتح الباري)

سند: قوله: ادع لي خابزة فلتخبز معك: وفي بعض النسخ: «معي»، ولعله بمعنى عندي، أو هو حكاية قولها بتقدير أي قالت: نعم، فلتخبز معي.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوِ: اغْبَرَّ بَطْنُهُ - يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ[١] مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
أي لولا هدايته

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[٢]
بالقصر أي الذين. (تو) أي أهل مكة أي شركا أو قتلا. (مر)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».
أي بالكلمة الأخيرة. (قس) أي امتنعنا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن عتيبة. (ك)
قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».
هي الريح التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور عكسها. (ك)

٤١٠٦- حَدَّثَنِي[٣] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[٤] يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى
أي حفر
وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ[٥] جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ:
أي شعر صدره. (قس) أي عبد الله

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى رَغِبُوا[٦] عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا[٧] فِتْنَةً أَبَيْنَا
اسم الإشارة. (خ) إلى

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧- حَدَّثَنِي[٨] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ.

---

١. الله: ولابن عساكر: «أنت». ٢. أبينا: ولأبوي ذر والوقت: «أتينا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «بن عازب».
٥. الغبار: وفي نسخة: «التراب». ٦. رغبوا: كذا لابن عساكر والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «رغبوا»، وفي نسخة: «قد بغوا».
٧. وإن أرادوا إلخ: وفي نسخة: «وإن أرادونا على فتنة أبينا» [كذا في بعض النسخ وهو تغير. (فتح الباري)]. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: أغمر بطنه أو اغبر بطنه: شك، وكلاهما بالمعجمة، والثانية من «الغبار»، وهي الأوجه، والأولى بمعنى وارى التراب جلدة بطنه، وروي: «أعفر» بمهملة وفاء، من «العَفَر» بالتحريك، وهو التراب. (التوشيح) قوله: قد بغوا: بإثبات «قد» في الفرع كأصله وغيرهما، وقال ابن حجر: ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي «الألى» بمعنى «الذين» وحذف «قد». انتهى والظاهر أن «قد» محذوفة من نسخته. (إرشاد الساري)

قوله: ورفع بها صوته: أي كان يرفع صوته بالكلمة الآخرة ويكررها ويمدها، فيقول: «أبينا أبينا»، قاله الكرماني ومر الحديث برقم: ٢٨٣٦. قوله: بالصبا: «الصبا» مقصورا: الريح الشرقية، و«الدبور»: الغربية، ولما حاصر الأحزاب المدينة هبت الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم، فهربوا. (الكواكب الدراري) قوله: كثير الشعر: أي شعر صدره، وهو معارض بما روي أنه كان دقيق المسربة، وجمع بينهما بأنه كان مع دقته كثيرا أي لم يكن منتشرا، بل كان مستطيلا. (إرشاد الساري والتوشيح)

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا [1] تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ [2]؛ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ [3] وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا.

أي ذوائبها تقطر. (ك) — أراد به الإمارة أو الملك. (خ) — كأنه لم يرض بالخروج حيث قال: «ولم يجعل لي من الملك». (خ) — افتراق بين الجماعة. (ك) — قاله معرضا بابن عمر وأبيه. (قس) — هذا تعريض منه بابن عمر وبعمر ﷺ. (ك) — لأن معاوية وأباه أسلما يوم الفتح، وكان عمر وابنه أسلما قبله يقاتلانهما على الإسلام. (ك) — وهو مروي عن معمر إلى آخر الإسناد. (ك) — على الخطاب — بضم أولهما. (قس) — ابن غيلان. (ك) — بتقديم الواو على السين كما سبق لابن السكن، وفي «المحكم» لابن سيده: بسكون الواو وفتحها. (قس)

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا [4]».

الثوري — بالتنوين. (ف) — أي نحن نسير إليهم. (خ)

٤١١٠- حَدَّثَنِي [5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ [6]: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا [7]، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

٤١١١- حَدَّثَنَا [8] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا [9] رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا [10] شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ [11] الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

ابن عبادة. (ك) — ابن أبي حسان — ابن سيرين — السلماني. (ك)

---

١. ونوساتها: كذا لابن السكن، وفي نسخة: «ونَسْواتها». ٢. الحق: وفي نسخة بعده: «بهم» [بالقوم].
٣. الجميع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجمع». ٤. يغزوننا: ولابن عساكر: «يغزونّا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. يقول: وفي نسخة: «قال». ٧. يغزوننا: وفي نسخة: «يغزونّا». ٨. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. كما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «كلما». ١١. الصلاة: وفي نسخة: «صلاة».

سهر: قوله: ونوساتها تنطف: أي ذوائبها تقطر، وفي بعضها: «نسواتها». قال الخطابي: هو ليس بشيء، كذا في «الكرماني». قوله: ما ترين: أي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (إرشاد الساري) قوله: من الأمر: أي من الإمارة والملك. و«الحق» أي بالقوم. و«فرقة» أي افتراق بين الجماعة. و«تفرق الناس» أي من المبايعة والاجتماع عليها، قاله الكرماني. قوله: فليطلع لنا قرنه: أي من يدعيه فليبد لنا رأسه وصفحته. (مجمع البحار والكواكب الدراري) قوله: حبوتي: بضم المهملة وسكون الموحدة: ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما، قاله السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الكرماني» حيث قال: «الحبوة» بضم الحاء وكسرها: اسم مِن «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

قوله: من قاتلك وأباك: يعني يوم أحد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقالة علي ﷺ وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبد الله بن عمر. ومن هنا ينظر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأن أبا سفيان كان رأس الأحزاب يومئذ، وكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلهذا قال: إنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: ويحمل: على صيغة المجهول أي يراد غير مرادي؛ فإنه يحتمل أن يراد بالموصول ترجيح علي ﷺ عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباغض على الذي كان له قبل. قوله: «فذكرت» أي لأجل الصبر والكظم على ذلك؛ إيثارا للآخرة على الدنيا. (الخير الجاري)

قوله: أجلي الأحزاب: في «الفتح»: بضم الهمزة وسكون الجيم، أي رجعوا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم. انتهى وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم، كما في «اليونينية» على ما نقله القسطلاني. وفي «القاموس»: جلا القوم عن الموضع، ومنه: جَلْوا وجَلاء، وأجلوا: تفرقوا. أو «جلا»: من الخوف، و«أجلى»: من الجدب، وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (الخير الجاري)

قوله: ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة وبعد الممات وعذبهم في الدنيا والآخرة، قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا: أي لأجل أنهم شغلونا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «كلما» بزيادة اللام، قال ابن حجر: وهو خطأ.

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ[١] الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا[٣] وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

سقط لابن عساكر لفظ «أن» — بضم الموحدة غير منصرف، واد بالمدينة. (ك)

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا[٤]. قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[٥]، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

الثوري — اسمه محمد — مر الحديث برقم: ٣٩٩٧ — بالتكرار ثلاث مرات. (قس) — بتشديد الياء والتنوين مصروف، قاله الزجاج. (تن) الحواري: الناصر. (ق)

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ[٦]، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

أي يوم الخندق وفيه الترجمة

٤١١٥- حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

هو ابن سلام. (ك) — هو مروان. (ك) — ابن سليمان. (ك) — أي سريع في الحساب أو سريع حسابه قريب زمانه. (ك)

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٩] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ[١٠]، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

أي رجع — كلمة «أو» للتنويع لا للشك. (قس) وذكره هنا لقوله: «وهزم الأحزاب وحده». (ف) — يحتمل تعلقه لما قبله ولما بعده. (ك) — أي يوم الأحزاب، وفيه الترجمة — أي من غير فعل أحد من الآدميين. (قس)

---

١. غربت: وللكشميهني وأبي ذر: «غابت». ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. وأنا: كذا للكشميهني. ٤. أنا: وفي نسخة بعده: «ثم».
٥. حواريا: وفي نسخة: «حواريّ». ٦. وحده: وفي نسخة بعده: «لا شريك له». ٧. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ١٠. مرار: ولأبي ذر: «مرات»، وفي نسخة: «تكبيرات».

سهر: قوله: ما كدت أن أصلي: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر ﷺ صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٩٦ في آخر «كتاب المواقيت». قوله: حواريّ: بخفة واو وشدة ياء، لفظ مفرد، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة، وقد تبدل فتحة للتخفيف. (مجمع البحار)

قوله: فلا شيء بعده: أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالمعدوم أو كلها يفني وهو الباقي، فهو بعد كل شيء، ولا شيء بعده، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الوقعة من خوف الأحزاب وهجومهم بقرينة ما سبق من قوله: «ولا يغزوننا» وبقرينة فاء التفريع. قوله: آئبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن، ومعناه: راجعون إلى الله عز وجل. «تائبون» من «التوبة»، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، «وحده» أي من غير فعل من الآدميين. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في «الحج».

* * * * *

٥٩٠/٢ ٣٢- بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

(ترجمة، سهر، عط — إلى منزله بالمدينة. (قس) — هي قبيلة من اليهود)

٤١١٧- حَدَّثَنِي[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ! وَاللهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ[٢] إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا، وَأَشَارَ[٣] إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

(ابن عروة)

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ[٥] مَوْكِبَ جِبْرَئِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

(يشير إلى أنه استحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها. (ف) — سهر — قبيلة من اليهود)

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

(سهر — بنون التأكيد الثقيلة — بل المراد الاستعجال إلى بني قريظة — بضم الأول وفتح الثاني، وفي اليونينية بكسر الراء. (قس) — من «التعنيف» وهو التوبيخ. (ن))

٤١٢٠- حَدَّثَنَا[٦] ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى[٧] افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ[٨] كَانُوا[٩] أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكَهُمْ[١٠] وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(وهو عبد الله بن محمد الحافظ. (ك) قد ينسب إلى جده أبي الأسود. (تن) — ابن سليمان — هو سليمان بن طرخان — هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه. (قس) أي ثمارها لا رقابها — أي من الأنصار — ضد «الأيسر» حاضنة النبي ﷺ. (ك) — سهر — جملة حالية — من عندي بدل ذلك — لأنس. (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. اخرج: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فاخرج». ٣. وأشار: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيده».
٤. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٥. غنم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غيم»، وفي نسخة: «غم». ٦. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٧. حتى: وللكشميهني وأبي ذر: «حين». ٨. الذين: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «الذي» [بالإفراد، وهو ظاهر]. ٩. كانوا: وفي نسخة: «كان». ١٠. يعطيكهم: ولأبي ذر: «نعطيكم»، ولابن عساكر: «يعطيكم».

ترجمة: قوله: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب: أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب مرجع النبي ﷺ: بفتح الجيم، كذا في «الكرماني»، وفي «القاموس»: «مرجع»: كـ«مقعَد» و«منزِل». انتهى قوله: ومخرجه إلى بني قريظة: بضم القاف وفتح الظاء المعجمة: قبيلة من يهود خيبر، لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا. (إرشاد الساري) قوله: زقاق: بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى: السكة. قوله: «بني غنم» بفتح الغين وضمها وسكون النون: بطن من الخزرج. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: موكب: بالنصب، بتقدير «أنظر موكب ...»، ولأبي ذر بالجر بدل من «الغبار»، وضبطه ابن إسحاق بالضم، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، و«الموكب»: نوع من السير وجماعة الفرسان، أو جماعة رُكّاب يسيرون برفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرف أنس أنه جبرئيل، وكذا من أين عرفت عائشة؟ قلت: لعلهما سمعا من النبي ﷺ أو عرفا بالقرائن والعلامات. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٢١٤ في «بدء الخلق».
قوله: لا يصلين أحد العصر: ووقع في «مسلم»: «الظهر»، مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد بإسناد واحد، فجُمِعَ بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن لم يصلها: «لا يصلين أحد الظهر»، ولمن صلاها: «لا يصلين أحد العصر»، أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: الظهر، وللتي بعدها: العصر، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: وقد تابع مسلمًا أبو يعلى وآخرون، واتفق أهل المغازي على أنها العصر. قال ابن حجر: وقد ظهر لي أن الاختلاف فيه من شيخ البخاري وأنه حدث به على الوجهين. قوله: العصر: نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «بعضهم» نصب، مفعول مقدم، و«العصر» رفع على الفاعلية. (إرشاد الساري)
قوله: حتى نأتيها: أي بني قريظة؛ عملا بظاهر قوله: «لا يصلين أحد»، وقال بعضهم: بل نصلي؛ نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٩٤٦.
قوله: أو كما قالت: أي أم أيمن، شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: حاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم؛ لينتفعوا بتمرها، فلما فتح الله النضيرَ ثم قريظةَ قسم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم، وأمرهم برد ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملّكوهم رقابَ ذلك، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك؛ ظنا أنها ملكت الرقبة، فلاطفها النبي ﷺ؛ لما كان لها عليه من حق الحضانة، حتى عوضها عن الذي كان بيديها بما أرضاها.

٤١٢١- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «أَخْيَرِكُمْ[2]»، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(الذي كان أعده النبي ﷺ في بني قريظة أيام حصارهم. (قس)) (مر بيانه برقم: ٣٨٠٤ في «المناقب»)

٤١٢٢- حَدَّثَنَا[3] زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ[4] السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي[5] أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

(أي النبوي بالمدينة. (قس)) (بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة: عرق في وسط الذراع. (قس)) (إلى بيته) (جواب «لما». (قس)) (أي حاصرهم. (قس)) (أي أولادهم الصغار)

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي لَهُمْ[6] حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ[7] وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[8]. فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

(ابن عروة) (قال ابن إسحاق: إنما لرفيدة، فلعل زوجها كان من بني غفار. (قس)) (يسيل) (أي من تلك الجراحة. (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخيركم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خيركم». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. وضع: وفي نسخة: «ووضع». ٥. فإني: وللنسفي: «إني». ٦. لهم: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له».
٧. كنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. لبته: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلته»، وفي نسخة: «ليته».

سهر: قوله: نزلوا: [أي رضوا على حكمك. (الكواكب الدراري) قال الطيبي: إنما نزلوا على حكم سعد؛ لأن الأوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال ﷺ: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» فرضوا به، وسيجيء.] قوله: مقاتِلتهم: بكسر التاء، وهم البالغون الذين على صَدَد القتال. و«ذراريهم»: جمع «ذرية» أي النساء والصبيان. (مجمع البحار) قوله: بحكم الملك: بكسر اللام: هو الله تعالى، وبفتحها: هو جبريل الذي ينزل بالأحكام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨٠٤.

قوله: حبان: بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون، «ابن العرقة»: بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف، وهي اسم أمه، سميت بها؛ لطيب ريحها. (الكواكب الدراري)

قوله: فنزلوا على حكمه: ﷺ. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: تقدم أنهم نزلوا على حكم سعد، قلت: لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه، وقال ابن إسحاق في المغازي: لما أيقنوا أن النبي ﷺ غير منصرف عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ، فقالت الأوس: يا رسول الله، هم موالينا، فقال ﷺ: ألا ترضون يا معشر الأوس، أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم. قوله: فافجرها: بهمزة وصل وضم الجيم أي الجراحة، وقد كادت أن تبرأ. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدعى الموت، وذلك غير جائز؟ قلت: غرضه أن يموت على الشهادة، فكأنه قال: إن كان بعد هذا قتال معهم فنعم، وإلا فلا تحرمني عن ثواب هذه الشهادة.

قوله: من لبته: بفتح اللام وشدة الموحدة: موضع القلادة من الصدر، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ليلته»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قوله: فلم يرعهم: بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة، أي لم يفزع أهل المسجد. ورجع الكرماني - وتبعه البرماوي - الضميرَ في قوله: «فلم يرعهم» لبني غفار. (إرشاد الساري) قوله: يغذو: بالغين والذال المعجمتين، مِن «غذا العرق» إذا سال، و«جرحه» فاعل، و«دما» تمييز. (الكواكب الدراري) قوله: فمات منها: أي من تلك الجراحة، واهتز لموته عرش الرحمن، وشيّعه سبعون ألف ملك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٦٣.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرَئِيلُ مَعَكَ».

ك«شداد» ابن عازب ابن ثابت
بضم الجيم، أمر من «الهجو» بالتأييد والمعونة، والواو للحال. (قس)

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ مَعَكَ».

سليمان أبو إسحاق
أي بالتأييد. (قس)

٥٩٢/٢ ## ٣٣- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

سقط باب لأبي ذر، فما بعده رفع

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

بضم الميم قبيلة. (ك)

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ

---

١. حجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجاج». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يوم قريظة».
٤. خيبر: وفي نسخة بعده: «خصفة من بني ثعلبة بن غطفان». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: **باب غزوة ذات الرقاع**: قال الحافظ: هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك كما سيأتي. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمّد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي. على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق: أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى (يعني: من سنته)، وغزا نجدًا (يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان) حتى نزل نخلا، وهي غزوة ذات الرقاع. وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس. وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع المصنف.

وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقدم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها. وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به: أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شُرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها بعد الخندق، وسأذكر بيان ذلك واضحًا. وفي هامش «اللامع» عن «العيني»: والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحاق كان بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس، ومال البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر كما سيأتي، ومع هذا ذكرها قبل خيبر، والظاهر أن ذلك من الرواة. انتهى مختصرا =

سهر: قوله: أو هاجهم: [من المهاجاة، والشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: **غزوة ذات الرقاع**: بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «ذات الرقاع» جبل فيه بُقَع حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لفّوا على أرجلهم الخرق؛ لما نقبت أرجلهم. انتهى أو أرض فيها بقع سود وبيض كأنها مُرَقَّعة، أو لأنهم رقعوا فيها راياتهم، أو لترقيع صلاة الخوف فيها، أو لأن خيلها كان فيها سواد وبياض، أقوال.

قوله: **محارب خصفة**: بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات، بإضافة «محارب» لتاليه؛ للتمييز عن غيرهم من المحاربين؛ لأن «المحارب» في العرب جماعة [كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس، لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم. (القاموس المحيط)] ثم إن «خصفة» المذكور «من بني ثعلبة من غطفان» بمثلثة وعين في الأول، وفتح المعجمة والمهملة والفاء في الثاني، كذا وقع هنا، وهو يقتضي أن «ثعلبة» جد «محارب»، قال ابن حجر: وليس كذلك، فإنه [أي ثعلبة] من ذرية «غطفان»، و«غطفان» هو ابن سعد بن قيس، و«محارب» هذا هو ابن خصفة بن قيس، فـ«محارب» و«غطفان» ابنا عم، فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى، والصواب ما في الباب اللاحق (وهو عند ابن إسحاق وغيره): «وبني ثعلبة» بواو العطف، ولذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوهام «الصحيحين». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري ملتقطا منها)

قوله: **من بني ثعلبة**: كذا وقع، والصواب: «وبني ثعلبة» بواو العطف، كما عند محمد بن إسحاق؛ لأن «ثعلبة» ليس جد «المحارب»؛ فإنه من ذرية «غطفان»: وغطفان هو ابن سعد ابن قيس، فهو ابن عم «محارب». (التوشيح) [لأن محاربا هو ابن خصفة بن قيس، كذا في «الخير الجاري»]. قوله: فنزل: أي النبي ﷺ، «نخلا» بالنون والخاء المعجمة: مكانا من المدينة على يومين بواد يقال له: شدخ، بمعجمتين بينهما مهملة، وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة وأشجع وأنمار. (إرشاد الساري)

قوله: **لأن أبا موسى الأشعري جاء**: أي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر، وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع، فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر، لكن قال الدمياطي: حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر. نعم! في شرح الحافظ مغلطائي: أن أبا معشر قال: إنها كانت بعد الخندق وقريظة، قال: وهو من المعتمدين في السير، وقوله موافق لما ذكره أبو موسى. انتهى فما في «الصحيح» أصح، قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره: اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على أنها كانت بعد خيبر بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، لا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي حيث قالوا: إنها كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى أن ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي، أي واحدة قبل خيبر، وواحدة بعدها. انتهى كلامه ملتقطا منه ومن «الحلبي»

النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ.

٤١٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

أي في حالة الخوف — بفتح القاف والراء: موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان. (قس) — أحد فقهاء مصر — اسم مكان من أرض غطفان بنجد. (خ) — الأشعري — أي نركبه نوبة. سهر من الحفاء. (قس) — لم أقف على أسمائهم. (ف) — أي نتناوب في الركوب عليه. (ك) — لذلك — أي لأجل — لما فيه من تزكية نفسه. (قس) — لأن كتمان العمل أفضل. (قس) — بكسر الواو وضمها أي جعلوا وجوههم تلقاءه. (قس)

١. غزوة: وفي نسخة: «الغزوة». ٢. حدثهم: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. غزاة: ولابن عساكر: «غزوة». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٧. صلاة: و في نسخة قبله: «صلى». ٨. فصفوا: وفي نسخة: «وصفوا».

ترجمة = قوله: «وهي غزوة محارب خصفة» كذا فيه، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في أواخر الباب. و«خصفة»: هو ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر. و«محارب»: هو ابن خصفة. والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا. وفي مضر محاربيون أيضًا؛ لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من قريش. و لم يحرّر الكرماني هذا الموضع؛ فإنه قال: قوله: «محارب» هي قبيلة من فهر، و«خصفة» هو ابن قيس بن غيلان. قال الحافظ: وفي شرح قول البخاري: «محارب خصفة» بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى. ويوضحه: أن بني فهر ينسبون إلى قيس بوجه، نعم وفي العرنيين محارب بن صباح، وفي عبد القيس محارب بن عمرو، ذكر ذلك الدمياطي وغيره، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة؛ لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين، كأنه قال: «محارب الذين ينسبون إلى خصفة، لا الذين ينسبون إلى فهر، ولا غيرهم».

قوله: «من غطفان» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ومقصود المصنف من إيراد الآثار المختلفة في الترجمة: بيان ما في صلاة الخوف من الاختلاف: أين صلاها أولا؟ والجمع بينهما أن تحمل على الصلاة المطلقة عن قيد الأولية؛ فإنه ﷺ صلى في جملة تلك الغزوات. اهـ وقال الحافظ: تنبيه: جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، كما جزم به ابن إسحاق، وعند الواقدي: أنهما ثنتان، وتبعه القطب الحلبي في شرح «السيرة». اهـ قلت: وإلى مسلك الجمهور مال المصنف، كما صرّح هو بنفسه في الترجمة.

سهر: قوله: غزوة السابعة: أي من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال. قوله: «غزوة ذات الرقاع» بالجر بدل من «السابعة»، الأولى: بدر، والثانية: أحد، والثالثة: الخندق، والرابعة: قريظة، والخامسة: المريسيع، والسادسة: خيبر، فيلزم أن يكون ذات الرقاع بعد خيبر؛ للتنصيص على أنها السابعة. (إرشاد الساري) قوله: فنقبت: [أي رقت وتقرضت وقطعت الأرض جلودنا. (إرشاد الساري)] قوله: عمن شهد إلخ: [هو سهل بن أبي حثمة، ورجح في «الفتح» أنه خوات بن جبير، والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم. (إرشاد الساري)]

٤١٣٠- وَقَالَ مُعَاذٌ[1]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا[2] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ.

الدستوائي. (قس) محمد بن مسلم

كما مر وغرض المؤلف منه إشارة إلى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. (قس)

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

ابن أنس الإمام

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى[3] النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

أي تابع معاذا هو ابن سعد المدني، وليس هو الدستوائي. (قس)

٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ

ابن سعيد القطان ابن سعيد الأنصاري

قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ[4] ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

أي في صلاة الخوف. (قس)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[5].

حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي[7] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ.

بكسر القاف أي جهة نجد بأرض غطفان. (خ، قس) أي أقمنا لهم صفين. (مر) وهذا الحديث مر في صلاة الخوف بأتم من هذا برقم: ٩٤٢

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[8] ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ[9]، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

مبتدأ خبر الذين صلى بهم أي الذين كانوا مواجهة العدو. (قس)

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[10] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي[11] سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا ﷺ أَخْبَرَ[12]: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ.

ابن أبي سنان ابن عبد الرحمن أي جهتها كما مر

---

١. معاذ: وللنسفي بعده: «بن هشام». ٢. كنا: وفي نسخة: «خرجنا». ٣. صلى: وللكشميهني وأبي ذر: «صلاة». ٤. فله: وفي نسخة: «فلهم». ٥. مثله: وفي نسخة: «نحوه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي». ٩. أولئك: كذا لابن عساكر. ١٠. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. أخبر: وفي نسخة: «أخبره».

سهر: قوله: وذلك: أي المروي في حديث صالح، ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد، كذا في «القسطلاني»، وأخذ أبو حنيفة بحديث ابن عمر.

قوله: بني أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون، مِن «بَجِيلة» بفتح الموحدة وكسر الجيم، وهذه الرواية مرسلة، ورجالها غير رجال الأولى، فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل ابن أبي حثمة في غزوه ذات الرقاع، فتتحد مع حديث جابر، وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تأريخه. (إرشاد الساري) قوله: أبي حثمة: [هذا الحديث مرسل؛ لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه ﷺ، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (إرشاد الساري)]

٤١٣٥-ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضی اللہ عنہما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضی اللہ عنہ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ.

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضی اللہ عنہ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ[2] نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

٣٤- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ

٥٩٣/٢

وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ.

١. ركعتين: ولأبي ذر: "ركعتان". ٢. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: باب غزوة بني المصطلق من خزاعة: قال الحافظ: هكذا وقع ههنا، وذكر ما يتعلق بها، ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل، ثم قال بعد ذلك: حدثني محمود يعني ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق ...، فذكر حديث جابر في غزوة نجد، وفيه قصة الأعرابي، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع، وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي في غزوة ذات الرقاع، وهو أنسب، ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي: «غزوة أنمار»، وذكر فيه حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته»، وهذا الحديث قد تقدم في «باب قصر الصلاة» =

سهر: قوله: العضاه: بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الألف هاء: شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: سمرة: بسين وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة: شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (إرشاد الساري) قوله: فها هو ذا جالس: وعند ابن إسحاق: فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد. (إرشاد الساري) قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ: استئلافا للكفار؛ ليدخلوا في الإسلام. وعند الواقدي: أنه أسلم ورجع إلى قومه واهتدى به خلق كثير. (إرشاد الساري) قوله: اسم الرجل: أي الذي اخترط سيف النبي ﷺ. قوله: «غورث» بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء مثلثة. (إرشاد الساري)

قوله: وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر: فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وتُعقِّب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد، فإن نجدا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر، لا التي قبلها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: بني المصطلق: بضم الميم وسكون المهملة وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة (بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة). قال في «القاموس»: حي من «الأزد»، وسموا بذلك؛ لأنهم تخزعوا - أي تخلفوا - عن قومهم وأقاموا بمكة، وسمي «جَذِيمة» بـ«المصطلق»؛ لحسن صوته، وكان أول من غنّى من خزاعة. قوله «وهي غزوة المريسيع» بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة. قال في «القاموس»: مصغر «مرسوع»، ماء أو بئر لخزاعة، بينه وبين الفُرع مسيرة يوم، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط عِقد عائشة ونزلت آية التيمم. انتهى كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: وفيه تأمل يظهر لك إذا نظرت في حديث التيمم. قوله: وذلك سنة ست: أي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة، وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي: في شعبان سنة خمس. ورجحه الحاكم وغيره، وجزم بالأول الطبري وغيره. (إرشاد الساري)

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

(أي عن عروة عن عائشة. (قس) — وبه قال ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. (قس) — بفتح المهملة وشدة الموحدة. (قس) — بضم المهملة والزاي الساكنة: فقد الأزواج والنكاح. (قس) — خوفا من الاستيلاد المانع من البيع، ونحن نحب الأثمان. (قس) — أي عن الحكم. (قس) — نفس — في علم الله. (قس) — أي في الخارج. (قس))

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَهُ،

(ابن غيلان. (قس) — ابن همام. (قس) — ابن راشد. (قس) — ابن عبد الرحمن. (قس) — شدة الحر. (قس) — بكسر المهملة وآخره هاء: شجر عظيم له شوك. (قس) — أي حال كونه مجردا من غمده. (قس))

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فاشتدت: وفي نسخة: «واشتدت»، وللكشميهني وأبي ذر: «واشتدّ».
٣. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٤. فتفرق: وفي نسخة: «وتفرق». ٥. مخترط: وفي نسخة: «مخترَطا».

ترجمة = وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق؛ لأنه عقّبه بترجمة «حديث الإفك»، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال «غزوة أنمار» بينهما، بل «غزوة أنمار» إنما يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة؛ لما تقدم من قول أبي عبيد: إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ. اهـ

قوله: وقال موسى بن عقبة سنة أربع: قال الحافظ: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في «مغازي موسى بن عقبة» من عدة طرق، أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم: سنة خمس. ولفظه: عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لِحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الجهاد» عن ابن عمر: أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يُؤذن له في القتال؛ لأنه إنما أذن له فيه في الخندق، كما تقدم، وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع. وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره: «إنها كانت في سنة خمس» أشبه من قول ابن إسحاق.

ثم رجح الحافظ كونها سنة خمس إذ قال: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك: أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كان «المريسيع» في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها: لكان ما وقع في «الصحيح» من ذكر سعد بن معاذ غلطًا؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل: سنة أربع، فهي أشد، فيظهر أن «المريسيع» كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضًا، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجودًا في «المريسيع»، ورُمِي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة. ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس؛ إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، فيكون «المريسيع» بعد ذلك، فيترجح أنها سنة خمس. أما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود. وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب ثلاثة أقوال، أشهرها سنة أربع، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» في «باب خروج النساء إلى البراز» من «كتاب الوضوء» تحت قوله: «فأنزل الله الحجاب» وذكر فيه الكلام في تعيين آية الحجاب، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: سنة أربع: قاله الحلبي في «سيرته»، وجرى عليه النووي في «الروضة». قال الحافظ ابن حجر: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع؛ لأن الذي في «مغازي ابن عقبة» من عدة طرق: سنة خمس، وقيل: سنة ست. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: الذي في «مغازي موسى بن عقبة»: سنة خمس، فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري. ثم قال: وهذا أصح من قول ابن إسحاق. قوله: فسألته عن العزل: بفتح المهملة وبالزاي، وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال؛ دفعا لحصول الولد، أهو جائز أم لا؟ (إرشاد الساري)

قوله: ما عليكم أن لا تفعلوا: أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو «لا» زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: قوله: «ما عليكم» روي بـ«ما» و«لا»، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. ومن لم يجوّز العزل قال: «لا» نفيٌ لما سألوه، وقوله: «عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت»، وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا، وعن الحرة بإذنها. انتهى وبه قال أبو حنيفة. (لمعات التنقيح)

قوله: فشامه: يقال: «شِمت السيف»: أي غمدته وسللته، هو من الأضداد. فإن قلت: هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع، فلِم ذكرها في هذا الباب؟ قلت: ليست هذه القصة في هذا الباب في النسخ، بل في الباب المتقدم فقط، وأيضًا لما صرح فيه بأنها كانت في غزوة نجد فلا بأس بذكره ههنا؛ إذ علم منه أنها لم تكن في غزوة بني المصطلق، وقال بعضهم: إنهما كانا متقاربتين، فكأن هذا الراوي أعطاهما حكم غزوة واحدة. والغالب أنه كان على الحاشية، واشتبه على الناسخ، فنقله في هذا الباب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا»، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٩٣/٢ ٣٥- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم آخره راء، ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة. (قس)

٤١٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن. (قس)

٥٩٣/٢ ٣٦- بَابٌ: حَدِيثُ الْإِفْكِ

الْإِفْكُ وَالْأَفَكُ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ[٢]: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفَكُهُمْ[٣].

بكسر النون وسكون الجيم. (قس) مصدر مصدران أيضا

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ. قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، وَأَيُّهُنَّ[٦] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ،........

أي سياقا - نصب عطفا على خبر «كان». (قس) - أحفظ - بفتح العين أي حفظت - هي غزوة المريسيع. (قس)

---

١. فهو: وفي نسخة: «فها هو». ٢. يقال: ولأبي ذر: «تقول»، ولابن عساكر وأبي ذر أيضا: «يقول».
٣. وأَفَكُهم: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «فمَن [وفي نسخة: «مَن»] قال: «أَفَكَهم» [بفتحات] يقول: صرفهم عن الإيمان وكذّبهم، كما قال: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ (الذاريات: ٩) يُصرَف عنه من صُرِف» [الصرف الذي لا أشد منه وأعظم، أو يُصرف عنه من صُرِف في سابق علم الله. (إرشاد الساري) مراد البخاري بيان القراءات في قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ (الأحقاف: ٢٨). (الكواكب الدراري)]. ٤. صالح: وفي نسخة بعده: «بن كيسان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وأيهن: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللأصيلي وأبي ذر: «فأيتهن»، وفي نسخة: «فأيهن».

ترجمة: قوله: باب غزوة أنمار: تقدم بعض ما يتعلق به في أول الباب السابق، وتقدم أيضًا من كلام الحافظ: أن محل هذا الباب قبل «غزوة بني المصطلق» وغير ذلك. قلت: وما حكى الحافظ مما قيل: «إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق» لعله لهذا ذكرها البخاري بين هذين البابين. قوله: باب حديث الإفك: قد تقدم وجه مناسبة إيراده ههنا من أن قصة الإفك كانت في «غزوة المريسيع».

سهر: قوله: غزوة أنمار: ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة من بَجيلة. قال في «الفتح»: وكان محل هذا قبل «غزوة بني المصطلق»؛ لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال غزوة بني أنمار بينهما، بل غزوة أنمار تشبه أن تكون غزوة محارب وبني ثعلبة، والذي يظهر أن التقدم والتأخير في ذلك من النساخ، والله أعلم. انتهى قال الكرماني: لا اهتمام للبخاري بترتيب الأبواب، أو لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين. انتهى قوله: وكلهم إلخ: هذا قول الزهري. قوله: «أوعى» أي أحفظ. قوله: «أثبت له اقتصاصا» أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث. وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن هؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين، فالحجة قائمة لقول أيهم كان منهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والخير الجاري)
قوله: الحديث الذي حدثني: أي بعض الحديث الذي حدثني به منه «عن» حديث «عائشة»، من إطلاق الكل على البعض، فلا تنافي بين قوله: «وكلهم حدثني طائفة من الحديث» وبين قوله: «وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث». وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري) قوله: أقرع بين أزواجه: تطييبا لقلوبهن. قوله: «فأيهن» بغير تاء تأنيث، ولأبي ذر: «فأيتهن» بإثباتها، ولابن عساكر وأبي الوقت: «وأيهن» بالواو بدل الفاء. قوله: في غزوة غزاها: هي غزوة المريسيع. =

سند: قوله: باب حديث الإفك: وفيه «وكلهم حدثني»، أي كل واحد منهم حدثني، ولذلك أفرد «حدثني» وجعل مفعوله «طائفة من حديثها».

فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ[١] وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا[٢] مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ[٣] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

(سند — أي رجع — أي قربنا — راجعين — أي أعلم. (قس) — أعلموا — لقضاء حاجتي — الذي مشيت له. (قس) — أي طلبه. (قس))

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَ بِي[٤] فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي[٥]، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ[٦] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ[٧] اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ[٨]، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي[٩] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

(أي لم يثقلن بكثرة اللحم والشحم — القليل — لم تبلغ خمس عشرة سنة. (قس) — أي فقصدت)

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِ[١٠]، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى[١١] حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ[١٢] حَتَّى أَتَيْنَا[١٣] الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ: فَهَلَكَ[١٤] مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

(بضم ففتح. (ك) — أي شخص إنسان — أي غطيت — أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لما شق عليه من ذلك. (قس) — أي داخلين — أي والحال أن الجيش. (قس))

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى...

(بالسند السابق — ابن الزبير — أي حديث الإفك. (قس) — أي ولا ينكره — أي يستخرجه بالبحث. (ك) — ابن الزبير — في سورة النور. (قس) — أي كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (النور: ١١). (ك) — أخت أم المؤمنين زينب — القرشي)

١. هودج: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «هودجي». ٢. دنونا: ولأبي ذر: «ودنونا». ٣. ظفار: وللمستملي وأبي ذر: «أظفار».
٤. يرحلون بي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يرتحلون بي»، وفي نسخة: «يُرَحِّلونَني». ٥. فاحتملوا هودجي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فحملوه». ٦. لم يهبلن: وفي نسخة: «لم يُهَبَّلنَ»، وللنسفي: «لم يُهَبِّلْهُنَّ». ٧. ولم يغشهن: وفي نسخة: «ولم يَغْشاهن». ٨. به: ولابن عساكر: «فيه». ٩. سيفقدوني: وفي نسخة: «سيفقدونني». ١٠. بجلباب: وفي نسخة: «بجلبابي». ١١. وهوى: وفي نسخة: «وأهوى». ١٢. يقود بي الراحلة: وفي نسخة: «يقودني بالراحلة». ١٣. أتينا: وفي نسخة: «أمنا». ١٤. فهلك: ولابن عساكر بعده: «فيَّ».

سهر = قوله: «وأنزل فيه»: بضم الهمزة وفتح الزاي. قوله: «قفل» بفتح القاف والفاء أي رجع. قوله: «دنونا» أي قربنا، ولأبي ذر: «ودنونا». قوله: «قافلين» أي حال كوننا راجعين. قوله: «آذن» بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة: أي أعلم. قوله: «فمشيت» أي لقضاء حاجتي منفردة. قوله: «إلى رحلي» أي الموضع الذي نزلت به. قوله: «عقد» بكسر العين: قلادة. قوله: «من جَزْع ظفار» بفتح الجيم وسكون الزاي مضافا لـ«ظفار» بغير همزة، ولأبي ذر عن المستملي: «أظفار» بالهمزة، وصوّب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كـ«حضارِ»، مدينة باليمن. قوله: «فرجعت» أي إلى الموضع الذي ذهبت إليه. قوله: «يرحلون» بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء، ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء.
قوله: «فرحلوه» بالتخفيف: أي وضعوه. قوله: «لم يهبلن»: ضبطوه على وجوه: بلفظ مجهول مضارع «التهبيل»، ومعروف «الهبل» و«الإهبال»، وهو الإثقال وكثرة الشحم واللحم. و«العلقة» بضم العين وسكون اللام: القليل. قوله: «فوطئ على يدها»، ووطئ صفوان يدَ الراحلة؛ ليسهل الركوب عليها. قوله: «موغرين» بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعدها راء: أي داخلين في «الوَغرة»، وهي شدة الحر، وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية. قوله: «كِبر الإفك» بكسر الكاف وسكون الموحدة: أي الذي باشر معظمه «عبد الله بن أبيٍّ» بالتنوين «ابنُ سلول» بالرفع علم لأم عبد الله، فيكتب بالألف، وشاع ذلك في الجيش. قوله: «أخبرت» بضم الهمزة مبنيا للمفعول «أنه» أي حديث الإفك. قوله: «كان يشاع ويتحدث به عنده» أي عند عبد الله بن أبي، ولفظ «عنده» من باب تنازع العاملين فيه. قوله: «فيقره ويستمعه» أي فلا ينكره ولا ينهى من يقوله. قوله: «ويستوشيه» أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ولا يدعه يخمد. قال الجوهري: يستوشيه: أي يطلب ما عنده ويزيده. قوله: «لا علم لي بهم» أي بأسمائهم «غير أنهم عصبة» عشرة أو ما فوقها إلى الأربعين.

سند: قوله: فكنت أحمل: على بناء المفعول، وقولها: «وأنزل فيه» من بناء المفعول، أو الفاعل من النزول، والله تعالى أعلم.

وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ[1]: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

بضم الكاف وكسرها أي متولي معظم الإفك على ما يقال هو عبد الله. (خ) — بلفظ المجهول — ابن ثابت — علة للمنع عن السب. (خ)

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ[2] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ[3] يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي[4] أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا[5]. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

أي مرضت — يخوضون — أي الرفق. (ك) — هي الإشارة للمونث مثل «ذاكم» للمذكر — أي في التبرز. (قس) — أي البادية خارج المدينة

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ[6] أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ، وَلَمْ[7] تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ[8]: مَا قَالَ[9]؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

اسمها سلمى — كمنبر — أي أم سلمى. (ك) — بمثلثة وفتحات. (قس) — كب بوجهه أو هلك — بكسر الميم، أي في كسائها. (قس) — مسطح — أي عائشة. (قس)

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ[10]: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ. فَوَاللهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ[11] عَلَيْهَا. ....

بتشديد الياء — أي خففي — الشأن. (قس) — بفوقية بعد الميم — أي من جهتهما. (قس) — الذي سمعته — يستعمل في النفي — أي حسنة جميلة. (ك) — جمع ضرة

١. له: كذا لأبي ذر. ٢. لا أشعر: وفي نسخة قبله: «وأنا». ٣. فذلك: وفي نسخة بعده: «الذي». ٤. فخرجتْ معي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فخرجتُ مع».
٥. بيوتنا: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. ولم: وفي نسخة: «أولم». ٨. قالت وقلت: وفي نسخة: «قالت قلت».
٩. ما قال: ولأبي ذر: «وما قال». ١٠. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ١١. كثرن: وفي نسخة: «أكثرن».

سهر: قوله: فإن أبي: أي ثابتا و«والده» أي والد أبيه، وهذا البيت من قصيدة مشهورة له، وأبوه ثابت، وجده منذر، وأبو جده حرام ضد الحلال، وعاش كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة، وهذا من الغرائب، كذا في «الكرماني». قوله: «وعِرضي» بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو مَن ينسب إليه. (إرشاد الساري) قوله: يريبني: بفتح أوله وضمه، يقال: «رابه» إذا أوهمه وشككه، و«اللطف»: بضم اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا: الرفق. (الكواكب الدراري)
قوله: نقهت: بكسر القاف وفتحها، لغتان، والناقه: هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إلى كمال صحته. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وإهمال الحاء، واسمها سلمى بنت أبي رهم. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها، و«المتبرز»: اسم المكان. كذا مر برقم: ٢٦٦١. قوله: الكنف: بضمتين: الأمكنة المتخذة لقضاء الحاجة. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: أمر العرب الأول: قال القاضي: «الأوَّل» بفتح الهمزة وضم اللام، نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام، وروي: «الأُوَل» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا لـ«العرب» لا لـ«الأمر»؛ لأن العرب اسم جماعة، تريد ﵂ أنهم بعدُ لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر. انتهى كلامه
قوله: أي هنتاه: بفتح الهاء وإسكان النون وفتحها، وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن، وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. (الكواكب الدراري) قوله: كثرن: بتشديد المثلثة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «إلا أكثرن»، أي أكثرن القول في غيبتها ونقصها، والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب، أو نساء ذلك الزمان، فالاستثناء منقطع؛ لأن أمهات المؤمنين لم يغتبنها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وهو يريبني: ضمير «هو» للشأن، أو هو مبهم، وقولها: «إني لا أعرف...» بيان له.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

عائشة متعجبة من ذلك. (قس) بهمزة الاستفهام أي لا ينقطع استعارة عن: لا أنام

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

أي حين طال لبث نزوله. (قس)

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ[١] أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

أي من الود. (قس) أي بريرة أي من جنس ما قيل في حقها. (قس) أي أعيبه أي الشاة

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدٌ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: وَقَامَ[٢] رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ[٣] عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ[٤] قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

وهو صفوان بن المعطل. (قس) ابن معاذ الأشهلي الأوسي. (ك) أي قبيلتنا. (قس) بالذال المعجمة. (قس) ابن معاذ لأنا نمنعك منه. (قس) ابن معاذ أي القائل في الإفك نافية خبر «كان» أي يسكتهم ﷺ. (قس)

---

١. غير: ولابن عساكر وأبي ذر: «أكثر من». ٢. قام: وفي نسخة: «قال». ٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر: قوله: لا يرقأ لي: بالقاف والهمز، أي لا ينقطع لي دمع «ولا أكتحل بنوم» لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (إرشاد الساري) قوله: فراق أهله: [لم تقل: في فراقي؛ لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها. (إرشاد الساري)] قوله: أهلك: بالرفع، أي هم أهلُك العفائف، ولغير أبي ذر بالنصب، أي أمسك أهلَك. (إرشاد الساري) قوله: كثير: [التذكير على إرادة الجنس. (إرشاد الساري) أو لأن فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث.] قوله: وسل الجارية: أي بريرة، ولعلها كانت تخدم عائشة حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح. قوله: «تصدقك» بالجزم على الجزاء، وهي لم تعلم منها إلا البراءة فتخبرك. (إرشاد الساري)

قوله: أغمصه: بغين معجمة وصاد مهملة، أي أعيبه عليها، و«الداجن» بكسر الجيم: الشاة. (إرشاد الساري) قوله: فاستعذر: أي قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي، ومعنى «من يعذرني» أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فَعاله ولا يلومني، وقيل: معناه من ينصرني، و«العذير»: الناصر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فقام سعد: أي ابن معاذ الأوسي. قال القاضي: هذا مشكل؛ لأن هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست، وسعد مات إثر غزوة الخندق، وذلك سنة أربع، فقال بعضهم: ذكر سعد فيه وهم، بل المتكلم أولا وآخرا أُسيد - مصغر الأسد - ابن حُضير، كما في «مغازي ابن إسحاق»، والجواب أن «المريسيع» كانت سنة خمس، وكانت «الخندق» و«قريظة» بعدها، ذكره الواقدي وغيره، وهو أصح. أقول: إنه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق: أنها سنة أربع، وفي المصطلقية أيضًا: أنها سنة أربع: الإشكال مندفع. (الكواكب الدراري)

قوله: أم حسان: اسمها فُريعة، مصغر «الفرع» بالفاء والراء. فإن قلت: علم من لفظ «بنت عمه» أنها من عشيرته، فما الفائدة في ذكر «من فخذه»؟ قلت: بيان أنها ليست بنت عمه الحقيقي، بل هو من جملة أقاربه. (الكواكب الدراري) قوله: قبل ذلك رجلا صالحا: أي كاملا في الصلاح، لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم نغمصه في دينه، ولكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام، ثم زالت، وبقي بعضها بحكم الأَنَفَة كما قالت: «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحميةُ» أي أغضبته وحملته على الجهل. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: منافق: أي إنك تفعل فعل المنافقين، ولم يرد نفاق الكفر، بل إظهاره الودَّ للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فثار الحيان: بالمثلثة، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مرارا في «كتاب الشهادات» وغيره.

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا،

أبو بكر وأم رومان. (قس)

لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

لم تسم. (قس) — تفجعا لما نزل بها. (قس) — سهر

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ[1] بَلَغَنِي

هذا — ليعلم المتكلم من غيره. (قس) — سهر

عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

أي ارتفع وذهب — بضم الهمزة. (مج)

عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ[2] أُمِّي: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

سقط لفظ «عني» لأبي ذر وابن عساكر. (قس)

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِّي[3]. وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. فَوَاللهِ،

سهر — بضم القاف وتشديد النون. (قس)

لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف: ١٨). ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ[4] عَلَى فِرَاشِي. وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي[5] بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي

في تلك المحنة. (قس) — لا جزع فيه. (قس) — سهر

فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ[6] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا.

بتشديد الياء. (خ) — سهر

فَوَاللهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ[7] عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى

أي ما فارق. (قس) — خف

إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[8] مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ - وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ[9] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ».

---

١. إنه: وفي نسخة: «فإنه»، وفي نسخة: «إني». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تُصَدِّقونني»، وفي نسخة: «لا تُصَدِّقُنَّنِي».
٤. واضطجعت: وفي نسخة: «فاضطجعت». ٥. مبرئي: وفي نسخة: «مبرئني». ٦. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٧. أُنزل: وفي نسخة بعده: «الله».
٨. ليتحدر: ولابن عساكر: «لينحدر». ٩. القول: وفي نسخة: «الوحي».

سهر: قوله: قبلها: [بفتح القاف وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: ألممت بذنب: أي قاربت، أي فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك. وقيل: «اللمم» مقاربة المعصية من غير إيقاع، وقيل: هو من «اللمَم»: صغار الذنوب، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: قلص دمعي: بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة، أي انقلع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدّهما فُقِد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري) قوله: صدقتم به: أي عاملتم به معاملة الصدق. (الخير الجاري)

قوله: وأن الله مبرئي: بلفظ الفاعل مِن «التبرئة»، والباء في «ببراءتي» للسببية، أي تحولتُ مقدرة أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب أني بريئة في نفس الأمر، فهو جملة حالية مقدرة، وفي بعضها بلفظ الفاعل من «الإبراء». (الكواكب الدراري) قوله: ما رام رسول الله ﷺ: بالراء بعدها ألف ثم ميم، أي ما فارق. قوله: «حتى أنزل عليه» أي الوحي. قوله: «فأخذه» ﷺ. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من «البَرح»، وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي. قوله: «ليتحدر» بالفوقية، ولابن عساكر: «لينحدر» بنون ساكنة بدل الفوقية، أي لينصبّ. قوله: «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة: اللؤلؤ. قوله: «فسُرِّي» بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أزيل وكشف ما أصابه من الكرب. قوله: «أما الله» بفتح الهمزة وتشديد الميم. قوله: «برأك» مما نسب إليك بما أوحاه إلي من القرآن، ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره.

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ: رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.

---

١. لي أمي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أمي لي». ٢. فإني: ولابن عساكر: «وإني». ٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.
٤. منكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾. ٥. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مسلما: وللنسفي وأبي السكن: «مسيئا».
٨. شأنها: وفي نسخة بعده: «فراجعوه فلم يرجع وقال: مسلما بلا شك فيه وعليه [وزاد لفظ «عليه»، أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (الكواكب الدراري)]، وكان في أصل العتيق [القديم] كذلك» [أي «مسلما» لا «مسيئا». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: لا أقوم إليه: قالت هذا إدلالا عليهم وعتابا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الذي لا حجة لهم فيه.
قوله: «ثم أنزل الله هذا في براءتي» وتاب إلى الله من كان تكلم فيه من المؤمنين، وأقيم الحد على من أقيم عليه. قوله: «قال أبو بكر الصديق» وسقط لفظ «الصديق» لأبي ذر.
قوله: «لقرابته»؛ إذ كان ابن خالة الصديق. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يحلف. قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أي الطول والإحسان والصدقة. ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره.
قوله: أحمي سمعي: أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «رأيت» ولم أنظر. قوله: «وهي» أي زينب «التي كانت تساميني» أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها، ومكانتها عند النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: تحارب: أي تتعصب «لها»، فتقول وتحكي ما يقوله أهل الإفك، كذا في «الكرماني».
قوله: كنف: بفتح الكاف والنون: الثوب الذي يسترها، وهي كناية عن عدم الجماع، وقد روي أنه كان حَصورا وأنه كان معه مثل الهدبة، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري». لكن يخالفه ما في سنن أبي داود عن أبي سعيد: قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان ابن المعطل [شیخ درترجمہ «مشکاة» نوشته که این صحابی ست که در افک عائشه بوے نسبت می کردند آں شنیع را. انتهى] يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ... إلى آخر ما قال. أما قولها: «يفطرني إذا صمت» فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر [از جماع. (ترجمہ)]، فقال ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» الحديث، والله أعلم بالصواب. قال الكرماني: واعلم أن براءة عائشة قطعية بنص القرآن، ولو شك فيها أحد صار كافرا. انتهى وزاد في «الخير الجاري»: وهو مذهب الشيعة الإمامية مع بغضهم بها. انتهى
قوله: قالت لهما: لأبي بكر وأبي سلمة. قوله: «كان علي مسلما» بكسر اللام المشددة من «التسليم» أي ساكتا في شأنها، أي في شأن عائشة. وللحموي: «مسلما» بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه، ولابن السكن والنسفي: «مسيئا» ضد «محسن»، أي في ترك الحزن لها، فالمراد من الإساءة هنا مثل قوله : «والنساء سواها كثير»، وهو ﷺ منزه عن أن يقول بمقالة أهل الإفك. قوله كما في بعض النسخ: «فراجعوه» قال في «الفتح»: أي هشام بن يوسف فيما أحسب، وزعم الكرماني: أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري.
قوله: «فلم يرجع» هشام، وقال الكرماني: فلم يرجع الزهري إلى الوليد، أي لم يجب بغير ذلك، وقال: «مسلّما» بكسر اللام المشددة، ولأبي ذر: بفتحها، بلا شك فيه، لا بلفظ «مسيئا». «عليه» أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي: هو بمنزلة التأكيد بكلمة «ثم»، مثل: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝﴾ (النبأ: ٤، ٥).

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا[١] حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِّي[٢]، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِّي[٣]، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ[٤] وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ[٥]: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.

(حواشي: البخاري المؤلف – إلى – قائله تلميذ المؤلف – أي المؤلف وليس هذا في أكثر النسخ الموجودة – ترجمة – التبوذكي – سهر – تأكيد للدعاء على سبيل التفاؤل. (خ) – دخلت – يعني ممن خاض في الإفك. (قس) – أي أم رومان. (قس) – تذكر مقالة أهل الإفك. (قس) – أي عائشة – أي برعدة. (قس) – بسكون الحاء. (قس) – أم رومان. (قس) – أبي يوسف – أي أستعينه – أي بريئة – إذ قال في محنته. (قس) – بفتح الفوقية وكسر المعجمة، أي لا تقبلون عذري. (قس) – أي على احتمال .... من الصبر على الرزء فيه. (قس) – أي أم رومان. (قس) – بعد ذلك بما أنزله في سورة النور. (قس) – أي عائشة رضي الله عنها)

٤١٤٤- حَدَّثَنِي[٦] يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ[٧] بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقْرَأُ: «إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» وَتَقُولُ: الْوَلْقُ: الْكَذِبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

(حواشي: ابن جعفر. (قس) – الجمحي. (قس) – عبد الله. (قس) – بكسر اللام وضم القاف مخففا. (تو) – أي مفسرة له. (قس) – الذي قرأته بكسر اللام. (قس))

٤١٤٥- حَدَّثَنَا[٨] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّمْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ[٩] ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ[١٠]: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

(حواشي: عروة بن الزبير. (قس) – ابن ثابت – سهر – أي يخاصم – أي لأخرجنك)

---

١. عليها: وفي نسخة: «معها». ٢. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني». ٣. لا تعذروني: وفي نسخة: «لا تعذرونني». ٤. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف». ٥. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. نافع: وفي نسخة بعده: «عن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: حدثني مسروق قال حدثتني أم رومان إلخ: قال القسطلاني: اعترض الخطيب - وتبعه جماعة - على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لأنها تُوفِّيت في زمنه ﷺ، وسن مسروق إذ ذاك كان ست سنين، فالظاهر أنه مرسل، وأجاب الحافظ في «المقدمة» بأن الواقعة في البخاري هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، كما نبّه عليه البخاري في تأريخيه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسنادًا، وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهرا، وقال أيضا في موضع آخر: قيل: إن أم رومان تُوفِّيت في زمنه ﷺ سنة أربع أو خمس أو ست، ومسروق لم يدركها؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، وهذا ما ذكره الواقدي، وما في «الصحيح» أصح. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان، وله خمس عشرة سنة، فيكون سماعه في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة. اهـ

سهر: قوله: امرأة: [لم تسم، قال في «المقدمة»: وهي غير المرأة الأولى التي دخلت وبكت مع عائشة. (إرشاد الساري)]
قوله: قالت ابني فيمن حدث الحديث: قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماؤهم: عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت، ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن يكون أم من رضاع أو غيره. (إرشاد الساري) قوله: حمى بنافض: أي حمى ذات رعدة. واعلم أن الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل، ولعل السماع والغشي وقعا مرتين، وكذا يحتمل تعدد سؤال النبي ﷺ. (الخير الجاري) قوله: لئن حلفت: أي على براءتي «لا تصدقوني». قوله: «ولئن قلت»: تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد «لا تعذروني» أي لا تقبلون عذري، كذا في «الكرماني». قوله: لا بحمد أحد ولا بحمدك: قالت ذلك إدلالا عليهم وعتابا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٨٨ في «أحاديث الأنبياء». قوله: كيف بنسبي: أي كيف تعمل بنسبي إذا هجوت قريشا. (إرشاد الساري) قوله: «لأسلنك منهم» أي لأتلطف في تخليص نسبك بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعر إذا سُلَّ من العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف لو سُلَّ من شيء صلب؛ فإنه ربما انقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. قال عروة: أسب حسان؛ لأنه كان موافق أهل الإفك. (مجمع البحار)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا.

٤١٤٦- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١﴾؟ قَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٩٧/٢

٣٧- بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي».

---

١. وقال محمد: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال محمد بن عقبة». ٢. فرقد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. هشاما: وفي نسخة: «هشام بن عروة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. دخلت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «دخلنا». ٦. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٧. لم تأذني: ولأبي ذر: «لم تأذنين». ٨. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٩. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر: «عمرة». ١٠. لقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عزوجل». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. الصبح: وللكشميهني وأبي ذر: «صلاة الصبح». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بالكوكب: ولابن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب». ١٥. كذا: وللكشميهني بعده: «وكذا». ١٦. بالكوكب: ولابن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب».

ترجمة: قوله: باب غزوة الحديبية: قال الحافظ: في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمرة» بدل «غزوة».

سهر: قوله: يشبب: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الأولى، من «التشبيب»، وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (إرشاد الساري) قوله: حصان: بفتح المهملتين وبعد الألف نون: عفيفة. «رزان» براء مهملة فزاي معجمة مخففة: صاحبة وقارٍ وعقلٍ ثابت. قوله: «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة، أي ما تتهم. «بريبة» بكسر الراء، أي تهمة. قوله: «غرثى» بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثلثة، أي جائعة لا تغتاب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها، فتكون شبعانة. (إرشاد الساري) قوله: الغوافل: [عما يُرمَين من الشر؛ لأنهن لم يُتّهَمن قط ولا خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه. (إرشاد الساري)]

قوله: والذي تولى كبره منهم إلخ: قال الزركشي: أنكر ذلك عليه، وإنما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، وإنما كان حسان من الجملة. قلت: هذا في الحقيقة إنكار على عائشة ﵂؛ فإنه سلمت لمسروق ما قال بقولها: وأي عذاب أشد من العمى. (إرشاد الساري) قوله: الحديبية: بتخفيف الياء وتشديدها، مر تحقيقه، وهي قرية صغيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وهي شجرة بايع الصحابة تحتها، وهي على نحو مرحلة من مكة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وكان توجهه ﷺ من المدينة في يوم الاثنين، مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت منهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبِل. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٧١١ في «الشروط».

قوله: كافر بي: قال القسطلاني: الكفر الحقيقي؛ لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب. انتهى قال النووي: فيه وجهان، أحدهما: من قال معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير. وثانيهما: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى وتفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث: فهذا لا يكفر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة مُوهِمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شِعار الجاهلية. انتهى

سند: قوله: فقالت أي عذاب أشد من العمى: كأنه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان ﵁، وإلا فهي في ابن أبي، والله تعالى أعلم.

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا[١] ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ[٢] ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً[٣] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

برقم: ١٧٧٨

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ (ابن عازب) ﷺ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ

(بضم العين، العنسي. (قس)) (ابن يونس. (قس)) (هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس))

كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا،

(أي الأعظم) («الحديبية» بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبا)

فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ

(أي حرفها. (قس)) (أي زمانا يسيرا) (سهر أي أرجعتنا وقد روينا. (قس))

فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

(وفي رواية زهير: «فدعا ثم قال: دعوها ساعة». (قس)) (أي إبلنا التي نسير عليها. (قس))

٤١٥١- حَدَّثَنِي[٥] فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

(البغدادي. (قس)) (بمهملة مفتوحة وشدة راء وبنون) (هو ابن معاوية)

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ

(عمرو بن عبد الله)

فَنَزَحُوهَا[٦]، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ[٧] عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ فَبَسَقَ[٨] فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا

(فأخبروه بذلك. (قس)) (أي ﷺ)

سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى[٩] ارْتَحَلُوا.

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[١٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ (ابن أبي الجعد)، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

(أبو يعقوب المروزي) (اسمه محمد) (مصغرا ابن عبد الرحمن) (ابن عبد الله)

---

١. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٣. عمرة: وفي نسخة: «عمرته». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فنزحوها: وفي نسخة: «نزحوها». ٧. وقعد: وفي نسخة: «فقعد». ٨. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبصق».
٩. حتى: وفي نسخة: «حين». ١٠. ابن عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عمرة من الحديبية: قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت: عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم مناسكها. قوله: «من الجعرانة» بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء، وبكسر العين وشدة الراء: وجهان مشهوران، وهي موضع بين الطائف ومكة. فإن قلت: ذكر في «كتاب الجهاد» في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة»: قال نافع: ولم يعتمر ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر. قلت: الملازمة ممنوعة؛ لاحتمال غيبته أو نسيانه، كما مر في «كتاب العمرة» أنه قال: «إحداهن في رجب» وأنكرت عليه عائشة ﷺ، فقال النووي: قالوا: كان ذلك للاشتباه عليه أو النسيان ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: تعدون أنتم الفتح إلخ: أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ هو اختلاف قديم وقع في «الفتح»، والتحقيق أن قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ المراد به الحديبية (بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبًا)؛ لأنها مبدأ الفتح، بل مبدأ الفتوح التي وقعت بعدها على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة، كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، وتتابعت الأسباب التي أدت إلى الفتح، وفيه إسلام أهل مكة ودخول الناس أفواجا، وهذا لأنهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا أحوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته، فأسلم كثير، ومال آخرون إليه أشد الميل، فلما فتح مكة أسلموا كلهم وتبعهم أهل البوادي. وقوله تعالى: ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ (الفتح: ١٨) المراد به خيبر، وقوله: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا﴾ (الفتح: ٢٧) هو الحديبية أيضًا، وقوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) هو فتح مكة، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح» و«مجمع البحار» و«التفسير للبيضاوي» و«الخير الجاري».

قوله: أربع عشرة مائة: [لم يقل: ألف وأربع مائة؛ إشعارًا بأنهم كانوا منقسمين إلى المئات، وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: أصدرتنا: من «الإصدار»، يقال: «أصدرته فصدر» أي أرجعته فرجع. قوله: «ما شئنا» أي القدر الذي أردنا شربه، و«الركاب» الإبل التي يسار عليها. (الكواكب الدراري)

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ[2] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

أي جابر

٤١٥٣- حَدَّثَنَا[3] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً! فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. تَابَعَهُ[4] أَبُو دَاوُدَ[5]: حَدَّثَنَا[6] قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

مصغرا — ابن أبي عروة. (قس) — ابن دعامة — الأنصاري. (قس) — أي الصلت. (قس) — هو ابن خالد السدوسي. (ك) — الملقب ببندار — الطيالسي — إلى

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ[7] عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

ابن عبد الله المديني. (قس) — ابن عيينة — ابن دينار بفتح العين. (قس) — إلى — سليمان — أي لو لم أكن أعمى. (خ) — هذه المتابعة وصله المؤلف في آخر «كتاب الأشربة». (قس)

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ[8].

أي معاذ — ابن الحجاج — بضم الميم وشدة الراء. (قس) — قبيلة. (ك)

٤١٥٦- حَدَّثَنَا[9] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسَ[10] الْأَسْلَمِيَّ ﷺ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا.

ابن يونس — ابن أبي خالد — ابن أبي حازم — كمنقار، ابن مالك الكوفي — أي ليست لهم منزلة عنده تعالى. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يفور: وللكشميهني: «يثور». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. تابعه ... شعبة: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٥. أبو داود: وفي نسخة بعده: «الطيالسي» [هو سليمان بن داود، أبو داود الطيالسي. (تقريب التهذيب)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٧. قال عمرو سمعت: وفي نسخة: «حدثنا عمرو قال: سمعت». ٨. المهاجرين: وفي نسخة بعده: «تابعه محمدُ بن بشار: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي. (الكواكب الدراري)] قال: حدثنا شعبة» [أي تابع عبيدَ الله بن معاذ محمدُ بن بشار]. ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. مرداس: وفي نسخة: «مرداسا».

سهر: قوله: ركوة: بفتح الراء وسكون الكاف: ظرف من جلد يتوضأ منه، وكثيرا ما يستصحبه الصوفية. (مجمع البحار)

قوله: فجعل الماء يفور: بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يثور» بالمثلثة بدل الفاء، أي ينبع بشدة وقوة. قوله: «من بين أصابعه» أي من اللحم الكائن بين أصابعه، ويحتمل أن يكون الماء انفجر من أصابعه، وهذا يغاير حديث البراء: «أنه صب ماء وضوئه في البئر»، وجمع ابن حبان بالتعدد وأن كلا في وقت، وأن هذا حين حضرت صلاة العصر وأريد الوضوء، وذلك بعده. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ومجمع البحار وفتح الباري والتوشيح) قوله: خمس عشرة مائة: قال الكرماني: فإن قلت: اختلفت الروايات في ألف وأربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة، فما الصحيح منها؟ قلت: كل يخبر على ظنه، ولعل بعضهم اعتبر الأكابر، وبعضهم الأوساط أيضًا، والآخرون الأصاغر أيضًا، ثم التخصيص بالعدد أيضًا لا يدل على نفي الزائد، والأكثر على أنه أربع مائة. قال النووي: يمكن الجمع بأنهم كانوا أربع مائة وكسرا، فمن قال: «أربع مائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال: «خمس مائة» اعتبره، ومن قال: «ثلاث مائة» ترك بعضهم؛ لكونه لم يتيقن العدد. انتهى قال القسطلاني: وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفا وثلاث مائة، فيحمل على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك. انتهى

قوله: أنتم خير أهل الأرض: فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان ﷺ منهم وإن كان حينئذٍ غائبا بمكة؛ لأنه ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم، فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي ﷺ على عثمان ﷺ. قوله: «ولو كنت أبصر اليوم» وذلك لأنه كان عمي في آخر عمره. قوله: «لأريتكم مكان الشجرة» أي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (إرشاد الساري) قوله: وكانت أسلم: بلفظ الماضي قبيلة، أي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قاله الكرماني. قال القسطلاني: وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة، وحينئذٍ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة. قوله: الأول فالأول: أي الأصلح فالأصلح، وقال في «العمدة»: «الأول» رفع بفعل محذوف، أي يذهب الأول، وقوله: «فالأول» عطف عليه. قوله: «وتبقى» أي بعد ذهاب الصالحين «حُفَالة كحفالة التمر والشعير» بضم الحاء المهملة وخفة الفاء فيهما، أي رذالة من الناس كرديء التمر والشعير، وهو مثل «الحثالة» بالمثلثة، والفاء قد تقع موضع الثاء، نحو: «فوم» و«ثوم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى[1] سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ. فَلَا أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوِ الْحَدِيثَ كُلَّهُ.

٤١٥٩- حَدَّثَنَا[2] الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ[3] لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ[4] وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ[5] ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ[6] عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ[7] سُهْمَانَهُمَا[8] فِيهِ.

١. حتى: وفي نسخة: «حين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. لم يبين: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «لم يتبين».
٤. ولا لهم زرع إلخ: وفي نسخة: «وليس لهم ضرع ولا زرع». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. نستفيء: وللحموي وأبي ذر: «نستقي». ٨. سهمانهما: وفي نسخة: «سهماننا» [أي أنصباءنا].

سهر: قوله: بذي الحليفة: بضم المهملة، ميقات أهل المدينة. قوله: «قلد الهدي» بأن علق في عنقه شيء؛ ليعلم أنه هدي. قوله: «وأشعر» بأن ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة، فلطخها بدمها إشعارا بأنه هدي أيضًا، قاله القسطلاني، ومر بيان ما قال أبو حنيفة ﵀ وتأويله برقم: ١٦٩٦ في «كتاب الحج». قوله: لا أحصي: أي قال علي بن المديني: لا أحصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان، ويحتمل أن يريد: لا أحصي كم عددًا سمعت: خمس مائة أم أربع مائة أم ثلاث مائة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا أدري: أي لا أدري ما أراد سفيان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ من الزهري الإشعار والتقليد خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ الحديث كله. (الخير الجاري) قوله: هوامك: جمع «هامة» بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد به القمل. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٨١٤ في «الحج». قوله: أنهم يحلون: أي عن عمرته، «بها» أي بالحديبية، «وهم» أي الرسول ﷺ ومن معه «على طمع أن يدخلوا مكة» للعمرة، وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر. [إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر بيانه برقم: ١٨١٤.

قوله: صبية: [بكسر الصاد وسكون الموحدة، ولم تسم الصبية ولا أبوهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما ينضجون: بضم أوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم. قوله: «كراعا» بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة. قال الخطابي: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم، فينضجونه. (فتح الباري) قوله: تأكلهم الضبع: بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة: السنة المجدبة الشديدة، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني»، وزاد الكرماني: وأيضًا الحيوان المشهور. قال في «الخير الجاري»: كأنها أرادت أنها لا تقدر على ترك الصبية وحدها بالاشتغال بعمل. قوله: بنت خفاف: بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما ألف، و«إيماء» بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدود، «الغفاري» بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، له ولأبيه ولجده صحبة، كما حكاه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) قوله: نستفيء: وهو استفعال من «الفيء». قوله: «سهمانهما» بضم المهملة جمع «سهم»، وهو النصيب، أي كانا يفتتحان الحصن، ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانهما من الغنيمة، كذا في «الخير الجاري».

٤١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ.

٤١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِّينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا.

٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فلم أعرفها: وللأصيلي بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. نسيناها: وفي نسخة: «أُنسِيتُها»، وفي نسخة: «نُسِّيتُها»، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أُنسِيناها». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: **فمررت بقوم يصلون**: قال ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وزاد الإسماعيلي: في مسجد الشجرة. (إرشاد الساري)

قوله: **فعميت**: بفتح العين المهملة وكسر الميم أي اشتبهت علينا. قال القسطلاني: قال الكرماني: قالوا: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها؛ لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان، فلو بقيت ظاهرة معلومة لَخِيف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها، فإخفاؤها رحمة من الله تعالى. قوله: **وكان شهدها**: زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة: أنهم أتوها من العام المقبل، فأنسوها. انتهى قال في «الفتح»: وإنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله: «لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»، فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها، قال: ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: **اللّٰهمّ صل عليهم**: أي ترحم عليهم واغفر لهم، وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ولا يحسن هذا لغيره ﷺ، وهذا الحديث قد مر في «الزكاة». والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة». (إرشاد الساري) قوله: **يوم الحرة**: أي وقعة الحرة (بفتح المهملة وشدة الراء) خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام، يقتلون ويأخذون الناس، ووقعوا على النساء حتى قيل: حملت ألف امرأة في هذه الليلة من غير زوج. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: **والناس يبايعون إلخ**: أي أهل المدينة كانوا يبايعون عبد الله على طاعته وخلع بيعة يزيد، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وابن زيد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وهذا الحديث قد سبق في «الجهاد» برقم: ٢٩٥٩.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ.[1]

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤١٧٠- حَدَّثَنِي[2] أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[3] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ[4] ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،[5] إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١- حَدَّثَنَا[6] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي[7] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١)، قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ (الفتح: ٥)، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا «هَنِيئًا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

٤١٧٣- حَدَّثَنَا[8] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ[10] بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

(حواشي بين السطور: أي سلمة؛ يعلى؛ بكسر أوله؛ هو موضع الترجمة؛ ابن إسماعيل. (قس)؛ أي لازم الموت وهو عدم الفرار. (قس، تو)؛ الحضرمي؛ أي طيب العيش لك. (قس)؛ ابن منصور. (قس)؛ ابن خليفة. (قس)؛ ابن دعامة. (قس)؛ ابن الحجاج. (قس)؛ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾؛ إلى قتادة. (قس)؛ ابن دعامة؛ هو عبد الملك بن عمر العقدي. (ك، قس)؛ أي بايع تحتها. (قس)؛ أي الأهلية. (قس)؛ هو أبو طلحة. (قس))

---

١. فيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «به». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. فضيل: وفي نسخة: «الفضل». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخ».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. أبو عامر: وفي نسخة: «عثمان بن عمر». ١٠. القدور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القدر».

سهر: قوله: **إشكاب**: بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف، مات سنة سبع عشرة ومائتين. (المغني والكواكب الدراري)

قوله: يا ابن أخي: ولأبي ذر عن الكشميهني: «ابن أخ» بغير إضافة. وهو على عادة العرب في المخاطبة، أو المراد أخوة الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: ما أحدثنا بعده: عليه السلام من الفتن الواقعة، أو قاله تواضعا وهضما لنفسه رضي الله عنه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قال الحديبية: أي هو الحديبية أي الصلح الواقع فيها؛ لما آل فيه من المصلحة التامة العامة.

قوله: «قال أصحابه» أي أصحاب رسول الله ﷺ، «هنيئا» لا إثم فيه، «مريئا» لا أذى فيه، ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله: «فما لنا» أي فأي شيء لنا وما حكمنا فيه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾، وثبت ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ في رواية أبي ذر والأصيلي، كذا في «القسطلاني».

قوله: **فذكرت له**: أي لقتادة، فقال: أما «إنا فتحنا ...» (يعني تفسيره بالحديبية) فأرويه عن أنس، وأما قول الصحابة: «هنيئا مريئا» فأرويه عن عكرمة. (الكواكب الدراري)

قوله: **مجزأة**: بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة والتاء للتأنيث. قال الغساني: والمحدثون يسهلون الهمزة فلا يلفظون بها، وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: **وكان ممن شهد**: ذكر هذا الحديث هنا لأجل أنه شهد الحديبية وإن كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر، فلا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني».

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

بالإسناد السابق. (قس) من أسلم أو من الصحابة. (قس) بضم الهمزة وسكون الهاء، وفي بعضها: «وهبان» بالواو المضمومة ويقال: هو الذي كلمه الذئب وحرضه على الإيمان. (ك) السلمي. (ك) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع. (قس)

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ.

اسمه محمد. (قس) الأنصاري. (قس) مصغرا. (قس) ابن أبي عدي ابن معاذ ابن الحجاج

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

بعين مهملة. (قس) بمعجمتين فارسي معرب ومعناه فرحان، اسمه أسود بن عامر. (ك) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

التنيسي العدوي مولى عمر، وأبوه أسلم عن عمر كما صرح به في رواية الإسماعيلي. (تو) في حديث ابن مسعود عند الطبراني: أنه سفر الحديبية. (قس) لاشتغاله بالوحي. (قس) يخاطب نفسه بكسر الكاف: فقدتك. (قس) ولعله ظن أنه ﷺ لم يسمعه فكرر السؤال. (قس) بكسر المعجمة أي ما لبثت. (قس)

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؓ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، ....

المسندي ابن عيينة ابن راشد. (قس) أي فيما سمعته من الزهري. (قس)

---

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. جمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «حمزة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وقال: وللأصيلي: «فقال».
٨. قد نزل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نزل». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «بي» [أي بسببي]. ١٠. مبينا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يستصرخني من الصراخ، استصرخني: استغاث بي، ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: فلاكوه: على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من «اللوك» أي مضغوه وأداروه في الفم، والحديث سبق في «الطهارة»، ويأتي في «غزوة خيبر» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة»، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الخير الجاري» و«مجمع البحار». قوله: هل ينقض: بإعجام الضاد أي إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام، فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا إلى الأول، وإذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة أخرى؛ محافظة على قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قوله: فلا توتر من آخره: يعني لا تنقضه، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو قول المالكية، وعليه جمهور الحنفية. (إرشاد الساري)
قوله: نزرت: بتخفيف الزاي، أي ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك، وفي رواية: «نزّرت» بتشديد الزاي، وهو الذي ضبطه الأصيلي، وهو على المبالغة، ومن الشيوخ من رواه بالتشديد، والتخفيف هو الوجه. قال أبو ذر: سألت عنه من لقيت أربعين سنة، فما قرأته إلا بالتخفيف. (إرشاد الساري) قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: الفتح: الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره؛ لأنه يغلق ما لم يظفر به، فإذا ظفر به فقد فتح. ثم قيل: هو فتح مكة، وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية، وجيء به على لفظ الماضي؛ لأنها لتحققها بمنزلة الكائنة، وقيل: هو صلح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت، من «الفتاحة» وهي الحكومة. وظاهر هذا الحديث الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن ظاهره يقتضي أن أسلم تحمله عن عمر، كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ «سمعت عمر». (إرشاد الساري) قوله: ثبتني معمر: أي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث.

وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ الْأَشْطَاطَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ».

(جاسوسا. (ك) — موضع — بتخفيف الميم — جماعات شتى — ليس يوجد في أكثر النسخ — بفتح التاء — الكفار — جاسوسا — للبيت. (قس) — ﷺ. (قس))

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

(ابن راهويه. (قس) — ابن إبراهيم بن سعد — محمد بن عبد الله بن مسلم. (قس) — محمد بن مسلم بن شهاب. (قس) — مصغرا — أي المصالحة في المدة المعينة. (ك) — أي يصالح — أي يصالح — أي عليه. (قس) — أي شابة أو أشرفت على البلوغ. (قس))

---

١. الأشطاط: وفي نسخة: «الأشظاظ». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. جمعوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٥. حرب أحد: وفي نسخة: «حربا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٨. وامتعضوا: وفي نسخة: «وامّعضوا» [أصله انمعضوا، فقلبت النون ميما فادغمت. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وامعظوا»، وفي نسخة: «وامتعظوا»، وفي نسخة: «واتعظوا». ٩. فكانت: ولأبي ذر: «وكانت».
١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

سهر: قوله: عينا: أي جاسوسا له. قوله: «من خزاعة» بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة، واسمه بسر بن سفيان. (ملتقط من الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: بغدير الأشطاط: «الغدير» مجمع الماء. و«الأشطاط» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمهملتين، وقيل: بالمعجمتين، موضع تلقاء الحديبية. (الكواكب الدراري)

قوله: الأحابيش: بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة، جماعات من قبائل شتى، وقال الخليل: أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الإسلام، وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشا، فسموا الأحابيش. (إرشاد الساري) قوله: من المشركين: متعلق بقوله: «قطع»، أي إن يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ، أي غايته أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال، وإن لم يأتونا نهبنا عيالهم وأموالهم وتركناهم محروبين - بالمهملة والراء - أي مسلوبين منهوبين الأموال والعيال. (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: وامتعضوا: من «الامتعاض» بالمهملة والمعجمة أي شق ذلك عليهم، وفي بعضها: «امّعضوا» بتشديد الميم بعدها مهملة فمعجمة، كذا في «الخير الجاري» وجاء هنا ألفاظ أخر أيضًا.

قوله: فرد رسول الله ﷺ أبا جندل إلخ: وكان قد جاء يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٢٧٣١.

قوله: ما أنزل: أي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، أي لا تردوهن إلى أزواجهن المشركين، فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: نزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، ومر بيانه زائدا برقم: ٢٧١١ في «الشروط».

سند: قوله: فإن يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين: قال الكرماني: «من المشركين» متعلق بـ«قطع»، فالمعنى: قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه إليهم، على معنى ما ظهرت له فائدة وأثر فيهم، بل صار كأنا ما بعثنا إليهم، والله تعالى أعلم.

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي[1] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ[2]: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ[3] إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ[4]﴾. (الممتحنة: ١٢)

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ[5] أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[6] خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ[7]: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[8] كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ[9] كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ[10] كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ[11]، وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (الاحزاب: ٢١)

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ! فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ[12] عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ[13] كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ[14] ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

---

١. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٢. قالت: ولأبي ذر: «أخبرته». ٣. يا أيها النبي إلخ: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [هذا لأبوي ذر والوقت بدل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ...﴾ الآية السابقة. (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنات: وفي نسخة بعده: «يبايعنك».
٥. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٦. ابن عمر: ولأبوي ذر والوقت بعده: «حين». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».
٩. لفعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلت». ١٠. حالت: وفي نسخة: «حال». ١١. بينه: وفي نسخة بعده: «وبينه» [أي البيت].
١٢. أوجبت: وفي نسخة قبله: «قد». ١٣. صنعت: ولأبي ذر: «فصنعت». ١٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

سهر: قوله: في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بحوالي مكة. قوله: «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» أي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق، كذا في «القسطلاني». ومضى الحديث برقم: ١٦٣٩ في «كتاب الحج». قوله: قال له: لما أراد أن يعتمر نزولَ الحجاج على ابن الزبير. قوله: «لو أقمت العام» أي لكان خيرا. (إرشاد الساري)
قوله: أشهدكم أني أوجبت عمرة: أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط. (عمدة القاري) ومر الحديث مرارا.
قوله: قد أوجبت حجة مع عمرتي: قال العيني: فيه إدخال الحج على العمرة، فما حكمه؟ قلت: قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة، واختلفوا في عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج، فجوّزه أبو حنيفة والشافعي في القديم، ومنعه آخرون، وقالوا: هذا كان خاصا بالنبي ﷺ، قلنا: دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل. انتهى كلام العيني
قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا: هذا يؤيد من قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد». هذا ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».
قال علي القاري في شرح «الموطأ»: ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة». قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥٥٦ و١٦٣٨ و١٦٣٩.

٤١٨٦- حَدَّثَنِي[1] شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي[2] يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

(أي ابن عمر — لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه الذي آخى النبي ﷺ بينه وبينه. (ف) — أي ابن عمر — بسكون اللام وكسر الهمزة أي يلبس لأمته بالهمزة، أي درعه. (قس))

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ[3] أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

(أي محيطون به. (ك))

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا[4] مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا[5] مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

(هو محمد بن عبد الله بن نمير. (قس) — ابن عبيد — أي عمرة القضاء)

٤١٨٩- حَدَّثَنَا[6] الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ[7] بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا[8] خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ[9] مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

(مولى بني الليث — بالمهملة والموحدة، التميمي البغدادي — كمنبر — هو عثمان مكبرا. (ك) — مصغرا — بكسر المهملة والفاء المشددة: موضع بين العراق والشام، قاتل فيه معاوية عليا رضي الله عنه. (ك) — أي رأيت نفسي — هو يوم الحديبية وبه المطابقة — أي في الله — أي يشق علينا — ظرف لقوله: «ما وضعنا» — أي من الفتنة — أي جانبا)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. قد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال». ٤. وطفنا: وفي نسخة: «فطفنا». ٥. وصلينا: ولأبي ذر: «فصلينا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أسهلن: وفي نسخة: «أسهل». ٨. منها: وفي نسخة: «منه» [أي من هذا الأمر]. ٩. خصم: وفي نسخة: «خصما».

سهر: قوله: إن الناس إلخ: قال القسطلاني: ظاهر هذا الطريق الإرسال، لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر. قوله: محدِقون: بلفظ الفاعل من «الإحداق» أي محيطون به ناظرون إليه بأحداقهم، وهذا لا ينافي الطريق السابق؛ لإمكان أن عمر أرسله إلى إحضار الفرس وأمره بأن يتفحص سبب إحداق الناس إليه ﷺ، ثم إن المستفاد مما تقدم في آخر «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» برقم: ٣٩١٦ أن مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبد الله المدينة. ولا إشكال؛ إذ بيعتهما كانت متكررة، ملتقط من «الخير الجاري» و«القسطلاني». قوله: ثم رجع إلى عمر: فأخبره بذلك، فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى. واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل؟ وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس، فرأى الناس مجتمعين، فقال له: انظر ما شأنهم؟ فذهب يكشف حالهم، فوجدهم يبايعون، فبايع وتوجه إلى الفرس، فأحضرها، ثم ذكر حينئذٍ الجواب لأبيه. (إرشاد الساري) قوله: لا يصيبه أحد بشيء: يؤذيه، ومر الحديث برقم: ١٧٩١ قال العيني: إنما ذكر هذا الحديث هنا؛ لكون عبد الله بن أبي أوفى ممن بايع تحت الشجرة، وهي في عمرة الحديبية، وكان أيضًا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

قوله: فقال اتهموا الرأي: وذلك أن سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، أي في هذا القتال؛ فإني لا أقصر، وما كنت مقصرا وقت الحاجة، لكن أتوقف عنه لمصلحة المسلمين، وأنتم تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه. قوله: «يوم أبي جندل» العاص بن سهيل لما جاء إلى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلمًا وهو يجرّ قيوده، وكان قد عُذّب في الله، فقال أبوه: يا محمد، أول ما أقاضيك عليه، فرد ﷺ عليه أبا جندل، وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم، فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه، لكن الله ورسوله أعلم بما فيه المصلحة، فترك ﷺ القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدماء، من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: وما وضعنا أسيافنا: أي في الله. قوله: «يفظعنا» أي يشق علينا. قوله: «إلا أسهلن بنا» أي أدنتنا الأسيافُ إلى أمر سهل أي أفضت بنا إلى سهولة. قوله: «قبل هذا الأمر» يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين أي مقاتلة علي ومعاوية؛ فإنها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: خصم: بضم المعجمة وسكون المهملة: الناحية والجانب، وأصله «خصم القربة» وهو طرفها، واستعمله هنا على جهة الاستعارة، وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار، أي كما ينفجر الماء من نواحي القربة، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٨١ في آخر «الجهاد».

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ:[1] «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

السختياني — أي يتساقط — بشدة الميم أي قمل رأسك. (قس) ومر برقم: ١٨١٤ وسيجيء — بضم السين، أي اذبح ذبيحة. (قس)

٤١٩١- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ[3] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

مصغرا — اسمه جعفر — بسكون الفاء: الشعر إلى شحمة الأذن. (قس، ك) — جمع «الهامة» بتشديد الميم فيهما: الدابة، والمراد هنا القمل. (ك، قس) — أي على ستة مساكين نصف صاع بر — ثلاثة أيام — (البقرة: ١٩٦) — أي شاة، وهو مصدر أو جمع نسيكة. (قس)

٣٨- بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٦٠٢/٢ — ترجمة — سهر — سقط لفظ «باب» لأبي ذر

٤١٩٢- حَدَّثَنِي[4] عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا[5] مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَهُمْ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِي،[7] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

سهر — أي تلفظوا كلمة التوحيد وأظهروا الإسلام. (قس، ك) — أي أرض ذات زرع — أي لم يوافق هواؤها أبدانهم. (مج) — اسمه يسار — سهر — جمع «الطالب» (ك) — أي حرة المدينة صحوا وسمنوا — بفتح المعجمة آخره مهملة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (قس) — أي وراءهم فأخذوا. (قس) — سهر — بضم التاء. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. وأنزلت: وفي نسخة: «فأنزلت». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. ناسا: وفي نسخة: «أناسا». ٦. فأمرهم: ولأبي ذر: «فأمر لهم». ٧. راعي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راعٍ».

ترجمة: قوله: باب قصة عكل وعرينة: قال العيني: هما قبيلتان، وقد مر تفسيرهما في «كتاب الطهارة» في «باب أبوال الإبل». اهـ. قال الحافظ: ذكر ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة ذي قرد. اهـ وقال الحافظ في «كتاب الطهارة»: روى أبو عوانة والطبري عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. ولا يخالف هذا ما عند المصنف في «الجهاد» وفي «الديات»: أن رهطا من عكل ثمانية؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين. وزعم ابن التين تبعًا للداودي: عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من قزاعة، وهي من بجيلة، والمراد ههنا الثاني. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. اهـ

سهر: قوله: قصة عكل: بضم أوله وإسكان الكاف وباللام: قبيلة. و«عرينة» مصغر «العرنة» بالمهملة والراء والنون: أيضًا قبيلة. (الكواكب الدراري)

قوله: أهل ضرع: بفتح المعجمة وسكون الراء: ماشية وإبل. قوله: «ولم نكن أهل ريف» بكسر الراء: أرض زرع وخصب. قوله: «واستوخموا» من قولهم: «أرضٌ وَخِيمةٌ» إذا لم توافق ساكنها. و«الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، و«الطلب» جمع «طالب». (الكواكب الدراري) قوله: وقتلوا راعي النبي ﷺ: اسمه يسار، وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، وعلم منه وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: فسمروا أعينهم: بتخفيف الميم، ولأبي ذر بتشديدها، أي كحلت أعينهم بالمسامير المحمية، و«قطعوا أيديهم» بتخفيف الطاء، و«تركوا» بضم التاء، و«في ناحية الحرة» ظاهر المدينة. (إرشاد الساري) ومر بعض متعلقات الحديث برقم: ٢٣٣ في «الوضوء».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣- حَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ[٣] مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ[٤]: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(ابن سلمة، أي بالإسناد السابق. (قس)، ابن الحجاج، ابن يزيد العطار. (قس)، ابن دعامة، ولم يقل: «من عكل». (قس)، السختياني، عبد الله بن زيد. (قس)، بالإفراد، من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة. (قس)، ابن أبي عثمان. (قس)، سليمان. (قس)، عبد الله بن زيد. (قس)، أي هي حق. (قس)، أبو رجاء. (قس)، أي سرير عمر. (قس)، القرشي الأموي. (قس)، أي هو معلوم ومسموع، ومع ذلك قلت ما قلت، والحاصل رده. (خ)، بحديثهم. (قس)، فلم يقل: «من عكل». (قس)، أي لم يقل: «من عرينة». (قس))

٣٩- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ[٥]

٦٠٣/٢

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

---

١. بلغنا: ولأبي ذر: «وبلغنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «قالا حدثنا».
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ذات القرد: وفي نسخة: «ذي القرد»، وفي نسخة: «ذي قرد».

ترجمة: قوله: وقال شعبة وأبان وحماد إلخ: قال الحافظ: وقع من قوله: «وقال شعبة» إلى آخر الباب عند أبي ذر بين «غزوة ذي قرد» وبين «غزوة خيبر»، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع عند الباقين تاليًا لحديث العرنيين الذي قبله، وهو الراجح. ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارةً منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذي قرد، كما يشير إليه كلام بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: قبل خيبر بثلاث: قال الحافظ: كذا جزم به. ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه؛ فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه، قال: فرجعنا - أي من الغزوة - إلى المدينة، فوالله، ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر. وأما ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية. وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها؛ فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ست، فلما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فلم يقم بها إلا ليالِيَ حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه. قال القرطبي شارح «مسلم» في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة.

ثم حكى الحافظ عن القرطبي الجمع بين هذين القولين المختلفين، لكن لم يرضَ به، وقال: فعلى هذا ما في «الصحيح» من التأريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير، ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارةُ عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين، **الأولى**: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية. **والثاني**: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل»: أن الخروج إلى ذي قرد تكرّر، ففي الأولى خرج إليها زيد ابن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. اهـ فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. اهـ

سهر: قوله: المثلة: بضم الميم وسكون المثلثة يقال: «مثلت بالقتيل» إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئا من أطرافه. (إرشاد الساري)

قوله: في هذه القسامة: أي قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند اللوث، أي القرائن المغلبة على الظن. (إرشاد الساري) قوله: فأين حديث أنس في العرنيين: فإنهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث، ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة، بل اقتص منهم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذكر القصة: وسقط من قوله: «قال شعبة» إلى هنا عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر، وهو ثابت عندهم في آخر «غزوة ذي قرد». (إرشاد الساري) ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارة منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع قصة ذي قرد، كما يشير إليه بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: ذات القرد: بفتح القاف والراء وبالمهملة: ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «ذي قرد» مع سقوط الباب له. قوله: «اللقاح» بكسر اللام جمع «لقحة» وهي الناقة ذات اللبن. وكانت عشرين لقحة. (إرشاد الساري) قوله: قبل خيبر بثلاث: وعند ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي في «سيرته»: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية؛ تبعا لما في «صحيح البخاري»: أنها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة أيام. وفي «مسلم» نحوه. قال الحافظ ابن حجر: ما في البخاري أصح مما ذكره أهل السير. قال: ويحتمل في طريق الجمع أن يكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح - أي في الغابة - وقعت مرتين. وذكر الحاكم في «الإكليل»: أنها تكررت بثلاث مرات. انتهى كلام الحلبي مختصرا

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ
أي ابن إسماعيل. (قس) أي من المدينة نحو الغابة. (قس)

يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وهي صلاة الصبح. (قس) لم يسم، أو هو رباح الذي كان يخدمه ﷺ. (قس)

قُلْتُ[١]: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ[٢] صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ
بالمعجمة والمهملة المفتوحتين. (ك) محركة: حي من قيس. (قس) كلمة يقولها المستغيث. (مج)

عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:
«النبل» بفتح النون: السهام، لا واحد له من لفظه

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ اَلْيَوْمُ[٣] يَوْمُ الرُّضَّعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ،
افتعال من «السلب» غداة الأربعاء في خمس مائة أو سبع مائة. (قس) أي بذلك أو بغيره. (قس)

قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي
أي منعتهم من شربه. (قس) أي قدرت عليهم. (قس) أي إلى المدينة

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.
العضباء. (قس)

---

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. ثلاث: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بثلاث».
٣. اليوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «واليوم».

سهر: قوله: لابتي المدينة: أي حرتيها. وفي «الطبراني»: فصعدت في سلع ثم صِحتُ: يا صباحاه! فانتهى صياحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس: الفزع الفزع. قوله: «ثم اندفعت» أي أسرعت في السير. «على وجهي» فلم ألتفت يمينا وشمالا. (إرشاد الساري) قوله: اليوم يوم الرضع: هما بالرفع، أو رفع الثاني ونصب الأول على الظرف. و«الرضع» جمع «الراضع»، أي اللئيم. وأصله أن رجلا كان يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبها؛ لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه، أي اليوم يوم هلاك اللئام. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: فأسجح: [بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة فجيم مكسورة فحاء مهملة، أي فارفق ولا تأخذ بالشدة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٢/٦٠٣

٤٠- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(الإمام - الأنصاري - مصغرا - سنة سبع. (قس) - بالصاد المهملة والمد. (قس) - أي أسفلها. (قس) - جمع «زاد»، وهو ما يؤكل في السفر - بضم المثلثة، أي بلّ بالماء. (قس))

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟[1] - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا[2] - فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

(لم يعرف اسمه. (قس) - عم سلمة بن الأكوع. (قس) - من «الحداء» أي يسوق. (ك))

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(أي لولا هدايتك وتوفيقك)

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا[3] ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا[4] ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا[5]

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا[6] عَلَيْنَا

(أي استغاثوا علينا. (قس))

فَقَالَ[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ،....

(هو عمر بن الخطاب، كما في «مسلم». (قس، تو) - سهر أي وجبت الشهادة بدعائه)

---

١. هنيهاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هُنَيَّاتك». ٢. شاعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «حداء».
٣. ما أبقينا: وللقابسي: «ما لقينا»، ولأبي ذر: «ما اتقينا». ٤. وألقين سكينة: وللنسفي: «وألق السكينة».
٥. أبينا: كذا للنسفي، وللكشميهني وأبي ذر: «أتينا». ٦. عوّلوا: وفي نسخة: «أعولوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: باب غزوة خيبر: وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشأم. وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي: «خيبر» على وزن «جعفر»، سميت باسم رجل من العماليق نزل بها يقال له: خيبر، وهو أخو يثرب، أي الذي سميت باسمه المدينة. وقيل: الخيبر بلسان اليهود: الحصن، ومن ثم قيل لها: خيابر؛ لاشتمالها على الحصون، وهي مدينة كبيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد، ومعلوم أن البريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال. لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية أقام شهرا وبعض شهر أي ذي الحجة ختام سنة ست، وأقام منن المحرم افتتاح سنة سبع أياما. قيل: عشرين أياما أو قريبا من ذلك، ثم خرج إلى خيبر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. انتهى كلام الحلبي قوله: هنيهاتك: بهائين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة، مصغر «هنة». ولأبي ذر عن الكشميهني: «هُنَيَّاتك» بهاء واحدة مضمومة وتشديد تحتية، أي من أشعارك وأراجيزك. (إرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: فداء لك: بكسر الفاء والمد، كلمة يراد بها المحبة والتعظيم، وإلا فالله تعالى لا يقال في حقه: الفداء؛ لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء، كذا في «التوشيح». وقال القسطلاني: والمخاطب بذلك النبي ﷺ، أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك؛ إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى. وقوله: «اللهم» لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام. انتهى ويعكر عليه قوله: «ثبت الأقدام» وقوله: «وألقين سكينة» فإنه دعاء، فالأوجه ما قال في «التوشيح»، وكذا في «فتح الباري». قوله: ما أبقينا: من «الإبقاء» بالموحدة، أي ما خلفنا وراءنا من الذنوب. ولأبي ذر: «ما اتقينا» بتشديد الفوقية وقاف، أي ما تركناه من الأوامر. وللقابسي: «ما لقينا»، أي ما وجدنا من المناهي. (التوشيح)

قوله: وألقين: [أي سل ربك أن يلقين علينا، كذا قاله القسطلاني؛ بناء على ما قال: إن المخاطبَ في قوله: «فداء لك» النبيُّ ﷺ. أما التوجيه الذي ذكره صاحب «التوشيح» فلا حاجة فيه إلى هذا التأويل، والله تعالى أعلم.] قوله: إنا إذا صيح بنا: بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية، أي إذا دعينا إلى غير الحق. «أبينا» من «الإباء» أي امتنعنا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أتينا» من «الإتيان»، أي إذا دُعِينا إلى الجهاد أو إلى الحق جئنا. قوله: «وبالصياح عولوا علينا» أي وبالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا. يقال: «عولت على فلان» و«به» بمعنى استغثت به. وفي نسخة في الفرع: «أعولوا علينا». (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: وجبت: أي الشهادة بدعائه أو الجنة. وإنما قال ذلك؛ لما عرفه من عادته ﷺ إذا استغفر لإنسان يخصه بالاستغفار استشهد. (التوشيح وإرشاد الساري والخير الجاري)

سند: قوله: فاغفر فداء لك: يحتمل أن يقال: اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول، بل لام التعليل، فالمقصود أنا نفدي أنفسنا حيثما نفديها لأجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك. وأما المفعول فمحذوف كالنبي ﷺ ونحوه. ويحتمل أن تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف: فداء لنبيك أو لدينك مثلا. ولعل هذا من الوجهين أقرب مما ذكره بعض الشراح، والله تعالى أعلم.

لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ
أي هلا أبقيته لنا لنتمتع به. (قس) أي مجاعة. (قس، تو) أي حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم. (قس)
الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ:
«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ[1] الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ[2] النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا[3] وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟
بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما. (قس) أي أريقوها والهاء زائدة. (قس)
قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».
أي ﷺ أي الغسل. (قس)

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَيَرْجِعُ[4] ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ
بتشديد الفاء أي للقتال. (قس) ابن الأكوع أي طرفه الأعلى أو حده. (قس) أي طرف ركبته الأعلى. (قس)
فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي[5]، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ
أي رجعوا من خيبر
عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَإِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ[6] - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مُشَابِهًا[7]
في سبيل الله. (قس) سهر أي لأنه قتل نفسه. (قس) أجر الجهد في الطاعة وأجر «الجهاد» في سبيل الله. (قس) أي مرتكب للمشقة، واللام للتأكيد. (قس)
مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».
سهر ابن إسماعيل. (قس)

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا
الإمام
- وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يَقْرُبْهُمْ[8] حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ،
سهر أي هذا . (قس)
مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».
دعاء أو تفاؤل «الساحة» الفناء
أي هذا. (قس) رفع عطفا على المرفوع. و«الخميس» الجيش. (قس) نصب على أنه مفعول معه أي بقربهم أي بئس صباح من أنذر بالعذاب. (قس)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا[9] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ
سفيان. (قس)
قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ
سهر أي لزروعهم
بالصاد المهملة وشدة الموحدة فسكون المهملة، أي أتينا صباحا. (مج) هي آلات الحرث. (قس) أي هذا محمد رفع عطفا على المرفوع، ونصب على أنه مفعول معه. (قس)
أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ[10] ﷺ: إِنَّ اللهَ
أي بفناء
وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[11] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.
سهر أي الأهلية. (قس) قذر ونتن. (قس)

٤١٩٩- حَدَّثَنَا[12] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّ
ابن عبد المجيد الثقفي. (قس) السختياني ابن سيرين. (قس)

---

١. حمر: وفي نسخة: «الحمر». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أهريقوها: وللكشميهني وأبي ذر: «هريقوها». ٤. فيرجع: وفي نسخة: «ويرجع»، وفي نسخة: «ورجع». ٥. بيدي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يدي». ٦. لأجرين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أجرين». ٧. مشابها: وفي نسخة: «مشى بها». ٨. يقربهم: وفي نسخة: «يُغِر بهم» [من «الإغارة»، وللأربعة: «لم يقربهم» بالقاف من «القرب». (إرشاد الساري)]. ٩. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. ينهيانكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ينهاكم» [بالإفراد. (إرشاد الساري)] . ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: قل عربي مشابها: بلفظ الفاعل من «المشابهة»، أي مشابها بصفة الكمال، معناه قلّ عربي مثله في جميع صفات الكمال. وفي بعضها: «مشى بها» بلفظ الماضي من «المشي»، أي مشى بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة. «مثله» أي مثل عامر. قال القاضي عياض: وأكثر رواة البخاري عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: نشأ بها: بالنون والهمزة، أي شب وكبر، والضمير عائد إلى الحرب أو بلاد العرب، أي خالف حاتم في هذه اللفظة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: بمساحيهم: جمع «مسحاة»، وهي المِجرفة من الحديد. (مجمع البحار) و«المكاتل» جمع «مكتل»: الزنبيل. قوله: «فساء صباح المنذرين» المخصوص بالذم محذوف، أي فساء صباح المنذرين صباحهم. (إرشاد الساري) قوله: بكرة: استشكل مع الرواية السابقة: أنهم قدموها ليلا. وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها باتوا دونها، وركبوا إليها بكرة، فصبحوها بالقتال والإغارة. (إرشاد الساري) قوله: ينهيانكم: استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: فيردّ به على من زعم أن قوله ﷺ للخطيب: «بئس خطيب القوم أنت» لكونه قال: ومن يعصهما فقد غوى.

رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

هو أبو طلحة. (قس) أي قلبت أي قد اشتد غليانها به. (قس)

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ.

البناني. أي بنت حيي. مر بيانه برقم: ٣٧١. خصوصية له ﷺ. (قس). هو الراوي عن أنس أيضا كما مر برقم: ٩٤٧. بمد الهمزة. أي ما أمهرها.

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.

ابن أبي إياس. ابن الحجاج. سيدة قريظة والنضير. من الإعتاق.

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ.

الحديث: ٤٢٠٢ بترقيم الشيخ فؤاد يلي الحديث: ٤٢٠٥. ابن سعيد. ابن عبد الرحمن. سلمة بن دينار. أي في خيبر. أي أهل خيبر. أي ما أغنى. (قس). هما صفة لمحذوف أي نسمة أو الهاء فيهما للمبالغة. (ف). أي ما كفى أحد منا مثل كفايته. (ك). أي لنفاقه. (قس). هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي. (قس). أي لأتبع، كما في الرواية الأخرى. (قس)

قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ،......

قزمان. طرفه. أي مال. أي الذي اتبعه. (قس). الآن. الذي قلته. (قس). أي أتبعه حتى أرى مآله. (قس)

١. جاءٍ: ولأبي ذر: «جايٍ». ٢. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٣. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فاذة: وفي نسخة: «قاذة».
٦. فقال: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضا: «فقلت»، وفي نسخة: «فقيل» [القائل سهل. (فتح الباري)]، وللأصيلي: «فقالوا».

سهر: قوله: جاءٍ: بالهمزة منونا، لم يسم. ولأبي ذر: «جايٍ» بالتحتية منونا بدل الهمزة. قوله: «أكلت» بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري) قوله: **فأكفئت**: بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة. قيل: الصواب «فكفئت» بإسقاط الهمزة الأولى، كذا في «القسطلاني» أي قلبت. (مجمع البحار) قوله: **فخرجوا**: أي يهود خيبر حال كونهم «يسعون في السكك» أي في أزقة خيبر، ويقولون: محمد والخميس، فقاتلهم ﷺ حتى ألجأهم إلى قصر، فصالحوه على أن له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، وعلى أن لا تكتموا ولا تغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب فيه حليهم، فقال ﷺ: «أين مسك حيي بن أخطب؟» قالوا: أذهبته الحروب والنفقات. فوجدوا المسك. «فقتل النبي ﷺ المقاتلة» بكسر الفوقية أي الرجال. «وسبى الذرية» أي النساء والصبيان. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٣٧١ و٩٤٧.

قوله: **أصدقها نفسها**: هذا ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق، وهو من خصائصه. وممن جزم بذلك الماوردي. (إرشاد الساري) قوله: **التقى هو والمشركون**: أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله: «مال رسول الله ﷺ إلى عسكره» أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم. «ومال الآخرون» أي أهل خيبر. قوله: «رجل» قيل: هو قُزْمان - بضم القاف وسكون الزاي - الظفري بفتح المعجمة والفاء، نسبة لبني ظفر بطن من الأنصار، وكنيته أبو الغيداق بفتح معجمة. قوله: «لا يدع لهم» أي لا يترك لليهود نسمة. قوله: «شاذة» بشين وذال مشددة معجمتين: التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله: «ولا فاذة» بالفاء والمعجمة المشددة أيضًا، هي التي لم تكن اختلطت بهم أصلا. والمعنى أنه لا يرى نسمة منهم «إلا اتبعها» بتشديد الفوقية «يضربها بسيفه» أي يقتلها، كذا في «القسطلاني».

قوله: ذبابه: بمعجمة مضمومة، أي طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال «على سيفه»، زاد أكثم: «حتى خرج من ظهره». قال المهلب: هذا الذي ممن أعلمنا ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال السفاقسي: يحتمل أن يكون قوله: «هو من أهل النار» إن لم يغفر الله له. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٩٨ في «كتاب الجهاد» في «باب لا يقال: فلان شهيد».

ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ[1] فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(أي يظهر. (قس) — فيه التحذير من الاغترار بالأعمال. (قس))

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا[2] فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنْ[3]: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ[4] الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(الحكم بن نافع. (قس) — هو ابن أبي حمزة. (قس) — بالرفع - مصححا عليه في الفرع - على الفاعلية، ويجوز النصب، أي فلما حضر الرجل القتال. (قس) — أي قارب — أي يشك في صدقه ﷺ. (قس) — تركش — بلفظ الجمع — أي أسرع. (قس) — هو بلال أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف. (قس) — ابن راشد)

٤٢٠٥- وَقَالَ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ[5].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ[6] بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[7] مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ[8].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ[9] بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى، ابن سعيد. (قس) — ابن يزيد. (قس) — عبد الله المروزي — محمد بن مسلم — هو ابن المسيب، فقوله: «عن النبي ﷺ» مرسل؛ لأنه تابعي. (ك) — محمد بن الوليد — هو ابن عبد الله بن كعب. (قس، ك) — أي قال الزبيدي. (قس) — ابن المسيب)

١. الجنة: وفي نسخة قبله: «أهل». ٢. أسهما: وللكشميهني وأبي ذر: «سهما» [بالإفراد]. ٣. أن: وفي نسخة: «أنه». ٤. يؤيد: وللكشميهني وأبي ذر: «ليؤيد». ٥. خيبر: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي والأصيلي والمستملي: «حنينا» [بالنونين، وهو تصحيف. (الكواكب الدراري)]. ٦. عبيد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: عبد الله. ٧. أخبرني: وفي نسخة: حدثني. ٨. خيبر: وفي نسخة: «بخيبر». ٩. عبد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: «عبيد الله».

سهر: قوله: **شهدنا خيبر**: أراد جنسه من المسلمين؛ لأن الثابت أنه جاء بعد أن فتحت خيبر. ووقع عند الواقدي: أنه قدم بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها. (فتح الباري) قوله: **لرجل**: أي عن رجل منافق، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: واللام قد يأتي بمعنى «عن». ويحتمل أن يكون بمعنى «في» أي في شأنه. انتهى قوله: **فنحر بها نفسه**: قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا: «نحر بالأسهم نفسه»، وفي الحديث السابق: «أنه قتل نفسه بذباب السيف». قلت: لا امتناع في الجمع بينهما. قوله: **قم يا فلان**: هو بلال كما في «مسلم»، أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف، كما عند البيهقي. ويحتمل أنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة، كما قاله في «الفتح». قوله: **بالرجل الفاجر**: الذي قتل نفسه أو «ال» للجنس لا للعهد، فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه. وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أبهمه في حديث سهل من أن هذه القضية كانت بخيبر، وهو ظاهر سياق المؤلف، وأنهما متحدتان عنده، لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى، فلذا جنح السفاقسي إلى التعدد. نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم يزحق روحه وإن كان قد أشرف هذا على القتل، فاتكأ حينئذٍ على سيفه استعجالا للموت، وحينئذٍ فلا تعدد. (إرشاد الساري)

قوله: **خيبر**: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي: «حنينا» بالحاء المهملة والنونين، بدل «خيبر»، يعني فخالف يونس معمرا وشعيبا. وقال عياض في شرحه لـ«مسلم» في حديث أبي هريرة: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا»، كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في «الأم». ورواه الذهلي: «خيبر» أي بالخاء المعجمة، وهو الصواب. وقال في «المشارق»: رواه جميع رواة «مسلم» «حنينا»، وكذا بعض رواة «البخاري» من طريق يونس عن الزهري، وكذا للمنذري، وصوابه «خيبر»، كما رواه ابن السكن وإحدى الروايتين عن الأصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا، وكذا في «البخاري» في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري، وكذا قال غندر عن معمر، قاله الذهلي، قال: و«حنين» وهم، لكن رواية مَن رواه عن «البخاري» في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث، كما عند مسلم؛ لأنه روى الرواية على وجهها وإن كانت خطأ في الأصل. ألا ترى قصد البخاري إلى التنبيه عليها بقوله: «وقال شبيب عن يونس» إلى قوله: «خيبر»، فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وإن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن يتساوى وجوه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها. انتهى قوله: **عبد الله**: مكبرا، وفي بعضها مصغرا، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فحديثه أيضًا مرسل؛ لأنه تابعي بالتكبير والتصغير. قال الغساني: عبيد الله (بالتصغير) لا أدري من هو، ولعله وهم، والصحيح: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وكذا عند الذهلي: قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله. قال ابن حجر: وهو أصوب من عبيد الله، أي بالتصغير. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ[3] وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ[4]: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ[5] رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

(هو ابن سليمان الأحول. (قس) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (قس) — بالشين المعجمة والفاء — أي ارفقوا — يسمع السر — ليس غائبا — هو أبو موسى الأشعري. (ك) — أي دلني)

هذا الحديث الرابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري رحمه الله

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقَالَ[6]: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا[7] يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ[8] ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ.

(بضم العين — هو علم لا نسبة بـ«مكة»، ووهم صاحب «الكواكب» أي الكرماني. (قس) — أي ابن الأكوع. (قس) كنية سلمة — أي رجله. (قس) — أي في موضع الضربة. (قس) — جمع «نفثة»، وهي فوق النفخ دون التفل. (قس))

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً[9] إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ[10] مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ. فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ[11] أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ[12] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(القعنبي — عبد العزيز — سلمة بن دينار — ابن سعد الساعدي الأنصاري. (قس) — من يهود خيبر. (قس) — يعني خيبر — من المسلمين واليهود. (قس) — أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم. (قس) — اسمه قزمان — لا يترك — منفردة لم تكن معهم قبل. (قس) — بالهمزة أغنى. (تو) — مع جهده وجهاده. (قس) — اسمه أكثم بن أبي الجون. (قس) — أي في المشي — جرحا شديدا فوجد ألم الجراحة. (قس) — أي مقبضه — أي طرفه — أي يظهر)

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلى خيبر». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. أصم: وفي نسخة: «أصما». ٤. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».
٥. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٦. فقال: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أصابتها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «أصابتنا»، وفي نسخة: «أصابتني». ٨. فأتيت إلى النبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأتيت النبي». ٩. فاذة: وفي نسخة: «قاذة». ١٠. أحدهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أحد منا». ١١. لمن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من». ١٢. وهو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإنه».

سهر: قوله: اربعوا: بكسر الهمزة وفتح الموحدة، أي ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا «على أنفسكم» بالرفق، وكفوا عن الشدة. قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قيل: الحيلة هي الحول، قلبت واوه ياء؛ لانكسار ما قبلها. والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: ومعنى قوله: «كنز من كنوز الجنة» أنه يعدُّ لقائله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة. انتهى
قوله: حتى الساعة: بالنصب؛ لأن «حتى» للعطف، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، وتقديره: فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة، نحو «أكلت السمكةَ حتى رأسَها» بالنصب. (الكواكب الدراري) قوله: شاذة: [أي نسمة شاذة، وهي التي انفردت بعد أن كانت معهم. (إرشاد الساري)] قوله: نصاب سيفه: النصاب: مقبض السيف. قوله: «بالأرض» أي ملتصقا بها أو الباء للظرفية. و«ذبابه» طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال على سيفه واتكأ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر قريبا وبعيدا.

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
(أي البصري — أبو خداش البصري. (قس) — عبد الملك بن حبيب الجوني. (قس))

فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.
(على رؤوسهم. (قس) — أي أصحاب الطيالسة. (قس))

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ[١] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(القعنبي — ابن إسماعيل الكوفي، سكن المدينة. (قس) — مولى سلمة)

فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَحِقَ بِهِ[٢]، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ:
(خيبرُ صبيحتَها. (قس))

لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ[٣] اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ[٤] عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
(سلمة بن دينار الأعرج. (قس))

قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ

يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا.
(يخوضون. (قس))

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ[٥] أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا[٦]: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ،

يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ
(بفتح الراء — أي مرض)

الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ[٧]: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،
(امض — أي بفنائهم)

وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».
(أي في الإسلام)

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ،.............

---

١. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٢. به: كذا لأبي ذر. ٣. يحبه: وفي نسخة: «يحب». ٤. يفتح: ولأبي ذر: «يَفتح اللهُ». ٥. يرجون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يرجو». [حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (إرشاد الساري) أو الضمير للفظ «الكل».] ٦. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقيل». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. أحمد: ولكريمة بعده: «بن عيسى» [الهمداني، كذا لكريمة: «بن عيسى»]، وفي نسخة: «بن صالح». [جزم به أبو نعيم، وهو جعفر الطبري. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: طيالسة: بكسر اللام، وهو جمع «طيلسان» بفتح اللام، وهو فارسي معرب. قال في «الفتح»: الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها، فشبَّهَهم بيهود خيبر، ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة. وقيل: إنما أنكر ألوانها؛ لأنها كانت صفراء. انتهى وتعقبه العيني فقال: إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه إياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة؟ (إرشاد الساري) قوله: وكان رمدا: بكسر الميم، زاد أبو نعيم: «لا يبصر»، من «رمد» إذا هاجت عينه. قوله: «أنا أتخلف» بحذف همزة إنكار، كأنه أنكر على نفسه تخلفه. قوله: «فلحق به ﷺ» أي بخيبر أو قبل وصوله إليها. قوله: «لأعطين» وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء، فرجع و لم يفتح له، فلما كان الغد أخذه عمر، فرجع و لم يفتح له وقُتِل محمود ابن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «لأدفعن لوائي غدا إلى رجل يفتح عليه». (إرشاد الساري ومجمع البحار)

قوله: الراية: [هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش. (إرشاد الساري)] قوله: يدوكون: بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف، أي في اختلاط واختلاف ودوران. وقيل: أي يخوضون في ذلك ويتحدثون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فأرسلوا إليه: بكسر السين أمر من «الإرسال»، وبفتحها، أي قال سهل بن سعد «فأرسلوا» أي الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: كأن لم يكن به وجع: وعند «الطبراني» من حديث علي: «فما رمدت ولا صدعت مذ دفع إلي النبي ﷺ الرايةَ يوم خيبر». وعنده أيضًا: «قال: ودعاني، فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر. فما اشتكيتهما حتى يومي هذا». (إرشاد الساري) قوله: حتى يكونوا مثلنا: مسلمين. قوله: «انفذ» بضم الفاء آخره معجمة، أي امض. قوله: «على رسلك» بكسر الراء أي هينتك. قوله: «بساحتهم» أي بفنائهم. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام، فإن لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم. (إرشاد الساري) قوله: حمر النعم: بضم المهملة وسكون الميم. و«النعم» بفتحتين، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كذا في «المجمع». قال في «فتح الباري»: المراد خير لك من أن يكون لك فتتصدق بها. وقيل: تملكها. انتهى ومر برقم: ٣٧٠١ في «المناقب».

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا[1] سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ[2] تِلْكَ وَلِيمَةَ[3] عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

(الإسرائيلية. (قس) — هو كنانة بن الربيع — أي طهرت من الحيض. (مج) — أي دخل عليها. (قس) — أي يهيئ — ممدودة، ضرب من الأكسية. (تن) — الشريفة)

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ[4] ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

(ابن أبي أويس. (قس) — عبد الحميد. (قس) — ابن بلال. (قس) — ابن سعيد الأنصاري. (قس) — أي دخل بها. (قس))

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ[6] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ[7] لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا:[8] إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ[9] لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ ﷺ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ.

(أي بأن تبسط الأنطاع، أي السفر. (قس) — أي هل هي إحدى أمهات المؤمنين الحرائر. (قس) — أي أصلح لها ما تحتها للركوب. (قس))

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

(هو هشام بن عبد الملك — ابن الحجاج — المسندي — ابن جرير — العدوي البصري — وفي «الخمس»: «قصر خيبر»، مر برقم: ٣١٥٣ — أي وثبت — لعله استحيا من فعل ذلك. وسبق بيانه برقم: ٣١٥٣)

١. بلغنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلغ بها». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. وليمة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وليمته».
٤. فيمن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيما». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أقام: وللحموي وأبي ذر: «قام».
٧. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٨. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا». ٩. فإن: في نسخة: «وإن».

ترجمة: قوله: فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وكان هذا التردد ممن لم يحضر النكاح والوليمة، وأما من حضرهما أو أحدهما فقد عرف الأمر. ويمكن أن يكون هذا التردد قبل الوليمة والنكاح. ففي العبارة تقديم وتأخير. اهـ

سهر: قوله: عروسا: يطلق على الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما. قوله: «فاصطفاها» أي اختارها النبي ﷺ لنفسه، مِن الصفي الذي كان يؤخذ له ﷺ من رأس الخمس قبل كل شيء. قيل: وكان اسمها زينب قبل أن تسبى، فلما صارت من الصفي سميت: صفية. (إرشاد الساري) قوله: سد إلخ: بفتح المهملة وضمها، كذا في «فتح الباري». و«الصهباء» مؤنث «الأصهب» بالمهملة: موضع بأسفل خيبر. قوله: «حلت» أي صارت حلالا لرسول الله ﷺ بالطهارة من الحيض ونحوه. قوله: «فبنى بها» أي دخل عليها. قوله: «صنع حيسا» بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة: تمر يخلط بسمن وأقط. قوله: «نطع» بكسر النون وفتح الطاء المهملة.

قوله: «يحوي لها» بضم الباء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة، أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب. ويروى بإسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو. ورواه ثابت: «يحول» باللام، وفسره: يصلح لها عليه مركبا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: تقدم [أي مر مع بيانه الحديث برقم: ٢٢٣٥] في آخر «البيع» أنه «سد الروحاء»، وههنا قال: «سد الصهباء»، قلت: لعل ذلك الموضع سمي بهما، أو هما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر. قال بعضهم: الصواب «سد الروحاء». قوله: أقام: المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس بها فيها ثلاثة أيام؛ لأنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس. (فتح الباري)
قوله: فيمن ضرب عليها الحجاب: أي كانت من أمهات المؤمنين؛ لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢١٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ»، هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ، وَ«لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» عَنْ سَالِمٍ.

حماد بن أسامة. (قس) العمري ابن عبد الله لا عن سالم. (قس) لا عن نافع. (قس)

٤٢١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ: ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

بفتحات، المكي الإمام إلى محمد ابن الحنفية. (قس) بكسر الهمزة وسكون النون. (قس)

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

المروزي ابن المبارك ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

٤٢١٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

الحنفي الطنافسي المروزي. وقيل: البخاري السعدي؛ لنزوله في بخارا بباب بني سعد، ونسبه لجده، واسم أبيه إبراهيم. (قس) ابن عمر العمري اقتصر على ذكر «الحمر»، لكنه زاد سالما مع نافع. (قس)

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.

ابن دينار الباقر. (قس)

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

ابن العوام أبي إسحاق سليمان بن فيروز. (قس) عبد الله أبو طلحة أي عبد الله أي النجاسة. (قس) أي معشر الصحابة. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أكل الحمر الإنسية: ولأبي ذر: «أكل لحوم الحمر الأنسية». [ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح الهمزة والنون أيضا. (إرشاد الساري)]، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حمر الإنسية». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. الأهلية: كذا للكشميهني. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٢. لحوم الحمر: وللكشميهني بعده: «الأهلية». ١٣. وأهريقوها: ولأبي ذر: «وهريقوها».

سهر: قوله: **نهى يوم خيبر عن أكل الثوم**: أجمع العلماء على إباحة أكله، لكن يكره لمن أراد حضور جماعة أو جمع. وكان ﷺ يترك الثوم دائما؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة. فاختلف أصحابنا في حقه، فقال بعضهم: كان محرما عليه. والآخرون: إنها مكروه. فإن قلت: النهي عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم، فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز. قلت: جاز ذلك عند الشافعي، وأما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز. (الكواكب الدراري) قوله: **نهى عن متعة النساء**: هو النكاح الذي بلفظ «التمتع» إلى وقت معين، كأن يقول لامرأة: أتمتع بكِ مدة بكذا من المال. (الكواكب الدراري) لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة، ثم حرم يوم خيبر، ورخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيامة، وقد قيل: إن في هذا الحديث تقديما وتأخيرا، وإن الصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، وليس «يوم خيبر» ظرفا لـ«متعة النساء»؛ لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

قوله: **لحوم الحمر الأهلية**: اقتصر في هذه على ذكر «نافع» وحده، وفي المتن على «الحمر» فقط. (إرشاد الساري) قوله: **ورخص في الخيل**: قال الطيبي: قال الطيبي: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق [ومحمد وأبو يوسف. (إرشاد الساري)]. وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) لم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. وبحديث خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انتهى وسيجيء في «الذبائح» إن شاء الله تعالى. قيل: إن أبا حنيفة رجع إلى إباحة الخيل قبل موته بثلاثة أيام، كذا قاله الشيخ عبد الحق.

قوله: **أهريقوها**: بهمزة قطع مفتوحة، أي صبوها. ولأبي ذر: «وهريقوها» بإسقاط الهمزة وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: **البتة**: معناه القطع، وألفها ألف وصل. وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير قياس، ولم أره ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة. (فتح الباري) قوله: **العذرة**: بالذال المعجمة، أي النجاسة. وفي التعليلين مناقشة؛ لأن التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال، وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم. قال النووي: السبب في الأمر بالإراقة أنها نجسة. وقيل: نهى عنها للحاجة إليها. وقيل: لأنها أخذوها قبل القسمة. وهذان التأويلان لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها. وبقية البحث يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[١] شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ:
أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا[٢]، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفِؤُوا الْقُدُورَ.

أبو محمد السلمي الأنماطي — ابن الحجاج — الأنصاري. (قس) — ابن عازب — بخيبر. (قس) — أهلية. (قس) — هو أبو طلحة. (قس) — من «الإكفاء»، وهو القلب، وجاء الثلاثي أيضا بمعناه. (ك)

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي[٣] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفِؤُوا الْقُدُورَ.

ابن منصور الكوسج المروزي — ابن عبد الوارث — ابن الحجاج — ابن عازب — يطبخون لحم حمر الأهلية. (قس)

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

هو ابن إبراهيم الفراهيدي

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي[٤] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ.

الرازي الصغير. (قس، تو) — يحيى بن زكريا. (قس) — هو ابن سليمان الأحول. (قس) — الشعبي. (قس) — بضم النون من «الإلقاء». (قس) — فاستمر تحريمه. (قس)

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي[٦] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ[٧] الْأَهْلِيَّةِ؟

أبو جعفر السختياني. (قس) — أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة — حفص بن غياث الكوفي. (قس) — ابن سليمان الأحول. (قس) — هو ابن شراحيل الشعبي. (قس) — أي عن أكل لحوم الحمر. (قس) — هو بيان الضمير أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف. (قس)

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

الشاعر المروزي. (قس) — بالموحدة الكوفي. (قس) — ابن قدامة الثقفي. (قس) — العمري — عبيد الله بن عمر بالإسناد السابق. (قس) — مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٦٣ في «الجهاد»

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ[٨] وَاحِدٌ». قَالَ[٩] جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

المخزومي مولاهم البصري — ابن سعد — ابن يزيد — ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فطبخوها: وفي نسخة: «فاطّبخوها».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٨. شيء: وللمستملي وأبي ذر: «سِيٌّ». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أكفؤوا القدور: بقطع الهمزة وكسر الفاء، وبوصلها وفتح الفاء: لغتان، أي اقلبوها أو أميلوها؛ ليراق ما فيها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: أن نلقي: بضم النون وسكون اللام وكسر القاف و«أن» مصدرية أي بإلقاء الحمر الأهلية. (إرشاد الساري) قوله: نيئة: بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون: لم يطبخ. و«نضيجة» بالتنوين أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: حمولة الناس: بفتح الحاء المهملة وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: «أن تذهب حمولتهم» بسبب الأكل. قوله: «أو حرمه» أي تحريما مطلقا أبديا يعني بقوله: «نهى عنه». (إرشاد الساري)
قوله: بمنزلة واحدة منك: أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: شيء واحد: لأن أحدهما لم يفارق الآخر لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وكانا محصورين معا بخيف بني كنانة، كذا في «الكرماني». ولأبي ذر عن المستملي هنا: «سي» بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة أي سواء، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٠ في «الجهاد».

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ [أبو كريب الهمداني. (قس)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [حماد بن أسامة] قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [ابن أبي بردة] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [عامر]، عَنْ أَبِي مُوسَى [عبد الله بن قيس الأشعري. (قس)] رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ [أي عامر بن قيس. (قس)] وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ [ابن قيس] - إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي [أي الأشعريين. (قس)] - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ [أي بالحبشة] مِنَ النَّاسِ [سمي منهم عمر. (قس)] يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ [مع زوجها جعفر. (قس)] هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ [بنت عميس]: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ آلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ: فِي أَرْضٍ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَايْمُ اللهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ. وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِّي أَرْسَالًا [أي أفواجا. (ك)]، يَسْأَلُونِّي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

١. حدثني: وللمستملي: «حدثنا». ٢. بضع: ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع». ٣. قومي: وللمستملي وأبي ذر: «قومه». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. آلبحرية: ولأبي ذر: آلبحيرية [مصغرا]. ٦. البعداء البغضاء: وللقابسي: «البُعُد البعداء البغضاء»، وللنسفي: «البعد البغضاء»، وفي نسخة: «البعداء والبغضاء». ٧. وفي رسوله: وللنسفي: «ورسوله» [أي لأجلهما وطلب رضاهما. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وفي رسول الله». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي». ٩. يأتونّي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يأتونني»، وللكشميهني وأبي ذر: «يأتون». ١٠. يسألونّي: ولأبي ذر: «يسألونني».

سهر: قوله: **مخرج النبي ﷺ**: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته، وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة أو الأمان من خوف القتال، والواو في قوله: «ونحن باليمن» للحال، «فخرجنا» أي حال كوننا مهاجرين. قوله: «إما قال» بكسر الهمزة، و«البضع» ما بين الثلاثة إلى تسع أو ما بين الواحد إلى العشر، ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع»، و«البضع» متعلق بـــ«خرجنا» وموضعه نصب على الحال. و«النجاشي» بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: **افتتح خيبر**: زاد في «فرض الخمس» «فأسهم لنا، و لم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه؛ فإنه قسم لهم معهم، وعند البيهقي: «أنه ﷺ كلم المسلمين قبل أن يقسم فأشركوهم». (إرشاد الساري)

قوله: **آلحبشية**: بمد همزة الاستفهام، وكذا قوله: «آلبحرية»، ونسبها عمر إلى الحبشة بملابسة هجرتها إليها وإلى البحر بملابسة ركوبها السفينة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: **البعداء**: بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا، و«دار» و«أرض» بغير تنوين لإضافتهما إلى «البعداء»، و«البغضاء» بضم الموحدة وفتح الغين، جمع «بعيد» و«بغيض». (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: كذا للأكثر جمع «بغيض» و«بعيد»، وفي رواية أبي يعلى بالشك: «البعداء أو البغضاء»، وللنسفي: «البعد» بضمتين، وللقابسي: «البعد البعداء البغضاء» جمع ما بينهما، فلعله فسر الأولى بالثانية. انتهى قوله: **وايم الله**: لفظ قسم، ذو لغات، وهمزتها وصل، وقد تقطع، تفتح وتكسر، كذا في «مجمع البحار». قوله: «كنا نؤذى ونخاف» بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة، قاله القسطلاني.

قوله: **ولكم أنتم**: تأكيد لضمير الخفض. قوله: «أهل السفينة» نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته، ويجوز الخفض على البدل من الضمير. قوله: «هجرتان» إلى النجاشي وإليه عليه السلام، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «قالت أسماء: يا رسول الله، إن رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين. فقال: لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك»، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة. قوله: **يأتوني**: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يأتونني»، وله عن الكشميهني: «يأتون أسماءَ». «أرسالا» بفتح الهمزة: أفواجا، أي ناسا بعد ناس. =

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢- وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

(حواشي بين السطور: ليس هو أخا أبي موسى. (قس) — أي ليطلب العود. (خ) — بالإسناد السابق. (قس) — أي منازلهم — صفة لرجل منهم أو علم رجل من الأشعريين. (قس) — الأشعري — مع جعفر وأصحابه من الحبشة. (قس) — المسندي — ابن إبراهيم الفزاري — اسم أبيه لا يعرف. (قس) — بفتح المثلثة وسكون الواو، ابن زيد الديلي المدني. (قس) — عبد الله القرشي — أسود — أي البساتين. (قس) — بضم القاف: موضع بقرب المدينة. (قس) — أي لا يدرى من رمى به. (خ) — هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. (مج) — ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بل» بسكون اللام، وهي الصواب، والأولى تصحيف. (قس))

١. فلقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. تنظروهم: وفي نسخة: «تنتظروهم». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فلم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولم». ٧. فبينما: وفي نسخة: «فبينا».
٨. بلى: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بل» [هي الصواب]. ٩. المغانم: وفي نسخة: «الغنائم».

ترجمة: قوله: ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم: كتب الشيخ في «اللامع»: في كلامه هذا منقبة ظاهرة لحكيم حيث يقبل على العدو قبل أصحابه ويبادرهم إليه ثم يحثهم على المقاتلة. اهـ ذكر في «هامشه» كلام الشراح في شرحه، وفيه أيضًا: قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد بالخيل أيضًا خيل العدو، والمعنى أنه يهدد خيل المشركين ولا يخاف منهم مع كونه منفردا، وهذا من كمال شجاعته. اهـ

قوله: بلى والذي نفسي بيده: كتب الشيخ في «اللامع»: كلمة «بلى» ههنا بمعنى «لا»، ولعله استعمل ههنا استعمال أصحاب الهند كلمة «ہاں» بمد الصوت وتغير اللهجة. اهـ قلت: قد أجاد الشيخ قدس سره في توجيهه، وحمله الشراح على التصحيف، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بدله: «بل». قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني «بلى»، وهو تصحيف. ولا يبعد عندي أن يقال: إن لفظ «بلى» على معناه الأصلي، وهو تقرير منه ﷺ على شهادته؛ فإن المعصية لا تنافي الشهادة، فإنه ﷺ قرّر أولًا شهادته، ثم بين عقوبة معصيته أيضًا.

سهر = وقوله: «قالت أسماء» يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده ما يجيء من قوله: «قال أبو بردة...»، كذا في «إرشاد الساري» و«الخير الجاري». قوله: رفقة: بتثليث الراء وضمها أشهر: جماعة ترافقك في سفرك. و«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن، ويقول العرب: «جاءتك الأشعرون» بحذف ياء النسبة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يدخلون: [إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ما ثم رجعوا. (إرشاد الساري)] قوله: بالقرآن: يتعلق بـ«أصوات». وفيه أن رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ به أحدا وأمن الرياء. (فتح الباري) قوله: أن تنظروهم: بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة، ولأبي ذر: «أن تُنظِروهم» بضم التاء وكسر الظاء، أي تنتظروهم من «الانتظار»، أي إنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم؛ ليبعثهم على القتال. وهذا بالنسبة إلى قوله: «العدو»، وأما بالنسبة إلى «الخيل» فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان يأمر بالفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعا. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: غيرنا: أي الأشعريين ومن معهم، وجعفر ومن معه، كذا في «القسطلاني». وفي «شرح المشكاة» للطيبي: وإنما أسهم لهم؛ لأنهم وردوا قبل حيازة الغنيمة، ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم.

قوله: مدعم: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم. «أهداه له أحد بني الضباب» بكسر المعجمة وبالموحدتين بينهما ألف، وهو رفاعة بن زيد بن وهب الخزاعي، كما في «مسلم»، ولمسلم: «الضبيب» مصغرا، واختلف هل أعتقه ﷺ أو مات رقيقا؟ (إرشاد الساري) قوله: سهم عائر: بعين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن الفاعل: لا يدرى من رمى به، وقيل: كركرة بفتح الكافين وكسرها. (إرشاد الساري) قوله: لتشتعل عليه نارا: وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة، وهو الغلول الذي أوعد الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) قاله الكرماني. قال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن يصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذلك القول في الشراك الآتي ذكره.

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ: مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ - وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ: وَاعَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

٤٢٣٨- وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانًا عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ. قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ، اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: ....

---

١. شراكٍ أو شراكين: وفي نسخة: «شراكٌ أو شراكان». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولـ«ص»: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قدوم: وللأصيلي: «قُدُوم». ٦. أبانا: وفي نسخة: «أبان». ٧. لليف: وللكشميهني وأبي ذر: «الليف». ٨. ضأن: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ضال». ٩. فلم: ولأبي ذر: «ولم». ١٠. لهم: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الضال: السدر». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: **شراك**: بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، ولفظ «شراكان» في بعضها: «شراكين»، وهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (الكواكب الدراري)

قوله: **بَبّانا**: بفتح موحدة أولى وتشديد ثانية وبنون: أي شيئا واحدا، وقيل: مستويا، أي لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، فأتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزانة يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة. (مجمع البحار) قوله: **خيبر**: [خشي عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ويغلب الشح. فإن قلت: هو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (مجمع البحار)]

قوله: **هذا**: هو أبان «قاتل ابن قوقل» بفتح القافين وسكون الواو وباللام: هو النعمان الأنصاري الصحابي قتله أبان يوم أحد، وكان أبان يومئذٍ كافرا، ثم أسلم قبل خيبر. قوله: «واعجباه» بسكون الهاء: اسم فعل بمعنى «أعجب». و«الوبر» بتسكين الموحدة: دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن في البيوت. قوله: «تدلى» أي تنزل. و«قدوم» بفتح القاف وخفة المهملة. و«الضأن» بالضاد المعجمة بعدها همزة: اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة، وقيل: «الضأن» هو الغنم و«القدوم» مقدم شعره، أراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **لا تقسم لهم**: اعلم أن طلب المنع في هذا الطريق من جهة أبي هريرة عكس الطريق الأولى، ويجمع بأن كلا من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، واحتج أبو هريرة بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل، كذا في «فتح الباري». قوله: «تحدر» بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. و«الضال» بتخفيف اللام: السدر البري، كذا في «الكرماني». قوله: **يا وبر**: [فيه تعريض بكنية أبي هريرة. (الكواكب الدراري)]

وَاعَجَبًا لَكَ! وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ.

أي يعيب — هو ابن قوقل — بأن صيّره شهيدا — من «الإهانة»

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا.

ابن الزبير — ابن خالد — ابن سعد — محركة: قرية بخيبر. (ق) — أي غضبت. (قس) — سهر كما عند ابن سعد. (قس) — على الصحيح المشهور. (قس) — بوصية منها؛ لزيادة التستر. (خ) — أي علي، وعند ابن سعد: أن العباس صلى عليها. (قس)

وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِيَحْضُرَ عُمَرُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِي؟ وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا....

أي جاه وعز فقده بعدها. (مج) — أي طلب أي علي — علي ﵁ — لاشتغاله بفاطمة. (قس) — أي أمر الخلافة

---

١. واعجبا: وفي نسخة: «واعجبي». ٢. تدأدأ: وللمستملي وأبي ذر: «تَدَارأ»، وفي نسخة: «تردّى». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانت». ٦. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٧. ليحضر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لمحضر» [مصدر ميمي بمعنى الحضور، وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، فربما يصدر منه معاتبة تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة. (إرشاد الساري)]. ٨. يفعلوه: وفي نسخة: «يفعلوا». ٩. استبددت: وفي نسخة: «استبدت» [أسقط الدال تخفيفا. (فتح الباري)].

سهر: قوله: تدأدأ: [أي أقبل علينا مسرعا، وهو من «الدئداء»: أشد عدو البعير، وقد دأدأ وتدأدأ، ويجوز أن يكون أصله: «تدهده»، فقلبت الهاء همزة، أي تدحرج وسقط علينا. (النهاية ومجمع البحار)] بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى مفتوحة: هجم، ولأبي ذر عن المستملي: «تدارأ» براء بدل الدال الثانية بغير همزة، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «تردّى»، وهو بمعنى تحدر وتدلى، كأنه يقول: هجم علينا بغتة. انتهى قوله: ينعى علي: بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب علي. قوله: «امرأ» بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل. «أكرمه الله بيدي» بالإفراد أي صيّره شهيدا. قوله: «منعه» أي ابنَ قوقل «أن يهينني» من «الإهانة» أي يقتلني بيده، أي بأن يقتل النعمان أبانا على سبيل الإهانة والخزي في الدارين؛ لأن أبانا كان حينئذٍ كافرا، فلو قتله ابن قوقل يومئذٍ قبل أن يسلم كان ذلك إهانة له وخزيا، ففاز ذلك بالشهادة وذا بالإسلام، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: مما أفاء الله: أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: «بالمدينة» نحو أرض بني النضير حين أجلاهم. قوله: «وفدك» بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف: قرية على نحو مرحلتين من المدينة أي مما صالح أهل فدك على نصف أرضها، وما كان له أيضًا من أرض خيبر، لكنه ما استأثر بها، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين، فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها؛ لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة». هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر بيانه مبسوطا برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس».

قوله: فوجدت فاطمة: أي غضبت، وكان ذلك أمرًا حصل على مقتضى البشرية، ثم سكن بعد ذلك أو الحديث كان عندها مؤولا بما فضل عن ضرورات معاش الورثة. وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط، لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: ولم يؤذن بها أبا بكر: [أي لم يعلم، كذا في «العيني». قال في «الخير الجاري»: وأما عدم إعلامه فلعله لأجل هول المصيبة ولعدم رضائها بحضور أجنبي] لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها. (إرشاد الساري)

قوله: لعلي من الناس وجه: أي يحترمونه حياة فاطمة إكراما لها، فلما توفيت استنكر وجوه الناس؛ لأنهم تغيروا عن ذلك الاحترام؛ لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر، وكانوا يعذرونه أيام حياة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها. (إرشاد الساري) قوله: تلك الأشهر: الستة. قال المازري: العذر في تخلفه ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام مبايعة بعض أهل الحل والعقد، ولا يلزم استيعاب كل أحد. (التوشيح) قوله: وما عسيتهم: بكسر السين وفتحها أي ما رجوتهم أن يفعلوا؟ و«ما» استفهامية، و«عسى» استعمل استعمال الرجاء، فلذا اتصل به ضمير المفعول، والغرض أنهم لا يفعلون شيئا لا يليق بحالهم، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء «عسيتهم» تاء خطاب، والهاء والميم اسم «عسى»، والتقدير: ما عساهم أن يفعلوا بي، وهو وجه حسن. انتهى قوله: لم ننفس: بفتح الفاء أي لم نحسدك على الخلافة. قوله: «ولكنك استبددت» بدالين مفتوحة وساكنة أي لم تشاورنا في أمر الخلافة. و«كنا نرى» بضم النون وفتحها. =

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ [1] فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

(أي من المشاورة. (قس)) (أي سالت. (قس)) (أي وقع من الاختلاف والتنازع. (ك، تو)) (بمد الهمزة وضم اللام أي لم أقصر. (قس))

فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ [2] حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارٌ لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، وَاسْتَبَدَّ [3] عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ [4].

(بالفتح على الظرفية أي بعد الزوال. (قس) ويجوز الضم. (ف)) (من التأخر) (أي حسد) (أي من المشاورة) (أي أمر الخلافة) (استبد به إذا تفرد به دون غيره. (مج)) (أي كان ودهم له قريبا. (قس)) (وهو الدخول فيما دخل الناس من المبايعة. (قس))

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا [5] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [6] حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

(ابن الحجاج) (ابن أبي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما. (قس)) (مولى ابن عباس. (قس)) (لكثرة ما كان فيها من النخل. (قس))

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

(ابن محمد الصباح الزعفراني. (قس)) (ابن يزيد القنوي. (قس)) (عبد الله) (فيه إشارة كالسابق إلى أنهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر. (قس))

٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٦٠٩/٢ (ترجمة) (أي رجلا. (قس))

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، ....

(ابن أبي أويس. (قس)) (الإمام) (ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)) (اسمه سواد بن غزية من بني عدي. (قس)) (نوع من التمر)

---

١. فإني لم آل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم آل». ٢. فعظم: وللكشميهني وأبي ذر: «وعظم».
٣. واستبد: وفي نسخة: «فاستُبِدَّ». ٤. الأمر بالمعروف: وفي نسخة: «الأمر المعروف»، وفي نسخة: «إلى الأمر المعروف».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر: قال الحافظ وغيره: أي بعد فتحها؛ لتنمية الثمار، وحديث الباب مرّ في «البيوع» في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه». اهـ

سهر = قوله: «نصيبا» أي من المشاورة، ولم يزل علي ﵁ يذكر له ذلك حتى فاضت عينا أبي بكر من الرأفة، والعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف؛ لما كان وقع من الأنصار. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: وعَذَرَه: بفتحات بصيغة الماضي أي قبل عذره، ولغير أبي ذر: «عُذره» بضم العين وسكون المعجمة. (إرشاد الساري)
قوله: حين راجع الأمر بالمعروف: أي من الدخول فيما دخل الناس. قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف: عرف أن بعضهم يعترف بفضل آخر وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانا، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر علي ﵁ عن بيعة أبي بكر ﵁ إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر. وأما ما وقع في مسلم عن الزهري: «أن رجلا قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: ولا أحد من بني هاشم» فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وإن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح. وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، وحينئذٍ فيحمل قول الزهري «لم يبايعه تلك الأيام» على إرادة الملازمة له والحضور عنده؛ فإن ذلك يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر عليٌّ المبايعة بعد موت فاطمة؛ لإزالة هذه الشبهة. (فتح الباري) قوله: حرمي: [وهو بفتح المهملة والراء وكسر الميم فتحتانية ثقيلة، وهو اسم بلفظ النسب، وهو ابن عمارة بن أبي حفصة. (فتح الباري)] قوله: جنيب: بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر، وهو أجود تمورهم. =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٢- بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ ٢/٦٠٩

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٤٣- بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ ٢/٦١٠

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

٤٤- بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ ٢/٦١٠

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

---

١. كل: وللكشميهني وأبي ذر: «أكل». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. بالصاعين والصاعين بالثلاثة: وفي نسخة: «بالصاعين بالثلاثة» [بدل.... (إرشاد الساري)]. ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٥. خيبر اليهود: وفي نسخة بعده: «على». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ: أي جعل فيها السم. قوله: باب غزوة زيد بن حارثة: مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد، ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، والغرض منه قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله». انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «أمر أسامة على قوم» من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم ﷺ، فطعنوا في إمارته أي بعضهم، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا ...» إلى آخر الحديث. وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سراياه، قال سلمة بن الأكوع فيما رواه أبو مسلم الكجي: غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا ... الحديث.

ثم ذكرها القسطلاني، وكذا الحافظ في «الفتح»، قال: والسابعة إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه، فجهزه النبي ﷺ إليهم، فأوقع بهم وقتل أم قرفة - بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء - وهي فاطمةُ بنت ربيعة بن بدر زوجُ مالكِ بن حذيفة بن بدر عمِّ عيينة بن حصن، وكانت معظمة فيهم، فيقال: ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت، وأسر بنتها وكانت جميلة. ولعل هذه السرية الأخيرة مراد المصنف، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الأكوع. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب غزوة زيد بن حارثة»، وهذه الغزوة غير الغزوة التي اشتهرت بغزوة مؤتة؛ لتصريحه بها في ما بعدُ باسم على حدة. اهـ وسيأتي غزوة مؤتة قريبا.

سهر = قوله: «بع الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم: نوع أردى منها، وقيل: هو الأخلاط منها، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢٠١ «البيع».

قوله: يعملوها: أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: «ولهم شطر ما يخرج منها» أي نصفه. (إرشاد الساري) ومضى الحديث برقم: ٢٣٣١.

قوله: سم: بتثليث السين، أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وروي أنه عفا عنها، وروي أنه قتلها، وجمع بينهما بأن العفو كان في حق نفسه، فلما مات البراء بن معرور بأكله من تلك الشاة قتلها قصاصا به. قال الزركشي: وروى معمر في «جامعه» أنها أسلمت فتركها. (إرشاد الساري)

قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ[1] عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

أي وإنه

٤٥- بَابُ عُمْرَةِ[2] الْقَضَاءِ

٢/٦١٠

ذَكَرَهُ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي حديث عمرة القضاء. (قس)

٤٢٥١- حَدَّثَنَا[3] عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا[4] الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَانَا[5] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ[6] بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ[7]: «امْحُ: رَسُولَ اللهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى[8] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا».

(ابن يونس. (قس) — عمرو بن عبد الله. (قس) — السبيعي — أي صالحهم. (ك) — أي المسلمون. (قس) — أي الكلمة المكتوبة من الكتاب. (قس) — وعاء يكون السيف فيه بغمده. (ك))

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى[9] الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى[10] الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ[11] حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ[12] عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا[13]. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ،.....

(أي في العام المقبل. (ك) — أي قرب مضي الثلاثة — أي خذي. (قس) — بلفظ الماضي — بعد أن قدموا المدينة — ابن حارثة)

---

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. عمرة: وللمستملي وأبي ذر: «غزوة». ٣. حدثنا: كذا للنسفي، وفي نسخة: «حدثني». ٤. كتبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كتب». ٥. قاضانا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قاضى». ٦. لا نقر: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نقر لك». ٧. لعلي: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٨. قاضى: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «عليه». ٩. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١٠. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١١. ابنة: ولابن عساكر: «بنت». ١٢. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٣. حملتها: وللأصيلي: «احمِلِيها»، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «حَمِّلِيها».

ترجمة: قوله: باب عمرة القضاء: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي وحده: «غزوة القضاء»، والأول أولى، ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة؛ خشية أن يقع من قريش غدر، فبلغهم ذلك ففزعوا، فلقيه مكرز، فأخبره أنه باقٍ على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطا، فوثق بذلك، وأخَّر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارجَ الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة. وقال ابن الأثير: أدخل البخاري عمرة القضاء في «المغازي»؛ لكونها كانت مسبَّبة عن غزوة الحديبية. اهـ

سهر: قوله: قوم: من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وسعد وسعيد وأبو عبيدة وقتادة بن النعمان وغيرهم. قوله: «فطعنوا» أي بعضهم «في إمارته» بكسر الهمزة، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا» بضم العين وفتحها. قوله: «في إمارة أبيه» زيد في غزوة مؤتة، وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا، ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها، كذا في «القسطلاني» مختصرا. ومر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «المناقب»، ومر ثمة في الحاشية نقلا عن «الفتح»: أنه البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، والله أعلم. قوله: هذا ما قاضانا: لأبي ذر عن الكشميهني. قال ابن حجر: ورواية الكشميهني غلط، وكأنه لما رأى قوله: «كتبوا» ظن أن المراد قريش، وليس كذلك، بل المراد المسلمون، ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحدا مجازية. انتهى (إرشاد الساري) قوله: لا أمحوك: أي أمحو اسمك، فإن قلت: كيف لم يتمثل علي رضي الله عنه أمره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن أنه لم يكن للإيجاب. (الكواكب الدراري)

قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب: فقال لعلي: «أرني مكانها»، فمحاها، فأعادها لعلي، فكتب، وبهذا التقرير يزول الاستشكال الذي ظاهره يقتضي أنه ﷺ كتب، وهو مستلزم لكونه غير أمي، فيناقض الآية التي قامت بها الحجة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: هو النبي الأمي، فكيف كتب؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يكتب، أو الإسناد مجازي؛ إذ هو الآمر بها، أو كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة. انتهى قوله: فاختصم فيها: أي في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: فإن قلت: كيف أخذوها، وفيه مخالفة كتاب العهد؟ قلت: لعلهم أرادوا بلفظ الأخذ المكلفين أو الذكور، [وقال القسطلاني: أجيب بأن النبي ﷺ لم يخرجها و لم يأمر بإخراجها، وبأن المشركين لم يطلبوها. انتهى] ومر بيان الحديث برقم: ٢٦٩٩ في «كتاب الصلح».

قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، ....

---

١. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٨. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٩. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ١٢. ألا تسمعين: وللكشميهني وأبي ذر: «ألم تسمعي» [وفي بعضها: «ألم تسمعين»، هو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته. (الكواكب الدراري)]. ١٣. قدم: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. وفد: وفي نسخة: «وقد». ١٥. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتهم».

سهر: قوله: لخالتها: [أسماء، فرجح جعفرا؛ لقرابته وقرابة امرأته. (إرشاد الساري)] قوله: سريج: [بضم السين المهملة آخره جيم، ابن النعمان البغدادي، وهو شيخ المؤلف، روى عنه بالواسطة. (إرشاد الساري)] قوله: وما اعتمر في رجب قط: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة رضي الله عنها يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، وحينئذ فلا يقال هنا: قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة، كما لا يخفى، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع البيان الوافي برقم: ١٧٧٦ في «باب كم اعتمر النبي ﷺ» من «كتاب الحج». قوله: سترناه: لئلا يؤذيه أحد. قوله: «ومنهم» أي ومن المشركين «أن يؤذوا رسول الله ﷺ». وعند الحميدي: كنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٧٩١ في «أبواب العمرة» من «كتاب الحج» وأيضا برقم: ٤١٨٨ في «غزوة الحديبية».
قوله: وفد: بالفاء الساكنة والرفع فاعل «يقدم» أي جماعة، والضمير في «إنه» للشأن، ولأبي الوقت: «وقد» بالقاف، والضمير في «إنه» للنبي ﷺ، أي إنه يقدم عليكم ﷺ والحال أنه قد وهنتهم أي الصحابة، ولابن عساكر: «وهنهم» بحذف الفوقية أي أضعفهم، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فيه جمع الواو مع «قد»، وفي بعضها الواو للعطف، و«قد» للتقريب، و«وهنهم» أي أضعفهم. انتهى قال في «التوشيح»: هو وفد بسكون الفاء أي قوم، ولابن السكن: «وقد» حرف التحقيق، وهو خطأ. انتهى قوله: حمى يثرب: بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الراء، اسم مدينة الرسول ﷺ. قال القسطلاني: فأطلع الله نبيه عليه السلام على ما قالوه.

وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

٤٢٥٩- وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

٤٦- بَابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٦١١/٢

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ.

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

[حواشي بين السطور: السختياني (قس). بفتح المهملة واللام، هو حماد. (ك). إلى. جبل بمكة. هو ابن سلام. (قس) الهلالي مولاهم، الكوفي الأعور أحد الأعلام. ابن دينار. ابن أبي رباح. (قس). أي رمل. (قس). وأنه لم يؤثر فيهم الحمى. (قس). المنقري التبوذكي. ابن هلال. مولى ابن عباس. عبد الله. بضم الميم وسكون الواو من غير همز للأكثر. (قس). عبد الله المصري. (قس). ابن الحارث. اسمه سعيد. عطف على محذوف. ابن أبي طالب. برمح. بسيف. المخزومي. (ف، ع). مولى ابن عمر. كانت بالقرب من البلقاء على مرحلتين من بيت المقدس. (تو). أي ابن أبي طالب أميرهم. (قس)]

١. وأمرهم: وفي نسخة: «فأمرهم». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. وزاد ... قعيقعان: كذا للنسفي. ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ليَرى المشركون: وفي نسخة: «ليُري المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: ولابن عساكر والأصيلي: «قال أخبرنا». ٨. وبين الصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٩. قوته: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن سلمة عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن قال: «ارملوا» ليري المشركين قوتهم، والمشركون مِن قبل قُعَيقِعان» [أي من جهته]. ١٠. بسرف: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ١١. وزاد: ولأبي ذر: «زاد». ١٢. أحمد: وللفربري وابن شبويه بعده: «ابن صالح». ١٣. بين: وفي نسخة: «من». ١٤. منها: وللكشميهني: «فيها». ١٥. دبره: وفي نسخة بعده: «يعني في ظهره». ١٦. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ١٧. سعيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «سعد».

سهر: قوله: أن يرملوا: بضم الميم من «الرمل»، وهو الهرولة، وهي إسراع المشي مع تقارب الخُطا. قوله: «الأشواط» هو جمع «شوط» أي مرة واحدة من الطواف. قوله: «الثلاثة» أي الأول من الأطوفة السبعة؛ ليروا المشركين قوتهم بذلك. قوله: «ما بين الركنين» أي اليمانيين حيث لا يراهم قريش؛ إذ كانوا مِن قبل قعيقعان. قوله: «إلا الإبقاء عليهم» بكسر الهمزة والرفع فاعل «لم يمنعه»، أي إلا إرادة الرفق، أي رفقا عليهم، يقال: «أبقيت على فلان» إذا رحمته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملتقطا)

قوله: استأمن: أي دخل في الأمان. قوله: «قُعَيقِعَان» بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتية: جبل بمكة معروف مقابل لأبي قبيس. قوله: وهو محرم: أي بعمرة القضاء. قوله: «وبنى بها» كناية عن الدخول بها، يقال: «بنى بامرأته» أي زفها. و«سرف» بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال من مكة. وقد اتفق أن تزوج ميمونة رضي الله عنها وزفافها وموتها حصل في هذا المكان. وهذا الحديث حجة للحنفية، ورجحوه على حديث يزيد الأصم؛ لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والإتقان والفقه. هذا ملتقط من «اللمعات».

ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «الحج». قوله: غزوة موتة: [كانت بالقرب من البلقاء في جمادى الأولى سنة ثمان. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد: [هو ابن صالح، وبه جزم أبو نعيم. قال الكلاباذي: هو أحمد بن عيسى، وقيل: أحمد بن عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: شيء في دبره: بضم الموحدة وسكونها: الظهر، يعني لم يكن شيء منها في حال الإدبار، بل كلها في حال الإقبال، وغرضه بيان شجاعته. (الكواكب الدراري)

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

(أي بسهم — هو أحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف. (ك) — أبو إسماعيل الأزدي. (قس) — السختياني — العدوي البصري. (قس) — ابن حارثة — أي استشهد — أي تجريان — هو خالد)

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي[١] عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ[٢] وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ[٣] - تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ... قَالَ[٤]: وَذَكَرَ[٥] بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ[٦]: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ[٧] لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ، مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

(ابن سعيد — ابن عبد المجيد. (قس) — زيد — أي في المسجد. (قس) — بكسر الشين المعجمة. (قس) — لم أقف على اسمه. (ف) — قال العيني: هو بفتح الشين المعجمة، كما مر في «الجنائز» — أي أنظر — إليه ﷺ — ليسد محل النوح أو المراد به المبالغة في الزجر كما مر برقم: ١٢٩٩ — أي ألصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء. (قس))

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي[٨] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّى[٩] ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

(الشعبي — عبد الله)

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

(ابن أبي خالد — ابن عيينة أو الثوري، كذا في القسطلاني — الفضل بن دكين. (قس) — ابن المغيرة المخزومي — بكسر الدال. (قس) — بخفة التحتية وتشديدها)

١. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني». ٢. قتل ابن حارثة. ولابن عساكر وأبي ذر: «قتل ابن رواحة وابن حارثة». ٣. صائر الباب إلخ: وفي نسخة: «صائر الباب بشق [وللنسفي: «شق»] الباب». ٤. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. وذكر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فذكر».
٦. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٧. أنه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنهن». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حيى: وفي نسخة: «حيّا».

سهر: قوله: **بضعا وتسعين:** فإن قلت: الرواية السابقة خمسون. قلت: كان ذلك في قبله خاصة، وهذا في جميع جسده، أو ذلك من الطعنات والضربات، وهذا من الطعنات والرميات، والفرق بينهما أن الطعنة بالرمح، والضربة بالسيف، والرمية بالسهم، مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)
قوله: **تذرفان:** بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفقان الدموع، والواو للحال. قوله: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله» خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره. (إرشاد الساري) وهذا الحديث قد سبق ذكره في «الجنائز» برقم: ١٢٤٦ و«الجهاد» و«علامات النبوة» و«فضل خالد». قوله: **يعرف فيه الحُزْن:** بضم الحاء وسكون الزاي، وضبطه أبو ذر: «الحَزَن» بفتحهما؛ للرحمة التي في قلبه، ولا ينافي ذلك الرضاء بالقضاء. قوله: «إن نساء جعفر» زوجاته، لكن لا تعرف له غير أسماء، فالحمل على من ينسب إليه من النساء في الجملة أولى. قوله: «فذكر أنه» وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: «أنهن». قال في «فتح الباري»: وهي أوجه. (إرشاد الساري) قوله: لقد غلبننا: بسكون الموحدة أي في عدم الامتثال لقوله؛ لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع، أو حملن الأمر على التنزيه، أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك. وليس النهي عن البكاء فقط، بل الظاهر على أنه على نحو النوح، أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء، وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه، لكن قوله: «فاحث في أفواههن من التراب» يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع منه شرعًا. (إرشاد الساري)
قوله: ما أنت تفعل: ما أمرك به النبي ﷺ؛ لقصورك من القيام بذلك. وعند ابن إسحاق من وجه صحيح أنها قالت: وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب. قوله: «وما تركت رسول الله ﷺ من العَنَاء» بفتح العين والنون والمد، من التعب، كذا في «القسطلاني». قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء. ومر برقم: ١٢٩٩. قوله: إذا حيى ابن جعفر: عبد الله أي سلم عليه. قوله: «يا ابن ذي الجناحين»؛ لأنه لما قطعت يدا جعفر يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (إرشاد الساري) ولذا لقب بـ«الطيّار». قوله: صفيحة يمانية: بخفة التحتية، وحكي تشديدها، و«الصفيحة»: بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة: السيف العريض. (إرشاد الساري)

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﵁ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ.

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَاكَ؟

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ... بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

٤٧- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ٦١٢/٢

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(حواشي ما بين السطور: القطان، ابن أبي حازم، بضم الدال وتشديد القاف فسره في الرواية الأولى بقوله: انقطعت. (قس)، ابن غزوان، ابن عبد الرحمن، الشعبي، مثل واعضداه، ابن سعيد، ابن القاسم. (ك)، مصغرا، ابن بشير الواسطي. (قس)، بضم الحاء، ابن عبد الرحمن الكوفي. (قس)، بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة هو حصين بن جندب الكوفي. (قس)، هو مرداس بن عمرو، ويقال: ابن فهيد الفدكي. (قس)، بالإفراد، لم أعرف اسمه ويحتمل أي يكون أبا الدرداء. (قس)، بكسر الشين المعجمة. (قس)، بهمزة الإنكار، قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد. (قس)، أي من القتل. (قس)، أي كلمة «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله». (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي خالد».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كذاك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كذلك». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. يقول: وفي نسخة: «قال». ٨. ولحقت: ولأبي ذر: «فلحقت». ٩. فطعنته: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وطعنته».

ترجمة: قوله: **باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﵄ إلى الحرقات:** قال الحافظ: ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة. وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب ابن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش، فالذي صنعه البخاري هو الصواب؛ لأنه ما أمّر إلا بعد قتل أبيه في غزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. اهـ

سهر: قوله: **صبرت:** بفتح الموحدة أي لم تنقطع، هذا يدل على أنهم قتلوا من الكفار كثيرا. (إرشاد الساري) قوله: **واجبلاه:** بالجيم والموحدة واللام، والواو فيه للندبة، والهاء للسكت. قوله: «واكذا واكذا» مرتين. قوله: «تعدد عليه» أي تذكر محاسنه، وذلك غير جائز. (إرشاد الساري) قوله: «آنت كذاك» استفهام إنكار. (إرشاد الساري) قال الكرماني: هذا الكلام على سبيل الإذلال والإهانة. قوله: **بهذا:** أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: «فجعلت أخته عمرة تبكي ...»، وفي مرسل أبي عمران: أن رسول الله ﷺ عاده فأغمي عليه، فقال: «اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه، وإلا فاشفه». قال: فوجد خفة، فقال: كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول: آنت كذا؟ فلو قلت: «نعم» لقمعني بها. (إرشاد الساري) قوله: **فلما مات:** أي في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه؛ لنهيه إياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم يمت منه، وبهذا يتضح وجه إدخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (إرشاد الساري)

قوله: **الحرقات:** بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: «من جهينة» نسبة إلى جده المذكور. (إرشاد الساري) قوله: **بعثنا رسول الله ﷺ** إلخ: ليس في هذه ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة، وهذه الغزوة عند أهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجح؛ لأنه ما أمّر إلا بعد قتل أبيه بغزوة موتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. (فتح الباري) قوله: **لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم:** إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف تمنى عدم سبق الإسلام؟ قلت: كان يتمنى إسلاما لا ذنب فيه. وقال الخطابي: ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (المؤمن: ٨٥)، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في «تفسيره» أنه أمره بالدية، فلينظر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

(البلخي. (قس) — ابن إسماعيل المدني الحارثي مولاهم. (قس) — مولى سلمة. (قس) — بالموحدة بعد السين. (قس) — جمع البعث وهو الجيش. (قس) — أي أميرا. (قس) — أي أميرا. (قس))

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

هذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

(أي أميرا)

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.

(هو الذهلي أو هو المخزومي. (قس) — ابن أبي عبيد — بالميم في جمع الغزوات، والمعروف في ذلك: بقيتهن بنون التأنيث. (قس))

٤٨- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٢/٢

(سنة ثمان لعشر مضين من رمضان خرجوا من المدينة. (ف))

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ،

(ابن عيينة — ابن علي — إياهم — أي امرأة في هودج)

---

١. البعوث: وفي نسخة: «البعث». ٢. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. البعث: وللأصيلي وأبي ذر: «البعوث». ٤. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أخبرنا».
٥. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عبيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. استعمله: ولأبي ذر: «فاستعمله».
٨. غزوت: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال». ١١. وما بعث: وفي نسخة بعده: «به».
١٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٣. فخذوا: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «فخذوه». ١٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا».

ترجمة: قوله: **باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة**: قال الحافظ: أي فتح مكة – شرفها الله تعالى –، وسقط لفظ «باب» من نسخة الصغاني. قوله: «وما بعث حاطب ...» قال العيني: هذا عطف على قوله: «غزوة الفتح»، والتقدير: وفي بيان ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة إلخ. قلت: ومقصود المصنف بهذه الترجمة بيان التهيؤ له، فلا يتوهم التكرار في الترجمة الآتية.

سهر: قوله: **سبع غزوات**: خيبر، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القرد، وغزوة الفتح، وغزوة الطائف، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات، كما ثبت في أكثر الروايات، وإن كانت الرواية بلفظ التسع محفوظة، فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر، وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)
قوله: **مرة علينا أبو بكر**: الصديق أميرا إلى بني فزارة، وأخرى إلى بني كلاب، وثالثة إلى الحج. «ومرة علينا أسامة» أميرا إلى الحرقات، وإلى أبنى – بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة – من نواحي البلقاء، وهذه خمسة ذكرها أهل السير، وبقيت أربع لم يذكروها، فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف. (إرشاد الساري) قوله: **غزوة الفتح**: أي فتح مكة؛ لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية. (إرشاد الساري) قوله: **روضة خاخ**: بخاءين معجمتين بينهما ألف: موضع بين مكة والمدينة. قوله: «فإن بها ظعينة» أي امرأة في هودج اسمها سارة أو كنود، وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك. (إرشاد الساري) قيل: كانت مولاة للعباس. (التوشيح) قوله: **تعادى**: بحذف إحدى التائين أي تجري. =

قَالَتْ: مَا مَعِي الْكِتَابُ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

(الممتحنة: ١)

بكسر العين وبالقاف: الشعر المضفور — أي بسبب الحلف. (ك) — تفسير لما قبله — أي منة وحقا. (ك) — على عادة شدته في الدين — حال من الضمير في «لا تتخذوا» أي لا تتخذوهم أولياء ملقين. (قس)

٤٩- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٦١٢/٢

سنة ثمان. (قس)

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

التنيسي — ابن سعد — مصغرا، ابن خالد — الزهري بالسند السابق. (قس) — وكان ﷺ خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان. (قس) — هو سعيد — أي غزوة الفتح كانت في رمضان. (قس)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

واد. (ق)

---

١. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. لنلقين: وفي نسخة: «لَتُلقِيِنَّ». ٣. قال: وفي نسخة: «قالت». ٤. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «أناس».
٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقال». ٦. بالمودة: وللأصيلي بعده: ﴿وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾.
٧. حدثني عقيل: وفي نسخة: «عن عقيل». ٨. وسمعت: ولابن عساكر بعده: «سعيد». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».
١٠. أخبرني: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «أخبره». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح في رمضان: أي بيان أن غزوة يوم فتح مكة كانت في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من رمضان. انتهى من «العيني»

سهر = قوله: «لتُخرجن» بضم الفوقية وكسر الراء. قوله: «أو لنلقين» أي نحن. قوله: «من عقاصها» بكسر العين وبالقاف: الخيط الذي يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في باب «إذا اضطر الرجل إلى النظر» برقم: ٣٠٨١ أنها أخرجته من الحجزة. قلت: لعلها أخرجته من الحجزة فأخفته في العقيصة ثم أخرجت منها، وله أجوبة أخرى مذكورة ثَمّ. وأما صورة الكتاب فقال أصحاب المغازي: أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام. انتهى وروى الواقدي أن صورته: إن رسول الله ﷺ آذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد، كذا في «التوشيح».
قوله: هذا المنافق: لأنه أبطن خلافَ ما أظهر، لكن عذره النبي ﷺ؛ لأنه كان متأولا، ثم أرشد إلى علة عدم قتله أنه شهد بدرا، وكأنه قال: هل شهود بدر يسقط هذا الذنب الكبير؟ فأجابه بقوله: «وما يدريك ...». قوله: «فقد غفرت لكم» المراد المغفرة في الآخرة، لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث بأرقام: ٣٠٠٧ و٣٠٨١ و٣٩٨٣ مع بيانه. قوله: اعملوا ما شئتم: فيه إظهار العناية، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان معصية، ويحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد لوُفّق بالتوبة.
قوله: الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال الأولى، و«قُديد»: بضم القاف وفتح الدال الأولى، و«عسفان» كـ«عثمان»، كما سيجيء بيانها.

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي[١] مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ[٣] سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ[٤] مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا[٥]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ.

(ابن غيلان، ابن الهمام، ابن راشد، بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، هو على أربع بُرُد من مكة، كعثمان، بالتصغير، بالإسناد السابق)

٤٢٧٧- حَدَّثَنِي[٦] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ[٨] - أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ[٩] النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّمِ[١٠]: أَفْطِرُوا.

(الحذاء، إلى، جمع صائم، أي كفه)

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. وَقَالَ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١١] ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن همام الصنعاني، وصله أحمد. وتمامه: «في رمضان، فصام حتى مر بقديد...» الحديث. إلى. الأكثر بإسقاط ابن عباس، فيكون مرسلا. (قس))

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ[١٢]، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(ابن عبد الحميد، ابن المعتمر، ابن جبر، كـ«عثمان»، على مرحلتين من مكة. (ق)، منصوب؛ لأنه مفعول ثان. (ع))

---

١. حدثني: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٤. ومن معه: وللأصيلي: «بمن معه». ٥. وأفطروا: وفي نسخة: «وأفطرنا». ٦. حدثني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. راحته أو على راحلته: وللأصيلي: «راحلته أو على راحته». ٩. نظر: وفي نسخة بعده: «إلى». ١٠. للصُّوَّم: وفي نسخة: «للصُّوَّام» [بضم الصاد وتشديد الواو وبعده ألف، وللأربعة بدون الألف. (إرشاد الساري)]. ١١. عن ابن عباس: كذا لأبي ذر. ١٢. ليريه الناس: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ليراه الناس».

سهر: قوله: ومعه عشرة آلاف: وعند ابن إسحاق: في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسُليم، وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة، ثم تلاحق به الألفان. (إرشاد الساري) قوله: على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة: هكذا وقع في رواية معمر، وهو وهم، والصواب: «على رأس سبع سنين ونصف»، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف. ويمكن أن يوجه رواية معمر بأنه بنى على التأريخ بأول السنة من المحرم، فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى آخر رمضان نصف سنة. أو يقال: كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى، وأول السنة يصدق عليها أنه رأسها، فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف. أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول، وما بعده نصف سنة. (فتح الباري)

قوله: الآخر فالآخر: أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق، وفيه إشارة إلى الرد على القائل: ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر؛ مستدلا بآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (إرشاد الساري) قوله: حنين: بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية فنون: وادٍ بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، والمحفوظ المشهور أن خروجه ﷺ لحنين إنما كان في شوال سنة ثمان؛ إذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان، وأقام ﷺ بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب. وأجيب عنه بأجوبة، أولها ما قاله الطبري: إن المراد من قوله: «خرج ﷺ في رمضان إلى حنين» أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج، وهذا شائع ذائع في الكلام. (إرشاد الساري) قوله: أفطروا: بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء، زاد الطبري في «تهذيبه»: «يا عصاة»، وهذا الحديث انفرد به البخاري. (إرشاد الساري)

* * * * *

٢/٦١٣ ٥٠- بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

ترجمة — بالتنوين، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس)

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ. فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ:

الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ،............

(حواشي بين السطور: أبو محمد القرشي — حماد بن أسامة — هذا مرسل؛ لأن عروة تابعي. (قس) — عروة بن الزبير — اسمه صخر — الخزاعي — محركة جمع «حارس» — وقد سمي منهم عمر بن الخطاب. (قس) — قطعة من العسكر. (قس) — بفتح كاف فكسر فوقية: القطعة من الجيش، هو مأخوذ من «الكتب» وهو الجمع، كذا في «القسطلاني» — بضم الجيم — مصغرا — أبو سفيان. (قس) — مبنيا للمفعول. (قس) — عددا — من المهاجرين، وكان الأنصار أكثر عددا منهم. (قس) — لأنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم. (قس) — أي بعد فتح مكة — بفتح المهملة وخفة الجيم المضمومة: موضع قريب من مقبرة مكة. (قس))

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عن أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حطم الخيل: للنسفي والمستملي والأصيلي وأبي ذر والقابسي: «خَطْم الجبل». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. قال: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال». ٧. هذه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. قال: وللأصيلي: «فقال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ثم مرت: وفي نسخة: «ومرت». ١١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب أين ركز النبي ﷺ الراية إلخ: أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره، قاله الحافظ. وقال العيني بعد ذكر الحديث: ومطابقته بالترجمة في قوله: «وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون» وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. اهـ

سهر: قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء، وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون، موضع بقرب مكة. قوله: «ما هذه» استفهام. قوله: «لكأنها» جواب قسم محذوف، أي: والله، لكأنها نيران ليلة يوم «عرفة»، وكان عادتهم أنهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها. و«بنو عمرو» بالواو: قبيلة. و«الحرس» جمع «الحارس». (الكواكب الدراري)

قوله: حطم الخيل: بالحاء والطاء الساكنة المهملتين، و«الخيل» بالخاء المعجمة بعدها تحتية، أي ازدحامها، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «خطم» بالخاء المعجمة «الجبل» بالجيم والموحدة، أي أنف الجبل؛ لأنه ضيق، فيرى الجيش كلهم، ولا يفوته رؤية أحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: ولغفار: بغير صرف، ولأبي ذر: بالتنوين مصروفا، أي ما كان بيني وبينهم حرب. (إرشاد الساري) قوله: يوم الملحمة: بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص، أو يوم القتل، والمراد المقتلة العظمى. (إرشاد الساري)

قوله: يوم الذمار: بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء: الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل، يعني الانتصار لمن بمكة، قاله غلبةً وعجزًا. وقيل: أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه، قاله القسطلاني. قال الكرماني: يريد بـ«يوم الذمار» – بكسر المعجمة – يومَ الحديبية والمصالحة فيه. انتهى قوله: يعظم الله فيه الكعبة: أي بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام وغير ذلك. (إرشاد الساري)

هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

بفتح الفوقية وضم الكاف. (قس)

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

هشام بن عبد الملك. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — معاوية بن قرة. (قس) — أي ابن مغفل. (قس)

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

الدمشقي — كـ«رحمن»، هذا لقبه واسمه سعيد، كوفي. (ك، قس) — ابن علي بن أبي طالب — ابن عفان. (قس) — قبل أن يدخل مكة بيوم

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا: زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

التبوذكي. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس) — الزهري — ابن عبد الرحمن. (قس)

قيل: إنما اختار النزول في «الخيف» لذكر الحالة السابقة، فيشكر الله تعالى على ما أنعم عليه من الفتح. (قس)

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

بفتح القاف والزاي، المكي المؤذن. (قس)

---

١. كُدًا: وفي نسخة: «كُدَيٍّ». ٢. خالد: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي بعده: «ابن الوليد». ٣. يرجع: وفي نسخة بعده: «ويُطوِّل». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ومن ورث: ولأبي ذر: «من ورث». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال قال رسول الله: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٨. حنينَ: وفي نسخة: «حنينًا».

سهر: قوله: كداء: ثَنِيَّة بأعلى مكة، بفتح الكاف والمد. وقوله: «من كدا» بالضم والقصر: ثنية بأسفلها، هذا أصح ما قيل. وقيل في السفلى: «كُدَيّ» بالتصغير، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية إن شاء الله تعالى: أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها. قوله: فقتل: بضم القاف وكسر التاء. قوله: «حبيش» بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية فمعجمة، وهو لقبه واسمه خالد بن سعد، و«الأشعر» بشين معجمة وعين مهملة، الخزاعي. و«كرز» بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي، أسلم بعد بدر. وقُتِل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا. (القسطلاني مختصرا) قوله: يرجع: من «الترجيع»، وهو ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت، وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو: «آآ آآ آآ»، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا. (مجمع البحار) قوله: كما رجع: أي عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ، قاله القسطلاني. قوله: هل ترك لنا عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب، وذلك أن عقيلا بعد هجرة رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها، ولما مات أبو طالب كان عقيل كافرا، فورثها منه. (الكواكب الدراري)

قوله: ورثه عقيل وطالب: ولم يرث جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما. (إرشاد الساري) قوله: ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح: أي سكت عن ذلك. قال في «فتح الباري»: وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر، ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٥٨٨ في «كتاب الحج». قوله: الخيف: بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية، رفع، خبر المبتدأ الذي هو «منزلنا» أو «الخيف» مبتدأ، و«منزلنا» خبره، و«الخيف» ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. «حيث تقاسموا» أي تحالفوا «على الكفر» من إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الخيف، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٨٨٢. قوله: حين أراد حنينا: يعني في غزوة الفتح؛ لأن غزوة حنين كان عقب غزوة الفتح. (إرشاد الساري) قوله: «بخيف بني كنانة» بكسر الكاف، وخيفهم هو الذي بمنى، وفيه المسجد المعروف. (الكواكب الدراري)

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ۝٤٩﴾.

(الإسراء: ٨١) (سبأ: ٤٩)

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بكسر الميم وسكون المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء: زرد، ينسج من الدرع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. (قس) — الإمام بالسند السابق — أي نظن — المروزي — هو سفيان — عبد الله — ابن جبر — عبد الله بن سخبرة — ابن مسعود — الحرام — بضم العين على الأرجح. (قس) — اضمحل — ابن منصور المروزي. (قس) — هو ابن عبد الوارث. (ك) — السختياني. (قس) — مولى ابن عباس — امتنع — أي الأصنام. (ك، قس) — أي لعنهم الله — لأنهما كانا معصومين. (قس) — وأثبتها بلال والمثبت مقدم كما مر برقم: ١٦٠١ في «الحج» — ابن خالد العجلاني. (قس) — وصله أحمد. (قس) كما سيجيء — أسقط ابن عباس، فهو مرسل، والموصول أرجح؛ لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب. (ف، قس)

٥١- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٦١٤/٢

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ

ابن سعد — ابن يزيد الأيلي — مولى ابن عمر — من «كداء» بالفتح والمد. (قس) — حال — ومر برقم: ٢٩٨٨ — أي سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها. (قس)

---

١. جاء: ولأبي ذر: «جاءه». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إنّ». ٣. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، ولابن عساكر: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن عكرمة: وفي نسخة بعده: «عن ابن عباس».

ترجمة: قوله: باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: قال الحافظ: أي حين فتحها.

سهر: قوله: ابن خطل: بفتح المعجمة والمهملة، اسمه عبد الله [وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى. (الحلبي)] وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق، وكانت له قينتان تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ، فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام، [وأمر ﷺ بقتل قَينتَيه، فقتلت إحداهما وأمّن الأخرى، فأسلمت. (عمدة القاري)] كذا في «القسطلاني». ومن جملة من أمر ﷺ بقتلهم: عبد الله بن أبي السرح، أسلم قبل الفتح ثم ارتد، لكن استأمنه عثمان رضي الله عنه، فأسلم ثانيا. ومنهم عكرمة بن أبي جهل، وكان أشد الناس هو وأبوه أذية للنبي ﷺ، ولما بلغه أنه ﷺ أهدر دمه فر إلى اليمن، فاتبعته امرأته بعد أن أسلمت، فجاء معها، فأسلم وحسن إسلامه.

ومنهم هبّار بن الأسود، فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وإنما أمر ﷺ بقتله؛ لأنه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين بعث بها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فضربها بالرمح، فسقطت من الجمل على صخرة، وكانت حاملا، فألقت ما في بطنها وأهراقت الدم، ولم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت. ومنهم هند امرأة أبي سفيان، فإنها أسلمت بعد ذلك، وإنما أمر بقتلها؛ لأنها مثلت بعمه حمزة يوم أحد ولاكت قلبه. ومنهم كعب بن زهير، فإنه أسلم بعد ذلك، وكان ممن يهجو رسول الله ﷺ. ومنهم وحشي؛ لأنه قتل حمزة، وكانت الصحابة أحرص شيء على قتله، ففر إلى الطائف ثم أسلم. ومنهم مقيس بن ضبابة كان أسلم ثم ارتد، قتله رجل من الأنصار. ومنهم الحويرث بن نقيد، كان يؤذي النبي ﷺ وينشد الهجاء، قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ملتقط من «سيرة الحلبي».

قوله: نصب: بضم النون وسكون المهملة وضمها: الصنم المنصوب للعبادة، قاله الكرماني. قوله: «يطعنها» بضم العين وفتحها، والأول أشهر. (إرشاد الساري) وفعل النبي ﷺ ذلك؛ لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا ينفع ولا يضر ولا يدفع عن نفسها شيئا، كذا في «فتح الباري». قوله: جاء الحق: الإسلام أو القرآن، ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾: اضمحل وتلاشى. ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ أي زال الباطل وهلك؛ لأن الإبداء والإعادة من صفات الحق، فعدمهما عبارة عن الهلاك، والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل، وقيل: الباطل: الأصنام، وقيل: إبليس؛ لأنه صاحب الباطل، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: المعنى لا ينشئ - أي الباطل - خلقا ولا يعيده، أو لا يبدئ خيرا لأهله ولا يعيده، وقيل: «ما» استفهامية منتصبة بما بعده. انتهى قوله: الأزلام: السهام التي كانت أهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ١٦٠١ و ٣٣٥١.

يَأْتِي بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكُثَ فِيهِ[1] نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟.

(يكبر ويصلي ويدعو. (قس) — للولوج إلى الكعبة. (قس) — أي ركعة. (قس) — وتقدم آنفا أنه لم يصل، لكن المثبت مقدم، كما مر ولا يخفى أنه مر برقم: ٣٩٧: «قال بلال: نعم، ركعتين»)

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ[2] عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ.

(بالمثلثة — المروزي — ابن الزبير — بفتح الكاف وخفة الدال ممدودا. (قس) — حماد بن أسامة — ابن خالد — بفتح ومد)

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[3] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

(حماد بن أسامة — ابن عروة — بفتح ومد، وهو مرسل)

٥٢- بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٦١٤/٢

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ[5] رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

(هشام بن عبد الملك — ابن الحجاج — ابن مرة. (قس) — عبد الرحمن)

٥٣- بَابٌ

٦١٥/٢

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ[7] فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(محمد بن جعفر)

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ.....

(محمد بن الفضل — الوضاح — جعفر بن أبي وحشية)

---

١. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٢. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٣. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يقول: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ».

ترجمة: قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح: قال الحافظ: أي المكان الذي نزل فيه. وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب، وهنا أنه في بيت أم هانئ، وكذا في «الإكليل»: وكان النبي ﷺ نازلا عليها يوم الفتح، ولا مغايرة بينهما؛ لأنه لم يقم في بيت أم هانئ، وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى، ثم رجع إلى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب، وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين، وروى الواقدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «منزلنا إذا فتح الله تعالى علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وِجاهَ شعب أبي طالب حيث حصرونا». اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) ذكر فيه الأحاديث المتفرقة التي فيها ذكر فتح مكة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير الترجمة، وكأنه بيّض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه. وقال العلامة العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقد ذكر فيه أربعة أحاديث، الأول: حديث عائشة أورده مختصرا. ووجه دخوله ههنا ما سيأتي في تفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقول فيها ...»، فذكر الحديث. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تابعه أبو أسامة ووُهَيب: مصغرا، أي في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، تابعا حفصَ بن ميسرة في «كداء» بفتح الكاف والمد. (إرشاد الساري)
قوله: غير أم هانئ: هي فاختة بنت أبي طالب. قال الكرماني: ولا يلزم من عدم وصول الخبر إليه عدمُه. ومر بيانه برقم: ١١٠٣ في «الصلاة». قوله: في بيتها: قال القسطلاني: هذا لا ينافي قوله: «منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة»؛ لأنه ﷺ لم يقم في بيتها، إنما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع إلى الخيف. قوله: اللّٰهمّ اغفرلي: زاد في «الصلاة»: يتأول القرآن، أي يفعل ما أمر به فيه، أي في قوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾ قال في «فتح الباري»: ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقول فيها ...»، فذكر الحديث. (إرشاد الساري)

يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ.
قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ - قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ[١] دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي - فَقَالَ مَا تَقُولُونَ[٢]: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، وَلَمْ يَقُلْ[٣] بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ[٤] عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

(هو عبد الرحمن بن عوف. (قس) — أي ابن عباس — و لم تدخلهم. (قس) — أي فضله وغزارة علمه. (ك) — مثل ما رأى هو مني من العلم. (قس) — أي المدائن والقصور. (قس))

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَمْ[٦] يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا[٧] سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا[٨] بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٩].

(الأموي القرشي — الكندي — ابن سعد الإمام. (قس) — اسمه خويلد — القرشي كان أمير المدينة. (قس) — ليغزو عبد الله بن الزبير؛ لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية. (قس) — بالجزم جواب الأمر. (قس) — أي حفظه — وتحقق فهمه — أي لم أسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة. (قس) — بكسر الهمزة — أي بغير حق — بفتح الياء وكسر الضاد، أي لا يقطع — خصوصية له — وهي من طلوع الشمس إلى العصر. (قس) — الذي قبل الفتح. (قس) — أي الحاضر — مر الحديث برقم: ١٠٤)

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١٠] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ

(ابن سعد — ابن سعيد)

---

١. رئيته: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أُرِيتُه». ٢. تقولون: ولأبي ذر بعده: «في». ٣. ولم يقل: وفي نسخة: «أو لم يقل». ٤. يا ابن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ابن» [بتقدير حرف النداء]. ٥. الليث: ولأبي ذر: «ليث». ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. لي فيها: ولأبي ذر: «له فيها». ٨. ولا فارا إلخ: وفي نسخة: «ولا فارا بخربة ولا فارا بدم». ٩. بخربة: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الخربة البلية». ١٠. ليث: وفي نسخة: «الليث».

سهر: قوله: يدخلني: عليه في مجلسه. قوله: «مع أشياخ بدر» الذين حضروا غزوتها. قوله: «هذا الفتى» أي ابن عباس. (إرشاد الساري)
قوله: ممن قد علمتم: الظاهر أن المراد به أنه ممن دعا له النبي ﷺ، فقال: «اللهم فقهه في الدين» مع قرب قرابته. وفي طريق آخر: قال عمر: إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا. وهذا لا ينافي ما ذكرناه. (الخير الجاري) قوله: وما رُئيته: بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة، ولأبي ذر عن المستملي والحموي: «أُريته» بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة، أي ظننته. (إرشاد الساري) قوله: فسبح بحمد ربك إلخ: أي أمره تعالى بعد بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالإقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير إلى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الأعلى، وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رد به على أولئك، وقال: أجل رسول الله ﷺ، وصدّقه عمر. (إرشاد الساري)
قوله: إن الحرم لا يعيذ: بالذال المعجمة، أي لا يعصم عاصيا من إقامة الحد عليه. قوله: «ولا فارا بخربة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، أي سَرِقَة، وللأصيلي: بضم الخاء، أي فساد، وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ولكن أراد به الباطل؛ فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابي بُويع قبله. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

سند: قوله: فقال إنه ممن قد علمتم: أي ممن قد علمتموهم أهل فضل وتقدم؛ لما سيظهر لكم، أي ممن ستعلمون فضله وتقدمه، فعبر بـ«علمتم» للتنبيه على أن ظهور فضله محقق ثابت، وإن تأخر إلى حين، والله تعالى أعلم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ[1] الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

٥٤- بَابُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

ترجمة — بضم الميم، أي الإقامة. (ك) — ٦١٥/٢

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا[2] قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا[3] نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

(الفضل بن دكين — الثوري — ابن عقبة — الثوري — أي بمكة في حجة الوداع كما سيجيء مع وجه مطابقته للترجمة)

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(هو لقب عبد الله بن عثمان. (قس) — ابن المبارك. (قس) — الأحول — مر بيانه برقم: ١٠٨٠)

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

(ابن عبد الله — الأحول — أي زمن الفتح — لأنهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما. (قس) — سهر)

٥٥- بَابٌ

ترجمة سهر — بالتنوين. (قس) — ٦١٥/٢

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

(ابن سعد الإمام، وصله المؤلف في تاريخه عن عبد الله بن صالح عن الليث. (قس) — سهر)

٤٣٠١- حَدَّثَنِي[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا[6] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا..........

(أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني. (قس) — بضم السين المهملة والنونين مصغرا. (قس) — سهر)

---

١. عام: وفي نسخة: «يوم». ٢. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٣. عشرا: ولأبي ذر: «عشرة».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح: قال القسطلاني بفتح ميم «مقام» الأولى في الفرع، وفي غيره بضمها، أي الإقامة. والمراد وصفه بأنه أقام. اهـ قلت: والأولى بضم الميم، وهو الذي ذكره العيني واقتصر عليه؛ فإن المقصود ههنا بيان الإقامة، أي مدتها. وأما المَقام - بفتح الميم - فهو ظرف يرادف «المنزل»، وقد تقدم باب منزله ﷺ، وإلا لزم التكرار. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرا»، وحديث ابن عباس وفيه: «أقام بمكة تسعة عشر يوما» وفي الرواية الثانية عنه: «أقمنا في سفر» ولم يذكر المكان، فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلته في «باب قصر الصلاة»، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع. ولعل البخاري أدخل في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك؛ تشحيذا للأذهان، ومدة إقامتهم في سفر الفتح حتى رجعوا إلى المدينة: أكثر من ثمانين يوما. اهـ وفي هامش «الهندية»: لعل البخاري أدخله في هذا الباب؛ إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وحديث ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرتين. اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيّض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا زدنا: في الإقامة على تسعة عشر يوما «أتممنا» الصلاة أربعا. ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا؛ لأنه دخل يوم الرابع، وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وبين حديثي ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرين. (فتح الباري وإرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: باب: كذا في الأصول، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيّض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». (فتح الباري) قوله: ثعلبة بن صُعَير: بالمهملات مصغرا، ويقال: ابن أبي صعير العذري، بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء، وُلِد عبد الله قبل الهجرة، وقيل: بعدها، ولأبيه ثعلبة صحبة، وأطلق الدارقطني وغيره: أن لعبد الله صحبة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: مات عبد الله سنة تسع وثمانين، والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح، والمخبر به غير مذكور. انتهى أي لم يذكر مقول عبد الله بن ثعلبة اختصارا واقتصارا على ذكر المناسبة من الحديث، وهو مسح وجه عبد الله يوم الفتح.
قوله: قال: أي الزهري: «أخبرنا» أي أبو جميلة. قوله: «ونحن مع ابن المسيب» الجملة حالية، أراد الزهري تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد، ولم يذكر المخبر به.

وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللهُ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يَقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

(الزهري. (قس) — اختلف في صحبته. (قس) — عبد الله بن زيد الجرمي. (قس) — السختياني — بكسر اللام. (ك) — أي عمرا. (قس) — أي أبو قلابة. (قس) — بالتكرار — أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه. (قس) — بفتح اللام والواو المشددة، أي تنتظر. (قس) — أي قريشا — أسرع — أي سبقهم. (مرقاة) — أي ﷺ لهم. (قس) — ولأبي داود: قالوا يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعا للقرآن». (قس) — أي القرآن — أصلي لهم — شملة مخططة أو كساء أسود مربع. (قس) — انضمت وارتفعت، أو تأخرت. (ك) — الاست: العجز. (ك، قس))

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ،

(الإمام — ابن سعد — الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات. (قس) — الوليدة الأمة. (قس) — ابن أبي وقاص، أحد العشرة — اسمه عبد الرحمن. (قس))

---

١. أوحى إليه إلخ: وفي نسخة: «أوحى إليه أو: أوحى الله بكذا». [شك من الراوي، يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. (إرشاد الساري)]
٢. فكأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكأنما». ٣. يقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يُقَرّ»، وفي نسخة: «يُغَرَّى»، وفي نسخة: «يُغرَى» [من «سمع». (اللمعات)]، وللكشميهني: «يُقَرَّى». ٤. وبدر: وفي نسخة: «وبادر». ٥. وصلاة: ولأبي ذر: «وصلوا صلاة». ٦. ألا تغطون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألا تُغطّوا». ٧. فاشتروا: وفي نسخة بعده: «ثوبا». ٨. بذلك: وفي نسخة: «بذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «ح».

سهر: قوله: أدرك النبي ﷺ وخرج معه: أي إلى مكة عام الفتح، كذا ذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر، وقال غيرهم: وحج معه ﷺ حجة الوداع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: جمهور الأصوليين على أن العدل المعاصر للرسول ﷺ إذا قال: «أنا صحابي» يصدق فيه ظاهرا. انتهى قوله: ممر الناس: بتشديد الراء مجرورة، صفة لـ«ماء» أي موضع مرورهم. قوله: فكنت أحفظ ذلك الكلام: ولأبي داود: «وكنت غلاما، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا». (إرشاد الساري) قوله: يقرأ: هذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، ونسبها في «فتح الباري» للأكثر، بسكون القاف آخره همزة مضمومة من «القراءة»، وفي رواية عن الكشميهني: «يُقَرَّى» بزيادة ألف مقصورة من «التقرية» أي يجمع، وأيضًا لأبي ذر عن الكشميهني: «يُقَرّ» بقاف مفتوحة وشدة راء من «القرار»، وللإسماعيلي: «يُغَرَّى» بغين معجمة وراء ثقيلة، أي يلصق بالغراء، ورجحها عياض. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري». و«الغراء» بالمد والقصر: ما يلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك. (مجمع البحار)

قوله: تقلصت: بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أي انجمعت وتكشفت. قوله: «ألا تغطوا» بحذف النون في الفرع في حالة الرفع. قال ابن مالك: إنه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه، ولأبي ذر: «ألا تغطون». وبهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلاة؛ لأنها واقعة فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، كذا في «القسطلاني». قال في «المرقاة»: وعندنا لا يجوز؛ لقول ابن مسعود: «لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود»، وقول ابن عباس: «لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم»، ولأنه متنفل، فلا يجوز أن يقتدي به المفترض، على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي ﷺ، وإنما قدموه باجتهاد منهم؛ لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال بنفسه: «وكانت علي بردة ...». والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله. انتهى كلام القاري قوله: أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة: وفي رواية معمر عن الزهري: «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، فقال: ابن أخي، ورب الكعبة». (إرشاد الساري)

فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ[2] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ[3] عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

(أي الولد) (هذا على سبيل التنزه. (ع)) (فيما وصله المؤلف في «القدر») (أي ينادي بين الناس هذا الحديث. (ك) أي يعلن بقوله: «الولد للفراش». (قس))

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[4] يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أبو الحسن المروزي المجاور بمكة. (قس)) (ابن المبارك المروزي) (ابن يزيد الأيلي. (قس)) (أي التجؤوا. (ك)) (ابن زيد) (أي تغير) (فاعل «أهلك») (أي لم يقيموا عليه الحد) (أي التي سرقت. (قس))

٤٣٠٥، ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ[5] الْفَتْحِ، قُلْتُ[6]: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ[7] بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

(هو ابن معاوية. (قس)) (مصغرا. (ك)) (هو ابن سليمان. (قس)) (عبد الرحمن بن مل النهدي. (قس)) (رجلا من بني سليم. (قس)) (اسمه مجالد. (ك)) (أي إلى المدينة)

---

١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. زيد: وفي نسخة بعده: «بن حارثة».
٥. بعد: وفي نسخة بعده: «يوم». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أبا معبد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «معبدا».

سهر: قوله: **هو أخوك**: بالاستلحاق أو بحكمه ﷺ بعلمه في ذلك. قوله: «يا عبد بن زمعة» بضم دالِ «عبد» وفتحها، و«ابنَ» نصب على الحالين. قوله: «احتجبي منه» أي من ابن وليدة زمعة، المتنازع فيه، وأشار الخطابي إلى أن ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، كذا في [إرشاد الساري]. قال الكرماني: أمر بالاحتجاب تورعا واحتياطا. قوله: **الولد للفراش**: أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا. قوله: «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» أي الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، أو المراد الرجم، وضعّف بأنه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن، وأيضًا فلا يلزم من رجمه نفي الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه. [إرشاد الساري] ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣ في أول «البيع».

قوله: أن امرأة: اسمها فاطمة المخزومية سرقت حُليا أو غيره، ظاهره الإرسال، لكن ظاهر قوله في آخره: «قالت عائشة» أنه عن عائشة، وموضع الترجمة منه قوله: «في غزوة الفتح». قوله: «ففزع قومها» أي التجؤوا «إلى أسامة بن زيد» مولى رسول الله ﷺ. قوله: «أتكلمني» بهمزة الاستفهام الإنكاري. قوله: «إنما أهلك الناس قبلكم» وللنسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل». قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها كانت أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة، كذا في «القسطلاني»، ولأنها كانت سَمِيّتها، قاله الطيبي. قوله: **فحسنت توبتها**: وعند أحمد: «أنها قالت: هل من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنتِ اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». [إرشاد الساري] ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٣٤٧٥ و ١٧٣٣ في «المناقب»، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى.

قوله: **مجاشع**: [ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمي بضم السين. [إرشاد الساري]] قوله: **ذهب أهل الهجرة**: أي الذين هاجروا قبل الفتح «بما فيها» من الفضل، فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. قوله: «والجهاد» أي عند الحاجة إليه. قوله: «فلقيت» أي قال أبو عثمان النهدي: فلقيت «أبا معبد» يريد مجالدا، «بعد» أي بعد سماعي الحديث من مجاشع. =

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ

المقدمي البصري ابن سليمان عبد الرحمن

مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ[٢]: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

مجالد. (قس)

وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

محمد بن جعفر ابن الحجاج اسمه جعفر ابن جبر

أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

٤٣١٠- وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ

ابن شميل — وصله الإسماعيلي. (قس) ابن الحجاج جعفر بن أبي وحشية. (قس) أي إني أريد الشام .... (قس)

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث السابق. (قس)

٤٣١١- حَدَّثَنِي[٤] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ

مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

ك (فلس)

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ

بالنصب على التعليل

مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا[٧] عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ

بالإفراد أي بسبب حفظ دينه إلى المدينة. (قس)

عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

أي في الكفار — أي بعد الفتح. (قس) وفشت الشرائع والأحكام. (قس) أي ثواب نية الجهاد أو الهجرة. (قس)

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج — هو ابن منصور، وبه جزم أبو علي الجياني أو هو ابن نصر. (قس)

قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي

وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تُحْلَلْ لِي قَطُّ[٨] إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ[٩]، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا[١٠]، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ

أي لا يقطع فضلا عن شجرها أي لا يقطع

لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، ....

الحداد أي لسقف البيوت. (ع)

---

١. الفضيل: ولأبي ذر: «فضيل». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فسألها: وفي نسخة: «فسألتها».

٨. قط: كذا لأبوي ذر والوقت. ٩. الدهر: وفي نسخة: «النهار». ١٠. شوكها: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرها».

سهر = وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فلقيت معبدا»، والصواب الأول. قوله: «وكان» أي أبو معبد «أكبرهما» أي أكبر الأخوين، «فسألته» عن حديث مجاشع الذي سمعته منه، «فقال: صدق مجاشع»، قاله القسطلاني. ومر برقم: ٢٩٦٣ في «الجهاد». قوله: بأبي معبد: بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبمهملة أخرى أخو مجاشع، اسمه مجالد بلفظ الفاعل من «المجالدة» بالجيم والمهملة. (الكواكب الدراري) قوله: مضت الهجرة لأهلها: أي الهجرة التي هي من مكة إلى المدينة؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام. قال في «المجمع» وغيره: أما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر.

قوله: فانطلق: بكسر اللام والجزم، على الأمر. قوله: «فأعرض» بهمزة قطع مجزوم على الأمر أيضًا. قوله: «فإن وجدت شيئا» أي من الجهاد والقدرة عليه، فهو المراد. قوله: «وإلا» أي وإن لم تجد شيئا من ذلك رجعت. (إرشاد الساري) قوله: مجاهد: [ابن جبر، والحديث مرسل، وقد وصله في «الحج» و«الجهاد». (إرشاد الساري)]

قوله: فهي حرام بحرام الله: بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين. والخليل مُبلِّغ تحريمه عن الله إلى الناس. قوله: «لا ينفر صيدها» أي لا يزعج من مكانه. قوله: «ولا يعضد» أي لا يقطع، «شوكها» ولأبي ذر عن الكشميهني: «شجرها». قوله: «ولا يختلى» بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا: لا يقلع. قوله: «خلاها» بفتح المعجمة مقصورا أيضًا: كلؤها الرطب. قوله: ولم تحلل: [بفتح الفوقية وكسر اللام الأولى، ولأبي الوقت والأصيلي: «ولم تحلل»، بضم الفوقية وفتح اللام. (إرشاد الساري)] قوله: إلا لمنشد: أي لمعرف يعرفها، ثم يحفظها لمالكها. قوله: «ثم قال» أي النبي ﷺ بوحي أو نفث في روعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فالتحريم إلى الله حكما وإلى الرسول بلاغا. قوله: «بمثل هذا» أي الحديث السابق. =

فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن مالك — هو عبد الملك بالإسناد السابق. (قس))

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝٢٥ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٧﴾ ٦١٧/٢

(أي الكثرة. (بيض) — أي حصل لهم الإعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العَدد والعُدد. (قس) — أي ثم الهزمتم — أي رحمته التي سكنوا بها وأمنوا. (قس) (التوبة: ٢٥ - ٢٧))

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

(ابن أبي خالد. (قس) — أي بل قبل ذلك من المشاهد أيضا شهدت)

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ:

(الثوري — السبيعي — ابن عازب — لم أقف على اسمه. (ف) — كنية البراء — أي الهزمت — أي لم ينهزم. (قس) ومر بيانه برقم: ٣٠٤٢ — أي رمتهم — قبيلة معروفة — هي التي يقال لها: الدلدل. (ك) — ابن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ. (قس) — التي أهداها فروة. قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الدلدل أهداها المقوقس. (قس))

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(فلا أهزم؛ لأن الله قد وعدني بالنصر. (قس))

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ:

(ابن الحجاج — السبيعي — أي لم يفر — جمع «رام»)

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(فيه دليل على جواز قول الإنسان: أنا فلان وابن فلان أو مثل ذلك في الحرب. (قس))

١. بمثل: وفي نسخة: «مثل». ٢. أبو هريرة: وفي نسخة بعده: «وأبو شريح». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. أوليتم: وفي نسخة: «أوليت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم إلخ: قال الحافظ: وقع في رواية النسفي: «باب غزوة حنين وقول الله عز وجل إلخ».

سهر = قوله: «أو نحو هذا» شك من الراوي، «المثل» المتحد في الحقيقة و«النحو» أعم، أو هما مترادفان، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قال في «اللمعات»: وفي «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينبته الناس، فعليه قيمته إلا ما جف منه، وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة؛ فإن منع الدواب عنه متعذر، ولنا ما روينا، وحمل الحشيش من الحل ممكن، بخلاف الإذخر؛ لأنه استثناه رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات. انتهى وعند الشافعي ومن وافقه: يجوز رعي البهائم في كلأ الحرم، ومذهب أحمد كمذهبنا. انتهى كلام «اللمعات» ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٣٣ في «الحج». قوله: ويوم حنين: بمهملة ونونين مصغرا وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: خرج إليه النبي ﷺ لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك ثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين، وكان المسلمون اثني عشر ألفا، وهوازن وثقيف أربعة آلاف، وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ، فكانت الهزيمة. انتهى

قوله: بما رحبت: «ما» مصدرية، والباء بمعنى «مع»، أي مع رحبها أي سعتها، أي لم تجدوا مفرا من أعدائكم، فكأنها ضاقت عليكم، أو لا تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه، ملتقط من «البيضاوي» و«القسطلاني». قوله: قبل ذلك: أي قبل حنين من المشاهد، وأول مشاهده الحديبية، ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق. (فتح الباري)
قوله: عجل: [بكسر الجيم مخففا. (إرشاد الساري)] قوله: سرعان: بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن، أي أوائلهم الذين يسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. قوله: «فرشقتهم» بالشين المعجمة والقاف أي رمتهم. قوله: «هوازن» قبيلة معروفة، وكانوا رماة، وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون. (إرشاد الساري) قوله: أوليتم: بصيغة الجمع الشاملة لكلهم، فقال البراء مجيبا للسائل بجواب بديع متضمن لإثبات الفرار لهم، لكن لا على جهة التعميم.
قوله: «فلا» أي لم يفر، بل ثبت وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم: علي والعباس بين يديه وأبو سفيان آخذ بالعنان، وابن مسعود رضي الله عنه من الجانب الأيسر. (إرشاد الساري)

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ -: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ.

(محمد بن جعفر — أي انهزموا — بموحدتين أي وقعنا — بلفظ المجهول — ابن معاوية — ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (قس))

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ.

(هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم — ابن سعد — ابن خالد — ابن منصور. (قس) — ابن مسلم — محمد بن عبد الله. (قس) — هذا مرسل، لأن المسور يصغر عن إدراك هذه القصة ومروان أصغر منه. (قس) — حال. (ع) — مبتدأ. (ع) — خبر. (ع) — أن أرد إليكم. (قس) — أي الأمرين. (قس) — أي انتظرت وتربصت — من «أنظرته»: أخرته. (ك) — لم يقسم السبي — أي رجع — إلى الجعرانة)

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

(أي وفد هوازن. (قس) — حال — أي نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض. (قس) — أي عوضه — أي نقباؤكم — ذلك — أي له ﷺ برد السبي — هو قول ابن شهاب. (قس))

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،.........

(محمد بن الفضل السدوسي. (قس) — ابن درهم — السختياني)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فاستقبلنا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أبا سفيان: ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٦. لَا كَذِبْ: وفي نسخة بعده: «أنا ابن عبد المطلب. قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ليث: ولأبي ذر: «الليث»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «بن مسلم». ١١. من: وفي نسخة: «ما». ١٢. بكم: وللكشميهني وأبي ذر: «لكم». ١٣. أنظرهم: وفي نسخة: «انتظرهم». ١٤. يرفع: وفي نسخة: «يرجع».

سهر: قوله: وفد هوازن: «الوفد» القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة. (عمدة القاري) قوله: من ترون: بفتح الفوقية، من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: استأنيت بكم: أي أخرت قسم السبي بسببكم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لكم» أي لأجلكم، فأبطأتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون، وقد قسمت السبي. قوله: «وكان أنظرهم»، كذا في الفرع، وفي نسخة: «انتظرهم» بزيادة فوقية بعد النون. (إرشاد الساري)

قوله: عرفاؤكم: جمع «عَرِيف»، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمور القبيلة والمحلة، وهو دون الرئيس، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٢٣٠٨ في «الوكالة»، وأيضًا برقم: ٣١٣٢ في «الخمس». قوله: أن عمر قال يا رسول الله: أورده كذا مختصرا مرسلا، وسبق في «الخمس» تمامه بلفظ: أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به. (إرشاد الساري)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ - كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(رجعنا — المروزي — ابن المبارك — هو ابن راشد. (قس) — أي أيام — الأمر للندب. (مرقاة) — هو أحمد بن عبدة الضبي. (قس))

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[١] ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ[٢]، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ[٤]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي[٥]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ إِذًا[٦]، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(التنيسي — الإمام — الأنصاري — مولى أبي أيوب الأنصاري، تابعي صغير. (قس) — نافع بن عباس — أي أشرف على قتله، و لم يسم الرجلان. (قس) — أي ما بين العنق والكتف. (ط) — أي الذي هو لابسه. (قس) — أي شدة كشدة الموت. (قس) — ابن الخطاب — أي هذا الذي أصابهم حكم الله وقضاؤه. (قس) — أي بقتل ذلك الرجل. (قس، ك) — أي مشرفا على القتل — محركة، أي ما معه من الثياب والأسلحة والمركب ونحوها. (مج، ك) — أي من قتل قتيلا ... — بذلك. (قس) — أي والله — همزة القطع — أي بستانا. (قس) — هو أسود بن خزاعي الأسلمي. (قس، مق) — أي بسببهما. (قس) — أي أبو بكر. (قس) — أي اشتريت. (قس) — أي السلب — بطن من الأنصار — بكسر اللام. (ك) — اقتنيته. (قس))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بالسيف: ولأبي ذر: «بسيف». ٣. وجلس: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «فجلس».
٤. قال قال النبي ﷺ ... ثم قمت: وفي نسخة: «فقال النبي ﷺ مثله. قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت»، وفي نسخة: «فقال النبي ﷺ مثله، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت». ٥. مني: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «منه». ٦. لاها الله إذا لا يعمد: وفي نسخة: «لاها الله ذا لا يعمد».

سهر: قوله: اعتكاف: بالجر بدل من «نذر»، وفي نسخة بالفرع مصححًا عليها: «اعتكافا»، ولأبي ذر: «اعتكاف». (إرشاد الساري)
قوله: ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة: قال القسطلاني: فأما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ: أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضًا. انتهى مختصرا قوله: عن النبي ﷺ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا مروي عن عمر رضي الله عنه، فما معنى «عن النبي ﷺ»؟ قلت: المروي عنه أمر بوفائه. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٣٢ وأيضا برقم: ٣١٤٤ في «الخمس». قوله: فلما التقينا: أي مع المشركين «كانت للمسلمين» أي لبعضهم غير رسول الله ﷺ ومن حواليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: «جولة»: بالجيم أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة. قال النووي: إنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة، و لم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)
قوله: حبل عاتقه: أي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق، كذا في «القسطلاني». قوله: ريح الموت: استعارة عن أثره، أي وجدت منه شدة كشدة الموت، قاله الطيبي. قال في «فتح الباري»: وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا. انتهى قوله: فقلت ما بال الناس: يحتمل وجهين، أحدهما: ما بالهم منهزمين؟ وكان جوابه: أمر الله، أي كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: «ما بال الناس» أي ما بال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه: أمرالله غالب أي النصرة للمسلمين. ومعنى قوله: «ثم رجعوا» على الأول: ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة. وعلى الثاني: رجعوا بعد انهزام المشركين، ويصير الثاني قوله: «وجلس النبي ﷺ إلى آخره»، كذا قاله الطيبي. قوله: من قتل قتيلا: أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله، كقوله: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾. و«السلب» ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى المفعول كـ«القبض» بمعنى «المقبوض». (شرح الطيبي)
قوله: لاها الله إذا: هاؤه بدل من الواو أي لا والله، وصوابه: «ذا» بحذف همزة، ويجوز حذف ألف «الله» للساكنين، ويجوز ثبوتها؛ لجواز الالتقاء للمد والشد، أي لا والله، لا يكون ذا، كذا في «المجمع». قال السيد المحشي على «المشكاة»: الرواية في «الصحيحين» هكذا، أعني «إذا» الجزائية أي إذا صدق أبو قتادة فلا يعمد. وقال النحويون: الغلط من الرواة؛ فإن «لاها الله» لا يستعمل بدون «ذا»، وهو ممنوع، ونقل عن أبي زيد: أن «إذا» قد يكون زائدة كما قوله: «إذا لقام بنصري»، فالمعنى: لاها الله لا يعمد. انتهى كلام السيد قوله: لا يعمد: بكسر الميم أي لا يقصد ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: «إلى أسد» أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة، فيأخذ حقه، ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبطه الأكثر بالتحتانية فيه وفي «يعطيك»، وضبط النووي فيهما بالنون، قاله في «فتح الباري». قوله: فابتعت: أي اشتريت. قوله: «مخرفا» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ويكسر أي بستانا، و«بني سلمة» بكسر اللام بطن من الأنصار. قوله: «تأثلته» بالمثلثة أي اتخذته أصل المال واقتنيته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٢ في «الخمس».

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ[١] يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ. وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ[٢] عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ[٣]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ[٤] مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ[٥] أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(الأنصاري — ابن سعد الإمام فيما وصله المؤلف في «الأحكام» عن قتيبة عن الليث. (قس) — أي يخدعه. (قس) — أي الموت، فحذف المفعول. (قس) — في الذين لم ينهزموا. (قس) — الذين انهزموا. (قس) — أي قال أبو قتادة — أي أطلب — حرف ردع. (قس) — أي السلب. (قس) — بتثليث العين. (مج، تو، ك) — السلاح — بكسر المعجمة، أي بستانا — أي اتخذته أصل المال)

٥٧- بَابُ غَزْوَةِ[٦] أَوْطَاسٍ ٦١٩/٢

(بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملتين: واد في ديار هوازن، وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين. (قس))

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي[٨]؟ أَلَا تَثْبُتُ؟

(أي عامر بن عبد الله — عبد الله — بضم القاف — هو عبيد بن سليم عم أبي موسى. (قس، ك) — بكسر المهملة وتشديد الميم، الجشمي. (قس) — الأشعري — أي السهم — قيل: اسمه العلاء بن الحارث أو أوفى بن الحارث. (ك) — أي أدبر — أي من الفرار — أي عند اللقاء)

١. وأضرب: ولأبي ذر: «فأضرب». ٢. يذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «يذكره». ٣. منه: وللكشميهني: «مني». ٤. أصيبغ: وفي نسخة: «أضيبع».
٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. غزوة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزاة». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَستحِي».

ترجمة: قوله: باب غزوة أوطاس: قال عياض: هو وادٍ في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكره ابن إسحاق: أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى مَن مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. وقال أبو عبيد البكري: أوطاس وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين. انتهى من «الفتح» وفي «تأريخ الخميس»: في شوال هذه السنة كانت سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس، وهو عم أبي موسى الأشعري، وقال ابن إسحاق: ابن عمه، والأول أشهر. وأوطاس وادٍ معروف في ديار هوازن بين حُنين والطائف. اهـ

سهر: قوله: ثم ترك: من «الترك»، كذا في الفرع المصحح عليه مع حذف المفعول، وقال في «فتح الباري» وغيره: «برك» بالموحدة للأكثر، ولبعضهم بالمثناة. (إرشاد الساري) وفي رواية الإسماعيلي: «ثم نُزِف» بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء. (فتح الباري) قوله: أصيبغ: بإهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس. وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه باللون الرديء، وقيل: مذمة بسواد اللون وتغيره، وقيل: هو وصف له بالمهانة والضعف والحقارة تشبيه بالأصبغ، وهو نوع من الطيور. ويجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصبغاء. وعلى الثاني تصغير «الضبع» على غير قياس، شبه بالضبع في ضعف افتراسه كتشبيه أبي قتادة بالأسد. وقال المالكي: الأضيبع تصغير الأضبع، وهو القصير الضبع أي العضد، ويكنى به عن الضعف، هذا ملتقط من «الكرماني» و«المجمع» و«القسطلاني».

قوله: غزوة أوطاس: قال عياض: هو وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق: أن الواقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى مَن مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم بعساكره توجه إلى الطائف. (فتح الباري) قوله: أبا عامر: عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى الأشعري على المشهور، أميرا على الجيش في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس، فانتهى إليهم، «فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه» أي أصحاب دريد، وقتله ربيعة بن رفيع. (إرشاد الساري)

فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ
أي نوقف أو كف نفسه، يتعدى ولا يتعدى. (ك) بالوصل أي وثب. (ك)

الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ.
أي أميرا على الناس

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا
قيل: الصحيح: «ما عليه فراش، »على وفق سائر الروايات بزيادة «ما» النافية. (ك، قس)

وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ
(قس) ﷺ. (قس) أنه. (قس)

إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ
هو تعميم بعد تخصيص. (ك) والظاهر أنه تخصيص بعد تعميم

ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.
ويجوز فتح الميم وكلاهما بمعنى المكان والمصدر، و«كريما» حسنا. (قس)

٥٨- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ

٦١٩/٢

وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة. (ف)

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.
في «مغازيه». (قس)

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: دَخَلَ
ابن عيينة عروة بن الزبير عبد الله بن الزبير. (قس) هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين. (قس)

عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا
هو أخو أم سلمة أخبرني

فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:
اسمها بادية. (ك، تن) أي المخنثون، ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى. (قس)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ هِيتٌ.
أي عبد الملك هذا اسمه، وهو مولى لعبد الله المذكور. (ك)

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.
ابن غيلان الحديث السابق

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٣. ومِن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مِن» [بيان لسابقه؛ لأن الخلق أعم. (القسطلاني)].
٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فسمعته: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «سمعته». ٦. ابن أبي أمية: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بن أمية».
٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. عليكم: وفي نسخة: «عليكن». ٩. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: فنزا: بالنون والزاي من غير همز، أي انصبّ من موضع السهم الماء. (إرشاد الساري) قوله: سرير مرمل: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة، كذا في نسخ القسطلاني. وفي «المجمع»: بسكون الراء وفتح ميم. انتهى ثم قال القسطلاني: ولأبي ذر: بفتح الراء والميم الثانية مشددة، منسوج بحبل ونحوه. انتهى قال في «التوشيح»: «مرمل» براء مهملة وميم مشددة أي معمول بالرمال، وهي الحبال. قال في «المجمع»: رمال الحصير وشريطته أي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله: «وعليه فراش»، كذا في «الصحيحين»، وصوبوا: «ما عليه فراش»، فسقط لفظ «ما» النافية. انتهى مختصرًا ملتقطا

قوله: غزوة الطائف: هو بلد مشهور كثير الأعناب على ثلاث مراحل أو اثنين من جهة المشرق، كذا في «فتح الباري». قال في «القاموس»: الطائف بلاد ثقيف في وادٍ، سميت لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام، فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم ﵇. قوله: مخنث: بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح والفتح أشهر، وهو الذي خُلُقه خلق النساء، وسمي به؛ لانكسار كلامه ولينه. (الكواكب الدراري) قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن في البطن من قدامها، وأراد بـ«ثمان» أطرافَ هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين، يريد أنها سمينة تحصل لها في بطنها عكن أربع، ويرى من ورائها لكل عكن طرفان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: و«العكنة» بضم العين: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها. انتهى

قوله: لا يدخلن هؤلاء: المخنثون، ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى، فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له: إنه قد ضعف وكبر، فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. قال القسطلاني: قال الكرماني: إنما كان يؤذن له على أزواج النبي ﷺ على أنه من جملة غير أولى الإربة من الرجال، فلم ير بأسا بدخوله عليهن، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب، فلا يدخل عليهن. قوله: هيت: بكسر الهاء فتحتانية ساكنة ففوقية، هذا هو المشهور، وقال ابن درستويه: بكسر الهاء فنون ساكنة فموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، وقيل: «هيت» لقبه، واسمه «ماتع» بفوقية فمهملة، وهو مولى عبد الله بن أمية المذكور. (إرشاد الساري)

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] رضي الله عنهما

المديني / ابن عيينة. (قس) / ابن دينار / المكي

قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟

وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما، ويقال: خمسة عشر أو سبعة عشر. (قس) / أي راجعون إلى المدينة. (قس) / أي على أصحابه / أي هل نرجع بدون الفتح؟

- وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ - فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ (سهر)

بضم الفاء أي نرجع. (قس) / ذلك حينئذ

النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ[2]. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ[3].

ابن عيينة / هذا ترديد من الراوي. (قس) / أي جميع الحديث بالخبر من غير عنعنة. (قس)

٤٣٢٦، ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

محمد بن جعفر / ابن الحجاج / هو ابن سليمان. (قس) / النهدي. (قس)

سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ تَسَوَّرَ (سهر) حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَا: سَمِعْنَا

ابن أبي وقاص / نفيعا. (قس) / أبو بكرة / كني به؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة، كأنه أسلم في الحصن، وعجز عن الخروج إلا بهذا الطريق. (ك)

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى (سند) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

أي من انتسب. (قس) / أنه غير أبيه. (قس)

وَقَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن يوسف الصنعاني / ابن راشد / ابن سليمان. (قس) أي رفيع بن مهران / عبد الرحمن. (قس)

قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا

أي لأبي العالية أو لأبي عثمان. (قس) / سعد وأبو بكرة / أي نعم / وهو سعد

الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

وهو أبو بكرة. (قس)

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ

أبو كريب / حماد بن أسامة. (قس)

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَّانَةِ (سهر) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي (سهر)؟ فَقَالَ لَهُ:

من «الإنجاز» بمعنى إيفاء الوعد

«أَبْشِرْ». فَقَالَ[6]: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا[7]:

أي الأعرابي. (قس) / ﷺ. (قس) / الأشعري / المؤذن

قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا».

أي عليه السلام. (قس) / تعني نفسها. (قس) / بقطع الهمزة وكسر الراء أي صبا. (قس) جمع «النحر» وهو الصدر

فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ[8] طَائِفَةً.

ما أمرهما به ﷺ / بقطع الهمزة وكسر الضاد / أي بقية. (قس)

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ..........

---

١. عمر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والنسفي: «عمرو». ٢. فتبسم: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. كله بالخبر: وللكشميهني وأبي ذر: «بالخبر كله»، وفي نسخة: «الخبر كله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٧. قالا: وفي نسخة: «فقالا». ٨. منه: وفي نسخة: «منها».

سهر: قوله: فضحك النبي ﷺ: حاصل الخبر أنه لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ﷺ ذلك أمرهم بالقتال، فلم يفتح لهم، فأصيبوا بالجراح؛ لأنهم رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا يصل السهام إلى من أعلى السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذٍ، لهذا قال: «فضحك». (فتح الباري) قوله: تسور: [أي صعد إلى أعلاه، ثم تدلى. (إرشاد الساري)] قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء. قوله: «بين مكة والمدينة» كذا وقع ههنا، قال الداودي: وهو وهم، فالصواب: «بين مكة والطائف»، وبه جزم النووي وغيره. (إرشاد الساري) قوله: ما وعدتني: من غنيمة حنين، وكان ذلك وعدا خاصا به، «فقال» ﷺ له: «أبشر» بقطع الهمزة لقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما تعلقه بغزوة الطائف؟ قلت: كان هذا الشأن وقت قفوله عن الطائف. انتهى ومر الحديث برقم: ١٨٨ في «الوضوء».

سند: قوله: من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام: أي دخوله ابتداء حرام، بمعنى أن جزاء عمله أن لا يدخل ابتداء، وأما فضل الله فواسع، فيمكن أنه تعالى بفضله يدخله ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية (النساء: ٤٨). وإن استحل ذلك فأمره أصعب، والله تعالى أعلم.

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟[١] فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(المذكور: أباه) (الوحي: بضم الياء وفتح الزاي) (بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة. (قس)) (أي تلطخ) (أي ليرى النبي ﷺ حال نزول الوحي) (أي كشف، بخفة الراء، وقد تشدد) (بضم التاء أي طلب) (مر الحديث برقم: ١٥٣٦ في «الحج»)

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ[٢] يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا[٣] إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً[٤] فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا[٥] لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ»،..........................

(التبوذكي) (ابن خالد) (الأنصاري المازني) (أي ابن كعب الأنصاري، صحابي مشهور. (قس)) (بدل بعض من «الناس». (قس)) (غضبوا) (أي من القسمة. (قس)) (حزنوا) (أي من القسمة. (قس)) (بالشرك. (قس)) (أي إلى الإيمان. (قس)) (بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم. (قس)) (جمع «عائل» أي فقراء لا مال لكم. (قس)) (أفعل تفضيل من «المن». (قس)) (أي منازلكم) (سيجيء بيانه قريبا) (الثوب الذي يلي الجلد) (ما يلبس فوق الشعار)

---

١. بالطيب: ولأبي ذر: «بطيب». ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. وجدوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وُجُد» [بضمتين، جمع «واجد». (إرشاد الساري)].
٤. وعالة: وفي نسخة: «وكنتم عالة». ٥. وشعبا: وفي نسخة: «أو شعبا».

سهر: قوله: متضمخ: أي متلطخ، وهو صفة «أعرابيٌّ» المرفوع، أو خبر مبتدأ محذوف أي هو متضمخ. (إرشاد الساري)

قوله: يغط: بكسر المعجمة وتشديد المهملة أي يتردد صوت نفسه كالنائم، من شدة ثقل الوحي. قوله: «ثم سري عنه» أي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي. (إرشاد الساري)

قوله: ثلاث مرات: العامل فيه إما قوله: «فاغسله» وهو أقرب الفعلين، أو «فقال». وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان، وقد قالت عائشة ﷺ: طَيَّبْتُه في حجة الوداع، أي سنة عشر، فهو ناسخ للأول، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله، بخلاف الثوب؛ فإنه مباين عنه، وعن محمد ﷺ أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي ﷺ؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. انتهى مع تغير

قوله: المؤلفة قلوبهم: هم أناس أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقد سرد ابن طاهر في «المبهمات» له أسماءهم، وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع، وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي. قال ابن حجر: وفي ذكر الأخيرين نظر، فقيل: إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة. وذكر الواقدي في المؤلفة: معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو. وزاد ابن إسحاق: النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم، وممن ذكره فيهم: أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة. وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس. وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية ابن خلف وابن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي، فهؤلاء زيادة على الأربعين نفسا، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري)

قوله: وجدوا: [قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: إذا كان الأول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر، أو أحدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب، أو هو شك من الراوي. انتهى]

قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا: وفي حديث أبي سعيد فقال: «أما والله، لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فواسيناك»، زاد أحمد من حديث أنس: «قالوا: بل المنة لله ولرسوله». وإنما قال ﷺ ذلك تواضعًا منه، ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (إرشاد الساري)

قوله: لكنت امرأ من الأنصار: قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم، وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٣٧٧٩ في «المناقب». قوله: شعار: الثوب الذي يلي الجلد، و«الدثار» بكسر المهملة وفتح المثلثة، ما يجعل فوق الشعار، أي إنهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم، وهو تشبيه بليغ. (إرشاد الساري)

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

(المسندي. (قس) — ابن يوسف. (قس) — ابن راشد — قبيلة — توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه ﷺ. (قس) — جملة حالية — هو من باب قولهم: عرضت الناقة على الحوض — لم يترك — بلفظ المجهول. (قس) — بفتحتين جلد مدبوغ. (قس) — بالتنوين — من باب القلب. (ك) — بتخفيف الميم. (قس) — أي منازلكم، أي بيوتكم. (قس) — بفتح اللام للتأكيد أي الذي)

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

(يزيد بن حميد — قاضي مكة — بفوقية فتحية مشددة آخره مهملة — إلى)

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ

(المديني — ابن سعد السمان — بفتح المهملة والنون، اسمه عبد الله. (ك))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. رؤساؤنا: وفي نسخة: «رِيَسَاؤنا».
٥. لرسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. ستجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «فتجدون». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج».
٨. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٩. غنائم إلخ: وللقابسي: «غنائم قريش» [وهو خطأ]. ١٠. بين: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «في»، وفي نسخة: «من». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: أثرة: بفتح الهمزة والمثلثة، وضم الهمزة مع سكون المثلثة، أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق. قوله: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» يوم القيامة، فيحصل لكم الانتصاف لمن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣١٤٧. قوله: مما ينقلبون به: وفي «مناقب الأنصار»: «أوَلا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» قوله: «ستجدون أثرة» بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما: من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق، أو يفضل نفسه عليكم في الفيء. وقيل: المراد بالأثرة نفس الشدة، وقال في «فتح الباري»: ويرده سياق الحديث. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٣١٤٧.
قوله: قالوا بلى: قد رضينا، وذكر الواقدي أنه حينئذٍ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذٍ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: لو سلك الناس واديا: «الوادي» مفرج بين جبال أو تلال أو إكام، والجمع: أوداء وأودية. و«الشِّعب» بكسر الشين: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس المحيط ولمعات التنقيح) قوله: لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم: أي وتركت سلوك وادي سائر الناس. قال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا أضاق الطريق، فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة. وفيه وجه آخر، وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: «فلان في وادٍ وأنا في وادٍ»، قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم؛ فإن متابعته حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)

يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

(من المهاجرين. (قس) — المراد بهم مَن منّ ﷺ عليه يوم الفتح من قريش وأتباعهم. (ف) — النبي ﷺ — أي نحن مقيمون على طاعتك. (ق) — عن بغلته. (قس) — هما منصوبان على المصدر — فقالوا: رضينا يا رسول الله. (قس) — لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد. (قس))

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِيزَهُمْ[٢] وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ[٣] إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ: شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

(محمد بن جعفر — ابن الحجاج — ابن دعامة. (قس) — للإسلام — بإفراد «حديث» والمعروف: «حديثو» بالواو. (قس) — من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم. (قس، ك) — من «الجائزة» بمعنى العطية. (ك) — شك من الراوي. (قس) والمآل واحد. (مر))

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، قَدْ[٤] أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(ابن عقبة. (قس) — ابن عيينة. (قس) — سليمان بن مهران. (قس) — شقيق بن سلمة — ابن مسعود. (قس) — هو معتب بن قشير المنافق، ذكره الواقدي. (قس) — أي بهذه القسمة. (قس) — الذي أوذيت. (قس))

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا: أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(ابن عبد الحميد. (قس) — ابن المعتمر. (قس) — هو شقيق بن سلمة. (قس) — ابن مسعود. (قس) — بالمد أي خص. (قس) — ابن حصن الفزاري. (قس) — هو معتب. (قس) — أي آخرين من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم. (قس) — مقولة ابن مسعود. (قس) — أي بعد ما أخبره عبد الله بقوله)

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، ....

(عبد الله — بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة في اللفظين. (ك) — قبيلتان. (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أجيزهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أَجبُرهم» [بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة، من «الجبر» ضد الكسر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: « أن أجيزهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي، من «الجائزة». (قس)]. ٣. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. قد: وفي نسخة: «لقد».

سهر: قوله: الطلقاء: بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودة جمع «طليق»، فعيل بمعنى مفعول، وهم الذين منّ عليهم ﷺ يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، منهم: أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: ويراد به أهل مكة؛ فإنه ﷺ أطلق عنهم وقال لهم: «أقول لكم ما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾».
قوله: سعديك: [هو من الألفاظ المقرونة بـ«لبيك»، ومعناه: إسعادا بعد إسعاد، أي ساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة. (إرشاد الساري)] قوله: الطلقاء: [الذين منّ عليهم ﷺ بإعتاقهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا: أي الأنصار، ولم يذكر مقولهم اختصارا، أي تكلموا في منع العطاء عنهم، وفي رواية الزهري عن أنس السابقة: «قالوا: يغفرالله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا، وأسيافنا تقطر من دمائهم». (إرشاد الساري)
قوله: جمع: [أي لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للأنصار شيئا منها وقالوا ما قالوا. (إرشاد الساري)] قوله: ما أريد بهذه القسمة وجه الله: لم ينقل أنه عاتبه على ذلك، فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وبشهادة واحد لا يراق الدم، أو لأنه لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه لترك العدل في القسمة. (إرشاد الساري)
قوله: فصبر: وذلك أن موسى عليه السلام كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص أو أدرة، فبرأه الله مما قالوا، كما مر في «أحاديث الأنبياء». (إرشاد الساري) قوله: وذراريهم: بتشديد التحتية وتخفيفها، وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهالي ونقلهم معهم إلى موضع القتال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ.

(أي خاليا عن الطلقاء. (خ) — بكسر النون، تثنية نداء بالمد. (قس))

وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

(أي قضية. (قس) كالحرب. (قس) — أي من ذلك — مبنيا للمفعول أي نطلب. (قس) — بالسند السابق. (قس) — كنية أنس. (قس) — أنس)

٦٢٢/٢

٥٩- بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

(أي في جهة نجد. (قس))

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

(محمد بن فضل — ابن زيد — السختياني — مولى ابن عمر. (قس) — وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بارض محارب مائتي بعير وألفي شاة. (تو) — أنصباؤنا — بضم السين وسكون الهاء. (قس) — ومر الحديث برقم: ٣١٣٤ في «الخمس»)

---

١. من الطلقاء: وفي نسخة: «ومن الطلقاء»، وللكشميهني وأبي ذر: «والطلقاء». ٢. وأصاب: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأصاب».
٣. بلغني: وفي نسخة بعده: «عنكم». ٤. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».
٧. ذاك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك». ٨. سهماننا: وفي نسخة: «سهامنا». ٩. فرجعنا: وفي نسخة: «فرجعت».

ترجمة: قوله: **باب السرية التي قبل نجد**: قال الحافظ: «قِبَل» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي في جهة نجد، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف. والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه بفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان. وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة، ومؤتة كانت في جمادى، كما تقدم من السنة، وقيل: كانت في رمضان. قالوا: وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة. اهـ **فائدة**: إلى ههنا انتهت سلسلة تراجم الغزوات، فقد كانت التراجم السابقة من أول «كتاب المغازي» أكثرها في الغزوات إلا قلائل منها، مثل: «باب غزوة زيد بن حارثة»، و«باب بعثه ﷺ أسامة إلى الحرقات»، و«باب غزوة مؤتة»؛ فإنها سرايا لا الغزوات على اصطلاح الجمهور، وقد تقدم أن المصنف لم يفرّق بين الغزوة والسرية من حيث الإطلاق، فأطلق إحداهما على الأخرى على خلاف اصطلاح الجماهير. ومن ههنا حلّ التراجم الآتية من قبيل السرايا سوى غزوة تبوك آخر الغزوات، ولذا ذكرها المصنف أخيرًا في ختام «المغازي».

سهر: قوله: **من الطلقاء**: ولأبي ذر عن الكشميهني: «والطلقاء» بحرف العطف وإسقاط حرف الجر، وهي الصواب؛ لأن الطلقاء لم يبلغوا ذلك، بل ولا عُشر عَشره. وقال الحافظ ابن حجر - كالكرماني والبرماوي -: قيل: إن الواو مقدرة عند مَن جوز تقدير حرف العطف. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى، قاله القسطلاني. لكن في عدة من النسخ الموجودة: «ومن الطلقاء» مع وجود الواو، والله أعلم بالصواب. قوله: **وحده**: أي متقدما مقبلا على العدو، وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا: «حتى بقي وحده» وبين قوله في الروايات الدالة على أن بقي معه جماعة، فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحوه. (إرشاد الساري)

قوله: **وهو على بغلة بيضاء**: وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «أي عباس، ناد أصحاب الشجرة»، وكان العباس صيتا، قال: فناديت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار، فنظر رسول الله ﷺ، فهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم، فقال: «هذا حين حمي الوطيس»، فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب. ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود: ورسول الله ﷺ على بغلته، فحادت به بغلته، فمال عن السرج. فقلت: ارتفع، رفعك الله. فقال: «ناولني كفا من تراب»، فضرب به وجوههم، فامتلأت أعينهم ترابا، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب. ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه: «ناولني» فناوله، ثم نزل عن بغلته فأخذ، فرماهم أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: **فسكتوا**: وفي طريق الزهري عن أنس - السابقة قريبا -: فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله ﷺ، فلم يقولوا شيئا. ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، قاله القسطلاني. أو سكتوا أولاً وأجابوا ثانيا بعد ما انتبهوا على حال القائلين.

قوله: **تحوزونه**: بالمهملة والزاي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: **وأين أغيب عنه**: استفهام إنكاري، كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق؛ لتوالي طرق حديث أنس. قال ابن حجر: وأظنه من تغيير الرواة عن الفربري؛ فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي، فلعل البخاري ألحقها، فكتبت مؤخرة عن مكانه. (إرشاد الساري) قوله: **سرية**: هي طائفة من الجيش. قال ابن حجر: وهي من مائة إلى خمس مائة. وقال في «القاموس»: من خمسة أنفس إلى ثلاث مائة أو أربع مائة، وكان أبو قتادة أميرها، وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح، وقال ابن سعد: في شعبان سنة ثمان. (إرشاد الساري) قوله: **نجد**: [كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (الكواكب الدراري)] قوله: **ونفلنا**: بضم النون مبنيا للمفعول [من التنفيل]، أي أعطي كل واحد منا زيادة على المستحق. (إرشاد الساري)

٦٠- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ٦٢٢/٢

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

(ابن غيلان. (قس) — ابن همام. (قس) — ابن راشد. (قس) — مصغرا — ابن المبارك — ابن راشد — عبد الله بن عمر. (قس) — عقب الفتح قبل حنين. (قس) — بكسر السين. (قس) — أي من الصحابة الذين كانوا معه. (قس) — بالتنوين وكان تامة — وقائله ابن عمر. (خ) — أي المهاجرين والأنصار. (قس) — أي قال ذلك مرتين)

٦١- بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ﷺ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ ٦٢٢/٢

(بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم. (ك) — أشار إلى احتمال تعدد القصة، أو يكون على المعنى الأعم أي إن عبد الله بن حذافة نصره ﷺ على الجملة. (قس))

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،.....

(ابن مسرهد — ابن زياد. (قس) — الكوفي — عبد الله بن حبيب السلمي. (قس))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: ولأبي ذر: «قال وحدثني». ٣. يقتل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٤. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «إنسان». ٥. يده: ولأبي ذر: «يديه». ٦. مُجَزِّز: ولأبي ذر: «مُحْرِز» [بالحاء المهملة الساكنة فراء مكسورة فزاي]. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي إلخ: قال الحافظ: كذا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجزِّز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا، أو كنا ببعض الطريق أذِن لطائفة من الجيش، وأمَّر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة، الحديث. وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها: أنه بلغ النبي ﷺ أن ناسًا من الحبشة تراآهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاث مائة، وانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجّل. زاد القسطلاني: قال البرماوي: ولعل هذا عذر للبخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسمّ واحدًا منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. اهـ

وذكر ابن إسحاق: أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قُتِل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمّر بالأمرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع، فالله أعلم. وأما قوله: «ويقال: إنها سرية الأنصاري» فأشار بذلك إلى احتمال تعدّد القصة، وهو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما واسم أميرهما والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريا، وقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في «كتاب العلم». ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي إنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة. وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهمي. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٥٩) الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. وسيأتي في تفسير سورة النساء، وقد رواه شعبة عن زبيد الياميّ عن سعد بن عبيدة، فقال: «رجلا» ولم يقل: «من الأنصار»، ولم يسمِّه، أخرجه المصنف في «كتاب خبر الواحد».

سهر: قوله: بني جَذِيمة: بفتح الجيم وكسر المعجمة بوزن «عظيمة». قال ابن حجر: أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة، قاله القسطلاني. قال الكرماني: هي قبيلة من عبد القيس. قال السيوطي في «التوشيح»: كان البعث إليهم في شوال عقب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: صبأنا: يقال: «صبأ الرجل» إذا خرج من دين إلى دين، وقولهم: «صبأنا» كلام يحتمل أن يكون معناه: خرجنا من دين إلى دين آخر، وهو أعم من الإسلام، فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول بقتالهم؛ إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم، ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول إقرارا بالدين. (الكواكب الدراري) قوله: يوم: بالتنوين، أي من الأيام، قاله ابن حجر. وقال العيني: ليس بصحيح؛ لأن «يوم» اسم «كان» التامة مضافا إلى قوله: «أمر خالد» كذا في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ (المائدة: ١١٩). انتهى والذي في الفرع التنوين، وعند ابن سعد: فلما كان السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليضرب عنقه. (إرشاد الساري)

قوله: إني أبرأ إليك مما صنع خالد: قال الخطابي: إنما نقم ﷺ على استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: «صبأنا». لكن لم ير عليه قودا؛ لأنه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم إلى أن يسلموا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: عبد الله بن حذافة: بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها ألف ففاء، ابن قيس بن عدي بن سعد بن السهمي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) «وعلقمة بن مُجَزِّز» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى وكسرها، وهو ولد القائف المذكور في حديث أسامة، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في «طبقاته»: أن سبب هذه السرية أنه بلغه ﷺ أن ناسا من الحبشة تراآهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة، فانتهى بهم إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهليهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجل، قال البرماوي: ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسم واحدًا منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. انتهى

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ قَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(ابن أبي طالب — هو عبد الله بن حذافة السهمي في ما قاله ابن سعد. (قس) — أي الحطب — أي قصدوا — أي انطفأ لهبها — شرعا لا في المعصية. (قس))

٦٢- بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٦٢٢/٢

(عبد الله بن قيس الأشعري. (ك))

٤٣٤١، ٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ. قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ،......................

(ابن إسماعيل التبوذكي. (قس) — الوضاح اليشكري. (قس) — ابن عمير. (قس) — عامر بن أبي موسى. (قس) — بكسر الميم وسكون المعجمة: الكورة والإقليم بلغة اليمن. (تو) — في الزيارة — أي جدد عهد الصحبة. (ك) — لم أقف على اسمه، لكن في الرواية الآتية أنه يهودي. (ف) — اسم أبي موسى)

---

١. فاستعمل: ولأبي ذر: «واستعمل». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٣. معاذ: وفي نسخة بعده: «ابن جبل». ٤. بعث: وفي نسخة: «وبعث». ٥. وإذا: ولأبي ذر: «إذا»، وفي نسخة: «فإذا».

ترجمة: قوله: باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن: قال الحافظ: كأنه أشار بالتقييد بقوله: «قبل حجة الوداع» إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب: أنه رجع من اليمن، فلقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع، لكن القبلية نسبية، وقد قدمت في «الزكاة» في الكلام على حديث معاذ: «متى كان بعثه إلى اليمن؟» وروى أحمد عن معاذ: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب»، الحديث. وفي رواية عنه: «لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتِل بمن أطاعك من عصاك». وعند أهل المغازي: أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. اهـ وقال في «كتاب الزكاة»: وكان بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره المصنف في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعد: أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجّه إلى الشام، فمات بها. واختُلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول. اهـ وقال الحافظ أيضًا: تنبيه: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، كما سيأتي. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فهمّوا: [بفتح الهاء وضم الميم المشددة، فسره البرماوي كالكرماني: أي حزنوا. قال العيني: وليس كذلك، بل المعنى: قصدوا، ويؤيده رواية حفص: فلما هموا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض. (إرشاد الساري)] قوله: لو دخلوها: أي النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم، «ما خرجوا منها»؛ لأنهم كانوا يموتون فلم يخرجوا، أو الضمير في قوله: «دخلوها» للنار التي أوقدوها، وفي قوله: «ما خرجوا منها» لنار الآخرة، والمراد بقوله: «إلى يوم القيامة» التأبيد؛ لأنهم ارتكبوا ما نُهوا عنه مِن قتل أنفسهم مستحلين له، وعلى هذا ففيه نوع من البدائع، وهو الاستخدام. قال الداودي: فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري».
قوله: مخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء: الكورة والإقليم والرُّستاق - بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية آخره قاف - بلغة أهل اليمن. «واليمن مخلافان» وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وجهة أبي موسى السفلى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: يسرا: [الأصل أن يقال: بشرا ولا تنذرا، وآنِسا ولا تنفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير، فهو من باب المقابلة المعنوية. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)] قوله: أيّم: بفتح الياء والميم بغير إشباع، أي شيء هذا؟ وأصله «أيما»، و«أي» استفهامية، و«ما» بمعنى «شيء»، فحذفت الألف تخفيفا، ولأبي ذر: «أيم»، بضم الياء. (إرشاد الساري) قوله: أتفوقه تفوقا: بالفاء ثم القاف، أي أقرؤه شيئا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة، مأخوذ من «فواق الناقة»، وهو أن يحلب ساعة بعد ساعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ - فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(سليمان بن فيروز. (قس) — هو ابن منصور أبو يعقوب، قاله ابن حجر. وقال العيني: قال المزي: هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي. (قس) — أبي بردة عامر بن أبي موسى — أي باليمن. (قس) — بكسر الموحدة وسكون الفوقية. (تو))

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(أي الحديث — ابن عبد الحميد. (قس) — ابن زياد. (قس) — رواية عبد الواحد لم أرها موصولة. (مق))

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(ابن إبراهيم الفراهيدي. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — أي كونا متفقين. (مج) — بكسر الموحدة وسكون الفوقية)

فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضُرِبَ فُسْطَاطٌ، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

(أي أقرؤه شيئا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة. (قس) — لأنها معينة على طاعتي. (قس) — أي يزور أحدهما صاحبه)

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وصله المؤلف في «الأحكام». (قس) — وصله ابن راهويه. (قس) — أي تابع مسلما. (قس) — عبد الملك بن عمرو — ابن جرير — ابن الحجاج — أبوه أبو بردة، وجده أبو موسى)

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(من هنا إلخ، سقط لأبي ذر. (قس) — سليمان بن فيروز. (قس))

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ......

(بالموحدة والسين المهملة. (ك، قس) ولبعضهم بالتحتية والمعجمة، وليس بشيء، وإنما هو بالموحدة والمهملة، وهو النرسي، كذا في «الفتح» — ابن زياد. (قس) — البلخي البصري — أبو عمرو الكوفي. (قس) — الأحمسي. (قس) — أي اليمن. (قس))

---

١. فأحتسب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاحتسبت». ٢. أحتسب: وفي نسخة: «احتسبت». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. حرام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. راحلتي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راحلته». ٦. فأنام وأقوم: وفي نسخة: «فأقوم وأنام».
٧. فسطاط: وفي نسخة: «فسطاطا». ٨. ووهب: ولأبي ذر: «ووهيب» [مصغرا لأبي ذر]. ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس»، وفي نسخة: «عياش».
١٠. الوليد: وفي نسخة بعده: «النَّرسي» [بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة، كما مر في «الحج». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: جزئي: بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء، أي إنه جزأ الليل أجزاء، جزءًا للنوم وجزءًا للقراءة والقيام. (إرشاد الساري)
قوله: فأحتسب نومتي إلخ: أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب، قاله القسطلاني. اعلم أن القسطلاني وابن حجر قالا: إن قوله: «فأحتسب» بلفظ المضارع من غير فوقية أي «أحسب»، أما النسخ السبع الموجودة حين الطبع ففي كلها بفوقية، والله أعلم. قوله: خالد: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: المزر: [بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: تطاوعا: أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذٍ تقع العداوة والمحاربة بينهم. (إرشاد الساري)
قوله: فسطاط: مثلثة الفاء، خباء من شعر وغيره، وفيه لغات. (مجمع البحار والكواكب الدراري) قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح، مما وصله في «الجهاد». و«النضر» بالنون والضاد المعجمة الساكنة، ابن شميل، مما وصله البخاري في «الأدب». و«أبو داود» هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي «عن شعبة» ابن الحجاج «عن سعيد» ابن أبي بردة بن أبي موسى «عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، وثبت هذا من قوله: «قال وكيع ...» للمستملي وحده، وقوله: «رواه جرير ...» سقط لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». والحاصل: أن المؤلف ساق حديث أبي موسى من طرق مرسلا ومتصلا.

مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالٌ[1] كَإِهْلَالِكَ[2]. قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ.

٤٣٤٧- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[3]، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا[4] لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ[5] خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا[6] لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ[7] صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى[8] فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا[9] لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[10]: ﴿طَوَّعَتْ﴾: طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ. طِعْتُ، وَطُعْتُ، وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

(حواشي: اسم أبي موسى الأشعري — وفي «الحج»: فقال: بما أهللت؟ (قس) — أي نازل — من الإحرام — بكسر المهملة وشدة اللام. (قس) — أي سرحت بالمشط رأسي. (قس) — أي لم نزل نعمل بذلك — ابن المبارك — رمي بالإرجاء لكنه ثقة. (قس) — إلى — التوراة والإنجيل. (قس) — أي احذر أخذ نفائس أموالهم — إلى بزيادة الهمزة. (قس) — أي فإن الشأن. (قس) — أي الدعاء. (قس) — كناية عن سرعة القبول — بكسر الطاء. (قس) — بضم الطاء. (قس) — الوالبي الكوفي. (قس) — ابن الحجاج — الأسدي — هو الأودي المخضرم — يحتمل الدعاء والإخبار. (ك) — أي ابن جبل — (النساء: ١٢٥) — لم أقف على اسمه. (مق) — لما حصل من السرور. (قس) — ابن معاذ البصري. (ك، قس) — ابن أبي ثابت — ابن جبير — ابن ميمون — ابن الحجاج — مصل أو غير مصل. (قس))

---

١. إهلال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إهلالا». ٢. كإهلالك: وفي نسخة: «كإهلال النبي ﷺ». ٣. قوما من أهل الكتاب: وفي نسخة: «قوما أهل كتاب». ٤. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٥. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٦. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٧. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٨. على: وفي نسخة: «في». ٩. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ١٠. قال ... أطعت: كذا للنسفي.

سهر: قوله: امرأة إلخ: [لم تسم. (إرشاد الساري)] وهو محمول على أنها كانت محرمة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: استُخلف عمر رضي الله عنه: بضم الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول، زاد في «الحج»: فقال أي عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بإتمامه، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل من إحرامه حتى نحر الهدي، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: المفهوم منه أن بعد استخلافه تركوا التمتع. قلت: وقع الاختلاف في جوازه بعدم وتنازعوا فيه. انتهى قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو على التنزيه، إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: علة كراهة عمر أن يكون معرسا بالمرأة، ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٥٩ في «كتاب الحج».
قوله: حبّان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة، ابن موسى المروزي. (إرشاد الساري)] قوله: أبي معبد: [اسمه نافذ بالفاء والذال المعجمة. (إرشاد الساري)]
قوله: بعثه إلى اليمن: سنة عشر قبل حجة الوداع، يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال. (إرشاد الساري) قوله: قال أبو عبد الله: أي البخاري على عادته في تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن إذا وافقت لفظ الحديث، ﴿طَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾ معناه: طاعت له نفسه. و«أطاعت» بالهمزة لغة في «طاعت» بغير همزة. ويقال إذا عبر عن نفسه: «طِعت» بكسر الطاء، و«طُعت» بضمها، و«أطعت» بزيادة الهمزة. قال في «القاموس»: طاع له يطوع ويطاع: انقاد. وقال الجوهري: «الطوع» نقيض «الكره»، وطاع له: انقاد، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه. وقوله: «قال أبو عبد الله إلخ» ساقط في رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل من القوم: المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الأجنبي، أو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة. (إرشاد الساري) قوله: قرت عين أم إبراهيم: أي بردت دمعتها؛ لأن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة، ومراده من إعادته بيان بعثه ﷺ لمعاذ، وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال وعلى الصلاة أيضًا. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٣-بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٦٢٣/٢

٤٣٤٩- حَدَّثَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ»، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ. قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ[2] ذَوَاتِ عَدَدٍ.

(ابن حكيم — أبو عبد الله الكوفي. (قس) — بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة، و«مسلمة» بفتح الميمين واللام، الكوفي. (قس) — عمرو — يوسف — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — من التفعيل — أي مكان خالد. (قس) — أي يرجع معك إلى اليمن بعد أن رجع منه. (قس) — إلى المدينة. (قس) — أي كثيرة. (ك))

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ - وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا - وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(بفتح الراء — خف — بضم المهملة — بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبالفاء، السدوسي البصري. (ك) — مصغرا. (ك) — هو بريدة بن الحصيب الأسلمي — أي خمس الغنيمة. (قس) — يعني عليا)

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ[4] بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ...............................

(ابن سعيد — ابن زياد — خف — بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما. (ك) — بضم النون وسكون المهملة البجلي — أي مدبوغ بالقرظ. (قس) — سهر — يتألفهم بذلك. (قس) — نسبة إلى جده الأعلى؛ لأنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، الفزاري. (قس) — الحنظلي ثم المجاشعي — ابن علاثة — لم يسم. (قس))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أواق: ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أقرع: وفي نسخة: «الأقرع».

سهر: قوله: **بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن:** أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة. «ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه» أي مكان خالد، «فقال ﷺ: مر أصحاب خالد من شاء منهم» أي من أصحاب خالد «أن يعقب» بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة، أي يرجع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «التعقيب» أن يعود الجيش بعد القفول. قال الجوهري: «التعقيب» أن يغزو الرجل ثم يثني في سنة مرة أخرى. قوله: **فغنمت أواق:** مثل «جوار» حذف الياء استثقالا، ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي» بياء مشددة، ويجوز تخفيفها، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: هو جمع «أوقية» بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء «وقية»، وليست بغالبة، وكانت قديما أربعين درهما. انتهى

قوله: **أبغض:** بضم الهمزة، وإنما أبغضه لأنه رأى عليا أخذ جارية من السبي ووطئها، فظن أنه غلها، فلما أعلمه رسول الله ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبه رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)

قوله: **وقد اغتسل:** فظن أنه غلها ووطئها، وللإسماعيلي من طريق أبي روح بن عبادة: «بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس»، وفي رواية له: «ليقسم الفيء»، فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية، ثم أصبح ورأسه يقطر، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: وقد استشكل وقوع علي رضي الله عنه على هذه الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ، وروي أن مثلها لا يستبرأ، كما صار إليه غيره من الصحابة. ويجوز أن يكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس في السياق ما يدفعه. وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فكذلك من ينصبه الإمام، فأقام مقامه. انتهى

قوله: **بذهيبة:** بضم الذال المعجمة مصغر «ذهبة»، وهي القطعة من الذهب، وتعقب بأنها كانت تبرا، فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة، أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. قوله: «لم تحصل من ترابها» أي لم تخلص الذهيبة من ترابها المعدني بالسبك. (إرشاد الساري) قوله: **زيد الخيل:** باللام، ابن مهلهل الطائي، وقيل له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت عنده، وسماه النبي ﷺ: «زيد الخير» بالراء بدل اللام. (إرشاد الساري) قوله: **والرابع إما علقمة:** ابن عُلاثة - بضم العين المهملة وتخفيف اللام - العامري. قوله: «وإما عامر بن الطفيل» العامري، والشك في عامر وهمٌ من عبد الواحد، فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة، وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك. (إرشاد الساري)

سند: قوله: **بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما:** وفيه: «لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثر من ذلك»، قد يؤخذ من هذا الحديث: أن من له حق في بيت المال له أن يأخذ منه بقدر حقه بغير إذن سلطان إن قدر على ذلك. لا يقال: لعله ﷺ أذن له في ذلك؛ لأنا نقول: لو كان لذكر، على أن الاكتفاء بهذا التعليل يكفي في إفادة هذا المطلوب، حتى لو فرض وجود إذن أيضا لما كان له دخل؛ لأنه ﷺ جعل هذا القدر علة لثبوت حل انتفاع علي بالجارية، فدل ذلك على أن هذا القدر يكفي، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

(وفي «علامات النبوة»: فقال عمر، ولا منافاة؛ لاحتمال أن كلا منهما قال ذلك. (قس)) (أي مولٍّ قفاه. (قس)) (أي من نسل هذا. (قس)) (أي يخرجون) (أي الصيد المرمي. (قس)) (أي زمان خروجهم) (أي لأستأصلنهم كاستئصال ثمود. (قس))

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

(الذي كان أحرم به كما سيجيء) (ابن أبي رباح. (قس)) (عبد الملك) (بكسر السين المهملة أي ولايته على اليمن. (قس)) (أحرمت) (أي محرما) (مر برقم: ١٥٥٨)

٤٣٥٣، ٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، «فَأَمْسِكْ؛ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا».

(هو ابن عبد الله) (ابن مسرهد. (قس)) (زوجته فاطمة)

١. أن يتقي: وفي نسخة: «أن أتقي». ٢. أنقب عن قلوب: وفي نسخة: «أُنقِّب قلوبَ». ٣. مقفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مُقفٍّ».
٤. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. ضئضئ: وللكشميهني: «صئصئ». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «عن». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال».
٨. بما: وفي نسخة: «بم». ٩. بما: وفي نسخة: «بم». ١٠. فأمسك: وفي نسخة قبله: «قال» [ﷺ. (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: غائر العينين: بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل، أي إن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. قوله: «مشرف» بضم الميم وسكون المعجمة، و«الوجنتان» هما العظمان المشرفان على الخدين أي بارزهما. قوله: «ناشز الجبهة» بشين وزاي معجمتين أي مرتفعها. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. «محلوق الرأس» موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفير شعورهم. «مشمر الإزار» أي رافعه، واسمه فيما قيل: ذو الخويصرة التميمي، ورجح السهيلي أن اسمه نافع، كما في «أبي داود»، وقيل: حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد. (إرشاد الساري) قوله: أنقب قلوب الناس: بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة، كذا ضبطه ابن ماهان، ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أي أبحث وأفتش، ولأبي ذر: «عن قلوب الناس»، كذا في «القسطلاني». قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما مَن صلى، كما تقدم في قصة عبد الله بن أبي. (فتح الباري) قوله: مقفي: [بإثبات الياء؛ بناء على الوقف، لكن الوقف بحذفها أكثر. (إرشاد الساري)]
قوله: ضئضئ هذا: بضادين معجمتين مكسورتين وبهمزتين، وللكشميهني بصادين المهملتين، وهما بمعنى، أي من نسل هذا. قوله: «رطبا» أي لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لسانهم رطبا، أو هو من تحسين الصوت بها. (إرشاد الساري) قوله: لا يجاوز حناجرهم: «الحنجر»: الحلقوم، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، بمعنى: لا يرفعها الله بالقبول، أو لا يصل قراءتهم إلى قلوبهم ليتفكروا؛ إذ هي مفتونة بحب الدنيا. (مجمع البحار) قوله: يمرقون من الدين إلخ: هذه صفة الخوارج الذين لا يطيعون الخلفاء. قال الخطابي: أراد بالدين طاعة الإمام، وإلا فقد أجمعوا على أنهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين. انتهى قال في «الفتح»: في رواية سعيد بن مسروق: «الإسلام»، وفيه رد على من أول «الدين» بطاعة الإمام، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسر به الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وإنهم يفعلون ذلك، ويخرجون من الإسلام الكامل. انتهى ومر برقم: ٣٣٤٤ في «كتاب الأنبياء».

سند: قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك... إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس: ظاهر هذا الحديث يفيد أن المسلم لا يُقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤدي إلى إيذاء النبي ﷺ؛ إذ ظاهر هذا الحديث يفيد أنه لإسلامه لم يتعرض له، وجعل إسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه. والقول بأن هذه الكلمة تقتضي قتله إلا أنه تركه لمراعاة التألف حتى لا يشتهر بين الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه؛ فإنه قد يؤدي إلى تنفر قلوبهم عن الإسلام: يأبى عنه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٦٢٤/٢

٦٤- بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

بالمعجمة واللام المهملة المفتوحات. (ك)

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

(ابن مسرهد. (قس) — هو ابن عبد الله. (قس) — ابن بشر. (ك) — ابن أبي حازم — هو ابن عبد الله البجلي — بالمهملتين قبيلة جرير. (ك))

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ[٣] الْيَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي[٤] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(العنزي — ابن سعيد القطان — ابن أبي خالد. (قس) — ابن أبي حازم — ابن عبد الله — بفتح المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر: قبيلة من اليمن، ينسبون إلى خثعم بن أنمار. (قس) — ما كان من الحجر. (ك) — أي ما كان من الخشب. (ك) — وفي السابقة أن جريرا هو الذي أخبر النبي بذلك، وهو محمول على المجاز. (قس) — جمع راجل)

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ[٦] أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى[٧] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي[٨] بَعْدُ.

(حماد بن أسامة. (قس) — ابن أبي حازم. (قس) — ابن عبد الله البجلي. (قس))

قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا[٩] رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ:........................

(بفتح الموحدة وكسر الجيم: قبيلة. (ك) — جرير. (قس) — أي هدم بناءها — أي بالأزلام. (قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال حدثنا إلخ: ولأبي ذر: «عن إسماعيل». ٣. كعبة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكعبة». ٤. في: ولأبي ذر: «على».
٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. فارس: وفي نسخة بعده: «من». ٧. على: وفي نسخة: «في». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس». ٩. بها: وفي نسخة: «بهم».

سهر: قوله: ذو الخلصة: الذي فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد كما في «الفتح»: أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلده. قوله: «والكعبة اليمانية» بتخفيف الياء؛ لكونها باليمن، و«الكعبة الشأمية» هي التي بمكة، فحذف خبر المبتدأ الذي هو الكعبة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يقولون له: الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشأمية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة، فلا بدّ من التأويل بأن يقال: كان يقال لها: الكعبة اليمانية، والتي بمكة: الكعبة الشأمية، وقال القاضي: ذكر الشأمية غلط. أقول: يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ، والشأمية خبره، والجملة حال، ومعناها: والحال أن الكعبة هي الشأمية لا غير. انتهى كلام الكرماني قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأنها كانت يقال لها: اليمانية باعتبار كونها باليمن، والشأمية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشأم، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات: «اليمانية الكعبة الشأمية»، بغير واو، قال: والمعنى: كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا يقوي ما قلت؛ فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى. انتهى

قوله: ألا تريحني: بضم التاء من «الإراحة»، المراد بـ«الإراحة» راحة القلب؛ لأنه ما كان شيء أتعب له ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله، و«الأحمس» بالمهملتين بوزن «أحمر»، وهم إخوة بَجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٨٢٣. قوله: هاديا مهديا: قيل: فيه تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا، قيل: معناه: كاملا مكملا، وقيل: هاديا لغيره ومهديا لنفسه، فلا تقديم ولا تأخير. (إرشاد الساري) قوله: جمل أجرب: بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الأجرب إذا طلي بالقطران، أو هو كناية عن إذهاب بهجتها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦ في «الجهاد». قوله: فيه نصب: أي في البيت نصب (بضمتين): حجر ينصب يذبحون عليه. «فأتاها» جرير، «فحرقها بالنار وكسرها» أي هدم بناءها. (إرشاد الساري) قوله: يستقسم بالأزلام: أي يطلب قسمته من الشر والخير بالقداح، قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَـٰمِ﴾ (المائدة: ٣)، كذا في «الكرماني».

لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدًا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

بتنوين الدال. (قس) — أي أن لا إله إلا الله. (قس) — اسمه حَصِين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - ابن ربيعة، كما في مسلم. (قس) — بتشديد الراء. (قس) أي دعا له بالبركة. (خ) — بكسر الراء جمع راجل أي ماش

٢/٦٢٥

٦٥- بَابٌ: غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ

هي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان. (ق)

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

قبيلتان باليمن. (ك) — هو محمد صاحب المغازي. (ك) — ابن رومان المزني — ابن الزبير — أي ذات السلاسل. (قس) — هي الثلاثة بطون من قضاعة. (تو)

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

الواسطي. (ك) — ابن مهران. (ك) — أي عمرو. (قس) — أي ﷺ — أي فعد النبي ﷺ رجالا آخرين بعد أسئلة أخرى لي. (مر) — أي في الفضل. (قس)

٢/٦٢٥

٦٦- بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،.............

هو عبد الله الأودي. (ك) — ابن أبي حازم. (قس) — البجلي — أي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما. (قس)

١. ولتشهدًا: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «ولتشهدنّ». ٢. جئت: وفي نسخة: «جئتك». ٣. فبرك: وللكشميهني وأبي ذر: «فبارك». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باليمن: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بالبحر».

ترجمة: قوله: **باب ذهاب جرير إلى اليمن**: قال الحافظ: ذكر الطبراني من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة. ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير: أن النبي ﷺ قال له: «يا جرير، إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة»؛ فإنه يشعر بتأخير هذه القصة جدا، وسيأتي في «حجة الوداع»: أن جريرا شهدها، فكأن إرساله كان بعدها، فهدمها، ثم توجّه إلى اليمن، ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: **ذات السلاسل**: بضم سين أولى وكسر ثانية: ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغةً: الماء السلسال، كذا ذكره في «المجمع» و«النهاية». وقال الكرماني: «ذات السلاسل» بالمهملة الأولى المفتوحة والمكسورة ثانيا، وسميت الغزوة بماء بأرض جذام يقال له: السلسل. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: وسميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا، وهي وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة، وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: سنة سبع. انتهى

قوله: **لخم**: بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة: قبيلة تنسب إلى لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد. و«جذام» بضم الجيم وخفة الذال المعجمة، قبيلة تنسب إلى عمرو بن عدي أخي لخم. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: **بلي**: [بوزن علي] بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية: قبيلة من قُضاعة، بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة، وهو أبو حي من اليمن. «وعذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء: قبيلة يمنية. «وبني القَين» بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون كذلك، هكذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين، وأمره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمتَ علي مددا وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وسار حتى وطئ بلاد بلي وعذرة. انتهى

قوله: **جيش ذات السلاسل**: [قال القاضي: «السلاسل» رمل منعقد بعضه ببعض، فسمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك. (المرقاة والطيبي ولمعات التنقيح)] وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: «فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟» وعند البيهقي: «قال عمرو: فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لي عنده، فأتيته حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس...؟». (إرشاد الساري) قوله: **ذهاب جرير**: أي ابن عبد الله البجلي إلى أهل اليمن؛ ليقاتلهم ويدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. والظاهر كما في «الفتح»: أن هذا غير ما بعثه إلى هدم ذي الخلصة. (إرشاد الساري) ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب. (فتح الباري) قوله: **ذا كلاع**: بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة، الحميري، كان رئيسا في قومه مطاعا. «ذو عمرو» كان أيضًا من رؤساء اليمن ومقدمهم، أقبلا مسلمَين إلى النبي ﷺ، و لم يصلا إليه. (الكواكب الدراري) قوله: **أحدثهم**: [أي حين أقبل جرير إلى المدينة بعد قضاء حاجته، وكانا أيضًا قد عزما إلى المدينة. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ! فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَآمَرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

(أي راضون. (قس) — أي ذو كلاع وذو عمرو. (قس) — المخبر جرير — جمع باعتبار من معهما أو أن أقل الجمع اثنان. (قس) — أي بعد هذا الأمر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو. (قس) — لعل المراد الإيمان بسببه. (خ) — أي في أمير آخر. (ك) — أي الإمارة. (قس) — أي الخلفاء)

٦٧- بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه

٦٢٥/٢ (أحد العشرة)

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، ....

(ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — الأنصاري. (قس) — سنة ثمان. (قس) — قال وهب — أي مؤثرا. (ك))

---

١. له: وفي نسخة: «لهم». ٢. جئنا: وفي نسخة: «أجبنا». ٣. بك: وفي نسخة: «لك». ٤. تآمرتم: وفي نسخة: «تأمّرتم».
٥. كانوا: وفي نسخة: «كانت». ٦. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «بن الجراح رضي الله عنه». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٨. بعث: ولأبي ذر قبله: «لما». ٩. فكنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكنا». ١٠. يقوتنا ... قليل: ولأبي ذر: «يُقوِّتنا قليلا قليلا» [لأبي ذر من «التقويت». (إرشاد الساري)]. ١١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب غزوة سيف البحر إلخ: هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء، أي ساحل البحر. قوله: «وهم يتلقون عيرا لقريش...»، هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «نرصد عير قريش». وذكرها ابن الجوزي في «التلقيح» بعد عمرة القضاء قبل فتح مكة، وذكرها صاحب «المجمع» في سنة ثمان، وإليه يظهر ميل البخاري، لكن مال الحافظ في موضع من «الفتح» إلى أنها في السنة الثانية إذ قال: زعم الواقدي أن هذه القصة كانت في رجب سنة ثمانٍ، وهو عندي خطأ ... إلى أن قال: ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك - أي كونها في السنة الثانية - بقول جابر في رواية مسلم: إنهم خرجوا في غزوة بُواط، فذكر فيها قصة الحوت نحو حديث الباب، وغزوة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش، فبلغ بواطا - وهي جبال جهينة مما يلي الشأم، بينها وبين المدينة أربعة برد - فلم يلق أحدا فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة في من معه يرصدون العير المذكور. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان اتسع حالهم بفتح خيبر وغيرها. «والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر، فيترجح ما ذكرته. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عندي أن يقال: إنهم خرجوا ابتداء لعير قريش، ثم أفرد ﷺ أبا عبيدة ومن معه بعثا إلى جهينة، فتجتمع الروايتان. وما أيد به الحافظ كلامه من زمان العسرة يشكل عليه أن غزوة تبوك كانت بعد فتح مكة بلا خلاف، وتسمى جيش العسرة، وللتوجيه مساغ. ومال الزيلعي تبعا لعبد الحق أنهما قصتان. وتعقب كلامه الحافظ في «الفتح»، ومال إلى توحيدهما. انتهى من «الأوجز» وتقدم ذكر غزوة بواط في أول «المغازي».

سهر: قوله: لقد مر على أجله: جواب الشرط مقدر، أي إن أخبرتني بهذا أخبرك بهذا، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين سرا، أو أنه كان في الجاهلية كاهنا، أو أنه صار بعد إسلامه محدَّثا أي بفتح الدال. قلت: وسياق الحديث يدل على ما قررته؛ لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله، ولو كان ذلك مستفادا من غيره لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك. (فتح الباري مختصرا) قوله: تآمرتم: بمد الهمزة من التفاعل أي تشاورتم، والائتمار: المشاورة. وفي بعضها: من التفعل أي أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح».
قوله: سيف البحر: بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله. قوله: «وهم يتلقون» أي يرصدون. «والعير» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. و«أبو عبيدة» مصغرا عامر بن عبد الله الجراح الفهري القرشي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فكان: أي الذي جمعه «مزودي تمر» و«المزود» بكسر الميم وسكون الزاي: ما يجعل فيه الزاد. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: يقوتنا: هو من الثلاثي ومن التفعيل، و«القوت» وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. وقوله: «قليلا» هو بالنصب، وفي بعضها كتب بدون الألف، وهو لغة ربيعة، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: لقد وجدنا فقدها: أي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمئنان لم يحصل بعد فقدها. (الخير الجاري)

فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّـرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا[1] الْقَوْمُ ثَمَانَ[2] عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا[3] أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَعْضَائِهِ[4] فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ[5] فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحْلًا[6] وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ[7] جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ[8]، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ[9]: نُهِيتُ.

(حواشي بين السطور: سهر: اسم جنس لجميع السمك — بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء: جبل صغير. (قس) — بكسر المعجمة وفتح اللام. (ك) — القياس «فنصبتا» بالتاء. (قس) — مبنيا للمفعول. (قس) — بتخفيف الحاء ولأبي ذر بتشديدها. (قس) — المديني — ابن عيينة. (قس) — الأنصاري — ننتظر — بفتح الميم. (قس) — أي شحمه — هو قيس بن سعد بن عبادة. (قس) — أي ابن عيينة. (قس) — سقط لأبي ذر. (قس) — أي لما رجعوا. (قس) — هو ابن دينار — جمع «جزور»، وهو البعير ذكرا كان أو أنثى. (قس) — عن ذلك لأجل قلة الظهر. (قس) — أي سعد بن عبادة — حتى لا يفنى الإبل. (خ))

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى[10] الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. فَأَخْبَرَنِي[11] أَبُو الزُّبَيْرِ...........................

(حواشي بين السطور: ابن مسرهد — ابن سعيد القطان. (قس) — عبد الملك بن عبد العزيز. (قس) — ابن دينار — مبنيا للمفعول. (قس) — مر وجه تسميته به. (خ) — في العظم. (قس) — قال ابن جريج. (قس) — بالسند السابق. (قس))

١. منها: وفي نسخة: «منه». ٢. ثمان: ولأبي ذر: «ثماني». ٣. أميرنا: ولأبي ذر: «وأميرنا». ٤. أعضائه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أضلاعه». [وفي بعضها: «من أعضائه»، ولكل وجه حسن. (الخير الجاري)]. ٥. أضلاعه: وللأصيلي: «أعضائه». ٦. رحلا: وفي نسخة: «رجلا». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٨. نحرت: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فألقى: ولأبي ذر بعده: «لنا». ١١. فأخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «وأخبرني».

سهر: قوله: فإذا حوت: اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها. (فتح الباري) قوله: ثمان عشرة ليلة: وفي رواية عمرو بن دينار: فأكلنا منه نصف شهر. وفي رواية أبي الزبير: فأقمنا عليها شهرا. ويجمع بأن الذي قال: ثماني عشرة، ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: نصف شهر ألقى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. (فتح الباري) قوله: الخبط: بالحركة: الورق الساقط بمعنى مخبوط. و«الودك» بفتح الواو والدال: الشحم. (إرشاد الساري) قوله: ثابت إلينا أجسامنا: بالمثلثة وبعد الألف موحدة ففوقية، أي رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر برقم: ٢٤٨٣. قوله: قال نهيت: بضم النون مبنيا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة. وتكرر قوله: «انحر» أربع مرات، ورواه الحميدي في «مسنده» فيما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه بلفظ: عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط، فأصاب الناس جوع قال لي: انحر ...، فذكره. (إرشاد الساري)
قوله: العنبر: قال في «التوشيح»: «العنبر»: سمكة كبيرة، و«العنبر المشموم»: رجيعها، وقيل: يوجد في بطنها، طولها خمسون ذراعا. انتهى وفي «سيرة الحلبي»: لما رأى قيس بن سعد ابن عبادة ما بالمسلمين من جهد الجوع، قال قائلهم: والله، لو لقينا عدوا ما كان منا حركة إليه؛ لما بالناس من الجهد. قال قيس: من يشتري مني تمرا أوفيه له بالمدينة بجزر يوفيها إلي ههنا؟ فقال له رجل من أهل الساحل: أنا أفعل. فاشترى خمس جزائر، قال عمر ﷺ: كيف يدان ولا مال له؟ إنما المال لأبيه سعد. وأخذ قيس الجزر، فنحر لهم منها ثلاثة في ثلاثة أيام، وأراد أن ينحر لهم في اليوم الرابع ونهاه أبو عبيدة، وقال له: عزمت عليك أن لا تنحر، أتريد أن تخفر ذمتك؟ أي لا يوفى لك بما التزمت، ولا مال لك. فقال قيس: أترى أبا ثابت - يعني والده سعدا - يقضي ديون الناس ويطعم في المجاعة ولا يقضي دينا استدنته لقوم مجاهدين في سبيل الله؟ فلما قدم قيس قال له سعد: ما صنعت في مجاعة القوم؟ قال: نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نُهيت. قال: ومن نهاك؟ قال: أميري أبو عبيدة. قال: ولِمَ؟ قال: زعم أنه لا مال لي، إنما المال لأبيك. فقلت له: أبي يقضي عن الأباعد ويحمل الكلّ ويطعم في المجاعة، ولا يصنع هذا بي؟ فَلَانَ لموافقتي، فأبى عليه عمر بن الخطاب إلا التصميم على المنع. فقال سعد لولده قيس: لك أربع حوائط - أي بساتين - أدناها ما يتحصل منه خمسون وسقا. ثم إن قيسا وفى لصاحب الجزر، وحمله - أي أعطاه ما يركبه - وكساه. فبلغ النبي ﷺ ما فعل قيس، فقال: «إنه في بيت جود، إن الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت». انتهى مختصرا ملتقطا

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﵁ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَآتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

بمد الهمزة أي أعطاه. (قس)

٦٨- بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ ﵁ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٦٢٦/٢

من الهجرة. (قس)

٤٣٦٣- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

العتكي البصري. (تو) — ابن سليمان — ابن عوف. (قس)

لأن الناس في الجاهلية كانوا يطوفون عراة، كما مر برقم: ١٦٦٥

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً: سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

المصري — ابن يونس — السبيعي — ابن عازب

(النساء: ١٧٦) هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه. (مج)

٦٩- بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

٦٢٦/٢

ابن مرة

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ:

الفضل بن دكين — الثوري — جامع بن شداد. (قس)

---

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. فآتاه إلخ: وللأصيلي وأبي الوقت: «فآتاه بعض ببعضهم منه». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. لا يحج: ولأبي ذر: «أن لا يحج». ٥. لا يطوفن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يطوف».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. سورة: وفي نسخة: «آية».

ترجمة: قوله: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظة «باب». قال الحافظ: كذا جزم به، ونقل المحب الطبري عن «صحيح ابن حبان» أن فيه عن أبي هريرة: لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة، وأمّر أبا بكر في تلك الحجة. قال المحب: إنما حج أبو بكر سنة تسع و«الجعرانة» كانت سنة ثمان، قال: وإنما حج فيها عتاب بن أسيد، كذا قال. وكأنه تبع الماوردي؛ فإنه قال: إن النبي ﷺ أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح، والذي جزم به الأزرقي في «أخبار مكة» خلافه، فقال: لم يبلغنا أنه استعمل في تلك السنة على الحج أحدا، وإنما ولّى عتابا إمرة مكة، فحج المسلمون والمشركون جميعا، وكان المسلمون مع عتاب؛ لكونه الأمير.

قلت: والحق أنه لم يختلف في ذلك، وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر ﵁؟ فذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد: أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل»، ومن عدا هذين إما مصرّح بأن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة كالداودي، وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي، وتبعهم جماعة. وإما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد، [كذا في نسخة «الفتح» التي بأيدينا، وعلى هذا لا يتم التقريب. (ز)] وبه جزم الأزرقي، ويؤيده أن ابن إسحاق صرّح بأن النبي ﷺ أقام بعد أن رجع من تبوك رمضانَ وشوالًا وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة، فيكون حجه في ذي الحجة على هذا، والله أعلم. وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاث مائة من الصحابة، وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة. اهـ

وقال العلامة العيني: ولم يختلف في أن حجه كان في سنة تسع، ولكنهم اختلفوا في أي شهر حج أبو بكر، فذكر أقوالًا ثلاثة، كما تقدم في كلام الحافظ من أنها في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، والقول الثالث: السكوت. وتقدم شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع» في أول «بدأ الخلق» تحت قوله: «إن الزمان استدار كهيئته».

قوله: باب وفد بني تميم: وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العلامة العيني: شرع البخاري من ههنا في بيان الوفود.

سهر: قوله: فأكله: فيه: أن ميتة الحوت حلال. قال في «الهداية»: ويكره أكل الطافي منه، وقال مالك والشافعي: لا بأس به؛ لإطلاق ما روينا، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث [وهو قوله ﷺ: «والحل ميتته».] ولنا ما روى جابر ﵁ عنه ﷺ أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوا، وما لفظه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر؛ ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه بغير آفة. قوله: كاملة: استشكل هذا من حيث إنه نزلت شيئا فشيئا، فالمراد بعضها أو معظمها، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية. (إرشاد الساري) قوله: آخر سورة: وفي بعضها: «آخر آية»، وهو الظاهر، والأول محتاج إلى التأويل كجعل «السورة» بمعنى قطعة من القرآن، ويحتمل أن يقال: إن ضمير «نزلت» عائد إلى الآخر، وتأنيثه مكتسب من تأنيث المضاف إليه أو آخر أبعاض سورة نزلت، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة الآية التي في «براءة»، وهي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ (التوبة: ٢٨) لما وقع في حجته. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: وفد بني تميم: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد: وافد، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة أو الاسترفاد. قال القسطلاني: وكانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها. انتهى

أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرِيءَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

٢/٦٢٦

٧٠- بَابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ»، أَوْ: «قَوْمِي».

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ.

(حواشي بين السطور: أي المال — بدخول الجنة. (قس) — وإنما جئنا للاستعطاء. (قس) — بدخول الجنة. (قس) — ترجمة — محمد صاحب المغازي. (قس) — مصدر مضاف لفاعله ومفعوله: «بني العنبر». (قس) — مفعول لمصدر هو قوله: «غزوة» — أي من خصال — ذكّر الضمير باعتبار اللفظ وأنثه في «يقولها» باعتبار «الثلاث» — إذا خرج — لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في إلياس بن مضر. (قس) — بغير تنوين — وكان على عائشة نذر عتق من ولد إسماعيل. (قس) — عبد الله. (قس) — عبد الملك — عليهم. (قس) — وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحد. (قس) — أي تجادلا وتخاصما. (قس) وسيجيء في «التفسير» بحضرته ﷺ. (قس) — أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. (قس) — أي الآية إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾. (ك) — (الحجرات: ١))

---

١. باب: وفي نسخة: «باب غزوة عيينة». ٢. نساء: وللكشميهني وأبي ذر: «سِباء» [بسين مكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري)].

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سمعته: وللأصيلي: «سمعتهن». ٥. فيه: وللأصيلي: «فيهم». ٦. فيهم: ولأبي ذر والكشميهني: «منهم».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن إلخ: قال العلامة العيني بعد ذكر لفظ «باب»: أي هذا باب، ولا يُعرَب إلا بهذا التقدير؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب، وهذا كالفصل لما قبله. اهـ. فكأنه جعله بابا بغير ترجمة، ولم يتعرض الحافظ والقسطلاني لذلك.

سهر: قوله: نفر من بني تميم: أي عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة سنةَ تسع. (إرشاد الساري) قوله: فريء: بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة، ولأبي ذر: «فرُئِي» بضم الراء وكسر الهمزة فتحتية، وفي «بدء الخلق»: «فتغير وجهه» أي أسفًا عليهم لإيثارهم الدنيا. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٩٠ في أول «بدء الخلق».

قوله: بعثه النبي ﷺ: لما قيل - فيما ذكر الواقدي -: إنهم أغاروا على الناس من خزاعة، فأغار عليهم عيينة ومن معه، وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري. قوله: «أصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء» وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا، وإحدى عشرة امرأة، وثلاثين صبيا، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: سبية: بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية، أي: جارية سبية. (إرشاد الساري) ومضى برقم: ٢٥٤٣ في «العتق». قوله: قوم: [بالكسر بحذف ياء المتكلم. (الكواكب الدراري)]

* * * *

٢/٦٢٦

٧١- بَابٌ: وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

هي قبيلة كبيرة. (قس، ك)

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي[١] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو عَـامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي جَمْـرَةَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ لِي جَرَّةً تَنْتَبِذُ لِي نَبِيذًا[٣]، فَأَشْرَبُهُ[٤] حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى[٥]».

(ابن إبراهيم ابن راهويه. (قس) — عبد الملك بن عمرو. (قس) — بفتح المهملة الأولى والقاف. (ك) — ابن خالد السدوسي. (قس) — بالجيم الضبعي. (قس) — شربا. (قس) — ابن عباس — القدمة الثانية. (قس))

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

(بلفظ الأمر. (قس) — فيه دلالة على تقدم إسلامهم على مضر. (قس) — لحرمة القتال فيها عندهم؛ تعظيما لها وتسهيلا للزوار. (قس) — أي مَن خلفنا مِن قومنا. (قس) — بالجر بدلا من «أربع» الأولى. (قس) — زاد في «الإيمان»: «وأن محمدا رسول الله». (قس) — أي الخشب المنقور — الجرة الخضراء — المطلي بالزفت، وهو القير)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تَنتبذ لي نبيذا: وفي نسخة: «يُنتبذ لي فيها نبيذ».
٤. نبيذا: وفي نسخة: «فيها»، وفي نسخة: «فيها نبيذٌ». ٥. ولا ندامى: وفي نسخة: «ولا الندامى».

ترجمة: قوله: **قدم وفد عبد القيس إلخ**: قال القسطلاني: أي المقدمة الثانية، وهكذا في بين سطور نسخ الهندية، والصواب عندي المقدمة الأولى، كما تقدم عن «الفتح».

سهر: قوله: **وفد عبد القيس**: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، ينتسبون إلى عبد القيس بن أفصى (بسكون الفاء بعدها مهملة على وزن «أعمى») ابن دُعْمِيّ (بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم فتحية ثقيلة) ابن جَدِيلة (بالجيم وزن «كبيرة») ابن أسد بن ربيعة بن نزار. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **تَنتبذ لي**: بفتح فوقية، و«نبيذا» بالنصب. قال ابن حجر: أسند الفعل إلى الجرة مجازا، وقال بعضهم: لعل جارية تنتبذ، وفي بعضها: «يُنتبَذ» بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: **جر**: بفتح الجيم وتشديد الراء: جمع جَرَّة، كـ«جرار»، تقديره: إن لي جرة كائنة في جملة جرار. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: **خشيت أن أفتضح**: مقصوده أنه إذا شرب الكثير منه يخاف أن يظهر منه ما يظهر من السكارى وافتضح به، وحاصل جواب ابن عباس على ما هو المتبادر منه: أنه نهي عن ذلك، وأنه أشار إلى أن المنبوذ إذا بلغ حد السكر فهو منهي عنه؛ فإن النهي عن اتخاذ الأواني المذكورة إنما هو لأجل النهي عما شربوا من الخمور التي كانت فيها. (الخير الجاري)

قوله: **قدم وفد عبد القيس**: أي القدمة الثانية، وكانوا ثلاثة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، وأما ما جاء من أنهم كانوا أربعين، فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤوسهم، ولذا كانوا ركبانا والباقون أتباعا. (إرشاد الساري) قوله: **مرحبا بالقوم**: مأخوذ مِن «رحُب رُحْبا» بالضم، إذا وسع. وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره، والمعنى: رحبتم رُحْبًا وسَعةً. وقوله: «غير» حال من القوم، والعامل فيه الفعل المقدر العامل في «مرحبا» أي قدمتم غير خزايا، جمع «خَزْيان» مِن «الخزي»، وهو الذل والإهانة. قوله: «ولا ندامى» جمع «نَدْمان» بمعنى «نادم»، أو جمع «نادم» على غير قياس؛ إذ قياسه: «نادمين»؛ ازدواجا لـ«الخزايا»، والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلا أو ندما، ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي» و«السيد».

قوله: **وأن تعطوا من المغانم الخمس**: قال القاضي عياض: وإنما لم يذكر الحج؛ لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر. انتهى أو لكونه على التراخي؛ لعدم استطاعتهم له من أجل كفار «مضر»، أو لم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: في الحديث إشكالان: **أحدهما** أن المأمور به واحد، والأركان تفسير للإيمان بدلالة قوله: «أتدرون ما الإيمان؟». **وثانيهما**: أن الأركان (أي المذكورة) خمس، وقد ذكر أربعة (أي أولا). **وأجيب عن الأول** بأنه جعل الإيمان أربعا؛ نظرا إلى أجزائه المفصلة. **وعن الثاني** بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصوبا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وكأن ما سواه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم: «الله ورسوله أعلم». انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري: أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت». انتهى وبهذه الرواية تندفع الإشكالات وترجع إليه التأويلات.

وقال السيد جمال الدين: قيل: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال؛ لأنه إن قرئ: «وإقامُ الصلاة» بالرفع على أنها معطوفة على شهادة؛ ليكون المجموع من الإيمان: فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله: «الإيمان» يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا. وعلى التقدير الثاني بأنه عدّ الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار «مضر»، وكانوا أهل جهاد وغنائم. انتهى والأظهر اختيار الجر، والمجرورات الأربعة بالعطف هي المأمورات، ويكون ذكر الإيمان لشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله. انتهى كلام القاري ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣ في «الإيمان».

قوله: **ما انتبذ في الدباء**: بضم الدال وتشديد الموحدة: القرع، و«النقير»: أصل خشب ينقر فينبذ فيه، و«الحنتم»: الجرة الخضراء، و«المزفت»: المطلي بالزفت. والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا، بل النقع فيها والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تُسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها تغيّر النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء؛ فإن التغير يحدث فيه على مهل، قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة».

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ[١]، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا[٢] وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ[٣]: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ[٤] خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

(أبي جمرة: بالجيم والراء الضبعي، اسمه نصر — الحي: بالنصب على الاختصاص. (خ) — نخلص: أي نصل)

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا[٦] أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا[٧]، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا[٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

(يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي — ابن وهب: عبد الله المصري — عمرو: ابن الحارث. (قس) — وقال بكر: وصله الطحاوي. (قس) — اقرأ: أي كريبا — قال ابن عباس: بالسند السابق. (قس) — عنهما: أي عن الركعتين. (قس))

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي[٩] أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

(أرسلوني: أي به. (قس) — فقالت: وعند الطحاوي: فقالت عائشة: ليس عندي ولكن حدثتني أم سلمة. (قس) — أبي أمية: هو والد أم سلمة. (قس) — عبد القيس: هو موضع الترجمة. (قس) — مر الحديث مع بيانه في برقم: ١٢٣٣ في «باب السهو»)

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ[١٠] طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى[١١] مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

(الجعفي: المسندي — أبو عامر: ابن عمرو — جمعت: جمّع القوم تجميعا أي شهدوا الجمعة. (ع) — بجواثى: موضع باليمامة. (ك))

---

١. شهر حرام: وفي نسخة: «شهر الحرام». ٢. بها: وفي نسخة: «ها».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لله: وفي نسخة: «إلى الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. وإنا: ولأبي ذر: «فإنا». ٧. تصليهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «تصلينهما»، وفي نسخة: «تصليها».

٨. عنها: وللكشميهني: «عنهما». ٩. أبي: وفي نسخة: «بني». ١٠. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ١١. بجواثى: وفي نسخة بعده: «يعني قرية».

سهر: قوله: وأن تؤدوا إلخ: [فإن قلت أسقط في هذا الطريق الصوم؟ قلت: لعل القصة وقعت مرتين أو نسيه الراوي. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبي جمرة: [بالجيم، نَصر بن عمران الضُّبَعي.] قوله: بجواثى: بضم الجيم وتخفيف الواو - وقد يهمز - وفتح المثلثة الخفيفة، «يعني قرية من البحرين» وسقط لأبي ذر «يعني قرية»، وحكى الجوهري وابن الأثير والزمخشري: أن جواثى اسم حصن بالبحرين، وهو لا ينافي كونها قرية، كذا في «القسطلاني». وتقدم الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٦ في «باب الجمعة».

٧٢- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ﷺ ٦٢٧/٢

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا وَاللهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ..............

(حواشي بين السطور: ابن حنيفة بن النعمان – أي ابن سعد – هو الأرض المرتفعة، من تهامة إلى العراق. (ك) – أي فرسان خيل، على حذف مضاف. (قس) – لأنك لست ممن تظلم، بل تحسن وتنعم. (قس) – أي مربوطا – أي فرسانك. (ك) – بخير الدنيا والآخرة – لم أعرف اسمه. (قس) – فيه حذف، أي والله لا أرجع إلى دينكم. (قس) – الصقع المعروف شرقي الحجاز. (مج) ومر برقم: ٤٦٢ – تابعي صغير. (قس) – الحكم بن نافع – ابن أبي حمزة – هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. (قس) – ابن مطعم. (قس))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٣. ذا دم: وللكشميهني: «ذا ذمّ».
٤. فتركه: وفي نسخة: «فترك». ٥. نخل: وفي نسخة: «نَجْلٍ» [بالجيم، أي ماء مستنقع. (إرشاد الساري)].
٦. وأنا: وفي نسخة: «وإني». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبوت: وفي نسخة: «صَبأتَ». ٩. تأتيكم: وفي نسخة: «يأتيكم».

ترجمة: قوله: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ﷺ:وأما ثمامة بن أُثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة، ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكأن البخاري ذكرها ههنا استطرادا. انتهى من «الفتح» قلت: وذكر صاحب «الخميس»: وكانت غيبته في تلك السرية تسع عشرة ليلة، وكان معه ثمامة بن أثال الحنفي سيد اليمامة أسيرا، فربط بسارية من سواري المسجد. اهـ قلت: ولذا ذكر البخاري هذا الحديث في «باب ربط الأسير في المسجد» مختصرا. قال العلامة العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقال بعد ذكر الحديث الثاني: مطابقته للجزء الأول من الترجمة؛ لأن مسيلمة قدِم في وفد بني حنيفة. قال ابن إسحاق: ادعى مسيلمة النبوة سنة عشر، وقدِم مع قومه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: «وقدِمها في بشر كثير ...» قال الواقدي: كان معه من قومه سبعة عشر نفسًا. وقال الحافظ بحثا على قصة قدومه: يحتمل أن يكون مسيلمة قدِم مرتين ... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه.

سهر: قوله: وفد بني حَنِيفة: أما حنيفة فهو ابن لجيم – بالجيم – ابن مصعب بن علي بن بكر بن وائل. وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وقد كان وفد بني حنيفة – كما ذكره ابن إسحاق وغيره – في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة، وأما ثمامة بن أثال فهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكأن البخاري ذكر ههنا استطرادا. (فتح الباري) قوله: ذا دم:أي من هو مطالب بدم، أو صاحب دم مطلوب. ويروى: «ذا ذم» بمعجمة وشدة ميم أي ذا ذمامة وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها، كذا في «المجمع»، ومر برقم: ٤٦٢ في «كتاب الصلاة» في «باب الاغتسال إذا سلم ...». قوله: فبشره رسول الله ﷺ: بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام. (إرشاد الساري)
قوله: صبوت:أي خرجت من دين إلى دين. «قال لا» أي ما صبوتُ «ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ» وهذا من أسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأنكم لستم على دين فأخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين. (إرشاد الساري) قوله: أسلمت مع محمد:[أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة. (فتح الباري)] قوله: لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلخ: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

(كان صاحب النيرنجات، كما برقم: ٣٦٢٠ — الخلافة. (قس) — أي بني حنيفة. (قس) — خطيب الأنصار — بفتح المعجمة وتشديد الميم آخره مهملة، الخزرجي. (ك) — أي من النخل. (قس) — من الجريد. (قس) — عن طاعتي. (قس) — ليهلكن. (قس) — أعتقدك — لأظنك. (غ) — بضم الهمزة — أي في المنام كما سيجيء — ابن قيس)

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

(أي قُلبين — بتشديد الياء بالتثنية. (قس) — لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه. (قس) — قتله فيروز كما سيجيء — قتله الوحشي يوم اليمامة في خلافة الصديق)

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

(هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر المروزي. (قس) — ابن همام الصنعاني. (قس) — ابن راشد — هو ابن منبه — أي فتح بلادها وأخذ خزائن أمرائها. (مر) — في النوم — صاحبها هو العنسي — هو مسيلمة الكذاب)

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، ....

(عمران بن ملحان، أسلم زمن النبي ﷺ و لم يره. (قس))

---

١. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. محمد: وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني بعده: «الأمر». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. فأوحي: وللكشميهني: «فأوحى الله». ٥. خير: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «أخير»، وللكشميهني وأبي ذر: «أحسن».
٦. وأخذنا: وفي نسخة: «فأخذنا».

سهر: قوله: **قدم مسيلمة الكذاب**: بكسر اللام، ابن ثمامة بن بكير - بالموحدة - ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، وكان فيما قاله ابن إسحاق ادعى النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال عياض: وكان مسيلمة حينئذٍ يظهر الإسلام، وإنما أظهر كفره بعد ذلك. قوله: **في بشر كثير**: ذكر الواقدي أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا، فيحتمل تعدد القدوم، كذا في «الفتح». قوله: **فأقبل إليه**: [ليتألفه وقومه رجاء إسلامه، وليبلغه ما أنزل إليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) أو أقبل إليه لرد سؤاله وزجره، كما يدل عليه قوله: «لوسألتني ...»، وكان كذلك، قتله الله عزوجل يوم اليمامة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **ولن تعدو أمر الله**: أي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدرته في شقاوتك، وبأنك جهنمي مقتول، ملتقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«مجمع البحار».
قوله: **يجيبك**: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله لمسيلمة، وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: **فأهمني شأنهما**: أي أحزنني. قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات الحلي اللائقة بالنساء تُعبَّر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم. انتهى قوله: **فنفختهما فطارا**: فيه إشارة إلى اضمحلال أمرهما. قوله: «يخرجان ...» أي يُظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه ﷺ، أو المراد بعد دعواي النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. و«العنسي»: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالمهملة، اسمه الأسود، وقيل: عَبْهلة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن كعب. (الكواكب الدراري)

قوله: **فأولتهما كذابين**: قال الطيبي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين - والعلم عند الله تعالى - أن السوار تشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصدّه عن أمره. قوله: **فكبُرا**: [بضم الموحدة، أي ثقلا علي لكراهة نفسي إليهما. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: **فنفختهما**: [نبه بالنفخ على استحقار شأن الكذابين وعلى أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء. (شرح الطيبي)]
قوله: **صنعاء**: بلدة باليمن، وصاحبها الأسود العنسي، تَنبّأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ، «فقال ﷺ: فاز فيروز»، كذا في «الطيبي» و«المرقاة».
قوله: **وصاحب اليمامة**: بفتح التحتية وتخفيف الميم، بلدة باليمن على أربع مراحل من مكة، وصاحبها مسيلمة الكذاب، قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، كذا في «الكرماني» وغيره.
قوله: **هو خير منه**: وفي بعضها: «أخير»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أحسن»، والمراد بالخيرية والأحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الأحجار المستحسنة. (إرشاد الساري)

فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الْأَسِنَّةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

تفسير لسابقه. (قس) أي في شهر رجب

٤٣٧٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

مهدي بالسند السابق. (قس) أي ظهوره على قومه بفتح مكة. (قس) بدل من «النار» بتكرار عامل. (ك)

٧٣- بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٦٢٨/٢

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ - أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

ابن كيسان. (قس) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. (قس) مصغرا. (ك) مكبرا، الربذي. (ك) أراد بهذا أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة، لا أخوه موسى؛ لأن موسى ضعيف جدا وعبد الله ثقة. (ف) مصغر «الكرز»، بالكاف والراء والزاي. (ك) أي مسيلمة من جريد النخل. (قس) بلفظ الخطاب فيهما. (ك) يعني أمر الحكومة يكون لك في حياتك، وبعدك يكون أمر الخلافة والحكومة لنا. (ك) بضم الهمزة، أي لأظنك. (قس) أي في المنام

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذُكِرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، ....

بالسند المذكور بضم الذال، والذاكر له أبو هريرة. (قس) بتشديد الياء. (قس) إلى

١. منصل: وللكشميهني: «مُنَصِّل». ٢. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٣. خليت بيننا: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «خَلَّينا بينك»، وللمستملي وأبي ذر: «خليتُ بينك». ٤. ذكر: وفي نسخة: «ذكرها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. وضع في يدي سواران: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وَضَع في يديّ إسوارين» [وفي نسخة: «إسواران»].

سهر: قوله: جثوة: مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة: القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (إرشاد الساري وفتح الباري والتنقيح)

قوله: فحلبنا: [حقيقة أو مجاز عن التقرب إليه بتصدقه له، قاله البرماوي كالكرماني. واستبعده في «الفتح» وقال: المعنى نحلبه عليه؛ ليصير نظير الحجر. (إرشاد الساري)]

قوله: منصل الأسنة: بلفظ الفاعل من «الإنصال»، وللكشميهني من «التنصيل»، أي يقولون: رجب مُنصل الأسنة؛ لأنهم كانوا ينزعون الأسنة فيه ولا يغزون ولا يُغير بعضهم على بعض، يقال: «أنصلتُ الرمحَ» إذا نزعت نصله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) قوله: يوم بعث: بضم الموحدة وكسر العين، ولأبي ذر: «بَعْث النبي ﷺ» بفتح الموحدة وسكون العين، أي اشتهر أمره. (إرشاد الساري) قوله: إلى مسيلمة: بدل من «النار» بتكرار العامل، وفيه إشارة إلى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد.

قوله: الأسود العنسي: هو ابن كعب «العَنْسي» بفتح المهملة وسكون النون، قيل: اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء، قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (الكواكب الدراري) وسيجيء بيانه في الصفحة الآتية.

قوله: ابنة الحارث: [بالمثلثة، امرأة من الأنصار من بني نجار. (الكواكب الدراري)] قوله: وهي أم عبد الله: [ابن عامر بن كريز بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس] قيل: الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر؛ لأنها زوجته لا أمه؛ لأن أم ابن عامر ليلى بنت أبي حثمة العدوية، وهو اعتراض متجه، ولعله كان فيه: «أم عبد الله بن عبد الله بن عامر» وأن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث، واسمها كَيِّسَة بتشديد التحتية بعدها مهملة، وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كريز، ولها منه أيضًا عبد الرحمن وعبد الملك، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب، وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها؛ لكونها كانت امرأته. (فتح الباري)

قوله: سواران: «السوار» من الحلي معروف، يكسر سينه وتضم، وجمعه «أسورة»، كذا في «المجمع»، يقال: بالفارسية باره، وفي بعضها: «إسواران» بكسر الهمزة وسكون السين، قال صاحب «الفتح»: وهي لغة فيه. قال القسطلاني: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وَضَع» بفتحتين «في يدي» بلفظ التثنية أيضًا، و«إسوارين»: بكسر الهمزة وسكون السين، منصوب بالياء على المفعولية.

فَفَظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

ابن عبد الله بن عتبة. (قس) — اسمه أسود الصنعاني، وقيل: اسمه عبهلة. (ع) — مر قريبا وبعيدا — قتله وحشي قاتل حمزة

٧٤- بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٦٢٩/٢ — ابن يونس. (قس)

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا[١] عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ، لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا[٢] لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا[٣] أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

البغدادي القنطري. (قس، ك) — ابن سليمان القرشي الكوفي — عمرو بن عبد الله. (قس) — الكوفي — ابن اليمان — ذكر أبو نعيم: أنه هو السيد، وعكس غيره. (ف) — ومن معهما — بتشديد النون. (ف) — أي للإمارة — كرره تأكيدا — مر بيانه برقم: ٣٧٤٥

٤٣٨١- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا[٥] رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ[٦] رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا[٧] النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس)

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

هشام بن عبد الملك — ابن الحجاج — الحذاء — هو عبد الله بن زيد

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فلاعنَّا: وللكشميهني: «فلاعننَا»، وفي نسخة: «فلاعنَّاه». ٣. لها: وفي نسخة: «له» [أي لقوله ﷺ].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. لنا: وفي نسخة: «معنا». ٦. إليكم: وفي نسخة: «معكم». ٧. لها: وفي نسخة: «له».

سهر: قوله: **ففظعتهما**: بفاء فظاء معجمة مكسورة فعين مهملة، مِن قولك: «شيء فظيع» أي شديد. قال ابن الأثير: هكذا روي متعديا، والمعروف: فَظِعتُ به أو منه، والتعدية من باب الحمل على المعنى لأنه بمعنى أكبرتهما وخِفتهما. قال في «المجمع»: هو بكسر ظاء، أي استعظمتُ أمرهما. انتهى

قوله: **العنسي الذي قتله فيروز**: وذلك أنه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة، وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، وكان معه - فيما رواه البيهقي في «دلائله» - شيطانان يقال لأحدهما: «سُحَيق» بمهملتين وقاف مصغرا، وللآخر: «شُقَيق» بمعجمة وقافين مصغرا أيضًا، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان ...، فذكر القصة في مواعدها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا، وقد سقته المرزبانةُ الخمرَ صِرفا حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة، فأتاه الوحي فأخبر أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر، كذا في «الفتح» و«إرشاد الساري»، وذكر مسيلمة مر برقم: ٤٣٧٥، وأيضًا مر ذكرهما برقم: ٣٦٢٠.

قوله: **أهل نجران**: بفتح النون وسكون الجيم: بلدة معروفة من اليمن، كانت منزلا للنصارى، وهي على سبع مراحل من مكة. قوله: «العاقب» بالمهملة والقاف والموحدة، اسمه عبد المسيح. و«السيد»: بفتح المهملة وكسر التحتية المشددة، اسمه الأيهم بفتح الهمزة وسكون التحتية والهاء، هما رجلان من أكابر نصارى نجران وسادالهم وحكامهم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **أن يلاعناه**: أي يباهلاه، وكان النبي ﷺ - فيما ذكره ابن سعد - دعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم، وفيه نزلت: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ الآية (آل عمران: ٦١). (إرشاد الساري)

قوله: **ولا عقبنا من بعدنا**: ثم قالا - بعد أن انصرفا و لم يسلما ورجعا وقالا: إنا لم نباهلك، فاحكم علينا بما تحب نصالحك، فصالحهم على ألف حلة في رجب، وألف حلة في صفر، ومع كل حلة أوقية -: إنا نعطيك ...، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **لكل أمة أمين**: [قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ قلت: قاله ﷺ حين بعثه إلى نجران بقرينة الحديث السابق. (الكواكب الدراري)]

٦٢٩/٢

٧٥- بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

موضع بين البصرة وعمان. (ع)

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي.

ابن عيينة — محمد التيمي — المراد به مال الجزية. (ع) — قاله جابر باعتبار أن وعده بمنزلة إعطائه، كذا في «الخير الجاري»

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

مرض — أي من العطاء

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

هو الباقر — هو ابن دينار بالسند السابق، مما وصله المؤلف في «الكفالة». (قس)

٦٢٩/٢

٧٦- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ[١] وَأَهْلِ الْيَمَنِ

سنة سبع عند فتح خيبر. (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

عبد الله بن قيس الأشعري. (قس)

---

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعَرِين» [في بعضها بحذف إحدى اليائين وتخفيف الثاني. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن: قال الحافظ: هو من عطف العام على الخاص؛ لأن الأشعريين من أهل اليمن، ومع ذلك ظهر لي أن في المراد بأهل اليمن خصوصًا آخر، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميري: أنه قدم وافدًا في نفر من حمير - وبالله التوفيق - ثم قال: كان قدوم أبي موسى عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة، ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قدم الثانية صحبةَ جعفر، والصحيح: أنه خرج طالبًا المدينةَ في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قدموا صحبته. وعلى هذا فإنما ذكره البخاري ههنا؛ ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود، ولو تباينت تواريخهم. ومِن ثَمّ ذكر «غزوة سيف البحر» مع أبي عبيدة بن الجراح، وكانت قبل فتح مكة بمدة.

وكنت أظن قوله: «وأهل اليمن» بعد «الأشعريين» من عطف العام على الخاص، ثم ظهر لي أن لهذا العام خصوصًا أيضًا، وأن المراد بهم: بعض أهل اليمن، وهم وفد حِمير، فوجدت في «كتاب الصحابة» لابن شاهين من طريق إياس بن عمير الحميري: «أنه قدم وافدًا على رسول الله ﷺ في نفر من حمير، فقالوا: أتيناك لنتفقه في الدين» الحديث. وقد ذكرت فوائده في أول «بدء الخلق»، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة؛ فإن قدوم الأشعريين كان مع أبي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر، وقدوم وفد حمير في سنة تسع، وهي سنة الوفود، ولأجل هذا اجتمعوا مع بني تميم. وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة النبوية من «الطبقات» للوفود بابا، وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن، وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن، وكلامه أجمع ما يوجد في ذلك، مع أنه ذكر وفد حِمير، و لم يقع له قصة نافع بن زيد التي ذكرتها. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: عمان: بضم المهملة وتخفيف الميم: بلد معروف بقرب البحرين، وأما الذي بالشأم فهو «عَمّان» بالفتح والتشديد. (الكواكب الدراري)

قوله: أقلت: بهمزة الاستفهام الإنكاري، و«أدوأ» روي بالهمز وغير الهمز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: جئته: يعني أبا بكر، فقلت له: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية. قوله: «عدها» أي الحثية، وقد مر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «الكفالة». (إرشاد الساري) وأيضًا برقم: ٣١٣٧ في «الخمس». قوله: وأهل اليمن: وهم وفد حمير، سنة الوفود سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة. (إرشاد الساري) قوله: هم مني وأنا منهم: كلمة «مِن» هي «من» الاتصالية، أي هم متصلون بي، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

سند: قوله: قال فأعطاني قال جابر فلقيت إلخ: يحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني»، أي بالآخرة، ويكون قوله: «فلقيت» بيانا لكيفية ذلك الإعطاء، ويحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني» فوعدني بالإعطاء، والله تعالى أعلم. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط؛ بناءً على قربهما، فكأن قصة البحرين قصتهما جميعا، والله تعالى أعلم.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا، مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

(المسندي — أبو إبراهيم السعدي — ابن سليمان — يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (قس) — زكريا — عمرو بن عبد الله السبيعي — النخعي الكوفي — الأشعري — هو أبو رهم أو أبو بردة. (قس) — أي أقمنا زمانا — بضم النون أي ما نظن. (قس))

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ. قَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. قَالَ[2]: إِنِّي حَلَفْتُ[3]: لَا آكُلُهُ. قَالَ: هَلُمَّ، أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

(الفضل بن دكين. (قس) — ابن حرب بن سلمة النهدي، له مناكير، مات سنة ١٨٧. (ك) — عبد الله بن زيد — ابن مضرب الجرمي. (قس) — معه — تعال — بالجزم. (قس) — الذي حلفته — من الثلاث إلى العشر. (قس) بالرفع على البدل من الضمير. (تن) — بضم الهمزة. (قس) — بتشديد الفاء)

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا[4] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!» قَالُوا[5]: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

(الباهلي البصري — النبيل — الثوري — وهم الأشعريون)

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ[7] ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا - وَأَشَارَ[8] بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حلفت: وفي نسخة بعده: «أن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وأشار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأشار».

سهر: قوله: أخي: هو أبو رهم أو أبو بردة. قوله: «من اليمن» أي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٦٣ في «مناقب عبد الله بن مسعود».

قوله: لما قدم أبو موسى: قال ابن حجر: إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان، ووهم من قال: أراد اليمن؛ لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن. انتهى والظاهر أنه أراد بالواهم الكرماني، قاله القسطلاني؛ لأن الكرماني قال: أكرم أبو موسى هذه القبيلة من جَرْم (بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة) حين قدم اليمن. انتهى قوله: يتغدى: بالغين المعجمة والدال المهملة، أي يأكل الغداء. قوله: «في القوم رجل» لم يسم، نعم في «الخمس» أنه من بني تيم الله أحمر، كأنه من الموالي. قوله: «فقذرته» بكسر الذال، أي كرهته واستقذرته. قوله: «فاستحملناه» أي طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل في غزوة تبوك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمس». قوله: بخمس ذود: بالإضافة وفتح الذال المعجمة: ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل. (إرشاد الساري) قوله: أجل: أي نعم، حلفت وحملتكم. وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب: «أفنسيت»، كذا في «القسطلاني». قوله: «ولكن لا أحلف على يمين» أي بيمين، أو المراد بها المحلوف عليه مجازا. (لمعات التنقيح) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمس».

قوله: فأعطنا: من المال. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أورده مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في «بدء الخلق» برقم: ٣١٩٠، والغرض منه قوله: «فجاء ناس من أهل اليمن»، واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع، وقدوم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعريين قدموا بعد ذلك.

قوله: إلى اليمن: أي إلى جهة اليمن، أي أهلها، لا من ينسب إليها ولو كان من غير أهلها، وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله: «الإيمان يمان» الأنصار؛ فإنهم يمانيو الأصل؛ لأن في إشارته إلى اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ، لا الذي كان أصلهم منها، وسبب الثناء عليهم بذلك إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له، ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيره. قوله: «الجفاء» بفتح الجيم والفاء ممدودا: التباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله: «وغلظ القلوب» بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (إرشاد الساري)

فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَهُنَا، هَهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

١. قرنا: وفي نسخة: «قَرنُ». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ههنا: وفي نسخة: «وههنا». ٤. يمانية: ولأبوي ذر والوقت: «يمانٍ».
٥. لو: وفي نسخة: «إن». ٦. يقرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ليقرأ»، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «فقرَأَ».
٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: الفدادين: يفسر على وجهين، أحدهما: أن يكون جمعا لـ«الفدّاد»، وهو الشديد الصوت، وذلك من دأب أصحاب الإبل. والوجه الآخر: أنه جمع «الفَدَّان»، وهو آلة الحرث، وذلك إذا رويته بالتخفيف. ويريد أهل الحرث، وإنما ذمهم؛ لأنه يشغل عن أمر الدين ويُلهي عن الآخرة. قوله: «من حيث يطلع قرنا الشيطان» أي من جهة المشرق، وحيث هو مسكن القبيلتين: «رَبيعة» بفتح الراء و«مضر»، وعبر عن المشرق بذلك؛ لأن الشيطان ينتصب في محاذاة المطلع حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٠٢ في «بدء الخلق». قوله: أرق أفئدة وألين قلوبا: الرقة: ضد القساوة والغلظة، والفؤاد: القلب، وقيل: باطنه، وقيل: ظاهره. والمعنى: هم أكثر رقة ورحمة من جهة الباطن، كذا في «المرقاة». قال في «المشارق»: الفؤاد والقلب لفظان بمعنى، كرر لفظهما؛ لاختلافه تأكيدا.
قوله: الإيمان يمان: أصله: «يَمَنِيٌّ»، حذف إحدى اليايين وعوض عنها الألف. و«الحكمة يمانية» بخفة الياء على الأصح المشهور، وحكي تشديدها، كذا في «اللمعات». المراد منه وصف أهل اليمن بكمال الإيمان، كذا في «الكرماني». قوله: يمانية: [بخفة الياء، فقلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة. (إرشاد الساري)] قوله: في قومك وقومه: أي في قومك بني أسد من الذم حيث قال ﷺ فيما سبق في «المناقب»: «إن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان». «وقومه» أي قوم علقمة، وهو النخع، قبيلة شهيرة من اليمن، أراد من الثناء فيما رواه أحمد والبزار عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم. (فتح الباري وإرشاد الساري)
قوله: عليه خاتم من ذهب: قال الكرماني: فإن قلت: خباب صحابي جليل، فلِمَ تختم بالذهب؟ قلت: لعل النهي عن التختم به لم يبلغ إليه قبل ذلك. انتهى قال القسطلاني: والظاهر أن خبابا يعتقد النهي للتنزيه، فنبه ابن مسعود على أنه للتحريم.

٧٧- بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ ﷺ ٦٣٠/٢

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ: عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي[٢] فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ[٣]، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقَالَ: هُوَ[٤] لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ[٥].

٧٨- بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ ٦٣٠/٢

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

٧٩- بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٦٣١/٢

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. غلام لي: وفي نسخة: «لي غلام». ٣. فبايعته: وفي نسخة: «وبايعته».
٤. هو: وفي نسخة: «هو حر». ٥. فأعتقته: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأعتقه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حجة الوداع: لا يذهب عليك أن الشراح استشكلوا ذكر «حجة الوداع» ههنا قبل «غزوة تبوك»، وجعلوا ذلك من تصرّف النساخ، كما سيأتي هناك. وفي «الفيض»: ولم يظهر لي وجه تقديمها على «غزوة تبوك» مع كونها في السنة التاسعة، وتلك في العاشرة. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف ﷺ قصد بذكره ههنا بعد الفراغ من بيان الوفود الإشارة إلى أن سلسلة الوفود انجرّت إلى «حجة الوداع»، ولذا لم يذكر بعدها وفدًا، كما ترى. وأما كونها بعد غزوة تبوك فكان معروفا بين العام والخاص، فلم يلتفت إلى ذلك، والله تعالى أعلم. ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب حديث ابن عمر سادس أحاديث الباب. قال القسطلاني تبعًا للحافظ: قد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع»؛ لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمانٍ، وحجة الوداع كانت سنة عشر. اهـ =

سهر: قوله: قصة دوس: بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة: قبيلة من اليمن. و«الطفيل» مصغر «الطفل»، أسلم بمكة، ورجع إلى بلده، ثم هاجر إلى المدينة مع قومه عامَ خيبر، ولم يزل بها حتى قُبِض النبي ﷺ، وقتل باليمامة شهيدا. (الكواكب الدراري) قوله: الطفيل: [يقال له: «ذو النور»؛ لسطوع نور بين عينيه حين دعا ﷺ له فقال: «اللهم نوِّر له». (إرشاد الساري)] قوله: اللّٰهمَّ اهد دوسا وأت بهم: دعا ﷺ بالهداية في مقابلة العصيان، والإتيان بهم في مقابلة الإباء. قال الكرماني: قال القسطلاني: فرجع الطفيل إلى قومه فدعاهم إلى الله، ثم قدم بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ بخيبر، فنزل المدينة بسبعين أو بثمانين بيتا من دوس قد أسلموا. انتهى

قوله: عنائها: بفتح العين والنون والمد، أي تعبها. قوله: «دارة الكفر» هي دارة الحرب، و«الدارة» أخص من «الدار»، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: ٢٥٣٠ في «كتاب العتق».

قوله: وفد طيئ: بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة، ابن أُدَد بن زيد بن يَشجُب، قيل: سمي طيئا؛ لأنه أول من طوى البئر أو طوى المناهل، وكان اسمه جُلهُمة. (إرشاد الساري) قوله: فلا أبالي إذًا: أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدّمتَ علي غيري، وقد كان عدي نصرانيا. (إرشاد الساري)

قوله: حجة الوداع: بكسر الحاء المهملة وبفتحها، وبكسر الواو وفتحها. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قال القسطلاني: سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودّع الناس فيها وبعدها، وسميت أيضًا بـ«حجة الإسلام»؛ لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، و«حجة البلاغ»؛ لأنه بلّغ الناسَ الشرعَ في الحج قولا وفعلا، و«حجة التمام والكمال». انتهى لأن قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ الآية (المائدة: ٣) نزل فيه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أي لخمس بقين من ذي القعدة. (قس) — أي أحرمنا. (ك) — بسرف. (قس) — أي ضفر شعر رأسك. (قس) — العمرة. (قس) — برفع «مكان» خبر «هذه» وبالنصب على الظرفية. (قس)

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣)، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

أي الباهلي الصيرفي. (قس) — القطان. (قس) — عبد الملك — ابن أبي رباح. (قس) — من إحرامه. (قس) — أي قبل السعي والحلق. (ك) — القائل ابن جريج — عطاء — الإحلال. (قس)

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي بَيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي.

ابن عمرو، أبو محمد البخاري بالموحدة والخاء. (قس) — ابن شميل. (قس) — ابن الحجاج — هو ابن مسلم. (قس) — ابن شهاب. (قس) — مسيل وادي مكة. (قس) — بكسر الحاء، من عمرتك بالحلق أو القصر. (قس) — لم تسم. (قس) وهو محمول على أنها كانت محرما له. (ك) ومر برقم: ١٥٥٩

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ

أي القرشي. (قس) — المدني. (قس) — الإمام في المغازي. (قس) — مولى ابن عمر. (قس)

١. فليهلل: ولأبي ذر: «فليُهِلّ». ٢. فشكوت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. فاعتمرت: وفي نسخة: «واعتمرت». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = والعجب من العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة في قوله: «عام الفتح»؛ لأن حجة الإسلام كانت فيه، وهو حجة الوداع. اهـ ولم أتحصل ما قال. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الإشكال والجواب: أنه إثبات لما اختلفوا فيه من دخوله في البيت يوم حجة الوداع، فمن مثبت لذلك ونافٍ له، فأورد هذا الحديث؛ تنبيهًا على أنه إذا دخل البيت يوم الفتح، ولم يكن سفره هذا لقصد زيارة البيت، بل للجهاد والغزو: فأولى أن يكون دخله في الحج؛ لوقوع سفره هذا للبيت خاصةً. اهـ قلت: وهذا يقال له: الإثبات بالأولوية، وهو أصل مطرد من أصول التراجم.

سهر: قوله: ولا بين الصفا: [عطفه على النفي السابق على تقدير: «ولم أسعَ»، أو هو على طريق المجاز. (إرشاد الساري)]
قوله: واحدا: [ومر بيانه بأرقام: ١٦٣٨ و ١٦٣٩ و ١٥٥٦ في «كتاب الحج» وبرقم: ٤١٨٥ في «المغازي».] قوله: **فقد حل**: أي من إحرامه قبل السعي والحلق، وهذا مذهب مشهور لابن عباس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «فقلت من أين ...» القائل هو ابن جريج، والمقول له عطاء. (فتح الباري) قوله: **المعرف**: بتشديد الراء المفتوحة، أي الوقوف بعرفة. قوله: «كان ابن عباس يراه» أي الإحلالَ «قبل وبعد» بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (إرشاد الساري)
قوله: **يراه قبل وبعد**: أي قبل الوقوف بعرفة وبعده، هذا مذهب ابن عباس، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس: أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بـ«عرفات» ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذٍ يحصل التحللان. وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا ينحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلا في تحلل مَن هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم، كذا قاله النووي في شرح «مسلم». قوله: **أحججت**: بهمزة الاستفهام الإخباري أي: أحرمت بالحج الشامل للأكبر والأصغر؟ (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٥٥٩ في «الحج».

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

أي من التحلل يا رسول الله ﷺ. (ك)

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — عبد الرحمن — لم تسم. (قس) — بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة، قبيلة من اليمن. (ك) — هو من يركب وراء الراكب

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَحِ»[3]، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَحِ[4] فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ غَلَقُوا[5] عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَابْتَدَرَ[6] النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ[7]، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ[8] الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ[9] تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ.

بالمهملة والجيم. (ك) شيخ المؤلف أيضا. (قس) — هو ابن رافع أو ابن يحيى الذهلي. (قس، ك) — ابن سليمان. (قس) — مولى ابن عمر — راحلته. (قس) — الحرام. (قس) — ومر بيانه برقم: ٥٠٤ — بسين مهملة أو معجمة، ووهم القاضي إعجامها. (مج) — أي الذي قبل وجهه

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح» [أي مفتاح الكعبة. (القسطلاني)]. ٤. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح». ٥. غلقوا: وفي نسخة: «أغلقوا». ٦. فابتدر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وابتدر». ٧. سطرين: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «شطرين». ٨. السطر: وفي نسخة: «شطر». ٩. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى».

سهر: قوله: **فما يمنعك**: أن تحل من عمرتك المضمومة إلى الحج؛ إذ أكثر الأحاديث أنه ﷺ كان قارنا. (إرشاد الساري)

قوله: **لبدت رأسي**: من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ يصير شعره كاللبد؛ لئلا يشعث في الإحرام. وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي. (الكواكب الدراري) قوله: **حتى أنحر هديي**: فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٥٦٦ في «كتاب الحج». قوله: **شيخا كبيرا**: نصب على الاختصاص أو حال. قوله: «لا يستطيع» يجوز أن يكون صفة له، ويجوز أن يكون حالا، كذا في «العيني». قال الطيبي: ويجوز أن يكون «شيخا» بدلا؛ لكونه موصوفا، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ، أو حصل له المال في هذه الحالة، والأول أوجه. انتهى قال علي القاري في «شرح الموطأ»: هذا يدل على أن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وأن صحة البدن وقوته شرط الأداء. انتهى قال العيني: قال جماعة: إن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك مالك وأصحابه.

قوله: **فهل يقضي**: بفتح الياء، أي يُجزئ ويكفي عنه؟ «قال» ﷺ: «نعم» أي يقضي عنه، كذا في «القسطلاني». قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر أن لا يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى قال الطيبي: في الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، وزعم بعض أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. انتهى ومر الحديث في «كتاب الحج» بأرقام: ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥. قوله: **وهو مردف**: أي والحال أنه مردف أسامة وراءه على «القصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا: ناقته ﷺ ومعه بلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي [أسلم يوم هدنة الحديبية. (عمدة القاري) نقلا عن «الكرماني»]. قوله: «وكان البيت إلخ» قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير. قوله: «سطرين» بالسين المهملة، ولأبي ذر عن المستملي بالشين المعجمة. (إرشاد الساري)

قوله: **بينه**: أي بين الذي يستقبلك أو بين رسول الله ﷺ، قاله الكرماني [أي بين رسول الله ﷺ وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع. (إرشاد الساري)]. قال العيني: وفي «فوائد سمّوية»: أن عبد الرحمن الزجاج قال: قلت لشيبة: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه، قال: كذبوا، وأبي! لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم ألصق بها بطنه وظهره. ومر بيانه برقم: ١٦٠١ في «كتاب الحج».

قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.
ابن عمر أي بلالا النبي ﷺ الرخام

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».
الحكم بن نافع. (قس) ابن أبي حمزة. (قس) ليلة النفر بعد ما أفاضت. (قس) مستفهما من عائشة. (قس) بكسر الفاء أي معنا إلى المدينة. (قس)

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[١] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا[٢] نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ[٣] لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ[٤] الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.
عبد الله بضم العين. (قس) ابن زيد بن عبد الله بن عمر. (قس، ك) أي بالغ في ذكره بالذم بإضافة أعور إلى ما بعده. (قس) أي بارزة نابتة، ومر برقم: ٣٤٣٩

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللّٰهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا. «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ - انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».
أي تنبهوا وتفكروا بالشك من الراوي والأولى كلمة توجع. (قس) بالرفع استئناف مبين أو حال وبالجزم على جواب النفي، كذا في «مر»

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.
الحراني ابن معاوية السبيعي الخزرجي. (ك) مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي» إلى المدينة. (قس) بالنصب بدل من الأولى وبالرفع بتقدير هي. (قس)

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ
ابن الحجاج الكوفي اسم أبي زرعة هرم بن عمرو البجلي

---

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ولا: ولأبوي ذر والوقت: «فلا». ٣. أن ربكم: وفي نسخة قبله: «أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم، ثلاثا» [أي لا يخفى أنه ليس مما يخفى أنه ليس بأعور. (الكواكب الدراري)]. ٤. عين: ولأبوي ذر والوقت: «العين».

سهر: قوله: **مرمرة حمراء**: بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين، واحدة «المرمر» جنس من الرخام نفيس معروف، وقد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع» للتصريح فيه بأنه كان في الفتح. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في «باب الصلاة بين السواري» برقم: ٥٠٤ ورقم: ١٥٩٨ في «كتاب الحج».

قوله: **أحابستنا هي**: عن الرجوع إلى المدينة؛ لأنه ﷺ ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة. قالت عائشة: قلت: إنها أفاضت إلى مكة يا رسول الله، وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ: «فلتنفر» بكسر الفاء، معنا إلى المدينة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٧٥٧. قوله: **حجة الوداع**: كأنه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل، فعرفوا ذلك. (التوشيح)

قوله: **فما خفي**: «ما» شرطية أي إن خفي «عليكم من شأنه» أي بعض شأنه «فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: **كفارا**: أي لا يكن أفعالكم شبيهة أعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، كذا في «الطيبي» و«القسطلاني». ويروى: «ضلالا» جمع «ضال»، كما سيجيء. قال في «اللمعات»: والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وذكروا في توجيه رواية «كفارا» وجوها: أن ذلك كفر في حق المستحل، أو المراد كفران لنعمة حق الإسلام، أو المراد أنه يقرب إلى الكفر ويؤدي إليه، أو أنه فعل يشبه فعل الكفار، وقيل: المراد بالكفر لبس السلاح، يقال: «كفر الرجل بسلاحه» إذا لبسه، أو المراد لا يكفركم بعض بعضا. انتهى قال الكرماني: والأولى أنه على ظاهره، وهي نهي عن الارتداد، وأوّله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة؛ إذ كل كبيرة عندهم كفر. و«يضرب» بالجزم والرفع. فإن قلت: كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى «حجة الوداع»؟ قلت: من لفظ «هل بلغت» ومن تمام الحديث.

قوله: **لم يحج بعدها**: لأنه توفي في أوائل العام الثاني. قوله: «حجة الوداع» بالنصب بدل من الأولى، ويجوز الرفع بتقدير «هي». (إرشاد الساري)

قوله: **قال أبو إسحاق السبيعي**: [عمرو بن عبد الله السبيعي. (الكواكب الدراري)] بالسند السابق: «و» حج «بمكة» حجة «أخرى» قبل أن يهاجر. وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا حجة واحدة، وليس كذلك، فالمروي أنه لم يترك وهو بمكة الحج قط، كذا في «القسطلاني». قال ابن الأثير في «الجامع»: كان رسول الله ﷺ حج قبل النبوة وبعدها حجات. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: فرض الحج سنة ثمان أو تسع وقرر مناسكه فيها، فكيف حج بمكة قبل الهجرة؟ قلت: يحجون قبل السنة المذكورة، لكن لم يكن فريضة، وأركانه إما هذه الأركان المشروعة اليوم أو نحو منها. انتهى

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أي أسكتهم — مر بيانه برقم: ١٧٣٩ في «الحج»

٤٤٠٦- حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ[٢] مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟»[٣] قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ[٤] بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا[٥]: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ[٦] عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ[٧] ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

ابن عبد المجيد. (قس) — السختياني — ابن سيرين — هو عبد الرحمن. (قس) — هو اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة. (قس) — جملة مبينة للجملة الأولى. (قس) — جمع «حرام» أي يحرم فيها القتال. (قس) — فيه تأدب وإحالة العلم باعتبار احتمال تسميته بغير اسمه. (اللمعات) — بالنصب خبر «ليس». (قس) — هو ابن سيرين. (قس) — أي أبا بكرة، كذا في ثلاث نسخ من «إرشاد الساري» — للتنبيه — أي الحاضر — بفتح الموحدة واللام المشددة. (قس) — أي أحفظ. (اللمعات) — أي ابن سيرين. (قس) — ﷺ. (قس) — مر في «كتاب العلم» — وفي «الخير الجاري»: يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى النبي ﷺ أو إلى ابن سيرين، والأول أشهر

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٨]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

الفريابي — الجدلي — البجلي — (المائدة: ٣) — فيه. (قس)

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ،..........

الإمام

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٣. ذو الحجة: ولأبوي ذر والوقت: «ذا الحجة».
٤. فأي: وفي نسخة: «أي». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. فسيسألكم: ولأبي ذر: «فسألكم». ٧. محمد: ولأبي ذر: «النبي».
٨. نعمتي: وفي نسخة بعده: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

سهر: قوله: استدار كهيئته: [أي رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة، وبطل النسيء. (الكواكب الدراري)] الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات ...، و«دار» و«استدار» بمعنى: طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧)؛ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبلُ. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)

قوله: ثلاث: إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيثه. قوله: «ورجب مضر» عطف على قوله: «ثلاث»، وأضافه إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد محافظة من سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب. وقوله: «الذي بين جمادى وشعبان» ذكره تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (شرح الطيبي وإرشاد الساري) قوله: أي شهر إلخ: [هذا تمهيد وتأسيس لبيان المقصود وتقريره في أذهانهم، وليس المقصود حقيقة الاستفهام. (لمعات التنقيح)]

قوله: البلدة: [أي مكة، واللام فيها للعهد، وقيل: إنها اسم من أسمائها الخاصة بها. (الكواكب الدراري)] قوله: وأعراضكم: جمع «عِرض» بالكسر: النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص، أو موضع المدح والذم منه. (القاموس المحيط) قوله: إني لأعلم أي مكان أنزلت إلخ: أي ما أهملناه، لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها، وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائما، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضًا. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥ في «كتاب الإيمان». قال القسطلاني: وفي الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهوديا سأله عن ذلك فقال: «فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة». انتهى

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ[١] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ[٢]: أَفَأَتَصَدَّقُ[٣] بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ[٤]: فَالثُّلُثُ[٥]؟ «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٤٤١٠- حَدَّثَنِي[٦] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(الحواشي بين السطور: أي من المدينة في حجة الوداع؛ أحرم؛ سهر؛ من إحرامهم. (قس)؛ لنحر هديه؛ التنيسي؛ الإمام؛ ابن أبي أويس؛ أي مثل الحديث المذكور. (قس)؛ ابن أبي وقاص؛ أي أشرفت؛ أي المرض؛ استفهام إخباري محذوف الأداة. (قس)؛ أي بنصفه؛ أي فقراء؛ أي في فمها. (قس)؛ هو شديد الحاجة. (ك، خ)؛ العامري. (ك)؛ أي رق ورحم. (ك)؛ بفتح الهمزة أي لموته بالأرض التي هاجر منها. (قس)؛ الحزامي أحد الأعلام؛ أنس بن عياض. (قس)؛ الإمام في المغازي. (قس)؛ مولى ابن عمر؛ والحالق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. (قس))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال». ٣. أفأتصدق: وفي نسخة: «فأتصدق».
٤. قلت: وفي نسخة: «قال». ٥. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: **وأهل رسول الله ﷺ بالحج**: مفردا، ثم أدخل عليه العمرة؛ لحديث عمر: «وقل: عمرة في حجة». وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة. ولمسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حجة وعمرة. والمشهور عن المالكية والشافعية أنه ﷺ كان مفردا، وقد بسط إمامنا الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث»، ورجح أنه أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا. وصوب النووي أنه كان قارنا، ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٦٣٨ في «الحج». قوله: **ابن سعد**: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)]

قوله: **والثلث كثير**: بالمثلثة، أي بالنسبة إلى ما دونه والتصدق به كثير. «إنك» بكسر الهمزة. «أن تذر» بفتح الهمزة على التعليل، و«تذر» بذال معجمة، أي أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم «عالة» بتخفيف اللام جمع «عائلة» بمعنى فقير. قوله: «يتكففون» أي يسألون الناس بأكفهم بأن يمدوها للسؤال. قوله: «أخلف» يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المسافرين معك إلى المدينة. قوله: «لن تخلف» بأن يطول عمرك. قوله: «حتى ينتفع بك أقوام» من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم. قوله: «يضر بك آخرون» من المشركين والمنافقين. قوله: «أمض» بهمزة قطع، أي أتمم «لأصحابي هجرتهم» التي هاجروها من مكة إلى المدينة. قوله: «ولا تردهم على أعقابهم» بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري».

قوله: **لكن البائس**: بتشديد نون «لكن» ونصب «البائس»، كذا في النسخ الموجودة، لكن قال علي القاري في «شرح الموطأ»: بتخفيف «لكن» ورفع «البائس»، وهو الذي عليه البؤس. وقوله: «رثى له إلى آخره» مدرج من كلام الراوي تفسيرًا لمعنى هذا الكلام، أي إنه ﷺ رثاه وتوجع عليه؛ لكونه مات بمكة. ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، وقال عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري. قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها. انتهى كلام القاري ومر الحديث برقم: ١٢٩٥ و: ٢٧٤٦.

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

أي البرساني، عبد الملك، مولى ابن عمر. (قس)، والحلاق معمر بن عبد الله. (قس)، أيضا

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

بفتحات، الإمام، ابن سعد. (قس)، مما وصله في الزهريات، ابن عتبة. (قس)، زاد في «الصلاة»: إلى غير جدار. قال الشافعي: أي إلى غير سترة. (قس)، أي عن الحمار. (قس)، زاد في «الصلاة»: فلم ينكر ذلك علي أحد. (قس)

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - وَأَنَا شَاهِدٌ - عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ: الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

ابن مسرهد، ابن سعيد القطان. (قس)، عروة بن الزبير. (قس)، بضم السين. (قس)، ابن زيد، أي حجة الوداع. (قس)، ضرب من السير المتوسط، أي فرجة. (ك)، أي سار سيرا شديدا. (قس)

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

القعنبي. (قس)، الإمام. (قس)، الأنصاري، الأنصاري، خالد بن زيد الأنصاري، أي بالمزدلفة، كما مر بيانه برقم: ١٦٧٤ في «الحج»

٨٠- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

٦٣٣/٢

ويقال لها: الفاضحة؛ لأنها أظهرت حال كثير من المنافقين. (ع)

٤٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ....

أبو كريب الهمداني. (قس)، حماد بن أسامة، بضم الموحدة مصغرا، بضم الموحدة، عبد الله بن قيس الأشعري. (ك)، بضم الحاء وسكون الميم، أي ما يركبون عليه ويحملهم. (قس)، أي صادفته. (قس)، أي والحال أني لم أكن أعلم غضبه. (قس)، حال، أي غضب. (قس)

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبره: وفي نسخة بعده: «عن». ٣. وأناس: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي رضي الله عنه قال: حدثني». ٨. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بردة». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة: قال الحافظ: هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ. وما أظن ذلك إلا من النساخ؛ فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف. وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس: أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر، وليس مخالفا لقول من قال: «في رجب» إذا حذفنا الكسور؛ لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة.

سهر: قوله: العنق: بفتح العين والنون والقاف: ضرب من السير المتوسط. و«الفجوة» الفرجة والمتسع بين شيئين. «النص» بالنون والمهملة: السير الشديد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: المغرب والعشاء جميعا: [أي بالجمع بينهما في وقت واحد. (الكواكب الدراري)] قوله: غزوة تبوك: بفتح الفوقية وخفة الموحدة المضمومة، موضع بالشام، منه إلى المدينة أربع عشرة مرحلة، وإلى دمشق إحدى عشرة، والمشهور عدم صرفه للعلمية والتأنيث، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. و«العسرة» بضم المهملة: ضد اليسرة، وسميت بها؛ لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة والماء، وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام الجدب وكثرة الأعداء، وهم عسكر قيصر الروم، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا، فذكرها قبلها خطأ من النساخ، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. انتهى

قال الحلبي: بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام، وأنهم قدموا مقدماتهم إلى البلقاء المحل المعروف. أي وذكر بعضهم أن سبب ذلك أن متنصِّرة العرب كتبت لهرقل: أن هذا الرجل الذي قد خرج يدعي النبوة هلك، وأصابت أصحابه سنون أهلكت أموالهم، فبعث رجلا من عظمائهم وجهز معه أربعين ألفا، فلما تجهز رسول الله ﷺ وسار بالناس وهم ثلاثون ألفا، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وكانت الخيل عشرة آلاف، وقيل: بزيادة ألفين، وخلف على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري على ما هو المشهور. قال الحافظ الدمياطي: وهو أثبت عندنا، وقيل: سباع بن عرفطة، أي وقيل: ابن أم مكتوم، وقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: وهو الأثبت، هذا كلامه، وفي كلام ابن إسحاق: وخلف عليا رضي الله عنه على أهله، وأمر بالإقامة فيهم. انتهى

فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ».

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، فَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، قَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا.

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ......

(حواشی بين السطور: سويعة: مصغر ساعة، وهي جزء من الزمان، أو من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم والليلة. (قس) — عبد الله بن قيس: اسم أبي موسى — سعد: قيل: هو ابن عبادة. (قس) — فإن قلت: بما ذا تتعلق اللام؟ قلت: بـ«قال» أو اللام للتبيين نحو: هيت لك. (ك) — بعضكم إلى: أي إلى أصحابي بالأبعرة. (قس) — لمصدق: بفتح الدال المشددة. (قس) — ما أحببت: أي الذي أحببته من إرسال أحدنا إلى من سمع. (قس) — مسدد: ابن مسرهد — يحيى: القطان — شعبة: ابن الحجاج — الحكم: ابن عتيبة — أبيه: سعد بن أبي وقاص. (قس) — أبو داود: سليمان الطيالسي، فيما وصله البيهقي. (قس) — الحكم: هو ابن عتيبة — سمعت مصعبا: فيه التصريح بالسماع فلذا أوردها. (قس) — محمد بن بكر: البرساني — ابن جريج: أي عبد الملك — عطاء: ابن أبي رباح — العسرة: بسكون السين، ولأبي ذر عن الحموي: «العسيرة». (قس) — إنسانا: لم يسم. (قس) — صفوان: أي المذكور)

١. أين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أي».
٢. هذين ... القرينين: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين».
٣. القرينين: وفي نسخة: «القرينتين». ٤. ابتاعهن: وللنسفي: «ابتاعه»، وللكشميهني: «ابتاعهم». [وهو تحريف. (فتح الباري والتوشيح)]
٥. بهن: وللكشميهني: «بهم». ٦. فاستخلف: وفي نسخة: «واستخلف». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. في الصبيان والنساء: وفي نسخة: «في النساء والصبيان».
٩. ليس نبي: وفي نسخة: «لا نبي». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. العسرة: وللحموي وأبي ذر: «العُسَيرَة».

سهر: قوله: خذ هذين القرينين: بتثنية «قرين»، وهو البعير المقرون بآخر، يقال: «قرنت البعيرين» إذا جمعتهما في حبل واحد. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين» أي الناقتين. قوله: «لستة أبعرة» لعله قال: «هذين القرينين» ثلاثًا، فذكر الراوي مرتين اختصارا. فإن قلت: تقدم في «باب قدوم الأشعريين» أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب. قلت: هما قصتان: إحداهما عند قدومهم والأخرى في غزوة تبوك. وعقد الترجمتين مشعرة بذلك، أو اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو زادهم واحدًا على الخمس، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر الحديث برقم: ٤٣٨٥ في «باب قدوم الأشعريين»، وفيه: «فلما قبضناها قلنا: تغفلنا النبي ﷺ يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملنا، وقد حملتنا؟ قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير منها». قال في «التنقيح»: ويروى: «هذين القرينين»، وحق الكلام «هاتين». قال الكرماني: أشار أولا بلفظ «هذين»، ثم قال: أعني «القرينتين»، فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية. قوله: أبعرة: [وهذا من باب تشبيه الأبعرة بذكور العقلاء. (الكواكب الدراري)]
قوله: بمنزلة هارون من موسى: أي حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور. قال الطيبي: والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعده ﷺ إلى علي ؓ زائغ عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى ؑ، وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمؤاخاة من قِبَل الرسول ﷺ. انتهى قال في «اللمعات»: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فكان علي ؓ يتفقد أهل النبي ﷺ، وابن أم مكتوم يؤمّ الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الإمامة أيضًا، بل كان أهم، مع أن خبر الواحد لا يقاوم الإجماع. انتهى ومر بيانه وافيًا برقم: ٣٧٠٦ «مناقب علي ؓ». قوله: العسرة: [أي غزوة العسرة، أي غزوة تبوك. و«تلك الغزوة» إشارة إليها. (الكواكب الدراري)]

أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيتُهُ. قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ
أي من فم العاض — في «مسلم»: أن العاض هو يعلى. (قس)

عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟».
الاستفهام للإنكار. (قس) — بفتح الضاد على الأفصح. (مج) — أي في فم ذكر إبل. (قس)

٨١- بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ ٦٣٤/٢
الخزرجي السلمي مات سنة خمسين. (ك) — (التوبة: ١١٨) — هم كعب ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية. (خ)

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:
ابن سعد — ابن خالد

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ
مفعول به لا مفعول فيه. (ك)

عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ.
متعلق بقوله: «يحدث». (ك)

قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ
أي غزوة بدر — إلى بدر. (قس) — أي بين المسلمين — أي كفار قريش. (قس)

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ
والإيواء والنصرة. (قس) — أي تعاقدنا وتعاهدنا. (ك) — أي بدلها. (قس) — أي أعظم ذكرا. (قس) أي أشهر. (ك)

خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ. وَاللهِ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا
مني، كما في «مسلم». (قس) — أي غزوة تبوك. (قس)

فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ،
من «التورية»

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بنيه: وللقابسي وابن السكن: «بيته» [أي منزله].
٣. أحد: وفي نسخة: «أحدا». ٤. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة». ٥. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة».

ترجمة: قوله: باب حديث كعب بن مالك: وقال القسطلاني في شرح قوله: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا إلخ» قد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدًا منهما في من شهد بدرا، ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث، وممن جزم بأنهما شهدا بدرًا الأثرم، وهو ظاهر صنيع البخاري، وتعقب الأثرمَ ابنُ الجوزي ونسبه إلى الغلط، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يُصِب. قال: واستدل بعض المتأخرين بكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه، مع كونه جسّ عليه، بل قال لعمر لما همّ بقتله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر»، الحديث. قال: وأين ذنب التخلّف من ذنب الجس؟ قال في «الفتح»: وليس ما استدل به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبُرت لا يُعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامةَ بن مظعون الحد لما شرِب الخمر وهو بدري. وإنما لم يعاقب ﷺ حاطبا ولا هجره؛ لأنه قبِل عذرَه في أنه إنما كاتب قريشًا؛ خشية على أهله وولده، بخلاف تخلّف كعب وصاحبيه؛ فإنهم لم يكن لهم عذر أصلًا. اهـ

سهر: قوله: تقضمها: [من «سمع يسمع»] بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة، تأكلها بأطراف أسنانك. (إرشاد الساري) قوله: خلفوا: [أي تخلفوا عن الغزو، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان قائد: أي وكان عبد الله قائد كعب أبيه. «من بنيه» بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية، وكان بنوه أربعة: عبد الله وعبد الرحمن ومحمدا وعبيد الله. ولابن السكن: «من بيته» بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية. قال ابن حجر: والصواب الأول. (إرشاد الساري)
قوله: ولم يعاتِب: بكسر التاء مرقوم عليها علامة أبي ذر في الفرع، أي لم يعاتب الله أحدا. ولأبي الوقت: «ولم يعاتَب» بفتح التاء مبنيا للمفعول، و«أحد» بالرفع. قوله: «تخلف عنها» أي غزوة بدر. قوله: «عِير قريش» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. (إرشاد الساري) قوله: ليلة العقبة: [هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار. (الكواكب الدراري)] التي في طرف منى يضاف إليها جمرة العقبة، وهي الليلة بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة، وكانت بيعة العقبة مرتين، كانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلهم من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: أن لي بها مشهد بدر: أي بدلها ومقابلها؛ لأنها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الإسلام وإعلاء كلمته. قوله: «أذكر» أي أشهر عند الناس بالفضيلة. (الكواكب الدراري) قوله: إلا ورى بغيرها: بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها، و«التورية» أن يذكر لفظا =

سند: قوله: حديث كعب بن مالك: وفيه: وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو؛ إذ الظاهر حينئذ أن يقال: وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا؛ لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع أنهم تخلفوا بأنفسهم، فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار: هو أنها تتحقق بأدنى ندامة، وأنها إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآية (النساء: ١٧). وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة، ويمكن أن يقال: ذلك حال العوام على العموم، وهذا المذكور حال الخواص، فلا إشكال؛ إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال: كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها، لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم، وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم.

وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ،[1] فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ،

فلاة لا ماء فيها. (قس) — أي أوضح. (قس) أي كشف ليستعدوا. (ك) — بالضم: ما يحتاج إليه في السفر. (تو)

وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ

هو كلام الزهري. (ف) بالإسناد السابق. (قس)

أَنَّهُ[2] سَيُخْفَى لَهُ مَا لَمْ يُنْزَلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ.

لكثرة الجيش. (قس)

وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ[3] أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ

فأخذت. (قس)

مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ،[4] فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أي الحال. (قس) — بكسر الجيم: الجهد في الشيء. (قس)

وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ،

بفتح الجيم وكسرها: الأهبة. (ك)

فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ[5] وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا[6] وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ

أي من جهازي — أي تباعد. (ك)

فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ.

بالنصب عطف على «أرتحل». (قس)

فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ: أَحْزَنَنِي أَنِّي[7] لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ

أي مطعونا بالنفاق. (ك)

رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا،[8] فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ

أي لم يحركني في الخروج تذكره إياي. (خ) — بالصرف لإرادة الموضع. (ك)

كَعْبٌ؟»[9] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ.[10] فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللَّهِ

بكسر اللام. (ك) هو عبد الله بن أنيس السلمي. (قس) — تثنية برد. (قس) — أشار إلى إعجابه بنفسه ولباسه. (ك) أي جانبيه كناية عن كونه مُعجبًا

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ[11] أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ

أي راجعا إلى المدينة. (قس) — أخذت

غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ: ....

---

١. غزوهم: ولأبي ذر والكشميهني: «عَدُوِّهم». ٢. أنه: ولأبي ذر والكشميهني: «أن». ٣. فطفقت: وفي نسخة: «وطفقت».
٤. اشتد بالناس الجد: كذا لابن السكن، وللكشميهني: «استمرَّ بالناس الجد» [وللمستملي والحموي وأبي ذر: الناسَ الجدّ].
٥. فرجعت: وفي نسخة: «ثم رجعت». ٦. أسرعوا: وللكشميهني وأبي ذر: «شرعوا». ٧. أني: وفي نسخة: «أنني». ٨. تبوكا: وفي نسخة: «تبوك».
٩. كعب: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ١٠. عطفيه: وفي نسخة: «عطفه». ١١. وطفقت: وفي نسخة: «فطفقت».

سهر = يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. (إرشاد الساري) قوله: مفازا: بفتح الميم والفاء آخره زاي: فلاة لا ماء فيها. قوله: «وعدوا كثيرا» وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة، وهرقل رزق أصحابه لسنة، وجاءت معه لخم وجذام وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء. (إرشاد الساري) ومر قريبا. (إرشاد الساري)
قوله: **أهبة غزوهم**: بضم الهمزة وسكون الهاء، أي ما يحتاجون إليه في السفر والحرب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أهبة عدوهم» بدل «غزوهم». (إرشاد الساري)
قوله: **لا يجمعهم كتاب**: بالتنوين. «حافظ» كذلك بالتنوين، وفي رواية مسلم بالإضافة. قال الزهري: يريد الديوان، وزاد في رواية معقل: «يزيدون على عشرة آلاف، لا يجمعهم ديوان حافظ». وفي «الإكليل» للحاكم من حديث معاذ: «أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا»، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بإسناد آخر موصول، وزاد: «أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس»، فتحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان، ولابن مردويه: «لا يجمعهم ديوان حافظ»، وقد نقل عن أبي زرعة الرازي: «أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا»، ولا تخالف الرواية التي في «الإكليل»: أكثر من ثلاثين ألفا؛ لاحتمال أن يكون من قال: أربعين ألفا جبر الكسر، قاله في «الفتح». وتعقبه شيخنا، فقال: بل المروي عن أبي زرعة: «أنهم كانوا سبعين ألفا». نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع، فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر. (إرشاد الساري)
قوله: **الديوان**: [بكسر المهملة ويحكى بالفتح، وهو معرب، وقيل: عربي. (الكواكب الدراري)] قوله: **طابت الثمار والظلال**: وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «في قيظ شديد في ليالي الخريف، والناس خارفون في نخيلهم»، قاله القسطلاني. قال الحلبي: وكان ذلك في عسرة في الناس وجدب في البلاد أي وشدة من نحو الحر، وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ظلالهم وثمارهم. انتهى قوله: **حتى أسرعوا**: ولأبي ذر عن الكشميهني: «شرعوا» بالشين المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف. قوله: «وتفارط» بالفاء والراء والطاء مهملتين أي فات وسبق. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: **إلا رجلا مغموصا**: بالغين المعجمة والصاد المهملة أي مطعونا بالنفاق ومتهما به. قوله: «أني» بفتح الهمزة. قال الزركشي: على التعليل. قال في «المصابيح»: ليس بصحيح إنما هي وصلتها فاعل «أحزنني»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **ونظره في عطفيه**: بكسر العين المهملة أي جانبيه، كناية عن كونه معجبا بنفسه أو لباسه، أو كنى عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسميته عطفا؛ لوقوعه على عطفي الرجل. (إرشاد الساري)

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ[١] أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ[٢] لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ.

(أي زال. (قس)) (أي عزمت عليه. (ك)) (بفتحات مع التخفيف. (قس))

فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ[٣]، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي: لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ: إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ. لَا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ. وَاللهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ.

(قال كعب. (قس)) (بفتح الضاد المعجمة. (قس) أي الغضبان. (ك)) (أي عن الغزو. (قس)) (أي اشتريت) (بكسر الجيم أي تغضب. (قس)) (بتشديد الميم) (أي ما يشاء. (قس))

وَسَارَ[٤] رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ، مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ[٥]، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ، مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِّي[٦] حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبُ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ[٧] وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، ....

(بكسر اللام) (أي يلومونني أشد اللوم. (ك)) (ضد الخريف. (ك)) (وقد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدًا منهما فيمن شهد بدرا، ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث. (قس)) (بفتح الموحدة. (قس)) (أي تغيرت. (قس))

---

١. لن: وفي نسخة: «لم». ٢. ويحلفون: وفي نسخة: «فيحلفون». ٣. والله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٤. وسار: وفي نسخة: «فسار»، وفي نسخة: «فثار»، وفي نسخة: «وثار» [بالمثلثة، أي وثبوا]. ٥. المخلفون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المُتخلّفون». ٦. يؤنبوني: وفي نسخة: «يؤنبونني».
٧. العمري: وفي نسخة: «العامري» [أنكره العلماء. (الكواكب الدراري)].

سهر: قوله: **قد أظل قادما**: أي دنا قدومه كأن ظله وقع عليه. قوله: «زاح» بالزاي والمهملة أي زال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: **فأجمعت صدقه**: أي جزمت به وعقدت عليه قصدي، ولابن أبي شيبة: وعرفت أن لا ينجيني منه إلا الصدق. قوله: «وأصبح رسول الله ﷺ قادما» أي في رمضان كما قاله ابن سعد. (القسطلاني) قوله: جاءه **المخلَّفون**: أي الذين خلّفهم كسلُهم ونفاقهم عن غزوة تبوك، كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري» للقسطلاني. قوله: **يعتذرون إليه**: أي يظهرون العذر إليه صلاة الله وسلامه عليه. «ويحلفون له» وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الأنصار، قاله الواقدي. وإن المعذرين من الأعراب كانوا أيضًا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم، وعبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء، وكانوا عددا كثيرا. (القسطلاني) قوله: **فجئت أمشي حتى جلست بين يديه**: وعند ابن عائذ في «مغازيه»: «فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله، لم تعرض عني؟ فوالله، ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت. فقال لي: ما خلفك عن الغزو ...». (القسطلاني) قوله: **ولقد أعطيت جَدَلًا**: بفتح الجيم والدال المهملة: فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي مما يقبل ولا يرد. (القسطلاني)

قوله: **كافيَكَ**: [بفتح الياء خبر «كان»، واسمها «استغفار»، و«ذنبك» منصوب بإسقاط الخافض أي من ذنبك. (التنقيح)] قوله: **يؤنبوني**: بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين، أي يلومونني، ولغير أبي ذر: «يؤنبوني». (القسطلاني) قوله: **مرارة بن الربيع**: بضم الميم ورائين الأولى خفيفة، وقوله: «العمري» بفتح العين المهملة وسكون الميم، نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم: «العامري»، وهو خطأ. وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية لمسلم: «ابن ربيعة». (فتح الباري)
قوله: **وهلال بن أمية**: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية: «الواقفي» بكسر القاف وبالفاء، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: نسبته إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس. وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن: أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك. وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ومالي. انتهى قوله: **أيها الثلاثة**: بالرفع، وهو بمعنى الاختصاص أي متخصصين من بين سائر الناس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ

مرارة وهلال. (قس) استفعل من الكون، وهو الذل والخضوع. (مج)

أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ،

أي أفواههم

فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ،

أي أنظر إليه في خفية. (قس)

فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

أي ﷺ

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ،

بفتح الجيم وسكون الفاء أي إعراضهم. (قس) أي علوت. (قس) أي بستانه. (قس) الحارث بن ربعي. (ك، قس)

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ، مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ: هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ

لعموم النهي عن كلامهم. (قس) بضم الشين المعجمة، أي أسألك بالله. (قس)

فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

أي للخروج من الحائط. (ك) أي أدبرت

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى

فلاح. (قس) كعب

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ

بفتح الحاء المهملة. (قس) أنث على إرادة الصحيفة. (قس)

صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ،

بكسر المعجمة أي حيث يضيع حقك. (قس) بضم النون وكسر السين المهملة، من «المواساة». (قس، تو)

فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

أي قصدت هذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله، على ما لا يخفى. (قس)

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ.

فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي

بكسر الزاي مجزوم. (قس)

عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ

أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَاللهِ،

مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ.........

---

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. فأسارقه: وفي نسخة: «وأسارقه».

٣. يدل: وفي نسخة: «يدلني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «لرسول الله». ٥. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنكِ».

سهر: قوله: **فما هي التي أعرف**: أي تغير كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت وصارت كأنها أرض لم أعرفها. (الكواكب الدراري) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (إرشاد الساري) قوله: **هل حرك**: [إنما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ؛ لأنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل. (إرشاد الساري)]

قوله: **فقال الله ورسوله أعلم**: قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يقصد بها تكلمه؛ لأنه منهي عن كلامه، بل أظهر اعتقاده. قال: فلو حلف: لا يكلم فلانا، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، ولم يرد جوابه ولا إسماعه لم يحنث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **نبطي**: بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة: الفلاح، و«الاستنباط»: الاستخراج، وكان نصرانيا، ولم يسم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ملتقطا) قوله: **يشيرون له إلخ**: يعني ولا يتكلمون بقولهم: هذا كعب؛ مبالغة في هجره والإعراض عنه. (إرشاد الساري)

قوله: **ملك غسان**: بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون، من جملة ملوك اليمن، سكنوا الشأم. (الكواكب الدراري)

قوله: **لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة**: بفتح الميم وكسر المعجمة، وسكونها وفتح التحتية لغتان، أي موضع وحال يضاع فيه حقك، كذا في «الكرماني». قال في «النهاية»: «المضيعة» بكسر ضاد كمعيشة، من «الضياع»: الإطراح والهوان كأنه فيها ضائع. انتهى قوله: **إذا رسول رسول الله ﷺ**: قال الواقدي: هو خزيمة بن ثابت. قال: وهو الرسول إلى مرارة وهلال بذلك. ولأبي ذر: إذا رسول لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: **أن تعتزل امرأتك**: عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أو هي زوجته الأخرى: خَيرة، بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (إرشاد الساري) قوله: **فقال لي بعض أهلي**: قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، واستشكل هذا مع نهيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة، وأجيب بأنه عبر عن الإشارة بالقول، يعني فلم يقع الكلام اللساني، وهو المنهي عنه. قاله ابن الملقن. قال في «المصابيح»: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ وإطراح جانب المعنى، =

لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

أي قوي على خدمة نفسي — أيها الثلاثة. (قس)

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ[1] صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا[2]، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ[3] فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ[4] الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِّي[5] بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

صعد — شكرا لله — بالمد أعلم — أي استحث — هو الزبير بن العوام. (تو) — أي أشرف وطلع. (تو) — أي حمزة الأسلمي. (قس) — بتشديد الياء بالتثنية. (قس) — أي جماعة جماعة

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ[6] ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللهِ، مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ[7].

أحد العشرة — أي يسرع بين المشي والعدو. (قس) — زاد ابن أبي شيبة: إنكم صدقتم الله فصدقكم. (قس) — بضم السين مبنيا للمفعول

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ[8]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، ....

أي أخرج. (قس) — حال أو مفعول على تضمين الخلع معنى التصدق. (تو)

---

١. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٢. يبشرونّا: وفي نسخة: «يبشروننا». ٣. إلي رجل: وفي نسخة: «رجل إلي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. يهنئونّي: ولأبي ذر: «يهنئونني». ٦. برسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: وفي نسخة: «فيه». ٨. إلى رسول الله: ولأبي ذر: «إلى رسوله».

سهر = وإلا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط، بل المراد هو وما كان بمثابته من الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان، وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته إياه من أهله، ألا ترى أن النبي ﷺ إنما حظر على زوجة هلال غشيانه إياها وأذن لها في خدمته، ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام، فلم يكن النهي شاملا لكل أحد، وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك، والله أعلم. فلعل الذي كلم كعبا من أهله هو ممن لم يشمله النهي فتأمله. (إرشاد الساري) أو الذي كلمه بذلك كان منافقا. (فتح الباري)

قوله: **أوفى**: بالفاء مقصورا أي أشرف. و«سلع» بفتح السين وسكون اللام. قوله: «أبشر» بهمزة قطع، وعند الواقدي: وكان الذي أوفى على جبل سلع أبا بكر الصديق، فصاح: قد تاب الله على كعب. قوله: «وآذن» بالمد وفتح المعجمة أي أعلم، وللكشميهني: بغير مد وكسر المعجمة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **وسعى ساع من أسلم**: هو حمزة بن عمرو الأسلمي، رواه الواقدي. وعند ابن عائذ: أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ﷺ، لكنه صدره بقوله: زعموا. (إرشاد الساري) قوله: **ما أملك غيرهما**: أي من الثياب، وإلا قد كان له مال صرح به فيما يأتي. قوله: «واستعرت ثوبين» أي من أبي قتادة، كما عند الواقدي. (إرشاد الساري) قوله: **لتهنك**: بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها. (فتح الباري) لأن أصله: «تهنأ» بفتح النون. قوله: **ولا أنساها**: أي هذه الخصلة لطلحة، وهي بشارته إياي، لا أزال أذكر إحسانه. (إرشاد الساري)

قوله: **بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**: أي سوى يوم إسلامه، هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به، أو أنه يوم بتوبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير من جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى يوم إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها. (إرشاد الساري) قوله: **قطعة قمر**: قيل: شبهه لقطعة منه لا بكله، مع أن المعهود في التشبيه الثاني؛ لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، فناسب أن يشبه ببعض القمر، كذا في «التوشيح». قيل: قال: «قطعة» احترازا من السواد الذي في القمر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **إلى الله إلخ**: [أي صدقة خاصة إلى الله وإلى رسوله، فـ«إلى» بمعنى اللام. (إرشاد الساري)]
قوله: **أمسك إلخ**: [قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (إرشاد الساري)]

فَوَاللهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، وَمَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

بالموحدة الساكنة أي أنعم عليه. (قس)

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[2] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٧ - ١١٩)، فَوَاللهِ، مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ[3] هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ[4]: أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (التوبة: ٩٥ - ٩٦).

بكسر اللام والنصب. (قس) وحكي فتحها. (ك)

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تُخُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وَلَيْسَ لِلَّذِي[5] ذَكَرَ اللهُ مِمَّا[6] خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا[7] هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

بالجيم والهمزة أي أخر. (قس)

٨٢- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

٦٣٧/٢

٤٤١٩- حَدَّثَنَا[8] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَازَ[9] الْوَادِيَ.

المسندي — ابن همام — هو ابن راشد — ابن عبد الله — لأصحابه — أي في غزوة تبوك. (قس) — ديار ثمود كما مر — أي بالكفر

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ٢. والمهاجرين: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾.
٣. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ». ٤. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٥. للذي: وفي نسخة: «الذي».
٦. مما: وفي نسخة: «ممن». ٧. وإنما: ولأبي الوقت: «إنما». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جاز: وفي نسخة: «أجاز».

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ الحجر: وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «حتى أجاز الوادي»؛ لأنه فيه معنى النزول إلى الوادي والصعود منه، ولو قال في الترجمة: «باب مرور النبي ﷺ بالحجر» لكان أصوب وأقرب. اهـ

سهر: قوله: أحسن مما أبلاني: أي مما أنعم، وفيه نفي الأفضلية لا نفي المساواة؛ لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (إرشاد الساري) قوله: لقد تاب الله على النبي: أي تجاوز عنه إذنه للمنافقين في التخلف، كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). قوله: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ فيه حث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار، حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: أن لا أكون كذبته: قال القاضي: كذا في الصحيحين، والمعنى: أن أكون كذبته، و«لا» زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، كذا في «التنقيح». قال الكرماني: هو بدل من «صدقي»، أي ما أنعم أعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي. انتهى

قوله: شر ما قال لأحد: أي قال قولا شر ما قال بالإضافة، أي شر القول الكائن للناس. (إرشاد الساري) قوله: تخلفنا: بضم أوله وكسر اللام، وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من غير شيء قبلها. (فتح الباري) قوله: وإرجاؤه: أي تأخيره أمرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر إليه، فقبل منه ﷺ اعتذاره، والمراد على قوله: أنهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو. وقد أخرج المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا، وسبق بعضها، ويأتي منها إن شاء الله تعالى في «الاستئذان» و«الأحكام»، وأخرجه مسلم في «التوبة» وأبو داود في «الطلاق»، وكذا النسائي. (إرشاد الساري) قوله: الحجر: بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشأم عند وادي القرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أن يصيبكم: بفتح الهمزة مفعول له أي مخافة الإصابة أو لئلا يصيبكم ما أصابهم من العذاب إلا أن تكونوا باكين. قوله: «ثم قنع رأسه» بفتح القاف والنون مشددة أي ستر ﷺ رأسه بردائه. قوله: «جاز الوادي» بالجيم والزاي أي قطعه، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٣٨٠ في «كتاب الأنبياء». وفيه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، وبه المطابقة للترجمة، والظاهر من دلالة الحديثين أن النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» المراد منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم الباقية، كالشرب من ماء بئرهم والاستقاء منها ونحو ذلك، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه الحديث السابق في «كتاب الأنبياء»، والله أعلم بالصواب.

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

(الإمام) (بفتح الذال المعجمة: ثمود. (قس)) (أي الصحابة الذين مع رسول الله في ذلك الموضع، فأضيف إلى الحجر بملابسة عبورهم عليه. (ك)) (أي مخافة أن يصيبكم. (قس)) (بالرفع. (قس)) (من العقاب. (قس))

٦٣٧/٢

٨٣- بَابٌ

(ترجمة سهر)

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ مُغِيرَةَ[١] بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ[٢]، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: إِلَّا[٣] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ[٤] الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

(ابن مطعم) (ابن سعد) (الماجشون) (أصب) (حين فرغ من حاجته) (مر الحديث برقم: ١٨٢ في «الوضوء»)

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي[٥] عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ[٦] غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

(ابن بلال. (قس)) (الساعدي) (ومر مرارا. مر برقم: ١٨٧٢ في «الحج») (هو على الحقيقة، أو المراد أهله)

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ ﷺ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

(ابن المبارك) (قرب) (مر الحديث برقمي: ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ في «الجهاد»)

٦٣٧/٢

٨٤- كِتَابُ[٧] النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

(ترجمة سهر) (هو لقب ملك الروم، وفي ذلك الوقت كان هرقل. (ك))

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

(هو ابن راهويه. (قس)) (إبراهيم بن سعد بن إبراهيم) (ابن كيسان) (الزهري)

---

١. مغيرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغيرة». ٢. حاجته: وفي نسخة: «حاجاته». ٣. قال إلا: وفي نسخة: «إلا قال». ٤. كم: وللكشميهني وأبي ذر: «كُمّا». ٥. قال حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. كتاب: وفي نسخة قبله: «باب». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: كذا بلا ترجمة، وهو كالفصل لما تقدم؛ لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك، والباب الذي قبله أيضا يتعلق بتبوك، فافهم. اهـ وهكذا في «الفتح» مختصرا. قوله: **كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر**: مناسبة هذا الباب بما قبله من حيث إنه ﷺ كتب إليهما؛ إذ كان هو ﷺ في تبوك، كما سيأتي بيانه. وقال الحافظ: جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة، وهو عند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ «منصرفه من الحديبية»، وصنيع البخاري يقتضي أنه كان في سنة تسع؛ فإنه ذكره بعد غزوة تبوك، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبي ﷺ لما رجع من تبوك؛ إشارة إلى ما ذكرت. وقد ذكر أهل المغازي أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية؛ فإنها كانت في زمن الهدنة، كما صرح به في الخبر، وذلك سنة سبع. ثم ذكر الحافظ من رواية الطبراني أسماء الملوك الذين كتب إليهم النبي ﷺ، وأسماء من بعث إليهم من الصحابة رضي الله عنهم.

سهر: قوله: **لأصحاب الحجر**: أي عن أصحاب الحجر، فاللام بمعنى «عن»، أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **باب**: بالتنوين بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله؛ فإنه يتعلق بغزوة تبوك كما أن «باب نزول النبي ﷺ» متعلق به أيضًا. (الخير الجاري) قوله: **أبي حميد** رضي الله عنه: [الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن أو المنذر. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري والتوشيح)] قوله: **طابة**: هي اسم من أسماء المدينة، وسميت لطيبها لساكنها. (عمدة القاري)
قوله: **كانوا معكم**: أي في حكم النية والثواب، وفيه دليل على أن المعذور له ثواب الفعل إذا تركه للعذر، كذا في «الكرماني». قوله: **كسرى**: بفتح الكاف وكسرها، وهو اسم ملك الفرس، كذا في «الكرماني». قال صاحب «القاموس»: كِسرى، ويفتح: ملك الفرس، معرب «خسرو» أي واسع الملك. انتهى قال القسطلاني: اسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان؛ لأنه ﷺ أخبر بأن ابنه يقتله، والذي قتله ابنه: هو أبرويز. انتهى

ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ[1] مَزَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا عَلَيْهِمْ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

القرشي، وكان من المهاجرين الأولين. (قس) — هو المنذر بن ساوى، نائب كسرى على البحرين، فتوجه عبد الله بن حذافة إليه فأعطاه إياه. (قس) — بالزاي والقاف أي قطعه. (قس) — أي على كسرى وجنوده. (قس) — مصدر ميمي كـ«التمزيق»

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ[3] بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

المؤذن البصري — بفتح المهملة وبالفاء. (ك) البصري — نفيع بن الحارث. (قس) — متعلق بقوله: نفعني — قال أبو بكرة مفسرا لقوله: «نفعني الله بكلمة». (قس) — هي بوران بنت شيرويه

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[4] يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ.

المديني — ابن عيينة — أي عند قدومه من تبوك، كما سيجيء — بالسند السابق. (قس) — بدل قوله: «الغلمان»، وهما بمعنى. (قس) — الصبيان

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ[6] رضي الله عنه: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

المسندي — هو ابن عيينة

---

١. قرأه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «قرأ». ٢. عليهم: وللمستملي وأبي ذر: «عليه». ٣. كدت أن ألحق: ولأبي ذر: «كدت ألحق». ٤. عن السائب: وفي نسخة: «يقول [وفي نسخة: «قال»] سمعت السائب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. السائب: وفي نسخة بعده: «ابن يزيد».

سهر: قوله: **بعث بكتابه**: وكان مكتوبا فيه - على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب «عيون الأثر» -: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله؛ فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلِم تسلَم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس»، قاله القسطلاني. أي الذين هم أتباعك. (شرح الطيبي)

قوله: **فحسبت**: [قائله الزهري بالسند السابق. (إرشاد الساري)] قوله: **أن يمزقوا كل ممزق**: [أي يفرقوا كل نوع من التفريق. (عمدة القاري)] بفتح الزاي فيهما، أي يتفرقوا ويتقطعوا، فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فسلط على كسرى ابنه شيرويه، فمزق بطنه فقتله، و لم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في «إرشاد الساري». قال الطيبي والقاري نقلا عن التوربشتي: والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: إن أبرويز لما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذا عليه - فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولَعا بذلك، فاحتال في هلاكه. فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها، فمات من ذلك السم. انتهى وكذا في «المجمع» أيضًا، ومر الحديث برقم: ٦٤ في «كتاب العلم».

قوله: **أيام الجمل**: متعلق بقوله: «نفعني»، و«أيام الجمل» وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين، وكانت عائشة يومئذٍ على الجمل، فسميت به. «أصحاب الجمل» يعني عسكره، قاله الكرماني. و لم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الإمارة والخلافة، بل طلبوا دم عثمان مِن قَتَلته، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان رضي الله عنه أن يتحاكموا، فإذا ثبت على أحد أنه قتل عثمان اقتصّ منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نُسِبَ إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان، كذا في «الفتح».

قوله: **ملكوا**: [بتشديد اللام. (إرشاد الساري) أي جعلوها ملكة. (الخير الجاري)] قوله: **ولوا أمرهم امرأة**: قال القسطلاني: مذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء وأجازه البصري، وهي رواية عن مالك. وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. انتهى فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: هو من تتمة قصة «كتاب كسرى» حيث مزقه وقتله ابنه، ثم مات الابن بالسم الذي دسّه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة، كذا في «الكرماني».

قوله: **ثنية الوداع**: الثنية: هي ما ارتفع من الأرض أو هي الطريق في الجبل، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره. (إرشاد الساري) قوله: **مقدمه**: [أي زمان قدومه، فإن قلت: كيف يناسب الترجمة؟ قلت: التوجه إلى مملكة يقتضي التدبير في تسخيره ببعث الكتاب إليه ونحوه، فهما متلازمان عادة. (الكواكب الدراري)] قوله: **من غزوة تبوك**: [قال في «الفتح»: وفي إيراد هذا الحديث هنا إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة تبوك، وهي سنة تسع، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٠٨٣ في «الجهاد».]

سند: قوله: **لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل إلخ**: كأنه رضي الله عنه نسي في تلك الأيام حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»، وإلا فهو رضي الله عنه كان يمنع الناس عن الانتصار لعلي رضي الله عنه بذلك الحديث، ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه رضي الله عنه ليس له أن يلحق بعائشة رضي الله عنها مع قطع النظر عن كونها امرأة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٦٣٧/٢

٨٥- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝﴾.
أي ستموت. (قس) تغليبا للمخاطب على الغيب، جمع «غائب». (بيض) (الزمر: ٣٠ - ٣١)

٤٤٢٨- وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».
ابن يزيد الديلي فيما وصله البزار والحاكم. (قس) أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام المسموم الذي أكلت بخيبر، ومر بيانه برقم: ٤٢٤٩ في «غزوة خيبر» بفتح السين وضمها. (قس)

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.
ابن سعد ابن خالد محمد بن مسلم الزهري أحد الفقهاء السبعة ابن عتبة بن مسعود. (قس) زوجة عباس ﵄، وأم عبد الله أيضا، الهلالية

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.
ابن الحجاج. (قس) اسمه جعفر. (ك) أي يقربه مر برقم: ٣٦٢٧

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَوْمُ الْخَمِيسِ
ابن سعيد

---

١. ميتون: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. قالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. ما تعلم: وفي نسخة بعده: «حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس عن ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة ﵂ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث [أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه. (إرشاد الساري)] على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقتُ أنفث عليه بالمعوذات [أي المعوذتين إطلاقا للجمع على الاثنين، وقيل: مع الإخلاص. (التوشيح)] التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه». [كذا وقع هنا في بعض النسخ، وسيجيء في هذه النسخة بيانه برقم: ٤٤٣٩.] ٦. سفيان: ولأبي ذر بعده: «بن عيينة».

ترجمة: قوله: باب مرض النبي ﷺ ووفاته إلخ: قال الحافظ: وذكر في الباب أيضًا ما يدل على جنس مرضه، كما سيأتي. وأما ابتداؤه فكان في بيت ميمونة، كما سيأتي. ووقع في «السيرة» لأبي معشر: «في بيت زينب بنت جحش»، وفي «السيرة» لسليمان التيمي: «في بيت ريحانة»، والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتدأ به يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

سهر: قوله: عند ربكم تختصمون: فتحتج عليهم بأنك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك، واجتهدتَ في التبليغ والإرشاد ولجّوا في التكذيب والعناد، ويعتذرون بأباطيل مثل: ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ و﴿وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾. وقيل: المراد به الاختصام العام يخاصم الناس بعضهم بعضًا فيما دار بينهم في الدنيا، كذا في «البيضاوي». وفي «إرشاد الساري»: قالت الصحابة ﵃: ما خصومتنا ونحن إخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا: هذه خصومتنا. انتهى قوله: وقال يونس: [هذا التعليق وقع هنا في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني، وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقيب حديث ابن عباس.] قوله: أوان: [فيه الضم على الخبر للمبتدأ وهو «هذا»، والنصب على الظرف، وقيل: لا يجوز إلا ذلك. وبني على الفتح؛ لإضافته إلى مبني، وهو الفعل الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد. (التنقيح)]
قوله: أبهري: بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وهما أبهران يخرجان من القلب، ثم يتشعب منهما سائر الشرايين، وقيل: عرق في صلب متصل بالقلب، و«السم» بالفتح والضم. (قاله الكرماني) قوله: يدني ابن عباس: أي يقربه. قوله: «إن لنا أبناء مثله» أي في السن، فلِم تُدنهم؟ قوله: «إنه من حيث تعلم» أي تقديمَه من جهة علمك بأنه من أهل العلم وفضلائهم، أو من جهة قرابته ﷺ. قوله: «فسأله عمر ...» بعد أن سألهم فمنهم من قال: فتح المدائن، ومنهم من سكت، فقال ابن عباس مجيبًا: هو أجل رسول الله ﷺ. هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٤٢٩٤. وقوله: «وقال يونس» المعلّق السابق بعد قوله: «تختصمون» مؤخر في رواية أبي ذر، واقع بعد قوله: «إلا ما تعلم»، وأيضًا ما يوجد في بعض النسخ هنا: «حدثنا حبان» إلى آخر الحديث، وسيجيء في هذه النسخة برقم: ٤٤٣٩ موافقا لأكثر النسخ.
قوله: يوم الخميس: برفع «يوم» خبر مبتدأ محذوف، ومراده التعجب وشدة الأمر وتفخيمه، كما مر برقم: ٣٠٥٣ في «الجهاد».

سند: قوله: باب مرض النبي ﷺ: ذكره ههنا؛ لأنه آخر سفر الإنسان من الدنيا إلى الآخرة، وقد ألحق الأسفار مع الغزوات، ولكونه معدودا في أسفار الإنسان ذكر الله تعالى عند ركوب الإنسان الدابة للسفر، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝﴾ (الزخرف)، والله تعالى أعلم.

وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي، أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.

(أي مرضه — زاد في «العلم»: بكتاب — أي اتركوني — من المشاهدة والتأهب للقاء الله. (قس) — من شأن كتابة الكتاب. (قس) — من الخصال أي الآتية — أي أعطوه. (ك) — جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم. (مر))

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

(المديني — ابن همام. (قس) — ابن راشد — بالضم، أي دنا موته. (قس) — بحذف النون؛ لأنه نهي. (قس) — هو عمر بن الخطاب. (قس) — بالتحريك: المرض. (ك) — أي الذين كانوا فيه من الصحابة، لا أهل بيته ﷺ. (قس) — بحذف النون على النهي — هو الكلام الساقط — هو ما لا يعتد به من كلام. (ق) — أي ابن عبد الله المذكور — بفتح غين وسكونها: الأصوات المختلفة. (مج) بالمعجمة ثم المهملة: الصوت والصياح. (ك))

١. لن تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٢. أَهَجَرَ: وفي نسخة: «أَهْجَرَ»، وفي نسخة: «أَهُجْرًا». ٣. يردون: وفي نسخة: «يردوا» [بحذف النون].
٤. عنه: وفي نسخة: «عليه». ٥. تدعونني: وفي نسخة: «تدعوني». ٦. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون».
١١. الرزية: وفي نسخة: «الرَّزِيئَة». ١٢. الرزية: وفي نسخة: «الرَّزِيئَة».

سهر: قوله: **فتنازعوا**: فقال بعضهم: نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح، وقال عمر: حسبنا كتاب الله، والأمر ليس للوجوب، بل للإرشاد إلى الأصلح. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم». قوله: **أهجر**: بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء، ولبعضهم: «أَهُجْرًا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين، مفعول لفعل مضمر، أي قال هُجرا، وهو: الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحةً ومرضًا، قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي: هو بهمزة الإنكار، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوه، أي لا تجعلوا أمره كأمر من يهذي في كلامه. وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والدهشة؛ لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع مجازا، أو هو من «الهجر» ضد «الوصل» أي يهجر من الدنيا، وأطلق بلفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء، وفي بعضها: «أهجَرَ» من باب «الإفعال». انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٠٥٣، من «العيني».

قوله: **استفهموه**: بكسر الهمزة بلفظ الأمر، أي عن هذا الذي أراده، هل هو الأولى أم لا؟ (إرشاد الساري) قوله: **يردون عليه**: أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها، وقد كانوا يراجعونه في بعض الأمور قبل تحتم الإيجاب، كما في الصلح يوم الحديبية، فأما إذا أمر بشيء أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم، ولأبي ذر: «يردون عنه» القول المذكور على من قاله. (إرشاد الساري) قوله: **من جزيرة العرب**: هي من «عدن» إلى «العراق» طولا، ومن «جدة» إلى «الشأم» عرضا. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر برقم: ٣٠٥٣، وفيها أقوال ذكرها صاحب «اللمعات» في «باب الوسوسة». قوله: **أجيزوا الوفد**: أي أعطوهم بنحو ما كنت أجيزهم، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، فأمر بإكرامهم؛ تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة. (إرشاد الساري) قوله: **وسكت عن الثالثة أو قال**: وهو الراجح «فنسيتها» قيل: الشاك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير. وقال سفيان: «ونسيت الثالثة» هو قول سليمان، كذا في «إرشاد الساري». وفي «التوشيح»: قال الداودي وابن التين: الثالثة هي الوصية بالقرآن. وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش أسامة. وقال عياض: هي قوله: «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم»، أو «لا تتخذوا قبري وثنا يعبد»؛ فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود. انتهى

قوله: **حسبنا كتاب الله**: هذا من فقهه وفضائله؛ لأنه خشي أن يعجزوا عن المنصوص عليه. وقيل: أراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع. وقيل: أراد استخلاف الصديق، ثم تركه اعتمادًا على تقدير الله، كما همّ به في أول مرضه، ثم تركه، أي حيث قال ﷺ: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه، ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ، ولكنه خاف أن يكون مما يقول المريض بلا عزيمة، فيجد المنافقون به سبيلا إلى الطعن، كذا في «المجمع».

قوله: **قوموا**: [استنبط عنه أن الكتاب يستغني عنه، وإلا لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك الأمر بإخراج اليهود وغيره.]

قوله: **إن الرزية**: بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة، أي المصيبة كل المصيبة. ولا يعارض هذا قول عمر؛ لأن عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ودفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك من قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) وعلم أنه لا يقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة، ولئلا ينسد باب الاجتهاد، فرأى عمر ﵁ أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه ﷺ وفضيلةً للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه، كذا في «إرشاد الساري»، مع أنه ﷺ عاش بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولهذا عد هذا من موافقة عمر ﵁، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم».

٤٤٣٣، ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ صَحِيحٌ - يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ: غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصِمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ: إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، ....

١. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر. «التي قبض فيها». ٢. فسألنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألناها». ٣. أهله: وللكشميهني وأبي ذر: «أهل بيته».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٦. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾. ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٨. المرض: ولأبي ذر: «مرضه». ٩. قال: ولأبي ذر بعده: «أخبرني». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذن». ١١. يجاورنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يختارنا». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. فأبَدَّه: وللكشميهني وأبي ذر: «فأمَدَّه» [بالميم بدل الموحدة، وهما بمعنى، أي مدّ النبي ﷺ بصره إليه. (إرشاد الساري)] ١٤. فقضمته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقصَمته». ١٥. نفضته: وفي نسخة: «نقَضته». ١٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٧. استن: وفي نسخة: «يستن».

سهر: قوله: أول أهله يتبعه: [وقد وقع كذلك أن فاطمة كانت أول من مات من أهل بيته ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: بحة: [بضم الموحدة وشدة المهملة: ثقل في مجاري النفس. (الكواكب الدراري) غلظة وخشونة تعرض في مجاري النفس، فتغلظ الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: الرفيق الأعلى: الملائكة، أو من في آية ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، أو المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم، وهي الجنة أو السماء، أقوال. وقيل: المراد به الله جل جلاله؛ لأنه من أسمائه، وقد وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها: «في الرفيق». (التوشيح) قوله: فأبده: [من «الإبداد» أي أعطاه بُدّته، أي نصيبه من النظر. (الكواكب الدراري) بالموحدة المخففة، وشدة الدال المهملة: مدّ نظره إليه، من «الإبداد» أي أعطاه.] قوله: فقضمته: «القضم» بكسر الضاد المعجمة: هو الأكل بأطراف الأسنان - وفي بعضها بالمهملة أي المفتوحة - يقال: «قصمته» إذا كسرته، والقصامة من السواك: ما يكسر منه، و«قصفه» بالقاف والفاء أيضًا. قوله: «طيبته» أي لينته. (الكواكب الدراري)

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَاكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ، وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﵇ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ:

(الوهدة المنخفضة بين الترقوتين. (السيد، النهاية) — بكسر المهملة، ابن موسى. (قس) — ابن المبارك. (قس) — الأيلي — الزهري — ابن الزبير — أي مرض. (قس) — أي أخذت حال كوني أنفث. (قس) — لبركتها — بالصاد المهملة وفتح الغين المعجمة، أي أمالت سمعها إليه. (قس) — بهمزة قطع. (قس) — الوضاح. (قس) — أي كشف. (قس) — ولم يتخذ عليه الحائل ﷺ — ومر الحديث برقم: ١٣٣٠ في «الجنائز» — ابن سعد الإمام — بضم المهملة وفتح الفاء آخره راء، الأنصاري مولاهم — ابن خالد — اشتد مرضه. (ق) — أي مرضه — فاعل «تخط» أي يؤثر برجليه على الأرض. (ع) لأنه لا يستطيع أن يرفعهما ويعتمد عليهما. (مح) — بتشديد النون — ابن عباس. (قس) — هو مقول عبيد الله. (ك) — سقط لأبي ذر. (قس) — أي مرضه)

١. ذاقنتي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قَصَمْنا: أهلكنا» [أي في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ (الأنبياء: ١١)]. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. طفقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فطفقت». ٤. الذي: وفي نسخة: «التي». ٥. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٦. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٧. بالرفيق: وفي نسخة بعده: «الأعلى». ٨. ذاك: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ذلك». ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس».
١٠. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ١١. فكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت». ١٢. ﵇: وفي نسخة: «ﷺ».

سهر: قوله: حاقنتي: بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: النقرة بين الترقوة وحبل العنق. قوله: «وذاقنتي» بالذال المعجمة والقاف المكسورة: طرف الحلقوم، وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها؛ لاحتمال أنها رفعته من فخذها إلى صدرها، وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق: أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، ففي كل طريق من طرقه شيعي، فلا يحتج به. (إرشاد الساري) قوله: نفث: أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه، كذا في «إرشاد الساري». وفي «المجمع»: النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق. انتهى قوله: بالمعوذات: بكسر الواو المشددة أي السورتين اللتين في آخر القرآن، وهما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أطلق لفظ الجمع باعتبار الآيات، أو أرادهما مع سورة الإخلاص، فهو من باب التغليب، وقيل: المراد بها الكلمات المعوذة من الشياطين والأمراض والآفات ونحوها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) وفي بعض النسخ هذا الحديث مر سابقا.

قوله: قالت عائشة لولا ذلك: أي لولا مخافة عبادة الناس للقبر وسجودهم له لأبرز القبر، هو على صيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الإفعال، كذا في «الخير الجاري». وما يفهم من «القسطلاني» و«العيني»: أنه على صيغة الماضي المجهول، حيث فسروه بقولهم: «لكُشِفَ»، وكذا في النسخ الموجودة. وقوله: «خشي» أي النبي ﷺ، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». وفي «الخير الجاري»: و«خشي» على صيغة المجهول، وذكره العيني بالوجهين. قوله: استأذن أزواجه: وكانت فاطمة ﵂ هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف، ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري. (إرشاد الساري) قوله: أن يمرض: بلفظ المجهول من «التمريض»، وهو تعاهد المريض وخدمته. (الخير الجاري) قوله: وبين رجل آخر: قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ قالت: «رجل آخر» وما سمته؟ قلت: لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه، وأما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة أسامة، فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره، لا للعداوة ولا لنحوها، حاشاها من ذلك. (الكواكب الدراري)

«هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

(أي صبوا. (قس) — أي أوصي. (قس) — كمنبر: المركن. (قس))

٤٤٤٣، ٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

(بفتح النون والزاي. (قس) — كساء أسود. (قس) — أي أخذ نفسه من شدة الحر. (قس))

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي قال الزهري بالسند السابق. (قس) — أي المرض — أي البخاري)

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد — ابن محمد بن أبي بكر — الحاقنة: مغاک کہ مابین چنبر گردن وکتف، وهما حاقنتان. (الصراح) — أي علمت أن الشدة ليس من المنذرات بسوء العاقبة. (السيد))

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

(هو ابن راهويه. (قس) — شعيب — لما تخلفوا عن غزوة تبوك. (قس))

---

١. هريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا». ٢. لهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهم». ٣. وأخبرني: ولأبي ذر: «وأخبرنا».
٤. نزل رسول الله: وفي نسخة: «نُزِل برسول الله» [أي نزل المرض برسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]. ٥. أخبرني: وفي نسخة: «قال: وأخبرني».
٦. وإلا: وفي نسخة: «ولا». ٧. أرى: وفي نسخة: «أرا». ٨. تشاءم: وفي نسخة: «تشام». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فيه: وفي نسخة: «منه».

سهر: قوله: قرب: بكسر القاف وفتح الراء: جمع «قِربة». قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في عدد السبع أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر. قوله: «لم تحلل» بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة. قوله: «أوكيتهن» جمع وِكاء، وهو رباط القربة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٩٨ في «الوضوء». قوله: يحذر ما صنعوا: من اتخاذ المساجد على القبور. قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا: لعنهم، ومنعهم عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: قال النووي: لا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركا وإعظاما؛ للأحاديث الصحيحة، ويجب الجزم بتحريم هذا، ولا أحسب لأحد فيه خلافا، أعني الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما. انتهى وقال التوربشتي: فأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فإنه في فسحة من الأمر. انتهى كلام «اللمعات» وكذا حاصل ما في «الطيبي» و«المرقاة». ومر برقم: ١٣٣٠. قوله: في ذلك: أي في أمره ﷺ أبا بكر بإمامة الصلاة، قاله الكرماني. ومر تمام الحديث برقم: ٦٧٩ وفي مايليها في «كتاب الصلاة».
قوله: وما حملني إلخ: أي ما حملني على كثرة مراجعته إلا ظني بعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاؤمهم به. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وإلا كنت أرى: عطف على «إلا أنه لم يقع» أي لو وقع في قلبي محبة الناس بأبي بكر بعد إمامته وعدم تشاؤمهم، كما ظهر لي بعد ما راجعت. (الخير الجاري) قوله: ابن عمر: [فيما وصله في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«أبو موسى» فيما وصله في هذا الباب، و«ابن عباس» فيما وصله في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به». (إرشاد الساري)] قوله: وذاقنتي: [الذاقنة: ما تحت الذقن، أو رأس الحلقوم، أو طرفه الناتئ، أو الترقوة، أو أسفل البطن مما يلي السرة. (القاموس المحيط)] قوله: أخبرني عبد الله بن كعب: قال الحافظ الشرف الدمياطي: انفرد به البخاري عن الأئمة بهذا الإسناد، وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك: نظر. انتهى وقد سبق في «غزوة تبوك» أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله، ومن عبد الرحمن ابن عبد الله. قال في «الفتح»: فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه؛ فإن الإسناد صحيح، وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت، ولم يتفرد به شعيب. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع ... ولا كنت أرى أنه لن يقوم إلخ: في بعض النسخ: «وإلا كنت أرى»، وهذا صحيح، وفي بعضها: «ولا كنت أرى» بكلمة «لا»، والظاهر أنها زائدة، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ، بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا. وَإِنِّي وَاللهِ، لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ[١]: فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا: لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ. وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(أي علي ﷺ. بلا عزة وحرمة بين الناس وهو كناية عنه. (ك) أي بيد علي. (قس) وذكر ابن إسحاق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي ﷺ. (قس) الخليفة بعده. (قس) وعند ابن سعد: فقال علي: وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا؟ (قس) أي لو منعها منا لم تصل إلينا قط، أما لو لم يمنع بأن سكت فيحتمل أن يصل إلينا في الجملة. (ك))

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا[٢] هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ: لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ[٤]، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ[٥] أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ[٦] إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.

(ابن سعد. مصغرا، ابن خالد. وتوفي فيه كما مر برقم: ٦٨٠ جواب «بينا». إلى أي رجع. (ع، ك) أي وراءه من «الوصول» لا من «الوصل». (ع) أي قصدوا. (قس) بأن يخرجوا منها. (قس) وزاد في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»: «وتوفي في يومه» برقم: ٦٨٠. (قس))

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي[٧] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. دَخَلَ[٨] عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ[٩] وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ[١٠] نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ[١١] نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ[١٢] وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ: عُلْبَةٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

(ابن ميمون. (قس، ك) ابن أبي إسحاق، الهمداني الكوفي. (قس) ابن أبي حسين القرشي عبد الله أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود. (قس) ابن أبي بكر أي بسبب السواك جملة مستأنفة لبيان النعمة الأخيرة. (خ) أي الوجع. (قس) بمد الهمزة. (خ) أي السواك. (قس) من «الإمرار»، أي فاستاك ﷺ. (قس) ظرف من أدم قدح ضخم من خشب. (قس) جمع سكرة وهي الشدة. (قس) بفتح النون والصاد المهملة. (قس) أي رفعها بطريق الدعاء أو الإيماء إلى السماء. (مر) بضم القاف)

---

١. فلنسأله: وفي نسخة: «فنسأله». ٢. بينا: ولأبي ذر: «بينما». ٣. رسول الله: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورسول الله».

٤. في صفوف الصلاة: ولأبي ذر: «صُفُوفٌ في الصلاة». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فأشار: وفي نسخة: «وأشار».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. دخل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ودخل». ٩. السواك: وفي نسخة: «سواك».

١٠. أن: وفي نسخة: «أي». ١١. أن: وفي نسخة: «أي». ١٢. فأمرّه: كذا للحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والقابسي: «بأمره».

سهر: قوله: بارئا: بغير همزة في «الفرع»، وقال في «المصابيح» كـ«التنقيح» بالهمز: اسم فاعل من «برأ المريض» إذا أفاق من المرض. (إرشاد الساري)

قوله: عبد العصا: كناية عن صيرورته تابعا لغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس ﷺ.
قوله: لأرى: [بضم الهمزة، أي لأظن. (إرشاد الساري) وبالفتح، أي أعتقد. (فتح الباري)] قوله: لا أسألها رسول الله ﷺ: أي لا أطلبها منه، وفي «مرسل الشعبي»: فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعلي: ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس. وفي «فوائد أبي الطاهر الذهلي» بإسناد جيد: قال علي: يا ليتني أطعت عباسا! يا ليتني أطعت عباسا!. وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب، وصحابي عن صحابي: كعب وابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: بين سحري ونحري: السحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين كما في «القاموس» وغيره: الرئة. «ونحري» بالحاء المهملة: موضع القلادة من الصدر، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، وسيجيء. قوله: ركوة: بفتح الراء: ظرف من أدم. قوله: «أو علبة» بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة: قدح ضخم من خشب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في الرفيق: أي اجعلني في الرفيق الأعلى. قال الكرماني: قال الخطابي: الرفيق هو الصاحب المرافق، وهو هنا بمعنى الرفقاء، يعني الملائكة، ويطلق على الواحد والجمع، أقول: والظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) أي أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، والحديث المتقدم برقم: ٤٤٣٥ يشهد بذلك. انتهى ومر بيانه قريبا.

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

(ابن أبي أويس، التيمي مولاهم المدني. (قس)، عروة بن الزبير. (قس)، مرتين. (قس)، أي بسبب السواك. (قس)، أي يدلك أسنانه بالسواك. (قس)، فاستاك، أما ما روي أنه ﷺ توفي وهو إلى صدر علي بن أبي طالب، فضعيف لا يحتج به. (قس))

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

(عبد الله. (ك)، السختياني، بضم الياء وفتح المهملة وشدة الواو. (قس)، مر بيانه، إلى، أي بسبب السواك. (قس)، من أيامه ﷺ. (قس))

٤٤٥٢، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ....

(ابن سعد الإمام، مصغرا، ابن خالد، الزهري، هو ابن عبد الرحمن بن عوف، أي حال كونه راكبا. (قس)، أي قصد. (قس)، أي مغطى، الثوب)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. عندها: وللمستملي وأبي ذر: «فيها» [أي في حجرتها. (إرشاد الساري)].
٤. دخل: وفي نسخة بعده: «عليّ». ٥. فقضمته: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقصّمته». ٦. مستسند: وفي نسخة: «مستند».
٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وكان أحدنا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت إحدانا».
٩. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٠. فدفعتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فدفعت». ١١. فسقطت: وللكشميهني وأبي ذر: «وسقط».
١٢. فسقطت يده أو سقطت من يده: وفي نسخة: «فسقطت من يده أو سقط من يده». ١٣. مغشى: وفي نسخة: «متغشٍّ».

سهر: قوله: أين أنا غدا: وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه ﷺ يقول: «أين أكون غدا» يكررها، فعرفن أزواجه أنه يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة. (إرشاد الساري) قوله: فأذن له: [بتخفيف النون، وفي نسخة بتشديدها، نحو: أكلوني البراغيث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: فقضمته: بكسر الضاد المعجمة، من «القضم»، وهو الأكل بأطراف الأسنان. وبفتح الصاد المهملة، من «القصم»، وهو الكسر، كذا في «الكرماني». قوله: «ثم مضغته»: بفتح الضاد المعجمة. (إرشاد الساري)
قوله: وفي يومي: أي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود. قال في «جامع الأصول»: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صُداع عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يُمرَّض في بيت عائشة، فأذنّ له، وكان مدة مرضه اثني عشر يوما، ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول، فقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه، وهو الأكثر. قوله: «وبين سحري ونحري» بفتح وسكون فيهما، وهو يدل على كمال قربتي، والمعنى: أنه ﷺ توفي وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه؛ إذ السحر: الرئة على ما في «النهاية»، وقيل: السحر: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، وقال ابن الملك: النحر: موضع القلادة من أعلى الصدر. ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق: أن رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه؛ لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيعي، كذا قاله الحافظ ابن حجر. وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة. (مرقاة المفاتيح) قوله: من مسكنه: أي مسكن زوجته بنت خارجة، وكان ﷺ أذن له في الذهاب إليها. (إرشاد الساري)
قوله: بالسنح: بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة، من عوالي المدينة من منازل بني الحارث. (إرشاد الساري) قوله: حبرة: بكسر المهملة وفتح الموحدة، وإضافة «ثوب» إليه، وبتنوين «ثوب»، فـ«حبرة» صفة، وهو من ثياب اليمن. (إرشاد الساري)

ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَاللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾. وَقَالَ: وَاللهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا. فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

(ابن شهاب، بالسند المذكور. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس) — أي مضت — (آل عمران: ١٤٤) — أي ابن عباس. (قس) — أي آية آل عمران. (قس) — من «الإقلال»، وهو الحمل. (ك) — أي ملت وسقطت)

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(القطان — الثوري. (قس))

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: ......

(ابن المديني — ابن سعيد بحديث عبد الله بن أبي شيبة إلخ، وزاد: وقالت.... (قس) — ﷺ)

١. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٢. وعمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٥. من: وللأصيلي وأبي ذر: «فمن». ٦. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٩. فعقرت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فعُقِرتُ»، وللكشميهني وأبي ذر: «فقُعِرتُ». ١٠. أهويت: وللكشميهني: «هويت» [بفتح الواو، أي سقطت. (مجمع بحار الأنوار والتوشيح)]. ١١. أن: ولابن السكن قبله: «فعلمت». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. موته: وفي نسخة: «ما مات».

سهر: قوله: موتتين: قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجيء فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره كـ﴿ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، و﴿كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل: أراد: لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يُحيى ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب؛ إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى: موت الشريعة، أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: «من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت». (إرشاد الساري) قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس: يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ، وعند ابن أبي شيبة: أن أبا بكر مرّ بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم. (إرشاد الساري)

قوله: فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها: وعند أحمد أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر:٣٠) حتى فرغ من الآية، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية، وقال فيه: قال عمر: إنها في كتاب الله، وما شعرت أنها في كتاب الله. وعند ابن أبي شيبة: فاستبشر المسلمون، وأخذت المنافقين الكآبةُ. قال ابن عمر: فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت. (إرشاد الساري) قوله: فأخبرني: [هو قول الزهري أيضًا بالسند السـابق، كذا في «إرشاد الساري».]

قوله: فعقرت: بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء، أي دهشت وتحيرت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فعقرت» بضم العين، أي هلكت، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فقُعِرت» بتقديم القاف المضمومة على العين. قال ابن حجر: وهو خطأ. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٤١ في «باب الدخول على الميت بعد الموت» من «كتاب الجنائز». قوله: ما تقلني: بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة، و«رجلاي» فاعله، أي ما تحملني رجلاي. (إرشاد الساري)

قوله: تلاها: أي الآية المخبرة بموته ﷺ. وقوله: «أن النبي ﷺ» جملة مبينة لمعنى الآية المتلوة، ويحتمل أن يكون كلمة «أن» بحذف اللام، ويكون الجملة تعليلا للأفعال المذكورة من العقرة والإقلال والسقوط، وهذا أجود من الأول، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفيه دلالة على شجاعة الصديق؛ فإن الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ. انتهى قوله: لددناه: بدالين مهملتين، أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، واللدود: ما يُصبّ من الأدوية في أحد شقي الفم، ولُدَّ الرجل فهو ملدود، وكان الذي لدوه به: العود الهندي والزيت، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: أن لا تلدوني: وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك. ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسولَ الله ﷺ الخاصرةُ، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، فلما أفاق قال: «كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا. والله، لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ، فما بقي أحد في البيت إلا لُدَّ، ولددنا ميمونة وهي صائمة»، كذا في «القسطلاني» مع تقديم وتأخير.

كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ!. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أزهر: وفي نسخة: «زهير». ٣. وما: وفي نسخة: «فما».
٤. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. ننعاه: وفي نسخة: «أنعاه»، وفي نسخة: «ينعاه».

سهر: قوله: إلا لد وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم؛ لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشر فظاهر، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه. (إرشاد الساري) قوله: فإنه لم يشهدكم: أي لم يحضركم حال اللدود، وميمونة أم المؤمنين كانت منهم، فلُدت أيضًا وإنها لصائمة؛ لقسم رسول الله ﷺ. فإن قلت: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس رضي الله عنه هو الآمر باللدود، وقال: والله لألدنه. ولما أفاق قال: «من صنع هذا؟» قالوا: يا رسول الله، عمك. فما وجه التلفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللدود. (الكواكب الدراري)

قوله: أوصى إلى علي: [ومر بيانه برقم: ٢٧٤١ في «الوصايا».] قوله: من قاله: إنكار على قائله، وكأن القائل ظن أنه وقعت الوصية عند قرب وفاته، وإلا فلا يلزم من الذي ذكرته نفيه، أو أن نفيه كان معلوما؛ لما مر من حديث ابن عباس حيث قال: «أنت عبد العصا» الحديث. (الخير الجاري) قوله: فقال لا: [أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره، ولا أوصى إلى علي، ولا إلى غيره، خلاف ما تزعمه الشيعة. (إرشاد الساري) قوله: أوصى بكتاب الله: فإن قلت: كيف نفى أولا الوصية وأثبت ثانيا؟ قلت: الباء زائدة يعني أوصى بكتاب الله، يعني أمر بذلك، وإطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بينهما. أو المنفي الوصية بالمال أو بالإمامة، والمثبت الوصية بكتاب الله. فإن قلت: فكيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: معناه أوصى بما في كتاب الله، ومنه الأمر بالوصية. (الكواكب الدراري)

قوله: جعلها: [في حياته، وقد أخبر ﷺ: «أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة». (إرشاد الساري) ومر برقم: ٢٧٣٩.] قوله: ننعاه: بنون، من «النعي» أي نظهر خبر موته إليه، كذا قاله الشارح. وفي «الأزهار»: نبكي إليه، وقيل: نعزيه، وقيل: نخبره، أقوال وأوسطها أعلاها. (مرقاة المفاتيح) قوله: التراب: [سكت أنس عن الجواب رعاية، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرنا على فعل ذلك؛ امتثالا لأمره ﷺ. وليس قولها: واكرب أباه! من النياحة؛ لأنه ﷺ أقرها عليه، وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر، فما ضحكت تلك المدة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٨٦- بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

٢/٦٤١

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: وَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللّٰهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

(بكسر الموحدة المروزي — ابن المبارك — ابن يزيد الأيلي. (قس) — أي أخبرني في جملة رجال هم أخبروني أيضًا يحتمل ما أخبر به أو في حضور رجال — جملة حالية. (قس) — أي بين الدنيا والآخرة — أي رفع. (قس) — أي أسألك. (قس) — بالنصب، أي أختار الرفيق أو أريده. (ك) ومر قريبا)

٨٧- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢/٦٤١

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

(هو الفضل بن دكين. (قس) — ابن عبد الرحمن. (قس) — ابن كثير. (قس) — ابن عبد الرحمن)

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

(ابن سعد الإمام — ابن خالد — الزهري بالإسناد السابق. (قس))

---

١. تكلم: وفي نسخة بعده: «به». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني».
٤. على: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. إذا: وفي نسخة: «إذن». ٦. يختارنا: وفي نسخة: «تختارنا» [بلفظ الخطاب]. ٧. وكانت: وفي نسخة: «فكانت».

ترجمة: قوله: باب آخر ما تكلم النبي ﷺ: قال العيني: أي عند طلوع روحه الكريم. اهـ

قوله: باب وفاة النبي ﷺ: قال الحافظ: أي في أيّ السِّنين وقعت؟ وكذا قال العيني وزاد: في بعض النسخ: «باب وفاة النبي ﷺ، ومتى توفّي؟ وابن كم؟». انتهى من «العيني» قلت: وبهذا اندفع توهم تكرار الترجمة بما تقدم من باب مرضه ﷺ ووفاته، كما لا يخفى. قال الحافظ: قوله: «لبث بمكة عشر سنين ...» هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه: «أنه عاش ثلاثا وستين»، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، وأكثر ما قيل في عمره: إنه خمس وستون سنة، أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب؛ لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: «إنه بُعث ابن ثلاث وأربعين»، وهو مقتضى ما روي عن ابن عباس: «أنه مكث بمكة ثلاث عشرة، ومات ابن ثلاث وستين»، وفي رواية عنه: «لبث بمكة ثلاث عشرة، وبُعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، وهذا موافق لقول الجمهور.

والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس وعائشة وأنس، و لم يختلف على معاوية: أنه عاش ثلاثا وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا. وقد جمع السهيلي بين القولين بوجه آخر، وهو أن من قال: «مكث ثلاث عشرة» عدّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: «مكث عشرا» أخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾. ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة: «أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين، و لم يبلغ ثلاثا وستين». وكذا رواه ابن عساكر: «أنه عاش اثنتين وستين ونصفا»، وهذا يصح على قول مَن قال: «وُلد في رمضان» وهو شاذ. انتهى مختصرًا وتقدم شيء من ذلك في «باب مبعث النبي ﷺ».

سهر: قوله: رجال: [منهم عروة بن الزبير، كما في «كتاب الرقاق». (إرشاد الساري)] قوله: نزل به: [أي صار المرض نازلا، ورسول الله ﷺ منزول.]

قوله: شيبان: [بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: لبث بمكة عشر سنين إلخ: أي بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين، كما قال الشعبي. وبهذا القيد زال الإشكال؛ فإن ظاهره يقتضي أنه ﷺ عاش ستين سنة، وهو يغاير المروي عن عائشة: أنه عاش ثلاثا وستين، فإذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ وضح وزال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في «تأريخ الإمام أحمد» عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق. (إرشاد الساري)

قوله: وهو ابن ثلاث وستين سنة: وهذا موافق لقول الجمهور، وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي، وقال أحمد: هو المثبت عندنا، وأكثر ما قيل في عمره ﷺ: أنه خمس وستون، وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: «خمس وستون» جبر الكسر، ولا يخفى ما فيه، كذا في «إرشاد الساري». قال في «المرقاة»: والصحيح ثلاث وستون، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، كما روي عن ابن عباس بإدخال سنتي الولادة والوفاة. وقيل: ابن ستين، كما روي عن أنس بإلقاء الكسر. انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٥٣٦ في «المناقب».

* * * * *

٦٤١/٢

٨٨- بَابٌ

ترجمة — بالتنوين بغير ترجمة. (قس)

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا.[١]

ابن عقبة. (قس) — الثوري. (قس) — سليمان بن مهران. (قس) — النخعي. (قس) — ابن يزيد. (قس) — بكسر الدال وسكون الراء. (قس) الذي يستعمل في الحرب

٦٤١/٢

٨٩- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

أي إلى الشام. (ك)

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

الإمام في المغازي. (قس) — عبد الله بن عمر. (قس) — ابن زيد أميرا. (قس) — بعد أن صعد المنبر خطيبا. (قس) — ما تطعنون به فيه. (قس)

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

ابن أبي أويس — الإمام — زيد — أي والله — أي إنه كان — لجديرا — أي وإنه — أي ابنه أسامة

١. صاعا: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يعني صاعا من شعير». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة. وقال بعد حديث الباب: وجه إيراده ههنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله، وهو يناسب حديث عمرو ابن الحارث في الباب الأول: «أنه لم يترك دينارًا ولا درهما». انتهى زاد العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ

قوله: **باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﵄ إلخ**: قال الحافظ: إنما أخر المصنف هذه الترجمة؛ لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ، فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: «سِر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش، وأَغِر صباحا على أهل أُبنى وحرّق عليهم وأسرِع المسير تَسبِق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقلّ اللبثَ فيهم». فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجُرف. وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد، فتكلم في ذلك قوم، منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فردّ عليه عمر وأخبر النبي ﷺ، فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أنفذوا بعث أسامة»، فجهّزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالما وقد غنموا.

وقد قصّ أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخرَ سرية جهزها النبي ﷺ وأولَ شيء جهزه أبو بكر ﵁. وقد أنكر ابن تيمية في «كتاب الرد على ابن المطهر» أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في «المغازي»، وذكره ابن سعد في أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وعند الواقدي أيضًا: أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبع مائة من قريش. وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبع مائة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **مرهونة**: [بالتأنيث؛ لأن الدرع يذكر ويؤنث. (إرشاد الساري)] قوله: **عند يهودي**: يسمى أبو الشَّحم، كما عند البيهقي، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة. قوله: «بثلاثين» وعند النسائي والبيهقي: أنه عشرون. قال في «الفتح»: ولعله كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى. واستدل به على أن المراد بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء، وإليه جنح الماوردي. ووجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن ذلك من أواخر أحواله ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: **فقالوا**: [أي طعنوا في إمارته فقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين؟ (إرشاد الساري)] قوله: **بعث بعثا**: أي إلى أُبنَى (بضم الهمزة فموحدة فنون مقصورة)، كذا في «الحلبي». قال القسطلاني: «بعث بعثا» إلى أبنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة، فيه وجوه المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فلما كان يوم الأربعاء بدأ برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة، فخرج فدفعه إلى بريدة الأسلمي وعسكر بالجرف. (إرشاد الساري)

قوله: **فقام**: [لما بلغه ذلك خرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة، على المنبر خطيبا. (إرشاد الساري)] قوله: **فقال**: بعد أن حمد الله وأثنى عليه. قوله: «إن كان» زيد «لخليقا» بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرًا، زاد أهل السير: «فاستوصوا به خيرًا؛ فإنه من خياركم»، ثم نزل عن المنبر، فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله ﷺ، ويخرجون إلى العسكر بالجرف، فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الأحد، ودخل عليه أسامة وهو مغمور، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعها على أسامة، قال أسامة: فعرفت أنه يدعو لي، ثم أصبح ﷺ مفيقا يوم الاثنين، فودعه أسامة وخرج إلى عسكره، وأمر الناس بالرحيل، فبينا هو يريد الركوب إذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول: إن رسول الله ﷺ يموت. فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة، ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله ﷺ فغرزه عند بابه، وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال: «أنفذوا بعث أسامة». فلما بويع أبو بكر ﵁ أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ليمضي لوجهه، فمضى به إلى عسكرهم الأول. وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة إحدى عشرة إلى أهل أبنى، فشَنَّ عليهم الغارة، فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة، ثم رجع إلى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين. وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورًا. وعند الواقدي: أن عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف، منهم سبع مائة من قريش. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «المناقب».

٦٤٢/٢ ٩٠- بَابٌ

ترجمة

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[1] عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ[2] الْخَبَرَ، فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ[3] فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

ابن الفرج (قس) أبو عبد الله عبد الله. (قس) يزيد أبي رجاء المصري. (قس) مرثد بن عبد الله اسمه عبد الرحمن بن عسيلة. (ك، قس) لم أقف على اسمه. (ف) بالنصب، أي هات الخبر. (قس) القائل أبو الخير. (ك، تو)

٦٤٢/٢ ٩١- بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

ترجمة — مر بيانه برقم: ٣٩٤٩ في أول «المغازي»

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ[4] ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

ابن يونس. (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي — أي التي خرج ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لا

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

ابن يونس السبيعي ابن عازب

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي[5] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

أحد حفاظ خراسان. (قس) عبد الله. (قس) بريدة بن حصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية. (قس)

١. عمرو: ولأبي ذر بعده: «ابن الحارث». ٢. الخبر: وفي نسخة: «ما الخبر».
٣. أنه: وفي نسخة: «أنها». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة. قال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة التي هي قوله: «باب وفاة النبي ﷺ» في قوله: «دفنّا النبي ﷺ». والبابان اللذان بعده متعلقان به، وليس لهما حكم الاستبداد، فافهم. كذا أفاد ﷺ و لم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني.

قوله: باب كم غزا النبي ﷺ: ختم البخاري «كتاب المغازي» بنحو ما ابتدأه به، وقد تقدم الكلام في أول «المغازي» على حديث زيد بن أرقم، وزاد ههنا عن أبي إسحاق حديث البراء، وكأن أبا إسحاق كان حريصاً على معرفة عدد غزوات النبي ﷺ، وسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واختلف في عدد غزواته ﷺ، فعن مكحول: أن رسول الله ﷺ غزا ثمان عشرة غزوةً، وقاتل في ثمان غزوات [كذا في الأصل، والمذكور بعده في التفصيل تسع، فليحرر]، أولهن بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم قريظة، ثم بئر معونة، ثم غزوة بني المصطلق، ثم غزوة خيبر، ثم غزوة مكة، ثم حُنين والطائف. قال ابن كثير: قوله: «إن بئر معونة بعد بني قريظة» فيه نظر، والصحيح أنها بعد أحد. انتهى من «العيني»

ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في المقدمة هو ما قاله: وفي آخر «المغازي» الوفاة النبوية وما يتعلق بها. وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «قلت: كم غزا النبي ﷺ؟» الحديث؛ فإن الغزوة والحرب من مظانّ الموت، والإمام البخاري عندي يذكّر الرجل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، كما تقدم في بدء الكتاب.

سهر: قوله: الصنابحي: [بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة، عبد الرحمن بن عسيلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: الجحفة: بضم الجيم وسكون المهملة: قرية بين الحرمين، وهي ميقات أهل الشام. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط) قوله: «الخبرَ» بالنصب بفعل مقدر، أي هات الخبر. (إرشاد الساري)

قوله: أنه: أي عينها «في السبع» الكائن «في العشر الأواخر» أي من رمضان، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: السبع هو الأوائل من العشر، أو الأواسط أو الأواخر؟ قلت: الأواخر، كما مر في «الصوم» في «باب فضل ليلة القدر»: «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، فـ«الأواخر» صفة لـ«السبع» ولـ«العشر» كليهما، فاكتفى بأحدهما عن الآخر، وهو من باب التنازع. انتهى قوله: أحمد بن محمد: [المروزي الشيباني، ولد ببغداد ومات بها، وقبره مشهور يزار ويتبرك، وكان إمام الدنيا وقدوة أهل السنة، و لم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسندا غير هذا الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كهمس: [بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة، ابن الحسن النمري. (إرشاد الساري)]

* * * * *

نـــ ١ ترجمة سهر

٤٤ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

وهو التكشيف عن مدلولات نظم القرآن. (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

أي مشتقان منها. (تو) أي بمعنى الفاعل لا المفعول؛ لأنه قد يرد بمعنى المفعول، فاحترز عنه. (قس)

ترجمة سهر

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٦٤٢/٢

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ،.........................

---

١. كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب تفسير القرآن» [كذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «كتاب تفسير القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي الوقت. (إرشاد الساري)]. ٢. لأنه: وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: كتاب التفسير: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» لكن بتقديم البسملة على الكتاب، وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة: «كتاب تفسير القرآن».
قلت: ومما يجب التنبيه عليه أن مقصد الإمام البخاري ههنا في «كتاب التفسير» أعم مما ذكر، كما سيأتي أيضًا في كلام الشيخ الجنجوهي قدس سره في «باب غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

قال صاحب «الفيض»: اعلم أن أول من خدم القرآنَ أئمةُ النحو، فللفراء تفسير في معاني القرآن، وكذا للزجاج. وذكر الذهبي أن الفراء كان حافظ الحديث أيضًا، وقد أخذ ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أئمة النحو كثيرًا، ولذا جاء تفسيره عديم النظير، ولو كان البخاري أيضًا سار سيره لكان أحسن، لكنه كان عنده «مجاز القرآن» لأبي عبيدة مَعمر ابن المثنى، فأخذ منه تفسير المفردات، وذلك أيضًا بدون ترتيب وتهذيب، فصار كتابه أيضًا على وزان كتاب أبي عبيدة في سوء الترتيب، والإتيان بالأقوال المرجوحة، والانتقال من مادة إلى مادة، ومن سورة إلى سورة، فصَعُب على الطالبين فهمه، ومن لا يدري حقيقة الحال يظن أن المصنف أتى بها إشارةً إلى اختياره تلك الأقوال المرجوحة، مع أنه رتَّب «كتاب التفسير» كله من كلام أبي عبيدة، ولم يعرج إلى النقد أصلًا. وهذا الذي عزا شقي القاديان حيث زعم أن البخاري أشار في تفسيره إلى أن «التوفي» بمعنى الموت؛ لأنه فسَّر قوله تعالى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ بـــ«مميتك». وهذا الآخر لم يوفق ليفهم أن الحال ليس كما زعم، ولكنه كان في «مجاز القرآن» فنقله بعينه كسائر التفسير، فإن كان ذلك مختارًا كان لأبي عبيدة، لا للمصنف. ثم إن هذا غير أبي عبيد صاحب «كتاب الأموال»؛ فإنه متقدم على معمر بن المثنى، وهو أبو عبيد قاسم بن سلام، من تلامذة محمد بن الحسن، أول من صنَّف في غريب الحديث. ثم إن المجاز في مصطلح القدماء ليس هو المجاز المعروف عندنا، بل هو عبارة عن موارد استعمالات اللفظ، ومن ههنا سمَّى أبو عبيدة تفسيره بـــ«مجاز القرآن»، وهذا الذي يريده الزمخشري من قوله: «ومن المجاز كذا»، لا يريد به المجاز المعروف. ثم اعلم أن تفسير المصنف ليس على شاكلة تفسير المتأخرين في كشف المغلقات وتقرير المسائل، بل قصد فيه إخراج حديث مناسب متعلق به، ولو بوجه. والتفسير عند مسلم أقل قليل، وأكثر منه عند الترمذي، وليس عند غيرهم من الصحاح الست، ولذا خُصت باسم الجامع. وإنما كثرت أحاديث التفسير عند الترمذي؛ لخفة شرطه، أما البخاري فإن له مقاصد أخرى أيضًا مع عدم مبالاته بالتكرار، فجاء تفسيره أبسط من هؤلاء كلهم. انتهى من «الفيض»

وتكلَّم فيه على معنى التفسير بالرأي أيضًا، فارجع إليه لو شئت. وما أفاد من أنه ليس عند غيرهم من الصحاح الست هو كذلك على الظاهر، لكن ذكر الإمام أبو داود في «سننه»: «كتاب الحروف»، وهو أيضًا داخل في «كتاب التفسير» على دأب الإمام البخاري. وما أفاده أيضًا من أن الإمام البخاري قد أخذ في «تفسيره» هذا كثيرًا من كتاب أبي عبيدة هو كذلك، كما ستقف عليه في هذا الكتاب «كتاب التفسير». وحكى الحافظ في موضع من «كتاب التفسير»: أن الإمام البخاري كان عنده صحيفة في التفسير، رواها أبو صالح بسنده عن ابن عباس، قد اعتمد عليها الإمام البخاري في «صحيحه» هذا كثيرًا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما جاء في فاتحة الكتاب إلخ: قال الحافظ: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك، مع التقييد بشرطه في كل وجه. اهـ وكذا قال العيني والقسطلاني، لكن العجب عن العلامة العيني أنه ذكر دأب الإمام البخاري في هذا الباب هذا، ثم أورد على البخاري في الباب الآتي، فقال: لا وجه لذكر لفظ «باب» ههنا، ولا ذكره حديث الباب ههنا مناسبًا؛ لأنه لا يتعلق بالتفسير. وإنما محله أن يذكر في «باب فضل القرآن». اهـ وأنت خبير بأن لا إيراد على البخاري بعد تسليم الأصل المذكور. =

سهر: قوله: كتاب التفسير: تفعيل من «الفسر» وهو البيان، وجميع ما علقه المصنف في «الصحيح» من التفسير من ابن عباس، وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم اعلم أن طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر: أنها نزلت في الأمرين معًا. (التوشيح) قوله: بمعنى واحد: [هذا بالنظر إلى أصل المعنى، وإلا فصيغة «فعيل» من صيغ المبالغة، وقد ترد صيغة «فعيل» بمعنى الصفة المشبهة، وفيها أيضًا زيادة؛ لدلالتها على الثبوت، بخلاف مجرد الفاعل؛ فإنه يدل على الحدوث. (إرشاد الساري)]
قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك. و«الفاتحة» في الأصل إما مصدر كـــ«العافية»، سمي بها أول ما يفتتح به الشيء، من باب إطلاق المصدر على المفعول، والتاء للنقل، وإضافتها إلى «الكتاب» بمعنى «مِن»؛ لأن أول الشيء بعضه، ثم جعلت علمًا للسورة المعينة؛ لأنها أول الكتاب المعجز. (إرشاد الساري)
قوله: وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ إلخ: وذلك بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد، وقيل: سميت به؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. وقيل: لأن فيه ذكر الذات والصفات والأفعال، وليس في الوجود سواه. وقيل: لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة: أي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب، كتقدم الأم على الولد في الوجود. واعتبار التأنيث في الاسم - أعني الأم دون الأب - باعتبار تأنيث السورة، والله تعالى أعلم.

وَ﴿ٱلدِّينِ﴾: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾: بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾: مُحَاسَبِينَ.
هو حديث مرفوع. (تو) أي في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ (الماعون: ١). (ك)

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[١]؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ[٢] فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ[٣] الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

ابن مسرهد، القطان، ابن الحجاج، الأنصاري، ابن عمر بن الخطاب
(الأنفال: ٢٤) واستدل على أن إجابته واجبة، يعصي المرء بتركها. (قس) ومر برقم: ١٢٠٦
ﷺ هو اسم للسورة و لم يرد الآيــة وحـدها. (تو)

٢- بَابُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾
ترجمة ٦٤٢/٢

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
الإمام، ذكوان. (قس)، بـ«آمين». (قس)

---

١. دعاكم: ولأبي ذر بعده: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. ٢. السور: وفي نسخة: «سورة». ٣. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = قلت: وما قال الحافظ في شرح الترجمة هو كذلك، نبَّه عليه الشيخ قدس سره في «اللامع» أيضًا؛ إذ كتب في الباب الآتي: ثم الذي ينبغي التنبه له أن التفسير عند هؤلاء الكرام أعم من أن يكون شرحَ كلمة أو تفصيلَ قصة مما يتعلق بالكلام أو بيانَ فضيلة أو بيانَ ما يقرأ بعد تمام سورة، ولا أقل من أن يكون لفظ القرآن واردًا في الحـديث، وكون الأمور المتقدمة من التفسير ظاهر، وإنما الخفاء في هذا الأخير، والنكتة فيه أن لفظ الحديث يفسر لفظ القرآن بحيث يعلم منه أن المراد في الموضعين واحد، وكثيرًا ما ينكشف معنى اللفظ بوقوعه في قصة وكلام، ولا يتضح مراده لو وقع هذا اللفظ في غير تلك القصة، فإذا لاحظ الرجل الآية والرواية معًا كانت له مُكْنة على تحصيل المعنى، والله تعالى أعلم. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في ذلك، فإنه يزول منه كثير من الإيرادات الواردة على البخاري في ذكر الروايات الكثيرة التي لا تعلق لها بتفسير الآية.
قوله: باب غير المغضوب عليهم: تقدم في الباب السابق إيراد العيني عليه، وأن الإيراد ليس بصحيح.

سهر: قوله: كما تدين تدان: [الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف، أي تدين دينًا مثل دينك. (إرشاد الساري)]
قوله: مدينين: [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ (الواقعة: ٨٦). (الكواكب الدراري)] قوله: أبي سعيد: [اسمه رافع، وقيل: الحارث، وقواه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) أو أوس ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: هي أعظم السور في القرآن: وجه بأنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الإجمال، وقد بينت ذلك في «الإتقان». (التوشيح)
قوله: هي السبع المثاني: لأنها سبع آيات كسورة الماعون، لا ثالث لهما. وقيل للفاتحة: المثاني؛ لأنها تثنى على مرور الأوقات - أي تكرر - فلا تنقطع، وتدرس فلا تندرس. وقيل: لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد. أو أنها يُثْنَى بها على الله. أو استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. (إرشاد الساري)
قوله: والقرآن العظيم: قال الخطابي: يعني بالعظم عظم المثوبة على قراءتها، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. والواو في ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين، وإنما هي الواو التي بمعنى التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ (البقرة: ٩٨) وكقوله: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. (الرحمن: ٦٨) أقول: هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) أي ما يقال: إنه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما. وفي الحديث أن إجابته ﷺ لا تفسد الصلاة، قاله الكرماني. قوله: سمي: [مصغرًا، مولى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (إرشاد الساري)]
قوله: آمين: بالمد والقصر، ومعناها: استجب، فهي اسم فعل، بني على الفتح. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٧٨٠ في «فضل التأمين».

سند: قوله: ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم: لا يقال: الأمر لا يدل على الفور؛ لأنا نقول ذاك إذا كان مطلقًا، وأما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد، وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء، ولو في الصلاة، كما لا يخفى.

* * * * *

٢- سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١- بَابُ ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ (الآية: ٣١)

٢/٦٤٢

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ؛ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي - ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي - فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا، كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ - فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ... مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ....

(حواشي بين السطور: الدستوائي. (قس) - ابن دعامة. (قس) - المصنف - ابن خياط العصفري. (قس) - أبو معاوية البصري. (قس) - ابن أبي عروبة. (قس) - من «الإراحة». (قس) - لا يقدح ذلك في عصمته؛ لأنه وقع خطأ. (قس) - أي ذا روح صدر منه. (قس) لأنه وجد بأمره تعالى بدون أب هو قوله: ﴿كن﴾ - أي قولك - أي تقبل شفاعتك. (قس) - بلفظ المعلوم)

١. سورة البقرة: وفي نسخة: «سورة البقرة، بسم الله الرحمن الرحيم»، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة البقرة».
٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».
٤. يجتمع: ولأبي ذر: «ويجتمع». ٥. يريحنا: وفي نسخة: «تريحنا». ٦. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحِي».
٧. ربه: وفي نسخة: «لربه». ٨. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي». ٩. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحِي».
١٠. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. فيأتوني: ولأبي ذر: «فيأتونني». ١٢. فيؤذن: وفي نسخة بعده: «لي».
١٣. ما شاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الله». ١٤. الجنة: وفي نسخة بعده: «ثم أعود الثالثة».

ترجمة: قوله: سورة البقرة: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بزيادة البسملة قبل سورة البقرة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغيره. اهـ قوله: باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها: وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب تفسير سورة البقرة وعلم آدم ...». اهـ

سهر: قوله: وعلم آدم الأسماء كلها: إما بخلق علم ضروري بها فيه أو إلقاء في روعه، ولا يفتقر إلى سابقة اصطلاح للتسلسل. والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبًا. واختلف في المراد بالأسماء، فقيل: أسماء الأجناس، وقيل: أسماء كل شيء حتى القصعة. (إرشاد الساري) قوله: وقال لي خليفة: [على سبيل المذاكرة أو التحديث. (إرشاد الساري)]
قوله: لو استشفعنا: وهي المتضمنة للتمني والطلب، أي لو استشفعنا أحدا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (إرشاد الساري) قوله: لست هناكم: كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعًا، أو أن كلًّا منهم يشير إلى أنها ليست له، بل لغيره. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه: عن سهو وتأويل. «وما تأخر» بالعصمة، أو أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع. قوله: «فيأتوني» ولأبي ذر: «فيأتونني»، وفيه إظهار شرف نبينا ﷺ. قوله: «فيؤذن» بالرفع عطفا على «أنطلق»، ولأبي ذر بالنصب عطفا على «أستأذن». قوله: «فيحد لي حدًّا» بفتح الياء أي يبين لي قومًا أشفع فيهم، كأن يقول مثلا: شفعتك فيمن أخل بالصلاة. قوله: «فإذا رأيت ربي مثله» أي أفعل مثل ما سبق من السجود، ورفع الرأس وغيره. قوله: «ثم أشفع فيحد لي حدا» كأن يقول: شفعتك فيمن زنى، أو فيمن شرب خمرا مثلا. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وعلمك أسماء كل شيء: وبه تبين أن المراد بـ﴿ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ أسماء كل شيء، لا أسماء نوع مخصوص، وهذا هو الموافق للتأكيد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» يَعْنِي قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

(أي بعد الثالثة) (هو البخاري) (أي في الكفار)

٢- بَابٌ

٦٤٣/٢ (بغير ترجمة. (قس))

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾: اللهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: بِعَمَلٍ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَّرَضٌ﴾: شَكٌّ. «صِبْغَةٌ»: دِينٌ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾: لَا بَيَاضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونَكُمْ. «الْوَلَايَةُ» مَفْتُوحَةٌ: مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ. ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾: انْقَلَبُوا. ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْا﴾: بَاعُوا. ﴿رَٰعِنَا﴾: مِنَ الرُّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنًا. «لَا تَجْزِيُّ»: لَا تُغْنِي. ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾: اخْتَبَرَ. ﴿خُطُوَٰتِ﴾: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارَهُ.

(سموا شياطين لمماثلتهم إياهم في التمرد. (قس)) (أي لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط. (بيض)) (هو قول مجاهد أيضًا كالسابق، وصلهما أيضا عبد بن حميد، كذا في «القسطلاني») (أي قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ المراد منه دين الله. (ك)) (بالياء) (هو أبو عبيد القاسم بن سلام) (أي الواو. (قس)) (بفتح الواو والمد. (قس)) (بكسر الهمزة. (قس)) (في «القاموس»: الفوم: الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التي تخبز. انتهى) (بضم الراء: الحمق. (مج)) (من «أجزأ») (قال البيضاوي: قرئ: «لا تجزئ» من «أجزأ عنه» إذا أغنى عنه) (﴿ٱلشَّيْطَٰنِ﴾)

٣- بَابٌ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٦٤٣/٢ (ترجمة) (جمع «نِدّ» وهو المثل والنظير. (قس))

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. ....

(ابن عبد الحميد. (قس)) (شقيق بن سلمة) (بالصرف وعدمه. (قس)) (ابن مسعود. (قس)) (أي مثلا ونظيرا. (قس))

---

١. فأقول: وفي نسخة: «وأقول». ٢. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٣. قال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿فِرَٰشًا﴾: مهادًا كقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾. (البقرة: ٣٦) ٤. انقلبوا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظان ابن حجر والعيني: كذا لهم بغير ترجمة. وقوله: «قال مجاهد ...» إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسي.
قوله: باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن: أي حكم بحبسه أبدًا. واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للإراحة من موقف العرصات؛ لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد، لا للإخراج من النار؟ وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الإراحة عند لفظ: «فيؤذن لي»، وما بعده هو زيادة على ذلك، قاله الكرماني. قال الطيبي: لعل المؤمنين صاروا فرقتين: فرقة سيق بهم إلى النار من غير توقف. وفرقة حبسوا في المحشر، واستشفعوا به ﷺ [فمخلصهم] مما هم فيه وأدخلهم الجنة. ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرًا بعد زمر، كما دل عليه قوله ﷺ: «فيحد لي حدا ...»، فاختصر الكلام. (إرشاد الساري) قوله: قال مجاهد إلخ: [فيما وصله عبد بن حميد، أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ (البقرة: ١٤). (فتح الباري)] قوله: قال مجاهد بقوة: [أي في قوله: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾. (البقرة: ٦٣) وصله عبد بن حميد أيضًا، وسقط لأبي ذر قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري)] قوله: مرض: أي قال أبو العالية فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠) أي شك. وقال أيضًا فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ (البقرة: ٦٦) أي عبرة لمن بقي، أي من بعدهم من الناس. (إرشاد الساري)
قوله: يسومونكم: أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٤٩) [أي يذيقونكم. (الجلالين ومعالم التنزيل)] أي يُولونكم بضم أوله وسكون الواو. وقوله: «الولاية ...» ذكره ليؤيد بها تفسير ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يولونكم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يبغونكم، من «سامه خسفا» إذا أولاه ظلمًا [الإيلاء: تركيك كردانيدن]، وأصل «السوم» الذهاب في طلب الشيء. انتهى قوله: يستفتحون: أي قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (البقرة: ٨٩) أي يستنصرون على المشركين ويقولون: اللّهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت في التوراة. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ (البقرة: ١٠٢) أي باعوا. وقوله تعالى: ﴿رَٰعِنَا﴾ (البقرة: ١٠٤) من الرعونة. قوله: «قالوا راعنًا» بالتنوين صفة لمصدر محذوف، أي قولا ذا رعن، نسبة إلى الرعن، و«الرعونة»: الحمق، والجملة في محل نصب بالقول، كذا في «القسطلاني»، وهذا على قراءة مَن نَوَّن، وهي قراءة الحسن البصري وأبي الحيوة، قاله في «الفتح». قوله: والمعنى آثاره: أي آثار الشيطان، وجميع ما ذكر من قوله: «قال مجاهد» التالي لـ«باب» إلى هنا ثابت للمستملي والكشميهني، وساقط للحموي. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

بفتح المهملة وكسر اللام أي زوجته فإنه زنا وإبطال لحق الجيران. (قس)

٦٤٣/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

أي سخر الله تعالى لهم السحاب يظللهم. (قس) ترنجبين

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْمَنَّ﴾: صَمْغَةٌ، ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾: الطَّيْرُ.

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

الفضل بن دكين. (قس) الثوري. (قس) ابن عمير القرشي. (قس) بضم المهملة. (قس) أحد العشرة. (قس)

إذا ربي بها الكحل وغيره. قال النووي: الصواب أن مجرد مائها شفاء مطلقا. (قس)

٦٤٣/٢ ٥- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

جمع «ساجد»، حال

بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة. قال الزمخشري: الأصل النصب بمعنى: حط عنا ذنوبنا، ورفعت لتعطي معنى الثبات. (قس)

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

قال الغساني: إنه ابن بشار أو ابن المثنى. (ك) ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي. (ف) ابن راشد

شكرا لله على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وإنقاذهم من التيه. (قس) أوراكهم. (قس)

بفتح العين والراء، وفي رواية: «حنطة» بدل «حطة». (قس)

---

١. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٢. كلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. الطير: وفي نسخة: «الطائر».
٤. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. رغدا ... المحسنين: ولأبي ذر: «الآية».
٦. وقولوا ... المحسنين: وفي نسخة: «الآية». ٨. واسع كثير: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «واسعًا كثيرًا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام» [كذا قال ابن السكن. (فتح الباري والكواكب الدراري)] ١٠. حطة: وفي نسخة: «حنطة».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام: سقط لأبي ذر لفظ «باب». ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن. ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث ههنا ... إلى آخر ما قال في «الفتح». قوله: باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها إلخ: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقالوا حطة حبة ...» أي قالوا موضع «حطة»: «حبة في شعرة». وأما على ما في بعض النسخ: «حنطة حبة» فلعلهم جمعوا بين اللفظين، أو يكون بعضهم قال: «حنطة» وبعض آخرون: «حبة في شعيرة»، ولا يخفى ما في تلك الكلمة من أثر الإهمال. اهـ

سهر: قوله: قال مجاهد المن صمغة: وعن ابن عباس: «كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا». (إرشاد الساري) قوله: «والسلوى»: الطائر اسمه سُمانَى، بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون، قاله الكرماني. قال البيضاوي: «المن»: الترنجبين، و«السلوى»: السماني. قوله: الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة: شيء ينبت بنفسه من غير استنبات. اعترضه الخطابي وغيره بإدخال هذا هنا؛ فإنه ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذلك شيء كالترنجبين، وإنما معناه أنها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤونة، وأجيب بأن وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، فظهرت المناسبة على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)
قوله: يزحفون: بفتح الحاء المهملة. «على أستاههم» بفتح الهمزة وسكون المهملة، أي يدِبُّون على أوراكهم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فبدلوا: أي بدلوا السجود بالزحف، وقالوا: مكان «حطة»: «حنطة»؛ استهزاء منهم بما قيل لهم، و«حبة في شعرة» تفسير لها. وفي بعضها: «حطة» بدل «حنطة»، أي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين: الحبة في الشعرة، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا.

٢/٦٤٣

٦- قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾
(الآية: ٩٧)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ وَمِيكُ وَسَرَافِ: عَبْدٌ. إِيلُ: اللهُ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرَئِيلُ آنِفًا». قَالَ: جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

(فيما وصله الطبري — الطويل — بالخاء المعجمة الساكنة والفاء أي يجتني من ثمارها. (قس) — بالزاي المكسورة وآخره مهملة أي يشبه إياه ويذهب إليه. (قس) — ردا على قوله أو قرأها الراوي استشهادا بها. (قس) — جبرئيل — القرآن. (قس) — لأنه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ. (قس) — وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد. (ك) — أي جذبه إليه. (قس) — أي ماءَ الرجل — ابن سلام — مر الحديث برقم: ٣٣٢٩ في «كتاب الأنبياء» — أي نقصوه وذموه — عبد الله بن سلام. (قس))

١. قوله من كان: وفي نسخة قبله: «باب»، وفي نسخة: «باب من كان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. بقدوم: وللكشميهني وأبي ذر: «بمقدم» [مصدر ميمي بمعنى القدوم. (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «مقدم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٥. على قلبك: ولأبي ذر بعده: «بإذن الله». ٧. طعام يأكله أهل الجنة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «طعام أهل الجنة». ٧. حوت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الحوت». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فانتقصوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانتقصوا». ١٠. فهذا: وفي نسخة: «هذا».

ترجمة: قوله: قوله من كان عدوا لجبريل الآية: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة العلامة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «قوله: من كان عدوا لجبريل». قيل: سبب عداوة اليهود بجبريل أنه أُمِر باستمرار النبوة فيهم، فنقلها لغيرهم، وقيل: لكونه يطلع على أسرارهم. قال الحافظ: وأصح منهما ما سيأتي بعد قليل، لكونه الذي ينزل عليهم بالعذاب. اهـ

سهر: قوله: جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، و«ميك» بكسر الميم، و«سراف» بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء، معنى الثلاثة: عبد. و«إيل» بكسر الهمزة وسكون التحتية، معناها في الثلاثة: الله، أي جبرئيل: عبد الله، وميكائيل: عبد الله، وإسرافيل: عبد الله. (إرشاد الساري) قوله: عدو اليهود من الملائكة: في حديث ابن عباس عند أحمد: «أنهم قالوا: إنه ليس من نبي إلا له الملك يأتيه بالخبر، فأخبِرْنا مَن صاحبك؟ قال: جبرئيل، قالوا: جبرئيل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان». (إرشاد الساري) قوله: بهت: بضم الموحدة والهاء في «اليونينية» و«فرعها»، وفي نسخة بسكون الهاء. قال الكرماني: جمع «بَهُوت» وهو الكثير البهتان، وقيل: «بهت» أي كذابون ممارون، لا يرجعون إلى الحق. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ذاك عدو اليهود: أي باتخاذ اليهود إياه عدوًّا لهم وبعداوتهم له، كما هو مقتضى الآية، فبين الآية أنهم يعادون جبريل، لا أن جبريل يعاديهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٤٤/٢ ٧- ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ (الآية: ١٠٦)

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ. وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾.

(البصري؛ هو ابن سعيد القطان. (قس)؛ الثوري؛ ضد العدو، هو ابن أبي ثابت. (ك)؛ واسمه قيس بن دينار. (قس)؛ ابن كعب؛ ابن أبي طالب؛ لكتاب الله؛ أي أعلمنا بالقضاء. (قس)؛ أي نترك)

٦٤٤/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ (الآية: ١١٦)

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعُمُ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

(الحكم بن نافع؛ ابن أبي حمزة؛ القرشي النوفلي الكوفي؛ ابن مطعم. (قس)؛ من «الشتم» وهو توصيف الشخص بما هو إزراء ونقص. (قس)؛ لأنه يستلزم الإمكان والحدوث)

---

١. ما ننسخ: وفي نسخة قبله: «باب قوله». ٢. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ننسأها»، ولأبي ذر بعده: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾.
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٥. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نَنْسَأْها».
٦. باب قوله وقالوا: وفي نسخة: «باب ﴿وَقَالُواْ ...﴾». ٧. له ذلك: ولأبي ذر: «ذلك له». ٨. فيزعم: وفي نسخة: «فزعم».

ترجمة: قوله: **ما ننسخ من آية أو ننسها**: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وفي نسخ الشروح لفظ الباب موجود. قال الحافظ: كذا لأبي ذر: «نُنْسِها» بضم أوله وكسر السين بغير همز، ولغيره: «نَنْسَأْها»، والأول قراءة الأكثر، واختارها أبو عبيدة، وعليه أكثر المفسرين. والثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة، وسأذكر توجيههما، وفيها قراءات أخرى في الشواذ. قوله: **باب قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه**: قال الحافظ: كذا للجميع، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر: «قالوا» بحذف الواو، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدًا من يهود خيبر ونصارى نجران، ومن قال من مشركي العرب: الملائكة بنات الله، فردّ الله تعالى عليهم. وقوله: «قال الله تعالى ...» هذا من الأحاديث القدسية. اهـ

سهر: قوله: **ما ننسخ من آية**: «مِن» بيانية، **والنسخ عبارة عن شيئين: أحدهما**: النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب. **وثانيهما**: الرفع والإزالة، يقال: «نسخت الشمس الظل». والمراد هنا الثاني، **وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد**: ١- بقراءتها فقط دون حكمها، مثل: آية الرجم. ٢- أو بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها، مثل: آية الوصية للأقارب، وآية عدة الوفاة بالحول. ٣- أو بهما جميعا، كما قيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة، فرفع أكثرها تلاوةً وحكمًا. **ثم المنسوخ حكمًا: (ألف)** منها ما أقيم غير ذلك الحكم مقامه، كما في وصية الأقارب، نسخت بالميراث. (ب) ومنها ما لم يقم غيره مقامه، كامتحان النساء. والنسخ إنما يعترض الأوامر والنواهي دون الأخبار. وقرأ الجمهور بفتح النون والسين أي نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من «الإنساخ»، أي نأمرك أو جبريل بنسخها، و«ما» شرطية جازمة لـ«ننسخ» منتصبة به على المفعولية.

قوله: «أو ننسها» قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموزًا أي نؤخرها، من «النسأ» أي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها، كما في آية الرجم، فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم. أو المعنى: نؤخرها في اللوح المحفوظ، يعني لم ننزلها عليك، فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال، ومعنى النسأ عدم الإنزال. وقرأ الباقون: «ننسها» بضم النون وكسر السين من «الإنساء»، والنسيان: ضد الحفظ، أي نمحها عن قلبك. قوله: «نأت بخير منها» في النفع للعباد بالسهولة أو كثرة الثواب، لا أن آية خير من آية؛ فإن كلام الله واحد وكلها خير، كذا في «المظهري». قوله: لا أدع شيئا إلخ: كان أبيٌّ لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فرد عليه عمر بقوله: وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ ...﴾؛ فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (إرشاد الساري) قوله: ولدا: [نزلت ردًّا على النصارى لما قالوا: ﴿ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ (التوبة: ٣٠) وعلى اليهود لما قالوا: ﴿عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) وعلى مشركي العرب لما قالوا: الملائكة بنات الله. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان**: أي وقد أخبرت في كتابي بأني أقدر على ذلك، ويمكن أن يراد بالتكذيب إنكار قدرة الله تعالى.

* * * * *

٢/٦٤٤

٩- قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

قـرأ نافع وابن عامر بلفظ الماضي والآخرون بكسر الخاء على الأمر. (مظ) (الآية: ١٢٥)

﴿مَثَابَةً﴾، يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

أي مرجعا يثوب إليه أعيان الزوار أو موضع ثواب. (بيض)

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللّٰهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللّٰهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الْآيَةَ.

ابن مسرهد · القطان · الطويل · أي قضايا. (قس) · للتمني أو جوابه محذوف. (قس) · وهذا لا يوجد في أكثر النسخ لكنه سبق في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢ · أي الفاسق وهو مقابل البر. (قس) · أي في حجرات أمهات المؤمنين · هي أم سلمة أو زينب. (قس، خ) · (التحريم: ٥)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: «سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ ...».

سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (قس) · الغافقي. (قس، ك)

١. قوله: وفي نسخة: «باب»، وفي نسخة: «باب قوله». ٢. اتخذت: وفي نسخة بعده: «من».
٣. نسائه: وفي نسخة: «أزواجه». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٦. ﷺ: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**: كذا بغير لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» بزيادة لفظ الباب. قال الحافظ: الجمهور على كسر الخاء من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد: من اتبع إبراهيم، وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾، فالكلام جملة واحدة. وقيل: على ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، فيحتاج إلى تقدير «إذ»، ويكون الكلام جملتين، وقيل: على محذوف تقديره: فثابوا - أي رجعوا - واتخذوا، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله: ﴿مَثَابَةً﴾، كأنه قال: ثوبوا واتخذوا، أو معمول لمحذوف أي وقلنا: اتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف.

سهر: قوله: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**: والمراد به الركعتان بعد الطواف، وكلمة «من» للتبعيض إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم النخعي، أو المسجد كما قال ابن يمان، أو مَشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس. وللابتداء إن كان المراد به الحجر الذي في المسجد، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت، وكان أثر أصابع رجليه عليه بيِّنًا، فاندرس بكثرة المسح بالأيدي. وهذا القول أصح، ويدل عليه حديث جابر: «أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾». (البقرة: ١٢٥) رواه مسلم، وهذه الكلمة حجة لأبي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف؛ لأن الأمر للوجوب، والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبهما. ومر بيانه في «باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين» في «الحج».

قوله: **يثوبون**: [هذا ما قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٢٥). (إرشاد الساري)] قوله: **وافقت الله في ثلاث**: [هذا لا يقتضي نفي غيرها، فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر، كقصة الأسارى ونحوه. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت الموافقة أيضًا في منع الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما، قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٠٢ في «الصلاة».

قوله: **فلو أمرت إلخ**: [جوابه محذوف، أو هي للتمني. (إرشاد الساري)] قوله: **قالت يا عمر أما في رسول الله**: عاتبت عمر بأن الذي تعظ به أليس علمه رسول الله ﷺ؟ وليس له اهتمام بذلك؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقائلة هذا هي أم سلمة، كما في «سورة التحريم» بلفظ: «فقالت أم سلمة: عجبًا لك يا ابن الخطاب، دخلتَ في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه». وقال الخطيب: هي زينب بنت جحش، وتبعه النووي. انتهى

* * * * *

٦٤٤/٢ ١٠- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

أي يقولان والجملة حال منهما. (قس)

﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا: قَاعِدَةٌ. ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وَاحِدُهَا: قَاعِدٌ.

أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ (النور: ٦٠)

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — الزهري — ابن عمر — الصديق. (قس) — أي قريشا. (قس) — فيه الترجمة. (قس) — بضم الدال ولأبي ذر بفتحها. (قس) — أي لولا قرب عهد قومك ثابت لكنت رددتها، فخبر المبتدأ وجواب «لولا» كلاهما محذوفان. (ك) — بضم الهمزة أي ما أظن — أي الحطيم

٦٤٤/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

(الآية: ١٣٦) أي القرآن، والخطاب للمؤمنين. (قس)

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

المصري — ابن فارس البصري — الهنائي — الطائي مولاهم. (قس) — ابن عبد الرحمن — بكسر المهملة وسكون الموحدة. (قس)

---

١. قوله تعالى: وفي نسخة: «قوله». ٢. إنك أنت السميع العليم: وفي نسخة: «الآية». ٣. واحدها: ولأبي ذر: «واحدتها» [لأبي ذر بالتاء. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «واحدتهن» [بنون النسوة]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قومك: وفي نسخة بعده: «حين».
٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. أنزل: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْنَا﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ يرفع إبراهيم القواعد: قوله: «القواعد أساسه ...» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٢٧) قال: قواعده: أساسه. قال الفراء: القواعد: أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما؟ ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت قواعد البيت قبل ذلك»، ومن طريق عطاء قال: «قال آدم: أي رب، لا أسمع أصوات الملائكة، قال: ابن لي بيتًا، ثم احفُف به كما رأيتَ الملائكة تَحُفُّ ببيتي الذي في السماء، فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل، حتى بناه إبراهيم بعدُ». اهـ قلت: وقد تقدم في آخر كتاب الأنبياء «باب بنيان الكعبة»، وتقدم هناك شيء من الكلام على بنائه.
قوله: باب قول الله تعالى قولوا آمنا بالله الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قال الحافظ: قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب ...» أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذِّبوه أو كذبًا فتصدِّقوه، ولم يرد النهي عن تكذيبهم في ما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبَّه على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوضِ في المشكلات، والجزمِ فيها بما يقع في الظن. اهـ

سهر: قوله: وإسماعيل: [كان يناوله الحجارة، وإنما عطف عليه؛ لأنه كان له مدخل في البناء. وقيل: كانا يبنيان على الطرفين أو على التناوب. (تفسير البيضاوي)]
قوله: واحدها قاعد: بغير تاء تأنيث، ففيه إشارة إلى الفرق بينهما في مفردَيْهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «القاعدة» بتاء التأنيث: الأساس، وبدونها: المرأة التي قعدت عن الحيض. انتهى وعن الولد وعن الزوج. (القاموس المحيط) قوله: ألم تري: [بحذف النون؛ للجزم، أي ألم تعرفي. (إرشاد الساري)] قوله: واقتصروا: [لأنهم قصرت بهم النفقة الطيبة التي أخرجوها، كما مر بيانه برقم: ١٥٨٤ في «الحج».] قوله: لولا حدثان قومك: أي قريش. بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة، مبتدأ خبره محذوف وجوبًا، أي موجود، يعني قرب عهدهم بالكفر لرددتُها على قواعد إبراهيم، قاله القسطلاني. ومر برقم: ١٥٨٣. قوله: ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم، أي الحطيم، أي يقربان منه. قوله: «لم يتمم» بتشديد الميم الأولى مفتوحة، «على قواعد إبراهيم» ذلك لأن ستة أذرع منه كانت من البيت، فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الأساس الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ: فلعله مما هو محرف، «ولا تكذبوهم» فلعله حق، بل قولوا: آمنا بجميع ما أنزل، فإن كان حقًّا يدخل فيه، وإلا لا. (مجمع البحار)

سند: قوله: واحدها قاعد: بلا هاء كالحائض؛ لأن «القاعد» في مقابلة «الحائض» هي التي قعدت عن الحيض، فهي من الأسماء المخصوصة بالنساء كالطالق ونحوه.

٦٤٤/٢ ١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٤٢)﴾

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ: صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣)﴾.

(الفضل بن دكين - ابن معاوية. (قس) - عمرو بن عبد الله السبيعي - ابن عازب. (قس) - في المدينة - أي يحب أن تكون قبلته جهة الكعبة. (ك) - الشك من الراوي - بدل من الضمير المنصوب في «صلاها». (قس) - لم أعرف أسماءهم. (قس) - من بني حارثة. (قس) - سيجيء بيان الحديث برقم: ٤٤٩٤ - أي المنسوخة التي هي بيت المقدس. (ك) - مر بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان» وفيه: «وقتلوا» بواو العطف)

٦٤٤/٢ ١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

(أي صيرناكم - أي خيارا أو عدولا. (قس) - أي محمد ﷺ - (الآية: ١٤٣))

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ..........

(ابن موسى بن راشد. (قس) - ابن عبد الحميد - حماد بن أسامة - سليمان بن مهران - ذكوان - ففيه تصريح الأعمش بالتحديث. (قس))

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عن قبلتهم التي كانوا عليها ... صراط مستقيم: وفي نسخة: «الآية». ٣. زُهيرَ: وفي نسخة: «زُهيرًا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ستة عشر: وفي نسخة بعده: «شهرًا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم».
٨. إن الله بالناس لرؤوف رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٩. باب ... عليكم شهيدا: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الآية: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.
قوله: باب قوله وكذلك جعلنكم أمة وسطا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، بل فيها: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ ...﴾. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ ...﴾ أي وكما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل: جعلناكم أمةً وسطًا أي خيارًا أو عدولًا.

سهر: قوله: سيقول السفهاء من الناس: أي الذين خفَّ عقولهم حيث ضيَّعوها بالتقليد والإعراض عن النظر الصحيح أو العناد، وهم المنافقون واليهود والمشركون. قوله: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾ أي صرفهم ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يعني بيت المقدس، وفائدة تقديم الإخبار توطين النفس وإعداد الجواب. و«القبلة» في الأصل: الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفًا للمكان المتوجه نحوه للصلاة. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: قل لله المشرق والمغرب: لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بامتثال أمره، لا بخصوص المكان، فحيث وجَّهنا توجَّهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجَّهنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة فنحن عبيده في تصريفه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: صلى إلى بيت المقدس: أي بالمدينة، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: «كان يصلي إلى بيت المقدس»، وقال آخرون: «إلى الكعبة»، وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح، كذا في «التلخيص».
قوله: وإنه صلى: [وفي الكلام مقدر أي أول صلاة صلاها إلى الكعبة، ولوضوحه لم يذكره. (الكواكب الدراري)] قوله: فخرج رجل إلخ: [هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك. (إرشاد الساري)] قوله: أهل المسجد: [وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء. (الكواكب الدراري)] قوله: ليضيع إيمانكم: أي ثباتكم على إيمانكم وإيمانكم بالقبلة المنسوخة. أو المراد بالإيمان الصلاة، أي صلاتكم إلى بيت المقدس. (تفسير المظهري وإرشاد الساري) قوله: وكذلك جعلناكم إلخ: [أي كما جعلناكم المهديين جعلناكم أمةً وسطًا. (إرشاد الساري)] قوله: شهداء على الناس: يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، تعليل لجعلهم عدولًا ودليل على أن العدالة شرط للشهادة. (تفسير المظهري)
قوله: عليكم إلخ: أي على عدالتكم ﴿شَهِيدًا﴾ يعني يكون معدلًا ومزكيًا لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء، وإن كان حق المقام اللام. (تفسير المظهري)

فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيدًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:
أي يشهد لي محمد وأمته — سقط لأبي ذر. (قس)
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

٦٤٥/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ
في الصلاة حيثما توجه بأمر الله. (مظ)
مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ
أي إنه — أي التحويلة أو القبلة. (قس) — وهم الصادقون في اتباع الرسول. (قس)
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾
أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها. (قس) ومر بيانه قريبا

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ
ابن مسرهد — ابن سعيد القطان. (قس) — الثوري. (قس) — سيجيء بيانه برقم: ٤٤٩٤
فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.
صرفه أشهر. (قس) — هو عباد بن بشر. (قس) — بكسر الموحدة على الأمر وبفتحها على الخبر. (قس)

٦٤٥/٢ ١٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾
أي تردد وجهك في جهة السماء تطلبا للوحي. (قس)
إِلَى ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.
المديني. (قس) — سليمان بن طرخان. (قس)

١. ممن ينقلب إلخ: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. أنزل: وفي نسخة: «قد أنزل».
٣. قرآنا: وفي نسخة: «قرآن». ٤. أن يستقبل: وفي نسخة: «أنِ اسْتَقْبِلْ».
٥. في السماء: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. (البقرة: ١٤٤) ٦. إلى عما يعملون: كذا لكريمة.

ترجمة: قوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قوله: باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء: قال الحافظ: قوله: «لم يبق ممن صلى القبلتين غيري ...» في هذا إشارة إلى أن أنسًا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين. والظاهر أن أنسًا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قاله علي بن المديني وغيره، بل قال ابن عبد البر: هو آخر الصحابة موتًا مطلقًا، لم يبق بعده غير أبي الطفيل، كذا قال، وفيه نظر. وقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ...﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة. وإنما قال ذلك؛ لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة. اهـ

سهر: قوله: أنه قد بلغ: زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي: «فقال: وما علمكم؟ فيقولون: أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه». (إرشاد الساري)
قوله: والوسط العدل: هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج، كما في «الفتح». ومر الحديث برقم: ٣٣٣٩ في «أحاديث الأنبياء». قوله: وما جعلنا القبلة إلخ: «الجعل» إما متعد إلى مفعول واحد، فحينئذ الموصول مع الصلة صفة لـ﴿ٱلْقِبْلَةَ﴾ والمضاف محذوف، يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها، وهي بيت المقدس. وإما متعد إلى مفعولين، ومفعوله الثاني محذوف، أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة. ويحتمل أن يكون ﴿ٱلْقِبْلَةَ﴾ مفعولَه الأول، والموصول مع الصلة بمعنى «الجهة التي كنت عليها» مفعولَه الثاني، والمراد بالموصول البيت المقدس، والمعنى: ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل القبلة، وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لنعلم ...، ويحتمل أن يكون ﴿كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾، وقيل في تفسيره: وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة، وهي الكعبة، وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين، ويخالف سياق قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾؛ فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره. (التفسير المظهري) ومر بعض بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان». قوله: ينقلب على عقبيه: [فيرتد، كما في الحديث: «إن القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية، وقالوا: رجع محمد إلى دين آبائه». (التفسير المظهري)] قوله: باب قد نرى: بالإضافة. ومطابقة الحديث باعتبار إشعار الآية إلى بيان القبلتين، وبيان كون قبلة بعد قبلة. (الخير الجاري)

* * * * *

٦٤٥/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١]

أي اليهود. (قس) أي لم يؤمنوا بها ولا صلوا إليها. (قس)

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا! وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

ابن بلال — صلاة الصبح. (قس) — اسمه عباد بن بشر. (قس) قيل: إنه عبد الله أو هو عباد. (ك) — بكسر الموحدة لا بفتحها — تفسير من الراوي

٦٤٥/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [٢]

طائفة من اليهود. (قس) أي محمدا أو ما جاء به. (قس) (الآية: ١٤٦، ١٤٧)

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات. (قس) — الإمام — صرفه أشهر. (قس) — أي عباد — بكسر الموحدة. (قس)

---

١. إلى قوله إنك إذا لمن الظالمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. وإن فريقا منهم ليكتمون الحق إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبل باب من وجه آخر. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الآية تتأتى بالتعسف، يوضحها من يمعن النظر فيه. اهـ

قوله: باب قوله الذين آتينهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم: وليس لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني»، وموجود في نسخة «العيني» و«الفتح». قال الحافظ: ساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر. اهـ قال القسطلاني: قوله: يعرفونه ﷺ بنعته وصفته كما يعرفون أبناءهم. روي: «أن عمر سأل عبدَ الله بن سلام عن رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلم به مني بابني. قال: و لم؟ قال: لأني لم أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت»، زاد السمرقندي في روايته: «أقر الله عينك يا عبدَ الله». وقيل: الضمير في ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة، وظاهر سياق الآية ثَم يقتضي اختياره. اهـ قلت: وأشار القسطلاني به إلى أن الإمام البخاري كأنه اختار هذا القول، أي إرجاع الضمير إلى تحويل القبلة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ ...﴾ يعني أنهم عرفوا محمدًا ﷺ أنه النبي الموعود المنعوت في التوراة، وقد كان في نعته أنه يصلي إلى القبلة آخرًا، ويصلي إلى بيت المقدس أولَ قدومه مدة كذا، فمن هذه الحيثية كان عرفانهم بمحمد ﷺ عرفانًا بأمر التحويل. ولا حاجة في تصحيح إيراد هذه الرواية في هذا الباب إلى إرجاع ضمير ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ إلى التحويل؛ فإن المرام حاصل بدونه أيضًا، فإن عرفان محمد ﷺ بنعته عِرفان لجميع ما هو من أحواله المختصة، سيما أمر التحويل؛ فإنه كان علامة مكتوبة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوَّب ههنا بعدَّة أبواب، وذكر فيها عدة آيات متعلقة بتحويل القبلة، وذكر في أكثرها حديثًا واحدًا، وهو حديث تحويل القبلة، و لم يتعرض لوجه ذلك أحد من الشراح، وهذا الصنيع مثل صنيعه في تفسير «سورة المنافقون». وأجاد الشيخ قدس سره في تقريره هناك، كما حكاه الشيخ المكي في تقريره؛ إذ قال: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة ابن أُبي، فغرض البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها دفع احتمال نزول واحدة منها في غيرها. اهـ وهذا التوجيه يتمشى ههنا أيضًا، فلعل الإمام البخاري أشار ههنا أيضًا بأن هذه الآيات كلها نزلت في قصة تحويل القبلة، ويؤيده ما تقدَّم في «باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ...﴾» ما حكى =

سهر: قوله: بكل آية: [أي بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبلة. (إرشاد الساري)] قوله: قد أنزل عليه الليلة قرآن: بالتنكير؛ لأن المراد البعض، أي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات، وأطلق «الليلة» على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا، قاله القسطلاني. قال في «الخير الجاري»: ومطابقة الحديث بالكريمة من جهة أنه علم من مفهومه اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد، على خلاف حال أهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﷺ ولو أوتي لهم بكل آية، والمطابقة للترجمة أشكل على بعضهم، حتى قال العيني: إنها لا تتأتى إلا بتعسف. ويمكن أن يقال: إن مقصود البخاري أن الحكم لعدم اتباع المفهومَ من الكريمة ليس بعام يشمل جميع أهل الكتاب؛ فإن بعضًا منهم كعبد الله بن سلام كان يقول: أشك في ابني ولا أشك في النبي ﷺ، وقد أشير في النظم إلى التخصيص المذكور بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ﴾ فذكر حديث ابن عمر في البابين، ذكر أولًا لأجل التخصيص، وذكر ثانيًا لأجل التنصيص في المؤمنين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ فإن المؤمنين من الفريقين حالهم واحد في المسارعة إلى التلقي والقبول من غير لبث، ففيه بيان لمقصود الكريمة وتوفيقها. انتهى

قوله: يعرفونه: أي يعرفون النبي ﷺ بنعته وصفته، وقيل: الضمير في ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة. وظاهر سياق المؤلف الآية ثَمَّ يقتضي اختياره، كذا في «إرشاد الساري».
قوله: الممترين: [أي الشاكين في أنه من ربك، أو في كتمانهم الحق عالمين به، والمراد نهي الأمة؛ لأن الرسول لا يشك. (إرشاد الساري)]

٦٤٥/٢ ١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨)﴾

(أي قبلة. (قس) — أي وجهه — من أمرنا بقبلة وغيره. (قس))

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(ابن سعيد القطان — الثوري. (قس) — عمرو بن عبد الله السبيعي — ابن عازب — أي ونحن بالمدينة. (قس) — ومر برقم: ٤٠ في «الإيمان» — صرف الله تعالى نبيه — أي الكعبة)

٦٤٥/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩)﴾

(من أي مكان خرجت للسفر. (قس) — أي إذا صليت. (قس) — أي المأمور به، وهو التوجه إلى الكعبة. (قس))

﴿شَطْرَهُۥ﴾: تِلْقَاءَهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ.

(التبوذكي — بكسر الموحدة. (قس))

٦٤٥/٢ ٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠)﴾

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ

---

١. فاستبقوا الخيرات ... على كل شيء قدير: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. صرفه: ولأبي ذر: «صُرِفُوا». [أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه. (إرشاد الساري)] ٤. وإنه للحق ... عما تعملون: وفي نسخة: «الآية». ٥. بينا: وفي نسخة: «بينما».
٦. فأُمر: وفي نسخة: «وأُمر». ٧. واستداروا: وفي نسخة: «فاستداروا». ٨. وحيث ما كنتم: وفي نسخة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «شطره: تلقاءه». ٩. ابن عمر: وفي نسخة قبله: «عبد الله».

ترجمة = الحافظ عن السُّدِّيِّ أنه قال في سبب نزول هذه الآيات: أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾. ثم رأيت الحافظين – ابن حجر والعيني – قد تعرَّضا لمثل هذا الإيراد والجواب في تفسير «سورة مريم»؛ فإن الإمام البخاري قد ترجم في تلك السورة بعِدَّة آيات متعلقة بقصة العاص بن وائل، وذكر في كل منها حديثًا واحدًا، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى. قوله: باب قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها: ليس في نسخة القسطلاني ههنا لفظ «باب». وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب ولكل من أهل الملل وجهة ...». قوله: «ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا ...» تقدم الكلام على الاختلاف في مدة التحويل في «كتاب الإيمان».
قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وإنه للحق من ربك: هكذا في النسخ الهندية بزيادة لفظ «باب»، وليس هو في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة.
قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وحيث ما كنتم: كذا بزيادة لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بدونها، ولم يتعرضوا ههنا لاختلاف النسخ. ثم إن هذه الآية غير الآية الأولى، ولعل المصنف أشار باستقلال الترجمة إلى اختلافهم في أن هذا تأكيد، أو مرتب على الأحوال المختلفة، فقد قال العلامة القسطلاني تبعًا للعيني: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة.

سهر: قوله: أو سبعة عشر: [بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهرًا وأيامًا؛ فإنه ﷺ دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (تفسير المظهري)] قوله: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة. واختلف في حكمة التكرار، فقيل: تأكيد؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام، فبالحري أن يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى. وقيل: إنه منزل على أحوال إلخ. (إرشاد الساري) قوله: في صلاة الصبح: ومر في «باب التوجه نحو القبلة» برقم: ٣٩٩: «في صلاة العصر»، والجمع أن هذا الخبر وصل إلى قوم هم يصلون العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في اليوم الثاني في صلاة الصبح؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة، كذا في «العيني». ثم اعلم أن الروايات اختلفت في أن التحويل هل كان خارج الصلاة بين الظهر والعصر، أو في أثناء صلاة الظهر، فالظاهر من حديث البراء الذي سبق =

إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.

بكسر الموحدة. (قس)

٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ ٦٤٥/٢

أي تطوعا خيرا — بالثواب، لا يخفى عليه طاعتكم. (قس)

﴿شَعَآئِرِ﴾: عَلَامَاتٌ، وَاحِدُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الصَّفْوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

أي أبدا. (قس) — بالقصر

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ..................

التنيسي — الإمام — ابن الزبير. (قس) — أي من الإثم. (قس)

١. الليلة: وفي نسخة بعده: «قرآن». ٢. يستقبل: وفي نسخة: «يستقبلوا». ٣. القبلة: ولأبي ذر: «الكعبة».
٤. قوله: كذا لأبي ذر. ٥. شعائر: ولأبي ذر: «الشعائر». ٦. واحدها شعرة: وفي نسخة: «واحدتها شعيرة».
٧. للجميع: وفي نسخة: «للجمع». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «شعائر: علامات ...»، هو قول أبي عبيدة. قوله: «وقال ابن عباس: الصفوان ...» وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قوله: الحجارة الملس إلخ: وأجاد الشيخ قدس سره في «اللامع» في حل هذا المقام بما يناسب جودة طبعه، فلله دره؛ إذ كتب: قوله: «الصفوان: الحجر» الظاهر أنه أراد بـ«الحجر» الجنس، فلا خلاف بين التفسيرَين في هذا القدر. وأما قيد الملاسة فلعل ابن عباس قصد بالتفسير تعيين الجنس لا النوع، فلا يكون الخلاف فيه أيضًا. ويرد على تفسيره بالجمع: أن العائد إليه في الآية ضمير المفرد، حيث قال: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾. والجواب: أنه اسم جنس يطلق على المفرد والجمع. نعم، يتقيد بالمفرد بزيادة «التاء» فيه، فلا يخالف قول ابن عباس وقول الآخر في ما بينهما ولا للآية. فحاصل كلامهما أنه يطلق على المفرد والجمع كليهما، ويتخصص بالمفرد بزيادة «التاء». ثم قوله: «بمعنى الصفاء» متعلق بـ«الصفوان» لا «الصفوانة»؛ لأنه مصرَّح بكونه جمعًا، وليس «الصفوانة» جمعًا حتى يكون «الصفا» بمعناه، فيكون بمعنى «الصفوان»؛ لأنه بمعنى الجمع في صحة إطلاقه على المفرد والجمع، كالصفا؛ فإنه اسم جنس أيضًا يتقيد بالمفرد بزيادة تاء الوحدة. اهـ

سهر = في «كتاب الإيمان» برقم: ٤٠ أنه كان خارج الصلاة، حيث قال: «إنه ﷺ صلى أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر» الحديث. قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجالَ مكان النساء والنساءَ مكان الرجال، فيسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، كذا ذكره البغوي. ثم قال: وقيل: كان التحويل خارج الصلاة بين الصلاتين. ورجح الواقدي الأول، وقال: هذا عندنا أثبت، ذكره في «المظهري»، وقال فيه أيضًا: فحديث البراء محمول على أن البراء لم يعلم صلاته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر، أو المراد أنه أول صلاة صلاها كاملا إلى الكعبة، انتهى والله أعلم.
قوله: من شعائر الله: جمع «شعيرة» وهي العلامة، والمراد هنا المناسك، جعلها الله تعالى أعلامًا لطاعته، [واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة] فعند أحمد بن حنبل سنة؛ لأن مفهوم الآية الإباحة، وإنما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي، فيكون سنة. وعند مالك والشافعي ركن؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي». وعندنا [أي الحنفية] واجب؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ مثله لا يستعمل إلا في الإباحة، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب؛ لدوام الرسول ﷺ على ذلك والصحابيِّ من غير تركه أحيانا، دون الركنية. ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد، ثم معنى ما روي: كتب استحبابا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾، (البقرة: ١٨٠) ملتقط من «الهداية» و«التفسير الأحمدي» و«تفسير المظهري».
قوله: شاكر: [يقبل اليسير ويعطي الجزيل، أو شاكر بقبول أعمالكم. (إرشاد الساري)] قوله: الحجارة الملس: [بضم الميم وسكون اللام، جمع «أملس». (إرشاد الساري)]
قوله: والصفا للجميع: يعني أنه مقصورًا جمع «الصفاة» وهي الصخرة الصمَّاء، قاله الكرماني. قال القسطلاني: وألف «الصفا» بدل عن واو؛ لقولهم: «صفوان»، والاشتقاق يدل عليه؛ لأنه من «الصفو»، وسقط للحموي من قوله: «قال ابن عباس ﷺ ...». قوله: فما أرى: بضم الهمزة بمعنى «أظن»، ولأبي ذر بفتحها. قولــه: «شيئًا» أي من الإثم «أن لا يطوف»؛ لأن مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الإثم، وذلك يدل على الإباحة؛ لأنه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا، فقالت عائشة ﷺ رادة عليه: «كلا! لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» بزيادة «لا» بعد «أن»؛ فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا على عدمه، ثم بينت أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: «إنما أنزلت ...». (إرشاد الساري)
قوله: كلا: [أي ليس مفهومها عدم وجوب السعي، بل مفهومها عدم الإثم على الفعل، ولو كان كما تقول لقيل: أن لا يطوف بزيادة «لا». (الكواكب الدراري)]

كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(أي يحجون لها. (قس)) (أي الطواف بينهما. (قس)) (أي من أعلام مناسكه، جمع «شعيرة» وهي العلامة. (بيض)) (الآية: ١٥٨)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نُرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(ابن واقد الفريابي. (قس)) (الثوري. (قس)) (أبو عبد الرحمن) (البصري)

٦٤٦/٢ ٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ (الآية: ١٦٥)

أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا: نِدٌّ.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(عبد الله بن عثمان المروزي) (محمد بن ميمون) (سليمان بن مهران) (ابن سلمة، أبي وائل. (قس)) (ابن مسعود. (قس)) (أي مثلا)

---

١. سألت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٢. أنهما: كذا لابن السكن.
٣. إلى قوله: ولأبي ذر: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ٤. أضدادا: وفي نسخة قبله: «يعني».

ترجمة: قوله: **باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا:** قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قوله» لأبي ذر.

سهر: قوله: **كانوا يهلون لمناة:** [زاد في «الحج»: «قبل أن يسلموا». (إرشاد الساري)] بفتح الميم والنون المخففة، مجرور بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت بذلك؛ لأن النسائك كانت تُمنى بها أي تراق عندها. قوله: «حذو» بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو: أي مقابل. «قديد» بضم القاف وفتح الدال: موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة. قوله: «وكانوا يتحرجون» أي يحترزون من الإثم «أن يطوفوا بين الصفا والمروة»؛ كراهية لصنمَي غيرهم: أحدهما إساف كان على الصفا، وثانيهما نائلة كان بالمروة. (إرشاد الساري) قال القاضي في «المظهري»: وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان: إساف ونائلة، وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما؛ تعظيما للصنمين، ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة؛ لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المناة ويهلون لها، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا: كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فنزلت الآية في الفريقين.
قوله: **من أمر الجاهلية:** وذلك كان من فعل غير الأنصار، فالفريقان كانا في الإسلام يتحرجان، فالفريق الأول للتشبه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والثاني للتشبه بالفريق الأول. (الكواكب الدراري) ومر الحديثان برقمي: ١٦٤٣ و ١٦٤٨. قوله: واحدها ند: [بكسر النون وشدة المهملة. قال البيضاوي: «الند»: المثل المُناوي. فإن قلت: قال الكرماني: «الند» لغة: المثل، لا الضد. قلت: هو المثل المخالف المعادي، ففيه الضدية أيضًا.]

سند: قوله: **من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار:** أي دخول خلود ودوام، فالمراد في مقابله أعني قوله: «دخل الجنة» أن لا يدوم في النار، لا أن يدخل النار أصلا. ومع ذلك فالمراد بقوله: «ومن مات وهو لا يدعو لله ندا» أي لا يأتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك. ثم قوله: «قلت أنا» ليس المراد أنه مما يدل عليه الكلام الأول باعتبار أن انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل؛ لأن ذلك لا يتم إلا إذا انحصرت السببية في ذلك السبب، وإلا فقد يكون للشيء أسباب متعددة، فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر، وهذا واضح، وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر، فأخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد، وإنما المراد: أن هذا القول مما علم من الشرع، وإن لم يدل عليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٤٦/٢

٢٣- بَابُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾

القصاص: المماثلة والمساواة. (مظ)

﴿عُفِىَ﴾: تُرِكَ.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق. (ق)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي

عبد الله بن الزبير — ابن عيينة. (قس) — ابن دينار. (قس) — ابن جبر. (قس)

بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ يَتَّبِعُ

من الجناية. (مظ) — الولي. (قس) من المعفو عنه — لولي المقتول فلا يعنف أي على القاتل — أي إلى ولي المقتول

بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

المعفو عنه الدية. (قس) من غير مطل ولا بخس

هذا الحديث هو السادس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر. (قس) — الطويل — سيجيء تمامه — مبتدأ أي حكم كتاب الله القصاص. (قس)

٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، ....

أبو عبد الرحمن — أي قوم الربيع — أي قوم الجارية — أي الدية — أي امتنعوا من أخذ الأرش والعفو. (قس) — عم أنس بن مالك. (لمعات)

---

١. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. والعبد ... عذاب أليم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾».

٣. إلى قوله: وفي نسخة: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾.

٤. بالمعروف: وفي نسخة: «المعروف». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٦. فعرضوا: وفي نسخة: «وعرضوا».

ترجمة: قوله: باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب».

سهر: قوله: في القتلى: [أي بسبب القتلى، كقوله: «دخلت النار امرأة في هرة». (إرشاد الساري)] قوله: ترك: [قال البيضاوي: قيل: ﴿عُفِىَ﴾ بمعنى ترك، و﴿شَىْءٌ﴾ مفعول به، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت «عفا الشيء» بمعنى تركه، بل «أعفاه»، و«عفا» يعدّى بـ«عن» إلى الجاني وإلى الذنب. انتهى وفي «المظهري»: قال في «القاموس»: العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق، «عفا عنه ذنبه» و«عفا له ذنبه»، ومن هذا يستفاد أن العفو يتعدى إلى الذنب بنفسه، وإلى الجاني بـ«عن» واللام. انتهى] قوله: الحر بالحر إلخ: هذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لا يقتل بالحر، وكذا الأنثى والذكر، فإن ذلك الأحكام مسكوت عنها، ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة مطلقا، وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم؛ إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض ههنا دفع استطالة أحد الحيين على الآخر، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وإنما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد؛ لحديث: «لا يقتل حر بعبد»، وقال الحنفية: آية البقرة منسوخة بآية المائدة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) فالقصاص ثابت بين العبد والحر، والذكر والأنثى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». قوله: فاتباع إلخ: أي فليكن من ولي المقتول اتباع، أو فالأمر لوليه اتباع بالمعروف، فلا يعنف. وعلى القاتل أداء إليه أي إلى ولي المقتول بإحسان أي بلا مطل وبخس. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: يتبع بالمعروف: [أي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف. (إرشاد الساري)]

قوله: ذلك تخفيف: [أي الحكم المذكور من العفو والدية. (إرشاد الساري)] قوله: مما كتب إلخ: [لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط، وعلى أهل الإنجيل العفو فقط، وخيِّرت هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو؛ تيسيرًا عليهم وتوسعةً. (إرشاد الساري)] قوله: فمن اعتدى بعد ذلك: يعني قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية «فله عذاب أليم» في الآخرة، كما في حديث أبي شريح الخزاعي: «فإن أخذ من ذلك شيئًا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا أبدًا»، وقال ابن جريج: يتحتم قتله في الدنيا، حتى لا يقبل العفو؛ لما روى سمرة قال ﷺ: «لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية»، رواه أبو داود، وكذا في «المظهري». قوله: القصاص: [خبر، كذا مختصرًا ساقه هنا، ومطولا في «الصلح» برقم: ٢٧٠٣، وفي هذا الباب بنحوه رباعيا.] قوله: الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بنت النضر، وهي عمة أنس بن مالك بن النضر. قوله: «ثنية جارية» بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية، واحدة «الثنايا»، مفعول «كسرت» والمراد بالجارية بنت من الأنصار، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمراد بالكسر ما يمكن فيه المماثلة.

قوله: لا تكسر ثنيتها: ليس ردا لحكم الشرع، بل نفي لوقوعه؛ توقعًا ورجاءً من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها، كذا في «إرشاد الساري».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

أي حكم كتاب الله. (قس) — عن الربيع — أي جعله بارا في قسمه وفعل ما أراده. (قس)

٦٤٦/٢ ٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٨٣﴾[1]

مصدر «صام». (قس)

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

ابن مسرهد — العمري — مولى ابن عمر

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

المسندي — سفيان — محمد بن مسلم — ابن الزبير. (قس) — أي وجوبا كما سيجيء برقم: ٤٥٠٤ — أي صوم رمضان — أي عاشوراء

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي[3] مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ[4] عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

هو ابن غيلان. (قس) — ابن يونس. (قس) — ابن المعتمر. (قس) — النخعي. (قس) — ابن قيس. (قس) — ابن مسعود. (قس) — ابن قيس الكندي — أي يأكل — أي وجوبا وإلا فاستحبابه باق

٤٥٠٤- حَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

العنزي البصري — القطان — ابن عروة بن الزبير. (قس) — عروة بن الزبير. (قس) — على عادته. (قس)

---

١. لعلكم تتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية: أما قوله: ﴿كُتِبَ﴾ فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه: اللوح المحفوظ. وأما قوله: ﴿كَمَا﴾ فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف، هل هو على الحقيقة؟ فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا، أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره؟ فيه قولان ... إلى آخر ما بسط الحافظ، وقد تقدم في «كتاب الصيام» الكلام على التشبيه، فارجع إليه.

سهر: قوله: الصيام: [الصوم لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن المفطرات مع النية.] قوله: كما كتب على الذين من قبلكم: من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشبيه في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك. قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة، وكذلك كان في ابتداء الإسلام، فاشتبها، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وكان الصوم على آدم عليه السلام أيام البيض، وعلى قوم موسى عليه السلام عاشوراء. انتهى وقال البيضاوي وغيره: وقيل: معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام؛ لما روي أن رمضان كتب على النصارى، فوقع في حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين؛ كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم [الموتان بالضم: موت يقع في الماشية. (القاموس المحيط)]. قوله: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية: قريش، ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (إرشاد الساري) ومر بعض بيان أحاديث الباب في «باب صيام يوم عاشوراء»، وسيجيء برقم: ٤٥٠٤. قوله: فلما نزل رمضان: [أي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء: واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان، لكن في حديث معاوية السابق برقم: ٢٠٠٣ في «الصيام»: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه»، وهو دليل مشهور ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لم يكن فرضًا ولا نسخ برمضان، قاله القسطلاني. قال ابن الهمام: قول معاوية: «لم يكتب الله ...» لا ينافي كونه واجبًا؛ لأن معاوية من مُسْلِمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة؛ جمعًا بين الأدلة الصريحة في وجوبه. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوع، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٠٠١.

٦٤٧/٢

٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

(أي موقتات بعدد معلوم. (قس) - أي صوموا أياما معدودات. (قس) - يضره الصوم ويشق عليه معه. (قس) - فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر إن أفطر. (قس) - فزاد في الفدية. (مظ) - أي من أصل الفدية. (مظ) - أيها المطيقون. (مظ) من الفدية - ما في الصوم من الفضيلة. (مظ))

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وَهُوَ أَكْثَرُ.

(والذي عليه الجمهور أنه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم. (قس) - البصري - النخعي - من «أطاق يطيق». (قس) وقرئ: «يُطَوَّقونه» أي يكلفونه. (بيض))

٤٥٠٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

(ابن راهويه. (قس) - ابن عبادة. (قس) - ابن أبي رباح - مبنيا للمفعول أي يكلفونه، وفي نسخة: «يطوقونه فلا يطيقونه»)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فمن تطوع ... إن كنتم تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾».
٣. وإبراهيم: وفي نسخة بعده: «ومجاهد». ٤. والحامل: وللأصيلي وأبي ذر: «أو الحامل».
٥. وأفطر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عن عطاء: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «أنه».
٨. يقرأ: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يقول». ٩. للشيخ: وفي نسخة: «الشيخ». ١٠. فليطعمان: وفي نسخة: «فيطعمان».

ترجمة: قوله: باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قال عطاء: يفطر من المرض كله ...» وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أيِّ وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم، فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم. وللبخاري في هذا الأثر قصة مع شيخه إسحاق بن راهويه، ذكرتها في ترجمة البخاري من «تعليق التعليق». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يفطر من المرض كله» إن حمل قول عطاء هذا على أنه لا يتوقف جواز الفطر على خوف الهلاك أو المشقة الشديدة، بل على أنه يجوز الإفطار في كل مرض أضر به الصومُ أعم من أن يؤدي إلى الهلاك وكانت المشقة فيه شديدة أم لا، كان غير مستبعد، ولا يخالف حينئذ قوله قولَ الجمهور. اهـ

قلت: وظاهر كلام البخاري والشراح عامةً أنهم فرَّقوا بين قول عطاء والجمهور، لكن ما تقدَّم عن «الفتح» من رواية عبد الرزاق من قول ابن جُريج يشير إلى ما أفاده الشيخ.

سهر: قوله: وعلى الذين يطيقونه: يعني الصومَ. ﴿فِدْيَةٌ ...﴾ قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا، خيَّرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ. وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم، خيِّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ ...﴾، وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر، فعليهم الفدية بدل الصوم. انتهى

قال القاضي صاحب «المظهري»: وهذا التأويل - أي الأخير - لا يساعده نظم الكلام، وفسر السيوطي الآية بتقدير «لا»، أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهو أيضًا بعيد؛ فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة، حيث يجعل الإيجاب سلبًا، فإن قيل: مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي أن الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم، ومبنى هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية؟ قلت: حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم بعبارة النص، وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الأولى؛ لأنه تعالى لما خيَّر المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين أولى بالتخيير، ثم لما نزل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا، وفي الذين يطيقونه مآلا، وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء، وصار أداء الصوم أو قضاؤه حتمًا في حقهم، وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتًا بدلالته؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ صحيحا مقيما ﴿فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ يرجو الشفاء ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فإن من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق، ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بدلالة النص، والله أعلم. انتهى مختصرًا قوله: **يطوقونه**: بضم التحتية وفتح الطاء الخفيفة وشدة الواو المفتوحة، أي يُكلَّفون الصومَ ولا يطيقونه فلهم أن يفطروا ويطعموا، وهو قول سعيد بن جبير، وقرأه ابن عباس وجعل الآية محكمة، كذا في «المعالم».

٦٤٧/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (الآية: ١٨٥)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ»، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

الشامي البصري — ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. (قس) — أي بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ الآية. (قس)

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

ابن سعيد — أي ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ الآية — وهو شيخ بكير، قال في «التوشيح»: مات بكير سنة عشرين ومائة، ويزيد سنة ست وأربعين ومائة

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، يَقُولُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُحَمَّلُونَهُ، قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، قَالَ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُولُ: وَمَنْ زَادَ وَأَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ.

مبنيا للمفعول. (تو)

٦٤٧/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ (الآية: ١٨٧)

كناية عن الجماع. (بيض) — أي لما تبتم مما اقترفتموه. (بيض) — جامعوهن. (قس) — من الولد

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ........

ابن موسى. (قس) — ابن يونس — عمرو بن عبد الله — ابن عازب

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قرأ: ولأبي ذر: «قرأه».
٣. سلمة: وفي نسخة بعده: «بن الأكوع». ٤. هن لباس ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «إلى ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾».
٥. وأنتم ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «الآية». ٦. وحدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية: وسقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قوله: قال هي منسوخة: قال الحافظ: هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يطيق الصيام. اهـ قلت: وتقدم الكلام على نسخه في «باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ...﴾» من «كتاب الصوم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والمدار على اختلاف التأويل، فمن ذهب في تفسير الآية إلى أن معناه الاستطاعة ذهب إلى النسخ، والذي فسرها بعدم الاستطاعة ذهب إلى بقائها على حكمها. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه، وكذا بسط فيه درجات فرضية الصوم. قوله: باب قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية: ليس لفظ «الباب» في نسخة القسطلاني.

سهر: قوله: فنسختها: [كلها أو بعضها، فيكون حكم الإطعام باقيًا على من لم يطق الصوم؛ لكبر. وقال مالك: جميع الإطعام منسوخ، لكنه مستحب. (إرشاد الساري)]
قوله: مات بكير: [أي بكير بن عبد الله بن الأشج. (إرشاد الساري)] قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم: «الرفث» كناية عن الجماع. قال الزجاج: «الرفث» كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وعدي بـ«إلى» لتضمنه معنى الإفضاء. قال البغوي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى القابلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديرًا بذلك يا عمر»، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾. (المظهري مختصرًا) قوله: لباس لكم: [استئناف يبين سبب الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن؛ لكثرة المخالطة وشدة الملابسة. ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (تفسير البيضاوي)] قوله: تختانون أنفسكم: [أي تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾
فيجامعون ويأكلون ويشربون، منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري. (قس)

٦٤٧/٢ ٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ ١٨٧﴾
أي إلى أن. (قس) — أي لا تجامعوهن. (قس) — أي معتكفون

«الْعَاكِفُ»: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي. قَالَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ».
المنقري — الوضاح — ابن عبد الرحمن — عامر — ابن حاتم. (قس) — أي خيطا — أي فلم يظهرا له. (قس)

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».
هو ابن عبد الحميد — ابن طريف — عامر بن شراحيل. (قس)

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ تُنْزَلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.
سلمة بن دينار

---

١. ثم أتموا ... يتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. وسادتي: وللكشميهني وأبي ذر: «وسادي»، وللأصيلي بعده: «عقالين».
٣. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٤. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٥. هو: وفي نسخة: «هما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. أنزلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأنزلت». ٨. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٩. بعده: ولأبي ذر: «بعد».

ترجمة: قوله: باب قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض إلخ: قال القسطلاني: سقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: لا يقربون النساء رمضان كله: أي لا يجامعوهن ليلا ونهارا، زاد في «الصيام» عن البراء: «أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا»، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق، فيحمل قوله: «لا يقربون النساء» على الغالب؛ جمعًا بين الأحاديث. (إرشاد الساري) قوله: يتبين لكم الخيط الأبيض: وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود. قوله: «من الخيط الأسود» وهو ما يمتد معه من غسق الليل، شبههما بخيطين: أسود وأبيض. قوله: «من الفجر» بيان للأبيض، واكتفى به عن بيان الأسود؛ لدلالته عليه. (إرشاد الساري) قوله: إن وسادتك إذا لعريض إلخ: قال في «التوشيح»: هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح؛ لأنه إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أن يكونا تحت الوسادة فلا شيء أعرض من هذه الوسادة ولا أطول؛ فإن المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب، ولا يصلح لذلك إلا وساد. وكذا قوله بعد: «إنك لعريض القفا»؛ لأنه من لازم عرض الوسادة أن يكون القفا الموضوع عليه عريضا، وقيل: إن هذه الكلمة كناية عن الغباوة، وقيل: وكذا الأول أيضًا. انتهى ومر بعض متعلقاته، برقم: ١٩١٦ وسيجيء بعض منها إن شاء الله تعالى.
قوله: فأنزل الله بعده من الفجر: فإن قيل: هذا يدل على أن نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان متأخرا ومتراخيا عما سبق، ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرًا ظاهرَ الدلالة غيرَ واجب البيان، وإن خفي على البعض لقلة تدبرهم، ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ =

٦٤٨/٢ ٢٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

أي إذا أحرمتم. (قس) ذلك أو اتقى المحارم والشهوات. (قس) محلين ومحرمين. (قس) في تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله. (قس)

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

ابن يونس. (قس) السبيعي ابن عازب أي الأنصار وسائر العرب غير الحمس وهم قريش. (قس) أي من ثقبه أو فرجه يعدونه برا. (بيض)

٦٤٨/٢ ٣٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

أي شرك أي خالصا له. (بيض) أي عن الشرك. (قس) أي فلا تعدوا على المنتهين. (بيض)

٤٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ.

ابن عبد الحميد. (قس) ابن عمر العمري. (قس) من «التضييع» بمعنى الهلاك في الدنيا والدين. (ك) المسلم. (قس) ابن عمر أي على عهد النبي ﷺ. (قس) أي شرك أي على الملك. (قس)

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ،..........

عبد الله المصري. (قس) بضم المعجمة ابن الأشج هو العلاء بن عرار. (قس) وقيل: إنه حكيم. (خ) كنية ابن عمر أي ابن عمر

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأتوا البيوت ... تفلحون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. فإن انتهوا ... الظالمين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ضيعوا: وللكشميهني: «صنعوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. قالا: وفي نسخة: «فقالا».
٩. فقاتلوهم: وفي نسخة: «وقاتلوهم». ١٠. فأنتم: وفي نسخة: «وأنتم». ١١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو ابن لهيعة». ١٢. قد: ولأبي ذر: «وقد».

ترجمة: قوله: باب قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى آخرها. ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج». انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ من «كتاب الحج». قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله إلخ: وفي نسخة القسطلاني: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ ...﴾ بدون لفظ «باب».

سهر = إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وإغناء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه إلا من جهة الشارع، فلا محذور في تراخي نزوله، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: فلعله كان دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. انتهى ثم اعلم أن نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد ذلك بيسير بسنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن إلا زعما منه؛ لأن إسلامه في السنة التاسع، كذا في «المظهري». ومر أيضا برقم: ١٩١٧.
قوله: من ظهورها: [وكانوا يتفاءلون بالإتيان من الظهور عن تعكس الأمر بالتحول من الشر إلى الخير والانتقال من المعصية إلى الطاعة. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجلان: [هما العلاء بن عرار وحبان صاحب الدثنية أو نافع بن الأزرق. (إرشاد الساري)] قوله: فتنة ابن الزبير: [حين حاصره الحجاج في آخر سنة ٧٣ بمكة. (إرشاد الساري)]
قوله: إن الناس قد ضيعوا: بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة، وللكشميهني: «صنعوا» بصاد مهملة ونون مفتوحتين، أي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (إرشاد الساري والتوشيح)
قوله: فأنتم تريدون أن تقاتلوا إلخ: [حاصل هذا أن الرجلين كانا يريان قتال من خالف الإمام، وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (إرشاد الساري)]
قوله: عثمان بن صالح: [السهمي البصري أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار. (إرشاد الساري)] قوله: فلان: قيل: هو عبد الله بن لهيعة قاضي مصر وعاملها، ضعفه غير واحد. قال البيهقي: أجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. «حيوة» بفتح المهملة وسكون التحتية. و«الشريح» مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء المهملة، المصري، وهذا يسمى بالأكبر، وليس هو حيوة بن شريح الحضرمي، فلا يشتبه عليك. و«المعافري» بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء، وفي بعضها بضم الميم. (الكواكب الدراري)
قوله: وتترك الجهاد: أي القتال الذي كالجهاد في الأجر؛ إذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار، وليس مراده ههنا ذلك. (الكواكب الدراري)

وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى ﴿أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

(الحجرات: ٩) أي شرك ابن عمر مبنيا للمفعول. (قس) شرك

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

أي الرجل. (قس) لما فر يوم أحد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾. (قس) أي زوج ابنته. (قس)

٦٤٨/٢ ٣١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴿١٩٥﴾﴾

«التَّهْلُكَةُ» وَ«الْهَلَاكُ» وَاحِدٌ.

مصدران. (قس)

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

ابن راهويه. (قس) ابن شميل ابن الحجاج ابن مهران الأعمش. (قس) شقيق بن سلمة
الظاهر أن مراده النفقة في الجهاد؛ فإنه لو لم ينفق فيه غلب عليهم الكفار وأهلكوهم. (خ)

٦٤٨/٢ ٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

كجراحة وقمل (الآية: ١٩٦)

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»..............................

ابن أبي إياس. (قس) ابن الحجاج بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، ابن مقرن المزني الذي رأيت

---

١. إلى أمر الله: وفي نسخة: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).
٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. وإما: وفي نسخة: «إما»، وفي نسخة: «أو». ٤. يعذبوه: وفي نسخة: «يعذبونه».
٥. أن يعفو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن تعفوا». ٦. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٧. باب: كذا لأبي ذر.
٨. وأحسنوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١١. باب: كذا لأبي ذر. ١٢. رأسه: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بلغ: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله وأنفقوا في سبيل الله إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله فمن كان منكم مريضا إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب قوله ...». قال الحافظ: ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم في «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: إما قتلوه وإما يعذبوه: بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني؛ إشارة إلى استمرار التعذيب بخلاف القتل، ولأبي ذر: «وإما يعذبونه» بإثبات النون، وهو الصواب، ووجهت الأولى بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة. (إرشاد الساري) قوله: فما قولك في علي وعثمان: هذا يشير إلى أن السائل كان من الخوارج؛ فإنهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن يعفو عنه: هذا لأبي ذر بالتحتية وفتح الواو، أي يعفو الله تعالى عنه، ولغيره: «تعفوا» بفوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: حيث ترون: أي بين أبيات رسول الله ﷺ، يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلا ومنزلة. (إرشاد الساري) قوله: وأنفقوا في سبيل الله: في سائر وجوه القربات، وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم. قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بالكف عن المعروف والإنفاق فيه؛ فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم، أو المراد الإمساك وحب المال، فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في النفقة: قال أبو أيوب الأنصاري: «نزلت -يعني هذه الآية- فينا معشر الأنصار، إنا -لما أعز الله دينه وكثر ناصروه- قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية» الحديث، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والترمذي والنسائي وغيرهم، قاله القسطلاني.

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

أي لا أحد — بكسر العين — بيان لقوله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ — بالنصب على المفعولية أو بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر. (قس)

٣٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ٦٤٨/٢

(الآية: ١٩٦)

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

ابن مسرهد — القطان — ابن مسلم. (قس) البصري — عمران بن ملحان — أي التمتع — المتعة

٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ٦٤٨/٢

(الآية: ١٩٨) تطلبوا — أي ربحا بالتجارة. (قس)

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

ابن سلام البيكندي. (قس) — سفيان. (قس) — ابن دينار

٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ٦٤٨/٢

(الآية: ١٩٩) ارجعوا. (قس) — أي من عرفة لا من المزدلفة. (قس)

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ.........

المديني — أي عروة بن الزبير. (قس) — أي باقيهم. (قس)

---

١. باب قوله: ولأبي ذر: «بابٌ». ٢. ولم ينه عنها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فلم ينه عنه». ٣. ما شاء: ولأبي ذر بعده: «قال محمد [وفي نسخة: «أبو عبد الله»]: يقال: إنه عمر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أسواق الجاهلية: وفي نسخة: «أسواقًا في الجاهلية». ٧. يتجروا: وفي نسخة: «يتحرَّوا». ٨. عن عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: وفي نسخة القسطلاني: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ...﴾ بدون لفظ «باب»، قال: ولأبي ذر: «باب فَمَن تَمَتَّعَ ...». قال الحافظ: قوله: «أنزلت آية المتعة ...» يعني متعة الحج. والمراد بالرجل في قوله: «قال رجل برأيه» هو عمر. اهـ وقال القسطلاني: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع، وقال أيضًا: زاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها، وفي نفس الأمر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرمًا لها، إنما كان ينهى عنها؛ ليكثر قصد الناس البيتَ حاجِّين ومعتمرين، قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره». اهـ

قوله: باب قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الحج».

قوله: باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «كتاب الحج» أيضًا، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح» قلت: وسياق الحديثين مختلف. قال الكرماني في حديث ابن عباس: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ من المزدلفة، والحديث السابق - يعني حديث عائشة - يدل على أنها من عرفات. قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من ﴿ٱلنَّاسُ﴾ الحُمْس، وذلك تفسير عائشة والمراد من ﴿ٱلنَّاسُ﴾ غير الحمس. انتهى من هامش الهندية

سهر: قوله: ابن حصين: [هذا الإسناد من الغرائب، اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران.] قوله: يحرمه: أي التمتع. «ولم ينه» بفتح أوله، ولأبي ذر: «ينه» بضمه. قوله: «عنها» أي المتعة، فذكّر الضمير باعتبار التمتع وأنثه باعتبار المتعة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي لا القرآن حرمه، ولا رسول الله ﷺ نهى عنه، فمن حرمه قال شيئًا من رأيه. انتهى قوله: قال رجل برأيه: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يمنع التمتع برأيه ما شاء. وزاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٥٧١ في «كتاب الحج». قوله: عكاظ: [يصرف في لغة الحجاز، وبنو تميم لا يصرفونه. (إرشاد الساري)] بضم العين وخفة الكاف وبالظاء المعجمة. و«مجنة» بفتح الميم والجيم. و«ذو المجاز» بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي. قوله: «أسواقا في الجاهلية» بنصب «أسواقا» خبر "كان"، وكان معايشهم منها، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أسواق الجاهلية» بحذف الجار وإضافة السوق للاحقه. قوله: «فتأثموا» أي تحرج المسلمون. قوله: «أن يتجروا» بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعده راء مضمومة، من «التجارة»، وفي «الفرع»: «يتحروا» بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة، قاله القسطلاني. مر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٧٠ في «الحج».

قوله: في المواسم: أي مواسم الحج، وسمي موسم الحج موسمًا؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. (الكواكب الدراري) قوله: خازم: [بالمعجمتين أبو معاوية الضرير. (إرشاد الساري)] قوله: ومن دان دينها: وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يقفون بالمزدلفة: ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله. قوله: «وكانوا يسمون الحمس» بضم الحاء المهملة والميم الساكنة آخره مهملة جمع «أحمس»، وهو الشديد الصلب، وسموا بذلك؛ =

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

أي سائر العرب

٤٥٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ

الإمام في المغازي. (قس) — هو ابن أبي مسلم

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ

أي المتمتع. (ك)

أَوِ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

أي الصوم فيها. (خ) لأنه ليس للحاج فطره — وهذا تقييد من ابن عباس لإطلاق الآية. (قس)

فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ

الظَّلَامُ. ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا - أَوْ: أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ

بفتح المعجمة. (خ) أي بغروب الشمس. (قس) — بالشك من الراوي. (قس)

وَالتَّهْلِيلَ - قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

أي التي عند العقبة، وهو غاية لقوله: «ثم أفيضوا» أو لقوله: «أو أكثروا التكبير». (قس)

٦٤٩/٢ — ٣٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

عبد الله بن عمرو المنقري — ابن سعيد. (قس) — ابن صهيب البناني. (قس) — الغرض منه الاستمرار لهذا الدعاء وهو المستفاد من قوله: «كان يقول» والإكثار منه حتى في الحج. (ك)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «المقدمي». ٣. يطوف: وفي نسخة: «تطوُّف» [على صيغة المصدر، بفتح الفوقية والطاء المخففة، وفيه أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها]. ٤. أن: وللحموي: «أنه». ٥. لينطلق: وللمستملي وأبي ذر: «ينطلق».
٦. يتبرر: كذا للأصيلي وأبي ذر والكشميهني، ولأبي ذر أيضًا: «يتبرز»، ولأبي ذر أيضًا: «يبيتون».
٧. ليذكروا: وفي نسخة: «ليذكر». ٨. أو أكثروا: وفي نسخة: «وأكثروا». ٩. وفي الآخرة ... عذاب النار: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا إلخ: ليس في «القسطلاني»: لفظ «باب».

سهر = لتصلبهم فيما كانوا عليه. (إرشاد الساري) قوله: ثم أفيضوا إلخ: فيه بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة (ومعناها: التفرق) لا يكون إلا عن اجتماع في مكان واحد، وكان الناس (وهم أكثر قبائل العرب) يفيضون منها، فأمرهم أيضًا أن يفيضوا منها، قاله الكرماني. قيل: المراد بالناس إبراهيم، وقيل: آدم عليهما السلام، وقيل: أهل اليمن والربيعة. وفي المخاطبين بذلك قولان، **أحدهما**: أنه خطاب لقريش، وهو قول الجمهور. **والثاني**: أنه خطاب لجميع المسلمين. قال القاضي ثناء الله في «المظهري»: كانت العرب تقف بعرفة، وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وهو قول أكثر المفسرين، وقيل: معنى الآية: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ يعني بعد إفاضتكم من عرفات ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ﴾ يعني من المزدلفة إلى منى، لكن يشكل على الأول لفظة ﴿ثُمَّ﴾؛ لأنه مقدم على الوقوف بمشعر الحرام، فقيل: ﴿ثُمَّ﴾ ههنا بمعنى الواو، والأوجه أن كلمة ﴿ثُمَّ﴾ ههنا لتفاوت ما بين الإفاضتين رتبةً؛ فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعًا، يفوت الحج بفواته [فيه: أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها.] بخلاف الوقوف بالمزدلفة؛ فإنه ليس بركن للحج إجماعًا، إلا ما روي عن ليث وعلقمة؛ فإنهما قالا بركنيته، ونظيرها في القرآن: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البلد)؛ فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات، والله أعلم. انتهى مختصرًا

قوله: ما تيسر له: جزاء للشرط أي ففديته ما تيسر أو فعليه ما تيسر، أو بدل من الهدي والجزاء بأسره محذوف، أي ففديته ذلك أو فليفد ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: قبل يوم عرفة: [يعني في إحرام الحج آخرها يوم عرفة، ولو صام قبل ذلك في الإحرام جائز إجماعًا، ولا يجوز بعد ذلك؛ لعدم الإحرام. (تفسير المظهري)]

قوله: من صلاة العصر إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: أول وقت الوقوف زوال عرفة وآخره صبح العيد. قلت: اعتبر في الأول الأشرف، وفي الآخر العادة المشهورة. انتهى

قوله: يبلغوا جمعا: بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. قوله: «الذي يبيتون به» صفة لـ«جمعا»، وهو من البيات، وللأصيلي ولأبي ذر عن الحموي: «يتبرر» بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فرائين مهملتين أولهما مفتوح مشدد، أي يطلب فيه البر، وهو الصواب، وعليه اقتصر في «الفتح»، وفي نسخة: «يتبرز» بزاي معجمة من «التبرز» وهو الخروج للبراز، وهو الفضاء الواسع لأجل قضاء الحاجة. (إرشاد الساري) قوله: فإن الناس كانوا يفيضون إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من المزدلفة، والحديث السابق يدل على أنها من عرفات؟ قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من ﴿النَّاسُ﴾ الحمس، وذلك تفسير عائشة والمراد من ﴿النَّاسُ﴾ غير الحمس.

٦٤٩/٢ ٣٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

أي أشد الخصومة والجدال للمسلمين. (مظ)

وَقَالَ عَطَاءٌ: «النَّسْلُ»: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَرْفَعُهُ، قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن عقبة، الثوري، عبد الملك بن عبد العزيز، عبد الله. (قس)، إلى النبي ﷺ
«اللد»: الخصومة الشديدة. (ن، مج)، هو ابن الوليد العدني، الثوري. (قس)

٦٤٩/٢ ٣٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾

أي شدة الفقر والمرض. (مظ)

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

ابن حسان، عبد الله، (يوسف: ١١٠)، أي بهذه الآية ابن عباس. (قس)

٤٥٢٥- فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللهِ! وَاللهِ، مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ تَزَلِ الْبَلَايَا بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: «فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ» مُثَقَّلَةً.

ظرف للعلم لا للكون. (قس، ك)، من المؤمنين. (قس)

---

١. وقال عبد الله: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله». ٢. حدثني: وفي نسخة: «عن».
٣. مستهم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. خفيفة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بها: وفي نسخة: «بما» [أي فهم منها ما فهمه في آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء. (إرشاد الساري)]. ٧. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. فظنوا: وفي نسخة: «وظنوا».

ترجمة: قوله: باب قوله وهو ألد الخصام: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة إلخ: كذا في النسخ الهندية والعيني، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بغير لفظ «باب». ذكر فيه حديثي ابن عباس وعائشة في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ...﴾، وتقدم شرحه من كلام الشيخ الگنگوهي قدس سره في «باب قوله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ...﴾» من «كتاب الأنبياء».

قوله: ذهب بها هناك: قال القسطلاني: «ذهب بها» أي بهذه الآية ابن عباس، أي فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾؛ لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ استبطاء لتأخره، فقيل لهم: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾؛ إسعافًا لهم إلى طِلْبتهم من عاجل النصر، وهذه الآية كآية سورة يوسف في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. وفي ذلك إشارة إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات.

سهر: قوله: قال عطاء: [ابن أبي رباح. مما وصله الطبري. (إرشاد الساري)] قوله: النسل الحيوان: [في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ (البقرة: ٢٠٥). (إرشاد الساري)] قوله: عن عائشة: [وهذا وصله الثوري في «جامعه»، وذكره المؤلف؛ لتصريحه برفعه إلى رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: قد كذبوا: خفيفة ذالها المعجمة، وهي قراءة الكوفيين على معنى أنه أعاد الضمير من ﴿ظَنُّوٓاْ﴾ و﴿كُذِبُواْ﴾ على الرسل، أي هم ظنوا أن أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم من النصرة، كما يقال: «صدق رجاؤه» و«كذب رجاؤه». أو أعاد الضمير على الكفار، أي وظن الكفار أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في سورة يوسف. (إرشاد الساري)
قوله: ذهب بها هناك: أي ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى الآية التي في البقرة، يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك؛ لكون الاستفهام في ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ للاستبعاد والاستبطاء، فهما متناسبان في مجيء النصرة بعد اليأس والاستبعاد. (الكواكب الدراري) قوله: متى نصر الله: [لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر. (إرشاد الساري)] قوله: مثقلة: أي بالتشديد قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر. وبالتخفيف قرأه عاصم وحمزة والكسائي. فإن قلت: لم أنكرت عائشة على ابن عباس، وقراءة التخفيف يحتمل هذا المعنى أيضًا، بأن يقال: خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم؟ قلت: الإنكار من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله، لا من عندهم، بقرينة الاستشهاد بآية البقرة. فإن قلت: لو كان كما قالت عائشة لقيل: وتيقنوا أنهم قد كذبوا؛ لأن تكذيب القوم لهم كان متيقنا. قلت: تكذيب أتباعهم من المؤمنين كان مظنونا، والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلا. فإن قلت: ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس؟ قلت: لا شك أن مذهبه أنه لم يجز على الرسل أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله، لكن يحتمل أن يقال: إنهم عند تطاول البلاء وإبطاء تنجيز الوعد توهموا أن الذي جاءهم كان غلطا منهم، فالكذب متأول بالغلط. أو أراد بالظن ما يهجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية، وأما الظن الذي هو ترجح أحد الجانبين على الآخر فيه فهو غير جائز على آحاد الأمة، فكيف بالرسل؟ كذا في «المجمع» و«الكرماني» ملتقطا.

٦٤٩/٢ ٣٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٢٢٣)

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

ابن راهويه. (قس) — عبد الله — مولى ابن عمر

لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا[2] أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ:

بغير القرآن، أي في قراءته. (ف) — أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه. (قس) — هو قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. (قس)

نَزَلَتْ[3] فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى.

أي في إتيان النساء في أدبارهن كما صرح ابن راهويه. (قس)

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ:

ابن عبد الوارث — السختياني

يَأْتِيهَا فِي ...، رَوَاهُ[4] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

القطان البصري — ابن عمر العمري

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ

فضل بن دكين. (قس) — محمد. (قس)

وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

تكذيبا لليهود. (قس) — أي جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتي واحدا، وهو موضع الحرث. (قس)

٦٤٩/٢ ٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[5]

أي انقضت عدهن. (قس) — أي لا تمنعوهن. والمخاطب بذلك الأولياء. (قس) (الآية: ٢٣٢)

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي

البصري

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ

المزني — اسمها جميل مصغرا أو ليلى. (قس) — ابن عبيد. (قس) — البصري

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فيما: ولأبي ذر: فيم. ٣. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».
٤. رواه: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. أزواجهن: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية: اختلف في معنى «أنى»، فقيل: «كيف» وقيل: «حيث» وقيل: «متى»، وبحسَب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية. انتهى من «الفتح» وقال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «يأتيها في ...» هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسَب ما فهمه، ثم وقفت على سَلَفه فيه، وهو البرقاني، فرأيت في نسخة الصغاني: زاد البرقاني: «يعني الفرج»، وليس مطابقًا لما في نفس الرواية عن ابن عمر؛ لما سأذكره. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في ...» وترك بياضًا. والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سَحنون جزءًا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا، وبيَّن أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها. اهـ ثم ذكر الحافظ عدة روايات عن ابن عمر بطرق مختلفة، فيه التصريح بأن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وتكلّم على هذه الروايات القسطلاني أيضًا وقال: ولم ينفرد ابن عمر بذلك، بل رواه أيضًا أبو سعيد الخدري، كما عند ابن جرير والطحاوي في «مشكله» بلفظ «إن رجلًا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه، فأنزل الله الآية». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يأتيها في ...» ولم يذكر المجرور؛ استهانًا وصونًا للسانه من أن يجري عليه شيء من هذا القبيل، ونسبه العلماء إلى ما هو خلاف الجمهور، فقالوا: إنه جوَّز الإتيان في الدبر. والظاهر على ذلك أنه أراد بالحرث المرأة مطلقًا، لا موضع الوطء خاصًّا، كما اختاره الآخرون، فقالوا: ليس الدبر موضع الحرث، فلم يَجُز إتيانها منه، فإذا أريدت بالحرث هي بتمامها؛ لكونها محل نشوة الولد ومنبتها كان المعنى: وأتوا نسوتكم من أين شئتم، هذا! والصواب إرجاع كلامه إلى ما يوافق رأي الجمهور، فيقال: كلمة «في» ههنا بمعنى «مِن»، أو يقال: المضاف المجرور هو الجانب، أي ائتوها في أيِّ جهاتها شئتم، لا في أيِّ صِماخيها شئتم. اهـ قوله: باب قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر عن ابن عباس: «هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعه وليُّها». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أنى شئتم: [أي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين. (إرشاد الساري) يعني كيف شئتم؛ فإن كلمة «أنى» مشتركة في معنى «كيف» و«أين»، ولا يتصور ههنا معنى «أين»؛ فإن «أين» تدل على العموم، ومحل الحرث ليس إلا واحدًا، فتعين معنى «كيف». (تفسير المظهري)] قوله: في: بحذف المجرور وهو الظرف، أي في الدبر، كما وقع التصريح به، وأسقط المؤلف ذلك؛ لاستنكاره، كذا في «القسطلاني»، وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر. قال في «المظهري»: الصحيح أن الوهم إنما هو من ابن عمر، وقد حكم بكونه وهمًا من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس. انتهى قال أبو حنيفة وجمهور أهل السنة بحرمته، وحملوا ما ورد عن ابن عمر أنه يأتيها في قبلها من دبرها [أي من جانب دبرها] كذا في «القسطلاني». قوله: سفيان: [هو الثوري، قاله في «الفتح». قال العيني: هو ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا جامعها من ورائها: أي في فرجها حال انتكاسها، فنزلت الآيــة ردًّا لهم. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إبراهيم: [هو ابن طهمان. مما وصله المؤلف في «النكاح». (إرشاد الساري)] قوله: حدثني: [فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل. (إرشاد الساري)]

قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

عبد الله المقعد. (قس) — ابن سعيد. (قس) — ابن عبيد — من وليها معقل. (قس) — والمخاطب بذلك الأولياء

٢/٦٥٠ ٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]

ترجمة — نـ ١ سهر — أي يموتون. (قس) — يتركون. (قس) — بعدهم. (قس) — نـ ٢ — إلى — من الليالي. (قس)

﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ: تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

نـ ٣ — نـ ٤ — نـ ٥ — عبد الله — ضد العدو، ابن شهيد البصري. (ك) — سهر — ترجمة — عبد الله — عثمان — أي ابن الزبير. (قس) — أي لم تتركها في المصحف

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ:...

نـ ٦ — نـ — عبد الله المكي. (قس) — ابن راهويه — ابن عبادة. (قس) — بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة. (قس) — هو ابن جبر المفسر. (قس) — سهر — ترجمة — كذا وقع

---

١. يتربصن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. إلى بما تعملون خبير: وفي نسخة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن بسطام». ٥. حبيب: وفي نسخة: «خبيب»، [كذا وقع في الفرع بضم المعجمة، فالله أعلم، أو هو سهو. (إرشاد الساري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: «يعفون: يهبن» ثبت هذا ههنا في نسخة الصغاني، وهو تفسير أبي عبيدة. قال: ﴿يَعْفُونَ﴾: يتركن، يهبن، وهو على رأي الحميدي، خلافا لمحمد بن كعب؛ فإنه قال: المراد عفو الرجال، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث، لكن في الرجال النون علامة الرفع، وفي النساء النون ضمير لهن، ووزن جمع المذكر «يفعون»، وجمع المؤنث «يَفْعُلْنَ». اهـ.

قوله: قال قد نسختها الآية الأخرى: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: هي التي عقد لها الباب، وبذلك يصح إيراد الرواية فيه. اهـ قوله: كانت هذه العدة تعتد إلخ: هذا البحث من مَزالّ الأقدام، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وكذا الفرق بين قول مجاهد وعطاء غامضٌ، كما بسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» من كلام الشراح وغيره، ومن تقارير مولانا محمد حسن المكي المنقول عن شيخه الشيخ الكنگوهي. وبسط الكلام عليه أيضًا في «اللامع» حيث كتب: حاصل كلامه هذا أنه لا نسخ في شيء من الآيتين، وأن الأولى متقدمة في النزول على المتأخرة. وحاصله أنه يجب على المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ويجب على الورثة تمتيعهن إلى تمام الحول، فإن قصدت المرأة أن تخرج في تلك المدة الزائدة على أربعة أشهر وعشرًا كان لها ذلك. والظاهر أن ذلك بيان منه لما كانت عليه النساء قبل نزول الميراث، وإذا نزلت آية الميراث لم يبقَ لها وجوب الإيصاء على الأزواج، فسقط التمتيع. وعلى هذا فلا يكون بين كلام عطاء ومجاهد خلاف، فلا يلزم تنافي وتضاد بين كلام ابن عباس؛ لأنهما يأخذان منه وينقلان منه. =

سهر: قوله: زوجها: [هو أبو البداح، أو بداح بن عاصم، أو عبد الله بن رواحة، أقوال.] قوله: يتربصن: أي ينتظرن، والآية تشمل الحوامل وغيرهن، ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال ابن مسعود: «من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى - يعني سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الطولى» يعني سورة البقرة، وعليه انعقد الإجماع. عن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نُفِسَت - أي ولدت- بعد زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت»، رواه البخاري، وكذا في «الصحيحين» من حديث سبيعة ومن حديث أم سلمة، وروي عن علي وابن عباس: «أنها تعتد إلى أبعد الأجلين»، كذا في «التفسير المظهري». قال القسطلاني: وكان ابن عباس يرى أن يتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرًا؛ للجمع بين الآيتين، وهو مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية الآتي إن شاء الله تعالى قريبا. انتهى قوله: يهبن: [من «الهبة»، هو تفسير قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ (الآية: ٢٣٧) وسقط قوله: «يعفون: يهبن» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني».] قوله: أزواجا: تمام الآية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الآية: ٢٤٠). قوله: «قال» أي ابن الزبير: «قد نسختها الآية الأخرى» السابقة، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: «فلم» بكسر اللام وفتح الميم. قوله: «أو تدعها» شك من الراوي، أي لم تتركها في المصحف، وقد نسخ حكمها بالأربعة الأشهر، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ قوله: «قال» أي عثمان، «يا ابن أخي» على عادة العرب، أو نظرًا إلى أخوة الإيمان، أو إلى أن عثمان من أولاد قصي، وكذلك عبد الله. قوله: «لا أغير شيئًا منه من مكانه» إذ هو توقيفي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: هذه العدة: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأها بالنصب أبو عامر وابن عامر وحفص وحمزة، أي والذين يتوفون منكم يوصون أو ليوصوا وصيةً، أو كتب الله =

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠). قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

أي منزل الأزواج — أي للمعتدة المذكورة في الآية الأولى. (قس) — الزاعم ابن أبي نجيح

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾.

مفسرا لما رواه عن ابن عباس. (قس)

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا.

أي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢). (قس)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ.

ابن عمرو — أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق. (قس)

٤٥٣٢- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ: مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟

بكسر الحاء المهملة، ابن موسى — ابن المبارك — كقفل جمع عظيم. (قس) — ابن أبي ليلى — هو عبد الله بن عتبة وكان يسكن الكوفة. (ك) — أي ابن سيرين. (قس) — كنيته أبو عطية — صاحب ابن مسعود

١. سبعة: ولأبي ذر: «بسبعة». ٢. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٣. لقول الله: وفي نسخة: «وهو قول الله». ٤. أهله: وللكشميهني وأبي ذر: «أهلها».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن المبارك».
٩. ولكنَّ عمَّه: وفي نسخة: «ولكنْ عمُّهُ». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «وقلت»، وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة = وعلى هذا فمعنى قوله: «فالعدة كما هي واجب عليها» أن المرأة تتربص هذه المدة ولا تتزوج، وإن كان لها أن تذهب حيث شاءت. وأما حاصل كلام عطاء فإن المرأة كانت مأمورة بالاعتداد في بيته، فإذا نزلت الآية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ...﴾ أُبيح لهن الخروج قبل انقضاء مدة العدة، وأُمر الأزواجُ بالإيصاء وورثتُهم بعدم الإخراج، ثم لما نزلت آية الميراث سقط عنهن ذلك، فلم يبقَ إلا التربص حيث ما كان مدة أربعة أشهر وعشرًا. وهذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور من أن الآية الأولى ناسخة للثانية. اهـ

سهر = عليهم وصيةً. وقرأها الباقون بالرفع، على تقدير: وصية الذين يتوفون، أو حكمهم وصية. قوله: ﴿مَّتَاعًا﴾ نصب على المصدر أي متعوهن متاعا، أو هو مفعول لمضمر أي ليوصوا متاعا، أو ليوصوا وصية متاعا، يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة. قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نعت لـ﴿مَّتَاعًا﴾، أو بدل منه، أو حال من الزوجات أي غير مخرجات، أو حال من الموصين أي غير مخرجين. قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي من منزل الأزواج ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء. قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ أي مما لم ينكره الشرع، وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والإحداد عليه، وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة، وبين الخروج وتركها. (من القسطلاني وتفسير المظهري وتفسير البيضاوي) قوله: فالعدة كما هي واجب عليها: يعني العدة الواجبة عند أهل زوجها هي أربعة أشهر وعشرًا، والزائد إلى تمام الحول هو بحسب الوصية، إن شاءت قبلت الوصية، وإن شاءت اكتفت بالواجب. (الكواكب الدراري) قوله: زعم ذلك إلخ: [أي قال شبل: قال ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ الآية.]
قوله: وقال عطاء: [ابن أبي رباح. وهو من ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم أنه معلق. (فتح الباري) وتعقبه العيني؛ لأنه لو كان عطفا لقال: «عن عطاء»، فظاهره التعليق. (إرشاد الساري)] قوله: فنسخ السكنى: وتركت الوصية، «فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها». قال ابن كثير: فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرًا. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن يوسف: [الفريابي شيخ المؤلف، وهو معطوف على قوله: «حدثنا روح». (إرشاد الساري)] قوله: في شأن سبيعة: مصغر «السبعة»، الأسلمية، نفست بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال، فخطبها أبو السنابل، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح فأذن لها، فنكحت. قوله: «ولكن عمه» أي عم عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن مسعود، «كان لا يقول ذلك» بل يقول: تعتد بآخر الأجلين. قال ابن سيرين: «إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة» يريد عبد الله بن عتبة، وكان يسكن الكوفة وتوفي بها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

وهو طول زمان عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشرًا. (قس) — السختياني. وصله في سورة الطلاق — ابن سيرين

٦٥٠/٢ ٤٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (الآية: ٢٣٨)

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،

(المسندي — ابن هارون — ابن حسان — ابن سيرين — السلماني — ابن أبي طالب)

ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

(ابن بشر بن الحكم. (قس) — القطان — ابن سيرين)

«حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ: أَجْوَافَهُمْ، شَكَّ يَحْيَى - نَارًا».

(أي شغلونا)

٦٥٠/٢ ٤٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ مُطِيعِينَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(ابن مسرهد — ابن سعيد القطان)

---

١. لنزلت: للمستملي وأبي ذر: «أنزلت». ٢. وقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. علي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. مطيعين: ولأبي ذر قبله: «أي».

ترجمة: قوله: باب قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: قال الحافظ: هي تأنيث «الأوسط»: الأعدل من كل شيء، وليس المراد التوسط بين الشيئين؛ لأن «فُعْلى» معناها التفضيل، ولا يَنْبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، و«الوسط» بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف «المتوسط» فلا يقبلها، فلا ينبني منه أفعل تفضيل. اهـ قال القسطلاني: قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها من قولهم للأفضل: الأوسط، قاله الزمخشري. وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون «الوسطى» (فُعلى) مؤنث «الأوسط» كالفضلى مؤنث الأفضل، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أفضلهم. ومنه يقال: «فلان واسطة قومه» أي أفضلهم وعينهم، وليست من «الوسط» الذي معناه: المتوسط بين الشيئين، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ.

قوله: باب قوله وقوموا لله قانتين مطيعين: هو تفسير ابن مسعود، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضًا عن ابن عباس وجماعة من التابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: ﴿قَانِتِينَ﴾ أي مصلين، وعن مجاهد قال: من القنوت: الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله، وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت؛ لأن الصلاة لا صَمْت فيها، بل جميعها قرآن وذكر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أتجعلون عليها التغليظ: أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر. «ولا تجعلون لها الرخصة» وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من عدة الأشهر، أي إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأشهر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: الرخصة: [وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرًا. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة النساء القصرى: أي سورة الطلاق، ومراده منها: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). «بعد الطولى» أي البقرة، ومراده منها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ، لكن الجمهور على أن لا نسخ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الوسطى: زاد مسلم: «صلاة العصر ... ثم صلاها بين المغرب والعشاء». وأكثر الأحاديث دالة على أن الصلاة الوسطى العصر، وقيل: الصبح أو الظهر أو المغرب أو العشاء أو عيد الأضحى أو صلاة الليل، أقوال. وقيل: هي واحدة من الخمس غير معينة، وقيل بالتوقف. (التوشيح)

قوله: فأمرنا بالسكوت: بلفظ المجهول. قال الخطابي: أصح الأقاويل في تفسير القانت: الداعي في حال القيام، وليس السكوت المذكور تفسير القنوت، لكنهم لما أمروا بالذكر اشتغلوا عن الكلام، فانقطعوا عنه، فقيل: أمرنا بالسكوت. قاله الكرماني. ومر بيانه برقم: ١٢٠٠.

* * * * *

٦٥٠/٢ ٤٤- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: عِلْمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلًا. ﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ. ﴿يَئُودُهُ﴾: يُثْقِلُهُ. آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالْآدُ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. ﴿فَبُهِتَ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾: لَا أَنِيسَ فِيهَا. عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا. السِّنَةُ: النُّعَاسُ. ﴿نُنْشِزُهَا﴾: نُخْرِجُهَا. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ..........

---

١. باب قوله عز وجل: كذا لأبي ذر. ٢. فاذكروا الله ... تعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. كما علمكم ... تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تعلمون﴾». ٤. تعلمون: وفي نسخة بعده: «رجالا: قياما، راجل: قائم». ٥. يئوده يثقله: وفي نسخة: «ولا يؤده: لا يثقله». ٦. القوة: ولأبي ذر والمستملي بعده: «السنة: النعاس [وفي نسخة: «نعاس»]، يتسنه: يتغير». ٧. النعاس: وفي نسخة: «نعاس». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. صلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلّوا». ١٠. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ١١. واحد: ولأبي الوقت: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف، وتقدم الكلام على المسألة في «أبواب صلاة الخوف»، وتقدم هناك أيضًا الاختلاف في تفسير قوله: «رجالًا». قوله: كرسيه علمه: قال الحافظ: وصله سفيان الثوري في «تفسيره» في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح. وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير، فزاد فيه: «عن ابن عباس». وأخرجه العُقيلي من وجه آخر «عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»، والموقوف أشبه، قال العقيلي: إن رفعه خطأ، ثم هذا التفسير غريب، وقد روي عن ابن عباس: «أن الكرسي موضع القدمين»، وعن السدي: «أن الكرسي بين يدي العرش»، وليس ذلك مغايرًا لما قبله، والله أعلم. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «كرسيه علمه» فسره به؛ لأن المقصود في الآية بيان وسعة علمه تبارك وتعالى، وإحاطة كرسيه بمعنى موضع الجلوس لا يقتضي إحاطة علمه بما أحاط به كرسيه، فبيَّن أنه مجاز وأن المراد به علمه. والوجه في ذلك أن الجالس على شيء أقدر ما يكون عليه وأعلم بحاله من غيره، فيكون قادرًا على ما أحاط به كرسيه وعالما به أيضًا. اهـ وذكر في «هامشه» كلام الشراح والمفسرين.

سهر: قوله: فاذكروا الله كما علمكم: [أي أقيموا صلاتكم كما أمرتكم تامةً. (إرشاد الساري)] قوله: كرسيه: ومنه قيل للعلماء: الكراسي، وقيل: يعبر به عن السر، قال: ما لي بأمرك كرسي أكاتمه. (إرشاد الساري) قوله: فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين: قال القسطلاني: هذه الكيفية اختارها الحنفية. انتهى أي مع فرق يسير، وتمام الكيفية التي اختارها الحنفية ذكرها محمد في «كتاب الآثار» حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك. انتهى قال ابن الهمام: رواية ابن عباس هذا وإن كان موقوفا لكن لا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

سند: قوله: قال ابن جبير كرسيه علمه: ولعل وجه الإطلاق على العلم هو أن العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم، فصار كأنه محل العلم، فأطلق عليه كإطلاق اسم المحل على الحال. ويحتمل أن وجهه أن العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه، فشبه أحدهما بالآخر وأطلق الاسم، والله تعالى أعلم.

مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

جمع «راجل» أي مشاة — الإمام — بضم الهمزة، أي لا أظن — كذا وقع في «صلاة الخوف» من حديثه التصريح برفعه. (قس)

٦٥١/٢ ٤٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[١] (الآية: ٢٤٠)

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا[٣] الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا، يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

عبد الله — استفهام إنكاري — أي عثمان

٦٥١/٢ ٤٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾[٤] (الآية: ٢٦٠)

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ[٥] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾». ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ.

عبد الله. (قس) — ابن يزيد — ابن عبد الرحمن بن عوف — ابن المسيب — إذ ليس الخبر كالمعاينة. (مج) — بكسر الصاد وضمها، أملهن إليك وقطعهن واخلط لحمهن وريشهن. (الجلالين)

١. أزواجا: وفي نسخة بعده: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. نسختها: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. الموتى: وفي نسخة بعده: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ». ٥. أحق بالشك من إبراهيم: ولأبي ذر: «أحق من إبراهيم بالشك» [هذا لأبي ذر أي بتقديم إبراهيم].

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب»، وقال: سقطت الآية لغير أبي ذر، فصار الحديث الآتي من الباب السابق. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل بابين، وسقط الترجمة لغير أبي ذر، فصار من الباب الذي قبله عندهم. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وكان المناسب أن يذكر حديث هذا الباب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. اهـ. قلت: ولا يخفى عليك أن هذه الآية غير الآية المذكورة في الترجمة السابقة؛ فإن المذكور سابقًا آية التربص، والمراد ههنا آية الحول، كما يدل عليه نسخة الحاشية، وكذا حديث الباب والآية الأولى منهما وإن كانت ناسخة وكان حقها أن تذكر بعد الآية المنسوخة، لكن قدَّمها رعاية لترتيب التلاوة. وأفاد صاحب «الخير الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصودًا عنده، فعقد لكل بابًا، وذكر حديث ابن أبي مليكة سابقًا لأجل بيان النسخ بالكريمة، وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث، وذكر ثمه ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. اهـ.
قوله: باب قوله وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الآية: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن ...» ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: «صرهن أي أوثقهن ثم اذبحهن»، وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس، فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل: بضمه كقراءة الجمهور، وقيل: بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من «صَرَّه يَصُرُّه» إذا جمعه، ونقل أبو البقاء تثليث الراء في هذه القراءة، وهي شاذة. قال عياض: تفسير «صُرْهُنَّ» بـ«قطعهن» غريب، والمعروف أن معناها أَمِلْهن، يقال: «صاره يصيره ويصوره» إذا أماله. وقال ابن التين: «صُرْهن» بضم الصاد معناها ضُمَّهن، وبكسرها: قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد، وذكر صاحب «المُغرب» أن هذه اللفظة بالسُّريانية، وقيل: بالنَّبطية، لكن المنقول أولًا يدل على أنها بالعربية، والعلم عند الله تعالى. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أو غير مستقبليها: [قال في «الهداية»: وسقط التوجه للضرورة]. قوله: باب قوله والذين يتوفون: قال العيني: حديث هذا الباب قد مر قبل ثلاثة أبواب، وكان المناسب [أن يذكر] بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. انتهى ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصودة عنده، فعقد لكل بابًا، وذكر حديث أبي مليكة سابقًا لأجل بيان النسخ بالكريمة، وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث، وذكر ثمه ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. (الخير الجاري)
قوله: لا أغير شيئا منه: أي من المصحف، «من مكانه»؛ إذ هو توقيفي، أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف أثبتها حيث وجدتها، وفيه أن ترتيب الآي توقيفي. (إرشاد الساري)
قوله: نحن أحق بالشك: أي لو كان الشك متطرقًا إلى الأنبياء في القدرة لكنت أنا أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: لم كان النبي ﷺ أحق وهو أفضل، بل هو أحق بعدم الشك؟ قلت: قالها تواضعا وهضما لنفسه، أو معناه: نحن - أيتها الأمة - أحق. انتهى

٢/٦٥١ ٤٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾

الهمزة للإنكار. (بيض)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَالَ: ح: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تُرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ.

ابن موسى. (قس) ابن يوسف أي عبد العزيز أي في أي شيء

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

بفتح الفوقية وسكون المهملة وكسر القاف. (قس) ضد فقير. (قس)

٢/٦٥١ ٤٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (الآية: ٢٧٣)

يُقَالُ: «أَلْحَفَ عَلَيَّ»، وَ«أَلَحَّ عَلَيَّ»، وَ«أَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ»، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾: يُجْهِدْكُمْ.

في السؤال بالإلحاح. (قس)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري. (قس) المدني ككتف أي الكامل في المسكنة. (قس) عند دورانه على الناس للسؤال. (قس) أي عن المسألة فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. (ك، قس)

---

١. جنة: وفي نسخة بعده: ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. [وفي نسخة بعده: «الآية»]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٣. فيم: وفي نسخة: «فيمن». ٤. أعماله: وفي نسخة بعده: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. واقرؤوا: وفي نسخة: «اقرؤوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا يقال ألحف علي إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة.

سهر: قوله: فغضب عمر: فإن قلت: ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم إلى الله تعالى؟ أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنًا أو علمًا على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به، فلم يحصل المقصود. (إرشاد الساري) قوله: أغرق: بفتح الهمزة وسكون المعجمة أي أضاع أعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي، واحتاج إلى شيء من الطاعات في أهم أحواله، فلم يحصل له منه شيء، ولذا قال: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ أي كبر السن؛ فإن الفاقة في الشيخوخة أصعب، ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ صغار لا قدرة لهم على الكسب، ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديدة، ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ ثماره وأبادت أشجاره، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: فيه دليل للمعتزلة في مسألة إحباط الطاعات بالمعصية. قلت: الكفر محبط للأعمال اتفاقا، والإغراق لا يستلزم الإحباط.
قوله: لا يسألون الناس إلحافا: نصب على المصدرية بفعل مقدر، أي يلحفون إلحافا، والجملة حال أو هو مفعول له أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون ملحفين، ومفهومه أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون، كذا في «الكرماني». قوله: وأحفاني بالمسألة: [أي بالغ فيها، كل بمعنى واحد. (إرشاد الساري)]
قوله: فيحفكم: أي قوله تعالى: ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ﴾ (محمد: ٣٧) غرضه أن الإلحاح والإلحاف والإحفاء بمعنى واحد، وهو المبالغة والجهد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٦٥١/٢ ٤٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (الآية: ٢٧٥)

الْمَسُّ: الْجُنُوْنُ.

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٦٥١/٢ ٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (الآية: ٢٧٦)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُذْهِبُهُ.

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٦٥١/٢ ٥١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: فَاعْلَمُوا (الآية: ٢٧٩)

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

---

١. وقرأها: وفي نسخة: «فقرأها». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد بن جعفر عن شعبة: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غُنْدُر قال: حدثنا شعبة».
٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «الأعمش». ٥. من الله ورسوله: كذا لأبي ذر. ٦. فاعلموا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله يمحق الله الربا قال أبو عبد الله يذهبه: سقط لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني». وقال الحافظ: قوله: «يذهبه ...» هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «أن الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة». ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يذهبه» وأراد بذلك أن المراد بالمحق أعلى مراتبه. اهـ. وفي «هامشه»: نبَّه الشيخ قدس سره بذلك على أن أصل معنى المحق النقص، كما في اللغة، فتفسيره بـ«يذهبه» للإشارة إلى كماله ... إلى آخر ما فيه. قوله: باب قوله فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا: وفي نسخة «القسطلاني»: ﴿فَأْذَنُواْ ...﴾، وقال: وفي نسخة: «باب ﴿فَأْذَنُواْ﴾». اهـ. وقال الحافظ: قوله: «فاعلموا» هو تفسير ﴿فَأْذَنُواْ﴾ على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال. قال أبو عبيدة: معنى قوله: ﴿فَأْذَنُواْ﴾: أيقنوا. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «فآذِنوا» بالمد وكسر الذال، أي آذنوا غيركم وأعلموهم. والأول أوضح في مراد السياق. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا: جملة مستأنفة من كلام الله، ردًّا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا، وحينئذ فلا محل لها من الإعراب. وقيل: هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع. (إرشاد الساري) قوله: المس: أي في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال الفراء: هو الجنون. قال البيضاوي: قوله: ﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ متعلق بقوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب أكل الربا، أو هو متعلق بـ﴿يَقُومُ﴾ أو بـ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾، فيكون نهوضهم أو سقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم، ولكن لأن الله تعالى أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم. انتهى قال القسطلاني: وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم قال: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا». قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال العيني: فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة كما صرحوا به، فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضًا قطعًا، فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا؟ قلت: يحتمل كون تحريم التجارة قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة في شناعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد ﷺ ذكره ذلك للإعلام لهم.
قوله: يذهبه: بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركته فلا ينتفع به، بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الأخرى. (إرشاد الساري) قوله: فأذنوا: بفتح المعجمة أمر من «أذن يأذن»، ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الباء للإلصاق أي فاعلموا، وتنكير «حرب» للتعظيم، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار. (إرشاد الساري)

٦٥١/٢ ٥٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾

أي بالإبراء أكثر ثوابا من الإنظار. (قس)

٤٥٤٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

أي مذاكرة. (قس) — الثوري. (قس) — ابن المعتمر. (قس) سليمان — مسلم — ابن الأجدع

٦٥١/٢ ٥٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾

ثبت الباب لأبي ذر. (قس) — هو يوم القيامة أو يوم الموت. (قس) (الآية: ٢٨١)

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.

السوائي الكوفي — الثوري — هو ابن سليمان — عامر بن شراحيل

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأن تصدقوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».
٤. أنزلت: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت». ٥. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة. وكتب الشيخ في «اللامع»: مناسبته بالرواية الواردة فيه من حيث إن المأمور به وهو الإنظار والتصدق، فكيف بمن يأخذ زيادة على أصل ماله؟ اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان مناسبة الحديث بالترجمة. قال القسطلاني في هذا الباب: اقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدَّين. اهـ وهكذا قال الحافظ في «باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾»، وقال العلامة العيني: قال الإسماعيلي: لا وجه لدخول هذه الآية أي ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ...﴾ في هذا الباب. وأجيب بأن هذه الآية متعلقة بآيات الربا، فلذلك ذكرها معها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية: وأشار المصنف بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين. قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. اهـ

قوله: باب قوله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية: قرأ الجمهور بضم التاء من ﴿تُرْجَعُونَ﴾ مبنيًّا للمجهول، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنيًّا للفاعل، قاله الحافظ. وقال بعد ذكر الحديث: كذا ترجم المصنف بقوله: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولَي ابن عباس؛ فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أخرجه الطبري من طرق عنه، وزاد عن ابن جريج قال: «يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال»، ونحوه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وروي عن غيره أقل من ذلك وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبعًا، وطريق الجمع بين هذين القولين - المحكيين عن ابن عباس - أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)، فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلًّا منهما آخر بالنسبة لما عداهما. ويحتمل أن يكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح ... إلى آخر ما قال في «الفتح». وقـــال أيضًا: المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أُحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠). اهـ

سهر: قوله: فنظرة: الفاء جواب الشرط، و«نظرة» خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة، أو مبتدأ حذف خبره، أي فعليكم نظرة، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي إلى يسار، لا كما كان أهل الجاهلية، يقول أحدهم لمديونه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم أورد في الباب الحديث السابق، وأشار بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين هذه، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. قوله: آخر آية نزلت: وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس: «آخر آية أنزلت على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾. فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس. قال العيني: يعني بالإشارة. وعن ابن جبير: أنه عاش ﷺ بعدها تسع ليال، وقيل غير ذلك. ونبَّه في «الفتح» على أن الآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة، كذا في «القسطلاني». ومر بعض بيانه «باب مؤكل الربا» في «البيوع». قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في «المغازي» وسيجيء في آخر سورة النساء أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. قلت: هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب، أو يخصص بأن المراد آخر آية نزلت في المواريث أو في أحكام البيع. انتهى

* * * * *

٦٥٢/٢ ٥٤- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)﴾

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٦٥٢/٢ ٥٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ (الآية: ٢٨٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾: مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ - أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ -: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا.

١. فيغفر ... قدير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ (٢٨٤)﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «ابن منصور». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه إلخ**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قد نسخت إن تبدو ...» أراد بالنسخ التخفيف؛ فإن النسخ إنما هو في الأحكام، وههنا ليس كذلك، فالمراد أنه خفف عن الأمة. اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: المراد بقوله: «نسختها» أي أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فرارًا من إثبات دخول النسخ في الأخبار. وأجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حكمًا، ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول نسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا، كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ «النسخ» عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم. اهـ

قوله: **باب قوله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه**: قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهدًا»، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ (البقرة: ٢٨٦) أي عهدًا. وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد. اهـ

سهر: قوله: **محمد**: [غير منسوب، قيل: هو ابن يحيى الذهلي، وقيل: ابن إبراهيم البوشنجي، وقيل: ابن إدريس الرازي. (إرشاد الساري)]
قوله: **النفيلي** [هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل. (إرشاد الساري)] قوله: **مروان**: [قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. (إرشاد الساري)]
قوله: **وهو ابن عمر**: [لعل هذا التوضيح من الراوي، أو تذكر آخرًا بعد نسيانه. (الكواكب الدراري)] قوله: **إن تبدوا إلخ**: [نسختها الآية التي بعدها. (إرشاد الساري) يعني ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) كما سيجيء.] قوله: **قال ابن عباس إصرا**: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾.] أي «عهدا»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد. (إرشاد الساري) قوله: التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يكلف الله أحدًا فوق طاقته؛ لطفًا منه تعالى بخلقه ورأفة بهم وإحسانًا إليهم، قاله القسطلاني. قال الخطابي: اختلفوا في نسخ الأخبار، فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذبًا، والصحيح أنه لا يجري فيما أخبر الله عنه أنه كان؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، وأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه جائز. وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله، قالوا: ما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط، وما فعله لا يدخل الشرط فيه. وعليه تأول ابن عمر الآية، ويجري ذلك مجرى العفو، وهو كرم لا خلف، كذا ذكره الكرماني.

* * * * *

٣- سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٦٥٢/٢

تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ مِثْلُ: شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا. وَالْمُسَوَّمُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ مَا كَانَ. ﴿رِبِّيُّونَ﴾: الْجَمِيعُ، وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿غُزًّى﴾ وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

أي من النار. (قس) أي طرفها. (خ) قال تعالى: ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾. (الآية: ١٥٦)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: الْمُطَهَّمَةِ الْحِسَانِ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ﴾ النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ. «الْإِبْكَارُ»: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَ«الْعَشِيُّ»: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ: - تَغْرُبَ.

مع ميله إلى الشهوات. (قس) وقال غيره: من ساعتهم هذه. (قس)

---

١. آل عمران: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. واحدة: وفي نسخة: «واحد».
٣. معسكرا: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾. ٤. والمسوم: كذا لأبي ذر. ٥. سيماء: وفي نسخة: «سيمى». ٦. ما: وفي نسخة: «بما».
٧. الجميع: ولأبي ذر: «الجموع». ٨. الحسان: وفي نسخة بعده: «وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: الراعية».
٩. الحي: وفي نسخة بعده: «من الميت». ١٠. إلى أن أراه: وفي نسخة: «أراه: إلى أن».

ترجمة: قوله: سورة آل عمران: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير بسملة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم أر البسملة لغيره. قوله: «تقاة وتقية» بوزن مطية «واحدة» وفي نسخة: «واحد»، أي كلاهما مصدر بمعنى واحد. وبالثانية قرأ يعقوب، والتاء بدل من الواو؛ لأن أصل «تقاة»: «وقية» مصدر على فعلة من «الوقاية»، وأراد المؤلف قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (الآية: ٢٨) المسبوق بقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (الآية: ٢٨) إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله، أي لا يتخذ المؤمن الكافر وليًّا لشيء من الأشياء إلا للتقية ظاهرًا، فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن. انتهى كله من القسطلاني قوله: **يخرج منها الحي**: كتب الشيخ في «اللامع»: والخروج ههنا عبارة عن كونٍ بعد كونٍ؛ فإن نشأة الخلق في المضغة والسقط والجنين وراء نشأة النطفة، مع كونها أصلًا لتلك الأطوار المختلفة، فكأنها هي المخرج.

سهر: قوله: **تقاة وتقية**: بوزن مطية «واحد» أي كلاهما مصدر بمعنى واحد، وبالثانية قرأ يعقوب. قوله: ﴿صِرٌّ﴾ أي برد. يريد قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾. (الآية: ١١٧) قوله: «شفا الركية» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء: أي البئر، والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم؛ لكفركم، فأنقذكم الله تعالى منها بالإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ١٢١) قال أبو عبيدة: أي «تتخذ معسكرا» بفتح الكاف، وقال غير أبي عبيدة: تنزل، فتعدى لاثنين: أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر، وقد يحذف كهذه الآية. قوله: **المسوم**: بفتح الواو اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل، ولأبي ذر: «والمسوم الذي له سيماء» بالمد والصرف «بعلامة أو بصوفة أو بما كان» من العلامات. قوله: ﴿رِبِّيُّونَ﴾ قال أبو عبيدة: «الجميع»، ولأبي ذر: «الجموع» بالواو بدل الياء، واحدها «ربي» بكسر الراء وشدة الموحدة المكسورة: هو العالم، منسوب إلى «الرب»، وكسرت راؤه؛ تغييرا في النسب، وقيل: لا تغيير، وهو نسبة إلى «الربة» وهي الجماعة، وفيها لغتان: الكسر والضم. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ (الآية: ١٥٢) أي تستأصلونهم قتلا. قوله: «ومنزل» بضم الميم وفتح الزاي، قاله القسطلاني. قال العيني: يعني أن ﴿نُزُلًا﴾ الذي هو المصدر يكون بمعنى مُنزَلا على صيغة المفعول من قولك «أنزلته». انتهى قوله: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ قال الكرماني: المسومة المعلومة من «السومة» وهي العلامة، أو «المُطَهَّمة» أي التامة الحسن، أو «المرعية» من «أسام الدابة». انتهى قوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ لا يأتي النساء» أي مع ميله إلى الشهوات وكماله، ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورًا، كذا في «القسطلاني». قوله: المطهمة: [قال الأصمعي: المطَهَّم: التام كل شيء منه على حدته، فهو بارع الجمال. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٢/٦٥٢ ١- بَابٌ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ (الآية: ٧)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٦)، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٠٠). وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧). ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ. ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: الْمُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾..........

(عبد الله بن عبد الرحمن. (قس) — أي أصل الكتاب. (قس) — أي هي: (قس))

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. هدى: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾. ٣. المشتبهات: وفي نسخة: «المشبهات». ٤. والراسخون: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿فِى ٱلْعِلْمِ﴾. ٥. آمنا به: وللكشميهني والمستملي بعده: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٦. ابتغاء الفتنة: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٧. وابتغاء تأويله: ولأبي ذر بعده: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

ترجمة: قوله: باب منه آيات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام إلخ: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وليس في نسخة «الفتح» والعيني لفظ «باب». قال الحافظ: ثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾: «باب» بغير ترجمة. وقال أيضًا بعد ذكر قول مجاهد من قوله: «الحلال والحرام» إلى قوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾: هكذا وقع فيه، وفيه تغيير، وبتحريره يستقيم الكلام، وقد أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه، يصدق بعضه بعضًا، هو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ... إلى آخر ما ذكره. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يصدق بعضه بعضًا» والضمير عائد إلى المتشابهات باعتبار كونها قرآنًا، ثم التقابل بين المتشابهات والمحكمات بحسب هذا التفسير غير ظاهر؛ لأن المحكمات نفسها تصدق بعضها بعضًا فدخلت في المتشابهات، إلا أن يقال: أريد بها ههنا بقرينة المقابلة ما لا تصدق بعضها بعضًا، فاللفظ وإن كان عامًّا لكن المراد بها خاص، وصار المعنى: منه آيات هي متفردة في بيان معانيها لا تصدقها الآيات الأخر، ومنها ما هي متصادقة، فالأولى المحكمات، والثانية المتشابهات. بقي ههنا شيء، وهو أنه قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والتقرير المتقدم يقتضي علم كل من أهل العلم بالمتشابه؛ لأنه داخل في جملة المحكمات بحسب هذا التفسير والتقسيم. والجواب: أن المراد بما تشابه غير المراد بالمتشابهات، واختصاص الرب تبارك وتعالى بالعلم دون العلماء في الأول دون الثاني، فالمتشابهات بهذا المعنى يعلمها العلماء، والذي تشابه منه لا يعلمه إلا الله.

وقوله: ابتغاء الفتنة المشتبهات: فسر الفتنة بالمشتبهات بمعنى الأمور الملتبسة الغير الظاهرة، والمعنى: أن أصحاب الزيغ يتبعون ما تشابه من القرآن؛ ليبتغوا بذلك طريقًا إلى إثارة الفتنة في اعتقادات العوام وإظهار الشبهات الزائغة للأنام. اهـ وقال السندي: حاصل ما ذكروه في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضًا في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدِّق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وأن المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم. اهـ

سهر: قوله: يصدق بعضه ... زادهم هدى: [والظاهر أن ضمير «بعضه» راجع إلى القرآن، وقيل: إلى المتشابه. (الخير الجاري)] وزاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي: ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾. هذا كله تفسير للمتشابه، وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق هو الضال يزيد ضلالته، ويصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل، وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية، وأما اصطلاح الأصوليين فالمحكم هو المشترك بين النص والظاهر، والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمؤول، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال البغوي: قال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضًا في الحق ويصدق بعضه بعضًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٠٠). انتهى قوله: ابتغاء الفتنة: [مصدر مضاف لمفعوله، منصوب على المفعول له، أي لأجل طلب المشتبهات. (إرشاد الساري)] قوله: المشتبهات: [تفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد، وصله عبد بن حميد. (إرشاد الساري)] قوله: والراسخون يعلمون: هذا قول مجاهد. قال البغوي: اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم: الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ للعطف، يعني أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلم الراسخون في العلم، وهم مع علمهم يقولون: آمنا به، وذهب الأكثرون إلى أن الواو للاستئناف، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهو قول أبي بن كعب وعائشة وعروة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله. انتهى قوله: التستري: [بضم الفوقية الأولى وسكون المهملة بينهما وبالراء. (الكواكب الدراري)]
قوله: متشابهات: [محتملات، لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر. (تفسير البيضاوي) أي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتأمل إلا ببيان من الشارع. (تفسير المظهري)]

سند: قوله: وأخر متشابهات إلخ: حاصل ما ذكروه في تفسيره أنها متناسبات يشبه بعضها بعضا في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدِّق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وإنما المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

أي الزائغين أي ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾. (الآية: ٧) أيها الأمة

٦٥٢/٢ ٢- ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾

أي أجيرها. (قس)

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾.

المسندي ابن همام ابن راشد — مر الحديث في برقم: ٣٤٣١ في «كتاب الأنبياء» — الحصر إضافي بالنسبة إلى الأعم الأغلب. (مظ)

٦٥٢/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ﴾: لَا خَيْرَ.

(الآية: ٧٧) لا نصيب

﴿أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

بكسر الجيم — بضم الميم وكسر العين. (قس)

٤٥٤٩، ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الوضاح بن عبد الله اليشكري — سليمان — شقيق بن سلمة — أي يمين ألزم بها الشخص أو حبس عليها؛ ليحلف أو يقر. (خ) — أو ذمي أو معاهد أو حقا من حقوقهم. (قس) — المراد لازمه وهو العذاب والانتقام

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

كنية عبد الله بن مسعود. (ك) — اسمه معدان — أي أحضر بينتك أو الواجب بينتك على أنها يترك — نصب بـ«إذن». (قس) — في موضع حال

---

١. فاحذروهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحذرهم»، وفي نسخة: «فاحذريهم». ٢. وإني: وفي نسخة قبله: «باب قوله».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. واقرؤوا: وفي نسخة: «فاقرؤوا». ٥. لا خلاق: وفي نسخة بعده: ﴿لَهُمْ﴾.
٦. ليقطع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليقتطع». ٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إذًا: وفي نسخة: «إِذَنْ». ٩. يقطع: وللكشميهني: «ليقتطع».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم لا خير إلخ: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لَا خَلَٰقَ﴾ أي نصيب من خير. قوله: ﴿أَلِيمٌ﴾: مؤلم ...» هو كلام أبي عبيدة أيضًا، ثم ذكر حديث ابن مسعود: «من حلف يمين صبر»، وفيه قول الأشعث في هذه الآية أنها نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى: «أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق ...»، وقد تقدما جميعًا في «الشهادات» وأنه لا منافاة بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك. وذكر الطبري من طريق عكرمة: أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله. وقص الكلبي في «تفسيره» في ذلك قصة طويلة، وهي محتملة أيضًا، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فإذا رأيت: [بكسر تاء «رأيت» وكاف «أولئك» على خطاب عائشة، وفتحهما على أنه لكل أحد. (إرشاد الساري)]
قوله: إلا مريم وابنها: عيسى، حفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. و لم يكن لمريم ذرية غير عيسى ﷺ، ونقل العيني: أن القاضي عياض أشار إلى أن جميع الأنبياء ﷺ يشاركون عيسى ﷺ في ذلك. قال القرطبي: هو قول مجاهد. وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته، وقال: إن صح فمعناه: أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها؛ فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) قاله القسطلاني. قال صاحب «المظهري»: قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»، وكذا قال لعلي، ودعاء النبي ﷺ أولى بالقبول، فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرًا إضافيًا بالنسبة إلى الأعم الأغلب. قوله: على يمين: [أي على محلوف. «يمين صبر» خفض بالإضافة كالأولى. وسماه يمينا مجازا؛ لملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه. (إرشاد الساري)]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي الْبَيْتِ - أَوْ: فِي الْحُجْرَةِ - فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(حواشي بين السطور: البغدادي؛ السكسكي. (قس)؛ اسمه علقمة الأسلمي. (ع)؛ لم يسم. (قس) أي روّج؛ أي بدلها؛ أي ممن يريد الشراء؛ متاع الدنيا. (بيض)؛ ترجمة؛ عبد الملك؛ عبد الله؛ لم أقف على اسمهما. (ف)؛ إلى الجهضمي؛ أي قال ابن عباس؛ أي على المدعى عليها. (خ))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. بها: وفي نسخة: «فيها». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يعطه: وفي نسخة: «يعط».
٥. في البيت أو في الحجرة: وفي نسخة: «في بيت أو في الحِجْر». ٦. أو في الحجرة: وفي نسخة: «وفي الحجرة»، وفي نسخة بعده: «حُدَّاثٌ».
٧. فخرجت: وفي نسخة: «فجرحت». ٨. بعهد الله: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. ٩. ذكروها: ولأبي ذر: «فَذَكَّرها».

ترجمة: قوله: كانتا تخرزان في البيت أو في الحجرة: وفي نسخة «الفتح»: «في بيت وفي الحجرة». قال الحافظ: كذا للأكثر بواو العطف، وللأصيلي وحده: «في بيت أو في الحجرة» بـ«أو»، والأول هو الصواب. ثم ذكر شرحه وسبب وقوع الخطأ فيه، فارجع إليه.

سهر: قوله: هشيما: [مصغرا، ابن بشير (بضم الموحدة مصغرا) الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله بن أبي أوفى: [له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات بالكوفة، وهو ممن رآه أبو حنيفة من الصحابة. (عمدة القاري)] قوله: لقد أعطي: بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا أو ماضيا، كلا الفعلين على بناء المفعول، أي طُلب مني هذا المتاع قبل هذه بأزيد مما طلبته، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: الحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في البئر. قلت: لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك. أو القضيتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت بعدهما. ومر الحديث برقم: ٢٠٨٨ في «البيع».

قوله: ابن داود: [ابن عامر الخريبي، نسبة إلى خريبة مصغرا محلة بالبصرة، وهو كوفي الأصل. (إرشاد الساري)] قوله: تخرزان: بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من «خَرَزَ الخف ونحوه يخرُزه» بضم الراء وكسرها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: في البيت أو في الحجرة: بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء: الموضع المنفرد من الدار. وفي الفرع: «أو في الحجر» بكسر الحاء وسكون الجيم وإسقاط الهاء. والشك من الراوي. وأفاد الحافظ ابن حجر أن هذه رواية الأصيلي وحده، وأن رواية الأكثرين: «في بيت وفي الحجرة» بواو العطف، وصوَّبها. وقال: إن سبب الخطأ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفًا، بيَّنه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها: «في بيت وفي الحجرة حدّاث» بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثلثة، أي ناس يتحدثون. قال: فالواو عاطفة، لكن المبتدأ محذوف. ثم قال: وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت، وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية، فصار مشكلا، فعدل الراوي عن الواو إلى «أو» التي للترديد؛ فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معًا. انتهى وتعقبه العيني بأن كون «أو» للشك مشهور في كلام العرب، وليس فيه مانع هنا. وبأن الواو للعطف غير مسلم؛ لفساد المعنى. وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ، وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر؛ إذ يجوز أن تكون داخلة فيه، وحينئذ فلا استحالة في أن تكون المرأتان فيهما معا. انتهى فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن. (إرشاد الساري)

قوله: وقد أنفذ: بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وبالذال المعجمة، والواو للحال، و«قد» للتحقيق. قوله: «بإشفا» بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المنونة، ولأبي ذر: «بإشفى» بترك التنوين مقصورًا: آلة الخرز للإسكاف. قوله: «فادعت على الأخرى» أنها أنفذت الإشفى في كفها. قوله: «فرفع» بضم الراء مبنيا للمفعول، أي فرفع أمرهما إلى ابن عباس. قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» أي بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم «لذهب دماء قوم وأموالهم» ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله. ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما، وبطلان اللازم ظاهر؛ لأنه ظلم. (إرشاد الساري) ثم قال ابن عباس: «ذكروها» بكسر الكاف على صيغة الأمر. (الخير الجاري) قوله: ذكروها بالله: [أي خوفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: فاعترفت: [بأنها أنفذت الإشفى في كف صاحبتها. (إرشاد الساري)] قوله: اليمين على المدعى عليه: إذا لم يكن بينة لدفع ما ادعى به عليه. وعند البيهقي بإسناد جيد: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٥٣/٢ ٤- بَابٌ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾

أي هلموا. (قس) عدل نستوي نحن وأنتم فيها. (قس) تفسير كلمة «سواء» (الآية: ٦٤)

سَوَاءٍ: قَصْدًا.

أي عدلا. (خ)

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

ابن يوسف · هو ابن راشد · المسندي شيخ المؤلف · ابن همام · أي ابن راشد · محمد بن مسلم بن شهاب. (قس) · صخر بن حرب · أي مدة الصلح في الحديبية · الملقب قيصر عظيم الروم. (قس) · ابن خليفة. (قس) · أي في آخر سنة ست. (قس) · بضم الموحدة مدينة. (ك)

قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ.

أبو سفيان. (قس) · أي أبو سفيان · أي القرشيين · الذي يفسر لغة بلغة. (قس) · أي أبا سفيان · بتشديد الذال المكسورة · لفظ قسم

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سُخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

أي أبو سفيان · بتشديد الفوقية · بتقدير همزة الاستفهام · أي لا ينقصون. (قس) · أي هرقل

بضم السين وفتحها والنصب مفعولًا لأجله أو هو حال. وقال العيني: «السخطة» بالتاء إنما هي بفتح السين فقط، أي هل يرتد أحد منهم كراهيــة لدينه وعــدم رضى؟ (قس)

١. أن لا نعبد إلا الله: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. كذبني: وفي نسخة: «يكذبني».
٧. يؤثروا: ولأبي ذر: «يأثروا»، ولأبي ذر أيضًا: «يؤثَر». ٨. فهل: وفي نسخة: «هل». ٩. من: وللمستملي: «في». ١٠. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة: قوله: باب قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية: قال الحافظ: قوله: «سواء قصدًا» كذا لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالجر فيهما، وهو أظهر على الحكاية؛ لأنه يفسر قوله: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾، وقد قرئ في الشواذ بالنصب، وهي قراءة الحسن البصري أي استوت سواء. و«القصد» بفتح القاف وسكون المهملة: الوسط المعتدل. قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ أي عدل. وعن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله، وعلى ذلك يدل سياق الآية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله. اهـ

سهر: قوله: قل يا أهل الكتاب: [هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان؛ لعموم اللفظ.] قوله: سواء: [بالجر على الحكاية، ولأبي ذر بالنصب أي استوت إستواء، ويجوز الرفع. قال أبو عبيدة: أي «قصد» بالجر أو بالنصب وبالرفع، كما مر في «سواء». (إرشاد الساري)] قوله: من فيه: أي حال كونه من فيه إلى فيّ، عبر بفيه موضع أذنه إشارة إلى تمكنه من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب. قوله: «في المدة» هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين. قوله: «هرقل» كقِمَطْر: ملك الروم الملقب بـــ«قيصر». قوله: «فدعيت» بضم الدال مبنيا للمفعول. قوله: «فدخلنا على هرقل» الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف، أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه، فاستأذن لنا فأذن لنا، فدخلنا عليه. (إرشاد الساري والقاموس المحيط) قوله: عظيم بصرى: [هو الحارث بن أبي شمر الغساني. (إرشاد الساري)]
قوله: فقلت أنا: أي أقربهم نسبا، واختار هرقل ذلك؛ لأن الأقرب أحرى بالاطلاع على قريبه من غيره. قوله: «فإن كذبني» بتخفيف المعجمة أي نقل إلي الكذب. قوله: «فكذبوه» بتشديدها مكسورة تتعدى إلى مفعول واحد، والمخفف إلى مفعولين، وهذا من الغرائب. (إرشاد الساري) قوله: لولا أن يؤثروا: بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع، ولأبي ذر: «أن يؤثر» بفتح المثلثة مع الإفراد مبنيا للمفعول، وفي بعضها: «أن يأثروا» أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب - وهو قبيح - لكذبت عليه. [إرشاد الساري والمجمع ملتقطا] قوله: كيف حسبه فيكم: وفي «كتاب الوحي»: «كيف نسبه فيكم؟» والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، قاله الجوهري. والنسب: الذي يحصل به الأولاد من جهة الآباء. قوله: «هو فينا ذو حسب» أي رفيع. وعند البزار من حديث دحية قال: «كيف حسبه فيكم؟» قال: هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد». (إرشاد الساري) قال الكرماني: مر في أول الكتاب بلفظ النسب، وههنا بلفظ الحسب؟ قلت: الحسب مستلزم لذلك. انتهى

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا - قَالَ: وَاللهِ، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ - قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: ....

---

١. آبائه: وفي نسخة بعده: «من». ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٤. لها: وفي نسخة: «لهم». ٥. هذا القول أحد: وفي نسخة: «أحدٌ هذا القول». ٦. بما: وفي نسخة: «بم».

٧. يك: وفي نسخة: «يكن». ٨. ما: ولأبي ذر: «كما». ٩. ولم أك: وفي نسخة: «ولم أكن».

سهر: قوله: بيننا وبينه سجالا: بكسر السين وفتح الجيم أي نوبا، نوبة له ونوبة لنا، كما قال: «يصيب منا ونصيب منه»، وقد كانت المقاتلة وقعت بينه ﷺ وبينهم في بدر، فأصاب المسلمون منهم، وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين، وفي الخندق فأصيب من الطائفتين ناس قليل. (إرشاد الساري)

قوله: وهم أتباع الرسل عليهم السلام: غالبًا بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل. (إرشاد الساري) قوله: بشاشة القلوب: أي التي يدخل فيها، و«القلوب» بالجر على الإضافة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي يخالط الإيمان انشراح الصدر، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء يقال: «بش بشاشة». انتهى قوله: ثم تكون إلخ: [وهذه الجملة من قوله: «وسألتك هل قاتلتموه» إلى هنا حذفها الراوي في «كتاب الوحي». (إرشاد الساري)]

قوله: ائتم بقول قيل قبله: وفي «كتاب بدء الوحي»: «لقلت: رجل يأتسي» أي يقتدي. ذكر الأجوبة على ترتيب الأسئلة، وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم، أو استقرأه من العادة، ولم يقع في «بدء الوحي» مرتبا، وأخر هنا بقية الأسئلة وهو العاشر إلى بعد الأجوبة، كما أشار إليه بقوله: «قال» أي أبو سفيان «ثم قال» أي هرقل إلخ. (إرشاد الساري) قوله: والعفاف: [هو الكف عن المحارم. (عمدة القاري) وخوارم المروءة. (إرشاد الساري)] قوله: قال إن يك ما تقول فيه إلخ: وفي «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند ضعيف: «أن هرقل أخرج لهم سَفَطًا من ذهب، عليه قفل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد ﷺ، قال: فقلنا جميعا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ». (إرشاد الساري) قوله: لأحببت لقاءه: [وفي «بدء الوحي»: «لتجشمت لقاءه» بالجيم وشين معجمة أي لتكلفت الوصول إليه. (إرشاد الساري)] قوله: ما تحت قدمي: [أي تحت أرض بيت المقدس أو أرض ملكه.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،
بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك) توكيد

فَإِنْ[1] تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا[2]:
بفتح الغين وسكونها الأصوات المختلفة. (مج)

لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ
بكسر الميم أي عظم. (قس) وهم الروم ومر بيانه في أول الكتاب، من «العيني»

الْإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ
أي رغبة. (قس)

الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ! فَدَعَا
أي الزمان. (قس) بالمهملتين أي نفروا. (ك) أي نفروا نفرتها. (قس) أي أحضروهم لي. (قس)

بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.
بمقالتي هذه. (قس) إذ كانت عادتهم ذلك لملوكهم

٥- بَابٌ[3]: قَوْلُهُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[4] ٦٥٤/٢
ترجمة بالتنوين

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ
ابن أبي أويس الإمام الأنصاري المدني. (قس)

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا
أي النبوي ممدودا ومقصورا، خبر «كان». (قس)

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،.........

---

١. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٢. خرجنا: وفي نسخة: «أُخرِجْنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. إلى به عليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون: ذكر المصنف فيه حديث أنس في قصة بيرحاء، وقد مضى في «كتاب الزكاة» في «باب الزكاة على الأقارب».

سهر: قوله: بدعاية الإسلام: [أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي كلمة شهادة التوحيد. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، أو لأن إسلامه سبب إسلام أتباعه. (إرشاد الساري) قوله: فإن عليك: مع إثمك «إثم الأريسيين» بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين. نبه بهم على جميع الرعايا، وقيل: «الأريسيين» ينسبون إلى عبد الله بن أريس، رجل كان يعظمه النصارى، ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: ارتفعت الأصوات: [أي من عظماء الروم، لعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل إلى التصديق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد أمر: بوزن عَلِم أي عظم، «أمر ابن أبي كبشة» بسكون الميم، أي شأن ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة، كناية عن رسول الله ﷺ، وكان أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشا في عبادة الأوثان وعَبَدَ الشِّعرى، فشبهوه به في مخالفة دين آبائه، وقيل: إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، أو هو كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع: الحارث بن عبد العزى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والقاموس المحيط ملتقطًا)
قوله: إنه إلخ: [بكسر الهمزة؛ لأنه كلام مستأنف، ويجوز فتحها على أنه مفعول له. (عمدة القاري)] قوله: ملك بني الأصفر: يعني الروم؛ لأن أباهم الأول كان أصفر اللون، وهو الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: إن حبشيًّا غلب بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدت كذلك، وقيل: نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيص. (مجمع البحار) قال عياض: وهو الأشبه. (عمدة القاري) ومر الحديث في أول الكتاب، وأيضًا برقم: ٢٩٣١ في «الجهاد». قوله: فقال إني إلخ: [هذا ظهر منه ما ينافي إسلامه، ولذا لا يحكم بإسلامه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه. (عمدة القاري)] قوله: حتى تنفقوا مما تحبون: أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة، أو لم تكونوا أبرارًا حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله. وكلمة «من» في قوله: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تبعيضية، يدل عليه قراءة عبد الله: «ببعض ما تحبون»، ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة. (إرشاد الساري) قوله: كان أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس، و«بيرحاء»: أشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وإهمال الحاء مقصورا، وهو بستان بالمدينة. قوله: «بخ» بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة. (الكواكب الدراري)

إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

(خبر «إن». (قس)) (كلمة يقال عند المدح كهل وبل، غير مكررة ههنا. (قس)) (ما قلت. (قس)) (من عطف الخاص على العام. (قس))

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ «مَالٌ رَايِحٌ».

(بفتح الراء) (النيسابوري)

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا.

(هو عبد الله بن المثنى. (قس)) (بيرحاء. (قس)) (ابن ثابت) (ابن كعب. (قس)) (أي منهما. (قس))

٦٥٤/٢

٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؆: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا.

(الإمام في المغازي) (مولى ابن عمر) (في ذي القعدة من السنة الرابعة. (قس)) (لم يسم. (قس)) (اسمها بسرة وكانا من أهل العهد. (قس)) (وإنما سألهم ﷺ ليلزمهم. (قس)) (على من زنى إذا أحصن. (قس))

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ

(أي قبلها. (قس)) (أي اليهود)

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. أرى: وفي نسخة: «أراك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني يحيى بن يحيى: وفي نسخة: «وقال يحيى بن يحيى عن مالك: رايح». ٥. فجعلها: وفي نسخة: «فجعلتها». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. زنيا: وفي نسخة قبله: «قد».
٨. تفعلون: وللكشميهني وأبي ذر: «تعملون». ٩. منكم: وفي نسخة: «فيكم». ١٠. لا: وفي نسخة: «ألا».
١١. مِدراسها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مُدارسها». ١٢. رأوا: وللكشميهني وأبي ذر: «رأى».

ترجمة: قوله: وأنا أقرب إليه: وقد تقدم في «كتاب الوصايا»: «وكانا أقرب إليه مني»، وتقدم الجمع بينهما هناك، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: باب قوله قل فأتوا بالتوراة الآية: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين، وقد سبق مختصرًا في «الجنائز» ويأتي في «الحدود». قوله: «يحني عليها» بفتح حرف المضارع وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف. وفي نسخة: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: وذخرها: [بضم الذال المعجمة، أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله. (إرشاد الساري)] قوله: رايح: [بالتحتية من «الرواح» أي من شأنه الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وكررها للمبالغة. (إرشاد الساري)] قوله: قال عبد الله بن يوسف: التنيسي، «وروح بن عبادة» ابن علاء، القيسي أبو محمد البصري. مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك: «ذلك مال رابح» بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: قرأت على مالك رايح: بالتحتية بدل الموحدة، اسم فاعل من «الرواح» نقيض الغدو. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٤٦١ في «الزكاة». قوله: وأنا أقرب إليه: أي منهما «ولم يجعل لي منها شيئًا»، وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في «الوقف»، وسقط هذا لأبي ذر، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٢٧٥٢، لكن قال في الوقف: «وكانا أقرب إليه مني» عكس ما هنا، لعل قوله ههنا من حيث إنه كان داخلا في عيال أبي طلحة؛ لأن أبا طلحة نكح أم أنس، فكان أنس ربيبا له، فمن هذه الحيثية كان أقرب منهما إليه. وأما من حيث القرابة فكانا أقرب إليه من أنس، كما مر في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ...» مع بيان نسبهم الأربعة، والله أعلم. قوله: أبو ضمرة: [اسمه أنس بن مالك بن عياض الليثي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: نحممهما: بضم النون وفتح المهملة وكسر الميم الأولى مشددة من «التحميم»، يعني نسود وجوههما بالحمم، وهو الفحم. (إرشاد الساري)
قوله: فوضع مدراسها: عبد الله بن صوريا، بكسر الميم «مفعال» من أبنية المبالغة، أي صاحب دراسة كتبهم. وكان أعلم مَن بقي من الأحبار بالتوراة. وزعم السهيلي أنه أسلم. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مُدارسها» بضم الميم على وزن «المفاعل» من «المدارسة». قال في «الفتح»: والأول أوجه. قوله: «وهو الذي يدرسها» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة، وفي نسخة: «يدرسها» بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (إرشاد الساري)

قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (الآية: ١١٠) ٦٥٤/٢

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ (الآية: ١٢٢) ٦٥٤/٢

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٩- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (الآية: ١٢٨) ٦٥٥/٢

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: ....

---

١. قالوا: وللكشميهني: «قال». ٢. قريب: وفي نسخة: «قريبًا».
٣. يحني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يجنأ»، وفي نسخة: «يُجنِئُ». ٤. شيء: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ في تفسيرها غير مرفوع، وقد تقدم في أواخر «الجهاد» من وجه آخر مرفوعًا، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال: هذا موقوف، لا معنى لإدخاله في المسند. وقوله: «خير الناس للناس ...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن «للناس» متعلق بقوله: «خير»، لا بقوله: «أخرجت»، والمعنى أنتم خير الأمم في حق الناس، لا أنكم خير من أخرجت للناس من الأمم. اهـ وفي «هامشه»: قال البغوي: وقال قوم: قوله: «للناس» صلة قوله: «خير أمة»، أي أنتم خير أمة للناس. وقيل: قوله: «للناس» صلة قوله: «أخرجت»، معناه ما أخرج الله للناس أمة خيرًا من أمة محمد ﷺ. اهـ وقال الحافظ: قوله: «خير الناس ...» أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم. وإنما كان ذلك؛ لكونهم كانوا سببًا في إسلامهم. وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح. قوله: باب قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي» مع شرحه.
قوله: باب قوله ليس لك من الأمر شيء: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر. وتقدم هذا الباب أيضًا في «المغازي»، وتقدم هناك شرحه.

سهر: قوله: موضع الجنائز: [برفع «موضع» في الفرع كأصله؛ لأن «حيث» لا تضاف إلى ما بعدها إلا أن يكون جملة. (إرشاد الساري)]
قوله: يحني: بالمهملة. قال القسطلاني: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحني» بفتح حرف المضارعة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف عليها، حال كونه يقيها الحجارة. (إرشاد الساري) قوله: خير الناس: [أي خير بعض الناس لبعضهم، أي أنفعهم لهم. وإنما كان كذلك؛ لأنهم يأتون بهم ...، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل إلخ: أي ينفعون للناس حيث يخرجون الكفارَ من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ، روى عبد بن حميد عن ابن عباس: «هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ»، كذا في «العيني». وهو بيان للخير، وأما الأمة فموصوفة بما مر. هذا ما قاله في «الخير الجاري». قال الكرماني: وإنما كان خير الأمة؛ لأنه بسببه صار مسلمًا، وحصل له جميع السعادات الدنيوية والأخروية. انتهى
قوله: إذ همت طائفتان: بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: و«الهم»: العزم أو هو دونه، وذلك أن أول ما يمر بقلب الإنسان يسمى خاطرًا، فإذا قوي سمي حديثَ نفس، فإذا قوي سمي همًّا، فإذا قوي سمي عزمًا، ثم بعده إما قول أو فعل. قوله: ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أي أن تجبنا وتتخلفا عن رسول الله ﷺ وتذهبا مع عبد الله بن أبي، وكان ذلك في غزوة أحد. انتهى كلام القسطلاني قوله: طائفتان: [متعلق لقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أو بدل من ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾. (تفسير البيضاوي)]
قوله: والله وليهما: أي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة، بل حديث نفس. ويجوز أن يكون عزيمة كما قال ابن عباس، ويكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد، أي لِمَ وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة، والحال أن الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما، فما لهما يفشلان، من «القسطلاني».
قوله: لقول الله تعالى والله وليهما: ومفهومه أن نزولها مسرة لهم؛ لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وإن كان أول الآية يدل على ضعفهم وجبنهم. ومر الحديث برقم: ٤٠٥١.

«اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴿١٢٨﴾﴾[1]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(أي الحديث المذكور بالإسناد السابق. (قس) — الجزري — هذا وصله الطبراني في «معجمه الكبير». (قس))

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذْ[2] قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ[3]، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الْآيَةَ.

(المنقري البصري. (قس) — ابن إبراهيم. (قس) — الزهري — أي في الصلاة. (قس) — هو أخو خالد — أي بأسك — أي أعواما مجدبة — فيه إشارة إلى أنه لا يداوم على ذلك. (قس))

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ (الآية: ١٥٣)

٦٥٥/٢

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.

(يريد قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾. (التوبة: ٥٢))

١. إلى قوله فإنهم ظالمون: وفي نسخة: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴿١٢٨﴾﴾.
٢. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٣. أبي ربيعة: وفي نسخة بعده: «والمستضعفين من المؤمنين».

ترجمة: قوله: **باب قوله والرسول يدعوكم في أخراكم وهو تأنيث آخركم**: قال الحافظ: كذا وقع فيه، وهو تابع لأبي عبيدة؛ فإنه قال: ﴿أُخْرَىٰكُمْ﴾: آخركم»، وفيه نظر؛ لأن أخرى تأنيث «آخر» بفتح الخاء، لا كسرها. وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول: «في أخراتكم» بزيادة المثناة، وهكذا قال العيني. وفي «شرح القسطلاني»: وتعقبه في «المصابيح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا. وذلك أنه لو جعل «أخرى» ههنا تأنيثًا لـــ«آخر» (بفتح الخاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط. تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخَر» أي مغاير للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالةُ على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث آخِركم» بكسر الخاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، كما في: ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ﴾ (الأعراف: ٣٩) أي المتقدمة للمتأخرة، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. اهـ وسيأتي توجيه هذا الإيراد في كلام الشيخ قدس سره أيضًا قريبًا. قلت: وتقدم التبويب بصدر هذه الآية أعني ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ الآية في «المغازي»، وتقدم أيضًا هناك شرحه. =

سهر: قوله: **فلانا وفلانا**: [هم صفوان بن أمية وسهل بن عمير والحارث بن هشام كما في حديث مرسل، أورده المؤلف في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٧٠. ووصله أحمد والترمذي، وزاد في آخره: «فتيب عليهم كلهم»، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: **كسني يوسف**: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨) ومر برقم: ١٠٠٦، وسيأتي برقم: ٤٥٩٨. قوله: **لأحياء من العرب**: أي قبائل منهم. سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم: «رعلا وذكوان وعصية».

قوله: **حتى أنزل الله**: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية. واستشكل بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وأجاب في «الفتح» بأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، كما بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال (يعني الزهري): «ثم قال: بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت»، وهذا البلاغ لا يصح، وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد، فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا. وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة أحد، فعند مسلم من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟ قال الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. وأورده المؤلف في «المغازي» [«باب ليس لك من الأمر شيء» في «غزوة أحد»] معلقا بنحوه. والجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسبوق في أول هذا الباب أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فأنزل الله الآية في الأمرين جميعا في ما وقع من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد، فعاتبه الله تعالى عن تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم. (إرشاد الساري)

قوله: **ليس لك من الأمر شيء**: [مر بيان الآية في «باب ليس لك من الأمر شيء» في «غزوة أحد».] قوله: **وهو تأنيث آخركم**: بكسر الخاء المعجمة. قال في «الفتح» و«العمدة» و«التنقيح»: فيه نظر؛ لأن «أخرى» تأنيث «آخر» بفتح الخاء لا كسرها. وتعقبه في «المصابيح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا، وذلك أنه لو جعل «أخرى» هنا تأنيثا لـــ«آخر» (بفتح الخاء) لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي؛ وذلك لأنه أميتت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف، وصار إنما يدل على الوصف بالمغايرة فقط، تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغائر للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالةُ على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث آخركم» بكسر الخاء؛ لتصير «أخرى» دالة على التأخر، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. (إرشاد الساري)

قوله: **أو شهادة**: [ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى، واحتمال وقوع ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ - وهي الشهادة - وقعت في أحد، استبعده في «العمدة». (إرشاد الساري)]

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

(هو ابن معاوية — عمرو بن عبد الله بن السبيعي — بتشديد الجيم خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلا رماة. (قس) — أي إلى المدينة — من الصحابة. (قس))

٢/٦٥٥ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

(البغدادي — المروزي المعلم. (قس) — ابن دعامة — هو ابن مالك — هو زيد بن سهل الأنصاري)

٢/٦٥٥ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

(أي يوم أحد)

﴿ٱلْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ. ﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾: أَجَابُوا. ﴿يَسْتَجِيبُ﴾: يُجِيبُ.

(بفتح القاف. (قس) — جمع «جراحة» بالكسر فيهما. (قس))

١. فأقبلوا: وفي نسخة: «وأقبلوا». ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. اثنا: وفي نسخة: «اثني» [بسكون الياء. (إرشاد الساري)]
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة = قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ ...» قال الحافظ: كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة، ومحله في سورة براءة، ولعله أورده ههنا للإشارة إلى أن إحدى الحسنيين وقعت في أحد، وهي الشهادة. اهـ وكذا أورد العلامة العيني في ذكر هذا القول ههنا، ولم يذكر الجواب كما أجاب الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره: إيراده ههنا تنظير على ما ذكره من أن «الأخرى» تأنيث «الآخِر» (بالكسر) لا «الآخَر» (بالفتح) حتى يكون اسم تفضيل، والوجه في ذلك أن كونه اسم تفضيل يقتضي أن يكون له مفضل عليه، مع أنه ليس تفضيله على شيء آخر مقصودًا. أما في قوله: ﴿أُخْرَىٰكُمْ﴾؛ فلأنه ﷺ لم يكن في آخر الآخر، حتى يصدق عليه اسم التفضيل. وأما في الحسنى؛ فلأن المقصود بيان حسن الشهادة والفتح في نفسهما لا باعتبار فضيلتهما على غيرهما، وعلى هذا فليس ذكر إحدى الحسنيين في غير موضعه. اهـ

قوله: باب قوله أمنة نعاسا: أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الأمن حتى أخذ بكم النعاس، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي طلحة في النعاس يوم أحد، وقد تقدم في «المغازي» من وجه آخر عن قتادة. اهـ قلت: قد تقدم الكلام عليه في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾»، وقد ترجم البخاري في «المغازي» أيضًا بـ«باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾»، وذكر هناك أيضًا حديث أبي طلحة. قوله: باب قوله الذين استجابوا لله والرسول الآية: تقدمت هذه الترجمة في «المغازي»، وتقدم هناك أيضًا بيان سبب نزوله. قال الحافظ ﷺ: لم يسق البخاري في هذا الباب حديثًا، وكأنه بيّض له، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية: «يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر»، وقد تقدم في «المغازي». قوله: القرح الجراح: هو تفسير أبي عبيدة، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله. وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه قرأ «القُرح» بالضم. قلت: وهي قراءة أهل الكوفة. وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت: «أقرؤها بالفتح لا بالضم». قال الأخفش: «القرح» بالضم وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم، كالضُّعف والضَّعف». وحكى الفراء أنه بالضم: الجرح، وبالفتح: ألمه. انتهى من «الفتح»

قوله: استجابوا أجابوا: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ أي أجابهم، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (الشورى: ٢٦) أي يجيب الذين آمنوا. وهذه في سورة الشورى، وإنما أورده المصنف؛ استشهادًا للآية الأخرى. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السين ليست للطلب، وإنما عدل إليه؛ ليكون أدل على المبادرة إلى امتثال ما أمروا، فكأنهم طلبوا ذلك من نفوسهم، وكان ذلك ناشئ من قلوبهم لا دخل فيه لقول أحد. اهـ قلت: وقد أبدع الشيخ قدس سره في بيان النكتة في هذا العدول، ولم يتعرض لذلك الشراح.

سهر: قوله: فأقبلوا منهزمين: [وصاروا ثلاث فرق، كما مر برقم: ٤٠٦٧.] قوله: أمنة نعاسا: يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ (آل عمران: ١٥٤) أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس. و«الأمنة»: الأمن، نصب على المفعول. و«نعاسا» بدل منها أو هو المفعول، و«أمنة» حال منه متقدمة عليه أو مفعول له، أو حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة، أو على أنه جمع «آمن» كبارّ وبررة، وقرئ: «أمْنة» بسكون الميم كأنها المرة من «الأمن»، كذا في «البيضاوي».

قوله: شيبان: [ابن عبد الرحمن، التميمي النحوي. (إرشاد الساري)] قوله: استجابوا: أي أجابوا، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. و﴿يَسْتَجِيبُ﴾: أي يجيب. وهذا وإن كان في سورة الشورى فأورده هنا؛ استشهادًا لسابقه. ولم يذكر المؤلف هنا حديثا، ولعله بيّض له، واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في «المغازي»: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ إلى آخر الآية قالت لعروة: «يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر». (إرشاد الساري)

٦٥٥/٢

١٣- بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ ٱلْآيَةَ

(الآية: ١٧٣)

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ -أُرَاهُ قَالَ:- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

هو شعبة بن عياش. (قس) عثمان بن عاصم مسلم بن صبيح مصغرا. (قس) أي أبا سفيان وأصحابه يقصدون غزوكم. (قس) ولا تخرجوا إليهم. (قس)

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أبو غسان النهدي. (قس) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (قس) مسلم

٦٥٥/٢

١٤- بَابٌ: قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ» الْآيَةَ

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ،.........

المروزي. (قس) هاشم بن القاسم ذكوان السمان. (قس) نصب على الحال أي حية. (قس)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إن الناس ... الآية: وفي نسخة: « قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية».
٣. الآية: وفي نسخة: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. ٤. تحسبن: وفي نسخة: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾.
٥. الآية: وفي نسخة: ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾. ٦. سيطوقون: وفي نسخة بعده: ﴿مَا بَخِلُواْ بِهِۦ﴾. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إن الناس قد جمعوا لكم الآية: وهكذا في نسخة العيني، وهو رواية أبي ذر. وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ...﴾.
قوله: حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم: قال الحافظ: فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق مطولًا في هذه القصة: «وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجَّه من أحد فلقيه معبد الخزاعي فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في جمع كثير، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا، فثنَّى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا، وأرسل أبو سفيان ناسًا فأخبروا النبي ﷺ: أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم. فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل»، ورواه الطبري من طريق مجاهد: «أن ذلك كان من أبي سفيان في العام المقبل بعد أُحد، وهي غزوة بدر الموعد. انتهى مختصرًا من «الفتح»
قوله: قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية: كذا في النسخ الهندية، ونسخة العيني: «تحسبن» بالتاء، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بالياء آخر الحروف. قال القسطلاني: قرئ بالياء والتاء، وعلى التقديرين المضاف محذوف، أي بخل الذين إذا كان الحسبان للنبي ﷺ أو لكل أحد، تقديره: بخل الذين يبخلون، وإذا كان الفاعل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ فالتقدير بخلهم هو خيرًا لهم. اهـ قال الحافظ: قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة. وفي صحة هذا القول نظر. فقد قيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ، قاله ابن جريج واختاره الزجاج. وقيل: فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد. وقيل: على العيال وذي الرحم المحتاج. نعم، الأول هو الراجح، وإليه أشار البخاري.

سهر: قوله: أراه قال: [بضم الهمزة أي أظنه، والظان المؤلف. وفي كون مثل هذه الرواية حجة خلاف. (الكواكب الدراري)]
قوله: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم: يعني أبا سفيان وأصحابه. روي: «أنه نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد، موعدنا موسم بدر لقابل إن شئتَ. فقال ﷺ: إن شاء الله تعالى. فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران، فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع، فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبَّطوا المسلمين». [ثبطه: شغله عن الأمر] وقيل: «لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا، فسأله ذلك والتزم له عشرًا من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون، فقال لهم: أتوكم في دياركم فلم يفلت منكم أحد إلا شريدا، أفتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم؟ ففتروا. فقال ﷺ: والذي نفسي بيده، لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد. فخرج في سبعين راكبا هم يقولون: حسبنا الله» أي محسبنا وكافينا. (تفسير البيضاوي) قوله: إيمانا: [فلم يلتفتوا إليه، بل ثبت به يقينهم بالله. (إرشاد الساري)]
قوله: أبي حصين: [بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (إرشاد الساري)] قوله: سيطوقون: [أي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في أعناقهم. روي أنه حية تنهشه من فرقه إلى قدمه وتنقر رأسه. (إرشاد الساري)] قوله: مثل له: [بضم الميم، أي صور له. (إرشاد الساري)] قوله: أقرع: لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره. قوله: «له زبيبتان» بزاي فموحدتين بينهما تحتية ساكنة: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أخبث ما يكون منها. قوله: «يطوقه» بفتح الواو المشددة، أي يجعل طوقا في عنقه. قوله: «بلهزمته» بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة. ولأبي ذر والأصيلي: «بلهزمتيه» بالتثنية. (إرشاد الساري) وهذا الحديث سبق برقم: ١٤٠٣ في «كتاب الزكاة».

لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

بفتح الواو المشددة — جانبي فمه. (قس) الشجاع. (قس) يقول له ذلك تهكما. (قس)

٦٥٥/٢ ١٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾

يعني اليهود. (قس) (الآية: ١٨٦)

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ. فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

الحكم بن نافع. (قس) هو ابن أبي حمزة. (قس) ابن العوام. (قس) ابن حارثة الكلبي. (قس) — أحد النقباء. (قس) حال — هم قوم سعد. (قس) — أي يظهر الإسلام و لم يسلم قط. (قس) — بفتح الهمزة وسكون المعجمة: أنواع. (قس) عطف إما على «المشركين» وإما على «العبدة» بالجر بدل من سابقه. (قس) — أي غبارها — أي غطى — بالموحدة بعد المعجمة أي لا تثيروا علينا الغبار — أي ناويا المسلمين — بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة. (قس)

١. بلهزمتيه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بلهزمته». ٢. شدقيه: وفي نسخة: «بشدقيه».
٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. على: وفي نسخة: «عليه». ٥. وأردف: وفي نسخة: «فأردف». ٦. وقعة: وللكشميهني وأبي ذر: «وقعية».
٧. أنفه: وللكشميهني وأبي ذر: «وجهه». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أَحْسَنَ مما: ولأبي ذر: «أُحْسِنُ مما»، وللكشميهني وأبي ذر: «نُحسِن ما».
١٠. تؤذينا: ولأبي ذر: «تؤذنا». ١١. في مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلسنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر»، وقد تقدم في «المغازي» خبره. فيه شرح حديث: «مَن لكعب بن الأشرف؛ فإنه آذى الله ورسوله». وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس: «أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فِنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ (الآية: ١٨١) - تعالى الله عن قوله - فغضب أبو بكر، فنزلت. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: زبيبتان: [أي نقطتان سوداوان فوق عينيه.] قوله: أذى كثيرا: باللسان والفعل من هجاء الرسول والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين. أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسلّيا له عما يناله من الأذى. (إرشاد الساري) قوله: قطيفة: بفتح القاف وكسر الطاء: كساء غليظ. قوله: «فدكية» بفاء فدال مهملة، صفتها منسوبة إلى فدك، قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة، كذا في «القسطلاني». قوله: ابن أبي: [بتنوين «أبي» وإثبات ألف «ابن» مع رفعه؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»؛ لأن «سلول» أم عبد الله، غير منصرف. (إرشاد الساري)] قوله: والمسلمين: بذكر «المسلمين» أولا وآخرا، وسقطت الأخير من رواية مسلم، قاله القسطلاني. قال الكرماني: وفي بعضها وقع لفظ: «والمسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، فلعل في بعض النسخ كان أولا وفي بعضها آخرا، فجمع الناس بينهما، والله أعلم.
قوله: عجاجة الدابة: بفتح العين وجيمين مخففين، أي غبارها. مرفوع على الفاعلية. وقوله: «خمر» بفتح المعجمة وتشديد الميم، أي غطى، كذا في «القسطلاني».
قوله: لا أحسن: [بلفظ التفضيل، وهو جزاء لقوله: «إن كان» عند الكوفية، ودال عليه عند البصرية.] بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل التفضيل، وهو اسم «لا» وخبرها «شيء» المقدر. (إرشاد الساري) والجار يتعلق بـ«أحسن» أي لا شيء أحسن من هذا الكلام، أو الخبر هو الجار والمجرور بعده. وإما أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي ألا فعلت أحسن من هذا؟ وحذف همزة الاستفهام؛ لظهور معناها. ويجوز الرفع على أنه خبر «لا» والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا، وهذا اعتراف منه بفصاحة القرآن وحسنه. ويروى: «لا أحسن» بضم الهمزة، ويروى: «لا حسن» بحذفها. (التنقيح) ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا نحسن ما تقول» بضم النون وكسر السين وضم النون و«ما» بميم واحدة. (إرشاد الساري)

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.

بالمعجمتين أي يسكنهم. (ف) من «السكون»

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كذا في النسخ بالموحدة — أي بسبب الحق — الحق الذي أتيت به. (قس) — من فعله وقوله القبيح. (قس)

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

(الآية: ١٨٦) — (البقرة: ١٠٩) — أي يرجع إلى العفو. (خ) أي على طبقه. (خ) أعني قوله: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾ — بالقتال، فترك العفو عنهم — أي ظهر وجهه. (قس)

---

١. فاستب: وفي نسخة: «واستب». ٢. سكنوا: وفي نسخة: «سكتوا» [من «السكوت»]. ٣. يا: وفي نسخة: «أيا».
٤. نزّل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل». ٥. لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٦. البحيرة: كذا للحموي، وفي نسخة: «البحرة».
٧. فيعصبونه: ولأبي ذر: «فَيُعَصِّبوه»، وفي نسخة: «يُعصِّبُونه». ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.
٩. يتأول في العفو: وفي نسخة: «يتأول العفو». ١٠. فبايعوا الرسول: وفي نسخة: «فبايعوه». ١١. الرسول: وفي نسخة: «لرسول الله».

سهر: قوله: **واليهود**: عطف «اليهود» على «المشركين» وإن كانوا داخلين فيهم؛ تنبيهًا على زيادة شرهم. قوله: «يتثاورون» بالمثلثة، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. قوله: «يخفضهم» بالخاء والضاد المعجمتين، أي يسكنهم. قوله: «حتى سكنوا» بالنون من «السكون». ولأبي ذر عن المستملي وقال في «الفتح» عن الكشميهني: «حتى سكتوا» بالفوقية من «السكوت». قوله: «أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى. (إرشاد الساري) قوله: **يتثاورن**: [بالمثلثة، أي قربوا أن يتثاوروا القتال، من «ثار» إذا قام بسرعة.]
قوله: **ولقد اصطلح**: وفي بعضها بدون الواو. فإن قلت: ما وجهه؟ قلت: يكون بدلا، أو عطف بيان وتوضيح، أو حرف العطف محذوف. و«البحيرة» مصغر «البحرة» ضد البرة أي البُليدة، والمراد المدينة النبوية. ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «البحرة» بفتح الموحدة وسكون المهملة. قوله: «أن يتوجوه» بتاج الملك. قوله: «فيعصبونه بالعصابة» أي فيعمِّمونه بعمامة الملوك، وقال في «الكواكب»: يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه عليهم، وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الأمر. وقيل: كان الرؤساء يعصِّبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها. وفي بعض النسخ: «يعصبونه» بغير فاء، فيكون بدلا من قوله: «على أن يتوجوه». ولأبي ذر وحده: «فيعصبوه» بالفاء وحذف النون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملتقطا) قوله: **شرق**: [أي غص ابن أبي. (إرشاد الساري) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي غضب، وهو كناية عن الحسد. (التوشيح)]
قوله: **حتى أذن الله فيهم**: بالقتال، فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال، وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمنِّ والفداء وغير ذلك. (إرشاد الساري)
قوله: **صناديد**: جمع «صنديد» وهو السيد، أي ساداتهم. وعطف «عبدة الأوثان» على «المشركين» تخصيصًا؛ لأن إيمانهم كان أبعد، وضلالهم أشد.
قوله: **فبايعوا**: بفتح التحتية بلفظ الماضي، ونصب «الرسول» على المفعولية. ولأبي ذر والأصيلي بكسرها بلفظ الأمر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

* * * * *

٦٥٦/٢

١٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: «لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُوتُواْ»

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الْآيَةَ.

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا: لَيُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودًا فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذَلِكَ..

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. بما أوتوا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. الآية: وفي نسخة: ﴿بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبرني».
٨. قال أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٩. ليعذبن: وفي نسخة: «لَنُعَذَّبَنَّ». ١٠. وما لكم: ولأبي ذر: «ما لكم»، ولأبي الوقت: «وما لهم».
١١. يهودا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يَهُودَ». ١٢. وأخبروه: وفي نسخة: «فأخبروه». ١٣. أوتوا: كذا للحموي، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أتوا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.
قوله: أن رجالا من المنافقين إلخ: قال الحافظ: هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأول والصلاةِ والطاعةِ، ومع ذلك لا يقرّون بمحمد، فنزلت: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. وروي عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرحَ إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، والله تعالى أعلم. قوله: «وإنما دعا النبي ﷺ يهودًا، فسألهم عن شيء» في رواية حجاج بن محمد: «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب».
قوله: ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله إلخ: فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ذمَّهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب على ذلك. **تنبيه:** الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسرًا، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروه عنه بأمر مجمل. =

سهر: قوله: لا تحسبن: الخطاب لرسول الله ﷺ. ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين، والمفعول الأول ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والثاني ﴿بِمَفَازَةٍ﴾. وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيد، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق، ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ بمنجاة من العذاب أي فائزين بالنجاة منه. (تفسير البيضاوي) قوله: فرحوا بمقعدهم إلخ: [مصدر ميمي أي بقعودهم.] أي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ، يقال: «أقام خلاف الحي» يعني بعدهم، يعني ظعنوا ولم يظعن معهم. ويجوز أن يكون بمعنى المخالفة، فيكون انتصابه على العلة أو الحال. (ملتقط من الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)
قوله: علقمة بن وقاص: [من أجل التابعين، بل قيل: إن له صحبة. (إرشاد الساري)] قوله: أن مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية، ثم ولي الخلافة. «قال لبوابه» لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا أبا سعيد، أرأيت قول الله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾؟ فقال: إن هذا ليس من ذلك، إنما كان ذلك أن ناسا من المنافقين فإن كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك؛ ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم، رواه ابن مردويه. وكأن مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار، فقال لبوابه: «اذهب يا رافع إلى ابن عباس ...»، كذا في «القسطلاني» بعبارته. قوله: يا رافع: [ضد الخافض، المدني بواب مروان. (الكواكب الدراري)]
قوله: بما أوتوا: بضم الهمزة. ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «بما أتوا» بلفظ القرآن أي جاؤوا، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: روي أنه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيه، وأرادوا أنهم قد صدقوه واستحمدوا إليه وفرحوا بما فعلوا، فنزلت. وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به. وقيل: نزلت في المنافقين؛ فإنهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة. انتهى ويمكن الجمع بأنها نزلت في الجميع.

حَتَّى قَوْلِهِ: «يَفْرَحُونَ بِمَآ أُوتُواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ ...، بِهَذَا.

٦٥٦/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٦٥٧/٢ ١٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٩١)

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ.......................

١. أوتوا: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: ﴿أَتَوا﴾. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن مروان: وفي نسخة بعده: «أخبره».
٤. والأرض: ولأبي ذر بعده: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. بت عند خالتي ميمونة: ولأبي ذر: «بت في بيت ميمونة». ٧. فصلى: وفي نسخة بعده: «بالناس».
٨. ويتفكرون ... والأرض: ولأبي ذر: «الآية». ٩. في طولها: وفي نسخة بعده: «ثم استيقظ». ١٠. ثم قرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقرأ».

ترجمة = وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ قال: محمد، وفي قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ قال: بكتمانهم محمدا، وفي قوله: ﴿أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ قال: قولهم: «نحن على دين إبراهيم». انتهى كله من «الفتح»
قوله: **باب قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية**: في موضع جر نعت ﴿لِّأُوْلِي﴾، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾، أي يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم؛ لأن الشخص لا يخلو عن هذه الأحوال. وقيل: يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: **إن في خلق السماوات**: من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب، ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والنبات والأشجار والمعادن وغيرها، وفي ﴿ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ في الطول والقصر وتعاقبهما. قوله: ﴿لَءَايَٰتٍ﴾ أي لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته. (إرشاد الساري)
قوله: **أبي نمر**: [بفتح النون وكسر الميم. (إرشاد الساري)] قوله: **ثلث الليل الآخر**: بالرفع صفة لـ«الثلث». ومر في «كتاب الوتر» برقم: ٩٩٢: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه».
قال العيني: يحمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى. وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين: «فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة» الحديث. انتهى كلامه في «الوتر»
قوله: **لأولي الألباب**: [أي لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته. (إرشاد الساري)]
قوله: **الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم**: أي يداومون على الذكر، يعني يذكرونه دائمًا على الحالات كلها: قائمين وقاعدين ومضطجعين. وعنه ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليُكثِر ذكر الله تعالى». وقيل: معناه يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ استدلالا واعتبارا، وهو أفضل العبادات كما قال ﷺ: «لا عبادة كالتفكر». (تفسير البيضاوي) قوله: **في طولها**: أي وابن عباس في عرضها كما سيجيء. قوله: «فجعل يمسح النوم» فيه حذف ذكره في الرواية الأخرى من «الوتر»: «فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ يمسح النوم» أي أثره، كذا في «إرشاد الساري».

ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: قربة عتقت من الاستعمال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «سقاء». (قس) — وفي رواية: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه». (قس) — بكسر المثناة الفوقية، أي يدلكها لينتبه. (إرشاد الساري) قال العيني: وفي رواية الضحاك: «فجعلت إذ غفلت أخذ بشحمة أذني». انتهى — ست مرات

٦٥٧/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ﴿١٩٢﴾

أي أذللته وأفضحته. (قس) غاية الإخزاء. (بيض)

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ابن يحيى القزاز. (قس) — المديني — الإمام — أي أخت أمه لبابة. (قس) — بفتح العين ضد الطول. (ع) — أي أتى به تاما بمندوباته. (قس) — قربة بالية — أنث باعتبار «القربة». (قس) — وفي رواية: «فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه». (قس) — أي سنة الفجر. (قس)

٦٥٧/٢ ٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ١٩٣) المراد به الرسول ﷺ أو القرآن. (بيض) — أي إلى الإيمان

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ:

إمام دار الهجرة

---

١. شنا: وللكشميهني وأبي ذر: «سقاء». ٢. قال حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. مولى عبد الله بن عباس: ولأبي ذر: «مولى ابن عباس». ٤. خالته: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. معلقة: وفي نسخة: «معلق». ٦. بأذني اليمنى: وللأصيلي: «بيدي اليمنى». ٧. فصلى: وفي نسخة: «ثم صلى». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: **باب قوله ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته الآية**: قال العلامة القسطلاني: يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، أي أهنته وأذللته أو أهلكته أو فضحته وأبلغت في إخزائه. و«الخزي»: ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الإنسان وهو الحياء المفرط.

قوله: **باب قوله ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان الآية**: ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك، وساقه أيضًا بتمامه. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قوله: ﴿مُنَادِيًا﴾ هو محمد ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ﴾. وقيل: القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾، فكأنه يدعو إلى نفسه. اهـ

سهر: قوله: **ربنا**: [يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ربنا. (إرشاد الساري)] قوله: **وما للظالمين من أنصار**: أي ينصرونهم يوم القيامة. أراد بهم المدخلين، ووضع المظهر موضع المضمر؛ للدلالة على أن ظلمهم سبب لإدخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها. ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة؛ لأن النصرة دفع بقهر. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: **في عرض الوسادة**: قال ابن الأثير: «الوسادة»: المخدة، والجمع «الوسائد». وفي «المطالع»: وقد قالوا: «إساد» و«وساد» و«الوساد»: ما يتوسد إليه للنوم. وقال ابن عبد البر: هي الفراش وشبهه. وكان - أي ابن عباس والله أعلم - مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ أو رأسه. وقال أبو الوليد: والظاهر أنه لم يكن عندهما فراش غيره، فلذلك باتوا جميعا فيه، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٩٩٢.

قوله: **يفتلها**: [أي يدلكها؛ لينتبه من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول. وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: **ثم أوتر**: قال العيني: ذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: «ثم أوتر»، وذلك يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية أم سلمة في «الدعوات» حيث قال: «فتتامّت»، ولمسلم: «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة». وظاهر هذا أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يُسلِّم بين كل ركعتين». ولمسلم من رواية علي بن عبد الله عن ابن عباس التصريح بالفصل أيضًا. وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة ﵂. وقال الطحاوي: إذا جمعت معاني هذه الأحاديث =

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وهو السقاء الذي أخلق. (قس) — أي أتى به تاما — زاد في «مسلم»: «حتى نفخ وكان إذا نام نفخ». (قس) — أي سنة الفجر من غير أن يتوضأ. (قس)

٤- سُورَةُ النِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَسْتَنْكِفْ﴾: يَسْتَكْبِرْ. ﴿قِوَامًا﴾: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾: يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَ. وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ.

أي غير ابن عباس. (قس) — إشارة إلى منع ما قال بعض النحاة بجواز صرف خماس ومخمس وعشار ومعشر

١. بقليل: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فجلس: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «فجعل». ٣. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٤. الخواتيم: وفي نسخة: «الخواتم». ٥. سورة النساء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم من سورة النساء»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٦. للبكر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: حديث عبادة في الرجم». ٧. ثلاث وأربع: وفي نسخة: «ثلاثا وأربعا».

ترجمة: قوله: سورة النساء: وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقالا: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر. اهـ

قوله: قال ابن عباس يستنكف يستكبر: قال الحافظ: وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب، وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ (النساء: ١٧٢) قال: يستكبر، وهو عجيب؛ فإن في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف، فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. اهـ وقال القسطلاني: يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ فالعطف للتفسير. وقال ابن عباس أيضًا فيما وصله ابن أبي حاتم.

قوله: قواما إلخ: قال القسطلاني: بكسر القاف وبعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: ٥). قيل: لم يقصد المؤلف بها التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قيامًا وقوامًا» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوها بكسرة القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «قوامكم من معايشكم ...» وهذا تفسير لقوله: ﴿قَوَامًا﴾ الوارد في سورة الفرقان؛ فإن معناه القصد من العيش وما يتعيش به. وإيراده ههنا دون تفسير ﴿قِيَمًا﴾ الوارد ههنا؛ إشارة إلى أن المراد بهما واحد. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره فهو محتمل، ولكن الظاهر من كلام الشراح أنه متعلق بآية سورة النساء ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر = الأحاديث تدل على أن وتره ﷺ كان ثلاث ركعات. انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء السبعة المدنية في «الوتر».

قوله: سورة النساء: زاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم» والمستملي والكشميهني، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: مدنية، وهي مائة وخمس وسبعون آية.

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه رضي الله عنه. ﴿يَسْتَنكِفْ﴾ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ معناه «يستكبر»، والعطف للتفسير أي يأنف. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنه: ﴿قَوَامًا﴾ قوامكم من معايشكم» بكسر القاف بعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾. قيل: لم يقصد بها المؤلف التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قياما وقواما» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوها بكسر القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. (إرشاد الساري)

قوله: لهن سبيلا: يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قال البيضاوي: كتعيين الحد المخلص عن الحبس، أو النكاح المغني عن السفاح. انتهى قال القسطلاني: قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح: «يعني الرجم للثيب والجلد للبكر». وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت. انتهى مع تقديم وتأخير

قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس. وسقط قوله: «وقال غيره» لأبي ذر، وسقطت الجملة كلها من قوله: «قال ابن عباس» إلى هنا في رواية الحموي. قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قال أبو عبيدة: «يعني اثنتين وثلاثا وأربعا»، ليس معناه ذلك، بل معناه المكرر نحو: اثنتين اثنتين. وإنما تركه اعتمادا على الشهرة، أو أنه عنده ليس بمعنى التكرير. قوله: «ولا تجاوز العرب رباع» اختلف في هذه الألفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريون إلى الثاني والكوفيون إلى الأول. والمسموع من ذلك أحد عشر لفظا: آحاد، وموحد، وثنا، ومثنى، وثلث، ومثلث، ورباع، ومربع، وخماس، ومخمس، وعشار، ومعشر. لكن قال ابن الحاجب: هل يقال: خماس ومخمس وعشار ومعشر؟ فيه خلاف، والأصح لم يثبت. وهذا هو الذي اختاره المؤلف، وجمهور النحاة على منع صرفها، وأجاز الفراء صرفها وإن كان المنع عنده أولى، كذا في «إرشاد الساري».

٦٥٨/٢ ١- بَابٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (الآية: ٣)

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا[3] عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ. فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ.

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي[4]، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ[5] أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيُبَلِّغُوا لَهُنَّ[6] أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ (الآية: ١٢٧). قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ[7] رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يمسكها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمسكها». ٤. أختي: ولأبي الوقت: «أخي».
٥. عن: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. لهن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهن». ٧. أن ينكحوا عن من: وللأصيلي: «أن يُنكحوا من».

ترجمة: قوله: باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا إلخ: أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن؛ إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها؛ ضنًّا بها، فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن. أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فخافوا أيضًا أن لا تعدلوا بين النساء، فانكحوا مقدارًا يمكنكم الوفاء عنه؛ لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج عن الذنوب كلها على ما روي: «أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم، وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت». وقيل: «كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى، ولا يتحرجون من الزنا، فقيل لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم». وإنما عبر عنهن بــ«ما»؛ ذهابا إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن، ونظيره: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (الآية: ٣٦). (تفسير البيضاوي)
قوله: وكان لها عذق: بفتح العين المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي حائط، كذا قال الداودي. والمعروف عند أهل اللغة أن «العذق» بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، كذا في «فتح الباري». فالنهي عن نكاحها من أجل أن وليَّه يرغب عن نكاحها، ومع هذا نكحها من جهة العذق، ولم يجعل لها من نفسه شيئًا. وأما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيجيء في الحديث اللاحق فمن أجل أن لا يقسط في صداقها، كما سيأتي بيانه عن قريب.
قوله: أحسبه قال: [يوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم. (إرشاد الساري)] قوله: فيعطيها: هو معطوف على معمول «بغير أن»، يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره. ويدل على ذلك قوله: «فنهوا» بضم النون والهاء «عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن». انتهى (إرشاد الساري)
قوله: في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن: كذا في رواية صالح. وليس ذلك في آية أخرى، بل هو في نفس الآية. وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد في هذا الموضع: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (الآية: ١٢٧)، فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. (الآية: ٣) «قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (الآية: ١٢٧). قال في «الفتح»: فظهر أنه سقط من رواية البخاري شيء. (إرشاد الساري) قوله: فنهوا أن ينكحوا: أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة؛ لأجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».
ومر في «الصحيح» برقم: ٢٧٦٣. «فبيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصـــداق، =

٦٥٨/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ

أي من مال اليتامى. (قس) بعد بلوغهم وإيناس رشدهم. (قس) (الآية: ٦)

﴿وَبِدَارًا﴾: مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ.

وهو العدة. (يض)

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

هو ابن عروة بن الزبير — أي من أكلها. (قس)

٦٥٨/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ الْآيَةَ

أي التركات (الآية: ٨) ممن لا يرث. (قس)

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

هو ابن عبد الرحمن. (قس) الثوري. (قس) مولى ابن عباس. (قس) — تفسير لـ«محكمة». (ك) أي عكرمة. (قس)

٦٥٨/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

بالتنوين لأبي ذر — يأمركم ويفرض (الآية: ١١)

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ،..........

ابن يوسف — اسمه محمد. (قس) — حال — الماء الذي توضأ به. (قس)

---

١. فأشهدوا عليهم: وفي نسخة: «الآية». ٢. الآية: وفي نسخة: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾. ٣. وبدارا: ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾.
٤. أعتدنا: وفي نسخة: «اعتددنا افتعلنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ومن: وفي نسخة: «فمن».
٧. مال اليتيم: وللكشميهني وأبي ذر: «والي اليتيم». ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾.
٩. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن جبير». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
١٢. منكدر: ولأبي ذر: «المنكدر». ١٣. لا أعقل: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «شيئًا».

ترجمة: قوله: أعتدنا أعددنا إلخ: كذا للأكثر، وهو تفسير أبي عبيدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتددنا افتعلنا»، والأول هو الصواب. والمراد أن «أعتدنا» و«أعددنا» بمعنى واحد؛ لأن «العتيد» هو الشيء المعد. **تنبيه**: وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوًا من بعض نساخ الكتاب، ومحلها بعد هذا قبل «باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾». انتهى من «الفتح»
قوله: باب قوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ. وبسط الكلام في تفسير هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الوصايا» مع شيء من الكلام عليها. قوله: **هي محكمة**: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا أريد أمر استحباب. اهـ
قوله: باب قوله يوصيكم الله في أولادكم: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» و﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. والمراد بالوصية ههنا بيان قسمة الميراث. اهـ

سهر = وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة».
قوله: فليأكل بالمعروف: [أي بقدر حاجته وأجرة سعيه. (تفسير البيضاوي)] قوله: فأشهدوا عليهم: [بأنهم قبضوها؛ فإنه أنفى للتهمة وأبعد من الخصومة. (تفسير البيضاوي)]
قوله: وبدارا: ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ (الآية: ٦) أي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة، أي مسرفين ومبادرين كبرهم. قوله: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ يريد ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٨﴾ (الآية: ١٨) قال أبو عبيدة: أي أعددنا أفعلنا، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتددنا افتعلنا». قوله: الشيباني: [بفتح المعجمة والموحدة، أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: **هي محكمة**: [ومر بيانه برقم: ٢٧٥٩ في «الوصايا».] والأمر في ﴿فَارْزُقُوهُم﴾ للندب أو للوجوب، فشرعُ إعطاءِ الحاضرين نصيبا من التركة إما مندوبا وإما واجبا. قيل: هو منسوخ بآية الميراث. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه سعيد: أي تابع عكرمة سعيد بن جبير، مما وصله في «الوصايا» برقم: ٢٧٥٩ وجاء عن ابن عباس في روايات ضعيفة أنها منسوخة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: لا أعقل: [أي لا أفهم لأجل الإغماء، كما سيأتي في «الاعتصام»: «فأتاني وقد أغمي علي».]

فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[1].

٥- بَابٌ[2]: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ ٢/٦٥٨

(الآية: ١٢) أي إن لم يكن لهن ولد. (قس)

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

(هو ابن أبي رباح - اسمه عبد الله - أي بآية المواريث. (قس) - إن لم يكن له ولد - أي الزوجة مع الولد - مع عدمه - أي مع عدم الولد - أي مع الولد)

١. أولادكم: وفي نسخة بعده: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية». ٢. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **فنزلت يوصيكم الله في أولادكم**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني به آية الميراث؛ ليشمل آية الكلالة الواقعة في آخر النساء. اهـ قلت: دفع به الشيخ قدس سره ما يرد على هذا الحديث. قال الحافظ: قوله: «فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾» هكذا وقع في رواية ابن جريج. وقيل: إنه وهم في ذلك، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (الآية: ١٧٦)؛ لأن جابرًا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، و«الكلالة»: من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم والنسائي عن ابن المنكدر: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. ولمسلم أيضًا من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قال: هكذا نزلت».

وقد تفطّن البخاري بذلك فترجم في أول «الفرائض» قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (الآية: ١١) زاد: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية: ١٢)»، ثم ساق حديث جابر المذكور، وفي آخره: «حتى نزلت آية الميراث»، ولم يذكر الزيادة أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، فأشعر البخاري بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة. وقد اضطرب فيه، ففي رواية عنه عند ابن خزيمة: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، (الآية: ١٧٦)» وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلالة». وفي رواية عنه عند الترمذي وغيره بلفظ: «حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾»، فمراد البخاري بقوله في الترجمة في «كتاب الفرائض»: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» الإشارةُ إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ (الآية: ١٢) كما هو يناسب حال جابر. وأما الآية الأخرى - وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ - فسيأتي في آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل، فكأن الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا منها، ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة، أي بقوله: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، فقد ذكرها ابن عيينة أيضًا. وقد أخرجه البخاري أيضًا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة، أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم أيضًا عن ابن المنكدر بلفظ «حتى نزلت آية الميراث». فالحاصل:

١- أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: «آية الميراث» أو: «آية الفرائض». ٢- والظاهر أنها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ (الآية: ١١) كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه.

٣- وأما من قال: إنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾ (الآية: ١٧٦) فعمْدته أن جابرًا لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يُورَث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾.

٤- لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة اختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث. وقيل: اسم الميت. وقيل: اسم الإرث.

٥- فلما لم يتعين تفسيرها لمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال؛ لأن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾ نزلت في آخر الأمر، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع، وكان قتل يوم أحد، فخلف ابنتين وأمهما وأخاه، فأخذ الأخ المال، فنزلت. وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر، وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معًا، فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم. انتهى ما في «الفتح» بإيضاح واختصار

قلت: ومحصل الكل أن رواية البخاري هذه صحيحة، لا وهم فيها كما قيل، لكن يشكل عليه أنه لا يناسب حال جابر رضي الله عنه؛ فإنه كان كلالة. والجواب: أما أولًا فلأنه اختلف في تفسير الكلالة، كما تقدم. وثانيًا: أن المراد به آية الميراث بتمامها إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ كما ذكره البخاري في «الفرائض»، وهي يتضمن آية الكلالة أيضًا، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشيخ من «اللامع»، وسيأتي الكلام على الكلالة قريبًا أيضًا في آخر «تفسير سورة النساء».

قوله: **باب قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم**: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وثبت قوله: «قوله» للمستملي فقط. قوله: **فنسخ الله من ذلك ما أحب**: هذا يدل على أن الأمر الأول استمر على نزول الآية. وفيه رد على من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب «التفسير»؛ فإنه أنكر النسخ مطلقا، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع. أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة. قال: سمي ذلك تخصيصًا لا نسخًا، ولهذا قال ابن السمعاني: إن كان أبو مسلم لا يعترف لوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر، وإن قال: لا أسمّيه نسخًا كان الخلاف لفظيًّا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **في أولادكم**: أي في شأن ميراث أولادكم العدل؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفرق بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة. [إرشاد الساري] قوله: باب إلخ: [بالتنوين لأبي ذر، وله عن المستملي: «بابُ قولِه» بالإضافة. (إرشاد الساري)] قوله: ورقاء: [ابن عمر اليشكري، وقيل: الشيباني. (إرشاد الساري)] قوله: كانت الوصية للوالدين: [واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل. (إرشاد الساري)] قوله: لكل واحد منهما السدس: [إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٥٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ (الآية: ١٩)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا۟﴾: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ فَالنِّحْلَةُ: الْمَهْرُ.

فريضة مسماة وقيل: عطية

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ (المروزي) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ (القرشي الكوفي) قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ (هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز. (قس)) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ (الحديث) أَبُو الْحَسَنِ (اسمه عطاء. (قس)) السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانُوا (أي أهل الجاهلية أو أهل المدينة. (قس)) إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٦٥٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَ‍ٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَ‍ٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ﴾ الْآيَةَ (الآية: ٣٣)

﴿مَوَ‍ٰلِىَ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. ﴿عَاقَدَتْ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ. وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ.

---

١. الآية: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. ٢. تقهروهن: وللكشميهني وأبي ذر والقابسي: «تنهروهن».

٣. فالنحلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النحلة». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فهم: ولأبي ذر: «وهم».

٦. الآية: ولأبوي ذر والوقت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.

٧. موالي: وفي نسخة بعده: «وقال معمر (ابن راشد أو ابن المثنى): أولياءُ موالي، وأولياءُ ورثة». ٨. عاقدت: ولأبي ذر بعده: «أيمانكم».

ترجمة: قوله: باب قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها: سقط «باب» وما بعد ﴿كَرْهًا﴾ لغير أبي ذر. «﴿حُوبًا﴾ إثما» محل هذه التفاسير من قوله: ﴿حُوبًا﴾ إلى آخرها في أول السورة، وكأنه من بعض نساخ الكتاب، كما قدمناه غير مرة، وليس هذا خاصًّا بهذا الموضع، ففي التفسير في غالب السور أشباه هذا. انتهى كله من «الفتح»

قوله: باب قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون الآية: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أولياء ورثة» يعني أن للمولى معانٍ شتى: منها الوارث، ومنها مولى اليمين. اهـ وفي «هامشه»: وهو كما أفاده الشيخ أن للمولى معانٍ كثيرة، منها ما ذكره الإمام البخاري عدَّة معان. قال الحافظ: ومما لم يذكره - أي البخاري - وذكره غيره من أهل اللغة: المولى: المحب، والجار، والناصر، والصهر، والتابع، والولي، والموازي، وذكروا أيضًا: والعم، والعبد، وابن الأخ، والشريك، والنديم، ويلتحق بهم معلم القرآن، جاء فيه حديث مرفوع: «من علم عبدًا آية من كتاب الله فهو مولاه» الحديث، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، ونحوه قول شعبة: «مَن كتبت عنه حديثًا فأنا له عبد». انتهى مختصرًا

سهر: قوله: أن ترثوا النساء: أي ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ في موضع رفع على الفاعلية بـ﴿يَحِلُّ﴾ أي لا يحل لكم إرث النساء. و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ مفعول به، إما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء، والخطاب للأزواج، كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلعن بمالهن. وإما من غير حذف، والخطاب للأولياء كما يأتي قريبا. وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ حال من ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ أي ترثوهن كارهات أو مكرهات. وقيل: تم الكلام بقوله: ﴿كَرْهًا﴾، ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن العضل. قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ﴾ (الآية: ١٩) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف، ملتقط من «البيضاوي» و«إرشاد الساري» قوله: ولا تعضلوهن: [أي لا تقهروهن بالقاف. ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا تنهروهن» بالنون. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم، والصواب ما عند الجماعة. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي إثما. وقوله تعالى: ﴿ذَ‍ٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر: أي تميلوا، من «عال يعول» إذا مال وجار، وفسره الشافعي بأن لا تكثر عيالكم. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ (الآية: ٤) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري: «النحلة»، ولأبي ذر: «فالنحلة»: «المهر»، وقيل: فريضة مسماة، وقيل: عطية وهبة، وسمي الصداق نحلة؛ لأنه لا يجب في مقابلته عوض مالي غير التمتع. (إرشاد الساري)] قوله: قال الشيباني: هو سليمان بن فيروز. قوله: «وذكره» أي الحديث «أبو الحسن» اسمه عطاء. قوله: «ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس» حاصله أن الشيباني له فيه طريقان: أحدهما موصولة، وهي عكرمة عن ابن عباس. والثانية مشكوك في وصلها، وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: كانوا: أي أهل الجاهلية كما قاله السدي، أو أهل المدينة كما قاله الضحاك. وقال الواحدي: في الجاهلية وأول الإسلام. (إرشاد الساري)

قوله: موالي: أي «أولياء ورثة» بنصب الكلمتين تفسيرًا للموالي. ولأبوي ذر والوقت: «وقال معمر: أولياء موالي» بالإضافة، نحو: شجر الأراك، والإضافة للبيان. و«أولياء ورثة» بالإضافة أيضًا. قوله: أولياء ورثة: [بنصب الكلمتين، تفسيرًا لـ﴿مَوَ‍ٰلِىَ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين: وهو الحليف، يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين: ١- ولي بالإرث، وهو الوالدان والأقربون ٢- وولي بالموالاة وعقد الموالاة، وهم الذين عاقدت أيمانكم، وثبت: «أيمانكم» لأبي ذر. قوله: «والمولى أيضًا ابن العم» قاله ابن جرير نقلًا عن العرب. «والمولى المنعم المعتق» بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق. قوله: «والمولى المعتق» بفتح التاء الذي كان رقيقًا، فمنَّ عليه بالعتق. قوله: «والمولى المليك» لأنه يلي أمور الناس. «والمولى مولى في الدين» وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه. (إرشاد الساري)

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ» مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

(البصري — حماد بن أسامة — ابن يزيد الأودي — اليامي — (الآية: ٣٣) — بزيادة تحتية مشددة لأبوي ذر والوقت. (قس) — أي أقربائه. (قس) — أي بين المهاجرين والأنصار. وهذا كان في ابتداء الإسلام. (قس) — بكسر الراء أي المعاونة. (قس) — بكسر الصاد أي للحليف. (قس))

٦٥٩/٢ ٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ (الآية: ٤٠)

٤٥٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، ....

(الرملي — العدوي المدني — أي ترونه — بالرفع. (قس) تأكيد لما قبله. (قس))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المهاجري: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المهاجرُ». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أناسا: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ناسًا». ٦. ضوء: وفي نسخة: «ضوءًا» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صحْوًا»].

ترجمة: قوله: باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة: هو تفسير أبي عبيدة. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في «الشفاعة»، وسيأتي في «كتاب الرقاق» مع حديث أبي هريرة المذكور هناك، وهو بطوله في معناه، وقد وقع ذكرهما بتمامهما متواليين في «كتاب التوحيد». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة في قوله: «بر وفاجر»؛ فإنه لو لم يعتبر من الإيمان قليله لزم الظلم. وأيضًا فإن «البر» واقع منكرًا، وأدنى المؤمنين بار أيضًا فلزم اعتباره من جملة الأبرار؛ إذ لو لم يدخل فيهم لزم أن يكون بعض أفراد البر غير مجزي على ما عمله، والحال أن الله لا يظلم مثقال ذرة. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الحديث بالترجمة. وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن المفهوم من معناه أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين عباده المؤمنين والكافرين بعدله العظيم، ولا يظلم أحدا منهم مثقال ذرة، ولم أرَ أحدًا من الشراح ذكر وجه المطابقة ولا أنصف في شرح هذا الحديث. اهـ ثم ذكر شيئًا من شرح ألفاظ الحديث. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المناسبة بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من قوله تعالى: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وقد تقدم هذا الجزء من الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان»، فقد أخرج المصنف هذا الحديث في «كتاب الإيمان» مختصرًا بهذه الزيادة، وسيأتي الحديث بطوله بهذه الزيادة في «كتاب التوحيد». وفيه أيضًا: «فقال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ...» الحديث.

سهر: قوله: ولكل جعلنا موالي قال: أي ابن عباس. «ورثة» وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما. قوله: «والذين عاقدت أيمانكم» أي ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم. قال ابن عباس: «كان المهاجرون ...» قوله: «نسخت» بضم النون مبنيا للمفعول، أي وراثة الحليف بآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر». ومن طريق قتادة: «كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وترثني وأرثك. فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وحده السدس، ثم نسخ ذلك، فقال: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. (الأنفال: ٧٥)»، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث، وهذه دون العصبة، فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾، فصاروا جميعا يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس. ثم نسخ ذلك آية الأحزاب، وخص الميراث بالعصبة، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: من النصر والرفادة: بكسر الراء أي المعاونة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: ٣٣) كما صرح به الطبري عن كريب بهذا الإسناد. قوله: «وقد ذهب الميراث» أي بين المتعاقدين ويوصي له (بكسر الصاد) أي للحليف. وقد سبق الحديث في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩٢، كذا في «إرشاد الساري». وقال صاحب المدارك: والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة، والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو قولنا، كذا في «التفسير الأحمدي».
قوله: إدريس: [فيه التصريح بالتحديث. ولم يثبت هذا إلا في رواية المستملي والكشميهني كما في «الفرع». قال ابن حجر: في رواية المستملي وحده. وتبعه العيني. (إرشاد الساري)]
قوله: ذرة: [هي في الأصل أصغر النمل التي لا وزن لها. وقيل: ما يرفعه الريح من التراب. وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة. (إرشاد الساري)]
قوله: نعم: أي ترونه. وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره، لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة. (إرشاد الساري)
قوله: تضارون: بضم أوله ورائه مشددة بصيغة المفاعلة، أي لا تضرون أحدًا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. (إرشاد الساري) قال الكرماني: «تضارون» بتشديد الراء أي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بمزاحمة وخفاء ونحوه؟ وبتخفيفها أي هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو الضرر. ولفظ «ضوء» بالجر بدل مما قبله. وفي بعضها: «ضوءًا» بلفظ «فعلى» بفتح الفاء. والتشبيه إنما وقع في الوضوح وزوال المشقة والاختلاف، لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور التي جرت العادة بها عند الرؤية. انتهى فالرؤية له تعالى حقيقة، لكنا لا نكيفها، بل نكل كنه معرفتها إلى علمه تعالى، كذا في «إرشاد الساري». قوله: ضوء إلخ: [أي هي ضوء، وهي اشتداد الشمس بالنهار في الصيف، ولمسلم: «ضحوا». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ضوء ليس فيها سحاب: قد ضبط «ضوء» في النسخ المعتمدة بالرفع، ولعل وجهه أنه خبر محذوف، أي هي أي الظهيرة ضوء، والجملة حال. واختار بعض الشراح الجر على البدلية.

قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.

بالرفع. (قس) أي هي ضوء

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ آذَنَ مُؤَذِّنٌ: يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

نادى مناد. (قس) بالرفع، ويجوز الجزم بتقدير اللام. (قس) — أي مطيع بربه أي منهمك في المعاصي — أي تطلبون. (قس) — بإسقاط أداة النداء. (قس) بكسر الطاء أي يكسر. (قس) — أي تطلبون أي فقالوا: عطشنا ربنا ... إلى آخره. (قس)

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

«الإتيان» مجاز من الظهور أي ظهر لهم. (ك) أي أقرب صفة. (قس) — بل قاطعناهم. (قس) — أي نعبده في الدنيا

---

١. ضوء: وفي نسخة: «ضوءًا» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صحوًا»]. ٢. يتبع: وللمستملي وأبي ذر: «فيَتَّبِعُ».
٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما». ٤. ما: وفي نسخة بعده: «ذا».
٥. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٦. فيها: وفي نسخة بعده: «أول مرة». ٧. فيقال: ولأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: والأنصاب: [حجارة كانت تعبد من دون الله. (إرشاد الساري)] قوله: وغبرات: [جمع لجمع «الغابر»، أي البقايا. (الكواكب الدراري)] بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء، أي بالرفع والجر مع الإضافة فيهما لأبي ذر وبالجر منونا، أي بقايا أهل الكتاب. (إرشاد الساري) قوله: فيشار: [من «الإشارة»، ويحتمل أن يكون من قولهم: «شرت الدابة» إذا عرضها على البيع. (الكواكب الدراري)] قوله: كأنها سراب: بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الأرض القفر والقاع المستوي والحر الشديد لامعا مثل الماء، يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (إرشاد الساري) قوله: أدنى صورة: أي أقربها. قال الخطابي: «الصورة» الصفة، يقال: «صورة هذا الأمر» أي صفته كذا، أو أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجاز. والرؤية بمعنى العلم؛ لأنهم لم يروه قبل ذلك، ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها. (الكواكب الدراري) قوله: فارقنا الناس: أي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا. قوله: «على أفقر» أي أحوج ما كنا إليهم في معايشنا ومصالح دنيانا. «ولم نصاحبهم» بل قاطعناهم. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون: زاد مسلم: «نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئا»، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يتبع: إما بالرفع على أنه خبر وقع موقع الإنشاء، أو بالجزم على تقدير الأمر. قوله: فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلخ: أي بخلاف من كان يُعبَد، نحو: عزير وعيسى؛ ضرورة أن نحو الأصنام في النار، فمن كانوا يعبدونها عند أتباعهم يلحقون بهم في النار، بخلاف نحو عزير وعيسى عليهما السلام، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٦٥٩/٢ ٩- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ الْآيَةَ

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَطْمِسَ﴾: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ. ﴿سَعِيرًا﴾: وَقُودًا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٦٥٩/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (الآية: ٤٣)

﴿صَعِيدًا﴾: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ﴿ٱلْجِبْتِ﴾: السِّحْرُ. ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الشَّيْطَانُ. وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ.

١. والختال: وللأصيلي: «والخال». ٢. سعيرا: ولأبي ذر قبله: «جهنم». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. فإني: وفي نسخة: «إني». ٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. الغائط: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الآية: قال الحافظ: وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. اهـ
قوله: باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية: قال الحافظ: هذا القدر مشترك في آيتي النساء والمائدة، وإيراد المصنف له في تفسير سورة النساء يُشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة، وقد سبق ما فيه في «كتاب التيمم». اهـ

سهر: قوله: بشهيد: [أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧). (إرشاد الساري)] قوله: على هؤلاء: [أي على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. (إرشاد الساري)] قوله: المختال والختال: بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة، معناهما واحد، كذا في رواية الأكثر. ولا ينتظم هذا مع «المختال»؛ لأن المختال هو صاحب الخيلاء والكبر، فهو مفتعل من «الخيلاء»، وأما «ختال» فهو فعال من «الختل» وهو الخديعة، فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر. وللأصيلي: و«الخال» بدون الفوقية بدل «الختال»، وصوَّبه غير واحد؛ لأنه يطلق على معان، فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر. قال في «اليونينية»: وعند أبي ذر: «والختال» بالخاء والتاء، وأنكر ذلك شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك، قال: والصواب «والخال» بغير تاء. انتهى ومراده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (الآية: ٣٦). (إرشاد الساري) قوله: نطمس: يريد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ (الآية: ٤٧) أي نسويها حتى تعود كأقفائهم حقيقةً، أو هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا. وأسند الطبري عن قتادة: المراد أن تعود الأوجه في الأقفية، ويقال: «طمس الكتاب» إذا محاه. (إرشاد الساري) قوله: سعيرا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ (الآية: ٥٥). (الكواكب الدراري)]
قوله: عبيدة: [بالفتح، ابن عمرو، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: قال يحيى ... عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء، التابعي. وذكر البخاري كلامه للتقوية، وإلا فإسناده مقطوع، وبعض الحديث مجهول. وفي «إرشاد الساري»: أنه رواه عن إبراهيم النخعي بإسناده المذكور. والحاصل أن الأعمش سمع الحديث من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (الخير الجاري) قوله: تذرفان: بالذال المعجمة وكسر الراء، أي تطلقان دمعهما. وبكاؤه ﷺ على المفرطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر، أو هو بكاء فرح لا بكاء حزن؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم. وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد. وأخرجه أيضًا في «فضائل القرآن». (إرشاد الساري) قوله: وجه الأرض: [لأبي ذر بالرفع، أي هو الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: كهان: [أي وهي كهان، جمع «كاهن». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط: الظاهر أن كلمة أو ههنا بمعنى الواو، جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جدا، وهذا إن شاء الله تعالى أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله تعالى أعلم. اهـ

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ التَّيَمُّمَ.

ابن سلام. (قس) ابن سليمان، اسمه عبد الرحمن. (قس) عروة بن الزبير. (قس) ضاعت
هذا الحديث سبق تاما في برقم: ٣٣٤ في «التيمم»

٢/٦٥٩ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ذَوِي الْأَمْرِ
(الآية: ٥٩)

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

المروزي المصيصي عبد الملك ابن هرمز
القرشي السهمي من قدماء المهاجرين، توفي بمصر في خلافة عثمان. (قس)

٢/٦٦٠ ١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
أي فوربك، و«لا» مزيدة لتأكيد القسم. (قس) (الآية: ٦٥) أي فيما اختلف بينهم

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»......................

المديني هو غندر ابن راشد ابن الزبير بن العوام ابن العوام
أي حرة المدينة، هي أرض ذات حجارة خارج المدينة همزة قطع

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. التيمم: وفي نسخة: «يعني آية التيمم». ٣. وأولي الأمر: وفي نسخة قبله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.
٤. ذوي الأمر: كذا لأبي ذر. ٥. صدقة: ولابن السكن: «سُنَيْد» [ابن داود، هذا لابن السكن بدل «صدقة». وضعف أبو حاتم سنيدًا، كذا في «القسطلاني»].

ترجمة: قوله: باب قوله وأولي الأمر منكم ذوي الأمر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، لكن بدون لفظ «باب». وفي نسخة «الفتح» والعيني: «باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ...». قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها «ذو» أي واحد «أولي»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع به توهم الاشتراك؛ فإن كلمة «أولي» كما هي بمعنى الجمع للفظة «ذو» فكذلك هي مستعملة لجمع «الذي»، قال:
ألستُ ابن الأولي سعدوا وسادوا؟ اهـ

قوله: نزلت في عبد الله بن حذافة إلخ: قال الحافظ: كذا ذكره مختصرًا، والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، أي المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ...﴾ (الآية: ٥٩). اهـ قال القسطلاني: قوله: «إذ بعثه النبي ﷺ في سرية» وكانت فيه دعابة أي لعب، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارًا؛ ليصطلون عليها، فقال: عزمت عليكم إلا تواثبتم في هذه النار، فلما هَمَّ بعضهم بذلك قال: اجلسوا، إنما كنت أمزح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». رواه ابن سعد، وبوَّب عليه البخاري فقال: «سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزِّز المدلجي». ثم روى عن عليٍّ قال: «بعث النبي ﷺ سرية، واستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس قد أمركم النبي ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبًا ...» إلى آخر ما تقدم. واختلاف السياقين يدل على التعدد، لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي، والذي في حديث علي أنصاري. اهـ قوله: باب قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ذكر فيه قصة الزبير مع الأنصاري الذي خاصمه في شِراج الحرة، وقد تقدَّم في «كتاب الشرب» مع الكلام عليه.

سهر: قوله: وأولي الأمر منكم: أي ذوي الأمر، وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل. ويدرج فيهم القضاة وأمراء السرية، أمر الله الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل؛ تنبيهًا على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في عبد الله: قال في «الخير الجاري»: قد تردد البعض فيه رواية ودراية، وفي رواية قال: «اجلسوا، إنما كنت أمزح»، وأنها كانت في سرية الأنصاري، وعبد الله بن حذافة قرشي مهاجري، والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة. قال في «الفتح»: والمراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (الآية: ٥٩) انتهى وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. ومر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «المغازي». قوله: في سرية: مر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي». قال القسطلاني: وقد اعترض الداودي على القول بأن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بأنه وهم من غير ابن عباس؛ لأن الآية إن كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله ابن حذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ لم تطيعوه؟ وأجاب في «الفتح» بأن المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ لأن أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، فالذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله ورسوله.

قوله: رجلا من الأنصار: قال العيني: قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع. قال الداودي: إنه كان منافقا. قال النووي: وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم، لا من أنصار المسلمين، ويعكر على هذا قول البخاري في «كتاب الصلح»: إنه من الأنصار، قد شهد بدرا. انتهى مختصرا قال القسطلاني: قيل: كان هذا الرجل يهوديا. وعورض بأنه وصف بكونه أنصاريا، ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك؛ إذ هو وصف مدح، ولا يبعد أن يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب. انتهى قوله: شريج: [بفتح المعجمة وكسر الراء آخره جيم: مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ. كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

(أي تغير) (أي استوفى) (أي في أول الأمر. (قس))

٢/٦٦٠ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (الآية: ٦٩)

(أي من أطاع الله والرسول. (قس))

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

(الطائفي نزيل الكوفة) (سعد بن إبراهيم) (ابن الزبير. (قس))

٢/٦٦٠ ١٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى ﴿ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ (الآية: ٧٥)

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

(المسندي) (ابن عيينة. (قس)) (مصغرا ابن أبي يزيد المكي. (قس))

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ تَلَا: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

(السختياني) (عبد الرحمن) (أي جعلهم من المعذورين والمستضعفين. (ك))

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿حَصِرَتۡ﴾: ضَاقَتْ. ﴿تَلۡوُۥٓاْ﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ..........................

---

١. أن كان: وللكشميهني وأبي ذر: «آن كان»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأن كان». ٢. وجهه: وفي نسخة: «وجه رسول الله ﷺ».
٣. لهما: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٤. من النبيين: وفي نسخة: «الآية». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٧. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «التي قبض فيها». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. إلى الظالم أهلها: ولأبوي ذر والوقت: «الآية».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. المستضعفين: ولأبي ذر بعده: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾. ١٢. أن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «الوفاة النبوية».

سهر: قوله: أن كان: بفتح الهمزة وكسرها، والجزاء محذوف وكذا المعلل، أي لأن كان ابن عمتك حكمت له بالتقدم والترجيح. وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «آن كان» بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام إنكاري، وله عن الحموي والمستملي: «وإن كان» بواو وكسر الهمزة. ووقع عند الطبري: «فقال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك» أي من أجل هذا حكمت له عليّ. قوله: «فتلوّن وجهه» أي تغيَّر من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٣٥٩ و ٢٧٠٨ وغير ذلك. قوله: الجدر: [بفتح الجيم وسكون المهملة، المراد به جدران الشربات. وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل. (إرشاد الساري)] قوله: أحفظه: [بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة، أي أغضبه. (إرشاد الساري)] قوله: من النبيين: [في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم رؤية الآخر، وليس المراد كون الكل في درجة واحدة.] قوله: خير: بضم الخاء المعجمة، أي خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وهذا معنى قوله في الحديث الآخر: «اللّٰهم الرفيق الأعلى» ثلاثا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٤٣٥ مع بعض بيانه. قوله: بحة شديدة: [بضم الموحدة وشدة المهملة: غلظ وخشونة تعرض في مجاري النفس، فيغاظ الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: وما لكم: مبتدأ وخبر، وقوله: ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حال، والعامل فيهما ما في الظرف من معنى الفعل. وقوله: ﴿ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ عطف على اسم ﴿ٱللَّهِ﴾ أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم عن الأسر. (تفسير البيضاوي)

قوله: إلا المستضعفين إلخ: استثناء منقطع؛ لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه، وذكر «الولدان» إن أريد به المماليك - أي بأن كان جمع وليد - فظاهر، وإن أريد به الصبيان فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة؛ فإنهم إذا بلغوا وقدروا فلا محيص لهم عنها. (تفسير البيضاوي) قوله: أنا وأمي: [أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. (إرشاد الساري)] قوله: ويذكر عن ابن عباس: مما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾ (الآية: ٩٠) أي ضاقت. وعنه أيضًا مما وصله الطبري: ﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾ (الآية: ١٣٥) أي تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو تعرضوا عن أدائها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾، كذا في «إرشاد الساري».

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ: الْمُهَاجَرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَّوْقُوتًا﴾: مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِم.

أي غير ابن عباس

٦٦٠/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ ١

مبتدأ وخبر. (قس) حال حال كما سيجيء (الآية: ٨٨)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَدَّدَهُمْ. «فِئَةٌ»: جَمَاعَةٌ.

بتشديد المهملة الأولى أي فرقهم، وهو تفسير ﴿أَرْكَسَهُم﴾. (خ، ك)

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي ٢ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ ٣ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وَقَالَ ٤: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ ٥».

الخطمي الصحابي. (قس) محمد بن جعفر ابن مهدي ابن الحجاج ابن ثابت التابعي. (قس، ك) حال من ﴿فِئَتَيْنِ﴾ أي متفرقين فيهم يا رسول الله؛ فإنهم منافقون. (قس) أي لا تقتلهم؛ فإنهم تكلموا بكلمة الإسلام. (قس) المدينة

٦٦٠/٢ ١٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ أَفْشَوْهُ ٦

كفتح أو غنيمة (الآية: ٨٣)

﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾: كَافِيًا. ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ ٧: الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَّرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ بَتَكَهُ: قَطَعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ وَقَوْلًا وَاحِدٌ. «طُبِعَ»: خُتِمَ.

يريد قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾. (الآية: ٨٣)
يريد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾. (الآية: ١٢٢)

١. أركسهم: وفي نسخة بعده: «بما كسبوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. الفضة: وللكشميهني وأبي ذر: «الحديد». ٦. أفشوه: وفي نسخة قبله: «أي». ٧. إناثا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: **باب قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم**: قال الحافظ: «قال ابن عباس بددهم» وصله الطبري بسنده عن ابن عباس، وبسند آخر عنه قال: «أوقعهم»، وفي رواية قال: «أهلكهم»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الركس الرجوع، فكأنه ردّهم إلى حكمهم الأول. اهـ

قوله: **الموات**: في «تقرير المكي»: يعني المراد بالإناث الموات، وهي اللات ومناة والعزى وأمثالها. اهـ قال الحافظ: ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب آثارًا و لم يذكر فيه حديثًا، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها: «أن النبي ﷺ لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، قال: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، فنزلت هذه الآية، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»، وأصل هذه القصة عند البخاري أيضًا، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. اهـ ويشكل ههنا أن الآية المترجم بها في هذا الباب مقدمة على الآية المترجم بها في الباب السابق، و لم يتعرض له الشراح و لم أجد فيه اختلاف النسخ أيضًا، فيمكن أن يكون ذلك من تصرف النساخ، وإن لم يذكر الشراح ههنا اختلاف النسخ أيضًا، والله تعالى أعلم. وتقدم نظيره في تفسير سورة آل عمران أيضًا.

سهر: قوله: **المراغم المهاجر**: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (الآية: ١٠٠). قال أبو عبيدة: المراغم والمهاجر واحد. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (الآية: ١٠٣): أي موقتا وقّته عليهم تبارك وتعالى. (إرشاد الساري) قوله: **فما لكم إلخ**: [والمعنى ما لكم لا تتفقون في شأنهم بل افترقتم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره. (إرشاد الساري)] قوله: **أركسهم**: [أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا. (إرشاد الساري)]

قوله: **فئتين**: [حال، عاملها ﴿لَكُمْ﴾. (تفسير البيضاوي) وهم عبد الله بن أبيّ وأتباعه، وكانوا ثلاثة مائة. (إرشاد الساري)] قوله: **فنزلت**: [وقيل: نزلت في قوم رجعوا إلى مكة وارتدوا. (إرشاد الساري)] قوله: **إنها طيبة**: اسم المدينة، إن كان هذا كلاما مستأنفا فظاهر، وإن كان مربوطا بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء سينفيهم الطيبة أي يخرجهم المدينة. (الخير الجاري) قوله: **حسيبا**: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (الآية: ٨٦). (إرشاد الساري)] قوله: **إلا إناثا**: يريد قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون من دون الله إلا إناثا. و«إناثا يعني الموات ...» قال الحسن: كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة هي إناث، وقد كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الإناث، كاللات والعزى ومناة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **مريدا**: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون بعبادة الأصنام إلا شيطانا مريدا متمردا. (إرشاد الساري) قوله: **فليبتكن**: يريد قوله: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (الآية: ١١٩) هو من حكاية قول الشيطان، وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها، ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. (إرشاد الساري)

قوله: **طبع**: بضم الطاء وكسر الموحدة أي ختم، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ (الآية: ١٥٥). و لم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب، قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه: «حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد، فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر» وذكر الحديث بطوله، وعند مسلم: «فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٨٣) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر». قال الحافظ ابن حجر: وهذه القصة عند البخاري، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، وكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. انتهى وظاهر قول المفسرين السابق أن سبب نزول هذه الآية الإخبار عن السرايا والبعوث بالأمن والخوف، وهو خلاف ما في حديث مسلم. (إرشاد الساري)

٢/٦٦٠ ١٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (الآية: ٩٣)

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٢/٦٦٠ ١٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (الآية: ٩٤)

أي لمن حياكم بتحية الإسلام، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: «السلم» بغير ألف أي الاستسلام والانقياد، وفسر به «السلام» أيضا. (بيض)

السَّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

وروي عن عاصم الجحدري بفتح السين وسكون اللام

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «السَّلَامَ».

(المديني — ابن عيينة. (قس) — ابن دينار — ابن أبي رباح — هو عامر بن الأضبط — تصغير «غنم». (قس) — الذي قتله مُحلم ابن جثامة. (قس) — عطاء موصول بالإسناد السابق. (قس) — بالألف. (قس))

٢/٦٦٠ ١٩- بَابٌ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ٩٥)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي،...

(الأويسي المدني — محمد بن مسلم — هو صحابي يروي عن التابعي. (ك) — ابن أبي العاص التابعي، قال ابن عبد البر: لا نتهمه في الحديث — بفتح الراء — أي يلقي الآية علي. (قس))

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «آية». ٢. فرحلت: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «فدخلت». ٣. نزل: وفي نسخة: «نزلت». ٤. السلام: وفي نسخة: «السلم».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿تَبْتَغُونَ﴾. ٧. السلام: وفي نسخة: «السلم». ٨. المؤمنين: وفي نسخة بعده: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.
٩. والمجاهدون في سبيل الله: ولأبي ذر: «الآية». ١٠. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله: قال القسطلاني: كذا في الفرع وأصله وغيرهما بإسقاط ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وثبت ذلك في بعضها، ولأبي ذر: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية»، وسقط ما بعد ذلك. اهـ قال الحافظ: واختلفت القراءة في ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء. اهـ ولم يتعرض الحافظ ولا العلامة العيني لعدم ذكر البخاري لفظ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ في الترجمة، ولعل النكتة في حذفه الإشارة إلى تأخر نزوله، كما في حديث الباب.

سهر: قوله: اختلف فيها: أي في حكمها، وفي بعضها: «فقهاء» جمع «الفقيه». ولفظ «فيها» حينئذ مقدر. قوله: «وما نسخها شيء» فإن قلت: فإذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا في النار، وهو خلاف مذهب الجماعة، قلت: المراد بالخلود المكث الطويل؛ إذ ثبت أنه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال خردل من الإيمان. هذا كله في «الكرماني».
قال البيضاوي: قال ابن عباس: «لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ (طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره، أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. انتهى
قوله: السلم: [بكسر السين وسكون اللام، وهي قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. و«السلم» بفتحهما من غير ألف، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة. و«السلام» بفتحهما ثم ألف، وهي قراءة الباقين. (إرشاد الساري)] قوله: واحد: [أي في المعنى، وهو الاستسلام والانقياد، واستعمال ذي الألف في التحية أكثر. (إرشاد الساري)]
قوله: أملى عليه: «الإملاء والإملال»: الإلقاء على الكاتب ليكتبه، كذا في «المجمع». وقوله: «أن ترض» بضم الفوقية وفتح الراء وعكسها وتشديد المعجمة أي تدق، كذا في «القسطلاني».

فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

أي فخذه من ثقل الوحي — بلفظ المعلوم والمجهول أي تدق. (قس) — أي الأصحاء

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي — ابن عازب. (قس) — (الآية: ٩٥)

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا[1] فُلَانًا»، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ وَالْكَتِفُ[2]. فَقَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»، وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ابن يونس. (قس) — أي زيد بن ثابت — (الآية: ٩٥) — اسمه عبد الله أو عمرو واسم أبيه زائدة. (قس) — أي لا أستطيع الجهاد — أي في مكان الكتابة في الحال قبل أن يجف القلم. (قس) — (الآية: ٩٥)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ مِنْ[4] بَدْرٍ.

الفراء الرازي الصغير — هو ابن يوسف — عبد الملك — هو ابن منصور لا ابن راهويه. (قس) — الجزري. (قس) — كمنبر — أي عن غزوة بدر. (قس)

٦٦١/٢ ٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ[5] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ الْآيَةَ

ترجمة — أي ملك الموت وأعوانه. (قس) — أي عاجزين. (قس) — أي أرض مكة. (بغوي) — أي إلى المدينة — (الآية: ٩٧)

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَبُو الْأَسْوَدِ..........

بلفظ الفاعل من «الإقراء». (قس) — ابن شريح — ابن نوفل الأسدي

١. ادعوا: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. والكتف: وفي نسخة: «أو الكتف». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. من: وفي نسخة: «إلى». ٥. قالوا فيم كنتم قالوا ... فتهاجروا فيها: وفي نسخة: «إلى ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: هكذا في النسخ الهندية والعيني، والقسطلاني بزيادة لفظ «باب». قال القسطلاني: سقط لفظ الباب من أكثر النسخ، وثبت في بعضها. اهـ وليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح». وقال: ليس عند الجميع لفظ «باب».

سهر: قوله: ثم سري: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي انكشف عنه وأزيل، يقال: «سروت الثوب وسريته» إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي. (إرشاد الساري) قوله: غير: بالحركات الثلاث، قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة لـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾؛ لأن القاعدون غير معين، فهو مثل قوله: «ولقد أمر على اللئيم يسبني»، أو بدل منه، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء، وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أو بدل منه. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: ضرارته: [بفتح الضاد المعجمة أي عماه. قال الراغب: «الضرر» اسم عام لكل ما يضر بالإنسان في بدنه ونفسه، وعلى سبيل الكناية عبر عن الأعمى بالضرير. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٢٨٣١ في «الجهاد».]

قوله: وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس القرشي، واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية، المخزومية. فإن قلت: الحديث الأول مشعر بأنه جاء حالة الإملال، والثاني بأنه جاء بعد الكتابة، والثالث بأنه كان جالسا خلف النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ معنى «كتبها» كتب بعض الآية، وهي نحو: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مثلا، وأما «جاء» فهو حقيقة، والمراد جاء وجلس خلف النبي ﷺ، أو بالعكس أي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فخاطبه، وإما مجاز عن: تكلم ودخل في البحث، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلخ: لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ كما في السابقة، فيحتمل أن يكون الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فحكى الراوي صورة الحال، أو نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه. (إرشاد الساري)

قوله: فيم كنتم: [أي من أمر الدين في فريق المسلمين أو المشركين، والسؤال للتوبيخ، يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة؟ (إرشاد الساري)]

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا نقدر على الخروج من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا حيوة وغيره: [هو ابن لهيعة المصري، كما أخرجه الطبراني في «الصغير». (إرشاد الساري)]

قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

أي جيش — بالنصب. (قس) — بلفظ المجهول في الفعلين — (الآية: ٩٨) — ابن سعد — الحديث المذكور. (قس) — عن عكرمة

٦٦١/٢ ٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾

في الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم. (قس) — مر بيانه برقم: ٤٥٨٨ — أي لا معرفة لهم بالمسالك عن مكة إلى المدينة. (قس)

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

محمد بن الفضل — ابن زيد — السختياني. (قس) — عبد الله — الاستثناء منقطع كما مر — بيانه مر برقم: ٤٥٨٨

٦٦١/٢ ٢٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: «فَعَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا»

أي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة. (قس)

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

الفضل بن دكين — ابن عبد الرحمن النحوي — ابن أبي كثير. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس) — أخا لأبي جهل لأمه. (قس) — أخا لأبي جهل. (قس) — عام بعد خاص هم الذين عوقهم عن الهجرة عائق — أي عقوبتك. (قس) ومر بيانه برقم: ٢٩٣٢

---

١. على: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عهد». ٢. يرمى: ولأبي ذر: «يدمى» [بالدال بدل الراء لأبي ذر] وفي نسخة: «فيرمى».
٣. فعسى الله إلخ: وفي نسخة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية». ٤. وكان الله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٠٠﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية: ليس لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة القسطلاني: وفي بعض النسخ: «بابٌ» بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾، فيكون الاستثناء متصلًا، كأنه قيل: فأولئك في جهنم إلا المستضعفين. والصحيح أنه منقطع؛ لأن الضمير في ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ عائد على ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ (الآية: ٩٧)، وهؤلاء المتوفون إما كفار أو عُصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان منقطعًا. اهـ قوله: باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم: وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني والعيني: «باب قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ﴾ الآية» (الآية: ٩٩). قال الحافظ كذا لأبي ذر، ولغيره: «فعسى الله أن يعفو عنهم» كذا وقع عند أبي نعيم في «المستخرج»، وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية أبي ذر: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ﴾ الآية»، وهي التلاوة، ووقع في «تنقيح الزركشي» ههنا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ (الآية: ٩٩) قال: وهو خطأ أيضًا. قال الحافظ: لكن لم أقف عليه في رواية. اهـ

سهر: قوله: قطع على أهل المدينة بعث: بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول، أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشأم في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. قوله: «فاكتتبت فيه» بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول، كذا في [إرشاد الساري]. قوله: أن ناسا من المسلمين: سمى ابن أبي حاتم في «تفسيره»: عمرو بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه، والحارث بن زمعة، وأبا قيس بن الفاكه. وعند ابن جرير: أبو قيس بن الوليد بن المغيرة. وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس: الوليد بن عتبة بن ربيعة، والعلاء بن أمية بن خلف. وفي رواية أشعث المذكورة: «أنهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا إلى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا: غر هؤلاء دينهم، فقتلوا ببدر». (إرشاد الساري) قوله: أو يضرب فيقتل: بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما، قال في «الكواكب الدراري»: وغرض عكرمة أن الله ذم من كثّر سواد المشركين، مع أنهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (إرشاد الساري)
قوله: ظالمي أنفسهم: [أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه.] أي في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة؛ فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا و لم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة، قاله البيضاوي.
قال البغوي: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بالشرك، قيل: بالمقام في دار الشرك؛ لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة، فقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وهؤلاء قتلوا يوم بدر، وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾. قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون إما كفار أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ منقطعا. انتهى قوله: فعسى الله: [هذا لغير أبي ذر، وليس هو لفظ القرآن، لأبي ذر: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ﴾، كما هو في القرآن.] قوله: الوليد بن الوليد: [هؤلاء فتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ وهاجروا إليه. (إرشاد الساري)]
قوله: اللّهمّ اشدد وطأتك: بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك «على» كفار قريش أولاد «مضر». «اللّهم اجعلها» أي وطأتك «سنين» أي أعواما مجدبة «كسني يوسف عليه السلام» المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٦ في أوائل «الاستسقاء».

٢/٦٦١ ٢٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (الآية: ١٠٢)

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

(هو ابن محمد الأعور. (قس)) (ابن مسلم. (قس)) (ابن عباس. (قس))

٢/٦٦١ ٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (الآية: ١٢٧)

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلَهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

(حماد بن أسامة) (عروة بن الزبير. (قس)) (أي في نكاحهن. (قس)) (أي القائم بأمورها. (قس)) (أي عن نكاحها. (قس)) (أي غيره. (قس)) (أي الرجل الذي يتزوجها. (قس))

---

١. باب: كذا للمستملي. ٢. كان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. باب قوله: كذا للمستملي. ٤. في الكتاب في يتامى النساء: وفي نسخة: «الآية».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عائشة: كذا لأبي ذر. ٧. فأشركته: وفي نسخة: «فتَشركه» [لأبي ذر بفتح التاء والراء. (فتح الباري)] وفي نسخة: «فشرِكته».

ترجمة: قوله: باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب»، وزادوا: ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (الآية: ١٠٢). انتهى من «الفتح»
قوله: «قال: عبد الرحمن كان جريحًا» وفي نسخة «الفتح» بزيادة الواو، قال الحافظ: في رواية: «كان» بغير واو، كذا وقع عنده مختصرًا، ومقول ابن عباس ما ذُكر عن عبد الرحمن، وقوله: «كان جريحًا» أي فنزلت الآية فيه. وقال الكرماني: يحتمل هذا، ويحتمل أن التقدير: قال ابن عباس: وعبد الرحمن بن عوف يقول: من كان جريحًا فحكمه كذلك، فكان عطف الجريح على المريض؛ إلحاقًا به على سبيل القياس، أو لأن الجرح نوع من المرض، فيكون كله مقول عبد الرحمن، وهو مروي عن ابن عباس. قلت: وسياق ما أورده غير البخاري يدفع هذا الاحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم بن سعيد عن حجاج بن محمد قال: «كان عبد الرحمن بن عوف جريحًا»، وهو ظاهر في أن فاعل «قال» هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن. انتهى من «الفتح»
قوله: باب قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن: كذا لأبي ذر، وله عن غير المستملي: «باب يستفتونك» (بغير واو)، وسقط لغيره «باب». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أن تضعوا أسلحتكم: فيه رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا مما يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر؛ كيلا يهجم عليهم العدو. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: عبد الرحمن بن عوف: [مبتدأ، خبره: «كان جريحا»، والجملة من قول ابن عباس. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وكان جريحا» أي فنزلت الآية فيه. (إرشاد الساري) قوله: وما يتلى عليكم في الكتاب إلخ: موضع «ما» إما رفع عطفا على المستكن في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ العائد عليه تعالى، والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ (الآية: ٣) باعتبارين مختلفين، نحو: أغناني زيد وعطاؤه، وأعجبني زيد وكرمه، وذلك أن قول الله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ بمنزلة «أعجبني زيد»، جيء به للتمهيد والتوطئة، وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ بمنزلة «وكرمه»؛ لأنه المقصود بالذكر. أو مبتدأ و﴿فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾ خبره، والمراد به اللوح المحفوظ؛ تعظيما للمتلو عليهم وأن العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الأمور. أو نصب على تقدير: ويبين ما يتلى. أو جر بالقسم أي وأقسم بما يتلى عليكم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في العذق: بفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة، ولأبي ذر والأصيلي: «في العِذق» بكسر العين أي الكباسة، وهي عنقود التمر. (إرشاد الساري) قوله: فيشركه: أي الرجل الذي يتزوجها «في ماله بما شركته» أي بالذي شركته فيه. قوله: «فيعضلها» بضم الضاد المعجمة، نصب عطفا على المنصوب السابق، وكذا «فيشركه»، ويجوز رفعهما عطفا على «يرغب ويكره» أي يمنعها من التزوج، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، وهذا الحديث سبق في «باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾» أول هذه السورة. (إرشاد الساري)

* * * * *

٢/٦٦١ ٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

أي زوجها. (قس) (الآية: ١٢٨)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿شِقَاقٍ﴾: تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ[١]. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيِّمٌ

تفسير ابن عباس

وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾: الْبُغْضُ[٢].

أي هو البغض

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ

أبو الحسن المجاور بمكة — هو ابن المبارك المروزي — ابن الزبير. (قس)

خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ

أي في المحبة والمعاشرة. (قس)

مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ[٣].

٢/٦٦٢ ٢٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

في نسخة بالتنوين. (قس) (الآية: ١٤٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَسْفَلَ النَّارِ. ﴿نَفَقًا﴾: سَرَبًا.

مما وصله ابن أبي حاتم. (قس) — أي للنار سبع دركات والمنافق في أسفلها. (قس)

١. يحرص: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. البغض: وفي نسخة: «بغضًا». ٣. في ذلك: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا: وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير لفظ «باب». قال الحافظان (ابن حجر والعيني): كذا وقع لجميع الرواة بغير ذكر لفظ «باب». زاد العيني: ووقع في بعض النسخ، فالظاهر أنه من بعض النساخ. قوله: وقال ابن عباس شقاق تفاسد: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (الآية: ٣٥)، وصله ابن أبي حاتم، وقال غيره: «الشقاق» العداوة؛ لأن كلًّا من المتعادِيين في شق خلاف شق صاحبه. انتهى من «الفتح» وزاد القسطلاني: ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. اهـ قلت: وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ مقدَّم في التلاوة على الآية المترجم بها، لكن هذا الإيراد في غير محله؛ فإن الإمام البخاري ذكر هذه الآية، بل أشار إليها بمناسبة الآية المترجم بها، و لم يجعلها ترجمة برأسها حتى يرد عليه ما أورده، ومن دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يشير إلى تفسير الآيات الأخر بمناسبة الترجمة، والعجب منه أنه أورد على هذا و لم يورد على ما هو جدير بالإيراد، وهو «باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية» (آل عمران: ٧٧) وقوله: «باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية» (آل عمران: ٦٤) كما تقدم؛ فإن الإمام البخاري خالف في هذَين البابَين ترتيب التلاوة.

قوله: باب قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب». قوله: وقال ابن عباس أسفل النار: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس ...» دفع بذلك ما يتوهم بكلمة «مِن» في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أن مقامهم خارج من النار كقولك: «هذا أسفل منه»، فبيَّن بهذا التفسير أن كلمة «مِن» ليست صلة في اسم التفضيل، بل هي بيانية، فلا يلزم كون الدرك الأسفل سوى النار وأدون منه. وفي الآية إشارة إليه حيث أورد ﴿ٱلْأَسْفَلِ﴾ معرفًا، واسم التفضيل بعد تعريفه باللام لا يحتاج إلى صلة، فلا يكون مقام المنافقين أدون من النار خارجًا منها. اهـ قوله: نفقا سربا: وصله ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الأنعام، ولعل مناسبة ذكرها ههنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق؛ لأن النفاق إظهار غير ما يبطن، كذا وجهه الكرماني، وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من «النافقاء» وهو جحر اليربوع، وقيل: هو من «النفق» وهو السرب، حكاه في «النهاية». انتهى من «الفتح» وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع»: أنه أشار بذلك إلى وجه اشتقاقه منه ... إلى آخر ما ذكر فيه وفي «هامشه» في تأييد كلامه، فارجع إليه.

سهر: قوله: نشوزا: بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه، أو يؤذيها بشتم أو ضرب. قوله: ﴿إِعْرَاضًا﴾ بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غير ذلك. وقوله: و«امرأة» فاعل بفعل مضمر واجب الإضمار. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. ﴿شِقَاقَ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي تفاسد، وأصل «الشقاق» المخالفة، ومحل ذكر هذه الآية قبل، على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وأحضرت الأنفس الشح: قال البيضاوي: معنى إحضار الأنفس الشح: جعلها حاضرة له مطبوعة عليه، فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. انتهى وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس: «هواه في الشيء»، وقيل: «الشح»: البخل مع الحرص، وقيل: الإفراط في الحرص. (إرشاد الساري)

قوله: كالمعلقة: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (الآية: ١٢٩). (إرشاد الساري)] قوله: أيم: [بفتح الهمزة وتشديد تحتية مكسورة، أي لا زوج لها. (إرشاد الساري)] قوله: نشوزا: قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: أي بغضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أجعلك من شأني في حل: من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي. قوله: «فنزلت هذه الآية في ذلك» زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، أي إذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما، كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية». (إرشاد الساري)

قوله: نفقا: [بالتحريك: الحفير تحت الأرض. (القاموس المحيط)] يريد قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا﴾ (الأنعام: ٣٥) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي سربا، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: النفق في سورة الأنعام، ولا تعلق له أيضًا بقصة المنافقين. قلت: غرضه بيان اشتقاق «المنافقين» منه، كذا في «الخير الجاري».

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

(أي حفص بن غياث الكوفي. (قس) سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم. (قس) أي ابن مسعود. (قس) ابن اليمان. (قس) قصد حذيفة بذلك التحذير عن الاغترار؛ فإن القلوب تنقلب. (تو) أي ليستدعيني. (قس) أي عرف عبد الله أن ما قلته هو حق وصواب. (قس) أي رجعوا عن النفاق. (قس))

٦٦٢/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ (الآية: ١٦٣)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(هو ابن مسرهد. (قس) هو ابن سعيد القطان الثوري. (قس) سليمان بن مهران شقيق بن سلمة. (قس) هو ابن مسعود. (قس) هو اسم أبيه. (ق))

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

(العوقي. (قس) بضم الفاء مصغرا، ابن سليمان هو ابن علي. (قس))

---

١. باب: كذا للشيخ ابن حجر. ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾. ٣. لأحد: وللحموي: «العبد».
ولأبي الوقت بعده: ﴿وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أوحينا إليك إلى قوله ويونس وهارون وسليمان: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي ابتلوا به، والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا أو نافقوا، فذهبت الخيرية منهم. قوله: «فتبسم عبد الله» ابن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: «فرماني» أي قال الأسود: فرماني أي حذيفة أي حذيفة بن اليمان «بالحصا» ليستدعيني، «فقال: عجبت من ضحكه» أي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه. قوله: «ثم تابوا» أي رجعوا عن النفاق، «فتاب الله عليهم» واستدل به كقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ١٤٦) على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور، وهذا الحديث، أخرجه النسائي. (إرشاد الساري) قوله: أن يقول أنا إلخ: [يحتمل رجوع «أنا» إلى القائل أو إلى النبي ﷺ، قال ابن حجر: والأول أولى. (التوشيح) مر بيانه مرارا منها برقم: ٣٣٩٥.]
قوله: فقد كذب: لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات. وخص يونس بالذكر؛ لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط مرتبته، حيث قال: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وقال: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ (الصافات: ١٤٠) فلفظ «أنا» واقع موقع «هو»، ويكون راجعا إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ «كذب» بمعنى كفر، كنى به عن الكفر؛ لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي قرن خير منكم؛ لأنه قرن الصحابة، وهو خير من قرن التابعين، أو المراد بـ«النفاق» نفاق العمل، أو المراد أنهم صاروا خيرا منكم حتى تابوا، ومعنى قوله: «على قوم كانوا خيرا» أي صاروا خيرا حين تابوا.
قوله: من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب: أي من قال كذلك افتخارا؛ فإن القائل افتخارا لا بد أن يكون كاذبا؛ إذ الذي يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله أو على وجه تبليغ ما أوحي إليه وأمر بتبليغه كالنبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم»: لا يقول افتخارا، ولذلك قال ﷺ: «ولا فخر»، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢/٦٦٢ ٢٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ (النساء: ١٧٦)

أي مات

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ».

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾.

ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — ابن عازب. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤- سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٢/٦٦٢

﴿حُرُمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ﴾: الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبُوٓأَ﴾: تَحْمِلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِغْرَاءُ: التَّسْلِيطُ. ﴿دَآئِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ. ﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ.

يعني «ما» زائدة. (ك) — أي غير من فسر ما تقدم وإلا فمرجع الضمير غير مذكور — هذا تفسير أبي عبيدة. (قس) — قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ (المائدة: ٣)

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْۗ﴾ (الآية: ٦٨).

الثوري — لما فيها من التكليف من العمل بأحكام التوراة والإنجيل. (قس، ك)

﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ أَحْيَا النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا.

أي تورع عن قتلها. (بغوي)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قل الله يفتيكم في الكلالة: كذا لأبي ذر. ٣. سورة: وفي نسخة قبله: «من».
٤. المائدة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. مهورهن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس». ٦. مخمصة مجاعة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة: سقط «باب» لغير أبي ذر، والمراد بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي عن مواريث الكلالة، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ﴾. انتهى من «الفتح» قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قال العلامة العيني: لم تذكر البسملة في رواية أبي ذر، ولقد أحسن مَن ذكرها. «سورة المائدة»: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «باب تفسير سورة المائدة». قال العلامة العيني: أي بيان تفسير بعض شيء من سورة المائدة، وهي على وزن «فاعلة» بمعنى مفعولة أي ميد بها صاحبها، وقال الجوهري: «مادهم يميدهم» لغة في «مارهم» من «الميرة»، ومنه «المائدة» وهي خوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان. وقال أبو عبيدة: «مائدة» فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ بمعنى مرضية. اهـ قلت: وسيأتي في «البخاري» تفسير لفظ المائدة في «باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ (الآية: ١٠٣). قوله: من أحياها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الإحياء صفة خاصة بالرب تبارك وتعالى وجب حمله على المجاز، فاحتاج إلى بيان معناه. اهـ وذكر في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، وقد ترجم المصنف في «كتاب الديات»: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس: من حرم قتلها».

سهر: قوله: ليس له ولد: أي ابن، صفة لـ﴿ٱمْرُؤٌاْ﴾، واستدل به من قال: ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير بإسناد صحيح إليه، لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أنه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها الميراث بالكلية بالإجماع. قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي والمرء يرثها، أي جميع مال الأخت إن كان الأمر بالعكس ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ ذكرا كان أو أنثى، أي ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئا. (إرشاد الساري) قوله: من تكلله النسب: قال في «الصحاح»: يقال: هو مصدر من «تكلله النسب» أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، وليس له منهما أحد، فسمي بالمصدر. انتهى (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نزلت: [وقد سبق في «البقرة» من حديث ابن عباس: «آخر آية نزلت آية الربا»، فيحتمل أن يقال: آخرية الأولى باعتبار نزول أحكام الميراث، والأخرى بأحكام الربا. (إرشاد الساري)] قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر، ولأبي ذر ثبتت بعد قوله: «المائدة».] قوله: حرم واحدها حرام: أي بمعنى مُحرِم، يريد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ (المائدة: ١) أي وأنتم محرمون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: ﴿تَبُوٓأَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾ (المائدة: ٢٩) معناه تحمل، كذا فسره مجاهد. قوله: «وقال غيره» قيل: هو قول السدي أو غير من فسر السابق، وسقط للنسفي «وقال غيره» فلا إشكال. قوله: «الإغراء» أي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾ (المائدة: ١٤) هو التسليط، وقيل: «أغرينا»: ألقينا. قوله: ﴿دَآئِرَةٌ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ﴾ (المائدة: ٥٢) أي دولة، كذا فسره السدي، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: ويعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من الدوائر، بأن ينقلب الأمر ويكون الدولة للكفار. انتهى قوله: فبما نقضهم: [قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ (المائدة: ١٣).]
قوله: التي كتب الله: [قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٢١) أي جعل الله لكم.] قوله: أجورهن: [يريد قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الآية: ٥).]
قوله: أحيا الناس منه جميعا: لأنه ما باشر قتل أحد، فيه إشارة إلى المراد من قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ (الآية: ٣٢) كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في =

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]: وَسُنَّةً. «الْمُهَيْمِنُ»: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

يريد قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (الآية: ٤٨)

٢/٦٦٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ[2]: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (الآية: ٣)

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ[3] أُنْزِلَتْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا - ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4].

(أبو بكر البصري ولقبه — ابن مهدي — الثوري — هو ابن مسلم. (قس) — ابن شهاب البجلي — معشر المسلمين — أي معشر اليهود — مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥ — بكسر الهمزة وشدة النون. (قس) — الثوري بالسند السابق. (قس) — وسبق في «كتاب الإيمان» من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأنه كان يوم الجمعة. (قس))

٢/٦٦٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (الآية: ٦)

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا[5]، ﴿ءَآمِّينَ﴾: عَامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ وَ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾[6] وَ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

(أي الوطء)

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[7] عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ[8]، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

(ابن أبي أويس — الإمام — ابن محمد — أي طلبه)

---

١. ومنهاجا: وفي نسخة بعده: «سبيلا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.
٣. حين: وفي نسخة: «حيث». ٤. دينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. تيمموا تعمدوا: كذا للحموي والمستملي.
٦. وتمسوهن: وفي نسخة: «لمستموهنّ». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. بالناس: وفي نسخة: «الناس».

ترجمة: قوله: باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم: سقط «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.

سهر = تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾: أي من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب؛ ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عليها. انتهى

قوله: شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة: قال الكرماني: الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، فهو لف ونشر غير مرتب. انتهى قوله: المهيمن: يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (الآية: ٤٨) قال ابن عباس: «المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله»، وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل. (إرشاد الساري) قوله: يوم عرفة: [بالرفع أي يوم النزول يوم عرفة، وبالنصب على الظرفية. (الخير الجاري وعمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: بعرفة: [إشارة إلى المكان، ولمسلم: «كان ﷺ واقف بعرفة». (إرشاد الساري)] قوله: قال سفيان إلخ: جملة معترضة. وقوله: «اليوم أكملت» إما هي نائب فاعل «أنزلت» وإما بيان الضمير فيه. ثم إنه قد اشتهر أنه كان يوم الجمعة، وفيه تردد من جهة أنه لا يطابق ما اشتهر أيضًا من أن وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولعل شكه من أجل هذا. (الخير الجاري) قوله: والإفضاء النكاح: يعني اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الآية: ٦) والمس في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٧) والدخول في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) والإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١) كلهن بمعنى النكاح أي الوطء، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: في بعض أسفاره: هو غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست أو خمس. قوله: «بالبيداء» بفتح الموحدة والمد، «أو بذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من عائشة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وسكون القاف أي قلادة، وإضافته لنفسها بملابسة العارية، وإلا فهو كان لأسماء فاستعارته منها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، وَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

(بضم العين وقد يفتح. (قس) — بالتصغير فيهما، الأنصاري الأشهلي — أي كنت راكبة عليه حال السير — مر الحديث برقم: ٣٣٤ في «التيمم»)

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا. أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ!

(عبد الله. (قس) — حال — أي راحلته — عن الراحلة — أي وضعها. (قس) — حال — أي صلاة الصبح — بالرفع نائب الفاعل، أي التمس الناس الماء. (قس))

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ٦٦٣/٢

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ، ح: وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ،......

(هو الفضل بن دكين. (قس) — ابن يونس السبيعي. (قس) — ابن عبد الله الأحمسي. (قس) — الأحمسي البجلي الكوفي — هو عبد الله. (قس) — لتحويل السند. (قس) — هاشم بن القاسم التميمي الخراساني. (قس) — عبد الله بن عبد الرحمن — الثوري — ابن شهاب. (قس))

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «فقالت». ٣. ولا: وفي نسخة: «فلا».
٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. فتيمموا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتيممنا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن الحارث». ٨. وحضرت: وفي نسخة: «قد حضرت». ٩. قول الله: وفي نسخة: «قوله».

ترجمة: قوله: **باب قول الله فاذهب أنت وربك فقاتلا الآية:** أغرب الداودي فقال: مرادهم بقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ أخوه هارون؛ لأنه كان أكبر منه سنًّا. وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم. اهـ

سهر: قوله: **آية التيمم:** أي التي بالمائدة. زاد أبو ذر: «فتيمموا» بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانا عن آية التيمم أي أنزل الله «فتيمموا»، وفي نسخة: «فتيممنا». قوله: «ما هي» أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي أول بركتكم، بل هي مسبوقة بغيرها، كذا في «إرشاد الساري».
قوله: **عن أبيه:** [القاسم بن محمد بن أبي بكر.] قوله: **فلكزني لكزة:** بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة. (إرشاد الساري) فهو الضرب باليد مجموعة. (الخير الجاري)
قوله: **فبي الموت:** بفتح الفاء وكسر الباء الموحدة وبالياء التحتية، أي حل بي وأصابني مثل الموت في الشدة. (الخير الجاري) قوله: **فيكم:** أي بسببكم كقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة إبل». فإن قلت: كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما في سورة النساء، والقصة واحدة؟ قلت: أراد ثمة بآية التيمم هذه الآية التي في المائدة إذ تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلاة سكارى، وذكر التيمم وقع فيها بالعرض، وبهذه المناسبة ذكرها ثمة، مع أنه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (الكواكب الدراري)
قوله: **فاذهب أنت وربك:** رفع عطفا على الفاعل المستتر في «اذهب»، ويحتمل أنهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله؛ لأن مذهب اليهود التجسيم، ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم: ﴿فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾، وظاهر الكلام أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. (إرشاد الساري) قوله: **شهدت من المقداد:** وهو ابن الأسود، وكان قد تبناه فنسب إليه، واسم أبيه عمرو، كذا في «إرشاد الساري». ومر في «المغازي» برقم: ٣٩٥٢ بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال: «سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا؛ لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره». قوله: **حمدان:** [بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون، ابن عمر البغدادي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **مخارق:** [ابن عبد الله، الأحمسي الكوفي. (إرشاد الساري)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ، وَلٰكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(ابن مسعود. (قس) — أي أزيل عنه المكروهات كلها — الحديث المذكور. (قس) — هو الثوري. (قس) — ابن عبد الله — ابن شهاب)

٦٦٣/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾

(أي أولياءهما وهم المسلمون. (يض) — أي مفسدين، ويجوز النصب على النعت. (يض) — أي من غير صلب — (الآية: ٣٣))

الْمُحَارَبَةُ لِلّٰهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هٰذِهِ الْأَرْضَ. فَقَالَ: «هٰذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، ....

(المديني — أحد شيوخ البخاري، روى عنه بواسطة. (قس) — عبد الله المزني البصري — بكسر القاف وخفة اللام، اسمه عبد الله بن زيد. (ك) — أي حديث القسامة وحكمها. (ك، خ) — أي عمر [ﷺ] — أي عمر بن عبد العزيز — هو اسم أبي قلابة — شك الراوي — زاد في «الديات»: «وارتد عن الإسلام» — سقط لغير أبي ذر — ابن سعيد الأموي. (قس) — يعني بحديث العرنيين. (قس) — من عكل أو عرينة. (قس) — بعد أن بايعوه على الإسلام. (قس) — يعني إبلا — أي إلى المرعى — للتداوي. (قس))

١. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يومئذ». ٢. اذهب: وفي نسخة: «فاذهب».
٣. لرسول الله: وفي نسخة: «للنبي». ٤. أن يقتلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية».
٦. سلمان: وللكشميهني وأبي ذر: «سليمان». [مصغرا، والصواب مكبرا كما في المتن. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
٧. قلت: ولأبي ذر: «فقلت» [قائله أبو قلابة]. ٨. على: وفي نسخة بعده: «عَهْدِ». ٩. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها».

سهر: قوله: ولكن امض ونحن معك: وعند أحمد: «ولكن اذهب أنت فقاتل، إنا معكم مقاتلون». قوله: «سري» أي أزيل عنه ﷺ المكروهات كلها. (إرشاد الساري)
قوله: ورواه وكيع: [ابن الجراح، فيما وصله أحمد وإسحاق. (إرشاد الساري)] قوله: عن طارق أن المقداد قال ذلك: وهو «يا رسول الله، إنا لا نقول لك ...»، ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الأشجعي، واستظهر لرواية الأشجعي الموصولة برواية إسرائيل، وقد وقع قوله: «ورواه وكيع ...» مقدما على قوله: «حدثنا أبو نعيم» عند أبي ذر، مؤخرا عند غيره. قال في «الفتح»: وهو أشبه بالصواب. (إرشاد الساري) قوله: المحاربة لله: [قاله سعيد بن جبير، وقال غيره: هو من باب حذف المضاف، أي يحاربون أولياء الله ورسوله. (إرشاد الساري)] قوله: أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز: وكان قد أبرز سريره للناس ثم أذن لهم فدخلوا، واستشارهم عمر في القسامة، «فذكروا» أي القسامة وحكمها، فقال عمر: ما ترون فيها؟ فقالوا: قد قبلها الخلفاء وأقادوا بها. يقال: «أقاد القاتل بالقتيل» إذا قتله به، ومر في «المغازي» برقم: ٤١٩٣، فقالوا: حق قضى بها رسول الله ﷺ، وقضت بها الخلفاء قبلك، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».
قوله: قد أقادت بها: [أي قالوا: وقد قبلها الخلفاء وأقادوا بها أي بالقسامة. (الكواكب الدراري)] قوله: ما تقول يا عبد الله ... أو قال إلخ: شك الراوي، زاد في «الديات»: «فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت»، زاد في «الديات» أيضًا: «والله، ما علمت نفسا حل قتلها ...». قوله: «فما يستبطأ» على بناء المفعول، من «البطوء» نقيض السرعة، أيُّ شيء يستبطأ من هؤلاء العكليين؟ وفي نسخة: «فما يستبقى» بالقاف أي ما يُترَك من هؤلاء؟ استفهام فيه معنى التعجب كالسابق. قوله: «فقال: سبحان الله!» أي فقال عنبسة متعجبًا من أبي قلابة: «سبحان الله» قال أبو قلابة: «فقلت» لعنبسة: «تتهمني» فيما رويته من حديث أنس، «قال» عنبسة: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، «حدثنا بهذا أنس». قوله: «ما أبقي» بضم الهمزة مبنيا للمفعول، وللكشميهني: «ما أبقى الله» بإظهار الفاعل، وفي نسخة: «ما بَقِي»، وفي «الديات»: «والله، لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم». وهذا الحديث مر في «الطهارة» برقم: ٢٣٣ و«المغازي» برقم: ٤١٩٢ و٤١٩٣، ويأتي إن شاء الله تعالى في «الديات» مبسوطا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قد استوخمنا: [أي ما نجد هواءها موافقا لأمزجتنا. (الخير الجاري)]

فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ وَمِثْلُ هَذَا.

٢/٦٦٣ **٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** (الآية: ٣٥)

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٢/٦٦٤ **٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾** (الآية: ٦٧)

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ.

---

١. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٢. واستصحوا: وفي نسخة: «فاستصحوا». ٣. يستبطأ: وفي نسخة: «يُستَبقى».
٤. ما أبقي هذا فيكم ومثل هذا: وللكشميهني: «ما أبقى الله هذا فيكم أو مثل هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما أُبْقِيَ مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما أبقى الله مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما بقي مثل هذا». ٥. ومثل: وفي نسخة: «أو مثل».
٦. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٧. ثنيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سِنُّها». ٨. من ربك: وفي نسخة بعده: «الآية».
٩. أنزل: وللكشميهني وأبي ذر: «أنزل الله». ١٠. والله: وفي نسخة: «وهو». ١١. إليك: وفي نسخة بعده: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله والجروح قصاص: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. وحديث الباب قد سبق في «باب الصلح في الدية» من «كتاب الصلح»، وتقدم شيء من الكلام عليه هناك.
قوله: باب قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك: ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة، وسيأتي بتمامه مع كمال شرحه في «كتاب التوحيد»، إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فما يستبطأ من هؤلاء: [أي أيّ شيء بقي منهم من الأمور الموجبة للقتل والقصاص. (الخير الجاري)]
قوله: خوفوا رسول الله ﷺ: [من قتلهم الراعي وسوقهم إبل الصدقة. (الخير الجاري)] قوله: قال: [أي قال أبو قلابة: «قال» عنبسة: «يا أهل كذا» أي أهل الشام؛ لأن الكلمة وقعت في دمشق. (الخير الجاري)] قوله: والجروح قصاص: أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص الأربعة بالذكر، ثم قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل، وأما ما لا يمكن ككسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منه التلف، فلا قصاص فيه، بل فيه الأرش والحكومة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، و«قوله» للكشميهني والحموي. (إرشاد الساري)
قوله: ثنية جارية: أي سنها، وهي واحدة الثنايا، والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة، و لم تسم. قوله: «فطلب القوم» أي قوم الجارية «القصاص» من الربيع. قوله: «لا تكسر ثنيتها يا رسول الله» ليس ردًّا للحكم، بل نفي لوقوعه؛ لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يخيبه، بل يلهمهم العفو كما وقع، كذا في «إرشاد الساري».
ومر بيانه برقم: ٢٧٠٣. قوله: والله يقول يا أيها الرسول بلغ: أي جميع ما أنزل إليك من ربك إلى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب أحدا ولا خائف مكروها. قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي وإن لم تُبلّغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ فما أديت شيئًا منها؛ لأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها، كترك بعض أركان الصلاة؛ فإن غرض الدعوة تنتقض به، أو فكأنك ما بلغت شيئًا منها، كقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) من حيث إن كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: وفي «الصحيحين» عنها: «لو كان محمد ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ الآية». (الأحزاب: ٣٧)

٢/٦٦٤ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (الآية: ٨٩)

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

اللبقي بفتح اللام والموحدة المخففة وبالقاف. (قس) بالمهملات مصغرا، ابن الخِمْس عروة بن الزبير بن العوام. (قس)

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

ابن أيوب الكوفي ابن شميل المازني. (قس) أي عروة بن الزبير. (قس) هو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ﴾ (الآية: ٨٩) بضم الهمزة. (قس)

٢/٦٦٤ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٨٧)

أي ما طاب ولذ منه وقد كان ﷺ يأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل. (قس)

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

السلمي الواسطي نزيل البصرة. (قس) ابن عبد الله الطحان. (قس) ابن أبي خالد هو ابن أبي حازم ابن مسعود
إلى أجل وهو نكاح المتعة، وليس قوله: «بالثوب» قيد له، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه. (قس)

٢/٦٦٤ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (الآية: ٩٠)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، النُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا،.........

السهام سيجيء بيان الاستقسام

١. علي: وللحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «بن عبد الله» [قيل: وهو خطأ]. ٢. علي بن سلمة: وللنسفي: «علي». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. أرى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أن». ٥. فرخص: وفي نسخة: «ورخص». ٦. النصب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنُّصُبُ» [بالواو].

ترجمة: قوله: باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. قوله: أنزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وهذا اجتهاد منها، لا أنه حديث مرفوع. اهـ قلت: هو كذلك، كما أوضحتُه في «هامشه»، وفيه أيضًا: لا يقال: إن الحديث مرفوع في «سنن أبي داود»، وذلك لأن الإمام أبا داود أشار إلى ترجيح الوقف. قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم إلخ: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.
قوله: باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الآية: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم: قال القسطلاني: هو قول المرء بلا قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: الحلف على غلبة الظن، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس. انتهى قوله: مالك بن سعير: بالمهملات مصغرا، ابن الخِمْس (بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة) الكوفي صدوق، وضعفه أبو داود، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث وآخر في «الدعوات»، وكلاهما قد توبع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن. (إرشاد الساري) قوله: أن أباها: أي أبا بكر الصديق «كان لا يحنث في يمين»، وعند ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث»، وما في «البخاري» هو الصحيح، كما في «الفتح». قوله: لا أرى يمينا: [بفتح الهمزة، أي لا أعلم. (إرشاد الساري)] قوله: وفعلت الذي: أي وكفرت عن يميني، وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في «تفسيره»: «أنها نزلت في أبي بكر، حلف أن لا ينفق على مسطح بخوضه في الإفك، فعاد إلى مسطح بما كان ينفقه». (إرشاد الساري)
قوله: ألا نختصي: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج ذلك بأنفسنا. و«الخصاء»: الشق على الأنثيين وانتزاعهما.
قوله: فنهانا عن ذلك: نهيَ تحريم؛ لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة، وقد يفضي ذلك بفاعله إلى الهلاك. (إرشاد الساري) قوله: ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا إلخ: قال النووي: في استشهاد ابن مسعود بالآية أنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس، ولعله لم يكن بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد ذلك، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «النكاح»، وكذا مسلم. (إرشاد الساري) وقال في «الخير الجاري»: وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام إن اضطروا إليها، وعن ابن مسعود نحوه. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام، ثم ثبت النسخ بالأحاديث الصحيحة، وعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث المنسوخة. انتهى مع اختصار قوله: النصب: بضم النون والصاد. «قال ابن عباس رضي الله عنهما»: مما وصله ابن أبي حاتم، هي أنصاب كانوا ينصبونها، يذبحون عليها. وقال ابن قتيبة: حجارة ينصبونها ويذبحون عندها، فتنصب عليها دماء الذبائح. (إرشاد الساري)

وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ مِنْهُ الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما......

(بأن خرج «أمرني ربي». (قس) — بأن خرج «نهاني ربي». (قس) — السهام — بضم القاف على وزن «فعول». (قس) — ابن مروان. (قس) — أبو عبد الله العبدي الكوفي — مولى ابن عمر — الدورقي. (قس) — هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية أمه. (قس) — البصري — هو لم يسم. (قس) — هو شراب يتخذ من البسر وحده. (ك) — أنس — أي حرمها الله تعالى — المروزي — سفيان — هو ابن دينار — هو ابن عبد الله — بفتح المهملة وشدة الموحدة. (قس) — ابن راهويه — ابن يونس — عبد الله الأودي — بالتحتية يحيى بن سعيد — عامر بن شراحيل. (قس))

١. يجيل القداح: ولأبي ذر بعده: «يجيل: يدير» [من «الإدارة»]. ٢. تأمره: ولأبي ذر: «تأمره به». ٣. بضروب: وفي نسخة: «لضروب». ٤. بها: وفي نسخة: «به». ٥. القسوم: وفي نسخة: «القسم». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بالمدينة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في المدينة». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ١١. أهرق: وللكشميهني وأبي ذر: «أرِقْ»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هَرِقْ». ١٢. صبح أناس: وفي نسخة: «صُبِح ناس». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا».

سهر: قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن عباس، «الزَّلم» بفتحتين: هو القدح بكسر القاف وسكون الدال، وهو السهم الذي لا ريش له، كذا في «إرشاد الساري»، و«الزُّلم» كصرد لغة فيه. قوله: **يجيل**: [بضم التحتية وكسر الجيم، أي يدير. (إرشاد الساري)] قوله: **وقد أعلموا القداح**: وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هُبَل أعظم أصنامهم. قوله: «أعلاما» أي يكتبونها عليها بضروب أي بأنواع من الأمور، فعلى واحد: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى آخر: واحد منكم، وعلى آخر: من غيركم، وعلى آخر: ملصق، وعلى آخر: العقل، والسابع: الغفل، أي ليس عليه شيء، وكانوا يستقسمون أي يطلبون بها بيان قسمهم من الأمر الذي يريدونه، كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلفوا فيه من نسب أو أمر قتيل أو حمل عَقْل وهو الدية، أو غير ذلك من الأمور العظيمة. فإن أجالوه على نسب وخرج «منكم» كان وسطا فيهم، وإن خرج «من غيركم» كان حلفا، وإن خرج «ملصقا» كان على حاله. وإن اختلفوا في العقل، فمن خرج عليه قدحه تحمله، وإن خرج «الغفل» الذي لا علامة عليه أجالوا ثانيا، حتى يخرج المكتوب عليه، وقد نهاهم عن ذلك وحرمه وسماه فسقا، ووقع في رواية: «يستقسمون به» بتذكير الضمير أي يستقسمون بذلك الفعل. (إرشاد الساري)
قوله: **قسمت**: [أشار به إلى أن من أراد أن يخبر عن نفسه من لفظ «الاستقسام» يقول: «قسمتُ» بضم التاء. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **لخمسة أشربة**: شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وما فيها شراب عنب» أي إلا قليلا، كما ورد في بعض الروايات، وفي ماهية الخمر اختلاف بين العلماء لا يسع تحريرَه المقامُ. قوله: «فضيخكم» بفتح الفاء وكسر الضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البُسْر وحده من غير أن تمسه النار، و«الفضخ»: الكسر؛ لأن البسر يُشدخ ويُترك في وعاء حتى يغلي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **فإني لقائم أسقي أبا طلحة**: زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. قوله: «فلانا وفلانا» وقع من تسمية من كان مع أبي طلحة عند مسلم: أبو دجانة، وسهل بن بيضاء، وأبو عبيدة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو أيوب. (إرشاد الساري) قوله: **صبح ناس**: بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة، «غداة أحد» سنة ثلاث، وفي «الجهاد»: «اصطبح ناس الخمرَ يوم أحد»، أي شربوه صباحا أي بالغداة، وزاد البزار في «مسنده»: «فقال اليهود: قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾. (المائدة: ٩٣) وفي سياق هذا الحديث غرابة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: **وفعلت منه قسمت**: أي صيغة المتكلم منه لفظة «قسمت»، والمقصود أن الاستقسام «استفعال» من «القسم»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٦٦٤/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي[2] أُهْرِيقَتْ[3]: الْفَضِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ[4] عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَاخْرُجْ[5] فَانْظُرْ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا[6]. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

٦٦٥/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (الآية: ١٠١)

٤٦٢١- حَدَّثَنَا[7] مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ[8]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ.........................

ستره وغطاه — ترجمة — سهر — إثم — إلى — محمد بن الفضل — مطولا. (قس) هو ابن سلام، لا ابن يحيى الذهلي، ووهم من قال: إنه هو (ف) لم أر تصريحا باسمه. لأنس. (قس) — أي فسمعت ثم عدت إلى أبي طلحة فقلت إلخ. (قس) — أي سالت أي طرقها. (قس) — أولا — بالجيم، العبدي البصري — الوليد — وعند مسلم: «قد بلغه من أصحابه شيء، فخطب بسبب ذلك». (قس) — هو عبد الله بن حذافة، أو قيس بن حذافة، أو خارجة بن حذافة، وكان يطعن فيه. (قس)

١. إلى قوله ... المحسنين: ولأبي ذر بعده: «الآية». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. أهريقت: ولأبي ذر: «هُرِيقت».
٤. محمد: وفي نسخة بعده: «البِيكندي». ٥. فاخرج: وفي نسخة: «اخرج». ٦. فأهرقها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فهَرِقْها»، وللكشميهني وأبي ذر: «فأرِقها». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. حنين: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «خَنِين».

ترجمة: قوله: **باب قوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية**: ذكر المصنف فيه حديث أنس: أن الخمر التي هريقت الفضيخ، وسيأتي شرحه في «الأشربة».
قوله: **باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **فيما طعموا**: تقول: «طعمتُ الطعام والشراب» و«من الشراب»، والمراد ما لم يحرم عليهم؛ لقوله: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ أي اتقوا المحرم. (إرشاد الساري)
قوله: **الفضيخ**: [مرفوع، خبر «أن». وهو المتخذ من البسر. (إرشاد الساري)] قوله: **فأمر مناديا**: أي أمر النبي ﷺ مناديا فنادى بتحريمها، وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: «فقال بعض القوم» أفاد في «الفتح»: أن في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث: قال حماد: فلا أدري هذا - يعني قوله: «فقال بعض القوم ...» - في الحديث عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا. (إرشاد الساري) قوله: **جناح فيما طعموا**: والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموا إذا ما اتقوا المحارم، والحكم عام وإن اختص السبب، فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات إذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها، ودام على الإيمان أو ازداد إيمانا عند من يقول به، وقيل: التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر، كذا في «إرشاد الساري»، وسيجيء بيانه في «الأشربة».
قوله: **إن تبد لكم**: أي تظهر لكم. قال البيضاوي: إن الشرطية وما عطف صفتان لـ﴿أَشْيَآءَ﴾، والمعنى: لا تسألوا رسول الله عن أشياء إن تظهر لكم تغُمَّكم، وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم، وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال، وهو أنه مما يغمهم، والعاقل لا يفعل ما يغمه. و﴿أَشْيَآءَ﴾ اسم جمع كطرفاء، غير أنه قلّبت لامه، فجعلت «لفعاء»، وقيل: «أفعلاء» حذفت لامه، جمع لـ«شيء» على أن أصله «شَيِّء» كهَيِّن أو «شيِّءٍ» كصَدِيق، فخفف، وقيل: «أفعال» جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات، ويرده منع صرفه. انتهى قوله: **لهم حنين**: بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر، وهو دون الانتحاب، هذا للحموي والمستملي. وبالخاء المعجمة للكشميهني، وهو صوت مرتفع بالبكاء مع غنة. (إرشاد الساري) قال في «الخير الجاري»: والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سؤال رجل من اسم أبيه، وهو عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال ﷺ: «أبوك فلان» أي حذافة. انتهى أي حذافة بن قيس السهمي، «فأخبر أمه بذلك، قالت: والله، ما رأيت ولدا أعق منك، أكنت تأمن أن يكون أمك قارفت ما قارف بعض نساء أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الخلائق؟ قال عبد الله بن حذافة: والله، لو ألحقني بعبد أسود للحقته».

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.
(الآية: ١٠١)

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
(البغدادي) (هاشم بن القاسم) (زهير بن معاوية) (حطان بن خفاف الجرمي. (قس))
قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

٦٦٥/٢ — (الآية: ١٠٣) يجيء تفسير الثلاث في حديث الباب

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَ﴿إِذْ﴾ هَهُنَا صِلَةٌ. الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ. وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: مُمِيتُكَ.
(الآية: ١١٦) (من حيث اللغة. (قس)) (يعني هو من حيث الاشتقاق من «ضرب يضرب». (قس))

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.
(أي لبنها للأصنام. (قس)) (سيبتُ الدابة: تركتُها تذهب حيث شاءت. (ك))

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة إلخ: أي ما حرم، و لم يُرِدْ حقيقة الجعل؛ لأن الكل خلقه وتقديره، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك.
قوله: وإذ قال الله يقول قال الله إلخ: كذا ثبت هذا وما بعده ههنا، وليس بخاص به، وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة. وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ (الآية: ١١٦) قال: مجازه: يقول الله، و«إذ» من حروف الزوائد، وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ﴾ أي وعلّمتك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن المراد بقوله: «إذ قال الله» قال الله، فلا يراد بقوله: «إذ» ههنا معنى، وهو المراد بقوله: «وإذ ههنا صلة» أي متعلقة بما لم يذكر ههنا، وهي مزيدة بحسب هذا الكلام وإن لم تكن مزيدة في أصل الكلام؛ فإنها زائدة من جملة «يقول الله»؛ لأنها ظرف للفعل المحذوف. انتهى
قوله: وقال ابن عباس متوفيك مميتك: قال الحافظ: هكذا ثبت ههنا هذه اللفظة، إنما هي في سورة آل عمران، فكأن بعض الرواة ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا؛ لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ﴾. (الآية: ١٧) اهـ وذكر هذين الوجهين العلامة العيني ونسب الوجه الثاني إلى الكرماني، ثم تعقب على القولين، فقال: هذا بعيد لا يخفى بعده، والذي قاله بعضهم أبعد منه. اهـ و لم يُجب هو بنفسه عن هذا الإشكال.

سهر: قوله: رواه النضر وروح إلخ: [أي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم، وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في «الاعتصام»، كلاهما عن شعبة. (إرشاد الساري)]
قوله: فأنزل الله: [وقيل: نزلت في شأن الحج، حيث قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت. فأنزل الله الآية.]
قوله: ما جعل الله من بحيرة إلخ: رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية، وهو أنهم إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذَكَر بحروا أذنها - أي شقوها - وخلّوا سبيلها، فلا تركب ولا تحلب. وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن ولدتهما وصلت الأنثى أخاها، فلا يذبح لها الذكر. وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، و لم يمنعوه من ماء ولا مرعى، وقالوا: قد حمى ظهره. ومعنى ﴿مَا جَعَلَ﴾: ما شرع ووضع، ولذلك تعدى إلى مفعول واحد، وهو البحيرة، و«من» مزيدة، هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع أبو حيان كون ﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى شرع ووضع، أو أمر، وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا، أي ما صير الله بحيرة مشروعة. انتهى
قوله: وإذ قال الله يقول إلخ: غرضه أن لفظة «قال» في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ ...﴾ بمعنى «يقول»؛ لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول في يوم القيامة توبيخا للنصارى. قوله: «وإذ ههنا صلة» أي زائدة؛ لأن «إذ» للماضي، وههنا المراد به المستقبل. (إرشاد الساري) قوله: المائدة أصلها مفعولة: مراده أن لفظ «المائدة» وإن كان على لفظ «فاعلة» فهو بمعنى «مفعولة»، كعيشة راضية بمعنى مرضية وتطليقة بائنة بمعنى مطلقة مباينة، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: قوله: «تطليقة بائنة» التمثيل بهذه غير واضح؛ لأن لفظ «بائنة» هنا على أصله بمعنى قاطعة؛ لأن التطليقة البائنة تقطع حكم العقد. انتهى قال البيضاوي: «المائدة» الخوان إذا كان عليه الطعام، من «ماد الماءُ يميد» إذا تحرك، أو من «ماده» إذا أعطاه، كأنها تميد من تقدم إليه، ونظيرها قولهم: شجرة مُطعِمة. قوله: ميد بها: [يعني مير بها؛ لأن «ماده يميده» لغة في «ماره يميره» من «الميرة». (إرشاد الساري)]
قوله: متوفيك مميتك: هذه الآية من سورة آل عمران. قيل: وذكر ههنا لمناسبة ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وكلاهما من قصة عيسى. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وإذ قال الله يقول قال الله وإذ ههنا صلة: اعلم أن قوله: «يقول» تفسير «قال»؛ لبيان أن «الماضي» بمعنى «المضارع»، وقوله: «قال الله» لبيان أن «إذ» زائدة، ثم صرح بذلك بقوله: «وإذ ههنا صلة»، كأنه قال: «قال» في «إذ قال الله» بمعنى «يقول»، وأصله: «قال الله» و«إذ» زائدة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الْحَامَ.

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧)﴾

٦٦٥/٢

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (١٠٤)﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ...

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يسيبونها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يسيبونهم»، وفي نسخة: «يستبونها».
٣. الحام: وفي نسخة: «الحامي». ٤. وسَمَّوه: وفي نسخة: «فسَمَّوه». ٥. الحام: وفي نسخة: «الحامي». ٦. لي: وفي نسخة: «لنا».
٧. يخبره: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بحيرة»، وفي نسخة: «للبحيرة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. فلما توفيتني ... شهيد: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدٌ (١١٧)﴾»، ولأبي ذر: «الآية». ١٠. غرلا: وفي نسخة: «عرلًا». ١١. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «قرأ».

ترجمة: قوله: والوصيلة الناقة البكر إلخ: هكذا أورده متصلًا بالحديث المرفوع، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع، وليس كذلك، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب. والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب.
قوله: باب قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: والتوفي ههنا أعم من المذكور قبله، والأولى فيه الحمل على الرفع دون الموت. اهـ ذكر فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة» الحديث. وسيأتي شرحه في «الرقاق». والغرض منه: «فأقول كما قال العبد الصالح ...». =

سهر: قوله: عمرو بن عامر الخزاعي: بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة. فإن قلت: تقدم في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيَّب السوائب». قلت: لعل عامرًا اسمه ولحي لقبه، أو بالعكس، أو أحدهما اسم الجد. و«القصب» بضم القاف: الأمعاء. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٥٢١ في «المناقب».
قوله: تبكر: [من «التبكير» و«الإبكار». (الخير الجاري)] أي تبتدئ، وكل من بكر إلى الشيء فقد بادر إليه. و«إن وصلت» بفتح الهمزة وكسرها. (الكواكب الدراري)
قوله: إن وصلت: [قيد لإلحاق الثانية بالأولى إذا كانت بكسرها، ولبيان العلة إذا كانت بفتحها، أي لأجل «أن وصلت» وكلاهما رواية. (الخير الجاري)]
قوله: نحوه: [أي المذكور في الرواية السابقة، وهو قوله: «البحيرة التي يمنع درها للطواغيت». (إرشاد الساري)] قوله: عمرا: [ينبغي أن لا يكتب الواو في مثل هذا الموضع وهو النصب، وكتابة النسخ الصحيحة كذلك، أي بدون الواو. (الخير الجاري)] قوله: يجر قصبه: [بضم القاف وسكون المهملة، أي أمعاءه. (إرشاد الساري)] قوله: توفيتني: [أي بالرفع إلى السماء، والتوفي: أخذ الشيء وافيا، والموت نوع منه. (إرشاد الساري)] قوله: حفاة: بضم الحاء: جمع «حافٍ» وهو الذي لا نعل له. «عراة» بضم العين: جمع «عارٍ» وهو الذي لا ستر له. «غرلا» بضم الغين المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو الأقلف أي غير مختونين. قال العلماء: في قوله: «غرلا» إشارة إلى أن البعث يكون بعد رد تمام الأجزاء. (مرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. أَلَا! وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧). فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

أي إلى النار. (مر) أي جهة النار. (ك)

١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٦٦٥/٢

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

٦- سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٦٦٥/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾: مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿حَمُولَةً﴾: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾: لَشَبَّهْنَا. ﴿يَنْـَٔوْنَ﴾: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلَ﴾: تُفْضَحَ. ﴿أُبْسِلُوا﴾: فُضِحُوا.

أي مرفوعات على ما يحملها. (بيض) أي بالقرآن

---

١. أصيحابي: وللكشميهني وأبي ذر: «أصحابي». ٢. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.
٣. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٤. منذ: وللكشميهني وأبي ذر: «مذ». ٥. وإن تغفر ... الحكيم: وفي نسخة بعده: «الآية».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. ناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «رجالًا».
٩. الأنعام: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». [سقطت «البسملة» لغير أبي ذر. (قس)]
١٠. فتنتهم: وفي نسخة قبله: ﴿لَمْ تَكُن﴾. ١١. فضحوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أُفْضِحُوا».

ترجمة = وقوله: «أصيحابي» كذا للأكثر بالتصغير، وللكشميهني بغير تصغير. قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جُفاة العرب، ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين. انتهى من «الفتح» قلت: وسيأتي الكلام على قوله: «يا رب أصحابي ...» في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى.
قوله: **سورة الأنعام**: هكذا في النسخ الهندية بغير بسملة، وزاد في نسخ الشروح الثلاثة بعدها البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم**: قيل: لأنه أول من كسى الفقراء. وقيل: لأنه أول من عُرِّي في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه قدمه لعزة الأبوة، على أنه قيل: إن نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «المرقاة». قال الكرماني: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلةٍ كونه أفضل مطلقا. انتهى قوله: **أصيحابي**: تصغير «الأصحاب»، وهو تقليل عددهم، ولم يرد خواص الأصحاب الذين لزموه وعزموا الصحبة، فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل، ولا من «الارتداد»: الرجوعَ عن الدين، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه، ولم يرتد أحد من الصحابة والحمد لله، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٩. قوله: **سورة الأنعام**: [مكية غير ست آيات أو ثلاث من قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾. وهي مائة وخمس وستون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: **فتنتهم**: أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها، من «فتنتُ الذهب» إذا خلصته. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)
قوله: **معروشات**: يريد قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ (الآية: ١٤١) أي ما يعرش من الكروم وغير ذلك. (إرشاد الساري) أي مرفوعات على ما يحملها (تفسير البيضاوي) وقال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾ (الآية: ١٩) يعني أهل مكة، ﴿وَمَن بَلَغَ﴾ القرآنُ من العجم وغيرهم من الأمم إلى يوم القيامة. (تفسير البغوي) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ (الآية: ١٤٢) عطف على ﴿جَنَّاتٍ﴾ أي وأنشأ من الأنعام ما يحمل الأثقال وما يُفرَش للذبح، أو ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبَره. (تفسير البيضاوي) قال: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ أي شبَّهنا، فيقولون: ﴿مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (المؤمنون: ٢٤). (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ (الآية: ٢٦) أي ينهون الناس عن القرآن أو الرسول والإيمان به، و«ينأون عنه»: أي يتباعدون بأنفسهم، أي عن أن يؤمنوا به ﷺ. أو ينهون عن التعرض لرسول الله ﷺ وينأون عنه فلا يؤمنون به، كأبي طالب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (الآية: ٧٠) أي تفضح، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ (الآية: ٧٠) أي أفضحوا بضم الهمزة وكسر المعجمة، ولأبي ذر: «فضحوا» بغير همزة. (إرشاد الساري)

﴿بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾ الْبَسْطُ: الضَّرْبُ. ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾[1]: أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ[2] مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾: جَعَلُوا لِلّٰهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا[3] وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا[4]. ﴿أَمَّا[5] ٱشْتَمَلَتْ﴾: يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا[6] وَتُحِلُّونَ بَعْضًا[7]؟ ﴿مَّسْفُوحًا﴾[8]: مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفَ﴾: أَعْرَضَ. «أُبْلِسُوا»: أُويِسُوا[9]، وَ﴿أُبْسِلُواْ﴾: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِمًا. ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾: تَشُكُّونَ. ﴿وَقْرٌ﴾: صَمَمٌ. وَأَمَّا «الْوِقْرُ» فَإِنَّهُ[10] الْحِمْلُ. ﴿أَسَاطِيرُ﴾: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ مِنَ الْبَأْسِ، وَتَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾: مُعَايَنَةً. «الصُّوَرُ»: جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَتَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

(أي الأرحام) (أي مصبوبا) (بضم الفوقية وشدة الراء: الأباطيل. (قس)) (وهو ضد النعيم. (قس)) (يريد قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ (الآية: ٤٧))

---

١. استكثرتم: ولأبي ذر: «وقوله: ﴿قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾». ٢. ذرأ: وفي نسخة: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾. ٣. نصيبا: وفي نسخة بعده: «عليه».
٤. نصيبا: وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿أَكِنَّةً﴾: واحدها كنان». ٥. أمّا: ولأبي ذر: «أم ما». ٦. بعضا: وفي نسخة: «بعضها».
٧. بعضا: وفي نسخة: «بعضها». ٨. مسفوحا: كذا للكشميهني. ٩. أُويِسُوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أَيِسُوا». ١٠. فإنه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: **البسط الضرب**: يعني أن المراد بالبسط ههنا الضرب. وقوله: «سرمدا: دائما» الظاهر أن المصنف قصد بذلك دفع ما يرد على ظاهر آيتَي «الأنعام» و«القصص» من توهم معارضة، حيث قال في الأولى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ (الآية: ٩٦) وهو يقتضي اتصاف الليل بالسكون والقرار، وأيضًا فالليل كثيرًا ما يتصف بالسرمد، فيقال: «ليل سرمد»، وصرح في الثانية بنقيضها وعدم قرارها، حيث قال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾. (القصص: ٧١) وحاصل الدفع: أن السرمد ههنا وإن كان للدوام، إلا أن السرمد في صفة الليل ليس بمعنى الدوام، وإنما هو مجاز عن الطول، وكذلك السكن صفة لليل باعتبار ما فيه، لا بحسب نفسه؛ لأن كل ما فيه من الأناسي والدواب يسكن فيه، فلو كان الليل ساكنًا بنفسه لسَرْمَدَ الليل و لم ينتقض، وليس كذلك، والله أعلم. انتهى كله من «اللامع»

وفي «هامشه»: قال الحافظ: كذا وقع ههنا، وليس هذا في «الأنعام» وإنما هو في «سورة القصص». قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائمًا، قال: وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد. وقال الكرماني: كأنه ذكرها ههنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾. اهـ وتبع الكرماني في ذلك الحافظ والقسطلاني من أنه ذكره ههنا لمناسبة آية «سورة الأنعام»، وإلا فلا وجه لذكره ههنا. وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكره ههنا بأنه أشار إلى رفع التعارض في الآيتين بأن السكون والقرار في الآية ليس بمعنى الدوام كما يتوهم من قولهم: «ليل سرمد»، بل هو مجاز عن الطول. انتهى من «هامشه»

سهر: قوله: **باسطوا أيديهم**: قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾ (الآية: ٩٣) أي لقبض أرواحهم. قال المؤلف: «البسط: الضرب» أي في قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ (المائدة: ٢٨) وليس البسط: الضرب نفسه، كذا في «إرشاد الساري». قال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ﴾ أي الشياطين ﴿قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ (الآية: ١٢٨) أي أضللتم كثيرا منهم. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ (الآية: ١٣٦) روي: أنهم كانوا يعينون شيئًا من حرث ونتاج لله ويصرفونه إلى الضِّيفان والمساكين، وشيئا منهما لآلهتهم وينفقون على سَدَنَتها ويذبحون عندها. قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الآية: ١٤٣) أي أو ما حملت إناث الجنسين [أي من الضأن والمعز] ذكرا كان أو أنثى. «فلم تحرمون ...»: فيه إنكار عليهم؛ لأنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيف كانت تارة، زاعمين أن الله حرمها، وتارة يقولون: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾، ملتقط من «إرشاد الساري» و«البيضاوي».

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الآية: ١٤٥) أي مهراقا، يعني مصبوبا كالدم في العروق، لا كالكبد والطحال. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الآية: ١٥٧) أي أعرض عن آيات الله. قوله: «أبلسوا» يريد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ أي أُويِسوا (بضم الهمزة مبنيا للمفعول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَيِسُوا» بفتح الهمزة وإسقاط الواو مبنيا للفاعل من «أيس» إذا انقطع رجاؤه. قوله: «أبسلوا» يريد قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ﴾ (الآية: ٧٠) أي أُسلموا يعني سُلِّموا إلى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة، وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير.

وقال تعالى في سورة القصص: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائما، قيل: وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾. قوله: ﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾ أي أضلّته، يريد قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِي ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ الآية. (الآية: ٧١) قال تعالى: ﴿وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ (الآية: ٢٥) أي صمم، وأما «الوِقر» بكسر الواو فإنه الحِمل بكسر المهملة. قال تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الآية: ٢٥) «واحدها أسطورة» بضم الهمزة وسكون السين وضم التاء، «وإسطارة» بكسر الهمزة، «وهي التُّرَّهات» بضم الفوقية وتشديد الراء: أي الأباطيل. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري وتفسير البغوي والكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: **تمترون**: [يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ أي تشكون.]
قوله: **واحدها أسطورة**: [أو «أسطار» جمع «سطر»، وأصله «السطر» بمعنى الخط. (تفسير البيضاوي)] قوله: **البأساء**: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ﴾. (الآية: ٤٢)] قوله: **الصور**: [بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾ (الآية: ٧٣) قال ابن كثير: والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل؛ للأحاديث الواردة فيه. (إرشاد الساري) أي جمع صورة، قاله أبو عبيدة، والأصح أن «الصور» قرن ينفخ فيه. (تفسير البغوي)] قوله: **ملكوت**: بفتح التاء في «اليونينية»، يريد قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ٧٥) أي ملك، أي فسر ملكوت بملك، وأشار إلى أن وزن «ملكوت» مثل: «رهبوت» و«رحموت»، ويؤيده قول أبي عبيدة في تفسير الآية، حيث قال: أي مُلْك السماوات والأرض، خرجت مخرج قولهم في المثل: «رهبوت خير من رحموت» أي رهبة خير من رحمة [أي أن يكون مهيبا عند الأعداء خير =

﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. يُقَالُ: «عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ» أَيْ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: حُسْبَانًا مَرَامِيَ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ. ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ فِي الصُّلْبِ وَ﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ. الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالِاثْنَانِ: قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلُ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ (الأنعام: ٧٦) أي أظلم — أي شهابا — بكسر العين أي الكباسة. (ك)

٢/٦٦٦ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾

(الآية: ٥٩) جمع «مَفتح» وهو الخزانة، أو جمع «مفتح» بكسر الميم وهو المفتاح. (قس)

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾».

الزهري — عبد الله بن عمر — فلا يعلم وقت إنزاله. (قس) — مما يريد أن يخلقه — (لقمان: ٣٤)

٢/٦٦٦ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٦٥)

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾: يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الِالْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوا﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾: فِرَقًا.

سيجيء بيانه

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ» أَوْ قَالَ: «هَذَا أَيْسَرُ».

محمد بن الفضل. (قس) — ابن عبد الله — كما فعل بقوم نوح ولوط وأصحاب الفيل. (قس) — كما أغرق فرعون وخسف بقارون. (قس) — أي يقاتل بعضكم بعضا

٢/٦٦٦ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾

(الآية: ٨٢) أي بشرك

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه

بندار العبدي — هو محمد بن إبراهيم البصري. (قس) — ابن الحجاج — ابن مهران الأعمش. (قس) — النخعي — ابن قيس — ابن مسعود

١. أظلم: ولأبي ذر بعده: «تعالى: علا»، وفي نسخة بعده: ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾: تُقْسِط لا يقبل منها في ذلك اليوم، ﴿لَا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾: لا يقبل منها».
٢. وصنوان: وفي نسخة: «وصنوانٌ». ٣. لا يعلمها إلا هو: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. مفاتح: وفي نسخة: «مفاتيح». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ إلى قوله: ﴿يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾. ٦. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**: ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان».

سهر = من أن يكون مرحوما عند الأحباء. (الخير الجاري)] وقوله: ﴿تَعَـٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ أي علا، وهذا ثابت لأبي ذر، لا لغيره، كقوله: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ (الآية: ٧٠). قوله: «تقسط» من الإقساط وهو العدل، والضمير في «تعدل» يرجع إلى النفس الكافرة المذكورة قبل. قوله: «لا يقبل منها في ذلك اليوم» أي يوم القيامة. وقوله: ﴿لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ أي لا يقبل منها. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ (الآية: ٩٦) على الله حسبانه أي حسابه، كشُهْبان وشِهاب، أي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب، ويقال: «حسبانا» أي مرامي، أي شهابا ورجوما للشياطين. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أي آدم ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ (الأنعام: ٩٨) قال أبو عبيدة: «مستقر» في صلب الأب و«مستودع» في رحم الأم. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ (الآية: ٩٩) «القِنْو» بكسر القاف: العِذق بكسر العين المهملة، وهو «العُرْجُون» بما فيه من الشماريخ، «والاثنان: قِنْوانِ، والجماعة أيضًا قِنوانٌ»، فيستوي فيه التثنية والجمع، نعم يظهر الفرق بينهما في رواية أبي ذر، حيث تكرر عنده: «صنوان» مع كسر نون الأولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع. هذا كله ملتقط من «تفسير البيضاوي» و«إرشاد الساري» و«تفسير البغوي» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».

قوله: **يلبسكم شيعا**: [أي فرقا كما مر، أي لا يكون بشيعة واحدة، يعني يخلط أمركم خلط اضطراب يقاتل بعضكم بعضًا، لا خلط اتفاق. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **يلبسكم يخلطكم**: أي يجمعكم في معركة القتال مختلطين، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الآية: ٦٥) مجموعه نوع ثالث من العذاب، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن العطف بين كل نوعين بكلمة «أو»، والعطف ههنا بالواو، فالظاهر أن مجموعهما نوع واحد، وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب؛ لقوله: «هذا أهون» بصيغة الإفراد بعد ذكر مجموع الفعلين، والله تعالى أعلم.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟[1] فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

(لقمان: ١٣) عقب ذلك

٢/٦٦٦ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾

(أي عالمي زمانهم. (قس) هو ابن هاران، ابنُ أخي إبراهيم)

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(بندار. (قس) عبد الرحمن ابن الحجاج ابن دعامة. (قس) اسمه رفيع مصغرا، ابن مهران الرياحي كمتى، أبو يونس النبي عليه السلام. (ق))

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ[4] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

(ابن الحجاج بسكون العين. (قس))

٢/٦٦٦ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾

(يريد الأنبياء المتقدم ذكرهم. (بيض) (الآية: ٩٠) الهاء للوقف. (قس))

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَفِي «صَادٍ»[6] سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ. زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ[7] مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

(هو ابن يوسف الصنعاني. (قس) أي ابن عباس أي في سورة «ص» على الرواية الماضية فيما وصله البخاري في «سورة ص». (قس) ابن حوشب)

---

١. لم يظلم: وللحموي وأبي ذر: «لا يظلم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سعد: وفي نسخة: «سعيد».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. صاد: وفي نسخة: «ص». ٧. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: **باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين**: أي عالمي زمانهم. وتمسك به من قال: إن الأنبياء أفضل من الملائكة؛ لدخولهم في عموم الجمع المحلى، قاله القسطلاني. ذكر المصنف فيه حديثَي ابن عباس وأبي هريرة: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، وتقدم شرحه في آخر «سورة النساء».

قوله: **باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**: قال القسطلاني: وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء؛ لأنه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم، ولا بد من امتثاله لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة، فثبت بهذا أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وتقديم قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه﴾ يفيد حصر الأمر في هذا الاقتداء، وأنه لا هدى غيره. والمراد أصول الدين، وهو الذي يستحق أن يسمى بالهدى المطلق؛ فإنه لا يقبل النسخ، وكذا في مكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء، ولو أمر بالاقتداء في مشروع تلك الأديان لم يكن ديننا ناسخًا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة، وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم. اهـ

سهر: قوله: **فنزلت إن الشرك إلخ**: [أي المراد بالظلم الظلمُ العظيمُ، وهو الشرك. (الخير الجاري)] قوله: **أنا خير من يونس بن متى**: فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الأنبياء بالرأي. وخص يونس بالذكر؛ خوفا من توهم حطة مرتبته العلية بقصة الحوت، كذا في (إرشاد الساري). ومر بيانه مرارًا منها برقم: ٣٣٩٥ و ٣٤١٦ في «كتاب الأنبياء».
قوله: **ابن جريج**: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.] قوله: **مجاهدا**: [هو ابن جبر، المخزومي مولاهم، المكي، الإمام في التفسير. (إرشاد الساري)]
قوله: **هو منهم**: [أي داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: **ممن أمر أن يقتدي بهم**: أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداءً به. واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهي مسألة مشهورة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٤٢١ بعض بيان الحديث.

سند: قوله: **إلى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو**: أي داود «منهم»، أي فلا بد لنا أن نسجد في «ص»؛ اقتداء بداود عليه السلام، فضرورة أنا نقتدي بمن أمر نبينا ﷺ بالاقتداء به، وكذا لا بد أن نبينا ﷺ يسجد في «ص»؛ للأمر بالاقتداء بداود عليه السلام. لكن قد يقال: الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي أن نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة، وأما عند قراءة سورة «ص» فلا؛ إذ داود ما قرأ سورة «ص» ولا سجد عند ذلك قط، إلا أن يقال: ينبغي السجود عند تذكر توبته عليه السلام، والله تعالى أعلم.

٢/٦٦٦ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الْآيَةَ

أي على اليهود — إلى — (الآية: ١٤٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. وَ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾: الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا۟﴾: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدْنَا﴾: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

أي لم يكن منفرج الأصابع مشقوقها. (قس) — ونحوها. (قس)

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

ابن فروخ — ابن سعد — هو ابن أبي رباح — أي أثمانها

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الضحاك، شيخ البخاري. (قس) — أي ابن أبي رباح — ابن أبي حبيب — أي مثل المذكور من الحديث

٢/٦٦٧ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

(الآية: ١٥١)

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ابن الحجاج — ابن مرة المرادي — اسمه شقيق بن سلمة — أي ابن مسعود — أي لأجل غيرته — لأبي وائل — هذا الحديث — أي أبو وائل

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَكِيلٌ﴾: حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قُبُلًا﴾: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ.

أي البخاري — مراده تفسير ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ — كذا فسره أبو عبيدة — أي صنوف — أي صنف

١. ومن البقر إلخ: ولأبي: «إلى قوله: ﴿وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾». ٢. المبعر: ولأبي الوقت: «المَبَاعر». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. جملوه ثم باعوه: وللكشميهني وأبي الوقت: «جملوها ثم باعوها»، وفي نسخة: «أجملوه». ٥. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. مثله: كذا لأبي ذر. ٧. وكيل: كذا للمستملي والكشميهني، ولأبي ذر: «ووكيل». ٨. جمع: وفي نسخة: «جميع».

ترجمة: قوله: **قبلا جمع قبيل والمعنى أنه ضروب للعذاب**: يعني أن العذاب أصناف وضروب. انتهى من اللامع وفي «هامشه» (اللامع): بسط الشراح في معنى قول: ﴿قُبُلًا﴾ وفي ضبط هذا اللفظ، قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على الأقاويل فيه: و لم أرَ مَن فسره بأصناف العذاب، فليحرر. اهـ وحكى القسطلاني قول الحافظ هذا و لم يزد عليه بشيء. وقال العيني: =

سهر: قوله: **حرمنا عليهم شحومهما**: أي الثروب بالمثلثة المضمومة والراء آخره موحدة، وهو شحم قد غشى الكرش والأمعاء رقيق، وشحم الكلى. وترك البقر والغنم على التحليل، لم يحرم منهما إلا الشحوم الخاصة، واستثني من الشحم ما علقت بظهورهما أو ما اشتمل على الأمعاء؛ فإنه غير محرم، وهو المراد بقوله: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾. (إرشاد الساري)
قوله: **كل ذي ظفر إلخ**: وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والإوَزّ والبط. وقيل: كل ذي مخلب وحافر. (تفسير البغوي وتفسير البيضاوي)
قوله: **والحوايا المبعر**: بفتح الميم، ولأبي الوقت: «المباعر» بالجمع. هو جمع «حاوية» أو «حوية» أو «حاوياء» أي ما تَحَوَّى من الأمعاء.
قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ (الآية: ١٤٦): صاروا يهودا. قوله: «هدنا» أي قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) معناه تبنا. «وهائد: تائب» كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم. (إرشاد الساري) قوله: **لما حرم الله عليهم شحومها**: أي أكل شحومِ الميتة. قوله: «جملوه» أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه، ولأبي ذر وأبي الوقت عن الكشميهني: «جملوها ثم باعوها» على الأصل. قوله: «فأكلوها» أي أثمانها، كذا في «إرشاد الساري».
قوله: **لا أحد أغير**: أفعل التفضيل من «الغيرة» بفتح الغين، وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق، وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه. (إرشاد الساري)
قوله: **ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**: أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل: ما عمل وما نوى. يعني أنه منع الناس عن المحرمات، ورتب عليها العقوبات؛ إذ الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه، والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منهيا. (مرقاة المفاتيح) قوله: **ولا شيء أحب إليه**: بالرفع والنصب في «أحب»، وهو «أفعل التفضيل» بمعنى المفعول، و«المدح» فاعل، نحو: ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **قبلا**: بضمتين قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا﴾ (الآية: ١١١) قال أبو عبيدة: «حشرنا» جمعنا. و«قبلا» جمع «قبيل» أي صنف. وقال مجاهد: «قبلا» أفواجا قبيلا قبيلا، أي تعرض عليهم كل أمة من الأمم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤوهم به ﴿مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. =

﴿زُخْرُفَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ. وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٦٦٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ (الآية: ١٥٠)

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: «هَلُمَّ» لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

٦٦٧/٢ ٩- بَابٌ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ (الآية: ١٥٨)

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾».

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١. زخرف: وفي نسخة بعده: ﴿ٱلْقَوْلِ﴾. ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = قوله: «ضروب للعذاب» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا﴾ (الأنعام: ١١١) ثم قال: «قبلا» جمع «قبيل». قوله: «والمعنى» أشار به إلى أن معنى «قبيل» ضروب، يعني أنواع للعذاب، كل ضرب - أي كل نوع من تلك الضروب - قبيل أي نوع. اهـ وهذا التفسير من منتقدات الشيخ قدس سره كما تقدم في مقدمة «اللامع». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر هذا التفسير ههنا ليس في محله، بل هو تفسير لما سيأتي في «سورة الكهف» في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾، (الكهف: ٥٥) وفي «تفسير الجلالين»: قوله: «قبلا» مقابلةً وعيانًا، وهو القتل يوم بدر، وفي قراءة بضمتين جمع «قبيل» أي أنواعًا. اهـ لكن فيه أن الإمام البخاري فسر «قبلا» الذي في «سورة الكهف» بقوله: «استئنافًا»، نعم أخرج السيوطي في «الدر» عن مجاهد أنه قرأ: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أي قبائل. قال العيني في «الكهف»: من قرأ بضمتين أراد أصناف العذاب. اهـ قال البغوي في «المعالم»: قرأ أبو جعفر وأهل الكوفة: «قبلا» بضم القاف والباء جمع «قبيل» أي أصناف العذاب نوعًا نوعًا. اهـ فالظاهر عندي أن التفسير كان لـ«قبلا» الذي في «الكهف»، وذكره ههنا من سهو الناسخ. اهـ
قوله: **باب قوله هلم شهداءكم**: هكذا في النسخ الهندية و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: قل هلم ...». ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، ولم يتعرض له الحافظ وغيره، وليس هذا الباب في نسخة العيني، بل ذكر في نسخة العيني قوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ...﴾ تحت الباب الآتي، ولم يتعرض هو ولا غيره لاختلاف النسخ أيضًا، وعلى ما في نسخة العيني لا مناسبة بين حديث الباب وبين هذه الآية، كما لا يخفى. قوله: **باب لا ينفع نفسا إيمانها**: هكذا في النسخ الهندية ونسخة «الفتح». وفي نسخة العيني: «باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾»، قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في طلوع الشمس من المغرب، وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» إن شاء الله.

سهر = وقال ابن جرير: ويحتمل أن يكون «القبل» جمع «قبيل» وهو الضمين والكفيل، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم أن الذي نعدهم حق، وهو معنى قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٩٢). انتهى وبالكفيل فسره البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم. قال في «الفتح»: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرر، كذا في «القسطلاني». وسقط قوله: ﴿وَكِيلٌ﴾ إلى قوله: «فهو زخرف» للحموي، وثبت للمستملي والكشميهني. (إرشاد الساري)
قوله: **كل شيء حسنته**: [مبتدأ متضمن معنى الشرط، فلذا دخلت الفاء في خبره. (إرشاد الساري)] قوله: **وحرث حجر**: أي حرام، والإشارة إلى ما عينوا من الحرث والأنعام للأصنام، أو البحيرة ونحوها. قوله: «وكل ممنوع فهو حجر محجور» بمعنى مفعول، ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (إرشاد الساري) قوله: **فهو منزل**: [وسقط قوله: «وحرث حجر» إلى هنا لأبي ذر والنسفي، قال في «الفتح»: وهو أولى.] قوله: **أهل الحجاز**: [وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للاثنين: هلما، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمي، وللنساء: هلمن. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا ينفع نفسا إيمانها**: [أي لا ينفع كافرا إيمان بعد الطلوع، ولا ينفع المؤمن العمل الصالح بعده؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئا. (إرشاد الساري)] أي ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ كالدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت، ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾؛ إذ صار الأمر عيانا، والإيمان برهاني، ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ (الآية: ١٥٨) عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾، وبه استدل من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل كالزمخشري وغيره من المعتزلة، وللمعتبر [هم أهل السنة] تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم، وحمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى: لا ينفع نفسا خلت عنها إيمانها، والعطف على ﴿لَمْ تَكُنْ﴾ بمعنى: لا ينفع نفسا إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيرًا، كذا قاله البيضاوي وغيره، وعليه أهل السنة.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

٢/٦٦٧

٧ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

الأعراف سور بين الجنة والنار. (ق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَرِيَاشًا: الْمَالُ. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفَواْ﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: الْقَاضِي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾: اقْضِ بَيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا. ﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ.

يقال: «عفى الشعر» إذا كثر. (قس) — هذا وقع في «سورة سبأ» — من قولهم: «إناء متبر» إذا كان فضاضا — أي فكيف أحزن على قوم كافرين

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ ﴿مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾: يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، وَيَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا. الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿قَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ تُسَمَّى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ، وَفَمُهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ.

الخصف: الخرز أي يلزقان — آدم وحواء — بكسر الخاء المعجمة — سقط لأبي ذر — وذكره قريبا مفسرا بالمال. (قس) — ﴿فيها جميعا﴾

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. ورياشا: وفي نسخة: «وريشا». ٣. إنه لا يحب: كذا لأبوي ذر والوقت.
٤. وفي غيره: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر. ٥. الجبل: كذا لأبي الوقت. ٦. خسران: وفي نسخة: «من التبار، وهو الخسران».
٧. ألا تسجد أن تسجد: وفي نسخة بعده: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾، يقول: ما منعك أن تسجد؟. ٨. ههنا: ولأبي ذر قبله: «هو».
٩. عددها: ولأبوي ذر والوقت: «عدده». ١٠. الذي: وفي نسخة: «الذين». ١١. مشاق: وفي نسخة: «مسام». ١٢. كلهم: وفي نسخة: «كلها».

ترجمة: قوله: **سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم**: هكذا في النسخ الهندية والعيني والحافظ، وليس في نسخة القسطلاني البسملة، قالوا: لم توجد البسملة إلا في رواية أبي ذر.
قوله: «وقال ابن عباس: ورياشا المال» قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب»، وأشار بقوله: «ورياشا» إلى ما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾، (الآية: ٢٦) قرأ الجمهور: «وريشا»، وقرأ الحسن وابن عباس ومجاهد وغيرهم: «ورياشا»، وهي قراءة النبي ﷺ، رواها عنه عثمان. ثم إن البخاري فسره بالمال، وقال ابن الأعرابي: «الريش»: الأكل، و«الرياش»: المال المستفاد. وقال ابن دريد: «الريش»: الجمال. وقيل: هو اللباس. وقال قطرب: الريش والرياش واحد مثل: حَل وحلال، وحرم وحرام. وعن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقال الثعلبي: «الرياش» في كلام العرب: الأثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفرش وغيرها. اهـ.
قوله: **الفتاح القاضي**: كذا وقع هنا، و«الفتاح» لم يقع في هذه السورة، وإنما هو في «سورة سبأ»، وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله في هذه السورة: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾، (الآية: ٨٩) ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من النساخ، فقد قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾: أي احكم بيننا، و﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: القاضي. انتهى كلامه ومنه ينقل البخاري كثيرًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **سورة الأعراف**: [مكية إلا ثمان آيات، من قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾ إلى ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾. وزاد أبو ذر هنا: «بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وآيها مائتان وخمس.] قوله: **ورياشا**: بالجمع، وهي قراءة الحسن، جمع «ريش» كشعب وشعاب، وقراءة الباقين: «وريشا» بالإفراد. قوله: «المال» يقال: «تريش» أي تمول، وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس: «الرياش»: اللباس والعيش والنعيم. وقيل: «الريش»: لباس الزينة، استعير من ريش الطير. وعن ابن عباس أيضًا في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي في الدعاء، كالذي يسأله درجة الأنبياء أو عمل من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء. (إرشاد الساري)
قوله: **في الدعاء وفي غيره**: [أي في غير الدعاء، وسقط للمستملي. (إرشاد الساري)] قوله: **الفتاح**: أي القاضي، قيل: وذكره ههنا توطئة؛ لقوله في هذه السورة: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ أي اقض بيننا، وسقط قوله: ﴿بَيْنَنَا﴾ لأبي ذر. قوله: ﴿نَتَقْنَا﴾ أي رفعنا الجبل. (إرشاد الساري) قوله: **تأس**: [في «سورة المائدة» ذكره استطرادا، وهذا كله تفسير ابن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن عباس، «(أن لا تسجد) أن تسجد»، أي كلمة «لا» زائدة وصلة، والأوضح أن يقال: إنها لتأكيد النفي المفهوم من الكلام، كأنه قيل: ما منعك عن السجود حتى أن لا تسجد بعد الأمر؟ (الخير الجاري) قوله: **من ورق الجنة**: [أي من ورق التين، حتى صار كهيئة الثوب. (تفسير البغوي)] قوله: **قبيله**: أي قوله تعالى عن إبليس: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ (الآية: ٢٧) أي جيله بالجيم المكسورة، وهم الجن والشياطين. (إرشاد الساري) قوله: **ومشاق الإنسان**: بتشديد القاف، وفي نسخة: «ومسام» بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف، وهما بمعنى واحد، و«مسام الدابة كلهم تسمى سموما» بضم السين المهملة «واحدها سم، وهي» تسعة «عيناه ...» هذا ما قاله أبو عبيدة. =

﴿غَوَاشٍ﴾: مَا غُشُّوا بِهِ. «نُشُرًا»: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلْقَفُ﴾: تَلْقَمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُم﴾: حَظُّهُمْ. «طُوفَانٌ» مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿ٱلْقُمَّلَ﴾: الْحُمْنَانُ تُشْبِهُ[1] صِغَارَ الْحَلَمِ. «عُرُوشٌ عَرِيشٌ»[2]: بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. «الْأَسْبَاطُ»: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

سهر — أي اللحف — أي غطوا. (قس) — بالنون المضمومة، قرأ عاصم: «بشرا» — وهي الخوف. (قس) — أي المتلف للزرع والثمار. (قس)

﴿يَعْدُونَ﴾[3]: يَتَعَدَّوْنَ[4]، يُجَاوِزُونَ. «تَعْدُ»: تُجَاوِزْ[5]. ﴿شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾: شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ﴾[6]: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِ[7]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾. ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾: مِنْ جُنُونٍ[8]. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾: يُسْتَخِفَّنَّكَ. «طَيْفٌ»: مُلِمٌّ، بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَٰٓئِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾: يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾: خَوْفًا، ﴿وَخُفْيَةً﴾ مِنَ الْإِخْفَاءِ. وَ﴿وَٱلْءَاصَالِ﴾: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

ظاهرة على وجه الماء. (قس) — أي موضع أمنه — (الحشر: ٢) — قال تعالى: ﴿مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ (الآية: ١٨٤). (ك) — ترجمة — أي يقال: «به لمم» أي صرع منه — قاله أبو عبيدة. (قس)

١. تُشبه: وللقابسي: «شبهُ». ٢. عريش: وفي نسخة: «وعريش».
٣. يعدون: وفي نسخة بعده: ﴿فِي ٱلسَّبْتِ﴾. ٤. يتعدون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتعدون له».
٥. تُجاوِز: وفي نسخة: «تجاوزُ بعد تجاوزٍ». ٦. أخلد: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.
٧. مأمنه: وفي نسخة: «مأمنهم». ٨. من جنون: وفي نسخة بعده: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: متى خروجها».

ترجمة: قوله: **خيفة خوفا**: وإيراد ﴿خُفْيَةً﴾ تنبيه على فرق بينهما. انتهى من «اللامع» قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر. وتوضيح المقام أن الإمام البخاري أشار بهاتين الكلمتين إلى الآيتين المختلفتين من سورة الأعراف، وأشار بقوله: ﴿وَخِيفَةً﴾ إلى ما في آخر «سورة الأعراف» من قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (الآية: ٢٠٥) وأشار بقوله: ﴿خُفْيَةً﴾ إلى ما في أوائل هذه السورة من قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (الآية: ٥٥).

سهر = وقال الراغب: «السم» كل ثقب ضيق، كخرم الإبرة وثقب الأنف، وجمعه «سموم»، وفي «السم» ثلاث لغات: ١- فتح السين ٢- وضمها ٣- وكسرها، ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠)، كذا في «القسطلاني».

قوله: **غواش**: قال تعالى: ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ (الآية: ٤١) جمع «غاشية» أي أغطية. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ (الآية: ٥٧) «نشرا» بالنون المضمومة، وقرأ عاصم: «بُشْرًا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، وهو تخفيف «بشُر» جمع «بشير». وقال تعالى: ﴿لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الآية: ٥٨) أي قليلا. وقال تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ (الآية: ٩٢) أي يعيشوا، و«الغناء» بالفتح: النفع. وقال: ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ حَقِيقٌ﴾ أي حق واجب علي. قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ (الآية: ١١٦) من الرهبة، وهي الخوف. قال: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝﴾ (الآية: ١١٧) أي تلقم وتأكل ما يلقونه، ويوهمون أنه حق. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١٣١) أي حظهم ونصيبهم عند الله. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ﴾ (الآية: ١٣٣) بضم القاف وفتح الميم المشددة، هو الحمنان بفتح المهملة، ضبطه الكرماني وغيره، وقال ابن حجر: بضمها، «يشبه صغار الحلم» بفتح الحاء واللام. قال الأصمعي: أوله قمقامة، ثم حمنانة، ثم قراد، ثم حلمة، وهي القراد العظيم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ۝﴾ أي يبنون، و«العرش»: البناء. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمْ﴾ (الآية: ١٤٩) قال أبو عبيدة: كل من ندم فقد سقط في يده؛ لأن النادم المتحسر يعض يده غما، فتصير يده مسقوطا فيها. قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ (الآية: ١٦٠) قال أبو عبيدة: هم قبائل بني إسرائيل.

قال تعالى: ﴿يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ (الآية: ١٦٣) قال أبو عبيدة: أي يتعدون له، وسقط لأبي ذر لفظ «له»، وفي نسخة: «به» بالموحدة بدل اللام. قوله: «ويجاوزون» وفي نسخة: «يتجاوزون» أي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه. قوله «تعد: تجاوز» وفي نسخة: «تَعْد» بسكون العين المهملة: «تُجاوِز» بضم أوله وكسر الواو، ولأبي ذر: «تجاوز بعد تجاوز». قال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ (الآية: ١٦٣) جمع «الشارع» وهو الظاهر على وجه الماء. قال تعالى: ﴿بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍ﴾ أي شديد، «فعيل» من «بؤس يبؤس بأسا» إذا اشتد. قال تعالى: ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٧٦) قعد وتقاعس: أي تأخر وأبطأ، وهو عبارة عن شدة ميله إلى زهرة الدنيا ونعيمها. قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ هو كقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ (الحشر: ٢)، وجه التشبيه أخذ الله إياهم بغتة. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ (الآية: ١٨٩). قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (الآية: ٢٠٠) قال أبو عبيدة: أي يستخفنك، وقال غيره: وإما ينخسك من الشيطان نخس أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ من نزغه. قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ﴾ (الآية: ٢٠١) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب: «طيف» هو مصدر، قال أبو عبيدة: «ملم» أي نازل. قوله: «به لمم» أي يقال: «به لمم» أي صرع منه، أو أصابه ذنب، أو هم به. قوله: «ويقال: طائف» هو اسم فاعل من «طاف يطوف»، كأنها طافت بهم ودارت حولهم، وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة، وهو كالسابق واحد في المعنى. قال تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ﴾ (الآية: ٢٠٢) قال أبو عبيدة: وإخوان الشياطين الذين لم يتقوا، يزينون لهم الغي والكفر. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ أي خوفا، قاله أبو عبيدة، وقال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي سرا، من «الإخفاء». قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ (الآية: ٢٠٥). هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي».

٦٦٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
(الآية: ٣٣) لأبي وائل. (قس)

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ. قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».
ابن الحجاج، أي الكوفي، شقيق بن سلمة. (قس)، أي ابن مسعود، عمرو بن مرة. (قس)، أي الحديث، يعني ابن مسعود. (قس)، سمعته منه. (قس)، إلى رسول الله ﷺ. (قس)، لأبي ذر بالرفع. (قس)، بكسر الميم آخره تاء تأنيث. (قس)، المقدسة. (قس)

٦٦٨/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾
نـ ١ ترجمة نـ، أي جبل زبير، ثبت، أي مدكوكا مفتتا. (بيض)، مغشيا عليه

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَرِنِى﴾: أَعْطِنِي.
وصله ابن جرير. (قس)، الظاهر أن مراده أعطني رؤيتك. (خ)

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ.........
البيكندي، هو ابن عيينة. (قس)، الأنصاري، يحيى بن عمارة. (قس)، بضم اللام. (قس) مبنيا للمفعول

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآية: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس: أرني أعطني» فسره به؛ لعدم ذكر المفعول، وقلما يحذف مفعول مثل تلك الأفعال بخلاف «الإعطاء»؛ فإن مفعوله يقدر كثيرًا. اهـ وفي «هامشه»: قال القسطلاني: أي أرني نفسك أنظر إليك، فثاني مفعولَي «أرى» محذوف، والرؤية عين النظر، لكن المعنى اجعلني متمكنًا من رؤيتك بأن تتجلى لي، فأنظر إليك وأراك. اهـ قلت: وإنما احتاجوا إلى تفسير قوله: «أرني» بقولهم: «أعطني» أو «مكني» لدفع إيراد اتحاد الشرط والجزاء.

سهر: قوله: حرم ربي الفواحش: [ما تزايد قبحه، وقيل: ما يتعلق بالفروج، وقيل: الكبائر، وقيل: الطواف بالبيت عراة، وهو قول ابن عباس. (إرشاد الساري)] قوله: ما ظهر منها وما بطن: أي جهرها وسرها، وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (إرشاد الساري) قوله: لا أحد: بالنصب من غير تنوين على أن «لا» نافية للجنس، وقوله: «أغير من الله» خبره، ولأبي ذر: «أحدٌ» بالرفع منونا. (إرشاد الساري) قوله: حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن: قال قتادة: المراد سر الفواحش، وقال مجاهد: «ما ظهر»: نكاح الأمهات، و«ما بطن»: الزنا، والحمل على العموم أولى، كما مر آنفا. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٦٣٤. قوله: فلذلك مدح نفسه: [أي لأجل حبه المدحة من خلقه؛ ليثيبهم عليها. (إرشاد الساري)]
قوله: ولما جاء موسى لميقاتنا: أي حضر للوقت الذي عيَّنّاه له، واللام للاختصاص. قوله: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ أي من غير واسطة، على جبل الطور، مغايرا لهذه الحروف والأصوات. وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وإن لم يكن صوتا ولا حرفا صح أن يسمع. وفيما روي: «أن موسى ﷺ كان يسمع كلام الله من كل جهة» تنبيه على أن سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين. وجواب ﴿لَمَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾ أي أرني نفسك أنظر إليك، قال تعالى جوابا: ﴿لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ الذي هو أشد منك خلقا، والجبل قيل: جبل زَبير، ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ﴾ أي ثبت الجبل ﴿مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ﴾، فيه إشارة إلى عدم قدرته على الرؤية. قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ أي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وأمره، وقيل: أعطى له حياة ورؤية حتى رآه. قوله: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ أي مدكوكًا مُفتَّتًا، وقرأ حمزة والكسائي: «دكاء» أي أرضا مستوية، وعن ابن عباس: «صار ترابا». قوله: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ﴾ مغشيا عليه من شدة هول ما رأى، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ أي من الغشي ﴿قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ أي أنزهك وأتوب إليك من الجرأة والإقدام على السؤال بغير الإذن، أو عن طلب الرؤية في الدنيا. وسقط لأبي ذر: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى ...﴾ وقال بعد قوله: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾: الآية. هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري » و«تفسير البيضاوي». قوله: الجبل: [أي جبل زبير، و«زبير» بفتح الزاي، وهو الذي كلم الله تعالى عليه موسى ﷺ. (الصحاح)] قوله: وأنا أول المؤمنين: [لأن إيمان كل نبي مقدم على إيمان أمته، وقيل: معناه أنا أول من آمن بك بأنك لا تُرى في الدنيا. (تفسير البيضاوي)] قوله: رجل: [قيل: اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة، آخره صاد مهملة. (إرشاد الساري)] قوله: من الأنصار: هذا يضعف قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا: إن الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأن ما في «الصحيح» أصح وأصرح، قاله القسطلاني.

سند: قوله: قال ابن عباس أرني أعطني: أي ارزقني رؤيتك ومكني منها.

فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟».

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «جوزي» بإثبات الواو. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ ٦٦٨/٢

(الآية: ١٧١)

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ابن الحجاج — ابن عمير القرشي

٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ ٦٦٨/٢

أي المنزلة عليه

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا. فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ. فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مصغرا — غاية لسؤال أبي بكر عمر

---

١. فقلت: وللأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «وقال فقلت»، وفي نسخة: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر: «قلت».
٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. جزي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جوزي». ٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم» [الفراهيدي].
٥. وماؤها: وفي نسخة: «ماؤها». ٦. للعين: وللحموي: «من العين»، وللمستملي: «العين». ٧. باب: كذا لأبي ذر.
٨. لا إله إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَهْتَدُونَ﴾». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. عبد الله: ولابن السكن بعده: «بن حماد».

ترجمة: قوله: **باب قوله المن والسلوى:** ليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب»، ولم يتعرض الحافظان لاختلاف النسخ. وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب المن والسلوى». اهـ قال العيني: وليس في الحديث ذكر السلوى، وإنما ذكره رعاية للفظ القرآن. وفي بعض النسخ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾، وقد مر تفسير ذلك في «سورة البقرة».
قوله: **باب قوله قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم الآية:** كتب الشيخ قدس سره: قوله: «غامر: سابق بالخير» ليس المعنى أنه وارد في الرواية بهذا المعنى، بل الغرض منه أنه قد يأتي بهذا المعنى أيضًا، ولا يبعد حمله في الرواية على هذا المعنى. اهـ قلت: أراد الشيخ قدس سره بذلك أنه مستغرب كما قاله الحافظ، وهو من منتقدات شيخنا ومرشدنا الشيخ مولانا خليل أحمد قدس سره، وتقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وقوله: «لا يبعد حمله في الرواية ...» يؤيده ما قال الكرماني والعيني من أن «غامر» بالغين المعجمة من باب المفاعلة، أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو زاحم وخاصم ... إلى آخر ما بسطا في معانيه. وذكر بعض تلك المعاني في هامش «اللامع» من كلام أهل اللغة، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **لا تخيروني من بين الأنبياء:** أي تخييرا يؤدي إلى تنقيص، أو لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان، أو بالنظر إلى النبوة والرسالة؛ فإن شأنهم لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كلهم في ذلك سواء وإن اختلفت مراتبهم. (إرشاد الساري) قوله: **أم جزي بصعقه الطور:** أي فلم يصعق، لكن لفظ «يفيق وأفاق» إنما يستعمل في الغشي، وأما الموت فيقال فيه: «بعث منه»، وصعقة الطور لم يكن موتا، كذا في «إرشاد الساري». ومر برقم: ٢٤١٢ في «الخصومات».
قوله: **الكمأة من المن:** بفتح الكاف وسكون الميم أي نوع من المن؛ لأنه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة، كما كان المن الذي ينزل على بني إسرائيل. قوله: «وماؤها شفاء للعين» إما بأن يخلط بالدواء ويعالج به، وإما بمجرده. ومر بيانه مع وجه المناسبة بالترجمة برقم: ٤٤٧٨ في «سورة البقرة». قوله: **عبد الله:** [غير منسوب عند الأكثر، وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري: «عبد الله بن حماد»، وبه جزم أبو نصر الكلاباذي. (إرشاد الساري)] قوله: **عبد الله بن العلاء بن زبر:** [بالزاي والموحدة والراء، كفلس. بفتح الزاي وسكون الموحدة وبضم الموحدة وسكون المهملة. (إرشاد الساري)] قوله: **محاورة:** بالحاء والراء المهملتين. قال في «المجمع»: «المحاورة» مراجعة الكلام بين اثنين، فما فوقهما. انتهى

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «غَامَرَ»: سَابَقَ بِالْخَيْرِ.

(أي خاصم غيره) (من عدم استغفاره لأبي بكر. (قس))

٦٦٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (أي مغشيا عليه)

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ومر حديث الباب قبله. (خ))

٦٦٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: حِطَّةٌ ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ (الآية: ١٦١)

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَـٰيَـٰكُمۡ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

(ابن إبراهيم، ابن راهويه) (ابن هام) (ابن راشد) (أي غيروا)

---

١. وغضب: وفي نسخة: «فغضب». ٢. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون».
٣. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون». ٤. قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. باب قوله حطة: كذا لأبي ذر. ٦. وقولوا حطة: وفي نسخة: «وقوله: ﴿حِطَّةٌ﴾».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يقول: وفي نسخة: «أنه قال». ٩. شعرة: وفي نسخة: «شعيرة».

ترجمة: قوله: **باب قوله وخر موسى صعقا فيه أبو سعيد وأبو هريرة** إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا كله في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة، وليس في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ولم يتعرضوا له أيضًا. قوله: **باب قوله حطة وقولوا حطة**: قال الحافظ: وعن قتادة في قوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾: قال الحسن: أي احطط عنا خطايانا، وهذا يليق بقراءة من قرأ: «حطة» بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي مسألتنا حطة، وقيل: أُمِروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية، وقيل: رفعت؛ لتعطي معنى الثبات، كقوله: ﴿سَلَٰمٞ﴾. واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل: هي اسم للهيئة من «الحط» كالجلسة، وقيل: هي التوبة، وقيل: لا يدرى معناها، وإنما تعبدوا بها. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره، قال: «قيل لهم: قولوا: مغفرة».
قوله: **ادخلوا الباب سجدا**: المراد بالباب باب المسجد الذي كان معهم من الثوب، فأمروا أن يدخل كل واحد منهم هذا المسجد بعد السجود على بابه؛ ليدل ذلك على الانحناء والانقياد لأمر الله تعالى. انتهى من «اللامع» وبسط في «هامشه» الأقوال في مصداق الباب، وفيه عن «المدارك»: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ أي باب القرية، أو باب القبة التي كانوا يصلون إليها. اهـ

سهر: قوله: **غامر**: أي خاصم، وقال المؤلف: «غامر: سابق بالخير»، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: «غامر» بالمعجمة: أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو زاحم وخاصم. انتهى وفي «مناقب أبي بكر»: «أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر» الحديث. ومر بيانه برقم: ٣٦٦١.
قوله: **تاركو لي صاحبي**: بغير نون مضافا لـ«صاحبي» مع الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وذلك جائز، كذا في «إرشاد الساري» و«الكرماني».
قوله: **قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير**: بالتحتية الساكنة، كذا فسره. والذي في «الصحاح» و«النهاية»: أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها، و«الغامر»: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من «الغمر» بالكسر وهو الحقد، أي حاقد غيره، وقد مر نحوه. وهو ثابت في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ساقط لغيرهما، قال في «المشارق»: كذا فسره المستملي عن البخاري، وهو يدل على أنه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: **باب قوله حطة**: كذا لأبي ذر، ولغيره: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ بغير ذكر «باب» وزيادة ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾. وقوله: ﴿حِطَّةٞ﴾ رفع، خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة، والأصل: حط عنا ذنوبنا. (إرشاد الساري)
قوله: **قيل لبني إسرائيل**: لما خرجوا من التيه ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾ أي باب بيت المقدس، ﴿سُجَّدًا﴾ أي شكرا لله على نعمة الفتح وإنقاذهم من التيه، وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع، وقوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ بالرفع. (إرشاد الساري) ومر بيانه مرارًا منها في «سورة البقرة». قوله: **نغفر لكم خطاياكم**: [سقط قوله: ﴿نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَـٰيَـٰكُمۡ﴾ في رواية «سورة البقرة».] قوله: **حبة في شعرة**: بفتح حاء مهملة وشدة موحدة، و«شعرة» بسكون مهملة وفتحها، وهو كلام مهمل، وغرضهم مخالفة ما أمروا به، كذا في «المجمع». أي فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قول ﴿حِطَّةٞ﴾ بقول «حبة» وزادوا: «في شعرة»، وللكشميهني: «في شعيرة» بكسر العين وزيادة تحتية، كذا في «إرشاد الساري».

٢/٦٦٩ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾

كأبي جهل وأصحابه، وهذا قبل الأمر بالقتال. (قس)

الْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ.

أي المستحسن من الأفعال

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ[2] كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا[3]. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ[4] وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ.

(الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — ابن بدر الفزاري. (ك) — ابن حصن — أي الحر. (خ) — أي يقربهم. (قس) — جمع «كهل» — كـ«رمان» — أي الحر بن قيس — أي وجيه. (قس))

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ[5] بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ[6] لِنَبِيِّهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ. وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

(بفتح الجيم وسكون الزاي أي ما تعطينا العطاء الكثير. (قس) — وكان شديدا في الله. (قس))

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا[7] يَحْيَى[8] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ[9] هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[10] ﵄: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قَالَ[11]: مَا أُنْزِلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

(هو ابن الجراح الرؤاسي. (قس) — عروة بن الزبير — ابن الزبير — هذه الآية)

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي[12] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(حماد بن أسامة. (قس) — عروة)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مشاورته: وفي نسخة: «مشاوَرِيه». ٣. شُبَّانا: وللكشميهني: «شَبَابًا» [كـ «سحاب»].
٤. لك: ولأبي ذر قبله: «هل». ٥. حتى هم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حتى هم به». ٦. إن الله تعالى قال: وفي نسخة: «قال الله».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يحي: وللمستملي بعده: «بن جعفر»، وفي نسخة: «بن موسى».
٩. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ١٠. ابن الزبير: كذا لأبي ذر. ١١. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ١٢. أخبرني: ولأبي ذر: «حدثنا».

سهر: قوله: **خذ العفو**: أي خذ ما عفا لك من أفعال الناس وتسهل، ولا تطلب ما يشق عليهم، من «العفو» الذي هو ضد الجهد. أو خذ العفو من المذنبين، أو خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم، وذلك قبل وجوب الزكاة. قوله: «وأعرض عن الجاهلين» أي فلا تمارهم ولا تكافئهم بمثل أفعالهم. (تفسير البيضاوي) قوله: **حذيفة**: [بضم الحاء مصغرا، الفزاري. (إرشاد الساري)] قوله: **وكان القراء إلخ**: [وكانوا علماء الصحابة. (الخير الجاري)] قوله: **ومشاورته**: بلفظ المصدر عطفا على «مجالس»، وبلفظ المفعول أو الفاعل عطفا على «أصحاب». كذا في «الكرماني». قوله: «كهولا» جمع «كهل» وهو الذي وخطه الشيب [كوَعَدَه: خالطه أو فشا شيبه أو استوى سواده وبياضه. (القاموس المحيط)]
قوله: «شبانا» بضم الشين وشدة الموحدة وبالنون، وللكشميهني: «شبابا» بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، كذا في «القسطلاني». قوله: **هي**: بكسر الهاء وسكون الياء، هي كلمة تهديد، وقيل: «هي» ضمير وهناك محذوف، أي هي واهية، كذا في «القسطلاني». قال السيوطي في «التوشيح»: وروي: «هيه» بسكون التحتية، كلمة استزادة. قال الليث: وقد يكون كلمة زجر. قال ابن حجر: وهو المراد ههنا، ووهم الزركشي في قوله: «إن آخره همزة مفتوحة».
قوله: **ما جاوزها عمر**: [أي الآية المتلوة، أي لم يتعد العمل بها. (إرشاد الساري)] قوله: **وكان وقافا**: بتشديد القاف، أي كان لا يتجاوز عن الحكم الذي يحكم به الكتاب المجيد. (الخير الجاري) وهذا الحديث من أفراده، وسيجيء في «الاعتصام». قوله: **يحي**: [غير منسوب، قال ابن السكن: هو ابن موسى، وقال المستملي: هو ابن جعفر البيكندي، رجحه ابن حجر. (إرشاد الساري)] قوله: **عبد الله**: [هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى، الأشعري. (إرشاد الساري)] قوله: **العفو**: [أي إذا كان الرجل له سوء خلق وصدر عنه عفاه، وقال الإمام جعفر الصادق: إن هذه الآية أجمع لمكارم الأخلاق، ولهذا لم ينتقم رسول الله ﷺ لنفسه الشريفة. (الخير الجاري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- سُورَةُ الأَنْفَالِ

٦٦٩/٢

١- وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الآية: ١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْأَنْفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ. يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

«الشَّوْكَةُ»: الْحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: أَيْ جَاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾: يَجْمَعَهُ. ﴿شَرِّدْ﴾: فَرِّقْ. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾: طَلَبُوا. «السِّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ» وَاحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾: يَغْلِبَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءً﴾: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: لِيَحْبِسُوكَ.

(أي في الاختلاف) (فيما وصله من طريق ابن أبي طلحة عنه. (قس)) (البغدادي) (ابن بشير الواسطي) (هو جعفر بن أبي وحشية) (أي أين نزلت ومتى نزلت؟ (خ) أي ما سبب نزولها؟ (قس)) (بكسر الدال أي متبعين) (ويضم بعضه على بعض. (قس)) (هذا ثابت للأبوين، والسلم: الصلح. (قس))

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. سورة الأنفال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «من». ٣. فاتقوا الله ... بينكم: ولأبي ذر بعده: «الآية».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قلت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٦. يجمعه: وفي نسخة: «فيجمعه».

ترجمة: قوله: **بسم الله الرحمن الرحيم سورة الأنفال**: هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة على «سورة الأنفال»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكسها.

قوله: **يسألونك عن الأنفال إلخ**: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة الفتح والقسطلاني، وأما في نسخة العيني فبزيادة لفظ «باب» وقال: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». انتهى «الأنفال»: هي المغانم، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الأنفال: المغانم» احتاج إلى تفسيره؛ لما اشتهر استعمال النفل فيما يُعطيه الإمام زيادة على السهم، وهو غير مراد ههنا، وذكر العطية في ترجمة النافلة استطراد وتنبيه على المعنى اللغوي. قوله: **وتصدية الصفير**: فالفرق بين المكاء والتصدية بحسب هذا التفسير أن المكاء هو الصفير بإدخال الإصبعة في الفم، والتصدية بدونه. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في بيان الفرق بينهما، ونبَّه بقوله على هذا التفسير: أن ذلك بيان لما اختاره البخاري، وإلا فالمفسرون مختلفون في ذلك كما سيأتي، وزاد في «تقرير المكي» بعد ما ذكر الفرق المذكور بين المكاء والتصدية: وكلاهما صوت الفم، وعامة المفسرين على أن التصدية ضرب الأكف. اهـ

سهر: قوله: **بسم الله الرحمن الرحيم**: [قال العيني: لم يثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر، وعلى هذا «بسم الله ...» مبتدأ خبره «من سورة الأنفال». (الخير الجاري)]

قوله: **يسألونك عن الأنفال**: [أي عن حكمها؛ لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)] قوله: **الأنفال لله والرسول**: [يقسمها ﷺ على ما يامره الله به. (إرشاد الساري)] قوله: **وأصلحوا ذات بينكم**: أي والحال التي بينكم إصلاحا يحصل به الألفة والاتفاق، وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم. وسقط قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ ...﴾ لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: **الأنفال**: هي المغانم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد فيها شيء، وقيل: سميت المغانم أنفالا؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم، وسمي التطوع نافلة؛ لزيادته على الفرض، ويعقوب؛ لكونه زيادة على ما سأل. وفي الاصطلاح: ما شرطه الإمام لمن يباشر خطرا، كتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل. (إرشاد الساري) قوله: **وقال قتادة**: فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الآية: ٤٦) أي الحرب، كذا في «القسطلاني». وقال البيضاوي في «تفسيره»: «الريح» مستعارة للدولة، من حيث إنها في تمشي أمرها، ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها، وقيل: المراد بها الحقيقة؛ فإن النصرة لا تكون إلا بريح يبعثها الله، وفي الحديث: «نصرت بالصبا». قوله: **نزلت في بدر**: أي في غزوة بدر، وروى أبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم من طرق وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا؛ فإنا كنا ردءًا لكم لو انكشفتم فتئتم، فتنازعوا، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾». (إرشاد الساري)

قوله: **الشوكة**: في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٧): الحد بالحاء المهملة أي تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال، وهي العير، وتكرهون ملاقاة النفير؛ لكثرة عَدَدهم وعُدَدهم. (إرشاد الساري) قوله: **ذوقوا**: [أي العذاب العاجل أي من ضرب الأعناق وقطع الأطراف. (إرشاد الساري)] قوله: **شرد**: [يريد قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ (الأنفال: ٥٧) قال أبو عبيدة: أي فرق، وقال عطاء: أي غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا؛ ليخاف من سواهم من العدو. (إرشاد الساري)] قوله: **مكاء**: [أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥). (إرشاد الساري)] قوله: **ليثبتوك**: [قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾. (الأنفال: ٣٠)]

سند: قوله: **وتصدية الصفير**: وهو الصوت بالفم والشفتين، كذا في «المجمع».

٦٦٩/٢ ٢- بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾

قَالَ: هُمْ نَفَرٌ من بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٦٦٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾

﴿ٱسۡتَجِيبُواْ﴾: أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

١. واعلموا ... تحشرون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. تأتي: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «تأتيني». ٤. خبيب: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».

ترجمة: قوله: **باب إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون**: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس: «هم نفر من بني عبد الدار»، وفي رواية الإسماعيلي: «نزلت في نفر»، زاد ابن جرير: «لا يتبعون الحق»، ثم أورد عن مجاهد في قوله: «﴿لَا يَعۡقِلُونَ﴾»: لا يتبعون الحق». انتهى من «الفتح» قوله: **باب قوله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية**: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح.

سهر: قوله: **شر الدواب**: [أي شر ما يدب على الأرض.] قوله: **هم نفر**: [كانوا يقولون: نحن صم بكم عما جاء به محمد ﷺ، فقتلوا جميعا بأحد، وكانوا أصحاب اللواء، ولم يسلم منهم إلا مصعب بن عمير وابن حرملة. (تفسير البغوي)] قوله: **استجيبوا**: «الاستجابة» هي الطاعة والامتثال. قوله: «إذا دعاكم»: الدعوة: البعث والتحريض، ووحد الضمير ولم يثنه؛ لأن استجابة الرسول كاستجابة البارئ جل وعلا، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد، كذا في «القسطلاني». قوله: ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ من العلوم الدينية؛ فإنها حياة القلب والجهل موته. (تفسير البيضاوي) قوله: **ما منعك أن تأتي**: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «تأتيني»، وزاد في «الفاتحة»: «فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله ...». رجح بعضهم أن إجابته لا تبطل الصلاة؛ لأن الصلاة إجابته، وظاهر الحديث يدل عليه. (إرشاد الساري)
قوله: **أعظم سورة**: أي في الثواب على قراءتها، وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. (الكواكب الدراري) قوله: **السبع المثاني**: [بالرفع بدل من ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ أو عطف بيان. وهذا وصله الحسن بن أبي سفيان، وفائدة إيراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبي سعيد. (إرشاد الساري)] المراد بـ«السبع» الآيات، و«المثاني» من «التثنية» وهي التكرير؛ لأن الفاتحة تكرر في الصلاة، أو من «الثناء»؛ لاشتمالها على الثناء على الله تعالى. أو المراد بـ«السبع» الكلمات، و«المثاني» أي المكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» -بمعنى «غير»- فهذه سبع كلمات مكررة فيها، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٤٤٧٤ في تفسير الفاتحة.

* * * * *

٦٦٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّى اللهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا. وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ (الشورى: ٢٨)

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - وَهُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ. (الآية: ٣٣، ٣٤)

(أي سفيان في تفسيره. (قس)، معاذ بن معاذ، ابن الحجاج، بكسر الزاي وخفة التحتية. (قس)، عمرو بن هشام)

٦٧٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

(أي معاذ العنبري. (قس)، ابن الحجاج، ابن دينار، لعنة الله عليه)

---

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. حجارة ... أليم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى﴾. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٦. من السماء: وفي نسخة: «الآية». ٧. وما كان الله ... المسجد الحرام: ولأبي ذر: «إلى ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾».
٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. وما كان ... يستغفرون: وفي نسخة: «الآية». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١١. أو ائتنا ... أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية: قال العلامة العيني: وذكر هذا الباب مع ذكر هذا الحديث ترجمة ليس لها زيادة فائدة؛ لأن الآية بعينها مذكورة فيما قبلها، وكذا الحديث بعينه مذكور بالإسناد المذكور بعينه، غير أن شيخه هناك أحمد بن النضر، وشيخه ههنا أخوه محمد بن النضر، وإنما وضع الباب للترجمة وذكر الحديث بعينه؛ ليعلم أنه روى هذا الحديث عن شيخين وهما أخوان، وبدون هذا كان يعلم ما قصده. اهـ

سهر: قوله: إن كان هذا: أي القرآن، ﴿هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ منزلًا، ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ عقوبة لنا على إنكاره. قوله: ﴿أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ بنوع آخر، والمراد نفي كونه حقا، وإذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا، وهذا من عنادهم وتمردهم. (إرشاد الساري) قوله: ما سمى الله مطرا في القرآن إلا عذابا: أورد عليه ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ (النساء: ١٠٢) فإن المراد به المطر قطعا، ونسبة الأذى إليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا. (إرشاد الساري)
قوله: أحمد: [غير منسوب، وقد جزم الحاكمان أبو عبد الله وأبو أحمد أنه ابن النضر بن عبد الوهاب. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كرديد: [بضم الكاف وسكون الراء، فدالان أولهما مكسورة، وبينهما تحتية. (إرشاد الساري)] قوله: فأمطر علينا: قال أبو عبيدة: كل شيء «أمطرت» فهو من العذاب، وما كان من الرحمة فهو «مطرت». (إرشاد الساري)
و«أبو جهل» عدو الله، اسمه عمرو بن هشام المخزومي، كذا في «الكرماني». قوله: وما كان الله ليعذبهم: اللام لتأكيد النفي. قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة: «ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم». قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ معناه نفي الاستغفار عنهم، أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم، ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (إرشاد الساري)
قوله: وما لهم لا يعذبهم: استفهام بمعنى التقرير و«أن» في ﴿أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ﴾ الظاهر أنها مصدرية، والمعنى: وأيّ مانع فيهم من العذاب وسببه واقع؟ وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى دار الهجرة، والعذاب واقع لا محالة بهم، فلما خرج الرسول ﷺ من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم. (إرشاد الساري) قوله: هو الحق: [علق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد أنه ليس بحق كتعليقه بالمحال في اعتقاده، كأنه قال: إن كان الباطل حقا فأمطر علينا حجارة.]

٦٧٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ (الآية: ٣٩)

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ: بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أَغْتَرُّ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُعَيَّرُ». ٣. أَغْتَرَّ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُعَيَّرَ».
٤. بهذه الآية: وفي نسخة: «بالآية». ٥. يقتلوه: ولأبي ذر: «يقتلونه». ٦. يوثقوه: ولأبي ذر: «يوثقونه».
٧. أو بنته: وللكشميهني: «أو أُبَيْتُه»؛ وفي نسخة: «أو بيته». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كقتالكم: ولأبي ذر: «بقتالكم».

ترجمة: قوله: **باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة إلخ**: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **وقاتلوهم**: حث للمؤمنين على قتال الكفار. قوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي إلى أن لا يوجد فيهم شرك، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ أي يضمحل عنهم كل دين باطل، وسقط ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ ...﴾ لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: **أن رجلا جاءه**: [هو حبان بالموحدة صاحب الدثنة، أو العلاء بن عرار، أو نافع بن الأزرق، أو الهيثم. (إرشاد الساري)] قوله: **أن لا تقاتل**: [كلمة «لا» زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير. (إرشاد الساري وغيره)] قوله: **أغتر**: هو في الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من «الاغترار». ولأبي ذر عن الكشميهني: «أعير» بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين، أي تأويل هذه الآية يعني: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ أحب إلي من تأويل الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **وإما يوثقوه**: [بحذف النون في لغة فصيحة، ولأبي ذر بإثباتها في الموضعين. (إرشاد الساري)]
قوله: **أن تعفوا عنه**: [بفتح الفوقية وسكون الواو، خطابا للجماعة. (إرشاد الساري)] قوله: **ابنته أو بنته**: قال الزركشي: هذا الشك لا معنى له أصلا، والصواب: «بيته». قلنا: بل له معنى، وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع، فالراوي شك هل قال ابن عمر: «وهذه ابنته» بهمزة وصل، «أو بنته» بتركها؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وللكشميهني: «أو أُبَيْتُه» بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية، بلفظ جمع القلة في «البيت»، وهو شاذ. قال في «المصابيح»: ويروى: «هذه أبنيته أو بيته» الأول جمع «بناء» والثاني واحد «البيوت». وقال الحافظ ابن حجر: في «مناقب علي» وجه آخر: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ»، وفي رواية النسائي: «ولكن انظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ، ليس في المسجد غير بيته». قال: وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة، فقرأها «بنته» بموحدة ثم نون، ثم طرأ له الشك، فقال: «بنته أو بيته»، والمعتمد أنه البيت فقط؛ لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك، وتأنيث اسم الإشارة باعتبار البقعة، وفيه بيان قربه من النبي ﷺ مكانة ومكانا. انتهى كلام القسطلاني
قوله: **وليس كقتالكم على الملك**: بضم الميم، بل كان قتالا على الدين؛ لأن المشركين كانوا يفتنون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس. (إرشاد الساري)

٦٧٠/٢ ٧- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتِ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

(المديني — ابن عيينة — ابن دينار. (قس) — بضم الكاف، أي فرض. (قس) — هو معنى الآية. (قس) — ابن عيينة. (قس) — (الآية: ٦٦) — بفتح الكاف، أي فرض الله — ابن عيينة — يريد أنه حدث الزيادة مرة ومرة بدونها. (قس) — الحكم المذكور في الجهاد. (قس))

٦٧٠/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾

(أي في القوة والجلد. (قس))

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خُرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ. فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ.

(بضم السين وفتح اللام، خاقان البلخي. (قس) — بضم الخاء المعجمة وشدة الراء المكسورة. كسكين، بصري من صغار التابعين. (قس) — في البدن أو في البصيرة. (قس) — أي ابن عباس. (قس))

١. إن يكن ... لا يفقهون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. من الذين ... لا يفقهون: وفي نسخة: «الآية». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٤. عنكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾. ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. خريت: وفي نسخة: «الخِريت». ٧. نزلت: وفي نسخة: «أُنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال: سقط «باب» عند غير أبي ذر.

سهر: قوله: حرض المؤمنين على القتال: أي بالغ في حثهم، ولذا قال ﷺ لأصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عَددهم وعُددهم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ...﴾ شرط في معنى الأمر، يعني ليصير عشرون في مقابلة مائتين، ومائة في مقابلة ألف، كل واحد لعشرة. قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ أي بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر، يقاتلون لغير ثواب واعتقاد أجر في الآخرة؛ لتكذيبهم لها. (إرشاد الساري) قوله: أن لا يفر عشرون من مائتين: وهذا يوافق لفظ القرآن، فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة: عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعاملها، مات سنة ١٤٤ هـ. قوله: «مثل هذا» الحكم المذكور في الجهاد في أن لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الأمر والنهي، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ملتقطا. قوله: الآن خفف الله: قال البيضاوي: لما أوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم، وثقل ذلك عليهم: خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين. وقيل: كان فيهم قلة فأمروا بذلك، ثم لما كثروا خفف الله عنهم، وتكرير المعنى الواحد بذكر الأعداد المتناسبة؛ للدلالة على أن حكم القليل والكثير واحد. و«الضعف»: ضعف البدن، وقيل: ضعف البصيرة، وكانوا متفاوتين فيها، وفيه لغتان: الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة، والضم وهو قراءة الباقين. انتهى

قوله: والله مع الصابرين: [أي بالنصر والمعاونة، فكيف لا يغلبون؟ (تفسير البيضاوي)] قوله: فإن يكن منكم مائة صابرة إلخ: أمر بلفظ الخبر؛ إذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه، والمعنى في وجوب المصابرة لمثلينا: أن المسلم على إحدى الحسنيين: ١- إما أن يقتل فيدخل الجنة ٢- أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا. وقد زاد الإسماعيلي في الحديث: «ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثليهم». والحاصل: أنه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا، فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، لكن قال البلقيني: الأظهر بمقتضى نص الشافعي في «المختصر» أنه ليس له الانصراف، ذكره القسطلاني. قوله: نقص من الصبر: أشار إلى أن الله سبحانه أعطاهم الصبر جزيلا أولا ثم نقص، وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر، ويحتمل أن يكون ناله بطريق الاستقراء، والله أعلم، كذا في «العيني». (الخير الجاري) والحديث أخرجه أبو داود في «الجهاد».

نـ ١ ترجمة سهر

٩- سُورَةُ بَرَاءَةٍ

٦٧١/٢

سهر ﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿ٱلشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. الْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ: الْمَوْتُ. نـ ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾: لَا تُوَبِّخْنِي. نـ ٢

﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾: يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ.

قريات قوم لوط، وقيل: هود وصالح أيضا. (ك)

ترجمة سهر ﴿أَهْوَىٰ﴾: أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. سهر ﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَيْ أَقَمْتُ، نـ ٣ وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

قال تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾. (الآية: ٧٢) وهو الموضع الذي يستخرج منه الذهب والفضة ونحوهما. (قس) كأنه صار معدنا له للزومه له. (قس)

سهر سند ﴿ٱلْخَوَالِفِ﴾ الْخَالِفُ: الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ،..........

أي من هذا اللفظ. (قس) أي كما قال ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة واخلفه في الغابرين» أي الباقين. (ن)

---

١. سورة: وفي نسخة قبله: «من». ٢. تُوَبِّخْنِي: وللمستملي وأبي ذر: "تُوهِنِّي"، ولابن السكن: "تُؤَثِّمني". ٣. ومنه: وفي نسخة: «ومنهم».

ترجمة: قوله: **سورة براءة**: قال الحافظ: هي سورة التوبة، وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة. واختلف في ترك البسملة أولها، فقيل: لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان. وقيل: لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال واحدة أو ثنتان؟ ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه، و لم يكتبوا فيه البسملة. وروى ذلك ابن عباس عن عثمان، وهو المعتمد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن. انتهى قوله: **أهوى ألقاه في هوة**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ ههنا في هذه السورة، فإيراده تأييد لما ترجم به قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ حيث كان المراد هو السقوط والانقلاب، كما هو مصرَّح في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾ (النجم: ٥٣). اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذه اللفظة التي في «سورة النجم» في تفسير «سورة براءة»، وما أفاده أوجه مما قاله الشراح. وتوضيح ذلك أن الإمام البخاري قال أولًا: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ ائتفكت: انقلبت به الأرض»، و﴿ٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ وارد في «سورة براءة»، ثم ذكر بعده متصلا قوله: ﴿أَهْوَىٰ﴾ ألقاه في هوّة»، قال الحافظ تبعًا للكرماني: قوله: ﴿أَهْوَىٰ﴾: ألقاه ...» هذه اللفظة لم تقع في «سورة براءة»، وإنما هي في «سورة النجم»، ذكرها المصنف ههنا استطرادًا من قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾. اهـ

وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الإمام البخاري ذكر أولًا قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ وهو وارد في «سورة براءة» في قوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ (الآية: ٧٠)، قال صاحب «الجمل»: أي المنقلبات التي جعل الله عاليها سافلها. ويقال: «أفكه» إذا قلبه، وبابه ضرب، ولما كان ذكر قوم لوط في «سورة النجم» بلفظ أوضح منه ذكرها توضيحًا لقوله الأول. وفي «الجلالين»: قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾ وهي قُرَى قوم لوط، وقوله: ﴿أَهْوَىٰ﴾: أي أسقطها بعد رفعها إلى السماء مقلوبة إلى الأرض. اهـ وهكذا فسر عامة المفسرين لفظة ﴿أَهْوَىٰ﴾ بالإسقاط بعد الرفع، وفسره البخاري بقوله: «ألقاه في هوّة». قال العيني: «الهوة» بضم الهاء وتشديد الواو، وهو المكان العميق. اهـ وتفسير البخاري بإلقائها إلى هوة ظاهر؛ لأن الأرض لما رفعت صار محلها هوة، ثم إذا أسقطت في هذا المحل أسقطت في هوة وغار. اهـ

سهر: قوله: **سورة براءة**: وهي مدنية، وقيل: إلا آيتين من قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ (الآية: ١٢٨)، وهي آخر ما نزلت، ولها أسماء أخر تزيد على العشرة، منها: التوبة والفاضحة؛ لأنها تدعو إلى التوبة وتفضح المنافقين. وإنما تركت التسمية فيها؛ لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان، أو توفي رسول الله ﷺ و لم يبين موضعها، وكانت قصتها تشابه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها، فضمت إليها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: **وليجة**: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ (الآية: ١٦): كل شيء أدخلته في شيء، وهي «فعيلة» من «الولوج» كالدخيلة، وهي نظير البطانة والداخلة، والمعنى: لا ينبغي أن يوالوهم ويفشوا إليهم أسرارهم، وسقط قوله: ﴿وَلِيجَةً﴾ إلى آخره لأبي ذر وثبت لغيره. قوله: ﴿ٱلشُّقَّةُ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾ (الآية: ٤٢) هو السفر، وقيل: هي المسافة التي تقطع بمشقة. قوله: «الخبال» أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ (الآية: ٤٧) وهو الفساد، وقوله: «الخبال: الموت» كذا في جميع الروايات، والصواب: «الموتة» بضم الميم وزيادة هاء آخره، وهو ضرب من الجنون. قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ (الآية: ٤٩) أي لا توبخني من «التوبيخ»، ولأبي ذر عن المستملي: «لا توهني» بالهاء وتشديد النون من «الوهن» وهو الضعف، ولابن السكن: «ولا تؤثمني» بمثلثة مشددة وميم ساكنة من «الإثم» وصوَّبه القاضي عياض. قوله: ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف و﴿كُرْهًا﴾ بضمها واحد في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾. (الآية: ٥٣) قوله: ﴿مُدَّخَلًا﴾ بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا﴾: يدخلون فيه، و«المدخل»: السرب في الأرض. وقوله تعالى: ﴿لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ (الآية: ٥٧) أي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ﴾ (الآية: ٧٠) وهي قريات قوم لوط، ائتفكت: أي انقلبت بها - أي القريات - فصارت عاليها سافلها، وأمطروا حجارة من سجيل. قوله: ﴿أَهْوَىٰ﴾ يريد: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾ بسورة النجم، وذكر ههنا استطرادا، يقال: «ألقاه في هوة» بضم الهاء وتشديد الواو: أي مكان عميق. (إرشاد الساري)

قوله: **أهوى**: [يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: **هوة**: [بضم الهاء وتشديد الواو، أي مكان عميق. (إرشاد الساري)] قوله: **الخوالف**: [يريد قوله تعالى: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ (الآية: ٨٧) وفسره بقوله: «الخالف الذي ...». (إرشاد الساري)] قال تعالى: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ جمع «الخالف» أي مع المتخلفين، و«يخلفه في الغابرين» أي يصير خلفا للسلف. قوله: «ويجوز أن يكون» المراد به «النساء» فيكون جمع «الخالفة»، وهذا هو الظاهر؛ لأن «فواعل» جمع «فاعل» لم يوجد في كلامهم إلا لفظان: فوارس وهوالك، فقوله: «وإن كان» شرط وجزاؤه قوله: «فإنه لم يوجد»، والمعنى: إن جعل جمعا للذكور فغير صحيح؛ إذ لم يوجد في كلامهم إلا حرفان: فوارس جمع فارس، وهوالك جمع هالك. ونقل أيضًا شاهق وشواهق، وناكس ونواكس، وداجن ودواجن، وهذه الخمسة جمع «فاعل» على الشذوذ، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: إما أن يريد على تقدير جمعه للذكور؛ ليحترز به عما كان جمعا للإناث، وإما أن يريد به الاحتراز عن كونه اسما للجمع.

سند: قوله: **الخوالف الخالف**: أي مفرده «الخالف». وقوله: «ويجوز أن يكون النساء» أي يجوز أن يكون معنى لفظ الخوالف النساء. وقوله: «من الخالفة» أي على أنه مأخوذ من لفظة «الخالفة» جمع له. وقوله: «وإن كان جمع الذكور» أي فهو شاذ وارد على قلة، فإنه لم يوجد إلخ.

وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ وَاحِدَتُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا: شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ. وَالْجُرُفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾: هَائِرٍ، يُقَالُ: «تَهَوَّرَتِ الْبِئْرُ» إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَتْ مِثْلُهُ. ﴿لَأَوَّٰهٌ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

٦٧١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أُذُنٌ﴾ يُصَدِّقُ. «تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ» وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ، ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

(حواشي: ترجمة — تخفيف «خيّرة» (بيض) — شرط — جزاء — أي طرفه. (قس) — كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه. (قس) — أي الناقة — أي تأتي بمعناها. (قس) — (حم السجدة: ٧) — هشام بن عبد الملك. (قس) — ابن الحجاج — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — ابن عازب. (قس) — (النساء: ١٧٦))

١. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٢. وهي: وفي نسخة: «وهن». ٣. شفير: ولأبي ذر: «الشفير».
٤. حده: وللكشميهني: «حرفه». ٥. انهارت: وفي نسخة: «انهار». ٦. الشاعر: كذا لأبي ذر.
٧. المشركين: وفي نسخة بعده: «أذان: إعلام». [يقال: «آذنته إيذانا وأذانا»، وهو اسم قام مقام المصدر. (إرشاد الساري) سقط لغير أبي ذر.]
٨. وتزكيهم: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. نحوها: وفي نسخة: «نحو هذا».

ترجمة: قوله: وإن كان جمع الذكور: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن «الخوالف» على هذا التقدير شاذ. اهـ وبسط توضيحه في هامش «اللامع» أشد البسط، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم الآية: قال الحافظ: قوله: ﴿أُذُنٌ﴾ يُصدِّق» وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ يعني أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ (الآية: ٦١) يعني يصدق بالله، وظهر أن «يصدق» تفسير ﴿يُؤْمِنُ﴾ لا تفسير ﴿أُذُنٌ﴾ كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره. اهـ

سهر: قوله: الخيرات: [قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ (الآية: ٨٨) أي منافع الدنيا والآخرة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مرجون: أي مؤخرون لأمر الله ليقضي فيهم ما هو قاض، يريد قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾. (الآية: ١٠٦) وقال تعالى: ﴿أَمْ مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الآية: ١٠٩) «الشفا» بفتح المعجمة والفاء مقصورا، وفسره بقوله: «شفير»، ثم قال: «وهو» أي الشفير «حده» بالحاء والدال المهملتين، وللكشميهني: «وهو حرفه» أي جانبه. قوله: «والجرف ما تجرف من السيول والأودية» أي يحفر بالماء فصار واهيا، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: قال الجوهري: ما تجرفته السيول، فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب: أن يقال: «من» للابتداء. قوله: «هار» أي «هائر» يعني هو مقلوب معلول إعلال «قاض»، وقيل: لا حاجة إليه، بل أصله «هور» وألفه ليست ألف «فاعل»، بل هي عينه. انتهى قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية: ١١٤) أي شفقا وفرقا كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه، وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه. (إرشاد الساري)
قوله: الشاعر: [هو المثقب بتشديد القاف المفتوحة العبدي، اسمه جحاش. (إرشاد الساري)] قوله: آهة: [بمد الهمزة، وللأصيلي: «أهّة» بتشديد الهاء وقصر الهمزة. (إرشاد الساري)]
قوله: براءة: [أي هذه براءة من الله ورسوله. قال المفسرون: لما خرج ﷺ إلى تبوك جعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم وبين النبي ﷺ، فأمر الله بنقض عهودهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية (الأنفال: ٥٨). (تفسير البغوي)] قوله: وقال ابن عباس أذن يصدق: يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾. (الآية: ٦١) قال البيضاوي: أي يسمع كل ما يقال له ويصدقه، سمي بالجارحة للمبالغة، كأنه من فرط استماعه صار جملة آلة السماع، كما سمي الجاسوس عينا لذلك، روي: أنهم قالوا: محمد أذن سامعة، نقول ما شئنا، ثم نأتيه فيصدقنا. انتهى قوله: أذن: [قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (الآية: ٦١) أي رجل يصدق كل ما سمع. (الكواكب الدراري)]
قوله: تطهرهم بها وتزكيهم يريد قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِمْ». قوله: «ونحوها كثير» أي في القرآن أو في لغات العرب، يعني عطف قوله: «تزكيهم» من قبيل العطف التفسيري؛ لأن الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة. ملتقط من «إرشاد الساري» و«الخير الجاري» قوله: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٠) أي يضاهئ قولهم قول الذين كفروا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمضاهاة: المشابهة والهمزة لغة فيه. (تفسير البيضاوي) قوله: والزكاة الطاعة والإخلاص: [رواه ابن أبي حاتم من ابن عباس رضي الله عنهما. (إرشاد الساري)]
قوله: لا يؤتون: [أي قال تعالى في «سورة فصلت»: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (فصلت: ٦، ٧) قال ابن عباس: «لا يشهدون أن لا إله إلا الله»، هذا ذكره استطرادا. (إرشاد الساري)] قوله: نزلت: [أي أولها ومعظمها. ومر بعض بيانه برقم: ٤٦٠٥ في آخر «النساء»، وسيجيء البقية في «سورة النصر» إن شاء الله تعالى.]

٦٧١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (الآية: ٢)
أي مذلهم بالقتل والأسر والعذاب في الآخرة

سِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(البصري؛ هو ابن سعد؛ مصغرا، هو ابن خالد الأيلي. (قس)؛ الزهري؛ عطف على مقدر. (قس)؛ ابن عوف؛ جمع «موذن» من «الإيذان» وهو الإعلام. (قس)؛ لأنهم يتجردون للطواف، كما يجيء وجهه)

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

(بالسند السابق. (قس)؛ أي ببعضها. (قس)؛ بالإسناد المذكور. (قس)؛ بمد الهمزة)

٦٧١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾

(أي إعلام، «فعال» بمعنى الإفعال. (بيض)؛ أي من عهودهم. (قس)؛ من الكفر والغدر. (بيض)؛ عن التوبة؛ أي لا يفوتونه طلبا ولا يعجزونه هربا في الدنيا. (بيض)؛ أي في الآخرة)

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ.

(التنيسي؛ هو ابن سعد؛ ابن خالد؛ أي التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج. (قس)؛ بالسند المذكور. (قس))

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةٌ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(بالإسناد السابق. (قس)؛ الرفع على الحكاية. (قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أن لا يحج: ولأبي ذر: «لا يحج». ٣. بعلي: وفي نسخة: «علي».
٤. وأمره: وفي نسخة: «فأمره». ٥. أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو بكر». [هو غلط. (ف)]
٦. أن الله ... أليم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾». ٧. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٨. بعلي: وفي نسخة: «عَلِيًّا».

ترجمة: قوله: **باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس إلخ**: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين.

سهر: قوله: **أربعة أشهر**: شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم؛ لأنها نزلت في شوال. وقيل: هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم النحر، كذا في «البيضاوي». قوله: **سيروا**: [قاله أبو عبيدة. وقال غيره: اتسعوا في السير وابعدوا عن العمارات. (إرشاد الساري)]
قوله: **في تلك الحجة**: [التي في السنة التاسعة، كان فيها أبو بكر ﷺ أميرا على الحاج. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: **ثم أردف**: [وهو مرسل؛ لأن حميدا لم يدرك ذلك، ولما صرح بسماعه له من أبي هريرة. (فتح الباري)] قوله: **قال أبو هريرة**: ولأبي ذر عن الكشميهني: «قال أبو بكر» بدل «أبو هريرة»، قال ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا، فهو الذي كان يؤذن بذلك. (إرشاد الساري) قوله: **ولا يطوف بالبيت عريان**: [كانوا يتجردون عن الثياب للطواف؛ تفاؤلا للتعري عن الذنوب. (مجمع البحار)] قوله: **يوم الحج**: [يوم عرفة، كذا روي عن علي وعمر وابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال: يوم الحج الأكبر». وقيل: إنه يوم النحر، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: **بعثهم يوم النحر**: [سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة: سعد بن أبي وقاص وجابرا. (إرشاد الساري)]
قوله: **ببراءة**: أي من أولها إلى ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٣٣﴾، وببعض ما اشتملت عليه: أن لا يحج بعد العام مشرك، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ (الآية: ٢٨) وبهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة، فكيف آذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ كما قاله الكرماني. (إرشاد الساري)

٦٧١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ٤)

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي. (قس) ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. (قس) هو ابن كيسان. (قس) محمد بن مسلم الزهري. (قس) بتشديد الميم، أي جعله أميرا. (قس) سنة تسع. (قس) وهو ما دون العشرة من الرجال. (قس) بنون التأكيد الثقيلة. (قس))

٦٧١/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢)

(أي المشركين الذين نقضوا العهد)

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا لَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

(ابن سعيد القطان. (قس) ابن أبي خالد. (قس) الكوفي. (قس) العنزي ابن اليمان لم أقف على أسمائهم. (ف) لم يعرف اسمه. (قس) بدل من الضمير، بالنصب على أنه بدل بالنون وضم القاف. (قس) أي ينقبون حذيفة. (قس) أي الذين يسرقون لم يعرف اسمه. (قس) يعني عاقبه الله في الدنيا ببلاء لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برودة. (تن، ك))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يؤذن: وللكشميهني وأبي ذر: «يؤذنون». ٤. تخبرونا: وفي نسخة: «تخبروننا».
٥. يَنقُرون: وفي نسخة: «يُبقِّرونَ»، وفي نسخة: «يبقُرونَ». [أي ينقبون بيوتنا ويسرقون ما فيها. (مقدمة فتح الباري)] ٦. أعلاقنا: وفي نسخة: «أغلاقنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين**: ليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال القسطلاني: وهذا استثناء من ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوا، وسقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وكذا ليس هو بمذكور في نسخة «الفتح»، بل ذكر فيها حديث الباب بغير ترجمة.
قوله: **باب قوله قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم**: قرأ الجمهور بفتح الهمزة من «أيمان»، أي لا عهود لهم. وعن الحسن البصري بكسر الهمزة، وهي قراءة شاذة. وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢): لا عهد لهم»، وهذا يؤيد قراءة الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **إلا الذين عاهدتم من المشركين**: استثناء من ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوكم شيئًا من شروط العهد و لم ينكثوا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: **بعثه في الحجة التي إلخ**: قال القسطلاني: وإنما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق في ذلك مصروفا إلى علي رضي الله عنه؛ لأن الصديق كان هو الأمير على الناس في تلك الحجة، وكان علي لم يطق التأذين وحده، فاحتاج لمعين على ذلك، فكان أبوهريرة ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه. انتهى وإنما بعث عليا مع كون أبي بكر أمير الحاج؛ لأن عادة العرب أن لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة إلا رجل منها.
قوله: **يوم الحج الأكبر**: [استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (الآية: ٣) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر. (إرشاد الساري)] قوله: **لا أيمان لهم**: [بفتح الهمزة جمع «يمين»، وقرأ ابن عامر بكسرها بمعنى: لا أمان أو لا إسلام. (تفسير البيضاوي) بفتح الهمزة جمع «يمين». واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية. وعند الشافعية: يمين شرعية؛ بدليل وصفها بالنكث. (إرشاد الساري) قوله: **أصحاب هذه الآية**: [كذا وقع مبهما عند البخاري، ووافقه النسائي. وإيراده هنا يؤمي إلى أن المراد الآية المسوقة هنا، لكن وقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة تعيين هذه الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية (الممتحنة:١). (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: **إلا ثلاثة**: سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد: «أبو سفيان بن حرب». وفي رواية معمر عن قتادة: «أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو»، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قُتلا ببدر، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلما. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **ويسرقون أعلاقنا**: بالعين المهملة والقاف، أي نفائس أموالنا. وفي بعضها: «أغلاقنا» بالغين المعجمة، وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي، لكن قال السفاقسي: لا أعلم له وجها. قال في «فتح الباري»: ويمكن توجيهه بأن «الأغلاق» جمع «غلق» بفتحتين، وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح. والغلق أيضًا الباب. فالمعنى يسرقون مفاتيح الأغلاق ويفتحون الأبواب ويأخذون ما فيها، أو المعنى يسرقون الأبواب، وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها؛ ليتمكنوا من الدخول فيها.
قوله: «قال أولئك الفساق» أي قال حذيفة: أولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: «أجل» أي نعم «لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير» لم يعرف اسمه. قوله: «لما وجد برده» أي لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء، كذا في «إرشاد الساري». وكان حذيفة يعرفهم.

٦٧٢/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ (بفتحتين أبو اليمان. (قس)) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ابن أبي حمزة) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (عبد الله بن ذكوان) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ (ابن هرمز. (قس)) حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ (يصور. (قس)) كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (هو ابن عبد الحميد) عَنْ حُصَيْنٍ (ابن عبد الرحمن السلمي)، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ (الجهني. (قس)) قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا (نافية)، مَا هَذِهِ (الآية) إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ (أي نزلت). قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ (نزلت، قاله نظرا إلى عموم الآية. (قس)).

٦٧٢/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ (أي يقال لهم: هذا إلخ) فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [٣٥]

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ (آية الزكاة. (قس))، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

---

١. فبشرهم بعذاب أليم: وفي نسخة: «الآية». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٤. فتكوى بها جباههم وجنوبهم ... تكنزون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَكْنِزُونَ﴾ [٣٥]». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: **باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية**: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: **والذين يكنزون الذهب إلخ**: أكثر علماء الصحابة على أن الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وكذا روي عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم. وقيل: المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم وإن أديت زكاته، واستدل له بعموم اللفظ، وروي عن أبي ذر أنه كان يقول: «من ترك بيضاء أو حمراء كوي به يوم القيامة». والقول الأول أصح؛ لأن الآية في منع الزكاة، لا في جمع المال الحلال، قال النبي ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال». ملتقط من «إرشاد الساري» و«المعالم» و«البيضاوي» قوله: **شجاعا أقرع**: أي حية تمعط جلد رأسها؛ لكثرة السم وطول العمر. وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»: «يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك، فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه». (إرشاد الساري) ومر الحديث بتمامه برقم: ١٤٠٣ في «الزكاة».

قوله: **بالربذة**: [بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات، موضع على ثلاث مراحل من المدينة. (إرشاد السارى ومجمع البحار) وفيها مدفن أبي ذر، وهو المعروف اليوم بالصفراواوي.]

قوله: **ما أنزلك بهذه الأرض**: وإنما سأله؛ لأن مبغضي عثمان شنعوا عليه بأنه نفى أبا ذر، فبيَّن أبو ذر أنه إنما نزله باختيار، كان بينه وبين معاوية؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه، وكان جيش معاوية يميل إليه، فخشي الفتنة، فشكى هو إلى عثمان، فكتب إلي عثمانُ: أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر الناس علي يسألونني عن خروجي من دمشق، فخشي عثمان ما خشي معاوية، فقال: إن شئتَ تَنحَّيتَ فكنتَ قريبا، فذلك أنزلني، كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٤٠٦ في «الزكاة». قوله: **قال معاوية**: [حين كان أميرا على الشأم من جهة عثمان.] قوله: **قال قلت**: [قاله نظرا إلى سياق الآية؛ لأنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)]

قوله: **يوم يحمى عليها**: أي المكنوزات أو الدراهم ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، يجوز كون ﴿يُحْمَى﴾ من «حميته» أو «أحميته»: أي أوقدت عليها لتحمي، والفاعل المحذوف هو النار، تقديره: تحمى النار عليها، فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التأنيث لذهابه، كقولك: «رفعت القصة إلى الأمير»، ثم تقول: «رفع إلى الأمير». (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ أي فتحرق بها جباه الكانزين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي: سئل أبو بكر الوراق: لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قال: لأن صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته ولوى ما بين عينيه، وولاه ظهره، وأعرض عنه كشحه. قال بعض الصحابة: هذه الآية في أهل الكتاب، وقال الأكثرون: هي عامة. انتهى [أي في أهل الكتاب والمسلمين. أي من يكنز المال ولا يؤتي منه الزكاة كما مر قريبا. أو كان هذا الحكم قبل نزول الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال، كما مر من ابن عمر.]

قوله: **هذا قبل أن إلخ**: [أي إذ كانت الصدقة فرضًا بما فضل عن الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩) قاله ابن بطال. (إرشاد الساري)]

٦٧٢/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الآية: ٣٦)

مصدر بمعنى العدد. (قس) خبر «إن» كما سيجيء بيانها

﴿ٱلْقَيِّمُ﴾: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ابن درهم، السختياني، ابن سيرين، نفيع بن الحارث. (قس)، في خطبته بمنى في حجة الوداع، أي متتابعات. (قس)، تأكيد، أي الآخرة. (قس)

٦٧٢/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ (الآية: ٤٠)

﴿مَعَنَا﴾: نَاصِرُنَا. «السَّكِينَةُ»: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا. قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»

المسندي، ابن يحيى العوذي البصري. (ك، تق، قس)، هو ابن مالك. (قس)، الصديق. (قس)، بالنصر والمعونة. (قس)

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ...

الجعفي المسندي، سفيان. (قس)، عبد الله بن عبد الرحمن. (قس)

---

١. منها أربعة حرم ذلك الدين القيم: وفي نسخة: «إلى ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾». ٢. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة».
٣. في الغار: ولأبي ذر بعده: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. ٤. معنا: وفي نسخة بعده: «أي».

ترجمة: قوله: **باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية**: ليس في بعض النسخ لفظ «باب»، قاله العيني.

سهر: قوله: **في كتاب الله**: [أي في اللوح المحفوظ أو القرآن. (إرشاد الساري)] قوله: **منها أربعة حرم**: [لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها، أو لتحريم القتال فيها. (إرشاد الساري)]
قوله: القيم: [أي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ هو القائم أي المستقيم. (إرشاد الساري)] قوله: **هو القائم**: [أي المستقيم. وزاد أبو ذر: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ﴾ أي تحريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم دين إبراهيم. (إرشاد الساري)] قوله: **قد استدار كهيئته**: أي على الوضع الذي كان قبل النسيء، لا زائدا في العدد، ولا مغيرا كل شهر عن موضعه. (الكواكب الدراري)
قوله: «السنة» أي العربية الهلالية «اثنا عشر شهرا» على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وذلك باعتبار دور القمر، وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر؛ لأن ظهوره لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: **رجب مضر**: [قبيلة مشهورة، وأضافه إليهم؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه. (إرشاد الساري) بخلاف غيرهم، فمنهم من كان يحرم بدله رمضان، وآخرون شعبان. (التوشيح)] قوله: **ثاني اثنين**: [نصب على الحال من مفعول ﴿أَخْرَجَهُ﴾. (إرشاد الساري)]
قوله: **إذ هما في الغار**: أي حصلا فيه. و«الغار»: ثقب في الجبل. قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ﴾ أي النبي ﷺ ﴿لِصَٰحِبِهِۦ﴾ وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر؛ لتكذيبه القرآن. فإن قلت: لا دلالة في اللفظ على خصوصه. أجيب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره. قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أي ناصرنا. وسقط لغير أبي ذر: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، وقال: ﴿مَعَنَا﴾: ناصرنا». قوله: «السكينة: فعيلة من السكون» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ (الآية: ٤٠) أي على الصديق، أي ما ألقى في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه. وقيل: الضمير عائد إلى النبي ﷺ. قال بعضهم: وهذا أقوى. (إرشاد الساري)
قوله: **حبان**: [بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال. (إرشاد الساري)] قوله: **في الغار**: المراد به هنا نقب في أعلى ثور، وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة، مكثا فيه ثلاثا.
قوله: «فرأيت آثار المشركين» أي طلعوا فوق الغار. وفي رواية: «فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم». (إرشاد الساري)
قوله: **ما ظنك باثنين**: [يريد نفسه الشريفة وأبا بكر. (إرشاد الساري)] قوله: **ابن جريج**: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.]

حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا» فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلِ: «ابْنُ جُرَيْجٍ».

قائله عبد الله ابن عيينة — أم أبيه — صاحب النبي ﷺ في الغار — بنت الصديق — ابن العوام أحد العشرة — بكلام أو نحوه — أي لم يقل: «حدثنا ابن جريج». (قس)

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا.

المسندي — بفتح الميم، البغدادي. (قس) — هو ابن محمد المصيصي. (قس) — عبد الملك — أي في أمر البيعة — بالنصب — أي قدر — قال ابن عباس — أي القتال فيه وإن قوتلت فيه. (قس)

قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ! أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ الزُّبَيْرَ)، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ (يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ)، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ (يُرِيدُ أَسْمَاءَ)، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ خَدِيجَةَ)، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ (يُرِيدُ صَفِيَّةَ) ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللهِ، إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ.

بالخلافة — الذين من جهة ابن الزبير. (قس) — قول ابن عباس — أي ناصره. (قس) — عبد الله بن الزبير — بنت خويلد — أم أبيه. (قس) — أم الزبير، بنت عبد المطلب. (قس) — هذا ذكر شرفه بصفته الذاتية الحميدة. (قس) — الأمويون. (ك) — وذلك لما بينهم وبين ابن عباس من القرابة القريبة. (ك) كما ذكر هنا واضحا في الحاشية

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

٥. أتريد: وفي نسخة: «تريد». ٦. حرم: وفي نسخة: «ما حرم». ٧. وأين: وفي نسخة: «وأنى». ٨. وأمه: وفي نسخة: «وأما أمه».

٩. ربني: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربوني». [هذا من قبيل «أكلوني البراغيث». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: **فقلت لسفيان إسناده إلخ**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما سأله إسناده؛ لأنه كان أورده بالعنعنة. اهـ قلت: وبه جزم الكرماني.

سهر: قوله: **وقع بينه وبين ابن الزبير**: [شيء من الاختلاف] بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه، وأصر على ذلك حتى مات يزيد، ثم عاد ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة، فبويع بها، وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشأم، ثم غلب مروان [ابن الحكم] على الشأم وقتل الضحاكَ بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير، وكان محمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة. وتبعهما على ذلك جماعة، فشدَّد ابن الزبير عليهم وحصرهم، فبلغ ذلك المختار، فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا وخرجا إلى الطائف. (إرشاد الساري) قوله: **قلت أبوه الزبير إلخ**: أي قال ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة: «أبوه الزبير ...»، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الخير الجاري»: قوله: «قلت» هذا قول ابن عباس، كما يأتي في قوله: «بايع لابن الزبير فقلت ...». انتهى والله أعلم

قوله **وجدته صفية**: [بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ.] قوله **إسناده**: [أي هذا الحديث ما إسناده؟ ويجوز النصب على تقدير: اذكر إسناده. (إرشاد الساري)]

قوله **ولم يقل ابن جريج**: بالرفع، أي لم يقل: «حدثنا ابن جريج»، فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة، واحتمل أن لا يدخل، ولذلك استظهر البخاري، فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج، ثم من وجه آخر عن شيخه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: قد ذكر الإسناد أولًا، فما معنى السؤال عنه؟ قلت: السؤال عن كيفية العنعنة بأنها بالواسطة أو بدونها. قوله: **يحيى بن معين**: [الحافظ المشهور بالجرح والتعديل. (إرشاد الساري)] قوله: **وكان بينهما شيء**: [مما يصدر بين المتخاصمين. وقيل: كان اختلاف بعض قراءات القرآن. (إرشاد الساري)] أي كان بينهما اختلاف في أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير، فأبى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه، فأمره ابن الزبير بالخروج من مكة، فآل: الأمر إلى أن خرج إلى الطائف، فأقام به حتى مات، كذا في «مقدمة فتح الباري». قال القسطلاني: وقيل: كان اختلاف في بعض القراءات.

قوله: **أتريد**: بهمزة الإنكار. قوله: «فتحل حرم الله» وفي نسخة: «ما حرم الله» أي من القتال في الحرم. فقال ابن عباس: «معاذ الله» أي أتعوذ بالله عن إحلال ما حرم الله. «إن الله كتب» أي قدر «ابن الزبير وبني أمية محلين» أي مبيحين القتال في الحرم. قال في «الفتح»: وإنما نسب ابن الزبير لذلك (وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصروه، وإنما بدأ منه أولًا دفعهم عن نفسه)؛ لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوا، فشرع فيما يؤذن بإباحة القتال في الحرم. (إرشاد الساري)

قوله: **قال قال الناس**: [أي قال ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: «قال ابن عباس: قال الناس ...».] قوله: **وأين بهذا الأمر عنه**: [أي ليست الخلافة بعيدة عنه؛ لشرفه بإسلامه. (التوشيح)]

قوله: **فذات النطاق**: [بالإفراد؛ لأنها شقت نطاقها لسفرة النبي ﷺ وسقائه عند الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: **وأما عمته**: أي خديجة. أطلق عليها «عمة» تجوزًا، وإنما هي عمة أبيه؛ لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد. (إرشاد الساري) قوله: **والله إن وصلوني**: أي بنو أمية. ذكر ابنُ عباس بعد ذكر ابن الزبير أحوالَ بني أمية بأنهم أقرب منه إليه، كما يدل عليه قوله: «وصلوني من قريب» أي بسبب القرابة؛ وذلك لأن عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فعبد المطلب هو ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص؛ لأن أمية هو ابن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير. قوله: «وإن ربوني» بضم الباء وفتحها من «الرب والتربية» أي كانوا علي أمراء. «ربني أكفاء» أي أمثال، واحدها «كفء»، «كرام» في أحسابهم. وعند أبي مخنف الأخباري من طريق أخرى: «أن ابن عباس =

فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ (يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ). إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ (يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ) وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ).

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ. وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

(أي اختار ابن الزبير هؤلاء الأبطن من بني أسد وفضلهم علي. (ح)) (بكسر الهمزة. (قس)) (أي ظهر) (أي التبختر) (أي يريد ابن عباس بابن أبي العاص: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص. (قس)) (يعني الخلافة. (قس)) (للنفي. (ك)) (بلام الابتداء والضمير لعمرين. (قس)) (أي صفية) (أي أسماء) (قائله ابن عباس) (أظهر. (قس) الخضوع) (أي ما أظنه) (أي في الرغبة عني. (قس)) (أي بنو أمية. (قس))

٦٧٣/٢

١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

١. وبني أسد: وفي نسخة: «من أسد». ٢. أسد: وفي نسخة: «حميد». ٣. نفسي له: وفي نسخة: «له نفسي».
٤. لعمر: وفي نسخة: «عمر». ٥. ولهما: وفي نسخة: «فإنهما». ٦. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».
٧. وما: وللكشميهني: «وإنما». ٨. لأن: وفي نسخة: «أن». ٩. يربني: وفي نسخة: «يرثني». ١٠. يربني: وفي نسخة: «يرثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والمؤلفة قلوبهم إلخ: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي سعيد: «بعث إلى النبي ﷺ بشيء قسمه بين أربعة»، أورده مختصرًا جدًّا، وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل، وقد تقدم بيان جميع ذلك في «غزوة حُنين» من «المغازي». اهـ

سهر = لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه، فقال: يا بني، إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته، وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن قتلونا قتلونا أكفاء، وإن ربونا ربونا كراما»، فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو أمية، لا بنو أسد رهط الزبير. وقال الأزرقي: كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم، فلذا قال ابن عباس: «فآثر» بالمد والمثلثة: أي اختار ابن الزبير - بعد أن أذعنت له وتركت بني عمي - علي.

قوله: «التويتات» جمع «تويت» مصغر «توت» بمثناتين وواو. قوله: «والأسامات» بضم الهمزة جمع «أسامة». و«الحميدات» بضم الحاء مصغر «حمد». قوله: «يريد أبطنا» جمع «بطن» وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ. وقال: «أبطنا» و لم يقل: «بطونا»؛ لأن الأول جمع قلة، فعبر به تحقيرًا لهم. قوله: «بني تويت» هو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي، ومن بني أسامة بن أسد بن عبد العزى. قوله: «وبني أسد» ولأبي ذر: «من أسد». وأما «الحميدات» فنسبته إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد الزبير. قوله: «إن ابن أبي العاص برز» أي ظهر «يمشي القدمية» بضم القاف وفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية: مشية التبختر، وهو مثل [إذا مضى في الحرب. (القاموس)] يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم في الشرف، [قال في «النهاية»: «أن ابن أبي العاص مشى القدمية» معناه أنه تقدم في الشرف والفضل على أصحابه. وقيل: معناها التبختر] قوله: «وأنه لوى ذنبه» بتشديد الواو وتخفف، وهو مثل لترك المكارم والزيغ عن المعروف. وقيل: هو كناية عن التأخر والتخلف. وكان الأمر كما قال ابن عباس؛ فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير، وقتل أخاه مصعبا، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير، فكان من الأمر ما كان، ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر إلى أن قُتل ﷺ. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري والتوشيح)

قوله: فآثر: [بالمد أي قال ابن عباس: فاختار ابن الزبير الأسديين علي. (الكواكب الدراري)] قوله: لوى ذنبه: [بالتشديد ويخفف، أي ثناه وصرفه، أي لم يتم ما أراده يعني تخلف عن معالي الأمور، أو كناية عن الجبن. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فقلت لأحاسبن: [هذا كلام ابن عباس، لا ابن أبي مليكة، أي قلت في نفسي ذلك، فلما تركني تركته. (الكواكب الدراري)] قوله: لأحاسبن نفسي له: [أي لأناقشن نفسي لابن الزبير في معونته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين. قال الداودي: أي لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما. وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر ﷺ، بخلاف ابن الزبير، فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما، فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس إنصافا منه له. (إرشاد الساري)] قوله: هو يتعلى عني: [بتشديد اللام، أي يترفع متنحيا عني. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا يريد ذلك: قال العيني كابن حجر: أي لا يريد أن أكون من خاصته، وقال البرماوي كالكرماني: ولا يريد ذلك القول إذا عاتبته. قوله: «إني أعرض هذا» أي أظهر هذا الخضوع «من نفسي» له. قوله: «فيدعه» أي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: «وما أراه» بضم الهمزة أي وما أظنه، وللكشميهني: «وإنما أراه»، وهو تصحيف كما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وإن كان لا بد إلخ: [أي الذي صدر منه، لا فراق له منه. (إرشاد الساري)] قوله: أحب إلي إلخ: [إذ هم أقرب إلي من بني أسد كما مر. (إرشاد الساري)]

قوله: والمؤلفة قلوبهم: بالجر والرفع على الاستئناف، وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه، فيستألف قلوبهم، أو أشراف يترقب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظائرهم. (إرشاد الساري)

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

٦٧٣/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

﴿يَلۡمِزُونَ﴾: يَعِيبُونَ. «جُهْدَهُمْ وَجَهْدَهُمْ»: طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾.

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ! كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

١. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٢. المؤمنين: وفي نسخة بعده: ﴿فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، وفي نسخة بعده: «الآية».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أمرنا: ولأبي ذر: «أُمِر». [بحذف الضمير. (إرشاد الساري)]
٦. في الصدقات إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. جهدهم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين إلخ: هذه الآية في صفات المنافقين، أي لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: سفيان عن أبيه: [سعيد بن مسروق. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: بين أربعة: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة، ومر ذكرهم في الحديث في «كتاب الأنبياء» مع بيان الحديث برقم: ٣٣٤٤. قوله: فقال رجل: [يقال له: ذو الخويصرة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
قوله: ضئضئ: [بكسر المعجمتين: الأصل، ويراد ههنا النسل. (الكواكب الدراري)] قوله: وجهدهم: [يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ (الآية: ٧٩) قال البيضاوي: وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه.] قوله: أبي مسعود: [عقبة بن عمرو البدري الأنصاري.] قوله: كنا نتحامل: أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة، قال البرماوي كالكرماني: أي نتكلف في الحمل من الحطب وغيره، وزاد البرماوي: وصوابه: «كنا نحامل» كما سبق في بقية الروايات. انتهى ومعناه: نؤاجر أنفسنا في الحمل. قوله: «بنصف صاع» من تمر، وفي «الزكاة»: «بصاع»، فيحتمل أنه غير أبي عقيل، أو هو هو ويكون أتى بنصف ثم بنصف. قوله: «وجاء إنسان بأكثر منه» روي: «بألفين»، وفي رواية: «بأربعة آلاف»، وفي رواية: «بأربع مائة أوقية»، وفي رواية: «ثمانية آلاف دينار». قال في «الفتح»: وأصح الطرق: «ثمانية آلاف درهم». (إرشاد الساري)
قوله: أبو عقيل: [بفتح المهملة، اسمه حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة، وقيل: بجيمين. (التوشيح)] قوله: إن الله لغني عن صدقة هذا: الأول، ولكنه أراد أن يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: إلا جهدهم: [أي طاقتهم، وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه. (تفسير البيضاوي)]
قوله: وإن لأحدهم اليوم مائة ألف: من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والأموال. قوله: «كأنه» أي قال شقيق: كأنه أي أبا مسعود «يعرض بنفسه»؛ لكونه من ذوي الأموال الكثيرة، كذا في «القسطلاني»، وسبق برقم: ١٤١٦ من «كتاب الزكاة».

* * * * *

٦٧٣/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح: وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ: لَزِدْتُ عَلَيْهَا»،......................

(يريد به التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة. (بيض) — (الآية: ٨٠) — هو للتكثير. (قس) — حماد بن أسامة. (قس) — ابن عمر العمري — كان من المخلصين وفضلاء الصحابة. (قس) — أي بين الاستغفار وعدمه. (قس) — (الآية: ٨٤) — ابن سعد — المخزومي البصري. (قس) — هو أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث. (قس) — ابن سعد — ابن خالد — ابن خالد — الزهري — أي ابن عمر — مبنيا للمفعول. (قس) — أي نهضت وأسرعت إليه — تعجبا من صلابته)

١. مرة: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. ليصلي: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «عليه».
٤. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٥. أعُدُّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أُعدِّدُ». ٦. فغفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يغفر».

ترجمة: قوله: **باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية**: أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء المنافقين اللمّازين ليسوا أهلًا للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم، وذكر السبعين بالنص عليه؛ لحسم مادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامهم تذكر السبعين في مبالغة كلامهم، ولا يراد به التحديد، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها، قاله العيني.

سهر: قوله: **توفي عبد الله بن أبي**: [في ذي القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك. (إرشاد الساري)] قوله: **فأعطاه**: [فالإعطاء إنما وقع لابنه العبد الصالح، وقيل: لأن عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصا لما أسر، فكافأه ﷺ على ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: **وقد نهاك ربك**: قال الكرماني: فإن قلت: أين نهاه ونزل الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ بعد ذلك؟ قلت: لعل عمر رضي الله عنه استفاد النهي من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ١١٣) أو من ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾؛ فإنه إذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا، فيكون منهيا عنه. (الكواكب الدراري) قوله: **وسأزيده على السبعين**: حمل رسول الله ﷺ عدد السبعين على حقيقته، وحمل عمر على المبالغة، وله تحقيق في أصول الفقه في «باب المفهومات». قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم، وكان رأي عمر رضي الله عنه التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه ولقومه، فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما. (الكواكب الدراري)
قوله: **سلول**: [بفتح السين المهملة اسم أم عبد الله. (إرشاد الساري)] قوله: **أعد عليه**: قال القسطلاني: «أعدد» بفتح العين وكسر الدال الأولى، ولأبي ذر: «أعد» بضم العين والدال الأولى وإسقاط الثانية، يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ (المنافقون: ٧) وقوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨). قوله: «فتبسم» أي تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه. قوله: «أخر عني» أي تأخر، وقيل: معناه: أخر عني رأيك، فاختصر إيجازًا وبلاغةً. انتهى كلام القسطلاني قوله: **إني خيرت**: أي بين الاستغفار وعدمه «فاخترت» الاستغفار، وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير، حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. وقال إمام الحرمين: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث، =

سند: قوله: **تصلي عليه وقد نهاك ربك**: بتقدير الاستفهام، أي أتصلي عليه؟ فيه: أنه كيف لعمر أن يقول ذلك أو يعتقد، وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية، كما قالوا: إن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإثبات والنفي، فصار المطلوب: هل نهاك الله أم لا؟ ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه، بل ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيا، ويؤيده رواية الترمذي: «أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟» أي بيّن لي أن الذي أظنه نهيا: أهو نهي أم لا؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[2] ٦٧٤/٢

أي من المنافقين صلاة الجنازة. (قس) (الآية: ٨٤)

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ[4] أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي[5] عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ» أَوْ: «أَخْبَرَنِي اللهُ»، فَقَالَ[6]: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ».........

بتقدير أداة الاستفهام. (قس) — أي بين الاستغفار وعدمه. (قس)

١. أبدا: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية». ٢. ولا تقم على قبره: وفي نسخة: «الآية».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. وأمره: ولأبي ذر: «فأمره». ٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا**: قال الحافظ: ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، قال الواقدي: أنبأنا معمر عن الزهري قال: قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إني مُسِرّ إليك سِرًّا فلا تذكره لأحد، أني نُهيت أن أصلي على فلان وفلان»، رهط ذوي عدد من المنافقين. قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلّي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه وإلا لم يصلِّ عليه. ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم اثنا عشر رجلًا، وقد تقدم حديث حذيفة قريبًا أنه لم يبقَ منهم غير رجل واحد. ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علِم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم؛ فإنهم تابوا.

ثم أورد المصنِّف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وقوله فيه: «إنما خيَّرني الله، أو أَخْبَرني الله» كذا وقع بالشك، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير، والثاني بموحدة من الإخبار، وقد أخرجه الإسماعيلي من الطريق الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ «إنما خيَّرني الله» بغير شك، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه. واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرّجوا «الصحيح» على تصحيحه، وذلك ينادي على منكرِي صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه. قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، وبنحوه قال أبو بكر الباقلاني. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ. والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر ﵁ من حمل «أو» على التسوية؛ لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. اهـ

سهر = وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ. وهذا عجيب من هؤلاء الأئمة كيف باحوا بذلك؟ وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه، بل وسائر الذين خرجوا في «الصحيح». (إرشاد الساري)

سبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر ﵁ لما يقتضيه سياق القضية من قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ﴾ إلى آخره (الآية: ٨٠) وحمل السبعين على المبالغة. (التوشيح) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فإن قلت: كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ - يعني أن السبعة والسبعين والسبع مائة مثل في التكثير أي لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد [كما بينت وجهه في الصفحة: ٥٠٦ من كتاب «الترمذي» المطبوع في المطبع الأحمدي] فكأنه العدد بأسره وهو ﷺ أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، وقد تلاه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «خيرني» و«سأزيد على السبعين» وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال؛ إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وفي إظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لأمته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم إلى بعض. انتهى وروي: «أن النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبد الله بن أبي، فقال ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله. والله، إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه»، وروي: «أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبي ﷺ». (تفسير البغوي) قال السيوطي: وأقوى ما أجيب به عن ذلك أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ ...﴾ لم ينزل مع أول الآية، بل تراخى نزوله، ففهم ﷺ عن ذلك القدر النازل ما هو الظاهر من أن «أو» للتخيير وأن العدد له مفهوم، ولا إشكال حينئذ. انتهى هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«التوشيح» و«تفسير البغوي» و«تفسير البيضاوي».

قوله: **جرأتي**: [بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة، أي إقدامي. (إرشاد الساري والتوشيح)] قوله: **جاء ابنه عبد الله بن عبد الله**: [فسأله أن يعطيه قميصه؛ يكفن فيه أباه، كما مر.] قوله: **لهم**: [أي للمنافقين، ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: **أخبرني**: [بالموحدة من «الإخبار»، على الشك، في أكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: **سأزيده على سبعين**: استشكل أخذه بمفهوم العدد حتى قال: «سأزيده على السبعين»، مع أنه قد سبق بمدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ (الآية: ١١٣). وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي إنما هو لقصد تطييب من بقي منهم، وفيه نظر فليتأمل، قاله القسطلاني. وقيل: النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام، من «القسطلاني».

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴿٨٤﴾﴾.

٦٧٤/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴿٩٥﴾﴾

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ

ابن عبد الله بن بكير. (قس) ابن سعد الإمام ابن خالد بن عقيل. (قس)

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللهِ، مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ أَعْظَمَ مِنْ

زاد في «المغازي»: «الإسلام». (قس)

صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ، كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾.

لا زائدة، والمعنى أن أكون كذبته. (قس) بكسر اللام وتفتح، بالنصب أي فأن أهلك. (قس) بقوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ ...﴾

أي الخارجين عن طاعته

٦٧٤/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿١٠٢﴾﴾.

---

١. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل الله». ٢. قوله: كذا لأبي ذر. ٣. فأعرضوا عنهم ... كانوا يكسبون: وفي نسخة: «الآية».
٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. علي: وللمستملي وأبي ذر: «على عبد». ٦. إلى الفاسقين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾».
٧. خلطوا عملا صالحا ... إن الله غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٨. عسى الله ... غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم الآية: قال العلامة العيني: سقط في رواية الأصيلي لفظ ﴿لَكُمْ﴾، والصواب إثباتها. أخبر الله عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة يعتذرون ويحلفون بالله، ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ فلا تؤنبوهم، فأعرضوا عنهم احتقارًا لهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي جُبناء نجس بواطنهم واعتقاداتهم، ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ﴾ في آخرتهم ﴿جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴿٩٥﴾﴾ من الآثام والخطايا. اهـ قوله: باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية: قال العيني: هكذا ثبت هذا الباب لأبي ذر وحده بغير حديث، وليس بمذكور أصلا في رواية الباقين. اهـ وكذا قال القسطلاني والحافظ، وزاد: قد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: أن هذه الآية نزلت في المنافقين. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخ الشروح؛ فإن في نسختهم هذه الآية والآية الثانية -وهي قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ ...﴾- بابان مستقلان، هكذا: «باب قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ ...﴾، ثم بعده متصلا بغير ذكر حديث: «باب قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ...﴾، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا على الآية الثانية لفظة «باب»، فصارت الآيتان ترجمة لباب واحد. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفًا من حديث سمرة في المنام الطويل، وسيأتي بتمامه مع شرحه في «التعبير». اهـ

سهر: قوله: سيحلفون بالله لكم: [سقط قوله: ﴿لَكُمْ﴾ في رواية الأصيلي، والصواب إثباتها. (فتح الباري)] أيمانًا كاذبةً، والمحلوف عليه: ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك، ﴿إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾: رجعتم من الغزو ﴿إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ فلا تعاتبوهم [عطف على ﴿لِتُعْرِضُوا۟﴾ لا نهي. (كشف)] ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ احتقارا لهم ولا توبخوهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾: قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم، وهو علة للإعراض وترك المعاتبة، ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مصيرهم في الآخرة إليها، وهو تمام التعليل. والمعنى: أن النار كفتهم عتابا فلا تتكلفوا عتابهم، ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴿٩٥﴾﴾ من النفاق، ونصب ﴿جَزَآءًۢ﴾ على المصدر، أي يجزون جزاء، ويجوز أن يكون علة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) وسقط قوله: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ إلى آخره لأبي ذر. قوله: علي: [ولأبي ذر عن المستملي: «على عبد». قال ابن حجر: والأول هو الصواب. (إرشاد الساري)]

قوله: أن لا أكون: بدل من الصدق أي أعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك، أو الجار مقدر أي بأن لا أكون. فإن قلت: «أكون» مستقبل و«كذبت» ماضٍ؟ قلت: المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي، فلا منافاة بينهما، والحديث بطوله تقدم في «المغازي». (الكواكب الدراري) أي برقم: ٤٤١٨. قوله: يحلفون لكم لترضوا عنهم: بحلفهم، فتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴿٩٦﴾﴾ أي فإن رضاءكم لا يستلزم رضاء الله، ورضاؤكم وحدكم لا ينفعهم إذا كانوا في سخط الله، والمقصود من الآية لنهي عن الرضاء عنهم والاغترار بمعاذيرهم بعد الأمر بالإعراض وعدم الالتفات نحوهم. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ نسق على قوله: ﴿مُنَٰفِقُونَ﴾، أي وممن حولكم نوم آخرون غير المذكورين ﴿ٱعْتَرَفُوا۟﴾ أقروا ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾، و لم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ أي الجهاد أو =

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ:
في غير رواية أبي ذر: «وهو اليشكري» — المعروف بابن علية. (قس) — عمران العطاردي. (قس)

حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ
أي في حكاية منامه الطويل. (قس) — من النوم. (قس) — بكسر الموحدة. (قس)

وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ.
أي نصف — الملكان أي للرجال — أمر

فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا:

أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٦٧٤/٢
(الآية: ١١٣) لأن النبوة والإيمان يمنعان من ذلك. (قس)

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أبو إبراهيم السعدي — ابن نصر — ابن همام — ابن راشد

أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
أي علاماتها. (قس) — المخزومي أسلم عام الفتح. (قس)

«أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ
كما استغفر إبراهيم لأبيه. (قس) — بضم الهمزة على بناء المفعول. (قس)

وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾.
لموتهم على الشرك. (قس)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهيا». ٣. الذين: وفي نسخة: «الذي».
٤. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. دخل عليه النبي: وفي نسخة: «دخل النبي». ٩. ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: **باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية**: سقط لفظ الباب لغير أبي ذر. وذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب، وقد سبق شرحه في «كتاب الجنائز»، ويأتي الإلمام بشيء منه في تفسير «القصص» إن شاء الله تعالى، قاله الحافظ.

سهر = إظهار الندم ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ هو التخلف عنه وموافقة أهل النفاق. قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ﴾ جملة مستأنفة، و«عسى» من الله واجب، وإنما عبر بها للإشعار بأن ما يفعله تعالى ليس إلا على سبيل التفضل منه سبحانه، حتى لا يتكل المرء، بل يكون على خوف وحذر، والمعنى: عسى الله أن يقبل توبتهم. (إرشاد الساري)

قوله: **مؤمل**: [بلفظ المفعول من «التأميل» على المشهور، وفي بعضها على الفاعل. (الكواكب الدراري)] قوله: **عوف**: [بفتح المهملة وبالفاء، الأعرابي هو ابن أبي جميلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **آتيان**: [بهمزة ممدودة، أي ملكان. (إرشاد الساري)] قوله: **أما القوم**: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: «هذا منزلك» في حكم القسيم. فإن قلت: في بعضها «الذي كانوا» بلفظ المفرد؟ قلت: مؤول ببعض ما أول به: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ﴾ (الآية: ٦٩). فإن قلت: كان القياس أن يقال: كان شطر منهم حسنا؟ قلت: «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)

قوله: **كانوا شطر منهم حسن إلخ**: [الصواب: «حسنا» و«قبيحا»، لكن «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: **سعيد بن المسيب**: بفتح التحتية، وقد تكسر. قوله: «عن أبيه» أي المسيب بن حزن. قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي: لم يرو عن المسيب إلا ابنه، ففيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال: إن البخاري لم يخرج عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد، ولعله أراد من غير الصحابة.

قوله: **أبو جهل**: [عمرو بن هشام، لعنه الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: **أحاج**: [بضم الهمزة وتشديد الجيم، جواب الأمر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٣٦٠ في «الجنائز».] قوله: **أترغب إلخ**: [بهمزة الإنكار، أي أتعرض عن ملة أبيك عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: **فنزلت ما كان للنبي إلخ**: أي في أبي طالب، وقيل: إن سبب نزولها ما في «مسلم» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الآخرة». قال في الكشاف: وهذا أصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة، وتعقبه صاحب «التقريب» فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز أن النبي ﷺ كان مستغفرا لأبي طالب إلى حين نزولها، والتشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة. قال في «فتوح الغيب»: وهذا هو الحق، ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة. وسقط قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ ...﴾ لأبي ذر، وقال بعد قوله: ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾: «الآية». (القسطلاني)

٦٧٥/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١١٧﴾

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

(أحمد بن صالح: هو ابن صالح، شيخ المؤلف. (قس) — ابن وهب: وهو عبد الله المصري. (قس) — يونس: ابن يزيد الأيلي. (قس) — عنبسة: أبو جعفر الطبري المصري. (قس) — يونس: الأيلي — ابن شهاب: الزهري — في حديثه: الطويل في قصة توبته. (قس) — إلى الله: بمعنى اللام)

٦٧٥/٢ ١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١١٨﴾

(أي لا مفر من عذاب الله. (قس) — بالتوبة والاستغفار — أي رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد أخرى. (قس))

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ،....

(محمد: هو ابن النضر النيسابوري أو ابن إبراهيم البوشنجي أو ابن يحيى الذهلي. (قس) — موسى بن أعين: الجزري — إسحاق بن راشد: الجزري — الزهري: محمد بن مسلم. (قس) — عن أبيه: عبد الله. (قس) — تيب: بكسر الفوقية بمجهول «تاب». (قس) — العسرة: بضم العين وسكون السين المهملتين، وهي غزوة تبوك. (قس))

---

١. في ساعة إلخ: ولأبي ذر «الآية». ٢. ثم تاب إلخ: وفي نسخة «الآية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا» ٤. كعب: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».
٥. خلفوا: وفي نسخة بعده: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾. ٦. ورسوله: ولأبي ذر: «وإلى رسول الله». ٧. وضاقت إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. العسرة: وفي نسخة: «العسيرة». ١١. وغزوة: وفي نسخة: «وعن غزوة».

ترجمة: قوله: **باب قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض الآية**: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العيني: لم يذكر هنا لفظ «باب»، والآية المذكورة بتمامها في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآية.

سهر: قوله: **لقد تاب الله على النبي**: من إذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك، والأحسن أن يكون من قبيل ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢). وقيل: هو حث على التوبة، والمعنى: ما من أحد إلا وهو محتاج إلى التوبة حتى النبي والمهاجرين والأنصار؛ لقوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النور: ٣١)؛ إذ ما من أحد إلا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه، والترقي إليه توبة من تلك النقيصة وإظهار لفضلها بأنها مقام الأنبياء والصالحين من عباده. قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي في وقتها، وهي حالهم في غزوة تبوك، كانوا في عسرة الظّهر (يعتقب العشرة على بعير واحد) والزاد (حتى قيل: إن الرجلين كانا يقتسمان تمرة) والماء (حتى شربوا الفظ) [الفظ: ماء الكرش، يعتصر ويشرب في المفاوز. (القاموس المحيط)] قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أي عن الثبات على الإيمان أو اتباع الرسول، وفي ﴿كَادَ﴾ ضمير الشأن أو ضمير القوم، والعائد عليه الضمير في ﴿مِّنْهُمْ﴾، وقرأ حمزة وحفص: ﴿يَزِيغُ﴾ بالياء؛ لأن تأنيث القلوب غير حقيقي. قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تكرير للتوكيد من حيث المعنى، فيكون الضمير للنبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله: ﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾؛ لصدور الكيدودة منهم. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: **قال أحمد**: [الحاصل أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين، لكن فرقهما؛ لاختلاف الصيغة. (فتح الباري)]
قوله: **عنبسة**: [ابن خالد بن يزيد الأيلي، ابن أخي يونس. (إرشاد الساري)] قوله: **خلفوا**: [أي تخلفوا عن غزوة تبوك، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (إرشاد الساري والبيضاوي)]
قوله: **صدقة إلى الله**: [بالنصب أي لأجل الصدقة، أو هو حال بمعنى متصدقا لهم. (إرشاد الساري)] قوله: **على الثلاثة**: [هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **ضاقت إلخ**: [فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والإشفاق. (إرشاد الساري)] قوله: **بما رحبت**: [أي برحبها أي مع سعتها؛ لشدة حيرتهم وقلقهم. (إرشاد الساري)] قوله: **ليتوبوا**: [ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا، أو ليتوبوا أيضًا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (إرشاد الساري)] قوله: **محمد**: قال الغساني: لم يقع ذكر محمد قبل ذكر أحمد في نسخة ابن السكن، وثبت لغيره من الرواة، واضطرب قول الحاكم فيه، فمرة يقول: هو ابن النضر بن عبد الوهاب، ومرة قال: هو ابن إبراهيم البوشنجي. قال: وعندي أنه ابن يحيى الذهلي، كذا في «الكرماني». قوله: «أحمد بن أبي شعيب» نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب، كذا في «القسطلاني».

قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ. وَنَهَى

عزمت. (قس) أي عزمت أن لا أقول عنده ﷺ إلا الصدق. (خ)

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا. فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى

طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ،

فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً

بعد مضي خمسين ليلة من النهي عن كلامهم. (قس)

فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَخْطَفَكُمُ

تيب على صيغة المجهول من الماضي. (خ) — منصوب بـ«إذًا» هو مجاز عن الازدحام. (ك)

النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

بإثبات النون، وللأصيلي بحذفها. (قس) أي باقيها. (قس) — بالمد أي أعلم. (قس)

وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا -أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا- خُلِّفْنَا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ

بلفظ النداء، ومعناه الاختصاص. (قس) — مبنيا للمفعول

مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا

بضم الذال

بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى

أي في التخلف — من الغزو — بالمعاذير الكاذبة. (قس) — أي لن نصدقكم أن لكم عذرا. (قس)

ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الْآيَةَ.

(الآية: ٩٤)

---

١. صدق: وللكشميهني وأبي ذر: «صدقي». ٢. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قدم رسول الله ﷺ». ٣. المتخلفين: وفي نسخة: «المخلفين».
٤. يصلي علي: وللكشميهني وأبي ذر: «يسلم علي»، وفي نسخة: «يسلمني». ٥. مَعْنِيَّة: وللكشميهني وأبي ذر: «مُعِيْنة». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذن».
٧. يخطفكم: كذا لأبي ذر والكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «يحطمكم». ٨. فيمنعونكم: وللأصيلي: «فيمنعوكم». ٩. خُلِّفنا: كذا لأبي ذر.
١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: **فأجمعت صدق رسول الله ﷺ**: أي عزمت أن لا أقول عنده إلا الصدق، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الكشميهني: «صدقي رسول الله ﷺ» بعد أن بلغه أنه عليه السلام توجه قافلا من الغزو، واهتم لتخلفه من غير عذر، وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول، وطفق يتذكر الكذب لذلك، فأزاح الله عنه الباطل فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: «ضحى» أي أصبح رسول الله ﷺ قادما في رمضان ضحى، وسقطت هذه اللفظة من كثير من الأصول. انتهى

قوله: **المتخلفين**: [وهم الذين اعتذروا إليه، وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وكانوا بضعة وثمانين رجلا. (إرشاد الساري)]

قوله: **أهم إلي**: [من «أهمني الأمر» إذا أحزنك أو أقلقك. (الكواكب الدراري)] قوله: **فلا يصلي علي**: بكسر لام «يصلِّي»، وفي نسخة: «يصلَّى» بفتحها، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ولا يسلم علي» بدل «يصلي»، وفي نسخة حكاها عياض عن بعض الرواة: «ولا يسلمني»، والمعروف أن فعل السلام إنما يتعدى بـ«على»، وقد يكون اتباعا لـ«يكلمني». قال القاضي: أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه: أنك مسلم مني. (إرشاد الساري) قوله: **معنية**: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات اعتناء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «مُعِيْنة في أمري» بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة، أي ذات إعانة. قال العيني: ليست مشتقة من «العون» كما قاله بعضهم، يريد الحافظ ابن حجر، وقد رأيت في هامش «الفرع» مما عزاه لليونينية، ورأيته فيها عن عياض: «مَعْنِيَّة» يعني بفتح الميم وسكون العين كذا للأصيلي، ولغيره: «مُعِيْنة» بضم الميم وكسر العين من «العون»، قال: والأول أليق بالحديث. (إرشاد الساري) قوله: **إذًا يخطفكم**: بفتح ثالثه والنصب، من «الخطف» بالخاء المعجمة والفاء، وهو مجاز عن الازدحام، كذا للمستملي والكشميهني، وفي بعضها: «يحطمكم» بفتح أوله وكسر ثالثه من «الحطم» بالحاء والطاء المهملتين، وهو الدوس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: **قطعة من القمر**: شبه به دون الشمس؛ لأنه يملأ الأرض بنوره، ويؤنس كل من شاهده، ويجمع النور من غير أذى، ويتمكن من النظر إليه، بخلاف الشمس؛ فإنها تكلُّ البصر. (إرشاد الساري) قوله: **خلفنا عن الأمر**: أي كان وجه نسبة التخلف إلينا من جهة أن خُلفنا عن سائر المعتذرين الكاذبين، لا من جهة التخلف عن الغزو، وفيه مدح له. (الخير الجاري)

قوله: **خلفنا ... اعتذروا**: [أي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك، بل التخلف عن حكم أمثالهم من المتخلفين عن الغزوة. (الكواكب الدراري)] قوله: **كذبوا**: بتخفيف ذال ونصب «رسول»؛ لأن «كذب» يتعدى بدون الصلة، وهذا الحديث قطع من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: **وسيرى الله عملكم ورسوله**: [أي إن تبتم وأصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه، وذكر الرسول؛ لأنه شهيد عليهم ولهم. وسقط قوله: «الآية» لأبي ذر. وهذا الحديث قطعة من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما في «المغازي» برقم: ٤٤١٨. (ارشاد الساري)]

٢/٦٧٦ ١٩- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ بالتنوين

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾.

(ابن سعد الإمام المجتهد. (قس) — الزهري — عن خبره. (قس) — أي أنعم الله عليه. (قس) يقال: «أبلاه الله حسنا»، و«البلاء»: الاختبار، يكون بالخير والشر. (ك) — القول الصدق)

٢/٦٧٦ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مِنَ الرَّأْفَةِ

(أي من جنسكم، صفة لـ«رسول» — «ما» مصدرية، أي عنتكم — وهي أشد الرحمة. (قس))

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ -وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ- قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى يُجْمَعُ الْقُرْآنُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ.......

(الحكم بن نافع. (قس) — هو ابن أبي حمزة — محمد بن مسلم. (قس) — بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف قاف. عبيد الثقفي أبو سعيد. (قس) — الصديق في خلافته — بتخفيف الميم، مدينة من اليمن. (ك) — أي اشتد وكثر. (ك) — أي يشتد — التي يقع فيها القتال مع الكفار. (قس) — أي جمع القرآن — أي من تركه)

١. أن: ولأبي ذر: «عن». ٢. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٣. يومي: وفي نسخة: «يومنا».
٤. والمهاجرين: ولأبي ذر بعده: ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾. ٥. لأرى: ولأبي ذر بعده: «أن».
٦. يجمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تجمع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية: قال العلامة العيني: كذا ثبت إلى آخر الآية في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «إلى قوله: ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾».

سهر: قوله: يا أيها الذين آمنوا إلخ: أي يا أيها الذين آمنوا في العلانية، اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية. وعن ابن عمر فيما ذكر ابن كثير: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾: مع محمد وأصحابه. وسقط التبويب لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: عقيل: [بضم عين، ابن خالد الأيلي. (إرشاد الساري)] قوله: عن قصة تبوك: [متعلق بقوله: «يحدث». (الكواكب الدراري) وإخباره الرسول ﷺ بالصدق من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف. (إرشاد الساري)] قوله: لقد جاءكم رسول: يعني محمدا، ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي من جنسكم عربي مثلكم، وقرئ: «من أنفَسكم» بفتح الفاء أي من أشرفكم. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر، وإنما كان من الجنس؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل، ثم رتب عليه صفات أخرى؛ لتعداد المنن على المرسل إليهم، فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتكم أي إثمكم وعصيانكم ولقاؤكم المكروه، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي على إيمانكم وصلاح شأنكم وأن تدخلوا الجنة، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم، ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ قدم الأبلغ منهما - وهو الرؤوف؛ لأن الرأفة شدة الرحمة - محافظةً على الفواصل، ولم يجمع الله اسمين من أسمائه لأحد غير نبينا ﷺ، قاله الحسين بن فضل. (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي)
قوله: مقتل أهل اليمامة: [المراد من مقتلهم مقاتلة الصحابة بمسيلمة الكذاب. (الكواكب الدراري)] ظرف زمان أي أيام، والمراد عقب مقاتلة الصحابة ﷺ مسيلمة الكذاب سنة إحدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب، وقتل كثير من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: قد استحر: بسين مهملة ساكنة ففوقية، ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات: اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس. قيل: قتل بها من المسلمين ألف ومائة، وقيل: ألف وأربع مائة، منهم سبعون جمعوا القرآن، كذا في «القسطلاني» و«التنقيح». قال الطيبي: إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها، وقُتل من المسلمين ألف ومائتان، وجرح من بقي، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة، ثم إن براء بن مالك ثار فحمل على أصحاب مسيلمة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة وأصحابه. انتهى كذا في «المجمع» و«المرقاة» و«اللمعات»، والله أعلم. قوله: يستحر القتل: [«يستفعل» من «الحر»، والمكروه أبدا يضاف إلى الحر، والمحبوب إلى البرد. (الكواكب الدراري والتنقيح)]
قوله: فقال عمر هو والله خير: [أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة، لكن لأجل الحفظ خير محض. (مرقاة المفاتيح)] من تركه، وهو رد لقوله: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ؛ لعدم تمام النزول، ولما يترقبه من النسخ ونحوه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) فيه إشعار أن من البدع ما هو خير. (شرح الطيبي)

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ[1] لَا[2] يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ[3] شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ[4] ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ إِلَى آخِرِهَا. وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَاللَّيْثُ[5] عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ». وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ: أَبِي خُزَيْمَةَ». ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾.

(حواشي بين السطور: في جمع القرآن. (ك) — «راجعه الكلام»: عاوده. (ق) — سقط لأبي ذر. (قس) — أشار به إلى القوة وحدة النظر — بكذب ولا نسيان. (قس) — أي غالبا — لما في ذلك من مصلحة عامة. (قس) — جمع «كتف» — جمع «رقعة» من أدم أو ورق أو نحوهما. (قس) جمع «عسيب» وهو جريد النخل. (قس) — مصغرا، وهو ابن ثابت. (قس، ك) — أي مكتوبا لا محفوظا. (اللمعات) — سقط لأبي ذر — الإمام المجتهد — وصله في «فضائل القرآن» وفي «التوحيد». (قس) — ابن سعد. فزاد الليث فيه شيخا آخر عن الزهري. (قس) — الزهري — بلفظ الكنية فخالف السابق. (قس) — ابن سعد — الزهري. (قس) — ابن سعد. (قس) — ابن سعد المذكور — محمد بن عبد الله، فيما وصله في «الأحكام». (قس))

---

١. عنده جالس: وفي نسخة: «جالس عنده». ٢. لا: وفي نسخة: «فلا». ٣. رجل: وفي نسخة: «لرجل».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. والليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

سهر: قوله: **رأيت الذي رأى عمر**: إذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه، وأذن فيه ﷺ بقوله: «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن»، وغايته جمع ما كان مكتوبا، قيل: فلا يتوجه اعتراض الرفضة على الصديق. (إرشاد الساري) قال في «اللمعات»: وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها بحضرة النبي ﷺ. وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع». قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. قوله: **فتتبع**: [أمر من باب التفعل، أي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **لو كلفني**: أبو بكر نقل جبل، قال ذلك خوفا من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه، كذا في «القسطلاني». وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: لأن ذلك فيه تعب الجثة، وهذا فيه تعب الروح. انتهى والأظهر أن يقال: لأن ذلك أمر مباح، وهذا كان بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا قال: «فقلت: كيف تفعلون ...». انتهى كلام علي القاري في «المرقاة» قوله: **أجمعه من الرقاع**: أي حال كوني أجمعه مما عندي وعند غيري، من «الرقاع» جمع «رقعة» من أدم أو ورق أو نحوهما، «والأكتاف» بالفوقية جمع «كتف» عظم عريض في أصل كتف الحيوان، ينشف ويكتب فيه، «والعسب» بضم المهملتين آخره موحدة جمع «عسيب» وهو جريد النخل، يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض. قوله: «وصدور الرجال» أي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كملا في حياته ﷺ كأبي ومعاذ، فيكون ما في الرقاع والأكتاف وغيرها تقريرا على تقرير. (إرشاد الساري)

قوله: **مع خزيمة الأنصاري**: هو ابن ثابت بن الفاكه، الخطمي ذو الشهادتين. قوله: «لم أجدهما» أي الآيتين مع أحد «غيره» بالنصب، وفي بعضها بالجر أي لم أجدهما مع غير خزيمة، فالمراد بالنفي نفي وجودهما مكتوبتين، لا نفي كونهما محفوظتين، كذا في «القسطلاني». قال الخطابي: هذا مما يخفى على كثير، فيتوهمون أن بعض القرآن إنما أخذ من الآحاد، فاعلم أن القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حياته ﷺ بهذا التأليف الذي يُقرأ إلا سورة براءة؛ فإنها نزلت آخرا لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعه، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه، وقد كان لهم شركاء، لكن هؤلاء أكثر تجويدا للقراءة، فتبين أن جمع القرآن كان متقدما على زمان أبي بكر، وأما جمع أبي بكر فمعناه أنه كان قبل ذلك في الأكتاف ونحوها، فهو قد جمعه في الصحف وحوَّله إلى ما بين الدفتين، كذا ذكره الكرماني. قال في «اللمعات»: نقل السيوطي أن كتابة القرآن ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن، فجمعها جامع وربطها بخيط، حتى لا يضيع منها شيء. انتهى قوله: **تابعه عثمان**: [أي تابع شعيبا في روايته من الزهري. (إرشاد الساري)]

قوله: **عثمان بن عمرو**: [بفتح العين وسكون الميم، ابن فارس، البصري. (إرشاد الساري) وفي بعض النسخ: «عثمان بن عمر» بدون الواو، كما مر في «كتاب الغسل»، وصرح به الكرماني.] قوله: **أبي خزيمة**: [هو ابن أوس، النجاري بالجيم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **وقال موسى إلخ**: [ابن إسماعيل. فيما وصله المؤلف في «فضائل القرآن».] قوله: **وتابعه يعقوب إلخ**: [أي تابع موسى على قول: «أبي خزيمة» بالكنية. (إرشاد الساري)] قوله: **مع خزيمة أو أبي خزيمة**: [والغرض أن في الطريق الأول الجزم بخزيمة، وفي الثاني الجزم بأبي خزيمة، وفي الثالث التردد بينهما، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في «فتح الباري»: إن آية التوبة مع أبي خزيمة بالكنية، وآية الأحزاب مع خزيمة.]

٦٧٦/٢

نـــ ١ ترجمة
١٠ - سُورَةُ يُونُسَ
مكية، وهي مائة وتسع آيات. (قس، بيض)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِيُّ﴾. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ الْمَعْنَى: بِكُمْ. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾: دُعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ، ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾. فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ.

وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه. (قس) — (الآية: ٦٨) تنزيه له عن اتخاذ الولد. (قس) — ابن جبر — (الآية: ٢) أراد به ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ أراد أن معنى ﴿تِلْكَ﴾ هذه. (قس) — (الآية: ٢٢) قربوا بالفتحات (البقرة: ٨١)

أي معناهما واحد. (خ) هذا أحد القولين ومنهم من مال إلى أنه بالقطع تلاه وبوصله اقتدى به. (مجمع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَالْعَنْهُ، ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾: لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ. ﴿أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفِرَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾: الْمُلْكُ.

فيما وصله الفريابي. (قس) — (الآية: ١١) خبر مبتدأ محذوف، أي تفسير الكريمة قول الإنسان. (خ) — (الآية: ١١) — غير مجاهد. (خ)

---

١. سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة يونس». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «وفيما».
٣. فاختلط: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾. ٤. دعواهم: ولأبي ذر قبله: «يقال». ٥. مغفرة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ورضوان».

ترجمة: قوله: **سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم**: قال العيني: وفي رواية أبي ذر البسملة بعد قوله: «سورة يونس». اهـ وهو كذلك في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بتقديم البسملة على السورة. قوله: **قال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء إلخ**: في بعض النسخ: «باب، وقال ابن عباس ...»، وأشار به إلى قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾. (الآية: ٢٤)

سهر: قوله: **من كل لون**: [أي من كل نوع مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: **وقالوا اتخذ الله ولدا**: [سقطت الواو في بعض النسخ موافقة للتنزيل. (إرشاد الساري)] حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وقالت اليهود: عزير ابن الله، والنصارى: عيسى ابن الله. وسقط: «وقالوا ...» لأبي ذر، وليس فيه حديث مسوق، فيحتمل إرادته لتخريج ما يناسب ذلك فبيض له، ولم يتيسر له إيراده هنا. (إرشاد الساري) قوله: **هو الغني**: [أي عن كل شيء، وهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال زيد بن أسلم**: [أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب. فيما وصله ابن جرير. (إرشاد الساري)] قوله: **محمد ﷺ**: [أي المراد به محمد ﷺ، وقيل: المراد به الخير، وقال في الكشاف: أي السابقة والفضل. (الكواكب الدراري)] قوله: **وقال مجاهد خير**: أي قال مجاهد بن جبر في تفسير ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾: خير. قال الزمخشري: المراد به السابقة والفضل، وهو قريب من قول مجاهد. قوله: «يقال تلك آيات» قال أبو عبيدة: يعني هذه أعلام القرآن، وأراد أن معنى ﴿تِلْكَ﴾: هذه. قوله: «ومثله» أي مثل ما مر من صرف اسم الإشارة عن الغائب إلى الحاضر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ قال البيضاوي: عدل عن الخطاب إلى الغيبة للمبالغة؛ فإنه تذكرة لغيرهم ليتعجب عن حالهم وينكر عليهم. قوله: ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال أبو عبيدة: دعاؤهم في الجنة. قوله: ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٢٢) قال أبو عبيدة في «تفسيره»: دنوا من الهلكة، أي قربوا من الهلاك، زاد غيره: وسُدَّتْ عليهم مسالك الخلاص كمن أحاط به العدو. قوله: «أحاطت به خطيئته» أي من جميع جوانبه. قوله: «فاتبعهم» بتشديد الفوقية من الافتعال، «وأتبعهم» بفتح الهمزة وسكون الفوقية من الإفعال، هذا كما ضبطه القسطلاني، وضبط في «الخير الجاري» الأول من الإفعال والثاني من الافتعال. قوله: «واحد» أي في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد، وبه قرأ الحسن، يريد قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ (طه: ٧٨) أي لحقهم. قوله: ﴿عَدْوًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا﴾ (الآية: ٩٠) أي لأجل البغي والعدوان. (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي والخير الجاري)
قوله: **وأتبعهم**: [قال البيضاوي: فأدركهم، يقال: «تبعته حتى أتبعته». انتهى قال الطيبي: أي جئت بعده حتى لحقت به.]
قوله: **ولو يعجل الله إلخ**: [أي لو يعجل الله للناس الشر تعجيله للخير حين استعجلوه استعجالهم بالخير، فحذف منه ما حذف؛ لدلالة الباقي عليه. (تفسير البيضاوي)]
قوله: **لقضي إليهم أجلهم**: أي لأميتوا وأهلكوا، وقرأ ابن عامر ويعقوب: «لقضى» على بناء الفاعل، وهو الله. (تفسير البيضاوي) قوله: «لأهلك من دعي عليه» بضم الهمزة والدال مبنيَّين للمفعول، ولأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) قوله: «ولأماته» عطف تفسيري. وقيل: نزلت فيمن قال: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية (الأنفال: ٣٢). (الخير الجاري)
قوله: **أحسنوا الحسنى**: يريد قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (الآية: ٢٦) وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وغيره: أي مثلها حسنى، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: أي مغفرة، ولأبوي الوقت وذر: «ورضوان»، وقال غيره (قيل: هو أبو قتادة): هي النظر إلى وجهه تعالى، وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعا، وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس رضي الله عنهم. قوله: ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ (الآية: ٧٨): هو الملك بضم الميم؛ لأن النبي إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم إليه. (إرشاد الساري)

٦٧٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩٠﴾

أدركهم. (قس) لحقه إلى

وما علم اللعين أن التوبة عند المعاتبة غير نافعة، ولذا قال تعالى في جوابه: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ (يونس: ٩١). (قس) (يونس: ٩٠)

«نُنَجِّيكَ»: نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَزُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

النجوة بفتح النون والمعجمة آخره زاي، وهو المكان المرتفع. (قس)

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا».

محمد بن جعفر البصري ابن الحجاج جعفر بن أبي وحشية. (قس) أي غلب موسى، وفيه الترجمة. (ك)

٦٧٧/٢ ١١ - سُورَةُ هُودٍ

مكية، مائة وثلاث وعشرون آية. (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة لغير أبي ذر. (قس)

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

هو عمرو بن شرحبيل. (قس) بالتحتية المشددة، والذي في اليونينية بإسقاطها، وهذا ذكره المؤلف في ترجمة إبراهيم في «كتاب الأنبياء». (قس) في «باب قول الله عز وجل: واتخذ الله إبراهيم خليلا...» البصري (الآية: ٨٧) يعني يريدون به السفيه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾. (الآية: ٤٤) وارتفع كالقدر. (قس)

---

١. حتى ... من المسلمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.
٥. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ٦. أمسكي: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس».

ترجمة: قوله: **باب قوله وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون** الآية: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، قال الحافظان: سقط للأكثر لفظ «باب». اهـ وهو موجود في نسختهما. قوله: **ننجيك نلقيك على نجوة**: بسكون النون وتخفيف الجيم، وهي قراءة يعقوب، وفي نسخة: ﴿نُنَجِّيكَ﴾ بتشديد الجيم. وقوله: «في خزائن البحر» كذا في النسخة التي بأيدينا، والذي في «الفتح» و«العيني»: «جزائر» بالجيم والزاي. ومطابقة الحديث بالترجمة بما في بعض طرقه: «ذاك يوم نجى الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فرعون»، قاله الحافظ.
قوله: **سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم**: قالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **وجاوزنا ببني إسرائيل البحر**: [بحر القلزم حافظين لهم، وكانوا فيما قيل: ست مائة ألف وعشرون ألف مقاتل، لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره، ولا ابن ستين لكبره. (إرشاد الساري)] قوله: **فأتبعهم فرعون وجنوده**: [عند شروق الشمس، وكانوا فيما قيل: ألف ألف وست مائة ألف، فيهم مائة ألف حصان دُهْم، ليس فيها أنثى. (إرشاد الساري)]
قوله: **ننجيك**: بسكون النون وتخفيف الجيم من «أنجى» وهي قراءة يعقوب، وفي بعضها بتشديد الجيم، أي نلقيك على نجوة من الأرض؛ ليراك بنو إسرائيل، وقرئ: «ننحيك» بالحاء المهملة المشددة، أي نلقيك بناحية مما يلي البحر. قال كعب: «رماه إلى الساحل كأنه ثور». (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي)
قوله: **فقالوا إلخ**: [وفي رواية: «فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه»، وبه المطابقة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم».] قوله: **الأواه إلخ**: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ۝٧٥﴾ أي كثير التأوه من الذنوب والتأسف على الناس. (تفسير البيضاوي) قوله: **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ (الآية: ٢٧) أي ظاهر الرأي، من غير تعمق، كذا في «البيضاوي». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ (الآية: ٤٤) جبل بالجزيرة التي بين دجلة وفرات بقرب الموصل. (الكواكب الدراري) قوله: ﴿عَصِيبٌ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۝٧٧﴾ أي شديد، من «عصبه»: إذا شده. قوله: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ ۝٢٢﴾ أي بلى، أي حقا أنهم في الآخرة هم الأخسرون. قوله: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ (الآية: ٤٠) أي نبع الماء فيه وارتفع، كالقدر تفور، والتنور تنور الخبز، ابتدأ منه النبوع على خرق العادة، وكان في الكوفة في موضع مسجدها، أو في الهند، أو بعين وَرْدَة من أرض الجزيرة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)
قوله: **وقال عكرمة وجه الأرض**: [أي «التنور» وجه الأرض، وقيل: هو أشرف موضع فيها. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)]

٦٧٧/٢ ١- بَابٌ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ. «يَؤُوسٌ»: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبۡتَئِسۡ﴾: تَحْزَنْ. ﴿يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ، ﴿لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾: مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ». قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَرَأَ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ». قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا «تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ»؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ».

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ عَلَيَّ.

١. ألا حين ... بذات الصدور: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾». ٢. وامتراء: وفي نسخة: «وافتراء».
٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٤. تثنوني: وفي نسخة: ﴿يَثۡنُونَ﴾. ٥. سألته: وفي نسخة: «فسألته». ٦. يستحيون: وفي نسخة: «يستخفون».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. تثنوني: ولأبي ذر: ﴿يَثۡنُونَ﴾. ٩. فيستحيي: كذا لأبي ذر. ١٠. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستَحِي».
١١. تثنوني: وفي نسخة: ﴿يَثۡنُونَ﴾. ١٢. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ١٣. يثنون: وفي نسخة: «يثنوني».

ترجمة: قوله: **باب ألا إنهم يثنون صدورهم الآية**: ليس في نسخة العيني والقسطلاني لفظ «باب»، وهو موجود في نسخة «الفتح»، وقال: سقط الباب للأكثر.
قوله: **يثنون صدرورهم شك وامتراء في الحق**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ولا يريد بذلك تفسير «الثني»، بل المراد التنبيه على علة فعلهم هذا، حيث كانت باعثة لهم على ارتكابه؛ فإنهم لما ارتابوا في علمه تعالى وشكوا فيه كان شكهم ذلك سببا لثنيهم صدورَهم؛ ليستخفوا منه، فالمراد بـ«الحق»: علمه الثابت المحيط لكل شيء. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: قوله: ﴿يَثۡنُونَ﴾ من «الثني» وهو الشك في الحق والازورار عنه. اهـ وقال العيني: من «الثني»، ويعبر به عن الشك في الحق والإعراض عنه. قال الزمخشري: يزورون عن الحق وينحرفون عنه؛ لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدره، ومن ازور عنه وانحرف ثنى عنه صدره وطوى عنه كشحه. اهـ
وقال صاحب «الجمل»: قوله: ﴿لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾ متعلق بـ﴿يَثۡنُونَ﴾، والمعنى: أنهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة. اهـ وذكر الشيخ قدس سره في «اللامع»: ثم إن الظاهر من الروايتين أن نزول الآية في المؤمنين والكافرين. ولا يخفى أن الباعث للمؤمنين - على ما ذكر في الرواية - هو شدة الخشية، فلا يرد أنهم كيف جهلوا من صفات الله تعالى ما لا يجهله المؤمن، وأيضًا فإن ذلك كان شأن بعضهم لا كلهم. اهـ وذكر في «هامشه» القولين في سبب نزوله من كلام المفسرين.

سهر: قوله: **وقال غيره**: أي غير عكرمة. قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ أي نزل. قوله: «يؤوس»: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٞ كَفُورٞ﴾ أي قطوع رجاءه من فضل الله؛ لقلة صبره وعدم ثقته بالله. ﴿كَفُورٞ﴾ أي مبالغ في كفران ما سلف له من النعمة. قوله: ﴿تَبۡتَئِسۡ﴾ بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة: أي تحزن، يريد قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ أقنطه الله من إيمانهم، ونهاه أن يغتم بما فعلوه من التكذيب والإيذاء. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: **تثنوني**: بفتح الفوقية وسكون المثلثة وفتح النون وبعد الواو الساكنة نون أخرى مكسورة ثم تحتية، مضارع «اثْنَوْنَى» على وزن «افْعَوْعَلَ يَفْعَوْعِلُ» كاعشوشب يعشوشب، من «الثني»، وهو بناء مبالغة لتكرير العين. «وصدورهم» بالرفع على الفاعلية. (إرشاد الساري) وسيجيء. قوله: **يستحيون**: [من «الحياء»، ولأبي ذر: «يستخفون» من «الاستخفاء». (إرشاد الساري)] قوله: **وأخبرني**: بالواو عطفا على مقدر، أي أخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد. قوله: «إن ابن عباس قرأ: ألا إنهم تثنوني» بفتح الفوقية والنون الأولى وكسر الثانية وبعدها تحتية، و«صدورهم» بالرفع. ولأبي ذر ﴿يَثۡنُونَ﴾ بضم النون الأولى وفتح الثانية وإسقاط التحتية و﴿صُدُورَهُمۡ﴾ نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: **ألا إنهم يثنون**: بفتح التحتية وضم النون الأولى وفتح الأخرى من غير تحتية، و﴿صُدُورَهُمۡ﴾ نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «تَثْنُونِي» بإثبات التحتية بعد النون وضمِّ النون الأولى، و«صدورهم» بالنصب، والتأنيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع، وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة. (إرشاد الساري)

﴿حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾: يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. ﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنِيبُ﴾: أَرْجِعُ.

(الآية: ٧٧) (الآية: ٨١) وزاد في نسخة: ﴿إِلَيْهِ﴾. (قس)

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

٦٧٧/٢ (الآية: ٧)

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ -وَقَالَ:- يَدُ اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ -وَقَالَ:- أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

(الحكم بن نافع، ابن أبي حمزة، عبد الله بن ذكوان، عبد الرحمن بن هرمز — أمر من «الإنفاق» — بفتح أوله، لا تنقصها — بالتنوين على المصدر. (قس) بنصبهما على الظرفية — أي لم ينقص — أخرجه في «التوحيد». (قس))

﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ: أَيْ أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. ﴿عَنِيدٌ﴾ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ: وَاحِدٌ، وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. ﴿ٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ: وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حُمِدَ. ﴿سِجِّيلٍ﴾: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ: ....

(أي من هذا الأصل. (قس) — فهو مالك بها وقادر عليها. (قس) — قاله أبو عبيدة كما مر — في المعنى هو الإنكار. (قس) — والمشهور أن السجيل كلمة معربة عن «سنگ گل» — كل منهما يقلب عن الآخر. (قس) — العامري العجلاني الشاعر المخضرم. (قس))

١. حين: وفي نسخة قبله: ﴿لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ أَلَآ﴾. ٢. ثيابهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».
٣. بسواد: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾: أرجع». ٤. أرجع: وفي نسخة بعده: «إليه». ٥. أن: ولأبي ذر: «عن». ٦. أرأيتم: وفي نسخة: «أفرأيتم».
٧. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٨. اعتراك: كذا للكشميهني. ٩. افتعلْتَ: وللكشميهني: «افْتَعَلَكَ». ١٠. التجبر: وفي نسخة بعده: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ واحده شاهد، مثل صاحب وأصحاب». [ثابت هنا لأبي ذر فقط، والمراد بـ﴿ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ هنا الملائكة، وسيأتي قريبا. (إرشاد الساري)] ١١. الكبير: وفي نسخة: «الكثير».

سهر: قوله: **يستغشون**: يغطون. قال ابن حجر: تفسير التغشي بالتغطية متفق عليه، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف، وهو منقول عن ابن عباس. وقوله في قصة لوط: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٧٧) أي ساء ظنه بقومه. قوله: ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ بأضيافه، فالضمير الأول للقوم والثاني للأضياف، فاختلف الضميران، والأكثرون على اتحادهما، كما مر قريبا، وقوله تعالى للوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (الآية: ٨١) أي بسواده، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وقال قتادة - فيما وصله عبد الرزاق -: أي بطائفة من الليل. (إرشاد الساري) قوله: **وكان عرشه على الماء**: [قبل خلق السماوات والأرض، وعن ابن عباس: وكان الماء على متن الريح. (إرشاد الساري)]

قوله: **ملأى**: [كناية عن خزائنه لا تنفد بالعطاء. (إرشاد الساري)] قوله: **لا تغيضها نفقة سحاء**: أي دائمة الصب بالعطاء، من «سح سحًّا»، وهو «فعلاء»، وصف لـ«ملأى»، وهو «فعلى»، وروي: «يمين الله ملأى سحًّا» بالتنوين مصدر. قوله: «وبيده الميزان» كناية عن العدل بين الخلق. قوله: «يخفض» أي من يشاء ويرفع من يشاء، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء. (إرشاد الساري والمجمع) قوله: **اعتراك**: من باب «افتعلت» وفي بعضها: «افتعلك». قال العيني: والصواب أن يقال: «اعترى: افتعل»، فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن. قوله: «من عروته: أي أصبته» قال الجوهري: «عروتُ الرجل أعروه عَرْوًا» إذا ألممتَ به وأتيته طالبا «فهو مَعْرُوٌّ»، و«فلان تعروه الأضيافُ وتعتريه»: أي تغشاه. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ (الآية: ٥٤) أي ما نقول إلا قولنا: اعتراك، أي أصابك، من «عراه يعروه»: إذا أصابه. (تفسير البيضاوي)
قوله: **أخذ بناصيتها**: [قال تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾. (الآية: ٥٦)] قوله: **وسلطانه**: [من قوله: ﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ إلى هنا ثابت عند الكشميهني.]

قوله: **عنيد**: بالياء في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ «وعنود» بالواو و«عاند» بالألف: واحد، قال أبو عبيدة: هو تأكيد التجبر، وقال غيره: هو من «عَنَدَ عَنْدًا وعَنَدًا» إذا طغى، والمعنى: عصوا من دعاهم إلى الإيمان وأطاعوا من دعاهم إلى الكفر. (إرشاد الساري) قوله: **استعمركم**: يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (الآية: ٦١) أي جعلكم عمارا، يقال: «أعمرته الدار فهي عمرى» أي جعلتها له ملكا مدة عمره، وهذا تفسير أبي عبيدة، وقيل: معناه: عمركم فيها واستبقاكم، من «العمر»، أو أقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ (الآية: ٧٠) قال أبو عبيدة: «نكره» أي الثلاثي المجرد و«أنكره» أي الثلاثي المزيد فيه و«استنكره» أي من باب الاستفعال: كلها واحد في المعنى، وهو الإنكار. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كأنه أي مجيد على وزن فعيل من صيغة ماجد، قيل: هو بمعنى العظيم القدر، فهو فعيل بمعنى مفعول. قوله: «محمود» لفعل ما يستحق به الحمد، وهو مأخوذ من «حَمِد» بفتح الحاء، وفي نسخة: «حُمد» بضمها مبنيا للمجهول. قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ قال أبو عبيدة: هو الشديد الكبير - بالموحدة - من الحجارة الصلبة، واستشكل بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه «من»، وكان يقال: «حجارة سجيلا»؛ لأنه لا يقال: حجارة من شديد. وأجيب باحتمال حذف الموصوف، أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير، أي من حجر قوي شديد صلب. قوله: «سجيل» أي باللام و«سجين» بالنون: بمعنى واحد، «واللام والنون أختان» من حيث إنهما من حروف الزوائد، وكل منهما يقلب عن الآخر. (إرشاد الساري والتفسير البيضاوي)

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجِّينَا

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾: إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾: سَلِ الْعِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيرِ.
(الآية: ٨٤) وهو بلد بناه مدين بن إبراهيم فسمي باسمه. (بيض)

﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَهُنَا:
أي حاجة زيد مثلا. (قس) أي خلف ظهرك. (قس)

أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا.
عند الحاجة إن احتجت، لكن هذا لا يصح أن يفسر به ما في القرآن، فحذفه هنا كما لأبي ذر أوجه. (قس)

﴿إِجْرَامِي﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «أَجْرَمْتُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «جَرَمْتُ». ﴿الْفُلْكَ﴾ وَالْفَلَكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ.
قال تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾. (الآية: ٣٧) في الواحد في الجمع

«مُجْرَاهَا»: مَوْقِفُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ «أَجْرَيْتُ». وَ«أَرْسَيْتُ»: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: «مَرْسَاهَا» مِنْ «رَسَتْ هِيَ»، وَ«مَجْرَاهَا» مِنْ «جَرَتْ هِيَ»،
بفتح الميم بالتحتية، ولأبي ذر بالفوقية بضم الميم

وَ«مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا» مِنْ «فُعِلَ بِهَا». الرَّاسِيَاتُ: الثَّابِتَاتُ.

---

١. وإلى مدين ... سقاطنا: كذا للكشميهني. ٢. والعير: ولأبي ذر: «وأصحاب العير». ٣. بحاجتي: ولأبي ذر: «الحاجتي».
٤. جعلتني: وللكشميهني وأبي ذر: «جعلني». ٥. مُجراها: وفي نسخة: «مسيرها ومرساها». ٦. موقفها: وفي نسخة: «مدفعها». ٧. مُجريها ومُرسيها: وفي نسخة: «مُجراها ومُرساها». [أي قائلين: «بسم الله» وقت إجرائها وإرسائها. (تفسير البيضاوي)] ٨. الراسيات الثابتات: ولأبي ذر: «راسيات ثابتات».

ترجمة: قوله: **والظهري ههنا إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «والظهري ههنا ...» أي حيث يستعمل في معنى العون والمدد، وليس إشارة إلى ما في الآية؛ لأنه ليس فيها بالمعنى الذي ذكره بعد قوله: «ههنا». اهـ وبسط في «هامشه» توضيح ذلك فارجع إليه لو شئت. وفيه أيضًا: أورد الشراح على لفظة «ههنا» على الإمام البخاري، فقد قال العيني: إن أراد بقوله: «ههنا» تفسير الظهري الذي في القرآن فلا يصح ذلك؛ لأن تفسير الظهري هو الذي ذكره أولًا. اهـ وفي «التيسير»: لفظ «ههنا» موہم است کہ ظهری در تفسیر آیت بایں معنی است، وایں باتفاق اہل علم باطل وناد رست است. اهـ وقال القسطلاني: حذف «ههنا» - كما لأبي ذر - أوجه. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره غاية توجيه الكلام لتصحيح كلام البخاري. وفي «تقرير المكي»: «والظهري ههنا» أي في كلامنا، لا في الآية المذكورة ... إلى آخر ما قال.

وكتب الشيخ قدس سره قوله: «مجريها ومرسيها» الظاهر أن ههنا نسختين وقع بينهما خلط من النساخ، **إحداهما**: «مُجرِيها ومُرسِيهَا» من «فَعَلَ به». **والثانية**: «مُجراها ومُرساها» من فُعِل به، فكتب الناسخ متعلق الأول بالثاني، وهذا هو الظاهر من بعض حواشي الكتاب. ولا يبعد أن يقال في توجيه العبارة المكتوبة ههنا: إن المراد بقوله: «فعل به» على زنة المجهول هو الفعل المتعدي لا المجهول، ولما كان الأصل في الأفعال هو التعدية صح إرادته بإطلاق المتعدي، ودلالة المجهول على المتعدي ظاهرة، فكان المعنى: إن قرئ أيضًا «مجريها ومرسيها» على زنة الفاعل من الفعل المتعدي، وهو الإفعال. ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه، غير أنه أيسر من التغليط. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولا أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ (الآية: ٤١) واختلط كلام الشراح في شرح هذا الكلام. وما أفاده الشيخ قدس سره من تصحيح العبارة واضح جدًّا ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر: قوله: **ورجلة**: بفتح الراء جمع «راجل»، وروي بكسر الراء على تقدير: ذي رجلة. هو بالجر أي ورب رجلة، وقيل: بالنصب عطفا على ما قبلها. قوله: «يضربون البيض» بفتح الموحدة جمع «بيضة» وهي الخوذة، أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس. وفي نسخة: «البيض» بكسر الموحدة جمع «أبيض» وهو السيف، أي يضربون بالبيض، على نزع الخافض. قوله: «ضاحية» بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهرة. قوله: «تواصى» على صيغة الماضي أو المضارع بحذف إحدى التائين. قوله: «الأبطال» أي الشجعان. قوله: «سجينا» بكسر الشين وتشديد الجيم وبالنون، أي شديدا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: **وراءكم ظهريا**: يريد قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ (الآية: ٩٢) يقول: لم تلتفتوا إليه، أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم، تعظمون أمر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه. قوله: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ (الآية: ٢٧) أي «سقاطنا» بضم السين وشدة القاف، وفي بعض النسخ بتخفيفها، أي أخساؤنا. قوله: ﴿إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَىَّ إِجْرَامِى﴾ (الآية: ٣٥) هو مصدر من «أجرمت» بالهمزة، وبعضهم يقول: من «جرمت» ثلاثي مجرد، والمعنى: إن صح أني افتريته فعلي وبال إجرامي، وحيث لم يصح فأنا بريء من نسبة الافتراء إلي. قوله: «الفلك والفلك واحد» بضم الفاء وسكون اللام في الأولى وبفتحتين في الثانية، وفي نسخة عكس هذا، ورجحه السفاقسي وقال: الأول واحد، والثاني جمع، مثل: «أَسد وأُسد». وفي أخرى بضم فسكون فيهما، وصوَّبه القاضي عياض [وعليه شرح الكرماني] والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد. (إرشاد الساري) قوله: «مُجراها» بضم الميم، يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ (الآية: ٤١) أي مدفعها بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «موقفها» بالواو والقاف والفاء، وعُزي لرواية القابسي. قال ابن حجر: وهو تصحيف، لم أر في شيء من النسخ، وهو فاسد المعنى، هذا ما نقله القسطلاني. وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الطبع: «مجراها: مسيرها، ومرساها: موقفها»، وعليه شرح الكرماني، حيث قال: قوله: «مُجراها» بضم الميم: مسيرها، و«مرساها»: موقفها ومحبسها، مصدران بمعنى الإجراء والإرساء. انتهى قوله: «تقرأ مَجراها ومَرساها» بفتح الميم من «الجري» و«الرسو»، ويقرأ أيضًا: «مُجريها ومُرسيها» بضم الميم بلفظ الفاعل، وهو المراد بقوله: «من فَعل بها» بصيغة المعروف، وبلفظ المفعول أي مجراها فـ«فُعل» بلفظ المجهول، كذا في «الكرماني». قوله: «الراسيات» ولأبي ذر: «راسيات» أي ثابتات، يريد قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ (سبأ: ١٣) ذكره استطرادا؛ لذكر ﴿مُرْسَىٰهَآ﴾، كذا في «إرشاد الساري».

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٦٧٨/٢

وَاحِدُ ﴿ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ -وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ- حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: رَبِّ، أَعْرِفُ، يَقُولُ: أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ -أَوِ: الْكُفَّارُ- فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾ ٦٧٨/٢

﴿ٱلرِّفۡدُ ٱلۡمَرۡفُودُ﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ. ﴿تَرۡكَنُوٓاْ﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوۡلَا كَانَ﴾: فَهَلَّا كَانَ. ﴿أُتۡرِفُواْ﴾: أُهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ﴾: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾.

١. على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين: ولأبي ذر: «الآية». ٢. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عروبة».
٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. يقول: وفي نسخة بعده: «يا رب». ٦. تطوى: وللكشميهني وأبي ذر: «يعطى». [بلفظ المجهول أي يعطى هو صحيفةَ حسناته. (إرشاد الساري)] ٧. ربهم: وفي نسخة بعده: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. ٨. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾.

ترجمة: قوله: **باب قوله ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا الآية**: قال العيني: وليس في معظم النسخ لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: **محرز**: [بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاي. (إرشاد الساري)] قوله: **النجوى**: [أي التي تكون في القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: **يدنى إلخ**: [مبنيا للمفعول، أي يقرب منه. (إرشاد الساري)] قوله: **كنفه**: [بنون مفتوحة أي جانبه، والدنو والكنف مجازان، والمراد الستر والرحمة. (إرشاد الساري)] قوله: **وأما الآخرون**: بالمد وفتح الخاء المعجمة. قوله: «أو الكفار» بالشك من الراوي، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «الآخرون» بالمد وفتح الخاء وكسرها، وفي بعضها: بالقصر والكسر، أي المدبرون المتأخرون عن الخير، وسبق في «المظالم» برقم: ٢٤٤١ «وأما الكافرون والمنافقون ...».
قوله: **وقال شيبان إلخ**: [هو ابن عبد الرحمن، النحوي. مما وصله ابن مردويه. (إرشاد الساري)] قوله: **الرفد المرفود**: في قوله تعالى: ﴿بِئۡسَ ٱلرِّفۡدُ ٱلۡمَرۡفُودُ﴾ أي العون المعين بضم الميم وكسر العين، فسر ﴿ٱلۡمَرۡفُودُ﴾ بالمعين قال في «المصابيح»: وفيه نظر، وقال البرماوي: الوجه: العون المعان. قال الكرماني: وفي النسخ التي عندنا: «أي العون المعين» بضم الميم، فإما أن يقال: الفاعل بمعنى المفعول، وإما أن يكون من باب «ذي كذا» أي عون ذو إعانة، وإن صح بفتحها فهو ظاهر. قوله: **تركنوا**: [في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ أي لا تميلوا إليهم أدنى ميل؛ فإن الركون هو الميل اليسير. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: **فلو لا كان**: [قال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ﴾. (الآية: ١١٦)] قوله: **فهلا كان**: [وهي في حرف ابن مسعود، رواه عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: **أهلكوا**: [تفسير باللازم، أي كان الترف سببا لإهلاكهم. (إرشاد الساري)] قوله: **صوت شديد إلخ**: [على اللف والنشر المرتب. قال البيضاوي: الزفير: إخراج النفَس، والشهيق: رده.] قوله: **لم يفلته**: بضم أوله أي لم يخلصه أبدًا؛ لكثرة ظلمه بالشرك، فإن كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٦٧٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾

المفروضة ظرف لـ﴿أقم﴾. (قس) أي تكفرها. (قس) أي عظة للمتعظين. (بيض)

﴿وَزُلَفًا﴾: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا «زُلْفَى» فَمَصْدَرٌ مِنَ «الْقُرْبَى»،

بفتح اللام، واحدهما زلفة أي ساعة ومنزلة. (قس) قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾. (ص: ٢٥)

ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾: جَمَعْنَا.

قال تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْـَٔاخَرِينَ﴾. (الشعراء: ٦٤)

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

ابن مسرهد عبد الرحمن النهدي من الأنصار، كما عند ابن مردويه. (قس) أي عظة لمن يتعظ. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - سُوْرَةُ يُوْسُفَ

مكية وهي مائة وإحدى عشر آية

٦٧٩/٢ وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: «مُتْكًا»: الْأُتْرُنْجُ. وَقَالَ فُضَيْلٌ: الْأُتْرُنْجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتْكًا: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ.

هو ابن جبر

---

١. إن الحسنات ... للذاكرين: وفي نسخة: «الآية». ٢. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٣. من: وفي نسخة: «مثل».
٤. أزلفنا جمعنا: وفي نسخة: «ازدلفنا: اجتمعنا». ٥. هذه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أمتي: ولأبي ذر بعده: «سورة يوسف، بسم الله الرحمن الرحيم».
٧. الأُتْرُنْج: وفي نسخة: «الأُتْرُجُّ». ٨. الأُتْرُنْج: وفي نسخة: «الأُتْرُجُّ». ٩. مُتْكًا: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **بسم الله الرحمن الرحيم سورة يوسف**: هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بتأخير البسملة عن السورة.

سهر: قوله: **وزلفا**: بالنصب عطفا على ﴿طَرَفَيِ﴾، فينتصب على الظرف؛ إذ المراد به ساعات الليلة القريبة، أو على المفعولية عطفا على ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾. واختلف في طرفي النهار وزلف الليل، فقيل: الطرف الأول الصبح، والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء. وقيل: الطرف الأول الصبح، والثاني العصر، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول، بل في غيرها. وقيل: الطرفان الصبح والمغرب. وقيل غير ذلك، وأحسنها الأول. (إرشاد الساري) قوله: **ومنه سميت المزدلفة**: لمجيء الناس إليها في ساعات من الليل، وقيل: لازدلاف الناس إليها، أي لاقترابهم إلى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها، وقيل: لاجتماع الناس بها. (الكواكب الدراري)

قوله: **رجلا**: [هو أبو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين، الأنصاري. وقيل: النبهان التمار. وقيل: عمرو بن غزية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: **فأنزلت**: [الفاء عاطفة على مقدر، أي فذكر له فسكت ﷺ وصلى الرجل مع النبي ﷺ - كما مر في حديث أنس- فأنزل الله. (إرشاد الساري)]

قوله: **ألي هذه**: [بفتح همزة الاستفهام، أي أهذه الآية مختصة لي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، أو عامة لكل الأمة؟ (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٢٦ في «المواقيت».] قوله: **فضيل**: [مصغرا، ابن عياض، مات سنة ١٨٧. وصله ابن المنذر ومسدد في «مسنده». (إرشاد الساري)] قوله: **حصين**: [بضم المهملة، ابن عبد الرحمن السلمي. (إرشاد الساري)] قوله: **متكا**: بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز، وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري. قوله: «الأترج» بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم، ولأبي ذر: «الأترنج» بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم، لغتان، كما في «القسطلاني». قال الكرماني: «المتك» بضم الميم وسكون الفوقية باللغة الحبشية: الأترنج. انتهى وقد يدغم النون في الجيم فيقال: «الأُتْرُجّ». قال السيوطي: هي قراءة، أما القراءة المشهورة فهي ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها. انتهى قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ (الآية: ٣١): أي ما يتكأ عليه. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد: ﴿مُتَّكَـًٔا﴾ أي طعاما، سماه متكأ؛ لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، يقال: «اتكأنا عند فلان»: أي طعمنا، ويقرأ في الشواذ: «مُتْكاً» بسكون التاء واختلفوا في معناه، قال ابن عباس: هو الأترج، ويروى عن مجاهد مثله، وقيل: هو الأترج بالحبشية، وقال الضحاك: هو الزماورد [والزُّماورد بالضم: طعام من البيض واللحم، معرب، والعامة تقول بَزْماوَرْد. (القاموس المحيط)] وقال عكرمة: كل شيء يقطع بالسكين، وقال أبو زيد: كل ما يُجَزُّ بالسكين فهو عند العرب متك، والمتك والبتك: القطع بالميم والباء، فزينت المرأة بيتا بألوان الفواكه والأطعمة، ووضعت الوسائد ودَعَتِ النسوة. انتهى قوله: **متكا**: بسكون التاء من غير همز كالسابق، وهو كل شيء قطع بالسكين كالأترج وغيره من الفواكه، من «مَتَكَ الشيء» إذا قطعه، فهذا أعم من الأول. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: صُوَاعٌ: مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ.

مكيال فيه ثلاث كيلجات. (ك، خ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ تُجَهِّلُونِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «غَيَابَةٌ»: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ، وَ﴿الْجُبِّ﴾ الرَّكِيَّةُ الَّتِي

أي لسوء ظنك بنا. (قس) — بالرفع، وفي نسخة بالجر. (قس) — على الحكاية

لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾: بِمُصَدِّقٍ لَنَا. ﴿أَشُدَّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ.

أي يضاف إلى المفرد والجمع بلفظ واحد

وَالْمُتَّكَأُ: مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الْأُتْرُنْجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُنْجُ. فَلَمَّا احْتُجَّ

أي من قال ذلك فقد قال باطلا. (ك)

عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ

يعني وسائد. (قس) — هو تغيير اللفظ والمعنى جميعا، حيث قالوا: إنما المتكأ هو المتك – على وزن قفل– لا المتكأ بمعنى ما اتكأت عليه، ولا بمعنى الأترنج. (مولانا رفيع الدين كما وجدته في حاشيته)

لَهَا: مَتْكَاءُ وَابْنُ الْمَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُنْجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ.

أي البظراء. (قس) — بفتح الميم والتخفيف والمد، وهي التي لم تختن، ويقال: البظراء أيضا. (قس) — ضد «قبل». (ك)

١. لذو علم: ولأبي ذر بعده: ﴿لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾. ٢. وقال: ولأبي ذر بعده: «سعيد». ٣. صواع: ولأبي ذر بعده: «المَلِكِ». ٤. به الأعاجم: وفي نسخة: «الأجاعجم منه».
٥. الأترنج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأترجّ». ٦. الأترنج: وفي نسخة: «الأترجّ». ٧. فلما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيمَا». ٨. بأنه: ولأبي ذر: «بأن». ٩. فقالوا: وللكشميهني وأبي ذر: «وقالوا». ١٠. أترنج: وفي نسخة: «أترجّ». ١١. بعد المتكإ: وفي نسخة: «يُعَدُّ المتَّكأُ» وفي نسخة: «مَعَ المتكإ».

سهر: قوله: **لذو علم**: زاد أبو ذر: ﴿لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ أي عامل بما علم. وصله ابن أبي حاتم. يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ (الآية: ٦٨) والضمير في ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ ليعقوب. (إرشاد الساري) قوله: «وقال ابن جبير» ولأبي ذر: «سعيد بن جبير». ﴿صُوَاعَ﴾ ولأبي ذر: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾، هو المكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف مضمومة: مكيال معروف لأهل العراق، وهو الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم، وكانت من فضة، وزاد ابن إسحاق: «مُرَصَّعًا بالجواهر، كان يسقى به الملك، ثم جعل صاعا يكال به»، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: والمكُّوك كتنور: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعا ونصفا، أو نصف رطل إلى ثمان أواقي، أو نصف الويبة أو ثلاث كَيْلَجَات. انتهى قال في «المجمع»: ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. و«الصواع»: هو صاع [هو الجام، والجام إناء من فضة. (القاموس المحيط)] أي إناء كان يشرب فيه الملك. انتهى قوله: **صواع**: [هو مكيال، وهو المكوك بالفارسية. (مق)] قوله: **وقال ابن عباس**: أي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ أي تجهّلون، وقال الضحاك: تهرمون، فتقولون: شيخ كبير قد ذهب عقله. وعند ابن مردويه: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾: أي لولا تسفهون، قال: فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام. قوله: «قال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾. (الآية: ١٠) قوله: «كل شيء» مبتدأ، وقوله: «غيب عنك» صفة لـ«شيء» في محل جر، وقوله: «شيئًا» مفعول «غيّبَ»، وقوله: «فهو غيابة» خبر المبتدأ، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره. و﴿ٱلْجُبِّ﴾ بالجيم: الرَّكِيَّة التي لم تطو، قاله أبو عبيدة. و«الغيابة» قال الهروي: شبه طاق في البئر فُوَيق الماء، يغيب ما فيه من العيون. وقال الكلبي: يكون في قعر الجب؛ لأن أسفله واسع ورأسه ضيق، فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه. قوله: «أشده» أي قبل أن يأخذ في النقصان، وهو ما بين الثلاثين والأربعين، وقيل: سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم. «يقال: بلغ أشده وبلغوا أشدهم»: أي فيكون «أشد» في المفرد والجمع بلفظ واحد. «وقال بعضهم: واحدها» أي واحد «الأشد»: «شد» بفتح الشين من غير همز، وهو قول سيبويه والكسائي، كذا في «القسطلاني».

قوله: **بمؤمن لنا**: [قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾.] قوله: **بلغ أشده**: [قال الكرماني: «أشد» يطلق على حال بعد حصول القوة وقبل الضعف. (الكواكب الدراري)]

قوله: **والمتكأ**: بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة، اسم مفعول على قراءة الجمهور. قوله: «ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام» أي لأجل شراب ....، كذا في «القسطلاني»، قال الكرماني وغيره: اعلم أن البخاري يريد أن يبين أن المتكأ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ (الآية: ٣١) اسم مفعول، من «الاتكاء»، وليس هو بمتكا بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر أي الفرج، فجاء فيها بعبارات معجرفة. قوله: **وأبطل**: أي من قال: إن المتك بمعنى الأترج، فقد قال باطلا؛ إذ ليس في كلامهم ذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الخير الجاري»: وفي «العيني»: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقرأ «متكًا» مخففة، ويقول: هو الأترج، وقال بعضهم: إن البخاري تبع أبا عبيدة، فلحقه آفة التقليد. وقال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى – أعني ليس من كلام العرب – من الأعاجيب، وقد قال في «المحكم»: المتكأ: الأترج، كذا في «العيني». وفي «القاموس» في «فصل التاء» من «باب الجيم»: الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف، وقال في «باب الكاف»: المتك: الأترج. انتهى مختصرا

قوله: **فلما احتج عليهم إلخ**: أي لما أورد الحجة عليهم أي على القائلين بأنه الأترنج، وثبت أن المتكأ عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما، لا عن الأترنج: فروا إلى شر منه وأبعد من ذلك فقالوا ....، ولأبي ذر: قالوا: إنما هو المتك – ساكنة التاء – وإنما المتك طرف البظر، يعني قالوا: المراد منه المتك الذي بمعنى طرف البظر – بالموحدة والمعجمة – بمعنى الفرج، ومن ذلك قيل لها أي للمرأة: المتكاء، مؤنث الأمتك (أفعل الصفة) وللرجل: ابن المتكاء، وفي بعضها: «متكى»، مؤنث الأمتك (أفعل التفضيل). قوله: «فإن كان ثم» بفتح المثلثة وشدة الميم، أي في ذلك المجلس. قوله: «فإنه بعد المتكإ» على لفظ الظرف بمعنى ضد قُبل، وهذا ظاهر. وفي أكثر النسخ: «فإنه يعد» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الدال على صيغة المضارع، أي يهيأ ويرتب للمتكأ، لكن ينبغي أن يراد من النسخة الآخرة ما يراد من الأولى؛ لما في الثانية خفاء، والمعنى: يكون «مع المتكأ» الأترج، وفي بعضها: «مع المتكأ». هذا ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري». قال القسطلاني: وقيل: المتكأ: طعام يحز حزا، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد: متكأ: طعاما؛ لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، وقيل: متكأ: طعام يحتاج إلى أن يقطع بالسكين؛ لأنه متى كان كذلك احتاج الإنسان إلى أن يتكئ عليه عند القطع، وقد علم مما مر أن المتك – المخفف – يكون بمعنى الأترج وطرف البظر، وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة، وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى. وكان الأَولى سياق قوله: «والمتكأ ما اتكأت عليه» عَقِبَ «متكًا: كل شيء قطع بالسكين»، ويشبه أن يكون من ناسخ غير مرتب. انتهى =

﴿شَغَفَهَا﴾ يُقَالُ: إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، أَمَّا «شَعَفَهَا» فَمِنَ الْمَشْعُوفِ. ﴿أَصْبُ﴾: أَمِلْ. ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ،

قال تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ (الآية: ٣٠) — بالعين المهملة وهي قراءة الحسن — وهو الذي أحرق قلبه الحب — قال قتادة: هي الأحلام الكاذبة. (قس)

وَالضِّغْثُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾، لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾، وَاحِدُهَا ضِغْثٌ.

جنسا واحدا أو أجناسا مختلطة. (قس) — (ص: ٤٤) — الذي هو بمعنى: «لا تأويل له». (قس)

﴿نَمِيرُ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾: ضَمَّ إِلَيْهِ. ﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾: مِكْيَالٌ. ﴿تَفْتَؤُاْ﴾: لَا تَزَالُ.

بالكسر، جلب الطعام. (قس) — (الآية: ٦٥)

﴿حَرَضًا﴾: مُحْرَضًا، يُذِيبُكَ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُواْ﴾: تَخَبَّرُوا. ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾: قَلِيلَةٍ. ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾: عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

بضم الميم وفتح الراء. (قس) — (الآية: ١٠٧)

٦٧٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾

بالنبوة — سائر بنيه بالنبوة. (قس) — (الآية: ٣)

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

هو ابن عبد الوارث التنوري. (قس) — بالألف ههنا — بحذف ألف «ابن». (خ)

٦٧٩/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾

أي في قصتهم. (بيض) مر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٣ — عن قصتهم أو على نبوة محمد ﷺ

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه............

هو ابن سلام. (قس) — ابن سليمان — مصغرا العمري. (قس) — المقبري

١. إلى شغافها: وفي نسخة: «بلغ شغافها». ٢. أصب: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْهِنَّ﴾. ٣. أمل: وفي نسخة بعده: «صبا: مال» [زاد أبو ذر].

٤. خذ: وفي نسخة: ﴿وَخُذْ﴾. ٥. مكيال: وفي نسخة بعده: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾ [من يوسف وإجابته إياهم، وزيادة السين والتاء للمبالغة] يئسوا، من اليأس ﴿لَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ معناه الرجاء، ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾: اعترفوا نجيا، والجميع أَنْجِيَة، ﴿يَتَنَٰجَوْنَ﴾، الواحد نَجِيّ، والاثنان والجميع نجي وأنجية».

أي رحمته وفضله. (قس) — أي معنى عدم اليأس الرجاء. (ك) — في نسخة: «اعتزلوا» — وفي نسخة: «الجمع» — أي النجيء يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وجاء «الأنجية» جمعا له. (ك)

٦. تفتؤ: وفي نسخة: «تفتأ». ٧. إبراهيم وإسحاق: وفي نسخة: «الآية». ٨. وإسحاق: وفي نسخة بعده: «وقال». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

١٠. باب: كذا لأبي ذر. ١١. آيات: وفي نسخة: «آية». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله».

ترجمة: قوله: **باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته الآية**: قلت: وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب الأنبياء»، وقد تقدَّم الكلام عليه هناك من ذكر أسماء إخوة يوسف وغيره.

سهر = قوله: «شغفها» أي في قوله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ (الآية: ٣٠) يقال: «بلغ إلى شغافها» أي وصل الحب إلى غلاف قلبها. «وأما شعفها» بالعين المهملة، وهي قراءة الحسن وابن محيصن «فمن المشعوف» وهو الذي أحرق قلبَه الحبُّ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «أصب» في قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ (الآية: ٣٣) أي أميل إلى إجابتهن. (إرشاد الساري)

قوله: **شغافها**: [بكسر المعجمة عند المحدثين، وفي كتب اللغة بفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: **لا من قوله أضغاث أحلام**: أي الضغث في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ بمعنى الكف من الحشيش، لا بمعنى ما لا تأويل له. (الكواكب الدراري) قوله: **نمير**: يريد قوله: ﴿هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا﴾، (الآية: ٦٥) «من الميرة» بكسر الميم: وهي الطعام، أي نجلُب إلى أهلنا الطعام، ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: أي ما يحمل البعير بسبب حضور أخينا؛ لأنه كان يكيل لكل رجل حمل بعير. قوله: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ أي ضم إليه أخاه بنيامين إلى الطعام أو إلى المنزل. قوله: ﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ﴾ (الآية: ٧٠) مكيال، أي إناء كان يوسف عليه السلام يشرب به، فجعلوه مكيالا؛ لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا. قوله: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ متناجين (البيضاوي) أي اعترفوا، وللكشميهني: «اعتزلوا نجيا»، وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أخوهم، أو خلا بعضهم إلى بعض يتشاورون، لا يخالطهم غيرهم، و﴿نَجِيًّا﴾ حال من فاعل ﴿خَلَصُواْ﴾، يستوي فيه المذكر والمؤنث. (إرشاد الساري) والمثنى والجمع. (الكواكب الدراري)

قوله: **تفتؤ**: [يريد قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾. (الآية: ٨٥)] بالواو وبالألف، وهو جواب القسم على حذف «لا»، وهي ناقصة بمعنى «لا تزال». قوله: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ أي محرضا بضم الميم وفتح الراء: يذيبك الهم، والمعنى: لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم، والحرض في الأصل مصدر، ولذلك لا يثنى ولا يجمع. وقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (الآية: ٨٧) أي تخبروا خبرا من أخبار يوسف وأخيه، والتحسس: طلب الشيء بالحاسة. وقوله: ﴿أَفَأَمِنُوٓاْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١٠٧) هي عقوبة عامة مجللة من «جلل الشيء» إذا عمه، صفة لـــ﴿غَٰشِيَةٌ﴾. قوله: **محرضا**: [أي مريضا مشفيا على الهلاك، وقيل: الحرض: الذي أذابه هم أو مرض. (تفسير البيضاوي)] قوله: **مزجاة**: [قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾ (الآية: ٨٨) أي قليلة، وقيل: رديئة، وهما بالرفع لأبي ذر، ولغيره بالجر حكاية. (إرشاد الساري)] قوله: **آيات**: [أي علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء، ولأبي ذر: «آية» بالتوحيد على إرادة الجنس، وهي قراءة ابن كثير. (إرشاد الساري)]

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. (ك) وصلها المؤلف في «كتاب الأنبياء». (قس)

٦٧٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾

(الآية: ١٨) قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديره: لم يأكل الذئب بل سولت ...

﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

أو سهلت، قاله ابن عباس. (قس)

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ.

الأويسي — هو ابن كيسان. (قس) — الزهري — ابن العوام — أحد الفقهاء السبعة — ابن عتبة. (قس) — بما أنزله في سورة النور. (قس) — أي بعضا منه. (قس)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

أتيته من غير عادة. (قس) — يعقوب عليه السلام — (النور: ١١) — من سورة النور. (قس)

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

المنقري — الوضاح اليشكري. (قس) — ابن عبد الرحمن — شقيق بن سلمة — هذا صريح في أن مسروقا سمع أم رومان، والأكثر على خلافه. (ك) — الذي حصل لها. (قس) — أي من أجل حديث. (قس) — أي زينت

---

١. تسألوني: ولأبي ذر: "تسألونني". ٢. أنفسكم: ولأبي ذر بعده: ﴿أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾.
٣. بالإفك: ولأبي ذر بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. ٤. العشر الآيات: وفي نسخة: "الآيات العشر".
٥. موسى: وفي نسخة بعده: "بن إسماعيل". ٦. بل ... فصبر جميل: كذا لأبي ذر. ٧. والله: وفي نسخة: «فالله».

سهر: قوله: أكرم الناس: [أي من جهة النسب لم يشرك يوسف أحد في هذه الفضيلة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا. (التوشيح)]
قوله: معادن العرب: [وإنما جعل الإنسان معادن لما فيه من الاستعدادات المتفاوتة. (إرشاد الساري) ومر بيانه بأرقام: ٣٣٥٣ و ٣٣٨٣ و ٣٤٩٠.]
قوله: فقهوا: [بضم القاف، ولأبي ذر بكسرها، فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، ولذا قيد بقوله: «إذا فقهوا». (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٨٣.]
قوله: سولت: [أي سهلت لكم أنفسكم وهونت في أعينكم أمرا عظيما، من «السول» وهو الاسترخاء. (تفسير البيضاوي)] قوله: إبراهيم بن سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: أهل الإفك: [مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم. (إرشاد الساري)] قوله: كل حدثني: [ولا يضر عدم التعيين؛ إذ كل ثقة حافظ. (إرشاد الساري)] قوله: ما تصفون: [هذه قطعة من حديث، مر غير مرة بطوله، وسيجيء في «سورة النور» إن شاء الله تعالى.] قوله: أم رومان: [بضم الراء وتفتح، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، قال الحافظ أبو نعيم: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرا طويلا، وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها، فيكون الحديث متصلا. وما روي أنها ماتت سنة ست فقد نبه البخاري في «تاريخه» أنها رواية ضعيفة، وحديث مسروق أسند، أي أصح إسنادًا، وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر، فقد ظهر أن الذي وقع في «الصحيح» هو الصواب. (إرشاد الساري)] قوله: تحدث: [في حقها، وهو حديث الإفك، فـ«تحدث» بضم أوله مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)] قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه: أي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا، وقال: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ﴾. وسقط قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ إلى ﴿جَمِيلٌ﴾ لغير أبي ذر، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنها قالت: «أبا يوسف» وإن كانت القصة واحدة؛ لأن هذا من كلام الراوي نقلا بالمعنى. انتهى

٢/٦٨٠ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾
لأنه كان في غاية الجمال. (قس) (الآية: ٢٣) لأبي ذر بكسر الهاء، وقيل: هما لغتان. (قس)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «هَيْتَ لَكَ» بِالْحُورَانِيَّةِ: هَلُمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ.
مولى ابن عباس. (قس) هو سعيد. (قس) بهاء السكت وهذا وصله الطبري. (قس)

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
أبو جعفر الدارمي الأزدي البصري ابن الحجاج الأعمش شقيق

ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: هِيْتُ لَكَ قَالَ: وَإِنَّمَا[2] نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَىٰهُ﴾: مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾: وَجَدَا. ﴿أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ﴾، ﴿أَلْفَيْنَا﴾.
مبنيا للمفعول موضع الإقامة. (بغوي) سيدها (الصافات: ٦٩)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾.
(الصافات: ١٢)

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا
عبد الله بن الزبير المكي. (قس) الثوري. (قس) سليمان هو ابن صبيح. (قس) هو ابن الأجدع. (قس) هو ابن مسعود. (قس)

أَبْطَؤُوا عَنِ[3] النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ،
أي تأخروا بالحاء والصاد المشددة المهملتين، أي أذهبت. (قس)

حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللّٰهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. قَالَ اللّٰهُ:
من ضعف بصره بسبب الجوع. (قس) (الدخان: ١٠)

﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ.
(الدخان: ١٥) إلى الكفر. (قس) الحاصل بسبب الجوع. (قس) وستقع أخرى الكبرى يوم بدر. (قس)

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال وإنما: وفي نسخة: «وقال إنما». ٣. عن: ولأبي ذر: «على».

ترجمة: قوله: وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون: قال الحافظ: هكذا وقع في هذا الموضع معطوفًا على الإسناد الذي قبله، وقد وصله الحاكم في «المستدرك» من طريق جرير عن الأعمش بهذا. وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية في هذا الموضع؛ فإنها من سورة ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾، وليس في هذه السورة من معناها شيء، لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله بن مسعود: «أن قريشًا لما أبطؤوا ...»، ولا تظهر مناسبته أيضا للترجمة المذكورة، وهي قوله: «باب قوله: ﴿وَرَاوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾»، ثم حكى الحافظ عن أبي الإصبع عيسى بن سهل مناسبة نادرة، وهي مذكورة في «الفتح»، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني تبعًا للعيني: ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله: «فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وأن قومك قد هلكوا، فادع الله، فدعا»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. اهـ وهذا ملخص ما في «الفتح»، وتقدم وجه مناسبة إيراد الآية ههنا في كلام الشيخ قدس سره، وبه جزم الكرماني؛ إذ قال: قوله: «بل عجبتُ» بالضم، كان شريح القاضي يقرأ بالفتح ويقول: إن الله تعالى لا يعجب من =

سهر: قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه: طلبت منه وعجلت أن يواقعها، من «راد يرود» إذا جاء وذهب لطلب الشيء. قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ قيل: كانت سبعة، والتشديد للتكثير أو للمبالغة في الإيثاق. قوله: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي أقبل وبادر، أو تهيأت لك، والكلمة على الوجهين اسم فعل، بني على الفتح كـ«أين»، واللام للتبيين كالتي في «سقيا لك»، وقرأ ابن كثير بالضم؛ تشبيها لها بـ«حيث»، ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهاء كـ«عِيْط»، وهي لغة فيه، وقرئ: «هِيْتَ» كجَيْرَ، و«هئت» كجئت من «هاء يهيء» إذا تهيأ، وعلى هذا فاللام من صلته. (تفسير البيضاوي) قوله: بالحورانية إلخ: [بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء وبالنون، بلد بأرض الشأم. (الكواكب الدراري)] هذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وكان الكسائي يقول: هي لغة لأهل حوران، وقعت إلى أهل الحجاز، وقال السدي: هي معربة من القبطية بمعنى هلم لك، وقال ابن عباس: من السريانية، وقيل: من العبرانية، والجمهور على أنها عربية. (إرشاد الساري)
قوله: هيت لك: [بفتح الهاء والفوقية، ولأبي ذر بكسر الهاء وضم الفوقية. (إرشاد الساري)] قوله: قال وإنما نقرؤها إلخ: [بالنون لأبي ذر، ولغيره بالياء. (إرشاد الساري)] قال السيوطي: وقراءته بضم التاء والمذكورة له بفتحها. انتهى قال القسطلاني: هذا قد أورده المؤلف مختصرًا، وقد أخرجه عبد الرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ: «إني سمعت القراءة، فسمعتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف، فإنما هو كقول الرجل: هلم وتعال، ثم قرأ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ قلت: إن ناسا يقرؤونها: هِيتَ. قال: لأن أقرأها كما علمت أحب إليّ». قوله: مثواه مقامه: [بضم الميم، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) في قوله تعالى: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾. (الآية: ٢١)]
قوله: بل عجبت ويسخرون: بضم التاء. قال الكرماني: فإن قلت: هذه في «سورة الصافات» فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرأ مضمومًا كما يقرأ «هيتُ» مضمومًا، وكان شريح القاضي يقرأ بالفتح، ويقول: إن الله لا يعجب، وإنما يعجب من لا يعلم. فقال إبراهيم النخعي: إن شريحا يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. قال في «الخير الجاري»: ومعنى «يعجبه علمه»: أنه اعتمد على ما لا اعتماد لنا عليه. انتهى قال القسطلاني: وإذا ثبت الرفع فليس لإنكاره معنى، بل يحمل على ما يليق به تعالى.
قوله: سنة: [بفتح السين، أي حدب وقحط. (إرشاد الساري)] قوله: أفيكشف: [أي لا يكشف عذاب القيامة من الكفار، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ﴾، فعلم أن المراد منه عذاب الدنيا.] قوله: ومضت البطشة: البطشة الكبرى يوم بدر، وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم القيامة. ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة لعله نظر إلى آخر الحديث، وهو أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «إنك بعثت بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا لهم بكشف»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧ في «الاستسقاء».

٦٨٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ
رسول الملك؛ ليخرجه من السجن. (قس)
إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَـٰشَ لِلَّهِ﴾
حيث قلن: أطع مولاتك. (قس) أي ما شأنكن. (قس) (الآية: ٥٠، ٥١)

وَ«حَاشَ» وَ«حَاشَا» تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصْحَصَ﴾: وَضَحَ.
أي في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾. (الآية: ٥١)

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ
بفتح الفوقية وكسر اللام. (قس) من أصحاب مالك. (قس) بفتح العين. (قس) ابن يعقوب. (قس)
ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ
الأيلي الزهري
اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ. وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ:
هو ابن أخي إبراهيم، ممن آمن وهاجر معه أي إلى الله مر مرارا يصفه بالصبر، وهو من حسن تواضعه. (مج)
﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾».
آمنت ولكن سألت أن تريني كيف الإحياء. (قس)

٦٨٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾
(الآية: ١١٠)

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
ابن أويس. (قس) ابن إبراهيم هو ابن كيسان. (قس) الزهري. (قس)
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾، قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ
لعائشة بتخفيف المعجمة. (قس) بتشديدها
عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟..................................
مشددة. (قس)

---

١. إن ربي ... حاش لله: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَـٰشَ لِلَّهِ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. ما لَبِث: وفي نسخة: «لُبْث». [لأبي ذر بدل «ما لبث».] ٤. أحق: وفي نسخة بعده: «بالشك». ٥. الرسل: وفي نسخة بعده: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾.

ترجمة = شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، فقال إبراهيم النخعي: إن شريحًا يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. فإن قلت: هذه «سورة الصافات» فلم ذكرها ههنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرؤه مضمومًا كما يقرأ «هيتُ» مضمومًا. اهـ. قال الحافظ بعد ذكر قول الكرماني: وهي مناسبة لا بأس بها، إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق، والله أعلم. قوله: **باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك**: ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في ترجمتي إبراهيم ولوط عليهما السلام في «كتاب الأنبياء». قوله: **باب قوله حتى إذا استيأس الرسل**: تقدم الكلام عليه في «باب قول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾» من «كتاب الأنبياء»، وبسط الكلام عليه أيضًا في «اللامع» و«هامشه» فيما تقدم من الباب المذكور، فارجع إليه لو شئت التفصيل. قال القسطلاني: قوله: «قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها» وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ﴿ٱلرُّسُلُ﴾، ولعلها لم تبلغها، فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَظَنُّوٓاْ﴾ عائد إلى المرسَل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ﴾ (الآية: ١٠٩) والضميران في ﴿أَنَّهُمْ﴾ و﴿كُذِبُواْ﴾ على ﴿ٱلرُّسُلُ﴾، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كُذبوا، أي كَذَبهم من أُرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم. أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسَل إليهم أي ظن المرسَل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب، أو كذبهم المرسَل إليهم بوعد الإيمان.

وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. «قال عروة: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل» إلى آخره، فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل، أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أممهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. والظن هنا بمعنى اليقين، أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين. اهـ

سهر: قوله: **فاسأله ما بال إلخ**: [أي سله عن حقيقة شأنهن؛ ليعلم براءتي عن تلك التهمة. (إرشاد الساري)] قوله: **حاش لله**: [أي تنزيه له تعالى وتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله. (تفسير البيضاوي)] بغير ألف بعد الشين، و«حاشا» بها، لفظًا تنزيه، فتكون اسما، ويدل له قراءة بعضهم: «حاشًا لله» بالتنوين. قوله: «واستثناء» ذهب سيبويه وأكثر البصريين إلى أنها حرف بمنزلة «إلا»، لكنها تجر المستثنى. (إرشاد الساري) قوله: **ما لبث**: ولأبي ذر: «لبث» بضم اللام وسكون الموحدة، وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات، كما قيل. قوله: «لأجبت الداعي» أي لأسرعت إلى الإجابة إلى الخروج من السجن. قال محيي السنة: وصف ﷺ يوسف عليه السلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاء الرسول. (إرشاد الساري) قوله: «ونحن أحق ...» أي لو كان الشك متطرقا إلى إبراهيم لكنت أحق به، وقد علمتم أني لا أشك، فاعلموا أنه كذلك. وفيه ترجيح إبراهيم على نفسه، وجوابه: أنه قال ذلك تواضعا، أو قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم. (لمعات التنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٨٧. قوله: ﴿وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ فلم يكن شك في القدرة على الإحياء، بل أراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (إرشاد الساري)

قوله: **حتى إذا استيئس الرسل**: [ليس في الكلام شيء تكون «حتى» غاية له، فقدّره الزمخشري: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ فتراخى نصرهم، حتى... . (إرشاد الساري)]

قَالَتْ: أَجَلْ، لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

(أي نعم — ولم يظنوا. (قس) — بالتخفيف، فردت عليه. (قس) — فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل. (قس))

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُوا﴾ مُخَفَّفَةً؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! نَحْوَهُ.

(الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة. (قس) — محمد بن مسلم. (قس) — ابن الزبير — أي فذكر نحو حديث صالح بن كيسان. (قس))

٦٨٠/٢

١٣ - سُورَةُ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾: ذَلَّلَ. ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدَرٍ.

(أي عليه — تعالى — (يونس: ١٠٢))

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. إلها: وفي نسخة بعده: «آخر». [كذا لأبي ذر بزيادة لفظ «آخر».]
٣. خياله: ولأبي ذر: «ظل خياله». ٤. ذلل: وفي نسخة: «ذلك». ٥. متجاورات: وفي نسخة: «وقال مجاهد: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طيبها عذبها وخبيثها السباخ». [كذا وقع في نسخة هنا. (إرشاد الساري)] ٦. المثلات: وفي نسخة: «وقال غيره: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾». ٧. بقدر: ولأبي ذر بعده: «يقال».

ترجمة: قوله: سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح بتأخير البسملة عن السورة. قال العيني: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وحده.

سهر: قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها: وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف؛ بناءً على أن الضمير لـ﴿ٱلرُّسُلُ﴾ ولعلها لم يبلغها، فقد ثبتت متواترة في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾ عائد على المرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (يوسف: ١٠٩)، والضمير في ﴿أَنَّهُمْ﴾ و﴿كُذِبُوا۟﴾ على ﴿ٱلرُّسُلُ﴾ أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كُذبوا أي كَذَبهم من أُرسلوا إليه بالوحي وبنصرهم عليهم. أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم، أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب [بيان «ما»]، أو كذبهم المرسل إليهم بوعد الإيمان. وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٣٨٩. قوله: وظنت الرسل: [أي ظنوا أنهم قد كذَّبهم أممهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: عند ذلك: [وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته، وهم النبي والمؤمنون. والظن هنا بمعنى اليقين. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة الرعد: [مكية إلا قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (الآية: ٣١) وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ (الآية: ٤٣) كذا في «المعالم». قال البيضاوي: هي مكية، وقيل: مدنية إلا قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ﴾ الآية. وآيها خمس وأربعون.] قوله: كباسط كفيه: يريد قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾ (الآية: ١٤) أي مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره - ولأبي ذر: إلها آخر غيره - كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر أي عليه. هذا وصله ابن أبي حاتم. وجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده، بل عدم العلم بحال الداعي. قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ (الآية: ٢) معناه: ذلل بتشديد اللام الأولى. (الخير الجاري) أي ذللهما لما أراد منهما، كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها. (تفسير البيضاوي) وفي «اليونينية»: «ذلك» بكاف بعد لام، وهي مصلحة في «الفرع» لامًا، وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة. (إرشاد الساري) هذه الحاشية الأخيرة من قوله: «وفي اليونينية ...» وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها، وليست هي في نسختَي القسطلاني الموجودتين عندي، والله أعلم.

قوله: متجاورات: يريد قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ (الآية: ٤) أي متدانيات في الأوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة، رخوة وصلبة، صالحة للزرع والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك، مع أن تأثير الكواكب فيها على السواء، وأنها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع، فلا بد من مخصص يخصص كلا منهما بخاصية دون أخرى، وما ذلك إلا لإرادة الفاعل المختار. (ملتقط من القسطلاني والتفسير البيضاوي) قوله: المثلات: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ (الآية: ٦) واحدها مَثُلَة - بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات - وهي الأشباه والأمثال، قاله أبو عبيدة. وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾: العقوبات، وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾. (الشورى: ٤٠) وقال تعالى: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾. (ملتقط من القسطلاني) قوله: واحدها مثلة: [بفتح الميم وضم المثلثة، كسمرة وسمرات. (إرشاد الساري)] قوله: بمقدار: أي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ أي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. (إرشاد الساري)

﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ. ﴿ٱلْمِحَالِ﴾: الْعُقُوبَةُ.

ملائكة تعتقب في حفظه، من «عقب» مبالغة، «عقبه»: إذا جاء على عقبه. (بض) أي من أصل ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ للذي يأتي في أثر الشيء. (قس)

﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَّابِيًا﴾ مِنْ «رَبَا يَرْبُو». ﴿أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ﴾ الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَآءً﴾ «أَجْفَأَتِ

(الآية: ١٤) المراد به ههنا الأواني وآلات الحرب والحرث ونحوها

الْقِدْرُ» إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

﴿ٱلْمِهَادُ﴾: الْفِرَاشُ. ﴿يَدْرَءُونَ﴾: يَدْفَعُونَ، «دَرَأْتُهُ»: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ أَيْ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾:

هو الفراش. (قس) التوبة. (ك)

تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾: لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾: دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمُلَاوَةِ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ

تقرعهم وتقلعهم. (قس) بفتح فكسر فتشديد بغير همز. (ف) كما مر. (قس)

مِنَ الْأَرْضِ: مَلًى مِنَ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾: مُغَيِّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ.

بفتح الميم مقصورا سقط لأبي ذر قاله أبو عبيدة أي عذبها كما مر بيان الخبيث

---

١. عقّبتُ: وفي نسخة: «عقبتُ». ٢. أجفأت: وفي نسخة: «يقال: أجفأت». [لأبي ذر بزيادة: «يقال». (إرشاد الساري)]

٣. درأته: وفي نسخة بعده: «عني». ٤. وإليه متاب توبتي: وفي نسخة: «والمتاب إليه توبتي».

٥. لم يتبين: وفي نسخة: «فلم يتبين». ٦. أطلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ٧. المَلِيّ: وفي نسخة: «الملى». [مقصورا]

ترجمة: قوله: **معقبات ملائكة حفظة إلخ**: وفي نسخة «الفتح»: «يقال: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ ...﴾. قال الحافظ: سقط لفظ «يقال» من رواية غير أبي ذر، وهو أولى؛ فإنه كلام أبي عبيدة.
قوله: **فكذلك يميز الحق من الباطل**: قال العيني: ومعنى قول البخاري «فكذلك» أي فكما ميَّز الله الزبد الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينتفع به، ميَّز الحق الذي يبقى ويستمر من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. اهـ

سهر: قوله: **معقبات**: ولأبي ذر: «يقال: ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾، يريد قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١١) أي ملائكة حفظة يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام من بين يديه وخلفه ليلا ونهارا، تعقب في حفظه الأولى منها الأخرى، فإذا صعدت ملائكة النهار عقبتها ملائكة الليل وبالعكس. قوله: «يقال عقبت في أثره» بتشديد القاف في «الفرع»، وضبطه الدمياطي. قال الزمخشري: أصل ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾: معتقبات، فأدغمت التاء في القاف، كقوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ أي المعتذرون. قال تعالى: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ (الآية: ١٣) هو العقوبة، قاله أبو عبيدة. وقوله تعالى: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾؛ ليقبض على الماء، فلا يحصل منه شيء، والمعنى: أن الذي يبسط يده إلى الماء ليقبضه، كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا، وقد مر قريبا. وقال تعالى: ﴿فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾ (الآية: ١٧) من «ربا يربو» إذا زاد، وقال الزجاج: طافيا فوق الماء، والزبد: وضر الغليان وخبثه، أو ما يحمله السيل من غثاء ونحوه. قال تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ﴾ (الآية: ١٧) كالأواني وآلات الحرب والحرث، ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ أي ومما توقدون عليه زبد مثل زبد الماء، وهو خبثه، ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾ (الآية: ١٧) أي يجفأ به أي يرمي به السيل أو الفلزّ المذاب، وانتصابه على الحال. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: **كباسط كفيه**: [أعاد ذكرها لبيان هذا المعنى، كما أن ذكره سابقا لبيان كونه مثلا للمشرك الذي قعد على شفير النهر، ثم بسط كفيه إلى الماء، فلا يبلغ إليه. (الخير الجاري)]
قوله: **فكذلك يميز الحق من الباطل**: [قال العيني: أي كما ميز الله الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينفع: ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. (الخير الجاري)]
قوله: **المهاد**: [في قوله تعالى: ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾. (الآية: ١٨)] قوله: **يدرؤون يدفعون**: يريد قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ (الآية: ٢٢) أي يدفعونها بها، فيجازون الإساءة بالإحسان أو يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ (الآية: ٢٣، ٢٤) أي يقولون: سلام عليكم، فأضمر القول ههنا؛ لأن في الكلام دليلا عليه، والقول المضمر حال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾ أي يدخلون قائلين: سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة. (تفسير البيضاوي)
قوله: **متاب**: [مرجعي، يريد قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾. (الآية: ٣٠)] قوله: **أفلم ييأس**: أي لم يتبين، وبها قرأ ابن عباس وعلي وغيرهما، ورده الفراء بأنه لم يسمع «ييئست» بمعنى «علمت»، وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (إرشاد الساري) قوله: **قارعة**: [قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ﴾. (الآية: ٣١)] قوله: **فأمليت**: يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (الآية: ٣٢) أي أطلت للذين كفروا المدة بتأخير العقوبة، من «الملي» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية. قال في «الصحاح»: الطويل من الدهر، يقال: «قام مليا من الدهر»، «والملاوة» بكسر الميم ولأبي ذر بضمها، يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. ويقال للواسع الطويل من الأرض وهو الصحراء: «ملى» بفتح الميم مقصورا. (إرشاد الساري) قوله: **والملاوة**: [يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. (إرشاد الساري)]
قوله: **أشق**: [قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ﴾. (الآية: ٣٤)] قوله: **معقب**: [يريد قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ (الآية: ٤١) أي لا مغير لإرادته ولا يعقبه أحد بالرد والإبطال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **متجاورات**: [مر قريبا في نسخة قبل قوله: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **تعقب الأولى منها الأخرى**: يحتمل أن المراد بـــ«الأولى» إحدى الطائفتين وبـــ«الأخرى» غيرها، أي تعقب واحدة منهما (وهي الثانية) غيرها (وهي الأولى)، وعلى هذا «الأولى» هي الفاعل و«الأخرى» هي المفعول، ويحتمل أن المراد بـــ«الأولى» هي السابقة وبـــ«الأخرى» هي اللاحقة، وعليه الفاعل هو «الأخرى» و«الأولى» مفعول، وقولهم بوجوب تقدم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

﴿صِنْوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ. ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحْدَهَا. ﴿بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ.
جمع «صنو»، كـ﴿قِنْوَانٌ﴾ جمع «قنو». (قس) يريد قوله تعالى: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾. (الرعد: ٤)

﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿سَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾: تَمْلَأُ بَطْنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ زَبَدُ السَّيْلِ: خُبْثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ.
جمع «ثقيلة». (قس) أي عاليا. (قس)

٢/٦٨١ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾
(الآية: ٨) أي ما تنقصه. (قس)

﴿غِيضَ﴾: نُقِصَ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ. وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».
هو ابن عيسى القزاز — أي خزائن الغيب. (قس) — ما تنقصه. (قس) — أحدٌ

١. وحدها: وفي نسخة: «واحدها». ٢. كفيه: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَى ٱلْمَآءِ﴾.
٣. سالت: ولأبي ذر: ﴿فَسَالَتْ﴾. ٤. بطن: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «كل».
٥. السيل: وفي نسخة بعده: ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. مفاتيح: ولأبي ذر: «مفاتح».

ترجمة: قوله: باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام: قوله: ﴿غِيضَ﴾: نقص» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾: أي ذهب وقلّ، وهذا تفسير «سورة هود»، وإنما ذكره ههنا لتفسير قوله: ﴿تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾؛ فإنها من هذه المادة. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب، وقد تقدم الكلام عليه في «سورة الأنعام».

سهر: قوله: وحدها: أي النخلة وحدها. ﴿بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم» قال الحسن: هذا مثل ضرب الله لقلوب بني آدم، فقلب يرق فيخشع ويخضع، وقلب يسهو ويلهو، والكل أبوهم واحد. (إرشاد الساري) قوله: السحاب: [اسم جنس، والواحد «سحابة». يريد قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ (الآية: ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: فلا يأتيه أبدا: [إذ لا إشعار له به. هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد، وهو مثل الذين يدعون مع الله آلهة غير الله، وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (إرشاد الساري)] قوله: تملأ بطن واد: [أي الكبير يسع كثيرا من الماء، والصغير يسع بقدره. (إرشاد الساري)] قوله: زبدا رابيا: يريد قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾. (الآية: ١٧) وقوله: ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ هو ثابت لأبي ذر، أي وما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء، هو خبث الحديد والحلية، ومر. (إرشاد الساري) قوله: نقص: [بضم النون وكسر القاف، والمعنى: يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجثة والمدة والعدد. (إرشاد الساري)]
قوله: مفاتيح الغيب خمس: قال الكرماني: فإن قلت: الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، لا يعلم مبلغها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١) فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد؛ إذ ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم يسألونه عن هذه الخمس، أو لأن أمهات هذه الأمور هذه. قال ابن بطال: هذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله. ومر الحديث في آخر «الاستسقاء». انتهى أي برقم: ١٠٣٩. قوله: بأي أرض تموت: [كما لا تدري في أي وقت تموت. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٣٩ ورقم: ٤٦٢٧.] قوله: إلا الله: [﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٧) فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه، والولي التابع له يأخذ عنه. (إرشاد الساري)]

* * * * *

١٤- سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

مكية وهي إحدى وخمسون آية. (بيض)

٦٨١/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

سقطت البسملة لغير أبي ذر، وكذا «باب». (قس)

١- بَابٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿هَادٍ﴾: دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أَيَادِيَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿يَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ.[2] ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِنْ وَرَائِهِ﴾[3]: قُدَّامَهُ.[4] ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ «اسْتَصْرَخَنِي»: اسْتَغَاثَنِي، «يَسْتَصْرِخُهُ» مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ مَصْدَرُ «خَالَلْتُهُ خِلَالًا»، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿اجْتُثَّتْ﴾: اسْتُؤْصِلَتْ.

(هو سفيان وصله في «تفسيره». (قس) — (الآية: ٦) — جمع «الأيدي»، و«الأيدي» جمع «اليد» — أي ذكرهم بأيام الله، أي بوقائعه التي وقعت على الأمم الدارجة. (قس، بيض) — أي فعضوها غيظا مما جاءت به الرسل. (بيض) قال الكرماني: وهذا بحسب المقصود مثل كفوا عما أمروا به، وفي بعضها: «مَثَل» بالمفتوحتين — بنصب ميم لأبي ذر — في قوله: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ — وخدم وخادم)

٦٨١/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ[5] تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾

(أي ثمرها)

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي[6] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(الهباري — حماد بن أسامة. (قس) — ابن عمر العمري. (قس) — مولى ابن عمر)

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. أعلمكم آذنكم: ولأبي ذر: «أعلمكم ربكم». ٣. ورائه: وفي نسخة بعده: ﴿جَهَنَّمُ﴾.
٤. قدامه: وفي نسخة: «من قُدَّامِه». ٥. وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **سورة إبراهيم بسم الله الرحمن الرحيم**: هكذا في نسخ الشروح. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ
قوله: **باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الآية**: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى ﴿حِينٍ﴾، وسقط عندهم «باب قوله». اهـ ثم ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم في «كتاب العلم»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه.

سهر: قوله: **هاد**: [يريد قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (الرعد: ٧) أي داع يدعوهم إلى الصواب، والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم. والظاهر أن وقوع ذلك هنا من ناسخ. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال مجاهد صديد**: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾ هو قيح ودم، وقال قتادة: هو ما يسيل من لحمه وجلده، وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال مجاهد من كل إلخ**: [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ (الآية: ٣٤). (إرشاد الساري)] قوله: **يبغونها**: ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية، يريد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ (الآية: ٣) قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد: يلتمسون - ولأبي ذر بالفوقية بدل التحتية - لها عوجا، أي زيغا ونكوبا عن الحق؛ ليقدحوا فيه. قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ (الآية: ٧) أي أعلمكم آذنكم بمد الهمزة، والمعنى: آذن إيذانا بليغا؛ لما في «تفعل» من التكلف، وفي رواية أبي ذر كما في «الفتح»: «أعلمكم ربكم». قوله: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ (الآية: ٩) قال أبو عبيدة: هذا مثل، ومعناه: كفوا عما أمروا به من الحق، ولم يؤمنوا به. قال في «الفتح»: وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب: «رد يده في فيه» إذا ترك الشيء الذي كان يفعله. انتهى وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ (الآية: ١٤) قال ابن عباس: حيث يقيمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب. وقوله: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾ (الآية: ١٦) أي من قدامه، ولأبي ذر «قدامَه» بنصب الميم، وهو قول الأكثر، وهو من الأضداد. قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ (الآية: ٢١) قال أبو عبيدة: واحدها «تابع»، مثل: غيب وغائب، ومثل: خدم وخادم، أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استتبعوهم: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ في التكذيب للرسل والإعراض عنهم. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ (الآية: ٢٢) يقال: «استصرخني» أي استغاثني، فكان همزته للسلب أي أزال صراخي، «يستصرخه» من «الصراخ»، والمعنى: ما أنا بمغيثكم من العذاب. قوله: ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام، هو مصدر «خاللته خلالا»، ويجوز أيضًا جمع «خلة وخلال» كبرمة وبرام، وهذا قاله الأخفش، والجمهور على الأول، و«المخاللة»: المصاحبة. قوله: ﴿اجْتُثَّتْ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ﴾ (الآية: ٢٦) أي استؤصلت وأخذت جثتها بالكلية. [إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: **كشجرة طيبة**: مثمرة طيبة الثمار، كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي راسخ في الأرض، ضارب بعروقه فيها، آمن من الانقطاع والزوال. ﴿وَفَرْعُهَا﴾ أعلاها ﴿فِي السَّمَآءِ﴾؛ لأن ارتفاع الأغصان يدل على ثبات الأصل، ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الأرض، فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب. قوله: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا﴾ أي تعطي ثمرها ﴿كُلَّ حِينٍ﴾ أقته الله تعالى لأثمارها. (إرشاد الساري) قوله: **عبيد الله**: [اسمه عبد الله، وعبيد لقب غلب عليه. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَأَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(شك من الراوي. (قس)) (بتشديد الفوقية أي لا يتناثر. (قس)) (وقت. (قس)) (هيبة منهما وتوقيرا. (قس)) (بسكون الهاء مصححا عليها في الفرع، وفي غيره بضمها. (قس)) (عمر. (قس)) (بحذف إحدى التائين. (قس)) (بحذف إحدى التائين) (أي في جوابه ﷺ) (أي من حمر النعم)

٢/٦٨١ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (الآية: ٢٧)

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾».

(هشام بن عبد الملك) (ابن الحجاج. (قس)) (أبو الحارث الحضرمي الكوفي. (قس)) (بسكون العين. (قس)) (مصغرا)

٢/٦٨٢ ٤- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾. ﴿ٱلْبَوَارِ﴾: الْهَلَاكُ. بَارَ يَبُورُ بَوْرًا. ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾: هَالِكِينَ.

(بالتنوين، ساقط لغير أبي ذر. (قس)) (الآية: ٢٨) (الفيل: ١) (البقرة: ٢٤٣)

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

(المديني. (قس)) (هو ابن عيينة. (قس)) (هو ابن دينار) (هو ابن أبي رباح. (قس))

---

١. تُشبِه: ولأبي ذر: «شِبْه». ٢. فلما لم يقولوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فلم يقولا».
٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ألم تعلم: ولأبي ذر: «ألم تر».

ترجمة: قوله: باب قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ
قوله: باب قوله ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا: قال القسطلاني: لفظ «باب» ساقط لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ولا ولا ولا: ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي، واكتفى بذكر كلمة «لا» ثلاثًا، وقد ذكروا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيئها، ولا يبطل نفعها. (إرشاد الساري) قوله: هي النخلة: والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة؛ لأن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاث أشياء: ١- عرق راسخ ٢- وأصل قائم ٣- وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء: ١- تصديق بالقلب ٢- وقول باللسان ٣- وعمل بالأبدان. (إرشاد الساري) قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، كما جاء صريحا في الرواية الأخرى، وقد وضح أن المراد بالشجرة النخلة، لا شجرة الجوز الهندي، نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في الآية قال: «هي شجرة جوز الهند، لا تعطل ثمرة، تحمل كل شهر». انتهى كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٦١ في «العلم». قوله: بالقول الثابت: [كلمة التوحيد لا إله إلا الله؛ لأنها رسخت في القلب بالدليل. (إرشاد الساري) الجمهور على أنها نزلت في سؤال المكلفين في القبر، فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال، فلا يزل. (إرشاد الساري)]
قوله: في الحياة الدنيا: قبل الموت، كما ثبّت الذين فتنهم أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير. قوله: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي في القبر بعد إعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٣٦٩. قوله: ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا: قال أبو عبيدة: ألم تعلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾؛ إذ الرؤية بالأبصار غير حاصلة إما لتعذرها أو لتعسرها عادة، وفي الآية حذف مضاف أي غيّروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه. (إرشاد الساري) قوله: البوار: في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ هو الهلاك، والفعل منه: «بار يبور بورا» بفتح الموحدة وسكون الواو، و﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾ أي هالكين، قاله أبو عبيدة وغيره، ويحتمل أن يكون ﴿بُورًا﴾ مصدرًا وصف به الجمع، وأن يكون جمع «بائر» في المعنى. (إرشاد الساري)
قوله: أهل مكة: [بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا، والمراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية. (فتح الباري والخير الجاري وإرشاد الساري)]

٦٨٢/٢

ن ـ ١ ترجمة سهر

١٥- سُورَةُ الْحِجْرِ

ن ـ ٢ إلى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ

هو ابن جبر المفسر — أي حق علي أن أراعيه. (بيض) — بالرفع، تفسير لقوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾. (خ)

مُّنكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾: أَجَلٌ. ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هَلَّا تَأْتِينَا؟ «شِيَعٌ»: أُمَمٌ، وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا شِيَعٌ.

أي تنكركم نفسي وتنفر عنكم مخافة أن تطرقوني بشر. (بيض)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يُهْرَعُونَ﴾: مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ

قوله: «قال ابن عباس» إلى «للناظرين» سقط لأبي ذر. (قس)

وَالْقَمَرِ. ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾: جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. وَ«الْمَسْنُونُ»: الْمَصْبُوبُ. ﴿لَا تَوْجَلْ﴾: تَخَفْ. ﴿دَابِرَ﴾:

بكسر القاف وفتحها — بفتحتين: الهلاك. (مج)

آخِرَ. «الْإِمَامُ»: كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الْهَلَكَةُ.

هذا ما قاله أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾. (قس) — قال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ﴾ (الآية: ٧٣) يعني صيحة هائلة مهلكة، وقيل: صيحة جبرئيل. (بيض)

---

١. سورة: وللمستملي وأبي ذر قبله: «تفسير». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٣. طريقه: وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ على الطريق».

٤. آخر: وفي نسخة بعده: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾. ٥. ائتممت: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: **سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم**: وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح»: «تفسير سورة الحجر». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستملي، وله عن غيره بدون لفظ «تفسير»، وسقطت البسملة للباقين. اهـ

سهر: قوله: **سورة الحجر**: [مكية، وآيها تسع وتسعون. وزاد أبو ذر: «بسم الله ...» إلى آخره، ولأبي ذر عن المستملي: «تفسير سورة الحجر». (إرشاد الساري)]

قوله: **وقال مجاهد**: هو ابن جبر، فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ أي الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يعرج على شيء، وقال الأخفش: علي الدلالة على الصراط المستقيم، وقال غيرهما: أي من مر عليه مر علي أي علي رضواني وكرامتي، وقيل: ﴿عَلَيَّ﴾ بمعنى «إلي»، وهذا إشارة إلى الإخلاص المفهوم من ﴿الْمُخْلَصِينَ﴾. وقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أي على الطريق الواضح، و«الإمام»: اسم لما يؤتم به. (إرشاد الساري) قوله: **وقال ابن عباس**: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ معناه لعيشك، و«العمر» بفتح العين وضمها واحد، بمعنى مدة الحياة، ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح. وفي هذه الآية شرف نبينا محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم بحياته، ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس، وقيل: الخطاب للوط عليه السلام، قالت الملائكة له ذلك. والتقدير: لعمرك قسمي. قوله: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أنكرهم لوط قبل؛ لأنهم سلموا ولم يكن من عادتهم، وقيل: لأنهم كانوا على صورة الشباب المرد، فخاف هجوم القوم. (إرشاد الساري) قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أي أجل، أي أن الله تعالى لا يهلك أهل قرية إلا ولها أجل مقدر، كتب في اللوح أو كتاب مختص به. قوله: ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ﴾ أي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك إن كنت صادقا أو لتعذبنا على تكذيبك؟ فإنا نصدقك حينئذ. قوله: «شيع» أي في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ﴾ معناه أمم، قاله أبو عبيدة، ويقال: للأولياء أيضًا، وقال غيره: «شيع» جمع «شيعة» وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب، من «شاعه» إذا اتبعه، كذا في «القسطلاني».

قوله: **يهرعون**: [قوله تعالى في «سورة هود»: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٧٨) أي مسرعين إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: **للمتوسمين**: أي للناظرين، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ أي المتفكرين المتفرسين الذين يتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿سُكِّرَتْ﴾ بتشديد الكاف، أي غشيت بضم الغين وشدة الشين المكسورة المعجمتين، وقيل: سدت أبصارنا بالسحر. قوله: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ (الآية: ١٦) أي منازل الشمس والقمر، وقال عطية: هو قصور في السماء، عليها الحرس. (إرشاد الساري) قوله: **لواقح**: [حوامل، شبه الريح التي جاءت بخيرها حامل، وقيل: ملقحات، ونظيره: الطوايح بمعنى المطيحات. (تفسير البيضاوي)] أي قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الآية: ٢٢) أي ملاقح وملقحة جمعه؛ لأنه من «ألقح يلقح فهو ملقح»، فحقه «ملاقح» فحذفت الميم تخفيفا، وهذا قول أبي عبيدة، كذا في «القسطلاني». قال البغوي في تفسير «لواقح»: أي حوامل؛ لأنها يحتمل الماء إلى السحاب، وهي جمع «اللاقحة» إذا حملت الولد، وقال أبو عبيدة: أراد باللواقح ملاقح، واحدها ملقحة. انتهى قوله: ﴿حَمَإٍ﴾ جماعة حمأة» بفتح الحاء وسكون الميم، وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء، يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ والمسنون: هو المصبوب لييبس ويتصور كالجواهر المذابة، تصب في القوالب، من «السنّ» وهو الصب، كأنه أفرغ الحمأ، فصور منها تمثال إنسان أجوف، فييبس حتى إذا نقر صلصل، ثم غير ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: **لا توجل**: [يريد قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ قَالُوا لَا تَوْجَلْ﴾ الآية.] قوله: **دابر آخر**: يريد قوله تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ﴾ أي آخر هؤلاء ﴿مَقْطُوعٌ﴾ مستأصل، يعني يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: **والمسنون المصبوب**: من «سن الماء»: صبه، أي المفرغ على هيئة الإنسان، كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

٢/٦٨٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾

فتبعه ولحقه شعلة نار. (بيض) أي ظاهر للمبصرين. (قس)

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفَـوَانٍ - يُنْفِذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ (سبأ: ٢٣). فَتَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا؟ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ»، وَزَادَ: «وَالْكَاهِنِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ».

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: «سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ، عَنْ عَمْرٍو،....

(حواشي بين السطور: المديني، ابن عيينة، ابن دينار؛ مصدر بمعنى خاضعين؛ بسكون الفاء؛ المديني؛ بفتح الفاء: الحجر الأملس؛ الملائكة المقربون. (قس)؛ الملائكة؛ أي أزيل الخوف. (قس)؛ بحذف النون للإضافة. (قس)؛ كيفية المستمعين. (قس) ابن عيينة؛ أي بتلك الكلمة. (قس)؛ بالنصب عطفا على سابقه؛ بدل من سابقه. (قس)؛ لأبي ذر بالنصب على الظرفية؛ جملة اعتراض؛ المنجم. (قس)؛ مع تلك الكلمة الملقاة؛ أي لأجل الكلمة؛ كناية عن الخرافات التي أخبر بها الساحر؛ مبنيا للمفعول، الساحر في كذباته. (قس)؛ المديني؛ ابن عيينة؛ ابن دينار؛ ابن عيينة. (قس)؛ ابن دينار؛ ابن عيينة؛ قائله علي بن عبد الله؛ لم أعرف اسمه. (قس))

١. قضى الله الأمر: ولأبي ذر: «قُضِي الأمر». ٢. كالسلسلة: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «كأنه سلسلة» وللأصيلي أيضا: «كأنها السلسلة». ٣. ينفذهم: وفي نسخة: «ينقذه». ٤. فتسمعها: وفي نسخة: «فيسمعها». ٥. مسترقو: وفي نسخة: «مسترقي».
٦. مسترقو: ولأبي ذر: «مسترق» [بحذف الواو على الإفراد]. ٧. وفرج: ولأبي ذر: «ففرج». ٨. يرمي بها: ولأبي ذر: «يرمى به».
٩. يخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يخبرونا». ١٠. يكون: وفي نسخة: «بكَوْن». ١١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال: وحدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو». ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان». ١٣. لسفيان: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنت سمعت عمرا ...».

ترجمة: قوله: **باب قوله إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين**: ليس لفظة «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسختَي الحافظين. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة مسترقي السمع، أورده أولا مُعَنعَنًا، ثم ساقه بإسناد بعينه مصرَّحًا فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه، وذكر فيه اختلاف القراءة في ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

سهر: قوله: **من استرق السمع**: [بدل من ﴿كُلِّ شَيْطَٰنٍ﴾، واستراق السمع: اختلاسه سرا. (تفسير البيضاوي)] قوله: **يبلغ به النبي ﷺ**: [إنما قال بهذه العبارة لاحتمال الواسطة؛ إذ لم يقل أبو هريرة صريحا - أي سمعته - أو نسي كيفية البلاغ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: **خضعانا**: مصدر وهو الانقياد والمطاوعة، ويجوز أن يكون جمع «خاضع»، كذا في «الطيبي». قوله: «كالسلسلة على صفوان» وهو الحجر الأملس، أي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة على صفوان. قوله: «وقال غيره» أي غير سفيان بن عيينة، ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير. قوله: «صفوان» بفتح الفاء. قوله: «ينفذهم» بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة، «ذلك» أي القول، والضمير في «ينفذهم» إلى الملائكة، أي ينفذ الله القول إليهم. قوله: ﴿فُزِّعَ﴾ أي أزيل الخوف عن قلوبهم، ﴿قَالُواْ﴾ أي الملائكة ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ﴾ أي المقربون من الملائكة كجبرئيل وميكائيل مجيبين للذي سأل: قال الله القول الحق. قوله: «فتسمع» أي تلك الكلمة، وهي القول الذي قاله الله. قوله: «مسترقو السمع» بحذف النون للإضافة، وفي بعضها: «مسترقي السمع»، أي فيسمع الله أو الملك تلك الكلمة المسترقين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري)
قوله: **فتلقى**: [بضم التاء مبنيا للمفعول، أي الكلمة. (إرشاد الساري)] قوله: **ألم يخبرنا إلخ**: [أي الساحر، ولأبي ذر: «لم يخبرونا» أي السحرة، فيكون لفظ المفرد في الأول للجنس. (إرشاد الساري)] قوله: **وزاد والكاهن**: [أي قال: «فم الساحر والكاهن». (إرشاد الساري)] قوله: **وقال على فم الساحر**: [كالرواية السابقة، لكنه في هذه صرح بالتحديث والسماع. (إرشاد الساري)] قوله: **قلت لسفيان**: أي كلمت في هذا، ولأبي ذر: «قلت لسفيان: أأنت سمعت عمرا قال: سمعت عكرمة ...؟».

سند: قوله: **لقوله كالسلسلة**: أي حال قوله كالسلسلة، أي كصوتها.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُزِّعَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٦٨٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٨٠﴾

٤٧٠٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٦٨٢/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٢٤)؟ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

---

١. فزع: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «فُرِغَ»، وقرئ: فَزَّعَ، فُزِّعَ، وفُزِعَ، وفُرِّغَ، وفُرِغ، وأما قراءة عمرو فهي لأبي ذر.
٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. تأتي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تأتيني».
٥. وللرسول: وفي نسخة بعده: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [من العلوم الدينية؛ فإنها حياة القلب. (تفسير البيضاوي)].

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين: قال القسطلاني: سقط قوله: «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أنه قرأ فزع: بالزاي والعين المهملة، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بالراء والغين المعجمة، مبنيا للمفعول فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فرغ» بالراء والمعجمة من قولهم: «فرغ» إذا لم يبق منه شيء. فإن قلت: كيف جاز القراءة إذا لم يكن مسموعا؟ قلت: لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. انتهى قال في «الخير الجاري»: ليس فيه نفي السماع عن من سبقه من شيوخه، إنما المراد بالنفي أنه نفاها بهذه السلسلة المذكورة، فلا إشكال. انتهى
قوله: الحجر: [وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: ﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ أي صالحا، ومن كذب واحدًا من المرسلين فكأنه كذب الجميع. (إرشاد الساري)]
قوله: أن يصيبكم إلخ: [أي خشية أن يصيبكم. ومر الحديث برقمي: ٣٣٨٠ و ٤٤٢٠.] قوله: سبعا من المثاني: من «التثنية» أو «الثناء»، أي سبع آيات وهي الفاتحة، أو سبع سور وهي الطوال، أو الحواميم السبع، أو غير ذلك. (تفسير البيضاوي) ومر مرارا، منها برقم: ٤٤٧٤. قوله: والقرآن العظيم: من عطف العام على الخاص؛ إذ المراد بالسبع إما الفاتحة أو السور الطوال، أو من عطف بعض الصفات على بعض، أو الواو مقحمة. (إرشاد الساري) قوله: استجيبوا لله وللرسول: زاد أبو ذر: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. (الأنفال: ٢٤) فيه وجوب إجابته ﷺ، ونص جماعة من الأصحاب على عدم بطلان الصلاة. وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون إجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة أم لا، أما كونه يخرج بالإجابة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية، كذا في «القسطلاني».
قوله: أعظم سورة: [فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، واستشكل، وأجيب بأن التفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، فالمعنى: أن ثواب بعضه أعظم من بعض. (إرشاد الساري)] قوله: السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا تنقطع، أو هي سبع كلمات متكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» بمعنى غير، أو هي تُكرَّر في صلاة، فهو من «التثنية» بمعنى التكرير. و«القرآن العظيم» عطف صفة على صفة. (مجمع البحار)

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن مبتدأ خبر

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ ٦٨٣/٢

جمع «عضة»، وأصلها «عضوة» من «عضى الشاة» إذا جعلها أجزاء. (بيض)

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾: أَيْ أُقْسِمُ، وَيُقْرَأُ: «لَأُقْسِمُ». ﴿قَاسَمَهُمَآ﴾: حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا۟﴾: تَحَالَفُوا.

فـ«لا» مقحمة. (قس) بغير مد، وهي قراءة ابن كثير. (قس) فيما وصله الفريابي. (قس)

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

الدورقي ابن بشير، بالتصغير فيهما الواسطي. (قس) مما وافق التوراة. (قس) أي مما خالفها. (قس)

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

ابن باذام سليمان. (قس) حصين بن جندب. (قس) هم اليهود والنصارى. (قس)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ ٦٨٣/٢

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله».
٣. قاسمهما: ولأبي ذر: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: وفي نسخة بعده: «الذين».
٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الموت: وفي نسخة قبله: ﴿ٱلْيَقِينُ﴾.

ترجمة: قوله: **باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين**: كذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».
قوله: **باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم اليقين الموت**: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، كقوله: «اليقين» من قوله: «اليقين: الموت». اهـ وقد اعترض بعض الشراح على البخاري؛ لكونه لم يخرِّج هنا هذا الحديث، وقال: كان ذكره أليق من هذا. قال: ولأن اليقين ليس من أسماء الموت. قلت: لا يلزم البخاري ذلك، وقد أخرج النسائي حديث بعجة عن أبي هريرة رفعه: «خير من عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه» الحديث، وفي آخره: «حتى يأتيه اليقين، ليس هو من الناس إلا في خير». فهذا شاهد جيد لقول سالم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ (المدثر: ٤٦ - ٤٧) وإطلاق اليقين على الموت مجاز؛ لأن الموت لا يشك فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **أم القرآن**: [سميت الفاتحة أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن. (الكواكب الدراري)] قوله: **والقرآن العظيم**: عطف على «أم القرآن»، لا على «السبع المثاني». وإفراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءًا من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (إرشاد الساري) قوله: **الذين جعلوا القرآن**: [نعت لـ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ أو بدل منه أو بيان. (إرشاد الساري) أو مبتدأ، خبره ﴿فَوَرَبِّكَ ...﴾.] قوله: **الذين جعلوا القرآن عضين**: يريد قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ (الحجر: ٨٩ - ٩٠) قال البيضاوي: المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة أيام الموسم؛ لينفروا الناس عن الإيمان بالرسول، فأهلكهم الله يوم بدر. أو الرهط الذين اقتسموا أي تقاسموا على أن يبيتوا صالحا ﷺ. وقيل: المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا عنادا: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل مخالف لهما. انتهى

قوله: ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ الذين حلفوا، جعله من «القسم» لا من «القسمة». ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد؛ لأن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: «ومنه» أي من معنى المقتسمين ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾: أي أقسم، فلا مقحمة، ويقرأ: «لأقسم» بغير مد، وهي قراءة ابن كثير، على أن اللام جواب القسم مقدر، تقديره: لأنا أقسم أو والله لأنا أقسم. قوله: ﴿قَاسَمَهُمَآ﴾ ولأبي ذر: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾، هو قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ (الأعراف: ٢١) أي حلف لهما، أي حلف إبليس لآدم وحواء، وقوله: «و لم يحلفا له» يعني ليسَ هو من باب المفاعلة. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ (النمل: ٤٩) أي تحالفوا، وقد مر، والجمهور على أنه من «القسمة»، كذا في «القسطلاني». قوله: **تقاسموا**: [أي في قوله تعالى: ﴿تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾.] قوله: **المقتسمين**: [وعن ابن عباس أيضًا: «المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة، يصدون الناس عن الإيمان». (إرشاد الساري)]

٢/٦٨٣

١٦- سُورَةُ النَّحْلِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾: جِبْرَئِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ (الشعراء: ١٩٣). ﴿فِى ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ: هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾: اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدَ﴾: تَكَفَّأَ. ﴿مُّفْرَطُونَ﴾: مَنْسِيُّونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الِاعْتِصَامُ بِاللهِ.

﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾: نَاحِيَتِهِ. ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. «الدِّفْءُ»: مَا اسْتَدْفَأْتَ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ، وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾: تَنَقُّصٍ. ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، كَذَلِكَ النَّعَمُ، ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: جَمَاعَةُ النَّعَمِ.

أي إذا أردت القراءة كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦). (بيض)

يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ (النحل: ٦٦) أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم. (قس)

١. سورة النحل: وفي نسخة: «باب تفسير سورة النحل». ٢. منسيون: وفي نسخة بعده: ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ لا يتوعر عليها مكان سلكته.

٣. وقال غيره: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس: تتفيأ ظلاله: تتهيأ». [كذا نقل، والصواب: «تتميل».] ٤. فاستعذ بالله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. ٥. الاعتصام بالله: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿تُسِيمُونَ﴾: ترعون». [بالعين المهملة. (إرشاد الساري)]

٦. ناحيته: وفي نسخة: «نيته». ٧. جماعة النعم: وفي نسخة بعده: ﴿أَكْنَٰنًا﴾ واحدها كِنٌّ، مثل: حِمل وأحمال. [يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ أي مواضع تسكنون بها من الكهف والبيوت المنحوتة فيها. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة العيني بتأخير البسملة عن «سورة النحل». وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بتقديم البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله: شاكلته ناحيته: قال الحافظ كذا وقع ههنا، وإنما هو في السورة التي تليها، وقد أعاده فيها. ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي: «نيته» بدل «ناحيته»، وسيأتي الكلام عليها هناك. وقال فيما سيأتي: قوله: ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾: ناحيته» وصله الطبري عن ابن عباس، وعن مجاهد قال: على طبيعته وعلى حِدَته، وعن قتادة قال: يقول: على ناحيته وعلى ما ينوي. وقال أبو عبيدة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ أي على ناحيته وخِلقته، ومنها قولهم: «هذا من شكل هذا». اهـ.

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ من تلك السورة، ولعل الوجه في إيراده ههنا التنبيهُ على أن قصده في القراءة لا ينبغي أن يكون إلا لله. وعلى هذا =

سهر: قوله: روح القدس من ربك: [أي في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ (الآية: ١٠٢).] هو جبرئيل، قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم. وأضيف «جبرئيل» إلى «القدس» وهو الطهر، كما تقول: «حاتم الجود، زيد الخير»، والمراد: الروح القدس، قاله الزمخشري. ثم استشهد المؤلف لقوله: «روح القدس: جبرئيل» ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾. (إرشاد الساري) قوله: في ضيق: [أي في قوله تعالى في آخر «سورة النحل»: ﴿وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾.]

قوله: وقال ابن عباس في تقلبهم إلخ: [يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾]. وقال غيره: في أسفارهم. وقال ابن جريج: في إقبالهم وإدبارهم. (إرشاد الساري)]

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ (الآية: ١٥) أي تكفأ (بتشديد الفاء) وتتحرك وتميل بما عليها من الحيوان، فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك. قوله: ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ يريد به قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ (الآية: ٦٢) قال مجاهد: فيما وصلـه الطبري «منسيون» فيها. (إرشاد الساري)

قوله: هذا مقدم ومؤخر: أي في الكلام تقديم وتأخير بحسب ظاهره، والأصل: إذا استعذت فاقرأ القرآن، كذا في «الخير الجاري». وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن يكون الإنسان مأمورا بقراءة القرآن عند الاستعاذة، والمشهور في الآية أن المعنى: فإذا أردت القراءة فاستعذ بالله. (شرح الداودي)

قوله: قبل القراءة: [وفيه رد على من أخذ بظاهره وفهم أن القراءة تقدم على الاستعاذة. (الخير الجاري وعمدة القاري)] قوله: الاعتصام بالله: [من وساوس الشيطان. والجمهور على أن الأمر للاستحباب. (إرشاد الساري)] قوله: شاكلته: هذا في «سورة بني إسرائيل» في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الإسراء: ٨٤) أي على ناحيته، ولأبي ذر عن الحموي: «على نيته» بدل «ناحيته» أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال، وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (إرشاد الساري) قوله: ﴿تُسِيمُونَ﴾ أي ترعون، من «سامت الماشية» أو «أسامها صاحبها». قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الآية: ٩) البيان للطريق الموصل إلى الحق رحمة منه وفضلا. قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (الآية: ٥) أي ما استدفأت به مما نفى البرد. قوله: ﴿تُرِيحُونَ﴾ أي تردونها من مراعيها أو مراحها بالعشي، و﴿تَسْرَحُونَ﴾ أي تخرجونها بالغداة إلى المرعى. قوله: ﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ يعني المشقة والكلفة. قوله: ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ أي تنقص شيئًا بعد شيء في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا، من «تخوفته» إذا تنقصته، يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ (الآية: ٤٧).

قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ﴾ هي قمص (بضم القاف والميم) جمع قميص. قوله: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ خصه بالذكر؛ اكتفاء بأحد الضدين عن الآخر، أو لأن وقاية الحر كانت عندهم أهم. قوله: «وأما ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فإنها الدروع» والجواشن، والسربال يعم كل ما يلبس من قميص أو درع أو جوشن أو غيره. قوله: «كل شيء لم يصح فهو دخل» بفتح الخاء، وقيل: «الدخل والدغل»: الغش والخيانة. وقيل: «الدخل»: ما أدخل في الشيء على فساد. وقيل: أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: تريحون: [قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾. (الآية: ٦)] قوله: بشق: [قال تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾. (الآية: ٧)]

﴿سَرَابِيلَ﴾: قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ. قَالَ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَحَفَدَةً﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. «السَّكَرُ»: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا[2]. وَ«الرِّزْقُ الْحَسَنُ»: مَا أَحَلَّ اللهُ[3]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الْأُمَّةُ»: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. «وَالْقَانِتُ»: الْمُطِيعُ.

بضمتين جمع (قميص) — (النحل: ٨١) — مصدر سمي به الخمر — أي حمقاء — قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ ٦٨٣/٢

(النحل: ٧٠) هو أن يهرم حتى ينقص عقله. (تن)

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

التبوذكي — النحوي البصري — هو ابن الحبحاب — هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه. (قس) — زمان الحياة والموت وهو من أول النزع وهلم جرا. (قس)

١٧- سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٦٨٣/٢

ترجمة سهر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[4]

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ[6] مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[7]: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾: يَهُزُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ: أَيْ تَحَرَّكَتْ.

أي عمرو السبيعي — النخعي — أي في سورة بني إسرائيل ... — جمع «عتيق» والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية عتيقا. (ك) — أي من محفوظاتي القديمة. (ك) — يحركون إليك رؤوسهم استهزاء. (قس) — بفتح الغين المعجمة وكسرها. (قس)

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثمرتها: وفي نسخة: «شربها». ٣. أَحَلَّ اللهُ: ولأبي ذر: «أُحِلَّ».
٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. آدم: ولأبي ذر بعده: «بن أبي إياس». ٦. إنهن: وفي نسخة: «فإنهن».
٧. وقال ابن عباس فسينغضون: وفي نسخة: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قال ابن عباس».

ترجمة = فالمناسب في ترجمة «الشاكلة» ههنا هي النية، وفيما سيأتي الناحية؛ ليفيد فائدة بعد فائدة. والمناسب على هذا الوجه ههنا نسخة: «نيته» لا «ناحيته»، فافهم. اهـ
قوله: سورة بني إسرائيل بسم الله إلخ: وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وسقطت البسملة في نسخة القسطلاني، وقال: وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيره. اهـ

سهر: قوله: دخلا: [قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ (النحل: ٩٢) أي غير صحيح. (الكواكب الدراري)] قوله: حفدة: [قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢) أي ولد ولده أو بنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: السكر: [يريد قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧). (الكواكب الدراري)] قوله: ثمرتها: [أي من ثمرات النخيل والأعناب، أي من عصيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: وقال ابن عيينة إلخ: [هو سفيان، يروي عن صدقة أبي الهذيل، لا صدقة بن الفضل المروزي. (عمدة القاري) قال الكرماني: هو ابن الفضل.] قوله: أنكاثا: أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ (النحل: ٩٢) قال: هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة. «كانت إذا أبرمت غزلها نقضته»: أي نقضت غزلها من بعد إبرام وإحكام. قوله: «قال ابن مسعود» فيما وصله الحاكم والفريابي. «الأمة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) هو معلم الخير. وفي «الكشاف» وغيره: أنه بمعنى مأموم، أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم. قوله: «والقانت» هو المطيع كما فسره ابن مسعود، أو هو القائم بأمر الله. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: أرذل العمر: [أي أخسّه، يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنة الدجال: [أصل «الفتنة» الامتحان والاختبار، استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (إرشاد الساري)]
قوله: سورة بني إسرائيل: [مكية. وقيل: إلا قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ إلى آخر ثمان آيات. وهي مائة وعشر آيات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]
قوله: قال في بني إسرائيل إلخ: [مراده تفضيل هذه السور؛ لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة، وهو الإسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: من العتاق: بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع «عتيق». والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا. والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأولية إما باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها؛ لأنها مكيات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وهن من تلادي: بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة فتحتية، مما حفظته قديما، ضد «الطارف»، يقال: «ما له طارف ولا تالد» أي لا حديث ولا قديم. ومراده أنهن من أول ما يعلم من القرآن، وإن لهن فضلا؛ لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم كما مر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ﴾: أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[1]. ﴿نَفِيرًا﴾ مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ[2]. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾: يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْاْ﴾. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبِسًا مَحْصَرًا. ﴿فَحَقَّ﴾: وَجَبَ. ﴿مَّيْسُورًا﴾: لَيِّنًا. ﴿خِطْـًٔا﴾: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ «خَطِئْتُ»، وَ«الْخَطَأُ» مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ، مِنَ الْإِثْمِ، «خَطِئْتُ» بِمَعْنَى «أَخْطَأْتُ». ﴿لَن تَخْرِقَ﴾: لَنْ تَقْطَعَ[3][4]. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ.

(أي يحكم بينهم) (﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾) (من «التدمير») (مجيئه مصدرا واسما. (خ)) (سبق قريبا) (بكسر الخاء)

﴿رُفَٰتًا﴾: حُطَامًا. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ. وَالرَّجْلُ[5] وَالرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُوَ[6] حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ. وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ[7]. ﴿تَارَةً﴾: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تِيَرٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ. يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾: حَظُّهُ. قَالَ[8] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

(ما تكسر من اليبس) (الأنبياء: ٩٨) (مبنيا للمفعول. (قس)) (أي فيها) (لم يوال أحدا من أجل المذلة)

(في قوله: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾ (الآية: ١٣) هو «حظه» بالحاء المهملة والظاء المعجمة. قال ابن عباس: خيره وشره مكتوب عليه، لا يفارقه. وفي «الأنوار»: عمله وما قدر له، والمعنى أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل، لا ينفك عنه، كذا في «القسطلاني».)

---

١. سماوات: وفي نسخة بعده: «خلقهن». ٢. ينفر معه: وفي نسخة بعده: ﴿مَّيْسُورًا﴾: ليِّنا». ٣. لن تخرق: وفي نسخة: «تخرق».
٤. لن تقطع: وفي نسخة: «تقطع». ٥. والرجل: وفي نسخة: «والرجال». ٦. هو: وفي نسخة: «وهم». ٧. والحجارة: كذا لأبي ذر. ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: **وقضينا إلى بني إسرائيل:** ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ أي أخبرناهم أنهم سيفسدون. قوله: **والقضاء على وجوه:** [إشارة إلى أنه ذو معان. (التنقيح) ذكر منها ثلاثة: ١- الأمر ٢- والحكم ٣- والخلق. (الخير الجاري)] قوله: **نفيرا:** قال أبو عبيدة: «من ينفر معه» أي مع الرجل من قومه وعشيرته. وقيل: جمع «نفر»، وهم المجتمعون للذهاب إلى العدو. قال تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي لينا. قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ أي يدمروا، من «التدمير»، وهو الإهلاك، أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) أي محبسا: بفتح الميم وكسر الموحدة، أي لا يقدرون الخروج منها أبد الآباد. وقوله: «محصرا» بفتح الميم والصاد المهملة: اسم لموضع الحصر. قال تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ﴾ (الإسراء: ١٦) أي وجب عليها كلمة العذاب السابقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ أي إثما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: **وهو اسم:** [وقال أهل اللغة: إنه مصدر لكن يفهم من «القاموس» مجيئه مصدرا واسما. (الخير الجاري)] قوله: **خطئت:** بكسر الطاء بمعنى أخطأت، كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف رحمه الله، وتعقب بأنّ جعله «خِطأ» بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع، وإنما هو مصدر «خَطِئَ يخطَأ» كـ«أثِم يأثَم إثما» إذا تعمد الذنب، وبأنّ دعواه أن «خَطَأً» المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى «الإثم» ليس كذلك، وإنما هو اسم مصدر من «أخطأ يخطِئ» إذا لم يصب، والمعنى فيه أن قتلهم كان غير صواب، وبأنّ قوله: «خطئت بمعنى أخطأت» خلاف قول أهل اللغة: أن «خطِئ» أثم وتعمد الذنب، و«أخطأ» إذا لم يتعمد، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: يقال: «خطئ» بمعنى «أخطأ» أيضًا. وقيل: «خطئ» إذا تعمد، و«أخطأ» إذا لم يتعمد. انتهى قوله: ﴿لَن تَخْرِقَ﴾ يريد قوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لن تقطع الأرض بشدة وطأتك. وسقط هذا لأبي ذر.
قوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ (الآية: ٤٧) هو مصدر من «ناجيت»، فوصفهم بها، أي بالنجوى، فيكون من إطلاق المصدر على العين مبالغة. أو على حذف مضاف، أي ذوو نجوى، ويجوز أن يكون جمع «نجيّ» كـ«قتيل» و«قتلى». قوله: ﴿رُفَٰتًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا﴾ (الآية: ٤٩) أي حطاما. وقال الفراء: هو التراب. ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن «ترابا» و«عظاما». قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ أي استخف الذي استطعتَ استفزازَه منهم، يريد قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الآية: ٦٤). قوله: «الفرسان» بالجر، فالخيل: الخيالة، ومنه قوله ﷺ: «يا خيل الله، اركبي».
قوله: «والرجل» بفتح الراء وسكون الجيم، ولأبي ذر: «والرجال» بكسر الراء وتخفيف الجيم، «والرجَّالة» بفتح الراء وتشديد الجيم، واحدها: «راجل» ضد الفارس، مثل: صاحب وصحب وتاجر وتجر، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَاصِبًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ (الآية: ٦٨) أي الريح العاصف، أي الشديد. قوله: «ومنه ﴿حَصَبُ﴾ أي «يرمى به في جهنم» بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول. قوله: «هو» أي الشيء الذي يرمى به. ولأبي ذر: «وهم» أي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: «والحصب» أي محركا. «مشتق من الحصباء: الحجارة» قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه، أعني الاشتقاق الصغير؛ لعدم صدقه عليه. وتفسير «الحصباء» بـ«الحجارة» هو من تفسير الخاص بالعام. قالوا: و«الحصب» الرمي بالحصباء: وهي الحجارة الصغار. ولغير أبي ذر: «والحصباء والحجارة» بزيادة واو. قوله: ﴿تَارَةً﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً﴾ (الإسراء: ٦٩) أي مرة، فهي مصدر. «وجماعته» أي لفظ «تارة»: «تيرة» بكسر الفوقية وفتح التحتية و«تارات». قوله: «قال ابن عباس» مما وصله ابن عيينة في «تفسيره» في قوله: ﴿وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ وقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (الآية: ٣٣) كل «سلطان» ذكر في القرآن فهو حجة، فمعنى ﴿سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ حجة ينصرني على من خالفني، و﴿جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل. قوله: ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ أي لم يحالف بالحاء المهملة، أي لم يوال أحدا من أجل مذلة به؛ ليدفعها بموالاته. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: **لأستأصلنهم:** [أي بالإغواء. وقيل: لأستولين عليهم استيلاء، من «جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس». وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأحتوين، قال: يعني شبه الزناق. وقال ابن زيد: لأضلنهم. وكلها متقاربة. (إرشاد الساري)]

٦٨٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (الآية: ١)

محمد ﷺ بجسده وروحه يقظة. (قس) مسجد مكة بعينه لحديث أنس المروي في «الصحيحين». (قس)

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرَئِيلُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (قس) ابن المبارك ابن يزيد الأيلي ابن خالد بن يزيد. (قس) ابن يزيد سعيد بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس) من المسجد بكسر الهمزة ممدودا بيت المقدس. (قس، ك، خ) الإسلامية. (قس) لأن الخمر تخامر العقل وتزيله فتخالف الفطرة. (خ)

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ...» نَحْوَهُ. ﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

المصري. (قس) عبد الله المصري. (قس) ابن يزيد هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس) هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (قس) بالجيم وتشديد اللام، أي كشف. (قس) أي شرعت وأخذت. (قس) أي علاماته. (قس) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وهذه الزيادة وصلها الذهلي في «الزهريات». (قس) محمد بن مسلم الزهري. (قس) هذه ساقطة لأبي ذر تمر به. (قس)

٦٨٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الآية: ٧٠)

﴿كَرَّمْنَا﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾: عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خِلَٰفَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ. ﴿وَنَـَٔا﴾: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾: نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلَتُهُ. ﴿صَرَّفْنَا﴾: وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾: مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، ....

أي جعلنا لهم كرما، أي شرفا وفضلا. وهذا كرم لنفي النقصان. (قس) في المعنى بفتح وسكون. (قس)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. كذبني: وللحموي والكشميهني: «كذبتني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. كذبني: وفي نسخة: «كذبتني». ٧. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. وعذاب: وفي نسخة: «وضعف». ٩. شكلته: وفي نسخة: «شكله».

ترجمة: قوله: **باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام**: قال الحافظ: لم يختلف القراء في ﴿أَسْرَىٰ﴾، بخلاف قوله في قصة لوط: ﴿فَأَسْرِ﴾ فقرئت بالوجهين. وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة: إن «أسرى» و«سرى» بمعنى واحد. اهـ قوله: **باب قوله ولقد كرمنا بني آدم إلخ**: وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وفي نسخة القسطلاني: «قوله: كرمنا وأكرمنا واحد»، قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ...». اهـ قلت: وإليه أشار العيني حيث قال: وليست في بعض النسخ هذه الترجمة. اهـ قوله: **قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة إلخ**: وفسَّره البخاري بقوله: «معاينة ومقابلة»، ثم قال البخاري: «وقيل: القابلة»، ويتوهم منه أن هذا أيضًا قول في تفسير الآية. فكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس المراد أنه قيل ذلك في تفسير الآية، بل المعنى أنه يقال لأجل هذا المعنى للقابلة: قابلة أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «وقيل: القابلة» أراد أنه قيل للمرأة التي تتلقى الولد عند الولادة: قابلة؛ لأنها مقابلتها أي مقابلة المرأة التي تولدها.

سهر: قوله: **قمت في الحجر**: بكسر المهملة وسكون الجيم، الذي أكثره من الكعبة تحت الميزاب، وكانوا سألوه أن ينعت لهم المسجد الأقصى، وفيهم من رآه وعرفه، فجلى الله تعالى إياه، فأجاب على ما رآه. (إرشاد الساري والخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: **قاصفا**: يريد قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾ (الآية: ٦٩) أي لا تمر بشيء إلا قصفته، أي كسرته، كذا في «البيضاوي». قوله: **كرمنا**: [بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتميز بالعقل والإفهام بالنطق وغير ذلك. (تفسير البيضاوي)]

قوله: **ضعف الحياة**: يريد قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ (الآية: ٧٥) أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك؛ لأن خطأ الخطير أخطر. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿خِلَٰفَكَ﴾ بكسر الخاء وفتح اللام: خالف، وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي. «وخلفك» بفتح المعجمة وسكون اللام، وهما سواء في المعنى، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يكون بعد خروجك من مكة إلا زمنا قليلا، وقد كان كذلك؛ فإنهم أهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة. (إرشاد الساري) قوله: ﴿نَـَٔا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا﴾ (الآية: ٨٣) قال أبو عبيدة: تباعد.

قوله: ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الآية: ٨٤) قال ابن عباس فيما وصله الطبري: أي على «ناحيته». وزاد أبو عبيدة: «وخليقته». قوله: «وهي» أي الشاكلة، مشتقة «من شكله» بفتح الشين، وهو المثل. ولأبي ذر: «من شكلته» إذا قيدته. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: كل أحد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: ﴿صَرَّفْنَا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الآية: ٨٩). قال أبو عبيدة: أي وجّهنا وبيّنّا.

قوله: ﴿قَبِيلًا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ (الآية: ٩٢) قال أبو عبيدة: أي معاينة ومقابلة، أو معناه كفيلا بما تدعيه، أي شاهدا على صحته ضامنا لدركه. «وقيل: القابلة» أي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة؛ لأنها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها أي تتلقاه عند الولادة. =

سند: قوله: **تقصف كل شيء**: أي تكسره وتجعله كالرميم إذا مرت به.

وَتَقَبَّلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾: مُقْتِرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾: مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: «ذَقَنٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوْفُورًا﴾: وَافِرًا. ﴿تَبِيعًا﴾: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَا تُبَذِّرْ﴾: لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ. ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٍ. ﴿مَثْبُورًا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. «يُزْجِي الْفُلْكَ»: يُجْرِي الْفُلْكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

(الإنفاق: الإملاق وذهاب المال. (ك) — في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾، هو مجتمع اللحيين. (قس) — أي طالبا للثأر منتقما. (قس) — متكملا، يريد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا﴾. (قس) — فسره ابن عباس — قال تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ﴾ (الآية: ٦٦) أي يجري، قاله ابن عباس. (قس) — قاله ابن عباس فيما وصله الطبري، وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا. (قس))

٦٨٤/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ (الآية: ١٦)

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: أَمَرَ.

(المديني — ابن عيينة. (قس) — أمر كـ«فرح» كثر وتم. (ق) بفتح الهمزة وكسر الميم. (قس) — عبد الله بن الزبير المكي. (قس) — ابن عيينة. (قس))

٦٨٤/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

(كان يحمد الله على شأنه كله. (قس))

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي،..........

(المروزي — ابن المبارك — يحيى بن سعيد — تيم الرباب، الكوفي. (قس) — هرم. (قس، ك) — إعلاما لأمته بقدره عند الله؛ ليؤمنوا به. (قس) — ففي الدنيا بالطريق الأولى. (قس) — على بناء المفعول. (قس) — أرض واسعة مستوية. (قس) — من الإسماع. (قس))

---

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. أتي رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «إن رسول الله ﷺ أُتي».
٥. مما: وفي نسخة: «مِمَّ». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. يجمع: وللكشميهني والمستملي: «يجمع الله».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها إلخ: والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبّه على أن معنى ﴿أَمَرْنَا﴾ في الآية: كثرنا مترفيها، وهي لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوتها في اللغة. انتهى من «القسطلاني».

قوله: باب قوله ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا: سقط «الباب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وذكر فيه حديث أبي هريرة في «الشفاعة»، وسيأتي شرحه في «الرقاق». وأورده ههنا؛ لقوله فيه: «يقولون: يا نوح، أنت أول الرُّسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبدًا شكورا». وقد صحّح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي: «كان نوح إذا طَعِم أو لَبِس حَمِد الله، فسمّي عبدًا شكورًا». وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ في قوله: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ (الآية: ١٠٠) يقال: «أنفق الرجل» أي «أملق»، والإملاق: الفاقة. قوله: «نفق الشيء» بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع، أي ذهب. وفي حاشية موثوق بها بفتح الفاء. وفي «الصحاح»: «أنفق الرجل» أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾.
قوله: ﴿تَبِيعًا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ أي ثائرا طالبا للثأر منتقما، وهذا تفسير مجاهد. «وقال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿تَبِيعًا﴾ أي نصيرا. قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ﴾ أي طفئت بكسر الفاء، قالوا: «خبت النار» إذا سكن لهبها والجمر على حاله. و«خمدت» إذا سكن الجمر. قوله: «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ أي لا تنفق في الباطل. وأصل «التبذير» التفريق، ثم غلب في الإسراف في النفقة. قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ (الآية: ٢٨) قال ابن عباس فيما رواه الطبري: ابتغاء رزق من الله ترجوه أن يأتيك. قوله: ﴿مَثْبُورًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ قال ابن عباس: أي ملعونا. وقال مجاهد: هالكا، ولا ريب أن الملعون هالك. قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الآية: ٣٦) أي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا أو رجما بالغيب. قوله: ﴿فَجَاسُوا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ (الآية: ٥) أي تيمموا، أي قصدوا وسطها للقتل والإغارة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: قتورا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾. قال أبو عبيدة: أي مقترا، من «الإقتار» أي بخيلا. (إرشاد الساري)]
قوله: أمرنا مترفيها: أي متنعميها بالطاعة على لسان رسول بعثناه إليهم. ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال أمر: أي وقال الحميدي عن سفيان: «أمر» بكسر الميم كالأول، كذا في فرعين لليونينية. وقال الحافظ ابن حجر وغيره: إن الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها، وهما لغتان، وبالفتح قرأ الجمهور الآية، وقرأها ابن عباس بالكسر، ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم، ومجاهد بتشديد الميم. والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود؛ لينبه على أن معنى ﴿أَمَرْنَا﴾ في الآية: كثرنا مترفيها، وهو لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه؛ لثبوتها في اللغة. (إرشاد الساري) قوله: ذرية: [بالنصب على الاختصاص أو على البدل من ﴿وَكِيلًا﴾، أي لا تتخذوا من دوني ذرية من حملنا. (إرشاد الساري)] قوله: أبو حيان: [بفتح المهملة وتشديد التحتية. (إرشاد الساري)] قوله: فنهس منها نهسة: [بالسين المهملة فيهما، أي أخذ منها بأطراف أسنانه. ولأبي ذر بالمعجمة فيهما، أي بأضراسه أو بجميع أسنانه. (إرشاد الساري)]

وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

(أي بلا واسطة. (مر) — الإضافة إلى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه. (قس، ك) — حتى يريحنا مما نحن فيه. (قس))

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ[1] يَغْضَبَ

(المراد من «الغضب» لازمه وهو إيصال العذاب. (ع))

بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ[2] نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

(بيان لما قبله — أي عن أكلها. (قس))

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،

(أي في القرآن في سورة بني إسرائيل. وهو موضع الترجمة. (قس))

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ:[3] إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ[4]

لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

(هي ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦) — ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها. (قس) — زاد في رواية أنس: «خليل الرحمن». (قس))

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

(هذا لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من إبراهيم. (قس))

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -

(بفتحات. (قس))

فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

(يحيى بن سعيد الراوي عن أبي زرعة. (قس))

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ[5] وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا[6] تَرَى

إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،..........

---

١. ولن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولا» [ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٤٠ في «كتاب الأنبياء»].

٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فيقول إن ربي: ولأبي ذر: «فيقول: ربي». ٤. كانت: ولأبي ذر: «كان».

٥. برسالته: وفي نسخة: «برسالاته». ٦. أما: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ألا».

سهر: قوله: ينفذهم البصر: [أي يحيط بهم، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. (إرشاد الساري)] قوله: نفسي نفسي: كررها ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدَين فالمراد بعض لوازمه، أو «نفسي» مبتدأ والخبر محذوف. (إرشاد الساري) قوله: أنت أول الرسل: استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس. وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض». ويشكل ذلك بحديث جابر في «البخاري» في «التيمم»: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة». ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلا. ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان؛ فإنه كالصريح بإنزال الصحف على الشيث، وهو علامة الإرسال. والأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفارا، هذا. كذا في «المرقاة» و«القسطلاني». قال الشيخ في «اللمعات»: وقد يجاب أيضًا بأن المراد النبي المبعوث إلى الكفار، وآدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وكذلك خلفه إدريس وشيث، ورسالة نوح كانت إلى كفار أهل الأرض. ويمكن أن يقال: الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شأنا.

قوله: عبدا شكورا: [لأنه يحمد الله على مجامع حالاته. (تفسير البيضاوي) أي على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله. (إرشاد الساري)] قوله: دعوة دعوتها على قومي: هي التي غرق بها أهل الأرض، يعني أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، ويخشى أن يطلب فلا يجاب. وفي حديث أنس عن الشيخين: «ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربَّه بغير علم». فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين، أحدهما: أنه استوفى دعوته المستجابة. وثانيهما: سؤالُه ربَّه بغير علم، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (هود: ٤٥) فخشي أن يكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. (إرشاد الساري) قوله: في الحديث: [واختصرهن من دونه، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، وقوله لسارة: هي أختي. والحق أنها معاريض، لكن لما كان صورتها صورة كذب سماها به وأشفق منها؛ استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان بالله أعرف كان أشد خشية. (إرشاد الساري)] قوله: وبكلامه: [عام مخصوص على ما لا يخفى، فقد ثبت أنه تعالى كلّم نبينا ﷺ ليلة المعراج، ولا يلزم من قيام وصف التكليم أن يشتق له منه اسم الكليم كموسى؛ إذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبيّنا محمد ﷺ وإن كان شارك الخليل في الخلة على وجه أكمل منه. (إرشاد الساري)]

وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

(ثلاثا. (قس) — أي أوصلها إليها وجعلها فيها. (قس) — أي وروح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة له. (قس) — طفلا، سقط لأبي ذر. (قس) — من الكرب. (قس) — ثلاثا — زاد في حديث أنس الطويل: «فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». (قس))

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

(سقطت التصلية لأبي ذر في الموضعين)

فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

(أي الجنة. من «الإدخال» — وهم سبعون ألفا، وهم أول من يدخلها. (قس) — لعله الباب الثامن الذي يدخل منه من لا حساب عليه — الشك من الراوي — بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وهو باليمن. (ك) — هما جانبا الباب. (قس))

٢/٦٨٥ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.........

(ابن راشد — ابن همام)

---

١. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٢. اشفع لنا: وفي نسخة بعده: «إلى ربك» [حتى يريحنا مما نحن فيه. إرشاد الساري].

٣. مثله: ولأبي ذر بعده: «قط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. همام: وفي نسخة بعده: «ابن منبه».

ترجمة: قوله: باب قوله وآتينا داود زبورا: ذكر فيه حديث أبي هريرة: «خفّف على داود القرآن»، ووقع في رواية لأبي ذر: «القراءة». والمراد بـ«القرآن» مصدر «القراءة»، لا القرآن المعهود لهذه الأمة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم أومر بقتلها: يريد قتله القبطي المذكور في آية «القصص». وإنما استعظمه واعتذر به؛ لأنه لم يؤمر بقتل الكفار، أو لأنه كان مأمونا فيهم، فلم يكن له اغتيال. ولا يقدح في عصمته؛ لكونه خطأ. وعدَّه من عمل الشيطان في الآية، وسماه ظلما، واستغفر عنه على عادتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (إرشاد الساري) قوله: المهد: [و«المهد» مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه. (إرشاد الساري)] قوله: ولم يذكر ذنبا: وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتُّخذتُ إلها من دون الله». وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وأن يغفر لي اليوم حسبي». (إرشاد الساري)

قوله: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاه الطبري، واختاره القشيري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم، وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيه له من الذنوب، كذا في «المرقاة». وفي «القسطلاني»: قال في «فتح الباري»: ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى عليه السلام: إني قتلت نفسا وأن يغفر لي حسبي، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن: التفرقةُ بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً؛ فإن موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله. ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أنه أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه. قال: وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري». انتهى كلام القسطلاني

قوله: وما تأخر: [يعني أنه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع، فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. (إرشاد الساري ومرقاة المفاتيح)] قوله: تعطه: بسكون الهاء، وقوله: «تشفع» من «التشفيع»، كلاهما مبنيا للمفعول، أي تقبل شفاعتك. (إرشاد الساري) قوله: المصراعين: [بكسر الميم، أي البابين على مدخل واحد. (مرقاة المفاتيح والقاموس المحيط)]

قوله: حمير: بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء، أي صنعاء؛ لأنها بلد حمير. قوله: «أو كما بين مكة وبصرى» بضم الموحدة، مدينة بالشأم، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل. والشك من الراوي. وهذا الحديث قد مر باختصار في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري) برقم: ٣٣٤٠. قوله: بصرى: [بضم الموحدة مقصورا، مدينة بالشأم. (الكواكب الدراري)] قوله: وآتينا داود زبورا: كتابا مزبورا، أي مكتوبا. أو هو اسم الكتاب الذي أنزل عليه، وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله ومواعظ. (إرشاد الساري)

قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ[١]، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ»، يَعْنِي الْقُرْآنَ.

مبنيا للمفعول. (قس) — أي الذي يسرج، من «الإسراج». (قس) — أي من التسريج. (ك)

٦٨٥/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ[٢] كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦﴾

كالمرض والفقر والقحط. (قس) — أي ولا أن يحولوه إلى غيركم. (قس)

٤٧١٤- حَدَّثَنِي[٣] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ[٥] هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾.

ابن سعيد القطان. (قس) — الثوري. (قس) — هو الأعمش. (قس) — النخعي — هو عبد الله بن سخبرة. (قس) — ابن مسعود. (قس) — أي القربة. (قس) — يطلق على الجن أيضا. (الصحاح، ك) — الباطل — أي عبيد الله. (قس) — الثوري — سليمان — وبهذا تقع المطابقة. (قس) — (الآية: ٥٦)

٦٨٥/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[٦] الْآيَةَ

أي الأنبياء كعيسى عليه السلام. (قس) — (الآية: ٥٧) — القربة بالطاعة. (قس)

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ[٨] نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا[٩] يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا.

أبو محمد — الملقب بـ غندر. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — ابن مهران الأعمش — النخعي. (قس) — هو عبد الله بن سخبرة. (قس) — ابن مسعود — على بناء المفعول. وهذا طريق آخر للحديث السابق. (قس)

٦٨٥/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (قس) — أي ليلة المعراج. (قس) — (الآية: ٦٠)

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾[١٠]: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

ابن عيينة — ابن دينار — لا منام فيه — عطف على ﴿ٱلرُّءْيَا﴾. (قس)

٦٨٦/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾

يشهده ملائكة الليل والنهار. (بيض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

عبر عنها ببعض أركانها. (قس)

---

١. القراءة: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر أيضا: «القرآن» [كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وقد يطلق على القراءة. وقيل: المراد الزبور والتوراة. وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر، بل كان اعتمادهم في الأحكام على التوراة. (إرشاد الساري)]. ٢. فلا يملكون إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وتمسك: وفي نسخة: «فتمسك». ٦. الوسيلة: وفي نسخة بعده: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾. ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. كان: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. كانوا: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر. ١٠. الملعونة: وفي نسخة بعده: ﴿فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾.

سهر: قوله: فكان يقرأ قبل أن يفرغ: أي الذي يسرج، من «الإسراج». فيه أن الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤١٧ في «كتاب الأنبياء».

قوله: زعمتم: [أي زعمتموهم آلهة. فمفعولا «الزعم» حذفا اختصارا. (إرشاد الساري)] قوله: وتمسك هؤلاء بدينهم: أي تمسك الناس العابدون بدينهم و لم يتابعوا المعبودين في إسلامهم، والجن لا يرضون بذلك؛ لكونهم أسلموا. وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود: «والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أولئك الذين يدعون: أي يدعوهم المشركون لكشف ضرهم، أو يدعونهم آلهة، فـ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ، والموصول نعت أو بيان أو بدل، والمراد باسم الإشارة الأنبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له، ومفعولا ﴿يَدْعُونَ﴾ محذوفان كالعائد على الموصول، والخبر جملة أعني قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾: القربة بالطاعة، أو الخبر نفس الموصول، و﴿يَبْتَغُونَ﴾ حال من فاعل ﴿يَدْعُونَ﴾ أو بدل منه. (إرشاد الساري) قوله: إلا فتنة للناس: أي اختبارا أو امتحانا، ولذا رجع ناس عن دينهم؛ لأن عقولهم لم تحمل ذلك ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾ (يونس: ٣٩). (إرشاد الساري)قوله: رؤيا عين: قال الكرماني: إنما قيد «الرؤيا» بـ«العين» إشارة إلى أنها في اليقظة، وإلى أنها ليست بمعنى العلم. انتهى قال القسطلاني: فيه رد صريح على من أنكر مجيء المصدر من «رأى» البصرية على «الرؤيا» كالحريري وغيره، وقالوا: إنما يقال في البصرية: «رؤية»، وفي الحلمية: «رؤيا». انتهى قال في «الخير الجاري»: واستعمال «الرؤيا» في المنام أكثر، واستعمال «الرؤية» يقل فيه وإن كان يجوز استعمال كل في كل، فتقييده بالقيد المذكور لأجل توضيح ما هو المراد منها.

قوله: والشجرة الملعونة: عطف على «الرؤيا»، و«الملعونة» نعت، هي شجرة الزقوم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: وهي شجرة ثمرها نزل أهل النار. وهو اسم شجرة صغيرة الورق، دفرة مرة، تكون بتهامة، سميت بها الشجرة الموصوفة. انتهى قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي صلاة الفجر، عبّر عنها ببعض أركانها. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨].

(المسندي. (قس) — ابن همام. (قس) — هو ابن راشد — ابن عبد الرحمن بن عوف. اسمه عبد الله أو إسماعيل. (قس) — أي منفردا — لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى بعمل النهار. (قس))

٢/٦٨٦ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًى، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

(أبو إسحاق. (قس) بالصرف وتركه. (قس، ك) — سلام بن سليم الحنفي الكوفي. (قس) — العجلي. (قس) — بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة مقصورا، جمع «جثوة» كـخطوة وخطى، أي جماعات. (ك، قس) — أي مقام الشفاعة — وزاد في الرواية المعلقة في «الزكاة»: «فيشفع ليقضي بين الخلق». (قس) — وفي «المقام المحمود» أقوال أخر، تأتي إن شاء الله تعالى في «الرقاق». (قس))

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الحمصي — ابن عبد الله — أي الأذان. (قس) — لجمعها العقائد بتمامها. (قس) — المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له. (قس) — أي وجبت — أي في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ — أي الحديث المذكور. (قس) — عبد الله بن عمر، فيما وصله الإسماعيلي. (قس))

٢/٦٨٦ ١١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]

(الإسلام — أي الشرك بحيث لم يبق له أثر)

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

(بفتح أوله وثالثه معناه «يهلك» بفتح أوله وكسر ثالثه، قاله أبو عبيدة. (قس))

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. خمسة وعشرون: وفي نسخة: «خمس وعشرون»، وفي نسخة: «خمس وعشرين» [بفتح السين، أي تزيد خمس درجات، و«عشرين» بالياء، أي درجة. (إرشاد الساري)]. ٣. الصبح: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الفجر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. إن الباطل كان زهوقا: وفي نسخة: «الآية». ٦. يزهق يهلك: وفي نسخة: «تزهق تهلك».

سهر: قوله: كان مشهودا: أي تشهده ملائكة الليل والنهار، رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا. وفي «الأنوار»: أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه، أو كثير من المصلّين، أو من حقه أن يشهده الجمُّ الغفير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٤٨. قوله: مقاما محمودا: أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة. والمشهور أنه مقام الشفاعة؛ لما روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، ولإشعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه، وما ذلك إلا مقام الشفاعة. وانتصابه على الظرف بإضمار فعله أي فيقيمك مقاما، أو بتضمين «يبعثك» معناه، أو الحال بمعنى أن يبعثك ذا مقام. (تفسير البيضاوي)
قوله: تتبع: بتشديد الفوقية الثانية. الظاهر أن المراد من الاتباع الاتباع أولا، ثم يجتمعون على الرجوع إلى آدم ﷺ على الترتيب الذي مر سابقا، فيكون الرجوع مرتين. أو المراد إرادة الاتباع والرجوع من الأمم إلى نبيهم ﷺ وإرادة القول: «يا فلان»، فيكون الرجوع مرة واحدة، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (الخير الجاري) قوله: يسمع النداء: فإن قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان، فالسياق يقتضي أن يقال: «سمع» بلفظ الماضي. قلت: بمعنى يفرغ من السماع، أو المراد من «النداء» تمامه؛ إذ المطلق محمول على الكامل و«يسمع» حال لا استقبال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٤. قوله: القائمة: [أي الدائمة الذي لا تغيرها ملة ولا ينسخها شريعة. (إرشاد الساري)]
قوله: ابعثه مقاما محمودا: يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: «وعدته» أي بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، كذا في «المجمع». قال علي القاري في «المرقاة»: أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات. انتهى قوله: رواه حمزة: [كذا وقع في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني. ووقع هذا التعليق في بعض النسخ ما بين حديثي الباب.] قوله: عن النبي ﷺ: [وهذا قد سبق في «باب الدعاء عند الأذان». (إرشاد الساري)]
قوله: باب: بالتنوين، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ أي الإسلام. ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ أي ذهب وهلك الشرك. وقال قتادة: ﴿ٱلْحَقُّ﴾: القرآن و﴿ٱلْبَٰطِلُ﴾: الشيطان. وقيل غير ذلك. ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ أي مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (إرشاد الساري)

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:
عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة. (قس) — اسمه عبد الله. (تق، قس، ك) — ابن جبر — عبد الله بن سخبرة

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴿٨١﴾﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴿٤٩﴾﴾.
عام الفتح. (قس) — حال — الواو للعطف على «فجعل»، أو للحال. (قس) — أي القرآن أو التوحيد أو المعجزات. (قس) — (سبأ: ٤٩)

٦٨٦/٢ ١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾
(الآية: ٨٥)

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ - وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ - إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ - فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴿٨٥﴾﴾.
ابن طلق. (قس) — أي حفص — سليمان. (قس) — هو النخعي — ابن قيس النخعي — ابن مسعود — أي عصا من جريد النخل. (قس) — أي بعضهم — أي مما استأثر الله بعلمه. (قس)

---

١. الروح: وفي نسخة بعده: «﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. رأيكم: كذا للحموي وأبي ذر والقابسي، وفي نسخة: «رابكم»، وللحموي وأبي ذر أيضا: «رَأَبُكم»، وفي نسخة: «أربكم». ٤. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم».
٥. أوتيتم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أوتوا» [وهي قراءة شاذة. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب قوله ويسألونك عن الروح: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: «في حرث» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، ووقع في «كتاب العلم» من وجه آخر بخاء معجمة وموحدة، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالعكس. والأول أصوب، فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: «كان في نخل». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: نصب: بضم النون والصاد، ولأبي ذر: بفتح النون وسكون الصاد مجرور فيهما، وقد تسكن الصاد مع ضم النون. قال في «فتح الباري» كـ«تنقيح الزركشي»: كذا للأكثر هنا بغير ألف. والأوجه نصبه على التمييز؛ إذ لو كان مرفوعا لكان صفة، والواحد لا يقع صفة للجمع. انتهى قال العيني: «النصب» واحد «الأنصاب»، قال الجوهري: وهو ما يعبد من دون الله، وكذلك «النصب» بالضم واحد «الأنصاب». قال: وفي دعوى الأوجه نظر؛ لأنه إنما يتجه إذا جاءت الرواية بالنصب، وليست الرواية إلا بالرفع، فحينئذ الوجه أن يقال: «النصب». ما نصب، أعم من أن يكون واحدًا أو جمعا، وأيضًا هو في الأصل مصدر «نصبتُ الشيء» إذا أقمتَه، فيتناول عموم الشيء. انتهى ومراده الاستدلال على صحة كون النصب هنا صفة للجمع، لكن قوله: «وليست الرواية إلا بالرفع» فيه نظر فليحرر. والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على «اليونينية» المجمع عليها في الإتقان وتحرير الضبط: بالجر، و لم أر غيره في نسخة، ومن علم حجة على من لم يعلم. قال في «المصابيح» متعقبا لما في «التنقيح» من ذلك: هنا عددان كل منهما يحتاج إلى تمييز، فالأول: مميزه منصوب يعني ستون نصبا، والثاني: مميزه مجرور يعني ثلاث مائة نصب، فإن عني أنه مميز لكل منهما فخطأ، والظاهر أنه مجرور - كما وقع في بعض النسخ - تمييز لـ«ثلاث مائة» ومميز «ستون» محذوف؛ لوجود الدال عليه، وأيضًا لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ؛ لجواز أن يكون «نصب» خبر مبتدأ محذوف، أي كل منها نصب. انتهى مع اختصار، كذا في «القسطلاني». قوله: ما يبدئ الباطل: [«ما» للنفي، والمعنى ذهب الباطل وزهق بحيث لم يبق له أثر وبقية تبدئ شيئا أو تعيد، هذا. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)] قوله: في حرث: بفتح المهملة آخره مثلثة. ومر في «العلم»: «في خرب المدينة» بخاء معجمة آخره موحدة. وعند مسلم: «في نخل». (إرشاد الساري) قوله: ما رأيكم: بسكون الهمزة والتحتية من «الرأي»، أي ما فكركم. وفي بعضها بلفظ الماضي من «الريب». ولأبي ذر عن الحموي كما قال في «الفتح»: بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من «الرأب»، وهو الإصلاح. قال: وفي توجيهه هنا بعد. فقال الخطابي: الصواب «ما أربُكم» بتقدم الهمزة وفتحتين من «الأرَب»، وهو الحاجة. قال الحافظ ابن حجر: هذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية. نعم رواية عند الطبري كذلك، كذا في «القسطلاني».
قوله: لا يستقبلكم: بالرفع على الاستئناف، ويجوز السكون على النهي. وفي «العلم»: «فقال بعضهم: لا تسألوه لا يجئ فيه بشيء تكرهونه» إن لم يفسره؛ لأنهم قالوا: إن فسره فليس بنبيّ؛ وذلك لأن في التوراة: أن الروح مما انفرد الله بعلمه، ولا يطلع عليه أحد من عباده، فإذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها. وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته. (إرشاد الساري) قوله: قل الروح من أمر ربي: أي من الإبداعيات الكائنة بـ«كُن» من غير مادة وتولُّد من أصل كأعضاء جسده، أو وجد بأمره وحدث بتكوينه على أن السؤال من قدمه وحدوثه. وقيل: مما استأثره الله بعلمه. وقيل: ﴿ٱلرُّوحُ﴾: جبرئيل. وقيل: خلق أعظم من الملك. وقيل: القرآن. و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ معناه من وحيه. (تفسير البيضاوي) قال القسطلاني: «الأمر» بمعنى الشأن، أي معرفة الروح من شأن الله، لا من شأن غيره. ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيُه؛ فإن حقائق أكثر الأشياء مجهولة، و لم يلزم من كونها مجهولة نفيُها، ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴿٨٥﴾﴾ (الإسراء: ٨٥). ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٢٥ في «كتاب العلم».

٦٨٦/٢ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الآية: ١١٠)

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ. فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾.

(الدورقي — ابن بشير، بالتصغير فيهما. (قس) — بإثبات التحتية، يعني في أول الإسلام. (قس) — من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. (ك) — الجهر والمخافتة أي وسطا. (قس))

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

(ابن قدامة. (قس) — عروة بن الزبير. (قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس».
٣. مختفي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «مختف».
٤. سمع: ولأبي ذر: «سمعه». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها: سقط لغير أبي ذر.

سهر: قوله: أبو بشر: [بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية. (قس) وفي بعض النسخ: «يونس» بدله، وهو تصحيف من الناسخ. (الكواكب الدراري)]
قوله: أي بقراءتك: [أي بقراءة صلاتك، فهو على حذف المضاف. (إرشاد الساري)] قوله: في الدعاء: [من باب إطلاق الكل على الجزء؛ إذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة. وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث، وزاد فيه: «في التشهد»، وهو مخصص لحديث عائشة؛ إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها. وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت». ومراده معناه اللغوي على ما لا يخفى، وهذا الحديث من أفراده. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٨٧/٢

١٨ - سُورَةُ الْكَهْفِ

مكية إلا قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية، وهي مائة وإحدى عشر آية كذا في «القسطلاني»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ، «وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ»: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَاخِعٌ﴾: مُهْلِكٌ. ﴿أَسَفًا﴾: نَدَمًا. ﴿الْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَ﴿الرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾: مَكْتُوبٌ، مِنَ «الرَّقْمِ». ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. «الْوَصِيدُ»: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ. ﴿مُؤْصَدَةٌ﴾: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَهُ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أُكُلَهَا﴾. ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الرَّقِيمُ»: اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَنَامُوا.

(حواشي بين السطور: أي لصاحب البستان. (البغوي) — بسكون القاف. (قس) — (القصص: ١٠) — في «الهمزة»، ذكره استطرادا — بمد الهمزة — أي أطبقه. (قس) — أي نماء. (قس) — هو ابن جبير، مما وصله المنذري — أي فيه)

---

١. إفراطا: وفي نسخة بعده: ﴿أَمَدًا﴾: غاية، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ (الحديد: ١٦) وفي نسخة: «﴿مِرْفَقًا﴾: كل شيء ارتفقت. ﴿تَزَاوَرُ﴾: تميل، من «الزور»، والأزور: الأميل. ﴿فَجْوَةٍ﴾: متسع، والجميع: فجوات وفجاء، مثل ركوة ورِكاء». ٢. أكلها: وفي نسخة بعده: «ثمرها».

ترجمة: قوله: سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم: ثبتت البسملة للأكثرين إلا لأبي ذر؛ فإنها لم تثبت.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [قال الحافظ ابن حجر: ثبتت البسملة لغير أبي ذر، والذي رأيته في «الفرع» ثبوتها له فقط مصححا على علامته، والله أعلم. (إرشاد الساري)].

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي تتركهم، وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه. وقول مجاهد هذا ساقط عن أبي ذر. قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ۝ وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٌ﴾ بضم المثلثة، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي ذهب وفضة. «وقال غيره» أي غير مجاهد: «الثمر» بالضم: «جماعة الثمر» بالفتح. وعن مجاهد أيضا: ما كان في القرآن «ثمر» بالضم فهو المال، وما كان بالفتح فهو النبات. وقال ابن عباس: بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك، هذا ما في «القسطلاني». قال البغوي: قرأ عاصم وأبو جعفر ويعقوب ﴿ثَمَرٌ﴾ بفتح الثاء والميم وكذلك ﴿بِثَمَرِهِۦ﴾، وقرأ أبو عمرو بضم الثاء ساكنة الميم، وقرأ الآخرون بضمهما، فمن قرأ بالفتح فهو جمع «ثمرة» وهو ما يخرجه الشجر من الثمار المأكولة، ومن قرأ بالضم فهي الأموال الكثيرة. انتهى قال الأزهري: «الثَّمرة» يجمع على «ثَمَر»، ويجمع «الثَّمَر» على «ثِمار» ثم يجمع «الثمار» على «ثُمُر».

قوله: باخع: قال أبو عبيدة: مهلك نفسك إذ ولوا عن الإيمان، يريد قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ أي ندما، كذا فسره أبو عبيدة، وعن قتادة: حزنا، وعن غيره: فرط الحزن. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾، «الكهف»: هو الفتح في الجبل، و«الرقيم»: هو الكتاب. قوله: ﴿مَّرْقُومٌ﴾ أي «مكتوب، من «الرقم» بسكون القاف، قيل: هو لوح رصاصي أو حجري رُقِمَتْ فيه أسماؤهم وقصصهم، وجعل على باب الكهف. وقيل: «الرقيم» اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم، أو اسم قريتهم، أو كلبهم. وقيل غير ذلك. وقيل: مكانهم بين عسفان وأيلة دون فلسطين. وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي ألهمناهم صبرا على هجر الوطن والأهل والمال، والجرأة على إظهار الحق، والرد على دقيانوس الجبار. ومن هذه المادة قوله تعالى في «سورة القصص»: ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ أي أمّ موسى، وذكره استطرادا. قال: ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ أي إفراطا في الظلم ذا بعد عن الحق.

قوله: «الوصيد» في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ هو الفناء - بكسر الفاء - تجاهَ الكهف، جمعه «وصائد» كـ«مساجد»، و«وصد» بضمتين، ويقال: «الوصيد» هو الباب، وهو مروي عن ابن عباس، وعن عطاء: عتبة الباب، وقوله تعالى في «الهمزة» مما ذكره استطرادا: ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ أي مطبقة، يعني على الكافرين، واشتقاقه من قوله: «آصد الباب» بمد الهمزة و«أوصد»، أي أطبقه. قوله: ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾ (الآية: ١٢) أي أحييناهم قاله أبو عبيدة، والمراد أيقظناهم من نومهم؛ إذ النوم أخو الموت. قوله: ﴿أَزْكَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ (الآية: ١٩) معناه أكثر، أي أكثر أهلها طعاما، ويقال: «أحل» وهذا أولى؛ لأن مقصودهم إنما هو الحلال، سواء كان كثيرا أو قليلا، وقيل: المراد أحل ذبيحة. ويقال: «أكثر ريعا» أي نماء على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: «من رصاص» كـ«سحاب» ولا يكسر، ضربان: أسود وهو الأُسرُبُ، والأبيض وهو القَلْعِي، كذا في «القاموس».

قوله: «ثم طرحه في خزانته» بكسر المعجمة، وسبب ذلك أن الفتية طُلبوا، فلم يجدوهم، فرفع أمرهم إلى الملك، فقال: ليكونن لهؤلاء شأن، فدعا باللوح وكتب ذلك.

قوله: «فضرب الله على آذانهم» يريد تفسير قوله: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ (الآية: ١١). قوله: «فناموا» أي ناموا نومة لا تُنبههم فيها الأصوات. قوله: لم تنقص: [أي من أكلها شيئا يعهد في البساتين؛ فإن الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا. (إرشاد الساري)]

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ: تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾: مُحْرِزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

أي غير ابن عباس — بفتح الميم وكسر الراء، بينهما حاء مهملة ساكنة. (قس) — هذا وصله الفريابي عن مجاهد. (قس)

٦٨٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾

يريد الجنس أو النضر بن الحارث أو أبي بن خلف. (قس)

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ وَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟...».

هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن — إبراهيم — ابن كيسان — هو زين العابدين — ابن علي بن أبي طالب — ابن أبي طالب — ابن أبي طالب — أي أتاهما ليلا. (قس)

﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾: نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ مِنَ «الْمُحَاوَرَةِ». ﴿لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي﴾ أَيْ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

عطف تفسيري. (خ) — كما كتب في مصحف «أبي» بإثبات «أنا». (قس)

﴿زَلَقًا﴾: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ﴾ مَصْدَرُ «الْوَلِيِّ». ﴿عُقْبًا﴾ عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. «قِبَلًا وَقُبُلًا وَقَبَلًا»: اسْتِئْنَافًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ.

لكونه ملساء، بل يزلق عليها. (قس) — في قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾، قرأ عاصم وحمزة: «عقْبا» بسكون القاف، والباقون بضمها، وكلاهما بمعنى العاقبة. (قس) — بفتح الحاء — لغير أبي ذر

١. بابُ قوله: وفي نسخة: «بابٌ قولُه». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. في الأخرى: وفي نسخة بعده: «﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا﴾ يقول: بينهما»، وفي نسخة بعده: «﴿أَعْثَرْنَا﴾: أظهرنا، ﴿مُرْتَفَقًا﴾: متكأ، ومنه: المرتفقة». ٤.الولي: وفي نسخة: «وَلِيّ»، وفي نسخة: «الولاء».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي مختصرا، ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية، وقد تقدم شرحه مستوفى في «صلاة الليل» وفيه ذكر الآية المذكورة. وقوله في آخره: «ألا تصليان» زاد في نسخة الصغاني: «وذكر الحديث والآية إلى قوله: ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾». اهـ وهكذا قال القسطلاني، حيث قال: كذا ساقه مختصرًا، ولم يذكر المقصود منه؛ جريًا على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان. فأشار بطرفه إلى بقيته، وهو قول علي: «فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يَبْعَثَنا بَعَثَنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»، وهذا يدل على أن المراد بالإنسان: الجنس، ففيه ردّ على من قال: المراد بالإنسان ههنا الكافر، لكن في الآية مع قوله: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ﴾ (الآية: ٥٦) إشعار بالتخصيص؛ لأن ذلك صفة ذم، ولا يستحقه إلا من هو له أهل، وهم الكفار. وهذا الحديث قد مر في «التهجد» من أواخر «كتاب الصلاة». اهـ

قوله: سرادقها مثل السرادق: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إطلاق «السرادق» ههنا مجاز عن السور والجدار لجامع الإحاطة؛ لأن «السرادق» إذا حمل على حقيقته لم يمنع عن أن ينفذ الحرّ منه. وأيضًا فإن الروايات مصرّحة بأن عرض أسوار الجحيم وسائر طبقاتها أكثر أن يعبَّر عنها بـ«السرادق». اهـ وقال الحافظ: وهو قول أبي عبيدة، لكنه تصرّف فيه.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا﴾ مشتق من «وألت تئل» من باب «ضرب يضرب» أي تنجو، يقال: «وَأَلَ» إذا نجا، و«وَأَلَ إليه» إذا لَجَأَ إليه، و«الموئل» الملجأ. (إرشاد الساري) قوله: ألا تصليان: أي قال ﷺ لهما؛ حَثًّا وتحريضا، كذا ساقه هنا مختصرًا، ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان، فأشار بطرفه إلى بقيته، ومر تمامه في «التهجد». (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) برقم: ١١٢٧.

قوله: رجما بالغيب: أي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ (الآية: ٢٢) أي لم يستبن لهم، فهو قول بلا علم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ أي ندما. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الآية: ٢٩) والضمير يرجع إلى النار، والمعنى: إن سُرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط، أي محيط بها. و«الفساطيط» جمع «فُسطاط»: وهي الخيمة العظيمة. و«السرادق» الذي يمد فوق صحن الدار، وقيل: «سرادقها» دخانها، وقيل: حائط من نار. (إرشاد الساري)

قوله: يحاوره: [أي في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الآية: ٣٧). (إرشاد الساري)] قوله: زلقا: [أي في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ (الآية: ٤٠). (إرشاد الساري)]

قوله: هنالك الولاية لله الحق: بكسر الواو، ولأبي ذر بفتحها، لغتان بمعنى، أو الكسر من الإمارة، والفتح من النصرة، وبالكسر قرأ حمزة والكسائي. وهي مصدر الولي، ولأبي ذر: «مصدر ولي» بغير ألف ولام، وروي: «مصدر وليَ الوليُّ ولاءً». قال في «الفتح»: والأول أصوب، والمعنى: أن النصرة في ذلك المقام لله وحده، لا يقدر عليها غيره. (إرشاد الساري والتنقيح) قوله: قبلا: بكسر القاف وفتح الموحدة، و«قبلا» بضمهما، وبه قرأ الكوفيون، وبالأول الباقون، «وقبلا» بفتحهما: استئنافا. قال أبو عبيدة: قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أي أولا، فإن فتحوا أولها فالمعنى: استئنافا، وفسر الجمهور الأولَ بمعنى: عيانا، والضَمَّ بأنه جمع «قبيل» بمعنى: أنواع، وانتصابه على الحال من الضمير أو العذاب. (إرشاد الساري)

قوله: ليدحضوا: أي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه، و«الدحض» بفتح الحاء، وهو الزلق الذي لا يثبت فيه خفٌّ ولا حافر. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٨٧/٢ ٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَـٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾[1]: زَمَانًا، وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ

نصب بـ«اذكر» مقدرا. (قس)

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنِي[2] أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ[3]: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ[4] الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ[5] لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ.

(عبد الله بن الزبير — ابن عيينة. (قس) — بغير صرف، وصرفه أشهر، وهو ابن امرأة كعب — الأنصاري — قاله بحسب اعتقاده — فيقول نحو: الله أعلم — أي كيف يتيسر لي أن أظفر به. (قس) — بفتح القاف — بفتح المثلثة أي هناك. (قس))

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ[6] يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا[7]، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾. وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ.

(كـ«منبر»: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. (ق) — بالصرف كـ«نوح» — أي مسلكا. (قس) — أي بما كان من أمره. (قس))

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ[8] عَجَبًا.

(أي تعبا. (قس) — فألقي عليه الجوع والنصب. (قس) — أي دخول الحوت في الماء — أي مسلكا. (قس))

---

١. حقبا: وفي نسخة بعده: «حقبا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بمجمع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عند مجمع».
٥. فكيف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكيف». ٦. بفتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتاه». ٧. فناما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وناما». ٨. فتاه: وفي نسخة: «لفتاه».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ إلخ: قال الحافظ: اختلف في مكان «مجمع البحرين» ... ثم ذكر عدة أقوال، ثم قال: وهذا اختلاف شديد، وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر ﷺ؛ لأنهما بحرا علم، وهذا غير ثابت، ولا يقتضيه اللفظ. وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين. ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر. انتهى مختصرا

سهر: قوله: لفتاه: [هو يوشع بن نون، وإنما قيل: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم. قوله: «لا أبرح» ناقصة، فيحتاج إلى خبر، أي لا أبرح أسير، فحذف الخبر لدلالة حاله عليه، أو تامة والمعنى: لا أبرح ما أنا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: حتى أبلغ مجمع البحرين: المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر، وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: ﴿أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ أي زمانا طويلا، وجمعه «أحقاب»، والحقب: ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر. (إرشاد الساري) قوله: البكالي: [بكسر الموحدة وخفة الكاف، ويقال أيضًا بفتحها وتشديد الكاف. (الكواكب الدراري) نسبة إلى بني بكال: بطن من حمير. (عمدة القاري)]
قوله: عدو الله: [قاله تغليظا في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الإيمان والإسلام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٢٢ وبرقم: ٣٤٠١.] قوله: هو أعلم منك: أي بشيء مخصوص، وهو لا يقتضي أفضليته على موسى، كيف؟! وموسى ﷺ قد جُمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة، وأنبياء بني إسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته. وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: اضطرب: [أي تحرك في المكتل؛ لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة. (إرشاد الساري)] قوله: مثل الطاق: [أي مثل عقد البناء، وعند مسلم من رواية أبي إسحاق: «فاضطرب الحوت في الماء، فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة». (إرشاد الساري)] قوله: نسيت الحوت: أي فإني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت، ونسب النسيان لنفسه؛ لأن موسى كان نائما إذ ذاك، وكره يوشع أن يوقظه، ونسي أن يعلمه بعدُ؛ لما قدر الله تعالى عليهما من الخطأ:
ومن كُتبت عليه خطا مَشاها
قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ يجوز أن يكون «عجبا» مفعولا ثانيا لـ«اتخذ»، أي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا، وهو كونه كالسرب، والجار والمجرور متعلق بـ«اتخذ»، وفاعل «اتخذ» قيل: الحوت، وقيل: موسى، أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. قوله: «ولموسى وفتاه عجبا» وهو أن أثره بقي إلى حيث سار، أو جمد الماء تحته، أو صار صخرا، أو ضرب بذنبه فصار المكان يبسا. وعند أبي حاتم من طريق قتادة قال: عجب موسى أن تسرب حوت مملح في مكتل. (إرشاد الساري)

فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ. وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ.

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا». قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى..........................

أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا. (قس) — نطلب — أي مغطى — ولمسلم: «مسجى ثوبا مستلقيا على القفا». (قس) — أي جميعه. (قس) — أي لا أخالفك في شيء — حتى أبدأك أنا به قبل أن تسألني. (قس) — أي أجرة — آلة النجر. (ق) — «من الفجاءة» — استفهام إنكار. (قس) — بضم العين طائر معروف، قيل: هو الصرد — طرف — قال النووي: هو تقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل. (مج) — إلى — لما شاهد ذلك، منكرا عليه أشد من الأول — بضم النون وسكون الكاف وضمهما أي منكرا — لما فيها من زيادة «لك»

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثوبا: وللكشميهني وأبي ذر: «بثوب». ٣. علّمك: وللكشميهني وأبي ذر: «علّمكه». ٤. تسألني: وفي نسخة: «تسألن». ٥. فحملوه: ولأبي ذر: «فحملوهم»، ولأبي ذر أيضًا: «فحُملوا». ٦. يفج: ولأبي ذر: «يفجأ». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. قد حملونا: كذا لأبي ذر. ٩. الأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «في الأولى». ١٠. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ١١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ١٢. أبصر: وفي نسخة: «بصُر». ١٣. رأسه بيده فاقتلعه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «برأسه فاقتلعه». ١٤. زاكية: وفي نسخة: ﴿زَكِيَّةً﴾. ١٥. وهذا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وهذه».

سهر: قوله: وأنى بأرضك السلام: فيه دلالة على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا مسلمين، أو كانت تحيتهم غيره. قوله: ﴿رُشْدًا﴾ أي علما ذا رشد. (إرشاد الساري)
قوله: لا أعلمه: أي جميعه، وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه، وقد غفل بعضهم عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ستجدني إن شاء الله صابرا: على ما أرى منك غير منكر عليك، وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن، أو علما منه بشدة الأمر وصعوبته؛ فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (إرشاد الساري) قوله: عن شيء: [تنكره و لم تعلم مني وجه صحته. (إرشاد الساري)]
قوله: فكلموهم: أي الخضر وموسى ويوشع كلموا أصحاب السفينة. قوله: «فعرفوا» أي أصحاب السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر ومن معه، ولأبي ذر: «فحملوهم»، وله أيضًا «فحُملوا» أي الثلاثة، وهو مبني لما لم يسم فاعله. قوله: «بغير نول» بفتح النون: بغير أجر؛ إكراما للخضر. قوله: «فلما ركبا» أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «لم يفجأ» أي لم يفجأ موسى بعد أن صارت السفينة في لجة البحر «إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم» بفتح القاف وضم الدال المهملة، فانخرقت، «فقال له موسى» منكرا عليه بلسان الشريعة: «هؤلاء قوم حملونا» ولأبي ذر: «قد حملونا»، «بغير نول قد عمدت» بفتح الميم «إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها» قيل: اللام في قوله: «لتغرق» للعلة، ورجح كونها للعاقبة، كقوله: لِدوا للموت وابنوا للخراب. قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ أي عظيما أو منكرا. (إرشاد الساري)
قوله: لم يفج: [في النسخ بحذف الهمزة، ووجهه أن الهمزة تخفف فتصير ألفا فيحذف بالجزم، نحو: «لم يخش».] قوله: قال: [أي الخضر مذكرا لما مر من الشرط. (إرشاد الساري)]
قوله: لا تؤاخذني بما نسيت: من وصيتك، وفي هذا النسيان أقوال، أحدها: أنه على حقيقته؛ لما رأى فعله المؤدي إلى إهلاك الأموال والأنفس، فلشدة غضبه لله نسي، ويؤيده قوله ﷺ: «وكانت الأولى من موسى نسيانا». والثاني: أنه لم ينس، ولكنه من المعاريض، وهو مروي عن ابن عباس؛ لأنه إنما رأى العهد في أن يسأل لا في إنكار هذا الفعل، فلما عاتبه الخضر بقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ﴾ قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ أي في الماضي، ولم يقل: إني نسيت وصيتك. الثالث: أن النسيان بمعنى الترك، وأطلقه عليه؛ لأن النسيان سبب للترك؛ إذ هو من ثمراته، أي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك؛ فإن المرة الواحدة معفو عنها، ولا سيما إذا كان بسبب ظاهر. (إرشاد الساري) قوله: زاكية: بالألف والتخفيف، أي طاهرة لم تبلغ حد التكليف، وفي قراءة: ﴿زَكِيَّةً﴾ بتشديد الياء بلا ألف. (تفسير الجلالين) قوله: قال: [أي سفيان بن عيينة، كما في «كتاب العلم». (إرشاد الساري)]

﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝٧٦ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ قَالَ: مَائِلٌ. فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

٢/٦٨٨ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ۝٦١﴾

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ. وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠﴾.

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ! بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ. وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللهِ عليه السلام».

١. فقام إلخ: وفي نسخة: «فقال [أي أشار] الخضر بيده فأقامه». ٢. وبينك: وفي نسخة بعده: «سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨».
٣. يَقُص الله علينا: وفي نسخة: «يُقَص علينا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. سَرْبا: وفي نسخة: ﴿سَرَبًا﴾. ٦. ومنه: وفي نسخة بعده: «قوله».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. يحدثه: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدث». ٩. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن جبير». ١٠. عباس: وفي نسخة: «العباس».
١١. بالكوفة رجل قاص: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إن بالكوفة رجلا قاصًّا».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما: ووقع في رواية الأصيلي: «فلما بلغ مجمع بينهما»، والأول هو الموافق للتلاوة.

سهر: قوله: قرية: [قيل: هي أنطاكية أو آذربيجان أو الأيلة أو غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: جدارا: عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم، قاله الثعلبي. وقال غيره: سمكه مائتا ذراع، وظله على وجه الأرض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون. قوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [أي يسقط] إسناد الإرادة إلى الجدار على سبيل الاستعارة، وقد كان أهل القرية يمرون تحته خائفين. قوله: «فأقامه بيده» أي فردَّه إلى حالة الاستقامة، وهذا خارق، ولأبي ذر: «فقال الخضر بيده، فأقامه». «فقال موسى» لما رأى من شدة الحاجة والافتقار إلى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم: «قوم أتيناهم» فاستطعمناهم واستضفناهم «فلم يطعمونا ...». (إرشاد الساري) قوله: مجمع بينهما: أي مجمع البحرين، و﴿بَيْنِهِمَا﴾ ظرف أضيف إليه على الاتساع. قوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ نسي يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر، ونسي موسى أن يطلبه ويتعرف حاله؛ ليشاهد منه تلك الأمارة التي جعلت لهما. (إرشاد الساري) قوله: سربا: بسكون الراء في «الفرع»، ولأبي ذر بفتحها. قال العيني: يقال: «سرب سربا في الماء» إذا ذهب فيه ذهابا، وقيل: أمسك الله جرية الماء على الحوت، فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب - وهو ضد النفق - معجزة لموسى أو للخضر عليه السلام. و«السرب» في الأصل حفير تحت الأرض. و«الطاق»: عقد البناء. وجاء: «فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكُوَّة»، و«الكوة» بالضم والفتح: النقب في البيت. انتهى كلامه ذكره في «العلم»
قوله: ومنه وسارب بالنهار: قال أبو عبيدة: سالك في سربه أي مذهبه، كذا في «القسطلاني»، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠﴾ (الرعد: ٩-١٠) أي بارز بالنهار يراه كل أحد، من «سرب سروبا» إذا برز. انتهى قوله: يزيد أحدهما على الآخر: قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله؛ فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط، وهو أحد شيخي ابن جريج فيه. قوله: «وغيرهما» هو من كلام ابن جريج، أي وغير يعلى وعمرو، «قد سمعته» حال كونه «يحدثه» أي يحدث الحديث المذكور «عن سعيد»، وكان الأصل أن يقول: «يحدث به»، لكنه عداه بغير الباء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحدث» بحذف الضمير المنصوب. قوله: «فأين» ولأبي ذر: «وأين» أي فأين أجده أو فأين هو. قوله: «بمجمع البحرين» أي بحري فارس والروم، أو بحري المشرق =

قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ، قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ.

وَقَالَ لِي يَعْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرٌو: هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي جَحَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا.

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ. أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا.

قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طُنْفُسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ،.........................

(حواشي بين السطور: بتشديد الكاف، من «التذكير». (قس) — بالدموع. (قس) — لتأثير وعظه في قلوبهم. (قس) — لئلا يغلوا. (قس) — لم يسم. (قس) — كان يقول: الله أعلم. (قس) — أي موسى — بفتحتين أي علامة — قائله ابن جريج — أي هو العَلَم على ذلك المكان. (قس) — ابن مسلم. (قس) — بضم النون: الحوت. (ق) — أي في الحوت — بيان لقوله: «حيث يفارقك الحوت». (قس) — موسى. (قس) — كمنبر، هو الزنبيل — ابن جبير — أي تسمية الفتى هو قول ابن جريج — أي موسى وفتاه تبع له. (قس) — يوشع — «فعلان» من «الثرى» وهو التراب الذي له نداوة. (ك) — اضطرب. (قس) — تفعل من «الضرب في الأرض» وهو السير. (تو) — بفتحتين — ابن دينار — أي هذه الرواية — أي أخبر يوشع موسى بقصة الحوت. (قس) — لعرفان العلامة. (خ) — بالإسناد السابق. (قس) — أي مغطى كله — الآخر — زاد مسلم: «وقال: وعليكم السلام»)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأين». ٣. منه: وفي نسخة: «به». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. نونا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حوتا». ٦. حيث: وفي نسخة: «حتى». ٧. كثيرا: وللكشميهني وأبي ذر: «كبيرا» [بالموحدة]. ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٩. نسي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فنسي». ١٠. دخل: وفي نسخة بعده: «في». ١١. جَحَر: وفي نسخة: «حَجَر»، وفي نسخة: «جُحْر». ١٢. واللتين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «والتي» وفي نسخة: «وأخرة». ١٣. لقد: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. مسجى: وفي نسخة: «مُسَجًّا».

ترجمة: قوله: قال ذكر الناس يوما: كتب الشيخ في «اللامع»: قائلُ «قال» هو النبي ﷺ أو الراوي.

سهر = والمغرب المحيطين بالأرض، أو العذب والملح. قوله: «خذ نونا» ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «حوتا».

قوله: فعتب: [بفتح العين، كذا في نسختي القسطلاني، وفي بعض النسخ الصحيحة بضم العين مكتوب بالقلم.] قوله: حيث ينفخ فيه: أي في الحوت الروح، بيان لقوله: «حيث يفارقك الحوت». قوله: «فأخذ حوتا» أي فأخذ موسى حوتا ميتا مملوحا، وقيل: شق حوت مملح. ولابن أبي حاتم: «أن موسى وفتاه اصطادا». وقوله: «ليست عن سعيد» أي قال ابن جريج: ليست تسمية الفتى عن سعيد، هو ابن جبير. (التنقيح وإرشاد الساري) قوله: كثيرا: [بالمثلثة، وللكشميهني: «كبيرا» بالموحدة، أي ما كلفتَ أمرا عظيما شديدًا علي، كذا في «الخير الجاري».] قوله: ثريان: بفتح المثلثة وسكون الراء فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون، صفةٌ لـــ«مكان»، مجرورٌ بالفتحة لا ينصرف؛ لأنه من باب «فعلان فعلى»، أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور، ويجوز بالنصب منونا على لغة بني أسد؛ لأنهم يصرفون كل صفة على «فعلان»، ويؤنثونه بالتاء، وفي بعض الأصول: «ثريان» بالجر صفة لـــ«مكان» وبالتنوين كما مر، وهو من «الثرى». وقال في «النهاية» يقال: «مكان ثريان وأرض ثَرْيَا» إذا كان في ترابهما بَلَلٌ وَنَدًى. (إرشاد الساري)

قوله: إذ تضرب: بضاد معجمة وراء مشددة: «تفعّل» أي اضطرب وتحرك؛ إذ حيي في المكتل، والحال أن موسى نائم عند الصخرة. قوله: «نسي أن يخبره» أي بحياة الحوت. قوله: «تضرب الحوت» أي اضطرب سائرا من المكتل. قوله: «كأن أثره» نصب بـــ«كأن». قوله: «في حجر» بفتح الحاء والجيم خبرها. قال ابن جريج: «قال لي عمرو» هو ابن دينار «هكذا: كأن أثره في جَحَر» بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المفتوحة في الفرع مصححا عليها، وفي غيره بتقديم المهملة، وفي نسخة: «جُحْر» بجيم مضمومة فمهملة ساكنة. قال ابن حجر: وهي أوضح. (إرشاد الساري) قوله: لقد لقينا: [فيه حذف اختصره، وقع مبينا في رواية سفيان: «فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾»، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به. (إرشاد الساري)]

قوله: قال قد قطع الله عنك النصب: قاله يوشع؛ لما عرف من العلامة. (الخير الجاري) قوله: ليست هذه: أي قال ابن جريج: ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: «أخبره» بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة، مِن «الإخبار» أي أخبر يوشعُ موسى بقصة تضرّب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر. (إرشاد الساري) قوله: طنفسة: [مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحدة «الطنافس» البُسط والثياب. (القاموس المحيط)] بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة، ولأبي ذر: «طنفَسة» بفتح الفاء، ويجوز ضم الطاء والفاء، كلها لغات، أي فرش صغير أو بساط له خمل. قوله: «على كبد البحر» أي وسطه، وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال: «رأى موسى الخضر على طنفسته الخضراء على وجه الماء»، وعند ابن أبي حاتم: «أنه وجده في جزيرة البحر». =

وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي

أي ما الذي جئت تطلب. (قس) أي إليك

مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ

علما ذا رشد أي من الله أي كله. (قس)

عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا

أي كله. (قس) عصفور الخضر. (قس) نافية

الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ: عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ

جمع «معبر» وهي السفينة أي أهل السفينة عرفوا الخضر

الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَّدَ فِيهَا وَتِدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا

يعلى، (خ،ع) هو ابن جبير سهر

يحتمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم. (قس) أي هو خضر. (قس) هو خضر أي بأجرة بأن قلع لوحا من ألواحها بالقدوم. (قس) اللام للعاقبة

لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى

أي تفسيرا لقوله ﴿إِمْرًا﴾

شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾.

لا تشدد علي حيث قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ...﴾

ترجمة

﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ. قَالَ:

بالإسناد السابق. (قس) ابن جبير. (قس) أي الخضر بالظاء المعجمة. (قس)

﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: «زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً» كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا.

الحنث: الإثم والمعصية، أي لم تبلغ. (ك) بالتشديد إلى سهر بالتشديد هو تفسير من الراوي. (قس)

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. بأرضي: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «بأرض». ٣. يا موسى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. وجدا: وفي نسخة: «وجدَ». ٦. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٧. ووتد: ولأبي ذر: «وتَّد». ٨. بالحنث: وفي نسخة: «بالخبث». ٩. وكان ابن عباس يقرؤها: وفي نسخة: «وابن عباس قرأها». ١٠. مُسلِمة: وفي نسخة: «مُسلَّمة». ١١. كقولك: وفي نسخة: «كقوله». ١٢. زكيا: وفي نسخة: «زاكيا».

ترجمة: قوله: ثم ذبحه بالسكين: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخالف هذا سائر الروايات الأخر التي صرّح فيها بأنه اقتلعه؛ إذ يمكن أن يكون قطعه قليلا، ثم اقتَلَعَه؛ ليتفصم ما بقي منه متعلقًا بجسده. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جمع عامة الشراح بين تلك الروايات المختلفة، فقد قال العيني: فإن قلت: قال أولًا: «فقتله»، ثم قال: «فذبحه»، وفي رواية سفيان: «فاقتلعه بيده»، قلت: لا منافاة بينهما؛ لأنه لعله قطع بعضه بالسكين، ثم قلع الباقي، والقتل يشملهما. اهـ

سهر = قوله: «هل بأرضي من سلام» لأنهم كانوا كفارا أو كانت تحيتهم غير السلام، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «هل بأرضٍ» بالتنوين. قوله: «لا ينبغي لي أن أعلمه» أي كله، وتقدير هذا أو نحوه متعين كما قال في «الفتح»؛ لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه، وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي، وقال البرماوي - كالكرماني -: وإنما قال: «لا ينبغي أن أعلمه»؛ لأنه إن كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر، وإن كان وليا فلعله مأمور بمتابعة نبي غيره. انتهى

قوله: «إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» وفي الرواية السابقة: «ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر»، ولفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره إلى ماء البحر، وهذا أيضًا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «وجدا معابر» بفتح الميم أي سفنا صغارا. قال في «الفتح»: «وجدا معابر» تفسير لقوله: «ركبا في السفينة»، لا جواب «إذا». قوله: «فأضجعه ثم ذبحه» فإن قلت: سبق آنفًا أنه اقتلعه بيده. قلت: لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي، أو نزع أعصابه وعروقه من مكانه ثم ذبحه قطعا. قوله: «بالحنث» بكسر المهملة وسكون النون، أي لم تبلغ الحلم، وهو تفسير لقوله: «زكية». قوله: «مُسلِمة» بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام، وفي بعضها: «مسلَّمة» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، وهو أشبه؛ لأنه كان كافرا. قوله: «وكان أمامهم» وإنما جاز استعمال «وراء» بمعنى «أمام» على الاتساع؛ لأنها جهة مقابلة لجهة، وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الأخرى إذا لم يرد معنى المواجهة، والآية دالة على أن معنى «وراء»: أمام؛ لأنه لو كان بمعنى «خلف» كانوا قد جاوزوه، فلا يأخذ سفينتهم. وقيل: «وراءهم»: خلفهم، وكان رجوعهم في طريقهم عليه، والأول أصح، يدل عليه قراءة ابن عباس: «وكان أمامهم ملك».

قوله: «يزعمون» أي قال ابن جريج «عن غير سعيد» بن جبير «أنه» أي الملك الذي كان يأخذ السفن غصبا اسمه «هُدَد بن بُدَد» بضم الهاء وفتح الدال الأولى وبضم الموحدة وفتح الدال الأولى أيضًا، مصروف، ولأبي ذر «بدد» غير مصروف، وحكى ابن الأثير فتح هاء «هَدد» وباء «بَدد». قوله: «بالقار» وهو الزفت، وأما السد بالقارورة - أي الزجاج - فكيفيته غير معلومة، ويحتمل أن يكون قارورة توضع بقدر الموضع المخروق، أو يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به. قال في «الفتح»: ولا يخفى بُعده. قال: وقد وُجهت بأنها «فاعولة» مِن «القار»، وفيه ما فيه. قوله: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ أي طهارة من الذنوب والأخلاق الرديئة، وذكر هذا مناسبة لقوله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾. قوله: «هما به» أي الأبوان بالولد الذي سيرزقانه. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وتفسير البغوي) قوله: ووتد فيها وتدا: [بتشديد الفوقية الأولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة، ولأبي ذر: «وتَد» بواو واحد، أي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه. (إرشاد الساري)] قوله: زاكية: [بالتخفيف، والمشددة (أي زكيَّة) أبلغ. (إرشاد الساري) قرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير وأبو جعفر: «زاكية» بالألف، وقرأ آخرون «زكية». قال الكسائي والفراء: معناهما واحد. وقال أبو عمرو: والزاكية: التي لم تذنب قط. والزكية: التي أذنبت، ثم تابت. (تفسير البغوي)]

فَانْطَلَقَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ، فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ. الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ. ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝٧٩﴾، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا وَانْتَفَعُوا بِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ. كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۝٨٠﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۝٨١﴾ هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۝٦٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا ۝٦٣﴾ ٦٨٩/٢

﴿صُنْعًا﴾: عَمَلًا. ﴿حِوَلًا﴾: تَحَوُّلًا. ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ۝٦٤﴾. ﴿إِمْرًا﴾ وَ﴿نُكْرًا﴾: دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. لَتَخِذْتَ وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ،.....

---

١. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٢. بيديه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بيده». ٣. لاتّخذت: وفي نسخة: «لَتخِذتَ». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال».
٥. وراءهم: ولأبي ذر بعده: ﴿مَلِكٌ﴾. ٦. الغلام: وفي نسخة: «والغلام». ٧. جيسور: وفي نسخة: «جيسون»، وفي نسخة: «حيسور» [بالحاء المهملة]، وفي نسخة: جنسور [بالنون]. ٨. وانتفعوا: وفي نسخة: «فانتفعوا». ٩. زكاة: وفي نسخة بعده: «لقوله: ﴿قَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾». ١٠. رحما: وفي نسخة: «رجما».
١١. نَصَبًا: وفي نسخة بعده: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾. ١٢. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ١٣. السِّنّ: وللكشميهني وأبي ذر: «الشيء».

ترجمة: قوله: **باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الآية**: ذكر فيه الحديث المذكور في الباب السابق من طريق آخر. قال العيني: وهو طريق آخر في الحديث المذكور قبله، وهو عن قتيبة عن سفيان إلى آخره، وفيه بعض اختلاف في المتن ببعض زيادة وبعض نقصان. وقال أيضا: وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشر مواضع. اهـ قلت: وأول ما جاء ذكره في «كتاب العلم». وقال الحافظ: ساق المصنف فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان. وقد نبّهت على ما فيه من فائدة زائدة في الذي قبله. وقوله: «عن عمرو بن دينار» تقدم قبل باب من رواية الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار. وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال: حججتُ حجة، وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول: «حدثنا عمرو»، وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة. اهـ

سهر: قوله: **لاتخذت**: [بتشديد التاء بعد وصل الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: **جارية**: [مكان المقتول، فولدت نبيا من الأنبياء، رواه النسائي. (إرشاد الساري)]
قوله: **إنها جارية**: وهذا هو المشهور، وروي مثله عن يعقوب أخي داود، كما رواه الطبري. وقال ابن جرير: لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم، ذكره ابن كثير وغيره. (إرشاد الساري) قوله: **صنعا**: يريد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ أي عملا، وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق. قوله: ﴿حِوَلًا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ۝١٠٨﴾ أي لا يطلبون تحولا إلى غيرها؛ لأنهم لا يجدون أطيب منها، أو المراد بها تأكيد الخلود، وسقط قوله: «صُنْعًا ...» لأبي ذر. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)
قوله: **إمرا**: أي في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ۝٧١﴾ و﴿نُكْرًا﴾ في قوله: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤﴾ معناهما: داهية. وقال أبو عبيدة: ﴿إِمْرًا﴾: داهية و﴿نُّكْرًا﴾: أي عظيما، مفرّقا بينهما. و«الإمر» في كلام العرب: الداهية، وأصله كل شيء شديد كثير. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)
قوله: **ينقض**: بتشديد الضاد في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾. قوله: «ينقاض كما ينقاض الشَّنّ» بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما، ولأبي ذر بتشديد المعجمة فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: يقال: «انقاضَ الجدار انقياضا» أي تصدع من غير أن يسقط. «والشن»: القربة. وفي بعضها: بإهمال السين المكسورة. قال في «التنقيح»: ومعنى «ينقض»: ينكسر، و«ينقاض»: يسقط من أصله. وقرئ بالصاد المهملة، قيل: معناه الشق طولا. وقال ابن دريد: «انقاص» بغير معجمة: انصدع و لم يَبِن، وبمعجمة: انكسر وبان. قال الكسائي: أراد به ميله. انتهى قوله: «لَتخِذت» بتخفيف التاء وكسر الخاء و«اتَّخَذت» بالتشديد «واحد» في المعنى، أي هما لغتان مثل «تَبِع واتَّبع». (إرشاد الساري وتفسير البغوي) قوله: ﴿رُحْمًا﴾ بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا ۝٨١﴾، «مِن الرُّحم» بضم فسكون، وهو الرحمة، وفي نسخة: «مِن الرَّحِم» بفتح فكسر، بمعنى القرابة. وهي أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف؛ لاستلزام القرابة الرقة غالبًا من غير عكس. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «ونظن» بفتح وضم المعجمة، وفي نسخة: «ويظن» بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: «أنه» أي «رحما» مشتق من «الرحيم» المشتق من «الرحمة». (إرشاد الساري)

وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ الرُّحْمِ، أَي الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ نَوْفَ الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الْآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِلْفَتَى عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا.

قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى،

١. الرحم: وفي نسخة: «رُحْم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. نوف: وفي نسخة: «نوفًا».
٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. بلى: وفي نسخة: «بل». ٧. فاتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «فَاتْبَعه»، وفي نسخة: «فابْتَغِه».
٨. له: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لها». ٩. لا يصيب من مائها شيء: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «لا تصيب شيئا». ١٠. حيي: وفي نسخة: «حَيّ».
١١. الآية: وفي نسخة: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾. ١٢. للفتى: وفي نسخة: «لفتاه». ١٣. إذا هما: وفي نسخة: «إذ هما».

سهر: قوله: البكالي: بكسر الموحدة وخفة الكاف، نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير، ولأبي ذر بفتح الموحدة، كذا في «القسطلاني». وقال صاحب «المطالع»: أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. قوله: كذب عدو الله: يعني نوفا، فعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: أطلق «عدو الله» تغليظا، لا سيما وهو كان في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلمًا حسن الإيمان والإسلام. قوله: وأوحى إليه: بفتح الهمزة والحاء. قوله: «عبد من عبادي» وفي رواية: «عبدنا خضر». (إرشاد الساري) قوله: «بمجمع البحرين» أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية، وقيل: طنجه. (عمدة القاري) قوله: «وهو أعلم منك» أي بشيء مخصوص هو لا يقتضي أفضليته به على موسى. قوله: «تأخذ حوتا» أي سمكة، قيل: حمل سمكة مملوحة، وقيل: ما كانت إلا شق سمكة. قوله: «في مكتل» بكسر الميم وفتح الفوقية: الزنبيل الكبير، ويجمع على «مكاتل». قوله: «فقدت الحوت» أي تغيب عن عينيك. قوله: «فاتّبعه» بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فاتْبَعه» بسكون الفوقية وفتح الموحدة، أي اتبع أثر الحوت؛ فإنك ستلقى العبد الأعلم. قوله: «إلى الصخرة» التي عند مجمع البحرين.

قوله: «في حديث غير عمرو» لعل الغير المذكور كما قال في «الفتح»: قتادة، كما عند ابن أبي حاتم من طريقه. قوله: «الحياة» بتاء التأنيث آخره، وروي بغيرها. قوله: «لا يصيب من مائها شيء» أي من الحيوان «إلا حيي»، وعند ابن إسحاق: «من شرب منه خلد، ولا يقاربه شيء ميت إلا حيي». ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: «لا تصيب» بالفوقية: أي العينُ «شيئا» من الحيوان «إلا حيي». «فأصاب الحوت من» رشاش «ماء تلك العين» وانسل من المكتل فدخل البحر، ولعل هذه العين - إن ثبت النقل فيها - هي التي شرب منها الخضر فخلد، كما قال جماعة. قوله: «فلما استيقظ موسى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الآية» أي بعد أن نسي الفتى أن يخبره بأن الحوت حي وانطلاقهما سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد: قال له إذ ذاك: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا...﴾. «قال: و لم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به» فألقى الله عليه الجوع والنصب.

قوله: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ من «أوى إلى منزله ليلا أو نهارا» إذا أتى. قوله: «فرجعا يقصان في آثارهما» أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا إلى الصخرة، أي التي فعل فيها الحوت ما فعل. قوله: «ممر الحوت» مفعول «وجدا». قوله: «عجبا» إذ هو أمر خارق، «وللحوت سربا» أي مسلكا. قوله: «مسجى بثوب» أي مغطى، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم قال: «انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة، فدخلها موسى على أثر الحوت، فإذا هو بالخضر». فسلم عليه موسى، قال الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه: «وأنى» بهمزة ونون مشددة مفتوحتين، أي وكيف «بأرضك السلام» وأهلها كفار، أو لم يكن السلام تحيتهم. =

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ، ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾.

(الخضر) (أي فكل منا مكلف بأمور من الله دون صاحبه. (قس))

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ.

(على صيغة المجهول) (بفتح النون وسكون الواو: الأجرة. (قس، ع، ك)) (بنصبهما، ولأبي ذر: «في البحر») (بالرفع. (قس)) (بالهمزة) (خف، ثقـ) (﴿شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾)

فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُ﴾، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

(بالتشديد: طاهرة) (أي منكرا) (أي الخضر) (أي يسقط) (أشار) (بكسر الدال الأول وسكون الثانية. (قس)) (بضم أوله مبنيا للمفعول. (قس)) (أي غير معيبة)

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ ٦٩٠/٢

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: .....

(ابن الحجاج) (أي سعد بن أبي وقاص)

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بلى: وفي نسخة: «بل»، وللمستملي وأبي ذر والحموي: «هل». ٣. تسألني: وفي نسخة: «تسألن». ٤. بهما سفينة: وفي نسخة: «بهم السفينة». ٥. فركبا: وللمستملي وأبي ذر والحموي بعده: «في». ٦. منقاره: ولأبي ذر بعده: «في». ٧. لموسى: ولأبي ذر: «يا موسى».

٨. إذا هما: وفي نسخة: «فإذا هما». ٩. برأسه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «رأسه». ١٠. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

١١. ينقض: وفي نسخة بعده: ﴿فَأَقَامَهُ﴾. ١٢. غصبا: وفي نسخة: «غضبا». ١٣. أعمالا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾: عملا»، ولأبي ذر: «الآية». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. عمرو: ولأبي ذر بعده: «ابن مرة». ١٦. مصعب: ولأبي ذر بعده: «ابن سعد».

سهر = قوله: «أن تعلمني مما علمت رشدا» أي علما ذا رشد أسترشد به. قوله: «فمرت بهما» أي بموسى والخضر، ولأبي ذر: «بهم» أي بموسى ويوشع والخضر. قوله: «فركبا السفينة» ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «ووقع عصفور» بضم العين: طير مشهور، وقيل: هو الصرد. وقوله: «ما غمس هذا العصفور منقاره» وهذا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «قدوم» بفتح القاف وخفة الدال، أي الآلة المعروفة. قوله: «فقال بيده» أي أشار الخضر إليه بيده فأقامه، وهو من إطلاق القول على الفعل، وهذا في لسان العرب كثير.

قوله: ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قال في «الأنوار»: الإشارة إلى الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني» أو إلى الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا، أو هذا الوقت وقته. قوله: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ لكونه منكرا من حيث الظاهر، وقد كانت أحكام موسى كغيره من الأنبياء مبنية على الظواهر، وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل بما كشف له من بواطن الأسرار واطلع عليه من حقائق الأستار. قوله: «وأما الغلام فكان كافرا» وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ (الآية: ٨٠) فيه إشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة، لكنها كقراءة «أمامهم» و«صالحة» من الشواذ المخالف لمصحف عثمان، والله الموفق. هذا كله ملتقط من «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني» و«التنقيح». ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: فلم يفجأ إلخ: [أي فلم يفجأ موسى إلا حين قصد الخضر ... كما مر قريبا: «لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم».] قوله: أمامهم: [وقد سبق أن «الأمام» يستعمل موضع «وراء» فهي مفسرة للآية، كما مر. (إرشاد الساري)]

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ أَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ. وَالْحَرُورِيَّةُ: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

وللحاكم: «قال: لا، أولئك أصحاب الصوامع». (قس) — هو ابن أبي وقاص. (قس)

٦٩١/٢ ٦- بَابٌ: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الْآيَةَ (الآية: ١٠٥)

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». وَقَالَ: «اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي. (قس) — شيخ المؤلف — عبد الله بن ذكوان. (قس) — في الطول أو في الجاه. (قس) — عبد الرحمن بن هرمز. (قس) — ولابن مردويه: «الطويل العظيم الأكول الشروب». (قس) — أي الحديث السابق

٦٩١/٢ ## ١٩ - كهيعص

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ» اللهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ

حيث أغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم وسجل على إغفالهم بأنه ضلال بيّن

١. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. وأما النصارى إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنصارى كفروا». ٣. فكفروا: وفي نسخة: «كفروا».
٤. المغيرة: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الرحمن» [الحزامي. (إرشاد الساري)]. ٥. كهيعص: ولأبي ذر: «سورة كهيعص»، وفي نسخة: «باب سورة مريم».
٦. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. أبصر بهم وأسمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾. ٨. اليوم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «القوم».

ترجمة: قوله: كهيعص بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» بتقديم البسملة، وبزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر، وهي له بعد الترجمة.

سهر: قوله: قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الآية: أي هل نخبركم بالأخسرين، ثم فسرهم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ ...﴾ أي وهم يعتقدون أنهم على هدى فضلّ سعيهم. (إرشاد الساري) قوله: الحرورية: بفتح المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحتية بعدها تاء تأنيث، نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي ﷺ منها. ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال: «أظن أن بعضهم الحرورية». وعند الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: قال علي: «منهم أصحاب النهروان، وذلك قبل أن يخرجوا». وأصله عند عبد الرزاق بلفظ «قام ابن الكواء إلى علي فقال: ما ﴿ٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾؟ قال: ويلك! منهم أهل حروريا». (إرشاد الساري)
قوله: الفاسقين: [والصواب: الخاسرين، ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (إرشاد الساري) لأنهم ليسوا كفرة بل فسقة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (البقرة: ٢٧). (الكواكب الدراري)] قوله: بعوضة: [وعند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: «فيوزن بحبة، فلا يزنها». (إرشاد الساري)] قوله: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا: أي لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا، أو لا نضع لهم ميزانا يوزن به أعمالهم؛ لأن الميزان إنما ينصب للذين ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢)، أو لا نقيم لأعمالهم وزنا؛ لحقارتها. (إرشاد الساري) قوله: وعن يحيى: [عطف على «سعيد بن أبي مريم»، وهو شيخ المؤلف أيضًا روى عنه بالواسطة، والتقدير: حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد وعن يحيى. (إرشاد الساري)] قوله: كهيعص: [مكية إلا آية السجدة، وهي ثمان وتسعون آية، قيل: الكاف من «كريم»، والهاء من «هادٍ»، والياء من «حكيم»، والعين من «عليم»، والصاد من «صادق»، قاله ابن عباس. وعنه: أنه اسم من أسماء الله. وعن قتادة: أنه اسم من أسماء القرآن. (من القسطلاني وتفسير البيضاوي)]
قوله: قال ابن عباس أسمع بهم وأبصر: ولأبي ذر: «أبصر بهم وأسمع»، على التقديم والتأخير، والأول هو الموافق للتنزيل. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا ۖ لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. قال البيضاوي: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ تعجب، معناه أن استماعهم وإبصارهم ﴿يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ أي يوم القيامة جدير بأن يتعجب منهما بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا، أو التهديد بما سيسمعون ويبصرون يومئذٍ، وقيل: أمر بأن يسمعهم ويبصرهم مواعيد ذلك اليوم وما يحيق بهم فيه. والجار والمجرور على الأول في موضع الرفع، وعلى الثاني في موضع النصب. انتهى قوله: «الله يقوله» جملة اسمية. قوله: «وهم» الكفار «اليوم» نصب على الظرفية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «القوم» بالقاف، «لا يسمعون ولا يبصرون ﴿فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. هو معنى قوله: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾»، «يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفار يومئذٍ» أي يوم القيامة «أسمع شيء وأبصره» حين لا ينفعهم ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرماني: يعني الكفار يوم القيامة أسمع الناس وأبصرهم، لكن اليوم - أي في الدنيا - في ضلال لا يسمعون ولا يبصرون. انتهى قال الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ (مريم: ٤٦) أي بلسان يعني الشتم والذم، أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد مني، كذا في «البيضاوي».
وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾: أي منظرا، بفتح المعجمة. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: «الرئي»: المنظر فعل من «الرؤية» لما رأى.
قوله: الله يقوله: [جملة اسمية. (إرشاد الساري) أي أخبر الله سبحانه عن حال الكفار في القيامة، وهم اليوم أي في الدنيا صم عمي. (الخير الجاري)]

بكسر الفوقية. (قس) — نـ ١ — سهر

وَأَبْصِرْ﴾: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لَأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾: مَنْظَرًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ﴾: تُزْعِجُهُمْ

قاله ابن عباس، فيما وصله الطبري. (قس) — بفتح المعجمة. (قس) — نـ ٢ — نـ ٣

إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾: عِوَجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾: عِطَاشًا. ﴿أَثَاثًا﴾: مَالًا. ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾: قَوْلًا

عَظِيمًا. ﴿رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾: صَوْتًا.

أي خفيا، لا مطلق الصوت. (قس)

نـ ٤ ترجمة — سهر — نـ ٥ — سهر

﴿عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾، ﴿بُكِيًّا﴾: جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾: صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾: وَالنَّادِي مَجْلِسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾: فَلْيَدَعْهُ.

قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ — كالسجود جمع «ساجد» — هذا ساقط في بعض النسخ — أي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾

ترجمة — نـ ٦

٦٩١/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾

(الآية: ٣٩)

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

ابن طلق — حفص — سليمان بن مهران. (قس) — ذكوان السمان

نـ ٧ — سهر

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ

ما كان بياضه أكثر من السواد. (قس، ك) — من الاشرئباب: يرفعون رؤوسهم للنظر. (خ)

هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ:

يشرئب أي يمد عينيه لينظره، وقال الأصمعي: يرفع رأسه. (ك)

نـ ٨ — نـ ٩

نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ....

أبد الآبدين

---

١. منظرا: وفي نسخة بعده: «وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقيّ ذو نُهية [بضم النون، أي ذو عقل ينهى عن فعل القبيح، ومر في [«باب قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ...﴾»] حين [في نسخة: «حتى»] ﴿قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾». ٢. إدًّا: وفي نسخة: ﴿لُدًّا ﴿٩٧﴾﴾. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. عتيا: وفي نسخة: ﴿غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾: خسرانا»، وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٥. والنادي: ولأبي ذر بعده: «واحد». ٦. الحسرة: وفي نسخة بعده: ﴿إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فلا: وفي نسخة: «لا». ٩. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: عتيا بكيا جماعة باك: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي وعَاتٍ، لكنه تركه؛ لأنه علم بالمقايسة على البُكِيّ. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري أشار بهذين اللفظين - ﴿عِتِيًّا﴾ ﴿وَبُكِيًّا﴾ - إلى الآيتين من هذه السورة، فأشار بقوله: ﴿عِتِيًّا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾، وبقوله: ﴿بُكِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾. وثانيًا: أن قوله: ﴿عِتِيًّا﴾ لا يوجد إلا في النسخ الهندية، ولا ذكر له في الشروح الأربعة. وثالثًا: ما أفاد الشيخ من قوله: إنه جمع عاتٍ» هو أحد القولَين في تفسيره. قال الراغب: قيل: «العِتِيُّ» ههنا مصدر، وقيل: هو جمع «عاتٍ». اهـ لكن المعروف في تفسيره هو الأول، إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قوله: باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة: ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت، وسيأتي في «الرقاق» مشروحا.

سهر: قوله: تؤزهم: أي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ أي تزعجهم الشياطين إلى المعاصي إزعاجا، وقيل: تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات. «وقال مجاهد» في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾ أي «عِوَجا» بكسر العين وفتح الواو، وفي نسخة: «عُوجا» بضم العين وسكون الواو، وفي أخرى: ﴿لُدًّا ﴿٩٧﴾﴾ باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة، وهذا ساقط لأبي ذر. «وقال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ أي عطاشا، وهذا ساقط أيضًا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾ أي مالا.

قوله: ﴿إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾ أي قولا عظيما، وقد مر ذكره، لكنه فسره بغير الأول. وقال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾ أي صوتا، أي خفيا [لا مطلق الصوت]. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، وسقط هذا لغير أبي ذر. ﴿غَيًّا﴾ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ أي خسرانا، وقيل: واد في جهنم يستعيذ منه أوديتها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: بكيا: في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ جماعة باك، قاله أبو عبيدة، والمعنى: إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ هو مصدر «صلي (بكسر اللام) يصلى» قاله أبو عبيدة، والمعنى: احترق احتراقا. وقوله: «﴿أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴿٧٣﴾﴾ والنادي» يريد أن معناهما واحد، أي مجلسا ومجتمعا. (إرشاد الساري) قوله: فليدعه: [أي فليتركه وليمهله. (إرشاد الساري]

قوله: فيشرئبون: بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره: يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم وينظرون. وعند ابن حبان في «صحيحه» وابن ماجة عن أبي هريرة: «فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه». قوله: «كلهم قد رآه» أي وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم أنه الموت. قوله: «ثم ينادي» أي المنادي: «يا أهل النار، فيشرئبون»، وعند ابن حبان وابن ماجه: «فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه». قوله: «فيذبح» فإن قلت: الموت عرض ينافي الحياة وعدم الحياة، فكيف يذبح؟ قلت: الله تعالى قادر على أن يجعله مجسما حيوانا مثل الكبش، أو المقصود منه التمثيل وبيان أنه لا يموت أحد بعد ذلك. و«خلود» إما مصدر أي أنتم خلود، ووصف بالمصدر للمبالغة كـ«رجل عدل»، أو جمع «خالد» أي أنتم خالدون. قيل: خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشي إلا مات والحياة على صورة فرس، فليس بعرض. (إرشاد الساري واالكواكب الدراري والتوشيح)

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ: أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾».

وفسر ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ بأهل الدنيا، والآخرة ليست دار غفلة. (ك)

٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٦٩١/٢

(الآية: ٦٤) وهو حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي ﷺ. (قس)

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

بضم العين هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي. (قس) — ذر. (قس) — لما احتبس عنه. (قس)

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ ٦٩١/٢

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

عبد الله بن الزبير — ابن عيينة — سليمان — مسلم — ابن الأجدع — ابن الأرت — بفتح الصاد المهملة وكسرها، أجوفا وناقصا. (ك) — ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٠٩١ في «البيع»، وبرقم: ٢٢٧٥ وفي «الإجارة» — الحديث — فيما وصله المؤلف بعد. (قس) — محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله أحمد. (قس) — سليمان بن مهران

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ ٦٩١/٢

سيجيء بيانه

قَالَ: مَوْثِقًا.

في تفسير ﴿عَهْدًا﴾. (قس)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ربك: وفي نسخة بعده: ﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وما خلفنا: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ الآية». ٥. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. العاص: وفي نسخة: «العاصي» [بالمهملتين آخره تحتية. (إرشاد الساري)]. ٧. أتقاضاه: وفي نسخة: «أتقاض». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فأقضيكه: وفي نسخة: «فأقضيك». ١٠. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. عهدا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا: قراءة الأكثر بفتحتين، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون. قال الطبري: لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع، لكن قراءة الفتح أشمل، وهي أعجب إليّ. قوله: «فقلت: لا حتى تموت ...» مفهومه أنه يكفر حينئذٍ، لكنه لم يرد ذلك؛ لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا، فقال: علّق الكفرَ، ومن علق الكفر كفَر. وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فعلق على ما يستحيل بزعمه. والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب، قاله الحافظ. قوله: عهدا: أي أم قال: لا إله إلا الله. وعن قتادة: عمل صالحًا قدمه. وعن الكلبي: عهد إليه أنه يدخله الجنة. وفسر البخاري ﴿عَهْدًا﴾ بقوله: «موثقا»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، وليس في رواية أبي ذر قوله: «موثقا»، وأصله من «الوثاق»، وهو حبل يشد به الأسير والدابة. وقال الجوهري: الموثق: الميثاق. انتهى من «العيني» وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور، وقد أخرج هذا الحديث من أربع طرق. وترجم لكل حديث آية من الآيات الأربعة المذكورة؛ إشارة إلى أن هذه الآيات كلها في قصة العاص بن وائل، وذكر في كل ترجمة ما يطابقها من الحديث. اهـ قلت: وتقدم نظير هذا الإيراد والجواب في «تفسير سورة البقرة» في تراجم متعلقة بتحويل القبلة.

سهر: قوله: وأنذرهم يوم الحسرة: الخطاب للنبي ﷺ، أي أنذر جميع الناس. ﴿إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ أي فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلدا فيه. ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ أي وهؤلاء في غفلة أي أهل الدنيا، وفسر لفظ «وهم في غفلة» بـ«هؤلاء» ليشير إليهم بيانا؛ لكونهم أهل الدنيا، إذ الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ما يمنعك إلخ: [وعند ابن أبي حاتم: أنها نزلت في احتباسه عنه ﷺ أربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (إرشاد الساري)] قوله: وما نتنزل إلخ: [وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيًا، فلما نزل جبرئيل قال له: «أبطأت» ... فذكره. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٢١٨.]

قوله: تبعث: [ومفهومه غير مراد؛ إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا.] قوله: أفرأيت: [عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام إيذانا بإفادة التعقيب، كأنه قال: أخبر أيضًا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: وشعبة: [ابن الحجاج، فيما وصله في غير الفرع أيضا. (إرشاد الساري)] قوله: وحفص: [ابن غياث، فيما وصله في «الإجارة». (إرشاد الساري) برقم: ٢٢٧٥] قوله: ووكيع: [فيما وصله بعد، كلهم عن الأعمش سليمان. (إرشاد الساري)]

قوله: أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا: همزة ﴿أَطَّلَعَ﴾ للاستفهام الإنكاري، وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها، أي أقد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار، حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا وتألّى عليه، أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك؛ فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين. قيل: «العهد»: كلمة الشهادة والعمل الصالح؛ فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) فالمعنى: ﴿أَتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ بسبب أنه أسلم وآمن به تعالى وبرسوله.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾، قَالَ: مَوْثِقًا، لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: «سَيْفًا» وَلَا «مَوْثِقًا».

٦٩٢/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩﴾

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى: يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾.

٦٩٢/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠﴾: هَدْمًا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ ....

١. وائل: وفي نسخة بعده: «السهمي». ٢. فجئت: وفي نسخة: «فجئته».

٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. بمحمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. وقال لأوتين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَهْدًا ۝٧٨﴾».

٦. لم: وفي نسخة: «ولم». ٧. ونمد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عن: ولأبي ذر: «حدثنا».

١٠. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. يَبعثك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تُبعَث» [بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول، ولأبي ذر: «ثم يبعثك». (إرشاد الساري)].

١٢. قولِه: وفي نسخة: «قولُه». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. أتقاضاه: وفي نسخة: «فأتقاضاه». ١٥. فقال: وفي نسخة بعده: «لِيَ».

ترجمة: قوله: باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا: ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش. قوله: باب قوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا: قال الحافظ: ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع، وسياقه أتم كسياق أبي معاوية، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب، مع أن القصة واحدة، وكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها. اهـ قلت: وتقدم هذا المعنى واضحا من كلام العيني في الباب السابق.

سهر: قوله: ثم يحييك: [فإن قلت: مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده، وكأنه قال: لا أكفر أبدا. وهو مثل قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري)] قوله: لم يقل الأشجعي: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر مهملة: عبيد الله - مصغرا - بن عبد الله - مكبرا - في روايته عن سفيان: «سيفا»، أي لم يقل: «سيفا» في قوله: «فعملت سيفا»، «ولا موثقا» أي و لم يقل أيضًا: «موثقا» تفسير ﴿عَهْدًا ۝٧٨﴾، هكذا في «القسطلاني». قوله: سنكتب: [أي نأمر بكتب ما يقول. (تفسير الجلالين) أي سنظهر له ونعلمه أنا كتبنا قوله؛ لأنه كما قاله كتب من غير تأخير، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (ق: ١٨). (تفسير البيضاوي وتفسير المدارك) أو سننتقم منه انتقام من كتب جريمة العدو، وحفظها عليه؛ فإن نفس الكتابة لا تتأخر عن القول؛ لقوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ...﴾. (تفسير البيضاوي)] قوله: ولدا: [بفتح الواو واللام، وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع «ولد» كـ«أُسد» و«أَسَد». (القسطلاني وتفسير البيضاوي)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠﴾ أي هدما؛ استعظاما لفريتهم وجرأتهم؛ لأن دعوا للرحمن ولدا. (إرشاد الساري) قوله: فسوف أقضيك: [أي قال العاص: إن بعثت فسوف إلخ. (إرشاد الساري)]

إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ۝٧٨

بأن يؤتى ما قاله. (ج)

كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾.

أي لا يؤتى له ذلك. (خ) أي قوله. (المدارك) من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره. (قس) — أي وحيدا بغير شيء. (قس)

٢٠ - طه

٦٩٢/٢

مكية وهي مائة وأربع وخمسون آية. (قس، بيض) وفي النيشابوري: مائة وخمس وثلاثون آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لأبي ذر: «سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (قس)

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ۝١﴾: يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِى ۝٣١﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: يُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ ۝٦٣﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الْأَمْثَلَ.

هي التردد في الفاء عنده — هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان عند التكلم بها

﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيفَتِهِ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ﴾: أَيْ عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ.

يعني قلبت ياء — يريد قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ (الآية: ٦٤) بفتح اللام، قاله أبو عبيدة والزجاج، والمعنى أنهم تواعدوا الحضور إلى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم. (قس)

﴿قَاعًا﴾: يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَ«الصَّفْصَفُ»: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الْحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا..........

أي خاليا عن الجبال والآكام. (ع) — كأن أجزاءها على صف واحد. (بيض)

١. مالٍ: وفي نسخة: «مالي». ٢. وولد: وفي نسخة: «وولدي». ٣. أطلع الغيب ... فردا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَرْدًا ۝٨٠﴾». ٤. طه: وفي نسخة: «سورة طه»، وفي نسخة: «من سورة طه». ٥. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. وفي نسخة بعده: «وقال عكرمة والضحاك». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. طه: وفي نسخة: «أي طه». ٨. يقال: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد: ﴿أَلْقَى﴾: صنع». ٩. المثلى: وفي نسخة: «﴿بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ۝٦٣﴾: بدينكم الأمثل».
١٠. فأوجس: وفي نسخة بعده: ﴿فِى نَفْسِهِۦ﴾. ١١. خيفته: وفي نسخة: «خيفة» [لأبي ذر وحده. (إرشاد الساري)]. ١٢. جذوع: وفي نسخة بعده: «النخل».
١٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿أَوْزَارًا﴾ وهي الأثقال»، ولأبوي ذر والوقت: «﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالا». ١٤. الحلي الذي: ولأبي ذر: «وهي الحلي التي».

ترجمة: قوله: **طه بسم الله الرحمن الرحيم**: وفي نسخة «الفتح»: «سورة طه»، وأما في نسخة العيني ففيها: «باب سورة طه»، وفي نسخة القسطلاني كما في الهندية، والبسملة مؤخرة في جميع النسخ الموجودة، وسقطت لغير أبي ذر، كما قالوا. قوله: **قال ابن جبير بالنبطية طه يا رجل إلخ**: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «قال ابن جبير والضحاك ...»، وفي نسخة «الفتح» بدله: «قال عكرمة والضحاك ...»، قال الحافظ: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «قال ابن جبير» أي سعيد. وفي «القسطلاني»: «بالنبطية طه معناه: يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيَّه ﷺ بلسان غير قريش. وعن الخليل: من قرأ طه موقوفا فهو «يا رجل»، ومن قرأ طه بحرفَين من الهجاء فقيل: معناه: «اطمئن»، وقيل: «طَأَ الْأَرْضَ» والهاء كناية عنها. وقال ابن عطية: الضمير في «طه» للأرض، وخففت الهمزة، فصارت ألفا ساكنة. وقرأ الحسن: «طَهْ» بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء، على أن الأصل «طأ» - بالهمز - أمر من «وطئ يطأ»، ثم أبدلت الهمزة هاءً كإبدالهم لها في «هرقت» ونحوه، أو على إبدال الهمزة ألفا، كأنه أخذه من «وطئ يطأ» بالبدل، ثم حذف الألف حملا للأمر على المجزوم، وتناسيًا لأصل الهمزة، ثم ألحق هاء السكت، وأجري الوصل مجرى الوقف. وفي حديث أنس عند عبد بن حميد: «كان النبي ﷺ إذا صلّى قام على رِجل ورفع الأخرى، فأنزل الله: طه» أي طئ الأرض. اهـ

سهر: قوله: **ونمد له إلخ**: [أي نطول له من العذاب ما يستأهله أو نزيْد عذابه ونضاعفه له؛ لكفره وافترائه واستهزائه على الله، ولهذا أكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه. (تفسير البيضاوي)] قوله: **طه**: فخمهما ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الأصل، وفخم الطاء وحده أبو عمرو ووَرْش لاستعلائه، وأمالهما الباقون، وهما من أسماء الحروف. وقيل: معناه: يا رجل على لغة عكّ (قبيلة)، فإن صح فلعل أصله: يا هذا، فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار. وقرئ «طَهْ» على أنه أمر للرسول ﷺ بأن يطأ الأرض بقدميه؛ فإنه كان يقوم في تهجده على إحدى رجليه، وأن أصله «طأ»، فقلبت همزته هاء. (تفسير البيضاوي)

قوله: **وقال ابن جبير**: سعيد: كما في «الجعديات» للبغوي و«مصنف ابن أبي شيبة»، وعكرمة فيما وصله ابن أبي حاتم، والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري. «بالنبطية طه» معناه: «يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه: يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير قريش. (إرشاد الساري) قال الكرماني: «النبطية» منسوب إلى «النَبَط» بفتح النون والموحدة وبالمهملة: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، وكثيرا يستعمل ويراد به الزارعون. «أي طه» «أي» هو حرف النداء و«طه» معناه: الرجل، فمعناه: يا رجل، وحذف «يا» في القرآن كثير. انتهى قال صاحب «المدارك»: وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم أن معناه: يا رجل، فإن صح فظاهر، وإلا فالحق ما هو مذكور في «سورة البقرة». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله: تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ﴾ (الآية: ٦٥) «ألقى» بفتح الهمزة والقاف، أي صنع. وقوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧﴾ يقال: كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة. وإنما سأل موسى ذلك؛ لأنه إنما يحسن التبليغ من البليغ، وقد كان في لسانه رُتّة: [لُكنة]. قال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩ هَـٰرُونَ أَخِى ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝٣١﴾ أي ظهري، يقال: «أزرت فلانا على الأمر» أي قويته. وقوله: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ (الآية: ٦١) أي يهلككم بعذاب ويستأصلكم به. قال: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ۝٦٣﴾ تأنيث الأمثل، يقول: إن غلب هذان يخرجاكم =

مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ[1]. فَقَذَفْتُهَا: فَأَلْقَيْتُهَا[2]. ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾: حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا[3]. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾[4] (سهر): أَعْدَلُهُمْ (أي رأيا أو عملا). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَضْمًا﴾ (في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ أي نقصا من حسناته. (ك)): لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ (أي ينقص) مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾: وَادِيًا. ﴿أَمْتًا﴾[5]: رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا ﴿الْأُولَىٰ﴾. ﴿النُّهَىٰ﴾: التُّقَى. ﴿ضَنكًا﴾: الشَّقَاءُ (أي الشقاوة). ﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ. ﴿الْمُقَدَّسِ﴾[6]: الْمُبَارَكِ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي[7]. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيَا﴾: تَضْعُفَا[8].

---

١. آل فرعون: وفي نسخة بعده: «وهي الأثقال». ٢. فقذفتها فألقيتها: وفي نسخة: «﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾: فألقيناها». ٣. الدنيا: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾ ضلوا الطريق وكانوا شاتِين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون» [وفي نسخة: «تدفؤون»]. ٤. أمثلهم: ولأبي ذر بعده: ﴿طَرِيقَةً﴾ [سقط لغير أبي ذر «طريقة». (إرشاد الساري)]. ٥. أمتا: وفي نسخة قبله: ﴿وَلَآ﴾. ٦. المقدس: وفي نسخة قبله: ﴿بِالْوَادِ﴾. ٧. الوادي: ولأبي ذر: «وادٍ». ٨. تضعفا: وفي نسخة قبله: «لا»، ولأبي ذر بعده: «﴿يَفْرُطَ﴾ عقوبة».

سهر = من أرضكم ويذهبا بدينكم أي الذي أنتم عليه، وهو السحر، وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم أموال وأرزاق عليه. «يقال: خذ المثلى» أي خذ الأمثل، وهو الأفضل. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ فأضمر فيها خوفا من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية، أو من أن يخالج الناس شك، فلا يتبعوه. قال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ﴾ (الآية: ٧١) أي على جذوع ﴿النَّخْلِ﴾، هذا مذهب الكوفيين، وأما البصريون فيقولون: ليست «في» بمعنى «على»، ولكن شبه تمكن المصلوب بالجذع بتمكن المظروف بالظرف، وهو أول من صلب.

قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ﴾ أي ما بالك؟ وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ (الآية: ٩٧) مصدر «ماسه مساسا»، والمعنى: أن السامري عوقب على ما فعل من إضلاله بني إسرائيل باتخاذه العجل والدعاء إلى عبادته في الدنيا بالنفي، وبأن لا يمس أحدا ولا يمسه أحد، فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما. وسقط قوله: ﴿مِسَاسَ ...﴾ لأبي ذر. قال: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ أي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار. قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ أي يجعلها كالرمل ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ يعلوها الماء، قال في «الدر»: وفي القاع أقوال، قيل: هو منتقع الماء، ولا يليق معناه ههنا، أو هو الأرض التي لا نبات فيها ولا بناء، أو المكان المستوي. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا﴾ (الآية: ٨٧) أي أثقالا ﴿مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: «الحلي». قوله: «فقذفتها» أي فألقيتها في النار، وفي نسخة: ﴿فَقَذَفْنَٰهَا﴾ [هذا موافق للتنزيل] فالقيناها، والضمير لـــ«حلي».

قوله: ﴿أَلْقَى﴾ في قوله تعالى: ﴿فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ أي صنع. قوله: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ أي موسى، «هم» أي السامري وأتباعه «يقولونه» أي أخطأ موسى الرب الذي هو العجل أن يطلبه ههنا، وذهب يطلبه عند الطور، أو فنسي السامري أي ترك ما كان عليه من إظهار الإيمان. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية: ٨٩) أي العجل، أي أنه لا يرجع إليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا. وقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ هو حس الأقدام أي وقعها على الأرض، وهو تحريك الشفتين من غير نطق، والاستثناء مفرغ. ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ (الآية: ١٢٥) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي عن حجتي، وهو نصب على الحال. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ أي في الدنيا بحجتي، يريد أنه كان له حجة بزعمه في الدنيا، فلما كشف بأمر الآخرة بطلت، ولم يهتد إلى حجة الحق.

قوله: «قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضلوا الطريق» وصله مجاهد عن الفريابي، «وكانوا شاتين» في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال، وولد له ابن وتفرقت ماشيته، وجعل يقدح بزند معه ليوري، فجعل لا يخرج منه شرر، فرآى من جانب الطور نارا، فقال لأهله: امكثوا إني أبصرت نارا، إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون، وفي نسخة: «تدفؤون» بفتح الفوقية والفاء بدل «توقدون»، قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله تعالى: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ «عوجا» أي واديا، و«أمتا» أي رابية، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم. قال تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾ أي حالتها وهيئتها الأولى، وهي فعلة من «السير»، تجوز بها للطريقة، وانتصابها على نزع الخافض. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ أي التقى، وقال في «الأنوار»: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نُهية». وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ أي الشقاء، قاله ابن عباس، وقال في «الأنوار»: ﴿ضَنكًا﴾: ضيقا. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ قال ابن عباس: أي شقي. وقال القاضي: فقد تردى وهلك. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ أي المبارك. ﴿طُوًى﴾ بالتنوين، وبه قرأ ابن عامر، «اسم الوادي» ولأبي ذر: «واد» أي طوى، وهو بدل من الوادي أو عطف بيان أو مرفوع على إضمار مبتدأ أو منصوب بإضمار «أعني». قال تعالى: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ (الآية: ٨٧) بكسر الميم قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر، أي بأمرنا، وقرأ عاصم ونافع بفتحها، وحمزة والكسائي بضمها، لغات في مصدر «ملكت الشيء».

قوله: ﴿لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾ معناه: منصف يستوي مسافته بينهم، وانتصاب ﴿مَكَانًا﴾ بفعل دل عليه المصدر لا به؛ فإنه موصوف. وقوله: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (الآية: ٧٧) [مصدر وصف به] أي يابسا. وقوله: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ أي موعد قدرته لأن أكلمك وأستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر، أو على مقدار من السن يوحى فيه إلى الأنبياء. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ أي لا تضعفا، قاله قتادة. وقال غيره: «لا تفترا». قال تعالى: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ﴾ (الآية: ٤٥). قال أبو عبيدة: عقوبة، أي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر إلى تمام الدعوة وإظهار المعجزة. وسقط «﴿يَفْرُطَ﴾ عقوبة» لغير أبي ذر، هذا. (إرشاد الساري والبيضاوي والبغوي والمدارك والكواكب الدراري) قوله: أمثلهم: [يريد قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ (الآية: ١٠٤) أي رأيا وعملا. (تفسير البيضاوي)]

٦٩٢/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾

فأبدلت التاء طاءً. (قس)

٤٧٣٦- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، قَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ﴿ٱلْيَمِّ﴾: الْبَحْرُ.

الخاركي. (ك، قس) — الأزدي المعولي. (قس) — الأنصاري البصري. (قس) — باشخاصهما أو بارواحهما — يريد قوله تعالى: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ (الآية: ٣٩) هو البحر. (قس)

٦٩٢/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: «وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُم مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَومَهُ وَمَا هَدَى»

أي في الليل من أرض مصر — ليس فيه ماء ولا طين. (قس) — أي يدركك فرعون من ورائك. (قس) — أي غشيهم ما لا يعلم كنهه إلا الله. (قس) — هو تكذيب له في قوله: ﴿وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ (سورة المؤمن) إذ أضلهم في البحر. (قس)

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ».

الدورقي. (قس) — هو ابن عبادة. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — جعفر بن أبي وحشية. (قس) — اليهود. (قس) — أي غلب

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. قال له آدم: ولأبي ذر: «قال آدم». ٦. برسالته: وفي نسخة: «برسالاته». ٧. فوجدتها: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي: «فوجدته». [أي الذنب] ٨. كتب: وللكشميهني: «كُتِبَتْ». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. وأوحينا: ولأبي ذر: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ﴾. ١١. لا تخاف ... وما هدى: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾»، ﴿ٱلْيَمِّ﴾: البحر». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. يوم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله واصطنعتك لنفسي: وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: «واصطفيتك»، وهو تصحيف، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير. وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام، وسيأتي شرحه في «كتاب القدر». انتهى من «الفتح» قوله: «واليم البحر» قال العيني: إنما أورد هذا في آخر الحديث إشارة إلى تفسير ما وقع في كتاب الله تعالى من قوله: ﴿فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ وفسر بأن المراد من «اليم» هو البحر. وقال الثعلبي: «اليم» نهر النيل، قيل: وموضع ذكر هذا في الباب الآتي، وذكره هنا ليس بموجه. قلت: المراد بـ«اليم» في الباب الآتي هو بحر القلزم، والذي ذكره هنا هو النيل، أطلق عليه البحر لتبحره أيام الزيادة، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي الآية: هكذا في النسخة الهندية و«العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ولقد أوحينا ...»، قال الحافظ: وقع عند غير أبي ذر: «وأوحينا إلى موسى» وهو خلاف التلاوة. اهـ

سهر: قوله: واصطنعتك: [افتعال من «الصنع»، أي اصطفيتك لمحبتي، وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه. (إرشاد الساري)]

قوله: التقى: [بأن أحياهما أو أحيى آدم في حياة موسى. (مرقاة المفاتيح)] قوله: أشقيت الناس: [من «الشقاوة». (إرشاد الساري) أي صرت سببا لشقاوتهم في الخروج من الجنة.]

قوله: فحج آدم موسى: [برفع «آدم» على الفاعلية، أي غلبه بالحجة، ويأتي مزيد لذلك قريبًا أي في الصفحة الآتية برقم: ٤٧٣٨ ومر برقم: ٣٤٠٩ في «كتاب الأنبياء»] أي غلب بالحجة بأنه ألزمه بأن لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مرقاة المفاتيح) قال النووي: ولما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجا بالشرع.

قوله: فاضرب لهم طريقا: نصب مفعول به، وذلك على سبيل المجاز، وهو أن الطريق متسبب عن ضرب البحر؛ إذ المعنى: اضرب البحر؛ لينفلق لهم فيصير طريقا، فبهذا صح نسبة الضرب إلى الطريق، أو المعنى: اجعل لهم طريقا، وقيل: هو نصب على الظرف، قال أبو البقاء: أي موضع طريق، فهو مفعول فيه. (إرشاد الساري) قوله: فسألهم: [ما هذا الصوم؟ وكان هذا في السنة الثانية. (إرشاد الساري)] قوله: نحن أولى بموسى منهم: أي أقرب بموسى منهم، فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم. بقي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف صدّق؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر وبخبر جماعة منهم أسلموا، أو أوحى الله بعد إخبارهم بذاك. (لمعات التنقيح)

* * * * *

٦٩٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ. قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» أَوْ: «قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(مجيبا له) (بهمزة الإنكار. (قس))

٦٩٣/٢ ٢١ - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وهي مكية. (بيض) مائة واثنا عشر آية. (بيض، قس)

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطٰهٰ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

(بندار العبدي البصري. (قس)) (محمد بن جعفر. (قس)) (ابن الحجاج. (قس)) (عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس)) (النخعي الكوفي. (قس)) (ابن مسعود. (قس)) (أي والثاني الكهف. (قس)) (والأولية باعتبار النزول؛ لأنها مكيات. (ك))

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ مِثْلِ فَلْكَةِ الْمِغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يَدُورُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ. ﴿يُصْحَبُونَ﴾: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾: حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ.

(بتشديد المهملة الأولى. (خ)) (فلكہ چرخہ ریسمان) (بكسر الميم وفتح الزاي. (قس))

---

١. قوله: كذا لأبي ذر. ٢. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٣. موسى آدم: وفي نسخة: «آدم وموسى»، وفي نسخة: «آدم موسى». ٤. برسالاته: وفي نسخة: «برسالته». ٥. وبكلامه: وفي نسخة: «وكلامه». ٦. الأنبياء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. رعت: ولأبي ذر بعده: «ليلا». ١٠. حصب: وفي نسخة بعده: ﴿جَهَنَّمَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني، ذكر فيه حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام، وسيأتي في «القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: سورة الأنبياء: هكذا في النسخ الهندية بغير بسملة، وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة، قالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: فلا يخرجنكما: أي لا يكونن سببا لإخراجكما. قوله: ﴿فَتَشْقَىٰٓ﴾ أفرده بإسناد الشقاء إليه بعد اشتراكهما في الخروج؛ اكتفاء باستلزام شقائه شقاءها، من حيث إنه قيم عليها ومحافظة على الفواصل، أو لأن المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش، وذلك وظيفة الرجال. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: أو قدره: [بأن كتبه في اللوح المحفوظ أو صحيفة التوراة وألواحها. (إرشاد الساري)] قوله: فحج آدم موسى: برفع «آدم» على الفاعلية أي غلب عليه بالحجة بأن ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، وقيل: إنما احتج بأن التائب لا يلام بعد توبته. (إرشاد الساري) قوله: بني إسرائيل: [بحذف المضاف وإثبات المضاف إليه على حاله، أي سورة بني إسرائيل. (إرشاد الساري)] قوله: من العتاق: بكسر المهملة وتخفيف الفوقية جمع «عتيق»، وهو ما بلغ الغاية في الجودة. و«الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأوّلية باعتبار النزول؛ لأنهن نزلت بمكة. قوله: «وهن من تلادي» بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة، أي مما حفظتُه قديما من القرآن، ضد الطارف. وإنما كانت الأنبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار أجلة الأنبياء. (إرشاد الساري)

قوله: من تلادي: [«التلاد»: ما كانت قديما، والمراد تفضيل هذه السور لما تتضمن ذكر القصص وأخبار أجلة الأنبياء والأمم، وأنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٧٠٨ في «سورة بني إسرائيل».] قوله: وقال قتادة: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ (الأنبياء: ٥٨) أي قطعهن، و«الجذاذ»: القطاع من «الجذ» أي القطع، وفعال بمعنى مفعول، وقرأ الكسائي بالكسر وهو لغة. «وقال الحسن» البصري في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٣) أي يدورون مثل فلكة المغزل، هذا وصله ابن عيينة، وقال: الفلك مدار النجوم، والفلك في كلام العرب كل مستدير، وجمعه «أفلاك»، ومنه «فلك المغزل» أو «فلكة المغزل» بفتح الفاء وكسرها وكسر الميم وفتح الزاي: حديدة المغزل. وفيه جواز الخرق والالتئام على الأفلاك. وإنما جعل الضمير واو العقلاء؛ للوصف بفعلهم وهو السباحة. «قال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ (الأنبياء: ٧٨) أي رعت، وزاد أبو ذر: «ليلا». قال تعالى: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ (الأنبياء: ٤٣) أي يمنعون، قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر. وقال مجاهد: «ينصرون».

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (الآية: ٩٢) قال ابن عباس: دينكم دين واحد، وأصل «الأمة» الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمة؛ لاجتماع أهلها على مقصد واحد. «وقال عكرمة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (الآية: ٩٨) أي حطب بالطاء بدل الصاد، «بالحبشية» وقيل: باليمنية، وهي قراءة أبي وعائشة، والظاهر أنها تفسير لا تلاوة، والحصب بالصاد ما يرمى به في النار. ولا يقال له: «حصب» إلا وهو في النار، فأما قبلُ فحطب وشجر. =

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾: تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَامِدِينَ﴾: هَامِدِينَ. «حَصِيدٌ»: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٍ﴾: بَعِيدٍ. «نُكِّسُوا»: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدُّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُم﴾: اخْتَلَفُوا. «الْحَسِيسُ» وَ«الْحِسُّ» وَ«الْجَرْسُ» وَ«الْهَمْسُ» وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾: أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾: تُفْهَمُونَ. ﴿ارْتَضَى﴾: رَضِيَ. ﴿التَّمَاثِيلُ﴾: الْأَصْنَامُ. ﴿السِّجِلِّ﴾: الصَّحِيفَةُ.

(لأبي ذر بحذف الضمير. (قس) — أي من «الإعياء» وهو اللغوب. (ك) — أي أعييته — مبتدأ — بفتح الجيم وكسرها وإسكان الراء. (ك) — أي كلها بمعنى الصوت الخفي. (ك) — خبر — كقوله تعالى: ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾. (خ) — ترجمة)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾ ٦٩٣/٢

(الكاف متعلق بـ﴿نُعِيدُهُ﴾. (قس))

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾............

(ابن الحجاج — الكوفي — بفتح الخاء — بالجر بدل من سابقه. (قس) — مجموعون. (قس) — أي من الثياب. (قس) — سهو — بالتخفيف — هو عيسى ابن مريم. (قس))

---

١. غيره: وللنسفي: «معمر». ٢. توقعوه: وفي نسخة: «توقعوا». ٣. حصيد مستأصل: وفي نسخة: «﴿حَصِيدًا﴾: مستأصلا»، وفي نسخة: «والحصيد: المستأصل». ٤. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ٥. لبوس: وفي نسخة بعده: ﴿لَّكُمْ﴾. ٦. تفهمون: وفي نسخة: «تُفْهَمون». ٧. خلق: وفي نسخة بعده: ﴿نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا﴾. ٨. عراة: وفي نسخة قبله: «حفاة». ٩. ما دمت: وفي نسخة بعده: ﴿فِيهِمْ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله كما بدأنا أوّل خلق: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظة «باب». وذكر المصنف فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حُفاة عُراة» الحديث، وتقدّم في آخر «سورة المائدة»، وسيأتي أيضا في «كتاب الرقاق». انتهى من «الفتح»

سهو = «وقال غيره» أي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ﴾ (الآية: ١٢) أي توقعوه مشتق من «أحسست» من «الإحساس». وقال في «الأنوار»: فلما أدركوا شدة عذابنا إدراك المشاهد المحسوس. قوله: خامدين أي «هامدين»، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَصِيدًا﴾، ولأبي ذر: «الحصيد»، يريد قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ معناه: مستأصل كالنبت المحصود، والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ قال أبو عبيدة: «لا يعيون» في الفرع بضم أوله مصححا وثالثه من «أعياه»، وفي نسخة عن أبي ذر «يعيون» بفتحهما، ورده ابن التين وصوب الضم، وأجاب العيني بأن الصواب الفتح؛ لأن معناه: لا يعجزون، وقيل: لا ينقطعون. «ومنه ﴿حَسِيرٌ﴾ وحسرت بعيري» أي أعييته. قال تعالى في «سورة الحج»: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد، ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره. [فلعله كان في الحاشية، فنقله الناسخ في غير موضعه. (الكواكب الدراري)] قال: «نكسوا على رؤوسهم» هو بتشديد الكاف مبنيا للمفعول، وهي قراءة أبي الحيوة وغيره، لغة في المخففة أي ردوا بضم الراء أي إلى الكفر. قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ (الآية: ٨٠) هي دروع؛ لأنها تلبس، وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب. قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ أي «اختلفوا» في الدين، وصاروا فرقا وأحزابا.

قوله: «الحسيس والحس» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ (الآية: ١٠٢) «والجرس» بفتح الجيم وسكون الراء «والهمس» بفتح الهاء وسكون الميم: واحد في المعنى، وهو من الصوت الخفي. قوله: في «سورة فصلت»: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٧) معناه: أعلمناك، وذكره مناسبة لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ (الآية: ١٠٩) قال أبو عبيدة: إذا أنذرت عدوك وأعلمته بالحرب فأنت وهو على سواء لم تغدر، معنى الآية: أعلمتكم بالحرب وأن لا صلح بيننا على سواء؛ لتتأهبوا لما يراد بكم، فلا غدر ولا خداع. «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ أي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة، وفي نسخة «تفهمون» بفتح فسكون ففتح مخففا، ولابن المنذر من وجه آخر عنه: «تفقهون». قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ (الآية: ٢٨) أي رضي أن يشفع له؛ مهابة منه. قوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ (الأنبياء: ٥٤) هي الأصنام، و«التمثال»: اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري ومجمع البحار والخير الجاري)

قوله: غرلا: [بضم الغين المعجمة فراء ساكنة جمع «أغرل»، هو الأقلف الذي لم يختن. (إرشاد الساري)] قوله: إبراهيم: [قيل: وخصوصية إبراهيم بهذه الأولية؛ لكونه ألقي في النار عريانا. (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٤٩.]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ إِلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

٢٢ - سُورَةُ الْحَجِّ

٦٩٣/٢

هي ثمان وسبعون آية. (قس، بيض)

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ. ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يَقْرَؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٍ﴾ بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾: يُفْرِطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطُشُونَ. ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾: أُلْهِمُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بِسَبَبٍ﴾: بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ.

(سفيان. (قس) — في تفسيره عن مجاهد — إلى الله، وقال ابن عباس: المتواضعين الخاشعين. (قس) — من نصر وأكرم — هو كلمة التوحيد. (قس) — بضم أوله وفتح ثالثه، لهول ما ترى. (قس))

١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾

٦٩٣/٢

(الآية: ٢) بضم السين. (قس)

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أُرَاهُ - تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا........

(حفص. (قس) — ابن غياث. (قس) — سليمان بن مهران — ذكوان السمان — بفتح الدال. (قس) وروي بكسرها — أي ما مقدار مبعوث النار؟ (قس) — أي أظنه. (قس) — أي جنينها. (قس))

---

١. إلى قوله شهيد: وفي نسخة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. ٢. إلى: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٣. الحج: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. في أمنيته: وفي نسخة قبله: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾. ٥. يلقي: ولأبي ذر: «ألقى». ٦. ويحكم: وفي نسخة بعده: «الله». ٧. بالقصة: ولأبي ذر بعده: «جص» [بكسر الجيم أي هي جص. (إرشاد الساري)]. ٨. ألهموا: وفي نسخة بعده: «إلى القرآن، ﴿وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾: الإسلام» [أي هو الإسلام، وفي بعضها بالجر، أي إلى الإسلام]. ٩. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٠. بسبب: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾. ١١. تشغل: وفي نسخة: «تشتغل». ١٢. باب: كذا لأبي ذر. ١٣. سكارى: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ﴾. ١٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٥. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ١٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **سورة الحج**: سقطت البسملة في النسخ الهندية، وبإثباتها في نسخ الشروح. قوله: **باب قوله وترى الناس سكارى**: سقط الباب والترجمة لغير أبي ذر، وقدم عندهم الطريق الموصول على التعاليق، وعكس ذلك في رواية أبي ذر، وسيأتي شرح الحديث الموصول في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **لم يزالوا مرتدين**: حمل بعضهم الردةَ على الحقيقة والصحابةَ على المجاز من جفاة العرب من أصحاب مسيلمة والأسود، وبعضهم الردةَ على التقصير في بعض والصحابةَ على غير الخواص من الصحابة، والله أعلم. (لمعات التنقيح) مر برقم: ٤٦٢٥. قوله: **سورة الحج**: [مكية، إلا ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى تمام ثلاث أو أربع إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: ست آيات إلى ﴿الْحَمِيدِ﴾.]

قوله: **وقال ابن عباس**: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ (الآية: ٥٢) أي إذا حدث أي إذا تلا النبي ﷺ شيئا من الآيات المنزلة عليه من الله ألقى الشيطان في حديثه: في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل، فيسمعونه فيتوهمون أنه مما تلاه النبي ﷺ وهو منزه عنه، لا يخلط حقا بباطل، حاشاه الله من ذلك، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته أي يثبتها ويقال: إن أمنيته» هي قراءته»، وفي بعض الأصول وكثير من النسخ: «أمنيته قراءته» بجرهما على ما لا يخفى.

قوله: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ (البقرة: ٧٨) أي يقرؤون ولا يكتبون، وهذا أورده المؤلف رحمه الله استشهادًا على أن ﴿تَمَنَّىٰ﴾ في هذه السورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ﴾ بمعنى قرأ، وهو خلاف ما فسره به صاحب «الأنوار»، حيث قال: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ﴾ إذا زوّر في نفسه ما يهواه ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ في تشهّيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ أي بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ (الآية: ٧٢) أي يفرطون، مشتق من «السطوة» وهي القهر والغلبة. «ويقال» هو قول الفراء والزجاج: ﴿يَسْطُونَ﴾ أي «يبطشون» بكسر الطاء وضمها، والمعنى: أنهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لإنكار ما خوطبوا به. و«قال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الآية: ١٥) أي بحبل إلى سقف البيت، ولفظ ابن المنذر: فليمدد بسبب إلى سماء بيته فليختنق به حتى يموت؛ فإن الله ناصره لا محالة. (إرشاد الساري)

قوله: **بعثا**: [أي مبعوثا أي نصيبا، أي أخرج من الناس الذين هم أهل النار وابعثهم إليها. (فتح الباري)]

وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ: كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى.

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾: شَكٍّ، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ۝١٢﴾ ٦٩٤/٢

﴿وَأَتْرَفْنَـٰهُمْ﴾: وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سَوْءٍ.

---

١. تسعين: وفي نسخة: «تسعون». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال».
٣. شك: وفي نسخة قبله: «على». ٤. والآخرة: وفي نسخة بعده: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ۝١١﴾.
٥. وسعناهم: وفي نسخة: «وسعنا لهم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المدينة: وفي نسخة بعده: «فيسلم».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف شك: سقط لفظ «شك» لغير أبي ذر، وأراد بذلك تفسير قوله: ﴿حَرْفٍ﴾، وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وقال أبو عبيدة: كل شاك في شيء فهو على حرف، لا يثبت ولا يدوم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ويشيب الوليد: [من شدة هول ذلك، وهذا على سبيل الفرض والتمثيل. (إرشاد الساري)] هذا على سبيل الفرض والتمثيل أو يحمل على الحقيقة؛ لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٤٨ في «كتاب الأنبياء». قوله: ولكن إلخ: [تعليل لإثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي. (إرشاد الساري)] قوله: من يأجوج ومأجوج: وممن كان على الشرك «تسع مائة ...» بنصب «تسع» على التمييز، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: روي عن حذيفة مرفوعا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، لكل أمة أربع مائة ألف أمة، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح، وهم من أولاد آدم». قوله: «فكبرنا» أي عظمنا ذلك أو قلنا: الله أكبر؛ سرورا بهذه البشارة. (الكواكب الدراري) وعند الطبراني من حديث أبي هريرة زيادة: «أنتم ثلثا أهل الجنة»، وفي «الترمذي» وصححه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون». والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده. (إرشاد الساري)

قوله: وقال أبو أسامة: [وصله في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري)] قوله: على حرف: أي شك، قاله مجاهد، وهو قول أكثر المفسرين، وأصله من «حرف الشيء» وهو طرفه، وقيل: على انحراف أو على طرف الدين لا في وسطه، كالذي يكون في طرف الجيش فإن أحس بظفر قرّ وإلا فرّ، وهو المراد بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ (الآية: ١١) أي ارتد. قوله: «خسر الدنيا والآخرة» أي بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَـٰلُ ٱلْبَعِيدُ ۝١٢﴾ عن الحق والرشد. (إرشاد الساري) قوله: وأترفناهم: [يريد قوله تعالى في «سورة المؤمنين»: ﴿وَأَتْرَفْنَـٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (المؤمنون: ٣٣). (إرشاد الساري)] [ذكره هنا لا محل له وإنما محله «سورة المؤمنين». ووقع هذا من الناسخ. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم الأسدي. (إرشاد الساري)]

٦٩٤/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾

(الآية: ١٩) أي في دينه أو ذاته وصفاته. (بيض) أي في دين رهم. (قس)

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ.

(ابن بشير بالتصغير فيهما. (قس) يحيى بن دينار. (قس) لاحق بن حميد. (قس) بضم المهملة وخفة الموحدة. (قس) ابن ربيعة بن عبد الشمس. (قس) يحيى بن دينار. (قس) الثوري فيما وصله المؤلف في «المغازي». (قس) هو ابن أبي شيبة. (قس) ابن عبد الحميد. (قس) يحيى بن دينار لاحق بن حميد)

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

(هو ابن المعتمر. (قس) سليمان بن طرخان. (قس) مر بيانه في برقم: ٣٩٦٥ بالجيم، أي يجلس على ركبتيه. (قس) ابن عباد من قوله موقوفا عليه. (قس) هؤلاء الثلاثة مسلمون)

٦٩٤/٢ ٢٣- سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾: سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: خَائِفِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾: الْمَلَائِكَةَ. ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ﴾: عَابِسُونَ. ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾: الْوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ: السُّلَالَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ.

(سقط هذا لأبي ذر. عن الصراط السوي. (قس) في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠) أي في المعنى. (قس) لأنه استل من أبيه، وهي مثل البرادة لما يتساقط بالبرد، كذا في «القسطلاني»)

١. باب قوله: وفي نسخة: «بابٌ قولُه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «قسما». ٤. معتمر: وفي نسخة: «المعتمر». ٥. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. المؤمنين: وفي نسخة: «المؤمنون»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. قلوبهم إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر. ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. بعيد: ولأبي ذر بعده: «وقال مجاهد». ١٠. فسئل: وفي نسخة: «فاسأل». ١١. الملائكة: وفي نسخة بعده: ﴿تَنكِصُونَ﴾: تستأخرون». ١٢. من سلالة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره».

ترجمة: قوله: **باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم**: قال العلامة العيني: وليس في بعض النسخ لفظ «باب». وحديث الباب قد مرّ في «باب قتل أبي جهل» من «كتاب المغازي». اهـ قوله: **سورة المؤمنين**: ليست البسملة في النسخة الهندية، وموجودة في نسخ الشروح. و«سورة المؤمنين» هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المؤمنون». قال القسطلاني: بالياء، وفي نسخة: «سورة المؤمنون» بالواو، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: **كان يقسم فيها**: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قسما» بفتح السين بدل قوله: «فيها»، وهو الصواب، ورواية الكشميهني: «فيها»، وهو تصحيف كما لا يخفى؛ إذ المراد القسم الذي هو الحلف. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ٣٩٦٩ في أول «المغازي». قوله: **حمزة**: [ابن عبد المطلب وصاحباه علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (إرشاد الساري)] قوله: **وصاحبيه**: [أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكور، وهم الفريق الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: **قوله**: [أي موقوفا عليه. (إرشاد الساري) وقد وصله أبو هاشم في رواية الثوري وهشيم إلى أبي ذر، والحكم للواصل إذا كان حافظا على ما لا يخفى، والثوري أحفظ من منصور فيقدم روايته. (إرشاد الساري)] قوله: **يوم بدر**: [فإن قلت: كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية؟ قلت: السورة مكية إلا ثلاث آيات، وهي: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ...﴾. (التنقيح)] قوله: **سورة المؤمنين**: [مكية، مائة وتسع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: **قال ابن عيينة**: هو سفيان، مما وصله في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ (الآية: ١٧) أي سبع سماوات، سميت طرائق لتطارقها، وهو أن بعضها فوق بعض، يقال: «طارق النعل» إذا أطبق نعلا على نعل، أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط. قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ أي سبقت لهم السعادة، قاله ابن عباس. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (الآية: ٦٠) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي خائفين أن لا يقبل منهم ما آتوا من الصدقات. «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ أي بعيد بعيد. قال في «المصابيح»: المعروف عند النحاة أنها اسم فعل، أي سمي بها الفعل الذي هو «بَعُدَ»، وهذا تحقيق لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ أي الملائكة يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم، وهذا قول عكرمة. وقيل: الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا. وقيل: المعنى: سل من يعرف عدد ذلك؛ فإنا نسيناه. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ [أي السوي] لَنَٰكِبُونَ﴾ أي لعادلون عن الصراط السوي. قال تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ أي عابسون، وفي حديث أبي سعيد مرفوعا: «تشوّيه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى»، رواه الحاكم. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ الولد، والنطفة: السلالة؛ لأنه استل من أبيه، وهو مثل البرادة والنحاتة لما يتساقط من الشيء بالبرد النحت. هذا كله من «القسطلاني». قال الكرماني: ليس «الولد» تفسيرا لـ«السلالة»، بل «الولد» مبتدأ وخبره «السلالة»، يعني السلالة: ما يستل من الشيء كالولد والنطفة. قوله: «والجنة» في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ (الآية: ٧٠) «والجنون واحد» في المعنى.

وَالْغُثَاءُ: الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً﴾ شبههم في دمارهم بغثاء السيل، وهو حميلة. (بيض)

٦٩٤/٢

٢٤ - سُورَةُ النُّورِ

مدنية، وهي ثنتان أو أربع وستون آية، وثبتت البسملة لأبي ذر، وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾: الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾: يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِئِ: مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾: وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ: الْمِشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾: بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ؛ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ.

من استخذأ أي خضع. (قس) بتخفيف التاء. (قس) بتشديد التاء. (قس) لعل غرضه أن ﴿أَشْتَاتًا﴾ ليس جمع «شت» كما قال به البعض. (خ) هي الطاقة ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ أي غير ابن عباس بفتح الجيم والعين وتاء تأنيث، و«السور» مجرور بالإضافة، ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير، ونصب «السور» على أنه مفعول. (قس) أي. (قس)

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللهُ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانَ؛ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ سَلًى قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: «فَرَّضْنَاهَا»: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ ....

الله فيه. (قس) بالنصب. (قس) بتشديد الراء. (قس) بالتخفيف. (قس)

---

١. وما لا ينتفع به: وفي نسخة بعده: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾: يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة. «على أعقابهم»: رجع على عقبيه [أي أدبر يعني أنهم مدبرون عن سماع الآيات. (إرشاد الساري)]. ﴿سَٰمِرًا﴾ «السامر»: من «السمر»، والجمع [وفي نسخة: «الجميع»]: «السُّمار»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تعمون، من «السحر». ٢. سورة النور: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. برقه: وفي نسخة بعده: «وهو». ٤. واحد: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد: ﴿لِوَاذًا﴾: خلافا». ٥. بلسان الحبشة: وفي نسخة: «بالحبشية». ٦. سلى: وفي نسخة: «بسَلًا»، وفي نسخة: «بسْلا». [في «الصحاح»: البسل الحرام، والبسل الحلال أيضا]. ٧. وقال: وفي نسخة: «ويقال في».

ترجمة: قوله: سورة النور: كذا بغير البسملة في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة ذكرت البسملة بعد السورة. قوله: وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيّناها: قال عياض: كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾: بيّناها»، و«بيّناها» تفسير ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾. ويدل عليه قوله بعد هذا: «ويقال في ﴿فرّضناها﴾: أنزلنا فيها فرائض مختلفة»؛ فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر. انتهى وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناها، وهو يؤيّد قول عياض. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾ أي «يرفعون أصواتهم، كما تجأر البقرة» لشدة ما نالهم. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ أي تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها، يقال: «رجع على عقبيه» إذا أدبر. قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ نصب على الحال، مأخوذ من «السمر»، والجمع «السُّمار» بوزن «الجمار»، «والسامر ههنا في موضع الجمع»، وهو الأفصح، ونظيره قوله: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾. قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ أي فكيف تعمون من السحر؟ حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الأمر وتظاهر الأدلة، وثبت من قوله: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ إلى هنا في رواية النسفي، وسقط لغيره كما نبه في «الفتح». (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: من خلاله: في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ (الآية: ٤٣) أي فترى المطر يخرج من بين أضعاف السحاب. قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ «وهو الضياء» أي ضوء برقه، يقال: «سنا يسنو» أي أضاء يضيء. قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ أي منقادين. «يقال للمستخذئ» بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من «استخذأ» أي خضع، «مذعن» بالذال المعجمة: منقاد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الثمالي: [بضم المثلثة وكسرها وخفة الميم، نسبة إلى ثمالة: قبيلة من الأزد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ أي بيناها. قال الزركشي تبعا للقاضي عياض: كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾: بيناها» فـ«بيناها» تفسير ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾، لا تفسير ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾، وعليه شرح الكرماني. وتعقبه صاحب «المصابيح» بأن البخاري نقل عن ابن عباس تفسير ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾، وهو نقل صحيح، ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده إلى ابن عباس، فما هذا الاعتراض البارد؟ انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناها. قال في «الفتح»: وهو يؤيد قول عياض. (إرشاد الساري)

قوله: سلى: [بفتح السين المهملة منونا من غير همز، وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. «أي لم تجمع ...». والحاصل: أن «القرآن» عنده مشتق من «قرن» بمعنى «جَمَعَ»، لا من «قرأ» بمعنى «تلا». (إرشاد الساري)] قوله: وقال فرضناها: بتشديد الراء، ولأبي ذر: «يقال في فرّضناها» أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة، فالتشديد لتكثير الفروض، وقيل: للمبالغة في الإيجاب. «ومن قرأ: ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾ بالتخفيف، وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير. «يقول»: المعنى «فرضنا عليكم» فأسقط الضمير، «وعلى من بعدكم» إلى يوم القيامة، والسورة لا يمكن فرضها؛ لأنها قد دخلت في الوجود، وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد: فرضنا ما بين فيها من الأحكام. (إرشاد الساري)

وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ.[١] قَالَ[٢] مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾: لَمْ يَدْرُوا؛ لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.
فيما وصله الطبري. (قس)

٦٩٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ:[٣] ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ[٤] فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝﴾
أي يقذفون. (قس) — على ذلك — أي فالواجب شهادة أحدهم. (قس)
بنصب أربع على المصدر، وبرفعها خبر المبتدأ وهو قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ﴾. (قس)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا[٥] إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ[٧] فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ[٨] عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.
عبد الرحمن. (قس) — بفتح المهملة وسكون الجيم. (قس) — قصاصا. (قس) — فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ (قس) — ثبت هنا

فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا. فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.
أي الفرقة بينهما. (قس)

---

١. بعدكم: وللنسفي بعده: «وقال الشعبي: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: من ليس له إرب، وقال طاوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء، وقال مجاهد: لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».
٤. إلا أنفسهم ... الصادقين: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. عجلان: وفي نسخة: «العجلان». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب قوله والذين يرمون أزواجهم الآية**: ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا، وفي الباب الذي بعده مختصرًا، وسيأتي شرحه في «كتاب اللعان»، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **قال مجاهد أو الطفل الذين لم يظهروا**: أي لم يدروا (بسكون الدال) العورة من غيرها. قوله: «لما بهم» أي لأجل ما بهم «من الصغر»، وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء، وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة. و«الطفل» يطلق على المثنى والجمع، فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع. «وقال الشعبي» بفتح المعجمة فيما وصله الطبري. ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ هو من ليس له إرب بكسر الهمزة - أي حاجة النساء، وهم الشيوخ الهِمُّ [الهم والهمة: الشيخ الفاني. (القاموس المحيط)] والممسوحون. وقال ابن جبير: المعتوه. وقال ابن عباس: الطفل الذي لا شهوة فيه. وقال مجاهد: المخنث الذي لا يقوم ذكره. «وقال مجاهد: الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء» لبلهه. «وقال طاوس» فيما وصله عبد الرزاق عن أبيه: «هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء». وقيل: هو الذي لا تشتهيه المرأة، وثبت من قوله: «وقال الشعبي» إلى هنا للنسفي، وسقط من فرع «اليونينية» كبعض الأصول. (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: هكذا للنسفي، ولغيره: «وقال مجاهد: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ أي لم يدروا؛ لما بهم من الصغر».
قوله: **أم كيف يصنع**: «أم» تحتمل أن تكون متصلة، يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه، أم يصبر على ذلك الشنار والعار؟ وتحتمل أن تكون منقطعة، فسأل أولا عن القتل مع القصاص، ثم أضرب عنه إلى سؤاله. (إرشاد الساري) قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصنا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا فلا شيء عليه، كذا في «المرقاة» و«اللمعات». قوله: **فقال يا رسول الله**: [حذف المقول لدلالة السابق عليه. (إرشاد الساري)] قوله: **المسائل**: [المذكورة؛ لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات. (إرشاد الساري)] قوله: **صاحبتك**: [هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل، وذكر ابن الكلبي: أنها بنت عاصم المذكور، واسمها خولة، والمشهور بنت قيس. (إرشاد الساري)]
قوله: **إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها**: تمسك به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج، وهو قول عثمان الليثي، واحتج بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء. (إرشاد الساري) والجمهور - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا يلاعن المرأة أصلا؛ لأنها ليست زوجته، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بعد التلاعن، لما سيأتي من قوله: «ثم فرق بين المتلاعنين»، واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي لما روي من قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». لكن يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي، أما قوله: «فطلقها» فذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالق ثلاثا. وقال الخطابي: لفظ «فطلقها» يدل على وقوع الفرقة باللعان، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا، وإنما اللعان فرقة فسخ. (ملتقط من إرشاد الساري ومرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ.

(الألية بفتح الهمزة: العجز. (قس)) (بفتحات: دويبة حمراء تلزق بالأرض كالقطاة. (ك))

٦٩٥/٢ ٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾

(أي الشهادة الخامسة. (قس)) (فيما رمى به زوجته من الزنا. (قس))

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

(العتكي. (قس)) (مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان الخزاعي. (قس)) (الساعدي. (قس)) (هو عويمر. (قس)) (أي أخبرني عن حكم رجل. (قس)) (أي قصاصا. (قس)) (أي في عويمر وزوجته خولة. (قس)) (بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس)) (أي حاضر. (قس)) (أي سهل) (فرقة مؤبدة. (قس)) (الملاعنة. (قس)) (مصدرية. (قس)) (عويمر. (قس)) (ولدها الذي نفاه زوجها) (أي من الولد المنفي والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال: «فتلاعنا...». (قس))

٦٩٥/٢ ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾

(أي الحد. (قس)) (فيما رماني به)

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ....

(هو بندار) (محمد، واسم أبي عدي إبراهيم البصري. (قس)) (ابن عبد الله البربري مولى ابن عباس. (قس)) (هو أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك. (قس)) (بفتح المعجمة) (اسم أمه. (قس)) (بالنصب بتقدير: أحضر البينة. (قس)) (أي يطلبها) (أي على ظهرك، كقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾. (قس))

١. نعت: ولأبي ذر بعده: «به». ٢. نسب: وفي نسخة: «ينسب». ٣. أمه: وفي نسخة بعده: «وحَرة: دُوَيبة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. يفعل: وفي نسخة: «يصنع». ٦. أن تشهد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. البينة أو حد: وفي نسخة: «البينةَ أو حدًّا».
٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. البينة وإلا حد: وفي نسخة: «البينةَ وإلا حدًّا».

ترجمة: قوله: باب قوله والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين: تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق.
قوله: باب قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: أسحم: [بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم، أي أسود. (إرشاد الساري)] قوله: أدعج: [بالعين المهملة والجيم، أي شديد سواد الحدقة. (إرشاد الساري) الدعج: شدة سواد العين. (الكواكب الدراري)] قوله: خدلج الساقين: [بفتح المعجمة والمهملة وشدة اللام المفتوحة آخره جيم، أي عظيمهما. (إرشاد الساري)]
قوله: وإن جاءت به أحيمر: بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر «أحمر». قال الزركشي: كذا وقع غير مصروف، والصواب صرفه، تصغير «أحمر»، وهو الأبيض، وتعقبه في «المصابيح» فقال: عدم الصرف كما في المتن هو الصواب، وما ادعى أنه عين الصواب، هو عين الخطأ، كذا في «القسطلاني». قوله: وحرة: بفتح الواو والحاء المهملة والراء، دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من أنواع الوزغ، وشبهه بها؛ لحمرتها وقصرها. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «الوحرة» محركة: وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العظاء، لا تطأ شيئا إلا سمته، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الطلاق» و«الاعتصام» و«الأحكام» و«المحاربين»، ومسلم في «اللعان». قوله: أيقتله: [لأجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه. (إرشاد الساري)]
قوله: فأنكر حملها: زاد عند أبي داود: فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد». قوله: «وكان ابنها» أي الذي وضعته بعد الملاعنة «يدعى إليها»؛ لأنه ﷺ ألحقه بها؛ لأنه متحقق منها. ومطابقة الحديث في قوله: «فأنزل الله فيها». (إرشاد الساري) قوله: حسان: [منصرفا وغير منصرف، الأزدي القردوسي - بضم القاف والدال - البصري. (إرشاد الساري)] قوله: شريك ابن سحماء: على وزن «حمراء» بالسين المهملة وتقديم الحاء المهملة على الميم، كذا في «اللمعات». قوله: البينة أو حد في ظهرك: [بالرفع أي أن تحضر البينة أو حد في ظهرك أي على ظهرك.] قال ابن مالك: ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل، أي أحضر البينة، وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير: إما البينة وإما حد، وقوله في الرواية المشهورة: «أو حد في ظهرك». قال ابن مالك حذف منه فاء الجزاء وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإن لا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك. قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح. (فتح الباري)

فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.

فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

(أي فيما رماها الزوج به. (قس) — أي إلى خولة. (قس) — أي الزوجة. (قس) — أربع شهادات. (قس) — أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله .... (قس) — بتشديد القاف، ولأبي ذر بتخفيفها — للعذاب الأليم إن كانت كاذبة. (قس))

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أُفْضِحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

(بالسند السابق — أتمت وأنفذت. (اللمعات) — أي في تمام اللعان. (قس) — أي رجعت. (اللمعات) — على الوصف السوء — بفتح الهمزة وكسر الصاد. (قس) — أي عظيمهما — أي غليظهما. (قس) — في آية اللعان. (قس))

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ٦٩٦/٢

(ترجمة — فيما رماها به. (قس))

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا[1] مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، الهلالي الواسطي. (قس) — ابن عمر العمري — أي القاسم من عبيد الله — مولى ابن عمر. (قس) — هو عويمر العجلاني. (قس) — أي بالزنا — بتشديد الراء يقال في الأجسام وبتخفيفها في المعاني. (قس))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين: وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: أن أحدكما كاذب: قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله: «أحدكما»: رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنه لا يوضع في موضع «واحد» ولا يقع موقعه، وقد أجازه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى «واحد». انتهى وتعقب الفاكهاني فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد، فأما «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحو: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ونحو: «أحدكما كاذب». (إرشاد الساري) قوله: وقفوها: أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهدّدوها. وقيل: معنى وقفوها: اطلعوها على حكم الخامسة، ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد، ولكن المصحح في النسخ: «وقفوها» بالتخفيف. وقوله: «إنها موجبة» أي للتفريق بينكما؛ لأنه يتم به اللعان وبعده التفريق، أو أنها موجبة للّعن ومؤدّية إلى العذاب إن كانت كاذبة. وقوله: «فتلكأت» أي تبطأت ووقفت. وقوله: «نكصت» أي رجعت. (لمعات التنقيح)

قوله: فتلكأت: [بالهمزة المفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن «تفعّلت» أي تبطأت عنه. و«النكوص»: الإحجام عن الخامسة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: لا أفضح: بضم الهمزة وكسر المعجمة «قومي سائر اليوم» أي جميع أيام الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس، ولذلك أجراه مجرى العام. قوله: «فمضت» أي في تمام اللعان. (إرشاد الساري) قوله: أكحل: [أي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال. (إرشاد الساري)] قوله: لكان لي ولها شأن: أي في إقامة الحد عليها، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها، كذا في «القسطلاني». قال في «اللمعات»: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلتُ بها ما فعلت. قالوا: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست بحجة، وإنما هي أمارة ومظنة، فلا يحكم بها، كما هو مذهبنا. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الأول يدل على أن عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، والثاني على أن الهلال هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه؟ قلت: قال النووي: اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال؟ والأكثرون على أنها نزلت في هلال، وأما ما قال ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فقالوا: معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال: قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان. انتهى

قوله: غضب الله عليها: [خصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (إرشاد الساري)]

قوله: وفرق بين المتلاعنين: أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا لزفر والشافعي؛ لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث، كذا قاله علي القاري في «المرقاة». قال القسطلاني: تمسك به الحنفية أن بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم، وحمله الجمهور على أن المراد الإفتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها». انتهى قال في «اللمعات»: هذا الدليل ليس بواضح؛ لأنه يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق، أي فرّق وقال: لا يحل لك أبدا.

٦٩٦/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

ترجمة. في أمر عائشة. (قس) سهر. العصبة: جماعة من العشرة إلى الأربعين. (قس)

«أَفَّاكٌ»: كَذَّابٌ.

قاله أبو عبيدة. (قس)

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ قَالَتْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ.

الفضل بن دكين. (قس) الثوري. (قس) هو ابن راشد. (قس) ابن الزبير بن العوام. (قس) أي هو عبد الله. (قس)

٦٩٦/٢ ٦- ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾

تحضيضية. (قس) أي على ما زعموا بأربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به. (قس)

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ............

ابن العوام. (قس) المخزومي مولاهم المصري. (قس) بما أنزله في كتابه. (قس) أي كل من الأربعة. (قس) أي بعضه، فمجموعه عن جميعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد منهم. (قس) أحفظ. (قس) أي للحديث المذكور خاصة. (قس)

---

١. بل هو إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿عَظِيمٌ﴾». ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «ابنُ سلول» [برفع «ابن»؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»، و«سلول» غير منصرف للعلمية والتأنيث]، وفي نسخة بعده: «بابٌ قولُه». ٣. ولولا إلخ: ولأبي ذر: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾. ٤. لولا جاؤوا: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٥. فإذ لم يأتوا إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾». ٦. وقاص: وفي نسخة بعده: «الليثي». ٧. وكل: وفي نسخة: «فكل».

أي هلا. أي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات. (قس) وفي نسخة: «إلى ﴿هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾»

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو أولى؛ لأنه اقتصر في الباب على تفسير: ﴿ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ فقط. اهـ. قلت: هذا على نسخة الحافظ، وأما على نسخة الهندية فليس كذلك، بل ذكر فيها في هذا الباب حديث الإفك الطويل، وفي نسخة «الفتح» على هذا الحديث ترجمة أخرى مستقلة، وهي قوله: «باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾ الآية»، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي النسخة الهندية ذكرت هذه الآية الثانية بغير لفظ «باب».

سهر: قوله: لا تحسبوه شرا لكم: الضمير للإفك، والخطاب للرسول وأبي بكر وعائشة وصفوان؛ لتأذيهم بذلك. ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لما فيه من جزيل ثوابكم وإظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة آية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم إلى الإفك. قوله: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم﴾ أي من أهل الإفك. قوله: ﴿مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ أي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به. قوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ معظمه، وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من الخائضين، وهو ابن أبي؛ فإنه بدأ به وأذاعه عداوة لرسول الله ﷺ، أو هو وحسان ومسطح؛ فإنهما شايعا أمره بالتصريح به. و﴿ٱلَّذِى﴾ بمعنى «الذين». قوله: ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا، وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالنفاق، وحسان أعمى أشل اليدين، ومسطح مكفوف البصر. هذا ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي».

قوله: كبره: [المراد من إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئا به، وقيل: لشدة رغبته في إشاعة تلك الفاحشة. (إرشاد الساري)] قوله: لولا إذ سمعتموه إلخ: كذا وقع لغير أبي ذر في سياق آيتين غير متواليتين، واقتصر النسفي على الآية الأخيرة، ولأبي ذر: «باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾»، ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه، وقد ساقه أيضًا بطوله في «الشهادات» برقم: ٢٦٦١ من طريق فليح بن سليمان وفي «المغازي» من طريق صالح بن كيسان برقم: ٤١٤١، كلاهما عن الزهري، وأورده في مواضع أخرى باختصار، كذا في «فتح الباري». قوله: الإفك: [بكسر الهمزة وسكون الفاء: الكذب الشديد والافتراء المزيد، وسمي إفكا؛ لكونه مصروفا عن الحق، من قوله: «أَفَكَ الشيءَ» إذا قلبه عن وجهه. (إرشاد الساري)] قوله: بعض حديثهم يصدق بعضا: قال في «فتح الباري»: كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضًا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه. (إرشاد الساري)

أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

زاد معمر عند ابن ماجه: «سفرا» أي إلى سفر. (قس) أي في السفر. (قس)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

هي غزوة بني المصطلق. (قس) أي الأمر به. (قس) على بناء المفعول. (قس) رجع. (قس) وغنم أموالهم وأنفسهم. (قس) إلى بني المصطلق. (قس) أي راجعين. (قس) أي لقضاء حاجتي منفردة. (قس) الذي توجهت له. (قس) بكسر العين. (قس) مبني كـ«حضار». (قس) زاد في رواية: «فرجعت إلى المكان الذي ذهبت إليه». (قس) أي طلبه. (قس) بالتخفيف. (قس)

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

بضم التحتية وكسر القاف. (قس) بضم العين وسكون اللام، وبالقاف، أي القليل. (قس) بالرفع. أي أثاروه. (قس) أي وهم يظنون أنها عليه. استفعل من «مر». (قس) بالجمع. (قس) أي قصدت. (قس) بتشديد الطاء المفتوحة. (قس)

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ...

الصحابي الفاضل. (قس) بضم السين وفتح اللام. (قس) أي شخص. لا يدري أهو رجل أم امرأة؟ (قس) لعلها انكشف وجهها لما نامت. (قس، ف) أي بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون». (قس) أي غطيت. (قس) يعني الثوب الذي كان عليها. (قس) بالتثنية. تأكيد لقوله: «موغرين». أي نازلين في وقت الوغرة وهي شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. (قس)

١. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيهن». ٢. فأقرع: وفي نسخة: «فقرع». ٣. ودنونا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: "دنونا". ٤. ظفار: ولأبي ذر: «أظفار». ٥. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٦. فرحلوه: ولأبي ذر: «فرحّلوه». ٧. نأكل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تأكل» [أي المرأة منهن. (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: "يأكلن". ٨. سيفقدوني: ولأبي ذر: «سيفقدونني». ٩. والله: وفي نسخة: «ووالله». ١٠. ما يكلمني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما كلمني». ١١. كلمة: وفي نسخة: «بكلمة». ١٢. ولا: وفي نسخة: «وما». ١٣. حتى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حين».

سهر: قوله: آذن: [بالمد والتخفيف أي أعلم. (إرشاد الساري) وبغير المد والتشديد. (فتح الباري)] قوله: جزع ظفار: «الجزع» بفتح الجيم وسكون الزاي، أي الخرز الذي فيه سواد وبياض. و«الظفار» وفي بعضها: «أظفار»: مدينة باليمن، كذا في «الخير الجاري». قال في «مجمع البحار»: الأظفار: هو جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، وفيه: «عقد من جزع أظفار»، كذا روي، وأريد به العطر المذكور، كأنه يثقب ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كـ«قطام»: اسم مدينة لحمير باليمن. قوله: يرحلون لي: بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف، أي يشدون الرحل على بعيري. (إرشاد الساري) ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد وفي «فرحلوه». (فتح الباري) قوله: خفة الهودج: وفي رواية فليح في «الشهادات»: «ثقل الهودج»، والأول أولى؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه، فكأنها تقول: كانت لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، حتى رفعوه. «وكنت جارية حديثة السن»؛ لأنها إذ ذاك لم يبلغ خمس عشرة سنة، أي أنها مع نحافتها صغيرة السن، ففيه إشارة إلى المبالغة في خفتها، أو إلى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك، وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها. (إرشاد الساري) قوله: فنمت: أي بسبب شدة الغم؛ إذ من شأن الغم - وهو وقوع ما يكره - غلبة النوم، بخلاف الهم - وهو توقع ما يكره - فإنه يقتضي السهر. (إرشاد الساري) قوله: فأدلج: بسكون الدال في روايتنا، وهو كـ«ادلج» بتشديدها، وقيل: بالسكون: سار من أول الليل، وبالتشديد: سار من آخرها، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد؛ لأنه كان في آخر الليل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما يكلمني: كذا لأبي ذر بصيغة المضارع، إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة، وفي بعضها بلفظ الماضي، والأول أولى؛ إذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ. (إرشاد الساري) قوله: موغرين: بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة، أي نازلين في وقت «الوغرة» بفتح الواو وسكون الغين المعجمة: شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: «في نحر الظهيرة» بالحاء المهملة، و«الظهيرة» بفتح المعجمة وكسر الهاء: حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر، وهو تأكيد لقوله: «موغرين»، كذا في «القسطلاني».

فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ السَّلُولِ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ

١. السلول: وفي نسخة: «سلولَ». ٢. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٣. فخرجت معي: وفي نسخة: «فخرجتُ مع». ٤. تتخذ: وفي نسخة: «نتخذ».
٥. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قالت» [عائشة. (إرشاد الساري)]. ٨. فأخبرتني: وفي نسخة قبله: «قالت» [سقط لفظ «قالت» من قوله: «قالت: وأخبرتني» ومن قوله: «قالت: فلما رجعت إلى بيتي» لأبي ذر (إرشاد الساري)] ٩. فازددت: وفي نسخة قبله: «قالت».
١٠. فلما: وفي نسخة قبله: «قالت». ١١. ثم: وفي نسخة قبله: «تعني سلم». ١٢. إلا كثرن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلا أكثرن».
١٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٤. أولقد: وفي نسخة: «ولقد».

سهر: قوله: لا أشعر بشيء من ذلك: وفي رواية ابن إسحاق: «وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي، ولا يذكرون لي شيئا من ذلك». قوله: «وهو يريبني» بفتح أوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي، يقال: «رابه وأرابه» أي يشككني ويوهمني. (إرشاد الساري) قوله: لا أشعر بالشر: الذي يقوله أهل الإفك، وسقط لفظ «الشر» لغير أبي ذر. قوله: «نقهت» بفتح النون والقاف ويجوز كسرها، أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، واسمها سلمى. قوله: «قبل المناصع» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع: بفتح الميم والنون وبعد الألف صاد وعين مهملتان: موضع خارج المدينة. قوله: «وهو متبرزنا» بفتح الراء المشددة، أي موضع قضاء حاجتنا. قوله: «الكنف» بضم الكاف والنون: مواضع قضاء الحاجة. قوله: «الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: «في التبرز قبل الغائط» وفي رواية فليح: «في البرية» أي خارج المدينة بعيدا عن المنازل. قوله: «في مرطها» بكسر الميم: كسائها، وهو من صوف أو خز أو كتان أو إزار. قوله: «تعس مسطح» بفتح العين قيده الجوهري، وكلام ابن الأثير يقتضي أن الأعرف كسرها، أي أكبه الله لوجهه أو هلك. «يا هنتاه» بفتح الهاء الأولى وسكون الأخيرة، أي يا هذه. قوله: «ما كانت امرأة قط وضيئة» بالنصب على الحال، ولأبي ذر بالرفع صفة «امرأة»، واللام في «لقلّ» للتأكيد، أي حسنة جميلة. (إرشاد الساري)

قوله: أبي رهم: [بضم الراء وسكون الهاء. (إرشاد الساري) وفي «المغازي»: «هي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف». قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. (إرشاد الساري)]
قوله: ولها ضرائر: وسقطت الواو لأبي ذر. قوله: «إلا كثرن» بتشديد المثلثة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلا أكثرن» نساء الزمان «عليها» القولَ في نقصها، فالاستثناء منقطع، أو إشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب، وأن الحامل لها على ذلك كونُ عائشة ضرة أختها، فالاستثناء متصل. ولم تقصد أم رومان بقولها: «ولها ضرائر إلا أكثرن عليها» قصةَ عائشة، وإنما ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائر عائشة - وإن لم يصدر منهن شيء - فلم يعدم ذلك ممن هو من أتباعهن كحمنة. (إرشاد الساري)

أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (قس) بالرفع أي طال لبثه أي يستشيرهما. (قس) تعني نفسها. (قس)

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ السَّلُولِ.

بالنصب أي أمسك أهلك، ولأبي ذر بالرفع أي هم أهلك. (قس) بريرة. (قس) أي من جنس قول أهل الإفك أعيبه. (قس) نافية لصغر سنها. (قس) الشاة أي قال: من يعذرني في أهلي؟ أي من يقوم بعذري إن أدبته على قبحه؟ أو من ينصرني؟ (مج)

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

أي من ينصرني. (قس) أي من يقيم عذري إن كافأته على قبح فعله. (ك، قس) قبيلتنا. (قس) أي ابن معاذ بفتح العين، أي وبقاء الله. (قس)

١. وما: ولأبي ذر: «ولا». ٢. والذي: وفي نسخة قبله: «لا». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٤. السلول: وفي نسخة: «سلول».
٥. من: ولأبي ذر: «في»، وفي نسخة: «على». ٦. لقد: وفي نسخة: «قد». ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **فقام سعد بن معاذ الأنصاري إلخ:** قال القسطلاني: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا؛ لأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع. وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البخاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال، وإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ. لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذي في «البخاري» حملوه على أنه سبقُ قلم، والراجح أيضًا أن الخندق أيضًا سَنة خمس، فيصح الجواب. اهـ قلت: وهذا مأخوذ من كلام الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الحافظ الكلام على ذلك وعلى حديث الإفك بطوله مستوفى.

سهر: قوله: **الوحي:** [بالنصب أي استبطأ النبي ﷺ الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: **والنساء سواها كثير:** بلفظ التذكير على إرادة الجنس. قال ذلك لما رأى منه ﷺ من شدة القلق، فرأى أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها، فإذا تحقق براءتها فيراجعها. (إرشاد الساري) قوله: **فدعا رسول الله ﷺ بريرة:** واستشكل قوله: «الجارية بريرة» بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها؛ لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله؛ لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع، وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة، ولذا قال الزركشي: إن تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة، وإنها جارية أخرى، وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها: احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ. (إرشاد الساري مختصرا) قوله: **فتأتي الداجن:** بدال مهملة وبعد الألف جيم مكسورة فنون: الشاة المعلوفة في البيت، وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره، معناه لا عيب فيها أصلًا، من قبيل قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب (ملتقط من القسطلاني والكرماني)

قوله: **فقام سعد بن معاذ:** واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع، وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البخاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال، فإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس، فالذي في «البخاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق سنة خمس، فيصح الجواب، كذا في «القسطلاني». قوله: **وكان قبل ذلك رجلا صالحا:** كامل الصلاح، لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية. «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبته. وفي رواية معمر عند مسلم: «اجتهلته» بجيم ففوقية فهاء، وصوبها التوربشتي، أي حملته على الجهل. «فقال لسعد» هو ابن معاذ «كذبت لعمر الله» بفتح العين، أي وبقاء الله، «لا تقتله ولا تقدر على قتله» لأنا نمنعك منه. ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبد الله بن أبي، لكن كان بين الحيين مشاحة زالت بالإسلام، وبقي بعضها بحكم الأنفة، فتكلم ابن عبادة بحكم الأنفة، ونفى أن يحكم فيه سعد بن معاذ. «فقام أسيد بن حضير» بضم الهمزة وفتح السين المهملة، و«حضير» بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله: «لنقتلنه» بالنون، ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ. قوله: «تجادل عن المنافقين» تفسير لقوله: «فإنك منافق»، فليس المراد نفاق الكفر. (إرشاد الساري)

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[١] - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ[٢] - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا[٣] وَسَكَتَ.

أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب. (قس)

قَالَتْ: فَمَكُثْتُ[٤] يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا[٥] هُمَا جَالِسَانِ[٦] عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

جملة حالية. (قس) — لم تسم

قَالَتْ: فَبَيْنَا[٧] نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي[٨] مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ[٩]: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

إلى — بشيء. (قس) — من ذلك. (قس) — أي وقع منك مخالفا لعادتك. (قس) — بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات، أي انقطع. (قس) — ولأبي أويس: فقال: لا أفعل، هو رسول الله ﷺ، والوحي يأتيه. (قس)

قَالَتْ: فَقُلْتُ[١٠] - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي[١١] بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ[١٢] مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي[١٣] بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ[١٤] فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ[١٥] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا.

هذا توطئة لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام. (قس) — قيل: مرادها من صدق به من أصحابه، وضمت إليهم من لم يكذبهم تغليبا. (قس) — أي لا تقطعون بصدقي. (قس) — أصله «لتصدقونني» — وفي رواية: «نسيت اسم يعقوب»؛ لما بي من البكاء واحتراق الجوف. (قس)

---

١. حضير: ولأبي ذر: «الحضير». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ». ٣. سكتوا: وفي نسخة: «سكنوا». ٤. فمكثت: وللكشميهني: «فبكيت».
٥. فبينا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فبينما». ٦. جالسان: ولأبي ذر: «جالسين». ٧. فبينا نحن على ذلك: وللكشميهني: «فبينما نحن كذلك». ٨. لي: وفي نسخة: «في». ٩. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ١٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ١١. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني»، وفي نسخة: «لا تصدقونّي». ١٢. لكم: وفي نسخة: «لي ولكم». ١٣. مبرئي: وفي نسخة: «يبرّئني»، وفي نسخة: «مُبَرِّئُني». ١٤. ينزل: وفي نسخة: «منزل».
١٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكنّني»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكنّي».

سهر: قوله: ما أحس: [لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري)] قوله: وأن الله مبرئي: بميم مضمومة فموحدة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية. وفي بعضها: «يبرئني» فعل مضارع. وفي بعضها: «مبرئني» بنون بعد الهمزة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا قَامَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى

الذين كانوا حاضرين حينئذ. (قس)

إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

من الشتاء البرد. (ق) بكسر المثلثة وفتح القاف. (قس) بضم التحتية وسكون النون وفتح الزاي. (قس) بضم المهملة وكسر الراء مشددة: كشف. (قس)

سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ[2] أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ[3] أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ:

سرورا، والجملة حال. (قس) بتشديد الميم. (قس) بالقرآن. (قس) ﷺ؛ لأجل ما بشَّرك به. (قس)

وَاللهِ[4] لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ.

عز وجل، الذي أنزل براءتي. (قس)

وَأَنْزَلَ[5] اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[6] الْعَشْرَ الْآيَاتِ[7] كُلَّهَا[8]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

(الآية: ١١) وأقيم الحد على من أقيم عليه. (قس)

- وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ،

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ[9] فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ

أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴿٢٢﴾﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّ[10] أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ

فتخلقوا بأخلاق الله تعالى. (قس) لما قرأ النبي ﷺ هذه الآية. (قس)

الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ[11] زَيْنَبَ ابْنَةَ[12] جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتِ وَرَأَيْتِ». فَقَالَتْ:

أم المؤمنين ﵂. (قس) أم المؤمنين ﵂. (قس) على عائشة. (قس) منها. (قس)

يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ[13] فَعَصَمَهَا اللهُ

عليها. (قس) عائشة. (قس) أي حفظها

بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

بكسر الفاء، أي جعلت وشرعت. (قس)

---

١. ما قام رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ»، وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه» [أي ما فارق مجلسه. (إرشاد الساري)].

٢. فكانت: وللكشميهني وأبي ذر: «فكان». ٣. فقالت: ولأبي ذر: «قالت». ٤. والله: وفي نسخة قبله: «لا». ٥. وأنزل: ولأبي ذر: «فأنزل».

٦. منكم: وفي نسخة بعده: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾. ٧. الآيات: وفي نسخة: «آيات». ٨. كلها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. والمهاجرين ... غفور رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٢٢﴾﴾». ١٠. أحب: وفي نسخة: «لأحب». ١١. يسأل: ولأبي ذر: «سأل». ١٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ١٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: البرحاء: [أي شدة الكرب من ثقل الوحي. (مجمع بحار الأنوار) أي من العرق بسبب شدة الوحي. (إرشاد الساري)]

قوله: مثل الجمان: بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا. و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم: الدر. (إرشاد الساري) قوله: العشر الآيات: قال ابن حجر: آخر العشر: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴿١٩﴾﴾ انتهى. أقول: بل هي تسعة، ولعله عد قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ رأس آية، وليس كذلك، بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة، كما نص عليه غير واحد من العادين، وحينئذٍ فآخر العشر: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴿٢٠﴾﴾ وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٢٢﴾﴾. وقول ابن حجر: «إن عدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية، فلعل في قولها: «العشر الآيات» مجازا بطريق إلغاء الكسر» بناه على عد ﴿أَلِيمٌ﴾ كما مر، فالصواب أنها اثنتا عشرة. (إرشاد الساري)

قوله: أحمي سمعي وبصري: بفتح الهمزة، أي أحمي سمعي من أن أقول: «سمعت» و لم أسمع، وأحمي بصري من أن أقول: «أبصرت» و لم أبصر. (إرشاد الساري)

قوله: كانت تساميني: بضم الفوقية وبالمهملة من «السمو»، وهو العلو والارتفاع، أي تطلب من العلو والارتفاع والخطو عند النبي ﷺ ما أطلبه، أو تعتقد أن لها مثل الذي لي عنده. (إرشاد الساري) قوله: حمنة: [بفتح المهملة وسكون الميم فنون فهاء تأنيث. (إرشاد الساري) قوله: تحارب لها: أي لاختها زينب وتحكي مقالة أهل الإفك؛ لتخفض منزلة عائشة وتعلي منزلة أختها زينب. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٩٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ... لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿١٤﴾﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ رضي الله عنهما
العبدي البصري ابن عبد الرحمن. (قس) شقيق بن سلمة. (قس) ابن الأجدع

أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.

٦٩٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ
ظرف لـ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أو ﴿أَفَضْتُمْ﴾. (بيض) أي كلاما مختصا بالأفواه بلا مساعدة من القلوب. (بيض)

وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴿١٥﴾﴾
أي سهلا لا تبعة له. (بيض) في الوزر

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ:
الفراء الرازي عبد الملك بن عبد العزيز. (قس) عبد الله. (قس)

«إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».
بكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من «ولق الرجل» إذا كذب. (قس) مر بيانه برقم: ٤١٤٤

١. ورحمته: وفي نسخة بعده: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾. ٢. عذاب عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. باب: كذا لأبي ذر.
٥. وتحسبونه ... عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. هشام: وفي نسخة بعده: «بن يوسف». ٨. تقرأ: ولأبي ذر: «تقول».

ترجمة: قوله: **باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم**: قال الحافظ: قوله: «قال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ يرويه بعضكم عن بعض» وصله الفريابي من طريق، وقال: معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وهو على القراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره. و﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ بحذف إحدى التائين، وقرأ ابن مسعود بإثباتها. وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر: «تَلِقُونه» بكسر اللام وتخفيف القاف من «الوَلْق» بسكون اللام، وهو الكذب. وقال الفراء: الولق الاستمرار في السير وفي الكذب. ويقال للذي أدمن الكذب: «الألق» بسكون اللام وبفتحها أيضًا. وقد تقدم في «غزوة المُرَيسِيع» التصريح بأن عائشة قرأته كذلك، وأن ابن أبي مليكة قال: هي أعلم من غيرها بذلك؛ لكونه نزل فيها. ثم ذكر المصنف فيه طرفًا من حديث أُمِّ رومان، وقد تقدَّم بتمامه هناك. قال الإسماعيلي: هذا الذي ذكره من حديث أمِّ رومان لا يتعلق بالترجمة، وهو كما قال، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك في الجملة. انتهى من «الفتح» بتغير ما قوله: **باب قوله إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم الآية**: قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ وقد تقدم الكلام على ما في حديث الباب من اختلاف القراءة في قوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ وعلى معناه في الباب السابق.

سهر: قوله: **ولولا فضل الله عليكم**: «لولا» هذه لامتناع الشيء لوجود غيره، أي لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة. قوله: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي بأنواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وإنابتكم إليه. وفي ﴿ٱلْءَاخِرَةِ﴾ بالعفو والمغفرة ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ عاجلا ﴿فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾ أي خضتم ﴿فِيهِ﴾ من قضية الإفك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿١٤﴾﴾ المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له، يعني في الآخرة، كذا في «القسطلاني». قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: معناه يرويه بعضكم عن بعض، وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك، حتى شاع واشتهر و لم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه، فسعوا في إشاعته، وذلك من العظائم. وأصل ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ تتلقونه، فحذفت إحدى التائين كـ«تنزل» ونحوه. قوله: ﴿تُفِيضُونَ﴾ في قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ معناه تقولون، وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله: ﴿فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾؛ إذ كل منهما من «الإفاضة». (إرشاد الساري) قوله: **سليمان**: [كذا للأكثر غير منسوب، وهو سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عنه. وعن الجرجاني: «سفيان» بدل «سليمان». قال أبو علي الجبائي: وسليمان هو الصواب. (فتح الباري)]

قوله: **خرت مغشيا عليها**: وفي بعض النسخ بإسقاط لفظ «عليها» كما في «المصابيح». وقال السفاقسي: صوابه «مغشية»، يعني بتاء التأنيث بدل الألف. ورده الزركشي بأنه على تقدير الحذف، أي عليها، فلا معنى للتأنيث. قال في «المصابيح»: لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل، وهو ممتنع عند البصريين، وإنما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين. وأما على ما استصوبه السفاقسي فإنما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع، وهو موجود في كلامهم. ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الإفك في الجملة. واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمانه ﷺ وسن مسروق إذ ذاك ست سنين، فالظاهر أنه مرسل. وأجاب في «المقدمة» بأن الواقع في «البخاري» هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تأريخيه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسنادا. وقد جزم إبراهيم الحرمي بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهرا، قاله القسطلاني. ومر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٨، ويؤيده أيضًا ما سبق في «المغازي» برقم: ٤١٤٣: «قال مسروق: حدثتني أم رومان» والله أعلم.

قوله: **إذ تلقونه**: أي الإفك. ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه. قال الكلبي: وذلك أن الرجل منهم يلقى الآخر فيقول: بلغني كذا وكذا، تلقونه تلقيا.
قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾ في شأن أم المؤمنين ﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُم﴾ والقول لا يكون إلا بالفم؟ وأجيب بأن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان، والإفك ليس إلا قولا يجري على ألسنتكم من غير أن يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ أي سهلا ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴿١٥﴾﴾ في الوزر واستجرار العذاب. فهذه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم: ١- تلقي الإفك بألسنتهم ٢- والتحدث به من غير تحقيق ٣- واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم.
(ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي»)

٦٩٨/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]

أي ما ينبغي وما يصح لنا. (قس) — تعجب ممن يقول ذلك. (بيض)

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتِ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا.

ابن سعيد القطان. (قس) — العنزي. (قس) — القرشي النوفلي. (قس) — عبد الله بن عبد الرحمن. (قس) — من كرب الموت. (قس) — لأن الثناء يورث العجب. (قس) — أي هو من وجوه المسلمين — من قصة الإفك. (قس) — بكسر المعجمة، أي وافق مجيئه ذهابه. (خ)

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: نَسْيًا مَنْسِيًّا.

الثقفي. (قس) — عبد الله — ابن محمد. (قس)

٦٩٩/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ (الآية: ١٧)

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ

الثوري — سليمان — مسلم بن صبيح. (قس) — هو ابن الأجدع

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سبحانك إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. عظيم: وفي نسخة بعده: «﴿لُّجِّيٍّ﴾ اللجة: معظم البحر». ٤. قبيل: ولأبي ذر: «قبل». ٥. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٦. اتقيت: وفي نسخة: «أبقيت». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عبد المجيد: وفي نسخة بعده: «نحوه، ولم يذكر: نسيا منسيا». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. أبدا: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ١١. قالت: وللمستملي وأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا الآية: قال العلامة العيني: هذه الآية ذكرت عند قوله: «باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾». [وتقدم أن هذا الباب في نسخ الشروح لا في النسخة الهندية.] واقتصر أبو ذر إلى قوله: ﴿أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾، وساق غيره بقية الآية. وذكرها ههنا تكرار على ما لا يخفى، على أنها غير مذكورة في بعض النسخ. اهـ

قوله: باب قوله يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «قلت: أتاذنين لهذا؟» في رواية مؤمل: «ما تصنعين بهذا؟»، وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه: «تدعين مثل هذا يدخل عليك؟ وقد أنزل الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ (النور: ١١). وهذا مشكل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت، وقد تقدّم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج»: «وهو ممن تولى كبره». فهذه الرواية أخف إشكالًا. قوله: «قالت: أوليس قد أصابه عذاب عظيم؟» وفي رواية شعبة: «قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟». قوله: «قال سفيان: تعني ذهاب بصره» زاد أبو حذيفة: «وإقامة الحدود». ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان. قوله: «قالت: لكن أنت» في رواية شعبة: «قالت: لست كذلك»، وزاد في آخره: «وقالت: قد كان يرد عن رسول الله ﷺ»، وتقدّم في «المغازي» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إنه كان ينافح - أو يهاجي - عن رسول الله ﷺ».

سهر: قوله: هذا بهتان عظيم: لعظمة المبهوت عليه؛ فإن حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها، كذا في «البيضاوي». ووقع في بعض النسخ هنا: «﴿لُّجِّيٍّ﴾ اللجة: معظم البحر»، أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ (النور: ٤٠) يريد أنه منسوب إلى اللج، وهو وسط البحر ومعظم الماء. (تفسير البيضاوي) قوله: استأذن: [والذي استأذن له عليها ذكوان مولاها. (إرشاد الساري)] قوله: فقيل ابن عم إلخ: والقائل لها ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها، كما عند أحمد في روايته. قوله: «فقال» أي ابن عباس لها بعد أن أذن له في الدخول ودخل: «كيف تجدينك؟» أي كيف تجدين نفسك؟ فالفاعل والمفعول ضميران لواحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «إن اتقيت الله» أي إن كنت من أهل التقوى. ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن أبقيت» بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من «البقاء». قوله: «خلافه» بعد أن خرج ابن عباس، فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا، وافق خروج ابن عباس مجيء ابن الزبير. (إرشاد الساري)

قوله: نزل: [ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ونزل عذرك». (إرشاد الساري)] قوله: كنت نسيا منسيا: [أي لم أكن شيئا. (إرشاد الساري) هذا على طريق أهل الورع من شدة خوفهم على أنفسهم.] قوله: يعظكم الله: قال ابن عباس: يحرم الله عليكم. وقال مجاهد: ينهاكم الله. ﴿أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ كراهة أن تعودوا، مفعول من أجله، أو في أن تعودوا، على حذف «في». ﴿أَبَدًا﴾ أي ما دمتم أحياء مكلفين. (إرشاد الساري)

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟! قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ:

حسان. (قس) — فيه التفات — أي قال مسروق. (قس) — وهو ممن تولى كبر الإفك. (قس)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ.

أي لست كذلك، إشارة إلى أنه اغتابها حين وقعت قصة الإفك. (قس)

٦٩٩/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

في شرعه وقدرته. (قس) — بأمر العائشة وصفوان. (قس)

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

محمد — مسلم بن صبيح. (قس) — هو ابن الأجدع — أي أنشد

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ[٢] الْغَوَافِلِ

عفيفة — صاحبة وقار — جائعة

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ[٣]. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ.

أي تتركين — (الآية: ١١) — أي يدفع هجو الكفار عنه. (ك)

٦٩٩/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ[٥] عَذَابٌ أَلِيمٌ[٦] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٩] وَلَوْلَا فَضْلُ[٧] اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [٢٠]﴾

يريدون — تنتشر — أي الزنا — الحد — النار — بعباده — لعاجلكم بالعقوبة، فجواب ﴿لَوْلَا﴾ محذوف. (قس)

﴿وَلَا يَأْتَلِ[٨] أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ[٩] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا[١٠] وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[١١] [٢٢]﴾

عمن خاض في أمر عائشة. (قس) — يخاطب أبا بكر. (ق)

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ

حماد بن أسامة، وصله أحمد. (قس) — من الإفك — حال

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. لحوم: ولأبي ذر: «دماء». ٣. كذاك: وفي نسخة: «كذلك». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. لهم ... رؤوف رحيم: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾». ٦. أليم: وفي نسخة بعده: «﴿تَشِيعَ﴾: تظهر، وقوله». ٧. ولولا فضل: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٨. ولا يأتل: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٩. والمهاجرين ... رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». ١٠. وليعفوا ... رحيم: وفي نسخة: «الآية». ١١. رحيم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم: ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة، وتقدَّم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

قوله: ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلخ: كذا في نسخة الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة «الفتح» والقسطلاني، فهذه الآية والآية الأولى ترجمة واحدة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «باب» على هذه الآية. قال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». وقال بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في قصة الإفك، وهو معلق كما ذكرنا. وأسنده مسلم في «كتاب التوبة» مختصرًا. اهـ

سهر: قوله: حصان رزان: بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة، أي عفيفة كامل العقل. «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون، أي ما تُتهم. «بريبة» براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة. «وتصبح غرثى» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة: جائعة. «من لحوم الغوافل» العفيفات، أي لا تغتابهن؛ إذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة. وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢) وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان. (إرشاد الساري)

قوله: فشبب: بشين معجمة فموحدتين الأولى مشددة، أي أنشد تغزلا. قوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ هذا مشكل؛ إذ ظاهره أن المراد بقوله: «والذي تولى كبره» حسان، والمعتمد أنه عبد الله بن أبي، لكن في «مستخرج» أبي نعيم: وهو ممن تولى كبره، قال في «فتح الباري»: فهذا أخف إشكالا. قوله: «وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ» أي يدفع هجو الكفار، فيهجوهم ويذب عنه، وفي «المغازي»: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي يقول: فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (إرشاد الساري)

قوله: إن الذين يحبون إلخ: ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة، وإنما نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ ...﴾ وهذا نهاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة: فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه. قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ بهم، فتاب على من =

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي».

(اتهموا — أي اتهموهم — يريد صفوان. (قس))

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ.

(بنون الجمع، والضمير لأهل الإفك. (قس) — هو سعد بن عبادة. (قس) — الفريعة بنت خالد. (قس) — أي لا تقدر على قتله. (قس) — أي قائلو الإفك. (قس) — بضم التاء على بناء المفعول. (قس))

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ، تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ.

(أي للتبرز. (قس) — في مرطها. (قس) — بكسر العين وتفتح، أي هلك — بحذف همزة الاستفهام. (قس) — بكسر العين وتفتح، أي هلك — أي إلا لأجلك. (قس) — بنون وقاف مشددة أي شرحته، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة، أي أعلمته. (تو) وتشديد القاف أي قصته — أي صرت محمومة. (قس))

فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ. فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ؛ فَإِنَّهُ وَاللهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا، ....

(من البيت. (قس) — بكسر السين وضمها. (قس) — تعني الإفك. (قس) — الذي قاله أهل الإفك. (قس) — ما يشينها. (قس))

---

١. أبنوا: وللأصيلي «أَبَّنوا»، وللأصيلي أيضا: «أَنَّبُوا» [بتقديم النون المشددة، أي لاموا]. ٢. أبنوهم: وفي نسخة: «أَبَّنُوهم» [اتهموا. (إرشاد الساري)].

٣. يدخل: وفي نسخة: «دخل». ٤. وأنا: ولأبي ذر: «أنا». ٥. ولا غبت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولا كنت».

٦. عبادة: وفي نسخة: «معاذ» صح. ٧. نضرب: وفي نسخة: «تضرب». ٨. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٩. أحببت: وفي نسخة: «أحسب».

١٠. أن يكون: ولأبي ذر: «يكون». ١١. لها: وفي نسخة بعده: «أي أمّ» صح. ١٢. تسبين ابنك: ولأبي ذر: «أي أم، تسبين ابنك؟ فسكتت».

١٣. فنقرت: وفي نسخة: «فبقرت». ١٤. فقلت: ولأبي ذر: «وقلت». ١٥. يا بنية: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أي بنيّة».

١٦. خفضي: وللحموي والمستملي والكشميهني: «خففي»، وفي نسخة: «خفي». ١٧. حسدنها: وفي نسخة: «حسدتها».

سهر = من تاب، وطهر من طهر منهم. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ لأبي ذر: «وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي يفتعل من «الألية»، وهو الحلف، أي ولا يحلف ﴿أَن يُؤْتُوٓا۟﴾ أي على أن لا يؤتوا ﴿أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ يعني مسطحا، و«لا» تحذف في الكلام كثيرا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾ (البقرة: ٢٢٤) يعني لا تبروا. (إرشاد الساري)

قوله: أبنوا: بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو، وقد تمد الهمزة، وللأصيلي مما حكاه عياض: «أبّنوا» بتشديد الموحدة أي اتهموا أهلي، وذكروهم بالسوء. قال ثابت: «التأبين» ذكر الشيء وتتبعه، والتخفيف بمعناه. وقال القاضي عياض: «أنّبوا» بتقديم النون وتشديدها، كذا قيده عبدوس بن محمد، وكذا ذكره بعضهم عن الأصيلي. قال القاضي عياض: وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت، وعليه بخطي علامة الأصيلي، ومعناه إن صح: لاموا ووبخوا، وعندي أنه تصحيف، لا وجه له ههنا. (إرشاد الساري)

قوله: فقام سعد بن عبادة: هذا وهم من أبي أسامة أو من هشام، والمحفوظ سعد بن معاذ، والذي عارضه سعد بن عبادة، كذا في «التنقيح». وفي «القسطلاني»: «فقام سعد بن معاذ» الأوسي المتوفى بسبب السهم الذي أصابه، فقطع منه الأكحل في غزوة الخندق سنة خمس، كما عند ابن إسحاق، وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضًا، كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة. قوله: كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا: فإن قلت: قد تقدم آنفًا أنه كان بعد قضاء الحاجة حيث قال: قد فرغنا من شأننا. قلت: غرضها أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت. (الكواكب الدراري) من شدة ما عراني من الهم، وكانت قد قضت حاجتها. (إرشاد الساري)

قوله: ولا كثيرا: [وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (إرشاد الساري)] قوله: فأرسل معي الغلام: لم يسم. (إرشاد الساري) هذا زائد على السياق السابق إلى قولها: «فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟». قال الداودي: وفي قولها: «لم يبلغ منها ما بلغ مني» معان، منها: أن أم رومان لسنها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (إرشاد الساري) =

وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ.

(تعني الإفك. (قس))

وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا.

(بضم الذال وكسر الكاف)

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ. فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا - أَوْ: عَجِينَهَا -. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ

(شك من الراوي. (قس))

أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

(الخادمة)

(بالغت في نفي العيب؛ كقوله: «ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم...» البيت. (قس))

وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا

(أي أمر الإفك) (هو صفوان. (قس)) (أي عنه، فاللام بمعنى «عن») (صفوان. (قس))

فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي

(في غزوة أرمينية سنة ١٩ في خلافة عمر، قاله ابن إسحاق. (قس))

أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ».

(بالقاف والتاء أي كسبته. (قس))

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا؟! فَوَعَظَ

(لم تسم. (قس)) (له ﷺ. (قس))

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ....

---

١. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٢. منها مثل ما بلغ مني: وفي نسخة: «منها ما بلغ مني». ٣. واستعبرت: ولأبي ذر: «فاستعبرت».

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أي: وللكشميهني وأبي ذر: «يا». ٦. عني: وفي نسخة: «عن». ٧. خادمتي: وفي نسخة: «خادمي».

٨. وانتهرها: وفي نسخة: «فانتهرها». ٩. الأمر إلى ذلك: ولأبي ذر: «الأمر ذلك». ١٠. شمالي: وفي نسخة قبله: «عن» صح.

١١. فهي: وفي نسخة: «وهي». ١٢. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي». ١٣. فقلت: ولأبي ذر بعده: «له».

سهر = قوله: خفضي: بفتح خاء معجمة وفاء مشددة وضاد معجمة مكسورتين، وللحموي والمستملي: «خففي» بفاء ثانية بدل الضاد، وفي نسخة: «خفي» بكسر المعجمة والفاء وإسقاط الثاني، ومعناها متقارب. (إرشاد الساري)

قوله: واستعبرت: بسكون الراء، ولأبي ذر: «فاستعبرت» بالفاء. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «العبرة» بالفتح: الدمعة قبل أن تفيض أو تردد البكاء في الصدر أو الحزن، واستعبر: جرت عبرته وحزن. قوله: إلا رجعت: هو مثل قولهم: «نشدتك بالله إلا فعلت»، أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ. قوله: «فسأل عني خادمتي» وسبق أنها بريرة، ولأبي ذر: «خادمي» بلفظ التذكير، وهو يطلق على الذكر والأنثى، فقال: «هل رأيت من شيء يريبك على عائشة؟». قوله: «فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي» وفي رواية أبي أويس عن الطبراني: أن النبي ﷺ قال لعلي: شأنك بالجارية، فسألها عني وتوعدها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها، فقالت: والله، ما علمت على عائشة سوءا. قوله: «حتى أسقطوا لها به» يعني الجارية أي سبوها، وقالوا لها من سقط الكلام، وهو رديئه، من قولهم: «أسقط الرجل» إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله: «به» للحديث أو للرجل الذي اتهموها به، وقال ابن الجوزي: صرحوا لها بالأمر، وقيل: جاؤوا في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك الأمر، وضمير «لها» عائد على الجارية، و«به» عائدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها، وإلى هذا التأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من قولهم: «سقط الخبر» إذا علمه، فالمعنى: ذكروا لها الحديث وشرحوا. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري ومجمع البحار)

قوله: أسقطوا: [أي صرحوا لها بالأمر وشرحوه؛ لأنها ظنت أولا أنهم يسألونها عن أمر الحزم وحاجة البيت، فلما صرحوا لها بهذا الأمر تعجبت وقالت: «سبحان الله». (التوشيح)]

قوله: كنف: [بفتح الكاف والنون أي ثوبا، يريد ما جامعتها في حرام، أو كان حصورا. (إرشاد الساري)] قوله: أقول ماذا: [قال ابن مالك: فيه شاهد على أن «ما» الاستفهامية إذا ركبت مع «ذا» لا يجب تصديرها، فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الاستفهام يقتضي الصدر؟ قلت: هو متعلق بفعل مقدر بعده.]

ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ - وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ - لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ اعْتَرَفَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

فيما أقول من براءتي. (قس) — رفع بـ«أشربت». (قس) — أي أقرت به. (قس) — بالسين أي طلبت. (قس) — (يوسف: ١٨)

وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ - وَحَمْنَةُ. قَالَ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾ - يَعْنِي مِسْطَحَ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

بقطع الهمزة. (قس) — أي الوحي. (قس) — بالنصب خبر «كان». (قس) — أي الإفك. (قس) — أم المؤمنين. (قس) — أي حفظها. (قس) — أي حدث في من حُدَّ. (قس) — أي يطلب ما عنده ليزيده ويريبه. (قس، ك) — أي لا يحلف. (ك) — سقط لفظ «حتى» لأبي ذر. (قس) — له قبل من النفقة، زاد في الباب السابق: «وقال: والله، لا أنزعها منه أبدا». (قس)

٧٠٠/٢

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

(الآية: ٣١)

٤٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

شبيب بن سعيد. (قس، ك) — الزهري. (قس) — بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وبينهما تحتية ساكنة، شيخ المؤلف، مما وصله ابن المنذر. (قس) — ابن الزبير — ومر مثل هذا في نساء الأنصار أيضًا ولا منافاة. (خ) — جواب «لما». (قس) — جمع «مرط» بكسر الميم أي أزرهن. (قس) — أي بما شققن. (قس)

١. لقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. إني: ولأبي ذر بعده: «قد». ٣. لا: كذا لأبي ذر. ٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فيه: ولأبي ذر: «به». ٦. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول». ٨. قال: وفي نسخة: «قالت». ٩. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ١٠. به: ولأبي الوقت: «بها».

سهر: قوله: أشربته: [بضم الهمزة مبنيا للمفعول، والضمير المنصوب يرجع إلى الإفك. (إرشاد الساري)] قوله: جميل: [أي أجمل، وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق. (إرشاد الساري)]
قوله: وكنت أشد ما كنت غضبا: أي وكنت حين أخبر ﷺ ببراءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك، قاله العيني. (إرشاد الساري)
قوله: فما أنكرتموه ولا غيرتموه: وفي رواية الأسود عن عائشة ؓ: «وأخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه، فنهرني أبو بكر» وإنما فعلت ذلك؛ لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك، مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها. وقال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه، ويحتمل أن يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها: «احمدي الله» ففهمت أمرها بإفراد الله بالحمد فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري) ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله. يستوشيه: [أي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يشيعه. (مجمع البحار)] قوله: أبدا: [بعد الذي قال عن عائشة. (إرشاد الساري)]
قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن: يعني يلقين، ولذلك عداه بـ«على»، و«الخمر» جمع «خمار»، وفي القلة يجمع على «أخمرة»، و«الجيب» ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار.
قوله: يرحم الله نساء المهاجرات: من باب «مسجد الجامع»، ولأبي داود: «النساء» بالتعريف، و«الأول» بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: واستشكل ذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية، ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره، وأجيب باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية.
قوله: فاختمرن به: أي بما شققن، ولأبي الوقت: «بها» أي بالأزر المشقوقة، وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن، فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأمرن أن يضربن بهن على الجيوب؛ ليسترن أعناقهن ونحورهن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. (التوشيح وإرشاد الساري)

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

(الفضل بن دكين. (قس)) (المخزومي المكي. (قس)) (ابن يناق بفتح التحتية وشدة النون آخره قاف. (قس، تق)) (ابن عثمان القرشية المكية. (قس)) (بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها. (قس))

٢/٧٠٠

٢٥ - الْفُرْقَانُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنٗا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيۡهِ دَلِيلٗا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلۡفَةٗ﴾: مَنْ فَاتَهُ فِي اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا﴾: فِي طَاعَةِ اللهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورٗا﴾: وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالِاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ﴾: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ. ﴿ٱلرَّسِّ﴾: الْمَعْدِنِ، وَجَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعۡبَؤُاْ﴾: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ ....

(أي تذريه) (هو نار شديد الوقود. (ك)) (هو بئر أو قرية أو هم أصحاب الأخدود. (مج))

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. أزرهن: وفي نسخة بعده: «الإزار ههنا الملاءة» [بضم الميم وخفة اللام، الملحفة. (الكواكب الدراري)]. ٣. الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. منثورا: وفي نسخة بعده: ﴿دُعَآؤُكُمۡ﴾: إيمانكم». ٦. خلفة: وفي نسخة بعده: ﴿لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾. ٧. في: وفي نسخة: «منْ». ٨. أزواجنا: ولأبي ذر بعده: ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾. ٩. في: ولأبي ذر: «من». ١٠. المؤمن: وللأصيلي: «مؤمن». ١١. من: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. تملى: وفي نسخة قبله: ﴿فَهِيَ﴾. ١٣. أمليت وأمللت: وفي نسخة: «أمللت وأمليت». ١٤. جمعه: ولأبي ذر: «جميعه». ١٥. ما يعبأ: وفي نسخة بعده: ﴿بِكُمۡ رَبِّي﴾. ١٦. لا: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: الفرقان: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبغير البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما.

سهر: قوله: الفرقان: وفي بعضها: «سورة الفرقان»، وهي مكية، وآيها سبع وسبعون آية، والفرقان: الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده. (إرشاد الساري)
قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾: هو ما تسفي به الريح أي تذريه من التراب، والهباء والهبوة: التراب الدقيق، قاله ابن عرفة. وقال الخليل والزجاج: هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس، فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل، و﴿مَّنثُورًا﴾ صفته، شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه، ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه، فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله: ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه: هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال في «الأنوار»: وهو أطيب الأحوال؛ فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر، وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر، ولذلك وصف به الجنة فقال: ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾. انتهى
قوله: ﴿سَاكِنٗا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنٗا﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي دائما أي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس. قال أبو عبيدة: الظل ما نسخته الشمس، وهو بالغداة. والفيء ما نسخ الشمس، وهو بعد الزوال، وسمي فيئا؛ لأنه فاء [مال] من الجانب الغربي إلى الشرقي. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَا ٱلشَّمۡسَ عَلَيۡهِ دَلِيلٗا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضًا: أي طلوع الشمس دليل حصول الظل، فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل، ولولا النور ما عرف الظلمة، والأشياء تعرف بأضدادها. قوله: ﴿خِلۡفَةٗ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ﴾ (الآية: ٦٢)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل، هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني صلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك؛ فإن الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة، أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا، وإذا جاء هذا ذهب ذاك. و«خلفة» مفعول ثانٍ لـ«جعل» أو حال.
قوله: قال الحسن: أي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا﴾ (الفرقان: ٧٤)، زاد أبو ذر: ﴿ذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ أي في طاعة الله. قوله: «وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى حبيبه في طاعة الله» أي إذا شاركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقر بهم عينه؛ لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة، و«من» ابتدائية أو بيانية. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دَعَوۡاْ هُنَالِكَ ثُبُورٗا﴾ أي يقولون: «ويلا» بواو مفتوحة فتحتية ساكنة، وقال الضحاك: هلاكا، فيقولون: واثبوراه. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾: السعير مذكر لفظا، أو من حيث إن فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث، والتسعر والاضطرام معناهما: التوقد الشديد، وعن الحسن: السعير اسم من أسماء جهنم. قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ أي تقرأ، من «أمليت» بتحتية ساكنة بعد اللام و«أمللت» بلام بدل التحتية، والمعنى: أن هذا القرآن ليس من الله، إنما سطره الأولون، فهي تقرأ عليه ليحفظها. قال تعالى: ﴿وَأَصۡحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ أي المعدن. قوله: «وجمعه» بسكون الميم، ولأبي ذر: «جميعه» بكسرها ثم تحتية، «رساس» بكسر الراء، قاله أبو عبيدة. وقيل: أصحاب الرس ثمود؛ لأن الرس البئر التي تطوى، وثمود أصحاب آبار، وقيل: الرس نهر بالشرق، وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: أصحاب الرس قوم رسوا نبيهم أي دسوه في بئر حتى مات. قال تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾ (الفرقان: ٧٧) قال أبو عبيدة: يقال: «ما عبأت به شيئًا» لا يعتد به، =

﴿غَرَامًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْ﴾: طَغَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ.

٧٠١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

٧٠١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

الْأَثَامُ: الْعُقُوبَةُ.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»،....

---

١. ابن عيينة: وفي نسخة: «ابن عباس». ٢. الخزان: وفي نسخة بعده: «﴿لِزَامًا﴾: هلكة». ٣. أولئك ... سبيلا: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قادرا: ولأبي ذر: «قادرٌ»، وفي نسخة: «بقادر». ٦. التي ... يلق أثاما: ولأبي ذر: «الآية». ٧. أبي ميسرة: وفي نسخة بعده: «هو عمرو بن شرحبيل». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ح». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت». ١١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١٢. بالحق: ولأبي ذر بعده: «﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾». ١٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. والذين لا يقتلون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا يقتلون».

سهر = فوجوده وعدمه سواء، وقال الزجاج: معناه لا وزن لكم عندي. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ قال أبو عبيدة: هلاكا وإلزاما لهم، وعن الحسن: كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم. وقال مجاهد فيما أخرجه ورقاء في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾: أي «طغوا»، وعتوهم: طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به. «وقال ابن عيينة» هو سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة (مما ذكره المؤلف استطرادا): ﴿عَاتِيَةٍ﴾ من قوله: ﴿فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾: عتت على الخزان الذين هم على الريح، فخرجت بلا كيل ولا وزن، وفي نسخة: «وقال ابن عباس» بدل «ابن عيينة»، ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ. [إرشاد الساري]

قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم: [أي مقلوبين أو مسحوبين إليها، والموصول خبر مبتدأ محذوف، أي هم الذين أو نصب على الذم، أو رفع بالابتداء وخبره الجملة. (إرشاد الساري)] قوله: يحشر: [استفهام حذف منه الأداة، وللحاكم: «كيف يحشر أهل النار على وجوههم؟». (إرشاد الساري)] قوله: أن يمشيه: بضم التحتية وسكون الميم، «على وجهه يوم القيامة» ظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة، فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه. قوله: «بلى وعزة ربنا» إنه لقادر على ذلك، قاله تصديقا لقوله: «أليس»، وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا؛ إظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات. (إرشاد الساري) قوله: أبي بزة: [بفتح الموحدة وتشديد الزاي، اسمه نافع بن يسار، تابعي صغير. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ أُرَاهُ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:
(أبو بكر العبدي بندار. (قس) محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج الأسدي مولاهم الكوفي. (قس))

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.
(أي هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ (النساء: ٩٣). (قس) مر الحديث برقم: ٤٥٩٠)

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
(ابن أبي إياس. (قس) ابن الحجاج. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) أي في مشركي مكة. (قس))

٧٠١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾
(عند ابن كثير وحفص بإشباع كسر الهاء)

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» حَتَّى بَلَغَ: «إِلَّا مَن تَابَ» فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.
(الطلحي من ولد طلحة ابن عبد الرحمن النحوي. (قس) ابن المعتمر. (قس) اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة. (قس) (النساء: ٩٣) بإسكان اللام أي أشركنا به وجعلنا له مثلا. (قس))

٧٠١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾
(فيه قبول توبة القاتل. (قس))

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.
(ابن عثمان بن جبلة الأزدي. (قس، ك) عثمان. (قس) ابن الحجاج هو ابن المعتمر. (قس) (النساء: ٩٣) أي عن حكمها. (قس))

---

١. أراه: وفي نسخة: «يعني». ٢. مدينية: وفي نسخة: «مدنية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فرحلت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدخلت». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. جبير: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ١٠. سئل: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي: «سأل»، وللأصيلي أيضًا: «سل». ١١. جهنم: وللأصيلي بعده: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾. ١٢. والذين: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ١٤. وقتلنا: وفي نسخة: «وقد قتلنا». ١٥. فأولئك ... رحيما: وفي نسخة: «الآية». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني».

سهر: قوله: نسختها آية مدينية: يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) التي في سورة النساء؛ إذ ليس فيها استثناء التائب. وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٥٩٠ في «سورة النساء». قوله: لا توبة له: حملوه على التغليظ، كما مر. وحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أتى [على] تمام المائة [إلى راهب] فقال: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، المشهورُ قد يحتج به لقبولها؛ لأنه إذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى؛ لما خفف الله عليهم من الأثقال التي على من كان قبلهم. (إرشاد الساري)

قوله: ويخلد فيه مهانا: نصب على الحال، وهو اسم مفعول من «أهانه يهينه» أي أذله وأذاقه الهوان. و«يضاعف» و«يخلد» بالجزم فيهما بدلا من «يلق» بدل اشتمال، وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف، كأنه جواب: ما الأثام؟ و«يخلد» عطفا عليه. (إرشاد الساري) قوله: سئل ابن عباس: بضم السين مبنيا للمفعول، و«ابن عباس» رفع نائب عن الفاعل، وللأصيلي: «سأل ابن عباس» فعلا ماضيا، كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر: «سل» بصيغة الأمر للأصيلي، وعزا الأولى لأبي ذر والنسفي، وقال: إن مقتضاها أنه من رواية سعيد ابن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس، وأن المعتمد رواية الأصيلي بصيغة الأمر، وأنه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين: «فسألته»؛ فإنه واضح في جواب قوله: «سل». (إرشاد الساري)

قوله: نزلت في أهل الشرك: قال في «فتح الباري»: حاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس ﷺ كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ أحدهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في «الفرقان» خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه =

٧٠٢/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةً

جزاء التكذيب — قال أبو عبيدة: «هلكة»، وللأصيلي: «أي هلكة»، المعنى: فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم. (قس)

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: خَمْسَةٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَاكًا.

هو ابن الأجدع. (قس) — سليمان. (قس) — هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي. (قس) — ابن مسعود. (قس) — المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (قس)

٧٠٢/٢ ٢٦- سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

مكية إلا قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ ...﴾، وهي مائتان وعشرون وست آيات. (قس) أو سبع. (بيض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. مُسَحَّرِينَ: الْمَسْحُورِينَ. اللَّيْكَةُ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمِيعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَّوْزُونٍ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾: كَالْجَبَلِ. ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾: الْمُصَلِّينَ.

هم الذين سحروا كثيرا حتى غلب على عقلهم. (بيض) — في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ﴾ (الآية: ٥٤). (قس) — في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾. (قس)

---

١. لزاما: وفي نسخة: «لَزاما». ٢. هلكة: وللأصيلي قبله: «أي». ٣. خمسة: وفي نسخة: «خمس». ٤. هلاكا: وفي نسخة: «هلكة».
٥. الشعراء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. المسحورين: وفي نسخة: «مسحورين». ٧. الليكة: وفي نسخة: «ليكة».
٨. والأيكة: وفي نسخة: «واللائكة». ٩. أيكة: وفي نسخة: «الأيكة». ١٠. وهي: وفي نسخة بعده: «الغيضة». ١١. جميع: وفي نسخة: «جمع».
١٢. كالجبل: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجبل». ١٣. لشرذمة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ١٤. في الساجدين: وفي نسخة قبله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ﴾.

ترجمة: قوله: **سورة الشعراء**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد السورة. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.
قوله: **وهي جميع شجر**: كتب الشيخ: ترجمة المفرد لا الجميع، ومعنى الجميع المجموع. اهـ وفي «هامشه»: هذا غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فكلام البخاري هذا منتقد عند جميع الشراح، كما تقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «جمع أيكة» أي جماعة أشجار، فأيكة بمعنى مطلق الأشجار، والجمع بمعنى الجماعة. وقوله: «وهي» أي الأيكة بمعناه الحقيقي [أي بَن. (منه)]، وفيه تكلف. والظاهر أنه أراد أن الليكة والأيكة (أي معرفين بلام الاستغراق) جمع أيكة (نكرة) باعتبار المعنى، وإن كان هذا المعنى غير مراد ههنا؛ لأن أصحاب الأيكة لقب لهم. اهـ

سهر = على التناقض، وأولى من أن قال بالنسخ ثم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره، كذا في «القسطلاني».
قوله: **خمسة**: [من العلامات الدالة على الساعة. (إرشاد الساري)] قوله: **خمسة قد مضين**: أي وقعن. «الدخان» المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. و«القمر» في قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. و«الروم» في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾. و«البطشة» في قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ (الدخان: ١٦) وهو القتل يوم بدر. و«اللزام» في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. قال ابن كثير: ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم، وقال الحسن: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يعني يوم القيامة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧.
قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾: أي تبنون. وقال الضحاك ومقاتل: هو الطريق، والريع: المرتفع من الأرض، والمعنى: أنهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة؛ ليشرفوا على المارة والسابلة فيسخروا منهم ويعبثوا بهم. قال تعالى: ﴿فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ أي يتفتت إذا مس (بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول) قاله مجاهد. وقال ابن عباس: هو اللطيف. وقال عكرمة: اللين. وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) أي المسحورين، ولأبي ذر والأصيلي: «مسحورين» أي الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البغوي وتفسير البيضاوي)
قوله: **الليكة**: بألف وصل وتشديد اللام، كذا لأبي ذر، ولغيره: «ليكة» بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها، غير منصرف، وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر. و«الأيكة» بألف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مفتوحة جمع «أيكة»، ولأبي ذر: «جمع الأيكة»، وهي جمع شجر، وكان شجرهم الدَّوم وهو المقل. قال العيني: الصواب: أن «الليكة» و«الأيكة» جمع «أيك»، وكيف يقال: «الأيكة» جمع «أيكة»؟ كذا في «القسطلاني». قال في «القسطلاني»: قال في «القاموس» في باب الكاف مع الألف: «الأيك»: الشجر الملتف الكثير أو الغيضة تنبت السدر والأراك أو الجماعة من كل شجر حتى من النخل، الواحدة أيكة، ومن قرأ الأيكة فهي الغيضة، ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية، وموضعه اللام، ووقع في «البخاري» الأيكة جمع أيكة، وكأنه وهم. انتهى قوله: ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ في قوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ (الآية: ١٨٩) هو إظلال العذاب إياهم على ما اقترحوا، بأن سلط عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت أنهارهم، فأظلتهم سحابة، فاجتمعوا تحتها، فأمطرت عليهم نارا، فاحترقوا. قوله: ﴿مَّوْزُونٍ﴾ هو في سورة الحجر أي معلوم، ولعل ذكره ههنا من ناسخ، والله أعلم. (إرشاد الساري وغيره) قوله: ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ أي الجبل، ولأبي ذر والأصيلي: «كالجبل» بزيادة الكاف. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الْيَفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ الرِّيعَةُ. ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. «فَرِهِينَ»: مَرِحِينَ، ﴿فَرِهِينَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِينَ: حَاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا. الْجِبِلَّةُ: الْخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبْلًا، يَعْنِي الْخَلْقَ.

الیفاع كسحاب: التل. (قس) — في قوله تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ﴾ (الآية: ١٢٩) — أي ماهرين — هو ناقص — يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٨٣) — معتل العين — يريد أن اللفظين بمعنى واحد — في ما وصله النسائي. (قس) — وفيها قراءات أخرى. (ف)

٧٠٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ».

محمد بن عبد الرحمن. (قس) — عطف تفسير. (قس) — بصيغة الماضي ولأبي ذر: «يرى». (قس) — هي سوادة كالدخان. (قس)

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

ابن أبي أويس. (قس) — عبد الحميد. (قس) — مر الحديث برقم: ٣٣٥٠ في «أحاديث الأنبياء»

٧٠٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾: أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ،..................

سليمان — أخبروني — عسكرا. (قس) — أي قدامه. (قس) — أي بقيته — «تبًّا» منصوب بفعل مقدر، أي ألزمك الله تبًّا. (قس)

---

١. اليفاع: وفي نسخة: «الأيفاع». ٢. واحده الريعة: وللأصيلي وأبي ذر: «واحده ريعة»، وفي نسخة: «واحدها ريعة». ٣. فرهين: وفي نسخة: «فرحين». ٤. مرحين: وفي نسخة: «فرحين». ٥. عيثا: وفي نسخة بعده: «جبلة الأولين». ٦. الخلق: وفي نسخة بعده: «ليكة: الأيكة وهي الغيضة»، وفي نسخة بعده: «قاله ابن عباس». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. رأى: ولأبي ذر: «يرى». ٩. عليه: وفي نسخة: «وعليه». ١٠. والقترة: وفي نسخة بعده: «الغبرة هي القترة» [هي من تفسير المؤلف. (إرشاد الساري)]. ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. أن لا تخزني: وفي نسخة: «أن لا تخزيني». ١٣. جناحك: وفي نسخة بعده: «للمؤمنين». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. لبطون: وفي نسخة بعده: «من».

سهر: قوله: كأنكم: [قال الواحدي: كل ما وقع في القرآن «لعل» فإنها للتعليل إلا هذه؛ فإنها للتشبيه. (إرشاد الساري)] قوله: الريع: في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ﴾ (الآية: ١٢٨) هو «اليفاع» بفتح التحتية، وفي أخرى «الأيفاع» بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة، أي المرتفع من الأرض، «وجمعه» أي الريع «ريعة» بكسر الراء وفتح التحتية كقردة، «وأرياع» هو «واحد الريعة» بكسر الراء وفتح التحتية كالأول، ولأبي ذر والأصيلي: «واحده»، وفي نسخة: «واحدها ريعة» بسكون التحتية، وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والأول بالفتح، وتبعه العيني، قال البرماوي كالكرماني: وأما «الأرياع» فمفرده «ريعة» بالكسر والسكون. قوله: ﴿مَصَانِعَ﴾ قال أبو عبيدة: «كل بناء فهو مصنعة». (إرشاد الساري) قوله: «فرهين» (بالهاء). قال أبو عبيدة: أي «مرحين»، ولأبي ذر: «فرحين» بالحاء بدل الهاء في الأول، وبالهاء أوجه. قوله: «فارهين بمعناه» أي بمعنى «فرهين» من قولهم: «فره زيد فهو فاره».

قوله: الجبلة: في قوله: ﴿وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ هي «الخلق» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. وقوله: «جبل» بضم الجيم وكسر الموحدة أي «خلق» وزنه ومعناه. قوله: «ومنه» أي من هذا الباب قوله في «سورة يس»: «جبلا» بضم الجيم والموحدة «وجبلا» بكسرهما «وجبلا» بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات، «يعني» بها «الخلق»، قاله ابن عباس، وسقط قوله: «قاله ابن عباس» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فيقول يا رب: [قال في «التوشيح»: واستشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه أنه تعالى لا يخلف الميعاد في إدخال الكافرين النار، وأجيب أنه لما رآه أدركته الرحمة والرأفة، فلم يستطع إلا أن يسأل فيه. انتهى]

أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ۝﴾.

أي هلكت وخسرت. (قس) (اللهب: ١، ٢)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ۝﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

الحكم بن نافع. (قس) ابن أبي حمزة. (قس) مر الحديث برقم: ٢٧٥٣ في «الوصايا» ابن الفرج، شيخ المؤلف. (قس) ابن يزيد. (قس)

٢٧ - النَّمْلُ

٧٠٢/٢

﴿ٱلْخَبْءَ﴾: مَا خَبَأْتَ. ﴿لَا قِبَلَ لَهُم﴾: لَا طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: كُلُّ مِلَاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ۝﴾: سَرِيرٌ. «كَرِيمٌ»: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ۝﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾: غَيِّرُوا. ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. وَ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

بضم الحاء وسكون السين. (قس) قاله مجاهد. (قس) غطاها. (ق) أي الزجاج الشفاف. (قس)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ويا صفية: وفي نسخة: «يا صفية».
٣. النمل: وفي نسخة: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ملاط: وللأصيلي وابن السكن وأبي ذر: «بلاط».
٥. جماعته: وفي نسخة: «جماعه»، وفي نسخة: «جمعه». ٦. مسلمين: وللأصيلي وأبي ذر قبله: ﴿يَأْتُونِي﴾.
٧. ردف: وفي نسخة بعده: ﴿لَكُم﴾. ٨. اقترب: وفي نسخة بعده: «لكم». ٩. نكروا: وفي نسخة بعده: ﴿لَهَا عَرْشَهَا﴾.
١٠. غيّروا: وللنسفي بعده: «والقبس ما اقتبست منه النار». ١١. إياه: وفي نسخة: «إياها».

ترجمة: قوله: النمل: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» والعيني: «سورة النمل» مع زيادة البسملة بعد السورة. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وللنسفي تقديمها. اهـ قوله: الخبء ما خبأت: في رواية غير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو في أوله.

قوله: مسلمين طائعين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما فسره به؛ لئلا يلزم أنه أجبرها أولا على الإسلام، مع أن الحكم أنه يقبل منهم إذا بذلوا الجزية، فإذا فسر الإسلام بالانقياد شمل الأمرَين كلَيهما. اهـ قوله: وأوتينا العلم يقوله سليمان: هذا على ما ذهب إليه المفسرون ظاهر من أنه قول سليمان. وأما إذا كان هذه مقولة بلقيس لا غير أمكن إرجاع هذا التفسير إلى قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ١٦) فاكتفى بالتفسير ولم يذكر المفسر. انتهى من «اللامع» وبسط في هامشه الكلام في إيضاح هذا المقام، فارجع إليه.

سهر: قوله: اشتروا أنفسكم: [بتخليصها من العذاب بالطاعة؛ لأنها ثمن النجاة. (إرشاد الساري)] قوله: النمل: مكية، وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية. قوله: ﴿ٱلْخَبْءَ﴾ ولغير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو، ومراده قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾ (الآية: ٢٥) هو ما خبأت، يقال: «خبأت الشيء أخبؤه خبأ» أي سترته، ثم أطلق على الشيء المخبوء. قوله: ﴿لَا قِبَلَ﴾ في قوله: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم﴾ (الآية: ٣٧) أي لا طاقة لهم بمقاومتها. قوله: «الصرح» في قوله: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ﴾ (الآية: ٤٤) هو «كل ملاط» بميم مكسورة: الطين الذي يجعل بين سافَي البناء. قوله: «اتخذ» مبنيا للمفعول «من القوارير» وهو الزجاج الشفاف، «والصرح: القصر» وقال الراغب: بيت عال مزوّق، سمي به؛ اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أي خالصا. قوله: ﴿مُسْلِمِينَ۝﴾ ولأبي ذر والأصيلي: ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ۝﴾ أي «طائعين».

قوله: ﴿رَدِفَ﴾ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ (الآية: ٧٢) قال ابن عباس: «اقترب» فضمن «ردف» معنى فعل يتعدى باللام، وهو «اقترب». قوله: ﴿جَامِدَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ (الآية: ٨٨) أي قائمة، قاله ابن عباس. قوله: ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ﴾ أي اجعلني أزع شكر نعمتك عندي أي أكفه وأرتبطه لا ينفلت عني. «وقال مجاهد» فيما وصله الطبري في قوله: ﴿نَكِّرُوا﴾: أي غيروا لها عرشها إلى حالة تنكره إذا رأته. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الثمن: [وكان مضروبا من الذهب مكللا بالجواهر. (إرشاد الساري)]

٧٠٢/٢ ## ٢٨ - الْقَصَصُ

يُقَالُ: ﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾: إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾: الْحُجَجُ.
فلا يكون لهم عذر ولا حجة. (قس) (الآية: ٦٦)

٧٠٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (الآية: ٥٦)

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. (الآية: ٥٦)

الحكم بن نافع — مسيب بن حزن — ابن هشام — أي لأبي طالب. (قس) — يقال: «رغب عن الشيء»: إذا لم يرده و«رغب فيه»: إذا أراده. (قس) — بفتح أوله وكسر الراء. (ف) — امتنع. (قس) — أي كلمة الإخلاص. (قس) — نصب على الظرف. (تن، قس) — هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب — مبنيا للمفعول. (قس) — أي ما ينبغي لهم. (قس)

---

١. القصص: وفي نسخة: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. يقال: وللنسفي قبله: «وقال معمر»، وفي نسخة بعده: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ﴾.
٣. عليهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. للمشركين: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ الآية». ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

ترجمة: قوله: القصص: وهكذا في نسخة القسطلاني بإسقاط البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بإثباتهما. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر والنسفي. اهـ قوله: فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا إلخ: واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخير نزول الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببين: متقدّم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة. ويؤيّد تأخُّر النزول ما في «سورة براءة» من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «الفتح». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال ...» ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. اهـ

سهر: قوله: القصص: مكية، وقيل: إلا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ إلى ﴿ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾، وهي ثمان وثمانون آية، ولأبي ذر: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة تقديم البسملة على «سورة». (إرشاد الساري) قوله: إلا وجهه: أي إلا ملكه، وقيل: إلا جلاله أو إلا ذاته، فالاستثناء متصل؛ إذ يطلق على الباري تعالى شيء، «ويقال» على مذهب من يمنع: «إلا ما أريد به وجه الله»، فيكون الاستثناء متصلا، أو المعنى: لكن هو تعالى لم يهلك، فيكون منقطعا. (إرشاد الساري)
قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ ولأبوي ذر والوقت: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ (الآية: ٦٦) أي الحجج، فلا يكون لهم عذر ولا حجة، وقيل: خفيت واشتبهت عليهم الأخبار والأعذار. (إرشاد الساري) قوله: إنك لا تهدي من أحببت إلخ: لا تنافي بين هذا وبين قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢)؛ لأن الذي أثبته وأضافه إليه الدعوة، والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (إرشاد الساري) قوله: من يشاء: [وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب. (إرشاد الساري)] قوله: كلمة: بالنصب على البدل، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف. قوله: «أحاج لك بها» بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشددة مضمومة. في «الفرع» خبر مبتدأ محذوف. وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب، والتقدير إن تقل أحاج، وهو من «المحاجة» مفاعلة من «الحجة». (إرشاد الساري)
قوله: ويعيدانه: بضم أوله، والضمير المنصوب لأبي طالب. قوله: «بتلك المقالة» وهي قولهما: «أترغب ...»، وكأنه كان قد قارب أن يقولها فيردانه. وقال البرماوي كالزركشي: صوابه: ويعيدان له تلك المقالة. وتعقبه في «المصابيح» وقال: يمكن أن يكون الضمير المنصوب عائدا إلى الكلام، ويكون قوله: «بتلك المقالة» ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال. (إرشاد الساري مختصرًا)
قوله: فأنزل الله ما كان للنبي إلخ: خبر بمعنى النهي. واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخر الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة. ويؤيد تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «فتح الباري». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى ...﴾»، ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. ومر الحديث في «الجنائز» برقم: ١٣٦٠. (إرشاد الساري)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أُولِي الْقُوَّةِ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوأُ﴾: لَتُثْقِلُ. ﴿فَارِغًا﴾ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. نَبْطِشُ وَنَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ.

وقص الرؤيا إذا أخبر بها. (قس)
بالفتح والتخفيف — بالتشديد. (قس) — في معنى التجاوز عن الحق. (قس)

﴿آنَسَ﴾: أَبْصَرَ. «الْجِذْوَةُ»: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ[1]. وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يُصَدِّقُنِي﴾[2]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. «مَقْبُوحِينَ»: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَى﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ. ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي. أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، ....

في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ (الآية: ٣٤). (قس)
هذا تفسير أبي عبيدة، وقال غيره: من المطرودين. (قس)

---

١. لهب: وفي نسخة بعده: ﴿تَأْجُرَنِي﴾ يأجر فلانا يعطيه أجرًا، ومنه التعزية: أجرك الله. الشاطي والشط واحد، وهما ضفتا الوادي [أي جانبه. (القاموس المحيط)] وعدوتاه» [«العدوة» بالضم: المكان المتباعد. (القاموس المحيط)] ﴿كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ وفي آية أخرى: ﴿حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾. ٢. يصدقني: وفي نسخة قبله: «كي».

سهر: قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ (الآية: ٧٦) لا يرفعها العصبة من الرجال. وروي عنه أنه كان يحمل مفاتيح قارون أربعون أقوى ما يكون من الرجال. قوله: «﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لتثقل» يقال: «ناء به الحمل»: أثقله حتى أماله، أي لتثقل المفاتيح العصبة. والباء في قوله: بـ«العصبة» للتعدية كالهمزة. قوله: ﴿فَٰرِغًا﴾ في قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ (الآية: ١٠) «إلا من ذكر موسى» قال البيضاوي: صفرا من العقل؛ لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون. وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ أي المرحين، قاله ابن عباس، وقال مجاهد: يعني الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ أي اتبعي أثره حتى تعلمي خبره. وكانت أخته لأبيه وأمه، واسمها مريم. قوله: ﴿عَن جُنُبٍ﴾ في قوله: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ (الآية: ١١) أي بصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنة «عن بعد» صفة لمحذوف، أي عن مكان بعيد. وقوله: «عن جنابة واحد» أي في معنى البعد، وعن اجتناب أيضًا. وقرئ قوله: «عن جنب» بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون و«عن جانب»، وكلها شاذة، والمعنى واحد. قوله: «نبطش» بالنون وكسر الطاء، و«نبطش» بضم الطاء: لغتان، ومراده الإشارة إلى قوله: ﴿أَرَادَ أَن يَبْطِشَ﴾ (الآية: ١٩) لكن الآية بالياء، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، والضمُّ قراءة أبي جعفر، والكسرُ قراءة الباقين.

قوله: «آنس» بالمد في قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ (الآية: ٢٩) أي أبصر من الجهة التي تلي الطور نارا، وكان في البرية في ليلة مظلمة. قوله: «الجذوة» في قوله تعالى: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ﴾ (الآية: ٢٩) هي قطعة غليظة من الخشب، أي في رأسها نار ليس فيها لهب. «والشهاب» المذكور في «النمل» في قوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ هو ما فيه لهب، وذكره تتميما للفائدة. قوله: «والحيات» جمع «حية» يشير إلى قوله: ﴿فَأَلْقَىٰهَا﴾ يعني فألقا موسى عصاه ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ﴾ وأنها أجناس: الجان كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾، والأفاعي والأساود، وكذا الثعبان في قوله: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (الشعراء: ٣٢) ولم يذكره المؤلف. وقد قيل: إن موسى عليه السلام لما ألقى عصاه انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت، سماها «جانا» تارة؛ نظرا إلى المبدأ، و«ثعبانا» مرة باعتبار المنتهى، و«حية» أخرى بالاسم الشامل للحالين. وقيل: كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان، ولذلك قال: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾.

قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ﴾ أي سنعينك، «كلما عززت شيئًا» بعين مهملة وزايين معجمتين «فقد جعلت له عضدا» وتقوية، وهو من باب الاستعارة، شبه حال موسى بالتقوي بأخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد، فجعل كأنه يد مستندة بعضد شديدة. وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله: ﴿ءَانَسَ﴾ إلى هنا. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ (الآية: ٥١) أي بيناه وأتممناه، قاله ابن عباس. وقيل: أتبعنا بعضه بعضًا بالإنزال؛ ليتصل التذكير. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ (الآية: ٥٩) أم القرى مكة؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. «وما حولها» ومراده أن الضمير في ﴿أُمِّهَا﴾ لـ﴿ٱلْقُرَىٰ﴾ ومكة، «وما حولها» تفسير لـ«أم».

قوله: ﴿تُكِنُّ﴾ في قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ (الآية: ٦٩) أي ما تخفي صدورهم، يقال: «أكننت الشيء» بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها، أي أخفيته. و«كننته» بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها، أي «أخفيته وأظهرته» بالهمز فيهما، وفي نسخة معتمدة: «خفيته» بدون همز «أظهرته» بدون واو. قال ابن فارس: أخفيته: سترته، وخفيته: أظهرته. وقال أبو عبيدة: «أكننته» إذا خفيته وأظهرته، وهو من الأضداد. قوله: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ وهي مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾، وحينئذ يكون ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ كلها كلمة مستقلة بسيطة. وعن الفراء: أنها بمعنى «أما ترى إلى صنع الله»، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: يقص: [أراد أن «قص» يكون أيضًا من «قص الكلام»، كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣). (الخير الجاري) ومر تفسير أكثر الكلمات منها في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ...﴾»] قوله: يأتمرون: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ (الآية: ٢٠) أي يتشاورون بسببك. (إرشاد الساري)] قوله: العدوان: [في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ (الآية: ٢٨). (إرشاد الساري)] قوله: يصدقني: [بالرفع، وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف أو الصفة لـ«ردءا»، أو الحال من هاء «أرسله»، أو من الضمير في «ردءا» أي مصدقا، وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابا للأمر، وقيل: ردءا كيما يصدقني أو لكي يصدقني فرعون، والغرض من تصديق هارون أنه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات. (إرشاد الساري)] قوله: مقبوحين مهلكين: [مراده قوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ أي مهلكين. (إرشاد الساري)] قوله: يجبى: [في قوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ٥٧) أي يجلب إليه. (إرشاد الساري)]

وَكَنَنْتُهُ: خَفَيْتُهُ أَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾. ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

هو من الأضداد. (قس) (الآية: ٨٢) بمقتضى مشيئته. (قس)

٧٠٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

(الآية: ٨٥) أي أحكامه وفرائضه وتلاوته وتبليغه. (قس)

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

المروزي — ابن عبيد الطنافسي — بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء، الكوفي التمار. (قس) — التنكير للتعظيم

٧٠٣/٢ ## ٢٩ - الْعَنْكَبُوتُ

مكية، وهي تسع وستون آية. (بيض)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَةً. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ «فَلْيُمَيِّزَ اللهُ» كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾. ﴿أَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أَوْزَارِهِمْ.

(الآية: ١٣) يريد قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ لما تسببوا لهم بالإضلال والحمل على المعاصي. (بيض)

٧٠٣/٢ ## ٣٠ - الم غُلِبَتِ الرُّومُ

مكية إلا قوله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ...﴾ وهي ستون آية أو تسع وخمسون. (قس، بيض)

﴿فَلَا يَرْبُوا۟﴾ مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا.

ولا وزر

---

١. خفيته أظهرته: وفي نسخة: «أخفيته وأظهرته». ٢. القرآن: وفي نسخة بعده: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، وفي نسخة: «الآية». ٣. العنكبوت: وفي نسخة: «سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. ضللة: وفي نسخة: «ضلالة، وقال غيره: الحيوان والحي [وفي نسخة: «والحياة»] واحد». ٦. الخبيث: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. ٧. أوزارهم: وفي نسخة قبله: «أوزارا مع». ٨. الم غُلِبَتِ الروم: وفي نسخة: «سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم» [لأبي ذر]، وفي نسخة: «سورة الم». ٧. فَلاَ يَرْبُو: وللأصيلي وأبي ذر بعده: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ترجمة: قوله: ويكأن الله: كتب الشيخ في «اللامع»: كتبهما منفردَين؛ ليطابق بينه وبين تفسيره حيث قال: مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي في كونهما لفظَين، فـ«وَيْكَ» كلمةٌ، و﴿أَنَّ﴾ كلمةٌ أخرى. اهـ وفي هامشه: وهما كذلك منفردَين في النسخ الهندية، وما في النسخ المصرية من المتون والشروح كتبه متصلة ﴿وَيْكَأَنَّ﴾، وهكذا تقدَّم في «كتاب الأنبياء» متصلة. فالظاهر أن ما ههنا من الانفراد من تصرف النساخ. وفي «الجمل»: ولم يرسم في القرآن إلا ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ و﴿وَيْكَأَنَّهُ﴾ متصلة في الموضعَين، فعامة القراء اتبعوا الرسم، والكسائي وقف على «وَيْ»، وأبو عمرو على ﴿وَيْكَ﴾، كذا في «الثمين». وفي «الخطيب»: هذه الكلمة والتي بعدها متصلة بإجماع المصاحف. واختلف القراء في الوقف. اهـ قلت: وتقدم قول البخاري هذا في «كتاب الأنبياء» في «باب قوله: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾. وكتب الشيخ قدس سره هناك: والغرض منه بيان المماثلة بينهما في أن كلا منهما كلمتان: فقوله: ﴿وَيْكَ﴾ كلمة كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، والباقي منه كالباقي منه. وهذا ردّ لما يتوهم من أن الكاف على حدة، وقوله: «وي» كلمة مستقلة، وقوله: ﴿يَبْسُطُ﴾ كلام على حدة مما قبله. اهـ وبسط في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذا اللفظ، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن: سقط الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: العنكبوت: وهكذا في نسخة القسطلاني بدون البسملة ولفظ «السورة». وفي نسخة الحافظَين بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت «السورة» والبسملة لغير أبي ذر.

قوله: وقال غيره الحيوان والحي واحد: كما في نسخة الحاشية. قال الحافظ: ثبت هذا لأبي ذر وحده، وللأصيلي: «الحيوان والحياة واحد»، وهو قول أبي عبيدة، قال: «الحيوان والحياة واحد». وزاد: ومنه قولهم: «نهر الحيوان» أي نهر الحياة. اهـ قوله: الم غلبت الروم: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني بغير زيادة «سورة» وبغير البسملة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» والبسملة. وفي نسخة «الفتح»: «سورة الروم»، ثم ذكر البسملة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. قلت: ذكر المصنف حديث الباب مختصرا في «تفسير سورة الدخان». قال الحافظ: قد تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في «سورة الروم»، وقد جرى البخاري على عادته في إيثار الخفي على الواضح؛ فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من «سورة الروم»؛ لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته: يذكر الحديث في موضع، ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريًا عن الزيادة؛ اكتفاءً بذكرها في الموضع الآخَر، شحذًا للأذهان ولعثًا على مزيد الاستحضار.

سهر: قوله: يضيق: [بمقتضى مشيئته، لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب النقص. وسقط لأبي ذر والأصيلي: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾. (إرشاد الساري)]

قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الآية: ٢٤) ﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ﴾ أي «ضللة» وفي نسخة: «ضلالة»، أي يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل، والمعنى: أنهم كانوا عند أهلهم مستبصرين. قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾ أي علم الله ذلك في الأزل القديم، يعني ظاهره مشعر بأنه لا يعلمه في الماضي، وليس كذلك؛ لأن علمه أزلي، فمعناه فليميزن الله، وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فلا يربو: يريد قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٩) أي «من أعطى يبتغي» من الذي أعطى «أفضل» أي أكثر من عطيته «فلا أجر له فيها» ولا وزر. وقد كان هذا حراما على النبي ﷺ خاصة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ (المدثر: ٦). (إرشاد الساري)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ. ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ. «الْوَدْقُ»: الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ فِي الْآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَاصْدَعْ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوأَى﴾: الْإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

(فترى الودق يخرج) (الآية: ٤٨) — أي غير ابن عباس. (قس) — أي بمعنى واحد. (قس) — وصله الفريابي

١- الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ ٧٠٣/٢

كذا وقع في بعض النسخ، والصواب عدمه هنا

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللّٰهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللّٰهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾.........

(الثوري — ابن المعتمر. (قس) — سليمان بن مهران. (قس) — مسلم بن صبيح — هو ابن الأجدع. (قس) — موضع بالكوفة. (ك) — لم أقف على اسمه. (قس) — من ذلك — فأخبرته بالذي قال الرجل. (قس) — (الزمر: ٨٦) — تأخروا. (قس) — وهم بمكة. (قس) — أي قحط. (قس) — من ضعف البصر بسبب الجوع. (قس) — صخر بن حرب بمكة أو المدينة. (قس) — ذو رحمك — بأن يكشف عنهم، فإن كشف آمنوا. (قس) — فانتظر — من «التفعل» — أي بين واضح يراه كل أحد (قس))

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. بعضكم: وفي نسخة: «بعضهم». ٤. قال: في نسخة: «وقال». ٥. المسيئين: وفي نسخة بعده: «المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، ولأبي ذر: «عن». ٧. لا أعلم: ولأبي ذر: «الله أعلم»، وللمستملي: «لا عِلمَ لي به». ٨. ما: وفي نسخة: «لا». ٩. تأمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «تأمرنا». ١٠. أفيكشف: وللأصيلي: «فتكشف».

سهر: قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ أي ينعمون. والروضة الجنة، ونكّرها للتعظيم. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ أي يسوّون المضاجع ويوطئونها في القبور أو في الجنة. وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ﴾ هو «المطر»، قاله المجاهد أيضًا.

قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ﴾ (الآية: ٢٨) نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل، أي هل ترضون لأنفسكم أن يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون أنتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم، تخافون أن يرث بعضكم بعضًا، وإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب أن تجعلوا بعض عباده شريكا له. (الكواكب الدراري) قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ أي «يتفرقون» أي فريق في الجنة وفريق في السعير. قوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي افرق وأمضه، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري)

قوله: ضعف: [أي في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤). (إرشاد الساري)] قوله: فإن من العلم: [لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم. وليس المراد أن عدم العلم يكون علما. (إرشاد الساري)] قوله: المتكلفين: [والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف. وفيه تعريض بالرجل القائل: يجيء دخان ... إلى آخره، وإنكار عليه. ثم بيَّن قصةَ الدخان فقال: «وإن قريشا ...». (إرشاد الساري)] قوله: كسبع يوسف: [التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)]

قوله: البطشة الكبرى يوم بدر: يريد القتل فيه. وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه جماعة. وقال ابن عباس ووافقه جماعة أيضًا مع الأحاديث المرفوعة مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر. قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) أي بيِّن واضح، وعلى ما فسر ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع، وكذا قوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يعمهم، ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾. وأما قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ﴾ (الدخان: ١٥) أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّواْ﴾ (المؤمنون: ٧٥) ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨). (إرشاد الساري مختصرًا) ومر بيانه برقم: ١٠٠٧. قوله: يوم بدر: [ظرف، يريد القتل فيه. (إرشاد الساري)]

وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.[١]

وهو ظهور الروم على فارس يوم الحديبية. (قس، بيض) أو يوم بدر. (المدارك)

٧٠٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾: لِدِينِ اللهِ

(الآية: ٣٠) قاله إبراهيم النخعي فيما أخرجه عند الطبري، فهو خبـــر بمعنى النهي، أي لا تبدلوا دين الله. (قس)

﴿خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: دِينٌ،[٢] وَالْفِطْرَةُ: الْإِسْلَامُ.

(الشعراء: ١٣٧) ساقه شاهد التفسير الأول. (قس)

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

هو عبد الله بن عثمان المروزي. (قس) ابن المبارك. (قس) ابن يزيد الأيلي ابن شهاب. (قس) ابن عوف. (قس) أي تلد. (مج) أي سليمة الأعضاء

٣١ - لُقْمَانُ[٣]

٧٠٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

أي مع الله. (قس)

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا:[٤] أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ،[٥] أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

ابن عبد الحميد سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن قيس النخعي. (قس) ابن مسعود. (قس) أي التي بـ«الأنعام». (قس) أي بشرك. (قس) أي بشرك. (قس) برفع العين من غير واو. (قس)

١. قد مضى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: فيكشف ههنا استفهام». ٢. دين: وفي نسخة بعده: «الأولين».
٣. لقمان: وللنسفي وأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وقالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. بذاك: ولأبي ذر: «بذلك».

ترجمة: قوله: باب قوله لا تبديل لخلق الله إلخ: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب».
قوله: لقمان: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظَين بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسملة وبدون لفظ السورة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وسقطت البسملة فقط للنسفي. اهـ قوله: باب قوله تعالى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم: هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظة «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الإيمان». اهـ

سهر: قوله: والفطرة الإسلام: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ قاله عكرمة فيما وصله الطبري، كذا في «القسطلاني».
قوله: إلا يولد على الفطرة: قيل: يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ (الأعراف: ١٧٢). وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار، وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وإن عبد غيره. ولكن لا عبرة بالإيمان الفطري، إنما المعتبر الإيمان الشرعي المأمور به. وقال ابن المبارك: معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته، أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة، فكل منهم صائرٌ في العاقبة إلى ما فطر عليها وعاملٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لها. فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديَّين أو نصرانيَّين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما. وقيل: المعنى أن كل مولود يولد في مبدأ الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها استمر على لزومها، لكن يطرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كما قال: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، «كما تنتج» بضم أوله وفتح ثالثه على بناء المفعول أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء. «هل تحسون فيها من جدعاء؟» بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا: مقطوعة الأذن أو الأنف، أي لاجدع فيها من أصل الخلقة، إنما يجدعها أهلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد على الفطرة، ثم يتغير بعد. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٣٥٨ و١٣٥٩ في «الجنائز».
قوله: لقمان: ولأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. وهي مكية، قيل: إلا آية ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (الآية: ٤)؛ لأن وجوبهما بالمدينة، وضعف؛ لأنه لا ينافي شرعيتهما بمكة. وقيل: إلا ثلاثًا من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ (الآية: ٢٧) وهي أربع وثلاثون آية. من «القسطلاني» و«البيضاوي» قوله: ولم يلبسوا: [بفتح أوله وكسر الموحدة، أي لم يخلطوا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال ﷺ إنه ليس بذاك: أي فهم الصحابة الظلم على الإطلاق، فشق عليهم، فبيَّن ﷺ أنه ليس بذلك، بل المراد الظلم المقيد، وهو الظلم الذي لا ظلم بعده [هو الشرك]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٢ في «الإيمان».

٧٠٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾
(الآية: ٣٤) أي علم وقت قيامها. (قس)

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

(هرم بن عمرو. (قس) — ابن عبد الحميد — بفتح المهملة وشدة التحتية: يحيى بن سعيد الكوفي. (قس) — أي ظاهرا. (قس) — أي ملك في صورة رجل، وهو جبرئيل ﷺ. (قس) — يعني لست أنا أعلم منك بعلم قيامها. (قس) — أي علاماتها. (قس) — كناية عن كثرة السبي. (قس) — أي علاماتها. (قس) — جمع حاف وهو من لا نعل برجليه. (اللمعات))

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.

(الكوفي الجعفي. (قس) — عبد الله البصري. (قس) — ابن الخطاب. (قس) — مر بيانه برقم: ٤٦٩٧ في سورة الرعد)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. أتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءه». ٣. وملائكته: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وكتبه».
٤. المرأة: وفي نسخة: «الأمة». ٥. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٦. في: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وفي»، وفي نسخة: «وهي»
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. مفتاح: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «مفاتيح».

سهر: قوله: إسحاق: [ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (إرشاد الساري)] قوله: تؤمن: [أعاد كلمة «تؤمن»؛ لأنه إيمان بما سيوجد، وما سبق إيمان بالموجود، فهما نوعان. (إرشاد الساري)] قوله: الآخر: [بكسر الخاء. قال الكرماني: ووصف «البعث» بـ«الآخر» إما من باب الصفات اللازمة، وإما للاحتراز عن البعث الأول. (إرشاد الساري)]
قوله: الساعة: [سميت الساعة؛ لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها. (إرشاد الساري)] قوله: إذا ولدت الأمة ربتها: الرب لغةً: المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادرا، والمراد ههنا المولى والسيد أو المالك حكما أو حقيقة، والتخصيص بالأنثى إما لشيوع الجهل فيهن، أو للزوم الحكم في الذكور بالطريق الأولى، أو بتقدير موصوفها: «نفسا»، أو «نسمة»، أو للتحاشي عن إطلاق الرب على غيره تعالى، وتدفعه رواية «ربها» بلفظ المذكر، كذا في «اللمعات». وفي «التوشيح»: المراد بالرب المالك أو السيد، وقال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري، فإذا ملك الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، ونقل النووي ذلك عن الأكثرين، وقد مر فيه وجوه أخر برقم: ٥٠ في «الإيمان». العراة: [جمع «عار»، والمعنى: أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: مفتاح الغيب خمس: أي خزائن الغيب خمس، ثم قرأ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (الآية: ٣٤)، كذا ساقه هنا مختصرًا وتاما في «الاستسقاء» و«الأنعام» و«الرعد». (إرشاد الساري)

* * * * *

٧٠٤/٢ ## ٣٢ - تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّهِينٍ﴾: ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِ﴾: يُبَيِّنْ.

٧٠٤/٢ ### ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾ (الآية: ١٧)

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ اللهُ ... مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَّاتِ.

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ....

---

١. تنزيل السجدة: ولأبي ذر: «سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغيره]، ولأبي ذر أيضًا: «سورة تنزيل السجدة بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. لا: وللمستملي وأبي ذر: «لم». ٣. لهم: ولأبي ذر بعده: ﴿مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. ٤. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر قبله: «قال علي». ٦. وحدثنا سفيان: وفي نسخة: «حدثنا علي قال: حدثنا سفيان».
٧. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال».
٩. قُرّات: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «أعين». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: تنزيل السجدة: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيني»: «سورة السجدة» مع البسملة أخيرًا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة للنسفي، ولغيرهما: «تنزيل السجدة» حسب. اهـ قوله: باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: قرأ الجمهور ﴿أُخْفِيَ﴾ بالتحريك على البناء للمفعول، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم، ويؤيده قراءة ابن مسعود «ونُخْفِي» بنون العظمة. وقرأها محمد بن كعب «أَخفَى» بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل، وهو الله، ونحوها قراءة الأعمش: «أُخْفِيَتْ». وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ «قُرّات أعيُن» بصيغة الجمع، وبها قرأ ابن مسعود أيضًا وأبو الدرداء. قال أبو عبيدة: ورأيتها في المصحف الذي يقال له: «الإمام»: «قُرّة» بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: تنزيل: [مكية، وهي ثلاثون آية، وقيل: سبع وعشرون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ (الآية: ٨) معناه: ضعيف، وهو نطفة الرجل. قال مجاهد أيضًا فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٠) أي هلكنا في الأرض وصرنا ترابا. قوله: «وقال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾ (الآية: ٢٧) «هي التي لا تمطر» ولأبي ذر والأصيلي: «لم تمطر» «إلا مطرا لا يغني عنها شيئًا» وقيل: اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها، و«الجرز»: هو القطع، فكأنها المقطوع عنها الماء والنبات. قوله: «نهد» أي نبين بالنون فيهما، ولأبوي ذر والوقت: «﴿يَهْدِ﴾ يبين» بالمثناة التحتية فيهما، ومراده تفسير ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ (الآية: ٢٦). (إرشاد الساري)
قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: زاد أبو ذر: ﴿مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ أي مما تقر به عيونهم، و﴿مَّآ﴾ في ﴿مَّآ أُخْفِيَ﴾ موصولة. ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة في سياق النفي فيعم جميع الأنفس، أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. قال بعضهم: أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم. (إرشاد الساري) قوله: ما لا عين رأت: كلمة «ما» إما موصولة أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن، «ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» خص البشر هنا دون القرينتين؛ لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه ببالهم، بخلاف الملائكة. (إرشاد الساري) قوله: مثله: [أي مثل ما في الحديث السابق. (إرشاد الساري)]
قوله: فأي شيء: [أي فأي شيء لولا الرواية كنت أقول؟ (إرشاد الساري) فأي شيء كان لولا الرواية؟ (الكواكب الدراري)] قوله: قال أبو معاوية: [محمد بن خازم الضرير في ما وصله أبو القاسم بن سلام. (إرشاد الساري)] قوله: قرات: [جمعا بالألف والتاء؛ لاختلاف أنواعها، وهي قراءة الأعمش. (إرشاد الساري)]

ذُخْرًا، مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

٣٣ - الْأَحْزَابُ

٧٠٤/٢

مدنية، آيها ثلاث وسبعون. (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ.

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ».

فليح بن سليمان. (قس) أي أحقهم به. (قس) في كل شيء. (قس) أي ولي الميت أتولى عنه أموره. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾

٧٠٥/٢

أي انسبوهم الذين ولدوهم. (قس)

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

أبو الهيثم البصري. (قس) الإمام في المغازي مولى آل الزبير بن العوام. (قس) ابن عبد الله. (قس) التعليل له. (بيض) الضمير لمصدر ادعوا. (بيض)

---

١. أُطلِعتم: ولأبي الوقت: «أطلَعْتُهم»، [هذا لأبي الوقت بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «أطلَعَهم».
٢. الأحزاب: وفي نسخة: «سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. صياصيهم: وفي نسخة قبله: ﴿مِن﴾.
٥. قصورهم: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنفسهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. وأنا: ولأبوي ذر والوقت: «فأنا». ١٠. لآبائهم: وفي نسخة بعده: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ترجمة: قوله: **باب قوله ادعوهم لآبائهم**: وفي نسخة الشروح بزيادة قوله: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ﴾، قال القسطلاني: وسقط هو ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ لغير أبوَي الوقت وذر، و«باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: **ذخرا**: بضم الذال المعجمة منصوب متعلق بـ«أعددت»، و«بله»: بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء، معناه: دع أو سِوَى، أي أعد الله لكم ذخرا سوى ما أطلعتم عليه من القرآن والحديث. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال الصغاني: اتفق جميع نسخ البخاري على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من»، وفي «القاموس»: «بله» كـ«كيف» اسمٌ لـ«دع»، ومصدر بمعنى الترك، واسْم مرادف لـ«كيف»، وما بعدها منصوب على الأول، ومخفوض على الثاني، ومرفوع على الثالث، وفتحها بناء على الأول والثالث وإعراب على الثاني. وفي «تفسير سورة السجدة» من «البخاري»: «ولا خطر على قلب بشر، ذخرا من بله ما اطلعتهم عليه»، فاستعملت معربة مجرورة بـ«من» خارجة عن المعاني الثلاثة، وفسرت بـ«غير»، وهو موافق لقول من يعدها من ألفاظ الاستثناء وبمعناها، وبمعنى «أجل» أو بمعنى «كف» و«دع». قال في «المجمع»: أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها، أي فالذي لم أطلعكم عليه أعظم. وقيل: معناه: غير، وقيل: كيف. انتهى قال ابن التين: إن «بله» ضبطه بالفتح والجر، وكلاهما مع وجود «من»، فأما الجر فوجه بأنها بمعنى «غير»، والكسرة التي على الهاء حينئذٍ إعرابية، وأما توجيه الفتح فأقول: قال الرضي: وإذا كان - يعني «بله» - بمعنى «كيف» جاز أن يدخله «من». انتهى قلت: وعليه تتخرج هذه الرواية، فيكون بمعنى «كيف» التي يقصد بها الاستبعاد، و«ما» مصدرية، وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر «من بله»، والضمير في قوله: «عليه» عائد على «ذخرا»، أي كيف ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين؟ فإنه أمر عظيم قلما يتسع عقول البشر لإدراكه والإحاطة به، هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإذا تأملت في كلام الشارحين عرفت مقداره.

قوله: **قال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ (الآية: ٢٦) هي قصورهم وحصونهم، جمع «صيصة»، يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن: صيصة. (إرشاد الساري) ووقع في بعض النسخ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الآية: ٦) من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (إرشاد الساري)
قوله: **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**: في الأمور كلها؛ فإنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاحهم، بخلاف النفس، فلذلك أطلق، فيجب أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وأمره أنفذ عليهم من أمرها، وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها. روي أنه ﷺ أراد غزوة تبوك، فأمر الناس بالخروج، فقال ناس: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فنزلت، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: استنبط من الآية أنه لو قصده ﷺ ظالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه. ولم يذكر ﷺ ما له من الحق عند نزول هذه الآية، بل ذكر ما عليه، فقال: «فأيما مؤمن ترك مالا» أو حقا من الحقوق بعد وفاته «فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا» عليه لأحد «أو ضياعا» بفتح المعجمة أي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم «فليأتني» كل من رب الدين أوفيه، والضائع من العيال أكفله. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٣٩٩ في «الاستقراض».
قوله: **ادعوهم**: [أمر بردّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب. (إرشاد الساري)]

٧٠٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾
يعني حمزة وأصحابه. (قس)

﴿نَحْبَهُۥ﴾: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾: لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
عبد الله. (قس) هو عم عبد الله الراوي عنه. (قس)
قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.
بضم النون أي نظن. (قس) ابن ضمضم الأنصاري. (قس) وكان قتل يوم أحد كما مر بيانه برقم: ٢٨٠٥

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا
الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة. (قس) محمد بن مسلم
نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فُقِدَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ
أي بأمر عثمان رضي الله عنه. (قس) التي كانت عند حفصة. (قس)
خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.
ابن ثابت. (قس) خصوصية له. (قس)

٧٠٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
السعة والتنعم فيها. (قس) أي زخارفها. (قس)
فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
أي أعطيكن متعة الطلاق. (بيض، قس)

التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

---

١. عهده: وفي نسخة بعده: «نذره». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. كنت: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «كثيرا». ٥. قل: وفي نسخة قبله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾. ٦. وأسرحكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. التبرج: وفي نسخة قبله: «وقال معمر».

ترجمة: قوله: التبرج أن تخرج زينتها: هو قول أبي عبيدة، واسمه معمر بن المثنى. ولفظه في «كتاب المجاز» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الآية: ٣٣) هو من التبرج، =

سهر: قوله: فمنهم: أي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أي من الثبات مع الرسول والمقابلة لأعداء الدين. قوله: ﴿مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ (الآية: ٢٣) يعني حمزة وأصحابه، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (الآية: ٢٣) أي الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين: إما الشهادة أو النصر. قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ أي العهد ولا غيروه ﴿تَبْدِيلًا﴾ شيئا من التبديل، بخلاف المنافقين؛ فإنهم قالوا: لا نولي الأدبار، وبدلوا قولهم وولوا أدبارهم. قوله: ﴿نَحْبَهُۥ﴾ أي عهده، والمعنى: ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده، فصبر على الجهاد وقاتل حتى قُتل، و«النحب»: النذر، فاستعير للموت؛ لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ (الآية: ١٤) هي جوانبها. ﴿ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ (الآية: ١٤) أي لأعطوها، والمعنى: ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها، ثم سئلوا الردة ومقابلة المسلمين: لأعطوها و لم يمتنعوا. (إرشاد الساري)

قوله: ثمامة: [بضم الثلثة وخفة الميمين، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (إرشاد الساري)]

قوله: شهادة رجلين: إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس، ثم جحد الأعرابي وقال: هلم شهيدا يشهد أني بعتك، فشهد خزيمة بن ثابت، فقال له النبي ﷺ: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك، فجعل شهادته شهادة رجلين، أخرجه أبو داود والنسائي، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سوار بن الحارث. قال القسطلاني: لا يقال: إن ثبوتها كان بطريق الآحاد، والقرآن إنما ثبت بالتواتر؛ لأنها كانت متواترة عندهم، ولذا قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقرأ»، وقد قال عمر: أشهد: لقد سمعتها من رسول الله ﷺ، وعن أبي بن كعب وبلال بن أمية وغيره مثله. انتهى وسبق بيانه في أول «الجهاد» برقم: ٢٨٠٧. قال الكرماني: فإن قلت: قد تقدم أن الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة، قلت: لا دليل على الحصر، ولا محذور في كون كلتيهما مكتوبتين عنده، أو الأولى كانت عند النقل من العسب ونحوه إلى المصحف، والثانية من المصحف إلى المصحف. قوله: فتعالين: [أي اقبلن بإرادتكن و لم يرو نهوضهن إليه. (تفسير المدارك)]

قوله: جميلا: [وأطلقكن طلاقا من غير إضرار وبدعة، روي أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة، فنزلت، فبدأ بعائشة فخيّرها، فاختارت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختيارها، فشكر لهن الله ذلك فأنزل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ (الآية: ٥٢). (تفسير البيضاوي)] قوله: التبرج: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الآية: ٣٣) هو أن تخرج المرأة محاسنها للرجال، قيل: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ما بين آدم ونوح، وقيل: الزمان الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، أو ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا ﷺ، وقيل: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق في الإسلام، ويعضده قوله ﷺ لأبي الدرداء: «إن فيك جاهلية»، قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «جاهلية كفر». (إرشاد الساري والبيضاوي)

قوله: سنة الله: في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٨) «استنها: جعلها» قاله أبو عبيدة، وقال: جعلها مسنونة. انتهى والمعنى: أن سنة الله في الأنبياء الماضين أن لا يؤاخذهم بما حل لهم، أي نفى الحرج عنهم فيما أباح لهم. (إرشاد الساري والبيضاوي)

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

(في التخيير قبلهن. (قس)) (أي تشاوري) (أي لا يلزمك الاستعجال، ولأبي ذر: «أن لا تستعجلي»، أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة. (قس)) (بتشديد النون) (أي إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾. (قس))

٧٠٥/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

(أي نعيم الجنة. (قس)) («من» للبيان لأنهن كلهن محسنات. (قس))

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

(فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس))

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

(ابن سعد، فيما وصله الذهلي. (قس)) (هو ابن يزيد. (قس)) (الزهري) (هو ابن عوف. (قس)) (أمر وجوب. (قس)) (أي لا بأس عليك في عدم العجلة. (تو)) (أي ﷺ. (قس)) (أي ففي أي الأمرين من هذا. (قس)) (هذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها. (قس))

---

١. أمر: ولأبي ذر: «أمره». ٢. تستعجلي: ولأبي ذر: «لا تستعجلي».
٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تبارك وتعالى». ٤. هذا: وللمستملي وأبي ذر: «شيء».
٥. فإن الله إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ الآية». ٦. من آيات الله إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «﴿مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: السنة»، وفي نسخة: «﴿مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القرآن والسنة» [لف ونشر مرتب. (إرشاد الساري)] ٧. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «جل ثناؤه». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «جل ثناؤه». ١٠. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

ترجمة = وهو أن يبرزن محاسنَهن. وتوّهم مغلطاي ومن قلّده أن مراد البخاري معمر بن راشد، فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق. وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال، فذلك تبرّج الجاهلية. وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: وتوهم مغلطاي ... إلى آخر ما تقدم، فقال: لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي: معمر بن راشد، وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ولم يقل أيضًا في «تفسيره» حتى يشنع عليه بأنه لم يُوجَد في «تفسيره». وعبد الرزاق له تآليف أخرى غير تفسيره، وحيث أطلق معمرًا يحتمل أحد المعمرَين. اهـ

سهر: قوله: أن يخير أزواجه: بين الدنيا والآخرة أو بين الإقامة والطلاق، قال الماوردي: الأشبه بقول الشافعي الثاني، وهو الصحيح، وقال القرطبي: والنافع الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن. (إرشاد الساري) قوله: وقد علم: فيه إشارة إلى أن تبليغه ﷺ كان لأجل إطاعة أمر الله سبحانه، وإلا فلا يريد ﷺ فراقها، وحديث الباب ظاهر. (الخير الجاري) قوله: أجرا عظيما: [ثوابا جزيلا في الجنة. (إرشاد الساري)] قوله: واذكرن: [قال البيضاوي: وهو تذكير بما أنعم عليهن.] قوله: بتخيير أزواجه: وكن يومئذٍ تسع نسوة، خمسة من قريش: ١- عائشة بنت أبي بكر. ٢- وحفصة بنت عمر. ٣- وأم حبيبة بنت أبي سفيان. ٤- وسودة بنت زمعة. ٥- وأم سلمة بنت أبي أمية. ٦- وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية. ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية. ٨- وزينب بنت جحش الأسدية. ٩- وجويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: «بدأ بي» إنما بدأ بها على غيرها من أزواجه ﷺ لفضلها، كما قاله النووي، أو لأنها كانت السبب في التخيير؛ لأنها طلبت منه ثوبا، فأمره الله بالتخيير، رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو مرسل. (إرشاد الساري) قوله: تستأمري: [أي تستشيريهما، قالت العلماء: إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. (التوشيح)]

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

٢/٧٠٥ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ (الآية: ٣٧)

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٢/٧٠٦ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (الآية: ٥١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تُرْجِي﴾: تُؤَخِّرُ. ﴿أَرْجِهْ﴾: أَخِّرْهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

---

١. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أبو سلمة: وفي نسخة بعده: «ح» وفي نسخة بعده: «ابن عبد الرحمن». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. والله أحق أن تخشاه: وفي نسخة: «الآية». ٥. تخشاه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. مبديه: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [أي بنكاحها، أي تعييرهم إياك به. (تفسير البيضاوي)] ٨. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٩. هشام حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا هشام».

ترجمة: قوله: باب قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء إلخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما أرى ربك ...» حيث أطلق لك كل ما أحببته، فكان كل امرأة لك كالإماء والمملوكات، وفيه يظهر المناسبة بقولها: «كنت أغار على اللاتي ...»؛ فإن الآية إذا نزلت علم أن الواهبة نفسها لم ترتكب بأسًا حيث وهبت نفسها لمالك رقها بتصديق الآية، وحكمها بذلك، والله أعلم. اهـ وفي هامشه عن «الفتح»: وحاصل ما نقل في تأويل ﴿تُرْجِي﴾ أقوالًا، أحدها: تطلق وتمسك. ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها. ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة.

سهر: قوله: عن الزهري عن عروة عن عائشة: فيه إشارة إلى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وإلى هذا جنح الترمذي، وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة، ولو اختارت المخيّرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا، وبائنة عند الحنفية، وفي هذا البحث زيادة تأتي إن شاء الله تعالى في «الطلاق» بعونه وقوته. (إرشاد الساري) قوله: ما الله مبديه: [وهو نكاح زينب إن طلقها زيد، أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: ومن ابتغيت: أي طلبت ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ رددت أنت منهن فيه بالخيار إن شئت عدت فيه فآويته، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ في شيء من ذلك، قال عامر الشعبي: كن نساء وهبن أنفسهن له ﷺ، فدخل ببعض وأرجأ بعضًا، منهن أم شريك، وهذا شاذ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما سيأتي قريبا. (إرشاد الساري) قوله: هشام حدثنا: [فيه تقديم المخبر على الصيغة، فهو جائز وتقديره: «حدثنا هشام». (فتح الباري)]

قوله: أغار على اللاتي وهبن أنفسهن: كذا روي بالغين المعجمة من «الغيرة»، وهي الحمية والأنفة. وعند الإسماعيلي: «كانت تعير اللاتي» بعين مهملة وشدة التحتية. ظاهره أن الواهبة أكثر من واحدة، منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة، كما سيأتي في «النكاح». وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري بإسناد حسن: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له»، والمراد أنه لم يدخل بواحدة منهن ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا. (إرشاد الساري)

سند: قوله: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ: قال الطيبي: أي أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: «أتهب المرأة ...»، وهو ههنا تقبيح وتنفير؛ لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ، فتكثر النساء عنده. قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة، وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، وأي منزلة أشرف من القرب منه، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء. انتهى وقولها: «قلت: ما أرى ربك ...» كناية عن ترك التنفير والتقبيح؛ لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، والله تعالى أعلم. وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال، وإلا فإضافة «الهوى» إلى الرسول ﷺ غير مناسب؛ فإنه ﷺ منزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى. ولو قالت: «في مرضاتك» كان أولى. انتهى والله تعالى أعلم.

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.

(حبان: بكسر المهملة وشدة الموحدة، السلمي المروزي. (قس) عبد الله: ابن المبارك. (قس) عاصم: ابن سليمان. (قس) البصري. (قس) معاذة: بنت عبد الله العدوية. (قس) البصرية. (ك) — القائلة معاذة. (قس) — أي لعائشة مستفهمة — عائشة ﷺ — الاستيذان. (قس) — عباد: بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما أبو معاوية المهلبي. فقال: إنه سمع عاصما. (قس))

٧٠٦/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾

(إناه: الإدراك، أي وقت الطعام. (ك) — أي تفرقوا ولا تمكثوا. (بيض) — أي الاستئناس. (قس) — أي لحديث بعضكم بعضا. (بيض) — لتضييق المنزل عليه وعلى أهله. (قس) — أي من إخراجكم. (قس) — يعني إن إخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء. (بيض) — أي حاجة — أي الذي شرعته لكم من الحجاب. (قس) — أي ما صح لكم — أي أن تفعلوا شيئا يكرهه. (قس) — أي بعد وفاته أو فراقه. (قس) — أي إيذاءه ونكاح نسائه)

يُقَالُ: ﴿إِنَىٰهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً. ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً، ....

(بكسر النون. (ف) — القياس أن يقول: «قريبة»، وأجاب المؤلف عنه بأنك إذا وصفت إلخ. (قس))

١. يوم: وفي نسخة: «اليوم». ٢. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٣. وتؤوي إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٥. غير ناظرين ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٦. إن ذلكم ... عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٧. أناة: وفي نسخة: «أنى»، ولابن عساكر وأبي ذر: «إناءً فهو آنٍ».

ترجمة: قوله: باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم: قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وتقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب. فالجواب: لعله وقع مرتين. قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرّح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يُبدِين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج. وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقًا، بل إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته. وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن. انتهى من «الفتح» قلت: وبالتوجيه الذي أجاب به الحافظ جزم الشيخ قدس سره في «اللامع» في «كتاب الطهارة»، إذ كتب: قوله: «فأنزل الله الحجاب» أي الذي كان يهواه عمر لهن؛ إذ الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبلُ. والحاصل أن عمر كان يهوي أن لا يخرجن محتجبات أيضًا، ويتبرزن في البيوت، فصار ذلك مستحبًا بعد زمان وإن بقي الجواز بعده أيضًا. فالفاء في قوله: «فأنزل الله» ليست للتعقيب الغير المتراخي. اهـ وفي «هامشه»: وعلى هذا التوجيه لا يبقى الإشكال الذي أورده الكرماني من التعارض بين الروايتين. والتفصيل في هامش «اللامع».

ثم إنه قد ترجم المصنف في «كتاب الاستئذان» بقوله: «باب آية الحجاب»، وذكر فيه حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش. والثاني: حديث عائشة في قصة سودة، وهناك فيه زيادة ليست ههنا، وهي قوله: «قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»، فيشكل ههنا نزول آية الحجاب في قصتين. قال العلامة القسطلاني: واستشكل بأنه ثبت أن قصة زينب كانت سببًا لنزول آية الحجاب فتعارضا. وأجيب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب، فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببًا لنزولها. أو أن عمر تكرَّر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده، أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. اهـ

سهر: قوله: يوم المرأة: [بإضافة «يوم» إلى «المرأة» أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى. (إرشاد الساري)] قوله: إلا أن يؤذن لكم: أي إلا مصحوبين بالإذن، فهي في موضع الحال، أو إلا بسبب الإذن لكم. قوله: «إلى طعام» متعلق بـ«يؤذن»؛ لأنه بمعنى إلا أن تدعوا إلى طعام. ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ نصب على الحال. فعند الزمخشري العامل فيه «يؤذن»، وعند غيره مقدر، أي ادخلوا غير ناظرين إدراكه أو وقت نضجه، والمعنى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول؛ فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه. قال ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفيل، وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذمه. (إرشاد الساري) قوله: ولا مستأنسين: عطفا على ﴿غَيْرَ﴾ أو على ﴿نَـٰظِرِينَ﴾، أي غير طالبين الإنس للحديث، واللام فيه للعلة، أي لأجل أن يحدث بعضكم بعضًا، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (إرشاد الساري)

قوله: من بعده: أي من بعد وفاته أو فراقه. وخُص التي لم يدخل بها؛ لما روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعيذة في أيام عمر رضي الله عنه فهَمّ برجمها، فأخبر بأنه ﷺ فارقها قبل أن يمسها، فترك من غير نكير. (تفسير البيضاوي) قوله: إناه: قال أبو عبيدة: أي إدراكه وبلوغه، أي إدراك وقت الطعام. من «أنى يأني - من ضرب يضرب - أناة» بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره تاء تأنيث مقصور. ولابن عساكر بهمزة من غير تاء تأنيث. وزاد أبو ذر: «فهو آنٍ»، وفي نسخة بكسر الهمزة مع الفوقية. (إرشاد الساري وفتح الباري والخير الجاري)

وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.......

١. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».
٤. دعا: وفي نسخة: «فدعا». ٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وإذا هو: وفي نسخة: «وإذا أهوى».

سهر: قوله: والأنثى: [أي بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية. وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله: ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ ...﴾، وصوب؛ لأنه ساقه في غير محله؛ لتقديمه على الأحاديث المسوقة في معنى قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ...﴾. (إرشاد الساري)] قوله: فأنزل الله آية الحجاب: هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢، وفي تفسير سورة البقرة. وقد تحصل من جملة الأخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر: تسع لفظيات، وأربع معنويات، وثنتان في التوراة. **فأما اللفظيات**: فمقام إبراهيم حيث قال لرسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت. **والثاني**: الحجاب. **والثالث**: في أسارى بدر حيث شاوره ﷺ فيهم، فقال: يا رسول الله، هؤلاء أئمة الكفر، فاضرب أعناقهم. فهوي ﷺ ما قاله الصديق من إطلاقهم وأخذ الفداء، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ (الأنفال: ٦٧) رواه مسلم. **والرابع**: قوله لأمهات المؤمنين: لتكففن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلن الله أزواجا خيرًا منكن، فنزلت، أخرجه أبو حاتم وغيره. **والخامس**: قوله لما اعتزل ﷺ نساءه في المشربة: يا رسول الله، إن كنت طلقت نساءك فالله عز وجل معك وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون، فأنزل الله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ الآية (التحريم: ٤).

والسادس: أخذه بثوب النبي ﷺ لما قام يصلي على عبد الله بن أبي، ومنعه من الصلاة عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤) أخرجاه. **والسابع**: لما نزل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ...﴾ (التوبة: ٨٠) قال ﷺ: «فلأزيدن على السبعين» فأخذ في الاستغفار لهم. فقال عمر: يا رسول الله، والله لا يغفر لهم أبدا، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ﴾ (المنافقون: ٦) أخرجه في «الفضائل». **والثامن**: لما نزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٤) قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت، رواه الواحدي في «أسباب النزول». وفي رواية: فقال ﷺ: «تزيد في القرآن يا عمر» فنزل جبريل بها وقال: إنها تمام الآية، أخرجه السجاوندي في تفسيره. **والتاسع**: لما استشاره ﷺ في عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال عمر: يا رسول الله، من زوجكها؟ قال: «الله تعالى». قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها، سبحانك! هذا بهتان عظيم، فأنزل الله تعالى، ذكره صاحب «الرياض».

أما المعنويات: فروى ابن السمان في «الموافقة» أن عمر قال لليهود: أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا: نعم. قال: فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: إن الله لم يبعث رسولا إلا كان له من الملائكة كفيل، وإن جبريل هو الذي يكفل محمدا، وهو عدونا من الملائكة، وميكائيل سلمنا، فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه. قال عمر: فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبرئيل، وما كان جبرئيل ليسالم عدو ميكائيل. فنزل: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨). **والثاني**: أن عمر كان حريصا على تحريم الخمر، وكان يقول: اللهم بيِّن لنا في الخمر؛ فإنها تذهب المال والعقل. فنزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية (البقرة: ٢١٩)، فتلاها ﷺ، فقال: اللهم بيِّن لنا بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣) فتلاها ﷺ، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية (المائدة: ٩٠)، فتلاها ﷺ، فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب، انتهينا. وذكر الواحدي أنها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الأنصار.

والثالث: ما روى ابن عباس أنه ﷺ أرسل غلامًا من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمرَ على حالة كره عمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله، وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية (النور: ٥٨)، رواه أبو الفرج وصاحب «الفضائل». وقال بعد قوله: فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف بعض جسده، فقال: اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا، فنزلت. **والرابع**: لما نزل قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ (الواقعة: ١٣- ١٤) بكى عمر وقال: يا رسول الله، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ آمنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل؟! فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ (الواقعة: ٣٩ - ٤٠) فدعاه رسول الله ﷺ وقال: «قد أنزل الله فيما قلت».

وأما موافقته لما في التوراة: فعن طارق بن شهاب: جاء يهودي إلى عمر فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣) فأين النار؟ فقال لأصحاب النبي ﷺ: أجيبوه. فلم يكن عندهم منها شيء، فقال عمر: أرأيت النهار إذا جاء أليس يملأ السماوات والأرض؟ قال: بلى. قال: فأين الليل؟ قال: حيث شاء الله عز وجل، قال عمر: فالنار حيث شاء الله عز وجل. قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين، إنها لفي كتاب الله المنزل كما قلت. أخرجه الشعبي وابن السمان في «الموافقة». **والثاني**: أن كعب الأحبار قال يوما عند عمر: ويل لملك الأرض من ملك السماء. فقال عمر: إلا من حاسب نفسه. فقال كعب: والذي نفس عمر بيده، إنها لتابعتها في كتاب الله عز وجل، فخر عمر ساجدًا لله. انتهى ملخصا كذا في «القسطلاني». قوله: يتهيأ: [ليفطنوا لمراده فيقوموا لقيامه. (إرشاد الساري)]

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ.

(قاضي مكة. (قس) — اسم جده درهم. (قس) — السختياني. (قس) — عبد الله الجرمي. (قس) — سهر — أي وزفت. (قس) — بدل — أي بعد أن أكلوا. (قس) — لكي يخرجوا. (قس) لبيت زينب. (قس) — أي وقت الطعام. (خ))

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ. وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ -وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ- فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

(من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (خ) — عبد الله بن عمرو المقعد. (قس) — ابن سعيد التنوري. (قس، تق) — بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس) — لم يسموا. (قس) — ليخرجوا. (قس) — سهر — تريد زينب. (قس) — أي تتبع — ففطنوا لمراده فخرجوا. (قس) — الشك من أنس. (قس) — الشريفة — عتبة الباب — أي ﷺ — وفي نسخة: «داخله» بهاء)

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ - فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، ....

(المروزي. (قس) — بفتح الموحدة وسكون الكاف. (قس) — الباهلي البصري — الطويل. (قس) — ﷺ والقوم جالسون يتحدثون بعد أن أكلوا. (قس) — أي صباحا بعد ليلة الزفاف. (ف))

---

١. أهديت: وفي نسخة: «هديت». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. فجعل: وفي نسخة: «وجعل». ٥. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٦. أدعوه: ولأبوي ذر والوقت: «أدعو». ٧. قال: ولابن عساكر: «فقال».
٨. ارفعوا: وللأصيلي وأبي ذر: «فارفعوا». ٩. عليكم: وفي نسخة: «عليك». ١٠. وعليك: ولأبي ذر بعده: «السلام».
١١. ويقلن: ولأبي ذر: «فيقلن». ١٢. ثلاثة رهط: وفي نسخة: «رهط ثلاثة». ١٣. خرجوا: وفي نسخة قبله: «قد».
١٤. داخلة: وفي نسخة: «داخِلَه». ١٥. وأخرى: وفي نسخة: «والأخرى». ١٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

سهر: قوله: أهديت: [أي لما زينتها الماشطة، وبعثتها إلى رسول الله ﷺ. قال الصغاني: صوابه: «هديت» بدون الألف، لكن النسخ بالألف. (الكواكب الدراري)]
قوله: بني على النبي ﷺ: بضم الموحدة وكسر النون أي دخل. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (إرشاد الساري ومجمع البحار والخير الجاري)
قوله: «فأرسلت» بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول، أي أرسلني النبي ﷺ على الطعام حال كوني داعيا القوم للأكل منه. (إرشاد الساري) قوله: فتقرى: بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز بصيغة الماضي من «التفعل»، أي تتبع «حجر نسائه كلهن» بالجر تأكيد «نسائه». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: أسكفة الباب: بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة: العتبة التي يوطأ عليها. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم، والأول ونحوه أنه بعده؟ قلت: هو مؤول بأنه حال، أي أنزل الله وقد قام القوم. وكذا في «الخير الجاري».

فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لأنهما فهما مراده — سعيد. (ك، ف) — ابن أيوب الغافقي المصري. (قس) — الطويل — مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة؛ لأنه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه. (ف)

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

ابن صالح البلخي. (قس) — حماد بن أسامة. (قس) — عروة بن الزبير. (قس) — بنت زمعة أم المؤمنين. (قس) — بضم الضاد مبنيا للمفعول. (قس) — بالهمزة، أي انقلبت. (قس، ك) — أي يأكل العشاء — بفتح المهملة وسكون الراء: العظم الذي عليه اللحم. (قس) — عائشة — الجملة حالية — ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي. (قس) — الشأن. (قس)

---

١. فيسلم ... له: وفي نسخة: «فيسلم عليهن ويسلمن عليه، ويدعو لهن ويدعون له».

٢. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٣. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٤. وقال: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم».

٥. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٨. أما: ولأبي ذر: «أَمَ». ٩. وإنه: ولأبي ذر: «فإنه». ١٠. فأوحى الله إليه: وفي نسخة: «فأوحي إليه».

سهر: قوله: **جرى بهما الحديث**: قال الكرماني: فإن قلت: ههنا قال: «رجلين»، وفي السابق أنه قعد ثلاثة نفر؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، أو المحادثة كانت بينهما والثالث ساكت. انتهى وقال في «الفتح»: كان أحد الثلاثة فطن لمراد الرسول ﷺ فخرج، وبقي الاثنان، كذا في «القسطلاني». قوله: **وقال ابن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، ولأبي ذر: «إبراهيم بن أبي مريم»، وهو غلط فاحش، كذا في «القسطلاني».

قوله: **بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها**: كالبراز ونحوه كما سيجيء. قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا: إنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في «كتاب الوضوء» برقم: ١٤٦ في «باب خروج النساء إلى البراز» قبل نزول آية الحجاب؟ قلت: لعله وقع مرتين. قال الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني: قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. وذكره العيني وأقره. قال في «الخير الجاري»: ولا يخفى أن منع النساء عن الخروج للحوائج أمر مغاير للمنع عن دخول الأجنبي في البيت.

قوله: **فانظري**: [ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا تبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات. (إرشاد الساري)] قوله: **أن تخرجن لحاجتكن**: دفعًا للمشقة ورفعا للحرج. وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت. والمراد بالحاجة البراز كما وقع في «الوضوء». والمطابقة للترجمة في قوله: «بعد ما ضرب الحجاب». (إرشاد الساري)

* * * * *

٧٠٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ[1]: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ[2] وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾

(أي في صدوركم) (إلى)

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[3]: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ[4]: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ[5] حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكِ[7] أَنْ تَأْذَنِينَ[8] عَمَّكِ[9]؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ[10]: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ[11] مِنَ النَّسَبِ.

(الحكم بن نافع. (قس)) (أي طلب الإذن في الدخول علي. (قس)) (آخر سنة خمس) (بالله) (في الدخول علي. (قس)) (بالنصب على المفعولية، وبالرفع أي هو عمك. (قس)) (كلمة يقولها العرب ولا يريدون حقيقتها. (قس)) (ابن الزبير بالسند المذكور. (قس))

٧٠٧/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[12] صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

(أي يعتنون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه. (بيض)) (إلى)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.

(هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، أحد أئمة التابعين، أدرك الجاهلية ودخل على أبي بكر. (قس))

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فِي آبائهن ... شهيدا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾».
٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «والله». ٥. آذن: ولأبي ذر بعده: «له». ٦. النبي ﵇: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
٧. يمنعك: وفي نسخة: «منعك». ٨. تأذنين: وللأصيلي وأبي ذر: «تأذني». [قال الكرماني والقسطلاني: وفي بعضها: «أن تأذنين» بالرفع بثبوت النون، كقراءة «أن يتمُّ الرضاعة» بالرفع، شاذ.] ٩. عمك: وفي نسخة: «لعمك». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. ما تحرمون: ولأبي ذر: «ما تحرموا». ١٢. يا أيها الذين ... تسليما: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: **باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما**: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلى آخره؛ فإن ذلك من جملة الآيتين، وقولِه في الحديث: «ائذني له؛ فانه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العمّ صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض مَن زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كرِه للمرأة أن تضع خمارها عند عمّها أو خالِها، كما أخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لِمَ لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وكرِها لذلك أن تضع خمارها عند عمِّها أو خالِها، وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما. هذا من دقائق ما في تراجم البخاري. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **إن تبدوا شيئا**: أي إن تظهروا شيئًا من تزويج أمهات المؤمنين على ألسنتكم، الخطاب لمن أراد نكاح عائشة بعده ﷺ، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة ﵂، فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم. انتهى قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: أونحن أيضًا نكلمهن من وراء الحجاب؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ ...﴾ أي لا إثم في أن لا يحتجبن من آبائهن إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء. وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم: إنما يعني به الإماء فقط. وإنما لم يذكر العم والخال؛ لأنهما بمنزلة الوالدين، ولذلك سمي العم أبا في قوله: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ (البقرة: ١٣٣). قوله: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ عطف على محذوف أي امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء. (إرشاد الساري)
قوله: **حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب**: بالنون. ولأبي ذر: «ما تحرموا» بحذفها من غير ناصب، وهو لغة فصيحة كعكسه، وقد اجتمع في هذا الحديث الأمران. وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ (الآية: ٥٥)؛ لأن ذلك من جملة الآيتين. وقولِه في الحديث: «ائذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة الترجمة أصلا. وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما سبق عن عكرمة والشعبي. وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري. وهذا الحديث قد سبق في «الشهادات». (إرشاد الساري) أي في برقم: ٢٦٤٤.
قوله: **إن الله وملائكته يصلون على النبي**: اختلف هل ﴿يُصَلُّونَ﴾ خبر عن ﴿ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ أو عن «الملائكة» فقط وخبر ﴿ٱللَّهَ﴾ محذوف؛ لتغاير الصلاتين - أي لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار - إلا أن فيه بحثا، وذلك أنهم نصوا على أنه إذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما وإن كانا بلفظ واحد، فلا تقول: «زيد ضارب وعمرو»، يعني عمرو ضارب أي مسافر. وعبر بصيغة المضارع؛ ليدل على الدوام والاستمرار، كذا في «القسطلاني». قوله: **صلوا عليه وسلموا تسليما**: أكد «السلام» بالمصدر. واستشكل بأن «الصلاة» آكد منه، فكيف أكده بالمصدر دونها؟ وأجيب بأنها مؤكدة بـ«إن» وبإعلامه تعالى أنه يصلي عليه وملائكته، ولا كذلك السلام؛ إذ ليس ثَم ما يقوم مقامه. أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا - وللتقديم مزية في الاهتمام - حسن تأكيد السلام؛ لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخيره، كذا في «القسطلاني». =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الصلاة: ولأبي ذر بعده: «عليك». ٦. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٧. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٨. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حمزة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل».

ترجمة: قوله: لنغرينك لنسلطنك: كذا وقع هذا ههنا، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة، فلعله من الناسخ. وهو قول ابن عباس، ووصله الطبري أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه. انتهى من «الفتح»

سهر = قال علي القاري: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإن تكرر هل يتداخل في المجلس أم لا؟ ذهب الشافعي إلى أنها في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، وبسط هذا البحث في «القول البديع في الصلاة على الشفيع» للسخاوي ﷺ، والمعتبر عندنا الوجوب والتداخل. انتهى كلام القاري في «المرقاة»

قوله: قال ابن عباس يصلون: أي «يبركون» بتشديد الراء المكسورة، أي يدعون له بالبركة، أخرجه الطبري. (إرشاد الساري) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الربِّ الرحمة، والملائكة الاستغفار. (إرشاد الساري) قوله: لنغرينك: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٦٠) أي لنسلطنك عليهم بالقتال والإخراج، قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (إرشاد الساري) قوله: قولوا اللَّهُمَّ صل على محمد: والأمر للوجوب. وقال: «قولوا» ولم يقل: «قل»؛ لكي يقع الأمر للكل وإن كان السائل البعض، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي أو كلما ذكر عليه الصلاة كما اختاره الطحاوي. انتهى قوله: على آل إبراهيم: [لم يقل في الموضعين: «على إبراهيم»، بل قال: «على آل إبراهيم». (إرشاد الساري)]

قوله: كما صليت على إبراهيم: أي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: التشبيه فيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. وقيل: كان ذلك قبل علمه ﷺ بأنه أفضل من إبراهيم ﷺ. وقيل: التشبيه للمجموع بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد ﷺ؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء ﷺ، ومنهم نبينا ﷺ، كذا في «العيني». قال في «الدر»: وخص إبراهيم لسلامه علينا، أو لأنه سمانا المسلمين، أو لأن المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ (النور: ٣٥). انتهى

سند: قوله: كما صليت: قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له ﷺ ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى، ومنصبه أعلى، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما. أجيب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم، أي صل عليه صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، كما صليت على إبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، فعلى هذا صارت صلاته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى. وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة، أي صل صلاة مشتركة بينه وبين أهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائما؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ (الآية: ٥٦) بصيغة المضارع، وقد تقرر أنها تفيد الدوام والاستمرار، فالأفيد أن المؤمنين يطلبون اشتراك أهل بيته معه في الصلاة، فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة، وإلا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم.

نــ ١ ترجمة

٧٠٨/٢ ١٠- ﴿لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ﴾
(الآية: ٦٩)

نــ ٢ سهر

٤٧٩٩-حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ابن راهويه — البصري. (قس) — هو ابن أبي جميلة. (قس) البصري. (قس) ابن سيرين

نــ ٣ — سهر — فعيل من «الحياء» — نــ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾».

ذكره هنا مختصرا جدا وذكره في «أحاديث الأنبياء». (قس) محذرا أهل المدينة أن يؤذوا رسول الله كما آذى بنو إسرائيل موسى. (قس)

أي كريما ذا جاه

نــ ٤ ترجمة سهر

٧٠٨/٢ ٣٤ - سَبَا

آيها خمس وخمسون

نــ ٥ سهر

يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ. ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ. ﴿سَبَقُوٓاْ﴾: فَاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾﴾: لَا يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَاۚ﴾: يُعْجِزُونَا. قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ.

يريد الاتضاح لذلك التفسير والإشارة إلى أن السابقة ما تكون بطريق المبالغة. (خ) — نــ ٦ — التكرار للتأكيد

سهر نــ ٧ نــ ٨ نــ ٩ نــ ١٠ سهر نــ ١١ نــ ١٢

«مِعْشَارٌ»: عُشْرٌ. «الْأُكُلُ»: الثَّمَرُ. ﴿بَٰعِدْ﴾ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾: لَا يَغِيبُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: السُّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ...

في المعنى

---

١. لا تكونوا: ولأبي ذر قبله: «باب قوله». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فبرأه ... وجيها: وفي نسخة: «الآية». ٤. سبا: وفي نسخة: «سورة سبا [وفي نسخة: «سبأ»] بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. معاجزين إلخ: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «معاجزيَّ مسابقيَّ» [كذا لأبي ذر]. ٦. قوله: وفي نسخة: «وقوله». ٧. عشر: وفي نسخة: «عشرة». ٨. الأكل: وفي نسخة بعده: «يقال». ٩. لا يعزب: وفي نسخة بعده: ﴿عَنْهُ﴾. ١٠. العرم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر قبله: ﴿سَيْلَ﴾. ١١. السد: كذا لأبي ذر، وللحموي: «الشديد». ١٢. أرسله: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: **لا تكونوا كالذين آذوا موسى إلخ**: وهكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «باب»، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ «باب»، فهذه ترجمة مستقلة.

قوله: سبأ: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البَسْمَلة بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال القسطلاني: سقطت البَسْمَلة لغير أبي ذر كلفظ «سورة». اهـ قوله: «والسيل ماء أحمر أرسله في السد» ولأبي ذر: «أرسله الله في السد» بفتح سين «السد» فيهما في اليونينية. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ماء أحمر ...» وهذا ليس بيانًا لـ«السد»، بل هو بيان لما «أرسلنا» في قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦). ثم التفاسير الثلاثة لـ﴿ٱلۡعَرِمِ﴾ متقاربة، والاختلاف بينها غير كثير. اهـ وفي «هامشه»: في «تقرير المكي»: قوله: ﴿سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ﴾ العرم بمعنى الشدة والفساد. وقوله: «السد» ليس تفسير لـ﴿ٱلۡعَرِمِ﴾، بل هو تمهيد إلى القصة، وهو ما بيَّنه بقوله: «ماء أحمر ...». اهـ والتفاسير الثلاثة للعرم التي أشار إليها الشيخ في كلامه هي التي ذكرها الإمام البخاري، **الأول** بقوله: ﴿ٱلۡعَرِمِ﴾: «السد». **والثاني** بقوله: ﴿ٱلۡعَرِمِ﴾: المسناة». **والثالث** بقوله: «الوادي»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **خلاس**: [هو ابن عمرو، والثلاثة عن أبي هريرة. وسبق في «أحاديث الأنبياء» أن الحسن وخلاسا لم يسمعا من أبي هريرة. (إرشاد الساري)]

قوله: **كان رجلا حييا**: أي كثير الحياء، وكان لا يغتسل عريانا، فاتهموه بأنه منتفخ الخصية، وآذوه، فبرأه الله منه حيث أخذ الحجر ثوبه، وذهب به إلى ملأ من بني إسرائيل، واتبعه موسى عريانا، فرأوه لا عيب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: سبا: مكية وقيل: إلا ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ (الآية: ٦). (إرشاد الساري) قوله: **معاجزين**: أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوۡ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ (الآية: ٥) أي مسابقين، كي يفوتوننا، قاله أبو عبيدة. وقوله في «العنكبوت»: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٢) أي بفائتين. وقوله: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ بالألف، أي مغالبين، كذا وقع لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: «معاجزي» بالألف وسقوط النون مشدد التحتية، أي مسابقي، كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وسقط لكريمة والأصيلي. وقوله: ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ في قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ﴾ أي فاتوا ﴿إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (الأنفال: ٥٩) أي لا يفوتون، قاله أبو عبيدة في «المجاز». وقوله: ﴿يَسۡبِقُونَاۚ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ﴾ (العنكبوت: ٤) أي «يعجزونا» بسكون العين. وقوله: ﴿بِمُعۡجِزِينَ﴾ بالقصر، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي بفائتين. ومعنى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ بالألف: مغالبين، كذا وقع مكررا، وسقط لغير أبي ذر. «يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه» يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين.

قوله: **معشار**: في قوله تعالى: ﴿وَمَا بَلَغُواْ مِعۡشَارَ مَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡ﴾ (الآية: ٤٥) معناه عشر، مفعال من لفظ «العشرة» كالمرباع، ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد، فلا يقال: «مخماس» ولا «مسداس». قوله: «الأكل» بضم الكاف في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٍ﴾ (الآية: ١٦) هو الثمر. ولأبي ذر: «الثمرة». قال أبو عبيدة: الأكل الجنى بفتح الجيم مقصورا، وهو بمعنى الثمرة. قوله: ﴿بَٰعِدۡ﴾ بالألف في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ (الآية: ١٩). و«بعد» بدون ألف وتشديد العين، وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام، وهما واحد في المعنى. قوله: «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (الآية: ٣) أي لا يغيب عنه مثقال ذرة. (إرشاد الساري)

قوله: **العرم**: في قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرَضُواْ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦) هو السد – بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين – الذي يحبس الماء، بنته بلقيس، وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم، فأمرت به فسدّ. ولأبي ذر: «﴿سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ﴾ السد». وللحموي: «الشديد» بشين معجمة بوزن «عظيم». والسيل ماء أحمر أرسله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي. قوله: «فارتفعتا» أي الجنتان «عن الجنبين» بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة. ولأبي ذر عن الحموي: «جنبتين» بزيادة الفوقية. وفي نسخة نسبها للأكثر: «الجنتين» بتشديد النون بغير موحدة، تثنية «جنة». قال الكرماني: فإن قلت: القياس أن يقول: ارتفعت الجنتان عن الماء. وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال، يعني ارتفع اسم الجنة عنهما، فتقديره: ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة. قال في «الكشاف» وتبعه في «الأنوار»: وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

فِي السُّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿الْعَرِمِ﴾: الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ: الْوَادِي. «السَّابِغَاتُ»: الدُّرُوعُ.

أي عن الجنبتين. (قس) قاله مجاهد في ما وصله الفريابي. (قس) الهمداني أي المرتفعة أي بلغتهم. (قس) أي غير عمرو بن شرحبيل. (قس، خ) الكوامل. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نُجَازِي﴾: نُعَاقِبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ﴾: بِطَاعَةِ اللهِ. ﴿مَثْنَى وَفُرَادَى﴾: وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ. ﴿التَّنَاوُشُ﴾: الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَالْجَوَابِ﴾: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْخَمْطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمِ﴾: الشَّدِيدُ.

بلفظ الغائب والمتكلم قراءتان متواتران. (بيض) صوابه واحد واحد واثنين اثنين من العرامة، وهو الشراسة والصعوبة، وقد مر هذا. (قس)

٢/٧٠٨ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا...

عبد الله بن الزبير المكي. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن دينار. (قس) وعند الطبراني: «إذا تكلم الله بالوحي». (قس) أي خاضعين أي القول المسموع. (قس) أي قال الله القول الحق. (قس) سال أي بعضهم لبعض أي فرق. (قس)

---

١. السد: وللحموي: «السيل». ٢. فشقه: ولأبي ذر: «فبثقه». ٣. الجنبتين: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «الجنبين»، وللأكثر أيضا: «الجنتين». ٤. السد: وللمستملي والحموي: «السيل». ٥. ولكن: ولأبي ذر: «ولكنه». ٦. نجازي: وفي نسخة: «يجازي»، وفي نسخة قبله: «﴿هَلْ﴾». ٧. نعاقب: وفي نسخة: «يعاقب». ٨. واحدًا: وفي نسخة: «واحدٌ». ٩. كالجواب: وفي نسخة: «كالجوابي». ١٠. فزع: وفي نسخة قبله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا﴾. ١١. خضعانا: وفي نسخة: «خضعان». ١٢. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٣. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٤. ووصف: ولابن عساكر: «وصف»، ولأبي ذر: «وصفه».

ترجمة: قوله: باب قوله فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم إلخ: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ الآية»، كما في التنـزيل العزيز.

سهر: قوله: المسناة: [ما يبني في عرض الوادي؛ ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. وضبط عند الأكثرين: بضم الميم وفتح السين وتشديد النون. وعند الأصيلي: بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون.] قوله: السابغات: [يريد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ (الآية: ١١) هي الدروع الكوامل واسعات طولا. ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾: أي نعاقب. يقال في العقوبة: يجازي، وفي المثوبة: يجزي. قوله: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ (الآية: ٤٦) أي بطاعة الله، يريد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ (الآية: ٤٦)؛ فإن الازدحام يشوش الخاطر، والمعروف في تفسير مثله التكرير، أي واحد واحد واثنين اثنين. قال تعالى: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ (الآية: ٥٢) هو الرد من الآخرة إلى الدنيا. قال تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ (الآية: ٥٤) أي من مال أو ولد أو زهرة في الدنيا أو إيمان أو نجاة به من النار، ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم﴾ (الآية: ٥٤) أي بأمثالهم من كفرة الأمم الدارجة، فلم يقبل منهم الإيمان حين اليأس.

قوله: «وقال ابن عباس» مما تقدم في أحاديث الأنبياء: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ بغير تحتية، ولأبي ذر: «كالجوابي» بإثباتها أي «كالجوبة من الأرض» بفتح الجيم وسكون الواو، أي الموضع المطمئن منها، وهذا لا يستقيم؛ لأن الجوابي جمع «جابية» فعينه موحدة، فهو مخالف للجوبة من حيث إن عينه واو، فلم يرد أن اشتقاقهما واحد، والجابية: الحوض العظيم، قيل: كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها. قوله: «الخمط: الأراك» أي هو الذي يستاك بقضبانه، و«الأثل» هو الطرفاء، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم، يريد قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾ (الآية: ١٦). (إرشاد الساري) قوله: مثنى وفرادى: [قلت: المراد منه التكرار ولشهرته اكتفى بواحد منه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فزع عن قلوبهم: هذا غاية لمفهوم الكلام، من أن ثم توقفا وانتظارًا للإذن، أي يتربصون فزعين حتى إذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن، وقيل: الضمير للملائكة، وقد تقدم ذكرهم ضمنا، واختلف في الموصوفين بهذه الصفة، فقيل: هم الملائكة عند سماع الوحي. قوله: ﴿قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، جواب ﴿إِذَا فُزِّعَ﴾ ﴿قَالُوا۟﴾ أي المقربون من الملائكة كجبريل، قال ربنا: القول ﴿ٱلْحَقَّ﴾. (إرشاد الساري) قوله: على صفوان: [حجر أملس، فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة. (إرشاد الساري)]

قوله: فيسمعها: أي المقالة، «مسترق السمع» بالإفراد فيهما، واستشكله الزركشي، وصوب الجمع في الموضعين، وأجاب في «المصابيح» بأنه يمكن جعله لمفرد لفظا دل على الجماعة معنى، فيسمعها فريق مسترق السمع، وفريق مسترق السمع مبتدأ، وخبره قوله: «هكذا». (إرشاد الساري)

الْآخَرِ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنَ السَّمَاءِ».

٧٠٨/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ: أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِّي؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

(حواشي: أي المسترق — مع تلك المقالة. (قس) — أي الذي تلقاها. (قس) — مر الحديث برقم: ٤٧٠١ في «سورة الحجر» — أي يوم القيامة. (قس) — المديني. (قس) — بالمعجمتين أبو معاوية الضرير. (قس) — سليمان بن مهران. (قس) — كلمة يقولها المستغيث. (قس) مر برقم: ٤٧٧٠ — أي يأتيكم مساء. (قس) — أي يأتيكم صباحا ويغيركم عليه. (قس) — تصدقك — أي قدامه — نصب بإضمار فعل، أي ألزمك الله تبا — أي خسرت وهلكت. (قس))

٧٠٩/٢ ## ٣٥- الْمَلَائِكَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْقِطْمِيرُ»: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾: مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَرُورُ﴾: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَغَرَابِيبُ﴾: أَشَدُّ سَوَادٍ، الْغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

(حواشي: بالتخفيف)

٧٠٩/٢ ## ٣٦- سُورَةُ يس

(مكية وآيها ثلاث وثمانون. (قس))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: لَا يَسْتُرُ

---

١. أدرك: وفي نسخة: «أدركه». ٢. التي: وفي نسخة بعده: «سمعت»، وفي نسخة: «سمع». [بغير التاء والأولى إثباتها. (إرشاد الساري)]
٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقونني». ٦. أبي لهب: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَبَّ﴾.
٧. الملائكة: ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم». [كذا لأبي ذر، والأولى سقوط لفظ «ويس»؛ لأنه مكرر. (فتح الباري)]
٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. النواة: وفي نسخة: «النوى». ١٠. وغرابيب: وفي نسخة بعده: ﴿سُودٌ﴾. ١١. سواد: وفي نسخة: «سوادا».
١٢. يس: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الملائكة: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بزيادة البسملة بعده، وفي نسخة «العيني»: «سورة الملائكة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة الملائكة ويس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ سورة ويس والبسملة، والأولى سقوط لفظ يس؛ لأنه مكرر. اهـ قوله: سورة يس: هكذا في الهندية، وكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وليست البسملة إلا في نسخة العيني أخيرا. قال العلامة العيني: و لم يثبت هذا (سورة يس) هنا لأبي ذر، وقد مر أن في روايته: «سورة الملائكة ويس»، والصواب إثباته ههنا.

سهر: قوله: يا صباحاه: بسكون الهاء في الفرع مصحح عليها، وفي غيره: بضمها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٧٧٠ في «الشعراء».
قوله: الملائكة: مكية وآيها خمس وأربعون، ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)
قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي: «القطمير» هو لفافة النواة، يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ وهو مثل في القلة، وقيل: هو القمع، وقيل: ما بين القمع والنواة، وسقط لأبي ذر: «قال مجاهد». قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ بالتخفيف أي «مثقلة» بالتشديد، أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا إلى حملها، فحذف المفعول به للعلم به. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۝ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۝ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾: الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها، وقال ابن عباس في تفسير الحرور: الحرور بالليل، والسموم - بفتح المهملة - بالنهار. (إرشاد الساري)
قوله: غرابيب سود أشد سواد: «الغربيب» بكسر المعجمة: شديد السواد، يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ عطف على ﴿بِيضٌ﴾ أو على ﴿جُدَدٌ﴾، كأنه قيل: ومن الجبال ذو جدد مختلفة اللون ومنها غرابيب متحدة اللون، وهو تأكيد مضمر يفسره «سود». (تفسير البيضاوي) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾: أي «شددنا» بتشديد الدال الأولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف، أي فشددناهما بثالث. قوله: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ وكان حسرة عليهم أي في الآخرة، استهزاؤهم بالرسل أي في الدنيا، و«استهزاؤهم» رفع اسم «كان» و«حسرة» خبرها. قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ (الآية: ٤٠) أي لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك» أي أن يستر ضوء أحدهما الآخر؛ لأن لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه، إلا عند قيام الساعة. =

ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ. «فَكِهُونَ»[١]: مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ الْمُوقَرُ[٢]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

(بغير الألف. (قس) وقيل: منعمون متلذذون. (ك) — المملوء — مولى ابن عباس. (قس) يريد قوله تعالى: ﴿أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ — يريد قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾. (قس))

٧٠٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾

(إشارة إلى جري الشمس أو إلى المستقر. (قس))

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي: أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾».

(الفضل بن دكين. (قس) سليمان. (قس) ابن يزيد — يزيد. (قس) جندب الغفاري. (قس))

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾..

(عبد الله بن الزبير. (قس) ابن الجراح. (قس) سليمان بن مهران. (قس) هو ابن يزيد. (قس) يزيد بن شريك. (قس))

---

١. فكهون: وللقابسي: «فاكهون». ٢. الموقر: وفي نسخة بعده: «سورة يس، بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم: قال العلامة القسطلاني: وسقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ (الآية: ٣٨) واللام في ﴿لِمُسْتَقَرٍّ﴾ بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر: إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته. وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكُرّة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة، والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب. اهـ. قال العيني: والحديث أخرجه البخاري في مواضع، منها في «بدء الخلق». اهـ. قلت: وسيأتي في «التوحيد» أيضًا. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» هناك: قوله: «مستقرها تحت العرش»، فكان عروجًا لها إليه، ولا ينكر ما في الشمس من روحانية. اهـ. وفي «هامشه»: أجاب به الشيخ قدس سره ما يرد على استئذان الشمس وسجودها مع كونها من الجمادات.

سهر = قوله: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ أي يتطالبان حال كونهما حثيثين، فلا فترة بينهما، بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ؛ لأنهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا، فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة. قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ (الآية: ٣٧) أي نخرج أحدهما من الآخر، شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة، ويجري كل واحد منهما لمستقر إلى أبعد مغربه، فلا يتجاوز ثم يرجع، أو المراد بـ«المستقر» يوم القيامة، فالجريان في الدنيا غير منقطع. وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ أي من الأنعام كالإبل؛ فإنها سفائن البر، وهذا قول مجاهد. وقال ابن عباس: وهو أشبه بقوله: ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ (الآية: ٤٣) لأن الغرق في الماء. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾ بغير ألف بعد الفاء، وبها قرأ أبو جعفر، أي «معجبون» بفتح الجيم، وفي رواية أبي ذر: ﴿فَٰكِهُونَ﴾ بالألف، وهي قراءة الباقين، وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ أي عند الحساب، قال ابن كثير: يريد أن هذه الأصنام محشورة يوم القيامة، محضرة عند حساب عابديها؛ ليكون ذلك أبعد في خزيهم وأدل في إقامة الحجة عليهم.

قوله: «قال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾: أي «مصائبكم»، وعنه فيما وصله الطبري: أعمالكم، أي حظكم من الخير والشر. قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ (الآية: ٥٢) أي «مخرجنا». قال ابن كثير: أي يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها، فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾. قوله: ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ ومكانهم واحد» أي في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦٧)، والمعنى: ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم، أو حجارة وهم قعود في منازلهم، لا أرواح لهم. (إرشاد الساري) قوله: ينسلون يخرجون: [قاله ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾] قوله: حفظناه: [أي في اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: والشمس تجري لمستقر لها: اللام بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر إما الزماني، وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته، وإما المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكُرّة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة، بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة. (إرشاد الساري) قوله: تسجد: [أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين، وشبهها بالساجد عند غروبها. (إرشاد الساري)]

قوله: فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها: قال صاحب «اللمعات»: قد ذكر له في التفاسير وجوه، غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوها في تفسيره، ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه، نعوذ بالله من ذلك، وفي كلام الطيبي أيضًا ما يشعر لضيق الصدر، نسأل الله العافية. وكلام الطيبي مر برقم: ٣١٩٩.

قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

٣٧ - وَالصَّافَّاتِ

٢/٧٠٩

مكية وآيها إحدى أو اثنتان وثمانون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. ﴿لَّازِبٍ﴾: لَازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾: يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسْطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَّدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾: اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ ....

هذا في «سورة سبأ» (قس) — هذا في «سورة والصافات». (قس) — أي دائم، وقيل: شديد. (قس) — أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ معناه لازم. (قس) — عن جهة الحق والخير ملبسين علينا. (ك) — أي يسرعون. (ك) — هي ضرب من العدو. (ك) — يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم. (بيض) — أي بنات خواصهم. (قس) — أي في العذاب. (بيض) — المفعول محذوف، أي الصافون أجنحتنا. (قس) — وسطه. (قس) — أي يخلط. (قس) — يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾. (قس) — الماء الحار الشديد فإذا شربوه قطع أمعاءهم. (قس)

١. والصافات: ولأبي ذر: «سورة والصافات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جانب: وفي نسخة بعده: ﴿دُحُورًا﴾. ٣. الحق: وللكشميهني وأبي ذر: «الجن». ٤. للشيطان: وفي نسخة: «للشياطين». ٥. لنحن: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ٦. المكنون: وفي نسخة بعده: «ويقال».

ترجمة: قوله: **والصافات**: وهكذا في نسخة «القسطلاني» بدون البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قوله: **وقال مجاهد**: في قوله تعالى في «سورة سبأ»: ﴿وَيَقْذِفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ﴿بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾: أي من كل مكان. وقال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هذا القول في نسخة «الكرماني» و«العيني»، وليس هو من «سورة الصافات»، بل من «سورة سبأ»، كما تقدم. ولعل الإمام البخاري ذكره لمناسبة قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ من «الصافات». ومن دأب الإمام البخاري أنه يذكر بعض الألفاظ لمناسبة بعض، كما لا يخفى على ناظري الكتاب. والبسط في هامش «اللامع».

قوله: **يزفون النسلان في المشي**: قال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. قلت: وقد تقدّم في «كتاب الأنبياء»: «باب يزفون النسلان في المشي»، وتقدم الكلام عليه هناك.

سهر: قوله: **مستقرها**: [قال الخطابي: يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش، بحيث لا نحيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى: إن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهاياتها، وهو اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: **قال مجاهد**: في قوله تعالى بسورة سبأ: ﴿وَيَقْذِفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ﴿بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾: أي من كل مكان، وعند ابن أبي حاتم عنه: من مكان بعيد، يقولون: هو ساحر، هو كاهن، هو شاعر. [إرشاد الساري] قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾: أي يرجمون بالظن، ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن، أو في العذاب من البت على نفيه. وقال مجاهد أيضًا في قوله تعالى في «سورة الصافات»: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾: أي يرمون، وفي نسخة: ﴿مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾. علة أي للدحور، وهو الطرد، فنصبه على أنه مفعول له. قوله: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ قَالُوٓاْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ يعني الحق، أي الصراط الحق، فمن أتاه الشيطان من قِبل اليمين، أتاه من قِبل الدين، ولبس عليه الحق، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يعني الجن» بالجيم والنون المشددة، والمراد به بيان المقول لهم، وهم الشياطين، وبالأول فسر لفظ اليمين.

قوله: «الكفار تقوله للشيطان»، وفي نسخة: «للشياطين» بالجمع، وقد كانوا يحلفون لهم أنهم على الحق. قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي وجع بطن، وبه قال قتادة، وقال الليث: صداع. ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ أي لا تذهب عقولهم. قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ أي شيطان، أي في الدنيا ينكر البعث. و﴿يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ أي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة. وقال تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ كهيئة الهرولة، والمعنى: أنهم يتبعون آباءهم في سرعة، فكأنهم بادروا إلى ذلك، من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ هو «النسلان» بفتحتين: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، وهو دون السعي. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ أي قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، فقال أبو بكر الصديق: فمن أمهاتهم؟ فقالوا: وأمهاتهم بنات سروات الجن، بفتح السين والراء أي بنات خواصهم. (إرشاد الساري والبيضاوي) قال البيضاوي: قوله: ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ﴾ يعني الملائكة، ذكرهم باسم جنسهم وضعا منهم أن يبلغوا هذه المرتبة، وقيل: قالوا: إن الله صاهر الجن، فخرجت الملائكة. قيل: قالوا: إن الله تعالى والشيطان أخوان. انتهى قوله: واصب: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾.] قوله: إنهم لمحضرون: [إن الكفرة أو الإنس أو الجن إن فسرت بغير الملائكة. (تفسير البيضاوي)] قوله: **ستحضر**: [بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي ستحضرون أيها القائلون هذا القول للحساب. (إرشاد الساري)]

قوله: **مدحورا**: أي مطرودا؛ لأن الدحر هو الطرد. [إرشاد الساري] يريد قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الأعراف: ١٨) ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ والله أعلم. قوله: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ أي يسخرون، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ﴿ءَايَةً﴾ يعني انشقاق القمر، وقيل: يستدعي بعضهم من السخرية. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي ربًّا بلغة اليمن. قال البغوي: وهو اسم صنم كانوا يعبدونه، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك. قال مجاهد وعكرمة وقتادة: «البعل»: الرب بلغة أهل اليمن. انتهى قال القسطلاني: سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال الآخر: أنا بعلها، فقال: الله أكبر، وتلا الآية. انتهى وثبت هذا للنسفي وحده.

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا.

وثناء حسن في من بعده من الأنبياء والأمم إلى يوم الدين. (قس)

٧٠٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابْنِ مَتَّى».

سليمان، شقيق، ابن مسعود. أي في نفس النبوة. (قس) كـ«حتى» أبو يونس ﷺ. (ق) ومر برقم: ٣٣٩٥

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

فليح. (قس)

٧٠٩/٢ ٣٨- صٓ

مكية، وآيها ست أو ثمان وثمانون آية. (قس)

٤٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي «صٓ»، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج. (قس) ابن حوشب. (قس) أي عنها. (قس) (الأنعام: ٩٠)

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ «ص» فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. «الْقِطُّ»: الصَّحِيفَةُ، وَهُوَ هَهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

بفتح الطاء وكسر الفاء. (قس) ولأبي ذر: «عن سجدة في ص». (قس) أي من أيّ دليل. (قس) (الأنعام: ٩٠)

---

١. بخير: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يستسخرون: كذا للنسفي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر قبله: «﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: السماء». ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. من: وفي نسخة بعده: «يونس». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ص: ولأبي ذر: «سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. سجدة: ولأبي ذر بعده: «في». ١٢. يقتدي به: ولأبي ذر بعده: «فسجدها داود». ١٣. الحسنات: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «الحساب».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن يونس لمن المرسلين: ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيرًا من يونس بن متى» وحديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الأنبياء». قوله: ص: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «سورة»، وكذا في نسخة «القسطلاني» لكن بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ السورة والبسملة كليهما. قال الحافظ: سقطت البسملة فقط للنسفي، واقتصر الباقون على «ص»، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور. وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال، فقيل: للدرج، وقيل: بل هي عنده فعل أمر من «المصاداة» وهي المعارضة، كأنه قيل: عارض القرآن بعملك. والأول هو المشهور، وسيأتي مزيد بيان في أسماء السور في أول غافر. اهـ

سهر: قوله: فقد كذب: [قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم: حط مرتبة يونس؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨)، ونفس النبوة لا تفاضل فيها؛ إذ كلهم فيها على حد سواء، وسبق الحديث مرات. (إرشاد الساري) منها في برقم: ٣٤١٢ إلى برقم: ٣٤١٦.] قوله: اقتده: [هذا في سورة الأنعام، فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم، أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به. (إرشاد الساري)] قوله: فسجدها رسول الله ﷺ: وهي سجدة شكر عند الشافعية؛ لحديث النسائي: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرا»، أي على قبول توبته، فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها. (إرشاد الساري) قال ابن الهمام: قلنا: غاية ما فيه أنه بيّن السبب في حق داود والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٠٦٩.

قوله: عجاب: في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ أي عجيب، أي بليغ في العجب، وذلك أن التفرد بالألوهية خلاف ما أطبق عليه آباؤنا، وما نشاهده من أن الواحد لا يفي علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة، وقرئ مشددا، وهو أبلغ كـ«كُرَام وكُرَّام». (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «القط» في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾ (الآية: ١٦) هو الصحيفة؛ لأنها قطعة من القرطاس، من «قطّه» إذا قطعه، لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات، وقال سعيد بن جبير: يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «صحيفة الحساب»، بالموحدة آخره بدل الفوقية وإسقاط النون وكسر المهملة، أي عجل لنا كتابنا في الدنيا، قالوه على سبيل الاستهزاء، وقال ذلك النضر بن الحارث، وفيه تفسير آخر، سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَازِّينَ. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾: مِلَّةِ قُرَيْشٍ. «الِاخْتِلَاقُ»: الْكَذِبُ. ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: طُرُقِ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. «فَوَاقٍ»: رُجُوعٍ. ﴿قِطَّنَا﴾: عَذَابَنَا. ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْأَيْدُ»: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿ٱلْأَبْصَٰرِ﴾: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللهِ. ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرٍ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾: الْوَثَاقِ.

(حواشی بین السطور: ترجمة؛ سهر؛ أي في تكذيبهم لك. (ج)؛ صفة «جند»؛ من «الإحاطة»؛ قال أبو عبيدة: هو بالفتح بمعنى الراحة. (البغوي)؛ بضم السين هي قراءة نافع والكسائي؛ جمع «عرقوب»؛ أي يمسح السيف مسحا؛ جمع «عرف» وهو شعر عنق الخيل. (مج)؛ قال تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾)

١. جند: وفي نسخة قبله: «قوله». ٢. قريش: وفي نسخة: «قريشا».
٣. فَواق: وفي نسخة: «فُواق». [بضم الفاء، هما لغتان بمعنى واحد. (إرشاد الساري)] ٤. الأبصار: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

ترجمة: قوله: **الملة الآخرة ملة قريش**: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ملة قريش»؛ لكونها آخر المِلَل في زعمهم الباطل؛ لأنهم لم يكونوا مؤمنين باليهودية ولا بالنصرانية، فلم يبق إلا الحنيفية آخرًا. اهـ وفي «هامشه»: ذهب المفسرون في تفسيرها إلى قولين: أحدهما النصرانية وكونها آخر المِلَل ظاهر. والثاني ملة قريش، كما فسره به الإمام البخاري. وما وجّهه به الشيخ قدس سره في توجيه آخر الملة لطيف جدًّا لم يتعرّض لذلك الشراح ولا المفسرون. قال الرازي: والملة الآخرة هي ملة النصارى، فقالوا: إن هذا التوحيد الذي أتى به محمد ﷺ ما سمعناه في دين النصارى، أو يكون المراد بالملة الآخرة: ملة قريش التي أدركوا آباءهم عليها. اهـ وكذا ذكر القولين الخازن في «تفسيره» كما في هامش «اللامع».

قوله: **أتخذناهم سخريا أحطنا بهم**: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وفسره بقوله: «أحطنا بهم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فسر السخرية بالإحاطة؛ لأن الإحاطة لازمة لها عادة؛ فإنهم إذا أرادوا الاستهزاء بأحد جعلوه وسطهم؛ ليتمكن كل منهم على الاستهزاء كل التمكن. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في وجه تفسير ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ﴾ بالإحاطة، وهكذا في «تقرير المكي»؛ إذ قال: قوله: «أحطنا بهم» تفسير باللازم؛ لأن الساخر يحيط بمن يسخر به حين السخرية. اهـ وما أفاده الشيخ أقرب إلى سياق البخاري. ثم قال بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وما يظهر من التدبر في أقوال هؤلاء المشايخ الكبار أن قول البخاري: «أحطنا بهم» إن كان من الإحاطة فهو تفسير لقوله: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾، ووجه تفسير السخرية بالإحاطة هو ما أفاده الشيخ قدس سره، وعلى هذا يكون معنى الآية: ما لنا لا نرى في جهنم رجالا كنا نعدهم في الدنيا من الأشرار وكنا نحيط بهم في الدنيا بالسخرية أم هم موجودون في جهنم ولا نراهم؟ وأما على قول الدمياطي وغيره من أن الصواب «أخطأناهم» بالخاء المعجمة بدل «أحطنا بهم»، فيكون هذا تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾. وظاهر سياق البخاري الأول. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي عِزَّةٍ﴾ (الآية: ٢): أي «معازين» بضم الميم وبعد العين ألف فزاي مشددة، وقال غيره: «في استكبار عن الحق»، أي ما كفر من كفر بخلل وجده فيه، بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية. قال تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا﴾ أي بالذي يقوله ﴿فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ هي ملة قريش، أي ما سمعنا في الملة التي أدركنا عليها أباءنا أو في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل؛ فإن النصارى يثلثون. قوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ هو الكذب المختلق. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: **الأسباب**: [أي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِي ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ هي طرق السماء في أبوابها، قاله مجاهد. وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سببه، وهذا أمر توبيخ وتعجيز. (إرشاد الساري)] قوله: **جند**: [أي هم جند حقير. (تفسير الجلالين) و«ما» صلة. (تفسير البغوي)]

قوله: **يعني قريش**: [قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي. (إرشاد الساري)] قوله: **جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب**: أي من جنس الأحزاب المتحزبين على الأنبياء قبلك، أولئك قد قهروا وأهلكوا، فكذلك يهلك هؤلاء. (تفسير الجلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: يعني قريشا، و﴿هُنَالِكَ﴾ إشارة إلى موضع التقاول بالكلمات السابقة وهو مكة، أي سيهزمون بمكة، أي أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات. وقال قتادة: أخبر الله تعالى نبيه وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين، فجاء تأويلها يوم بدر، فعلى هذا ﴿هُنَالِكَ﴾ إشارة إلى بدر ومصارعهم. قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ أي القرون الماضية، قاله مجاهد أيضًا، أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا، فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء أمر الله. قوله تعالى: ﴿مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾ أي من توقف مقدار فواق، وهو ما بين الحلبتين، أو رجوع وترداد، وقرأ حمزة والكسائي بالضم، [أي بضم الفاء، هو بالفتح والضم لغتان، وفرق بعضهم بين الفتح والضم. قال الفراء وأبو عبيدة: هو بالفتح: الراحة والإفاقة. (تفسير البغوي)] وهما لغتان. قوله: ﴿قِطَّنَا﴾ أي عذابنا، قاله مجاهد وغيره، ومر تفسيره غير هذا قريبا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي وتفسير البغوي) قوله: **فواق**: [هو من «أفاق المريض» إذا رجع إلى الصحة. (إرشاد الساري)] قوله: **أتراب**: [أي في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ أي أمثال على سن واحد، قيل: بنات ثلاث وثلاثين سنة، واحدها: «ترب»، وقيل: متواخيات لا يتباغضن ولا يتضايرن. (إرشاد الساري)]

قوله: **قال ابن عباس**: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾: «الأيد» بالرفع هو القوة في العبادة، والعامة على ثبوت الياء في الأيدي، وهي إما الجارحة أو المراد النعمة، وقرئ الأيد بغير ياء، اجتزاء عنها بالكسرة. و«الأبصار» هو البصر في أمر الله، وعبّر بالأيدي عن الأعمال؛ لأن أكثرها بمباشرتها، وبالأبصار عن المعارف؛ لأنها أقوى مباديها، وفيه تعريض للبطلة الجهال، أنهم كالزمنى والعماة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ أي في قوله: ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ (الآية: ٣٢) أي من ذكر ربي، فـ«عن» بمعنى «من»، و«الخير»: المال الكثير، والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ أي يمسح أعرافَ الخيل، وعراقيبَها: حبالها، و«مسحا»: نصب بفعل مقدر، وهو خبر «طفق»، أي طفق يمسح مسحا. (إرشاد الساري) و«الأعراف» جمع «عرف»، وهو شعر عنق الخيل، كذا في «المجمع» و«العراقيب» جمع «العرقوب»، هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، كذا في «القاموس». قال تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ أي الوثاق، ومر في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ...﴾» في «كتاب الأنبياء».

٧١٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ۝٣٥﴾
أي لا يصلح لأحد أن يسلبه. (قس)

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ[2] أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

بفتح الراء، ابن عبادة. (قس) — غندر — ابن الحجاج. (قس) — مدني يسكن بالبصرة، مولى آل عثمان بن مظعون. (قس) — ماردا — بيان لسابقه — بكسر الموحدة. (قس) — ابن عبادة، ومر برقم: ٤٦١ — أي رد ﷺ العفريت حال كونه خاسئا مطرودا. (قس)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وأردت: وفي نسخة: «فأردت».

ترجمة: قوله: باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي الآية: أي لا يصلح لأحد أن يسلبنيه. وظاهر السياق أنه سأل مُلكًا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزةً مناسبة لحاله، انتهى من القسطلاني. قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مرَّ في «كتاب الصلاة» في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» بعينه مَتْنًا وسَنَدًا. اهـ

قوله: فذكرت قول أخي سليمان: قال الحافظ: وأما ما أخرج الطبري عن قتادة قال في قوله: ﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾: لا أسلبه كما سلبته أول مرة، وظاهر حديث الباب يرد عليه. وكأن سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان، ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا، وخفي عليه أن ذلك بإذن له من الله، وأن تلك كانت معجزته، كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره، والله أعلم. اهـ وتقدم في «باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» من «كتاب الإيمان» الإيراد بقول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾ (الآية: ٣٥) مع الجواب عنه.

سهر: قوله: تفلت علي البارحة: نصب على الظرفية أي تعرض فلتة أي بغتة سرعة في أدنى ليلة مضت. قوله: «أو كلمة نحوها» أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة: «عرض لي، فشد علي ليقطع بفعله علي الصلاة». (إرشاد الساري) ومر بأرقام: ١٢١٠ و ٣٤٢٣ و ٤٦١.
قوله: ملكا لا ينبغي لأحد: [ظاهر السياق أنه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزة مناسبة لحاله. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٧١٠/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾

فلا أزيد على ما أمرت ولا أنقص منه. (قس)

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

هو ابن عبد الحميد. (قس) سليمان مسلم بن صبيح. (قس) ابن الأجدع. (قس)

قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ.

أي جعل على القرآن أو تبليغ الوحي. (قس)

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ

فتأخروا قحط

فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ

أي أذهبت وأفنت. (قس) أي لشدة الجوع. (قس) لضعف بصره. (قس)

تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ

يحيط بهم، صفة للدخان. (قس) (الدخان: ١٠، ١١) أي قريش

وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾، فَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ

(الدخان: ١٢ - ١٥) أي بدعاء النبي ﷺ. (قس) إلى الكفر. (قس) بتقدير حرف الاستفهام للإنكار. (قس)

الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾.

عقب الكشف. (قس) (الدخان: ١٦)

٧١٠/٢ ٣٩- الزُّمَرُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا﴾.

المناسبة بينها وبين ما سبق باعتبار بيان حال ما سبق في أن ثمة محذوفا (فصلت: ٤٠)
تقديره: أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن أمن من العذاب؟ (ك)

﴿ذِى عِوَجٍ﴾: لَبْسٍ.

أي الالتباس. (ك) يريد قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾. (الآية:٢٨)

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فحصت: وفي نسخة: «حَصَّتْ».
٤. أنى لهم الذكرى إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾».
٥. فيكشف: وفي نسخة: «أفيكشف». ٦. قال الله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله عز وجل».
٧. الزمر: ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. يتقي بوجهه: وفي نسخة: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى﴾.
٩. يجرّ: وفي نسخة: «يخرّ». ١٠. آمنا: وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. ١١. ذي عوج: ولأبي ذر قبله: «غير».

ترجمة: قوله: **باب قوله وما أنا من المتكلفين**: ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان، وقد تقدم قريبًا في تفسير «سورة الروم»، ويأتي في تفسير «الدخان». وقد تقدم ما يتعلق منه بالاستقصاء في تفسير «سورة الروم».

قوله: **الزمر**: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ السورة، وهكذا في نسخة القسطلاني، لكن بزيادة البسملة بعدها. وأما في نسخة الحافظين فبزيادتهما كلتيهما.

سهر: قوله: **من علم شيئا إلخ**: [قال هذا في رد ما قيل له: إن رجلا يقول: سيجيء دخان يوم القيامة، كما مر في «سورة الروم» برقم: ٤٧٧٤.] قوله: **المتكلفين**: [وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف. (إرشاد الساري)] قوله: **وسأحدثكم عن الدخان**: [المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري)] قوله: **كسبع يوسف**: [المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)] قوله: **هذا عذاب أليم**: [في موضع نصب بالقول، أي قائلين: هذا عذاب أليم. (إرشاد الساري)] قوله: **أنى لهم الذكرى**: [أي كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب؟ (إرشاد الساري)]

قوله: **رسول مبين**: [أي بيّن لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الإدكار من الآيات والمعجزات. (إرشاد الساري)] قوله: **معلم إلخ**: [يعلمه غلام عجمي لبعض ثقيف، وقال آخرون: إنه مجنون. (إرشاد الساري)] قوله: **قليلا**: [أي كشفا قليلا أو زمانا قليلا. (إرشاد الساري)] قوله: **الزمر**: مكية: إلا ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ (الآية: ٥٣)، وآيها خمس أو ثنتان وسبعون. ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ (الآية: ٢٤) أي يجر على وجهه في النار، «يجر» بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول، وللأصيلي كما في «الفتح»: «يخر» بالخاء المعجمة المكسورة. وهو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ﴾ (فصلت: ٤٠) وقال عطاء: يرمى به في النار منكوسا، فأول شيء يمس النار منه وجهه، وخبر قوله: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ محذوف، تقديره: كمن هو آمن منه؟ =

﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾: مَثَلٌ لِآلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾: بِالْأَوْثَانِ. ﴿خَوَّلْنَهُ﴾: أَعْطَيْنَا. ﴿ٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الْمُؤْمِنُ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾: الشَّكِسُ: الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنَ الْفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ، بِحِفَافَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُّتَشَٰبِهًا﴾: لَيْسَ مِنَ الِاشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

٧١٠/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾

٤٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ﴾. وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾.

---

١. سلما: ولابن عساكر وأبي ذر: «سالما». ٢. لرجل: وللكشميهني بعده: «خالصا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صالحا».
٣. الذي: وفي نسخة: ﴿وَٱلَّذِى﴾. ٤. بما فيه: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. متشاكسون: وفي نسخة بعده: «الرجل».
٦. صالحا: وللكشميهني: «خالصا». ٧. بحفافيه بجوانبه: كذا للأصيلي وكريمة، وللمستملي وأبي ذر: «بجانبيه»، وللنسفي: «بحافته بجوانبه».
٨. إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم: ولأبي ذر: «الآية». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. يعلى: وفي نسخة بعده: «هو ابن مسلم». ١١. إليه: وفي نسخة: «به». ١٢. نزل: وفي نسخة: «نزلت»، وفي نسخة بعده: ﴿قُلْ﴾.

سهر = قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ قوله: ﴿سَلَمًا﴾ بفتح اللام من غير ألف، مصدر وصف له، ولأبي ذر وابن عساكر: «سالما» اسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي صالحا، كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «خالصا» بدل «صالحا». قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ يعني قريشا؛ فإنهم قالوا له ﷺ: إنا نخاف أن يخبلك [التخبيل: ديوانه كردن] آلهتنا لعيبك إياها. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا﴾ (الآية: ٤٩) أي أعطيناه إياها تفضلا؛ فإن التخويل مختص به. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ أي القرآن، وفي نسخة: «القرآن» بالرفع بتقدير هو، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول: رب، هذا الذي أعطيتني - يريد القرآن - عملت بما فيه، رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن منصور. وقيل: الذي جاء به: الرسول عليه السلام، والمصدق: أبو بكر، قاله أبو العالية. قوله: ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ الرجل الشكس: العسر الذي لا يرضى بالإنصاف، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ويقال: سالما: صالحا» كذا أثبته هنا في «الفرع»، وقد سبق قريبا.

قوله: ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي نفرت، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِۖ﴾ (الآية: ٤٥). قال تعالى: ﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦١) مفعلة من «الفوز»، أي ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة. وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع؛ تطبيقا له بالمضاف إليه، ولأن النجاة أنواع، والمصادر إذا اختلفت أنواعها جمعت، والباء فيها للسببية، صلة لـ﴿يُنَجِّى﴾. قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ (الآية: ٧٥) أي أطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه، بفتح الحاء المهملة، مصححا عليها في «الفرع»، وقال العيني كـ«فتح الباري» والبرماوي والكرماني: بكسر حاء وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف، تثنية «حفاف» أي بجوانبه. قال الليث: «حف القوم سيدهم يحفون حفا» إذا طافوا به، ولأبي ذر عن المستملي: «بجانبيه» بدل «بحفافيه»، وسقط «بجوانبه» لأبي ذر. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ (الآية: ٢٣) هو ليس من الاشتباه، ولكن يشبه بعضهم بعضًا في التصديق والحسن، ليس فيه تناقض ولا اختلاف. هذا! (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الشكس: [بفتح الشين وكسر الكاف وإسكانها. (التنقيح) قيل: مَن كسر الكاف فتح أوله، ومَن سكنها كسر. (فتح الباري)]

قوله: جميعا: الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ لمن تاب، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بعد التوبة لمن أناب، لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: تقييده بالتوبة خلاف الظاهر، وإضافة العباد تخصصه بالمؤمنين، كما هو عرف القرآن، وسقط ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ ...﴾ لأبي ذر، ولفظ باب لغيره. قوله: يعلى: [هو ابن مسلم، هرمز. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب ومقدمة فتح الباري) قال الكرماني: إن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كليهما يرويان عن سعيد بن جبير، وابن جريج يروي عنهما، ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس؛ لأن كلا منهما على شرط البخاري.]

٧١١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾

سقط لغير أبي ذر. (قس) (الآية: ٦٧) أي ما عظموه حق تعظيمه حيث أشركوا به غيره. (قس)

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.

ابن أبي إياس. (قس) ابن عبد الرحمن. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) النخعي. (قس) ابن مسعود أي في التوراة. (قس) أي المنفرد بالملك. (قس) ظهرت أنيابه. (قس)

٧١١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٦٧﴾

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

البصري. (قس) ابن سعد. (قس) الفهمي البصري. (قس) الزهري. (قس) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (ف)

٧١١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ٦٨﴾

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ ....

قيل: إنه شجاع البلخي. (ك) وبه جزم أبو حاتم. (قس) الكوفي وهو من مشايخ المؤلف. (قس) ابن سليمان الرازي الكوفي. (ك) ابن ميمون الهمداني هو ابن شراحيل الشعبي. (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. والماء على إصبع والثرى على إصبع: وفي نسخة: «والماء والثرى على إصبع». ٣. حق قدره: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. ٤. باب قوله ... يشركون: وفي نسخة: «باب قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾». ٥. السماوات: وفي نسخة: «السماء». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. إلا من شاء الله ... ينظرون: وفي نسخة: «إلى آخر الآية». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله وما قدروا الله حق قدره**: وسقط «باب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: **عبيدة**: [بفتح العين وكسر الموحدة، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: **حبر**: [بفتح المهملة، عالم من علماء اليهود. قال ابن حجر: لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)] قوله: **يجعل السماوات على إصبع**: هو مما يفوض علمه إلى الله تعالى، أو يؤول بأنه بيان استحقار العالم عند قدرته، كقولك: بختنصري يحصل هذا الأمر، كذا في «المجمع». قوله: «بدت نواجذه» بالجيم والذال المعجمة أي أنيابه، وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك، حال كونه تصديقا لقول الحبر. قوله: «ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾»: وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر؛ لضحكه، قاله النووي، وفي «التوحيد»: قال يحيى بن سعيد: زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور بن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله: «فضحك رسول الله ﷺ؛ تعجبا وتصديقا له»، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعند مسلم: «تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له»، وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: «حتى بدت نواجذه؛ تصديقا له». (إرشاد الساري) قوله: **قبضته يوم القيامة**: «القبضة» بفتح القاف: المرة من القبض، أطلقت بمعنى القُبضة (بالضم) وهي المقدار المقبوض بالكف، تسميته بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة. قوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ قال ابن عطية: اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (إرشاد الساري)

قوله: **ويطوي السماوات بيمينه**: قال القسطلاني: يطلق الطي على الإدراج، كطي القرطاس، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ (الأنبياء: ١٠٤). وعلى الإفناء، يقول العرب: «طويت فلانا بسيفي»: أفنيته. قال في «المجمع» في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ يؤوله الخلف بأن الطي التسخير التام، وهو كذلك اليوم، ولكن يوم القيامة يظهر؛ لعدم بقاء من يدعي الملك. ونسب الطي إلى اليمين؛ لشرف العلويات على السفليات، وإلا فكلا يديه يمين. انتهى

قوله: **ونفخ في الصور**: النفخة الأولى ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي خر ميتا أو مغشيا ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ متصل، فالمستثنى قيل: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل؛ فإنهم يموتون بعد، وقيل: حملة العرش، وقيل: رضوان والحور والزبانية. وقال الحسن: الباري تعالى، فالاستثناء منقطع، وفيه نظر من حيث قوله: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فإنه =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي[1] أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ[2] كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

٤٨١٤- حَدَّثَنَا[3] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[4] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ[5] النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

سليمان — ذكوان السمان. (قس) — أي نفختي الإماتة والإحياء. (مر) — السائل — السائل. (قس)

٤٠ - الْمُؤْمِنُ[6]

٧١١/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ[7]: حٰمٓ مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ[8]، وَيُقَالُ[9]: بَلْ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

بإثبات «أبي» في رواية القابسي، والصواب إسقاطها. (قس)

يُذَكِّرُنِي حٰمٓ[10] وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَا حٰمٓ[11] قَبْلَ التَّقَدُّمِ

قرأ. (قس) — إلى الحرب

١. إني: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة بعده: «من». ٢. أكذلك: وفي نسخة: «أكذاك». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. قال حدثنا أبي: ولأبي ذر: «قال: قال أبي». ٥. بين: وفي نسخة: «ما بين». ٦. المؤمن قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: ويقال: حٰمٓ مجازها»، [طريقها، يعني حكمها.] ٧. قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «يقال: حم مجازها». ٨. السور: وفي نسخة بعده: «قال البخاري». ٩. ويقال: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. حم: وفي نسخة: «حاميم». ١١. حم: وفي نسخة: «حاميم».

ترجمة: قوله: المؤمن: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بدون لفظ سورة والبسملة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما.

سهر = لا يتحيز. قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ (الآية: ٦٨) هي القائم مقام الفاعل، وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى. قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ﴾ أي قائمون من قبورهم حال كونهم ﴿يَنظُرُونَ﴾ البعث أو أمر الله فيهم. واختلفت في الصعقة، فقيل: إنها غير الموت؛ لقوله تعالى في موسى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣) فهو لم يمت، فهذه النفخة تورث الفزع الشديد، وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد، وهو المذكور في «النمل» في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (النمل: ٨٧)، وعلى هذا فنفخ الصور مرتين، وقيل: الصعقة: الموت، فالمراد بالفزع كيدودة الموت من التفزع وشدة الصوت، فالنفخة ثلاث مرات: ١- نفخة الفزع المذكور في «النمل» ٢- ونفخة الصعقة ٣- وفي قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾، كذا في «القسطلاني».

قوله: أكذلك كان أم بعد النفخة: أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور، أم أحيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش، كذا قرره الكرماني، وقال الداودي: قوله: «أكذلك ...» وهم؛ لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها؟ وأجيب بأن في حديث أبي هريرة السابق في الإشخاص برقم: ٢٤١١: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة وأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله» أي فلم يصعق. والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقم: ٣٤٠٨، و ٣٣٩٨، و ٢٤١١ وغير ذلك.

قوله: عمر بن حفص: [بضم العين، ابن غياث بن طلق. (إرشاد الساري)] قوله: قالوا إلخ: [أي أصحاب أبي هريرة، و لم يعرف ابن حجر اسم أحد منهم. (إرشاد الساري)]

قوله: عجب: [بفتح المهملة وسكون المعجمة، هو عظم لطيف في أصل الصلب. (إرشاد الساري)] قوله: فيه يركب الخلق: قال ابن عقيل: لله سر في هذا لا نعلمه؛ لأن من أظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه. قلت: ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية، بخلاف ما لو أنشئ جديدا كله. وظاهر الحديث أن العجب لا يبلى، وهو رأي الجمهور، وخالف المزني فقال: إنه يبلى، وتأول الحديث على أن المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد، بل يبلى بلا تراب، كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (التوشيح) قوله: المؤمن: [مكية، وآيها خمس أو اثنتان وثمانون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: مجازها مجاز أوائل السور: [أي حكمها حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور. (إرشاد الساري)] قوله: لقول شريح بن أبي أوفى: بإثبات «أبي» في «الفرع» كغيره، ونسبها في «فتح الباري» لرواية القابسي، وقال: إن ذلك خطأ، والصواب إسقاطها، فيصير: «شريح بن أوفى العبسي» بفتح المهملة وسكون الموحدة، وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل، وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء، فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء؛ فإنما أخرجه بره لأبيه، فلقيه شريح بن أوفى، فأهوى له بالرمح، فتلا: ﴿حمٓ﴾ فقتله، فقال: شريح «يذكرني حم والرمح شاجر» هو بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية، والمعنى: والرمح مشتبك مختلط. قوله: «فهلا» حرف تحضيض. قوله: «تلا» أي قرأ ﴿حمٓ﴾ قبل التقدم أي إلى الحرب، قيل: كان مراد محمد بن طلحة بقول: «أذكرك حم» قوله تعالى في «حمعسق»: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) كأنه يذكره بقرابته؛ ليكون ذلك دافعا له عن قتله. قال الكرماني: وجه الاستدلال بقول شريح هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب، وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (إرشاد الساري) قوله: يذكرني: [وجه الاستدلال به هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسمًا لما دخل عليه الإعراب. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

﴿ٱلطَّوْلِ﴾: التَّفَضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾: الإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الْوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾؟ وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ. وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

(يريد تفسير قوله: ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾. (قس) في قوله تعالى: ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (الآية: ٦٠) (الآية: ٤٣) التابعي الزاهد. (قس) يخوف الناس النار. (قس) (الزمر: ٥٣) (الآية: ٤٣) مبنيا للمفعول. (قس))

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

(المديني. (قس) الدمشقي. (قس) عبد الرحمن. (قس) بالمثلثة، صالح اليماني الطائي. (قس) نسبة إلى تيم المدني. (قس) ابن العوام. (قس) بكسر الفاء. (قس) الأموي المقتول كافرا بعد انصرافه من بدر بيوم. (قس) عقبة عنه ﷺ. (قس) استفهام للإنكار. (قس) (الآية: ٢٨))

٧١٢/٢

٤١ - حٰمٓ السَّجْدَةُ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾: أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا﴾: أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

(هو نافع بن الأزرق. (قس))

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. ولكنكم: وللأصيلي: «ولكن».
٤. ومنذرا: وللأصيلي: «وينذر». ٥. من: ولأبي ذر والمستملي: «لمن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».
٧. قال حدثني: ولأبي ذر والأصيلي: «عن». ٨. صنع: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «صنعه». ٩. فخنقه: ولأبي ذر بعده: «به»، وللمستملي: «بها». ١٠. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١١. حم السجدة: وفي نسخة: «سورة حم السجدة، بسم الله الرحمن الرحيم». ١٢. طوعا: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾. ١٣. أتينا: وفي نسخة بعده: ﴿طَآئِعِينَ﴾. ١٤. سعيد: وللأصيلي والنسفي بعده: «ابن جبير».

ترجمة: قوله: حم السجدة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ السورة، وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة الحافظين - ابن حجر والعيني - بزيادتهما.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ (الآية: ٤١) هي الإيمان المنجي من النار. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ يعني الوثن الذي يعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة. قال: ﴿يُسْحَبُونَ ۝ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ أي توقد بهم النار، قاله مجاهد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤) قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ أي تبطرون [تتكبرون]. (إرشاد الساري) قوله: العلاء بن زياد: [البصري، ليس له في البخاري غير هذا. (إرشاد الساري)] قوله: يذكر النار: [بفتح أوله وتخفيف الكاف، ولأبي ذر بضم أوله وشدة الكاف، ولم يذكر ابن حجر غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: ويقول: أي الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾. فإن قلت: هذا موجب للقنوط لا لعدمه؟ قلت: غرضه أن لا أقدر على التقنيط وقال تعالى لأهل النار [أي الذين أسرفوا]: ﴿لَا تَقْنَطُواْ﴾، قاله الكرماني، أي لا أقدر على التقنيط؛ لأن الله سبحانه نفى ذلك، ولكن كما أنه سبحانه وتعالى نفى القنوط أخبر أيضًا بتعذيب المسرفين، فلا بد أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، وإني أنذر المسرفين وأنتم تبشرونهم، فالآية الأولى لتأكيد ما نفى من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الإقناط، والآية الأخيرة للرد على الرجل المعترض عليه، هذا ما قاله في «الخير الجاري». قوله: أن يقول: [أي كراهية أن يقول إلخ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٦٧٨.]

قوله: حم السجدة: مكية، وآيها خمسون وثنتان أو ثلاث أو أربع، ولأبي ذر: «سورة حم السجدة، بسم الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: وقال طاوس: فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾، زاد أبو ذر والأصيلي: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾ أي أعطيا بكسر الطاء. قوله: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ أي أعطينا، استشكل هذا التفسير؛ لأن ﴿ٱئْتِيَا﴾ و﴿أَتَيْنَا﴾ بالقصر من المجيء، فكيف يفسر بالإعطاء؟ وأجيب بأن ابن عباس ومجاهدًا وابن جبير قرؤوا بالمد فيهما، وفيه وجهان: أحدهما ما ذهب إليه الرازي والزمخشري أنه من باب المؤاتاة وهي الموافقة، أي ليوافق كل واحدة أختها فيما أردت منكما. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وقال المنهال: بكسر الميم وسكون النون: ابن عمرو، الأسدي مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «عن سعيد» ابن جبير أنه «قال: قال رجل» هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه. =

إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ (الصافات: ٢٧)؟ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٤٢)، ﴿رَبِّنَا[1] مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: ﴿وَ[2] السَّمَاءَ[3] بَنَاهَا﴾ (التلاوة: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾. (ك)) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ[4] لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (في سورة حم السجدة. (قس)) إِلَى[5] ﴿طَآئِعِينَ﴾ (الآية: ٩) فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ[6] السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (التدافع ظاهر. (قس))، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟ (أي تغير عن ذلك. (قس))

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) فَلَا أَنْسَابَ[7] عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ[8]: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾[9] (إلى) فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ[10] الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخُتِمَ[11] عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ[12] (بضم أوله وفتح ثالثه) أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ٤٢) الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ (أي مقدار)، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا[13] الْأَرْضَ - وَدَحْيُهَا[14] أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ[15] وَالْجِمَالَ[16] (بكسر الجيم، أي الإبل. (قس)) وَالْآكَامَ[17] وَمَا بَيْنَهُمَا[18] - فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ[19] الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

---

١. ربنا: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱللَّهِ﴾. ٢. وَ: وفي نسخة: ﴿أَمِ﴾. ٣. والسماء بناها: وفي نسخة: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ (الشمس: ٥).
٤. إنكم: وفي نسخة: ﴿أَئِنَّكُمْ﴾. ٥. إلى: ولابن عساكر والأصيلي بعده: «قوله». ٦. قبل: وفي نسخة بعده: «خَلْق».
٧. أنساب: وفي نسخة بعده: «بينهم». ٨. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٩. ولا يكتمون الله: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿حَدِيثًا﴾.
١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١١. فختم: وفي نسخة: «فيختم». ١٢. عرف: وللأصيلي: «عرفوا». ١٣. دحا: وفي نسخة: «دحى». ١٤. ودحيها: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ودحوها»، ولأبي ذر: «ودحاها». ١٥. الجبال إلخ: وللكشميهني والحموي: «والحبال والجمال». ١٦. والجمال: وفي نسخة: «والحبال». ١٧. والآكام: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «والأكوام». ١٨. بينهما: وفي نسخة: «بينها». ١٩. فجعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فخُلِقت».

سهر = قوله: «إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي» لما بين ظواهرها من التدافع، زاد عبد الرزاق: «فقال ابن عباس: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك، ولكنه اختلاف. فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك». (إرشاد الساري) قوله: **فقد كتموا إلخ**: [كونهم مشركين، وعلم من الأولى أنهم لا يكتمون حديثا. (إرشاد الساري)]
قوله: **فكأنه كان**: [يومئذ موصوفا بهذه الصفات. (إرشاد الساري)] قوله: **فختم**: [بضم الخاء على بناء المفعول، ولأبي ذر على بناء الفاعل. (إرشاد الساري)]
قوله: **فعند ذلك عرف**: [بضم العين على بناء المفعول، وللأصيلي: «عرفوا» بفتحها والجمع. (إرشاد الساري)] قوله: **الآية**: [إلى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. والحاصل أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم. (إرشاد الساري)] قوله: **ودحيها**: هذا للأصيلي وابن عساكر، وفي بعضها: «دحوها»، ولأبي ذر «دحاها». قوله: «أن أخرج منها» أي بأن أخرج منها «الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال» بكسر الجيم: الإبل «والآكام» بفتح الهمزة جمع «أكمة» بفتحتين: ما ارتفع من الأرض كالتل والرابية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «والأكوام» جمع «كوم»، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التل من القُفّ من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا، والجمع «أكم» محركة وبضمتين وكأَجْبُل وجِبال وأجبال، قاله الكرماني. وصاحب «الفتح»: إن حاصل ما وقع في السؤال في حديث الباب أربعة مواضع، **الأول**: أنه تعالى قال في آية: ﴿لَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وفي أخرى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾. **والثاني**: أنه علم من آية أنهم لا يكتمون الله حديثا ومن أخرى أنهم يكتمون كونهم مشركين. **والثالث**: ذكر في آية خلق السماء قبل الأرض وفي أخرى بالعكس. **والرابع**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٦) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤) يدل على أنه كان موصوفًا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم تغير عن ذلك. **فأجاب** ابن عباس بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها. **وعن الثاني** بأن الكتمان قبل إنطاق الجوارح وعدمه بعدها. **وعن الثالث** بأن خلق نفس الأرض قبل السماء ودحوها بعده. **وعن الرابع** بأنه تعالى سمى نفسه بكونه ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وهذه التسمية مضت؛ لأن التعلق انقطع، وأما ذلك أي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه: أنه لا يزال كذلك لا ينقطع، فإن الله إذا أراد المغفرة والرحمة أو غيرها من الأشياء في الحال أو الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا. انتهى قوله: **يومين**: [الحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء، ودحوها بعده. (إرشاد الساري)]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ. أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ. فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٍ﴾: مَحْسُوبٍ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾: أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ مِمَّا أُمِرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾: مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَتْ﴾: ارْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى﴾ أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾: قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ وَكَقَوْلِهِ: وَ﴿هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكَفُّونَ. ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الْكُفُرَّى: الْكُمُّ. ﴿وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ الْقَرِيبُ. ﴿مِّن مَّحِيصٍ﴾ حَاصَ: حَادَ. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ، أَيِ امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

(أي ذاته — أي ما قال من الغفرانية والرحيمية — بأن يرحم شيئا. (قس) — بالجزم على النهي. (قس) — ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. (ك) — وقال قتادة: إذا قاموا من قبورهم. (قس) — أي مستحق لي بعملي وعلمي — نصب على المصدر، أي استوت استواء — في قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾. (قس) — (البلد: ١٠) — (الإنسان: ٣) — فيما وصله عبد بن حميد. (قس) — بكسر الميم — بالضم — أي معناه الوعيد — أي الصبر والعفو. (قس) — أي صار الذي بينه وبينهم عداوة كأنه ولي حميم كالصديق القريب. (قس) — في نسخة: «حدثنيه» أي الحديث السابق. (قس))

١. رحيما: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٣. عند الله: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «حدثني يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿غَيْرُ﴾. ٥. ممنون: وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾. (مصغر «الأنسة» بالنون والمهملة. (ك))
٦. محسوب: وفي نسخة قبله: «غير». ٧. نحسات: وفي نسخة قبله: ﴿أَيَّامٍ﴾. ٨. قرناء: وللأصيلي بعده: «قرنَّاهم بهم». ٩. من: كذا لأبي ذر.
١٠. أكمامها: كذا للنسفي وأبي ذر. ١١. بهذا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٢. أصعدناه: وفي نسخة: «أسعدناه». ١٣. مِن: ولأبي ذر: «ومِن».
١٤. الكُفُرَّى: وفي نسخة بعده: «هي». ١٥. الكُمُّ: وفي نسخة بعده: «وقال غيره»، وفي نسخة: «وقال غيره: ويقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفرى». ١٦. القريب: وللأصيلي: «قريب». ١٧. حاص: وفي نسخة بعده: «عنه». ١٨. حاد: وفي نسخة: «أي حاد»، وفي نسخة بعده: «عنه».
١٩. الوعيد: وفي نسخة: «وعيد». ٢٠. التي هي: وفي نسخة: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ﴾. ٢١. فعلوه: وفي نسخة: «فعلوا». ٢٢. حميم: وفي نسخة بعده: «قريب».

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿مَمْنُونٍ﴾، ولأبي ذر والأصيلي: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أي غير محسوب، وقال ابن عباس: غير منقطع، وقيل: غير ممنون به عليهم. قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا﴾ (الآية: ١٠) قال مجاهد: أرزاقها من المطر، فعلى هذا فالأقوات للأرض لا للسكان، أي قدر لكل أرض حظها من المطر، وقيل: أرزاق أهلها. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ (الآية: ١٢) قال مجاهد: «مما أمر به» بفتح الهمزة والميم، ولأبي ذر: «أُمر» بضم الهمزة وكسر الميم. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ (فصلت: ١٦) أي مشائيم جمع مشؤمة، أي من «الشؤم». قوله: «وقيضنا لهم قرناء» أي قرنَّاهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة، وسقط هذا التفسير لغير الأصيلي، والصواب إثباته؛ إذ ليس للتالي تعلق به. (إرشاد الساري) وليس ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ﴾ تفسيرًا لـ﴿قَيَّضْنَا﴾. (فتح الباري) قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ (الآية: ٣٩) أي بالنبات ﴿وَرَبَتْ﴾ أي ارتفعت؛ لأن النبت إذا قرب أن يظهر تحركت الأرض وانتفخت، ثم تصدعت عن النبات. «وقال غيره» أي غير مجاهد في معنى ﴿وَرَبَتْ﴾: أي ارتفعت ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ بفتح الهمزة، جمع «كم» بالكسر. (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾ في قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقهما، كقوله في سورة البلد: ﴿وَهَدَيْنَـٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ أي طريق الخير والشر، وكقوله في سورة الإنسان: ﴿هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾. وأما الهدى الذي هو الإرشاد إلى البغية بمنزلة أي بمعنى أصعدناه بالصاد في «الفرع» كغيره، ولأبوي ذر والوقت: «أسعدناه» بالسين بدل الصاد، وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره: هو بالصاد أقرب إلى تفسير «أرشدناه» من «أسعدناه» (من السعادة ضد الشقاوة). قوله: «ومن ذلك» أي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية التي عبر عنها المؤلف بالإرشاد والإسعاد قوله تعالى بالأنعام: ﴿أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

قوله: ﴿يُوزَعُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (الآية: ١٩) أي يكفون بفتح الكاف بعد الضم، أي توقف سوابقهم حتى يصل إليهم تواليهم، وهو معنى قول السدي: يحبس أولهم على آخرهم؛ ليتلاحقوا. قوله: ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ (الآية: ٤٧) فهو قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء: وعاء الطلع. قال ابن عباس: «قبل أن ينشق هي الكم» بضم الكاف، وقال الراغب: «الكم» ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة، وجمعه «أكمام»، وهذا يدل على أنه مضموم الكاف؛ إذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة، ولا خلاف في كم القميص أنه بالضم، وضبط الزمخشري: «كم الثمرة» بكسر الكاف، فيجوز أن يكون فيه لغتان، دون كم القميص؛ جمعًا بين القولين، وقال غيره: يقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفرى، قاله الأصمعي، وهذا ساقط لغير المستملي، ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ أي الصديق القريب، وللأصيلي: «قريب». قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا۟ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ (الآية: ٤٨) يقال: «حاص عنه وحاد»، وللأصيلي: «أي حاد»، وزاد أبو ذر: «عنه»، والمعنى: أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار. قوله: ﴿مِرْيَةٍ﴾ بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ﴾ (الآية: ٥٤) «ومُرية» بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية، ومعناهما واحد أي امتراء، أي في شك من البعث والقيامة. (إرشاد الساري)

٧١٢/٢ ١- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾

نافية | بأنكم تنكرون البعث. (قس) | عند ارتكابكم الفواحش. (ف) | من الأعمال التي تخفونها. (قس)

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ: رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ- فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ. فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

البصري | هو ابن المعتمر. (قس) | ابن جبر. (قس) | عبد الله بن سخبرة | عبد الله | الشك من أبي معمر، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ «ثقفي وختناه قرشيان» فلم يشك. (قس)

٧١٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٢٣)

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ: ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ.

عبد الله بن الزبير. (قس) | ابن عيينة. (قس) | ابن المعتمر. (قس) | ابن جبر. (قس) | عبد الله. (قس) | ابن مسعود | الحرام | بضم التاء. (قس) | نافية | الحديث. (قس) | ابن عيينة. (قس) | ابن المعتمر. (قس) | عبد الله | ابن قيس أبو صفوان. (قس)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ولا أبصاركم ... تعملون: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿تَعْمَلُونَ﴾».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَآ أَبْصَرُكُمْ﴾. ٥. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال».

٦. قال: ولأبي ذر: «فقال»، ولابن عساكر والأصيلي: «وقال». ٧. ذلكم: وفي نسخة: «وذلك».

٨. ظنكم: وفي نسخة بعده: ﴿ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾. ٩. كثيرة: وفي نسخة: «كثير».

١٠. قليلة: وفي نسخة: «قليل». ١١. واحدة: وفي نسخة: «مرةٍ واحدةٍ» [أي غير مرة واحدة]، وفي نسخة: «واحد».

سهر: قوله: لكن: [أي لكن ذلك الاستتار لأجل أنكم ظننتم إلخ. (إرشاد الساري)] قوله: كان رجلان من قريش: صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف، ذكره الثعلبي وتبعه البغوي. قوله: «وختن لهما» بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون: كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وهم «الأختان». (إرشاد الساري)

قوله: وختن لهما من ثقيف: [وهو عبد ياليل بن عمرو، وقيل: حبيب بن عمرو، وقيل: الأخنس بن شريق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد يسمع كله: لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة، فالتخصيص تحكم. (إرشاد الساري) قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم: كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم، وإضافة قلوب لفقه، وتنوين «كثيرة» و«قليلة». وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة «كثيرة» إلى «شحم»، و«بطونهم» بالرفع على أنه المبتدأ، أي بطونهم كثيرة الشحم، وهو محتمل، كذا في «فتح الباري»، وفي بعضها: «كثير» بلفظ التذكير. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه التأنيث؟ قلت: إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف إليه، وكثيرة خبره، وإما أن يكون التاء للمبالغة، نحو: رجل علامة. انتهى قال في «فتح الباري»: وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن رحمه الله.

قوله: يسمع إذا أخفينا: [لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة. (الكواكب الدراري) فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه، وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق؛ لأنه أسلم بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية. (فتح الباري)] قوله: تستترون: [أي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش؛ مخافة الفضاحة، وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم ما استترتم عنها. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان سفيان إلخ: [هذا كلام الحميدي شيخ البخاري. (فتح الباري)]

٧١٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ (الآية: ٢٤)

... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

الصيرفي البصري. (قس) هو ابن سعيد القطان. (قس) ابن المعتمر. (قس) هو ابن جبر اسمه عبد الله بن سخبرة ابن مسعود. (قس)

٧١٣/٢ ٤٢ - حٰمٓ عٓسٓقٓ

مكية ثلاثة وخمسون آية. (قس)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ﴾: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُواْ﴾: ابْتَدَعُوا.

يكثركم، من «الذرء» وهو البث. (قس) أي غير مجاهد. (قس) يعني يضطربن بالأمواج. (قس) لسكون الريح. (قس)

٧١٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الآية: ٢٣)

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا....

ابن الحجاج هو ابن كيسان اليماني. (قس)

١. فإن يصبروا ... من المعتبين: وفي نسخة: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. بنحوه: ولأبي ذر والأصيلي: «نحوه» [أي نحو الحديث السابق]. ٤. حمٓ: وفي نسخة قبله: «سورة».
٥. ويذكر: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر». ٦. لا حجة بيننا لا خصومة: ولأبي ذر: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا خصومة بيننا وبينكم». ٧. طرف: وفي نسخة قبله: ﴿مِن﴾. ٨. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله فإن يصبروا فالنار مثوى لهم الآية: كذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقطت الآية كلها لأبي ذر. اهـ
قوله: حم عسق: كذا في النسخ الهندية ونسخة «القسطلاني» بغير لفظ سورة وبغير البسملة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «سورة حم عسق» وفي بعضها: «ومن سورة حم عسق». اهـ قلت: وهذا الأخير صنيع الإمام الترمذي في «كتاب التفسير» من «جامعه»؛ فإنه يقول: من سورة كذا ومن سورة كذا، وذلك لأن المذكور تفسير لبعض آيات السورة لا لجميعها، فيستحسن إيراد «مِن» التبعيضية لأجل ذلك.
قوله: باب قوله إلا المودة في القربى: قال الحافظ: ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس: «سُئل عن تفسيرها ...»، وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعًا، فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت قالوا: يا رسول الله، مَن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟» الحديث، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديثَ الصحيحَ، والمعنى: إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصةً، والقربى: قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال: احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة. ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول [بياض في الأصل] وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين، واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم، وإسناده واهٍ، فيه ضعيف ورافضي. وذكر الزمخشري ههنا أحاديثَ ظاهرٌ وَضْعُها، وردَّه الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وبما نقله الشعبي عنه وهو المعتمد، وجزم بأن الاستثناء منقطع. وفي سبب نزولها قول آخر، ذكره الواحدي عن ابن عباس قال: «لما قدِم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائبُ وليس بيده شيء، فجمع له الأنصار مالًا فقالوا: يا رسول الله، إنك ابن أختنا، وقد هدانا الله بك، تنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة، فجمعنا لك من أموالنا ما تستعين به علينا، فنزلت». وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء. وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضًا قال: «بلغ النبي ﷺ عن الأنصار شيء، فخطب فقال: ألم تكونوا ضُلَّالًا فهداكم الله بي؟» الحديث، وفيه: «فجثوا على الركب وقالوا: أنفسنا وأموالنا لك، فنزلت»، وهذا أيضا ضعيف، ويبطله أن الآية مكية. والأقوى في سبب نزولها [بياض في الأصل] عن قتادة قال: «قال المشركون: لعل محمدًا يطلب أجرًا على ما يتعاطاه، فنزلت». انتهى كلام «الفتح» =

سهر: قوله: فإن يصبروا فالنار مثوى لهم: أي مسكن لهم، أي أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم، وسقطت الآيــة كلها لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر: بضم أوله وفتح ثالثه، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر» بإسقاط العاطف، «عن ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ (الآية: ٥٠) أي لا تلد. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (الآية: ٥٢) قال ابن عباس: هو القرآن؛ لأن القلوب تحيا به. «وقال مجاهد»: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ أي نسل بعد نسل، أي يخلقكم في الرحم. قال تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ (الآية: ٤٥) أي ذليل بالمعجمة، كما ينظر المصبور إلى السيف. فإن قلت: إنه تعالى قال في صفة الكفار: إنهم يحشرون عميا، وقال هنا: ينظرون؟ أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك، ثم يصيرون عميا. (إرشاد الساري) قوله: نسل بعد نسل: [من الناس والأنعام. (تفسير البغوي)] قوله: شرعوا ابتدعوا: [يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ (الآية: ٢١) أي ابتدعوا، هذا قول أبي عبيدة. (إرشاد الساري)] قوله: القربى: [أي تودوني لقرابتي منكم، أو تودوا أهل قرابتي. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَجِلْتَ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

أي في تفسيرها. (قس) نـ ١ ترجمة سهر إلى

٤٣ - حمٓ الزُّخْرُفُ

٧١٣/٢

نـ ٢، ٣ سهر إلى نـ ٤ سهر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: إِمَامٍ. ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

نـ ٥ نـ ٦ سهر نـ ٧ سهر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ.

(الآية: ٣٣) سهر سهر سهر نـ ٨ مصاعد نـ ٩

قال الكلبي: أفنتركم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم. (قس) (الآية: ٥) (الآية: ٨)

١. حمٓ الزخرف: ولابن عساكر وأبي ذر: «سورة حمٓ الزخرف، بسم الله الرحمن الرحيم».
٢. وقال مجاهد: كذا لأبي ذر. ٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿ءَابَآءَنَا﴾. ٤. إمام: وفي نسخة قبله: «على».
٥. وقال: ولأبي ذر: «قال». ٦. أجعل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي: «يجعل»، وفي نسخة: «جعل».
٧. لبيوت: وللحموي وأبي ذر: «بيوت». ٨. يَعْمَى: وفي نسخة: «يَعْمَ». ٩. الذكر: وفي نسخة بعده: ﴿صَفْحًا﴾.

ترجمة = قال القسطلاني: وأما حديث ابن عباس أيضًا عند ابن أبي حاتم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: فاطمة وولدها، رضي الله عنهم»! فقال ابن كثير: إسناده ضعيف، فيه متهم، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترع، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية؛ فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية. وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى. ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم؛ إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وُجد على وجه الأرض فخرًا وحسبًا ونسبًا، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم. اهـ

وفي «حاشية البخاري» عن الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبير. اهـ وذكره العيني من غير عزو إلى الكرماني. قلت: وتقدم حديث الباب في أوائل «المناقب» بلفظ «قربى محمد ﷺ». وكتب الشيخ قدس سره هناك: وكان سعيد يقول أولًا: إن المراد في الآية قرابة محمد ﷺ وأهل بيته، والاستثناء متصل، والمعنى: لا أسألكم أجرا، على التبليغ إلا أن تصلوا أهل قرابتي. وكونه أجرة ظاهر، فردَّ عليه ابن عباس قولَه وجعل الاستثناء منقطعًا بحمل القربى على المصدر لا الأقرباء. والمعنى: لا أسألكم أجرًا إنما أسألكم أن تعاملوا بي ما تعاملون به في ما بينكم من وصل الأرحام، فتصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. وظاهر أنه ليس أجرًا؛ لأن المطلوب فيه ليس شيء من العروض أو النقدين أو غيرها، بل المطلوب ترك التعرض له بالأذى والتكذيب وغيرهما، فإذا بيَّن ابن عباس ذلك ترك سعيد ما كان يقوله. اهـ

قوله: **حم الزخرف**: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها.

سهر: قوله: **قربى آل محمد** ﷺ: فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن تودوا أقاربه ﷺ، وهو عام لجميع المكلفين. «فقال ابن عباس» لسعيد: «عجلت» بفتح العين وكسر الجيم: أي أسرعت في تفسيرها، فقال: «إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش ...» فحمل الآية على أن تودوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بيني وبينكم، فهو خاص بقريش، ويؤيده أن السورة مكية. (إرشاد الساري) قال الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبير. انتهى قوله: **حم الزخرف**: مكية إلا قوله: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ (الآية: ٤٥) وآيها تسع وثمانون. ولأبي ذر: «سورة حم الزخرف»، وله ولابن عساكر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيرهما (إرشاد الساري) قوله: **وقال مجاهد**: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ (الآية: ٢٢) أي على إمام، كذا فسره أبو عبيدة. وعند عبد بن حميد عن مجاهد: على ملة. وعن ابن عباس: على دين. (إرشاد الساري) قوله: **وقيله إلخ**: [أي وقول الرسول. ونصبه للعطف على ﴿سِرَّهُمْ﴾ (الآية: ٨٠) أو على محل ﴿ٱلسَّاعَةِ﴾ (الآية: ٨٥) أو لإضمار فعله أي وقال: قيله. (تفسير البيضاوي)] قوله: **وقيله يا رب تفسيره أيحسبون** إلخ: هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة. قال الزركشي: ينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى، ويكون التقدير: ويعلم قيله، يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾. وجره عاصم وحمزة عطفا على ﴿ٱلسَّاعَةِ﴾. (إرشاد الساري) قوله: **لولا أن أجعل الناس إلخ**: [أي لولا أن يرغبوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لجعلنا إلخ. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]
قوله: **سقفا**: [بفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس، وبضمهما على الجمع. (إرشاد الساري)] قوله: **مقرنين**: [في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾. قوله: **مطيقين**: [من «القوة والطاقة» أن نقرن هذه الدابة والفلك، فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته. (إرشاد الساري)] قوله: **آسفونا**: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا﴾ (الآية: ٥٥). (إرشاد الساري)] قوله: **ومن يعش عن ذكر الرحمن**: قال ابن عباس: أي يعمى بالألف. وفي بعضها: «يعم» بفتح الميم. قال أبو عبيدة: من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه، ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (إرشاد الساري والخير الجاري) =

﴿مُقْرِنِينَ﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾: الْجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟
أي جعلتم الأوثان ولدا لله. (ف)

﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مَا عَبَدْنَـٰهُم﴾ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾: الْأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾:
قال قتادة: يعنون الملائكة. (قس)

وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضِجُّونَ.
أي يجتمعون. (ك)

﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ۝٨١﴾: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ،

وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الِاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي
بلفظ واحد. (قس)

الْجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّنِي بَرِيءٌ» بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَّلَـٰٓئِكَةً ... يَخْلُفُونَ۝٦٠﴾: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
ابن مسعود. (قس) أي يخلفونا في الأرض

١. مقرنين: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ﴾. ٢. الإبل والخيل: وفي نسخة: «الخيل والإبل». ٣. ينشؤا: وفي نسخة قبله: ﴿أَوَمَن﴾.
٤. الجواري: وفي نسخة قبله: «يعني». ٥. جعلتموهن: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «فيقول»، وفي نسخة: «يقول».
٦. لقول: وفي نسخة: «يقول». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. سلفا: وفي نسخة قبله: ﴿جَعَلْنَـٰهُمْ﴾.
٩. أول المؤمنين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٠. قال: وفي نسخة: «قيل». ١١. ملائكة: وفي نسخة بعده: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

سهر = قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟﴾ قرأ بفتح أوله مخففا الجمهور، وحمزة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلا، والجحدري مثله مخففا. (فتح الباري) أي الجواري التي ينشأن في الزينة أي البنات. (إرشاد الساري) قوله: فكيف تحكمون: [بذلك ولا ترضون به لأنفسكم؟ (إرشاد الساري)]

قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم: [المعنى: إنما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا إياهم؛ لرضاه منا بعبادتها. (إرشاد الساري)] يعني الأوثان، بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ (الآية: ٢٠) والأوثان هم الذين لا يعلمون. غرضه أن الضمير راجع إلى الأوثان، لا إلى الملائكة، كذا في «الكرماني». وقال تعالى ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ (الآية: ٢٨) أي ولده، فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو إلى توحيده. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ۝٥٣﴾ أي يمشون معا، قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَـٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْـَٔاخِرِينَ۝٥٦﴾ أي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ أي عبرة لهم. قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ۝٥٧﴾ بكسر الصاد، أي يضجون، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الضاد. فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الضجيج واللغط. وقيل: بالضم من «الصدود» وهو الإعراض. قال تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوٓا۟ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ۝٧٩﴾ أي مجمعون. وقيل: محكمون. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ۝٨١﴾ أي أول المؤمنين، قاله مجاهد. (إرشاد الساري)

قوله: إنني بريء إلخ: [وصله فضل بن شاذان في «كتاب القراءة» عنه. (إرشاد الساري)] قوله: لأنه مصدر: [في الأصل، وقع موقع الصفة، وهي بريء. (إرشاد الساري)]
قوله: والزخرف: [في قوله تعالى: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ۝٣٤ وَزُخْرُفًا﴾.]

* * * * *

٧١٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الْآيَةَ
ليمتنا لنستريح. (قس) (الآية: ٧٧)

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:
هو ابن دينار. (قس) هو ابن أبي رباح. (قس) يعلى بن أمية. (قس)
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.
وقرئ: «يا مال» بكسر اللام على الترخيم. (قس)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾: عِظَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ. وَ«الْأَكْوَابُ»:
العظة الموعظة. (قس)
الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلُ الْعَـٰبِدِينَ﴾: أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِينَ. وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﷺ:
«وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ». وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ الْعَـٰبِدِينَ﴾: الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ.
مكان قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِ يَـٰرَبِّ﴾، وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف. (قس)
وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أُمِّ الْكِتَـٰبِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ. ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾:
مر قريبا، وسقط هنا لغير أبي ذر أم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ؛ لأنه أم الكتب السماوية. (قس)
مُشْرِكِينَ. وَاللهِ، لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾:
سقط لأبي ذر. (قس) أي من القوم المسرفين. (قس) المثل بمعنى العقوبة. (قس)
عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

٧١٤/٢

٤٤ - الدُّخَانُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقًا يَابِسًا. ﴿عَلَى الْعَـٰلَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَاعْتِلُوهُ﴾: ادْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ

---

١. الآية: وفي نسخة: ﴿قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ [مجيبا لهم. (إرشاد الساري)]. ٢. عظة: ولأبي ذر بعده: «لمن بعدهم». ٣. لا خراطيم لها: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: ﴿فِي أُمِّ الْكِتَـٰبِ﴾: جملة الكتاب أصل الكتاب» [وأم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري) وسيجيء قريبا].
٤. الدخان: ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. رهوا: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. يابسا: وفي نسخة بعده: «ويقال: ﴿رَهْوًا﴾: ساكنا». ٧. على: وفي نسخة قبله: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾. ٨. بحور: ولأبي ذر بعده: ﴿عِينٍ﴾.

ترجمة: قوله: الدخان: وكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظَين ابن حجر والعيني: «سورة حم الدخان»، والبسملة بعدها موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العيني: وفي بعض النسخ «الدخان» بدون لفظ «حم».

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ السابق ذكره: أي ضابطين، يقال: «فلان مقرن لفلان» أي ضابط له، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ (الآية: ٧١) «الأكواب»: هي الأباريق التي لا خراطيم لها. وقيل: لا عراوى لها ولا خراطيم معا. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَـٰبِدِينَ﴾ مر تفسيره قريبا عن مجاهد بـ«أول المؤمنين»، وفسره هنا بقوله: «أي ما كان»، يريد أن «إن» في قوله: «إن كان» نافية لا شرطية، ثم أخبر بقوله: ﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَـٰبِدِينَ﴾ أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له. وقوله: «فأنا أول الآنفين» أي المستنكفين، مشتق من «عبد» بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته. وهما أي عابد وعبد لغتان، يقال: «رجل عابد وعبد» بكسر الموحدة. قوله: «وقرأ عبد الله» يعني ابن مسعود: «وقال الرسول يا رب» أي موضع قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِ يَـٰرَبِّ﴾ السابق ذكره قريبا، وهي قراءة شاذة. قوله: «ويقال: ﴿أَوَّلُ الْعَـٰبِدِينَ﴾» أي الجاحدين، يقال: «عبد في حقي» أي جحدنيه، من «عبد» بكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: يعبد: بفتح الموحدة، كذا فيما وقفت عليه من الأصول. وقال السفاقسي: ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل. قال: ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد. ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب «غريب القرآن» من أن معنى العابدين الجاحدين، وفسر على هذا: إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين. (إرشاد الساري)
قوله: أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم: بفتح الهمزة، أي لأن كنتم. قال في «الأنوار»: وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض. وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على أنها شرطية. قوله: «والله لو أن ...» قاله قتادة، فيما وصله ابن أبي حاتم، وزاد: ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته، فكرره عليهم ودعاهم إليه. زاد غير ابن أبي حاتم: عشرين سنة أو ما شاء الله. (إرشاد الساري) قوله: جزءا: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ (الآية: ١٥) أي «عدلا» بكسر العين وسكون الدال: مثلا. فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى؛ لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله، بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره. (إرشاد الساري) قوله: الدخان: مكية إلا قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ﴾ (الآية: ١٥) الآية، وهي سبع أو تسع وخمسون آية. ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾ (الآية: ٢٤): أي طريقا يابسا. قال: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَـٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَـٰلَمِينَ﴾ (الآية:٣٢) أي على من بين ظهريه أي اخترنا بني إسرائيل على عالمي زمانهم. قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ﴾ أي ادفعوه دفعا عنيفا. قوله: ﴿وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ﴾ ولأبي ذر: «﴿بِحُورٍ عِينٍ﴾»: أنكحناهم. =

حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾: الْقَتْلُ. وَ﴿رَهْوًا﴾: سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَالْمُهْلِ﴾: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ. وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

٧١٤/٢ ١- بَابٌ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (الآية: ١٠)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ.

٧١٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، ....

(حواشي: الطرف: أي كدردي الزيت. في قوله: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾. (قس) — أي المراد بالرجم القتل. (قس) — كذا ههنا في اليونينية، وسبق ذكره لأبي ذر. (قس) — أي في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ (الآية: ٣٧). (قس) — عبد الله بن عثمان. (قس) محمد بن ميمون. (قس) سليمان. (قس) هو ابن صبيح. (قس) ابن الأجدع. (قس) ابن مسعود. (قس) — من علامات الساعة في قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ...﴾ — في يوم بدر كما سيجيء في قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الآية: ١٦). (قس) — ابن موسى البلخي، وفي الكرماني: الختي — محمد بن خازم — سليمان — أبو الضحى أي ابن صبيح. (قس) — ابن الأجدع — ابن مسعود. (قس) — أي القحط والجهد — أي أظهروا العصيان و لم يتركوا الشرك. (قس) — قحط — مشقة — بالضم والفتح: المشقة، وقيل: لغتان بمعنى — أي فانتظر — والآتي أبو سفيان أو كعب بن مرة. (قس) — من القحط والجهد. (قس) — أي مع ما هم عليه من المعصية. (قس) — أي التوسع والراحة. (قس) — من الشرك. (قس))

١. الطرف: ولأبي ذر بعده: «﴿فَاعْتِلُوهُ﴾: ادفعوه». ٢. ترجمون: وفي نسخة: «يقال: ترجموني». ٣. تبع: وفي نسخة قبله: ﴿قَوْمُ﴾. ٤. كل: وفي نسخة: «وكل».
٥. فانتظر: وفي نسخة: «انتظر». ٦. عن: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «قال قال». ٨. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٩. فقيل: ولأبي ذر بعده: «له». ١٠. إنك: وفي نسخة: «إنكم». ١١. فاستسقى: وفي نسخة: «فاستسقاهم»، وفي نسخة بعده: «لهم».

ترجمة: قوله: باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب»، وقوله: «فارتقب» فقط. اهـ ثم ذكر المصنف حديثين، مضى الأول منهما في آخر سورة الفرقان، والثاني سبق في تفسير سورة الروم. وتقدم بسط الكلام عليه هناك. قوله: باب قوله تعالى يغشى الناس هذا عذاب أليم: ليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، وموجود في نسخة «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني تحت حديث الباب: وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا، وساق الحديث بعينه مطولًا ومختصرًا، وقد مضى أيضًا في «الاستسقاء»، وفي تفسير الفرقان مختصرًا، وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولًا. اهـ

سهر = قوله: «حورا عينا يحار فيها الطرف» أي «الحور» جمع «الحوراء»، وهي التي يحار فيها الطرف، أي العين. و«العين» جمع «العيناء»: العظيمة العينين من النساء الواسعتهما. قوله: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾ المراد بالرجم هنا القتل. وقال ابن عباس: ترجمون بالقتل، وهو الشتم. ويقولون: هو ساحر. وقال قتادة: بالحجارة. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ الْأَثِيمِ ۝ كَالْمُهْلِ﴾: هو أسود كمهل الزيت أي كدرديه. (إرشاد الساري) قوله: كالمهل: [هو ما يهمل في النار حتى يذوب. وقيل: دردي الزيت. (إرشاد الساري)] قوله: والروم: [في قوله: ﴿الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾. (إرشاد الساري)]
قوله: والقمر: [في قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.] قوله: واللزام: [في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (الفرقان: ٧٧) وهو الهلاك أو الأسر، ويدخل في ذلك يوم بدر، كما فسره ابن مسعود وغيره، فيكون أربعا. أو اللزام يكون في القيامة، ولتحقق وقوعه عد ماضيا. ومر برقم: ٤٧٦٧.] قوله: إنما كان هذا: القحط والجهد الذي أصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع؛ لأن قريشا لما استعصوا أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين - قحط - كسني يوسف عليه السلام المذكور في سورته. (إرشاد الساري) قوله: الجهد: [من ضعف بصره أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار. (إرشاد الساري)] قوله: قال لمضر: أي قال عليه السلام مجيبا: أتأمرني أن أستسقي لمضر؟ مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به، إنك لجريء - أي ذو جرأة - حيث تشرك بالله وتطلب رحمته، «فاستسقى» عليه السلام. وزاد أبو ذر: «لهم» «فسقوا» بضم السين والقاف. فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ أي إلى الكفر عقب الكشف، وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف العذاب عنهم. قوله: «فلما أصابهم الرفاهية» بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة، أي التوسع والراحة. (إرشاد الساري)

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٧١٤/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ. قَالُوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾.

٧١٤/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. غلبوا: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «على».
٣. تعالى: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾. ٤. باب قوله: كذا لأبي ذر.
٥. قريشا: وفي نسخة بعده: «إلى الإسلام». ٦. حصت: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.
قوله: باب قوله أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين: قال العيني والقسطلاني: سقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: دخلت على عبد الله ثم قال إلخ: قال القسطلاني: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بينا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. ثم قال» إلى آخر الحديث المذكور ههنا. اهـ

سهر: قوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: أي عذاب القحط والجهد، أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة، أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ورجح الأول بأن القحط لما اشتدت على أهل مكة أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا، فلما كشف عادوا، ولو حملناه على الآخرين لم يصح؛ لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)
قوله: فقال: [قد سبق في «سورة الروم» سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٧٧٤.] قوله: مبين: [وهذا الحديث سبق في «سورة ص» برقم: ٤٨٠٩.
قوله: أنى لهم الذكرى: أي من أين لهم التذكر والاتعاظ ﴿وَقَدْ جَآءَهُمْ﴾ ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو ﴿رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ ظاهر الصدق، وهو محمد ﷺ. (إرشاد الساري)
قوله: ثم قال: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بينا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ»، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: اختلفوا في هذا الدخان، فعن عبد الله بن مسعود قال: خمس قد مضين: اللزام، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان. وقال قوم: هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن. انتهى مختصرا جدا ومر بيان الحديث مرارا قريبا وبعيدا منها: برقم: ٤٨٠٩ وبرقم: ٤٧٧٤ وبرقم: ٤٧٦٧ وبرقم: ١٠٢٠ وبرقم: ١٠٠٧. قوله: حصت: [بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة، أي أذهبت كل شيء. (إرشاد الساري)]

وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾[١] حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى: يَوْمَ بَدْرٍ.

ابن مسعود — الهمزة للإنكار. (خ) — أي في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ (الدخان: ١٦)

٢/٧١٤ ٥- بَابٌ[٢] قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ قَالُوا[٣] مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ»

أي أعرضوا. (قس) — هذا القرآن من بعض الناس. والجن يلقون إليه ذلك. (قس)

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] مُحَمَّدٌ عَنْ[٥] شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾، فَإِنَّ[٦] رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ[٧]: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ[٨] حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ[٩] أَحَدُهُمْ: حَتَّى[١٠] أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ[١١] يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا[١٢] فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا[١٣] بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ إِلَى[١٤] ﴿عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ أَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟! فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ[١٥].

ابن جعفر — ابن الحجاج — ابن مهران الأعمش — هو ابن المعتمر — مسلم بن صبيح. (قس) — فيه اختصار أيضا كالسابق. (قس) — (ص: ٨٦) — فلم يؤمنوا. (قس) — أذهبت. (قس) — القحط — خبر مقدم، والمبتدأ «ثم قرأ» — لأبي ذر عن الحموي والمستملي بالنون مبنيا للفاعل، أي أنكشف عنهم عذاب الآخرة؟ (قس) — الكبرى يوم بدر. (قس) — وهو الأسر والهلكة يوم بدر. (قس) وقد سبق — يعني انشقاقه. (قس) — أي غلبتهم. (قس)

٢/٧١٥ ٦- بَابُ[١٦] قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ.

أي وقعن. (قس)

---

١. يغشى ... أليم: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٢. باب: كذا لأبي ذر. ٣. قالوا: وفي نسخة: «وَقَالُوا». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٧. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال». ٨. السنة: وفي نسخة: «سنة». ٩. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وقال». ١٠. حتى: وفي نسخة: «حين». ١١. وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ١٢. هلكوا: وفي نسخة: «أهلكوا». ١٣. يعودوا: وفي نسخة: «يعودون». ١٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ١٥. الروم: وفي نسخة: «والروم». ١٦. باب قوله ... منتقمون: وفي نسخة: «باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾». ١٧ يحيى: وفي نسخة بعده: «بن بكير».

ترجمة: قوله: **باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلَّم مجنون**: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: **باب قوله إنا كاشفو العذاب قليلا إلخ**: وفي نسخ الشروح الثلاثة ههنا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ بغير لفظ «باب». قال العلامة العيني: وقعت هذه الترجمة هكذا في النسخ كلها. اهـ

سهر: قوله: **قالوا معلم**: هذا القرآن من بعض الناس، وقال آخرون: إنه مجنون والجن يلقون إليه ذلك، حاشاه الله من ذلك، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قال صاحب «المدارك»: ﴿وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤﴾، أي بهتوه بأن عدَّاسا غلامًا أعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه، ونسبوه إلى الجنون. انتهى مختصرًا قوله: **أحدهم**: [القياس «أحدهما»؛ لأن المراد سليمان ومنصور، فيحتمل أن يكون على قول: إن أقل الجمع اثنان. (إرشاد الساري)] قوله: **يخرج من الأرض كهيئة الدخان**: استشكل بما سبق: «فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع»، وأجيب بالحمل على أن مبدأها كان من الأرض، ومنتهاها كان بين السماء والأرض، وباحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم المطر، ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع. (إرشاد الساري)

قوله: **ثم قال يعودوا**: إلى الكفر بعد هذا. قال الزركشي: كذا وقع «يعودوا» بحذف نون الرفع، وصوابه «يعودون» بإثباتها. قال العلامة البدر الدماميني: ليس حذفها خطأ، بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا، ومنه قراءة الحسن: ﴿تظّاهرا﴾ بتشديد الظاء، أي أنتما ساحران تتظاهران، فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين، وأدغمت التاء في الظاء، وحذفت النون تخفيفا، وفي الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا». وللأصيلي: «يعودون» بإثبات النون على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: **يعودوا**: [إلى الكفر، وهو مطابق لما في الترجمة من قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ﴾.] قوله: **والدخان**: الحاصل لقريش بسبب القحط، لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عنه عن علي قال: «آية الدخان لم يمض بعدُ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقد»، ولمسلم من حديث أبي سريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث، كذا في «القسطلاني».

٧١٥/٢

٤٥ - الْجَاثِيَةُ

مكية وهي سبع أو ست وثلاثون آية. (قس، بيض)

﴿جَاثِيَةً﴾: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾: نَكْتُبُ. ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ.

٧١٥/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾

(الآية: ٢٤) أي وما يفنينا إلا الدهر، أي مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار. (قس)

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن شهاب

روي بالنصب، أي أقلب الليل والنهار في الدهر، والرفع أوجه. (قس)

٧١٥/٢

٤٦ - الْأَحْقَافُ

مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأُثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾: هَذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟.

وصله ابن أبي حاتم. (قس) فكيف تنكرون نبوتي؟ (قس) لكفار مكة. (قس) بتشديد الدال لأنه مخلوق. (قس) بسكون الدال مخففة. (قس) وسقط من قوله: «وقال غيره» إلى هنا لأبي ذر. (قس)

١. الجاثية: وفي نسخة: «سورة الجاثية»، وفي نسخة: «سورة حم الجاثية، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جاثية إلخ: كذا للأصيلي والحموي.
٣. الدهر: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٧. الأحقاف: وفي نسخة: «سورة حم الأحقاف، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. أثرة إلخ: وللأصيلي: «قرئ على ستة أوجه: أثارة، وإثارة، وأثْرة، وأَثَرة، وأُثْرة وإثْرة كسلامة وسفارة وضربة وأكمة ومضغة وصِبغ». ٩. وأثارة: وفي نسخة بعده: «واحد». ١٠. بقية: وفي نسخة بعده: «من». ١١. بدعا: وفي نسخة قبله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ﴾.
١٢. لست: وفي نسخة: «ما كنت». ١٣. الرسل: وفي نسخة بعده: «تفيضون: تقولون».

ترجمة: قوله: الجاثية: وفي نسخة القسطلاني: «سورة الجاثية». وفي نسخة ابن حجر والعيني: «سورة حم الجاثية»، والبسملة موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «ومن سورة الجاثية»، وهي مكية لا خلاف فيها. اهـ قوله: باب وما يهلكنا إلا الدهر: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح» و«القسطلاني». وفي نسخة العيني بغير لفظ «باب». قال: وفي بعض النسخ: «باب». اهـ قوله: الأحقاف: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة حم الأحقاف»، والبسملة موجودة في الشروح الثلاثة.
قوله: وقال غيره أرأيتم هذه الألف إنما هي توعد إلخ: قال العيني: إن الإمام البخاري أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ (الآية: ١٠)، والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ٤)، وهو الأوفق بسياق البخاري، كما هو ظاهر؛ فإن الاستدلال بالخلق وعدمه كما ذكره البخاري في كلامه إنما هو مذكور في هذه الآية، لا في الآية التي ذكرها الشراح.

سهر: قوله: جاثية: في قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ (الآية: ٢٨) أي مستوفزين على الركب من الخوف. (إرشاد الساري) يقال: «استوفز في قعدته» إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. (الكواكب الدراري) قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ﴾ (الآية: ٢٩) أي نكتب، أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم، وسقط لأبي ذر: «وقال مجاهد» فقط. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ﴾ أي نترككم في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل ولقاء هذا اليوم، كذا في «القسطلاني». قوله: يؤذيني ابن آدم: أي يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم، والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى؛ إذ هو محال عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «وأنا الدهر» معناه: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، وكان من عادتهم إذا أصابهم [مكروه] أضافوه إلى الدهر وسبّوه. قال النووي: «أنا الدهرُ» بالرفع، وقيل: بالنصب على الظرف، أي أنا باقٍ أبدًا، كذا في «الكرماني».
قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ﴾ (الآية: ٨) أي تقولون من التكذيب [بالقرآن] والقول فيه بأنه سحر، وهذا ساقط لأبي ذر. وقال بعضهم: «أثرة» بفتحات من غير ألف، وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما. و«أثرة» بضم فسكون ففتح، وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور. و«أثارة» بالألف بعد المثلثة، وهي قراءة العامة، مصدر على فعالة كضلالة، ومراده قوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ (الآية: ٤)، هي بقية علم، ولأبي ذر: «من علم» و«أثرة» و«أثرة» و«أثارة» برفع الثلاثة، والتنزيل بالجر، وهذا قاله أبو عبيدة والفراء، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾: هذه الألف التي في أول ﴿أَرَءَيْتُم﴾ المستفهم بها، إنما هي توعد لكفار مكة، حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله، إن صح ما تدعون في زعمكم، ذلك لا يستحق أن يعبد؛ لأنه مخلوق، ولا يستحق أن يعبد إلا الخالق، وليس قوله: «﴿أَرَءَيْتُم﴾ برؤية العين» التي هي الإبصار، إنما هو أي معناه: أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله، خلقوا شيئا؟ ومفعولا «أرأيتم» محذوفان، تقديره: أرأيتم حالكم إن كان كذا، ألستم ظالمين؟ وجواب الشرط أيضًا محذوف، تقديره: فقد ظلمتم، ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا. (إرشاد الساري)

٧١٥/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

٧١٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أن أخرج ... الأولين: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقد خلت ... الأولين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾﴾».
٤. فلم يقدروا: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. أتعدانني: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. قالوا هذا ... أليم: ولأبي ذر: «الآية».
٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. عارض: وفي نسخة: ﴿عَارِضًا﴾. ١٠. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «إن».
١٢. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ١٣. يؤمني: ولأبي ذر: «يؤمنني».

ترجمة: قوله: **باب قوله والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني إلخ**: قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة.
قوله: **باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية**: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر «باب قوله». اهـ

سهر: قوله: **أف**: [قرأها الجمهور بالكسر، لكن نونها نافع وحفص عن عاصم، وقرأ ابن كثير وابن عامر - وهي رواية عن عاصم - بفتح الفاء بغير تنوين. (فتح الباري)]
قوله: **أبي بشر**: [جعفر بن أبي وحشية. (إرشاد الساري)] قوله: **ماهك**: [بالصرف وعدمه معناه قمير. (إرشاد الساري)] قوله: **معاوية**: [ابن أبي سفيان عليه، وعند النسائي: أنه كان عاملا على المدينة، وعند الإسماعيلي: فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه، فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس، فخطب .... (إرشاد الساري)] قوله: **فقال خذوه**: [مروان لأعوانه: خذوه، أي عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: **فلم يقدروا**: [أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها إعظاما لها. (إرشاد الساري)]
قوله: **أنزل عذري**: أي عن قصة أهل الإفك، وهو الصحيح؛ لأن الآية نزلت في الكافر العاق، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه، وصار من كبار المسلمين، ونفي عائشة أصح إسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول، كذا في «القسطلاني». قوله: **عارضا**: [سحابا عرض في أفق السماء، والضمير عائد إلى السحاب، كأنه قيل: فلما رأوا السحاب عارضا. (إرشاد الساري)] قوله: **أحمد**: [اتفق الرواة على أنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وقد عين أبو ذر في روايته أنه ابن عيسى. (إرشاد الساري)] قوله: **لهواته**: [بتحريك الهاء جمع «لهاة»، وهي اللحمة الحمراء، المعلقة في أعلى الحنك. (إرشاد الساري)]

٧١٥/٢ ## ٤٧ - الَّذِينَ كَفَرُوا

﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾: بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾: وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾: جَدَّ الْأَمْرُ. «لَا تَهِنُوا»: لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾: حَسَدَهُمْ. ﴿آسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٍ.

٧١٦/٢ ### ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

٤٨٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ........

١. الذين كفروا: وفي نسخة: «سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، ولغيره: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فحسب. (فتح الباري)].
٢. بينها: وفي نسخة بعده: «لكم». ٣. جد: وفي نسخة: «أجدّ». ٤. لا: وفي نسخة: «ولا»، وفي نسخة: «فلا».
٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. بحقو: وفي نسخة: «بحقوي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: الذين كفروا: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة محمد ﷺ» مع البسملة أخيرًا.
قوله: باب قوله وتقطعوا أرحامكم الآية: قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: الذين كفروا: مدنية، وقيل: مكية، وآيها سبع أو ثمان وثلاثون، ولأبي ذر: «سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وتسمى السورة أيضًا سورة القتال. (إرشاد الساري) قوله: أوزارها: في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (الآية: ٤) هو آثامها، والمعنى: حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم، أو آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكراع، أي تنقضي الحرب حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. [إرشاد الساري وتفسير البيضاوي]
قوله: عرفها: [يريد قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ (الآية: ٦) أي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (إرشاد الساري)]
قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الآية: ١١): أي وليهم، وسقط هذا لأبي ذر. قوله: ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ قال مجاهد: أي جد الأمر. ولأبي ذر: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ أي جد الأمر، وهو على سبيل الإسناد المجازي، كقوله: قد جدت الحرب فجدوا، أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر، والمعنى: إذا جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ (الآية: ٣٥).] أي «لا تضعفوا» بعد ما وجد السبب، وهو الأمر بالجد والاجتهاد في القتال. (إرشاد الساري) قوله: أضغانهم: في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ أي «حسدهم» بالحاء المهملة، وقيل: بغضهم وعداوتهم. وقوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ (الآية: ١٥): أي متغير طعمه، وسقط هذا لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وتقطعوا أرحامكم: بتشديد الطاء المكسورة على التكثير، ويعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (إرشاد الساري)
قوله: مزرد: [بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة، اسمه عبد الرحمن بن يسار. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: حقيقة بأن تجسمت، أو هو على وجه الاستعارة وضرب المثل، والمراد فضل واصلها وإثم قاطعها. قوله: «فأخذت» زاد ابن السكن: «بحقو الرحمن»، وهو المتشابه؛ لأن «الحقو» بفتح الحاء: طرف الورك أو موضع النطاق، وسمي به الإزار، ثم استعير هذا الكلام للاستجارة، يقال: «عذت بحقو فلان» أي استجرت به لما كان من يستجير بآخر يأخذ بثوبه وإزاره. [إرشاد الساري والتوشيح والمشارق) قال الطيبي: هو استعارة تمثيلية، شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بإزار المستجار به، ويدخل تحت ذيله، ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به، وهو القيام، فهو قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. قوله: مه: [بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف، وقال ابن مالك: هي ههنا «ما» الاستفهامية، حذفت ألفها، ووقف عليها بهاء السكت. (إرشاد الساري)] قوله: هذا مقام العائذ بك: [أي قيامي هذا مقام العائذ أي مقام المستجير. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ومرقاة المفاتيح والخير الجاري والتوشيح)]

سند: قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه: يحتمل أن المراد خلق الأنواع لا الآحاد، ويحتمل أن المراد خلق السماوات والأرض، وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ...﴾ (فصلت: ٩)، وذلك لأن ما ذكر هنالك مبدأ الخلق ومنشؤه، وليس المراد خلق الآحاد؛ إذ هي ما تمت بعد، ويمكن أن المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الإنس والجن فقط، ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

الحديث السابق. (قس)

٤٨٣٢- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهَذَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

السختياني. (قس) ابن المبارك. (قس) لأبي ذر مر قريبا الحديث إسنادا ومتنا. (قس)

٧١٦/٢

٤٨ - سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْئَهُ﴾: فِرَاخَهُ. ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾: غَلُظَ. ﴿سُوقِهِ﴾ السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ. وَدَائِرَةُ السَّوْءِ: الْعَذَابُ. ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْئَهُ﴾: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآزَرَهُ﴾: قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

شطء الزرع والنبات: خوشه وبرگ کشت. (الصراح) الشطء: فراخ النخل والزرع أو ورقه. (ق)

قال الأخفش: أخرج شطأه أي طرفه. (الصراح)

---

١. عسيتم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المزرد: وفي نسخة: «مزرّد».
٥. عسيتم: ولأبي ذر بعده: «﴿ءَاسِنٍ﴾: متغير». ٦. الفتح: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هالكين» [في قوله: ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ البوار: الهلاك. (إرشاد الساري)]. ٧. السَّحْنة: وفي نسخة: «السَّحَنة»، ولابن عساكر وأبي ذر: «السجدة»، وللنسفي والقابسي: «المسحة». ٨. التواضع: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٩. غلظ: وفي نسخة: «تغلظ». ١٠. السوء: وفي نسخة: «سوء». ١١. شطؤ: وفي نسخة: «شطأ». ١٢. و: وفي نسخة: «أو». ١٣. ثمانيا: وفي نسخة: «ثماني». ١٤. و: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: سورة الفتح: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة البسملة بعدها.

سهر: قوله: قال رسول الله ﷺ واقرؤوا إن شئتم إلخ: مراده بإيراد هذا الطريق والسابق: الإعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث قال: «قال أبوهريرة: اقرؤوا إن شئتم ...»، رفعه حاتم بن إسماعيل وابن المبارك أيضًا. قال النووي: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعها معصية، والصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (إرشاد الساري) قوله: سورة الفتح: مدنية، نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية، سنة ست من الهجرة، وآيها تسع وعشرون. (إرشاد الساري) قوله: سيماهم في وجوههم السحنة: بكسر السين وسكون الحاء، كذا قيده أبو ذر، وقيده الأصيلي وابن السكن: بفتح السين والحاء معا، وهذا هو الصواب عند أهل اللغة، وكذلك حكاه صاحب «العين» وغيره، هو لين البشرة والنعمة في المنظر، وقيل: الحال. وعند القابسي وعبدوس: «في وجوههم السجدة»، يريد أثرها في الوجه، هو السيماء، وعند النسفي: «المسحة»، كذا في «المشارق». وقال منصور - هو ابن المعتمر - فيما وصله علي بن المديني عن جرير عن مجاهد: هو التواضع.

قال تعالى: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ﴾ (الآية: ٢٩) أي فراخه، يقال: «أشطأ الزرع» إذا فرّخ. قال: ﴿فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ أي «غلظ» بضم اللام، ذلك الزرع بعد الرقة، ولأبي ذر: «تغلظ» أي قوي. قوله: ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ أي فاستقام على قصبه، جمع «ساق»، والساق حاملة الشجرة، والجار متعلق بـــ«استوى»، ويجوز أن يكون حالا: أي كائنا على سوقه أي قائما عليه. قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ (التوبة: ٩٨) يعني حاق بهم، كقولك له: «رجل السوء»، [أي الفاسد] كما يقال: «رجل صدق» أي صالح، وهذا القول قول الخليل والزجاج، واختاره الزمخشري، وتحقيقه: أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد، ويقال: «دائرة السوء: العذاب» يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه. قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ (الآية: ٩) أي تنصروه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في: «ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه» رجوعا إلى المؤمنين والمؤمنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: شطأه: هو شطؤ السنبل، ولأبي ذر: «شطأ» بالألف. قوله: «تنبت» بضم أوله وكسر ثالثه من «الإنبات» أي تنبت الحبة الواحدة عشرًا من السنابل وثمانيا وسبعا، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (البقرة: ٢٦١)، فيقوى بعضه ببعض، فذلك قوله تعالى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ أي قواه وأعانه. قوله: «وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج» على كفار مكة وحده يدعوهم إلى الله، أو لما خرج من بيته وحده، حين اجتمع الكفار على أذاه، ثم قواه عز وجل بأصحابه المهاجرين والأنصار كما قوى الحبة بما ينبت - بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم بكسر - منها. (إرشاد الساري)

* * * * *

٧١٦/٢ ١- بَابٌ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾.

(القعنبي - الإمام - هو سفر الحديبية. (قس) - لاشتغاله بما كان من نزول الوحي. (قس) - بزاي مفتوحة مخففة وثقل فراء ساكنة، أي ألححت عليه وبالغت في السؤال. (قس) - لم يسبق. (قس) - لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (قس) - مر الحديث برقم: ٤١٧٧ في «المغازي»)

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ.

(محمد بن جعفر. (قس) - ابن الحجاج. (قس) - ابن دعامة. (قس))

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.

(ابن الحجاج. (قس) - المزني. (قس) - هو ابن قرة - الترجيع ترديد الصوت في الحلق كقراءة أصحاب الألحان. (ك) - وفي «المغازي»: «لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت»)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سأله: وفي نسخة بعده: «ثالثا». ٣. ثكلت: وفي نسخة: «ثكلتك» [هذا لأبي ذر عن الكشميهني].
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. القرآن: ولأبي ذر: «قرآن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: الأكثرون على أنه صلح الحديبية، [كما سيجيء] وقيل: فتح مكة، والتعبير بالماضي؛ لتحققها. قال مجاهد: هو فتح خيبر. وقيل: فتح الروم. وقيل: فتح الإسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان. وقيل: الفتح بمعنى القضاء أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)
قوله: أسلم: [هو أسلم العدوي المدني مولى عمر، ثقة المخضرم، مات سنة ٨٠، وهو ابن ١١٤، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: عن أبيه: أسلم المخضرم. قوله: «إن رسول الله ﷺ» ظاهره الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء هذا الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري ...» يقتضي بأنه سمعه من عمر [بن الخطاب]. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤١٧٧ في «غزوة الحديبية». قوله: ثكلت: [بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت أم عمر، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. (إرشاد الساري)]
قوله: نشبت: [بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي فما لبثت وما تعلقت بشيء. (إرشاد الساري)] قوله: قال الحديبية: أي الصلح الواقع فيها، وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه. قال الزهري فيما ذكره في «اللباب»: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم، فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر سواد الإسلام. (إرشاد الساري) وفرغ بسبب الصلح رسول الله ﷺ لسائر العرب، فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما. (تفسير البيضاوي) قوله: فرجع: [أي ردد صوته بالقراءة، زاد في «التوحيد»: «كيف ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات». (إرشاد الساري) وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا أي على بعير. (مجمع البحار)]

* * * * *

٢/٧١٦ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

(سفيان. (قس)) (هو ابن شعبة. (قس)) (بتشديد الراء) (أي من طول القيام. (قس))

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

(ابن الوزير الجذامي. (قس، تق)) (المعافري. (قس)) (ابن شريح المصري) (محمد بن عبد الرحمن. (قس)) (أي من كثرة القيام. (قس))

---

١. ما تقدم ... مستقيما: وفي نسخة: «الآية». ٢. ويتم ... مستقيما: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾».
٣. زياد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن علاقة». ٤. غفر: في نسخة قبله: «قد». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تتفطر: وفي نسخة: «تنفطر». ٨. غَفَر الله: وللكشميهني وأبي ذر: «غُفِر».

ترجمة: قوله: **باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر إلخ**: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وفي نسخة العيني ذكرت هذه الآية بغير لفظ «باب». وأما في نسخة شرح الحافظ فهذه الآية غير مذكورة، نعم هي موجودة في نسخة متن شرح الحافظ. قال العيني: ليست هذه الآية بمذكورة في أكثر النسخ. اهـ

سهر: قوله: **ما تقدم من ذنبك وما تأخر**: أي جميع ما فرط منك مما يصح أن يعاتب عليه، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي». وقال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي في رسالة مفردة، وأحسن الوجوه وأصوبها: أنها كلمة تشريف للنبي ﷺ من ربه من غير أن يكون هناك ذنب، وأراد أن يستوعب في الآية على عبده جميع أنواع النعم الأخروية والدنيوية، والنعم الأخروية شيئان: سلبية وهي غفران الذنوب. وثبوتية وهي لا تتناهى، أشار إليها بقوله: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ (الآية: ٢). والنعم الدنيوية شيئان: دينية، أشار إليها بقوله: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾. ودنيوية وإن كان المقصود به هنا الدين، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾، فانتظم بذلك قدر النبي ﷺ بإتمام أنواع نعم الله تعالى عليه المفرقة على غيره، ولهذا جعل عامة الفتح المبين الذي عظمه بإسناده إليه بنون التعظيم، وجعله خاصا بالنبي ﷺ. انتهى
قوله: **أفلا أكون عبدا شكورا**: تخصيص العبد بالذكر فيه إشعار بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، والعبودية ليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٠ في «كتاب التهجد». قوله: **شكورا**: [يعني غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له، فكيف أتركه. (إرشاد الساري)] قوله: **تتفطر**: [التفطر: التشقق والانفطار: الانشقاق.] قوله: **فلما كثر لحمه**: بضم المثلثة، وأنكر الداودي لفظ لحمه، وقال: المحفوظ «بدن» أي كبر، فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم. انتهى وقال ابن الجوزي: أحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» ظنه «كثر لحمه»، وإنما هو بدن تبدينا: أسن. انتهى (إرشاد الساري) قوله: **فإذا أراد أن يركع قام فقرأ**: زاد في رواية هشام: «نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية». قوله: «ثم ركع» فإن قلت: في حديث عائشة عند مسلم: كان إذا قرأ قاعدا، ركع وسجد وهو قاعد؟ أجيب بالحمل على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن، جمعا بين الحديثين. (إرشاد الساري)

* * * * *

٧١٧/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨﴾

أي لمن أجابك بالثواب

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

ويقال: ابن أبي ميمونة، والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم المدني. (قس) (الأحزاب: ٤٥) صيّاح. على الله. سيئ الخلق. قاسي القلب، أي على المسلمين. (ك) ما لم تنتهك حرمات الله. (قس) ملة الكفر. (قس) بكلمة التوحيد. (قس) عن الحق. عن استماع الحق. (قس) جمع «أغلف» أي مغطى ومغشى. (قس)

٧١٧/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾

(الفتح: ٤) هي شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة. (ك)

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

ابن عون. (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي. هو أسيد بن الحضير. (ك) يطلق على الذكر والأنثى. أي بسببه. (قس)

٧١٧/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ

أي بيعة الرضوان (الفتح: ١٨)

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ.

ابن عيينة. (قس) ابن دينار. (قس) هو ابن عبد الله. (قس) مر بيان اختلافه برقم: ٤١٥٢

١. عبد الله: ولابن السكن وأبي ذر بعده: «بن مسلمة» [نسبه أبو ذر وابن السكن ولم ينسبه غيرهما، فتردد أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح، وأبو ذر وابن السكن حافظان، فالمصير إلى ما روياه أولى، ومسلمة هو القعنبي. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ومبشرا: وفي نسخة بعده: «ونذيرا». ٤. بالأسواق: وفي نسخة: «في الأسواق». ٥. يقبضه: وفي نسخة بعده: «الله». ٦. أعينا: وللقابسي: «أعين». ٧. عميا: وفي نسخة: «عمي».
٨. السكينة: وفي نسخة بعده: ﴿فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. ٩. مربوط: ولأبي ذر: «مربوطة». ١٠. ينفر: وفي نسخة: «ينقز».
١١. الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾». ١٢. ألف: وفي نسخة: «ألفا».

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: هذا الحديث سبق في أوائل «البيع». اهـ
قوله: باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني» وقال [العلامة العيني] أيضا تحت حديث عبد الله بن المغفل: مطابقته للترجمة في قوله: «إني ممن شهد الشجرة»، وأما الحديث الموقوف والمرفوع فلا تعلق لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة. اهـ وقال القسطلاني: وقد أورد المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن المغفّل، والمرفوع الأول لقوله: «إني ممن شهد الشجرة» لمطابقة الترجمة. اهـ وقال العيني بعد آخر حديث الباب: والحديث مر في «باب الشروط في الجهاد» مطولا جدا، وفيه قضية عمر رضي الله عنه، وقضية سهل بن حنيف مضت مختصرة في «غزوة الحديبية»، وذكره البخاري أيضًا في «الجزية» و«الاعتصام»، وفي «المغازي»، وأخرجه مسلم أيضًا. اهـ

سهر: قوله: شاهدا: [على أمتك بما يفعلون. (إرشاد الساري) و﴿نَذِيرًا﴾: مخوفا لمن عصاك بالعذاب. (إرشاد الساري)] قوله: وحرزا: بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا للأميين وهم العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: «ليس بفظ» بالظاء المعجمة أي ليس بسيئ الخلق. قوله: «ولا غليظ» بالمعجمة أيضًا أي ولا قاسي القلب، ولا ينافي قوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ إذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة. قوله: «ولا سخاب» بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة أي لا صياح بالأسواق، ويقال: «صخاب» بالصاد، وهي أشهر من السين، بل ضعفها الخليل. (إرشاد الساري)
قوله: يقرأ: أي سورة الكهف كما عند المؤلف في «فضلها» وعنده أيضًا في «باب نزول السكينة» عن أسيد بن حضير قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة»، وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس، لكن في سورة البقرة. (إرشاد الساري) قوله: ينفر: بنون وفاء مكسورة وراء مهملة من «نفرت الدابة» جزعت وتباعدت. (إرشاد الساري) قوله: تلك السكينة: أي التي تنفرت منها الفرس تنزلت بالقرآن أي بسببه ولأجله، والسكينة قيل: ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وقال الراغب: ملك يسكن قلب المؤمن، وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة. (إرشاد الساري) وسيجيء برقم: ٥٠١٨.
قوله: تحت: [أي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (إرشاد الساري)] قوله: الحديبية: [بخفة الياء وشدها ومر بيانه مرارا، منها في «باب غزوة الحديبية ...».]

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

---

١. عبد الله: وللمستملي وأبي ذر: «سلمة»، وفي نسخة بعده: «هو ابن المديني» [كذا للأكثر. (فتح الباري)]. ٢. مغفل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغفل».
٣. المغتسل: وللحموي والأصيلي وأبي ذر بعده: «يأخذ منه الوسواس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٧. الباطل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أعطي: ولأبي ذر: «نعطي».

سهر: قوله: عبد الله: [لأبي ذر عن المستملي: «علي بن سلمة»، وبه جزم الكلاباذي، والأكثرون على أنه علي بن عبد الله المديني. (إرشاد الساري وفتح الباري)]
قوله: عن الخذف: بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو الرمي بالحصا من الإصبعين. (إرشاد الساري) قوله: المغتسل: [بفتح السين: اسم لموضع الاغتسال، زاد أبو ذر عن الحموي والأصيلي فيما ذكره في «الفتح»: «يأخذ منه الوسواس»، وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا: «نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه». (إرشاد الساري)] قوله: أبي قلابة: [اسم أبي قلابة عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)] قوله: أسأله: [أي عن القوم الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج. (إرشاد الساري)]
قوله: كنا بصفين: بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة: موضع بقرب الفرات، كان به الوقعة بين علي ومعاوية، غير منصرف، «فقال رجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (آل عمران: ٢٣) وغرضه: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ (الحجرات: ٩) فهم يدعون إلى القتال، وهم لا يقاتلون، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: «فقال علي: نعم» أي أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله. وقيل: كان هذا في وقت التحكيم وكراهية بعض الناس ذلك، وفهم من كتاب الله بعض الشراح أن سهلا أيضًا كان من الذين كرهوا التحكيم، وهو بعيد من سياق الحديث، نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم؛ لأن كتاب الله يأمر بالقتال مع البغاة بقوله: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ولعل عليا أشار إلى أن التحكيم أيضًا مأخوذ من كتاب الله بحسب ما أدى إليه اجتهادي. (الخير الجاري)
قوله: سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم: فإني لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإني رأيت نفسي يومئذٍ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما، لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال، بل التوقف لمصلحة المسلمين، وأما الإنكار على التحكيم؛ إذ ليس ذلك في كتاب الله، فقال علي ﷺ: نعم، لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله؛ لأن المجتهد لما أدى ظنه إلى جواز التحكيم، فهو حكم الله، وقال سهل: اتهمتم أنفسكم في الإنكار؛ لأنا أيضًا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية، وقهرنا النبي ﷺ على الصلح، وقد أعقب خيرًا عظيما. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٨٩. قوله: اتهموا: [أي في هذه الرأي. وإنما قال ذلك؛ لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل. (إرشاد الساري)] قوله: أعطي الدنية: بضم الهمزة وكسر الطاء، ولأبي ذر: «نعطي» بالنون و«الدنية» بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية الرذيلة، وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣١٨٢ في آخر «الجهاد». قوله: متغيظا: [أي حال كونه متغيظا لنصرة الدين وإذلال المشركين. (إرشاد الساري)]

٧١٧/٢ ن ـ ١ ترجمة سهر
٤٩ - الْحُجُرَاتُ

كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ.

يريد قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الآية: ٣)

٧١٧/٢ ن ـ ٤ ترجمة
١- بَابٌ

﴿تَنَابَزُوا﴾ يُدْعَى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُمْ﴾: يَنْقُصْكُمْ. أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

٧١٧/٢ ن ـ ٨ ترجمة
٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ

(الآية: ٢) لأن التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره. (قس)

﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ. وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ يَهْلِكَا - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ

بفتحات — عبد الله. (قس) — هو عمر. (قس)

---

١. الحجرات: ولأبي ذر: «سورة الحجرات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. امتحن: وفي نسخة بعده: ﴿اللهُ﴾. ٣. أخلص: وفي نسخة بعده: «الله».
٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. تنابزوا: ولأبي ذر قبله: ﴿وَلَا﴾. ٦. بدعاء: وفي نسخة: «يدعى». ٧. يلتكم: وفي نسخة: «يألتكم» [بزيادة الهمزة الساكنة على قراءة أبي عمرو. (إرشاد الساري)]. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. تشعرون تعلمون: وفي نسخة: «يشعرن يعلمن». ١٠. يهلكا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهلكان»، ولأبي ذر: «أن يهلكان»، وفي نسخة: «أن يهلكا». ١١. أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: **الحجرات**: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بدون لفظ «السورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادة السورة، والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة.
قوله: **باب تنابزوا بدعاء بالكفر بعد الإسلام إلخ**: ليس في نُسَخ الشروح الثلاثة ههنا لفظ «باب»، ثم اختلف النسخ، ففي نسخة العيني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ يدعى بالكفر بعد الإسلام»، وفي نسخة «الفتح»: «﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ يدعى ...»، وفي نسخة القسطلاني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ لا يدعى ...».
قوله: **باب قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية**: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، ولأبي ذر: «باب ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ الآية». قال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ (الآية: ٢) الآية» في رواية ابن جريج: «فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الآية: ١) إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾ (الآية: ٤)» وقد استشكل ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جُفاة الأعراب. قلت: لا يعارض ذلك هذا الحديث؛ فإن الذي يتعلق بقصة الشيخَين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، ولكن لما اتصل بها قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تمسك عمر منها بخفض صوته. وجُفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (الحجرات: ٤). قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «إن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا محمد، إن مدحي زين، وإن شتمي شين، فقال النبي ﷺ: ذاك الله عز وجل، ونزلت». قلت: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق. ولعل البخاري استشعر ذلك، فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا؛ ليبين ما أشرت إليه من الجمع، ثم عقَّب ذلك كله بترجمة: «باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾» إشارة إلى قصة جفاة الأعراب من بني تميم، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثًا، كما سأبيِّنه قريبًا، وكأنه ذكر حديث ثابت؛ لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين، كما أورده ابن إسحاق في «المغازي» مطوَّلًا.

سهر: قوله: **الحجرات**: [مدنية، وآيها ثمان عشرة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ بضم أوله وكسر ثالثه: أي لا تفتاتوا أي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء، قدّم بمعنى تقدّم. قال الإمام فخر الدين: والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل، ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة، كذا في «القسطلاني». قوله: **امتحن**: [من «امتحن الذهب» إذا أذابه وميز إبريزه من خبيثه. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: لا يدعى الرجل بالكفر بعد الإسلام. قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يُسلِم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فنهوا عن ذلك. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ (الآية: ١٤) أي لا ينقصكم من أجوركم. قوله: «ألتنا: نقصنا» هذا الأخير في سورة الطور ذكره استطرادا. (إرشاد الساري)
قوله: كاد الخيران: بفتح المعجمة وتشديد التحتية: الفاعلان للخير الكثير. قوله: «أن يهلكا» بكسر اللام وإثبات «أن» قبل وحذف نون الرفع نصب بـ«أن»، ولأبي ذر: «يهلكان» بنون الرفع مع ثبوت «أن» قبل. قال في «الفتح»: يعني بحذف «أن» وإثبات نون الرفع، ولأبي ذر في رواية: «يهلكا» بحذف النون نصب بتقدير «أن». (إرشاد الساري) قوله: «أبا بكر» نصب خبر «كاد»، و«عمر» عطف عليه، ولأبي ذر: «أبو بكر وعمر» بالرفع فيهما. (إرشاد الساري) قوله: يهلكا: [بدون النون، وحذف النون بلا ناصب لغة. (الكواكب الدراري)]
قوله: قدم: [سنة تسع، وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحدا. (إرشاد الساري)]

وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

(هو أبو بكر. (قس)) (أي عمر) (عبد الله. (قس)) (يريد جده لأمه أسماء. (قس))

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَى: - فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَـةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(المديني) (عبد الله. (قس)) (قاضي البصرة. (قس)) (ابن مالك) (خبره. (قس)) (هو سعد بن معاذ، ويقال: أبو مسعود. (قس)) (أي لأجلك. (قس)) (ومر بيانه برقم: ٣٦١٣) (لأنه كان يجهر بالقول بين يدي النبي ﷺ. (قس)) (من الرسول. (قس)) (ﷺ. (قس)) (أي ابن أنس بالإسناد السابق. (قس))

٧١٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

(ترجمة) (المراد حجرات نسائه. (قس)) (إذ العقل يقتضي حسن الأدب. (قس))

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ.

(الزعفراني. (قس)) (هو ابن محمد. (قس)) (عبد الملك. (قس)) (عبد الله. (قس)) (فسألوه أن يؤمر عليهم أحدا. (قس)) (ابن زرارة. (قس)) (بلفظ الجارة. (قس) مر بيانه قريبا) (أي إنما تريد مخالفتي. (قس)) (أي تخاصما. (قس))

---

١. إلا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
٣. ما أردت: وفي نسخة بعده: «خلافك». ٤. أصواتكم: وفي نسخة بعده: ﴿فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾.
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «بعد هذه الآية».
٧. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بل: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات إلخ: ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله.

سهر: قوله: اسمه: [وسيجيء في الباب اللاحق أنه القعقاع. (إرشاد الساري)] قوله: ما أردت إلا خلافي: أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ما أردت إلى خلافي» بلفظ حرف الجر، و«ما» على هذه الرواية استفهامية، أي أيّ شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي. (إرشاد الساري) قوله: عن أبيه: يريد جده، أي أب لأمه أسماء. وسياق هذا الحديث صورته صورة الإرسال، لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير، ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل: هو سعد بن معاذ كما في «مسلم»، لكن قال ابن كثير: إن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة. قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة. وفي تفسير ابن المنذر: أنه سعد بن عبادة. وعند ابن جرير: أنه عاصم بن عدي العجلاني. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٣.
قوله: من أهل الجنة: قال الكرماني: فإن قلت: هذا صريح في أنه من أهل الجنة، فما معنى قولهم: العشرة المبشرة؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا ينفي الزائد، أو المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ: «بشره بالجنة»، أو المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد. ولا بد من التأويل؛ إذ بالإجماع أزواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسنان ونحوهم من أهل الجنة. قوله: انقضت: [وروى الطبري من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن حمدي زين، وإن ذمي شين. فقال: ذلك الله تبارك وتعالى». وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا، وزاد: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الآية (الحجرات: ٤). (إرشاد الساري)]

٧١٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

(الآية: ٥) أي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال؛ لما فيه من حفظ الأدب وتعظيم الرسول ﷺ. (قس)

٧١٨/٢ ٥٠ - سُورَةُ قٓ

مكية، وهي خمس وأربعون آية. وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». (قس)

﴿رَجْعُۢ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ. وَ«الْحَبْلُ» حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾: بَصِيرَةً. ﴿حَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾: الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُواْ﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَيْنِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُغُوبٍ﴾: النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَّضِيدٌ﴾: الْكُفُرَّى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. «فِي ﴿إِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾» وَ﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي «قٓ» وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي «الطُّورِ»، وَتُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَتُنْصَبَانِ.

منصوب بنحو «يعني». (قس) — بـ«الطور». (قس) — هنا. (قس)

١. ق: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فرج: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾. ٣. وريد: وفي نسخة: «وريدا»، وفي نسخة: «وريداه». ٤. عظامهم: وللقابسي: «أعظامهم». ٥. الملكين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملكان». ٦. بالقلب: وللكشميهني وأبي ذر: «بالغيب». ٧. لغوب: ولأبي ذر بعده: ﴿مِن﴾. ٨. النصب: ولأبي ذر: «نصب». ٩. خرج: وفي نسخة: «أُخرِج». ١٠. إدبار: وفي نسخة: ﴿وَإِدْبَٰرَ﴾.

ترجمة: قوله: **باب قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم الآية**: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النُّسَخ لفظ «باب»، وهكذا في جميع الروايات الترجمة بلا حديث، والظاهر أنه أخلى موضع الحديث، فإما أنه لم يظفر بشيء على شرطه أو أدركه الموت، والله أعلم. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. وقال الحافظ: هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث. وقد أخرج الطبري والبغوي وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اخرج إلينا، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ (الآية: ٤) الحديث، وسياقه لابن جرير، قال ابن مَنْدة: الصحيح «عن أبي سلمة أن الأقرع» مرسل. وكذا أخرجه أحمد على الوجهين، وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطوَّلة بانقطاع. اهـ قوله: **سورة ق**: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظَين بزيادة البَسْمَلة بعدها.

سهر: قوله: **رجع بعيد**: في قوله تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعُۢ بَعِيدٌ﴾ أي رد إلى الحياة الدنيا بعيد، أي غير كائن، أي بعيد أن يبعث بعد الموت. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ أي فتوق بأن خلقها ملساء متلاصقة الطباق، واحدها «فرج» بسكون الراء. قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي: وريداه في حلقه. و«الوريد» عرق العنق. ولغير أبي ذر: «وريد في حلقه». و«الحبل» حبل العاتق. وقوله: ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ كقولهم: «مسجد الجامع»، أي حبل العرق الوريد. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٤): أي ما تأكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء. قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً﴾ أي بصيرة، قاله مجاهد، والنصب على المفعول من أجله. قال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ هو الحنطة أو سائر الحبوب التي تحصد، وهو من باب حذف الموصوف للعلم به، أي وحب الزرع الحصيد. قال تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ هي الطوال، والبسوق: الطول.

قال تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ (الآية: ١٥) أي أفأعيا علينا، أي أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة. ويقال لكل من عجز عن شيء: عيي به. وهذا تقريع لهم؛ لأنهم اعترفوا بالخلق الأول وأنكروا البعث. قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ﴾ أي «الشيطان الذي قيض له» بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره معجمة: قدر. وقيل: القرين الملك الموكل به. قال تعالى: ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ (الآية: ٣٦) أي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت. والضمير للقرون السابقة أو لقريش. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لا يحدث نفسه بغيره لإصغائه لاستماعه. قوله: «حين أنشأكم وأنشأ خلقكم» هذا بقية تفسير قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾، وتأخيره لعله من بعض النساخ. وسقط من قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾ إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «رصد يرصد»: ينظر. وقال ابن عباس: يكتب كلما تكلم به من خير وشر. قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ أي الملكان، ولأبي ذر بالنصب بنحو «يعني»، أي أحدهما كاتب والآخر شهيد. وقيل: السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف، والشهيد هو الكاتب.

قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: شاهد بالقلب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالغيب». قال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ هو النصب [أي التعب]. قوله: «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾: «الكفرى» بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا: الطلع مادام في أكمامه جمع «كم» بالكسر، ومعناه منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: كان عاصم: أي ابن أبي النجود أحد القراء السبعة، كان يقرأ في سورة ق يعني ﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ بفتح الهمزة جمع «الدبر»، وما في سورة الطور يعني ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ بكسرها مصدرا. قوله: «وتكسران جميعا» فكسر موضع «ق» نافع وابن كثير وحمزة، والطور الجمهور. قوله: «وتنصبان» أي تفتحان، فالأول عاصم ومن معه، والثاني المطوعي عن الأعمش شاذا، يعني أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

٧١٨/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

أي جهنم سؤال تقرير بمعنى الاستزادة. (قس)

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ».

ابن الحجاج. (قس) ابن دعامة. (قس) ابن مالك أي حسبي. (قس)

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ -: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

الواسطي الحميري، وقليلا ما كان يرفعه. (قس) جهنم. (قس)

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟

المسندي. (قس) ابن همام. (قس) ابن راشد. (قس) ابن منبه. (قس)

---

١. يخرجون: وفي نسخة قبله: «يوم»، ولأبوي ذر والوقت بعده: «إلى البعث». ٢. باب: كذا لأبي ذر.
٣. حرمي: وفي نسخة بعده: «بن عمارة». [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)] ٤. قدمه: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. فتقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتقول». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله وتقول هل من مزيد: ثم ذكر المصنف في الباب حديث اختصام الجنة والنار. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس...» ولم تذكر المحاجة على وجهها؛ فإن ما ذكر من مقالة الجنة لا تؤذن بالمحاجة؛ لأنها أذعنت بالخضوع، والصحيح أنها ذكرت مقالتها هذه للاستدلال على علوّ مكانتها حتى إنها تجعل الضعفاء الغرباء ملوكًا وجبابرة. اهـ وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن قولها: «ما لي لا يدخلني إلا ...» اعتراف منها بعجزها وغلبة الأخرى، وهذا ليس من شأن المحاجة. وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «والصحيح ...» هو أيضًا واضح، وعلى هذا تصح المحاجة بينهما؛ فإن في هذه الصورة ادّعى كل واحد منهما غلبته على الآخر.

وبهذا جزم الشيخ قدس سره في «كتاب الرد على الجهمية»؛ فإن هذا الحديث سيأتي هناك في «باب قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾» (الأعراف: ٥٦). ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إن جهنم لما كانت مثوى المتكبرين عبرت كلامها بكلام المتكبرين، فقالت: أنا كذا وكذا، ولما كانت الجنة مثوى المتواضعين ذكرت مقالتها على مِنْوال المتواضعين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» مما ذكره الشيخ قدس سره في «الكوكب»، ومن كلام الشراح في شرح هذا الحديث.

سهر: قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾: أي يخرجون من القبور. والإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يجوز أن يكون إلى النداء، ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر، أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (إرشاد الساري) قوله: حرمي: [ابن عمارة بن أبي حفصة. وحرمي علم لا نسبة للحرم، ووهم الكرماني. (إرشاد الساري) أي في أنه منسوب إلى الحرم.] قوله: وتقول هل من مزيد: سؤال تقرير بمعنى الاستزادة، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون السؤال - وهو قوله: ﴿هَلِ ٱمْتَلَأْتِ﴾ - قبل دخول جميع أهلها، أو هو استفهام بمعنى النفي، والمعنى قد امتلأتُ ولم يبق فيَّ موضع. وهذا مشكل؛ لأنه حينئذٍ بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي. وقيل: السؤال لخزنتها، والجواب منهم، فلا بدّ من حذف مضاف، أي نقول لخزنة جهنم ويقولون. (إرشاد الساري)

قوله: حتى يضع قدمه: هو من المتشابه، واختلف فيه المأولون، فقيل: المراد إذلال جهنم؛ فإنها إذا بلغت في الطغيان أذلها الله، فعبر عنه بوضع القدم، كما يقال: «وضعه تحت قدمه» أي أذلّه. والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها، كقولهم: «رغم أنفه»، و«سقط في يده». وقيل: المراد بالقدم الفرط السابق، أي ما قدمه لها من أهل العذاب. ولأبي ذر: «رجله»، فقيل فيه ذلك. وقيل: هي تحريف من الراوي لظنه أن المراد بالقدم الرِّجل. وقيل: المراد بالرجل الجماعة كما تقول: «رجل من جراد»، كذا في «التوشيح». قال في «القاموس». وفي الحديث: «حتى يضع رب العزة قدمه فيها» أي الذين قدّمهم من الأشرار فهم قدم الله للنار، كما أن الأخيار قدمه إلى الجنة. أو وضع القدم مثل للردع والقمع، أي يأتيها أمر يكفها عن طلب المزيد. انتهى قوله: «قط قط» فيه ثلث لغات: كسر الطاء وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى حسبي، أي يكفيني. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: قدمه: [أي يذلها تذليل من يوضع تحت الرجل، أو المراد قوم بعض المخلوقين. (إرشاد الساري)] قوله: يوقفه: [على الصحابي، بسكون الواو من الثلاثي المزيد، والفصيح «يقفه» من الثلاثي المجرد. (إرشاد الساري)] قوله: أوثرت: بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت. «بالمتكبرين والمتجبرين» مترادفان لغة، فالثاني تأكيد لسابقه. (إرشاد الساري)
قوله: وسقطهم: [بفتحتين، المحتقرون بين الناس الساقطون من أعينهم؛ لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (إرشاد الساري)]

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ قَطِ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

٧١٩/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ»

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

(ابن راهويه. (قس) — هو ابن عبد الحميد. (قس) — القمر رؤية محققة لا تشكون فيها. (قس) — بصيغة المجهول: لا تصيروا مغلوبين. (مر))

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

(ابن أبي إياس — ممدودا، ابن عمر اليشكري. (قس) — ابن جبر — ربّه تعالى — أي ينزه)

١. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. رحمتي: ولأبي ذر والكشميهني: «رحمة».
٣. عذاب: وفي نسخة: «عذابي». ٤. منهما: وفي نسخة: «منكما». ٥. فسبح: وفي نسخة: «﴿وَسَبِّحْ﴾».
٦. الغروب: ولأبي ذر: «غروبها». ٧. على: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن».
٨. فسبح: وفي نسخة: «﴿وَسَبِّحْ﴾». [بالواو كالتنزيل، ولأبي ذر: «فسبح». (إرشاد الساري)]
٩. الغروب: وفي نسخة: «غروبها».

ترجمة: قوله: **باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب**: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسخة الحافظَين. ثم اختلفت نسخ الشروح، ففي نسخة «الفتح»: «فسبِّح» بالفاء، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو. قال الحافظ: كذا لأبي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث، ولغيره: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو فيهما، وهو الموافق للتلاوة، فهو الصواب، وعندهم أيضًا: ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ وهو الموافق لآية السورة. ثم أورد فيه حديث جرير: «إنكم سترون ربكم» الحديث، وفي آخره: «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾» (طه: ١٣٠)، وهذه الآية في «طه». قال الكرماني: المناسب لهذه السورة «وقبل الغروب» لا «غروبها». قلت: لا سبيل إلى التصرف في لفظ الحديث، وإنما أورد الحديث هنا؛ لاتحاد دلالة الآيتين، وقد تقدّم في «الصلاة»، وكذا وقع هنا في نسخةٍ من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾». اهـ

سهر: قوله: **حتى يضع رجله**: في «مسلم»: «حتى يضع الله رجله». وأنكر ابن فورك لفظ «رجله» وقال: إنها غير ثابتة. وقال ابن الجوزي: هي تحريف من بعض الرواة، ورد عليهما برواية الصحيحين لها. وأولت بالجماعة كـ«رجل من جراد»، أي يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وقال محيي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زايغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، ليس كمثله شيء. (إرشاد الساري)
قوله: **خلقا**: [لم تعمل خيرًا حتى تمتلئ، فالثواب ليس موقوفا على العمل. وعند مسلم: «يبقى من الجنة ما شاء الله، ثم ينشىء الله لها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة». (إرشاد الساري)]
قوله: **تضامون**: روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر. وبتخفيفها من «الضيم»، وهو الظلم، أي لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، كذا في «المجمع». فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. (إرشاد الساري) قال العيني: استدل بهذه الأحاديث وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابيا. انتهى قوله: **استطعتم**: [تعقيب «فإن استطعتم» على أن المواظب على إقامة الصلاة والحافظَ عليها خليق بأن يرى ربه. وإنما خصت صلاة الصبح والعصر بالحث؛ لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة، والعصرِ من اشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري أن لا تلحقه في غيرهما. (مرقاة المفاتيح)]

٧١٩/٢

٥١ - وَالذَّارِيَاتِ

مكية وآيها ستون. (قس)

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾: تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾: فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. وَ«الرَّمِيمُ»: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾: أَيْ لَذُو سَعَةٍ. وَكَذَلِكَ: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿زَوۡجَيۡنِ﴾: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلْوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مِنَ اللهِ إِلَيْهِ.

﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ. وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ. وَ«الذَّنُوبُ»: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾: صَيْحَةٍ. ﴿ذَنُوبًا﴾: سَبِيلًا. «الْعَقِيمُ»: الَّتِي لَا تَلِدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَ«الْحُبُكُ»: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمۡرَةٖ﴾: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ.

(هو الفم — القبل والدبر. (قس) — يريد قوله: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ — أي القوي — في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبٗا﴾ — في قوله: ﴿وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ﴾ — ولأبي ذر: «في غمرتهم». (قس) — قاله ابن عباس. (قس))

---

١. والذاريات: وفي نسخة: «سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «ﷺ»، وفي نسخة: «ﷺ»، وفي نسخة بعده: ﴿ٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.
٣. ويخرج: وفي نسخة: «ويرجع ثم يخرج». ٤. موضعين: وفي نسخة بعده: ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾: أي لعنوا». ٥. فراغ: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾.
٦. فصكت: وفي نسخة بعده: ﴿وَجۡهَهَا﴾. ٧. فجمعت: ولأبي ذر: «جمعت». ٨. جبهتها: وفي نسخة بعده: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ﴾: من معه؛ لأنهم قومه».
٩. لموسعون: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ١٠. لذو سعة: وفي نسخة: «لذو وسعة». ١١. زوجين: وفي نسخة قبله: ﴿خَلَقۡنَا﴾، وفي نسخة بعده: «يعني».
١٢. إلى الله: ولأبي الوقت بعده: «معناه». ١٣. إلا ليعبدون: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ﴾، وفي نسخة بعده: «يقول».
١٤. صرة إلخ: وفي نسخة: ﴿ذَنُوبٗا﴾: سبيلا. ﴿صَرَّةٖ﴾: صيحة» [كذا لأبي ذر، ولغيره كما في المتن]. ١٥. سبيلا: وفي نسخة: «سجلا».
١٦. لا تلد: ولأبي ذر بعده: «ولا تلقح». ١٧. غمرة: وفي نسخة: ﴿غَمۡرَتِهِمۡ﴾.

ترجمة: قوله: والذاريات: كذا في الهندية و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ «السورة» والبسملة بعدها.... تنبيه: لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «أقرأني رسول الله ﷺ: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين». قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن حبّان. اهـ

سهر: قوله: وقال علي: هو ابن أبي طالب: الذاريات: هي الرياح. (الكواكب الدراري) وروي في بعض النسخ: «ﷺ»، وهو وإن كان معناه صحيحا لكن لا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير علي في قوله تعالى: ﴿تَذۡرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ في سورة الكهف: معناه تفرقه، ذكره شاهدًا لسابقه. قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ ۝ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ نسق على الأرض، والتقدير: وفي الأرض وفي أنفسكم آيات ﴿أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾؟ قال الفراء: تأكل وتشرب .... قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ أي لذو سعة بخلقنا، قاله الفراء. وقال غيره: لقادرون، من «الوسع» بمعنى الطاقة، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٦) يعني القوي قاله الفراء أيضًا. قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾ (الآية: ٤٩) أي نوعين وصنفين مختلفين الذكر والأنثى من جميع الحيوان، وكذا اختلاف الألوان، وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من الضدية كالذكر والأنثى زوجان كالسماء والأرض والنور والظلمة والإيمان والكفر ونحوها.

قوله: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (الآية: ٥٠) أي من الله إليه ولأبي الوقت: «معناه من الله إليه» أي من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته. قوله: ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ ولأبي ذر: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ أي ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين: الجن والإنس إلا ليوحدون، فجعل العام والمراد به الخصوص. فإن قلت: لم خصصهم بالسعداء منهم، وفسر العبادة بالتوحيد؟ قلت: ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول. قوله: «قال بعضهم: خلقهم ليفعلوا، ففعل بعض وترك بعض» هذا يدل على إمامة البخاري في علم الكلام، وذكر للآية تأويلين، **أحدهما**: أن اللفظ عام والمراد به خاص، وهم أهل السعادة، وكل ميسّر لما خُلق له. **ثانيهما**: خلقهم معدين للعبادة، كما تقولون: البقرة مخلوقة للحرث، وقد يكون فيها ما لا يحرث. قوله: «وليس فيه حجة لأهل القدر» المعتزلة على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير، وأما الشر فليس مرادًا له؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء معللا لشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا، وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالأغراض؛ إذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوبُ التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه. أو أن اللام قد تثبت لغير الغرض، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) ومعناه المقارنة، فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت العبادة عليهم. وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة إليهم؛ لأن الإسناد إنما هو من جهة الكسب. قوله: «والذنوب» أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبٗا مِّثۡلَ ذَنُوبِ أَصۡحَٰبِهِمۡ﴾ (الآية: ٥٩) هو لغة: الدلو العظيم.

وقال مجاهد: ﴿ذَنُوبٗا﴾: سبيلا، وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر. وفي نسخة: «سجلا» بفتح المهملة وسكون الجيم. وزاد الفريابي عنه فقال: سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم. وقال أبو عبيدة: «الذنوب»: النصيب، والذنوب والسجل أقل ملأ من الدلو. قوله: الذنوب: [أي للذين ظلموا نصيبا من العذاب مثل نصيب نظرائهم من الأمم السابقة. وهو مأخوذ من مقاسمة السقاة الماء بالدلاء؛ لأن الذنوب هو الدلو العظيم المملوء، كذا في «البيضاوي».]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾: تَوَاطَؤُوا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾: مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا.

في قوله: ﴿مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾. (قس) بكسر السين مقصورا: العلامة. (قس)

٥٢ - وَالطُّورِ

٧١٩/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الطُّورُ»: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾: سَمَاءٌ. ﴿وَالْمَسْجُورِ﴾: الْمُوقَدُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ.

المراد القرآن وما كتبه الله في اللوح. (قس) وهو طور سينين جبل بمدين. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَاهُم﴾: نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَامُهُم﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾: قِطْعًا. ﴿الْمَنُونِ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾: يَتَعَاطَوْنَ.

تقدم في «الحجرات» في قوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ (الآية: ٢١)

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

التنيسي. (قس) ابن الزبير. (قس) صلاة الصبح. (قس) الحرام. (قس) أي بسورة والطور، ومر الحديث برقم: ١٦٣٣ في «الحج»

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة أي أصحابي القرشي النوفلي. (قس) سقط «أن» لأبي ذر

١. السيما: وفي نسخة بعده: «﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ﴾: لُعِن»، وفي نسخة: «﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾: لُعِنوا». ٢. والطورِ: وفي نسخة: «سورة والطور بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. صحيفة: وفي نسخة: «صحف». ٤. الموقد: وللنسفي والحموي وأبي ذر: «الموقر». ٥. يتعاطون: وفي نسخة بعده: ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾. ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. كاد قلبي أن يطير: وفي نسخة: «قال: كاد قلبي يطير».

ترجمة: قوله: والطور: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها.

سهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ (الآية: ٥٣): أي أتواصى الأولون والآخرون بهذا القول المتضمن لساحر أو مجنون؟ والمعنى: كيف اتفقوا على قول واحد؟ كأنهم تواطؤوا عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قوله: المسجور: في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ هو الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجور، وقيل: المملوء. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الموقر» بالراء بدل الدال، والأول هو الصواب. وقال الحسن: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها ...، وهذا يكون يوم القيامة. قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ (الآية: ٤٤) بسكون السين «قطعا» بكسر القاف وسكون الطاء. قال البرماوي وغيره: هذا على قراءة فتح السين كـ«قربة وقرب»، ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه: «أكساف» و«كسوف»، وقيل: إن الفتح قراءة شاذة، وأنكرها بعضهم، وأثبتها أبو البقاء، وقد قال أبو عبيدة: «الكسف» جمع «كسفة»، مثل «السدر» جمع «سدرة». قوله: ﴿الْمَنُونِ﴾ في قوله تعالى: ﴿نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ هو الموت من «مَنَّهُ» إذا قطعه. «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا﴾ (الآية: ٢٣): أي يتعاطون هم وجلساؤهم بتجاذب، وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة، وفيه نوع لذة. (إرشاد الساري)
قوله: أم خلقوا من غير شيء: أي أم أحدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر، فلذلك لا يعبدونه؟ أو من أجل لا شيء من عبادة ومجازاة؟ قوله: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ يؤيد الأول؛ فإن معناه أم خلقوا أنفسهم، ولذلك عقبه بقوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (الآية: ٣٦). و«أم» في هذه الآيات منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار، ﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ إذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله؛ إذ لو أيقنوا ذلك لما أعرضوا عن عبادته. ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ﴾ (الآية: ٣٧) أي خزائن رزقه حتى يرزقوا النبوة مَن شاؤوا، أو خزائن علمه حتى يختاروا لها مَن اختارته حكمته. ﴿أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ (الآية: ٣٧) الغالبون على الأشياء يدبرونها كيف شاؤوا. (تفسير البيضاوي)
قوله: لا يوقنون: [بأنهم خلقوا أي هم معترفون، وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٣٨)، أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد. (إرشاد الساري)]
قوله: كاد قلبي: أي قال جبير بن مطعم: كاد قلبي أن يطير مما تضمنته الآية من بليغ الحجة، وفيه وقوع خبر «كاد» مقرونا بـ«أن» في غير الضرورة، قال ابن مالك: وقد خفي ذلك على النحويين، والصحيح جوازه، إلا أن وقوعه غير مقرون بـ«أن» أكثر وأشهر. (إرشاد الساري)

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ[1] زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

٧٢٠/٢

٥٣ - وَالنَّجْمِ[2]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰ﴾[3]: عَوْجَاءُ[4]. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾: وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَٰمِدُونَ﴾: الْبَرْطَمَةُ[5]، هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أَفَتُجَادِلُونَهُ[6]، وَمَنْ قَرَأَ: «أَفَتَمْرُونَهُ» يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ[7]. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾[8]: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَلَا[9] جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: غَابَ. وَقَالَ[10] ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعْطَى فَأَرْضَى.

٤٨٥٥- حَدَّثَنِي[11] يَحْيَى[11] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ[12]، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ؟ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ

(حواشی بین السطور: النخعي — عما رآه تلك الليلة. (قس) — هذا تفسير على اللف والنشر. (قس) — الشعبي. (ك) — هو ابن الأجدع. (قس) — أي قام. (قس) — أي ليلة الإسراء. (قس))

---

١. لم أسمعه: وفي نسخة: «ولم أسمعه». ٢. والنجم: ولأبي ذر: «سورة والنجم، بسم الله الرحمن الرحيم».
٣. ضيزى: وفي نسخة قبله: ﴿قِسْمَةٌ﴾. ٤. عوجاء: وفي نسخة: «حدباء». ٥. البرطمة: وللكشميهني والحموي والقابسي والأصيلي وأبي ذر: «البرطنة».
٦. أفتجادلونه: وفي نسخة: «أتجادلونه». ٧. أفتجحدونه: وللحموي: «أفتجحدون». ٨. ما زاغ: ولأبي ذر قبله: «وقال غيره»، وفي نسخة: «قال».
٩. ولا: وللكشميهني وأبي ذر: «وما». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. يحي: وفي نسخة بعده: «بن جعفر». ١٢. قلت: ولأبي ذر: «قلته».

ترجمة: قوله: والنجم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها.

سهر: قوله: لم أسمعه: قال سفيان بن عيينة: إنما سمعت الزهري أنه يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسمع زائدا عليه، لكن أصحابي حدثوني عنه الزائد هو من لفظه: «فلما بلغ» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: وقال مجاهد ذو مرة: أي ذو قوة أي في خلقه، وزاد الفريابي عنه: جبريل، وقال ابن عباس: منظر حسن. فإن قلت: قد علم كونه ذا قوة بقوله: ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾، فكيف يفسر ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بقوة؟ أجيب بأن ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بدل من ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ لا وصف له، أو المراد بقوله بالأولى: قوته في العلم وبالثاني: قوة جسده. (إرشاد الساري) قوله: قاب قوسين: أي حيث وتر القوس، قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضًا، وفيه مضافان محذوفان، أي فكان مقدار مسافة قربه ﷺ منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب، وهذا ساقط لأبي ذر. قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: عوجاء، وقال الحسن: غير معتدلة. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ ۝ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ﴾ أي قطع عطاءه. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «هو مرزم الجوزاء» بكسر الميم، وهي العبور.

قال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ أي وفى ما فرض عليه، وقال الحسن: عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه، وقيل: قيامه بذبح ابنه. قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ﴾ أي اقتربت الساعة التي تزداد كل يوم قربا. قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ أي لاهون، قال مجاهد: هي «البرطمة» بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «البرطنة» بالنون بدل الميم: الغناء، فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا. وقال عكرمة: يتغنون بـــ اللغة الحميرية. وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أي أفتجادلونه من «المراء»، وهو المجادلة، ومن قرأ: «فتمرونه» بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف، وهم حمزة والكسائي ويعقوب، يعني أفتجحدونه من «مرأ حقه» إذا جحده، وقيل: أفتغلبون في المراء من: ماريته فمريته. قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ أي بصر محمد ﷺ عما رآه تلك الليلة، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ أي ولا جاوز ما رأى، بل أثبته إثباتا صحيحا مستيقنا، أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها. (إرشاد الساري)

قوله: فتماروا كذبوا: كذا لهم، وليس في هذه السورة ﴿فَتَمَارَوْا﴾ إنما فيها ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾، وفي آخرها: ﴿تَتَمَارَىٰ﴾، ولعله انتقال من بعض النساخ؛ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه، وهي قوله: ﴿فَتَمَارَوْا بِٱلنُّذُرِ﴾، وحكى الكرماني من بعض النسخ هنا: «﴿تَتَمَارَىٰ﴾: تكذب»، ولم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: وقال ابن عباس ﷺ: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أي أعطى فأرضى، هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر، وحقيقة ﴿أَقْنَىٰ﴾ أعطاه المال الذي للقنية أي للذخيرة لا للتجارة. (الكواكب الدراري) وقال مجاهد: ﴿أَقْنَىٰ﴾: أرضى بما أعطى وقنع. قال الراغب: وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضى. (إرشاد الساري) قوله: يحيى: [هو ابن موسى الختي، قاله القسطلاني. قال الكرماني: هو إما ابن موسى الختي وإما ابن جعفر البلخي.]

رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

(الأنعام: ١٠٣) أي ليلة المعراج. (قس) بما أمر بتبليغه. (قس) له ست مائة جناح. (قس)

٧٢٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

ابن زياد. (قس) أي أبو إسحاق. (قس) بكسر الزاي وتشديد الراء، ابن حبيش. (قس) أي أقرب. (قس) أي مرتين كما سبق. (قس) زر. (قس)

٧٢٠/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار إفادته أن قرب قاب قوسين بالنسبة إلى جبرئيل، وهذا مؤيد لحديث عائشة. (خ)

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرَئِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

ابن قدامة الكوفي

---

١. أنه: ولأبي ذر بعده: «قد». ٢. كتم: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٣. ولكنه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».
٤. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾». ٥. زرا: وفي نسخة بعده: بن حبيش. ٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر.
٧. أن محمدا: ولأبي ذر: «أنه محمد».

ترجمة: قوله: باب قوله فكان قاب قوسين أو أدنى: قال العيني: ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر وحده، وفي بعض النسخ: لم يذكر لفظ «باب»، وقد تقدّم تفسيره قريبًا عن مجاهد. اهـ قلت: وأشار به إلى ما تقدّم في أوائل هذه السورة بقوله: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حيث الوتر من القوس». قال الحافظ هناك: وصله الفريابي من طريق مجاهد. وقال أبو عبيدة: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: أي قدر قوسين ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾: أو أقرب. اهـ قوله: باب قوله فأوحى إلى عبده ما أوحى: سقط لفظ «باب» ولاحقه لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الإسماعيلي أيضًا، فأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله. اهـ

سهر: قوله: ثم قرأت لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير: وفي «مسلم»: «أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ فقال: إنما هو جبريل». وعند ابن مردويه: «أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبرئيل منهبطا». واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس، ففي «الترمذي» عن عكرمة: «قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس يقول الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين، فالمنفي في الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية، بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها، كما تقول: لا تحيط به الأفهام، وأصل المعرفة حاصلة، ثم استدلت أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١)، وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا، بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري) اختلف قديما وحديثا في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وابن عباس وبعض آخرون إلى إثباتها، ومنهم من ذهب إلى أنه رأى بقلبه لا بعينه، وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أنه رأى ربه بفؤاده مرتين»، وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباتها على رؤية القلب، لكن المشهور عن ابن عباس أنه قال: برؤية البصر، ومنهم من توقف في هذه المسألة، ورجح القرطبي هذا القول، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وليس مما يكتفى فيه بمجرد الظن، كذا في «اللمعات».

قوله: من وراء حجاب: [وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: [مرة على الأرض في الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى. (إرشاد الساري)] قوله: فكان قاب قوسين أو أدنى: أي «حيث الوتر من القوس»، والدنو من الله لا حد له. قال القشيري في «مفاتيح الحجج»: أخبر الله بقوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ أن نبي الله ﷺ بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق. (إرشاد الساري) قوله: فأوحى إلى عبده ما أوحى: أي جبريل أوحى إلى محمد ﷺ ما أوحى جبريل، وفيه تفخيم للموحى به، أو الله إليه، وقيل: الضمائر كلها لله. (إرشاد الساري)

قوله: رأى جبرئيل: [الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهبت إليه عائشة. (فتح الباري)]

* * * * *

٧٢٠/٢ ٣- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ.

ابن عقبة. (قس)

٧٢٠/٢ ٤- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

قيل: اسمه عمرو، وقيل: صرمة. (قس)

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ! أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

المسندي — الصنعاني. (قس) — هو ابن راشد. (قس) — محمد بن مسلم. (قس) — ابن عوف — بفتح المهملة وكسر اللام. (قس) — كيمين المشركين. (قس)

٧٢١/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾

صفة لـ«مَنَوٰةَ» — صفتان للتأكيد أو «الأخرى» من التأخر في الرتبة. (بيض)

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ.

عبد الله بن الزبير المكي. (قس) — هو ابن عيينة. (قس) — ابن الزبير. (قس) — فيه حذف ذكره في «باب إن الصفا» برقم: ٤٤٩٥ — أحرم. (قس) — أي ردا — (البقرة: ١٥٨) — ابن عيينة. (قس) — أي موضع من قديد: (مصغرا) من ناحية البحر، وهو الجبل الذي يهبط إليها منه. (قس)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «في قوله».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. بمناة: ولأبي ذر: «لمناة». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: **باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى**: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» وما بعده. اهـ قال الحافظ: واختلف في الآيات المذكورة، فقيل: المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل. اهـ قوله: **باب قوله أفرأيتم اللات والعزى**: قال العيني: وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب».
قوله: **عن ابن عباس اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج إلخ**: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذا التفسير على قراءة من قرأ: اللات بتشديد التاء. قلت: وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفّف لكثرة الاستعمال. والجمهور على القراءة بالتخفيف، وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضًا، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور. اهـ قوله: **باب قوله ومناة الثالثة الأخرى**: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: **قال رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق**: وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود: «قال: أبصر نبي الله ﷺ جبرئيل ﷺ على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض». قال البيهقي: فالمراد جبرئيل ﷺ على صورته على رفرف، والرفرف: البساط. (إرشاد الساري) قوله: **يلت**: بتشديد الفوقية أي يبل، وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء، وأما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف، وقيل: لقريش، كما أن العزّى لغطفان، وهي سمرة، ومناة لهذيل وخزاعة، وهي صخرة، كذا في «الكرماني»، وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف، كذا في «الفتح». قوله: **فليقل لا إله إلا الله**: يحتمل أن يكون معناه: أنه سبق لسانه، فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وقوله: «فليتصدق» أي بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه. (اللمعات) قوله: **فليتصدق**: [أي بشيء كما في «مسلم»، كفارة لما جرى على لسانه.]
قوله: **من أهل بمناة الطاغية**: بالموحدة أي من أحرم باسمها أو عندها، ولأبي ذر: «لمناة» مجرور بالفتح؛ لأنه غير منصرف، وهو باللام لأجلها، وقوله: «الطاغية» بالجر بالكسرة صفة لـ«مناة» باعتبار طغيان عبدها، أو مضاف إليها، والمعنى: أحرم باسم مناة القوم الطاغية. قوله: «بالمشلل» بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مشددة، أي مناة الكائنة بالمشلل. قوله: «لا يطوفون بين الصفا والمروة»؛ تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم إساف ونائلة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٤٩٥.
قوله: **بالمشلل**: [موضع من قديد، أي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة؛ تعظيما لصنمهم حيث لم يكن ثمة، وكان ثمة صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: **المروة**: [حيث لم يكن مناة في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ بِمَنَاةَ، مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ.

(الفهمي (بالفاء) المصري، أميرها لهشام، مما وصله الذهلي والطحاوي (قس) — أي الأوس والخزرج — قال الجوهري: اسم قبيلة. (قس) — أي يحرمون. (قس) — وصله الطبري. (قس) — يحرم — حيث لم يكن بينهما. (قس) — وكان لخزاعة وهذيل، وسمي بذلك؛ لأن دم الذبائح كان يمنى عندها أي يذبح. (قس) — ومر بعض بيانه برقم: ١٦٤٣ في «الحج» — أي نحو الحديث السابق. (قس))

٧٢١/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩﴾

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(عبد الله بن عمرو. (قس) — ابن سعيد. (قس) — السختياني. (قس) — مولى ابن عباس. (قس) — لعله إنما علم من إخباره ﷺ. (مج) — إسماعيل في تحديثه عن أيوب. (قس))

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «النَّجْمُ». قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

(محمد بن عبد الله يعني الزبيري. (قس) — ابن يونس. (قس) — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — ابن قيس النخعي. (قس) — هو ابن مسعود. (قس))

٧٢١/٢ **٥٤ - اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**

(مكية وآيها خمس وخمسون. (قس، بيض))

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّسْتَمِرٌّ ۝﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ ۝﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ ۝﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسُرٍ ۝﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ.

(في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾)

---

١. بمناة: وفي نسخة: «لمناة». ٢. تابعه: ولأبي ذر بعده: «إبراهيمُ». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رجل: وفي نسخة: «رجلا».
٧. اقتربت الساعة: وفي نسخة: «سورة اقتربت الساعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا:** في رواية الأصيلي: «واسجدوا»، وهو غلط، قاله الحافظ. وتعقبه العيني فقال: لا ينسب الغلط للأصيلي، بل للناسخ لعدم تمييزه. وقال أيضًا: وحديث الباب قد مضى في «أبواب سجود القرآن» في «باب سجود المسلمين مع المشركين»، ومضى الكلام فيه هناك. اهـ. قلت: لعله أشار بقوله: «تقدم الكلام عليه هناك» إلى ما اشتهر من قصة الغرانيق، وتقدم الكلام عليه في «أبواب سجود القرآن»، وكذا في تفسير سورة الحج. قوله: **اقتربت السّاعة:** وفي نُسَخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها.

سهر: قوله: **مثله:** [أي مثل حديث ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: **وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس:** أي الحاضرون من المشركين لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وكان أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك من مخالفتهم. وما قيل: كان ذلك بسبب ما ألقى الشيطان في أثناء قراءته ﷺ: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» فلا صحة له عقلا ولا نقلا، كذا نقله صاحب «المجمع»، وهكذا في «الكرماني»، وقال: كيف وقد أنكر همزة الإنكار شركهم في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝﴾ إلخ، أي أخبروني بأسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاءهم، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد الهوى لا عن حجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: وقد تكلم عليه القسطلاني بما روي بحديث ضعيف منقطع، ولعله مشكوك لا يعارض المقطوع، وذكر بعض العلماء في حواشيه على «تفسير البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية (الحج: ٥٢)، قيل: هو من وضع الزنادقة، وليس في «الصحاح»، قال القاضي [البيضاوي]: وهو مردود عند المحققين. انتهى ومر برقم: ١٠٧١.

قوله: ابن عباس: [بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله، وهما ثقتان. (إرشاد الساري)] قوله: **قال مجاهد:** مما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝﴾ أي ذاهب سوف يذهب ويبطل، من قولهم: «مر الشيء واستمر» إذا ذهب. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝﴾ أي ازدجار من تعذيب أو وعيد، أصله «مزتجر» قلب التاء دالا، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «متناه» بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها، أو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء، أي جاءكم من أخبار عذاب الأمم السابقة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه. (إرشاد الساري والبيضاوي والكواكب الدراري) قوله: **وازدجر:** قال مجاهد: فاستطير جنونا، فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وتخبطته، أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذية. قال تعالى: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ۝﴾ قال مجاهد: أضلاع السفينة، وقيل: المسامير، وقيل: الخيوط التي تشد بها السفن. =

﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللهِ. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾: النَّسَلَانُ: الْخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿ازْدُجِرَ﴾: افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: ﴿الْأَشِرُ﴾: الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

يعني قوم صالح. (قس) — وقرئ: «لمن كفر» أي للكافرين. (بيض) — يريد قوله تعالى: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ — أي بنوح وقومه. (قس) — من نصرة نوح وغرق قومه. (قس) — من الأذى، وقد سبق نحو هذا. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾

٧٢١/٢

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

ابن مسرهد. (قس) — ابن سعيد القطان. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — سليمان بن مهران — النخعي — عبد الله بن سخبرة. (قس) — عبد الله. (قس) — نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال. (قس) — أي تحته. (ك)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

ابن عيينة — عبد الله. (قس) — هو ابن جبر. (قس) — عبد الله بن سخبرة. (قس) — ابن مسعود. (قس) — بكسر الفاء، أي قطعتين. (ك) — مرتين. (قس)

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

المخزومي. (قس) — ابن مضر القرشي. (قس) هو ابن ربيعة بن شرحبيل. (قس) — الغفاري — مصغرا. (قس) — مكبرا — وهذا نص يرد على القائل: إنه إنما ينشق يوم القيامة. (قس)

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ ....

المسندي. (قس) — البغدادي

١. له: وفي نسخة بعده: «يقول». ٢. فعاطها: ولأبي ذر: «فعاطى». ٣. ازدجر: وفي نسخة: ﴿وَازْدُجِرَ﴾. ٤. به: وفي نسخة: «بهم». ٥. لما: وفي نسخة: «بما».
٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٨. فصار: وفي نسخة: «فصارت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا الآية**: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود، وفيه فرقتين. ومن حديث ابن عباس: انشق القمر في زمان النبي ﷺ، ومن حديث أنس: سأل أهل مكة أن يريهم آية، ومن وجه آخر عن أنس: انشق القمر فرقتين. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية. اهـ. قلت: وكذا تقدم في هذا الجزء الكلام عليه هناك.

سهر = قال تعالى: ﴿جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ مبنيا للمفعول، من «كفران النعمة». يقول: كفر له أي لنوح جزاء من الله أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجر ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه. (إرشاد الساري) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ (الآية: ٨): «النسلان» بفتح النون والمهملة، هو تفسير للإهطاع الدال عليه: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾. والنسلان هو «الخبب» بفتح المعجمة والموحدة الأولى: ضرب من العدو، وقوله: «السراع» تأكيد له. وقيل: الإهطاع: الإسراع مع مد العنق. وقيل: مع النظر. (إرشاد الساري) قوله: الماء: [يوم غب الإبل فيشربون، ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون. (إرشاد الساري)]
قوله: **وقال غيره**: أي غير ابن جبير في قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾: أي «فعاطها» بألف بعد العين فطاء فهاء فألف «بيده فعقرها» قال السفاقسي: لا أعلم لقوله: «فعاطها» وجها إلا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه؛ لأن العطو: التناول، فيكون المعنى: فتناولها بيده. وسقط لفظ: «فعاطها بيده» لأبي ذر، والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث، وهو قدار بن سالف، وكان أشجعهم، فتعاطى آلة العقر أو الناقة، كذا في «القسطلاني». وفي بعض النسخ: «فتعاطاها» أي تناولها بيده، وعليه ظاهر شرح الكرماني. قوله: **كحظار**: [بكسر المهملة والفتح وبالظاء المعجمة المخففة: منكسر من الشجر محترق. وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق: كرماد محترق. (إرشاد الساري)]
قوله: **افتعل**: [صارت تاء الافتعال دالا. وقد مر. (إرشاد الساري)] قوله: **مستقر**: في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾، قال الفراء: عذاب حق. وقال غيره: يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار. قوله: «يقال: ﴿الْأَشِرُ﴾ بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة: «المرح» بفتح الميم والراء و«التجبر» بالجيم والموحدة المشددة المضمومة، قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ﴾. (إرشاد الساري) قوله: وانشق القمر: ماض على حقيقته، وهو قول عامة المسلمين إلا من لا يلتفت إلى قوله قال: إنه سينشق يوم القيامة، فأوقع الماضي موقع المستقبل؛ لتحققه، وهو خلاف الإجماع. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة». قوله: **سفيان**: [هو ابن عيينة أو الثوري؛ لأن كلا منهما يروي عن الأعمش. (إرشاد الساري)] قوله: **فرقتين**: [بكسر الفاء: قطعتين. سأله كفار قريش أن يريهم آية. (إرشاد الساري)] قوله: **فرقة**: [لأبي ذر برفعهما على الاستئناف. (إرشاد الساري)] قوله: **اشهدوا**: [هذه المعجزة العظيمة الباهرة. (إرشاد اساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة».]

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

٧٢٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝١٤ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾

أي السفينة أو الفعلة. (قس، بيض) لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر. (قس)

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) ابن يزيد. (قس) ابن مسعود. (قس)

٧٢٢/٢ ٣- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٢٢﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

وصله الفريابي. (قس) بتشديد الواو والنون على صيغة الماضي. (خ)

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

ابن مسرهد ابن سعيد القطان. (قس) ابن الحجاج. (قس) السبيعي. (قس) ابن مسعود. (قس)

أي فهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه. (قس)

٧٢٢/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝٢٠ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝٢١﴾

استفهام تعظيم ووعيد. (قس) جمع «نذير» بمعنى «الإنذار». (قس)

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ.............

هو ابن معاوية. (قس) قال ابن حجر: لم أعرف اسمه. (قس) ابن يزيد

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. مجاهد: ولأبي ذر بعده: ﴿يَسَّرْنَا﴾. ٥. فكيف ... ونذر: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. ٦. سأل: وفي نسخة: «يسأل».

ترجمة: قوله: كان النبي ﷺ يقرأ: فهل من مدكر: ثم ذكر المصنِّف لهذا الحديث خمس تراجم، في كل ترجمة آية من هذه السورة، ومدار الجميع على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وساق في الجميع الحديث المذكور؛ ليبين أن لفظ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ في الجميع واحد، وقد تكرر في هذه السورة قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ بحسب تكرر القِصَص من أخبار الأمم؛ استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا. وقال في الأولى: وقال مجاهد: ﴿يَسَّرْنَا﴾: هوَّنَّا قراءته. وقال في الثانية عن أبي إسحاق: أنه سمع رجلًا سأل الأسود: فهل من مدكر أو مذكر؟ (أي بمعجمة أو بمهملة) فذكر الحديث، وفي آخره «دالًا» أي مهملة. ولفظ الثالث والرابع كالأول. ولفظ الخامس: عن عبد الله: قرأت على النبي ﷺ: فهل من مذكر أي بالمعجمة، فقال: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أي بالمهملة. وقوله: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ أصله «مُذْتَكِر» بمثناة بعد ذال معجمة، فأُبدلت التاء دالًا مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها، ثم أُدغمت. انتهى من «الفتح» وسيأتي الكلام على تكرار حديث واحد في عدة تراجم في «باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ﴾ (الآية: ٥١)».

قوله: باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر: قال القسطلاني: سقط «الباب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: قال انشق القمر فرقتين: أي قطعتين. (الكواكب الدراري) هذه الأحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس، فأما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال: «ونحن مع النبي ﷺ، فقال: اشهدوا». وأما أنس فلم يحضر ذلك؛ لأنه كان [بالمدينة] ابن أربع أو خمس سنين، وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وأما ابن عباس فلم يكن إذ ذاك ولد، لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: تجري بأعيننا: أي تجري السفينة ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ أي بمرأى منا، أي محفوظة بحفظنا. قوله: ﴿جَزَآءً﴾ نصب على المفعول له، ناصبه ﴿فَفَتَحْنَآ﴾ وما بعده، أو مصدر بفعل مقدر، أي جزيناهم جزاء لمن كان كفر، أي فعلنا ذلك جزاءً لنوح؛ لأنه نعمة كفروها؛ فإن كل نبي نعمة من الله على أمته. (إرشاد الساري) قوله: قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. وزاد عبد الرزاق: «على الجودي». وعند ابن أبي حاتم عنه قال: ألقى الله السفينة في أرض الجزيرة؛ عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة، وكم من سفينة بعدها صارت رمادا. وقال ابن كثير: الظاهر يعني من قوله: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ﴾ أن المراد من ذلك جنس السفن؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝﴾ (يس:٤١). (إرشاد الساري)

قوله: فهل من مدكر: بالدال المهملة، وأصله «مذتكر» بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس، وهو التاء، فأبدلت التاء دالا مهملة؛ لتقارب مخرجيهما، ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب. وقرأ بعضهم «مذكر» بالمعجمة، فلذا قال ابن مسعود: إنه عليه السلام قرأها: «مدكر» يعني بالمهملة. (إرشاد الساري)

قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: أي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝﴾ (ص: ٢٩). وقال مجاهد: ﴿يَسَّرْنَا﴾ أي هونا قراءته، وليس شيء يقرأ كله ظاهرا إلا القرآن. (إرشاد الساري) قوله: أعجاز نخل منقعر: قال في «الأنوار»: أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض. وقيل: شبهوا بالأعجاز؛ لأن الريح طيرت رؤوسهم وطرحت أجسادهم. وتذكير ﴿مُّنقَعِرٍ﴾ للحمل على اللفظ، والتأنيث في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝﴾ (الحاقة: ٧) للمعنى. (إرشاد الساري)

أَوْ: مُذَّكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دَالًا.

بالمعجمة. (قس) ابن مسعود. (قس) يعني مهملة. (قس)

٧٢٢/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ۝٣١ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٣٢﴾

أي يسرنا تلاوته على الإنس. (قس)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الْآيَةَ.

عثمان الأزدي. (قس) ابن الحجاج السبيعي ابن يزيد ابن مسعود

٧٢٢/٢ ٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ۝٣٩﴾

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

محمد بن جعفر ابن الحجاج. (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) ابن يزيد. (قس) هو ابن مسعود. (قس) بالدال المهملة. (قس)

٧٢٢/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٥١﴾

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

الرؤاسي. (قس) ابن يونس. (قس) هو ابن موسى الختي. (قس) ابن الجراح الرؤاسي الكوفي. (تق) ابن مسعود. (قس) بالذال المعجمة. (قس) بالدال المهملة. (قس)

٧٢٢/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥﴾

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

هو ابن عبد المجيد. (قس) الحذاء. (قس) مولى ابن عباس. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يقرؤها: وفي نسخة: «يقرأها». ٣. مدكر: وفي نسخة بعده: «دالا» [يعني مهملة. (إرشاد الساري)].

٤. ولقد يسرنا ... مدكر: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٨. ونذر: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر الآية**: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب». قوله: **باب قوله ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر**: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. انتهى من القسطلاني قلت: وقد تقدم الكلام على هذه الأبواب الخمسة - أعني من «باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ إلى ههنا - من كلام الحافظ قدس سره في «باب قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾.
وقال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: واعلم أن البخاري روى هذا الحديث من ستة طرق، كما رأيتَ. الأول مترجم بقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا...﴾، والباقي وهو الخمسة بخمس تراجم أيضًا على رأس كل ترجمة لفظ «باب»، وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب» أصلًا. وقال الكرماني: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة؟ وما وجه المناسبة بينه وبينها؟ فأجاب بقوله: لعل غرضه أن المذكور [كذا في الأصل، والمراد به لفظ المدكر (ز)] في هذه السورة الذي هو في المواضع الستة كله بالمهملة. انتهى قلت: مدار هذا الحديث بطرقه على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد. قلت: ولصنيع البخاري هذا - أعني إخراج حديث واحد بعدة طرق في تراجم عديدة - له نظائر، سيأتي ذكرها في تفسير سورة المنافقين.
قوله: **باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر**: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ثم قال بعد ذكر حديث الباب: وهذا الحديث مر في «الجهاد» في «باب ما قيل في درع النبي ﷺ». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر، وقد تقدّم بيانه في «المغازي». ثم قال الحافظ أيضًا: وهذا الحديث من مرسلات ابن عباس؛ لأنه لم يحضر القصة.

سهر: قوله: **كهشيم المحتظر**: بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور، اسم فاعل. قال ابن عباس: ﴿الْمُحْتَظِرِ ۝٣١﴾ هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر، فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم. وقرأ الحسن بفتحها، فقيل: هو مصدر، أي كهشيم الاحتظار. وقيل: اسم مكان. (إرشاد الساري) قوله: **ولقد صبحهم بكرة**: بالصرف؛ لأنه نكرة، ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف. قوله: ﴿عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨﴾ أي دائم متصل بعذاب الآخرة. قوله: ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به، فلذلك حسن التكرير. زاد أبو ذر: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». (إرشاد الساري) قوله: **محمد**: [غير منسوب، وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد. (إرشاد الساري وفتح الباري) وفي «الكرماني»: قال الغساني: كأنه ابن بشار بالمعجمة، وإن كان ابن المثنى يروي عن غندر أيضًا، وذكر الكلاباذي أن بندار وابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في «الجامع».]
قوله: **ولقد أهلكنا أشياعكم**: أي أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الأمم السابقة. قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ من يتذكر ويعلم أن ذلك حق ويخاف ويعتبر. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: **فقال النبي ﷺ فهل من مدكر**: بالدال المهملة. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه وبينها؟ قلت: لعل غرضه أن «المدكر» في هذه السورة هو في المواضع الستة كله بالمهملة. قوله: **سيهزم الجمع ويولون الدبر**: أي الأدبار، وإفراده لإرادة الجنس، أو لأن كل واحد يولي دبره. وقد وقع ذلك يوم بدر، وهو من دلائل النبوة. وعن عمر ﷺ: لما نزلت قال: «لم أعلم ما هي؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يلبس الدرع ويقول: سيهزم الجمع فعلمته». (تفسير البيضاوي)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللّٰهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾.

٧٢٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾.

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾.

٧٢٣/٢ ٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَ«الْعَصْفُ»: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ ۝١٢﴾: وَرَقُهُ.

---

١. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. بل ... أمر: ولأبي ذر: «الآية». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. الرحمن: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾: كحسبان الرحى، وقال غيره ...». ٧. ورقه: وفي نسخة: «رزقه».

ترجمة: قوله: إني عند عائشة أم المؤمنين قالت لقد نزل على محمد ﷺ: كذا ذكره ههنا مختصرًا، وفيه قصة حذفها، وسيأتي مطولًا في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله. انتهى من «الفتح» قوله: سورة الرحمن: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» بدون البسملة، وهي مذكورة في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، ففي الأول أولًا، وفي الثاني أخيرًا. قال الحافظ: والأكثر عدّوا ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ آية، وقالوا: هو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر. وقيل: تمام الآية ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ﴾ وهو الخبر. اهـ. قوله: بحسبان: أي كحسبان الرحى. ليس هذا في النسخ الهندية، بل هو مذكور في نسخة الهامش. وفي «هامشه»: لفظة «من» في قوله: «من قلعه» موجود في النسخ الهندية، ولا يوجد في النسخ المصرية من نسخة «الكرماني» و«الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، و لم يتعرض لذلك أحد من الشراح، فالظاهر أنها سهو من الكاتب. اهـ.

سهر: قوله: اللّٰهمّ إني أنشدك: أي أطلبك عهدك أي نحو: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢﴾ (الصافات: ١٧١، ١٧٢). قوله: «ووعدك» أي بإحدى الطائفتين ما قاله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧). قوله: «اللهم إن تشأ» هلاك المؤمنين، فالمفعول محذوف، أو قوله: «لا تعبد بعد اليوم» في حكم المفعول، والجزاء محذوف. قوله: «فأخذ أبو بكر بيده» ﷺ فقال: حسبك أي يكفيك ما قلته يا رسول الله. «ألححت» بحاءين مهملتين: بالغت وأطلت على ربك في الدعاء. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٥٣ في «المغازي» وبرقم: ٢٩١٥ وفي «الجهاد». قوله: بل الساعة: أي يوم القيامة ﴿مَوْعِدُهُمْ﴾ أي موعد عذابهم. قوله: ﴿وَٱلسَّاعَةُ﴾ أي عذابها ﴿أَدْهَىٰ﴾ أي أعظم بلية. قوله: ﴿وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ أي أشد مرارة من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: أمر: [أي أشد مذاقا من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري)] قوله: وعدك: [أي ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٧). (إرشاد الساري)]
قوله: سورة الرحمن: مكية أو مدنية أو متبعضة، وآيها ست وسبعون. «بسم الله» سقطت البسملة لغير أبي ذر. وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾: أي كحسبان الرحى، أي يدوران في مثل قطب الرحى. وهذا ساقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وأقيموا الوزن: يريد لسان الميزان، قاله أبو الدرداء. وعند ابن أبي حاتم: رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح فقال: أقم اللسان كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ (الآية: ٩). قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ﴾ هو بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك ازرع فذلك العصف. والعرب تقول: «خرجنا بعصف الزرع» إذا قطعوا منه قبل أن يدرك. قوله: ﴿وَٱلرَّيْحَانُ ۝١٢﴾ في كلام العرب الرزق، وهو مصدر في الأصل أطلق على الرزق. وقال قتادة: الذي يشم، أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا؛ لأن الإنسان يراح بها رائحة طيبة، أي يشم. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره العصف ورق الحنطة» كذا لأبي ذر. وفي رواية غيره - أي كما سيجيء -: العصف ورق الحنطة ﴿وَٱلرَّيْحَانُ ۝١٢﴾ الرزق. (فتح الباري)

﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ،
أي من الزرع. (قس)
﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ.
فعيل بمعنى المنضوج. (قس) قاله الفراء وأبو عبيدة. (قس)

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُورًا.
رزقا للدواب. (قس)
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ، ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾: الرِّزْقُ. وَ«الْمَارِجُ»: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾: مَغْرِبُهَا
فيما وصله الفريابي. (قس)
فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾: مَا رُفِعَ مِنَ قِلْعِهِ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ
بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها. (قس) في «الصراح»: بادبان كشتى. (خ)
بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ.

﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَتْرُكُهَا. «الشُّوَاظُ»: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَٰلٍ﴾:
الادهام لغة السواد وشدة الخضرة. (قس) قاله مجاهد، وقال ابن عباس: خضراوان. (قس)
خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ
أي الخزف. (ق)
وَصَرْصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ.

﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً.........

---

١. بمنشأة: ولأبي ذر: «بمنشآت»، وفي نسخة: «بمنشأ». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾: كما يُصنع الفخارُ. الشواظ: لهب من النار».
٣. ونحاس: ولأبي ذر بعده: «النحاس». ٤. يعذبون: ولأبي ذر: «فيعذبون». ٥. خاف: وفي نسخة قبله: ﴿وَلِمَنْ﴾.
٦. صلصال: وفي نسخة بعده: «طين». ٧. صلصال: وفي نسخة: «صلصل». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة إلخ: قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن: البعض المذكور هو أبو حنيفة. وقال الكرماني: قيل: أراد به أبا حنيفة. قلت: بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا، ولفظه: قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، قال بعض المفسرين: ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة. قال: وقد ذهبوا في ذلك مذهبًا. قلت: فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه، ثم قال: ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة، وإنما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ =

سهر: قوله: وقال أبو مالك: هو الغفاري كوفي تابعي ثقة، قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. وقال غيره: اسمه غزوان بمعجمتين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع: العصف أول ما ينبت تسميه أي العصف «النبط» بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون، أي أهل الزراعة «هبورا» بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء: دقاق الزرع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: والمارج: في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ هو اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت. (إرشاد الساري) قوله: رب المشرقين: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ (المعارج: ٤٠) وقال: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (المزمل: ٩). قلت: المراد بالمشرق: الجنس، وبالمشرقين: مشرق الشتاء ومشرق الصيف، وبالمشارق: مشرق كل يوم أو كل فصل أو كل برج أو كل كوكب. انتهى قوله: ﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾ في قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ أي لا يختلطان، قاله فيما وصله الفريابي. و«البحران» قال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض. قال سعيد بن جبير: يلتقيان في كل عام. وقال قتادة: بحر فارس والروم أو البحر المالح والأنهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب. و«البرزخ»: الحاجز. قال بعضهم: الحاجز هو القدرة الإلهية. (إرشاد الساري)
قوله: المنشآت: [قال: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ (الآية: ٢٤) أي المرفوعات الشرع. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ (الآية: ٣٥): النحاس هو الصفر يذاب، ثم يصب على رؤوسهم. وقيل: النحاس الدخان الذي لا لهب معه. وسقط قوله: «النحاس» لغير أبي ذر. قوله: ﴿شُوَاظٌ﴾ قال مجاهد: لهب من نار. وقال غيره: الذي معه دخان. وقيل: اللهب الأحمر. وقيل: الدخان الخارج من اللهب. (إرشاد الساري) قوله: صلصال: في قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ أي طين خلط برمل، فصلصل كما يصلصل الفخار أي صوَّت كما يصوت الخزف إذا جف وضرب لقوته، ويقال: «منتن» بضم الميم وكسر التاء يريدون به صلَّ اللحمُ يصلُّ (بالكسر) صلولا: أنتن، يقال: «صلصال، كما يقال: «صر الباب عند الإغلاق وصرصر» يريد أن صلصال مضاعف كصرصر، مثل: كبكبته يعني كببته، ومنه: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا﴾ (الشعراء: ٩٤)، أصله كبوا، كذا في «القسطلاني». قوله: فاكهة ونخل ورمان وقال بعضهم: - قيل: هو الإمام أبو حنيفة وجماعة كالفراء -: ليس النخل والرمان بالفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فلو حلف لا يأكل فاكهة، فأكل رطبا أو رمانا لم يحنث. قوله: «وأما العرب فإنها تعدها فاكهة»، وإنما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة؛ فإن ثمرة النخل فاكهة وغذاء، وثمرة الرمان فاكهة ودواء، فهو من ذكر الخاص بعد العام؛ تفضيلا له، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٨). قوله: «ومثلها» أي مثل ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ ...﴾. والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام. واعترض بأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم. (إرشاد الساري) =

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا
أي تأكيدا لتعظيمها. (قس)

أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ
أي مثل ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. (قس)

عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾.
(الحج: ١٨)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾: نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ:
البصري، فيما رواه الطبري. (قس) الآلاء: النعم، واحدها أَلْيٌ وإِلْيٌ وأَلْوٌ وأَلْيٌ. (ق)

﴿رَبِّكُمَا﴾: يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ

آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. «الْأَنَامُ»: الْخَلْقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾: فَيَّاضَتَانِ. ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ.
بالخير والبركة، وقيل: بالماء. (قس) أي من قدرة الله. (قس)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٍ﴾: خَالِصٍ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ.
أي تركهم. (قس) أي يظلم. (قس) من غير دخان. (قس)

﴿مَّرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾: اخْتَلَطَ ﴿ٱلْبَحْرَيْنِ﴾، مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَنُحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ
أي الفراغ مجاز عن الحساب. (ك) أي إذا تركتها ترعى. (قس) لأبي ذر بالياء. (قس) أي في قوله: ﴿فِيٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴿٥﴾﴾. (قس)

عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.
بكسر المعجمة الغفلة. (ك)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ ٧٢٣/٢

أي الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾. (قس)

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ
بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، البصري. (قس) عبد الملك بن حبيب. (قس)

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،..........
عبد الله أبي موسى الأشعري. (قس)

---

١. ذكرهم: ولأبي ذر بعده: «الله». ٢. ربكما: وفي نسخة بعده: ﴿تُكَذِّبَانِ﴾. ٣. على بعض: ولأبي ذر بعده: «ويقال». ٤. أمر الناس: وفي نسخة بعده: «اختلط» [واضطرب. (إرشاد الساري)]. ٥. مرج اختلط إلخ: وفي نسخة: «﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾: مَرَجْتَ دابتك: تركتها». ٦. البحرين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البحران». ٧. سنفرغ: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٨. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة = وَٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٨). والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام، كما في المثالين اللذين ذكرهما ... إلى آخر ما ذكر الحافظ من الاعتراض والجواب عنه، كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقال بعضهم ...» ولم يقل: «هذا البعض غير صواب»؛ فإن مبنى الأيمان على العُرف، فلم تكن الرمان والنخل فاكهة عندهم، فكيف يدخل فيها؟ نعم هي فاكهة في عرفنا أهل الهند، و لم ينكر هذا البعض كونهما فاكهة عند العرب [كذا في الأصل والصواب: عند أهل الهند. (ز)]، حتى يعترض عليه. وأما الآية فإنهم لم يستدلوا بها حتى يفتقر إلى الجواب عنها، ومع ذلك فإن لهم أن يقولوا: إن تخصيصهما بالذكر بعد التعميم ليس إلا لمزيد فيهما أو منقصة، كما في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وهو المراد. اهـ وبسط في هامشه الكلام في تأييد كلام الشيخ قدس سره من أقوال الفقهاء وأهل الأصول.

سهر = قال الكرماني: أقول: للإمام أبي حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وبين تينك الآيتين؛ لأن الصلاة وَ﴿مَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ لفظان عامان، بخلاف فاكهة. انتهى قال ابن الهمام: وأبو حنيفة رحمه الله يقول: هي مما يتغذى بها منفردة حتى يستغني بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز، ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن، ولا ينكر أنها يتفكه بها، ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه، فلا يحنث بأحدها إلا أن ينويه، فيحنث بالثلاثة اتفاقا. انتهى

قوله: وقال غيره: قيل: غير مجاهد أو غير البعض في قوله: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾﴾: أي أغصان تتشعب من فرع الشجرة. قوله: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾﴾ أي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب حتى يجتنيها قائما وقاعدا ومضطجعا، وسقط من قوله: «قال غيره»: إلى هنا لأبي ذر، وقد تقدم في «صفة الجنة». (إرشاد الساري) قوله: الخلق: [قيل: الحيوان، وقيل: بنو آدم خاصة، وقيل: الثقلان. (إرشاد الساري)] قوله: سنفرغ لكم: أي سنحاسبكم، فهو مجاز عن الحساب، وإلا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء، وهو أي لفظ ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ معروف في كلام العرب، يقال: لأتفرغن لك وما به شغل، وإنما هو وعيد وتهديد، كأنه يقول: لآخذنك على غرتك؛ غفلتك. (إرشاد الساري)

قوله: جنتان: [لمن دونهم من أصحاب اليمين، فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما، وقيل: بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: جنتان: مبتدأ، «من فضة» خبر قوله: «آنيتهما» والجملة خبر المبتدأ الأول، ومتعلق «من فضة» محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة. قوله: «وما فيهما» عطف على «آنيتهما»، فالتي من ذهب للمقربين، والتي من فضة لأصحاب اليمين. قوله: «في جنة عدن» ظرف للقوم. (إرشاد الساري) أو منصوب على الحالية، والحديث من المتشابهات؛ إذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر إلى الذهن من مفهومها لغة، فالمفوضة =

وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٢٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحَوْرَاءُ»: سَوْدَاءُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَاتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَاصِرَاتُ﴾: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

(بالفتح وسكون الراء. (خ) — بفتحتين — بضم القاف مبنيا للمفعول. (قس) — عبد الملك — بفتح الجيم وسكون الواو. (قس) — أبي موسى الأشعري. (قس) — بفتح الواو المشددة ذات جوف واسع. (قس) — قال الدمياطي: صوابه: «المؤمن»، وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع. (قس))

٤٨٨٠- «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

(خبر مقدم، والمبتدأ قوله: «آنيتهما»، وهما خبر «جنتان». (قس) — أي من ذهب كما سبق. (قس))

٧٢٤/٢ ٥٦ - الْوَاقِعَةُ

(مكية وآيها تسع وتسعون. (قس))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾: زُلْزِلَتْ. ﴿بُسَّتِ﴾: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. «الْمَخْضُودُ»: الْمُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَّنضُودٍ﴾: الْمَوْزُ، وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدُ. ﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ. «الْهِيمُ»: الْإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾: لَمُلْزَمُونَ. ﴿رَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَ«الرَّيْحَانُ»: الرِّزْقُ. ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

---

١. الحوراء سوداء: وفي نسخة: «حور سود»، ولأبي ذر: «الحور السود» [لأبي ذر: قال السفاقسي: يحتمل أن يريد في شدة بياضها، وهذا قول الأكثرين: إن الحور شدة سواد العين في شدة بياضها]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الواقعة: ولأبي ذر: «سورة الواقعة، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر.] ٥. لُتّت: وفي نسخة: «ولُتّت». ٦. المحبَّبات: وفي نسخة: «المتحبِّبات». ٧. لملزمون: ولأبي ذر: «الملزومون»، وفي نسخة: «لملومون». ٨. والريحان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾. ٩. وننشئكم: وفي نسخة بعده: ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله حور مقصورات في الخيام: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: الواقعة: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة». وفي نسخة الحافظين بزيادتهما، وأما البسملة فموجودة في الشروح الثلاثة.

سهر = يقولون: لا يعلم تأويله إلا الله، والمأولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وهو مثل ما قيل: «الكبرياء ردائي». فإن قلت: هذا الحديث مشعر بأن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمُها مطلقا، ورداء الكبرياء غير مانع منها. (الكواكب الدراري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا﴾: أي زلزلت أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل. وقال: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ فتت أي لتت كما يلت السويق بالسمن أو بالزيت. قال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ هو «الموقر حملا» بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني أغصانه، ويقال أيضًا: لا شوك له، خضد الله شوكه، فجعله مكان كل شوكة ثمرة. قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ هو الموز واحده «طلحة»، وقوله: ﴿مَّنضُودٍ﴾ أي متراكب. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا﴾ «العرب» بضم الراء وسكونها: «المحببات إلى أزواجهن» بفتح الموحدة المشددة. قال الكرماني: وفي بعضها: «متحببات»، والتفعل بمعنى التفعيل، ومر في «كتاب بدء الخلق».

قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي أمة من الأمم الماضية. قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ﴾ أي دخان أسود. وقيل: اليحموم واد في جهنم. قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ أي يديمون على الذنب العظيم. قال تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ هي الإبل الظماء. قوله: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ أي لملزمون غرامة ما أنفقنا. قال تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ﴾ أي «جنة ورخاء»، وقيل: معناه: فله راحة، وهو تفسير باللازم. قوله: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ ولأبي ذر: «الريحان: الرزق»، قال الوراق: الرَّوح: النجاة من النار، والريحان: دخول دار القرار. قوله: «ننشأكم» بفتح النون الأولى والشين، ولأبي ذر: ﴿نُنشِئَكُمْ﴾ بضم النون وكسر الشين، وزاد: ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي في أي خلق نشاء، وقال الحسن البصري: نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم، أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا، فيجمل المؤمن ويقبح الكافر. =

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تَعَجَّبُونَ. ﴿عُرُبًا﴾: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾: إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَ«الْكُوبُ»: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى.

﴿مَسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَا تُمْنُونَ﴾: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَ«الْقِيُّ»: الْقَفْرُ. «بِمَوْقِعِ النُّجُومِ»: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُدْهِنُونَ﴾: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.

﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾: أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأُلْقِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ: فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ.

﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ. «أَوْرَيْتُ»: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا.

(أي غير مجاهد. (قس) — مما نزل بكم في زرعكم. (قس) — أي بتثقيل الراء أي بضمها. (ك) — مر في «باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة...» — في قوله تعالى: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾. (قس) — جمع «إبريق» وهو من آنية الخمر، سمي بذلك؛ لبريق لونه. (قس) — في قوله تعالى: ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾ أي جار لا ينقطع. (قس) — يريد قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ — أي بالحرام. (قس) — أي تصبونه من المني. (قس) — في قوله: ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ — بكسر القاف، التي لا شيء فيها. (قس) — بكسر القاف. (قس) — بفتح القاف. (قس) — يكذبون. (قس) — وقيل: متهاونون — أي الذي قلت له ذلك قد قال: إني ... — أي لفظ السلام — أي للمخاطب من أصحاب اليمين. (قس) — يريد قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾. (قس))

ترجمة

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾

٧٢٤/٢

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾».

(المديني — ابن عيينة — عبد الله بن ذكوان — عبد الرحمن. (قس) — قيل: هي طوبى. (قس) — في نعيمها أو ناحيتها. (قس) مر الحديث برقم: ٣٢٥٢ في «صفة الجنة»)

١. وقال: وفي نسخة: «ويقال». ٢. لقوم: ولأبي ذر: «بقوم». ٣. متمتعين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «متنعّمين»، وفي نسخة: «ممتّعين»، وفي نسخة بعده: «﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين». ٤. هي النطفة: ولأبي ذر: «من النطف»، وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. بموقع: وفي نسخة: ﴿بِمَوَاقِعِ﴾.
٦. مسلَّم: وفي نسخة: «فسلِم». ٧. وأُلقيت: وفي نسخة: «وأُلغيت». ٨. قليل: وفي نسخة: «قريب».

ترجمة: قوله: باب قوله وظل ممدود: قلت: والمذكور في حديث الباب: «يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال القسطلاني: فالجنة كلها ظل لا شمس معه، وليس هو ظل الشمس، بل ظل يخلقه الله تعالى. قال الربيع بن أنس: ظل العرش. اهـ.

سهر = «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾: أي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم، وقيل: تندمون على اجتهادكم فيه. قال غيره في قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾: أي هي خافضة لقوم إلى النار ورافعة بآخرين إلى الجنة.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ أي منسوجة بالذهب، وقيل: بالدر والياقوت. أصله «من وضنت الشيء» أي ركّبتُ بعضه على بعض، ومنه «وضين الناقة» وهو حزامها لتراكب طاقاتها. قال تعالى: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ أي بمحكم القرآن، ويقال للقرآن: نجوم؛ لأنه نزل نجمًا. قوله: «ويقال: بمسقط النجوم إذا سقطن» أي بمغارب النجوم السمائية إذا غربن. قوله: «ومواقع» بالجمع «وموقع» بالإفراد «واحد» أي مفادهما واحد؛ لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح، وبالإفراد قرأ حمزة والكسائي. قال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ أي مكذبون، قاله ابن عباس وغيره. قوله: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ﴾ أي «مسلم» بتشديد اللام، ولأبي ذر: «فسلم» بكسر السين وسكون اللام أي إنك من أصحاب اليمين. قوله: «وألقيت إن» وفي بعضها: «ألغيت» أي حذفت «إن» عن اللفظ لكنه مراد في المعنى، وذلك كقولك لمن قال: إني مسافر عن قليل، وفي بعضها: «عن قريب»: «أنت مصدق» بفتح الدال المشددة «مسافر عن قليل» أي أنت مصدق أنك مسافر عن قليل، فيحذف لفظ «إن».

قوله: «وقد يكون كالدعاء له» أي للمخاطب من أصحاب اليمين أي يسلمون، كقول القائل: «فسقيا من الرجال» بفتح السين نصب أي سقاك الله سقيا. قال الزمخشري: معناه: سلام لك يا صاحب اليمين من إخوانك أصحاب اليمين، أي يسلمون عليك. قوله: «إن رفعت السلام فهو من الدعاء». فإن قلت: لم يقرأ أحد بالنصب، فما الغرض منه؟ قلت: الغرض أن «سقيا» بالنصب هو دعاء، بخلاف السلام؛ فإنه بالرفع دعاء، وعند النصب لا يكون دعاء. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾ أي تستخرجون من «أوريت»: أوقدت، يقال: «أوريت الزند» أي قدحته فاستخرجت. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والبيضاوي)

سند: قوله: بمواقع النجوم بمحكم القرآن: مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والأنوار اللامعة، ومحل تلك المعاني هي محكم القرآن، فصار مواقع النجوم.

۲/۷۲٤

٥٧ - الْحَدِيدُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَىٰكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ: ﴿ٱلظَّـٰهِرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾ وَالْبَاطِنُ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنظُرُونَا﴾: انْتَظِرُونَا.

فيما وصله الفريابي. (قس) بتشديد الميم المفتوحة. (قس) يعني الترس. (ك) فـ«لا» صلة. (قس)

۲/۷۲٤

٥٨ - الْمُجَادَلَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ. ﴿كُبِتُوا۟﴾: أُخْزُوا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ.

قاله أبو عبيدة. (قس)

۲/۷۲٥

٥٩ - الْحَشْرُ

﴿ٱلْجَلَآءَ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

يريد قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ (الآية: ٣)

---

١. الحديد: ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة»، وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ومنافع: وفي نسخة قبله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾. ٤. مولاكم: وفي نسخة بعده: «هو».
٥. والباطن: وفي نسخة بعده: «على». ٦. المجادلة: وفي نسخة: «سورة المجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. أخزوا: وفي نسخة: «أُخزيوا».
٨. أخزوا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحزنوا من الحزن». ٩. الحشر: وفي نسخة: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الحديد: وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظَين: «سورة الحديد والمجادلة»، والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «الحديد» حسبُ، وهو أولى. اهـ قوله: المجادلة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «السورة» والبسملة بعدها، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «سورة» بغير بسملة.

قوله: الحشر: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادته، والبسملة مذكورة في نسخ الشروح الثلاثة. قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الرقاق»: «باب كيف الحشر»، وسيأتي تفصيل الكلام على الحشر هناك، وسيأتي هناك أنها أربعة، كما بسط في هامش «اللامع». وسيأتي في «البخاري» عن سعيد بن جبير أنه قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير». قال القسطلاني: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا: إخراج بني النضير. اهـ

سهر: قوله: الحديد: مدنية أو مكية، وآيها تسع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة، بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)
قوله: مستخلفين: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الآية: ٧).] قوله: الظلمات: [يريد قوله تعالى: ﴿لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾. (إرشاد الساري)]
قوله: ومنافع: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ (الآية: ٢٥).] قوله: مولاكم: في قوله: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ (الآية: ١٥) أي هي أولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم. قوله: «ليعلم أهل الكتاب»، يريد أن «لا» صلة، ويؤيده قراءة ابن عباس: «ليعلم». (إرشاد الساري) قوله: «يقال: الظاهر على كل شيء علما، والباطن كل شيء علما» وفي نسخة: «على كل شيء» بإثبات الجار كالسابق، ومراده قوله: ﴿وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾، وقيل: الظاهر وجوده؛ لكثرة دلائله، والباطن؛ لكونه غير مدرك بالحواس. (إرشاد الساري) قوله: «انظرونا» قال الفراء: قرأها يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «أنظرونا» بقطع الهمزة من «أنظرت»، والباقون على الوصل، ومعنى «أنظرونا» بالقطع: أخرونا. (فتح الباري)
قوله: المجادلة: مدنية أو العشر الأول مكي والباقي مدني، وآيها ثنتان وعشرون، وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ﴾ (الآية: ٥): أي يشاقون الله، وعن قتادة: «يعادون الله»، وقال مجاهد أيضًا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟﴾: أي «أخزيوا» بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة، ولأبي ذر: «أخزوا» بضم الزاي وإسقاط الياء «من الخزي»، ولأبوي ذر والوقت: «أحزنوا من الحزن». قال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾ (الآية: ١٩) أي غلب، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: الحشر: مدنية، وآيها أربع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري)

سند: قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما: يريد أنه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه؛ بناءً على أن كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده، والأثر يدل على المؤثر، فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء، فما من شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه، وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به، فلا أحد يعلمه بالنظر إلى حقيقته وكنهه، حتى قيل: «ما عرفناك حق معرفتك»، فصدق الأمران: كونه ظاهرا علما على كل أحد، وباطنا علما على كل أحد، والله تعالى أعلم.

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: آلتَّوْبَةُ؟! هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

(ابن بشير بالتصغير فيهما. (قس) جعفر — استفهام إنكاري — أي ما سبب نزولها؟ (قس) — أي ما سبب نزولها؟ (قس))

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ: سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ.

(بلفظ الفاعل، البصري. (قس، ك) — الوضاح. (تق) — جعفر بن أبي وحشية. (قس))

٧٢٥/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً

(أجود التمر. (خ) ضرب من التمرة والعجوة أجود أنواعه. (ك))

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾.

(ابن سعيد. (قس) — ابن سعد — موضع بقرب المدينة. (قس) — أي فبأمره. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. لم تبق: وللكشميهني وأبي ذر: «لن تبقي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن جبير». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. ليث: وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية: قال القسطلاني سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

فائدة: قال الإمام الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس - المتقدم في كلام الحافظ - في تفسير سورة الحشر في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ (الحشر: ٥) قال: اللينة النخلة. قال أبو عيسى: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. اهـ قلت: ولذا عدوا في مناقب الإمام الترمذي أن شيخه الإمام البخاري أيضًا من تلامذته. وقالوا: إن الإمام البخاري سمع من تلميذه الإمام الترمذي حديثين، **أحدهما** حديث ابن عباس هذا، **والثاني** حديث أبي سعيد: «يا علي، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال الترمذي بعد إخراجه في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث. اهـ

سهر: قوله: أبو بشر: [بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: الفاضحة: [لأنها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم: مرتين، ومراده: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ (التوبة: ٦١)، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (التوبة: ٥٨)، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي﴾ (التوبة: ٤٩)، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ (التوبة: ٧٥). (إرشاد الساري) قوله: قل سورة بني النضير: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير. (إرشاد الساري) أي في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ (الآية: ٢) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك أو في أول حشرهم للقتال أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجلاء عمر ﷺ إياهم من خيبر. أو في أول حشر الناس إلى الشام وآخر حشرهم يحشرون إليه عند قيام الساعة. و«الحشر» إخراج جمع من مكان إلى آخر. (تفسير البيضاوي) قوله: لينة: [اختلفوا في اللينة، قيل: النخل كلها لينة ما خلا العجوة. وقيل: هي ألوان النخيل كلها إلا العجوة والبرنية. وقيل: هي النخيل كلها من غير استثناء. (تفسير البغوي)]

قوله: ما قطعتم من لينة: أي أيّ شيء قطعتم من نخلة، فِعلة من اللون، ويجمع على ألوان، وقيل: من اللين ومعناها النخلة الكريمة. قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الضمير لـ«ما»، وتأنيثه؛ لأنه مفسر باللينة. قوله: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾ علة لمحذوف أي فعلتم أو أذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما نزل بني قريظة وبني النضير وتحصنوا بحصونهم أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد، زعمت أنك تريد الصلاح وتنهى عن الفساد، أفمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فوجد المسلمون في أنفسهم وخشوا أن يكون ذلك فسادا، واختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله، وقال بعضهم: بل نغيظهم ونقطعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية. (ملتقط من تفسير البيضاوي وتفسير البغوي)

* * * * *

٧٢٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ (الآية: ٧)

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

(المديني. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن دينار. (قس) الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة. (قس) أي مما أعاده عليه بمعنى صيره له. (قس) الإيجاف السير السريع. (خ) بضم الكاف الخيل. (قس))

٧٢٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الآية: ٧) (أي ما أعطاكم من الفيء أو أمر. (قس))

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.

(البيكندي. (قس) ابن عيينة. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) النخعي. (قس) ابن يزيد. (قس) ابن مسعود. (قس))

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ مَا جَامَعْتُنَا.

(لا يعرف اسمها. (قس) ابن مسعود زينب بنت عبد الله الثقفية، ولمسلم: «فقالت: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك». (قس) أي التي ظنت أن زوجة ابن مسعود تفعله. (قس) أي صاحبتنا. (قس))

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ،.........

(ابن عبد الله المديني. (قس) ابن مهدي البصري. (قس) الثوري. (قس) بعين مهملة فألف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي. (قس) النخعي)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾. ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. الموتشمات: وفي نسخة: «المتوشِّمات». ٦. أنك: ولأبي ذر: «عنك». ٧. ما جامعتنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما جامعتُها». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٩. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ما أفاء الله على رسوله: وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله وما أتاكم الرسول فخذوه: وقال القسطلاني سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: مما لم يوجف: [أي مما لم يسرع المسلمون السير و لم يقاتلوا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: عدة: [بضم العين ما يستعان بها، وهذا الحديث ذكره في «الجهاد» و«الخمس» و«المغازي». (إرشاد الساري)] قوله: فخذوه: [لأنه حلال لكم أو تمسكوا به؛ لأنه واجب الطاعة. (إرشاد الساري)]

قوله: لعن الله الواشمات: بالشين المعجمة جمع «واشمة»: فاعلة الوشم، وهو أن يغرز عضو من الأعضاء بنحو الإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنحو الكحل فيصير أخضر. قوله: «والموتشمات» جمع «موتشمة»: التي يفعل بها ذلك، وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا، ويصير موضعه نجسا، يجب إزالته إن أمكن بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا، ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا، وقال الحنفية: تصح القدوة به وإن كان متمكنا من إزالته، كذا في «القسطلاني». قوله: «والمتنمصات» بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع «متنمصة»: الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب. (إرشاد الساري). وفي «المجمع» نقلا عن «الجامع»: النمص ترقيق الحواجب للتحسين. انتهى قوله: «المتفلجات» بالفاء والجيم جمع «متفلجة» وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد إظهارا للصغر وهي عجوز؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغار غالبًا، وذلك حرام للحسن أي لأجل التحسين؛ لما فيه من التزوير، فلو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا. (إرشاد الساري)

قوله: المغيرات خلق الله: كالتعليل لوجوب اللعن، وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كل تغيير لخلق الله ليس مذموما. قلت: هذا ليس خصلة مستقلة، بل هو صفة لازمة للتفلج، ولهذا لم يقل: «والمغيرات» بالواو. انتهى قوله: ما جامعتنا: بفتح الميم والعين وسكون الفوقية: ما صاحبتنا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ما جامعتها» أي ما وطئتها، وكلاهما كناية عن الطلاق، وهذا الحديث أخرجه في «اللباس». (إرشاد الساري) قوله: الواصلة: التي تصل شعرها بآخر تكثره به، فإن كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا؛ لحرمة الانتفاع كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن، وإن كان من غيره، فإن كان نجسا فحرام لنجاسته وإن كان طاهرا وأذن الزوج فيه جاز وإلا فلا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

ابن معتمر السابق. (قس)

٧٢٥/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ (الآية: ٩)

وهم الأنصار — أي المدينة. (قس) — أي ألفوه. (قس)

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. (قس) — هو ابن عياش. (ك) — بضم المهملة الأولى ابن عبد الرحمن. (قس) — بعد أن طعنه أبو لؤلؤة. (قس) — الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا. (قس، ك) — ما دون الحدود وحقوق العباد. (قس)

٧٢٥/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الْآيَةَ

الْخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: حَسَدًا.

وقيل: حاجة إلى ما يؤثرون به. (قس) — قاله الفراء. (قس) — يعني أقبل مسرعا. (ف) — البصري. (قس) — في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً﴾ (الآية: ٩). (قس)

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ - أَوْ: ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ﴾.

حماد بن أسامة. (قس) — سليمان. (ك، تق، قس) — هو أبو هريرة، كما وقع مفسرا في رواية الطبري. (قس) — المشقة والجوع. (قس) — أمهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به. (قس) — للتحضيض. (قس) — بلفظ المضارع، ولأبي ذر عن الكشميهني بلفظ الماضي. (قس) — هو أبو طلحة. (قس) — أي أضيفه. (قس) — أم سليم. (قس) — أي هذا ضيف إلخ. (قس) — بفتح العين. (قس) — همزة قطع. (قس) — أي نشدها. (خ) أي نجمعها؛ لأن الجوع يطوي جلد البطن. (قس) — كما قال زوجها — أي طلحة وأم سليم أو غيرهما على الخلاف. (قس) — الحاجة والفقر. (مج) مر الحديث برقم: ٣٧٩٨

١. والإيمان: وفي نسخة بعده: ﴿مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي)]. ٢. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «يعني ابن عياش».
٣. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. أنفسهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ﴾: فاقة».
٦. الفاقة: ولأبي ذر: «فاقة». ٧. الفلاح: ولأبي ذر: «والفلاح». ٨. الفلاح: وفي نسخة بعده: «أي». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٠. يضيف: للحموي والمستملي وأبي ذر: «يضيّفه». ١١. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١٢. يرحمه: وللكشميهني وأبي ذر: «رحمه».
١٣. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٤. خصاصة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: معنى الضحك: الرحمة».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين تبوؤوا الدار والإيمان إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: والذين تبوؤوا الدار والإيمان: عطف على ﴿ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾، والمراد بهم الأنصار الذين ظهر صدقهم؛ فإنهم لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما، وقيل: المعنى تبوؤوا دار الهجرة والإيمان، فحذف المضاف من الثاني، والمضاف إليه من الأول، وعوض عنه اللام، أو تبوؤوا الدار وأخلصوا الإيمان، كقوله: علفته تبنا وماء باردا. قوله: ﴿مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي) قوله: تبوؤوا الدار والإيمان: صفة لـ«الأنصار»، وضمن «تبوؤوا» معنى «لزموا»، فيصح عطف الإيمان عليه. (إرشاد الساري) ومر في «باب مناقب الأنصار ...» وغيره. قوله: عجل: [قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللغة، إنما قالوا: معناه: هلم وأقبل. قلت: وهو كما قال، لكن فيه إشعار لطلب الإعجال، فالمعنى: أقبل مسرعا. (فتح الباري)] قوله: ألا رجل يضيف: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يضيفه» بزيادة الضمير. (إرشاد الساري)
قوله: فقام رجل من الأنصار: وهو أبو طلحة، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة، وليس أبا المتوكل الناجي؛ لأنه تابعي إجماعا. (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم: حتى لا يأكلوا. فإن قلت: نفقة الأطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة؟ قلت: لعل ذلك كان فضلا عن قدر ضروراتهم. انتهى قال القسطلاني: فيه نظر؛ لأنها صرحت بقولها: «والله ما عندي إلا قوت الصبية»، فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم، وهيأت لهم ذلك؛ ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع مضر. قوله: الصبية: [بكسر الصاد جمع «صبي» أنس وإخوته. (إرشاد الساري)] قوله: تعالى: [بفتح اللام وسكون الياء. (إرشاد الساري)]
قوله: أو ضحك: [بالشك من الراوي أي رضي وقبل. (إرشاد الساري)]

٧٢٦/٢

٦٠ - الْمُمْتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

لقطع إسلامهم النكاح. (قس)

٧٢٦/٢

١- بَابٌ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(الممتحنة: ١) أي كفار مكة. (قس) في العون والنصرة. (قس)

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي ....

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة. (قس) ابن العوام. (قس) ابن الأسود. (قس) بهمزة قطع. (قس) بكسر الطاء المهملة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية. (قس) من تجهيزه للجيش الكثير لمكة. (قس) أي بالحلف والولاء. (قس) أي نسبا وولادة. (قس) أي يد منة عليهم. (قس) بتخفيف الدال. (قس)

---

١. الممتحنة: وفي نسخة: «سورة الممتحنة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. باب: كذا لأبي ذر.
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت». ٦. أو لتُلقِيِنَّ الثيابَ: وفي نسخة: «أو لتُلقين الثيابَ»، وفي نسخة: «أو لتُلقِين الثيابَ» [بنون مضمومة بلفظ المتكلم]. ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٩. ناس: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أناس». ١٠. عليه السلام: وفي نسخة: «ﷺ». ١١. فاتني: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٢. دعني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدعني».

ترجمة: قوله: الممتحنة: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادة لفظ «سورة»، والبَسْمَلة غير مذكورة في نُسَخ الشروح أيضًا.
قوله: باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: ليست هذه الترجمة في نسخة العيني. وقال القسطلاني: سقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر. اهـ.

سهر: قوله: الممتحنة: قال السهيلي: هي بكسر الحاء المختبرة أضيف إليها الفعل مجازا، كما سميت سورة براءة الفاضحة؛ لكشفها عن عيوب المنافقين، ومن قال: «الممتحَنة» بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، امرأة عبد الرحمن بن عوف. وهي مدنية، وآيها [ثلاث] عشرة. ولأبي ذر: «سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أي لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا، وزاد في رواية الفريابي: «ولا بعذاب من عندك». (إرشاد الساري) قوله: بعصم الكوافر: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الآية: ١٠) جمع «العصمة»، وهو ما يعتصم به من عقد وسبب، و«الكوافر» جمع «كافرة»، والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)
قوله: روضة خاخ: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (مجمع البحار) قوله: «فإن بها ظعينة» بفتح المعجمة وكسر المهملة: امرأة في هودج، اسمها سارة بالمهملة والراء. قوله: «تعادى» بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى. قوله: «فقلنا لتخرجن» بضم التاء وسكون الخاء وكسر الجيم «أو لتلقين» بنون التأكيد الشديدة وإثبات التحتية مكسورة، والأصل حذفها؛ لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها مشاكلةً «لتخرجن». قوله: «من عقاصها» بكسر العين وبالقاف: شعرها المضفور. (إرشاد الساري) قوله: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه: واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه. (فتح الباري)

يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾.

هو ابن دينار بالإسناد السابق. (قس)

قَالَ: لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

سفيان بن عيينة. (قس) عن علي. (قس) يعني ابن دينار موقوفا عليه. (قس)

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى﴾؟ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

ابن المديني — ما أظن

٧٢٦/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾

(الممتحنة: ١٠) من الكفار بعد صلح الحديبية. (قس)

٤٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا، وَلَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ».

هو ابن منصور أو ابن إبراهيم. (ك، قس) محمد بن عبد الله بن مسلم. (قس) محمد بن مسلم الزهري. (قس) ابن الزبير. (قس)
أي يختبر. (قس) من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. (قس)
أي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين. (قس)

١. إنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. قال عمرو: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٣. وعدوكم: ولأبي ذر بعده: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾.
٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. عدوي: ولأبي ذر بعده: ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾.
٧. من عمرو: وفي نسخة بعده: «وقال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ١١. عمه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: قال سفيان هذا في حديث الناس. قلت: وقد اختلف أئمة الحديث في أن هذه الزيادة مدرجة من عمرو أو من غيره، كما بسطه الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن إدخال هذه الكلمة في الحديث صدر من آخرين، وأما أنا فلم يذكر لي عمرو أنها في الحديث، أو المعنى: أن إدخال تلك الكلمة في الحديث من غير عمرو، وأما هو فلم يصرح بذلك. اهـ. قلت: ما أفاده الشيخ من الاحتمال الثاني يدل عليه ما ذكره الحافظ، إذ قال: وقع عند الطبري من طريق أخرى عن علي الجزمُ بذلك، لكنه من أحد رُواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: لعل الله اطلع على أهل بدر: الذين حضروا وقعتها. «اعملوا ما شئتم» في المستقبل «فقد غفرت لكم» عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. قال القرطبي: والمعنى: أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي: راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: والأقرب أن ذكر «لعل» لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: «اعملوا» فإن المراد إظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل. ومر الحديث مرارا منها برقم: ٤٢٧٤. قوله: حدثنا علي: هو ابن المديني. «قيل» ولأبي ذر: «قال: قيل لسفيان» أي ابن عيينة في هذا أي في أمر حاطب، فنزلت، ولأبي ذر: «نزلت ... »، حاصله: أنه قيل لسفيان: في هذا نزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى﴾ (الآية: ١)؟ فقال: هذا في حديث الناس ورواياتهم، وأما الذي حفظته أنا من عمرو، فهو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول، وما تركت منه حرفا، ولم أظن أحدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري».

قوله: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات: أي شرط الإيمان، وفي «الطبراني» من طريق العوفي عن ابن عباس قال: كان امتحانهن: أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق: أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحب الله ورسوله، وزاد مجاهد: ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك. (إرشاد الساري) قوله: بايعتك على ذلكِ: بكسر الكاف. قال في «الفتح»: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار في قصة المبايعة: «فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم فاشهد» فإن فيه إشعارا بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. وأجيب بأن مد اليد لا يستلزم المصافحة، فلعله إشارة إلى وقوع المبايعة، وكذا قوله في الباب اللاحق: «فقبضت امرأة منا يدها» لا دلالة فيه أيضًا على المصافحة، فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد التأخر عن القبول. (إرشاد الساري)

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

٧٢٦/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (الآية: ١٢)

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ[1]: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

٤٨٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ[3] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِّي[4] عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ[5] الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا[6] مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[7]».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ[8].

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا[9] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ........

١. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. الزبير: وفي نسخة بعده: «ابن خِرِّيت». ٤. أتبايعوني: وفي نسخة: «أتبايعونني».
٥. قرأ: وفي نسخة بعده: «في». ٦. منها شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «من ذلك شيئا».
٧. غفر له: ولأبي ذر بعده: «منها». ٨. في الآية: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله إذا جاءك المؤمنات يبايعنك: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: يونس: [ابن يزيد الأيلي، فيما وصله المؤلف في «الطلاق».] قوله: فقبضت امرأة يدها: [المراد من القبض التأخر من القبول أومحمول بأن مبايعتهن كانت ببسط اليد، والإشارة بها دون مماسة. (الكواكب الدراري)] هذه المرأة هي أم عطية، ولكنها أبهمت نفسها، كذا في «العيني»، ثم إن قبض يدها لا يدل على أن المبايعة تكون باليد؛ لأنها لعلها ظنت أولا ذلك، فبسطت يدها، أو كنت به عن التأخر بالقبض، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. قال الشراح: المراد من القبض التأخر عن القبول جمعا بينهما. قوله: «أسعدتني فلانة» قال ابن حجر: لم أقف على اسم فلانة. (إرشاد الساري) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى. (التوشيح والكواكب الدراري) والمساعدة عامة في جميع الأمور. (الكواكب الدراري) قوله: «فما قال لها شيئا» وللترمذي: «فأذن لها»، ولأحمد: فقال: «اذهبي فكافئيهم». قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة، للشارع أن يخص من شاء من العموم بما شاء، وقال غيره: لعل النهي عنها إذ ذاك كان للتنزيه بعد إباحتها، ثم حرمت بعد ذلك. (التوشيح)
قوله: في معروف: أي في حسنة تأمرهن بها، والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به؛ تنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، قاله البيضاوي في «تفسيره».
قوله: شرطه الله للنساء: أي على النساء. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: وكذلك للرجال، كما مر في «كتاب الإيمان»، فما وجه التخصيص بهن؟ قلت: مفهوم اللقب مردود. انتهى قوله: حدثناه: [هو من تقديم الاسم على الفعل، أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره. (إرشاد الساري)] قوله: آية النساء: [﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ (الآية: ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز. (إرشاد الساري)] قوله: مسلم: [ابن يناق بالتحتية وتشديد النون آخره قاف. (إرشاد الساري والمغني)]

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.
في خلافتهم. (قس) أي صلاة العيد. (قس)

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي[1] أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» وَقَالَتِ[2] امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.
لما فرغ عن الخطبة. (قس) يريد وأد البنات. (قس) أي مبايعات على المذكور في الآية. (قس، ك) ابن مسلم الراوي. (قس) وقيل: إنها أسماء بنت يزيد. (قس) الصغار. (قس)

٧٢٧/٢

٦١ - سُورَةُ الصَّفِّ[3]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مَنْ تَبِعَنِي[4] إِلَى اللهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ[5]. وَقَالَ غَيْرُهُ[6]: بِالرَّصَاصِ.
بفتح الراء والعامة تقول بالكسر. (ك)

٧٢٧/٢

١- بَابٌ[7]: ﴿يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾
(الآية: ٦)

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁[9]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ،.........
الحكم بن نافع ابن أبي حمزة. (قس)

---

١. فكأني: وفي نسخة: «وكأني». ٢. وقالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. سورة الصف: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. تبعني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يتبعني». ٥. ببعض: وفي نسخة: «إلى بعض». ٦. غيره: وفي نسخة: «يحيى» [هو ابن زياد الفراء. (إرشاد الساري)].
٧. باب: وفي نسخة بعده: «قوله تعالى». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أبيه ﵁: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: سورة الصّف: وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة بعدها. قال الحافظ: يقال لها أيضا: سورة الحواريين. قوله: باب يأتي من بعدي اسمه أحمد: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «من بعدي اسمه أحمد» حسب من غير زيادة «باب» و﴿يَأْتِي﴾. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب ﴿يَأْتِي ...﴾». قال الحافظ: ذكر فيه حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل «السيرة النبوية». اهـ

سهر: قوله: يلقين الفتخ: بفتحات آخره معجمة، جمع «فتخة»، وهي الخواتيم العظام تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: حلق من فضة لا فص فيها. (إرشاد الساري ومجمع البحار) وقد سبق برقم: ٩٧٨ في «العيدين». قوله: سورة الصف: مكية أو مدنية وآيها أربع عشرة، وسقطت البسملة لغير أبي ذر.
قوله: وقال مجاهد: في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢): أي «من يتبعني إلى الله» بتشديد الفوقية بعد التحتية، ولأبي ذر عن الكشميهني: «من تبعني» بإسقاط التحتية. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝﴾ (الصف: ٤): أي ملصق بعضه ببعض، ولأبي ذر: «إلى بعض». قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، ولأبي ذر والنسفي: «وقال يحيى» هو ابن زياد الفراء، كما قال الحافظ أبو ذر: «بالرصاص» بفتح الراء. (إرشاد الساري)
قوله: اسمه أحمد: قال في «الدر»: يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل، والظاهر الثاني، وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب، إلا أنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة، وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا؛ لأنه تخلف العلمية الصفة، وإذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والأخفش، وهي مسألة مشهورة عند النحاة، وأنشد حسان يمدحه ﷺ وصرفه:

صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمدِ

فـ«أحمد» بدل أو بيان لـ«المبارك». (إرشاد الساري). قوله: أنا محمد: لجمعه جلائل الخصال المحمودة، وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد. قوله: «وأنا أحمد» أفعل من «الحمد»، قطع متعلقه للمبالغة. قوله: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر» لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محاه. قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي» بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على إثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي، وقيل: المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة. قال الطيبي: وهو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله: «وأنا العاقب» أي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قيل: أسماؤه - أي صفاته - أكثر منها. قلت: إنما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للأمم السابقة، وسبق الحديث في «باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ». برقم: ٣٥٣٢.

وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

٧٢٧/٢

٦٢ - الْجُمُعَةُ

مدنية، وآيها إحدى عشرة. (قس)

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

(الآية: ٣) عطف على ﴿الْأُمِّيِّينَ﴾. (قس) صفة لـ﴿ءَاخَرِينَ﴾

وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ.

ابن الخطاب. (قس)

٤٨٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ: رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

(الأويسي. (قس) هو ابن زيد الديلي سالم مولى عبد الله بن مطيع. (قس) أي لم يُعِد عليه الجواب. (قس) النجم المعروف. (قس) أي الفرس بقرينة سلمان. (قس))

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

(هو الـدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزي. (قس) هو ابن زيد. (قس) سالم مولى عبد الله بن مطيع كما مر. (قس))

٧٢٧/٢

٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

(بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن الواسطي. (قس) الحوضي. (قس) الإبل التي تحمل الميرة. (قس) هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود أو عمار. (خ) تفرقوا (الآية: ١١))

---

١. الجمعة: وفي نسخة: «سورة الجمعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. قال قلت إلخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال: من هم»، وفي نسخة: «قالوا: من هم». ٥. يراجعه: ولأبي ذر: «يراجعوه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «قال» [زاده أبو ذر. (إرشاد الساري)]. ٩. تجارة: ولأبي ذر بعده: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾.
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. اثنا: وفي نسخة: «اثني». ١٣. إليها: ولأبي ذر بعده: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

ترجمة: قوله: الجمعة: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة الجمعة». وأما البسملة فمذكورة في نسخة الحافظين دون القسطلاني.
قوله: باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية: قال العلامة العيني: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾، فيه وجهان من الإعراب، **أحدهما**: الخفض على الرد إلى الأميين، مجازه: «وفي آخرين». **والثاني**: النصب على الرد إلى الهاء والميم في قوله: «ويعلمهم» أي ويعلم آخرين منهم، أي من المؤمنين الذين يَدينون بدينه.

سهر: قوله: أو رجل من هؤلاء: الفرس بقرينة سلمان، والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم»، ومن وجه آخر: «يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة عليَّ». (إرشاد الساري) قوله: أبي سفيان: [طلحة بن نافع، وأبو سفيان ليس على شرطه، وإنما أخرج له مقرونا بسالم، فاعتماده عليه لا على أبي سفيان، وكل منهما روى عن جابر. (إرشاد الساري)] قوله: أقبلت عير: بكسر العين إبل تحمل الميرة، وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل. قوله: «ونحن مع النبي ﷺ» وعند أحمد: «ورسول الله ﷺ يخطب». قوله: «فثار الناس» بالمثلثة أي فتفرقوا عنه، «إلا اثنا» بالرفع، وفي نسخة: «إلا اثني عشر رجلا». (إرشاد الساري)
قوله: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها: أي تفرقوا عنك إليها، أعاد الضمير على التجارة دون اللهو؛ لأنها أهم في السبب أو للدلالة على أن الانفضاض إلى التجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كانت مذموما كان الانفضاض إلى اللهو أولى بذلك. وقيل: تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي ومدارك التنزيل) وزاد أبو ذر: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ جملة حالية من فاعل ﴿انفَضُّوٓا﴾، و«قد» مقدرة عند بعضهم. (إرشاد الساري)

٧٢٧/٢ ١- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ إِلَى ﴿لَكَٰذِبُونَ①﴾

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ.

فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

٧٢٧/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ..........

(حواشي المتن: ترجمة سهر، مدنية. (قس) وسقط «إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ①﴾» لأبي ذر. (قس) — السبيعي، ابن يونس. (قس) عمرو بن عبد الله. (قس) — رأس المنافقين، أي من المهاجرين. (قس) يفرقوا. (قس) يريد نفسه. (قس) — يريد الرسول ﷺ وأصحابه، بالشك والمعتمد الأول. (تو) بذلك — بتشديد الذال. (قس) — أبغضك، أي ما قصدت منتهيا إليه، أي ما حملك عليه. (ك) في الزمان الماضي. (قس) — يستترون بها عن دمائهم وأموالهم — ابن يونس. (قس) السبيعي. (قس) — بنصب «ابن» صفة لـ«عبد الله» يتفرقوا، أي من حوله. (قس))

١. إذا جاءك: وفي نسخة قبله: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله».
٢. إلى لكاذبون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٣. أبي: وفي نسخة بعده: «ابنَ سَلول».
٤. لو: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «لئن». ٥. رجعنا: ولأبي ذر بعده: «إلى المدينة».
٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. جنة: وفي نسخة: «قال مجاهد: ﴿جُنَّةٗ﴾».

ترجمة: قوله: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الحافظَين: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ (المنافقون: ١)». زاد في نسخة العيني بعده: «إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ①﴾». وفي نسخة القسطلاني: «سورة المنافقين، قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ①﴾». قال القسطلاني تبعًا للعيني: وهي مدنية. اهـ

سهر: قوله: إذا جاءك المنافقون: وفي بعضها: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم»، مدنية، وآيها إحدى عشرة، كذا في «القسطلاني». قوله: كنت في غزاة: هي غزوة تبوك كما عند النسائي، وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق، ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجع بطائفة من الجيش، لكن أيد في «الفتح» القولَ بأنها غزوة تبوك؛ لقوله في رواية زهير الآتية إن شاء الله تعالى: «في سفر أصاب الناس فيه شدة». (إرشاد الساري) قوله: من حوله: هذا موجود في قراءة عبد الله، ولم يثبت في المصاحف المتفق عليها، ويمكن أن يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود. (التنقيح)

قوله: لعمي أو لعمر: كذا بالشك، وفي سائر الروايات الآتية: «لعمي» بلا شك، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي من زيد، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة، وليس عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس، له صحبة، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضًا، ووقع في «المغازي» لأبي الأسود عن عروة: أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر، وجزم الحاكم في «الإكليل»: أن هذه الرواية وهم، والصواب زيد بن أرقم. قلت: ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وسيأتي من حديث أنس قريبا ما يشهد لذلك. (فتح الباري)
قوله: عمي: [سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة؛ لأنه كان في حجره. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه إلخ: فإن قلت: كيف يكذب النبي ﷺ المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع أن المنافقين دأبهم الكذب في مثله، والمؤمنون من الصحابة ما كان دأبهم الكذب، بل دأبهم الصدق سيما في حضرة النبي ﷺ؟ فالجواب: يحتمل أنه ما علم خالهم قبل، وإنما أطلعه الله تعالى على حالهم أولا بهذه السورة، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ ...﴾ (الآية: ١) وقوله: ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ﴾ (الآية: ٤) وقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ﴾ (الآية: ٤)، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه صدقهم وكذب هذا ظاهرا، بمعنى أنه رد خبره لوحدته وترك عقوبتهم، فصار كأنه صدقهم وكذبه، والله تعالى أعلم. وقوله: «ما أردت إلى أن كذبك؟» فمعناه أي شيء أردت بما خضت فيه إلى أن كذبك؟ فـ«إلى» الجارة متعلقة بمحذوف، وهو «خضت» غاية له، والله تعالى أعلم.

لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

(أي حزينا. (قس))

٧٢٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣﴾[1]

(سوء عملهم. (قس) — أي ظاهرا — سرا — ختم — بالكفر. (قس) — حقيقة الإيمان ولا يعرفون صحته. (قس))

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو[4] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن أبي إياس — ابن الحجاج — بفتحتين ابن عتيبة. (ك، قس) — على ذلك — أي على لسان عمي؛ جمعا بين الروايتين. (ف) — نافية — وصله النسائي. (قس) — هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. (قس) — سليمان — عبد الرحمن. (قس) — هو ابن أرقم. (قس))

٧٢٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ[5] ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾

(لحسن منظرهم. (قس) — لفصاحتهم. (قس) — إلى)

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمِ[6] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ[7] النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، ....

(غزوة تبوك أو بني المصطلق. (قس) — من قلة الزاد وغيره)

---

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. فأتاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فدعاني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول النبي ﷺ».
٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن مرة». ٥. كأنهم إلخ: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾».
٦. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٧. أصاب: وفي نسخة: «فأصاب».

ترجمة: قوله: خشب مسندة: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ الهندية، وليست هذه في شيء من نسخ الشروح الثلاثة. وهذا القول مذكور في نسخ الشروح في آخر الحديث المذكور حديث زيد بن أرقم.

سهر: قوله: أخبرت به النبي ﷺ: أي على لسان عمي؛ جمعا بين الروايتين. ويحتمل أن يكون هو أخبر أيضًا حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبي ذلك كما تقدم. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: فنمت: وفي بعضها: «فنمته»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فليصم فيه، كذا في «الكرماني». قوله: «فأتاني» كذا لأبي ذر. وفي بعضها: «فدعاني» أي فطلبني. قوله: ابن أبي ليلى: بفتح اللامين. إذا أطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن، وإذا أطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمدا القاضي الإمام. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: كأنهم خشب مسندة: جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هم كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في «قولهم»: أي تسمع لما يقولونه مشبهين بأخشاب مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر. قوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ (المنافقون: ٤) تصاح واقعة عليهم؛ لما في قلوبهم من الرعب. و﴿عَلَيْهِمْ﴾ هو المفعول الثاني للحسبان، وقوله: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك. قوله: ﴿فَٱحْذَرْهُمْ﴾ أي فلا تأمنهم على سرك؛ لأنهم عيون لأعدائك ينقلون إليهم أسرارك. ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي أهلكهم. ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾ أي كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان. (إرشاد الساري) قوله: فأتيت النبي ﷺ: فإن قلت: تقدم آنفا: فذكرت لعمي، فذكره للنبي ﷺ. قلت: الإخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة مع أنه لا منافاة في وقوع الأمرين كليهما، كذا في «الكرماني».

فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَـا فَعَلَ. قَـالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

أي ما قال ذلك. (قس) أي الأنصار. (قس) أي حركوا حركة المعرض. (خ)

٧٢٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾

قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٧٢٨/٢ ٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

هو تفسير قوله: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾. (قس) وهي قراءة نافع، وقرأ الباقون بالتثقيل. (ف)

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

ابن يونس عمرو بن عبد الله السبيعي كئيبا حزينا لما حلفوا

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. ورأيتهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾». ٥. حركوا: وفي نسخة بعده: «رؤوسهم». ٦. استهزؤوا: وفي نسخة: «استهزاءً». ٧. وكذبني: وفي نسخة: «فكذبني». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ١١. وأرسل: ولأبي ذر: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله الآية: قال الحافظ: وفي مرسل سعيد بن جبير: وجاء عبد الله بن أُبي فجعل يعتذر، فقال له النبي ﷺ: «تب» فجعل يلوي رأسه فنـزلت. ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه. ووقع لأكثر الرواة مختصرًا من أثنائه، وساقه أبو ذر تامًّا إلا قوله: «وصدقهم». وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به. والجواب: أنه جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث. ووقع في مرسل الحسن: فقال قوم لعبد الله بن أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك. فجعل يلوي رأسه فنزلت. اهـ

زاد العيني على ما تقدم من كلام الحافظ: وها أنت قد رأيت أخرج البخاري حديث زيد بن أرقم من خمسة طرق، وترجم على رأس كلٍّ حديث منها، أربعة منها عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم، وواحد عن محمد بن كعب القرظي عنه. اهـ وأفاد مولانا محمد حسن المكي من تقرير شيخه القطب الجنجوهي قدس سره: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة عبد الله بن أبي. فغرض الإمام البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها بيان أن تلك الآيات بأسرها نزلت في هذه القصة لا غير. اهـ قلت: وصنع الإمام البخاري مثل ذلك في تفسير سورة البقرة في «باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾، وفي الأبواب التي بعدها مما يتعلق بتحويل القبلة، كما تقدم هناك أيضًا. وهكذا صنيعه في تفسير سورة «اقتربت الساعة»، وكذا في تفسير سورة «تبت».

سهر: قوله: يمينه: [أي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: قال كانوا رجالا أجمل شيء: [هذا وقع في نفس الحديث، وليس مدرجا. (إرشاد الساري)] أي قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون: ٤) مع أنهم كانوا رجالا من أجمل الناس وأحسنهم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٧٢٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾
لرسوخهم في الكفر. (قس)

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟ أَمَا وَاللهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(حواشي: ابن عيينة. (قس) — ابن عيينة. (قس) — ابن دينار. (قس) — قال ابن إسحاق: غزوة بني المصطلق. (قس) — بدل «في غزاة». (قس) ضرب على دبره — وسيجيء بيانه برقم: ٤٩٠٧ إن شاء الله تعالى — أي بعد هذه القصة ابن عيينة — هو ابن دينار — أي الحديث، ولأبي ذر: «تحفظته». (قس))

٧٢٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾
ذلك لجهلهم بالله. (قس)

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، ....
(الأويسي — ابن العباس بن ربيعة. (قس))

١. أم لم تستغفر ... الفاسقين: وفي نسخة: «الآية». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [المديني]. ٣. آل الأنصار: وفي نسخة: «لَلأنصار».
٤. آل المهاجرين: وفي نسخة: «لَلمهاجرين». ٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. جاهلية: وفي نسخة: «الجاهلية». ٧. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك».
٨. فقام عمر فقال: وفي نسخة: «فقال عمر». ٩. فحفظته: ولأبي ذر: «تَحَفَّظْتُه»، وفي نسخة: «نحفظه». ١٠. جابرا: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. مع النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك، ويكون أيضا إذا رميته بشيء يسوؤه». ١٢. حتى ينفضوا إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿يَفْقَهُونَ﴾»، ﴿يَنفَضُّوا﴾: يتفرقوا». ١٣. ينفضوا: وفي نسخة بعده: «يتفرقوا»، وفي نسخة: «ينفرقوا». ١٤. ولله إلخ: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية: وهكذا في نسخة الحافظَين، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

سهر: قوله: فكسع رجل من المهاجرين: هو جهجاه بن قيس أو ابن سعيد الغفاري، وكان أجيرًا لعمر بن الخطاب يقود فرسه. قوله: «رجلا من الأنصار» هو سنان بن وبرة الجهني حليف لأبي ابن سلول، أي ضرب على دبره. قوله: «يا للأنصار» بفتح اللام للاستغاثة، وكذا في قوله: «للمهاجرين»، وهذا يسمى بدعوى الجاهلية. قوله: «دعوها» أي اتركوا هذه المقالة، أي هذه الدعوى؛ «فإنها منتنة» بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية، أي كلمة خبيثة قبيحة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فعلوها: بحذف همزة الاستفهام، أي أفعلوا الأثرة؟ يريد شركناهم فيما نحن فيه، فأرادوا الاستبداد به علينا. وذلك أن ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصاري. (ملتقط من «إرشاد الساري») قوله: دعه لا يتحدث الناس: أي اتركه لا تقتل، يتحدث الناس... ومر بيانه برقم: ٣٥١٨ في «مناقب قريش». [فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعًا منه؟ قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. (الكواكب الدراري)]
قوله: حزنت: بكسر الزاي على من أصيب بالقتل «بالحرة» بفتح المهملة وشدة الراء، وهي أرض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعمده من الفساد، فأرسل عليهم يزيد بن معاوية مسلمَ بن عقبة في جيش كثيرة، فهزمهم واستباحوا المدينة، وقتل من الأنصار خلق كثيرة جدا، وكان أنس يومئذ بالبصرة، فبلغه ذلك، فحزن على من أصيب من الأنصار. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال أنس: فكتب إلي زيد بن أرقم والحال أنه بلغه شدة حزني على من أصيب من الأنصار يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار هل ذكرهم أم لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك. (إرشاد الساري)

فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي - يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. فَسَأَلَ أَنَسٌ بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

أي صدقه فيما قال: إنه سمعه. (تو)

٧٢٩/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ. فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

عبد الله بن الزبير. (قس) — ابن عيينة — أي الحديث. (قس) — مستغيثا بهم. (قس) — مستغيثا بهم. (قس)

أي دعوى الجاهلية بـــ«يا لفلان» مذمومة شرعا مجتنبة اجتناب النتن. (مج)

١. يذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسًا». ٣. ولله ... لا يعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٤. آل الأنصار: وفي نسخة: «لَلأنصار».
٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٧. فسمعها إلخ: وفي نسخة: «فسمعهما الله ورسوله».
٨. فقال: وفي نسخة: «فسأل»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فكتب إليه زيد بن أرقم: وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث، وهو قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه»، وذلك أن زيد بن أرقم لما حكى لرسول الله ﷺ قول عبد الله بن أُبي قال له ﷺ: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية التي هي الترجمة لحق رسول الله ﷺ زيدًا من خلفه فعرَّك أذنه فقال له: «وفت أذنك يا غلام». وهو معنى قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه». وهذا الحديث من أفراده. اهــ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «هو الذي يقول رسول الله ﷺ ...» ومناسبته بالسورة ظاهرة؛ فإن مقالته ﷺ هذه كانت في الغزوة التي ذكرت في السورة. اهــ

قوله: باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة إلخ: قال القسطلاني: سقط لأبي ذر ما بعد قوله: ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾، ولغيره: «باب». اهــ قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر الماضي. ولعله أشار بالترجمة إلى ما وقع في آخر الحديث المذكور؛ فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن ابن أبي سفيان بإسناد حديث الباب قال في آخره: وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أُبي: والله، لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول: إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز. ففعل. وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في «المغازي» عن شيوخه، وذكرها أيضًا الطبري من طريق عكرمة. اهــ

سهر: قوله: فسأل أنس بعض: برفع الأول ونصب الثاني. قال القابسي: صوابه «أنسا بعض» بنصب الأول وبرفع الثاني، كذا في «التنقيح». قال ابن حجر: هذا السائل لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس؛ فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم. قوله: فقال هو: أي زيد بن أرقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه: «أوفى الله» أي صدق له بأذنه، (إرشاد الساري) بضم الهمزة والذال المعجمة. (فتح الباري) وسكون الذال. (التنقيح) وللكشميهني: بفتح الهمزة والذال. (إرشاد الساري) أي أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه. (إرشاد الساري) وقصته أنه لما حكى لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك أذنه وقال: «وفت أذنك يا غلام». أقول: كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت، فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها. (الكواكب الدراري)

قوله: ليخرجن الأعز منها الأذل: قرأ الحسن: «لنخرجن» بالنون، ونصب ﴿ٱلْأَعَزَّ﴾ على المفعول، و﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ على الحال، أي لنخرجن الأعز ذليلا. (إرشاد الساري) قوله: «فقال عمر دعني ...» قال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس». يجوز في «يتحدث» الرفعُ على الاستئناف والكسرُ على جواب الأمر. وفي مرسل قتادة: «فقال: لا والله لا يتحدث الناس». زاد ابن إسحاق: «فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز، وهذا الأذل. قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه. قال: لا، بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث [أي عبد الله بن أبي] كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا منه. قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: منتنة: [بضم الميم: خبيثة. (إرشاد الساري) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء. (التنقيح)]

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يُحَدِّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

۷۲۹/۲ **٦٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ**

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ.

۷۲۹/۲ **٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾: جَزَاءَ أَمْرِهَا.

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ».

۷۲۹/۲ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ..........

(حواشی بین السطور: أي بعد هذه القصة. (قس) — الأثرة كما مر — مر بيانه قريبا — ابن مسعود — ابن قيس، فيما وصله عبد الرزاق. (قس) — فيسلم لقضائه — مدنية، آيها اثنتا عشرة. (قس) — يريد قوله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ (الآية: ٩) — المخزومي. (قس) — ابن خالد — الزهري — آمنة بنت غفار. (قس) — أي غضب. (قس) — فيه دليل على وقوع الطلاق في حالة الحيض مع كونه حراما. (قس) — أي طهر — أي يجامعها. (قس) — أي انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن. (قس) — إلى — ابن عبد الرحمن — ابن أبي كثير — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس))

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ٢. أكثر: وفي نسخة: «الأكثر». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث».
٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. سورة التغابن: ولأبي ذر بعده: «والطلاق»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: «وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعدُ [أي لم تبلغ] ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾». ٧. الطلاق: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٩. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ١٠. امرأته: وللكشميهني: «امرأة له». ١١. أمره الله: وفي نسخة: «أمر الله»، وفي نسخة: «أمره»، وفي نسخة: «أمر».
١٢. وأولات إلخ: كذا للكشميهني. ١٣. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها».

ترجمة: قوله: سورة التغابن: وهكذا في نسخة القسطلاني والعيني بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة «الفتح»: «سورة التغابن والطلاق» من غير ذكر بسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم يذكر غيره: «والطلاق»، بل اقتصروا على «التغابن» وأفردوا الطلاق بترجمة، وهو الأليق بمناسبة ما تقدم. اهـ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. قلت: وليس في النسخ الهندية قوله: «قال مجاهد التغابن غبن أهل الجنة ...» نعم، هو مذكور على هامش الهندية معلما بعلامة النسخة، وكذا هو موجود في نسخ الشروح الثلاثة.
قوله: سورة الطلاق: وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة من غير بسملة. قال العيني: هكذا لغير أبي ذر، وفي روايته سورة الطلاق ذكرت مع التغابن، كما ذكرناه. وهي مدنية كلها بلا خلاف. وقال مقاتل: وهي سورة النساء الصغرى. قيل: إنما نزلت بعد ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ الآية (الإنسان: ١)، وقيل: ﴿لَمْ يَكُنْ﴾. اهـ
قوله: باب قوله وأولات الأحمال أجلهن إلخ: لفظة «باب» مذكورة في النُّسَخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» بغير لفظ «باب».
قوله: وأولات الأحمال واحدها ذات حمل: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. اهـ وقال العيني: أشار بهذا إلى أن ﴿أُوْلَٰتُ﴾ جمع ذات و﴿ٱلْأَحْمَالِ﴾ جمع «حمل».

سهر: قوله: سورة التغابن: قيل: مكية. وقيل: مدنية، وآيها ثمان عشر. ولأبي ذر زيادة: «والطلاق، بسم الله الرحمن الرحيم، قال مجاهد: التغابن هو غبن أهل الجنة أهل النار» لنزول أهل الجنة منازل أهل النار. قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤) أي إن لم تعلموا إلخ. قوله: ثم تحيض فتطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف، كما لا يخفى. (لمعات التنقيح)

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

(لم أقف على اسمه) (أي بعد وفاته) (هل انقضت عدتها بالولادة أم لا. (قس)) (القائل أبو سلمة. (قس)) (نصب عطف بيان. (قس)) (عن ذلك. (قس)) (بنت الحارث. (قس)) (بلفظ المجهول. (قس)) (ابن بعكك)

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ - فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّنَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ. فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(قال المؤلف بالسند إليه. (قس)) (شيخا المؤلف مما وصله الطبراني. (قس)) (محمد بن الفضل. (قس)) (السختياني. (قس)) (هو ابن سيرين. (قس)) (بسكون اللام، وقد يفتح. (قس)) (ابن سيرين. (قس)) (بالفتح والكسر. (ك) بكسر الطاء، أي لإنكاره. (قس)) (ابن مسعود) (أي عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ما وقع منه. (خ)) (ابن مسعود. (قس)) (أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على الأشهر. (قس)) (أي والله لنزلت، فهو جواب قسم محذوف. (قس)) (أي سورة الطلاق. (قس)) (يعني البقرة. (قس))

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يسألها: وفي نسخة: «فسألها». ٣. فذكر: ولأبي ذر: «فذكروا له». ٤. فضمن لي: وفي نسخة: «فضمزني»، وفي نسخة: «فضمرني»، وفي نسخة: «فغمزني»، وفي نسخة: «فغمز». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. حديث: ولأبي ذر: «بحديث». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: جاء رجل إلى ابن عباس: الحديث، ووقع عند الإسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: إنما ذاك في الطلاق. وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى.

سهر: قوله: آخر الأجلين: عدتها. ولأبي ذر «آخر» بالنصب، أي يتربصن إلى آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرًا وإن ولدت قبلها، فإن مضت أربعة أشهر وعشر و لم تلد تتربص حتى تلد. قال أبو سلمة: قلت أنا: قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. زاد الإسماعيلي: فقال ابن عباس: إنما ذاك في الطلاق. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني ابن سلمة. قاله على عادة العرب، وإلا فليس هو ابن أخيه حقيقة. (إرشاد الساري)

قوله: قال فضمر لي بعض أصحابه: كذا للقابسي بالراء، وعند أبي الهيثم: «فضمز» بالزاي، وعند الأصيلي: «فضمن» مشدد الميم بالنون، وكذا في رواية عن ابن السكن ولبقية شيوخ الهروي إلا أنه بتخفيف الميم وكسرها، وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث، وأشبه ما فيه عندي رواية أبي الهيثم: «ضمزني» بالزاي، لكن صوابه «ضمّزني» بتشديد الميم، أي أسكتني، يقال: «ضمز الرجل»: سكت، وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه؛ لأنه ذكر تعظيم أصحاب ابن أبي ليلى له، ورد هذا فتياه عليه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه. وفي رواية عن ابن السكن والنسفي: «فغمض لي بعض أصحابه»، فإن صحت فمعناه: نبهني بذلك من تغميض عينيه على السكوت، قاله العياض في «المشارق». قال في «الخير الجاري»: قوله: «فضمزني» يعني أسكتني، يقال: «ضمز»: سكت، و«ضمزني غيره» بالتشديد: أسكته. وههنا نسخ أخر، منها: «ضمن» بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم. وقال بعضهم: معناه غير ظاهر، ويمكن أنه من التضمين الذي قال في «القاموس» فيه: والمُضمن كمعظم، من الأصوات ما لا يستطاع الوقوف عليه حتى يوصل بآخر. وبالجملة المراد إما الإشارة بغض الشفة أو بتضمير العين، أو المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه، ولكن يفهم منه الاعتراض والإسكات. انتهى

قوله: وقال ولكن عمه: ولأبي ذر: «ولكن عمه» بتخفيف النون. وعم عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود. قال في «الفتح»: والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع. قوله: لا تجعلون: [هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روي عنه أنه قال: من شاء باهلته. (الخير الجاري) قوله: الرخصة: [إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرا. (إرشاد الساري)] قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) وهو عام في كل من مات عنها زوجها، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل، وكان فيه بيان المراد بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وليس مراده أنها ناسخة، بل مراده أنها مخصصة لها. (إرشاد الساري)

٧٢٩/٢

٦٦- سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ

١- بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٢- بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

ساقط لغير الكشميهني. (قس) أي رضاهن. (قس)

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

الدستوائي. (قس) اسمه يعلى كما عند أبي ذر بكسر الفاء، كفارة يمين. (قس) أي في كفارة يمين. (قس)

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا».

الدستوائي. (قس)

---

١. المتحرم: وفي نسخة: «التحريم»، وفي نسخة: «لم تحرم، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. باب: كذا للكشميهني. ٣. لك: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. باب: كذا للكشميهني. ٥. ابن حكيم: وفي نسخة بعده: «هو يعلى». ٦. يُكَفِّر: ولابن السكن: «يمينٌ تُكَفَّر». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٩. فواطأت: ولأبي ذر: «فتواطأت». ١٠. عن: وللمستملي والأصيلي: «على». ١١. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة: قوله: سورة المتحرم: وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني: «سورة التحريم»، وفي نسخة العيني: «سورة لم تحرم»، والبسملة مذكورة في الكل.

قوله: باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية: ليس في نسخة العيني لفظ «باب». ثم ههنا اختلاف آخر، وهو أن شرب العسل عند أية امرأة كان من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؟ قال العيني تحت قوله في حديث الباب: «يشرب عسلًا عند زينب ...»: واختلف في التي شرب النبي ﷺ في بيتها العسل، فعند البخاري زينب كما في حديث الباب، وأن القائلة: «أكلتَ مغافير» عائشة وحفصة. وفي رواية حفصة: أن القائلة: «أكلت مغافير»: عائشة وسودة وصفية رضي الله عنهن. وفي تفسير عبد بن حميد: أنها سودة، وكان لها أقارب أهدوا لها عسلًا من اليمن، والقائل له عائشة وحفصة. والذي يظهر أنها زينب على ما عند البخاري؛ لأن أزواجه ﷺ كنّ حِزبَين على ما ذكرت عائشة، قالت: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب. اهـ وبسط العلامة القسطلاني الكلام عليه وعلى الروايات الواردة فيه، وفي آخره بعد ذكر الحزبين من أمهات المؤمنين: وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها. اهـ

قوله: باب تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم: هكذا في النسخ الهندية، وعلى هذا فالباب الأول خال عن الحديث. وأما بحسب نسخ الشروح فليس ههنا لفظ «باب»، فالآية بتمامها من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ترجمة واحدة.

سهر: قوله: سورة المتحرم: وفي بعضها: «سورة التحريم». ولأبي ذر: «سورة لِم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسملة لغير أبي ذر. وآيها ثنتي عشرة.

قوله: لِم تحرم ما أحل الله لك: من شرب العسل أو مارية القبطية، قاله ابن كثير. والصحيح أنه كان في تحريمه العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث بسند سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله. (إرشاد الساري) قوله: عن يحيى: ابن أبي كثير بالمثلثة «عن ابن حكيم» بفتح المهملة وكسر الكاف. ولأبي ذر: «هو يعلى» ابن حكيم الثقفي البصري، كذا في «القسطلاني». قوله: في الحرام: [أي إذا قال نحو: أنت علي حرام.]

قوله: فواطأت: بهمزة ساكنة في الفرع، وقال العيني: هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة، وأصله «فواطأت» بالهمزة. وقال في «المصابيح»: لامه همزة إلا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس. ولأبي ذر: «فتواطأت» بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة أيضًا مصححا عليه في الفرع أي توافقت أنا وحفصة بنت عمر عن أيتنا أي أيّ زوجة منا. (إرشاد الساري) قوله: أكلت مغافير: استفهام محذوف الأداة، و«مغافير» بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع «مغفور» بضم الميم، وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب، وله رائحة كريهة، وكان ﷺ كره أن يوجد منه الروائح، فحرم العسل على نفسه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وقد حلفت: على عدم شربه، «لا تخبري بذلك أحدا» وقد اختلف في التي شرب عندها العسل، ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب، وعند المؤلف في «الطلاق» أنها حفصة، وعند ابن مردويه عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة، فيحمل على التعدد، أو رواية ابن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة لعائشة. (إرشاد الساري مختصرا)

٧٢٩/٢ ٣- بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي﴾ بِذَلِكَ ﴿مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى

(الآية: ١) أي رضاهن. (قس) أي لم تحرم مبتغيا به مرضاة ... هو حال من فاعل ﴿تُحَرِّمُ﴾. (قس)

٧٢٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ إلى

أي شرع لكم. (قس) أي تحليلها بالكفارة. (قس) أي متولي أمركم. (قس)

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تَانِكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَهُنَا؟ فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟! فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ، إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

(حواشي بين السطور: بضم المهملة وبالنونين مصغرا / ابن يحيى. (قس) / المدني. (قس) / ابن سعيد الأنصاري. (قس) / أي لأجل الهيبة الحاصلة له. (قس) / هو مر الظهران. (قس) / كناية عن التبرز. (قس) / أي تعاونتا. (قس) / لإفراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم. (قس) / بتشديد الموحدة. (قس) / أي ابن عباس / نحو: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩). (قس) / نحو: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ...﴾ (البقرة: ٢٣٣) / أي أتفكر فيه. (قس) / أي الأمر الذي نحن فيه. (ك) / من مقالتك هذه. (قس) / تريد حفصة. (قس) / أي هذا أمر ليس للنساء فيه مدخل، فلم تدخل فيه؟ (تن) / بفتح الجيم مبنيا للمفعول. (قس، خ) من «راجعه الكلام»: عاوده. (ق) / ابنته. (قس) / بالرفع على الفاعلية. (قس))

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. تبتغي إلخ: وفي نسخة: «يبتغي بذلك مرضاة أزواجه». ٣. والله ... الحكيم: وفي نسخة: «الآية». ٤. رجعت: ولأبي ذر: «رجعنا». ٥. تانك: وفي نسخة: «تلك». ٦. فيما: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وفيم»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما». ٧. غضبانًا: وفي نسخة: «غضبانَ» [غير منصرف. (إرشاد الساري)]. ٨. عقوبة الله: وفي نسخة بعده: «وغضب الله». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ١٠. حب: وفي نسخة: «وحب» [بالواو، وهو المناسب للروايات الأخر، وفي بعضها بدون الواو. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب: فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا، وقد ذكره في «النكاح» مختصرًا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر، وتقدم طرف منه في «كتاب العلم»، وفي هذا الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على أم سلمة، وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وفي آخره حديث عائشة في التخيير، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. اهـ

قوله: باب تبتغي بذلك مرضاة أزواجك باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة مجموع الآيتين ترجمة واحدة من غير زيادة لفظ «باب» قبل قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

سهر: قوله: ما نعد للنساء أمرا: أي شأنا بحيث يدخلن المشورة. قال الكرماني: فإن قلت: «إن» ليست مخففة من الثقيلة؛ لعدم اللام، ولا نافية، وإلا لزم أن يكون العد ثابتا؛ لأن نفي النفي إثبات، وأجاب بأن «ما» تأكيد للنفي المستفاد منه. قوله: «حتى أنزل الله فيهن ما أنزل» نحو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩). قوله: «وقسم لهن ما قسم» نحو: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). (إرشاد الساري) قوله: غضبانا: كذا وقع، وصوابه «غضبان». (التنقيح) قلت: يريد يمنع الصرف؛ بناء على أن مؤنثه «غضبى»، فقد تحقق شرط منع الألف والنون الزائدتين في الوصف، وهو وجود فعلى، فيجب منع الصرف، لكن حكى الزركشي وغيره أن بني أسد يقولون في مؤنث «غضبان»: «غضبانة»، فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث، فصرف. (شرح الداودي)

قوله: حب رسول الله ﷺ: بالرفع على أنه بدل اشتمال من الفاعل، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم: «أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها» بواو العطف، فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف؛ لثبوته في رواية مسلم، وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر، وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قال في «المصابيح»: يريد أنه مفعول لأجله أي لحب رسول الله ﷺ، ثم حذفت اللام، فانتصب على أنه مفعول له، ولا نزاع في جوازه، والمعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها؛ فإنها تُدِلّ بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (إرشاد الساري)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا[1] كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ،[2] فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ[3] أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ:[4] قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا،[5] وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقع التسمية هنا في بعض النسخ ولا يوجد في بعضها، والله أعلم

۷۳۰/۲ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ[6] وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ۝﴾

فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ رحمه الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.......

(Marginal glosses: لأن أم عمر كانت مخزومية كأم سلمة وهي بنت عم أمه. (قس) — أي منعتني، أي أم سلمة بكلامها. (قس) — من الغضب. (قس) — من أمور الناس غالبا تطلب. (قس) — عن مجلس رسول الله ﷺ. (قس) — من الوحي وغيره. (قس) — ليغزونا. (قس) — أي خوفا — مرتين للتأكيد — أي بالنسبة إلى عمر لمكان حفصة بنته. (قس) — أي يصعد — بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء، غرفة. (قس) — هو رباح. (قس) — أي قاعد — بكسر الواو مخدة جلد — بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع «إهاب»: جلد دبغ أو لم يدبغ أو قبل أن يدبغ. (قس) — لذلك. (قس) — لقب ملك روم — لقب ملك فارس — من زينة الدنيا ونعيمها. (قس) — المستحق لذلك لا هما. (قس) — أي الفانية. (قس) — الباقية — العامل فيه «اذكر»، فهو مفعول به لا ظرف. (قس) — حفصة. (قس) — تحريم العسل أو مارية. (قس) — لحفصة على سبيل العتب. (قس) — تكرما منه وحلما. (قس) — أي في هذا الباب. (قس) — كما سبق قريبا في الباب الذي قبل. (قس) — كذا في المنقول عنه بعلامة النسخة، وليست هذه العبارة في سائر النسخ الموجودة — البخاري المؤلف وقائله تلميذه — ابن عبد الله المديني. (قس) — هو ابن عيينة. (قس))

---

١. أخذا: وفي نسخة: «أخذة». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رغم: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «له».
٥. مصبوبا: وفي نسخة: «مصبورا». ٦. فلما نبأت إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ۝﴾»، وفي نسخة: «إلى ﴿الْخَبِيرُ ۝﴾».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلخ: هكذا بزيادة البسملة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، وليست البسملة مذكورة في نسخة الحافظَين، و لم يتعرضوا لاختلاف النسخ. قوله: فيه عائشة عن النبي ﷺ: قال الحافظ: يشير إلى حديثها المذكور قبل بباب. اهـ

سهر: قوله: غسان: [بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف، وهو جبلة بن الأيهم، رواه الطبراني، أو الحارث بن أبي شمر. (إرشاد الساري)]
قوله: افتح افتح: مرتين للتأكيد، وفي «النكاح»: «خرج إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدًا، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم اليوم»، كذا في «القسطلاني».
قوله: اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه: هذا خلاف الرواية التي سبقت برقم: ٨٩ في «كتاب العلم» وغيره، وأيضًا مر في «المظالم» برقم: ٢٤٦٨: «طلق رسول الله ﷺ نساءه»، والمذكور هنا هو الصواب، وأما الأول فيحمل على المجاز، أي أنه فعل فعل المطلق من الاحتجاب والاعتزال، لا على أن الطلاق وقع؛ لأن هذا خلاف الواقع. وقال القسطلاني: وإنما قال: «طلق نساءه»؛ لمخالفة العادة بالاعتزال، فظن الطلاق. قوله: رغم أنف: ولأبي ذر: «رغم الله أنف حفصة وعائشة»، وخصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك، أو لأن حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه الخالص، فله بهما اهتمام زائد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: يرقى: بفتح الياء أو بضمها بلفظ المجهول أي يصعد. (إرشاد الساري)
قوله: بعجلة: [بفتح المهملة والجيم أي الدرجة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: قرظا: بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات: ورق السلم الذي يدبغ به. قوله: «مصبوبا» أي مسكوبا، ولأبي ذر: «مصبورا» بالراء بدل الموحدة، أي مجموعا من «الصبرة» وهي الكومة من الطعام. (إرشاد الساري) قوله: نبأت: [أي فلما أخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج في ذلك. (إرشاد الساري)]

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

أي تعاونتا. (قس)

٧٣٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (الآية: ٤)

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿لِتَصْغَىٰٓ﴾: لِتَمِيلَ.

٧٣٠/٢ ٧- بَابٌ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾

﴿ظَهِيرٌ﴾: عَوْنٌ. ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَكُثْتُ سَنَةً لَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ....

ابن عيينة. (قس) — الأنصاري. (قس) — عبد الله بن الزبير. (قس) — موضع بين مكة والمدينة. (قس، ك) — بفتح الواو أي بالماء. (قس) — بكسر الهمزة: المطهرة. (قس)

---

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عون: وفي نسخة: «يعني عونا». ٣. قوا أنفسكم وأهليكم: وفي نسخة: «﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾أوقفوا أنفسكم وأهليكم»، وفي نسخة: «أوقفوا أهليكم»، وفي نسخة: «أوصوا أهليكم». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول». ٥. كنت أريد: وفي نسخة: «أردت». ٦. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم». ٨. بظهران: وفي نسخة: «بمر الظهران».

ترجمة: قوله: فما أتممت كلامي: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا ينافيه ما ذكر في الروايات أنه سرد الحديث بأسره؛ إذ يحتمل أنه سماها أولا تشفية للسائل عن كمد الانتظار، ثم ذكر له القصة بتمامها. اهـ. وفي «هامشه»: وذلك لأن الوارد في الروايات المتقدمة أن عمر ﷺ ذكر القصة بطولها، فجمع بينهما الشيخ بأن عمر ﷺ ذكر أولا جواب السؤال بقوله: «عائشة وحفصة»، وتم جواب السائل، لكنه ﷺ سرد القصة بطولها تكميلا للفائدة وتكميلا للقصة. اهـ. قوله: باب قوله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما: «صغوت وأصغيت: ملت ...» سقط هذا لغير أبي ذر، وهو قول أبي عبيدة. قوله: باب وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية: هكذا في النسخ الهندية ترجمة مستقلة، وفي نسخ الشروح الثلاثة هذه بقية الترجمة السابقة، وليست ترجمة مستقلة.

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله: اختلفت النُّسَخ ههنا، ففي نسخة «الفتح»: «قال مجاهد: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: أوصوا أهليكم بتقوى الله»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم إلخ». قال الحافظ: تنبيه: وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من «الإيصاء». وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «قوا أهليكم: أوقفوا أهليكم»، قال ابن التين: ولعل المعنى: «أوقفوا» بتقديم القاف على الفاء: أي أوقفوهم عن المعصية. قال: لكن الصواب على هذا حذف الألف؛ لأنه ثُلاثي من «وقف». قال: ويحتمل أن يكون «أوفقوا» يعني بفتح الفاء وضم القاف: لا تعصوا فيعصوا، مثل: لا تزن فيزن أهلك، وتكون «أو» على هذا للتخيير، والمعنى: إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعًا لكم. اهـ. وكل هذه التكلفات نشأت من تحريف الكلمة، وإنما هي «أوصوا» بالصاد، والله المستعان. ثم ذكر المصنّف في الباب أيضًا طرفًا من حديث ابن عباس عن عمر أيضًا في قصة المتظاهرتين. اهـ.

سهر: قوله: إن تتوبا إلى الله: تعالى خطاب لحفصة وعائشة ﷺ على الالتفات للمبالغة في المعاتبة، وجواب الشرط: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (الآية: ٤) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. [إرشاد الساري والبيضاوي] قوله: «صغوت» بالواو و«أصغيت» بالياء أي ملت، فالأول ثلاثي، والثاني مزيد فيه. قال تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ (الأنعام: ١١٣) أي لتميل. (إرشاد الساري)

قوله: وإن تظاهرا عليه: بما يسوءه «فإن الله هو مولاه» ناصره، و«هو» يجوز أن يكون فصلا و«مولاه» الخبر، وأن يكون مبتدأ و«مولاه» خبره، والجملة خبر «إن». ﴿وَجِبْرِيلُ﴾: رئيس الكروبيين، ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أبو بكر وعمر، و«صالح» مفرد؛ لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع، وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت للإضافة، وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه؛ لأن الواو سقطت للساكنين كـ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾. وقوله: «جبريل» عطف على محل اسم «إن» بعد استكمال خبرها، وحينئذٍ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول ﷺ، وجبريل ظهير له؛ لدخوله في عموم الملائكة، و«الملائكة» مبتدأ وخبره «ظهير»، ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله: «مولاه»، ويكون «جبريل» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، و«ظهير» خبره، فتختص الولاية بالله، ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين: مرة بالتنصيص ومرة في العموم. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم: أي بتقوى الله وأدّبوهم، ولغير أبي ذر: «أوصوا» بفتح الهمزة من «الإيصاء»، وفي بعضها: «أوقفوا أهليكم» أي عن المعصية وعن النار. قال القاضي: «أوقفوا أهليكم»، كذا لابن السكن، وعند الأصيلي: «أوقفوا أنفسكم وأهليكم». قال القاضي: وصوابه: قوا أنفسكم وقوا أهليكم. قال ابن حجر: في جميع النسخ التي وقفت عليها «أوصوا» من «الإيصاء». (من القسطلاني والتنقيح والخير الجاري)

فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

أي أصب — أي للسؤال. (قس) — أي تعاونتا — وساق بقية الحديث، واختصره هنا للعلم به من سابقه. (قس)

٧٣١/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾

مقرات بالإسلام. (قس) — طائعات. (قس) — من الذنوب. (قس) — صائمات أو مهاجرات. (قس)

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

الواسطي نزيل البصرة. (قس) — ابن بشير مصغرين — الطويل. (قس) — هذه من جملة ما وافق نزولها رأي عمر رضي الله عنه. (ك)

٧٣١/٢ ١- ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

«التَّفَاوُتُ»: الِاخْتِلَافُ. وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾ وَتَدْعُونَ مِثْلُ: تَذَّكِرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بُسُطِ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾: الْكُفُورُ.

أي في المعنى — فيما وصله الفريابي. (قس)

---

١. عليه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الماء». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. مسلمات إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿أَبْكَارًا﴾». ٤. لهن: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٥. تبارك: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة الملك». ٦. الملك: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. وتدعون: وفي نسخة بعده: «واحد» [زاده أبو ذر]. ٨. أجنحتهن: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد».

ترجمة: قوله: باب قوله عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب». اهـ ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر في موافقاته، واقتصر منه على قصة الغيرة. وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل الصلاة تاما، وذكرنا كل موافقة منها في بابها، وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: تبارك الذي بيده الملك: وفي نُسَخ الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الملك»، ولم تثبت البسملة ههنا للكل. وهي مكية كلها، قاله مقاتل. وقال السخاوي: نزلت قبل الحاقة وبعد الطور. اهـ

سهر: قوله: ورأيت موضعا: أي موضع السؤال. فإن قلت: المفهوم منه أن السؤال كان في أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير، ومن الحديث السابق أنه بعد الشروع فيه؟ قلت: الأول ممنوع. (الكواكب الدراري) قوله: عسى ربه إن طلقكن: النبي ﷺ. ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ خبر ﴿عَسَىٰ﴾، و﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ شرط معترض بين اسم ﴿عَسَىٰ﴾ وخبرها، وجوابه محذوف أو متقدم، أي إن طلقكن فعسى، وعسى من الله واجب، ولم يقع التبديل؛ لعدم وقوع الشرط. [إرشاد الساري]
قوله: سائحات: [متعبدات أو متذللات لأمر الرسول. (إرشاد الساري)] قوله: أبكارا: [وسط العاطف بينهما لتنافيهما، أو لأنهما في حكم صفة واحدة؛ إذ المعنى: مشتملات على الثيبات والأبكار. (تفسير البيضاوي)] قوله: تبارك الذي بيده الملك: مكية، ولغير أبي ذر: «سورة الملك»، وآيها ثلاثون. (إرشاد الساري) وتسمى الواقية والمنجية؛ لأنها تقي وتنجي قارئها من عذاب القبر. (إرشاد الساري)
قوله: التفاوت: في قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ (الآية: ٣) قال الفراء: الاختلاف، و«التفاوت» بالألف والتخفيف، و«التفوت» بغير ألف والتشديد - وبها قرأ حمزة والكسائي - واحد في المعنى كالتعاهد والتعهد. قوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ أي تقطع من الغيظ، أي تتفرق غضبا عليهم، وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم، ويجوز أن يراد غيظ الزبانية. قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ (الآية: ١٥) أي جوانبها. قوله: ﴿تَدَّعُونَ﴾ بالتشديد في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ﴾ وتدعون أي بسكون الدال مخففا واحد مثل «تذكرون» بالتشديد و«تذكرون» بالتخفيف. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الآية: ١٩) أي يضربن بأجنحتهن، وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: هو بسط أجنحتهن. وسقط قوله: «ويقبضن» إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿بَل لَّجُّوا۟ فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ قال مجاهد: هو الكفور. [إرشاد الساري)
قال القاضي: «نفور: الكفور» كذا لكافتهم، وعند الأصيلي: «وتفور: تفور كقدر»، وهو أوجه من الأول. انتهى كلامه في «المشارق»

* * * * *

٧٣١/٢

٦٨ - نٓ وَالْقَلَمِ [١]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ [٢]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾: أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: [٣] ﴿كَالصَّرِيمِ﴾: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

٧٣١/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَالِكَ زَنِيمٍ﴾

٤٩١٧- حَدَّثَنَا [٣] مُحْمُودٌ [٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [٥] عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَالِكَ زَنِيمٍ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ [٦]».

٧٣١/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾

(الآية: ٤٢)

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى [٧] مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ [٨] فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

(حواشي: الذي دُعِيَ في القوم وليس منهم. (قس) — ابن غيلان. (قس) — العبسي — ابن يونس. (قس) — عثمان بن عاصم — هو ابن جبر. (قس) — غليظ جافٍ. (قس) — شيء يقطع من أذن الإبل، فيترك معلقًا. (ق) — الفضل بن دكين. (قس) — بكسر العين في الفرع أي متواضع خامل، وبفتحها ضبطه الدمياطي، وقال النووي: إنه رواية الأكثرين — أي لو حلف طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره، أو لو دعاه لأجابه. (قس) — ابن أبي إياس. (قس) — ابن سعد — متلذذين لا على سبيل التكليف. (قس) — بفتح المهملة والموحدة، أي لا ينحني ولا ينثني. (قس) — انقطع)

---

١. ن والقلم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال ابن عباس: ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾: ينتجون السرارَ والكلام الخفي».
٢. حرد جد: وفي نسخة: ﴿عَلَىٰ حَرْدٍ﴾: على جد». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. محمود: وفي نسخة: «محمد». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى».
٦. مستكبر: وفي نسخة: «متكبر». ٧. ويبقى: وفي نسخة: «وبقي»، ولأبي ذر: «فيبقى». ٨. ليسجد: وفي نسخة: «يسجد».

ترجمة: قوله: ن والقلم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.

سهر: قوله: سورة ن: مكية وآيها ثنتان وخمسون، ونون من أسماء الحروف، وقيل: اسم الحوت، والمراد به الجنس أو البهموت وهو الذي عليها الأرض أو الدواة، ويؤيد الأول سكونه وكتبه بصورة الحروف. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال قتادة: في قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ﴾ (الآية: ٢٥): أي «جد في أنفسهم» بكسر الجيم، وقيل: «الحرد» الغضب والحنق، وقيل: المنع. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾: أي أضللنا مكان جنتنا. (إرشاد الساري) قال في «التنقيح»: صوابه: ضللنا، يقال: «ضللتُ الشيء» إذا جعلتَه في مكان لم تدر أين هو، و«أضللتُه» إذا ضيعته. قال في «الفتح»: والذي وقع في الرواية صحيح المعنى أي عملنا عمل من ضيع، ويحتمل أن يكون بضم أول «أضللنا».
قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرم: انقطع من الليل، والليل انصرم: انقطع من النهار، فالصريم تطلق على الليل والنهار، هذا عن ذاك، وذاك عن هذا. (إرشاد الساري) قوله: زنيم: أي دعي ينسب إلى قوم ليس منهم، مأخوذ من «زنمتي الشاة»، وهما المتدليتان من أذنها وحلقها، فاستعير للدعي؛ لأنه كالمعلق بما ليس منه. (إرشاد الساري)
قوله: محمود: [كذا لأبي ذر. قال ابن حجر: كأنه الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: رجل من قريش: قيل: هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وقيل: أبو جهل، وعن مجاهد: هو الأسود ابن يغوث، وعن السدي: هو الأخنس بن شريق، بفتح المعجمة وكسر الراء. (الكواكب الدراري) قوله: متضعف: [المشهور بفتح العين، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرون. (الكواكب الدراري).] قوله: عتل: [فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الفاحش الآثم. (إرشاد الساري)] قوله: جواظ: [الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: الفاجر. (إرشاد الساري ومجمع البحار)] قوله: يكشف: [هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة، يقال: «كشفت الحرب عن ساق» إذا اشتد الأمر فيها، فهو كناية؛ إذ لا كشف ولا ساق. (إرشاد الساري)] قوله: عن ساقه: وللإسماعيلي: «عن ساق» أي كرب وشدة، كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس، كذا في «التوشيح»، ويحتمل أن يكون المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا، والله أعلم.

٧٣١/٢

٦٩ - الحَاقَّةُ

مكية وآيها إحدى وخمسون. (قس) أي الساعة أو الحالة التي يحق وقوعها. (بيض)

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾: الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ بَعْدَهَا. ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾: نِيَاطُ الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَغَا﴾: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

أي عيشة فيها الرضى أي ذات رضاء، يريد أنه من باب ذي كذا. (ك)

وهو عرق متصل به إذا انقطع مات صاحبه

٧٣١/٢

٧٠ - سَأَلَ سَائِلٌ

مكية، وآيها أربع وأربعون. (قس، بيض)

وَ«الْفَصِيلَةُ»: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى. ﴿لِّلشَّوَىٰ﴾: الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ، يُقَالُ لَهَا: شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى. وَ«الْعِزُونَ»: الْحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

في قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ﴾ يعني عشيرته الأدنون الذين فصل عنهم. (ك، خ)

بتخفيف الزاي

---

١. الحاقة: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «﴿حُسُومًا﴾: متتابعة». ٢. عيشة: وللنسفي وأبي ذر قبله: «وقال ابن جبير». ٣. الرضا: وللنسفي بعده: «وقال ابن جبير: ﴿عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾: ما لم ينشق منها، فهم على حافتَيه، كقولك: على أرجاء البئر. ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيُها: تَشَقُّقُها. [هذا للنسفي، وسبق في «بدء الخلق» في «باب صفة الشمس والقمر بحسبان». (فتح الباري)] ٤. القاضية: ولأبي ذر: «والقاضية». ٥. لم أحي: وفي نسخة: «لن أحيا»، وفي نسخة: «ثم أحيا». ٦. للجميع: ولأبي ذر: «للجمع». ٧. سأل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٨. سائل: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، يقال». ٩. والفصيلة: كذا لأبي ذر. ١٠. والعزون إلخ: وفي نسخة: «والعزون الجماعات»، ولأبي ذر: «والعزون الحلق وجماعات». ١١. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها». ١٢. عزة: وفي نسخة بعده: «﴿يُوفِضُونَ﴾: الإيفاض: الإسراع».

ترجمة: قوله: **الحاقة**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «السورة»، والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وهي مكية. اهـ

قوله: **لم أحي بعدها**: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ثم» بدل «لم». قال العيني: وفي رواية أبي ذر: «لم أحي بعدها»، وهذه هي الأصح. والظاهر أن الناسخ صحف «لم» بـ«ثم». اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لم أحي بعدها ...». زاد ذلك؛ لأن مطلق القضاء من غير هذه الزيادة غير مطلوب؛ لأنها قد وجدت، وإنما المطلوب استمرار هذا الموت حتى لا يوجد بعده حياة، ففافهم. اهـ قوله: **سأل سائل**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وأما البسملة فساقطة عن الجميع، كذا قال الحافظ. قال العيني: وتسمى سورة المعارج، وهي مكية. اهـ

سهر: قوله: **القاضية**: في قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾ أي الموتة الأولى التي متّها ثم أحيا، ولأبي ذر: «لم أحي»، قاله الفراء، ورواية أبي ذر أوجه؛ إذ مراده أنها تكون القاطعة لحياته، فلا يبعث بعدها. قال تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ قال الفراء: أحد يكون للجمع وللواحد، مراده أن أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع؛ فلذا قال: «حاجزين» بلفظ الجمع، وضمير «عنه» للنبي ﷺ. (إرشاد الساري) قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ (الآية: ١١): أي كثر. قوله: «ويقال: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾: بطغيانهم»، قاله أبو عبيدة، وزاد: «وكفرهم»، يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾، ويقال: طغت أي الريح على الخزان، فخرجت بلا ضبط، فأهلكت ثمود، كما طغى الماء على قوم نوح. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: **للشوى**: يريد: ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ أي للأطراف من اليد والرجل وغيرهما، أو جمع «شواة» وهي جلدة الرأس، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «الشوى» الأمر الهين ورذال المال واليدان والرجلان والأطراف وقحف الرأس وما كان غير مقتل. انتهى قوله: **والعزون**: [ولأبي ذر: «عزين»، وله أيضا: «العزون». يريد قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان إلخ**: يريد أن «الطاغية» مصدر بمعنى الطغيان، والباء للسببية، أو صفة للريح والباء للآلة، والمعنى على الأول: هلكوا بسبب طغيانهم، وعلى الثاني: أهلكوا بالريح الطاغية على الخزان، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣١/٢

٧١ - إِنَّا أَرْسَلْنَا

مكية وآيها تسع أو ثمان وعشرون

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ، وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارًا: الْكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ (مُخَفَّفٌ) وَجُمَالٌ (مُخَفَّفٌ).

أي المشددة

﴿دَيَّارًا﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الْحَيُّ الْقَيَّامُ، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾: أَحَدًا.

﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ — ابن الخطاب — لأن أصله «قيوام»، فلا يقال: وزنه فعال، بل فيعال كما في «الديّار». (قس)

﴿تَبَارًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مِدْرَارًا﴾: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً.

فيما وصله ابن أبي حاتم — المدرار: كثير الدرور، قاله البيضاوي، يريد قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾

٧٣٢/٢

١- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ.

هو ابن يوسف — عبد الملك — بالمثلثة جمع «وثن». (قس)

مدينة بالشام مما يلي العراق. (قس) — قبيلة كانوا بقرب مكة. (قس، ك) — بضم الميم وخفة الراء، قبيلة من اليمن. (قس)

سهر مدينة بلقيس — بطن من مراد. (قس) — هو سبأ بن يشحب — بسكون الميم قبيلة. (قس) — أبو قبيلة — بفتح الكاف، اسم ملك من ملوك اليمن. (قس)

---

١. إنا أرسلنا: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة نوح»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. مبالغة: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٣. وكبارا: وفي نسخة: «وكذلك كبار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٧. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٨. بالجوف: وللنسفي: «بالجون»، وفي نسخة: «بالجُرُف».

ترجمة: قوله: إنا أرسلنا: وفي نسخة القسطلاني: «سورة إنا أرسلنا» بزيادة لفظ السورة، وفي نسخة الحافظين: «سورة نوح»، والبسملة ساقطة للجميع، كما قال الحافظ.

قوله: أطوارا طورا كذا وطورا كذا إلخ: تقدم قول البخاري هذا في أوائل «بدء الخلق»، وتقدم هناك شرحه، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب قوله ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا: قال الحافظان ابن حجر والعيني: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. قوله: وقال عطاء عن ابن عباس: قال الحافظ: قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلقَ ابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على انقطاع هذا الحديث والجواب عنه، ولَخَّصه القسطلاني، فقال: لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه. ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعًا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بدّ للجواد من كبوة. اهـ

سهر: قوله: أطوارا: في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ أي طورا كذا وطورا كذا، وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق: ﴿أَطْوَارًا﴾: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا. قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا﴾ («الكبار» بتشديد الموحدة أشد أي أبلغ في المعنى من «الكبار» بتخفيفها، وكذلك «جمال» بضم الجيم وتشديد الميم و«جميل» المخفف؛ لأنها يعني المشددة أشد مبالغة من المخففة. قوله: «وكبار»، ولأبي ذر: «وكذلك كبار»: الكبير، وكبارا أيضًا بالتخفيف فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: و«الكبار» بالتشديد أكبر من «الكبار» بالتخفيف، وهو أكبر من الكبير، وكذا الجمّال، وهو أشد مبالغة من الجمَال، وهو من الجميل، وكذا الحسان. انتهى قوله: «فيعال من الدوران»؛ لأن أصله «ديوار»، فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، ولو كان «الديار» بتشديد العين لكان «دوّارا». قوله: «وقال غيره» لم يتقدم ذكر أحد فيعطف عليه، ولعله سقط من ناسخ. «﴿دَيَّارًا﴾: أحدا»، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ أي هلاكا. قاله أبو عبيدة أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: وقارا: [أي في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾.] قوله: ودا ولا سواعا: «ودا» بضم واو قرأ نافع، وفتحها غيره، ونوَّن «يغوثا» و«يعوقا» المطوعي؛ للتناسب، ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة، أو العلمية والوزن إن كانا عربيين. (إرشاد الساري) قوله: وقال عطاء: هو الخراساني، وهو معطوف على محذوف، بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ (الآية: ٢٣)، قال: أوثان كان قوم نوح يعبدونها، «وقال عطاء عن ابن عباس» لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه، ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، كذا في «القسطلاني»، ويجيء في «الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح» يعبدونها في العرب بعد، فعبدوها، وكانت غرقت في الطوفان، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس، فبثها في الأرض. (إرشاد الساري) قوله: بالجوف: بفتح الجيم وبعد الواو فاء: المطمئن من الأرض، أو وادٍ باليمن، ولأبي ذر: «بالجرف» بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم. (إرشاد الساري) وللنسفي: بجيم وواو ونون، كذا ذكره السيوطي. قوله: سبأ: [من جعله اسما للقبيلة لم يصرف، ومن جعله اسما للحي أو للأب الأكبر صرف.]

﴿وَنَسْرًا﴾ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

كذا لأبي ذر، أي ونسرا وأخواته أسماء رجال. (قس) جمع «نصب» ما نصب لغرض. (قس) أي ذلك تلك الأنصاب. (قس) الذين نصبوها. (قس) أي تغير العلم بها وزالت المعرفة بحالها. (قس)

٧٣٢/٢ ## ٧٢ - قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

مكية وآيها ثمان وعشرون. (قس، بيض)

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾: غِنَا رَبِّنَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَلَالُ رَبِّنَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمْرُ رَبِّنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لِبَدًا﴾: أَعْوَانًا.

البصري أي في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ (الآية: ٣) بكسر اللام، ولأبي ذر بضمها. (قس)

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، ....

جعفر بن أبي وحشية أي قاصدين. (قس) أي إلى قومهم

١. الشيطان: وفي نسخة: «الشياطين». ٢. وتنسخ: وللكشميهني: «ونُسِخ» [بضم نون مبني للمفعول. (إرشاد الساري)].
٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. إلي: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: ونسرا أسماء رجال صالحين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: كثيرًا ما يذكر اللفظ بعد بيانه سابقًا مزيدًا للتأكيد. اهـ وفي «هامشه»: أراد الشيخ قدس سره دفع ما يَرِد على الإمام البخاري أنه ذكر نسرًا وغيره أولا، ثم ذكر نسرًا ثانيًا، فقال الشيخ قدس سره: إنه للتأكيد، أي في بيان مزيد أحوالهم، فما ذكره أولا من كونهم آلهة هو بيان آخر حالهم، إذ جعلوا أصنامًا، وما ذكره آخرًا من قوله: «ونسرًا أسماء رجال ...» هو بيان ابتداء أحوالهم، كما تقدم مفصلا. فكأنه أشار بقوله: «نسرًا» إلى تمام الآية بذكر آخرها. اهـ قوله: قل أوحي إليّ: وفي نسخة الشروح بزيادة لفظ «سورة» بغير بسملة. قال العيني: وتسمى سورة الجن، وهي مكية. اهـ وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، ويوضح سبب النـــزول أيضًا، والحديث قد مضى في «الصلاة» في «باب الجهر بقراءة الصبح». اهـ

قوله: وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب إلخ: قال الحافظ: وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المقدَّم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية. وهذا مما يؤيد تغاير زَمَن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوه يصلّي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء؛ فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلّي قطعًا، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصحّ على هذا قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠) ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلةَ الإسراء، فتكون قصة الجن متقدِّمة من أول المبعث، وهذا الموضع مما لم ينبِّه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياقٍ سالمٍ من الإشكال الذي ذكرتُه.

ثم ذكر الحافظ تلك الرواية إلى أن قال: وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعًا آخر، ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه. ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعًا إليها في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، وقد جاء أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره؛ إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته. قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثًا عن النبي ﷺ. وقال القرطبي: ويجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميًا يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارةً ولا ترمى أخرى، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، إلى آخر ما ذكر الحافظ الجواب بعد ذلك من جانبه، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: أعوانا: [جمع «عون» وهو الظهير. (إرشاد الساري)] قوله: إلى سوق عكاظ: بضم المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف معجمة، بالصرف وعدمه، موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، يقيمون به شوال كله، يتبايعون ويتفاخرون، وذلك لما خرج ﷺ إلى الطائف، ورجع منها سنة عشر من المبعث، لكن استشكل قوله: «في طائفة من أصحابه»؛ لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق. قوله: «وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب» بضمتين جمع «شهاب» والذي تظاهرت عليه الأخبار أن ذلك كان أول المبعث، وهو يؤيد تغاير زمان القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه. قوله: إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الصبح؛ لأنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء صلاة بعد طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: أسماء رجال صالحين من قوم نوح: الظاهر أن المراد ممن تقدم من آبائهم، والله تعالى أعلم.

وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ.

أي إبليس بعد أن حدثوه بالذي وقع. (قس) أي سيروا فيها. (قس)

فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

بفتح النون وسكون المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث، موضع على ليلة من مكة. (قس) بتشديد الميم أي تكلفوا سماعه. (قس) ظرف مكان والعامل فيه: «قالوا». (ع). ومر الحديث برقم: ٧٧٣ في «الصلاة» أي يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه. (قس) أي لقراءتي بقولهم: «إنا سمعنا ...». (قس)

٧٣ - الْمُزَّمِّلُ

٧٣٢/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾: قُيُودًا. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيدًا.

تذكير الضمير على تأويل السقف. (قس، ك)

---

١. الشهب: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال».
٣. المزمل: وفي نسخة قبله: «سورة يا أيها»، ولأبي ذر بعده: «والمدثر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وبيلا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: المزمل: وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «سورة المزمل» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المزمل والمدثر» والبسملة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، واقتصر الباقون على المزمل، وهو أولى؛ لأنه أفرد المدثر بعد بالترجمة، و«المزمل» بالتشديد أصله: المتزمل، فأُدغِمت التاء في الزاي. وقد جاءت قراءة أبي بن كعب على الأصل. اهـ قال الحافظ: **تنبيه**: لم يورد المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا، وقد أخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل، وقولها فيه: «فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة». ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم﴾ (البقرة: ١١٠) حديث ابن مسعود: «إنما مال أحدكم ما قدم، ومال وارثه ما أخر»، وسيأتي في «الرقاق». اهـ

سهر: قوله: ما حدث: [لأن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين الله ظاهر، قاله السدي. (إرشاد الساري)] قوله: تهامة: [بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. (الكواكب الدراري)] قوله: المزمل: مكية، وآيها تسع عشر أو عشرون، ولأبي ذر بعده: «والمدثر». وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾: أي أخلص، وقال غيره: انقطع إليه. وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا﴾ (الآية: ١٢): أي قيودا، واحدها «نِكل» بكسر النون. قوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ (الآية: ١٨) أي مثقلة به، قاله الحسن أيضًا، وصله عبد بن حميد. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرمل السائل بعد اجتماعه. قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي شديدًا، قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (إرشاد الساري)

سند: قوله: قال ما حال بينكم وبين خبر السماء إلخ: قال القسطلاني: «قال» أي إبليس ...، ولا يخفى أن هذا الحديث يقتضي أن الشياطين ما علموا ببعثته ﷺ إلى سنين، وقد أسلم قبل ذلك ناس، وكان يدعو ﷺ آخرين إلى الإسلام والشياطين ما عندهم علم بالأمر، وهذا مشكل بحديث: كل أحد من الإنس معه شيطان، حتى قال ﷺ: «معي شيطان أيضا إلا أن الله تعالى أعانه على ذلك الشيطان فأسلم»، أو نحو ذلك، فأولئك الشياطين الذين كانوا مع أهل مكة كيف خفي عليهم خبره؟ إلا أن يقال: الشياطين المسترقون السمع غير أولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقى بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الأمر، لكن في بعض الأحاديث أن إبليس يضع عرشه على الماء، ويبعث سراياه كل يوم أو نحو ذلك للإضلال فيسألهم، فانظر، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣٢/٢

٧٤ - الْمُدَّثِّر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. ﴿مُسْتَنفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

(حواشي بين السطور: ترجمة سهر؛ يريد قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾؛ أي خائفة؛ هو ابن موسى أو ابن جعفر. (قس)؛ الهنائي بضم الهاء وخفة النون؛ ابن عوف؛ اعتكفت. (قس)؛ بالصرف. (قس)؛ بكسر الجيم أي اعتكافي. (قس))

---

١. المدثر: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. قسورة: وللنسفي بعده: «وقسور»، وفي نسخة: «والركز: الصوت»، وفي نسخة: «يقال». ٣. مذعورة: وفي نسخة بعده: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أبي كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: **المدثر**: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. قرأ أبي بن كعب بإثبات المثناة المفتوحة بغير إدغام، كما تقدّم في المتزمل، وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل. اهـ

سهر: قوله: **المدثر**: مكية، وآيها ست وخمسون، ولأبي ذر: «سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.
قوله: **قسورة**: في قوله: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ «ركز الناس» آخره زاي أي حسهم وأصواتهم، وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس. وقال أبوهريرة فيما وصله عبد بن حميد: الأسد وكل شديد قسورة، زاد النسفي: «وقسور». قوله: «والركز: الصوت» وسقط هذا لغير أبي ذر. قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ أي نافرة مذعورة، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: **نافرة مذعورة**: [يريد أن لها معنيين، وهما على القراءتين، قد قرأ الجمهور بفتح الفاء، وقرأها عاصم والأعمش بكسرها. (فتح الباري)]
قوله: **دثروني**: أي غطوني، وليس في هذا الحديث أن أول ما نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده، وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه ﴿اقْرَأْ﴾، هذا ما قاله القسطلاني. قال السيوطي في «التوشيح»: الذي تظافرت به الأحاديث الصحيحة أن أول ما نزل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ...﴾ وأجيب عن قول جابر بأن مراده أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو بالأمر بالإنذار، أو بقيد السبب، وهو ما وقع من التدثر، وأما «اقرأ» فنزلت ابتداء بغير سبب، ويؤيد تقدمَ نزول «اقرأ» قولُه في الرواية الآتية: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس» إلى آخره. انتهى

سند: قوله: **يا أيها المدثر**: أي فإنها أول ما نزل حين تتابع الوحي وحمي، والذين كانوا يقولون هو: ﴿اقْرَأْ﴾ ذكروا ذلك بناء على أنها الأول مطلقا، ويحتمل أن بعض الناس ظن ﴿اقْرَأْ﴾ أول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا، فهذا رد عليهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

٧٣٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

٧٣٥/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ ....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾. ٤. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».
٥. عرش: ولأبي ذر: «كرسي». ٦. فأنزل: وفي نسخة: «وأنزل». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. فأخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ».

ترجمة: قوله: باب قوله قم فأنذر: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «قوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وهكذا في «الفتح» فلم يأخذه الحافظ في شرحه، ولم يتعرض له أيضا. قوله: باب قوله وربك فكبر: وهكذا في نسخة الحافظين، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «باب». وذكر المصنف فيه حديث جابر المذكور في الباب السابق. قوله: باب قوله وثيابك فطهر: كذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقال: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قلت: وهكذا في نسخة الحافظ بدون لفظ «باب».

سهر: قوله: حديث عثمان بن عمر: لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة في «كتاب الأوائل» قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر. (فتح الباري) قوله: وربك فكبر: خصص ربك بالتكبير، وهو وصفه بالكبرياء عقدا وقولا، روي أنه لما نزل كبر رسول الله ﷺ وأيقن أنه الوحي؛ وذلك لأن الشيطان لا يأمر بذلك، والفاء فيه وفيما بعده لإفادة معنى الشرط، فكأنه قال: وما يكن فكبر ربك. (تفسير البيضاوي)
قوله: أنبئت: بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت، والظاهر أن الذي أنبأ يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير، والذي أنبأ أبا سلمة عائشة؛ فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة، ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مقيدة بالإنذار لا أولية مطلقة. (إرشاد الساري) وسيجيء بيانه في سورة ﴿اقْرَأْ﴾. قوله: وثيابك فطهر: عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء، فربما أصابتها النجاسة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ».

٧٣٣/٢ — ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾

يَقُولُ: الرُّجْزُ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ ۝٥﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانُ «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

٧٣٣/٢ — ٧٥ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ

مكية، أربعون آية. (قس)

١- وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿سُدًى ۝٣٦﴾: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ۝٥﴾: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ ۝١١﴾: لَا حِصْنَ.

أي ليدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان، ويقول: سوف أتوب وسوف أعمل عملا صالحا. (ك) — أي لا ملجأ. (قس)

١. فجُئِثت: وفي نسخة: «فجُثِثت». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. باب إلخ: وفي نسخة: «باب ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، حدثنا عبد الله».
٤. أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ». ٥. فجُئِثت: وفي نسخة: «فجُثِثت» [من «الجث»، وهو القطع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)].
٦. المدثر: وفي نسخة بعده: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾. ٧. فاهجر: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾. ٨. القيامة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: باب قوله والرجز فاهجر إلخ: وهكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾» بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله: يقول الرجز والرجس العذاب: قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. وقد تقدّم في الذي قبله أن الرجز: الأوثان، وهو تفسير معنى، أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب، وهي الأوثان. وقال الكرماني: فسر المفرد بالجمع؛ لأنه اسم جنس، وبيّن ما في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة. اهـ

سهر: قوله: فجئثت منه: بالجيم المفتوحة في الفرع، بمضمومة في غيره، فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية. قوله: «رعبا» أي خوفا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فجئثت» بلفظ المجهول، من «الجأث» بالجيم والهمزة والمثلثة، وهو الفزع، وفي بعضها: «جثثت» بالمثلثتين، من «الجث»، وهو القطع. انتهى قوله: أن تفترض: [فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان: أي الرجز وأنث الضمير باعتبار أن الخبر جمع. فإن قلت: لم فسر بالجمع؟ قلت: نظرا إلى الجنس، قاله الكرماني. قوله: الرجز: بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقراءة حفص عن عاصم بضمها، وهي الأوثان في قول الأكثرين، وقيل: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، وأصل الرجز في اللغة: العذاب، وسمي عبادة الأوثان وغيرها من أنواع الكفر رجزا؛ لأنه سبب العذاب. (عمدة القاري)

قوله: ثم حمي الوحي: بفتح الحاء وكسر الميم معناه: كثر نزوله، من قولهم: «حميت النار أو الشمس» إذا كثرت حرارتها. قوله: «وتتابع» تفاعل من «التتابع»، قالت الشراح كلهم: ومعناهما واحد، فأكد أحدهما بالآخر، قلت: ليس معناهما واحدًا؛ فإن معنى «حمي النهار» اشتد حره، ومعنى «تتابع» تواتر، وأراد بقوله: «حمي الوحي» اشتداده وهجومه، وبقوله: «تتابع» تواتره وعدم انقطاعه، وإنما لم يكتف بـ«حمي» وحده؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر، فلذلك زاد قوله: «وتتابع»، فافهم، قاله العيني. قوله: لا تحرك به: أي بالقرآن، والخطاب للنبي ﷺ، ﴿لِسَانَكَ﴾ قبل أن يتم جبريل وحيه؛ لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك. (قاله البيضاوي) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦﴾ معناه: «هملا» بفتحتين: مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى. قوله: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ ۝٥﴾ قال ابن عباس فيما وصله الطبري: يقول الإنسان: سوف أتوب، سوف أعمل عملا صالحا قبل يوم القيامة، حتى يأتيه الموت على شر، ولابن أبي حاتم عنه: قال: هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه، أي يدوم على فجوره بغير توبة. قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١﴾ قال ابن عباس: أي لا حصن أي لا ملجأ، كذا في «القسطلاني».

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾.

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة. (قس) الكوفي الهمداني قاله سفيان. (قس) أي ﷺ هذا التحريك. (قس) أي القرآن لتأخذه على عجلة مخافة تفلته. (قس)

٧٣٣/٢ ٢- بَابٌ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾

ترجمة بالتنوين. (قس)

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾: أَنْ نَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾: يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

ابن يونس. (قس) أي بالقرآن أي ابن جبير مجيبا لموسى. (قس) أي النبي ﷺ أي على لسان جبريل. (قس) أي بالقرآن أي يضيع ويفوت. (ك) أي قراءته، وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

٧٣٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾

ترجمة بلسان جبريل أي قراءته

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾: بَيَّنَّاهُ. ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

في ما وصله ابن أبي حاتم، وقال أيضًا فيما ذكره ابن كثير: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾: أي نبين حلاله وحرامه. (قس)

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِالْوَحْيِ - وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ - فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ....

أبو رجاء البغلاني. (قس) وهو ابن عبد الحميد. (قس) الكوفي. (قس) أي ﷺ عن قتادة فيما رواه الطبري: أن معنى ﴿جَمْعَهُۥ﴾: تأليفه. (قس) أي تقرؤه أنت عليك بلسان جبريل. (قس) أي قراءته. وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيض)

١. إذا نزل: وفي نسخة: «إذا أُنزل». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل».
٥. ينفلت: وفي نسخة: «يتفلت». ٦. جمعه: وفي نسخة بعده: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾. ٧. نقرأه: وفي نسخة: «تقرأه». ٨. فاتبع: وفي نسخة بعده: «يعني».
٩. اعمل: وفي نسخة: «فاعمل». ١٠. وكان: ولأبي ذر بعده: «مما». ١١. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن علينا جمعه وقرآنه: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أتم من رواية ابن عيينة، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده أتم سياقا. انتهى مختصرًا قال العيني: قوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ ...﴾ يحتمل أن يكون معلقًا عن ابن عباس، وسياق الحديث الذي بعده أتم منه. اهـ.
قوله: باب قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهر: قوله: وكان ثقة: [قال العيني: وثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان، قاله تأكيدا. (الكواكب الدراري)] قوله: ووصف سفيان: ابن عيينة كيفية التحريك، وفي رواية سعيد بن منصور: «وحرك سفيان شفتيه». (إرشاد الساري) قوله: إن علينا جمعه وقرآنه: أي قراءته، فهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف، والأصل: وقراءتك إياه، والقرآن: مصدر بمعنى القراءة. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: إذا أنزل: [بضم الهمزة، ولأبي ذر: «نزل». (إرشاد الساري)]
قوله: ثم إن علينا بيانه: أن نبينه على لسانك. قال البيضاوي: أي بيان ما أشكل عليك من معانيه، وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو اعتراض بما هو يؤكد التوبيخ على حب العجلة؛ لأن العجلة إذا كانت مذمومة فيما هو أهم الأمور وأصل الدين، فكيف بها في غيره؟ أو بذكر ما اتفق في أثناء نزول هذه الآيات، وقيل: الخطاب مع الإنسان المذكور، والمعنى: أنه يؤتى كتابه فيتلجلج لسانه من سرعة قراءته خوفا فيقال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾، فإن علينا بمقتضى الوعد جمع ما فيه من أعمالك وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ بالإقرار أو بالتأمل فيه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ بيان أمره بالجزاء عليه. انتهى قوله: فإذا قرأناه: أي قرأ عليك جبرئيل، فجعل قراءة جبريل قراءته. ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي قراءته عليك. (المدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (البيضاوي) قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه: بالتثنية. قوله: «فيشتد عليه» أي حالة نزول الوحي لثقله، ولذا كان تلحقه البرحاء. وكان يعرف منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه. وعند ابن أبي حاتم: وكان إذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه. (إرشاد الساري)

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾: تَوَعُّدٌ.

٧٦ - هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ

٧٣٤/٢

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَ«هَلْ» تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا. وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الْأَخْلَاطِ مَاءِ الْمَرْأَةِ وَمَاءِ الرَّجُلِ، الدَّمِ وَالْعَلَقَةِ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: «سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا»، وَلَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ.

﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَدَّ الْبَلَاءِ، وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شِدَّةَ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

(حواشي بين السطور: أي ابن عباس. (قس) — أي سكت — على الوجه الذي ألقاه. (قس) — تهديد. (قس) — أي كلمة هل. (ك) — أي نفيا. (قس) — أي الذي في الآية. (قس) تقديره يعني: قد أتى على الإنسان. (ك) — المراد بالإنسان آدم، وحين من الدهر أربعون سنة. (قس) — في قوله: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ — يختلطان في الرحم — شيء بشيء. (قس) — أي في قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ — يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ — بضم القاف وبعد الميم ألف فطاء مكسورة. (قس) — في قوله: ﴿يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ (هود: ٧٧) — الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. (ق) — أي مربوط. (قس))

١. فكان: وفي نسخة: «كان». ٢. وعده الله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٣. توعُّد: وفي نسخة: «توعُّده». ٤. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. الإنسان: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. يقال: وفي نسخة: «وقال يحيى» [يعني ابن زياد الفراء. (قس)] [كذا في بعض النسخ مكان «يقال». (قس)]. ٧. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٨. ينفخ: وفي نسخة: «نفخ». ٩. كقولك: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. ويقال: وفي نسخة: «ويقرأ». ١١. ولم يجزه: وفي نسخة: «ولم يُجِز»، وللأصيلي: «ولم يُجِزه». ١٢. يوم: وفي نسخة: «قوم». ١٣. البلاء: وفي نسخة بعده: «وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب». ١٤. وقال غيره: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وقال معمر». ١٥. وكل شيء إلخ: وفي نسخة: «وكل شيء شددته من غبيط [بفتح معجمة وكسر موحدة وسكون تحتية آخره مهملة: رحل للنساء يشد على الهودج. (إرشاد الساري)] أو قَتَب فهو مأسور، وَالغَبيط شيء تركبه النساء شبه المِحَفَّة» [بكسر الميم]. ١٦. قتب: وفي نسخة بعده: «أو غبيط».

ترجمة: قوله: هل أتى على الإنسان: كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال العيني: ثبتت البسملة لأبي ذر.
قوله: يقال معناه أتى على الإنسان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى»، وهو صواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه، وزاد: لأنك تقول: هل وعظتك؟ هل أعطيتك؟ تقرره بأنك وعظته وأعطيته. والجحد أن تقول: هل يقدر أحد على مثل هذا؟ والتحرير أن «هل» للاستفهام، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للإنكار، فدعوى زيادتها لا يحتاج إليه. اهـ

سهر: قوله: أولى لك: والكلمة اسم فعل، واللام للتبيين، أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك. وقوله: ﴿فَأَوْلَىٰ﴾ أي فهو أولى بك من غيره. (إرشاد الساري)
قوله: هل أتى على الإنسان: مكية، وآيها إحدى وثلاثون. ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسملة لغيره. (إرشاد الساري) قوله: يقال: [كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى» وهو الصواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء. (فتح الباري)] قوله: خبرا: [يخبر بها من أمر مقرر، فيكون على بابها للاستفهام التقريري، ولذلك فسر بـــ«قد». (إرشاد الساري)] قوله: مذكورا: [بل كان نسيا منسيا غير مذكور بالإنسانية. (إرشاد الساري)] قوله: سلاسلا وأغلالا: بتنوين «سلاسلا وأغلالا»، وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب. قوله: «و لم يجزه» بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء، أي لم يجز التنوين. (إرشاد الساري)
قوله: وقال غيره: ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «وقال معمر» بسكون العين بين ميمين مفتوحتين، هو أبو عبيدة بن المثنى، قال: وليس هو ابن راشد. قوله: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾ (الآية: ٢٨) أي «شدة الخلق» بفتح الخاء وسكون اللام، وفي التفسير: أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب، سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني، وقد تقدم ذلك في «صفة الجنة». وقال ابن عباس: ﴿الْأَرَآئِكِ﴾: هي سرر، ثبت هذا للنسفي والجرجاني، وقد تقدم أيضًا في «صفة الجنة». وقال البراء: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ يقطفون كيف شاؤوا، ثبت هذا للنسفي وحده. وقرأ مجاهد ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حديد الجرية. ثبت هذا للنسفي، وقد تقدم في «صفة الجنة» أي في «باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة».

* * * * *

٢/٧٣٤

٧٧ - وَالْمُرْسَلَاتِ

ولأبي ذر: «سورة والمرسلات»، وهي مكية، وآيها خمسون. (قس)

«جِمَالَاتٌ»: حِبَالٌ. ﴿ٱرْكَعُوا﴾: صَلُّوا. ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ: مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

أطلق الركوع وأراد الصلاة من إطلاق الجزء وإرادة الكل. (قس) أي يوم القيامة

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: «وَالْمُرْسَلَاتِ»، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

هو ابن غيلان. (قس) هو شيخ المؤلف. (قس) ابن يونس. (قس) ابن المعتمر النخعي. (قس) ابن قيس. (قس) ابن مسعود أي من فم محمد ﷺ أي تسابقنا أينا يدركها أولا ليقتلها. (قس) منصوب بأنه مفعول ثان. (ك) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما. (قس)

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

الخزاعي. (قس) ابن سليمان الكوفي. (قس) ابن يونس ابن المعتمر. (قس) أي الحديث المذكور. (قس) أيضا بالإسناد السابق. (قس) سليمان بن مهران. (قس) النخعي. (قس) ابن قيس. (قس) ابن مسعود. (قس) الملقب بـ«شاذان». (قس) يعني ابن يونس. (قس) هو ابن غياث فيما وصله بعد باب. (قس) الضبي ابن يزيد النخعي ابن مسعود. (قس) شيخ المؤلف الوضاح ابن مقسم الكوفي ومراده بهذا أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة. (قس) محمد صاحب «المغازي»، فيما وصله أحمد. (قس) ابن يزيد النخعي. (تق) مراده أن للحديث أصلا عن الأسود من غير رواية طريق الأعمش والمنصور. (قس)

١. والمرسلات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جمالات: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد». ٣. حبال: وفي نسخة: «جبال»، وفي نسخة: «جمال». ٤. لا ينطقون: وفي نسخة قبله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ﴾. ٥. نختم: وفي نسخة بعده: ﴿عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. فأنزلت: وفي نسخة: «وأنزلت». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٣. ابن إسحاق: وفي نسخة: «أبو إسحاق» [كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف، والصواب: ابن إسحاق. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: والمرسلات: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادته. والبسملة ساقطة في الكل.

سهر: قوله: جمالات: أي في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ أي «حبال» بالحاء المهملة، أي حبال السفن. وهذا إنما يكون على قراءة «جُمالات» بضم الجيم، وأما على قراءة الكسر فجمع «جمال» أو «جمالة» جمع «جمل» للحيوان المعروف، كذا في «القسطلاني». قال في «التنقيح»: فجمالات جمع الجمع. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠): وهو حبل السفينة. وذكر ابن فارس عن الفراء: أن الجمالات مما جمع من الحبال، فعلى هذا يقرأ بضم الجيم في الأصل. انتهى عبارة «التنقيح» قوله: وسئل ابن عباس: عن قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ وعن قوله جل وعلا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) وعن قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ (يس: ٦٥) بالجمع بين ذلك، فقال ابن عباس مجيبا عنه: إنه أي يوم القيامة ذو ألوان مرة ينطقون فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم أي على أفواههم. [إرشاد الساري] حاصل الجواب أن يوم القيامة أحوالها مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في آخر، كذا في «الكرماني».

قوله: فخرجت حية: تقع على الذكر والأنثى، ودخلت الهاء؛ لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة. [إرشاد الساري]

قوله: مثله: أي مثل الحديث السابق أيضًا. والحاصل أنه زاد لإسرائيل شيخا آخر، وهو الأعمش. [إرشاد الساري] قوله: تابعه: [أي تابع يحيى بن آدم. (إرشاد الساري)]

قوله: أبو معاوية: [محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: عن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، كذا في «الكواكب الدراري»، أي من أصحاب ابن مسعود. وقال القسطلاني: إنه شاذان، وكذا في طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فسره بالأسود الملقب بـ«شاذان»، وكذا في رواية قتيبة نسب الأسود بابن عامر، وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة أبواب نسبه بابن عامر، وهذا كله سهو فاحش؛ لأن الأسود بن عامر الراوي عن إسرائيل الملقب بـ«شاذان»، من الطبقة التاسعة [مات سنة ٢٠٨ هـ] وأما الأسود الراوي عن عبد الله بن مسعود - شيخ إبراهيم النخعي - هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية [مات سنة ٧٤ هـ] وهو من كبار التابعين، فبينهما بون بعيد، كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: بَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَالْمُرْسَلَاتِ» فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٧٣٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَامِرٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ.

٧٣٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ»

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. «كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ»: حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

٧٣٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. بينا: وفي نسخة بعده: «نحن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عامر: وفي نسخة: «عباس».
٥. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٦. أذرع: وفي نسخة بعده: «وفوق ذلك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عابس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. بشرر: وفي نسخة بعده: «كالقصر» [بفتحتين] قال».
١٢. الخشبة: وفي نسخة: «الخشب». ١٣. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ١٤. وفوق: ولأبي ذر والمستملي: «أو فوق».
١٥. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ١٦. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٧. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.
قوله: باب قوله كأنه جمالات صفر: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر «باب»، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الذي قبله.

سهر: قوله: وإن فاه لرطب بها: أن نتلقاها من فيه ونتعلمها منه، وهو رطب طري لم يجف ريقه ﷺ عن قراءته. (المجمع والخير الجاري) قوله: بشرر كالقصر: [هو ما تطاير منها متفرقا. (إرشاد الساري)] ثبت القصر هنا بإسكان الصاد، وإنما هو بفتحها، كذا قيّده صاحب «النهاية» وغيره؛ فإنها قراءة مشهورة عن ابن عباس، فكأنه فسر قراءته، وهو جمع «قصرة» بالفتح، وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قال ابن قتيبة: القصر البناء، ومن فتح الصاد أراد أصول النخل المقطوعة. وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع - مصلحة مصححا عليها، وهي قراءة ابن عباس والحسن - جمع «قصرة» بالفتح: أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قوله: «قال كنا نرفع الخشب بقصر» بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع، وضبطها في «الفتح»: بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني. قوله: «ثلاثة أذرع» بنصب «ثلاثة»، ويجوز إضافة «بقصر» إلى «ثلاثة»، أي بقدر ثلاثة أذرع أو أقل. «فنرفعه للشتاء» أي لأجل الشتاء والاستسخان به. «فنسميه القصر» بفتحتين. وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره. انتهى كلام القسطلاني
قوله: عابس: [بعين مهملة وبعد الألف موحدة مكسورة. (إرشاد الساري)] قوله: فنرفعه للشتاء: أي لأجل الشتاء والاستسخان به. قوله: «فنسميه القصر» بفتحتين. وقال أبو حاتم: القصر أصول الشجر، الواحدة قصرة. وفي «الكشاف»: هي أعناق الإبل وأعناق النخيل، نحو: شجرة وشجر. قوله: كأنه جمالات صفر: أي في هيئتها ولونها. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: كأنه جمالات: بكسر الجيم، وبضمها في الفرع، هي «حبال السفن» يجمع بعضها إلى بعض ليقوي. قوله: «حتى تكون كأوساط الرجال» وهذا من تتمة الحديث. (إرشاد الساري)

نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ»، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارٍ بِمِنًى.

ابن حفص — حفص — بزيادة كلمة «منى»

٧٨ - عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

٧٣٥/٢ — مكية وآيها أربعون. (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ.

فيما وصله الفريابي. (قس) — أي لإنكارهم البعث. (قس) — لأن «الرجاء» يستعمل في الأمن والخوف — خوفا منه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَهَّاجًا﴾: مُضِيئًا. ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾: جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي، أَيْ كَفَانِي.

فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس) — من «وهجت النار» إذا أضاءت. (قس) — يقال. (ك)

٧٣٥/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زُمَرًا

من قبوركم. (قس)

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنَزِّلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هو ابن سلام البيكندي. (قس) — الضرير — سليمان. (تق) — ذكوان السمان. (قس) — أي امتنعت عن الإخبار بما لا أعلم. (قس) — أي امتنعت عن تعيين ذلك. (قس) — غير الأنبياء. (قس) — يخلق. (ك) — الأموات — عظم في أسفل الصلب عند العجز. (مج)

٧٩ - وَالنَّازِعَاتِ

مكية وآيها خمس أو ست وأربعون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ. ....

١. وثبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وثب». ٢. اقتلوها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «اقتلوه». ٣. حفظته: وللكشميهني وأبي ذر: «حفظت». ٤. عم: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. يتساءلون: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. لا يُكلِّمونه: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «لا يملكونه». ٨. يأذن لهم: وفي نسخة بعده: «﴿صَوَابًا﴾: حقا في الدنيا وعمل به [وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿ثَجَّاجًا﴾: منصبا. ﴿أَلْفَافًا﴾: ملتفة»] وقال غيره: ﴿وَغَسَّاقًا﴾: غسقت عينه، ويغسق الجرح: يسيل، كأن الغساق والغَسِيق واحد». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. قال: وفي نسخة: «قالوا». [من أصحاب أبي هريرة. (قس)] ١٢. قال: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. عظما واحدا: وفي نسخة: «عظمٌ واحدٌ». ١٤. والنازعات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «﴿زَجْرَةٌ﴾: صيحة، وقال مجاهد: ﴿تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ﴾: هي الزلزلة».

ترجمة: قوله: عم يتساءلون: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ليست بمذكورة في شيء من النسخ الهندية ولا المصرية. قال الحافظ: قرأ الجمهور «عمّ» بميم فقط، وعن ابن كثير رواية بالهاء وهي هاء السكت، أجري الوصل مجرى الوقف. وعن أبي بن كعب وعيسى بن عمر بإثبات الألف على الأصل، وهي لغة نادرة. ويقال لها أيضا: «سورة النبأ». اهـ وقال العيني: وهي مكية. و﴿عَمَّ﴾ أصله «عما» حذفت الألف للتخفيف. اهـ قوله: والنازعات: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وليست البسملة في شيء من النسخ. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الساهرة.

سهر: قوله: إلا أن يأذن لهم: في الكلام. قوله: ﴿صَوَابًا﴾ أي حقا في الدنيا وعمل به، وقيل: قال: لا إله إلا الله، وقال غيره: غير ابن عباس: ﴿وَغَسَّاقًا﴾ أي غسقت عينه [أي دمعت] غسقا: أظلمت، وقال ابن عباس: الغساق: الزمهرير يحرقهم برده، وقيل: هو صديد أهل النار، ويغسق الجرح أي يسيل منه ماء أصفر، كأن الغساق والغسيق واحد، وسقط هذا لغير أبي ذر، وذكره المؤلف في «بدء الخلق». (إرشاد الساري) قوله: أي كفاني: [وقال قتادة: ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ أي كثيرا. (إرشاد الساري)]
قوله: ما بين النفختين: نفخة الإماتة ونفخة البعثة أربعون، قال أي أحد من أصحابه، ومر في سورة الزمر: «قالوا» بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له، قال أبوهريرة: أبيت أي امتنعت من الإخبار بما لا أعلم، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: بين النفختين أربعون سنة. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿فَأَرَىٰهُ ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾: هي عصاه التي قلبت حية، ويده البيضاء من آيات التسع. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: ثبت للنسفي وحده هنا: «﴿سَمْكَهَا﴾: بناءها بغير عمد»، وقد تقدم في «بدء الخلق»، وأيضًا ثبت للنسفي وحده: «﴿طَغَىٰ﴾: عصى».

يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾: تَطُمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾: إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

(أي في أصل المعنى، وإلا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة. (ف)) (أي بصوت ثم يسمع له نخير. (قس)) (أي تعلو على سائر الدواهي. (بيض))

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

(النميري) (سلمة بن دينار)

٨٠ - عَبَسَ

(مكية وآيها إحدى وأربعون. (قس))

كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾، جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

(كمنع تكبّر في عبوس (ق)) (سقط لأبي ذر كالسابق. (قس)) (النازعات: ٥)

---

١. الناخرة: وفي نسخة: «والناخرة». ٢. والبخل: وفي نسخة: «والبخيل». ٣. كل شيء: وفي نسخة بعده: «الساهرة: وجه الأرض، كأنها سُمِّيت بهذا الاسم؛ لأن فيها الحَيَوان نومَهم وسهرَهم». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. المقدام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. الفضيل: وفي نسخة: «فضيل». ٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبو حازم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بالوسطى: وفي نسخة: «الوسطى». ١٠. بعثت: وفي نسخة بعده: «أنا». ١١. كهاتين: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿أَغْطَشَ﴾: أظلم» [للنسفي وحده، وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٢. عبس: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «وتولى، بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: « وتولى يعني» [زاد أبو ذر بعد قوله: وتولى: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: عبس: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: كلح وأعرض: وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البَسْمَلة: «﴿عَبَسَ﴾: كلح وأعرض»، أعني بإعادة لفظ ﴿عَبَسَ﴾. وفي نسخة الحافظ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، ثم ذكر التفسير المذكور. قوله: مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة: قلت: اختلفت النسخ، ففي النسخة الهندية بلفظ «لا يقع عليها التطهير» بزيادة حرف النفي، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «يقع عليها التطهير» بغير لفظة «لا». وفي هامش الهندية عن الخير الجاري بعد قول الكرماني: وفي توجيهه تكلف، وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهّرة لغيرها من الأنجاس الباطنة. اهـ

سهر: قوله: يقال الناخرة والنخرة سواء: أي في المعنى أي بالية. قال القسطلاني: قرأ بالألف أبو بكر وحمزة والكسائي، ولم أدر من قرأ: النخرة. [قال ابن حجر: وهما قراءتان، أجودهما: ناخرة] قال البيضاوي: قرأ الحجازيان وأبو عمرو الشامي وحفص وروح: ﴿نَّخِرَةً﴾، وهي أبلغ. قوله: «مثل الطامع والطمع» بفتح وكسر الميم، «والباخل والبخيل» بالتحتية بعد المعجمة، وفي نسخة: بحذفها، والناخرة اسم فاعل، والنخرة صفة مشبهة. قال العيني: وفي تمثيله بالطامع إلى آخره نظر لما ذكر من أن الباخل اسم فاعل إلخ، والتفاوت بينهما في التذكير والتأنيث، ولو قال: مثل «صانعة وصنعة» ونحو ذلك لكان أصوب. قوله: و﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾ أي في قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ﴾: تطم [أي تعلو] على كل شيء، بكسر الطاء في المستقبل عند أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: «الساهرة ...» ثبت للنسفي وحده وتقدم في «بدء الخلق» في «باب ما جاء في سبع أرضين ...». قوله: وقال ابن عباس: مما رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِى ٱلْحَافِرَةِ﴾: أمرنا الأول إلى الحياة بعد أن نموت، ولأبي ذر: «إلى أمرنا» من قولهم: «رجع فلان في حافرته» أي طريقته التي جاء فيها فحفرها، أي أثر فيها بمشيه، وقيل: الحافرة: الأرض التي فيها قبورهم، ومعناه: أإنا لمردودون ونحن في الحافرة. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: أي متى منتهاها ومستقرها، «ومرسى السفينة» بضم الميم «حيث تنتهي». والضمير في ﴿مُرْسَىٰهَا﴾ للساعة. (إرشاد الساري)

قوله: بإصبعيه: بالتثنية أي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام، وهي المسبِّحَة، وأطلق القول وأراد به الفعل. قوله: «بعثت» على بناء المفعول أي أرسلت أنا والساعة كهاتين الإصبعين، والساعة منصوب على أنه مفعول معه، ويجوز الرفع عطفا على ضمير المفعول المتصل مع عدم الفاصل، وهو قليل. (إرشاد الساري) قال الكرماني: والغرض أن بعثة رسول الله ﷺ من أشراط القيامة، وهما متقاربان. انتهى قوله: كلح وأعرض: [سقط هذا لأبي ذر، وهو الصواب، كما لا يخفى. (إرشاد الساري)] هو تفسير ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، أي أعرض بوجهه الكريم؛ لأجل أن جاءه عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام، فقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، ولم يعلم أنه مشغول بذلك، فكره ﷺ قطعه لكلامه، وعبس، وأعرض عنه، فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول إذا جاء: «مرحبا بمن عاتبني الله فيه»، ويبسط له رداءه. (إرشاد الساري)

قوله: مطهرة: أي في قوله تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ﴾. قوله: «لأن الصحف يقع عليها التطهير». قال الكرماني: قال البخاري: «يقع» يعني لما كان الصحف تتصف بالتطهير وصف أيضًا حاملها أي الملائكة به، فقيل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) وهذا كما في «المدبرات أمرا»؛ فإن التدبير لمحمول خيول الغزاة، فوصف الحامل يعني الخيول به، فقيل: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ وفي بعضها: «لا يقع» بزيادة «لا»، وفي توجيهه تكلف. قال في «الخير الجاري»: وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الأنجاس الباطنة، وقال بعضهم: مطهرة عما ليس بكلام الله، بل هو الوحي الخالص. انتهى مع اختصار

﴿سَفَرَةٍ﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ.

بالجر، ولأبي ذر: بالرفع، والأول موافق للتنزيل. (قس) — أي تبليغه. (ك) — سقط لأبي ذر كالسابق. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ.

مبنيا للمفعول. (قس) — أي تغشاها قترة أي شدة، وقيل: سواد وظلمة. (قس)

﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتُبًا. ﴿تَلَهَّىٰ﴾: تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ.

أي من الملائكة. (قس)

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى: يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

ابن أبي إياس. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — ابن دعامة. (قس) — الأنصاري. (قس) — بفتحتين أي صفته. (تو) — في قراءته أو فيما يستحقه من الثواب. (ك) — لضعف حفظه. (قس)

٨١ - إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

٧٣٥/٢

مكية وآيها تسع وعشرون. (قس)

﴿انكَدَرَتْ﴾: انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورِ﴾: الْمَمْلُوءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ أُفْضِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَ«الْخُنَّسُ»: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ. وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ.

البصري — من السماء وسقطت على الأرض. (قس) — أو ملئت ماء، فهو من الأضداد، وقيل: معناه جعلت بحرا واحدا. (ك) — فهو من الأضداد. (ك) — لأبي ذر بضم الهمزة وكسر الضاد. (قس) — هو معنى قول السدي. (قس) — بفتح التاء وكسر النون. (قس) — تخفي تحت ضوء الشمس. (قس) — في كناسه

١. واحدهم: وفي نسخة: «واحدها». ٢. تأديته: ولأبي ذر: «تأديبه». ٣. وقال غيره: كذا للنسفي. ٤. يقض: وفي نسخة بعده: ﴿مَآ أَمَرَهُۥ﴾.
٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «يعني». ٦. مع: وفي نسخة: «مثل». ٧. الكرام: وفي نسخة بعده: «البررة». ٨. يقرأ: وفي نسخة بعده: «القرآن».
٩. إذا الشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٠. كورت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» [سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].
١١. ذهب: ولأبي ذر: «يذهب». ١٢. واحدا: وفي نسخة بعده: «﴿انكَدَرَتْ﴾: انتثرت». ١٣. تكنس الظباء: ولأبي ذر: «يكنس الظَّبيُ».

ترجمة: قوله: إذا الشمس كورت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» وبدون البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة كورت» و«سورة التكوير»، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: **تنبيه**: لم يورد المصنف فيها حديثا مرفوعا، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني، وصححه الحاكم من حديث ابن عمر ﷺ رفعه: «من سرّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين، فليقرأ: إذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت». لفظ أحمد. اهـ

سهر: قوله: سفرة: من قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ أي ملائكة، يقال: سفرت أي بين القوم إذا أصلحت بينهم، فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته أي تبليغه كالسفير الذي يصلح بين القوم. ولأبي ذر: «تأديبه» من «الأدب» لا من «الأداء» وقيل: السفرة جمع «سافر» وهو الكاتب، ومثله كاتب وكتبة. من «إرشاد الساري» والكواكب الدراري)
قوله: تصدى: [أي قوله: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾.] أي تغافل عنه. قال الحافظ أبو ذر: ليس هذا بصحيح، وإنما يقال: «تصدى للأمر» إذا رفع رأسه إليه، فأما ﴿تَلَهَّىٰ﴾ فتغافل وتشاغل عنه. انتهى لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تغافل عمن جاءه يسعى. (إرشاد الساري) قال الكرماني: قال في «الكشاف»: أي تتعرض له بالإقبال عليه، وهذا هو المناسب المشهور.
قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾: أي «لا يقضي أحد ما أمر به مع تطاول الزمان. وقال: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ أي تغشاها شدة. وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝ ضَاحِكَةٌ﴾ أي مشرقة مضيئة. (الكواكب الدراري) قوله: بأيدي سفرة: «وقال ابن عباس» وفي نسخة بإسقاط الواو، وهو الأوجه. قوله: ﴿أَسْفَارًا﴾ أي كتبا ذكره استطرادا، يقال: واحد الأسفار وهي الكتب العظام. قوله: ﴿تَلَهَّىٰ﴾ أي تشاغل، كذا في «القسطلاني». قوله: مثل الذي إلخ: [فإن قلت: «مثل» مبتدأ، و«مع السفرة» خبره، ولا ربط بينهما، وكذا في القسم الآخر. قلت: لفظ «المثل» زائد أو «المثل» بمعنى المثيل، يعني شبهه مع السفرة، فكيف به. (الكواكب الدراري)] قوله: مع السفرة: [جمع «سافر» بمعنى كاتب، وهم الملائكة، والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات التنقيح)]
قوله: فله أجران: [أجر القراءة وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر. (إرشاد الساري) أجره أعظم. (توشيح)] قوله: فلا تبقى: [وقال ابن عباس: أوقدت، فصارت نارا تضرم. (إرشاد الساري)] قوله: والخنس: أي في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾ أي بالكواكب الرواجع، من «خنس» إذا تأخر، وهي ما سوى النيرين من السيارات؛ ولذلك وصفها بقوله تعالى: ﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ أي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس، من «كنس الوحشي» إذا دخل في كناسه، وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر، قاله البيضاوي. قال الكرماني: الخانس: هو الذي يخنس في مجراها أي يرجع. والكانس: هو الذي يكنس، أي يستتر، كما يكنس الظبي في كناسه، والمراد بها الكواكب السبعة السيارة. انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة: الزحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد. انتهى هذا موافق لما مر من «البيضاوي».

﴿تَنَفَّسَ﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضِنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾، ﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ — ابن الخطاب. (قس) — بفتح الواو المشددة. (قس)

٧٣٦/٢

٨٢ - إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

مكية وآيها تسع عشرة. (قس)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا قَبِيحٍ وَطَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ.

وكذا حمزة والكسائي. (قس) — وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي — أي جعل متناسب الأطراف، فلم يجعل إحدى يديه أطول ولا إحدى عينيه أوسع

٧٣٦/٢

٨٣ - وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

مكية أو مدنية، وآيها ست وثلاثون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الْخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفِّفُ: لَا يُوَفِّي.

روي بسكون الموحدة وفتحها. (ك) — في قوله: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ﴾ (الآية: ٣٦)

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

هو ابن عيسى القزاز. (قس) — ليس هذا الحديث في «الموطأ». (قس) — أي عرقه. (قس) بفتحتين. (تو)

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انفطرت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» وللنسفي: «انفطارها: انشقاقها، ويذكر عن ابن عباس: ﴿بُعْثِرَتْ﴾: يُخرَج مَن فيها من الموتى، وقال غيره: ﴿ٱنتَثَرَتْ﴾: بعثرتُ حوضي: جعلتُ أسفله أعلاه». [ثبت هذا للنسفي وقد تقدم في «الجنائز». (ف) في «باب موعظة المحدث عند القبر ...». هذا ثابت للنسفي وحده. (قس)]. ٣. قراءة: وفي نسخة: «قرأ». ٤. وطويل: وفي نسخة: «أو طويل». ٥. أو قصير: وفي نسخة: «وقصير». ٦. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. للمطففين: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. ران: وفي نسخة قبله: ﴿بَلْ﴾. ٩. جوزي: وفي نسخة بعده: «الرحيق»: الخمر [الخالص من الدَّنَس. (إرشاد الساري)]. ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾: طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة. [هذا ثابت للنسفي وحده، وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٠. لا يوفي: وفي نسخة بعده: «غيره»، وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **إذا السماء انفطرت**: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها أيضًا: «سورة الانفطار»، وهي مكية. اهـ

قوله: **وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأه أهل الحجاز بالتشديد**: وقراءة التخفيف يحتمل هذا أي عدل بعض أعضائك ببعض، ويحتمل أن يكون من العدول، أي حرفك إلى ما شاء من الهيئات والأشكال والأشباه. اهـ والمذكور ههنا في «البخاري» على ما أفاده الحافظ هو الاحتمال الثاني المذكور في عبارة «الجمل»، كما لا يخفى. واختار العيني الاحتمال الأول، لكن لا يساعده سياق البخاري. ثم قال الحافظ: لم يورد المصنِّف فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها. اهـ

قوله: **ويل للمطففين**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة المطففين».

سهر: قوله: **والظنين**: بالظاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي: «المتهم» من «الظنة» وهي التهمة. و«الضنين» بالضاد يضن به أي لا يبخل بالتعليم والتبليغ. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾: يزوَّج الرجلُ نظيرَه من أهل الجنة والنار، ثم قرأ رضي الله عنه: ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ (الصافات: ٢٢) وأخرج الفراء من طريق عكرمة، قال: يُقرَن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا، ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار، وقيل: يزوج المؤمنون بالحور العين، ويزوج الكافرون بالشياطين، حكاه القرطبي. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ أي أدبر، قال الحسن: أقبل بظلامه، وهو من الأضداد، ويدل على أن المراد هنا «أدبر» قوله: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أي امتد ضوءه حتى يصير نهارا. (إرشاد الساري)

قوله: **وقال الربيع بن خثيم**: بضم المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿فُجِّرَتْ﴾: أي فاضت. قال الزركشي: ينبغي قراءته بالتخفيف؛ فإنها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (إرشاد الساري) قوله: بل ران: أي «ثبتُ الخطايا» - بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها فوقية - حتى غمرتها، و«الران»: الغشاوة على القلب كالصدأ على الشيء الصقيل من سيف ونحوه، ومعنى الآية: أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها. (إرشاد الساري) قوله: المطفف: [«المطفف» هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان، والطفف النقص. (إرشاد الساري)] قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى المثنى، وهل هو مثل: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ وأجاب بأنه لما كان لكل شخص أذنان، بخلاف القلب لا يكون مثله، بل يصير من باب إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى. (إرشاد الساري)

٧٣٦/٢

٨٤ - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

مكية وآيها خمس وعشرون. (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. وَ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

في قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ وغيرها — ولا يبعث، والحور: الرجوع. (قس)

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨﴾. قَالَ: «ذَاكِ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

(ابن سعيد القطان. (قس) — الجمحي — الفلاس. (قس) — عبد الله. (قس) — الجهضمي البصري — عبد الله. (قس) — بالهمزة. (قس) — منصوب بنزع الخافض — ومر برقم: ١٠٣ في «العلم»)

٧٣٦/٢

١- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ۝١٩﴾

حالا بعد حال. (بيض) وقيل: سماء بعد سماء، كما وقع في «الإسراء». (قس)

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ۝١٩﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ.

(ابن جبر — وقد ضبطه الصغاني بخطه بكسر الـراء فلعله جر على الجوار — ابن بشير. (قس))

---

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انشقت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٤. مجاهد: وللنسفي بعده: «﴿أَذِنَتۡ﴾: سمعت وأطاعت لربها. ﴿وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا﴾: أخرجت ما فيها من الموتى ﴿وَتَخَلَّتۡ ۝٤﴾ عنهم». [وقع للنسفي وحده وسبق في «بدء الخلق». (فتح الباري) في «باب ما جاء في سبع أرضين ...»]. ٥. أن لا: وفي نسخة: «أن لن». ٦. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب: ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨﴾». ٧. الأسود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٠. ابن أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «عن القاسم». ١١. حدثنا: ولأبي ذر قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٢. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: إذا السماء نشقت: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: ويقال لها أيضًا: «سورة الانشقاق» و«سورة الشفق». وفي «العيني»: وتسمى أيضا «سورة الانشقاق» و«سورة انشقت»، وهي مكية. اهـ

قوله: حدثنا عمرو بن علي إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح على هذا الحديث ترجمة، وهي «باب ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله لتركبن طبقا عن طبق: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» وما بعده لغير أبي ذر.

سهر: قوله: بشماله: [جعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه إلى عنقه. (إرشاد الساري)] قوله: عن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة، فهذه ثلاثة أسانيد، صرح في الأولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة، وفي الثالثة: بواسطة القاسم، فحمله النووي على أنه سمعه من عائشة، وسمعه من القاسم عنها، فحدثه به على الوجهين. قال في «فتح الباري»: والسر فيه: أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة، كذا في «القسطلاني». قوله: ذاك العرض: بكسر الكاف، «يعرضون» بأن يعرض عليه أعماله، فيعرف الطاعة والمعصية، ثم يثاب على الطاعة ويُتجاوز عن المعصية ولا يُطالب بالعذر فيه. (إرشاد الساري)

قوله: ومن نوقش: بضم النون وكسر القاف، و«الحساب» منصوب بنزع الخافض، أي من استقصى أمره في الحساب هلك بالعذاب في النار، أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب، كذا في «القسطلاني». قوله: لتركبن: [فتح الباءَ ابنُ كثير وحمزةُ والكسائي خطابا للواحد، والباقون بضمها خطابا للجمع. (إرشاد الساري)]

قوله: قال هذا نبيكم: يحتمل أن يكون فاعل «قال» قوله: «نبيكم»، و«هذا» إشارة إلى التفسير السابق، وهو قوله: «حالا بعد حال»، فيكون تفسيرا مسندا، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير ابن عباس، والمشار إليه المخاطب بقوله: «لتركبن»، وهو على قراءة فتح الباء خطابا للنبي ﷺ، فيكون تفسيرا موقوفا، ذكره ابن كثير، كذا في «التوشيح» للسيوطي ؒ.

* * * * *

٧٣٦/٢

٨٥ - الْبُرُوجُ

مكية وآيها ثنتان وعشرون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأُخْدُودِ﴾: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا﴾: عَذَّبُوا.

فيما رواه عبد بن حميد. (قس)

٧٣٦/٢

٨٦ - الطَّارِقُ

مكية وآيها سبع عشرة. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

أي في قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ والعيون. (قس)

٧٣٦/٢

٨٧ - سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

مكية وآيها تسع عشرة. (قس)

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِيَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا.

لقب عبد الله بن عثمان. (قس) عثمان ابن الحجاج. (قس) السبيعي. (قس) ابن عازب. (قس) المدينة من المهاجرين. (قس) القرشي. (قس) المؤذن عمرو بن قيس العامري. (قس) ابن ياسر المخزومي. (ك) ابن أبي وقاص. (ك) من الصحابة. (قس) أي كفرحهم جمع «وليدة»: الصبية والأمة. (قس)

٧٣٦/٢

٨٨ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

مكية وآيها ست وعشرون. (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا..........

---

١. البروج: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. عذبوا: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الحبيب. ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الكريم». ٣. الطارق: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿ٱلثَّاقِبُ﴾: الذي يتوهج». وللنسفي: «هو [أي الطارق. (إرشاد الساري)] النجم، وما أتاك ليلا فهو طارق. ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾: المضيء» [هذا ثابت للنسفي وحده. (إرشاد الساري)] ٤. بالمطر: وفي نسخة بعده: «يقال». ٥. الصدع: وفي نسخة بعده: «الأرض». ٦. بالنبات: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: لحق. ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إلا عليها حافظ». ٧. سبح: وفي نسخة قبله: «سورة»، ولأبي ذر: «و». ٨. ربك: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلْأَعْلَى﴾»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٩. حدثنا: وللنسفي قبله: «وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراعيها».
١٠. يُقريانِنا: وفي نسخة: «يُقرِئاننا». ١١. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٢. هل أتاك إلخ: وفي نسخة: «هل أتاك، بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: البروج: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قوله: الطارق: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: لم يورد المصنف في «الطارق» حديثا مرفوعا، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ: فقال النبي ﷺ: «أفتّان يا معاذ؟! يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها» الحديث. أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين. اهـ قوله: سبح اسم ربك: كذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادته. قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة الأعلى»، وهي مكية. قوله: هل أتاك حديث الغاشية: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخة الحافظَين – ابن حجر والعيني – بزيادتهما. قال الحافظ: ويقال لها أيضًا: «سورة الغاشية». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الغاشية» من أسماء يوم القيامة. اهـ قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث جابر رفعه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، وفي آخره: «وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ إلى آخر السورة. أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح. اهـ

سهر: قوله: سحاب: [على هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب. (إرشاد الساري)] قوله: فرحهم: أي كفرحهم به، فهو منصوب بنزع الخافض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٩٢٥ في «الهجرة». قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النصارى، وزاد ابن أبي حاتم: «واليهود»، والثعلبي: «الرهبان»، يعني أنهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الإسلام، فلا يقبل منهم، وقيل: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ في النار كجرِّ السلاسل وخوضها في النار خوضَ الإبل في الوحل، والصعود والهبوط في تلالها ووهادها. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: «بلغ إناها» بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز: وقتها في الحر، فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت. (إرشاد الساري)

﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةٗ﴾: شَتْمًا[١]. الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ: الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهُوَ سَمٌّ. «بِمُسَيْطِرٍ»: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ[٢] بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِيَابَهُمۡ﴾: مَرْجِعَهُمْ.

٧٣٦/٢

٨٩ - وَالْفَجْرِ[٣]

مكية وآيها تسع وعشرون. (قس، بيض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْوَتْرُ» اللهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ﴾: الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ[٤] أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، يَعْنِي أَهْلَ خِيَامٍ. ﴿سَوۡطَ عَذَابٍ﴾: الَّذِينَ[٥] عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾: السَّفُّ. وَ﴿جَمّٗا﴾: الْكَثِيرَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوۡطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ تُدْخُلُ فِيهِ السَّوْطَ. ﴿لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَتَحُضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللهِ، وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا[٦]، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٧]، فَأَمَرَ[٨] بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا[٩] اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

---

١. شتما: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يقرأ: وفي نسخة: «يقال». ٣. والفجر: وفي نسخة: «سورة الفجر»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. العماد: وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. الذين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٦. إليها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٧. عنها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عنه». ٨. فأمر: ولأبي ذر: «وأمر». ٩. وأدخلها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأدخله».

ترجمة: قوله: والفجر: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. وقال الحافظ أيضًا: لم يذكر المصنف في «الفجر» حديثا مرفوعا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوۡمَئِذِۭ بِجَهَنَّمَۚ﴾ (الآية: ٢٣) قال: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملَك يجرُّونها»، أخرجه مسلم والترمذي.

سهر: قوله: لا تسمع فيها لاغية: أي شتما ولا غيره من الباطل. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهذا على قراءة الجمهور بفتح ﴿تَسۡمَعُ﴾ بمثناة فوقية، وقرأها الجحدري: بتحتانية كذلك، وأما أبو عمرو وابن كثير فبضمها بالتحتانية، ونافع بالضم أيضًا لكن بفوقانية. انتهى قوله: قال مجاهد الوتر الله: لانفراده بالألوهية. أي «القديمة» يعني عادًا الأولى، ولأبي ذر: «يعني القديمة». (إرشاد الساري) قال الكرماني: يعني لما كان عاد قبيلتين: عاد الأولى وعاد الأخيرة، جعل «إرم» عطف بيان لـ«عاد»؛ إيذانا بأنهم عاد الأولى القديمة، وهي اسم أرضهم التي كانوا فيها. انتهى قوله: «والعماد» بالرفع مبتدأ، خبره «أهل عمود» أي خيام «لا يقيمون» في بلد، وكانوا سيارة ينتجعون الغيث، وينتقلون إلى الكلأ حيث كان، وعن ابن عباس: إنما قيل لهم: ﴿ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ﴾؛ لطولهم، واختار الأول ابن جرير وردَّ الثاني. قال ابن كثير: فأصاب، وحينئذٍ فالضمير يعود إلى القبيلة. قال: وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها: إرم ذات العماد مبنية بلَبِن الذهب والفضة، وأن حصباءها لآلي وجواهر، وترابها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف، فمن خرافات الإسرائيليين، وليس لذلك حقيقة. قوله: «﴿سَوۡطَ عَذَابٍ﴾ الذي»، ولأبي ذر: «الذين» عذبوا به، عن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم: كل شيء عذب به فهو سوط عذاب. قوله: «﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾: السف» من سففت الأكل أسفه سفا. قوله: «﴿جَمّٗا﴾: الكثير» أي ويحبون جمع المال، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: «﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾» أي الميراث، «﴿أَكۡلٗا لَّمّٗا﴾» ذا لم أي جمع بين الحلال والحرام؛ فإنهم كانوا لا يورثون النساءَ والصبيانَ ويأكلون أنصباءهم، أو يأكلون ما جمعه المورث من حلال وحرام عالمين بذلك. انتهى

قوله: وجما: [يريد قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ أي كثيرا شديدًا مع حرص وشرَهٍ. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾: كل شيء خلقه تعالى فهو شفع، السماء شفع للأرض، كالذكر والأنثى، و«الوتر» بفتح الواو وتكسر: هو الله تبارك وتعالى. (إرشاد الساري)

قوله: لبالمرصاد: إليه المصير. وقال ابن عباس: بحيث يسمع ويرى، وقيل: يرصد أعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (إرشاد الساري) قوله: تحاضون: بفتح التاء والحاء فألف، وبها قرأ الكوفيون. (إرشاد الساري) قوله: وتحضون: بغير ألف: تأمرون بإطعامه المساكين. قوله: «﴿ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾» هي المصدقة بالثواب، وهي الثابتة على الإيمان. وقال ابن عطاء: النفس المطمئنة العارفة بالله لا تصبر عن الله طرفة عين. (إرشاد الساري) قوله: «واطمأن الله إليها» إسناد الاطمئنان إلى الله مجاز، يراد به لازمه وغايته، من نحو إيصال الخير، وفيه المشاكلة، والرضاء: ترك الاعتراض. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ووقع في رواية الكشميهني: «واطمأن الله إليها» وأخواته بتأنيث الضمير، وهو الأوجه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالتذكير بتأويل الشخص. (إرشاد الساري وفتح الباري)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾: نَقَبُوا مِنْ جِيبَ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ. يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمًّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

على صيغة المجهول. (ع)

٩٠ - لَا أُقْسِمُ

٧٣٧/٢

مكية وآيها عشرون. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ. ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُّبَدًا﴾: كَثِيرًا. وَ﴿النَّجْدَيْنِ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ.

في القتال فيه. (ك) — من الأنبياء والصالحين من ذريته. (قس)

وَيُقَالُ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾.

أي أعلمك. (قس)

٩١ - وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

٧٣٧/٢

مكية وآيها خمس عشرة. (قس، بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «سورة» والبسملة لأبي ذر. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغْوَاهَا﴾: مَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

---

١. لا أقسم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. بهذا البلد مكة: وفي نسخة: «﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾: بمكة». ٣. ولد: وللنسفي بعده: «﴿فِي كَبَدٍ﴾: في شدة خلق». ٤. لبدا: وفي نسخة: «﴿مَالًا لُّبَدًا﴾». ٥. مسغبة: وفي نسخة بعده: «﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾»، وفي نسخة: «﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُطبقة». ٦. والشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. الرحيم: وللنسفي بعده: «وقال مجاهد: ﴿وَضُحَاهَا﴾: ضوؤها. ﴿إِذَا تَلَاهَا﴾: تبعها. [أي تبعها طالعا عند غروبها. (إرشاد الساري)] ﴿طَحَاهَا﴾: دحاها. ﴿دَسَّاهَا﴾ [أصله دسّسها فكثر الأمثال فأبدل من ثالثها حرف علة. (إرشاد الساري)]: أغواها. [أي غطّاها بالجهالة] ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرّفها الشقاء والسعادة [هذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع. (إرشاد الساري)]». ٨. معاصيها: وفي نسخة: «بمعاصيها». ٩. ولا يخاف: وفي نسخة بعده: ﴿عُقْبَاهَا﴾.

ترجمة: قوله: **لا أقسم**: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «سورة»، وليست البسملة في شيء من النسخ الموجودة. قال الحافظ: لم يذكر المصنّف في سورة البلد حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث البراء، قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، علّمني عملا يُدخلني الجنّة. قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة. قال: أوليستا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها». أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه، وصححه ابن حبان. اهـ قوله: **والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة».

سهر: قوله: **وقال غيره**: أي غير الحسن في قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾: أي نقبوا، وأصل الجيب: القطع، مأخوذ من «جيب القميص» إذا قطع له جيب، وكذلك قولهم: «فلان يجوب الفلاة» أي يقطعها. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾: لممته أجمع: أتيت على آخره، وسبق معناه، كذا في «القسطلاني». قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي: ﴿بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾: مكة، ولأبي ذر: «﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾: بمكة»، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم، أي أنت على الخصوص تستحله دون غيرك؛ لجلالة شأنك، كما جاء: «لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»، و«أنت» على هذا من باب التقدم للاختصاص نحو: «أنا عرفت». قوله: «﴿وَوَالِدٍ﴾ آدم ﴿وَمَا وَلَدَ﴾» أي من الأنبياء والصالحين من ذريته؛ لأن الكافر وإن كان من ذريته، لكن لا حرمة له حتى يقسم به، أو المراد بـ﴿وَالِدٍ﴾: إبراهيم، وبـ﴿مَا وَلَدَ﴾ محمد ﷺ، و«ما» بمعنى «مَن». قال في «الأنوار»: وإيثار «ما» على «من»؛ لمعنى التعجب، كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ (آل عمران: ٣٦).

قوله: ﴿لُّبَدًا﴾ - بضم اللام وفتح الموحدة، جمع «لبدة»، كغرفة وغرف، وهي قراءة العامة - أي كثيرا، من «تلبد الشيء» إذا اجتمع. قوله: «و﴿النَّجْدَيْنِ﴾» هما الخير والشر. قال الزجاج: النجدان: الطريقان الواضحان، والنجد: المرتفع من الأرض، والمعنى: ألم نبين له طريقي الخير والشر؟ قوله: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي مجاعة، والسغب: الجوع. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ أي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره. يقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: فلم يقتحم العقبة، فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: أي فلم يشكر تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، و«العقبة» الطريق في الجبل، استعارها لما فسرها به من الفك والإطعام في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ ...﴾. قوله: ما العقبة: [التي تقتحمها، وبين سبب جوازها بقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ...﴾. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال مجاهد**: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾: أي بمعاصيها. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾: أي عقبى أحد. قال الكرماني: فإن قلت: الضمير مؤنث راجع إلى الدمدمة أو إلى ثمود؟ قلت: راجع إلى النفس، وهو مؤنث وعبر عن النفس بالأحد، أو إلى ثمود، واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل، أو معناه: لا يخاف عاقبة الدمدمة لأحد، وفي بعضها: «أخذ» بالمعجمتين، وهو بمعنى الدمدمة أي الهلاك العام. انتهى

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

(التبوذكي - بالتصغير وهو ابن خالد. (قس) - عروة بن الزبير بن العوام. (قس) - هو قدار بن سالف - أي الناقة - أي قومه - أي في خطبته استطرادا. (تو) - بكسر الميم أي يقصد. (قس) - أي يجامعها - بالفتح: صوت الريح الخارجة من الدبر. (خ))

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

(عروة بن الزبير. (قس) - لم يكن عمًّا حقيقيا، بل ابن عم أبي الزبير. (خ))

٩٢ - وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

٧٣٧/٢

(مكية وآيها إحدى وعشرون. (قس))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر. (قس))

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿بِالْحُسْنَى﴾: بِالْخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾: مَاتَ. وَ﴿تَلَظَّى﴾: تَوَهَّجُ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَتَلَظَّى.

(وصله الفريابي. (قس) - وقيل: تردى في حفرة القبر، وقيل: في قعر جهنم. (قس) - وتتوقد. (قس) - بالتصغير فيهما. (قس) - بتائين على الأصل. (قس))

١- بَابٌ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾

٧٣٧/٢

(أي ظهر بزوال ظلمة الليل أو تبين بطلوع الشمس. (بيض))

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.

(ابن سعيد الثوري. (قس) - سليمان - النخعي. (قس) - ابن قيس. (قس) - ابن مسعود - عويمر بن المالك الأنصاري. (قس) - أي القرآن. (قس) - أي أحفظ وأحسن قراءة. (قس) - بحذف «وما خلق». (قس) - مد الهمزة - أي عبد الله بن مسعود. (قس) - أبو الدرداء. (قس) - أي فمه. (قس) - أي أهل الشام. (قس))

---

١. فيجلد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجلد». ٢. ضحكهم: وللكشميهني وأبي ذر: «ضحك».
٣. والليل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».
٦. بالحسنى: وفي نسخة قبله: ﴿وَكَذَّبَ﴾. ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فأنا: وفي نسخة: «وأنا».

ترجمة: قوله: والليل إذا يغشى بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة». قوله: باب والنهار إذا تجلى: قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده، وسقطت الترجمة لأبي ذر والنسفي. اهـ

سهر: قوله: ابن زمعة: [بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: وذكر الناقة: المذكورة في هذه السورة، وهي ناقة صالح. قوله: «والذي عقر» وهو قدار ابن سالف، وهو أحيمر ثمود الذي قال تعالى فيه: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ (القمر:٢٩). قوله: «رجل عزيز» أي شديد قوي. قوله: «عارم» بعين وراء مهملتين: جبار صعب مفسد خبيث، وقوله: «منيع»: أي قوي ذو منعة. قوله: «رهطه»: أي قومه. قوله: «مثل أبي زمعة» جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه، ومات كافرا. (إرشاد الساري) قوله: وذكر النساء: أي ما يتعلق بهن استطرادا. قوله: «لم يضحك أحدكم مما يفعل»، وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: قال النبي ﷺ مثل أبي زمعة: هو الأسود جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر. قوله: «عم الزبير» هو عم مجازي؛ لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، وأطلق عليه عمًّا بهذا الاعتبار. قاله في «التوشيح»، وكذا ذكره القسطلاني. قال: وكذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا، وهو المعتمد، كذا قاله في «فتح الباري». قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿بِالْحُسْنَى﴾، ولأبي ذر: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾: بالخلف، أي لم يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته. (إرشاد الساري) قوله: يأبون: [بفتح الموحدة ويقولون: المتواتر: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾.]

٧٣٧/٢ — ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾. قَالَ عَلْقَمَةُ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، وَاللهِ، لَا أُتَابِعُهُمْ.

(ابن غياث، حفص بن غياث، سليمان بن مهران، النخعي، ابن مسعود، ابن قيس، علقمة. (قس) نقرأ على قراءته، أي أبو الدرداء. (قس))

٧٣٧/٢ — ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾

(الطاعة. (قس) المعصية. (قس، بيض))

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾

(الفضل بن دكين، ابن عيينة. (قس) سليمان. (قس) بضم السين وفتح اللام. (قس) هي بالفتح والكسر: الميت بسريره، وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت، وقيل: بالعكس. (مج) لم يسم صاحبها. (قس))

١. ابن حفص: كذا لأبي ذر. ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أحفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحفظ».
٤. فأشاروا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأشاروا». ٥. يريدوني: ولأبي ذر: «يريدونني». ٦. وصدق ... للعسرى: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: **قال علقمة والذكر والأنثى**: قال الحافظ: في رواية سفيان: «فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى»، وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك، وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في «المناقب»: «والليل إذا يغشى والذكر والأنثى» بحذف «والنهار إذا تجلى»، كذا في رواية أبي ذر، وأثبتها الباقون. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «والذكر والأنثى ...»، وكان قد نزل كذلك أولا ثم نزل قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾. ولعل ابن مسعود ﷺ لم يقف عليه، أو يكون يرى القراءتين جائزة، غير أنه أحب أن يقرأ ما أقرأه النبي ﷺ، فكذلك فعل أبو الدرداء. اهـ وفي «هامشه» بعد ذكر ما سيأتي من كلام الشراح: ولعلك قد دَريت من هذا كله أن مآل كلام الشيخ وكلام الشراح واحد، فالذي عبره الشيخ بتعدد النزول عبره الشراح بالنسخ، والمؤدّى واحد.
قوله: **باب قوله فأما من أعطى واتقى**: ذكر فيه حديث علي ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد»، الحديث. ذكره في خمسة تراجم أخرى الآتية من هذه السورة، كلها من طريق الأعمش، إلا الخامس فمن طريق منصور، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قال العيني: والحديث مضى في «الجنائز» في «باب موعظة المحدث عند القبر»، ومر الكلام فيه هناك. اهـ

سهر: قوله: **أصحاب**: [هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي. (إرشاد الساري)] قوله: **وهؤلاء**: أي أهل الشأم، «يريدوني» ولأبي ذر: «يريدونني»، على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ والله، لا أتابعهم في قراءتهم وأترك ما سمعته من رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يقينيا عنده؛ لأجل سماعه من رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري)
قال الكرماني: فإن قلت: فهم لِم خالفوه؟ قلت: هم تبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. انتهى قال في «التوشيح»: قال ابن حجر: لم ينقل قراءة «والذكر والأنثى» إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء، واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر، ولعلها ما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها أحد منهم، وقراءتهم ينتهي إلى ابن مسعود، وكذلك أهل الشأم حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقل أحد منهم بها. انتهى
قوله: **لا أتابعهم**: [لعله لم يعلم بنسخه، ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ. (إرشاد الساري) أي منسوخ التلاوة.] قوله: **بقيع**: [بفتح الموحدة وكسر القاف: مقبرة أهل المدينة، وأضيف إلى الغرقد بفتح المعجمة والقاف لغرقد فيه، وهو ما عظم من العوسج. (الكواكب الدراري)] قوله: **ومقعده من النار**: أي موضع قعوده منهما، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها؛ فإن «ما» النافية و«من» الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة، ولا يراد ذلك، وإن ورد هذا المعنى في حديث آخر؛ لأن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى «أو»، وقد ورد هذا الحديث بلفظ «أو» في بعض الروايات، وليس في «شرح السنة» إلا بلفظ «أو». هذا ما قاله الطيبي، وكذا في «المرقاة» و«القسطلاني» و«مجمع البحار»، لكن قال الشيخ في «اللمعات»: إن أكثر الروايات بالواو، وهو مطابق لما ورد في حديث آخر: «إن لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعدًا في الجنة ومقعدًا في النار»، ولا حاجة إلى جعل الواو بمعنى «أو»، ولا يأبى التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها؛ فإن كلا من المقعدين مكتوب، لكن على تقدير كونه من أهل السعادة بدل مقعده من النار مقعده من الجنة، وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس، فافهم. نعم، قد جاءت الرواية بلفظ «أو»، فهذه القرينة لو حملت على معنى «أو» مع كونه أوفق بالمقصود لكان له وجه. انتهى
قوله: **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى**: أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية، وصدق بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق، ككلمة التوحيد، فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة، كدخول الجنة، من «يسّر الفرس» إذا هيأه للركوب بالسرج واللجام. قوله: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾ أي بما أمر به، ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ بشهوات الدنيا =

٧٣٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هو ابن مسرهد. (قس) هو ابن زياد. (قس) سليمان بن مهران أبي حمزة. (ك) بالتصغير بضم السين وفتح اللام. (ك) ابن أبي طالب السابق. (قس)

٧٣٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾

أي للجنة. (قس)

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾» الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

العسكري أبو محمد. (تق) غندر. (قس) ابن الحجاج. (قس) الأعمش. (قس) بضم ففتح. (ك) هو ابن المعتمر. (قس) ابن الحجاج أي بالحديث المذكور. (قس) بل وافق حديثه، فما أنكرت منه شيئا. (قس، ك)

٧٣٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

هو ابن موسى البلخي. (قس) ابن الجراح. (قس) سليمان السلمي. (قس) في جنازة في بقيع الغرقد. (قس) سهر أي على كتابنا وندع العمل. (قس)

---

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. الحديث: ولأبي ذر بعده: «نحوه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. قلنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلنا». ٥. آخر الآية: وفي نسخة: «قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله وصدق بالحسنى: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والنسفي، وسقط لفظ «باب» من التراجم كلها لغير أبي ذر. اهـ

سهر = من نعيم العقبى، ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ بإنكار مدلولها، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره».

قوله: أفلا نتكل: أي أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل ونترك العمل؟ يعني إذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار، فأيّ فائدة في السعي؛ فإنه لا يرد قضاء الله وقدره؟ وأجاب ﷺ بقوله: «اعملوا»، وهو من الأسلوب الحكيم، منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه آجلا، يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (الذاريات: ٥٦)، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل إنها أمارات وعلامات لها، ولا بد في الإيجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه، كما ورد: «ولا يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، فالفاء تفصح عن هذه المقدرات، قاله الطيبي.

وقال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، **باطن:** هو العلة الموجبة في حكم الربوبية. **وظاهر:** هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خُلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك تمثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية، ونظيره: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطب؛ فإنك تجد الباطن منهما على موجبه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلح الناس خاصتهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وقال العيني: قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة خلق الله تعالى، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله تعالى.

* * * * *

٧٣٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝﴾.

(هو ابن عبد الحميد الرازي، هو ابن المعتمر. (قس) الكوفي. مقبرة أهل المدينة. (قس) لم يسم صاحبها. (قس) أي خفض رأسه، يضرب. مولودة. (قس) أي مصنوعة مخلوقة. (ع) بالنصب والرفع. (ك) أي هي شقية أو سعيدة. (ع) أي فسيجره القضاء إليه قهرا، ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره. (ع، ك))

٧٣٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقْوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝﴾ الْآيَةَ.

(ابن أبي إياس. (قس) ابن الحجاج. (قس) سليمان. (قس) أي بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق، ككلمة التوحيد. (قس))

---

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. وإلا قد كتبت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أو قد كتبت». وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إلى: ولأبي ذر بعده: «عمل». ٥. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٦. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٧. الشقاوة: وفي نسخة: «الشقاء». ٨. الشقاء: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الشقاوة». ٩. بالحسنى: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٠. إلا وقد كتبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت»، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «أو قد كتبت». ١١. وندع: وفي نسخة: «فندع». ١٢. فييسَّر: وفي نسخة: «فسييسَّر». ١٣. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ١٤. فييسَّر: وللكشميهني وأبي ذر: «فسييسَّر». ١٥. الشقوة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الشقاء»، وفي نسخة: «الشقاوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذب بالحسنى: تقدّم بعض ما يتعلق بهذه التراجم الستة في الأولى منها، أعني في «باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾».

قوله: باب قوله فسنيسره للعسرى: قال العيني تحت حديث الباب: هذا طريق سادس للحديث المذكور، أخرجه من ستة طرق، ووضع على كل طريق ترجمة مقطعة، وفي هذا الطريق التصريح بسماع الأعمش عن سعد بن عبيدة، وانظر التفاوت اليسير في متونها من بعض زيادة ونقصان. اهـ وسيأتي في تفسير «تبت» من كلام الحافظ: أن من دأب الإمام البخاري إذا كان للحديث طُرُق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به. اهـ

سهر: قوله: بقيع الغرقد: [بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه كروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة، والغرقد: وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم.] قوله: ومعه مخصرة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه، و«اختصر الرجل»: أمسك المخصرة. قوله: «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان، أي خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم بالمفكر، ويحتمل أيضًا أن يراد: فنكس المخصرة. قوله: «ينكت» من «النكت»، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، كذا ذكره العيني. قوله: وإلا قد كتبت: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وإلا كتبت»، بإسقاط «قد»، وله عن الحموي والمستملي: «أو قد كتبت». (إرشاد الساري)

٧٣٨/٢

٩٣ - سُورَةُ وَالضُّحَى

مكية وآيها إحدى عشرة. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾: ذَا عِيَالٍ.

فقيرا ذا عيال. (بيض)

١- بَابٌ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

ما تركك منذ اختارك. (قس) أي ما أبغضك منذ أحبك. (قس)

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

التميمي اليربوعي الكوفي. (قس) هو ابن معاوية. (قس) البجلي أي مرض

٧٣٩/٢

٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

من «القلى» بمعنى البغض. (ع)

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

في الدال، وهي قراءة العامة. (قس)

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

لقب محمد بن جعفر ابن الحجاج. (قس) العبدي. (قس) بفتح الموحدة والجيم

---

١. سورة: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. سجى: ولأبي ذر: «سجا». ٤. ذا عيال: وفي نسخة: «ذو عيال». ٥. ليلتين: وفي نسخة: «الليلة».
٦. ثلاث: ولأبي ذر: "ثلاثة»، وفي نسخة: "ثلاثا». ٧. سجى: وفي نسخة: «سجا». ٨. ما تركك: وفي نسخة بعده: «ربك».
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غندر». ١١. أبطأك: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب ما ودعك ربك وما قلى: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.
قوله: باب قوله ما ودعك ربك وما قلى: قال الحافظان: كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي، وهو تكرار بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقين؛ لأنهم لم يذكروها في الأولى. اهـ

سهر: قوله: سورة: [ثبت «سورة» والبسملة لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾، ولأبي ذر: «إذا سجا» مكتوب بالألف بدل الياء: استوى، وقال غيره أي غير مجاهد: معناه: أظلم، قاله الفراء. وقال ابن الأعرابي: اشتد ظلامه. وقيل: سكن. ومنه: «سجا البحر يسجو سجوا» أي سكنت أمواجه. قوله: ﴿عَآئِلًا﴾ قال أبو عبيدة: أي ذو عيال، يقال: «أعال الرجل» أي كثر عياله، و«عال» أي افتقر. (إرشاد الساري)
قوله: فلم يقم: للتهجد ليلتين، وفي نسخة: «ليلة» بالإفراد، «أو ثلاثا» بالشك، والنصب على الظرفية. قوله: «فجاءت امرأة» هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان، وهي حمالة الحطب زوجة أبي لهب، كما عند الحاكم. قوله: «فقالت» أي متهكمة. قوله: «لم أره قربك» بفتح القاف وكسر الراء متعديا، ومنه: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وأما «قرب» بضمها فهو لازم. قوله: «منذ ليلتين أو ثلاث»، ولأبي ذر: «ثلاثة»، وفي نسخة: «ثلاثا» بالنصب. قوله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله، وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الأصل، والنهار في هذه باعتبار الشرف. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٢٥ في «كتاب التهجد». قوله: قالت: [وهي خديجة أم المؤمنين توجعا وتأسفا. (إرشاد الساري)] قوله: أبطأك: [قيل: الصواب: أبطأ عليك أو أبطأ عنك أو بك، أقول: وهذا أيضًا صواب؛ إذ معناه: ما أرى صاحبك - أي جبريل - إلا جعلك بطيئا في القراءة؛ لأن بطأه في الإقراء بطء في قراءته، أو هو من باب حذف الجار وإيصال الفعل به. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٧٣٩/٢

٩٤ - سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ

مكية وآيها ثمان. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ «لك» والبسملة لأبي ذر. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾، وَ«لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانْصَبْ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ.

(التوبة: ٥٢) وهو حديث مرفوع أخرجه ابنُ مردويه عن جابر، وسعيدُ بن منصور عن ابن مسعود. (تو)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

سقط لغير أبي ذر: ﴿صَدْرَكَ﴾. (قس)

٧٣٩/٢

٩٥ - وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

مكية أو مدنية وآيها ثمان. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

أي يجازون. (قس)

---

١. نشرح: وفي نسخة بعده: «لك». ٢. وزرك: وفي نسخة قبله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ﴾. ٣. أثقل: وفي نسخة: «أتقن».
٤. لقوله: وفي نسخة: «كقوله». ٥. فانصب: وفي نسخة قبله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾. ٦. والتين: وفي نسخة قبله: «سورة».
٧. الناس: وفي نسخة بعده: ﴿تَقْوِيمٍ﴾: خلق [بانتصاب القامة وحسن الصورة. (تفسير البيضاوي)].
٨. يدانون: وفي نسخة: «يدالون» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يدالون» باللام بدل النون، والأول هو الصواب. (إرشاد الساري والتوشيح)]

ترجمة: قوله: سورة ألم نشرح بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة ألم نشرح لك». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللباقين: «ألم نشرح» حسب. اهـ وقد تقدّم في «كتاب الجهاد» «باب قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ (التوبة: ٥٢)»، وأورد فيه البخاري طرفا من حديث هرقل، واختلفوا في مناسبة الحديث بالباب، قال ابن المنير هناك: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة». قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين: إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة، وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. اهـ قوله: والتين والزيتون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح.

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾: أي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل. قوله: ﴿أَنقَضَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أي «أثقل» بمثلثة وقاف فلام، كذا في الفرع، وعزاها في «فتح الباري» لابن السكن، وفي نسخة: «أتقن»، قال القاضي: إنها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون، وهو وهم، والصواب الأول، وأصله الصوت، والنقيض: صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة. (إرشاد الساري) قوله: يسرا آخر: إشارة إلى ما قال النحاة: المعرفة المعادة هي الأولى بعينها، والنكرة هي غيرها، فالعسر واحد واليسر اثنان. فإن قلت: ما وجه تعليله بالآية؟ قلت: إشعارها بأن للمؤمنين حسنتين في مقابلة مشقتهم، وهو حسن الظفر وحسن الثواب. فإن قلت: «لن يغلب عسر يسرين» حديث أو أثر، وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله. قلت: هو عطف على قول الله لا على مقوله. (الكواكب الدراري) قوله: إحدى: [أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى، كذا ثبت لهم تعدد اليسر. (إرشاد الساري)]
قوله: وقال مجاهد فانصب: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾: أي في حاجتك إلى ربك، وقال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة. قوله: «ويذكر عن ابن عباس» مما وصله ابن مردويه بإسناد فيه راوٍ ضعيف في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شرح الله صدره للإسلام، وقيل: ألم نفتح قلبك ونوسعه للإيمان والنبوة والعلم والحكمة؟ والاستفهام إذا دخل على النفي قرره، فصار المعنى: قد شرحنا. (إرشاد الساري) قوله: والزيتون: [خصهما بالقسم؛ لأن التين فاكهة طيبة لا فضل له، وغذاء لطيفة سريع الهضم، ودواء كثير النفع، وأما الزيتون ففاكهة وإدام ودواء، وله دهن لطيف كثير المنافع، فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما، لا جرم أقسم الله بهما، وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم: «التين» مسجد نوح الذي بنى على الجودي، فقيل: «التين» مسجد أصحاب الكهف، و«الزيتون» مسجد إيلياء. ملتقط من «إرشاد الساري»] قوله: فما يكذبك: «ما» استفهامية في محل الرفع بالابتداء، والخبر الفعل الذي بعدها، والمخاطب الرسول، وقيل: الإنسان على طريقة الالتفات. (إرشاد الساري)

سند: قوله: كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب: أي ومن يقدر على أن يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بأن لا يقع ما أخبرت به؟ وليس المراد: ومن يقدر على نسبة الكذب إليك؟، والله تعالى أعلم.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

(ابن الحجاج) (هو ابن ثابت)

٧٣٩/٢

٩٦- سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

مكية وآيها تسع عشرة. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُۥ﴾: عَشِيرَتَهُ. ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾ قَالَ: لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

(هو ابن سعيد. (قس)) (هو ابن زيد. (قس)) (البصري. (ك))

٧٣٩/٢

١- بَابٌ

بالتنوين. (قس)

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ..........

(ابن سعد. (قس)) (هو ابن خالد. (قس)) (بفتح السين المهملة واللام، وسكنها أبو ذر. (قس)) (ابن المبارك. (قس))

---

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. والزيتون: وفي نسخة بعده: «﴿تَقْوِيمٍ﴾: الخلق». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: «الذي خلق».
٤. وقال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. المرجع: وفي نسخة: «الرجع». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة اقرأ باسم ربك بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير البسملة. قال العيني: وتسمى سورة العلق، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: قال صاحب «الكشاف»: ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول. وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول. قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: هذا بدون ترجمة، وهو ثابت لأبي ذر. قال العيني: هذا كالفصل بالنسبة إلى الباب، وليس في كثير من النُّسَخ لفظ «باب» بموجود. اهـ

قوله: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان إلخ: وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بدون «ح». قال الحافظ: الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني. ثم قال الحافظ: وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد، إلى آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث. وأيضًا قد بسط الحافظان الكلام في شرح إسناد هذا الحديث. وقالا من جملة ما أفادا: إن عبد الله (الواقع في السند) هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، قاله الحافظ. زاد العيني: وهذا من الغرائب؛ إذ البخاري كثيرًا يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد، مثل عبدان وغيره، وهنا روى عنه بثلاث وسائط، وهذا الحديث من ثمانيات البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ باسم ربك: [أي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به. (إرشاد الساري)] قوله: عتيق: [ضد الجديد، الطفاوي بضم المهملة وبالفاء. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: في أول الإمام: [أي أول القرآن الذي هو الفاتحة. (إرشاد الساري)] أي أول القرآن أي اكتب في أوله البسملة فقط، ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفاصل بينهما، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة. فإن قلت: ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام، وما وجه تعلقه بها؟ قلت: لما قال الله فيها: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله، فأراد أن يبين أن الحسن قال: إذا ذكر اسم الله في أول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية، كذا قال الكرماني. قوله: بين السورتين: [تكون العلامة فاصلة بينهما من غير البسملة، وهذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط. (إرشاد الساري)]
قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: ﴿نَادِيَهُۥ﴾ أي عشيرته فليستنصر بهم، وأصل النادي: المجلس الذي يجمع الناس، ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه أهله. قوله: ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ أي الملائكة، وسموا بذلك؛ لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة، مأخوذ من «الزبن»، وهو الدفع. قوله: «قال معمر» أبو عبيدة: ﴿ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ هي المرجع في الآخرة، وفيه تهديد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان، وسقط «معمر» لغير أبي ذر، وحينئذ فيكون من قول مجاهد، والأول أوجه؛ لوجوده عن أبي عبيدة. قوله: ﴿لَنَسْفَعًا﴾ أي لنأخذن بناصيته، فلنجرنه إلى النار، «ولنسفعن بالنون، وهي الخفيفة»، وفي رسم المصحف بالألف. قوله: «سفعت بيده» بفتح السين والفاء وسكون العين أي أخذت، قاله أبو عبيدة أيضًا. (إرشاد الساري)
قوله: أبو صالح: [سليمان بن صالح الليثي مولاهم المروزي، يلقب بسلموية، ثقة. (تقريب التهذيب)] قوله: عبد الله: [هذا من الغرائب؛ إذ البخاري يروي كثيرا عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد، وههنا روى بثلاث وسائط. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا. حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ۝٥﴾».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي، خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ ﷺ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ،

١. الخلاء: وفي نسخة: «الخلا». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بمثلها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لمثلها». ٤. الآيات إلخ: وفي نسخة: «﴿ٱلْأَكْرَمُ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ۝٥﴾ الآيات». ٥. ترجف بوادره: وفي نسخة: «يرجف فؤاده». ٦. بوادره: وللكشميهني وأبي ذر: «فؤاده». ٧. زملوني: كذا للحموي والمستملي. ٨. ما لي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد»، وفي نسخة: «لقد».

سهر: قوله: قالت: [واللفظ للسند الثاني. (إرشاد الساري) وعائشة لم تدرك ذلك، فيحمل على أنها سمعت منه ﷺ. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا جاءت مثل فلق الصبح: بنصب «مثل» أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح، وقال أكثر الشراح: إنه حال. (عمدة القاري) قال القسطلاني: عبر به؛ لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها. قوله: «ثم حبب إليه الخلاء» بالمد أي الاختلاء، وهو الخلوة؛ لأن فيها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق. قوله: «فكان يلحق بغار حراء» بالصرف على إرادة المكان: جبل على يسار الذاهب إلى منى. قوله: والتحنث التعبد: جملة معترضة بين قوله: «فيتحنث» وبين قوله: «الليالي»؛ لأن «الليالي» منصوب على الظرف، والعامل فيه «يتحنث» لا قوله: «التعبد»، وإلا فيفسد المعنى؛ فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي، بل هو مطلق التعبد، وأشار الطيبي إلى أن هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (عمدة القاري)

قوله: قال: فأخذني: جبريل فغطني أي ضمني وعصرني «حتى بلغ مني الجهد» بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد، وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه، وإنما فعل ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا، ويقبل بكليته إلى ما يلقي إليه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنا بقارئ: [«ما» نافية، واسمها «أنا»، وخبرها بـ«قارئ»، أي ما أحسن أن أقرأ. (إرشاد الساري)] قوله: من علق: جمع «علقة»، وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ. قوله: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ۝٣﴾ الذي لا يوازيه كريم، ولا يعادله في الكرم نظير. قوله: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ﴾ الخط ﴿بِٱلْقَلَمِ۝٤﴾. قال قتادة: القلم نعمة من الله عز وجل، لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش. قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ من العلوم والخط والصناعة ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ۝٥﴾، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ۝٤﴾ وقال: «الآيات إلى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ۝٥﴾» وهي خمس آيات، وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها. (إرشاد الساري) قوله: «بوادره» جمع «بادرة»، وهي اللحمة بين المنكب والعنق، ترجف عند فزع الإنسان. قوله: «زملوني» من «التزميل»، وهو التلفيف، وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الأمر وثقله، و«الروع» الخوف. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بوادره: [جمع «بادرة»، وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق، تضطرب عند الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: الروع: [بفتح الراء: الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: أبشر: من «الإبشار». قال القسطلاني: وفي مرسل عبيد بن عمير: «أبشر يا ابن عم، واثبت فوالذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة». انتهى قوله: «لتصل الرحم» أي القرابة. قوله: «وتحمل الكَل» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، أي ترفع الثقل عن الضعفاء. قوله: «وتكسب المعدوم» بفتح التاء، وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعا أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. قوله: «وتقري الضيف» بفتح أوله من الثلاثي، وسُمع بضم تاء من الإفعال، أي تهيئ طعامه ونزله. قوله: «وتعين على نوائب الحق» «النوائب» جمع «نائبة»، وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا، وإنما قال: «نوائب الحق»؛ لأنها تكون بالحق والباطل.

وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا. ذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(أي كتابته، وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم. (قس)) (أي جبريل. (قس)) (بفتحتين شاب) (أي من الوحي. (قس)) (بالجزم بـ«إن» الشرطية. (قس)) (أي قويا بليغا. (قس)) (أي لم يلبث. (قس)) (أي احتبس. (قس))

٤٩٥٤- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

(بالإسناد الأول من السندين المذكورين أول هذا الباب. (قس)) (إلى أهلي بسبب الفرق. (قس)) (بضم الكاف وكسرها) (بكسر الراء وسكون القاف أي خفت) (أي لفقوني) (مرتين. (ف)) (بالهاء. (قس)) (ابن عبد الرحمن بالسند السابق. (قس))

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ ٧٤٠/٢

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾.

(ابن سعد الإمام) (مصغرا ابن خالد. (قس)) (الزهري) (ابن الزبير. (قس)) (من الوحي. (قس))

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. يا ابن عم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا عم». ٣. جذع: وفي نسخة: «جذعا».
٤. ﷺ: كذا للحموي والمستملي. ٥. رأسي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بصري». ٦. باب: كذا لأبي ذر.
٧. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنّ». ٨. الصالحة: وللكشميهني وأبي ذر: «الصادقة».

ترجمة: قوله: باب قوله خلق الإنسان من علق: قد أورد الحافظ على الإمام البخاري في اختصاره حديث الباب غاية الاختصار؛ إذ قال: ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب، واختصره جدا. قال: «أول ما بدئ به رسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، قال: فجاءه الملك فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾»، وهذا في غاية الإجحاف. ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا، ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنيع البخاري، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية. اهـ

سهر = قوله: «يا ابن عم» كذا لأبي ذر، وهو الصحيح؛ لأنه ابن عمها كما مر، وفي بعضها: «يا عم» على المجاز؛ لأن من عادة العرب أن يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عم» احتراما له. قوله: «من ابن أخيك» تعني النبي ﷺ؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ﷺ. قوله: «هذا الناموس» بالنون والسين المهملة، وهو صاحب السر، أراد به جبريل. قوله: ﴿فَطَهِّرْ ۝٤﴾ أي عن النجاسة أو قصرها، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«المجمع» قوله: ذكر حرفا: [أي ذكر ورقة بعد ذلك حرفا، وهي في الرواية الأخرى: إذ يخرجك قومك أي من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: يومك: [فاعل «يدركني» أي يوم انتشار نبوتك. (إرشاد الساري)]
قوله: عن فترة الوحي: [لم يدرك جابر زمان القصة، وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان: [أنث ضمير الرجز اعتبارا بالجنس. (إرشاد الساري)] قوله: علق: [جمع «علقة» دم جامدة، جمعه؛ لأن الإنسان في معنى الجمع. (تفسير البيضاوي)] قوله: الرؤيا الصالحة: والصلاح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها وإما باعتبار صدقها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «الصادقة»، زاد في رواية: «في النوم»، وهي تأكيد، وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم. (إرشاد الساري)
قوله: اقرأ باسم ربك: استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة؛ لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن، فأولى مواضع امتثاله أول القرآن، كذا في «القسطلاني»، وكذا قال العيني أيضًا. وفي الحديث دليل أن سورة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ أول ما نزل، وقول من قال: إن أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ...﴾ عملا بالرواية الماضية في الباب محمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي، وأبعد من قال: إن أول ما نزل الفاتحة، بل هو شاذ، كذا في «العيني».

٧٤٠/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾.

٧٤٠/٢ ٤- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٤٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ[4] ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله اقرأ وربك الأكرم: قال العيني بعد ذكر حديث الباب: هذا أيضًا مختصر من حديث عائشة جدًّا. وأخرجه من طريقين: الأول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري. والثاني عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة، وهذا معلق وصله في «بدء الوحي»، ثم في الباب الذي قبله، ثم في «التعبير»، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث. اهـ. قوله: باب قوله الذي علم بالقلم: قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وسقطت الترجمة لغيره، وأورد طرفًا من حديث «بدء الوحي» عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرًا منه على قوله: «فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: زمّلوني زمّلوني، فذكر الحديث كذا فيه. وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من «بدء الخلق» حديث جابر مقتصرًا عليه. اهـ

قوله: باب قوله كلا لئن لم ينته لنسفعًا بالناصية الآية: قال الحافظ: سقط لغير أبي ذر «باب» ومن ﴿نَاصِيَةٍ﴾ إلى آخره. وقوله: ﴿لَنَسْفَعًا﴾ كذا في النُّسَخ الهندية بالألف وكذا في نسخة العيني، وقال: وكتب بالألف في المصحف على حكم الوقف. اهـ وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «لنسفعن» أي بالنون، وقد تقدم في أول السورة قول البخاري: ﴿لَنَسْفَعًا﴾، قال: «لنأخذًا»، وقد اختلفت النُّسَخ ههنا أيضًا، ففي النسخة الهندية بالألف، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «لنسفعن» أي بالنون. قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة أيضا ولفظه: «ولنسفعن» إنما يكتب بالنون؛ لأنها نون خفيفة. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم في «سورة اقرأ» بأربعة تراجم، وذكر فيها قطعًا من حديث بدء الوحي، وذكر في الباب الخامس حديثًا آخر، فلعله أشار بذلك إلى أن الآيات الأول من «سورة اقرأ» نزلت في بدء الوحي إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾، ثم ترجم: «باب قوله: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾»، وذكر فيه حديثًا آخر غير الأول؛ إشارةً إلى أنها نزلت بعد ذلك في قصة أبي جهل، وقد صرّح المفسرون به. وفي «الجلالَين»: سورة اقرأ مكية، تسع عشر آية، صدرها إلى ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ أول ما نزل من القرآن، وذلك بغار حراء، رواه البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ وربك الأكرم: تكرير للمبالغة، أو الأول مطلق والثاني للتبليغ، أو في الصلاة، ولعله لما قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فقال: «ما أنا بقارئ»، فقيل له: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ الزائد في الكرم على كل كريم؛ فإنه ينعم بلا عوض، ويحكم من غير تخوف، بل هو الكريم وحده على الحقيقة. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال الليث: [ابن سعد الإمام وصله المؤلف في «بدء الوحي». (إرشاد الساري)] قوله: لئن لم ينته: عما هو عليه من الكفر. قوله: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ أي لنجرن بناصيته إلى النار. قوله: ﴿نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ بدل من «الناصية» ووصفها بذلك مجازا، وإنما المراد صاحبها، وسقط ﴿نَاصِيَةٍ﴾ إلى آخره لأبي ذر، وثبت له لفظ «باب». (إرشاد الساري)
قوله: يحيى: [قال الكرماني: إما ابن موسى وإما ابن جعفر. ((إرشاد الساري)] قوله: أبو جهل: [عمرو بن هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة، فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: لأخذته الملائكة: وأخرج النسائي من طريق ابن حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «فلم يفجأهم منه إلا وهو - أي أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقا من نار ...، فقال النبي ﷺ: لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا». (إرشاد الساري)

٧٤٠/٢

٩٧ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مكية أو مدنية وآيها خمس. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾: مَخْرَجُ الْجَمْعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللهُ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

ولأبي ذر: «وقال: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾». (قس)

٧٤٠/٢

٩٨ - سُورَةُ لَمْ يَكُنْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿مُنفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

بندار — محمد بن جعفر. (قس) — ابن الحجاج. (قس) — ابن دعامة. (قس) — أي فرحا وسرورا. (قس)

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: ....

هو ابن يحيى. (قس) — ابن دعامة. (قس)

---

١. إنا أنزلناه إلخ: وفي نسخة: «سورة القدر»، وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أنزلناه: ولأبي ذر: «وقال: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾. ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع».
٤. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٥. ليكون: وفي نسخة: «ليكن». ٦. سورة: كذا لأبي ذر. ٧. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. كفروا: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: إنا أنزلناه في ليلة القدر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح: «سورة إنا أنزلناه» بزيادة لفظ «سورة» بإسقاط البسملة. قال العيني: هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «سورة القدر». وقال أيضًا: لم يذكر المصنف في «سورة القدر» حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث: «من قام ليلة القدر»، وقد تقدم في أواخر «الصيام». اهـ
قوله: سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخ الشروح، والبسملة ساقطة عن نسخة العيني. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر، ويقال لها أيضًا: «سورة القيمة» و«سورة البينة». اهـ زاد العيني: ويقال لها: «سورة المنفكين». قوله: أضاف الدّين إلى المؤنث: قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة» أي دين الملة القائمة المستقيمة، فالدين مضاف إلى مؤنث، وهي الملة، والقيمة صفته، فحذف الموصوف. اهـ وقال القسطلاني: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين بالملة، أو التاء تاء المبالغة، كـ «علامة». وفي «تقرير المكي»: غرضه: أن القيمة وإن كان مضافا إليه لكنه في الحقيقة صفة للدين، كما جاء في موضع آخر بالتركيب التوصيفي. وذلك صحيح؛ لأن الدين هو الملة، فكان مؤنثا، انتهى إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» وفيه أيضًا: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة لم يفصلوا في كلام البخاري، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار في كلامه إلى آيتين من «سورة لم يكن»، فأشار بقوله: «قيمة» إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة»، وأشار بقوله: «دين القيمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، إلى آخر ما ذكر فيه. وقال العيني: والحديث مضى في «باب مناقب أبي بن كعب»؛ فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد. اهـ قاله العيني في الحديث الأول من هذا الباب، ثم ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذلك بطريقين آخرين، كما ترى.

سهر: قوله: المطلع: بفتح اللام: هو الطلوع، و«المطلع» بكسرها وهي قراءة الكسائي: الموضع الذي يطلع منه. قوله: «الهاء كناية عن القرآن» يعني أن الضمير في قوله: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ للقرآن، قال البيضاوي: فخمه بإضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح، كما عظمه بأن أسند إنزاله إليه وعظم الوقت الذي أنزل فيه. وقوله: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ مخرج مخرج الجمع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قوله: «مخرج الجمع» بالنصب أي خرج ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ مخرج الجمع، وكان مكان أن يكون بلفظ المفرد بأن يقول: إني أنزلناه؛ لأن المنزل هو الله، وهو لا شريك له، وبالرفع أي لفظ ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ خارج بلفظ الجمع، وفائدة العدول عن ظاهره التأكيد والإثبات؛ لأن العرب إذا أراد التأكيد والإثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع، هذا كلامه، لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم. انتهى قوله: «سورة لم يكن» مكية أو مدنية، وآيها ثمان، وثبت لفظ «سورة» والبسملة لأبي ذر. (إرشاد الساري)
قوله: منفكين: أي زائلين أي عما هم عليه. قوله: ﴿قَيِّمَةٌ﴾ أي القائمة. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين للملة، أو التاء للمبالغة كـ«علامة». (إرشاد الساري) قوله: فبكى: [أي خوفا من التقصير في شكر تلك النعمة.]

سند: قوله: مخرج الجمع: أي خرج مخرج صيغة الجمع، وإن كان المنزل هو الله الواحد الأحد؛ تعظيما له ليتوسل به إلى تحقيق الأمر، وأنه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناؤه، والله تعالى أعلم.

«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾.

أي ﷺ. (قس)

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

هو ابن عبادة. (قس) — بفتح المعجمة والراء أي تساقطت بالدموع. (قس)

٩٩- إِذَا زُلْزِلَتْ

٧٤١/٢

هي مكية أو مدنية وآيها تسع. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾

٧٤١/٢

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا..........

ابن أبي أويس. (قس) — الإمام — العدوي. (قس) — ذكوان — للجهاد. (قس) — موضع كلأ — أي ما أكلت وشربت ومشت. (قس)

١. سماك: وللكشميهني بعده: «لي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا ... المنادي: وللنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. إذا زلزلت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. زلزلت: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الأولى أو الثانية. (قس)] إلى قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. من: وفي نسخة: «فمن». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فأطال: وفي نسخة بعده: «لها». ١١. ذلك في المرج: وفي نسخة: «في ذلك المرج»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك من المرج»، وفي نسخة: «في ذلك في المرج».

ترجمة: قوله: إذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» وبغير البسملة، وفي نسخة الحافظَين بإثباتهما. قال العيني: وهي مكية، وتسمى «سورة الزلزلة». وقوله: «﴿زلزلت﴾ أي حركت حركة شديدة لقيام الساعة. اهـ قوله: باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره: قال العيني: لم يثبت لفظ «باب» إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي: بكسر الدال قيل: وهِم البخاري في تسمية أحمد، وإن اسم أبي جعفر هذا: محمد، وأبو داود كنية أبيه، وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره، فليس وهما، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». وقال السيوطي في «التوشيح»: إنما اسمه محمد، ووقع للنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي»، فحسب، فكأن الفربري هو الذي سماه، فوهم في اسمه، وليس لأبي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

قوله: أن أقرئك القرآن: فإن قلت: قال ههنا: «أقرئك القرآن»، وفي حديث آخر: «أقرأ عليك القرآن»، فما وجهه؟ قلت: القراءة عليه نوع من إقرائه وبالعكس، قال في «الصحاح»: فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى، وقد يقال أيضًا: كان في قراءته قصور، فأمر الله رسوله بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه؛ ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها، فلو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والإقراء ظاهرا. فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت: الله أعلم، ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة، وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن، وفروعه من العبادة والإخلاص، وذكر معادهم من الجنة والنار، وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء، وخير البرية وشرهم، وأحوالهم قبل البعثة وبعدها، مع وجازة السورة، فكأنها من قصار المفصل.

قال النووي: فيه فوائد، منها: استحباب القراءة على أهل الحذق والعلم وإن كان القاري أفضل من المقروء عليه، والمنقبة الشريفة لأبي رضي الله عنه بقراءته ﷺ عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه فيه، وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة، والبكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان به، وأما استفساره بقوله: «سماني»، فسببه أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته، ولم ينص عليه، فأراد تحقيقه، فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات. قال: واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه، والمختار: أن سببها أن يستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأسا وإماما في القرآن، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٣٨٠٩ في «المناقب». قوله: واحد: [في المعنى، فاللام بمعنى «إلى»، وإنما أوثرت على «إلى» لموافقة الفواصل. (إرشاد الساري)] قوله: مثقال ذرة: [«الذرة»: النملة الصغيرة أو الهباء. (إرشاد الساري)] قوله: فأطال: [في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح في المرعى. (إرشاد الساري)]

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهُوَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».

(أي عدت — بغير قصد صاحبها. (قس) — فكيف إذا أراد السقي. (اللمعات) — استغناء عن الناس. (قس) — أي عن سؤالهم يتردد عليها لحاجاته. (قس) — بأن يؤدي حقها من الزكاة. (اللمعات) — والسائل صعصعة بن الناجية. (قس) — القليلة المثل المنفردة في معناها. (قس))

٧٤١/٢ ٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».

(الجعفي الكوفي. (قس) — عبد الله المصري. (قس) — بلفظ المجهول — أي المنفردة في معناها. (قس))

٧٤١/٢ ## ١٠٠- وَالْعَادِيَاتِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ ۝٨﴾: لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

(فيما وصله الفريابي. (قس) — من كند النعمة كنودا. (قس، بيض) — قاله أبو عبيدة. (قس) — فاللام تعليلية، أي لأجل حب المال. (قس) — وقيل: لقوي مبالغ فيه. (قس))

---

١. وهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٢. فهو: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٣. وسئل: وفي نسخة: «فسئل».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. من: وفي نسخة: «فَمَن». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. سئل: وفي نسخة: «فسئل».
٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. من: وفي نسخة: «فمن». ١١. العاديات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «والقارعة».

ترجمة: قوله: **باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**: قال القسطلاني: ثبت لفظ «باب» لأبي ذر. وقال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور في الباب السابق مقتصرًا على القصة الأخيرة. قوله: **والعاديات بسم الله الرحمن الرحيم**: اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخة الهندية كما ذكر بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني: «سورة والعاديات»، وفي نسخة القسطلاني: «والعاديات» بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «والعاديات والقارعة». وأما البسملة فليست في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «والعاديات» حسب.

سهر: قوله: **فاستنت**: بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط، «شرفا» بفتح المعجمة والراء والفاء «أو شرفين» شوطا أو شوطين، فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره، «كانت آثارها» في الأرض بحوافرها عند مشيها. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: «الشرف» المكان العالي والشوط، وهو المراد، وقال في «القاموس»: أو نحو ميل، ومنه: «استنت شرفا أو شرفين». انتهى قوله: «فهي» أي الخيل، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فهو» أي ذلك الفعل الذي فعله. قوله: «ستر» بكسر السين أي موجب للتعفف والتغني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح) قوله: **شرفا**: [بفتح المعجمة والراء: الشوط، سمي به؛ لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: **ولا ظهورها**: [بأن يركبها في الطاعات والحاجات. (لمعات التنقيح]
قوله: **ربطها فخرا**: أي لأجل الفخر، ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلافه، و«نواء» بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة، زاد في «الجهاد»: «لأهل الإسلام». (إرشاد الساري) قوله: **الحمر**: [بضم المهملة والميم جمع «حمار»، أي هل لها حكم الخيل؟. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح)] قوله: **الفاذة**: أي المنفردة الجامعة، أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيه الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات التنقيح) قوله: **والعاديات**: مكية أو مدنية وآيها إحدى عشرة، و«العاديات» جمع «عادية»، وهي الجارية بسرعة، والمراد: الخيل، ولأبي ذر زيادة: «والقارعة». (إرشاد الساري) قوله: **فأثرن**: [عطف الفعل على الاسم؛ لأن الاسم في تأويل الفعل؛ لوقوعه صلة. (إرشاد الساري)] قوله: **حصل ميز**: يريد قوله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠﴾ وقيل: جمع في الصحف أي أظهر محصلا مجموعا كإظهار اللب من القشر. (إرشاد الساري)

٧٤١/٢

١٠١- بَابُ سُورَةِ الْقَارِعَةِ

مكية وآيها عشرة. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾: كَغَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْعِهْنِ﴾: كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ.

في كثرتهم وذلتهم. (قس) — أي يوم القيامة. (قس) — أي كالصوف ذي ألوان. (بيض) — أي المختلفة، قاله الفراء. (قس)

وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كَالصُّوفِ.

ابن مسعود

٧٤١/٢

١٠٢- أَلْهَاكُمُ

مكية أو مدنية وآيها ثمان. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا، وسيأتي في «الرقاق» حديث أبي. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

فيما وصله ابن المنذر. (قس) — أي شغلكم ذلك عن الطاعة. (قس)

٧٤١/٢

١٠٣- وَالْعَصْرِ

مكية وآيها ثلاث. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

٧٤٢/٢

١٠٤- وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

مكية وآيها تسع. (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الْحُطَمَةُ»: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: سَقَرَ وَلَظَى.

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. بعضهم: وفي نسخة: «بعضه». ٣. ألهاكم: وفي نسخة قبله: «سورة».
٤. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٥. والعصر: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. يقال إلخ: وفي نسخة: «وقال يحيى: ﴿الْعَصْرِ﴾: الدهر أقسم به».
٧. الدهر إلخ: وفي نسخة: «الدهر لي أقسم به». ٨. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **سورة القارعة بسم الله الرحمن الرحيم**: كذا في الهندية مع ذكر البسملة، وكذا في نسخة العيني، وسقطت عن نسخة «الفتح» والقسطلاني.
قوله: **ألهاكم بسم الله الرحمن الرحيم**: كذا في النسخ الهندية بدون لفظ «سورة» وبزيادة البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» مع البسملة. قال الحافظ: ويقال لها: «سورة التكاثر»، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي بلال، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة. اهـ قال العيني: وهي مكية، ثم قال الحافظ: **تنبيه**: لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسيأتي في «الرقاق» من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها. اهـ
قوله: **والعصر بسم الله الرحمن الرحيم**: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. قوله: **يقال الدهر أقسم به**: وفي نسخة الشروح: «وقال يحيى: الدهر أقسم به». قال الحافظ: سقط «يحيى» لأبي ذر، وهو يحيى بن زياد الفراء، فهذا كلامه في «معاني القرآن». اهـ قلت: إنما ذكره الإمام البخاري؛ لأنهم اختلفوا في تفسير «العصر» على أقوال، كما تقدم عن «الفتح». وفي «الجلالين»: قوله: «العصر»: الدهر، أو ما بعد الزوال إلى الغروب، أو صلاة العصر. اهـ قال البخاري: «أقسم به» نبه بذلك على أن الواو للقسم، وأشار إشارة لطيفة إلى جواز حلفه تعالى بمخلوقه. قال الحافظ: **تنبيه**: لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر»، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا. اهـ قوله: **ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم**: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «العيني»: «سورة الهمزة»، والبسملة ثابتة في الجميع. لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا، وسيأتي ما يناسبه في سورة «الإيلاف» من كلام الحافظ.

سهر: قوله: **وقرأ عبد الله**: هو ابن مسعود: كالصوف يعني أن الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم، حتى يصير كالصوف المتطاير عند الندف، وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة، فكيف حال الإنسان الضعيف عند سماع صوت القارعة. (إرشاد الساري) قوله: **والعصر**: [قال في «الفتح»: لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا.] قوله: **يقال الدهر**: وفي نسخة: «وقال يحيى: العصر» أي هو الدهر، أقسم به تعالى. قال القسطلاني: أي بالدهر؛ لاشتماله على العجائب والعبر، وقيل: التقدير: ورب العصر، وسقط «يحيى» لأبي ذر. قوله: **ويل لكل همزة**: مكية وآيها تسع، «والهمزة» و«اللمزة» فيما قاله ابن عباس: المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، وقيل: «الهمزة»: الذي يعيبك في الغيب، و«اللمزة»: الذي يعيبك في الوجه. وثبتت البسملة لأبي ذر. قوله: «الحطمة» اسم النار مثل: سقر ولظى، وقيل: اسم للدركة الثانية منها، وسميت «حطمة»؛ لأنها تحطم العظام وتكسرها. (إرشاد الساري)

٧٤٢/٢

١٠٥ - سُورَةُ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ

مكية وآيها خمس. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿سِجِّيلٍ﴾: هِيَ سَنْكِ وَكِلْ.

جماعات جمع «إبالة»، وهي الحزمة الكبيرة، شبهت بها الجماعة من الطير في تضامها، وقيل: لا واحد كـ«عباديد» و«شماطيط». (بيض)
أي معربة من سنگ گل، و«سنك» بفتح المهملة وسكون النون وبالكاف: الحجر، و«كل» بكسر الكاف وسكون اللام: الطين. (ك)

٧٤٢/٢

١٠٦ - لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ

مكية وآيها أربع، لأبي ذر: «سورة لإيلاف»، وسقط لفظ «قريش». (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَافِ﴾: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

بكسر اللام أي ألفهم الله فألفوا ذلك الارتحال. (ك) بلفظ الماضي. (ك) سفيان يعني الإيلاف بمعنى الإنعام

٧٤٢/٢

١٠٧ - أَرَأَيْتَ

مكية أو مدنية، وآيها سبع، ولأبي ذر: «سورة أرأيت». (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ. يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يُدَعُّونَ﴾: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾: الْمَعْرُوفُ

أي في قوله تعالى: ﴿يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الطور: ١٣). (ك)

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم». [فإنما قال ذلك؛ لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل. (إرشاد الساري) وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي وليس من تفسير مجاهد، فالصواب إسقاط قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري)]. ٢. مجتمعة: وفي نسخة: «مجمّعة». ٣. سجيل: وفي نسخة قبله: ﴿مِّن﴾. ٤. من: وفي نسخة: «هي». ٥. سنك وكل: وفي نسخة بعده: «بالفارسية». ٦. لإيلاف: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. لنعمتي: وفي نسخة: «﴿لِإِيلَافِ﴾: لنعمتي». ٩. أرأيت: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَافِ﴾: لنعمتي على قريش» [وعند أبي ذر هذا مقدم على «سورة أرأيت»، وهو الصواب. (إرشاد الساري)]، ولأبي ذر قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «الذي يكذب بالدين».

ترجمة: قوله: سورة ألم تر كيف فعل ربك بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظين: «سورة ألم تر»، وفي نسخة القسطلاني: «ألم تر» حسب، وليست البسملة في نسخ الشروح. قال العيني: وتسمى «سورة الفيل»، وهي مكية. اهـ «قال مجاهد: ﴿أَبَابِيلَ﴾: متتابعة مجتمعة». قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾، وفسر الأبابيل بقوله: «متتابعة مجتمعة» روي هذا عن مجاهد. وقال النسفي في تفسير ﴿أَبَابِيلَ﴾: جمع «إبالة»، وقيل: «أبابيل» مثل «عباديد» لا واحد لها، وقيل: جمع «أبول» مثل «عجول» يجمع على «عجاجيل». اهـ قلت: وما زعمه كثير من النّاس من أن أبابيل اسم طير معروف ليس بصحيح. لم يذكر المصنف فيه حديثًا مرفوعًا، وسيأتي ما يناسبه في «سورة لإيلاف» من كلام الحافظ قدس سره.

قوله: لإيلاف قريش بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظ: «سورة لإيلاف» حسب. والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. **تنبيه**: لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها [كذا في الأصل، ولعله اللتين قبلها. (ز)] حديثا مرفوعا. فأما سورة الهمزة ففي «صحيح ابن حبان» من حديث جابر: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ (الهمزة: ٣) يعني بفتح السين. وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية. وفيها حديث ابن عباس مرفوعًا: «إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث. وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحا. انتهى من «الفتح» قوله: أرأيت بسم الله الرحمن الرحيم: وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظَين بزيادة لفظ «سورة». والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الماعون وهي مكية. قال الحافظ في آخر هذه السورة: لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل. انتهى ملخصًا من «الفتح»

سهر: قوله: مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿أَبَابِيلَ﴾ أي متتابعة مجتمعة، نعت لطير؛ لأنه اسم جمع. قال ابن عباس: كانت طيرًا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب، وقيل غير ذلك. و«أبابيل» قيل: لا واحد له كـ«أساطير»، وقيل: واحده «أبول» كـ«عجول» و«عجاجيل»، وقيل: «إبال». قوله: سنك وكل: أي فارسي معرب، وقيل: السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار، والمعنى ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ﴾: من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ﴾: ألفوا ذلك الارتحال، فلا يشق عليهم في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشأم في كل عام، فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم، واللام متعلق بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ﴾ والفاء لما في الكلام من معنى الشرط؛ إذ المعنى: أن نعم الله تعالى عليهم لا تحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، أو بمحذوف مثل أعجبوا، أو بما قبله كالتضمين في الشعر: أي ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾، ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، ويؤيده أنهما في مصحف أبي سورة واحدة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: يدع اليتيم: أي يدفع عن حقه. وفي «فتح الباري»: قال بعضهم: «يدع اليتيم» مخففة. قلت: هي قراءة الحسن وأبي رجاء، ونقل عن علي أيضًا. انتهى (إرشاد الساري) قوله: ساهون: أي لاهون عن الصلاة. تهاونا، و«الماعون»: هو المعروف كالقصعة والدلو. (إرشاد الساري)

كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

فيما حكاه الفراء. (قس) — كالمنخل والغربال والدلو والإبرة. (قس)

٧٤٢/٢

١٠٨ - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ.

وصله ابن مردويه. (قس)

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ».

ابن أبي إياس — أبو معاوية، ابن عبد الرحمن. (قس) — ابن دعامة. (قس) — جمع «قبة». (ق) — بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر صفة «اللؤلؤ». (ك)

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

ابن يونس — عمرو بن عبد الله السبيعي. (قس) — عامر بن عبد الله بن مسعود — أي على كل واحد. (خ) — صفة لـ«در» وخبره الجار والمجرور، والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو «شاطئاه». (قس) — ابن أبي زائدة، فيما رواه علي بن المديني. (قس) — أي الثلاثة عن أبي إسحاق — هو عمرو

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

بكسر الموحدة وسكون المعجمة: جعفر بن أبي وحشية. (قس) — من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها. (قس) — كأبي إسحاق وقتادة. (قس)

٧٤٢/٢

١٠٩ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

ثبت لفظ «سورة» لأبي ذر — مكية وآيها ست. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الْكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ..........

وهذا قبل الأمر بالجهاد. (قس) — رعاية لتناسب الفواصل. (قس)

---

١. إنا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أعطيناك إلخ: وفي نسخة: «سورة الكوثر». ٣. قال إلخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. على: وفي نسخة: «إلى». ٦. مجوّف: وفي نسخة: «مجوّفا». ٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال».
٩. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس» [هو غلط. (الكواكب الدراري)].
١٢. ناسا: وفي نسخة: «الناس». ١٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة».

ترجمة: قوله: إنا أعطيناك الكوثر بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة. قوله: قل يا أيها الكافرون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة. قال العلامة العيني: ويقال لها: سورة الكافرين والمتشقسة (كذا في النسخة التي بأيدينا، وفي نسخة الحافظ بدله: «المقشقشة») أي المبرئة من النفاق. =

سهر: قوله: وأدناها عارية المتاع: لم يذكر فيه حديثا، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» وإسناده صحيح. (فتح الباري) قوله: إنا أعطيناك: [مكية أو مدنية، وآيها ثلاث، وثبت لأبي ذر لفظ «سورة». (إرشاد الساري)] قوله: حافتاه: [بتخفيف الفاء: جانباه. (إرشاد الساري)] قوله: شاطئاه: أي جانباه. قوله: «عليه» أي على الشاطئ، أي الضمير راجع إلى جنس الشاطئ، ولذا لم يقل: «عليهما»، وفي بعضها: «شاطئاه در مجوف». (الكواكب الدراري) أي القباب التي على جوانبه در مجوف، كذا في «التوشيح». قوله: أبو الأحوص: [سلام بن سليم، فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. (إرشاد الساري)] قوله: مطرف: [هو ابن طريف فيما وصله النسائي. (إرشاد الساري)] قوله: فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه إياه: هذا تأويل سعيد، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، فلا تنافي بينهما؛ لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، نعم ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي ﷺ، ففي «مسلم»: «قال ﷺ: نزلت علي سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير ...»، فالمصير إليه أولى كذا في «القسطلاني».

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ﴿وَيَسْقِينِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾.

بحذف الياء فيهما (الشعراء: ٧٨-٧٩) أن أعبد ما تعبدون. (قس) (المائدة: ٦٤)

١١٠- سُورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ

٧٤٢/٢

مدنية وآيها ثلاث. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ابن سفيان البلخي الكوفي. (قس) سلام بن سليم. (قس) سليمان بن مهران مسلم بن صبيح. (قس) هو ابن الأجدع. (قس)

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

هو ابن عبد الحميد. (قس) هو ابن المعتمر. (قس) مسلم بن صبيح. (قس) هو ابن الأجدع. (قس) أي بعد نزول سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾. (قس) يتأول أي يعمل ما أمر به؛ فإن التأويل عبارة عن الرجوع إلى المقصود. (خ)

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾

٧٤٢/٢

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ ....

أخو عثمان. (قس) ابن مهدي. (قس) الثوري. (قس) الأسدي مولاهم الكوفي. (قس) أي أشياخ بدر. (قس) عمر

١. يسقين: وفي نسخة: «﴿يَشْفِينِ﴾». ٢. سورة: كذا لأبي ذر. ٣. ربيع: وفي نسخة: «الربيع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. باب: كذا لأبي ذر.
٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا».

ترجمة = وقال الحافظ أيضًا: تنبيه: لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث جابر: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أخرجه مسلم. وقد ألزمه الإسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ لما أورد البخاري حديث البراء: أن النبي ﷺ قرأ بها في العشاء، قال الإسماعيلي: ليس لإيراد هذا معنى هنا، وإلا للزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة في تفسير تلك السورة. اهـ
قوله: سورة إذا جاء نصر الله والفتح بسم الله الرحمن الرحيم: قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ وقال العيني: ويقال لها: سورة النصر.

سهر: قوله: وقال غيره: [سقط لأبي ذر، وهو الصواب؛ لأنه لم يسبق في كلام المصنف عزو، فتصويب ابن حجر لإثباته فيه نظر. (إرشاد الساري)] قوله: وهم الذين: أي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا ...﴾ (المائدة: ٦٤)، فيه دفع شبهة أن بعض الكفرة أسلموا، فدفع بأن المراد المصرين الذين ختم على قلوبهم؛ فإنهم كما لم يؤمنوا وقت النزول، كذلك ما آمنوا في الاستقبال. وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ليس فيه إذن بالكفر وأمر بالمتاركة، بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به، وليس فيه ما ينافي آية القتال حتى يقال: إنه منسوخ، هكذا يفهم من تفسير القاضي أي البيضاوي. (الخير الجاري)
قوله: بسم الله: [سقط البسملة لأبي ذر، وثبت لفظ «سورة» له. (إرشاد الساري)] قوله: اللَّهُمَّ: [«اللهم اغفر لي» هضما لنفسه واستقصارا لعمله، أو استغفر لأمته، وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق إلى الخلق. (إرشاد الساري)] قوله: يتأول القرآن: أي يعمل ما أمر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ في أشرف الأوقات والأحوال. (إرشاد الساري) قوله: ورأيت الناس يدخلون في دين الله: أي الإسلام «أفواجا» أي جماعات، بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد، وذلك بعد فتح مكة، جاءه العرب من أقطار الأرض طائعين، كأهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب، و﴿يَدْخُلُونَ﴾ حال على أن ﴿رَأَيْتَ﴾ بمعنى «أبصرت»، أو مفعول ثان على أنه بمعنى «علمت»، ونصب ﴿أَفْوَاجًا﴾ على الحال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي».
قوله: أن عمر سألهم: أي أشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة. قوله: «قالوا» أي الأشياخ. (إرشاد الساري) قوله: قال أجل: بالتنوين، وكذا «مثل»، وقوله: «ضرب» فعلى الأول من «الضرب» بمعنى التوقيت، وعلى الثاني من «ضرب المثل». (الكواكب الدراري)

- أَوْ: مَثَلٌ - ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

٧٤٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا۝٣﴾:

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. (قس) أي الذي اقترفه. (قس)

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ عَلِمْتُمْ. فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ۝١﴾ فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا۝٣﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

التبوذكي. (قس) الوضاح اليشكري. (قس) جعفر بن أبي وحشية. (قس) غضب. (قس) أي عبد الرحمن بن عوف عليه في مجلسه. (قس) أي دعا عمرُ ابنَ عباس. (قس) بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت. (قس) وعند ابن سعد: «فهو آيتك في الموت». (قس) لأن الأمر بالاستغفار يدل على دنو الأجل. (قس)

٧٤٣/٢ ١١١- تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تَبَابٍ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿تَتْبِيبٍ﴾: تَدْمِيرٌ.

يريد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ۝٣٧﴾ (غافر: ٣٧). (قس) في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ۝١٠١﴾ (هود: ١٠١) أي «تدمير». (قس)

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. من: ولأبي ذر والمستملي: «ممن»، وفي نسخة بعده: «حيث». ٣. فدعاه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فدعا». ٤. تقولون: وفي نسخة: «تقول». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل» [بدل قوله: «تعالى». (إرشاد الساري)]. ٦. أعلمه: ولأبي ذر: «علّمه». ٧. فذلك: وفي نسخة: «وذلك». ٨. تبت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. أبي لهب: وفي نسخة بعده: «وتب». ١٠. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١١. تباب: وفي نسخة قبله: «تبَّ: خَسِرَ».

ترجمة: قوله: **باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا**: وليست في نسخة القسطلاني لفظة «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب ﴿فَسَبِّحْ ...﴾».

قوله: **تواب على العباد إلخ**: قال العيني: أشار بهذا إلى أن التواب له معنيان، أحدهما: تواب يقال لله تعالى بمعنى أنه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. وقيل: الذي يرجع إلى كل مذنب بالتوبة، وأصله من «التوب»، وهو الرجوع. وقيل: هو الذي ييسّر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها، ويسوق إليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة. فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له، كما أسند إليه فعله في قولهم: «بنى الأمير المدينة». والمعنى الآخر: تواب يقال للعبد بمعنى أنه تائب من الذنوب التي اقترفها. وقال أيضا تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، تؤخذ من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ...﴾ (الآية: ٣). والحديث مر في «المغازي» في باب مجرد عقيب «باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح»، فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة إلى آخره. اهـ قوله: تبت يدا أبي لهب بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». وقال العيني أيضا تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وفيه بيان سبب نزول السورة، والحديث قد تقدم بتمامه في «مناقب قريش»، وببعضه في «الجنائز». اهـ

قوله: **تباب خسران إلخ**: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني، زاد في نسخة الحافظَين وكذا في نسخة الحاشية قبل هذا: «﴿وَتَبَّ﴾: خسر»، وهو الأولى؛ لأن هذا اللفظ هو الواقع في هذه السورة، بخلاف اللفظين المذكورين بعده، فقد ذكرهما لمناسبة اللفظ. قال العيني: قوله: «وتب: خسر، تباب: خسران، تتبيب: تدمير» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَبَّ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ﴾ (الآية: ٢) وفسّر «تَبَّ» بقوله: «خَسِر»، وفسّر «تَبَاب» بقوله: «خسران»، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ۝٣٧﴾ وأشار بقوله: «تتبيب» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ۝١٠١﴾ أي غير تدمير، أي غير هلاك. اهـ

سهر: قوله: **نعيت**: [بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من «نعى الميت نعيا» إذا أذاع الموت وأخبر به. (إرشاد الساري)] قوله: **مع أشياخ بدر**: الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والأنصار. قوله: «فكأن بعضهم» بالهمزة وتشديد النون، وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، كما صرح به في «علامات النبوة». قوله: «وجد» أي غضب.

قوله: «فقال: لم تدخل هذا معنا» أي وعادتك أن تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة، ولنا أبناء مثله في السن، فلم تدخلهم؟ فقال عمر: إنه أي ابن عباس من حيث علمتم أي من جهة قرابته من رسول الله ﷺ، أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته. وعند عبد الرزاق: «إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إنه من قد علمتم». (إرشاد الساري) قوله: إلا ليريهم: مني مثل ما رأى هو مني من العلم، وعند ابن سعد: «فقال: أما أني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته». قوله: «أعلمه» ولأبي ذر: «علّمه» بتشديد اللام وإسقاط الهمزة. (إرشاد الساري) قوله: **توابا**: [وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه».]

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
(ابن راشد القطان الكوفي - حماد بن أسامة - سليمان بن مهران. (قس) - ابن عبد الله. (قس))
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾: وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا
((الشعراء: ٢١٤) - بكسر العين. (قس))
فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ[1] هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ
(أي صاح - كلمة يقولها المستغيث. (قس) - أي عسكرا. (قس) - وجه الجبل وأسفله. (قس))
مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. فَقَالَ[2]: «إِنِّي[3] نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا[4] لِهَذَا؟
(أي منذر - أي ألزمك الله تبا. (قس))
ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[5] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.
(أي هلكت وخسرت، ومر برقم: ٧٠٩ - أي بزيادة كلمة «قد». (ك) - وهي تؤيد أنها إخبار بوقوع ما دعي به عليه، ولم يدرك ابن عباس هذه القصة. (قس))

٧٤٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ[7] الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
(البيكندي - بتخفيف اللام وبتشديدها. (ك) - محمد بن خازم الضرير. (قس) - الجملي بفتح الجيم والميم. (قس))
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ
(أي رقي - أي أخبروني. (قس))
حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِّي[8]؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».
(أي يأتيكم صباحا يغيركم عليه)
فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.
(لعنه الله. (قس) - همزة الإنكار. (قس) - أي ألزمك الله تبا. (قس) - برقم: ٤٨٠١)

٧٤٣/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
(ترجمة - أي تلهب وتوقد. (قس))

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[9]: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ[10] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
(حفص بن غياث - سليمان)
قَالَ أَبُو لَهَبٍ[11]: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾.

٧٤٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾
(أي نمامة. (ك))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ[12]: لِيفِ الْمُقْلِ، ....

---

١. صفح: وفي نسخة: «سفح». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إني: وفي نسخة: «فإني». ٤. ما جمعتنا إلخ: ولأبي ذر: «ألهذا جمعتنا». ٥. أبي لهب: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَبَّ﴾. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٨. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقونني». ٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١١. أبي لهب: ولأبي ذر بعده: «إلى آخرها». ١٢. مسد: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله سيصلى نارا ذات لهب: قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا، وقد قدمت أن عادة المصنف غالبًا إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث، وإن لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالإشارة، وهذا من ذلك. اهـ قلت: وما ذكر الحافظ من عادة البخاري: «إذا كان للحديث طرق ...» هو كذلك، وله نظائر كثيرة، تقدم ذكرها في تفسير «سورة المنافقين».

سهر: قوله: رهطك: [تفسير لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ﴾ وقراءة قرأها ابن عباس، ثم نسخت تلاوتها. (إرشاد الساري)] قوله: من صفح هذا الجبل: «الصفح» بالصاد والسين: وجه الجبل وأسفله. (الكواكب الدراري) قوله: ما أغنى عنه ماله وما كسب: «ما» الأولى نافية أو استفهام إنكاري، وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها، أي أيّ شيء أغنى المال؟ وقدم؛ لأن له صدر الكلام، والثانية بمعنى «الذي»، فالعائد محذوف، أو مصدرية أي وكسبه. (إرشاد الساري) قوله: تبا لك: [وزاد في «سورة الشعراء»: «سائر اليوم» أي بقيته. (إرشاد الساري)] قوله: تبت يدا أبي لهب: وزاد أبو ذر «إلى آخرها»، وقيل: وخص اليد؛ لأنه رمى النبي ﷺ بحجر، فأدمى عقبه، ولذا ذكرها، وإن كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه: عبد العزى؛ لأنه لما كان من أهل النار، ومآله إلى نار ذات لهب، وافقت حاله كنيته، فكان جديرا أن يذكر بها. (إرشاد الساري) قوله: حمالة الحطب: الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي ﷺ وأصحابه. (إرشاد الساري) لتعقرهم بذلك، وهو قول ابن عباس. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾: تمشي إلى المشركين بالنميمة، توقع بها بين النبي ﷺ وبينهم، وتلقي العداوة بينهم، وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب، فكنى عن ذلك بحملها الحطب. قوله: ﴿فِي جِيدِهَا﴾: عنقها، ﴿حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾، يقال: من =

وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.
كذا وقع في النسخ، قال الصغاني: والصواب: «وهو». (قس)

٧٤٣/٢

١١٢ - قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَيْ وَاحِدٌ.
هو قول أبي عبيدة في «المجاز». (قس) يريد أن أحدا وواحدا بمعنى. (قس)

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللّٰهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».
الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة. (قس) — عبد الله بن ذكوان. (قس) — عبد الرحمن بن هرمز. (قس) — بتشديد الذال المعجمة أي بعض بني آدم، وهم من أنكر البعث — أي التكذيب — أي الشتم — أي أوجدني — بأسهل

٧٤٤/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللّٰهُ الصَّمَدُ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.
شقيق بن سلمة

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. قل هو الله أحد: وفي نسخة: «سورة الصمد». ٣. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الصمد: ولأبي ذر بعده: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. ٧. لم ألد إلخ: كذا للنسفي. ٨. وقال إلخ: كذا للنسفي.

ترجمة: قوله: قل هو الله أحد بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة، وفي نسخة «الفتح» بزيادتهما. قال العيني: وتسمى سورة الإخلاص. قوله: باب قوله الله الصمد: هكذا هذه الترجمة في النسخة الهندية، وكذا في نسخة الحافظين ابن حجر والعيني.

سهر = مسد ليف المقل»، وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به، فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح، أتاها ملك فجذبها من خلفها، فأهلكها، وقيل: هي السلسلة التي في النار من حديدة ذرعها سبعون ذراعا، تدخل من فمها وتخرج من دبرها، ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما، وهذه الجملة حال من ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ الذي هو نعت لامرأته، أو خبر مبتدأ مقدر. (إرشاد الساري)

قوله: **قل هو الله أحد**: [لأبي ذر: «سورة الصمد»، وهي مكية أو مدنية، وآيها أربع أو خمس، وسقط البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: **لا ينون أحد**: يعني قد يحذف التنوين من «أحد» في حال الوصل. (الكواكب الدراري) قوله: «أي واحد» يريد أن أحدا وواحدا بمعنى، وأصل «أحد»: «وَحَد» بفتحتين، فأبدلت الواو همزة، وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة. وقيل: ليسا مترادفين. قال في شرح «المشكاة»: والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، وكذا من حيث المعنى، ذكره القسطلاني وبسطه، وقال: والضمير في «هو» فيه وجهان: أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق؛ فإنه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت ....، رواه الترمذي والطبراني، وحينئذ يجوز أن يكون «الله» مبتدأ و«أحد» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون «الله» بدلا و«أحد» الخبر، وأن يكون «الله» الخبر الأول و«أحد» خبرا ثانيا، وأن يكون «أحد» خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد. والثاني أنه ضمير الشأن؛ لأنه موضع تعظيم، والجملة بعده خبره مفسرة. ولم يثبت لفظ «أحد» في «جامع الترمذي» و«الدعوات» للبيهقي، نعم اللفظان في «جامع الأصول». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وقرئ: «هو الله» بلا «قل» مع الاتفاق على أنه لا بد منه في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ولا يجوز في ﴿تَبَّتْ﴾، ولعل ذلك؛ لأن «سورة الكافرون» مشاقة الرسول أو موادعته لهم، و﴿تَبَّتْ﴾ معاتبة عمه، فلا يناسب أن يكون منه، وأما هذا فتوحيد يقول به تارة، ويؤمر بأن يدعو إليه أخرى.

قوله: **اتخذ الله ولدا**: أي اختاره سبحانه، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّٰهِ﴾ (التوبة: ٣٠)، وقالت العرب: الملائكة بنات الله. قوله: «وأنا الأحد الصمد» الذي غير محتاج إلى أحد، والجملة حال. واتخاذ الولد نقص؛ لاستدعائه محالين: **أحدهما** مماثلته للولد وتمام حقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه تعالى. **وثانيهما** استخلافه بخلف يوما بأمره من بعده؛ إذ الغرض من التوالد بقاء النوع، فيلزم زواله وفناؤه. و«الأحد» المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا. و«الصمد» هو الذي يحتاج إليه كل أحد وهو غني عنهم. قوله: «الذي لم ألد» أي لم أكن والدًا لأحد؛ لأن القديم لا يكون محل الحادث. قوله: «ولم أولد» أي ولم أكن ولدًا لأحد؛ لأنه أول قديم بلا ابتداء، كما أنه آخر بلا انتهاء. قوله: «ولم يكن لي كفوا» بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وبضمهما مع الواو، ثلث لغات متواترات: يعني: مثلا، وهو خبر «كان» وقوله: «أحد» اسمها، ونفي الكفو يعم الولدية والوالدية والزوجية وغيرها، كذا في «المرقاة» (شرح السكن). قال الكرماني: «الشتم» توصيف الشخص بما هو ازدراء ونقص فيه، لا سيما فيما يتعلق بالنسب، هذا من الأحاديث القدسية، ومر في «سورة البقرة». قوله: **الصمد**: [قال ابن عباس: الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم، وهو من «صمد» إذا قصد، وهو الموصوف به على الإطلاق؛ فإنه مستغن عن غيره، وما عداه يحتاج إليه في جميع جهاته. (إرشاد الساري)]

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ[٣]: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي[٤] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا[٥] تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي[٦] لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَه[٧] كُفُؤًا أَحَدٌ». كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

هو ابن همام. (قس) هو ابن راشد. (قس) هو ابن منبه. (قس) إلى بوزن فعيل. (قس) في المعنى

٧٤٤/٢

١١٣ - قُلْ[٨] أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

ترجمة، الصبح. (ج) مكية أو مدنية، وآيها خمس. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٩]

إلى، ثبت لفظ سورة والبسملة لأبي ذر. (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[١٠]: ﴿غَاسِقٍ﴾: اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ[١١]، عَنْ زِرٍّ[١٢] قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ[١٣]: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي[١٤]، فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هو ابن عيينة. (قس) عطف على عاصم أي كلاهما عن زر. (قس) عنهما. (قس) أي أقرأنيهما جبريل يعني أنهما من القرآن. (ك)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قال الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٤. وشتمني إلخ: كذا للكشميهني. ٥. وأما: ولأبي ذر: «فأما». ٦. الذي: وفي نسخة بعده: «﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾». ٧. له: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. قال مجاهد: ولأبي ذر بعده: «﴿ٱلْفَلَقِ﴾: الصبح». ١١. وعبدة: وللكشميهني بعده: «هو ابن أبي لبابة». ١٢. زر: وفي نسخة بعده: «بن حبيش». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. لي: ولأبي ذر بعده: «﴿قُلْ﴾».

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الفلق»، ولم تثبت البسملة إلا لأبي ذر.

سهر: قوله: وشتمني: [ثبت ههنا في رواية الكشميهني، وكذا هو عند أحمد، وسقط لبقية الرواة عن الفربري. (فتح الباري)]

قوله: كفؤا: بضمتين، و«كفيئا» بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل، و«كفاء» بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا، واحد في المعنى. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿ٱلْفَلَقِ﴾: الصبح؛ لأن الليل يفلق عنه ويفرق، فعل بمعنى مفعول أي مفلوق، وتخصيصه لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور. وقيل: هو كل ما يفلقه الله كالأرض عن النبات والسحاب عن المطر والأرحام عن الأولاد، وثبت قوله: «﴿ٱلْفَلَقِ﴾: الصبح» لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: ﴿غَاسِقٍ﴾ بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل: الليل أي العظيم ظلامه. قوله: ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ أي غروب الشمس، يقال: «أبين من فرق الصبح وفلق الصبح» الأول بالراء والثاني باللام. «﴿وَقَبَ﴾: إذا دخل في كل شيء وأظلم بغروب الشمس، وقيل: المراد: القمر؛ فإنه يكسف فيغسق، ووقوبه: دخوله في الكسوف. (إرشاد الساري)

قوله: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين: بكسر الواو المشددة، وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: «قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه. فقال: إني سألت رسول الله ﷺ ...»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: المعوذتين: [فإن قلت: ما معنى السؤال عنهما؟ قلت: كان ابن مسعود يقول: إنهما ليستا من القرآن، فسأل عنهما من هذه الجهة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٧٤٤/٢

١١٤ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

مكية أو مدنية وآيها ست. (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

بضم أوله مبنيا للمفعول. (قس)

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: "قِيلَ لِي: ﴿قُلْ﴾ فَقُلْتُ". فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ابن عيينة — أي سفيان. (قس) — هو ابن أبي النجود. (قس) — كنية أبي. (قس) — الأخوة بحسب الدين. (قس) — يعني أنهما ليستا من القرآن. (ع، ك) — كما قال لي. (قس) — قال أبي. (قس)

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. ويذكر عن: وفي نسخة: «وقال». ٣. أبا المنذر: وفي نسخة: «يا أبا المنذر».

مكان قوله: «ويذكر عن»، والأولى: «يذكر»؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف. (قس)

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الناس بسم الله الرحمن الرحيم: في نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة، قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الناس».

قوله: ويذكر عن ابن عباس الوسواس إذا ولد إلخ: وفي نسخة الحافظ: «وقال ابن عباس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «ويذكر عن ابن عباس»، وكأنه أولى؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولفظه: «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، فإذا غفل وَسوَس»، ورويناه في «الذكر» لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ولفظه: «يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وَسْوس، وإذا ذكر الله تعالى خنس»، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال: «سأل عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ربه أن يُريه موضع الشيطان من ابن آدم، فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك منّاه وحدثه». أما براعة الاختتام فعند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قول الحافظ: وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين. وأما عند هذا العبد الضعيف: فقد تقدم أيضًا بلفظ: وفي آخر التفسير شرور الشيطان والنفس، فإنها كلها من مهلكات الآخرة.

سهر: قوله: برب الناس: [فإن قلت: لِم خص الناس مع أنه رب العالمين؟ أجيب: لتشرفهم أو لأن المأمور هو الناس، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: الوسواس: [منشؤه خنسة الشيطان الذي خنسه حين ولد، فدفعه بالذكر. (الخير الجاري)] قوله: خنسه الشيطان: اعترض عليه بأن المعروف في اللغة «خنس» إذا رجع انقبض. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «خنس» أي انقبض وتأخر، ومنه: «الخناس» أي الذي عادته أن يخنس أي يتأخر إذا ذكر الإنسان ربه. (تفسير البيضاوي) قال عياض: هو تصحيف، وإنما نخسه. (التوشيح) قال الصغاني: الأولى «نخسه» مكان «خنسه»، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف، فالمعنى: أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه في خاصرته. (إرشاد الساري)

قوله: يقول كذا وكذا: يريد أنه لم يدخل المعوذتين في مصحفه؛ لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي، وليستا من القرآن، كذا قيل، وقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصحف، وإنما كنى عنه بكذا استعظاما منه بهذا القول أن يتلفظ به. قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح. وقال ابن حزم: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، إنما صح قراءة عاصم عن زر عنه، وفيهما المعوذتان والفاتحة. قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك، وأخرج أحمد وابن حبان عنه أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني وغيره من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه قال: كان ابن مسعود يحك المعوذتين عن مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، وأخرج الطبراني والبزار من وجه آخر عنه: أنه كان يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما، وأسانيدها صحيحة. قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح أنه ﷺ قرأهما في الصلاة.

قال ابن حجر: فقول من قال: «إنه كذب على ابن مسعود» مردود؛ إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند، وهو غير مقبول، بل الرواية صحيحة، والتأويل يحتمل، فالمصير إلى التأويل أولى، وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا، إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فليس فيه جحد لقرآنيتهما. وتعقب بأن الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها: «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله»، وأجيب بأنه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور، ويحتمل أيضًا أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ، و لم يتواتر عنده، ثم لعله رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق، والله تعالى أعلم. هذا كله مأخوذ من «الإتقان» و«القسطلاني» و«الكرماني» وغيرها. قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود، لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إنه لم يكن متواترا، لزم أن بعض القرآن لم يتواتر؟ قال: وهذه عقدة صعبة، وأجيب باحتمال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى.

قوله: قيل لي: [بلسان جبريل: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾، يعني أقرأنيهما جبريل يعني أنهما من القرآن. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: كما قال رسول الله ﷺ: [قال العيني: هذا كان مما اختلف فيه الصحابة، ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيتهما كفر. (الخير الجاري وإرشاد الساري)

* * * * *

٧٤٤/٢ ## ٤٥- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٤٤/٢ ### ١- بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. (مر في «المائدة»)

٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.
(هو ابن عبد الرحمن. (ف) ابن أبي كثير. (ف) ابن عبد الرحمن. (ف))

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ وَاللهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرَئِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما.
(سليمان. (قس) النهدي. (قس) ﷺ. (قس) قائله المعتمر. (ف) هو سليمان النهدي. (قس))

---

١. كتاب: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٣. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزول».
٤. أخبرتني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عشرا: وللكشميهني وأبي ذر: «عشر سنين». ٦. أُنبِئتُ: وفي نسخة: «نُبِّئْتُ».
٧. هذا: وفي نسخة قبله: «قلت». ٨. قام: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بخبر: وفي نسخة: «يُخبِر خَبَرَ». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: كتاب أبواب فضائل القرآن بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب فضائل القرآن». قال العيني: ولم يقع لفظ «كتاب» إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين «كتاب التفسير» وبين «كتاب فضائل القرآن» ظاهرة لا تخفى، و«الفضائل» جمع «فضيلة». قال الجوهري: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة. اهـ قوله: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل إلخ: قال الحافظ: قد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة: «أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟» في أول الصحيح، وكذا أول نزوله في حديثها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ؛ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عيانًا مبلغًا عن الله بما شاء من الوحي، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة. اهـ قلت: ما أفاده الحافظ متعلق بالجزء الثاني من الترجمة، والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الوحي أعم من أن يكون قرآنًا أو غيره، والمنظور ههنا كيفية نزول القرآن، كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن» أعم من أن يكون بدءًا أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. قوله: قال ابن عباس المهيمن الأمين: قال الحافظ: تقدَّم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير «سورة المائدة»، وهو يتعلق بأصل الترجمة، وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام التي فيه إما مقرّرة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. اهـ

سهر: قوله: باب كيف نزول الوحي: وفي نسخة: «نزل الوحي»، «وأول ما نزل»، هذه الترجمة لبيان كيفية النزول، وكانت الترجمة في أول الكتاب لبيان كيفية بدء الوحي وابتدائه، وهو أخص من الترجمة المذكورة ههنا، وأما «أول ما نزل» فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لأولية المنزل، فيكون مغايرًا لبيان كيفية بدء الوحي أيضًا، وبالجملة فهو للسؤال، وجوابه ما في الحديث، فقس عليه نظائره، كما مر. (الخير الجاري) قوله: المهيمن: [تقدم بيان هذا الأثر في «سورة المائدة»، وهو متعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. (فتح الباري)] قوله: المهيمن الأمين: [يعني يوصف القرآن به، كما في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا﴾ الآية (المائدة: ٤٨). (الخير الجاري)] قوله: بمكة عشر سنين ينزل عليه: أي بعد النبوة بثلاث سنين؛ فإن الوحي كان فتر تلك المدة، مع أنه لم يخل فيها من وحي؛ فإن إسرافيل كان يلقي إليه الكلمة والشيء، ثم لزمه جبريل فنزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. (التوشيح) قال في «الخير الجاري»: هذا يفيد الكمية لنزول الوحي، والترجمة كانت لبيان كيفيته، لكن لا إشكال؛ لأنه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول، بأنه لم يكن مرة بل مرارا. قوله: أنبئت: [بلفظ المجهول، وقد عينه في آخر الحديث. (فتح الباري)]
قوله: أو كما قال: [يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (فتح الباري)] قوله: دحية: [ابن خليفة، الكلبي الصحابي المشهور. (فتح الباري)]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(ابن سعد الإمام) (هو أبو سعيد المقبري. (ف))

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

(هو الناقد، بذلك جزم أبو نعيم. (ف)) (إبراهيم بن سعد) (الزهري. (قس))

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾.

(الفضل بن دكين) (هو الثوري. (ف)) (ابن سفيان. (قس)) (أي مرض) (للتهجد) (هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان زوجة أبي لهب وهي ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾. (قس)) (إلى) (الضحى: ١، ٢، ٣)

---

١. أوتيت: وفي نسخة: «أوتيته». ٢. وأرجو: وفي نسخة: «فأرجو». ٣. رسوله: وللكشميهني بعده: «ﷺ الوحيَ».
٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. والليل إذا سجى: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ ۝﴾».

سهر: قوله: ما مثله: «ما» موصولة وقعت مفعولا ثانيا لـ«أعطي»، و«مثله» مبتدأ، وخبره «آمن»، والجملة صلة، و«المثل» يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: إن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن مَن يشاهدها من البشر: أن يؤمن لأجلها، و«على» بمعنى اللام. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «وإنما كان الذي أوتيت» أي أن الذي أعطيت من القرآن معجزة باقية إلى القيامة، فأرجو أن أكون أكثر تابعا؛ لبقاء معجزتي به هي سبب الإيمان. (الخير الجاري)

قوله: تابع على رسوله قبل وفاته: أي الوحي، كما زاد بعضهم، أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول. قوله: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة، أي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع أولا. وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول، كذا في «فتح الباري». قوله: والليل إذا سجى: أي سكن أهله أو ركد ظلامه. قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ أي ما قطعك قطع المودِّع، وقرئ بالتخفيف بمعنى: ما تركك، وهو جواب القسم. قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ ۝﴾ أي وما أبغضك، كذا في «البيضاوي». قال في «الفتح»: ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان لحكمةٍ تقتضي ذلك، لا يقصد تركه أصلا، وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة يتتابع وتارة يتراخى. انتهى مختصرًا

سند: قوله: ما مثله آمن عليه البشر: كلمة «ما» موصولة مفعول ثان لـ«أعطي»، و«مثله» مبتدأ، خبره جملة «آمن عليه البشر»، والجملة الاسمية صلة، ومعنى «عليه»: لأجله. ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبلُ ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجهٍ يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام - كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝﴾ (الكهف: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝﴾ (يس: ٧٧) - آمن بها، أي يمكن إيمانه بها بسبب الظهور، أي أنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها، كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل وإحياء الموتى وخروج الناقة من حجر. وأما معجزتي فوحي متلو، لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤه لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب. والمعنى: أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفية الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن أو بتكرمة الله تعالى أكثر. وإلى الوجه الثاني يشير كلام الأبي ﷺ في «شرح مسلم»، والوجه الأول أقرب. أو يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية، أي أن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال: إنه سحر، وإنه دائم، فهو أزيد على قدر الحاجة. وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير، وقيل: معنى «ما آمن عليه البشر» أي عند معاينته، ومعاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص معاينتها بوقت دون وقت.

قوله: حتى توفاه أكثر ما كان الوحي: أي حتى يوم توفاه، كما في «مسلم»، والظاهر أن المراد بـ«اليوم» الوقت، وكني به عن آخر العمر مطلقا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٤٥/٢ ٢- بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ[١] ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]: وَأَخْبَرَنِي[٤] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا[٥] فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا.

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ[٦]، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٧] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ! فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ[٨] مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ[٩] تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى[١٠] فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي[١١] عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(Interlinear glosses: ترجمة؛ سهر؛ من عطف العام على الخاص. (قس)؛ الحكم بن نافع؛ الأنصاري؛ القرشي؛ القرشي؛ القرشي؛ أي أول ما نزل، ثم أذن في القراءة بالأحرف السبعة؛ الفضل بن دكين. (قس)؛ موضع على نحو عشرة أميال من مكة، وقد مر ذكرها مرارا؛ تلطخ؛ بشدة الراء وخفتها أي كشف)

---

١. والعرب: ولأبي ذر بعده: «وقول الله تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٥. ينسخوها: وللكشميهني وأبي ذر: «ينسخوا ما».

٦. عطاء: وفي نسخة بعده: «ح». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن سعيد» [هو القطان]. ٨. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الناس».

٩. أنْ: وللحموي وأبي ذر: «أي». ١٠. يعلى: وفي نسخة: «أي يعلى». ١١. يسألني: ولأبي ذر: «سألني».

ترجمة: قوله: باب نزل القرآن بلسان قريش: أي بلغة معظمهم. «والعرب» من عطف العام على الخاص. ﴿قُرْءَانًا﴾: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾». قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣) أنه نزل بجميع ألسنة العرب؛ لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولًا واحدًا. وقال أبو شامة: أي ابتداء نزوله بلغة قريش، ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: أما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان، وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري: «أن عمر كتب إلى ابن مسعود: أن القرآن نزل بلسان قريش، فأقرئ الناسَ بلغة قريش، لا بلغة هذيل». وأما عطف «العرب» عليه فمن عطف العام على الخاص؛ لأن قريشًا من العرب. وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق أخرى عن عمر قال: «إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر». اهـ

وقال الحافظ أيضًا بعد ذكر حديث صفوان بن يعلى: وقد خفي وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب على كثير من الأئمة، حتى قال ابن كثير في «تفسيره»: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ. قال ابن بطال: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله - متلوًّا كان أو غير متلوٍّ - إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربًا وعجمًا وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم، ولذا قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد. اهـ

سهر: قوله: بلسان قريش: [أي معظمه، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء. (التوشيح)] قوله: وأخبرني أنس بن مالك: ولأبي ذر: «فأخبرني أنس بن مالك». «قال: فأمر عثمان» هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه، وهو قول عثمان: فاكتبوه بلسانهم، أي قريش. (فتح الباري) قوله: أن ينسخوها: [كذا للأكثر، فالضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة، وللكشميهني: «أن ينسخوا ما في المصاحف» إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد؛ لأنه كان في صحف، لا في مصاحف. (فتح الباري)] قوله: صفوان بن يعلى: أي عن أبيه، كما تقدم في «الحج». ومناسبة حديثه للباب الإشارة إلى أن القرآن نزل بلسان العرب مطلقا قريش وغيرهم؛ لأن السائل من غير قريش، وقد نزل الوحي في جواب سؤاله بما يفهمه، كذا في «التوشيح». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكنه لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد.

٧٤٥/٢

٣- بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنِ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.........

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. استحرَّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يَستحِرَّ» [استفعال من «الحر»؛ لأن المكروه غالبا يضاف إلى الحَرِّ، كما أن المحبوب غالبا يضاف إلى البرد. (التوشيح)]. ٣. لم يفعله: وفي نسخة: «لم يفعل». ٤. فاجمعه: وفي نسخة: «واجمعه». ٥. جمع القرآن: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب جمع القرآن**: المراد بالجمع ههنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقه في صحف، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور. وسيأتي بعد ثلاثة أبواب «باب تأليف القرآن»، والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب السور في المصحف. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب جمع القرآن**: قال الخطابي: إنما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف؛ لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بفوته أَلْهَمَ الله الخلفاء الراشدين ذلك؛ وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر ﷺ، وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، **أحدها**: بحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع» الحديث، قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المقروءة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. **والثانية**: بحضرة أبي بكر المذكورة في حديث الباب. **الثالث**: جمع عثمان، جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وكان ذلك في سنة خمس وعشرين. أما ترتيب السور والآيات فالإجماع والنصوص مترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، ولا خلاف فيه بين المسلمين. (اللمعات مختصرًا)

قوله: **مقتل أهل اليمامة**: بالنصب ظرف زمان، أي أرسل وطلبني عنده في زمان قتل أهل اليمامة، وهو مقتل بني حنيفة الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب - لعنة الله عليه - في خلافة أبي بكر. وقوله: «إن القتل قد استحر»: في «القاموس»: «استحر القتل»: اشتد، و«الحارُّ» من العمل شاقه. وقوله: «بقراء القرآن» وكان عدة من قتل من القراء سبع مائة. وقوله: «وإني أخشى إن استحر» إن كان «أن» بالفتح فهو مفعول «أخشى»، وإن كان بالكسر فمفعول «أخشى» محذوف. قوله: «وإني أرى» من «الرأي». قوله: «والله خير» فيه أنه بدعة حسنة، ومن البدع ما هو واجب، كتعلم الصرف والنحو، ومنه ما هو مستحَب. (لمعات التنقيح) قوله: **رجل شاب**: [إشارة إلى القوة وحِدّة النظر. (شرح الطيبي)]

قوله: **فتتبع القرآن**: أمر من باب «التفعل»، أي بالغ في تحصيل القرآن، كذا في «المرقاة». قوله: «لو كلفوني» أي الناس، ولم يسنده إلى أبي بكر ﷺ؛ تأدبا وصونا له عن الأمر بالمحال، ولو فرضا وتقديرا. قوله: «من العسب» بضمتين جمع «عسيب» بالمهملتين، وهو جريدة النخل أو ورقه. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخُوص ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بالكسر جمع «لَخفة» بالفتح: حجارة بِيضٌ رقاق. وفي رواية: «الرقاع»، وفي أخرى: «وقطع الأديم»، وفي أخرى: «الأكتاف»، وفي أخرى: «الأضلاع»، وفي أخرى: «الأقتاب». و«الرقاع» جمع «رُقعة»، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغذ. و«الأكتاف» جمع «كَتِف» وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا عليه. و«الأقتاب» جمع «قَتَب» وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. وقوله: «وصدور الرجال» هذا هو الأصل المعتمد، ووجدانه أنه من العُسُب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير، والمراد بقوله: «لم أجدها مع أحد غيره» يعني مكتوبا لا محفوظا. (اللمعات مختصرًا) ومر برقم: ٤٦٧٩ في آخر «سورة التوبة».

قوله: **لو كلفوني**: [جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه. (إرشاد الساري)] قوله: **هو والله خير**: [فيه إشعار أن من البدع ما هو حسن وخير. (الطيبي)] قوله: **مع أبي خزيمة**: ووقع لأحمد والترمذي: «مع خزيمة بن ثابت»، وكذا وقع في «سورة التوبة»: «مع خزيمة الأنصاري»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر «سورة التوبة»: أبو خزيمة بالكنية، قيل: هو ابن أوس ابن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة. وأما الذي وجد معه الآية من الأحزاب فهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين. (من الفتح والتوشيح)

لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (الآية: ١٢٨) حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

عنتكم أي مشقتكم

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ابن سعد. (قس) الزهري أي يجهزهم فاعل «أفزع». (خ)

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ. فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

أي أولا

أي سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة، وردها إليها، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا؛ خشية المخالفة. (ف)

١. عنتم: وفي نسخة بعده: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾. ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٤. مع: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. الثلاثة: وفي نسخة: «الثلاث». [يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن. (فتح الباري)]
٧. القرآن: وفي نسخة: «القراءة». ٨. يُحرَق: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يُحرَّق».

ترجمة: قوله: **وكان يغازي أهل الشأم**: قال القسطلاني أي يجهِّز أهل الشأم، وأمر أهل الشأم أن يجتمعوا مع أهل العراق في غزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما. انتهى مختصرًا قوله: «مع أهل العراق» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: متعلق بأهل الشأم، فهم من جملة الغازين أيضًا. اهـ وفي «هامشه»: دفع الشيخ بذلك ظاهر ما يتوهم أن الغزوة كانت مع أهل العراق، يعني يتوهم أن أهل العراق كانوا كفارًا، وأيضًا ظاهر قوله: «كان يغازي أهل الشأم» أيضًا يوهم ذلك، فدفعها الشيخ بقوله: إن أهل الشأم وأهل العراق كلاهما كانوا غُزاة. اهـ

سهر: قوله: **لم أجدها مع أحد غيره**: [أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. (فتح الباري)] قال في «الخير الجاري»: لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدمُ كونه متواترًا وأن لا يجد غيرُه، أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها، أو معناه أنه لم يجد مكتوبا مع أحد غيره.

قوله: **حفصة بنت عمر**: [سبق هذا الحديث برقم: ٤٦٧٩ في «التوبة».] قوله: **وكان يغازي أهل الشأم ... مع أهل العراق**: وفي رواية الكشميهني: «في أهل العراق والارمينية» بفتح الهمزة وكسرها وضمها - وقال ابن الجوزي: من ضمها فقد غلط - وسكون الراء وكسر الميم وسكونِ التحتية الأولى وكسر النون وخفة التحتية، وقد يثقل. قال الجوهري: هو بالكسر كُورة بناحية الروم. (لمعات التنقيح والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: **أذربيجان**: [بفتح الهمزة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة، وقيل: بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة، وفيه وجه آخر عند الأعاجم. (الخير الجاري)] قال الكرماني: قال النووي: هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور، وقال بعضهم: بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء. أقول الأشهر عند العجم: آذربايجان بالمد وبالألف بين الموحدة والتحتانية، وهو بلدة تبريز وقصباتها. قال: فإن قلت: ما معنى «يغازي»؟ قلت: هو بمعنى يُغزِي، أي كان عثمان يجهِّز أهل الشأم وأهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما. انتهى قال في «الفتح»: والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشأم وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشأم على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفِهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق، وفي رواية يونس بن يزيد: اجتمع لغزو آذربيجان وأرمينية أهل الشأم وأهل العراق. انتهى قوله: **فأفزع حذيفة اختلافهم**: [الرواية المشهورة نصب «حذيفة» ورفع «اختلافهم»، وهو الظاهر، وقد يعكس. (لمعات التنقيح)] في طرق الحديث: أنه سمع رجلا يقرأ قراءة أبي بن كعب، وآخر قراءة ابن مسعود، وآخر قراءة أبي موسى، فيرد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضًا؛ لأن عنده أن قراءته هي الصواب، وقراءة غيره خطأ، قال حذيفة: لئن جئت أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة. (التوشيح)

قوله: **بالصحف**: قال السيوطي في «التوشيح»: الصحف هي الأوراق التي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر ﷺ، وكانت سورا مفرقة. كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا، وقد صح أن عثمان ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد استشارة جماعة من الصحابة، كما بينته في «الإتقان». انتهى

قوله: **إذا نسخوا الصحف بالمصاحف**: وكانت خمسة على المشهور، فأرسل أربعةً وأمسك واحدًا، وأكثر العلماء أنها أربعة: أرسل واحدًا للكوفة، وآخر للبصرة، وآخر للشأم، وترك واحدًا عنده. وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود: كتب سبعة مصاحف، وأرسل إلى مكة، والشأم، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، وبالمدينة واحدا. (إرشاد الساري)

قوله: **أن يحرق**: للأكثر بالخاء المعجمة، وللمروزي بمهملة، وللأصيلي بالوجهين، وقال ابن عتبة: المهملة أصح، والمعجمة أثبت، قاله في «المجمع». قال في «المجمع» في «باب الحاء =

٤٩٨٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ
موصولة بالإسناد المذكور. (ف)
نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.
(الأحزاب: ٢٣)

٤- بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٦/٢

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ
ابن سعد — الزهري — هو عبيد. (ف)
قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ
فيه الترجمة. (ف)
آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ.
شديد. (ج) — عنتكم أي مشقتكم. (ج)

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
ابن يونس — السبيعي — ابن عازب. (ف)
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوْ: «الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ»، ثُمَّ
بسكون اللام والجزم. (قس) — بالشك من الراوي
قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾» وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي
رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.
أي في مكان الكتابة في الحال. (قس) — بالحركات الثلاث، ومر بيانه برقم: ٤٥٩٤ في «سورة النساء» (النساء: ٩٥)

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٣. ثابت ﷺ: وفي نسخة بعده: «أنه».
٤. المصحف: وفي نسخة: «الصُّحُف». ٥. المصحف: وفي نسخة: «الصُّحُف». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لم أجدهما: وفي نسخة: «لم أجدها»، وفي نسخة: «لم أجد». ٨. الدواة: وللحموي وأبي ذر: «الدُّوِيّ».
٩. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٠. من المؤمنين ... سبيل الله: وفي نسخة: «من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر».

ترجمة: قوله: **باب كاتب النبي ﷺ**: وكانوا جماعة، ولم يذكر الإمام البخاري منهم غير زيد بن ثابت، ولعل غيره لم يكن على شرطه. ولا إشكال على الترجمة؛ فإنها بلفظ الإفراد، وقد أورد الحافظ ابن كثير على الإمام البخاري، كما سيأتي في كلام الحافظ، ولعله وقع في بعض النسخ كما قال العيني: «باب كُتّاب النبي ﷺ» بلفظ الجمع، والتوجيه ظاهر من أنه أشار بالترجمة إلى الجماعة، ولما لم يكن غير زيد على شرطه لم يذكر. قال العلامة العيني: وكُتّاب النبي ﷺ كثيرون غير زيد بن ثابت؛ لأنه أسلم بعد الهجرة، وكان له ﷺ كتاب بمكة، فأول من كَتَبَ له بمكة من قريش عبد الله بن أبي سرح، ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام يومَ الفتح. وكتب له في الجملة الخلفاءُ الأربعة، والزبير بن العوام، وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسدي، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن أرقم الزهري، وشرحبيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة. وأول من كتب بالمدينة أُبي بن كعب، كتب له قبل زيد بن ثابت، وجماعة آخرون كتبوا له. اهـ. قال الحافظ: قال ابن كثير: ترجم «كُتّاب النبي ﷺ» ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت، وهذا عجيب، وكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية. قال الحافظ: لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ «كاتب» بالإفراد، وهو مطابق لحديث الباب، ثم ذكر أسماء كاتبي النبيِّ ﷺ بنحو ما تقدم من كلام العيني.

سهر = المهملة»: «أمر أن يحرق»، وروي بخاء معجمة، ولعله حرق بعد أن خرق. وإنما جاز حرقه؛ لأن المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة، وبه رخص بعض في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله. انتهى قال في «الفتح»: وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء، ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار، وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم. [وقال ابن عطية: الرواية بالخاء المعجمة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته. (فتح الباري)]

قوله: **يقرأ بها**: [وسبق برقمي: ٤٧٨٤ و ٢٨٠٧ في «الجهاد».] قوله: **كاتب النبي ﷺ**: [قال ابن كثير: ترجم «كُتّاب النبي» ولم يذكر سوى زيد بن ثابت، وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. (فتح الباري)] [وقد كتب له أبي بن كعب وعبد الله بن سعد، وممن كتب في الجملة: الخلفاء الأربعة وغيرهم فوق أربعين. (التوشيح)].
قوله: **والدواة**: بفتح الدال بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة، أي بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)

٧٤٦/٢

٥- بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها. (ف)

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ[2] ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي[3] حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ[4] يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، ....

بتشديد التحتية نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة. (ف)

من «لببه تلبيبا»: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره، و«اللبة واللبب»: النحر. (لمعات)

---

١. قال حدثني: وللأصيلي: «عن». ٢. أن: وللأصيلي بعده: «عبد الله».
٣. ويزيدني: وفي نسخة: «فيزيدني». ٤. ابن حكيم: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن حِزام».

ترجمة: قوله: **باب أنزل القرآن على سبعة أحرف**: أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة. فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق «السبعين» في العشرات و«السبع مائة» في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة. وقال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب. انتهى من «الفتح»

وقد بسط الكلام في شرح الحديث على عشرة أبحاث في «أوجز المسالك»، وفيه: قال الحافظ: قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولًا، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. اهـ وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولًا، منها أنه مما لا يدرى معناه. اهـ وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر. وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي لمعان: للهجاء، وللكلمة، وللمعنى، والجهة، قاله الزرقاني. قال السيوطي في «التنوير» و«زهر الرُّبى»: هذا أرجح الأقوال عندي، وبسط السيوطي في «الإتقان» الأربعين قولًا مع النسبة إلى قائليها. اهـ

سهر: قوله: **أنزل القرآن على سبعة أحرف**: قال في «القاموس»: أي سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، وإن جاء على سبعة وعشرة أو أكثر، ولكن المعنى: أن هذه اللغات السبعة مفرقة في القرآن. انتهى وفي «التوشيح»: اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولا، وبسطتها في «الإتقان»، وأقربها قولان، **أحدهما**: أن المراد سبع لغات [وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد بها أفصحها. (الإتقان)]، وعليه أبو عبيدة وثعلب والأزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي. **والثاني**: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وخلائق، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء. والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه، كمتشابه القرآن والحديث، وعليه ابن سعدان النحوي؛ لأن «الحرف» يصدق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله في «الإتقان»، وأيضًا قال فيه: وقد حكى كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة، وهو جهل قبيح. انتهى لأن القراءات السبعة كلها في حرف واحد، وهو لغة قريش، كذا في حاشية «الإتقان». قوله: **سعيد بن عفير**: [وهو سعيد بن كثير بن عفير، وهو من حفاظ المصريين.]

قوله: **أن رسول الله** إلخ: [هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، والحديث مشهور عن أُبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه. (فتح الباري)] قوله: **أستزيده**: [أي أطلب منه الزيادة على الحرف بأن يطلب من الله وسعة وتخفيفا، فيسأل ربه تعالى ويزيدني حتى انتهى إلخ.] قوله: **إلى سبعة أحرف**: قال في «المجمع»: أقرب ما اختلفوا أنها كيفية النطق بها من إدغام وتركه وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وتليين؛ لأن لغة العرب كانت مختلفة فيها، فيسر عليهم ليقرأ كل بما يوافقه. فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين حديث «إذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش»؟ قلت: الكتابة بها لا تنافي قراءته بتلك اللغات. وقوله: «إنما نزل بلغتهم» أي أول ما نزل نزل بلغة قريش، ثم خفف ورخص بسائر اللغات. انتهى ومر بيانه مشروحا برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات» وبرقم: ٣٢١٩. قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. انتهى قوله: **فقلت كذبت**: فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن؛ فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاما خالف الصواب، وساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام، بخلاف هشام؛ فإنه من مسلمة الفتح، فخشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر رضي الله عنه لم يكن =

فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

بهمزة قطع. (قس)

٧٤٧/٢

٦- بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف. (ف)

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا،........

أي أيّ كفن كفنت فيه أجزاك. (تو)

بالمثلثة أي رجع. (ف) أي أقبلوا إلى الإسلام

---

١. بسورة الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان»، وفي نسخة: «بسورة من القرآن».
٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يَضرُّك: ولأبي الوقت: «يُضِيرك».
٤. أَيَّهُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أَيَّةً». ٥. نزل الحلال والحرام: وفي نسخة: «نزل الحرام والحلال».

ترجمة: قوله: باب تأليف القرآن: قال الحافظ: أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبةً في المصحف. وقال أيضًا: إن ترتيب الآيات توقيفي إجماعًا، وترتيب السور اجتهادي. ولذا أجمعوا على جواز أن يقرأ سورة قبل سورة، بخلاف آية قبل آية. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد ههنا ترتيب السور؛ فإنه كان مختلفًا في زمانه؛ فإن ترتيب ابن مسعود غير ترتيب علي وأبي، وإليه أشار المصنف بذكر الروايات في الباب. قوله: «فأملت عليه آي السور» قال العلامة القسطلاني: أي آيات كل سورة، كأن قالت له مثلًا: سورة البقرة كذا وكذا آية إلخ. قلت: والظاهر عندي في غرض المصنف ترتيب السور، كما يدل عليه روايات الباب، وإن كان المراد في هذا الحديث تفصيل الآيات، مع احتمال أنها ﵂ عدَّت الآيات استطرادًا، وغرض السؤال كان ترتيب السور.

سهر = سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قبل ذلك، وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام، ولأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن، وابن مسعود مع رجل. (إرشاد الساري)

قوله: على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا. (مشارق الأنوار) ومر بيانه قريبا وبعيدا. قوله: ما تيسر: [أي من المنزل، فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه التيسير على القارئ. (فتح الباري)] قوله: وأخبرني: [كذا عندهم، وما عرفت ماذا عطف عليه؟ ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. (فتح الباري)] قوله: عراقي: [أي رجل من العراق، ولم أقف على اسمه. (فتح الباري)] قوله: أي الكفن خير: يحتمل أن يكون سؤالا عن الكم يعني لفافة أو أكثر، أو عن الكيف يعني أبيض أو غيره وناعما أو خشنا، أو عن النوع أنه قطن أو كتان مثلا. وأما قولها: «فما يضرك» فمعناه: إنك إذا مت سقط عنك التكليف، وبطل حسك بالنعومة والخشونة، فلا يضرك أيّ كفن كان. (الكواكب الدراري)

قوله: غير مؤلف: قيل: كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور، وقيل: بعده، وإن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود، وهو مخالف لمصحف عثمان، فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة، قاله السيوطي في «التوشيح». قال في «الفتح»: كان تأليف مصحف ابن مسعود مغايرا لتأليف مصحف عثمان، ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره، فلهذا أطلق العراقي أنه غير المؤلف. انتهى مختصرًا قوله: وما يضرك: [بضم الضاد من «الضرر»، ولأبي ذر وأبي الوقت بكسر الضاد من «الضير» بمعنى الضرر. (إرشاد الساري)] قوله: وما يضرك أيه قرأت: بالنصب، وقيل: بالضم، أي قبل قراءة السورة الأخرى. قوله: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار» فإن أول سورة إما المدثر، وفيه ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سَقَرُ﴾ و﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾ وإما سورة اقرأ، ففيه ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾، يعني لم ينزل مرتبا حتى تقرأ مرتبا؛ فإن آية ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (القمر: ٤٦) نزلت قبل البقرة، فلا بأس بتقديم بعض على بعض. وقال العلماء: الاختيار أن يقرأ على الترتيب في المصحف، وأما تعليم الصبيان عن آخر المصحف إلى أوله فليس من هذا الباب؛ فإنه قراءات متفاصلة في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (مجمع البحار) قوله: أيه: [بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية بدل الهاء منونة. (إرشاد الساري)]

لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ (القمر: ٤٦) وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ «حم الدُّخَانُ» وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

٧- بَابٌ: كَانَ جِبْرَئِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٧/٢

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ جِبْرَئِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي».

١.السور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السورة». ٢.يزيد: و لأبي ذر بعده: «بن قيس»، وفي نسخة بعده: «قال». ٣.والأنبياء: وفي نسخة: «أو الأنبياء». ٤.البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٥.ربك: وللأصيلي وأبي الوقت بعده: ﴿ٱلْأَعْلَى﴾. ٦.النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ٧.قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨.علمت: وللأصيلي وابن عساكر: «تَعَلَّمْتُ». ٩.اثنين اثنين: وفي نسخة: «اثنتين اثنتين». ١٠.في: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كُلِّ». ١١.جبرئيل: ولأبي ذر بعده: «كان». ١٢.وإنه: ولأبي ذر: «وإني». ١٣.عارضني: وفي نسخة: «معارضي». ١٤.حضر: وفي نسخة: «حضور».

ترجمة: قوله: باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ: قال الحافظ: بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. وقال أيضًا في شرح قوله: «كان يعارضني بالقرآن»: والمعارضة: مُفاعَلة من الجانبين، كأن كلًّا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: العتاق: [جمع «عتيق» وهو ما بلغ الغاية في الجودة. (الخير الجاري)] جمع «عتيق» أي البالغ في الجودة. و«الأُول» بضم الهمزة صفة لما قبله، أي السور التي نزلت أولا بمكة، وأنها من أول ما تعلمته من القرآن، يريد تفضيل هذه السور؛ لتضمنها أمرا غريبا خارقا كالإسراء وقصة أهل الكهف ومريم، ولتضمنها أخبار أجلة الأنبياء والأمم. قوله: «وهن من تلادي» بكسر التاء أي من أول ما أخذته وتعلمته بمكة، و«التالد»: المال القديم، كذا في «المجمع». ومر برقم: ٤٧٣٩ في «سورة الأنبياء» وبرقم: ٤٧٠٨ في «بني إسرائيل». قوله: تعلمت سبح اسم ربك: هو طرف من حديثٍ تقدم شرحه برقم: ٣٩٦٥ في أحاديث الهجرة، والغرض منه: أن هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك. (فتح الباري) قوله: النظائر: [جمع «نظيرة» وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر. (عمدة القاري)]
قوله: في ركعة: [«النجم» و«الرحمن» في ركعة، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و«النون» في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ و«النازعات» في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان» و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ﴾ في ركعة، قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه. (سنن أبي داود)] قوله: على تأليف ابن مسعود: فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني، وكان أوله «الفاتحة» ثم «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله ﴿ٱقْرَأْ﴾ ثم «المدثر» ثم ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ ثم «المزمل» ثم ﴿تَبَّتْ﴾ ثم «التكوير» ثم ﴿سَبِّحِ﴾، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني، والله أعلم. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٥٠٤٤ في «الصلاة» وبرقم: ٧٧٥ قريبا. قوله: يعرض القرآن: بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. (فتح الباري)
قوله: أن جبرئيل يعارضني: هذا طرف من حديثٍ وصله بتمامه في «علامات النبوة»، والمعارضة: مفاعلة؛ لأن كلًّا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع، كذا في «الفتح».

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.

(الكاهلي — هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة. (ف) — عثمان بن عاصم. (ف) — ذكوان السمان. (ف))

٨- بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٨/٢

أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. (ف)

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

(ابن مرة. (ف) — النخعي — وقد تقدم برقم: ٣٧٥٨ في «المناقب»)

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.........

(حفص بن غياث — سليمان — أبو وائل)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «في».
٤. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. معاذ: وللأصيلي بعده: «بن جبل».

ترجمة: قوله: **يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن**: قال الحافظ: هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل. وتقدم في «بدء الوحي» بلفظ: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحمل على أن كلًّا منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب، كما سأوضحه. اهـ قلت: وحديث الباب قد سبق أول «الصحيح»، وكذا في «كتاب الصوم». وتقدم الكلام في أن العرض كان من جانب أو جانبين مع بيان اختلاف الروايات في «كتاب الصوم»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: **باب القراء من أصحاب النبي ﷺ**: قال الحافظ: أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضًا لمن تفقه في القرآن. وذكر فيه ستة أحاديث، وقال بعد ذكر الحديث الأول: قال الكرماني: يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك، وتعقب بأنهم لم ينفردوا، بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين، وقد قُتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أُبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت، وانتهت إليه الرئاسة في القراءة، وعاش بعدهم زمانًا طويلًا. فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد منهم: جماعة من الصحابة، وقد تقدم في «غزوة بئر معونة» أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلًا. اهـ

سهر: قوله: **أجود الناس بالخير**: فيه احتراس بليغ، لئلا يتخيل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» الأجودية خاصة منه برمضان، فأثبت له الأجودية المطلقة أولًا، ثم عطف عليها زيادة ذلك. قوله: «في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ» أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن، لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه. قوله: «يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن» هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبرئيل كان يعرض على النبي ﷺ، وقد تقدم في «بدء الوحي»: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن»، فيحتمل أن يكون كل منهما كان يعرض على الآخر، وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله، كذا في «الفتح». قوله: **كان يعرض**: بضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله على حذف الفاعل، وهو جبريل. (فتح الباري)

قوله: **فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه**: واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني: فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس، أو غيره؟ فعند أحمد وغيره: أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة، ونحوه عند الحاكم. فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه، ويحتمل أن يكون أن رمضان في السنة الأولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة؛ لوقوع ابتداء النزول في رمضان، ثم فتر الوحي، فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة في رمضان مرتين؛ ليستوي عدد السنين والعرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٢٣.

قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

لم أقف على تعيين السور المذكورة. (قس) — بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع، وضبطه في «الفتح» بفتحهما. (قس)

٥٠٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

ابن سلمة — هو الثوري — النخعي

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

ابن غياث — سليمان بن مهران — أبو الضحى الكوفي. (ف)

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

ابن موسى. (ف) — اختلف في اسمه، قيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن ومر برقم: ٣٨١٠

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: «وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ».

وتقدم في «مناقب زيد بن ثابت»: «ومن أبو زيد؟ قال أنس: أحد عمومتي». (ف) — أي قال أنس: «نحن ورثناه» أي أبا زيد؛ لأنه مات ولم يترك عقبا، وهو أحد عمومته. (خ)

---

١. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن مسعود». ٢. بضعا: وفي نسخة: «بضعَ». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٦. أتجمع: وفي نسخة: «أتجترئ».

٧. قال: وفي نسخة: «قال: قال». ٨. فيم: وللحموي والمستملي: «فيمن»، وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».

٩. مني بكتاب الله: وفي نسخة: «بكتاب الله مني». ١٠. تَبْلُغه: ولأبي ذر: «تُبَلِّغُنِيهِ». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: **وما أنا بخيرهم**: إذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق. (الكواكب الدراري) لأن الأعلمية بكتاب الله لا يستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، مع أن زيادة العلم لا يوجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر أيضًا من التقوى والإخلاص وإعلاء كلمة الله وغيرها. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: **غير ذلك**: [يعني أن أحدا لم يرد هذا الكلام عليه، بل سلموا إليه. فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة، وأما النهي عن التزكية فإنما هو أن يمدحها للفخر والإعجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: **بحمص**: [بكسر المهملة وإسكان الميم مدينة بالشأم، غير منصرف على الأصح. (الكواكب الدراري)] قوله: **فضربه الحد**: هذا محمول على أنه كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائبا للإمام عمومًا أو خصوصًا، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يحد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلا؛ إذ لو كذبه حقيقةً لكفر. (شرح النووي وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: **تابعه**: [هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح الباري)]

قوله: **ولم يجمع القرآن غير أربعة**: ظاهره يدل على الحصر، وليس كذلك، قال علي القاري في «المرقاة»: وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وقد ثبت في «الصحيح» أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف؟ انتهى قال السيوطي في «الإتقان»: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الجواب عن حديث أنس من أوجه، **أحدها**: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه. **والثاني**: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك. **والثالث**: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه إلا أولئك. **والرابع**: المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة، بخلاف غيرهم، فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة. =

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
القطان. (ف) الثوري. (ف)

قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ،
أي من فمه ﷺ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.
(البقرة: ١٠٦)

٧٤٩/٢

٩- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟».
(الأنفال: ٢٤)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
أي في الثواب على قراءتها. (ك)

إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.........
ابن سيرين هو ابن سيرين

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. علي أقضانا: كذا للنسفي. ٣. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نَنْسَاها». ٤. فضل: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. مِن: وللأصيلي وأبي ذر: «في». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب فضل فاتحة الكتاب: كذا في النسخة الهندية ونسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب فاتحة الكتاب»، وفي نسخة العيني: «باب فضائل فاتحة الكتاب»، قال العيني: ومن أول قوله: «باب فضائل القرآن» إلى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن، نعم يتعلق بأمور القرآن، وهي التراجم التي ذكرها إلى هنا. اهـ

سهر = **والخامس:** أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه. **والسادس:** المراد بالجمع الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب. **والسابع:** أن المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه (بمعنى أكمل حفظه) في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم، فلم يفصح بذلك؛ لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير. **والثامن:** أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه. وقد أخرج أحمد: «أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللّٰهم اغفر له، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاعه».

قال ابن حجر: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف، ولا سيما الأخير. قال: وقد ظهر لي احتمال آخر، وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين؛ لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج، كما أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنه قال: «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس منا أربعة: ١- من اهتز له العرش: سعد بن معاذ ٢- ومن عدلت شهادته شهادة رجلين: خزيمة بن ثابت ٣- ومن غسلته الملائكة: حنظلة بن أبي عامر ٣- ومن حمته الدبر: عاصم بن أبي ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن و لم يجمعه غيرهم ...» فذكرهم. انتهى كلام السيوطي فمراد أنس بقوله: «لم يجمع القرآن غيرهم» أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة، لا النفي عن المهاجرين، فلعل هذا هو السر في تعقيبه بقوله: «ونحن ورثناه» ردًّا على من قال: إن أبا زيد هو سعد بن عبيد الأوسي؛ لأن أنسا هو خزرجي، فأبو زيد (هو أحد عمومته الذي ورثه) كيف يكون أوسيا؟ كما ورد في «المناقب» عن رواية قتادة: «قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي»، وكيف يصح النفي عن غير الأربعة، وقد مر في هذه الصفة من قول ابن مسعود: «والله، لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ...»، ومر أيضًا قريبا: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، وما أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»، ومر في «المناقب» برقم: ٣٨٠٨ عن عبد الله بن عمرو: «سمعت النبي ﷺ: خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود (فبدأ به) وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب»، وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي ﷺ فقال: اقرأه في شهر».

قوله: صدقة بن الفضل: [هو ساقط من رواية الفربري هنا، ثابت في «تفسير البقرة». (فتح الباري)] قوله: وإنا لندع من لحن أبي: أي لنترك من قراءته، قوله: «وأبي يقول ...» أي يقول أُبي: أنا لا أترك شيئًا من الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر في دفعه: إن في القرآن ناسخا ومنسوخا في التلاوة، فكيف لا يترك أُبي ما نسخت قراءته وإن كان هو قرآنا؟ (الخير الجاري) ومر برقم: ٤٤٨١ في «تفسير البقرة». قوله: هي السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع، و«القرآن» عطف عام على خاص، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٦٤٧.

قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ. فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا. فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ - أَوْ: كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ. وَقُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ: نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

(لم تسم الجارية ولا سيد الحي. (قس) — من «الرقية» — شك الراوي — بسكون الحاء المهملة بعد ضم. (قس) — شك الراوي — مر برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة»)

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث عن محمد بن سيرين لهشام، وعن معبد لمحمد؛ فإنه في الإسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة. (ف))

٧٤٩/٢

١٠- فَضْلُ الْبَقَرَةِ

(أي التي تذكر فيها قصة البقرة)

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

(الأعمش — ابن يزيد — عقبة بن عمرو الأنصاري البدري. (ف))

٥٠٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

(الفضل بن دكين — يعني من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر السورة. (ف) — من قيام الليل أو من قراءة القرآن مطلقا. (قس))

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ.............

(بالفاء: الأعرابي. (ع) — أي صدقة الفطر. (خ) — ومر الحديث برقم: ٢٣١١ في «الوكالة»)

١. سيد: وفي نسخة بعده: «هذا». ٢. غُيَّبٌ: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «غَيَبٌ». ٣. له: ولأبي ذر: «لنا».
٤. أكنت: وفي نسخة: «أَوَكنت». ٥. اقسموا: وفي نسخة: «اقتسموا». ٦. سيرين: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. فضل البقرة: ولأبي ذر: «باب فضل سورة البقرة». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
١٠. بالآيتين: ولأبي الوقت: «الآيتين». ١١. وحدثنا: وفي نسخة: «ح وحدثنا». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: فضل البقرة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني: «باب فضل سورة البقرة». ذكر المصنف فيه حديثين وقع في الأول منهما قوله: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

سهر: قوله: سليم: أي لديغ، من «سلمته الحية»: لدغته، وقيل: هو تفاؤل بالسلامة. (مجمع البحار) قوله: وإن نفرنا غيب: بفتح الغين المعجمة والتحتية، جمع «غائب» كخَدَم وخادم، وللأصيلي وأبي الوقت بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة، كراكع ورُكَّع. (إرشاد الساري) قوله: فقام معها رجل: [هو ابن سعيد كما في «مسلم». (إرشاد الساري)] قوله: ما كنا نأبنه: بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون، أي ما كنا نتهمه بها. (إرشاد الساري) وإنما عيب نفسه؛ لئلا يحصل له منزلة في أعين لنا بسبب ذلك العمل. (الخير الجاري) قوله: واضربوا لي بسهم: أي اجعلوا لي نصيبا منها. قال النووي: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك للراقي، قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه. وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليها؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، كذا ذكره الطيبي نقلا عن «شرح السنة». قوله: من قرأ بالآيتين: كذا اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور، وأكمل المتن. (فتح الباري) قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان الشر ويقيان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف، أو آية الكرسي، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، كذا في «المجمع». قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها: «من حفظ عشر آيات منها»، ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله: «من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره». قوله: وقال عثمان إلخ: [هكذا ذكره في «الوكالة» برقم: ٢٣١١، حتى زعم ابن العربي أنه منقطع، وفيه أن عثمان من مشايخه، قال في «كتاب اللباس» وفي «الأيمان والنذور»: «حدثنا عثمان بن الهيثم، أو محمد عنه»، كذا في «العيني».]

فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: لَنْ يَزَالَ مِنَ اللهِ حَافِظًا وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

۷۴۹/۲ ۱۱- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

۵۰۱۱- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

۷۴۹/۲ ۱۲- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

۵۰۱۲- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

(حواشي بين السطور: بتخفيف الدال. (قس) — هو ابن معاوية. (ف) — أي بحبلين — بكسر المهملة، الكريم من فحولة الخيل. (ط) — مرتين. (قس) — العدوي المدني مولى عمر. (قس) — أسلم، المخضرم — أي ألححت وبالغت. (خ) — خاطب به نفسه تندما. (خ) — بفتح أوله وكسر الزاي. (قس) — بكسر المعجمة، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت. (التوضيح) — ﷺ. (قس) — اللام للتأكيد «أفعل» قد لا يراد بها المفاضلة. (قس، تو) — مر في «سورة الفتح». (قس))

---

۱. لن يزال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم يزل»، وفي نسخة: «لا يزال»، وفي نسخة بعده: «معك». ۲. حافظا: وفي نسخة: «حافظٌ». ۳. وقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٤. باب فضل سورة الكهف: وفي نسخة: «باب فضل الكهف». [في رواية أبي الوقت: «فضل سورة الكهف»، وسقط لفظ «باب» في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير لأبي ذر. (فتح الباري)] ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٦. ينفر: وفي نسخة بعده: «منه». ۷. تنزلت: وللكشميهني وأبي ذر: «تتنزل». ۸. قال: وفي نسخة: «فقال». ۹. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ۱۰. يصرخ: وللأصيلي بعده: «بي».

ترجمة: قوله: باب فضل سورة الكهف: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب فضل الكهف». قال الحافظ: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر في هذا والذي قبله والثلاثة بعده.
قوله: باب فضل سورة الفتح: وفي رواية غير أبي ذر بغير «باب» كما تقدم.

سهر: قوله: كان رجل: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه: أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا: أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد، أو قرأهما جميعا، كذا في «الفتح». قوله: حصان: بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين: فحل كريم من الخيل. قوله: «بشطنين» تثنية «شطن» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون: حبل، ولعله ربطه بالشطنين؛ لشدة صعوبته، كذا في «القسطلاني». قوله: تلك السكينة: هي شيء من مخلوقات الله، فيه الرحمة والوقار، ومعه الملائكة. فإن قلت: تقدم أنه كان في سورة الفتح؟ قلت: لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الفتح، بل قال: «يقرأ» مطلقا، وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها، مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الفتح والكهف كليهما في تلك الليلة. (الكواكب الدراري) قوله: في بعض أسفاره: هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري، وظاهر قوله: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري ...» يقضي بأنه سمعه من عمر، ويؤيده تصريح رواية الرازي بذلك. قوله: «ثكلتك» بفتح المثلثة وكسر الكاف: أي فقدتك، دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد، فإذًا الدعاء كلا دعاء. قوله: «نزرت» بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة، أي ألححت عليه وبالغت في السؤال، كذا في «القسطلاني»، ومر برقم: ۲۱۷۷ في «سورة الفتح».
قوله: أحب إلي إلخ: [لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: إنا فتحنا لك فتحا: وعد بفتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحققه، أو بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك، أو إخبار عن صلح الحديبية، وإنما سماه فتحا؛ لأنه كان بعد ظهوره على المشركين، حتى سألوا الصلح وتسبب لفتح مكة، وفرغ به رسول الله ﷺ لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما وظهر له في الحديبية آية عظيمة، وهي أنه نزح ماؤها بالكلية فمضمض ثم مجه فيها، فدرت بالماء حتى شرب =

٧٥٠/٢

١٣- بَابٌ: فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

الإمام — أبو سعيد الخدري. (تو) هو قتادة بن النعمان، أخوه لأمه. (تو، قس) — بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة من جهة قلة ألفاظه. (قس، خ)

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَّاقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

ابن غياث. (تق) — سليمان بن مهران. (قس) — النخعي — إشارة إلى سورة الإخلاص؛ إذ فيها ذكر الألوهية والوحدة والصمدية. (خ) — البخاري المؤلف

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أحد: ولأبوي ذر والوقت بعده: «فيه عمرة عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ». [أي في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، وهذا التعليق ثابت لأبوي ذر والوقت. (إرشاد الساري)] ٣. الخدري ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. رجلا: وفي نسخة: «الرجل». ٥. زمن: وفي نسخة: «زمان». ٦. رجل: ولأبي ذر: «الرجل». ٧. ثلث: ولأبوي ذر والوقت: «بثلث». ٨. في: كذا لأبي ذر. ٩. قال الفربري ... أبي عبد الله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة إلخ: قال الحافظ: هو طرف من حديثٍ أوله: «أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ الحديث، وفي آخره: «أخبروه أن الله يحبه»، وسيأتي موصولًا بتمامه في أول «كتاب التوحيد»، وتقدم في «صفة الصلاة» من وجه آخر عن أنس، وذهل الكرماني فقال: قوله: «فيه عمرة» أي روت عن عائشة حديثًا في فضل سورة الإخلاص، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالًا، كذا قال، وغفل عما في «كتاب التوحيد»، والله أعلم. اهـ

سهر = جميع من كان معه. أو فتح الروم؛ فإنهم غلبوا على الفُرس في تلك السنة، وقد عرف كونه فتحا للرسول ﷺ في «سورة الروم»، وقيل: الفتح بمعنى القضاء، أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (تفسير البيضاوي)

قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن: أي في الثواب والفضل؛ إلحاقا للناقص بالكامل كما في أمثال ذلك، كذا في «اللمعات». قال الطيبي نقلا عن النووي: قال القاضي المازري: قيل: معناه على أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلثه. وقيل: إن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الأول استيعاب القرآن وختمه، ويلزم على الثاني. انتهى

قوله: والضحاك المشرقي: بفتح الميم وكسر الراء في «الفرع» كالدارقطني وابن ماكولا، وكذا هو عند أبي ذر، وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء، نسبة إلى مِشرَق بن زيد بن خيثم، بطن من همدان، وقال: مَن فتح الميم صَحَّف، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: قال الفربري إلخ: ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، وفي رواية الضحاك عنه متصلة. وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه، فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له، وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه، وقد ذكر الفربري عنه في «الحج» و«المظالم» و«الاعتصام» وغيرها فوائد عن البخاري. ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على «المنقطع» لفظ المرسل، وعلى «المتصل» لفظ المسند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل: ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ، والمسند: ما يضيف الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف. (فتح الباري)

٧٥٠/٢ ١٤- بَابٌ: فَضْلُ الْمُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧٥٠/٢ ١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا.

(حواشي: بكسر الواو يدخل فيه «الإخلاص». (خ) — أي مرض — بالتحريك أي مرضه — سقط لأبي ذر: «ابن سعيد». (قس) — ابن خالد — وصله أبو عبيد في «الفضائل». (تو) — وهو منقطع؛ فإن محمدا لم يدرك أسيدا، والعمدة على الإسناد الثاني. (تو) — بالتصغير فيهما — أي خاف)

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. المفضل: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن فضالة».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. فقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ». ٦. عند قراءة القرآن: ولأبي ذر: «عند القرآن».
٧. قراءة القرآن: ولأبي ذر: «القراءة». ٨. مربوط: وللأصيلي وأبي ذر: «مربوطة». ٩. وسكنت: وفي نسخة: «فسكنت».
١٠. فلمّا: وفي نسخة: «ولمّا». ١١. اجترّه: وللقابسي: «أخّره»، وفي نسخة: «أخبره». ١٢. يراها: وفي نسخة: «رآها».

ترجمة: قوله: باب فضل المعوذات: قال القسطلاني: بكسر الواو، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ قال الحافظ: أي الإخلاص والفلق والناس. وقد كنت جوزت في «باب الوفاة النبوية» من «كتاب المغازي» أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد به أنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبًا؛ لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. قوله: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن: كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء الماضي في «فضل سورة الكهف» ذكرُ الملائكة، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلّة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابةُ، وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدًا مع الملائكة. اهـ

سهر: قوله: بالمعوذات: بكسر الواو المشددة، والمراد بالمعوذات إما المعوذتين على أن أقل الجمع اثنان أو الجمع باعتبار الآيات، أو هما والإخلاص على التغليب، وهو المعتمد، وقيل: والكافرون، أو المراد الكلمات المعوذة. قوله: «وينفث» النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وصورته أن يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما، ثم يمسح بهما جميع أعضائه التي تصلان إليها. وقوله: «كنت أقرأ ...» بأن كانت تقرأ وتأخذ يده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها. (ملتقط من اللمعات والمرقاة والمجمع) قوله: ثم نفث فيهما: قال المظهري في شرح «المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفيه أولا ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القراءة إلى بشرة القارئ أو المقروء له، فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صح روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾؟! (النحل: ٩٨) والمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة. قوله: «يبدأ ...» علم منه المبدأ، والمنتهى محذوف، وتقديره: ثم أدبر إلى ما ينتهي من جسده، كذا في «الكرماني».
قوله: نزول السكينة: هي السكون والطمأنينة، وقال بعضهم: هي الرحمة، وقيل: الوقار وما يسكن به الإنسان. (شرح الطيبي) قوله: مربوط: بالتذكير، ولأبي ذر والأصيلي بالتأنيث، والقياس الأول؛ لأنه مذكر. (إرشاد الساري) قال الكرماني: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى: فرسة. قوله: فلما اجتره: بجيم ومثناة وتشديد الراء، أي اجتر أسيد ابنه يحيى من المكان الذي كان فيه يحيى حتى لا يصيبه الفرس. (إرشاد الساري) ووقع في رواية القابسي «أخره» بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة، أي عن الموضع الذي كان به؛ خشية عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: يحتمل أن الفاء في «فقرأ» لبيان كيفية النفث، أي يقرأ فيهما ثم ينفث، باعتبار أن القراءة من كيفيات النفث. ويحتمل أن يقال: إن قوله: «ثم نفث» وقوله: «فقرأ» كلاهما معطوفان على «جمع»، فيعتبر في النفثِ التراخي عن الجمع، وفي القراءةِ التعقيب بلا مهلة عن الجمع، وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ[1] يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ[2] إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا[3] ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

(مرتين. (قس)) (أي الملائكة. (قس))

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه.

٧٥١/٢ ١٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

(تثنية «دفة» بفتح المهملة. (خ))

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

(مصغرا، ضد الخفض. (ك)) (في رواية الإسماعيلي: «شيئا سوى القرآن». (ف)) (عبد العزيز) (ابن علي رضي الله عنه)

١. قال فأشفقت يا رسول الله: وفي نسخة: «قال: يا رسول الله، أَشْفَقْتُ».
٢. فانصرفت: وفي نسخة: «وانصرفت». ٣. ما: وفي نسخة: «وما».

ترجمة: قوله: باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: قال القسطلاني: أي إلا ما جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين - بفتح الدال والفاء المشددة - أي اللوحين، ولم يَفُتهم منه شيء؛ لذهاب حَمَلَته، ولم يكتموا منه شيئًا؛ خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة: أن التنصيص على إمامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتًا عند موت النبي ﷺ في القرآن فكتموه. اهـ وقال أيضًا تحت أثر محمد ابن الحنفية: «ما ترك إلا ما بين الدفتين» ولا يرد على هذا حديث عَلِيّ السابق في «العلم»: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»؛ لأنه أراد الأحكام التي كتبها عنه ﷺ ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام لم يكن كتبها، ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من إمامة علي، واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد ابن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم - وهو ابن علي - وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزومًا، فلو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولَمَا وسعهما كتمانه. فلِلّه در المؤلف ما أدق نظره وألطف إشارته! رحمه الله وإيانا. اهـ

وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قوله: «إلا ما بين الدفتين» أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعًا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة رد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتًا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدّعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم ... فذكر نحو ما تقدم عن القسطلاني.

سهر: قوله: اقرأ يا ابن حضير: أمر بطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها، أو كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة، ويدل على الأخير أنه اعتذر بأني أشفقت إلخ. (مجمع البحار) قوله: فإذا مثل الظلة: بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام، قال ابن بطال: هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة؛ فإنها تنزل أبدا مع الملائكة، كذا في «القسطلاني»، وفي رواية: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن»، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فخرجت: [بالخاء والجيم، كذا لجميعهم. قال عياض: «فعرجت» بالعين. (إرشاد الساري)] قوله: من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين: أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب؛ لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك، أو يخصص عمومه، أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته، وهو محمد ابن الحنفية - وهو ابن علي بن أبي طالب - فلو كان هناك شيء مما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه. وكذلك ابن عباس؛ فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. (فتح الباري) قوله: الدفتين: [تثنية «دفة» بفتح الدال وتشديد الفاء: اللوح. (التوشيح) تثنية «دفة» بفتح أوله، وهو اللوح، ووقع في رواية الإسماعيلي: «ما بين اللوحين». (فتح الباري)]

سند: قوله: لأصبحت ينظر الناس إليها: كأنه علم ﷺ في خصوص تلك القراءة تقديرا معلقا أنه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس، وإلا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٧٥١/٢

١٧- بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1] عَنْ أَبِي مُوسَى[2] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ[3]، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا[4]. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ[5] يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ[6]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ[7] خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ[8]؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ[9]؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ[10] فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

(حواشي بين السطور: ترجمة؛ سهر؛ ويقال: ترنجة أيضا؛ ابن مسرهد؛ أي مضى؛ سهر؛ أي أهل الكتابين)

---

١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٢. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري». ٣. كالأترجَّة: وفي نسخة: «كالأترنجة».

٤. لها: وفي نسخة: «فيها». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. من: وفي نسخة: «ما».

٨. قيراط: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قيراط». ٩. العصر: وللأصيلي بعده: «على قيراط». ١٠. فذاك: ولأبي ذر: «فذلك».

ترجمة: قوله: **باب فضل القرآن على سائر الكلام**: غرض المصنف عندي تقوية حديث الترمذي: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه»، ومن دأبه أنه قد يترجم لتأييد بعض الروايات بالأحاديث التي على شرطه. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري: «قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أُعطِي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف. وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ... إلى آخر ما بسط الحافظ في «تخريجه». قال القسطلاني: وقال المظهري: ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء؛ فإنه من كان لله كان الله له. وعن العارف أبي عبد الله بن خبيق قدس الله سره: شغل القرآن: القيام بموجباته من إقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه؛ فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره، وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه نسيه وإن كثر صلاته وصومه. وعند ابن الضريس عن طريق الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان رفعه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ثم قال: «وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وذلك أنه منه، وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي. اهـ.

وقال الحافظ: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول بالترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترج على سائر الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. اهـ. قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة بفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ، وأما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه أصلًا؟ قلت: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم إنما هو بسبب القرآن. اهـ.

سهر: قوله: **كالأترجة**: بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما وتشديد الجيم، وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه؛ لأنها مع جمعها لطيب الطعم والريح، لها ما لا توجد في غيرها، ككبر جرمها وحسن منظرها، ولا يقرب الجن بيتا هي فيه وذلك مناسب للقرآن، وغلاف حَبها أبيض وذلك مناسب لقلب المؤمن، فهي بذلك أفضل الفواكه، كما أن القرآن أفضل الكلام، ويقال أيضًا: أُتْرُنْجَة وتُرُنْجَة. (التوشيح) قال في «الفتح»: ووقع في رواية شعبة عن قتادة، كما سيأتي بعد أبواب: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة. انتهى

قوله: **قالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء**: الظاهر من الجواب أنه يكون في الآخرة، كذا في «الخير الجاري». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة، كما أشار إليه محمد في «موطئه»؛ لأن قول النصارى: إنهم أكثر عملا، لا يصح إلا على هذا؛ فإن وقت العصر لو كان بعد المثل فيستوى وقت الظهر والعصر، فلا يصح قول النصارى: «نحن أكثر عملا»، والله أعلم. وتقدم الحديث برقم: ٥٥٧ في «كتاب الصلاة». قال في «الفتح»: مطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأُتْرُجَّة على الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها؛ لما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. انتهى

١٨- بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ ٧٥١/٢

بفتح الواو وكسرها. (ف)

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوْصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

ابن عوف — بمد الهمزة وسكون الواو. (القسطلاني) — أي في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٠) أي الوصية

١٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ٧٥١/٢

هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام». (ف)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الْآيَةَ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾. (العنكبوت: ٥١)

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

ابن سعد — ابن خالد — أي الزهري — ابن عوف

أي يجهر بتحسين صوته وتحزينه، ويستحب ذلك ما لم يخرجه عن حد القرآن. (مج)

١. الوصاة: وللكشميهني وأبي ذر: «الوصية». ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. لنبي: وفي نسخة: «لِشيء».
٤. لنبي: ولأبي ذر: «للنبي». ٥. يتغنى: وفي نسخة قبله: «أن». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. يريد: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: **باب الوصاة بكتاب الله**: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» و«القسطلاني»، وفي نسخة العيني: «باب الوصاية بكتاب الله»، قال القسطلاني: بألف بعد الصاد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الوصية» بالتحتية المشددة بدل الألف. اهـ قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «الوصية». وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الوصايا»، وتقدم فيه حديث الباب مشروحًا. قوله: **باب من لم يتغن بالقرآن**: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام» من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره. قوله: **وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم**: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه. وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعًا، وقد بيَّن إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص. وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية. وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، قال: «جاء ناس من المسلمين بكتب، وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآية (العنكبوت: ٥١)». وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير، فنفى أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدُّمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية ... فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرًا، قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر. قال: وإتْبَاع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك. اهـ

سهر: قوله: **الوصاة**: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتحتية المشددة بغير الألف. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «أوصاه ووصَّاه توصية»: عهد إليه، والاسم «الوصاة».]
قوله: **أوصى بكتاب الله**: ظاهره التخالف بقوله: «لا»، وليس كذلك؛ لأن المنفيَّ ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية. والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسًّا ومعنًى، فيُكرم ويصان ولا يسافَر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب مناهيه، ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه، كذا في «الفتح» و«العيني». وفي «الخير الجاري»: ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله ﷺ: «تركت فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٧٤٠ في «الوصية». وقوله: **أولم يكفهم** الآية: أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «يتغنى»: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة، ووجهه ما ذكرنا. (التوشيح)
قوله: **لم يأذن الله لنبي**: كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي: «لشيء» بشين معجمة، وكذا عند «مسلم» من جميع طرقه، ووقع في رواية سفيان التي تليه في الأصل كالجمهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عُقيل. (فتح الباري) قوله: **ما أذن لنبي**: كذا للأكثر، وعند أبي ذر: «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا ﷺ فقال: ما أذن الله للنبي ﷺ، وشرحه على ذلك. قوله: «أن يتغنى» كذا لهم، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري، فيه بدون «أن»، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم بالمساواة، فوقع في الخطأ؛ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من «الإذن» بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى «الإباحة» و«الإطلاق»، وليس ذلك مرادا هاهنا، وإنما هو من «الأَذَن» بفتحتين وهو الاستماع، وقوله: «أذن» أي استمع. والحاصل: أن لفظ «أذن» بفتحة ثم كسرة في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: «أذنت آذن» بالمد، فإن أردتَ الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين. وقال القرطبي: أصل «الأَذَن» (بفتحتين) أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. (فتح الباري)
قوله: **وقال صاحب له**: قال الكرماني: الظاهر أن المراد بـ«صاحب له» صاحب أبي هريرة. انتهى وكذا نقله في «المجمع». قال في «الفتح»: الضمير في قوله: «له» يعود إلى أبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بيَّنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث. انتهى وكذا في «التوشيح» و«العيني». =

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ[٣] مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ[٤] أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ.

هو ابن عيينة — اللام للجنس لا للعهد — سهر

٢٠- بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

ترجمة — سهر — ٧٥١/٢

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ[٦]: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ[٧] بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ. وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٨]».

أي الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — المراد به الغبطة — أي في ساعاته. (ج) — أي في ساعاتهما

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ[٩]: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[١٠]: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

سهر — ابن الحجاج — الأعمش — هو أبو صالح السمان — بضم الياء وكسر اللام. (قس)

---

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لشيء: ولأبي ذر: «النبيِّ».
٤. للنبي: وللكشميهني وأبي ذر: «لنبي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين» [أي خصلتين]. ٧. وقام: وفي نسخة: «فقام».
٨. والنهار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: آناء: ساعات، واحدها: إِنْيٌ». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين».

ترجمة: قوله: باب اغتباط صاحب القرآن: قال الحافظ، تقدم في أوائل «كتاب العلم»: «باب الاغتباط في العلم والحكمة»، وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد، وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازًا. قال الإسماعيلي: ترجمة الباب «اغتباط صاحب القرآن»، وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط، وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يُسَرّ ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقًا. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالًّا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن: فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق. اهـ ويمكن عندي أن يقال: إن الاغتباط المذكور في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله، أي الاغتباط على صاحب القرآن، فحينئذ مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

ثم إن الترجمة شارحة في أن المراد بالحسد في الحديث هو الغبطة، ولذا قال القسطلاني: قوله: «باب اغتباط ...» أي تمني مثل ما له من نعمة القرآن من غير أن تتحول عنه.

سهر = قوله: «يريد أن يجهر به» أي يحسن به صوته، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتغنى»، وقيل: المراد به التحزن، وقيل: التشاغل من «تغنى بالمكان»: أقام به، وقيل: التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، وقيل: يجعله هِجِّيراه كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناءَ، فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن. (التوشيح)
قوله: يستغني به: [أي عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. (مجمع البحار)] قوله: اغتباط صاحب القرآن: بالغين المعجمة من «الغبطة»، فيه إشارة إلى أن المراد بالحسد هو الغبطة في الحديث، عبر عنها بلفظ الحسد على المبالغة، والمقصود أن الغبطة ينبغي أن لا يكون إلا على هاتين النعمتين - إذ فضلهما عظيم - ويكون الرجل صابرا على ما يجده في غيره من غيرهما، كالولد والمال ونحوهما. (الخير الجاري) قال العيني في «كتاب العلم»: والغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، وليس بحسد. والحسد: أن يتمنى زوال ما فيه. انتهى مر بيانه برقم: ٧٣ في «كتاب العلم». قوله: علي بن إبراهيم: [هو الواسطي في قول الأكثر، وقيل: ابن إشكاب، نسب إلى جده.]

* * * * *

٧٥٢/٢ ٢١- بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

بالتنوين — كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. (ف)

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ[1]: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[2]. قَالَ: وَأَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ. قَالَ: وَذَاكَ[3] الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

ابن الحجاج — ابن عفان — ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أو علمه»، وهي للتنويع لا للشك. (قس) — أي حتى ولي الحجاج على العراق. (قس) — الإشارة إلى الحديث — وكان يعلم القرآن. (ف)

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ»[4].

الفضل بن دكين. (قس) — الثوري. (ف) — بالواو، وللأربعة: «أو علمه». (قس)

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[5] ﷺ فَقَالَ[6]: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ:

سلمة بن دينار الأعرج — لم يسم. (قس)

---

١. مرثد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وعلّمه: وفي نسخة: «أو علّمه». ٣. وذاك: وفي نسخة: «فذاك».
٤. أو علّمه: وفي نسخة: «وعلّمه». ٥. ولرسوله: وللحموي وأبي ذر: «وللرسول». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. وقال أيضًا في شرح حديث الباب: قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كذا للأكثر، وللسرخسي: «أو علّمه»، وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة، وزاد في أوله: «إنَّ»، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بـــ«أو» تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلّم القرآن - ولو لم يعلّمه غيره - أن يكون خيرًا ممن عمل بما فيه مثلًا وإن لم يتعلمه. ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضًا أن من تعلّمه وعلّمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلّمه غيره؛ لأنا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلّم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمل فقط، بل مِن أشرف العمل تعليم الغير، فمعلّم غيره يستلزم أن يكون تعلُّمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدٍّ.

ولا يقال: لو كان المعنى: حصول النفع المتعدي لَاشْتَرَك كلُّ من علّم غيره علمًا مًّا في ذلك؛ لأنا نقول: القرآن أشرف العلوم، فيكون من تعلّمه وعلّمه لغيره أشرف ممن تعلّم غير القرآن وإن علّمه، فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣) والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى، من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع. وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الأنعام: ١٥٧).

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها مَن بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سَجِيَّة. فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئًا أو مقرئًا محضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يُقرئه. اهـ

قوله: وأقرأني أبو عبد الرحمن إلخ: هكذا في النسخ الهندية التي بأيدينا، ومحا والدي قدس سره عن نسخة كتابه لفظ «ني»، وهو الصواب؛ فإنه لا يوجد في النسخ المصرية، لكن حكاه الحافظ في «الفتح» عن الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري: «قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن»، قال: وهي أنسب؛ لقوله: «وذاك الذي أقعدني ...» أي إن إقراءَه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل. انتهى والذي في معظم النسخ: «وأقرأ» بحذف المفعول، وهو الصواب. وكأن الكرماني ظن أن قائل: «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل قائله أبو عبد الرحمن ... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: مرثد: [بوزن جعفر، وقيل: بكسر المثلثة. (التوشيح)] قوله: سمعت سعد بن عبيدة: قال في «الفتح»: كذا يقول شعبة، ويدخل بين علقمة وأبي عبد الرحمن: سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري فقال: «عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن»، لم يذكر «سعد بن عبيدة»، ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الإسناد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان. قوله: «عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان» اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة، وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلمًا سكت عن إخراج هذا الحديث في «صحيحه» لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمده في وصله. انتهى كلام «الفتح» مختصرًا

قوله: خيركم من تعلم القرآن: لعله خطاب لمن يليق بحالهم التحريض على التعليم، أو أريد خيرية خاصة من جهة العلم، فلا يلزم فضله على من يعلي كلمة الله وجاهد ويأتي بسائر الصالحات، قاله في «المجمع»، أو الكلام يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، كذا في «الفتح». قوله: وذاك الذي أقعدني إلخ: [أي أن الحديث الذي حدثه عثمان في أفضلية من تعلم القرآن حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [قيل: هو خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك. (مقدمة فتح الباري)]

«أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٧٥٢/٢

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَعَدَّهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

---

١. خاتما: وفي نسخة: «خَاتَمٌ». ٢. فقال: ولأبوي الوقت وذر: «قال». ٣. يا: وفي نسخة: «أَيْ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال».
٦. عدَّها: وفي نسخة: «قال: عدَّها ثلاث مرات». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. مَلَّكْتُكَهَا: وفي نسخة: «مُلِّكْتَهَا».

ترجمة: قوله: باب القراءة عن ظهر القلب: ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولًا، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لقوله فيه: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم»، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم. وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرًا من المصحف ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضًا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليتمكن من تعليمه لزوجته، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرًا ولا عدمه. قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر؛ لأن المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرًا، وقد صرَّح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرًا أفضل من القراءة عن ظهر قلب.

ثم ذكر الحافظ بعض الروايات الدالة على أفضلية قراءة القرآن نظرًا، ثم قال: لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. اهـ وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ بأن المراد من الترجمة مشروعيتها أو استحبابها، و لم يتعرض لكونها أفضل ...: قلت: سبحان الله! ما أبعد هذا الجواب وأبرده! والباب مذكور في بيان فضائل القرآن، فكيف يقول ذلك؟ و لم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة نظرًا ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: فاعتل له: أي حزن وتضجر لأجل ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: بما معك من القرآن: [فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن، كذا في «فتح الباري».] الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي، والمعنى: أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن، [قال الطيبي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعي، ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة. وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له. انتهى] وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى قيد الإحلال بابتغاء الأموال في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء: ٢٤) والتعليم ليس بمال، ويأتي تتمته في «النكاح». قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع، و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها. (شرح النووي)

قوله: فقد ملكتكها: بكافين على صيغة المعلوم، وفي بعضها: «مُلِّكْتَهَا» بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول. وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التمليك، كما هو مذهب الحنفية. (الخير الجاري وشرح النووي) قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل: هل هي في عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى. وفيه جواز قلة الصداق مما يُتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير، كالسوط =

٢/٧٥٢ ٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: [١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا [٢] الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

[٣] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه: [٤] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

---

١. عبد الله رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فاستذكروا: وفي نسخة: «واستذكروا».
٣. حدثنا ... مثله: كذا للنسفي والكشميهني. ٤. عبد الله رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب استذكار القرآن: أي طلب ذكره بضم الذال. و«تعاهده»: أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني والقسطلاني.
قوله: بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ينبغي له التغافل، وعليه أن يتعاهد القرآن، فإذا ذهب عنه مع تعاهده فهو تنسية من الله تعالى، وليس بنسيان، ولا مؤاخذة فيه، ولا ينبغي له أن يغفل عنه حتى يلزم النوبة أن يقول: نسيتُه. اهـ

سهر = والنعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة، قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وكره النخعي أن يتزوج الرجل بأقل من أربعين درهما، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح، وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهيته وجهان، أصحهما أنه لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى كلام النووي مختصرًا قال الطيبي: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس ...»، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. انتهى
قال في «اللمعات»: قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجل؛ فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أي شيء كان وإن قل؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. وقوله: «بما معك من القرآن» ظاهره أن الباء للمقابلة، كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل، كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء للسببية، والمعنى: زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها، كما في حديث تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه. انتهى
قوله: الإبل المعقلة: [اسم المفعول من «التعقيل» أو «الاعتقال» على النسختين، أي المشدودة بالعقال، وهو حبل يشد به ركبة البعير. (الخير الجاري)] بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير. شبّه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشِّراد، فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح الباري)
قوله: عن عبد الله: [هو ابن مسعود، وسيأتي التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (فتح الباري)] قوله: نسيت: [بفتح النون وخفة السين اتفاقا. (فتح الباري)]
قوله: بل نسي: هو بتشديد السين صيغة المجهول، أي أنساه الله أو نسخه، ولو روي بالتخفيف لكان معناه تُرِك من الخير وحُرِم، كره نسبة النسيان إلى النفس؛ لأن الله أنساه؛ لأنه المقدِّر للكل؛ ولأن أصل النسيان الترك، فكره أن يقول: تركت وقصدت إلى نسيانه، ولأنه لم يكن باختياره. قال الكرماني: نهى عنه؛ لأنه يتضمن التساهل والتغافل. قال القاضي: إنه ذم حال لا ذم القول، أي بئس حال من حفظه فغفل عنه حتى نسيه، بل هو نسي. قال النووي: ضبطناه بالتشديد، وقيل: بالتخفيف أيضًا، كذا في «مجمع البحار». وفي «التوشيح»: وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه، وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ؛ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنُهوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة. انتهى قوله: فاستذكروا القرآن: أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئس ما لأحدهم»، أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. انتهى (فتح الباري) قوله: «فإنه أشد تفصيا» بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية، أي تفلتا وتخلصا، ونصبه على التمييز، كذا في «التوشيح»، أي القرآن أشد خروجا من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل: معنى «نُسِّي» عوقب بالنسيان على ذنب، أو سوء تعهد بالقرآن. ثم قال: أقول: هو من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ (طه: ١٢٦). قوله: تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة: يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمدَ بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة، وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري، قد أخرج عنه في «بدء الوحي» وغيره، ونسبة المتابعة إليه مجازية. قوله: «وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق: سمعت عبد الله» هو ابن مسعود، و«عبْدة» بسكون الموحدة هو ابن أبي لبابة، فيه تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (فتح الباري)

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

أي واظبوا، على صيغة الأمر. (خ)

٢٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

أي لراكبها

٧٥٣/٢

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٧٥٣/٢

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

أي سعيد بن جبير

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تفصِّيًا: وفي نسخة: «تقصِّيًا» [كذا هو في حاشية المنقول عنه، والله أعلم] وفي نسخة: «تَفَلُّتًا».
٣. في: وللكشميهني: «مِن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».
٦. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. ابن عباس ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. في: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب القراءة على الدابة: قال الحافظ: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في «كتاب الطهارة» في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية (الزخرف: ١٣). ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن المغفل مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح»، ويأتي بعد أبواب. اهـ
قوله: باب تعليم الصبيان القرآن: كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يعلِّموا الغلام القرآن حتى يعقل»، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضًا: «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين». وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال: التعلم في الصِّغَر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولًا مرفَّهًا، ثم يؤخذ بالجِدّ على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: عقلها: [بضمتين ويجوز سكون القاف، جمع «عقال» بكسر أوله، وهو الحبل، التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط، كذا في «الفتح».] قوله: باب القراءة على الدابة: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله ابن مغفل مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح» برقم: ٤٨٣٥، ويأتي بعد أبواب برقم: ٥٠٤٧ إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)
قوله: تعليم الصبيان القرآن: [كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. (فتح الباري)]
قوله: تدعونه المفصل: بفتح الصاد المهملة المشددة. قال الكرماني: وهو من سورة «ق» أو من «الحجرات» أو من «الفتح» أو من «محمد» - على اختلاف فيه - إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري) على الصحيح من عشرة أقوال. (إرشاد الساري) وسمي مفصلا لكثرة الفصول، ومحكما لأنه لا منسوخ فيه، وليس المحكم هنا ضد المتشابه، بل هو ضد المنسوخ. (الكواكب الدراري) وفيه نظر؛ لأنه من سورة المفصل سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقد قال كثير من العلماء بأنها منسوخة بآية السيف، ويحتمل أن يكون هذا متمسك من لم يقل بنسخها. وأما قول ابن عباس: «وأنا ابن عشر سنين» فلعله لم يعتبر الكسر، وإلا فالمشهور أنه كان ابن ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثنتي عشرة، كما في «القسطلاني» و«الخير الجاري». قال السيوطي في «التوشيح»: أجاب عياض بأن في هذا اللفظ تقديما وتأخيرا، وأن قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى قوله بعده: «وقد قرأت المحكم»، لا إلى «توفي»، وهو جمع حسن. قوله: المفصل: [وهي من «الحجرات» إلى آخر القرآن، وهو الصحيح. (فتح الباري)]
قوله: فقلت له: الضمير المجرور لسعيد بن جبير، وفاعل «قلت» هو أبو بشر، بخلاف ما يتبادر أن الضمير في قوله: «له» لابن عباس، وفاعل «قلت» سعيد بن جبير، والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد ابن جبير في قوله: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم»، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك، كذا في «الفتح».

٧٥٣/٢

٢٦- بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦، ٧)

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ: وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ...

(ترجمة سهر؛ رجل: أي صوت (ف)؛ لم أقف على تعيين الآيات المذكورة. (ف)؛ أي بالنسيان. (قس)؛ أي محمد بن عبيد. (قس)؛ ابن الزبير؛ هو عبد الله كما تقدم؛ بالتنوين. (قس)؛ بالموحدة أوله. (قس)؛ بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)؛ هو الثوري. (ف)؛ ابن مسعود)

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٣. وعبدة: وللكشميهني وأبي ذر: «عن عبدة».
٤. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٥. أبي رجاء: ولأبي ذر بعده: «هو أبو الوليد الهروي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لقد: ولابن عساكر وأبي الوقت: «قد». ٨. وكذا: وفي نسخة بعده: «آية كذا وكذا». ٩. ما: وفي نسخة قبله: «بئس».

ترجمة: قوله: باب نسيان القرآن: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا كراهة في إطلاق هذا اللفظ ونسبته إليه، وإنما المنهي التغافل وترك التعاهد المفضي إلى النسيان. اهـ. قال الحافظ: كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ. ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه. ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورًا - امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان. اهـ

سهر: قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا: كأنه يرى أن النهي عن قوله: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقوله هذا اللفظ. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر؛ لأن قوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ نافية، وأن الله تعالى أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه، وقيل: إن «لا» ناهية، والأول أكثر. واختلف في الاستثناء، فقال الفراء: هو للتبرك، وليس هناك شيء استثني، وعن الحسن وقتادة ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾: أي قضى أن يرفع تلاوته، وعن ابن عباس: «إلا ما أراد الله أن ينسيكه فتنسى»، وقيل: المعنى ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به. (فتح الباري) قوله: رجلا يقرأ في المسجد: [هو عبد الله بن يزيد، الأنصاري. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور، وزادت فيه هذه اللفظة: «أسقطتهن». (فتح الباري)] قوله: وعبدة: [قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «عن عبدة»، وهو غلط؛ فإن عبدة رفيق علي، لا شيخه. (فتح الباري)] قوله: أنسيتها: هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسيانًا لا عمدًا، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الإسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن على قسمين، **أحدهما**: نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ: «وإنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون». **والثاني**: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهذا المشار إليه في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾. وأما القسم الأول فعارض سريع الزوال الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾ (الحجر: ٩)، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية (البقرة: ١٠٦). واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وقال إسحاق بن راهويه: يُكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: الإنساء ليس باختيار، وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الفتح».

قوله: بئس ما لأحدهم: «ما» نكرة موصوفة، أي بئس شيئًا كائنًا «لأحدهم» أن «يقول» هو المخصوص بالذم «نسيت»، وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنهوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة، كذا في «التوشيح». قال القرطبي: معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه؛ لتفريطه في معاهدته واستذكاره، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هو من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝﴾ (طه: ١٢٦) قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم. انتهى

يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا. (ف)

٢/٧٥٣ ٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا[1]

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

حفص بن غياث — هو سليمان — النخعي — فيه الترجمة — مر بيانه برقم: ٤٠٠٨

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] عُرْوَةُ[3] عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[4] فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ.

هو ابن أبي حمزة — الحكم بن نافع — بتشديد التحتية نسبة إلى قارة، بطن من خزيمة. (ف) — هو موضع الترجمة — بالضم. (خ) — أي أواثبه وأقاتله. (مج)

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ، اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[5]».

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[6] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ....

عروة بن الزبير. (قس)

١. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٢. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. عروة: ولأبي ذر بعده: «بن الزبير». ٤. أساوره: وللكشميهني وأبي ذر: «أثاوره». ٥. ما تيسر منه: وفي نسخة: «منه ما تيسّر». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في «الحج» من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول: «سورة البقرة» ونحوها. اهـ

سهر: قوله: كيت وكيت: [يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، وعن الحديث الطويل، ومثلها: «ذيت وذيت». (فتح الباري)] قوله: نسي: [بضم النون وتشديد السين، أي أنساه أو نسخه. (مجمع البحار والتوشيح) يقال: «نسّاه الله وأنساه»، ولو روي بالتخفيف لكان معناه: ترك من الخير وحرم. (مجمع البحار)]

قوله: من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، واحتج بحديث أنس رفعه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة»، وفي سنده عنبس بن ميمون العطار، وهو ضعيف، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: كفتاه: [أي أجزأتاه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: وقتاه شر الشيطان ومن كل سوء. (التوشيح)] قوله: أساوره: [بالسين المهملة آخذ برأسه، قاله الحربي. وقال غيره: أواثبه، وهو أشبه. (مقدمة فتح الباري)] بضم الهمزة وفتح السين المهملة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالمثلثة بدل السين، قال عياض: والمعروف الأول، كذا في «القسطلاني». قوله: «فلببته» بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته؛ لئلا ينفلت مني، وكان عمر شديدًا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاما خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أرسله». (فتح الباري). قال في «الخير الجاري»: فيه دليل على أن من أنكر القرآن يظن أنه ليس من القرآن لا يصير كافرا. قوله: «كذبت» فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أخطأت؛ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح الباري)

قوله: فلببته: [من «اللب» إذا جمع عليه ثوبه عند صدره وأمسكه وساقه. (مشارق الأنوار)] قوله: أنزل على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا، وقد فسرناه في «شرح مسلم» وبسطناه. (مشارق الأنوار) ومر برقمي: ٢٤١٩ و ٤٩٩٢ وغيرها قريبا وبعيدا.

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٢٨- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٧٥٤/٢

أي التبيين للحروف والإشباع للحركات. (ك)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ.

(المزمل: ٤) أي فصلناه (الإسراء: ١٠٦) بضم الميم. (قس) أي مهل وتؤدة ليفهموه. (ج)

﴿يُفْرَقُ﴾: يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ.

وصله ابن جرير — هو تفسير ابن عيينة. (ف)

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: غَدَوْنَا

محمد بن الفضل السدوسي. (تق) — هو ابن حيان بالتحتية الكوفي. (ف) — شقيق — ابن مسعود. (ف)

عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ

هو ابن مسعود — هو نهيك بن سنان. (قس) — مر بيانه قريبا وسيجيء — قال الخطابي: معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر. (قس) — النظائر في الطول والقصر. (ك)

يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ

هو ابن عبد الحميد. (ف)

تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرَئِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ

(القيامة: ١٦)

فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: ....

أي ذلك الاشتداد حالة النزول. (قس)

١. يرحمه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يرحم». ٢. يفرق: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت قبله: ﴿فِيهَا﴾. ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال».
٤. وإني: وفي نسخة: «فإني». ٥. ثمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثماني». ٦. مما: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ممن».

ترجمة: قوله: باب الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها.

سهر: قوله: كذا وكذا آية أسقطتها: ومر في الرواية الثانية: «كنت أنسيتها»، هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسيانا لا عمدا، كذا في «الفتح». وفي «القسطلاني»: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة. انتهى ويجوز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم. انتهى كلام القسطلاني بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ. وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الكرماني». ومر بيانه برقم: ٥٠٣٧ قريبا.
قوله: الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها. قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيره، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ قال: بعضه على أثر بعض على تؤدة، وعن قتادة قال: بينه بيانا، والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا. قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ...﴾» قوله: «قال ابن عباس: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فصلناه» وصله ابن جرير من طريق عبد الله بن أبي طلحة عنه، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد [أي عن ابن عباس]: أن رجلا سأله [ابن عباس] عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة فقط، قيامهما وركوعهما وسجودهما واحد، فقال: الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم قرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ (الإسراء: ١٠٦). قوله: «وما يكره أن يهذ كهذّ الشعر» كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الإسراع، وإنما يكره الهذ - وهو الإسراع المفرط - بحيث يخفى كثير من الحروف، أو لا يخرج الحروف من مخارجها، وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة هذ الشعر. ودليل جواز الإسراع ما تقدم في «أحاديث الأنبياء» من حديث أبي هريرة رفعه: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج فيه فرغ من القرآن قبل أن تسرج». والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمنع أن يفضل أحدهما على الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس. (فتح الباري) قوله: أن يهذ: [أي يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر، و«الهذ»: سرعة القطع. (مجمع البحار)]
قوله: يفرق: [أي في قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان: ٤).] قوله: هذا: [منصوب على المصدرية، أي هذذت هذا كهذ الشعر، أي عجلت وأسرعت في القراءة. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: ثمان عشرة: تقدم في صفحة ٧٤٧ في «باب تأليف القرآن» من طريق الأعمش: «عشرون سورة من أول المفصل»، والجمع بينهما أن الثماني عشرة غير سورة الدخان والذي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا، وإلا فالدخان ليست من المفصل على الأرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره؛ فإن في آخر رواية الأعمش: «على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم»، فعلى هذا لا تغليب. (فتح الباري) قوله: من آل حم: أي هما من السور التي أولها حم، كقولك: فلان من آل فلان، وقيل: يجوز أن يكون المراد حم نفسها، كما في حديث أبي موسى: «أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود» يعني داود نفسه. (فتح الباري والكواكب الدراري) أقول: ولولا أنه في الكتابة مفصل لحسن أن يقال: إنه الألف واللام التي لتعريف الجنس، يعني وسورتين من جنس الحواميم. وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل. (الكواكب الدراري) قوله: وكان مما يحرك به إلخ: [قال القاضي: معناه: كثيرًا ما كان يفعل ذلك، قال: وقيل: معناه هذا من شأنه ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك. (عمدة القاري)]

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ١٧﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ ﷺ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

ومر الحديث برقم: ٤٩٢٧ في سورة القيامة

٢٩- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٧٥٤/٢

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

٣٠- بَابُ التَّرْجِيعِ

٧٥٤/٢

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ: جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

١. قال علينا: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإن علينا». ٢. قال علينا ... وقرآنه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. نجمعه: كذا للكشميهني وأبي الوقت. ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».
٧. قال حدثنا أبو إياس: وفي نسخة: «قال أبو إياس»، وفي نسخة: «حدثنا أبو إياس». ٨. يقرأ: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «بقرآنه».

ترجمة: قوله: باب مد القراءة: المد عند القراء على ضربين: ١- أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. ٢- وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة. والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل: أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا، وقد يزاد على ذلك قليلًا، وما أفرط فهو غير محمود. والمراد من الترجمة الضرب الأول. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: «باب مد القراءة» في حروف المد - وهي «واي» - المد الأصلي الذي لا تقوم ذواتها إلا به. ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم. اهـ
قوله: باب الترجيع: في القراءة، هو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق. قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن المغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء آء» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى. ثم قالوا: يحتمل أمرين، **أحدهما**: أن ذلك حدث من هز الناقة. **والآخر**: أنه أشبع المد في موضعه، فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق؛ فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود - واللفظ له - من حديث أم هانئ: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي، يرجع القرآن». قال الشيخ ابن أبي جمرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. اهـ

سهر: قوله: وقرآنه: [أي قراءتك إياه، أي جريانه على لسانك. (تفسير الجلالين)] قوله: كما وعده الله: [أي على الوجه الذي ألقاه. (إرشاد الساري) وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة؛ فإنه يقتضي استحباب التأني فيه، وهو المناسب للترتيل. (فتح الباري)] قوله: باب مد القراءة: عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته بهمزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى. (فتح الباري) قوله: كانت مدا: [وللقراء في مواضع المد وفي مقدارها وجوهات. (الكواكب الدراري)] قوله: يمد ببسم الله: [أي باللام التي قبل هاء الجلالة. (إرشاد الساري)] أدخلت الباء على الباء بجعل الثانية مع مدخولها ككلمة واحدة، فيقرأ اللام قبل هاء الجلالة بالمد، وكذا الميم قبل النون من «الرحمن» والحاء من «الرحيم». (الخير الجاري)
قوله: باب الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، و«ترجيع الصوت»: ترديده في الحلق. (فتح الباري) قال في «الخير الجاري»: الترجيع هو التكرير، وهو تحسين التلاوة بالخشوع والتدبر، لا ترجيع الغناء؛ فإنه منافٍ للشرع، كما في «العيني». انتهى قوله: وهو يرجع: «الترجيع» هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وفيه قدر زائد على الترسل، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء آء» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، وقالوا: يحتمل أمرين، **أحدهما**: أن ذلك حدث من هز الناقة. **والآخر**: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك.

۷۵۵/۲ ۳۱- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ[1]

۵۰۴۸- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ[3] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

الأشعري — أي صوتا حسنا. (خ) — لفظ الآل مقحم. (خ) يريد داود نفسه. (تو)

۷۵۵/۲ ۳۲- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ[4] مِنْ غَيْرِهِ

۵۰۴۹- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ:[5] آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي[6] أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

النخعي — السلماني بفتح المهملة. (خ) — بمد الهمزة للاستفهام. (قس)

۷۵۵/۲ ۳۳- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

۵۰۵۰- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ:[7] «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى[8] هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ:[9] «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

النخعي — بمد الهمزة. (قس) — أي تجريان

---

۱. بالقراءة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «للقرآن». ۲. حدثنا: وللكشميهني: «سمعت»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حدثني».
۳. عن: وفي نسخة: «أنَّ». ٤. القرآن: وللكشميهني: «القراءة» [للكشميهني بدل «القرآن». (إرشاد الساري)]. ٥. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ۷. قال: وفي نسخة: «فقال». ۸. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ۹. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حسن الصوت بالقراءة: قال القسطلاني: ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وحكى النووي الإجماع عليه؛ لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرًا وأرق لسامعه، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، فمن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم؛ فإن الحسن الصوت يزداد حسنًا بذلك، وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. اهـ

قوله: باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره: في رواية الكشميهني: «القراءة» بدل «القرآن»، ذكر فيه حديث ابن مسعود: «قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي القرآن»، أورده مختصرًا، ثم أورده مطولًا في الباب الذي بعده. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في «المناقب» وغيرها؛ فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك. انتهى من «الفتح» قوله: باب قول المقرئ للقارئ حسبك: قال القسطلاني: «باب قول المقرئ» أي الذي يُقرئ غيره، «للقارئ» أي الذي يقرأ عليه، «حسبك» أي يكفيك، قاله القسطلاني. وقال بعد ذكر حديث الباب: وفي الحديث - كما قال النووي - استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير؛ ليستمع عليه، وهو أبلغ في التدبر، كما مر. وهذا الحديث سبق في «سورة النساء». اهـ قلت: وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الإشارة إلى جواز هذا القول؛ لأنه يتوهم منه المنع عن الخير، وثبوت الجواز لفعله ﷺ ظاهر.

سهر: قوله: حسن الصوت بالقراءة: قال القسطلاني: ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقي في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة: ذلك من أشنع البدع، وأنه يوجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير. نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين، ويشهد لذلك حديث الباب.

قوله: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود: والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمها على الصوت؛ للمشابهة. قال الخطابي: «آل داود» يريد داود نفسه؛ لأنه لم ينقل أن أحدًا من آل داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. (فتح الباري) قوله: من غيري: [ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبر ويتفهمه؛ لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسُه أخلى وأنشط بذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (فتح الباري)] قوله: حسبك: لعل وجهه أنه ﷺ غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عيناه تذرفان» أي تجريان دمعا. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لما علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيما، فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «سورة النساء»، وسيجيء قريبا.

٧٥٥/٢ ٣٤- بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠)

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ[1]: أَخْبَرَنَا[2] مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ وَلَقِيتُهُ[3] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ[4] النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي[5] لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى[6] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ[7] لَنَا كَنَفًا مُذْ[8] أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ[9]: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ[10]: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ[11]: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ[12]: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ....

(بالتنوين. (قس) — أي من مدة. (خ) — هو ابن المديني. (ف) — هو ابن عيينة. (ف) — أي في الصلاة. (ف، تو) — هو ابن المعتمر. (ف) — النخعي. (ف) — هو عقبة بضم المهملة، البدري. (ك) — الوضاح — هو ابن مقسم — ابن العاص — وهي امرأة الابن. (خ) — أي زوجها، هو عبد الله نفسه. (خ) — كناية عن ترك المضاجعة. (تو) — أي على عمرو. (ف) — بالضم على البناء. (قس) — ليس فيه مخالفة النبي ﷺ؛ لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وأن الأمر ليس للإيجاب، كـذا في «الكواكب الدراري».)

---

١. قال سفيان: ولأبي ذر: «قال علي: حدثنا سفيان». [ولغير أبي ذر: «قال سفيان» وحذف «عليٌّ». (إرشاد الساري)] (هو ابن المديني وهو موصول في تتمة الخبر المذكور. (ف))
٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ولقيته: وفي نسخة: «فلقيته». ٤. فذكر: ولأبي ذر بعده: «قولَ». ٥. في: وفي نسخة بعده: «كلّ».
٦. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٧. ولم يفتش: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يَغْشَ». ٨. مذ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «منذ».
٩. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «قلت: أصوم». ١١. قال: ولأبي ذر: «قلت: أختم». ١٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: «في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يومًا، ثم قال: في شهر» الحديث، ولا دلالة فيه على المدعى. وقال الحافظ أيضًا: وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود، والجامع بينهما أن كلًّا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرمة. اهـ

سهر: قوله: في كم يقرأ القرآن: أي من مدة، «وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾»: قال في «الفتح»: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. انتهى وسيجيء بعض بيانه قريبا. قوله: قال لي ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، عبد الله الضبي قاضي الكوفة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، كذا في «الكرماني». قوله: «نظرت» أي تأملت ففهمت أن أقل السور سورة هي ثلاث آيات، فلا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال العيني: قال بعضهم: المراد بالكفاية في الصلاة. قلت: ليس كذلك، بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (الخير الجاري) قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، وقيل: يكفيان ويقيان من المكروه، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: وما استدل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل «كفتاه» أي من القيام في الصلاة بالليل. قوله: امرأة ذات حسب: وفي رواية أحمد: «امرأة من قريش»، وهي أم محمد بنت مَحمِية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحية مفتوحة خفيفة- ابن جَزء حليف قريش. قوله: «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون: هي زوج الولد، كذا في «الفتح».
قوله: فكان: [أبوه، وهو عمرو بن العاص. (الخير الجاري)] قوله: نعم الرجل من رجل: قال الكرماني: فإن قلت: أين المخصوص بالمدح؟ قلت: محذوف، قال المالكي في «الشواهد»: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهرا، وسيبويه لا يجوِّز أن يقع التمييز بعد فاعله إذا أضمر الفاعل، وأجازه المبرد، وهو الصحيح. أقول: ويحتمل أن يكون معناه: نعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإثبات قد يفيد التعميم، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ (التكوير: ١٤) أو أن يكون من باب التجريد، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا، فقال: نعم الرجل المجرد من كذا فلان. انتهى قوله: ولم يفتش: [من «التفتيش»، وللكشميهني: «ولم يغش» من «الغشيان». و«كنفا» بفتحتين أي سترًا، وذلك كناية عن عدم الجماع. (التوشيح)] قوله: القني به: [مشتق من «اللقاء»، أي اجتمعا عندي. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي ثَلَاثٍ»، «وَفِي خَمْسٍ»، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى «سَبْعٍ».

أي على من يتيسر منهم. (ف) — أي بالليل. (قس) — أي عدد أيام الإفطار. (ك) — صفة «شيئا» — أي أكثر الروايات

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»

هو ابن أبي كثير — ابن عبد الرحمن. (تق) — ابن عبد الرحمن

٥٠٥٤- ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ -قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

هو ابن منصور. (ف) — ابن عبد الرحمن — ابن أبي كثير. (ف) — ابن عبد الرحمن — قائله هو يحيى بن أبي كثير. (ف)

---

١. قال: وفي نسخة: «قلت». ٢. فليتني: وفي نسخة: «ليتني». ٣. في: وفي نسخة: «ففي». ٤. وفي: ولأبي ذر: «أو في». [لأبي ذر بزيادة الألف. (إرشاد الساري)]
٥. خمس: ولأبي الوقت بعده: «أو في سبع». ٦. وأكثرهن: وفي نسخة: «وأكثره»، وفي نسخة: «وأكثرهم».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عبيد الله: ولأبي الوقت بعده: «بن موسى».

سهر: قوله: أفطر يومين وصم يوما: استشكله الداودي بأن «ثلاثة أيام من الجمعة» أكثر من «فطر يومين وصوم يوم»، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الكثير. قال ابن حجر: وهو اعتراض متجه، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، كذا في «إرشاد الساري». ويمكن أن يقال: إن فيه أيضًا ترقيًا باعتبار العسرة والمشقة؛ فإن فطر يومين وصوم يوم أشق وأصعب من صوم ثلاثة متواليا، وفطر أربعة كذلك، والله أعلم. قوله: واقرأ في كل سبع ليال مرة: وسيجيء في آخر حديث من الباب: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك». قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب، خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث. وأكثر العلماء - كما قاله النووي - على عدم التقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. وقد كان بعضهم يختم في يوم وليلة، وبعضهم ثلاثًا. وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعًا بالنهار، ويختم أربعًا بالليل. انتهى مختصرًا وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. قوله: السبع: [بضم السين وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)]
قوله: من النهار: [ليتذكر ما يقرؤه في قيام الليل. (فتح الباري)] قوله: وإذا أراد أن يتقوى إلخ: يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم هو صوم داود بأن يصوم يوما ويفطر يوما، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر أكثر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم، كذا في «فتح الباري».
قوله: وقال بعضهم في ثلاث أو في خمس أو في سبع: كذا لأبي ذر، ولغيره: «في ثلاث وفي خمس»، وسقط ذلك للنسفي. وكأن المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فما زال حتى قال: في ثلاث»؛ فإن الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن، وقد تقدم للمصنف برقم: ١٩٧٧ في «كتاب الصيام» ، ثم وجدت في «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو إلى أخر ما قال: «قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس». وأبو فروة هذا هو الجهني، واسمه عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة. قوله: «وأكثرهم على سبع» أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع، كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا؛ فإن في آخره: «ولا تزد على ذلك» أي لا تغير الحالة المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة، والمراد النقص، أي لا تقرأه في أقل من سبع. يحتمل أن يكون بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة، فلا مانع أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال وفي المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملال، ولا يقرؤه هذرمة، هذا كله من «الفتح» مختصرًا. وفي «الإتقان»: قال أبو الليث في «البستان»: ينبغي للقارئ أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه؛ لأن النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قُبِضَ فيها مرتين، وقال غيره: يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما، نص عليه أحمد. انتهى قوله: في كم تقرأ القرآن: [كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن، ثم حوله إلى الإسناد الآخر. (فتح الباري)] قوله: عبيد الله: [روى عنه البخاري بلا واسطة في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)]

٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٧٥٦/٢

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ لِي: «كُفَّ» - أَوْ: «أَمْسِكْ» - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ، يَعْنِي تَسْفَحَانِ، عَنْ أَبِيهِ.

(حواشي بين السطور: ابن الفضل المروزي. (ف) — القطان. (ف) — هو الثوري. (ف) — ابن مهران الأعمش — النخعي. (ف) — بفتح العين المهملة ابن عمر السلماني — هو ابن مسعود ﷺ — يجيء بيانه، ومر برقم: ٤٥٨٢ في سورة النساء — هو ابن مسرهد — ابن سعيد القطان — الثوري — النخعي — ليكون عرض القرآن سنة. (قس) — للشك — إلى)

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

(لعله فهم أنه أراد بقراءته الاتعاظ، فقال: أتتعظ بقراءتي وعليك أنزل؟ لا لأنه للتعلم. (مج))

٣٦- بَابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ

٧٥٦/٢

(بشدة الكاف أي طلب الأكل به. (خ))

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: ....

(الثوري — بفتحات. (خ))

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. يحيى: وفي نسخة: «يجيء». ٣. وحدثنا: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. عن: ولأبي ذر: «وعن». ٥. ابن مسعود: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. من رايا: ولأبي ذر: «إثم من رَاءَى». ٧. فجر به: وفي نسخة: «فخر به». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: **باب البكاء عند قراءة القرآن**: قال الحافظ: قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ (الإسراء: ١٠٩) ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨)، والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها. وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، وإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، وأنه من أعظم المصائب. اهـ

قوله: **يعني تسفحان عن أبيه إلخ**: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا اللفظ في الشروح الثلاثة، بل انتهى فيها على قوله: «تذرفان»، ووجَّه المحشي بقوله: لعل المراد أن هذا التفسير رواه الثوري في رواية عن أبيه. اهـ قوله: **باب من رايا بقراءة القرآن**: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب إثم من راءى»، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي روايته: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. و«تأكّل» أي طلب الأكل. وقوله: «أو فجر به» للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: أن في رواية بالخاء المعجمة، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، **أحدها**: حديث علي في ذكر الخوارج، وقد تقدم في «علامات النبوة». **والحديث الثاني**: حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكـر الخوارج أيضًا، =

سهر: قوله: **قراءة القرآن**: [قال السيوطي: يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع. انتهى قال الغزالي: وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف ويتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، كذا في «الفتح».] قوله: **وبعض الحديث**: [حاصله أن الأعمش سمع الحـديث المذكور من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: **عن أبيه**: [الضمير يعود إلى سفيان، واسم أبيه سعيد بن مسروق، فيكون سفيان روى الحديث عن الأعمش وعن أبيه سعيد. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وعن أبيه» بواو العطف. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهو معطوف على قوله: «عن سليمان»، وهو الأعمش، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش، ورواه أيضًا عن أبيه، وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة. (فتح الباري)

قوله: **أن أسمعه من غيري**: قال ابن بطال: لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسُه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «النساء». وقوله: «يعني تسفحان عن أبيه» لا يوجد في أكثر النسخ، ولا أخذه في «الفتح»، ولعل المراد به أن هذا التفسير روى سفيان الثوري في روايته عن أبيه، والله أعلم. قوله: **تذرفان**: [والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيما، فقد يفضي إلى تعذيبهم. (فتح الباري)] قوله: تذرفان: [تسيلان دمعًا، هذا بكاء فرح؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم.] قوله: **من راءى**: كذا للأكثر، وفي رواية: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. قوله: «تأكّل» أي طلب الأكل به. وقوله: «أو فجر به» كذا للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: «وفخر» بالخاء المعجمة. (الفتح الباري)

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(أي صغارها — أي ضعفاء العقول. (خ) — أي يخرجون — أي من طاعة الإمام. (مج) — أي لم يرسخ في قلوبهم؛ لأن ما وقف عند الحلقوم و لم يتجاوزه لا يصل إلى القلب. (ف))

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

(الإمام — هو ابن عوف — بكسر القاف — من عطف العام على الخاص. (قس) — أي الرامي — وهو حديد السهم — وهو مدخل الوتر من السهم. (خ، قس))

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ: خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ».

(هو ابن مسرهد — بالمثناة لا بالمثلثة — عطف على «لا يقرأ». (قس) — هي الآس أو كل نبت طيبة الريح)

---

١. قال: وفي نسخة: «عن». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. كالأترجة: وفي نسخة: «الأترنجة» [يقال: ترجة وترنجة]. ٥. يقرأ: وفي نسخة: «قرأ».

ترجمة = وسيأتي شرحه أيضًا في «استتابة المرتدين»، وتقدم من وجه آخر في «علامات النبوة». ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكُّل به ونحو ذلك. فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة؛ لأن منهم من رايا به، وإليه الإشارة في حديث أبي موسى. ومنهم من تأكّل به، وهو مخرج من حديثه أيضًا. ومنهم من فجر به، وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد. **والحديث الثالث**: حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحًا في «باب فضل القرآن على سائر الكلام»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ

سهر: قوله: **حدثاء الأسنان**: [كناية عن الشباب وأول العمر. (مجمع البحار)] قوله: **يقولون من خير قول البرية**: أي يقولون قولا هو خير من قول الخلق، أي هو بعض من كلام الله أو هو من كلام رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال ابن حجر: «يقولون من خير قول البرية» وهو من المقلوب، والمراد «من قول خير البرية» أي من قول الله، وهو المناسب للترجمة. انتهى قوله: **من الرمية**: «فعيلة» بمعنى مفعولة، هو الصيد الذي ترميه، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه و لم يَعْلَقْ به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه، كذا في «المجمع والقسطلاني»، وقد مر بيانه برقم: ٣٦١١ في «علامات النبوة».
قوله: **لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**: «الحنجر»: الحلقوم مجرى النفس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفعه الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع».
قوله: **ويقرؤون القرآن**: أي لا يجاوز حناجرهم؛ لأنهم لا يقرؤون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أكل أبو سعيد الخدري بالقرآن، حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع. قلت: أكل لكن ما تأكّل، وفرق بين الأكل والتأكل، أو لم يكن لجهة القراءة، بل لجهة الرقية. انتهى قوله: **يمرق السهم من الرمية**: «فعيلة» بمعنى مفعولة، أي الصيد المرمي. (إرشاد الساري) و«القدح» بالكسر: السهم قبل أن يراش وينصل. (القاموس المحيط) قوله: **ويتمارى في الفوق**: أي يشك الرامي في الفوق، وهو مدخل الوتر من السهم. ويحتمل أن يكون ضمير «يتمارى» راجعًا إلى الراوي في أن رسول الله ﷺ ذكر الفُوق أم لا، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قال في «المجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشيء كسهمٍ دخل في صيد ثم يخرج منه و لم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه، ومر قريبا وبعيدا. قوله: **وريحها مر**: كذا لجميع الرواة هنا، واستشكل من حيث إن المرارة من أوصاف الطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة، وقال الكرماني: المقصود منهما واحد، وهو بيان عدم النفع، لا له ولا لغيره. انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل، كما دل عليه زيادة «ويعمل به»، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٥٠٢٠ قريبا.

٧٥٧/٢

٣٧- بَابٌ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ

بالتنوين. (قس) أي اجتمعت. (ف)

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

بتشديد اللام. (قس) زاد في هذه الطريقة لفظ «عليه». (قس)

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

مرفوعا. (ف) وصله الدارمي. (ف) هو أخو حماد بن زيد. (ف) وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر. (ف)

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،..........

بفتح النون وتشديد الزاي. (ف) قيل: هو أبي بن كعب. (قس، ف)

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ائتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أبي عمران: وفي نسخة بعده: «الجوني». ٦. حرب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم: أي ما اجتمعت قلوبكم عليه، يعني: اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه؛ فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، كذا فسره الطيبي. وقال الكرماني: الظاهر أن المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه. وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحدًا لما أنزل الله عز وجل. انتهى من «العيني» وقال القسطلاني: وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي؛ خوفَ نزول ما يسوء، ويحتمل كما في «الفتح» أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة. قال: وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم». اهـ

ومناسبة الحديث الأخير قال العيني: مطابقته للترجمة في آخر الحديث. اهـ يعني في النهي عن المخالفة، وهو ضد الائتلاف، والحديث قد مر في «الإشخاص». ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قوله: وفي آخر «فضائل القرآن»: «اختلفوا فأهلكوا». اهـ وهكذا عندي في قوله: «فأهلكهم الله».

سهر: قوله: ما ائتلفت قلوبكم: أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته، «فإذا اختلفتم» أي حصل لكم تفرق وملالة، «فقوموا عنه» أي اتركوا قراءته. «قام بالأمر» إذا دام عليه، و«قام عن الأمر» إذا تركه. هذا! ولكن ينبغي أن يعتاد الرجل ويجدّ ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمُلّ؛ فإن أهل الدعة والكسل يملون سريعا بعدم اعتيادهم وارتياضهم، فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه؟ وآخر من ينشط في قراءة عشرة أجزائه ولا يمل، والله الموفق. وقيل: في معنى هذا الحديث [وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف، ولهذا اقتصر عليه صاحب الفتح، والله أعلم]: قوموا عنه أي تفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ؛ لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى تمسكوا بالمحكم منه، فإذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فأعرضوا عن الخوض فيه. وقيل: المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه، وقال القسطلاني - كما في «الفتح» -: المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم». وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأُمروا بالقيام؛ لئلا يجحد أحدهم بالقراءة للآخر، فيكون جاحدا لما أنزل الله تعالى، هذا كله من «اللمعات». قال في «الفتح»: ومثله ما تقدم عن ابن مسعود ﷺ لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: «كلكم محسن»، وبهذه النكتة تظهر الحكمة في إيراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

قوله: وأبان: [هو ابن يزيد العطار، ووقع روايته في «صحيح مسلم» مرفوعا، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفا. (فتح الباري)] قوله: قال ابن عون: [هو عبد الله البصري الإمام المشهور، وروايته هذه وصلها أبو عبيد. (فتح الباري)] قوله: أصح وأكثر: أي أصح إسنادا وأكثر طرقا، وهو كما قال؛ فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابَع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا. كذا في «فتح الباري». قوله: سبرة: [بفتح المهملة وسكون الموحدة. (فتح الباري)]

فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ - أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: - فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».
هذا الشك من شعبة. (ف، تو)

٧٥٧/٢

٤٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥٧/٢ ١- التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)

٥٠٦٣-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ

على بناء المفعول. (قس) — مر بيانه في «باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ...﴾» في تفسير سورة «إنا فتحنا» — أي مدة عمري

١. فاقرآ: وفي نسخة: «فاقرأ». ٢. أكبر: وفي نسخة: «أكثر» [بالمثلثة]. ٣. فأهلكهم: وفي نسخة بعده: «الله»، وللمستملي وأبي ذر: «فأُهلِكوا» [في رواية المستملي بضم أوله. (فتح الباري)]. ٤. الترغيب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. لقول إلخ: وفي نسخة: «لقوله عز وجل». ٦. النساء: ولأبي الوقت والأصيلي وكريمة بعده: «الآية». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. غفر: ولابن عساكر والمستملي وأبوي ذر والوقت بعده: «الله». ٩. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ١٠. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١١. آخر: وفي نسخة: «الآخر».

ترجمة: قوله: كتاب النكاح: تقدّم مناسبة هذا الكتاب بما قبله في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ قدس سره، وكذا من هذا العبد الضعيف من أن النكاح يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل. اهـ قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وكذا في نسخة «القسطلاني»، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني: بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ...﴾ (المائدة: ٨٧). وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: فإن قلت: الأمر في قوله: ﴿فَانْكِحُوا﴾ للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب؟ قلت: فهمه من سوق الكلام. بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة أو التسري، فنبه بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك. اهـ

سهر: قوله: فاقرآ: [بصيغة الأمر للاثنين، وفي نسخة للواحد.] قوله: النكاح: [قال في «اللمعات» شرح «المشكاة»: المشهور عند علمائنا أن النكاح في اللغة الضم، ثم استعمل في الوطء؛ لوجود الضم فيه، ثم في العقد؛ لأنه سببه، كذا في شرح «الهداية»، وظاهر كلام الجوهري وصاحب «القاموس» كونه مشتركا بين الوطء والعقد، من باب «منع» و«ضرب». انتهى] قوله: بسم الله: [كذا عند رواة الفربري تأخير البسملة. (فتح الباري) ولأبي ذر سقوط البسملة. (إرشاد الساري) وللنسفي تأخير «كتاب النكاح» عن البسملة.] قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: زاد الأصيلي وأبو الوقت: «الآية». ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فيثبت الترغيب. (فتح الباري) قوله: جاء ثلاثة رهط: [الرهط: القوم، لكن لا يتوهم أن رهطا إذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة أقوام؛ لأن المعنى ثلاثة رجال هم رهط، وإنما وقع تمييز ثلاثة؛ لأنه في معنى الجمع، كذا في «اللمعات».] كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم: «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ»، ولا منافاة بينهما؛ فإن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون. قوله: «كأنهم تقالوها» بتشديد اللام المضمومة، أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة. (فتح الباري)
قوله: تقالوها: [بتشديد اللام، أي عدوها قليلة. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ: أي بيننا وبينه بون بعيد؛ فإنا على صَدَد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون الخاتمة، واثق بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، ولما كان النبي ﷺ معاتبا بترك ما هو أولى تأكيدا للعصمة أطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا أن يكون العبادة نصب أعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا، ملتقط من «الطيبي» و«المرقاة». قوله: أما أنا: قد يجيء «أما» في أول الكلام للاستئناف، فلا حاجة هنا إلى تقدير شيء، ويجوز أن يجعل هنا للتفصيل فيقدر: أما رسول الله ﷺ فلا حاجة له إلى الاستكثار؛ لكونه مغفورا، وأما أنا فلست مثله، فلا بدّ لي من الاستكثار. قوله: «إني لأخشاكم لله» زيدت اللام، مع أن «خشي» متعد بنفسه؛ لأن أفعل التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة. قوله: «لكني أصوم وأفطر وأصلي» يعني وإن كان يُرَى في الظاهر أن الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الإفراط في الرياضة والمجاهدة، لكن الأمر ليس في الحقيقة كذلك؛ لأن الكمال إنما هو في التوسط والاعتدال، أو لأن الشفقة والرحمة على الأمة تقتضي ذلك، كذا في «اللمعات».

سند: قوله: جاء ثلاثة رهط إلخ: ورد في بعض المراسيل أنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، وفيه إشكال من وجهين، أحدهما: أن هجرة عبد الله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون؛ فإن عبد الله بن عمرو من مسلمي الفتح، وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك. والثاني: أن سورة الفتح وقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ نزلت بعد الحديبية، وموت عثمان كان قبل ذلك، فكيف يستقيم حينئذ قولهم: «قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، كيف وقد قال النبي ﷺ يوم موت عثمان: «ما أدري ما يفعل بي»، أو كما قال. وقد يجاب عن الثاني بأنهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم، فوافق ظنهم الواقع، والله تعالى أعلم.

وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(حرف التنبيه. (ف) — أي مدة عمري — أي أن أجتنبهن. (المرقاة) — أي مال وأعرض. (مر))

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صِدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكَمِّلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

(قاضي كرمان، وثقه ابن معين وغيره ولكن له أفراد، ولم أر له في «البخاري» شيئا انفرد به. (ف) — بفتح الحاء وكسرها. (ك) — أي بأقل من مهر مثلها. (ك))

مر الحديث مع بيانه برقم: ٤٥٧٤ في التفسير

٧٥٨/٢ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

(أي أحفظ للفرج عن الوقوع في الحرام. (المرقاة) — بفتحتين أي لا حاجة. (مج))

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا،..............................

(أي حفص بن غياث — النخعي — هو ابن مسعود — كنية عبد الله بن مسعود. (خ))

---

١. آخر: وفي نسخة: «الآخر». ٢. الذين: وفي نسخة: «الذي». ٣. فإنه: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لأنه».
٤. فلقيه: وفي نسخة: «فلقِيتُ». ٥. فخليا: وللأصيلي: «فخلَوا» [بالواو وهو الصواب.].

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة إلخ**: بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودًا وقد لا يهمز ولا يمد، وقد يهمز ويمد من غير هاء. انتهى من «القسطلاني». قوله: **وهل يتزوج**: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابه بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له، فلم يوافقه، واحتمل أن يكون وافقه، وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتُوق إلى النكاح، هل يندب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد. اهـ

سهر: قوله: **ولا أفطر**: [بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق، ولهذا لم يقيده بالتأبيد. (إرشاد الساري) بخلاف أخويه. (الكواكب الدراري)]

قوله: **فمن رغب عن سنتي**: أي أعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها، لا كسلا وتهاونا، فليس مني أي من أشياعي، كذا في «المرقاة». قال في «الفتح»: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري، فليس مني ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر؛ ليتقوى على الصيام، وينام؛ ليتقوى على القيام، ويتزوج؛ لكسر الشهوة وإعفاف النفس. وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس مني أي ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كانت الرغبة إعراضا، فمعنى «ليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، انتهى مع اختصار.

قوله: **علي**: [لم أره منسوبا في شيء من الروايات، ولا نبه عليه أبو علي الغساني، ولا نسبه أبو نعيم، لكن جزم المزي تبعا لأبي مسعود بأنه علي بن المديني، وكأن الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه، فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره، وإلا فقد روى عن حسان - ممن يسمى عليا - علي بن حجر، وهو من شيوخ البخاري أيضًا. (فتح الباري)] قوله: **من استطاع منكم الباءة**: بالهمزة وتاء تأنيث ممدودا، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضًا: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد: القدرة على مُؤَن النكاح وبالقصر: الوطء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين: أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهو مُؤَن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مُؤَنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة هنا مُؤَن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، أي من استطاع منكم مُؤَن النكاح فليتزوج. (فتح الباري)

قوله: **أغض**: [أي أخفض وأدفع لعين المتزوج من الأجنبية، من غض طرفَه، أي خفضه وكفه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **لا أرب له في النكاح**: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابه بالحديث، كذا في «فتح الباري». قوله: **فخليا**: بالياء وهو خلاف القياس. (الكواكب الدراري) كذا للأكثر، وللأصيلي: بالواو بدل الياء كـ«دعوا»، وصوّبها ابن التين؛ لأنه واوِي من «الخلوة»، أي دخلا في موضع خالٍ، كذا في «القسطلاني» و«الخير الجاري» و«الفتح».

فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ[1] بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا[2] أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[3]».

في بعضها بنصب «عبد الله». (ك) — خصهم بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح. (ف) — وهي مؤنة النكاح. (خ، تو)

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٧٥٨/٢

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

أي سليمان — أي ابن مسعود — أي أدعى إلى غض البصر. (ع) — أي أدعى إلى إحصان الفرج. (ع) مر الحديث برقم: ١٩٠٥ في «كتاب الصوم»

٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ ٧٥٨/٢

أي لمن قدر على العدل بينهن. (ف)

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[4]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

بعين مهملة وشين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت. (ف) — أي تسع نسوة — أي وهي منهن

١. نزوجك: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. إلى هذا: وفي نسخة: «إلا هذا». ٣. وجاء: وفي نسخة: «وَجًى» [قال في «المجمع»: ويروى: «وَجًى» بوزن عصًا، يريد التعب والحفا، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور؛ لأن من وجي: فتر عن المشي، فشبّه في باب النكاح بالتعب في المشي]. ٤. موسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب كثرة النساء: يعني لمن قدر على العدل بينهن، وهكذا قال القسطلاني والعيني. قلت: ولعل المصنف أراد الترغيب إليها، يعني بالشرط الذي ذكره الشراح.

سهر: قوله: تذكرك ما كنت تعهد: لعل عثمان رأى به قشفا [«القشف» محركة: قذر الجلد، ورثاثة الهيئة، وسوء الحال، وضيق العيش. «القاموس المحيط»] ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقد الزوجة التي تُرفّهه، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم: «لعلها أن تذكرك ما فاتك»، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس. (فتح الباري) قوله: ليس له حاجة: أي ليس لنفسه حاجة إلى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج، وفي نسخة: أي «ليس له - أي لعثمان - حاجة إلا هذا» بتشديد اللام بدل «إلى» الجارة، أي الترغيب في النكاح. (إرشاد الساري) قوله: فانتهيت: [هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج قبل استدعائه لعلقمة، ووقع عند مسلم في رواية جرير بالعكس، والجمع أن عثمان يحتمل أن يكون أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن يستدعي علقمة؛ لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه. (الفتح مختصرًا)] قوله: يا معشر إلخ: [المعشر جماعة يشملهم وصف ما. و«الشباب» جمع «شاب»، وذكر الأزهري أنه لم يجمع «فاعل» على «فَعَال» غيره، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقيل: من ست عشر إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل. (فتح الباري)]

قوله: فإنه له وجاء: بكسر الواو والمد، أصله رض الأنثيين، أطلق على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة. وقوله: «فعليه بالصوم» قيل: فيه إغراء بالغائب، والأوجه خلافه، وإنما هو راجع إلى «من» المعبر بها للمخاطب في قوله: «منكم». (التوشيح) قوله: بسرف: [بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء: موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا، كان النبي ﷺ بنى بها فيه. (إرشاد الساري)] قوله: فلا تزعزعوها: بزايين معجمتين وعينين مهملتين، والزعزعة: تحريك الشيء الذي يُرفع. وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة: الاضطراب. قوله: «وارفقوا» إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححـــه ابن حبان. قوله: «فإنه كان عند النبي ﷺ تسع» أي تسع نسوة عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن ﷺ، ومات ﷺ وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ (فتح الباري) قوله: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: زاد مسلم في روايته: «قال عطاء: التي لا يقسم لها: صفية بنت حيي بن أخطب». قال عياض: قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: هي سودة وهبت ليلتها لعائشة. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين: كونها زوجته ﷺ، وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها؛ لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن. انتهى

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن مسرهد — هو ابن أبي عروبة

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

هو ابن مصرف اليامي، بخفة التحتية. (ف)

٧٥٨/٢ ٥- بَابٌ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

بالتنوين. (قس) — لجعلها زوجة نفسه، أو التفعيل بمعنى التفعل. (ك)

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الإمام

٧٥٩/٢ ٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. لي: وفي نسخة: «لنا». ٢. زريع: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو امرأة: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

ترجمة: قوله: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى: قال الحافظ: ذكر في حديث عمر بلفظ «العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»، وقد تقدّم شرحه مستوفى في أول الكتاب. وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة. وقصة مهاجر أم قيس أورده الطبراني مسندة، والآجري في «كتاب الشريعة» بغير إسناد. اهـ قوله: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد، يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئا، ومع ذلك زوّجه، ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك». وقد تلطّف المصنف في استنباطه الحكم، كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء، وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر، كما سيأتي تاما بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن، فيتعين التزويج بما معهم من القرآن. فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. اهـ

سهر: قوله: وله تسع نسوة: تقدم في «كتاب الغسل»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن. (فتح الباري)
قوله: حدثهم: [غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: رقبة: [بفتح القاف والموحدة: هو ابن مصقلة. (فتح الباري)]
قوله: فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء: والتقييد بهذه الأمة؛ ليخرج سليمان وأبوه عليهما السلام. وقيل: المعنى خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من هاجر أو عمل خيرا إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وكذا معناه، وفي الترجمة إشارة إلى أن المهاجر لتزويج امرأة كان له أجر هذا العمل الخير، وإن لم يكن له أجر المهاجرين إلى الله ورسوله، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويدخل في قوله: «أو عمل خيرا» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزوج بأبي طلحة حتى يسلم. قوله: أو امرأة ينكحها: لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ما رواه الطبراني في «مسنده»: أن رجلا كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة، فبلغها الرجل رغبة في نكاحها، فسمي بمهاجر أم قيس، كما في «الفتح» و«العيني»، وفيه وجوه أخر ذكرها العيني، والله أعلم. وقال صاحب «الفتح»: ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من أعمال الخير.
قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها، وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس، فلم يجد شيئًا، ومع ذلك زوجه. قال الكرماني: لم يسُقْ حديث سهل؛ لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة. انتهى والثاني بعيد جدا، فلم أجد من قال: إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه، فلا وجه لهذا الاحتمال. ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»، وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئًا من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

هو ابن أبي خالد — هو ابن أبي حازم — نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم. (ف)

٧٥٩/٢ ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

بتشديد الياء. (قس) — أي المذكور في الترجمة. (قس)

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

وصله في «البيوع» عن عبد العزيز بن عبد الله، وأورده في «فضائل الأنصار» عن إسماعيل بن أبي أويس. (ف)

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ[٢] الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ[٣]، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ[٤]: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ[٥]: «فَمَا سُقْتَ؟»[٦] قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

ك«كتف» لبن يابس مجفف مستحجر نضيج — أي ما أمهرتها. (مج) أي ما أعطيت. (ك) ومر برقمي: ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ — كلمة يمانية معناها: ما هذا؟ (ع) — اسم لخمسة دراهم. (ك) — أي اتخذ وليمة ومر برقم: ٣٧٨١

٧٥٩/٢ ٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

أي لم يأذن له حين استأذنه، بل نهاه، كذا في «الفتح»

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الربيع: وفي نسخة: «ربيع». ٣. امرأتان: وفي نسخة: «امرأتين».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. سقت: وللمستملي وأبي ذر بعده: «إليها».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها: هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في «البيوع»، قاله الحافظ. قال القسطلاني: قوله: «حتى أنزل لك» بفتح الهمزة وكسر الزاي: أي أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجها. وحديث الباب قد مر في «البيع». اهـ ولا يبعد عندي: أنه أشار إلى الجواز لما يدل على التحريم ما ورد من الوعيد عن الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها. وعلى هذا لا يلزم التكرار بما سيأتي من «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج».

قوله: باب ما يكره من التبتل والخصاء: قال الحافظ: المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (المزمل: ٨) فقد فسره مجاهد، فقال: أخلص له إخلاصًا، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل: الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له، فسرها بذلك. ومنه: «صدقة بتلة» أي منقطعة عن الملك، و«مريم البتول»؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة: «البتول»؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحُسن والشرف. قوله: والخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء»؛ للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يُفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا. وعطف الخصاء عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى من «الفتح» وقد تقدم حكم الاختصاء في تفسير «سورة المائدة».

سهر: قوله: ألا نستخصي: [أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج بأنفسنا. (فتح الباري) الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (فتح الباري) قال النووي: كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء، ولم يكن ذلك الظن موافقا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا. (مرقاة المفاتيح)] قوله: وضر: [بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطخ بخلوق أو طيب له لون. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: التبتل: [وهو الانقطاع من النساء وترك التزوج. و«الخصاء» بالكسر والمد: انتزاع الأنثيين، كذا في «الخير الجاري»]. قال في «فتح الباري»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروها. (فتح الباري)] قوله: ولو أذن له لاختصينا: قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا»؛ لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألما عظيما في العاجل، يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققا، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها. والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (فتح الباري)

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ[1]، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا.

الحكم بن نافع. ابن أبي حمزة. أي التبتل حين استأذنه. (خ) معناه: لو أذن له رسول الله ﷺ في التبتل لفعلنا الاختصاء. (خ)

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ[3] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾.

هو ابن عبد الحميد. (ف) هو ابن أبي خالد. (ف) هو ابن أبي حازم. هو ابن مسعود. (ف) (المائدة: ٨٧)

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا[4] أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ[5] الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ[6] عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

ابن الفرج. بفتحتين وهو الزنا. (خ) عبارة عن عدم تغير حكمه. (مج) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ. (ف)

٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

٧٦٠/٢

جمع «بكر» وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. (ف)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ.

عبد الله. هذا طرف من حديث وصله المصنف في «سورة النور» برقم: ٤٧٥٣

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا[7] لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ:...

هو عبد الحميد. (ف) هو ابن بلال. (ف) عروة بن الزبير

---

١. عثمان: ولأبي الوقت بعده: «بن مظعون». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ولا تعتدوا إلخ: وفي نسخة: «الآية».
٤. أنا: وللكشميهني: «وإني». ٥. جف: وفي نسخة قبله: «قد». ٦. فاختصر: وفي نسخة: «فاختصِ». ٧. شجرا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شجرة».

ترجمة: قوله: باب نكاح الأبكار: قال العيني: وهو جمع «بكر»، والبكر خلاف الثيب، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. ويقعان على الرجل والمرأة، ومنه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». انتهى بزيادة من «الفتح» قلت: لعل غرض المصنف من الترجمة التأييد لما ورد من الترغيب في نكاح الأبكار.

سهر: قوله: ثم رخص لنا: في الرواية السابقة في تفسير «سورة المائدة»: «ثم رخص لنا بعد ذلك». قوله: «أن ننكح المرأة» إلى أجل أي في نكاح المتعة. قوله: «ثم قرأ» وفي رواية مسلم: «ثم قرأ علينا»، وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير «المائدة». قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) الآية، ساق الإسماعيلي إلى قوله: ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ»، وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة برقم: ٥١٥١ بعد أربعة وعشرين بابا. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٦١٥ في تفسير «المائدة». قوله: وقال أصبغ: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: «حدثنا»، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري: رواه البخاري عن أصبغ بن محمد، وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد. قوله: «العنت» بفتح العين المهملة والنون ثم مثناة: هو الزنا هنا، ويطلق أيضًا على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه. وقال ابن الأنباري: أصل «العنت» الشدة. قوله: «ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني» كذا وقع، وفي رواية حرملة: «ولا أجد ما أتزوج به النساء فائذن لي أختصِ»، وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال، كذا في «فتح الباري».
قوله: فاختص: هو أمر من «الاختصاء» فآخره صاد مكسورة مخففة، وهو الأشبه بقوله في الترجمة: «باب ما يكره من التبتل والخصاء». قال الزركشي: لكن زيادة راء في آخره أشبه لما روي في غير هذا المكان: «فاختصر»، والاختصار نحو الاختصاء. وقال في «الفتح»: وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء؛ فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمقدر، أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة.

«فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.
زاد أبو نعيم: «قالت: فأنا هيه». (تو)

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».
بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف، أي قطعة حرير. (قس) معرب سره بمعنى جيد. (ك) — عبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال. (ف)

٧٦٠/٢ ١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ
جمع «ثيبة» ضد البكر. (ف)

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».
بفتح التاء وسكون العين. (قس)

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعَجِّلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».
أي رجعنا. (ف) — هي غزوة تبوك. (قس) — بفتح القاف أي بطيء الحركة. (خ) — النخس الدفع والحركة. (مج) — هي رميح بين العصا والرمح فيه زج. (ق) — بلفظ الفاعل من الرؤية. (ك) — بضم أوله أي ما سبب إسراعك. (ف) — أي قريب عهد بالدخول على الزوجة. (ف) — بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (خ) — أي تزوجت — وقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة: «قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن». (ف)

---

١. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإنما». ٤. النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. بكر إلخ: وفي نسخة: «أبكرا أم [وفي نسخة: «أو»] ثيبا؟ قلت: ثيبا». ٦. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها».
نصب بتقدير «تزوجت». (قس)

ترجمة: قوله: باب تزويج الثيبات: جمع «ثيبة» بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة: ضد البكر. انتهى من «الفتح» قال العيني: وقال بعضهم: جمع «ثيبة» وليس كذلك، بل جمع «ثيب». اهـ قوله: فهلا جارية تلاعبها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث على الترجمة فيما لم يذكر ههنا، وهو أنه ﷺ حسّن فعله. اهـ وفي «هامشه»: لم يتعرض الشراح قاطبةً عن غرض الإمام البخاري بالترجمة إلا ما في «التيسير»؛ إذ قال: أي في بيان جواز نكاح الثيب. انتهى معربا. وإليه يظهر ميل العلامة العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة في قوله: «ثيبا». اهـ وظاهر ألفاظ الترجمة والحديث الوارد فيها: أن غرض المصنف بيان إباحة نكاح الثيب مع التنبيه على ترجيح نكاح البكر؛ فإن الإمام البخاري أورد في الباب حديث جابر مقتصرًا فيه على قوله: «هلا بكرا» الحديث. و لم يذكر الزيادة التي أشار إليها الشيخ. والظاهر عند هذا العبد الضعيف بعد ملاحظة كلام الشيخ قدس سره: أن غرض البخاري رحمه الله تعالى بالترجمة ترجيح نكاح الثيب لمصلحة دينية؛ فإنه ﷺ رد عليه أولا بقوله: «هلا بكرا» فلما ذكر جابر مصلحة مهمة حسن رسول الله ﷺ فعله. فقد تقدم الحديث في «كتاب الوكالة» في «باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا...»، وفيه قول جابر ﵁: فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها، قال: «فذلك». قال الكرماني: قوله: «فذلك» مبتدأ خبره محذوف، أي «فذلك مبارك»، ونحوه. اهـ وإلى هذه الزيادة أشار الشيخ بقوله: «دلالة الرواية على الترجمة فيما لم يذكر ههنا». واستنبط المصنف الترجمة من قوله «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه، فاقتضى أن لهن بنات من غيره، فيستلزم أنهن ثيبات، كما هو الأكثر الغالب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في الذي لم يرتع منها: أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة، بل عن أدق من ذلك. (فتح الباري) قوله إن يكن هذا من عند الله يمضه: بضم أوله من «الإمضاء». فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي، فما معنى قوله: «إن يكن؟» قال عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناها: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان، أحدها: أن المراد إن يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضيه الله تعالى وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم يحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها. وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله، فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة. وثالثها: أنه لم يشك ولكن أخبر بالتحقيق، وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع يسمونه تجاهل العارف، كذا في «الطيبي».
قوله: ولا أخواتكن: [هذا طرف من حديث سيأتي بعد عشرة أبواب موصولا، واستنبط المصنف الترجمة من قوله: «بناتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات. (فتح الباري)] قوله: حتى تدخلوا ليلا أي عشاء: قال الحافظ ابن حجر: هذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلا»، ويجمع بينهما بأن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة. (إرشاد الساري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم مثلثة، التي انتشر شعرها، وأطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزيين. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: «تستحد» بحاء مهملة، أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى. و«المغيبة» بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة، ثم موحدة مفتوحة: أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها. (فتح الباري)

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»[1].

٧٦٠/٢ ١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

٧٦٠/٢ ١٢- بَابٌ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ[3] نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ[4] فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

١. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٣. صالح: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر أيضا: «صُلَّح»، وفي نسخة: «صالحوا»، وفي نسخة: «صالحي». ٤. ولد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولده».

ترجمة: قوله: باب تزويج الصغار من الكبار: أي في السن. قال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ست سنين. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر. ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإن كان مثل هذا يدخل في الصحيح، فيلزمه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلومًا عن خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر. فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسًا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه. ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد، لكن لا يُمكّن منها حتى تصلح للوطء، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة؛ لأنه أمر مجمع عليه. اهـ قوله: باب إلى من ينكح وأي النساء خير إلخ: قال الحافظ: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. اهـ

سهر: قوله: للعذارى: [بفتح الراء جمع «العذراء»، وهي البكر أي ما المانع لك عن نكاح العذارى ولعابها؟ (الخير الجاري)] قوله: خطب عائشة: قال الإسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر، والظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه و لم يكن مدلسا، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. (الفتح مختصرًا) قوله: حلال: [معناه: وهي مع كونها ابنة أخي تحل لي نكاحها؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. (فتح الباري)]

قوله: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء، وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم؛ لأن متى ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء». (فتح الباري) قوله: لنطفه: [جمع «نطفة»، وهو إشارة إلى ما روي عنه ﷺ: «تخيروا لنطفكم»، وأراد البخاري أن الأمر للندب لا للإيجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: خير نساء ركبن الإبل: أي نساء العرب؛ لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل. وقوله: «أحناه» أي أشفقه، وتذكير الضمير على تأويل الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوج أو نحوها. قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي أحفظ في مال الزوج. (اللمعات والطيبي) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني: «صُلَّح» بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج. (فتح الباري)]

٧٦٠/٢

١٣- بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

بتشديد الياء وخفتها

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

هو عامر — هو ابن أبي موسى الأشعري، اسمه الحارث أو عامر — أي أمة — أي من غير عنف — الأدب حسن الأحوال والأخلاق. (ع) — مر بيانه برقم: ٢٥٤٧ — هو عامر — الخطاب لرجل من أهل خراسان، سأل الشعبي عمن يعتق أمته ثم يتزوجها. (ع) — أي مدينة النبي ﷺ — هو ابن عياش، الراوي عن عاصم. (ف) — بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم. (ف) — أبي موسى، هذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ»...........

المصري — عبد الله المصري — السختياني — هو ابن سيرين. (ف) — بفتح الذال المعجمة، ولأبي ذر بسكونها. (قس) — بتخفيف الراء، أم إسحاق. (ك) — ومر تمام الحديث برقم: ٣٣٥٨ في «أحاديث الأنبياء»

١. جارية: وفي نسخة: «جاريته». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وتزوجها: وفي نسخة: «فتزوجها».
٥. وآمن: ولأبي الوقت بعده: «يعني». ٦. دونه: وفي نسخة: «دونها». ٧. تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».
٩. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب». ١٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».
١٣. محمد: ولأبي ذر: «مجاهد» [كذا لأبي ذر وهو خطأ، والصواب: «عن محمد». (فتح الباري)]. ١٤. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال قال النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب اتخاذ السراري: لعله أشار إلى تقوية معنى ما رواه الطبراني: «عليكم بالسراري» الحديث. وسيأتي في كلام الحافظ. قال الحافظ: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضًا، وهي الأمة المتخذة للوطء. قوله: ومن أعتق جارية ثم تزوجها: قال الحافظ بعد حديث الباب: وفيه دلالة على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوَّجها، سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكرهوه، فكأنهم لم يبلغهم الخبر. فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور، وفيه قال: «رأيت رجلًا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوَّجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي»، فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله. وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سُئل عنه فقال: «إذا أعتق أَمَته لله تعالى فلا يعود فيها». اهـ قلت: وقصة سؤال الخراساني أخرجها مسلم أيضًا في «صحيحه». ولعل الإمام البخاري أشار إلى الرد على هذه الروايات المروية عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من أهل العراق.

سهر: قوله: اتخاذ السراري: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضًا، سميت بذلك؛ لأنها مشتقة من «التسرر»، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، ويقال لها: الاسترار أيضًا، أو أطلق عليها ذلك؛ لأنها في الغالب يكتم أمرها من الزوجة، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا: «عليكم بالسراري؛ فإنهن مباركات الأرحام». أخرجه الطبراني وإسناده واه، ولأحمد: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بكم يوم القيامة»، وإسناده أصلح من الأول. (فتح الباري) قوله: ابن صالح: [ابن مسلم بن حيان، وذكره البخاري في «العلم»: صالح بن حيان بنسبته إلى جده، وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل. (عمدة القاري)]
قوله: كانت عنده وليدة فعلمها: أي من أحكام الشريعة. «فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها» والأدب حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة، وإحسان التعليم والتأديب بأن يكون من غير عنف وضرب، بل بلطف وتأنٍّ. هذا ملتقط من «مجمع البحار» و«العيني». قوله: «ثم أعتقها فتزوجها» فيه المطابقة للجزء الأخير من الترجمة، ومر في «كتاب العلم» برقم: ٩٧: «ورجل كانت عنده أمة، يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها» الحديث، فبهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحا لجزئي الترجمة، والله تعالى أعلم. قوله: «فله أجران» فيه إشارة إلى أن المعتبر من الجهات الأمران، أي العتق والتزويج. فإن قلت: لم لم يعتبر الكل؟ قلت: لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما العتق والتزويج. (عمدة القاري) قوله: أصدقها: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية. (فتح الباري) قوله: يرحل فيما دونه [أي فيما دون هذه المسألة. (عمدة القاري) أي فيما دون هذا الحديث.] قوله: ابن تليد: [بفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة آخره مهملة. (فتح الباري)] قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: وقد أورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم في الكوكب: هذا ربي، وأجيب بأنه في حال الطفولية، وليست هي زمان التكليف أو المقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصغائر كالكذبة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان =

قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

بالهمزة بدل الهاء — أي هاجر. (اللمعات)

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا[1] مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

ابن سعيد — ابن أخطب — جمع «النطع» هي السفرة من جلد — لبن مجفف يابس مستحجر بطبخ. (مج) — أي هيأ لها وطاء خلفه على البعير

٧٦١/٢ **١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا**

بالإضافة. (خ)

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

ابن زيد — بفتح المهملة وسكون الموحدة الأولين. (خ)

٧٦١/٢ **١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾**

(النور: ٣٢)

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي[2]، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.........

---

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب تزويج المعسر: قال الحافظ: تقدّم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك. وعلّق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطًا، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابًا. قوله: لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله: هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل، والله تعالى أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: والظاهر عندي في غرض الترجمة أن المصنف أراد دفع توهّم ما يتوهّم من ظاهر قوله ﷺ: «فمن لم يستطع فعليه صوم»، وأوضح منه قوله عز اسمه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النور: ٣٣)، فإنه يشير إلى أن المعسر لا ينكح ما دام معسرًا، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان الجواز.

سهر = وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقا، وأما الكذبات المذكورة فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات. قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سماها كذبات وإن كانت من جملة المعاريض؛ لعلو شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة المفاتيح)

قوله: يا بني ماء السماء: قيل: أراد بني إسماعيل بطهارة نسبهم. وقيل: أشار به إلى إنباع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء. وقيل: أراد العرب كله، سموا بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم، وقيل: غير ذلك. كذا في «اللمعات»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٨. قوله: يبنى عليه: [على صيغة المجهول من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (الخير الجاري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه: وعند مسلم: «فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد»، وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية، فيطابق أحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

قوله: وجعل عتقها صداقها: أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها، قاله في «فتح الباري»، أو هو من خصائصه ﷺ، وممن جزم بذلك الماوردي، كذا في «القسطلاني»، كما سبق برقم: ٤٢٠١ في «غزوة خيبر».

قوله: باب تزويج المعسر: تقدم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا، وسيأتي بعد ثلاثين بابا. قوله: «لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾» (النور: ٣٢)، هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: جاءت امرأة: وهي أم شريك في قول الأكثرين، كما قاله النووي. وقيل: خولة بنت حكيم. وقال الواقدي: غزية بنت جابر. قال سيدنا قاضي القضاة: ليس قول الواقدي مغايرا للأول، بل هو اسم أم شريك، وقضية الجونية غير قضية أم شريك، وفي مسند أحمد: «أمينة الجونية»، كذا في «التنقيح».

فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللّٰهِ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللّٰهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللّٰهِ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ -.

(الساعدي مما أدرجه في الحديث (قس))

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

(جمع «كفء»، وهو المثل والنظير. (تو))

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ (الفرقان: ٥٤)

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا...

(الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: غير ذلك — أي اتخذه ولدا. (ف))

١. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٢. طأطأ: وفي نسخة بعده: «لها». ٣. رسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «النبي». ٤. بها: وفي نسخة: «فيها».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتما: وفي نسخة: «بخاتم». ٧. ولا خاتم: وفي نسخة: «ولا خاتما». ٨. عن: وفي نسخة: «على».

٩. ملَّكتُكها: وفي نسخة: «ملكتها». ١٠. الدين: وفي نسخة بعده: «وقوله». ١١. وكان ... قديرا: ولأبي ذر: «الآية». ١٢. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأكفاء في الدين: قال الحافظ: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلا. قوله: وهو الذي خلق من الماء بشرا: كتب الشيخ قدس السره في «اللامع»: إيراد الرواية في هذا الباب مع إيراد الآية قبلها إشارة منه إلى أن المناكحة جائزة فيما بين من ليسوا أكفاء، إلا أن اعتبار الكفء والنسب أفضل؛ لأن الله تعالى مدح بالنسب، فلا يخلو اعتباره عن مصالح وفوائد، وإن لم يكن أمرا لا بد له منه. كيف، وقد أنكح أبو حذيفة سالما - وكان مولاه - بنت أخيه هند. وكذلك ضباعة كانت تحت المقداد، وكذلك الأمر في قوله: «فاظفر بذات الدين» يرجح اعتبار الدين على النسب. وكذلك قوله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» أشار إلى أن الدين هو المرجح القابل لمزيد الاعتناء، فالمتدين أفضل من غيره، وإن كان أدون منه في النسب والمال. وإذا كان خيرًا منه كان الإنكاح منه أفضل، فعلم بذلك أن الأحق بالاعتناء في الكفاءة هو الدين. اهـ

سهر: قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله فيها، قاله النووي.

قوله: ولو خاتما من حديد: أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد، ففيه حذف «كان» واسمه وجواب «لو». وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد، وفيه خلاف، قيل: يكره؛ لأنه من لباس أهل النار، والأصح عند الشافعية لا يكره، كذا في «إرشاد الساري»، ومر بيانه برقم: ٢٣١٠. قوله: ولا خاتم من حديد: هذه الرواية بالرفع، وسبق في رواية بالنصب عطف على الكلام السابق، كأنه قال: ولا أجد، والرفع على القطع والاستئناف. (تنقيح) قوله: عن ظهر قلبك: [أي من حفظك، كذا في «المجمع»، ومر الحديث مع بيانه.]

قوله: باب الأكفاء في الدين: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا. قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾ الآية (الفرقان: ٥٤) قال الفراء: «النسب»: من لا يحل نكاحه، و«الصهر» من يحل نكاحه، فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بين قسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية، إلا ما دل الدليل على اعتباره، وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالكٌ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفوا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، كذا في «الفتح»، وعند الحنفية: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرفة، وتمامها في كتب الفقه. قوله: تبنى سالما: هو ابن معقل، بفتح الميم وكسر القاف، مملوك امرأة من الأنصار، اسمها: ثبيتة، بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالفوقانية، وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت يعار - بالتحتية والمهملة والراء - الأنصارية، فأعتقته فانقطع إلى زوجها أبي حذيفة فتبناه =

فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أي زوجه هند. (ف) — بالياء. (ف) — بالصرف وعدمه — هو أحد من قتل يوم بدر كافرا. (ف) — ابن حارثه. (ف) — (الأحزاب: ٥) — هو بلفظ المجهول. (ف) — مصغرا. (ك) — بفتح النون أي نعتقد. (ف)

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

بضم المعجمة وخفة الموحدة. (قس)

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

ابن مسرهد — الحسب ما يعد الإنسان من مفاخر آبائه. (ك)

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ........

هو عبد العزيز. (ف) — لم أقف على اسمه. (ف) — لم أقف على اسمه. (ف)

---

١. فأنكحه: وفي نسخة: «وأنكحه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. هند: وفي نسخة: «هندا». ٤. لامرأة: وفي نسخة: «لامرأته».
٥. النبي: وفي نسخة: «إلى النبي». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. لحسبها: وفي نسخة: «حسبها».

سهر = أي اتخذه ابنا فنسب إليه، فلما نزل: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ﴾ (الأحزاب: ٥) قيل له: سالم مولى أبي حذيفة. و«أنكحه ابنة أخيه هندا» قال في «الاستيعاب»: هي فاطمة [قال في «الفتح»: ووقع عند مالك: فاطمة، فلعل لها اسمين.] قوله: «فجاءت سهلة بنت سهيل» مصغرا، وهي أيضا امرأة أبي حذيفة ضرة المعتقة، وهذه قرشية وتلك أنصارية.

قوله: «وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» وهو قوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، «فذكر الحديث» وهو أنها قالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حذيفة عن ذلك شيئًا. فقال: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفسه». فأرضعته، فذهب الذي في نفسه. قالوا: هذا كان من خصائصها. قال القاضي عياض: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ومن غير التقاء بشرتها، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. هذا كله من «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».

قال في «الفتح»: فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله، ما ندري، لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس. قوله: أخيه: [بالياء التحتية وصحف من قال بالفوقية. (التوشيح)] قوله: ولدا: [زاد البرقاني فيه وأبو داود: «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا»، أي متبذلة في ثياب المهنة أو منكشفة بعض البدن. (فتح الباري مختصرا)] قوله: فذكر الحديث: [زاد البرقاني وأبو داود: «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». (فتح الباري)]

قوله: بنت الزبير: [ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ. (فتح الباري)] قوله: لا أجدني: أي لا أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد، من خصائص أفعال القلوب. (فتح الباري) قوله: محلي: بفتح ميم وكسر الحاء، ولأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) أي مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: فيه اشتراط التحلل إن مرض، خلافا لأبي حنيفة ومالك وآخرين، وحملوا الحديث على أنه مخصوص لها، وضعفه القاضي، وهو ضعيف لثبوته في الصحيحين. قوله: وكانت تحت المقداد بن الأسود: وظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب؛ فإن المقداد: هو ابن عمرو الكندي، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب، أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح الباري) قوله: لحسبها: [بفتح المهملتين، وهو في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب. (فتح الباري)]

قوله: فاظفر بذات الدين: جزاء شرط محذوف، أي إذا تحققت تفضيلها فاظفر أيها المسترشد بها؛ فإنها تكتسب منافع الدارين. قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء لإحدى الأربع، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، لا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تربت يداك: [دعاء في أصله إلا أن العرب يستعمله للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به ههنا. (الكواكب الدراري)]

مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

أي جدير — بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، أي تقبل شفاعته. (ف) — أي الغني — أي الفقير. (ف) بالهمزة. (ف) بالنصب والجر. (ك)

٧٦٢/٢ ١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ

أي الفقير. (ف) أي الكثيرة المال. (ف)

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

مصغرا ابن خالد — الزهري — ابن الزبير — أي التي مات أبوها

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

مر الحديث مرارا

٧٦٣/٢ ١٨- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ (التغابن: ١٤)

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

ابن أبي أويس — الإمام

---

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٤. هذه: وللأصيلي والحموي وأبي ذر: «هي».
٥. جمالها ومالها: وفي نسخة: «مالها وجمالها». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٧. ونسبها: وللكشميهني وأبي ذر: «وسنّتها».
٨. وإذا: ولأبي ذر: «وإن». ٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من شؤم المرأة: قال الحافظ: «الشؤم» بضم المعجمة بعدها واو ساكنة، وقد تهمز، وهو ضد اليمن، يقال: تشاءمت بكذا، وتيمنت بكذا.
قوله: وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعيض.

سهر: قوله: هذا: أي الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا أي الغني. قال الكرماني: إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في «كتاب الرقاق» بلفظ «قال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري ...»، فحاصل الجواب: أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح الباري) قوله: تزويج المقل: بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام: الفقير. (إرشاد الساري) قوله: «المثرية» بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتية: هي التي لها ثراء - بفتح أوله والمد - وهو الغنى. (فتح الباري) قوله: فيرغب في جمالها: [يقال: «رغب فيه» إذا أراده، و«رغب عنه» إذا لم يرده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤٥٧٤ في «التفسير» وبرقمي: ٢٤٩٤ و ٢٧٦٣.] قوله: بعد ذلك: [أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾. (عمدة القاري)]
قوله: شؤم: [بضم المعجمة، بعدها واو ساكنة، وقد تهمز، وهو ضد اليمن. (فتح الباري)] قوله: من أزواجكم: [كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعيض. (إرشاد الساري)] قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس: قال النووي: وفي رواية: «وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار»، وفي رواية: «إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس». واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سُكناها سببا للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء». =

سند: قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق: كأن المعنى: وفي قربها مخلين بإكمال الصداق. وفي بعض النسخ: «وسنتها في إكمال الصداق»، وكأن معناه: وإخلال سنتها في إكمال الصداق؛ إذ الظاهر أنهم كانوا يخلون إكمال المهر، أو يرغبون في إخلاله حتى قيل: ليس لهم نكاحها إلا أن يقسطوا، والله تعالى أعلم.

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ[2] بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[3]: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

١٩- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٧٦٣/٢

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

١. منهال: ولأبي ذر: «المنهال». ٢. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثَي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها، [وفي بعض النسخ بدله «بعينها» وهو الأوضح]، أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء. ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، إلى آخر ما ذكر. قلت: وهو الأوجه عندي، يعني أن المراد بالشؤم الوارد في الأحاديث ما تدل عليه الآية من كونها ذات عداوة للزوج.

قوله: باب الحرة تحت العبد: قال الحافظ: أي جواز تزويج العبد الحرةَ إن رضيت به، أورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خُيرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الطلاق»، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدًا. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب الحرة تحت العبد» وهذا لا يثبت بالرواية الموردة فيه إلا إذا سلّم ما ذهبت إليه الشافعية من أن زوجها كان حين عتقها عبدًا. اهـ وفي «هامشه»: توضيح المسألة كما بسط في «الأوجز» أنهم اختلفوا في مسألة خيار العتق، وهي أن الأَمَة إذا أعتقت - وكان زوجها عبدًا - فللأمة المعتقة الخيار إجماعًا، لكن إذا كان زوجها حرًّا، فالمسألة خلافية، لا خيار لها عند الأئمة الثلاثة وغيرهم. =

سهر = وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: «لا طيرة»، أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع به الضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرًا لا يتكرر كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه.

والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. انتهى كلام النووي في «شرح المسلم» بعينه.

وذكر القسطلاني في «الجهاد» نقلا عن الطيبي: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه، أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة. قال: ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ: «لو كان شيء سبق القدر سبقه العين»، والمعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم لسبق القدر لكان عينا، والعين لا يسبق، فكيف لغيرها؟ وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضًا منهي عنه، والمعنى: أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا. انتهى فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: «شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها»، فالشؤم فيها: عدم موافقتها له شرعا أو طبعا. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٥٨ في «الجهاد».

قوله: عمر بن محمد: [هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة. (تقريب التهذيب وإرشاد الساري)]

قوله: أضر على الرجال من النساء: لأنها ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم، وللرجال إليها حاجة فتكون حاكمة في البيت، وقد تكون تريد الحكومة على الزوج، وفي حديث آخر: «يغلبن على الكرام، ويغلب عليهن اللئام»، كذا في «الخير الجاري». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن يحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بعينها، أو أن لها تأثيرا في ذلك، وهي شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب في ذلك، فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة، مما ليس لها فيه مدخل. انتهى

قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

بفتحات أعتقتها عائشة. (قس) — أي قدر. (مج)

٧٦٣/٢ ٢٠- بَابٌ: لَا يُتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (فاطر: ١) يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى». قَالَ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.

عروة عن عائشة. (قس) — من «الإساءة» — بالإجماع على أنه لا يجوز للمرء أن ينكح أكثر من أربع كما سبق. (قس)

١. فخيرت: وفي نسخة: «وخيرت». ٢. لم: وفي نسخة: «ألم». ٣. تصدق: ولأبي ذر بعده: «به». ٤. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «لها».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. فإن: ولأبي ذر: «وإن». ٧. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٨. من: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ما».

ترجمة = وذهبت جماعة - منهم الشعبي والثوري والنخعي والحنفية - إلى ثبوت الخيار لها. ومبنى الاختلاف بينهم هو اختلافهم في علة الخيار، فعلتها عند الأئمة الثلاثة عدم الكفاءة، ولذا قالوا: إن الزوج إذا كان حرا فالكفاءة ثابتة فلا خيار لها حينئذ، بخلاف ما إذا كان عبدًا. وعند الحنفية علة الخيار ملكها بضعها؛ فإن الأمَة قبل ذلك كانت محلا للطلاقين فقط، وبعد العتق صارت محلا للثلاث. وهذه العلة أولى؛ لكونها مستفادة من قوله ﷺ لبريرة حين عتقت: «ملكت بضعك فاختاري». ثم اختلفت الروايات في زوج بريرة حين عتقت، هل كان حرًّا أو عبدًا. ورجح الأئمة الثلاثة رواية كونه عبدًا؛ لكونها موافقة لأصلهم، ورجحت الحنفية رواية كونه حرا، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قلت: وميل المصنف إلى مسلك الجمهور، وقد ترجم فيما سيأتي «باب خيار الأمة تحت العبد».

سهر: قوله: بريرة: [بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى: عتيقة عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: سنن: [بضم السين جمع «سنة»، أي الأحكام الشرعية. (الخير الجاري)]
قوله: فخيرت: بلفظ المجهول، خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من مغيث وبين المقام معه، فاختارت نفسها، وكان عبدا. (إرشاد الساري) وسيأتي البحث فيه في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: هدية: [والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام. (إرشاد الساري) فإن قلت: أين في الحديث أن زوجها كان عبدا؟ قلت: لما كان ذلك معلوما من طرق الأُخَر اعتمد عليه. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله مثنى وثلاث ورباع: أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، فأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منه التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣) ولأن من قال: جاء القوم مثنى وثلاث ورباع، أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فعلى هذا معنى الآية: انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجمع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله: مثلا «تسعا» أرشد وأبلغ، وأيضًا فإن لفظ ﴿مَثْنَىٰ﴾ معدول عن اثنين اثنين كما تقدم، فدل أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة. واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، فدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وقوله: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ...﴾ وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد، لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح الباري)
قوله: وقال علي بن الحسين: أي ابن علي بن أبي طالب: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، أراد أن الواو بمعنى «أو» فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث إلى آخره، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم، ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (النساء: ٣)، وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذي هنا، وبالله التوفيق. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأجاز الخوارج ثمان عشرة؛ لأن وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر. انتهى

* * * * *

٧٦٣/٢ ٢١- بَابٌ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣)

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ
(ابن أبي أويس) (الإمام) (ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. (ف))

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،
(أي في حجرتها. (قس)) (لم أقف على اسم هذا الرجل. (ف)) (بنت عمر أم المؤمنين. (ف))

هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ
(أي أظنه. (ف)) (فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: قلت. (ف))

الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
(بكسر الواو: النسب)

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا
(ابن مسرهد) (البصري. (ف)) (القائل هو علي بن أبي طالب. (ف))

تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.
(مراد البخاري من سياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد؛ لأنه مدلس. (قس))

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟»
(أم المؤمنين) (أي تزوج. (ف)) (زاد مسلم: عزة، وصوبه أبو موسى، والطبراني: حمنة، وجزم به المنذري، وللحميدي: درة، وصوبه البخاري. (تو، ف))

فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، ....
(مرفوع بالابتداء، أي إلي. (ف)) (كذا للأكثر بالتنكير، أي أي خير كان. (ف) أي صحبة النبي ﷺ. (مج))

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. الرضاعة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الرضاع» [بفتح الراء وكسرها، اسم لمصِّ الثدي وشرب لبنه، وهذا جرى على الغالب الموافق للغة، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. (إرشاد الساري)]. ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. تزوج: وللكشميهني وأبي ذر: «تتزوج». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ١٠. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم: قال الحافظ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع ههنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله: «ويحرم ...» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بَيَّنَتْ ذلك السنةُ، ووقع في رواية الكشميهني: «ويحرم من الرضاعة». اهـ

سهر: قوله: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول، وأشار بقوله: «ويحرم ...» إلى أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنةُ. (فتح الباري)

قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال العلماء: يستثنى منه أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا، وفي الرضاع قد لا يحرمن. **الأولى:** أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوجة أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. **الثانية:** أم الحفيد [الحفيد: أولاد الأولاد. (القاموس المحيط)] حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. **الثالثة:** جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما أم زوجه، وفي الرضاع، قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها. **الرابعة:** أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد... وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة؛ فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال القاري في «المرقاة»: والمحققون على أنه ليس تخصيصًا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ (النساء: ٢٣) فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة، وهي غير متناولة لها. انتهى وتمامها في كتب الفقه.

قوله: لعم إلخ: [اللام بمعنى «عن»، أي قال ذلك عن عم حفصة. (فتح الباري) اللام للتعليل، أي قال لأجل عم حفصة. (إرشاد الساري)] قوله: لو كان فلان حيا: لم يسم أيضًا، وليس هو أفلح أخا أبي القعيس؛ فإن ذلك قد أذن لها في دخوله عليها، وهذا ذكرت أنه مات، كذا في مقدمة «الفتح»، وفي «الفتح»: ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. قوله: ابنة حمزة: [في اسمها سبعة أقوال: أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وكنيتها: أم الفضل. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: أوتحبين ذلك: هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: لست لك بمخلية: أي لست متروكة لدوام الخلوة، وهو اسم فاعل من «أخليته»، أي وجدته خاليا، لا من «خلوت»، وقد يجيء «أخليت» بمعنى «خلوت»، وفي بعضها بلفظ مفعول خلي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.
بضم النون وفتح الحاء والدال. (قس)

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».
نبّه على أنها لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف، وبها مانعان!. (ف)

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[1]، قَالَ[2] لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ[3] أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.
بالإسناد المذكور. (ف) ذكرها ابن مندة في الصحابة، وقال: اختلف في إسلامها. (ف) وهو العباس. (ف) بصيغة المجهول من الإفعال، أي رأى بعض أهلــه أبا لهب في المنام. (ك)

٧٦٤/٢ ٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)
وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ
من «التحريم» وهو عطف على «من قال»، كذا في «العيني». (خ)

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ[4] إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».
هو ابن أبي الشعثاء، واسمه سليم بن الأسود. (ف) ولم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد. (ف) ﷺ أي تأملن. (ف)

١. حِيبة: وفي نسخة: «خَيبة». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. غير: وفي نسخة قبله: «خيرا». ٤. من: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب من قال لا رضاع بعد حولين: قال الشراح: غرض الترجمة الرد على الإمام أبي حنيفة في قوله: «إن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة الرد على رضاعة الكبير، فقد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب: «باب في رضاعة الكبير». قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: في هامش النسخة الهندية عن الكرماني: مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به. اهـ

سهر: قوله: لا يحل لي: [لأنه جمع الأختين، وهذا كان قبل علمها بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ؛ لأن أكثر أحكام نكاحه مخالف لأحكام أنكحة الأمة، كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: فلا تعرضن: بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الإناث، وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة. (التوشيح وفتح الباري)
قوله: أريه: بالبناء للمفعول، وبعض أهله: حكي أنه العباس، أي رأى أبا لهب بعض أهله في المنام «بشر حِيبة»: بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة، أي بسوء حال، وأصلها «الحوبة»، وهي المسكنة والحاجة، قلبت واوها ياء؛ لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة» للبغوي أنها بفتح الحاء، وعند المستملي: بفتح الخاء المعجمة، أي في حالة خائبة من كل خير. قال ابن الجوزي: وهو تصحيف، وروي بالجيم، وهو تصحيف بالاتفاق، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح».
قوله: بشر حيبة: [أي بسوء حال، وأصلها «الحَوْبة»، وهي المسكنة والحاجة. (التوشيح)] قوله: لم ألق بعدكم: زاد الإسماعيلي: «رخاء»، وعبد الرزاق: «راحة»، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: «سقيت في هذه» زاد الإسماعيلي، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء، قوله: «بعتاقتي» بفتح العين، قيل: هذا خاص به؛ إكراما للنبي ﷺ كما خُفِّفَ عن أبي طالب بسببه، وقال: لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرًا، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح». قوله: ثويبة: [لأنها بشرت أبا لهب بولادته ﷺ، فأعتقها فنفعه عتقه، ومعنى نفعه إياه: أنه بقي من عمله هذا، ولم يحبط كسائر أعماله ببركته ﷺ. (الخير الجاري)] قوله: من قال لا رضاع بعد حولين إلخ: أشار بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل سنتان ونصف، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطني. (فتح الباري)
قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: قال الشافعي: لم يثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات؛ لقوله عليه السلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان» الحديث، وعندنا يثبت بمصة إذا حصل في مدة الرضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير فصل بين القليل والكثير، كذا في «التفسير الأحمدي». قوله: من المجاعة: أي الجوع، يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبنُ جوعته، وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا، ومذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به، كذا في «الكواكب الدراري» وأما قصة سالم فواقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، كما قالت أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقيل: إنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري، كذا في «الفتح» ملتقطا منه.

سند: قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة: بالصغر الذي يسد اللبنُ فيه الجوعَ، وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله، لكن يشكل عليه مذهب عائشة؛ فإنها راوية هذا الحديث مع أن مذهبها ثبوت الرضاعة في الكِبر، فكأنها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر، ويحتمل أنها علمت بتأخر تأريخ واقعة سالم مولى أبي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم. انتهى

٧٦٤/٢ ٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

أي الذي حصل منه الولد

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

فيه التفات

مر الحديث برقم: ٢٦٤٤ في «الشهادات»

٧٦٤/٢ ٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

وحدها، ويجيء بيانها في الصفحة الآتية، ومر في «البيوع» برقم: ٢٠٥٢

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ[2] أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[3]، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

المديني. (ف) — هو المعروف بابن علية. (ف) — أي عبد الله بن أبي مليكة. (خ) — أي هذا الحديث. (قس) — لم يدر اسمها. (ع، خ) — ما عرفت اسمها بعد. (ف) — وفي بعض الطرق: «أمة». (قس)

٧٦٥/٢ ٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ[4] وَعَمَّٰتُكُمْ[5] وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إلى ......

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. قد: ولأبي ذر: «لقد».
٣. عنه: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «عني». ٤. وأخواتكم: ولأبي ذر بعده: «الآية إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾».
٥. وعماتكم إلخ: وللأكثر: «الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾» [ساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ وقال: الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾، كذا في «القسطلاني»، وفي «الفتح»: وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ والله أعلم].

ترجمة: قوله: باب لبن الفحل: قال القسطلاني: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة: الرجل، أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له أم لا؟ ونسبة اللبن إليه مجاز؛ لكونه سببا فيه. قوله: باب شهادة المرضعة: قال الحافظ: أي وحدها. قوله: باب ما يحل من النساء وما يحرم إلخ: قال العلامة العيني: وقد بين الله تعالى ههنا المحرمات من النساء، وهن أربع عشرة امرأة، سبع من نسب وسبع بسبب. فالسبع التي من نسب هي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ثم بسط العيني تلك السبعة. وأما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. ثم بسطها مع ذكر الاختلاف في بعضها.

سهر: قوله: الفحل: [بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه بمجازية؛ لكونه السبب فيه.] قوله: فأعرض عنه: [فيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأعرض عني». (فتح الباري)] قوله: كيف بها: أي كيف تباشرها وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها. قوله: «دعها عنك» أي اتركها، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط؛ إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها فلا تقبل؛ لأن شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا. وعند بعض الفقهاء: محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء، فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: تثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة وحدها بيمينها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، وعند الحنفية: لا يثبت ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، هذا ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي» و«الكرماني»، ومر برقم: ٢٠٥٢ في أول «البيوع». قوله: وأشار إسماعيل بأصبعيه: حكاية عن أيوب في أنه أشار بهما إلى الزوجين، قاله الكرماني. قال في «فتح الباري»: القائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيديه، وقال بلسانه: «دعها عنك»، فحكى ذلك كل راو لمن دونه. انتهى

سند: قوله: فأبيت أن آذن له: إن كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل إنكارها دخول العم في واقعة حفصة، وإن كانت بعدُ يشكل عدم إذنها ههنا، فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة بجهتين، أو يكون أحدهما لنسيان الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم.

إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.
(النساء: ٢٣-٢٤)

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١] ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ[٢] مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

(وصله إسماعيل القاضي في «كتاب الأحكام» بإسناد صحيح. (ف)) (أي من تحت عبده فيطأها. (قس)) (أي غير الكتابيات)

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي[٣] حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

(الإمام) (الثوري. (ف)) (هو ابن أبي ثابت. (ف)) (هو ابن أبي طالب. (ف)) (زينب من فاطمة) (ليلى بنت مسعود. (ف)) (البصري. (خ)) (محمد) (بين بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي. (ف، خ)) (بينهما؛ لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة. (ف)) (هذا من تفقه المصنف. (ف))

قَالَ[٥] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي[٦] جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

(هذا هو المعتمد. (ف)) (يعني لاط به. (قس)) (بفتح الموحدة. (قس)) (أي على ما رواه هنا. (قس))

وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَرَّمَهُ.......

(وصله البيهقي وإسناده صحيح. (ف)) (أي بأم امرأته. (قس))

١. والمحصنات: وفي نسخة: «في المحصنات». ٢. جاريته: وللكشميهني: «جارية». ٣. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن جبير». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أبي: وللمستملي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: وجمع عبد الله بن جعفر: أي ابن أبي طالب بين بنت علي وامرأة علي. قال الحافظ: فإنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة، فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة، فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. قوله: وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم: هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله، كما ترى.

سهر: قوله: لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده: أي من تحت عبده فيطأها، والأكثرون: على أن المراد بما ملكت أيمانهم اللاتي سُبين، ولهن أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. (إرشاد الساري) قوله: ولا تنكحوا المشركات: [أي قال الله تعالى، وأشار به إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين، فذكر المشركة.... (فتح الباري)] قوله: أحمد: [ليس له في الصحيح غير هذا الموضع. (التوشيح) أي بلا واسطة، وإلا أخرج عنه في «المغازي» بواسطة، وسيجيء في «اللباس»: زاد أحمد بن حنبل كذا، وهو الثالث من ذكره.]

قوله: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع: والصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب: أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة تُحدثها التزويج. قال النووي: المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر: من يحرم على التأبيد: أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجداد وإن علت، وبنت الزوجة بعد الدخول على الأم، ومن يحرم على غير التأبيد: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، هذا ما ذكره الطيبي. قال علي القاري: فيه أن عمتها وخالتها غير مفهومتين من الآية، وكذا زوجة الأب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢) فلا يحسن الاستشهاد لها بقوله: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية»، فالظاهر أنه أراد: من النسب سبع، لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا. انتهى قال في «الفتح»: وقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث: «ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ (النساء: ٢٣) ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) وقرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢) فقال: هذا الصهر». انتهى قال ابن حجر: وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوّز، والله أعلم.

قوله: جابر بن زيد: [وصله أبو عبيدة، وأخرج عبد الرزاق وزاد: ليس بحرام، وجاء منصوصا: نهى ﷺ أن ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. (فتح الباري)]

قوله: ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه: وهو ابن قيس، روى أيضًا عن شريح، روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك، فقول المصنف: «غير معروف»، أي غير معروف العدالة، وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تأريخه وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي، وبه قال أحمد. (فتح الباري) قوله: ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه: وصله سفيان الثوري في «جامعه»، كذا في «فتح الباري». قوله: «وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه» قال القسطلاني: عدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما، وقد وصفه أبو زرعة بالثقة.

وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي تُجَامِعَ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

منهم الثوري. (قس) — وهو كناية عن الجماع. (ف) — أي لا تحرم إلا أن وقع الجماع. (ف)

٧٦٥/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ بَنَاتُهُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

تقدم ذكره ترجمة — تقدم ذكره في «تفسير سورة المائدة» في ص: ٤٦٠٦ — أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق. (ف) — هي زينب بنت أم سلمة. (قس) — وهو نوفل الأشجعي. (قس) — الحسن

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ،..........................

هو ابن عيينة — فإن قلت: «ماذا» له صدر الكلام، قلت: تقديره: فماذا أفعل، ماذا أفعل. (ك) — أي لست متروكة لدوام الخلوة، اسم فاعل من «أخليته» لا من «خلوت». (مج)

---

١. لم يعرف: وللمستملي: «لا يعرف». ٢. بسماعه: وفي نسخة: «سماعه».

٣. روي: وفي نسخة: «يروى». ٤. يلتزق: وفي نسخة: «يلزق»، وفي نسخة: «تلزق» [قال ابن التين: بفتح أوله، وضبطه غيره بالضم وهو أوجه. قال الكرماني: غرضه أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا مس أخت امرأته حرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة: لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع]. ٥. هذا: وفي نسخة: «هو».

٦. هن: وفي نسخة بعده: «من». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة» [هي عزة أو درة أو حمنة]. ٨. قلت: وفي نسخة بعده: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك؛ لأنها مربوبة، وغلط من قال: هو من التربية. وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولَي الشافعي. والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به الخلوة. انتهى من «الفتح» قوله: ومن قال بنات ولدها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن التحريم غير مقتصر على الربائب اللاتي في حجوره، بل تحرم بنت ولد زوجته وإن سفلت. اهـ وفي «هامشه»: لا يخفى عليك أن ههنا مسألتين، **الأولى**: التي أشار إليها المصنف بقوله: «ومن قال: بنات ولدها...». **والثانية**: التي ذكرها بقوله: «وهل تسمى الربيبة ...». بسط الكلام عليهما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: وبعض أهل العراق: فلعله عنى به الثوري؛ فإنه ممن قال بذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها»، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر - هو الشعبي - في رجل وقع على أم امرأته، قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنا رجل بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق: عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وأبى ذلك الجمهور، وحجتهم: أن النكاح في الشرع: إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، كذا في «الفتح» وتحقيقه في أصول الفقه. قوله: والزهري: [أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته، ولو زنا بأمها أو أختها، سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، وكذلك أجازوا له أن يتزوج من بنت أو أم من فعل بها ذلك. (فتح الباري)]

قوله: قال علي لا تحرم: وصله البيهقي أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، فقال علي بن أبي طالب: «لا يحرم الحرام الحلال». وأما قوله: «هذا مرسل» أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع، والخطب فيه سهل، والله أعلم. قوله: وربائبكم إلخ: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة، وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك؛ لأنها مربوبة، وغلط من قال هو من التربية، وأما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به: الخلوة. (فتح الباري)

قوله: لا تعرضن: [وجه الدلالة من عموم قوله: «بناتكن» (فتح الباري)؛ لأن بنت الابن بنت. (فتح الباري) لأنه حمل البنات على ما يشمل البنات وبنات البنات. (الخير الجاري)]

قوله: وإن لم تكن في حجره: أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة، وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قديم، كذا في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: يعني لا يفهم من مفهوم المخالفة حل الربيبة التي ليست في حجره؛ فإنه غير معتبر هنا اتفاقا؛ لأن القيد خرج مخرج العادة، واستدل عليه أيضًا بقوله: «ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها»؛ فإنه ذكر كانت ربيبة بعد الدفع إياها إلى من يكفلها. قوله: وسمى النبي ﷺ ابن بنته ابنا: هذا طرف من حديث تقدم موصولا في «المناقب» من حديث أبي بكرة، وفيه: «أن ابني هذا سيد» يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة: أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة. (فتح الباري)

قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

مصغر «ثوبة» بالمثلثة، أمة أبي لهب. (خ) واختلف في إسلامها. (ف)
كأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب

٧٦٦/٢ ٢٧- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣)

الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع. (ف)

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

ابن سعد — هو ابن خالد — تزوج — استفهام سقطت منه الأداة. (قس)
مثلثة وموحدة بالتصغير، كانت مولاة لأبي لهب عم النبي ﷺ

٧٦٦/٢ ٢٨- بَابٌ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

أي ولا على خالتها. (ف)

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ابن المبارك — هو ابن سليمان — عامر
وهو ابن أبي هند، وصل روايته أبو داود والترمذي والدارمي

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

الإمام

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ.........

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. وأباها: وفي نسخة: «وإياها». ٣. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٤. هشام: وفي نسخة بعده: «وقال».
٥. أم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٦. أخبره: وفي نسخة: «حدثه». ٧. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».
٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. شاركني: ولأبي ذر: «شَرِكني». ١١. إنها: وفي نسخة: «لأنها». ١٢. لابنة: ولأبي ذر: «ابنة».
١٣. جابرا: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا تنكح المرأة على عمتها: أي ولا على خالتها. وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من حديث أبي هريرة. انتهى من «الفتح» مختصرا

سهر: قوله: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي: أي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟ (فتح الباري) قوله: لست لك بمخلية: بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من «أخلى يخلي»، أي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة. قوله: «في خير» كذا للأكثر بالتنوين، أي أيّ خير كان، وفي رواية هشام: «في الخير». قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح الباري) قوله: فلا تعرضن: [كـ«تضربن» بسكون الموحدة، ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يجمع: ولا ينكح، كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمن النهي، قاله القرطبي، كذا في «الفتح» وجوز فيه الجزم على النهي، قاله في «التنقيح». قال الكرماني: وفي معنى خالتها وعمتها: خالة أبيها وعمته، وعلى هذا كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له الأخرى. وإنما نهى عن الجمع بينهما؛ لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج، فيفضي إلى قطع الأرحام. انتهى كما في رواية عند ابن حبان: «نهى أن يزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن». قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، كذا في «الفتح».
قوله: وعمتها: ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتبا بطل الثاني. (فتح الباري)

أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا[1]، فَنُرَى[2] خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

(وهو من كلام الزهري) (أي من التحريم. (ف))

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٢٩- بَابُ الشِّغَارِ

(يجيء تفسيره)

٧٦٦/٢

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(بل صداق كل واحدة بضع الأخرى، كذا في «القاموس»)

٣٠- بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٧٦٦/٢

٥١١٣- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[4] ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي[5] وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[6] (الأحزاب: ٥١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(هو ابن عروة. (ف)) (بفتح الهمزة. (ف)) (أي في رضاك. (ف)) (وصله ابن مردويه في «التفسير». (ف)) (وصله الإمام أحمد) (ابن عروة) (وهو ابن سليمان، وصل روايته مسلم. (ف))

---

١. وخالتها: وفي نسخة: «على خالتها». ٢. فنرى: وفي نسخة: «ونرى» [بضم النون أي نظن وبفتحها أي نعتقد. (فتح الباري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. اللاتي: وفي نسخة: «اللائي». ٦. منهن: وفي نسخة بعده: «﴿وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾».

ترجمة: قوله: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: اعلم أن في الترجمة والحديث عدة مباحث، الأول: أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ أو يعم غيره أيضا؟ وإليه أشار الإمام البخاري بقوله: «هل». ويتفرع على الثاني اختلافهم في أن النكاح بلفظ الهبة جائز أم لا؟ وهو البحث الثاني. والبحث الثالث: هل يجوز النكاح بغير صداق؟ كما يدل عليه لفظ الهبة، ويتضمن هذا مسألتين، الأولى: هل يصح النكاح بغير ذكر الصداق. والثانية: هل يصح بنفي الصداق أم لا؟ والأنسب لهاتين المسألتين ما سيأتي من تبويب المصنف: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق»، فنذكرهما هناك إن شاء الله تعالى. والبحث الخامس: ما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع».

سهر: قوله: لأن عروة حدثني: قال صاحب «التوضيح»: استدلال الزهري غير صحيح؛ لأنه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة إلى تشبيهها ههنا بالرضاع، كذا ذكره العيني، ولعل مراد الزهري من كلامه: أنه خالة أبيها من الرضاعة، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا تحل نكاحها فكذلك خالة الأب، ولا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك، بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم. انتهى كلام «فتح الباري»

قوله: الشغار: [بكسر المعجمة الأولى، معناه لغة: الرفع، وأصله من «شغر الكلب» إذا رفع رجله ليبول، ومناسبته للمراد أن كلا من المتناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الآخر رجل الأخرى، وهذا أقرب مما قيل: إنه من رفع المهر، بأن رفع المهر إزالته لا الرفع. (الخير الجاري)] قوله: والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ: قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعنبي، ووقع عند المصنف - كما سيأتي في «كتاب ترك الحيل» - تفسير الشغار من قول نافع، واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال. انتهى

ثم اعلم أن ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل: وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. هذا كله من «الفتح».

قوله: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق، أو مع ذكره؟ أجازه الحنفية، لكن قالوا: يجب مهر المثل، قالوا: ولا يقال: الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بدليل قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، لأنا نقول: الاختصاص والخلوص في سقوط المهر، بدليل أنها مقابلة بمن أتى مهرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وبدليل قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، والحرج بلزوم المهر، وقال الشافعية والجمهور: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة. (إرشاد الساري) قوله: في هواك: [أي بمحبوبك، أي ما أرى الله إلا موجدا لمرادك بلا تأخير، مُنزلا لما تحب وترضى. (الكواكب الدراري)]

٧٦٦/٢ ٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٦٦/٢ ٣٢- بَابٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

محمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أنبأنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن محمد».

ترجمة: قوله: باب نكاح المحرم: قال الحافظ: كأنه يحتج إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، و لم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ قوله: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا: قال الحافظ: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة: «أخيرا» يفهم منه أنه كان مباحًا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «إن عليا ﵁ بيّن أنه منسوخ». وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع» وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا. اهـ وقال في الكلام على الروايات: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر. اهـ

سهر: قوله: باب نكاح المحرم: بالحج أو العمرة أو بهما يجوز أم لا؟ والذي ذهب إليه الشافعية الثاني، سواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا. وقال الحنفية: يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الإحرام دون الوطء، ولو كان المزوج لها محرما، قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين، واستدلوا لذلك بحديث الباب. (إرشاد الساري) قوله: وهو محرم: بعمرة القضية، وهذا قد عد من خصائصه ﷺ، والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية. (إرشاد الساري) لأنه لم يخرج حديث المنع. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٨٣٧ في «الحج». قوله: عن نكاح المتعة أخيرا: وهو النكاح الموقت بيوم ونحوه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. وإنما قال: «أخيرا»؛ لما قال العلماء: إنه أبيح أولا ثم نسخ، ثم أبيح ثانيا ثم نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه. قال النووي: التحريم والإباحة كانا مرتين، فكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، كذا في «الكواكب الدراري». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». انتهى

قوله: أن عليا قال لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر: وفي «كتاب ترك الحيل» بلفظ «أن عليا قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية». فعلم منه أن قوله: «زمن خيبر» في حديث الباب ظرف للأمرين، فعلى هذا قول علي: «نهى عن المتعة يوم خيبر» لا تقوم به الحجة له على ابن عباس؛ لأن تحريم المتعة يوم خيبر معقب بإباحتها يوم أوطاس، فلعل هذا الذي ما حمل بعضهم على ما قالوا: من أن التحريم وقع يوم خيبر على التأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الإباحة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الذي أخرجه مسلم في الإباحة يوم أوطاس صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع من تكرر الإباحة، بل الصواب المختار - كما قاله النووي - أن التحريم والإباحة كانتا مرتين، فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، كما في رواية مسلم عن سبرة الجهني: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله»، فلعل عليا ﵁ لم يبلغه الإباحة يوم أوطاس لقلتها، كما روى مسلم: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها».

وأما قول ابن عباس وأمثاله كابن مسعود وجابر فوجهه: أنهم لم يبلغهم النهي المؤبد، فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله ووافق الجمهور كما قال الترمذي في «جامعه»: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. انتهى وفي رواية مسلم: «قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها». انتهى وأما حديث ابن مسعود الذي مر برقم: ٥٠٧٥: رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)، قال في «الفتح»: وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة المصرحة عنه بالتحريم. انتهى كما مر برقم: ٥٠٧٥، وروى محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في متعة النساء، قال: إنما رخصت لأصحاب محمد في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسخها آية النكاح والميراث والصداق. انتهى ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود ما أراد بقراءة قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) جواز المتعة حين القراءة، بل أراد أن المتعة في زمن إباحتها كانت من جملة الطيبات؛ لئلا يتوهم أن إباحتها لأجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات.

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ[2] فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

بالجيم والراء، هو الضبعي. (ف، قس) لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة. (ف)

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

ابن المديني ابن دينار لم أقف على اسمه. (ف) بلفظ الأمر والماضي. (ف)

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ[4] مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا[5] تَتَارَكَا»، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ[6] عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وصله الطبراني وغيره. (ف) وفي رواية أبي نعيم: «أن يتناقضا تناقضا»، والمراد به: التفارق. (ف)

٣٣- بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٧٦٧/٢

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ[7] قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا[8] الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ[9] أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ[10] بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ[11]: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

وهو مصري، مولى آل أبي سفيان، ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، مات في سنة ١٨٧ هـ. (ف) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير. (ف) لم أقف على تعيينها. (ف) مرتين. (قس)

---

١. أبي جمرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فعشرة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعشرة». ٥. يتتاركا: وفي نسخة: «يتّاركا». ٦. وبيّنه: ولأبي ذر: «وقد بيّنه». ٧. مرحوم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد العزيز بن مهران».
٨. ثابت: وفي نسخة: «ثابتا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. اهـ

سهر: قوله: فرخص: [أي فيها، وثبت في رواية الإسماعيلي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل». (فتح الباري)] قوله: فقال ابن عباس نعم: وعند مسلم من طريق الزهري: «قال رجل - يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير»، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيه الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله، ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر»، فهذه إخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل «النكاح» برقم: ٥٠٧٥، وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه»، فإسناده ضعيف [لما فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف] وهو شاذ، مخالف لما تقدم من علة إباحتها. (فتح الباري) قوله: جيش: [بالجيم والشين المعجمة، كذا في جميع الروايات، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات: «حنين» بالنونين، ولم أقف عليه. (فتح الباري)]
قوله: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال: وقع في رواية المستملي: «بعشرة» بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره، والمعنى: أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن. (فتح الباري) قوله: يتزايدا: [أي بعد انقضاء الثلاث أن يتزايدا في المدة، يعني تزايدا، ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: «أن يتتاركا - أي يتفارقا - تتاركا». (فتح الباري)] قوله: فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة: ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص، أخرجه البيهقي عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ». (فتح الباري) قوله: وبينه علي إلخ: يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها، بعد الإذن فيها. قال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. (فتح الباري)
قوله: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: قال ابن المنير: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح الباري) قوله: جاءت امرأة: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات: ليلى بنت قيس، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح الباري) قوله: واسوأتاه: [أصله «السوءة»، وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة، الفعلة القبيحة، ويطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف للندبة والهاء للسكت. (فتح الباري)]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ[١] رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[٢] لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ[٣] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ[٤]: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا[٥] لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا[٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا[٧] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(محمد بن مطرف الليثي المدني. (قس)) (أي جلوسه. (قس)) (أي دعاه بنفسه أو أمر، والشك من الراوي. (قس)) (مرتين. (قس))

٧٦٧/٢

٣٤- بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

(ترجمة) (عرض البنت في الحديث الأول وعرض الأخت في الحديث الثاني)

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ[٨] بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ[٩] وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

(أي بقيت بلا زوج. (تن) أي صارت أيما. (قس)) (أعاد ذلك لوقوع الفصل. (ف)) (أي أتفكر. (ف)) (أي ظهر) (بفتح الميم. (قس)) (كـ«سكت» وزنا ومعنى. (تو، ف)) (أي من الجواب) (أي أشد موجدة أي غضبا. (ف)) (أي من الجواب)

---

١. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. لبسته: ولأبي ذر: «لبست». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. كذا: وللكشميهني بعده: «وسورة كذا» [زاد الكشميهني. (إرشاد الساري)]. ٦. يُعدِّدها: وفي نسخة: «يَعدُّها».
٧. أملكنا: ولأبي ذر: «مكنا» [من «التمكين»]. ٨. فتوفي: وفي نسخة: «وتوفي».
٩. لعلك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لقد».

ترجمة: قوله: **باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير**: قال الحافظ تحت حديث الباب: وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا. اهـ

سهر: قوله: **تأيمت**: بهمزة مفتوحة وتحتية ثقيلة، أي صارت أيما، وهي التي يموت زوجها، أو تبين منه وينقضي عدتها، وأكثر ما يطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له: أيما، زاد في «المشارق»: وإن كان بكرا. (فتح الباري) قوله: **خنيس**: [بالمعجمة ونون وسين مهملة مصغرا. (فتح الباري) ومن الرواة من فتح أونه وكسر ثانيه، والمشهور بالتصغير، وعند معمر كالأول، لكنه بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة. (فتح الباري)]
قوله: **وكنت أوجد عليه مني على عثمان**: أي أشد غضبا على أبي بكر بنسبة عثمان؛ لكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا أصلا وأما عثمان فأجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا. قال الكرماني: فيه نفسه هو المفضل والمفضل عليه، لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان رضي الله عنهما.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٧٦٨/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣٥)

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، (أي أنه قال في تفسير هذه الآية. (ف)) وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تُيُسِّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: (ابن محمد. (ف)) يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: (وصله عبد الرزاق. (ف)) يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، (أي لا يصرح. (ف)) يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، (أي لا تعده بالعقد. (ف)) وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا (الرجل. (قس)) بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا (في التعريض) ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ (أي بعد العدة) لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: (البصري، وصله عبد بن حميد) ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَا. (أي فسر السر بالزنا. (خ)) وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: تَنْقَضِي الْعِدَّةُ.

---

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٣. لرسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٤. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٥. طلق: وفي نسخة بعده: «ابن غَنَّامٍ» [بفتح الغين المعجمة وشدة النون. (فتح الباري)]. ٦. عرضتم: وفي نسخة بعده: ﴿بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. ٧. تيسر: وللكشميهني وأبي ذر: «يُسِّر». ٨. كريمة: وفي نسخة: «لكريمة». ٩. الكتاب: وفي نسخة قبله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾. ١٠. تنقضي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «انقضاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية: قال الحافظ: قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. اهـ ثم قال الحافظ: اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع، وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللتِ فآذنيني»، وهو عند مسلم، وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك» أخرجه أبو داود.

سهر: قوله: إنا قد تحدثنا: هذا طرف من حديث تقدم قريبا برقم: ٥١٠٧ وغيرها. قال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في «باب ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾» وفيه: «قالت أم حبيبة: يا رسول الله، انكح أختي». فعرضت أختها عليه. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

قوله: ولا جناح عليكم ... غفور حليم: كذا للأكثر، وحذف ما بعد ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى ﴿أَجَلَهُۥ﴾ الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام، اثنان مباحان: التعريض والإكنان، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري) قوله: أكننتم ... فهو مكنون: كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده «إلى آخر الآية» والتفسير لأبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: إني أريد التزويج إلخ: هو تفسير للتعريض المذكور في الآية. قوله: ولوددت أنه ييسر: [بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع، ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الياء وكسر السين. (إرشاد الساري)] بضم التحتانية وفتح الأخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني: «يسر» بتحتية واحدة وكسر المهملة. هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فآذنيني» واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة [فلا يجوز عند الحنفية التعريض في غير من مات عنها زوجها] من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. (فتح الباري)

قوله: وقال القاسم: يعني ابن محمد «إنك علي لكريمة» أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة ولهذا قال في آخره: «أو نحو هذا»، وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه. (فتح الباري) قوله: نافقة: [بنون وفاء وقاف، أي رائجة، بالتحتانية والجيم. (فتح الباري)] قوله: لم يفرق إلخ: [لأن ذلك لم يقدح في صحة النكاح وإن وقع الإثم.]

قوله: ويذكر ... أجله: انقضاء العدة، وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٥) بقوله: «حتى تنقضي العدة». (فتح الباري)

٢/٧٦٨

٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ[1] فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ[2]، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ[4]، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ[5]: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ[6] مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ[7] مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ[8] شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلَسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا[9]. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، ....

(ترجمة سهر) (عروة بن الزبير) (أي جلوسه) (بفتح اللام في الفرع. (قس)) (أي من حفظك. (مج))

---

١. رأيتك: ولأبي ذر: «أُريتُكِ». ٢. فإذا هي أنت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا أنت هي». ٣. جاءت: ولأبي ذر بعده: «إلى».
٤. طأطأ رأسه: وللحموي وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث كله». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتم: وفي نسخة: «خاتما».
٧. خاتم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خاتمًا». ٨. عليك: و للكشميهني بعده: «منه». ٩. عدَّدها: ولأبي ذر: «عادَّها» [بألف بعد العين لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا» أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظ له صحيح: «أن رجلًا أراد أن يتزوّج امرأة»، فذكره.

سهر: قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج: استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون الصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئا»، أخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه: «أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة» فذكره. (فتح الباري) قوله: في سرقة من حرير: بفتح السين والراء والقاف قطعة من جيد الحرير، قيل: أصله سره بمعنى جيد. قوله: «فكشفت عن وجهك الثوب» يحمل على معنيين، أحدهما: عن وجه صورتك التي في السرقة، فإذا أنت الآن تلك الصورة. وثانيهما: عن وجهك عند مشاهدتك، فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام. وهذا تشبيه حذفت أداته للمبالغة، والتصاوير إنما حرمت بعد النبوة، بل بعد القدوم بالمدينة، كذا في «اللمعات».
قوله: إن يك هذا من عند الله يمضه: قيل: هذا تقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الأمر وصحته، كقول السلطان لمن تحت يده: إن أكن سلطانا انتقمت فيك. ونقل الطيبي عن القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فلا إشكال في الشك، وإن كانت بعدها فالشك في أن هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها أو لها تعبير يصرفها عن ظاهره؟ أو المراد زوجته في الدنيا أو في الآخرة أو ما ذكره من المعنى؟ انتهى ملخصا. هذا ما في «اللمعات». قال في «الخير الجاري»: واستدل على الترجمة بالحديث؛ لأن رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة. انتهى وفي «اللمعات»: والظاهر أن هذه الرؤية بعد موت خديجة فتكون في أيام النبوة. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن المنير: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد. انتهى ومر الحديث برقم: ٥٠٧٨ في أوائل «النكاح» في «باب نكاح الأبكار».

قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

٧٦٩/٢

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَـذَلِكَ الْبِكْـرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾. وَقَـالَ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

(البقرة: ٢٣٢) أي لا تمنعوهن. (ف) أي في النهي عن العضل. (قس) ثبت هذا في رواية الكشميهني، وعليه شرح ابن بطال. (ف) لعموم لفظ النساء. (قس) إلى (البقرة: ٢٢١) (النور: ٣٢)

ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه خاطب بالإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء. (ف) جمع «أيم»، هي التي لا زوج لها

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ..............

هو ابن خالد — هو ابن يزيد

---

١. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

٢. فدخل إلخ: كذا للكشميهني. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: **باب من قال لا نكاح إلا بولي**: قال العيني: هذا لفظ حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وإنما ترجم بهذا و لم يخرجه؛ لكونه ليس على شرطه، وكذلك لم يخرجه مسلم، وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب، ولكن لما كان ميله إلى من قال: «لا نكاح إلا بولي»، احتج بثلاث آيات ذكر هنا من كل آية قطعة. اهـ قال الحافظ: استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب من قال: لا نكاح إلا بولي». وجملة ما أورده فيه لا تثبت أن جواز النكاح متوقف على إجازته، فلا حاجة إلى الجواب أصلا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح؛ فإن الإمام البخاري ذكر في الباب أربعة أحاديث ليس في واحد منها توقف النكاح على الولي، غاية ما في تلك الأحاديث: إنكاح الرجل وليّته، ولا يُنكره أحد، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **ملكتكها**: وفي رواية الباقين: «زوجتكها» بدل «ملكتكها». قاله القسطلاني. ومر الحديث برقمي: ٥٠٨٧ و ٥٠٢٩ وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» بتشديد العين والواو أي رفع النظر إليها وخفضه. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقا، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. انتهى

قوله: **لا نكاح إلا بولي**: وهو حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، كذا في «التوشيح»، وأحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة». قال في «فتح الباري»: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. انتهى وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلا، سواء كانت أصيلة أو وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة على نفي الكمال. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ». انتهى مختصرًا قال في «اللمعات»: وتكلم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد: أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ، ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه؛ فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهم على أنفسهم، وكذا تكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد: في رواية أبي طالب حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. انتهى

قوله: **فلا تعضلوهن**: العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها، والآية تدل على أن المرأة لها تزوج نفسها، ولو لا أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل. فإن قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازه كقوله: «لا تشركوا ولا تقتلوا». قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل: «فزوجها إياه بعد ذلك» يدل عليه. فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت: الخطاب في ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾ للرجال وليسوا غير الأولياء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، قاله الكرماني. قال في «الخير الجاري»: ولا يخفى أن منع الإنكاح لأجل الشرك وإثبات الولاية عليهن لذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقا، ولا يلزم من الكريمة خصوصية الخطاب للأولياء، بل لسائر المؤمنين حق المنع عن نكاح المشرك المسلمة. انتهى قال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: وحجتنا حديث: «الأيم أحق بنفسها»، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فأسند النكاح، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤) فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيده قوله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. قال: «ليس أحد من أوليائك حاضرا وغائبا إلا ويرضاني»، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرا: «قم، فزوج رسول الله ﷺ»، فتزوج ﷺ بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتأريخ أنه كان صغيرا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: «ليس أحد من أوليائي حاضرا»، وأيضًا قضية صاحب الإزار؛ فإنه ﷺ قال له: «زوجتكها»، ولم يسأل هل لها ولي أم لا. انتهى كلام الشيخ قوله: **قال يحيى**: [هو الجعفي من شيوخ البخاري، وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقد ساقه على لفظ عنبسة، وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن. (فتح الباري)]

كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

جمع «نحو» أي ضرب. (ف) للتنويع لا للشك. (ف) بضم أوله أي يعيّن صداقها، ويسمي مقداره، ثم يعقد عليها. (ف)

وَنِكَاحُ الْآخَرِ[1]: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا[2] زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.

بفتح المهملة وسكون الميم فمثلثة أي حيضها. (ف) أي جامعها. (قس) أي الزوج. (قس) بالنصب بتقدير: «يسمى» وبالرفع أي هو. (ف)

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ[3] الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ[4] بِهِ وَلَدُهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ[5] الرَّجُلُ.

لغير أبي ذر. بصيغة الجمع للأكثر. (ف) بتاء المتكلمة. (قس) كذا لأبي ذر، ولغيره بزيادة مثناة. (ف)

وَنِكَاحُ[6] الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ[7] مِمَّنْ[8] جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ[9] تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ[10] أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ[11] الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ[12]، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

بكسر الصاد. جمع «البغي»، وهي الزانية الفاجرة. بالإضافة كما مر. بفتح اللام علامة. (ف) في رواية الدارقطني: «نكاح أهل الجاهلية». (ف)

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

هو ابن موسى أو ابن جعفر. (ف، قس) أي مروي عنها في هذا سبب نزوله (النساء: ١٢٧) بفتح الياء. (قس) بضم الضاد المعجمة. (قس) بضم الياء. (قس) نصب على التعليل، مضاف إلى المصدر. (قس)

---

١. الآخر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آخر». ٢. ويعتزلها: وفي نسخة: «فيعتزلها». ٣. عرفتم: وللكشميهني وأبي ذر: «عرفت».
٤. فيلحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيلتحق». ٥. به: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منه». ٦. نكاح: وفي نسخة: «النكاح».
٧. لا تمتنع من: وفي نسخة: «لا تمنع من» [وللأكثر: «لا يمتنع ممن جاءها». (فتح الباري) قال الكرماني: وفي أكثر النسخ: «لا تمتنع من جاءها»، ولا بد له من تأويل].
٨. ممن: وفي نسخة: «من». ٩. رايات: وفي نسخة: «الرايات». ١٠. فمن: وللكشميهني وأبي ذر: «لمن». ١١. لهم: وفي نسخة: «لها». ١٢. فالتاط به: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «فالتاطته» [ألحقته بمن شاءت. (د)]، وللكشميهني أيضا: «فالتاطه» [بغير مثناة. (فتح الباري)].

سهر قوله: وليته أو ابنته: هذا مناسب للترجمة، لكن الاستدلال به عليها يحتاج إلى تأمل. (الخير الجاري) قوله: ونكاح الآخر: كذا لأبي ذر بالإضافة، أي ونكاح الصنف الآخر أو هو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين، ووقع في رواية الباقين: «ونكاح آخر» بالتنوين بغير لام، وهو الأشهر في الاستعمال. (فتح الباري) قوله: أرسلي إلخ: [وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه. (فتح الباري)] قوله: فاستبضعي منه: بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة، وهو الجماع، والمعنى: اطلبي منه الجماع؛ لتحملي منه، والمباضعة: المجامعة. (فتح الباري) قوله: وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد: أي اكتسابا من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم، رغبة في الشجاعة والكرم أو غير ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصيبها: [أي يطأها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منهما وتواطؤ بينهم وبينها. (فتح الباري)] قوله: فيلحق به: [بفتح الياء والحاء، أي بالرجل الذي تسميه. (إرشاد الساري)] قوله: البغايا: [جمع «البغي»، وهي الزانية الفاجرة.] قوله: القافة: بالقاف وتخفيف الفاء جمع «القائف»، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فالتاط به: بفوقية بعدها ألف وطاء مهملة أي التصق به، يقال: «هذا لا يلتاط به»، أي لا يلتصق به، و«استلاطوه» أي ألصقوه بأنفسهم، وفي رواية الكشميهني: «فالتاطه»، أي استلحقه، وأصل «اللوط» بفتح اللام: اللصوق، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: «فالتاطته». ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: اليوم: [أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فزوجه. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة هي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [والحديث تقدم في «التفسير» برقم: ٤٥٧٤ وغير ذلك مرارا.]

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ[٢] عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

(أي صارت أيما. (قس) — بخاء معجمة ونون آخره مهملة مصغرا، ولبعض الرواة مكبرا، والأول هو المشهور أي بالتصغير. (ف) — بنت عمر — أي أتفكر — أي ظهر)

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو[٣]: حَدَّثَنِي أَبِي[٤]: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ وَطَلَّقَهَا[٥]، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ[٦] وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٧]، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(حفص بن عبد الله. (ف) — هو ابن طهمان. (ف) — هو ابن عبيد. (ف) — البصري. (ف) — أي في تفسير هذه الآية. (ف) — هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله. (ف) — أي جعلتها لك فراشا. (تو) — أي جيدا. (قس) — أي أعادها إليه بعقد جديد. (ف))

٣٨- بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ

٧٧٠/٢

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ.........

(ابن مسعود بن معتب. (ف) — وصله ابن سعد. (ف))

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها». ٦. فرشتك: ولأبي ذر: «أفرشتك». ٧. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ترجمة: قوله: **باب إذا كان الولي هو الخاطب**: قال الحافظ رحمه الله: أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها =

سهر: قوله: **سأنظر في أمري**: أي أتفكر. قال الكرماني: النظر إذا استعمل بـ«في» يكون بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبـ«إلى» بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣)، ومر الحديث آنفا برقم: ٥١٢٢. قال القسطلاني: المراد منه هنا قوله: «إن شئت أنكحتك حفصة». انتهى قال الشيخ ابن حجر: وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة. انتهى قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث يفيد قصد عمر بإنكاح حفصة، ولا يفيد أنه لا نكاح لها بنفسها إلا بتكلف، انتهى والله أعلم. قوله: **أبي عمرو**: [هو النيسابوري، قاضيها، يكنى أبا علي، واسم أبي عمرو حفص بن عبد الله. (فتح الباري)] قوله: **زوجت أختا لي**: اسمها جميل، مصغرا، وقيل: جمل بلا ياء، وقيل: ليلى، وقيل: فاطمة. (التوشيح وإرشاد الساري وفتح الباري) قوله: **من رجل**: هو أبو البداح، وقيل: البداح، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع في رواية عباد بن بشر: «فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب»، وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة. انتهى قوله: **وفرشتك**: أي جعلتها لك فراشا، يقال: «فرشت الرجل» إذا فرشت له. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «أفرشتك». (إرشاد الساري)

قوله: **وكان رجلا لا بأس به**: في رواية الثعلبي: «وكان رجلا صدقا». قال ابن التين: أي كان جيدا. (فتح الباري) قوله: **فأنزل الله تعالى فلا تعضلوهن**: هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لكن قوله في بقيتها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في «التفسير» بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩) فيستدل في كل مكان بما يليق به، قاله في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية محتاجة إلى ارتكاب التكلف.

قوله: **إذا كان الولي**: أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا؛ ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قاله. وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي والربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك. وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو ولي آخر مثله، ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: إذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكا ومتملكا كما في البيع، ولنا: أن الوكيل في النكاح معبر وسفير، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا يرجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه. انتهى قوله: **وخطب المغيرة بن شعبة إلخ**: هذا الأثر وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه، فزوجه، والرجل المزوج اسمه عثمان بن أبي العاص، يجتمع مع المغيرة في الجد الأعلى. مختصرا من «الفتح»

بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ[١]: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

تعريض منها بالوكالة. (خ) — بالتحتية والجزم، على الأمر. (قس)

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

بالتخفيف والتشديد. (ك، خ) — هو ابن عروة — (النساء: ١٢٧) — بفتح المعجمة وكسر الراء. (قس)

فيه المطابقة؛ لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه. (ف)

٥١٣٢- حَدَّثَنَا[٣] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﵁[٥]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ[٦] وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ[٧] مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ[٨] مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ[٩] مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[١٠] شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

مر الحديث مرارا. قال ابن حجر: ووجه أخذ الترجمة منه الإطلاق

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. سعد ﵁: وفي نسخة بعده: «قال» صح. ٦. النظر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «البصر» ٧. أعندك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هل عندك».
٨. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ٩. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ١٠. القرآن: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة = التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الأول من حديثي الباب: فإن قلت: ما وجه المطابقة؟ أجيب في قوله: «فيرغب عنها أن يتزوجها»؛ لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن؛ لأن الله تعالى لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه. انتهى من «الفتح» وقال بعد الحديث الثاني: قال في «الفتح»: ووجه المطابقة بهذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الإطلاق أيضا، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان، وبلفظ الهبة. اهـ

سهر قوله: قارظ: [بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة، الكنانية بالنونين وإدخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات، قاله الكرماني. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالولاية أعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة ومن الأصلية النسبية. (الخير الجاري)] قوله: وقال عطاء ليشهد: هذا أمر للمخاطب، أي ليشهد الخاطب أي قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها، وإن كان هو الولي الأبعد، كذا في «عمدة القاري». (الخير الجاري) قوله: وقال سهل إلخ: هذا طرف من حديث الواهبة، وجه دخوله في هذا الباب من حيث إن النبي ﷺ لما طلب الرجل، وقال له ما قال، ثم زوجها منه كأنه خطبها له، والحال أنه وليها؛ لأنه ﷺ ولي كل مؤمن لا ولي له، كذا في «عمدة القاري»، فالولي على ما ذكره أعم من أن يكون هو الخاطب لنفسه أو لغيره. (الخير الجاري)

* * * * *

٧٧١/٢ ٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وُلْدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

(الفريابي - الثوري - ابن عروة - بصيغة المجهول - فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثماني عشرة سنة. (قس))

٧٧١/٢ ٤٠- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

(بالإضافة. (خ))

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

(ابن الخطاب - هو طرف من الحديث، تقدم موصولا قريبا. (ف))

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

(أي دخل بها. (مج) - بضم الهمزة أي أخبرت. (ك))

---

١. إنكاح: وفي نسخة: «نكاح». ٢. لقوله: ولأبي ذر: «لقول الله». ٣. قال: ولأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «وُلده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وبفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث.
قوله: فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ: ومعلوم أنها لا تعتد إلا بعد النكاح ثم الطلاق. والظاهر أن الصغير لا ينكحه إلا أبوه، فظهرت الترجمة. انتهى من «الفيض الباري» قلت: وسيأتي قريبا «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»، وقالت الشراح - كما سيأتي هناك -: أي سواء كانتا صغيرتَين أو كبيرتَين. فعلى هذا الظاهر عندي أن يقال: إن غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة حيث لم يجوّز نكاح الصغيرة التي لا تُوطأ مطلقًا. والغرض من الترجمة الآتية: بيان مسألة الإجبار. قال العيني ههنا: قال صاحب «التلويح»: وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة؛ فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن. قال: وهذا لم يقل به أحد غيره. اهـ وعلى هذا لا مخالفة بين هذه الترجمة وبين الترجمتين الآتيتين: «باب لا ينكح الأب وغيره ...» و«باب إذا زوج ابنته ...».
قوله: باب تزويج الأب ابنته من الإمام: في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. قال ابن بطال: دلّ حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب إنكاح الرجل ولده الصغار: ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وبفتحهما على أنها اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»، أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة، بكرا كانت أو ثيبة. (فتح مختصرًا)
قوله: باب تزويج إلخ: [في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص مقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. (فتح الباري)] قوله: هشام: [يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: وأنبئت إلخ: لم يسم من أنبأ بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت، المنذر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. قال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

* * * * *

٧٧١/٢ ٤١- بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

بالتنوين. (قس)

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧١/٢ ٤٢- بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

بالتنوين. (قس)

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.........

هو الدستوائي. (ف) هو ابن أبي كثير. (ف)

١. بقول: وفي نسخة: «لقول». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. من: ولأبوي ذر والوقت: «منك».
٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. إزار لك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. زوجناكها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد زوجتكها». ٨. برضاها: وفي نسخة: «برضاهما».

ترجمة: قوله: باب السلطان ولي إلخ: قال الحافظ: ساق فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» الحديث. وفيه: «السلطان ولي من لا ولي له»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة. اهـ قوله: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: كذا في النسخة الهندية بإفراد الضمير، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» وكذا في نسخة الحاشية: «برضاهما» بضمير التثنية. قال صاحب «الفيض»: والظاهر أنه أشار إلى موافقته لأبي حنيفة أن ولاية الإجبار تنقطع بالبلوغ؛ لأن الصغيرة لا ولاية لها على نفسها، فهي مستثناة عقلًا. اهـ قال الحافظ: الترجمة معقودة لاشتراط رِضَا المزوجة، بكرًا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها. اهـ وهكذا قال القسطلاني، إلا أنه لم يذكر ما ذكره الحافظ بقوله: «لكن تستثنى الصغيرة ...».

قال الحافظ: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، إلا من شذ كما تقدم. والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا، إلا من شذ كما تقدم. والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر. والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء. واختلف في استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة. وقال مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصيُّ الأب دون بقية الأولياء، لأنه أقامه مقامه. اهـ وقال القسطلاني: وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف. فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ. والظاهر من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية: أن المصنف ذهب إلى المنع مطلقا، ولم يقل بالإجبار أصلا، ولم يذهب في المسألة إلى التفصيل المذكور التي اختارها الأئمة الأربعة، ويؤيد أيضا سيأتي في «كتاب الإكراه» «باب لا يجوز نكاح المكره»، ولم يذكر فيه تفصيلًا.

سهر: قوله: السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن: ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ «زوجتكها» بالإفراد، ولأبي ذر بلفظ «زوجناكها» بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي من لا ولي له، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة، كذا في «الفتح» مختصرًا عنه. قال في «الهداية»: وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له». انتهى ومر الحديث غير مرة برقمي: ٥٠٢٩ و ٥٠٨٧ وغيرها. قوله: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا، إلا من شذ كما مر، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زلت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها، هذا ما ذكره ابن حجر في «الفتح» [وسيجيء بيانها قريبا بعد]. قال في «الهداية»: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت أو ثيبا، والولي هو العصبة، ومالك ﷺ يخالفنا في غير الأب والجد، والشافعي ﷺ في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضًا.

سند: قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها إلخ: قد يقال: لا دلالة فيه على ولاية السلطان؛ لأن المرأة قد فوضت أمرها إليه ﷺ بقولها: «وهبت لك نفسي»، فيمكن أن يكون تزويجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ[1]: أَخْبَرَنَا[2] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي[3]. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(ضد الخريف)

٧٧١/٢ ٤٣- بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ[4] مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا[5].

(هو ابن أبي أويس) (بمعجمة ثم نون ثم مهملة على وزن حمراء. (ف، تو))

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[6]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنِ[7] الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ[8]، نَحْوَهُ.

(هو ابن راهويه. (ف)) (هو ابن هارون. (ف)) (هو ابن سعيد الأنصاري. (ف)) (هو ابن هارون) (أي نحو الحديث السابق. (قس))

١. طارق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا».
٣. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحِي»، وفي نسخة: «لتستحي». ٤. فنكاحه: وفي نسخة: «فنكاحها»، وفي نسخة: «نكاحه».
٥. نكاحها: وفي نسخة: «نكاحه». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. عن: وفي نسخة: «أن». ٨. له: وفي نسخة بعده: «فذكر».

ترجمة: قوله: **باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**: قال الحافظ: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، كما سأبينه. قال العيني: قيل: هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال: «باب نكاح الرجل ولده الصغار». وأجيب بأن المراد: بنته البالغة، يدل عليه قوله: «وهي كارهة»؛ لأن هذه الصفة للبالغات. اهـ وقال القسطلاني في شرح قول المصنف في الترجمة «فنكاحه مردود»: إذا كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الأربعة. اهـ

قلت: وقد ذكرت مقصود الترجمة السابقة هناك، ولا يبقى حينئذ المخالفة بين الترجمتين كما ذكر العيني. وقد تقدم مني أيضا: أن الإمام البخاري لا يقول بالإجبار مطلقا، كما يستأنس ذلك من صنيعه في وضع التراجم في تلك المسألة، والله تعالى أعلم. وكذا لا يجوز الإمام البخاري نكاح الرجل المكره، فقد ترجم في «كتاب الإكراه» بعدم جوازه، كما يأتي في محله.

سهر: قوله: **لا تنكح الأيم**: [بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر، وهو أبلغ في المنع. (فتح الباري)] بالجزم نهي والرفع خبر. «الأيم» هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا، وللدارمي والدارقطني بدلها: «الثيب». قوله: «حتى تستأمر» أي يطلب منها أن تأمر بالعقد. قوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» غاير في العبارة؛ لأن الاستئذان ليس فيه ما في الاستئمار من تأكد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة. (التوشيح) قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها. والحديث يدل على أنه لا إجبار عليها للأب إذا امتنعت، وهو مذهب الحنفية. وقال مالك والشافعي وأحمد: يزوجها، واحتجوا بمفهوم حديث الباب [لأنه أي الباب الآتي] جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، وألحق الشافعي الجد بالأب.

قوله: **إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**: هكذا أطلق فيشمل البكر [كما هو مذهب الحنفية] والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، كذا في «الفتح». ولعل المراد من قوله: «سأبينه» ما ذكر قريبا من قوله: وقع في رواية الثوري: «فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر»، والأول أرجح. انتهى لكن لا يخفى أن وقوع الواقعة للثيبة بحسب الاتفاق لا يوجب أن يكون حكم البكر مخالفا لها، والله أعلم. قال في «الهداية»: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي ﵀، له الاعتبار بالصغيرة، وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح؛ لعدم التجربة، ولهذا يقبض الأب صداقها بغير أمرها. ولنا: أنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها دلالة، ولهذا لا يملك مع نهيها. انتهى

قوله: **مجمع**: [بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة. (إرشاد الساري)] قوله: **جارية**: [بالجيم والراء، أي ابن عامر بن العطاف الأنصاري. (فتح الباري)]

قوله: **بنت خذام**: [بخاء معجمة مكسورة فذال معجمة، وفي «الفتح»: بالدال المهملة. (إرشاد الساري) بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية مضى في فصل الذال المعجمة، وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة.] بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة، كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«التقريب»، لكن في النسخ الموجودة كلها بذال معجمة، والله أعلم، وكذا في «المغني» بالمعجمة. قوله: **فرد نكاحها**: قال في «الفتح»: ورد النكاح إذا كانت ثيبا، فزوجت بغير رضاها إجماعا، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون مطلقا. انتهى قوله: **خذاما**: [بالخاء والذال المعجمتين. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح وجامع الأصول والكواكب الدراري) وفي « الفتح »: بالدال المهملة.]

٧٧٢/٢

٤٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٣). إِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَمَكُثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أو تخلل كلام نحو ذلك بين الإيجاب والقبول. (قس) يعني حديث الواهبة، وقد تقدم مرارا. (ف)

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

الحكم بن نافع — ابن أبي حمزة — ابن خالد — تقدم طريق الليث موصولا في «باب الأكفاء في المال». (ف) — بالواو ولأبي ذر بالفاء

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿تَرْغَبُونَ﴾ (النساء: ١٢٧)، فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾ — هو الذي غير صداق مثلها. (قس) — مر الحديث ست مرات في «النكاح». (قس)

١. لقوله: وفي نسخة: «لقول الله». ٢. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».
٥. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٧. استفتى: ولأبي ذر: «فاستفتى». ٨. إلى ترغبون: كذا لأبي ذر.
٩. ترغبون: وفي نسخة قبله: «قوله: و»، وفي نسخة بعده: ﴿أن تنكحوهن﴾. ١٠. قلة المال: وفي نسخة بعده: «والجمال». ١١. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: **باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا** الآية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرا كانت أو ثيبا؛ لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. اهـ قوله: **وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإيجاب لا يبطل بالمكث والسكوت ما لم يشتغل بأمر آخر يدل على الإعراض. وفيه رد على أصحاب مالك حيث ذهبوا إلى بطلان الإيجاب إذا لم يقارنه القبول من غير تلبث وتربث.

سهر: قوله: **فمكث ساعة إلخ**: مراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قَبِل عقب الإيجاب. (فتح الباري) قوله: **أو لبثا**: [أي كلاهما بعد القول للولي: زوجني. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٧٧٢/٢ ٤٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَمْ قَبِلْتَ

هذا مذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم. (قس)

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٢/٢ ٤٦- بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فلا يمنع قبل ذلك. (مج)

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

---

١. للولي: كذا للكشميهني. ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٤. امرأة أتت: وفي نسخة: «أتت امرأة».
٥. في النساء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالنساء». ٦. شيء: وفي نسخة بعده: «ثم». ٧. قال فقد: ولأبي ذر: «فقال: قد».
٨. قال حدثنا: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة إلخ:** قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل»، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. اهـ وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال. اهـ قلت: وهو ما تقدم في الباب السابق من قوله: «وفي أخذه من هذا الحديث نظر» إلخ. وقال القسطلاني تحت الترجمة: وهذا مذهب الشافعية؛ لوجود الاستدعاء الجازم، ولقوله في حديث الباب: «زوجنيها، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها. اهـ

سهر: قوله: **إذا قال الخاطب ... أو قبلت:** وفي رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل». وأورد المصنف فيه حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة أيضًا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم يقم القرائن على رضاه. انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال، كذا في «الفتح».

قوله: **ما لي اليوم في النساء من حاجة:** فيه إشكال من جهة أن في الحديث: «فصعد النظر إليها وصوّبه»، فهذا دال على أنه كان يريد التزوج لو أعجبته، فكأن معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة، ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه، وإن لم يرد التزوج، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذٍ عن زيادة على من عنده من النساء. (فتح الباري) قوله: **حتى ينكح:** [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض.] قوله: **أن يبيع بعضكم على بيع بعض:** المراد بالبيع المبايعة أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به، وهو محمل النهي في النكاح أيضا، كذا في «الهداية». (لمعات التنقيح) قوله: **ولا يخطب الرجل:** بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفا على قوله: «يبيع»، على أن «لا» في قوله: «ولا يخطب» زائدة، كذا في «الفتح»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢١٤٠ في «البيوع». قوله: **أو يأذن له الخاطب:** أي الخاطب الأول سواء كان الأول مسلمًا أم كافرا محترما، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع. (إرشاد الساري)

سند: قوله: **باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع:** لا يخفى ما في الغاية الأولى في الترجمة، وثاني حديثي الباب. والجواب: أنه غاية لمحذوف، أي بل ينتظر حتى ينكح أو يدع، ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين، والله تعالى أعلم.

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا».

(هو ابن سعد — أي يروي. (خ) — بالجيم — بالحاء المهملة)

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

٧٧٣/٢ ٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

(بكسر الخاء. (قس))

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

(ابن أبي حمزة — أي صارت أيما. (قس) أي بقيت بلا زوج. (تن))

١. وكونوا: وفي نسخة بعده: «عباد الله». ٢. ينكح: وفي نسخة: «يخطب». ٣. ينكح أو يترك: وفي نسخة: «يترك أو ينكح». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب تفسير ترك الخطبة: وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكنا، فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم. انتهى من «الفتح» قلت: وحاصل ما أبداه ابن بطال، وهو الأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار أن إرادة الرحل الخطبة أيضا داخل في الخطبة؛ لأن أبا بكر امتنع عن الخطبة لعلمه إرادته ﷺ الخطبة، مع أنه ﷺ لم يخطب بعد. وإذا كانت إرادة الخطبة في حكم الخطبة، فترك الإرادة تركها. فطابق الحديث بالترجمة. وكتب الشيخ المحدث مولانا أحمد علي السهارنفوري في هامش النسخة الهندية: قوله: «تفسير ترك الخطبة» أي الاعتذار عن تركها. قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكرماني». ثم ذكر ما تقدّم من كلام الحافظ. وفي «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن القرائن الدالة على إرادة ترك التزوج كافية، ولا يحتاج إلى أن يصرح به أيضًا.

سهر: قوله: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث: أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به. وقيل: أراد: إياكم وسوء الظن، وتحقيقه دون مبادئ ظنون لا تملك، وخواطر قلوب لا تدفع، أي المحرم منه ما يصر صاحبه عليه. وقيل: الإثم بظن تكلم به. قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه، أو عما يظن كذبه. قال الكرماني: وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين. وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة. ومعنى كونه أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده: أن الظن أكثر كذبا، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. هذا كله في «المجمع».

قوله: أكذب الحديث: [أي أكذب حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان، أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة المفاتيح) لأن الظن من أفعال القلوب، فهو أشد من الكذب الذي من أقوال اللسان. (الخير الجاري)] قوله: ولا تجسسوا: [قيل: هو بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع. وقيل: هما بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل غير ذلك، كذا في «اللمعات».] قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا: الأول بالجيم والثاني بالمهملة، وفي بعضها بالعكس، الأول: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره، والثاني: أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: هما بمعنى. والصواب إثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث، ولكنهما يشركان في معنى تطلب معرفة الأخبار. وقيل: بالجيم: تعرف الخبر بتلطف، وبالحاء: طلبه بحاسة، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأولى في الشر، والثانية تعم الخير والشر. ووجه النهي عن تطلع الأخبار إذا كان في خير أنه لو اطلع على خبر أحد ربما يحصل له حسد وتمني زواله وطمع في ماله ونحو ذلك، كذا في «اللمعات». قوله: ولا تباغضوا: أي لا يبغض بعضكم، أي لا يتعاطوا أسباب البغض، وإلا فالحب والبغض طبعيان، لا قدرة للإنسان عليهما. وقيل: أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأن البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات التنقيح) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض، أو يترك الخاطب الأول التزويج، فيجوز للثاني الخطبة، والغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠). (فتح الباري)]

قوله: تفسير ترك الخطبة: أي الاعتذار عن تركها، قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته، لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكواكب الدراري». وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله: «حتى ينكح أو يترك» وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة؛ لأن عمر ﷺ لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة فضلا عن التراكن، فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي، ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر ﷺ أنه لا يرده، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر لهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق به امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكنا، فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم، انتهى مع تغيير يسير، ومر الحديث غير مرة عن قريب في «كتاب النكاح». قوله: تأيمت حفصة: [من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أهل بدر، كما مر برقم: ٥١٢٩ قريبا.]

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أي تابع شعيب بن أبي حمزة. (قس) هو ابن يزيد، وصل متابعته الدارقطني في «العلل»، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي، وقد تقدم للمصنف من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري أيضًا. (ف) بإسناده. (ف)

٧٧٣/٢ ٤٨- بَابُ الْخُطْبَةِ

ترجمة سهر — بضم أوله أي عند العقد. (ف)

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

هما عمرو بن أهتم وزبرقان بن بدر. (مق)

٧٧٣/٢ ٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

البناء: الدخول على الزوجة. (ف) بكسر اللام أي مكانك، وبفتح اللام أي جلوسك. (ف، ك) لم أقف على تسميتهن. (ف) بضم الدال أشهر وأفصح من الفتح، فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف، وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل. (المرقاة) وشجاعتهم فإن معوذا وأخاه قتلا يوم بدر. (مر)

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

---

١. قبيصة: وفي نسخة: «قتيبة». ٢. سحرا: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لسحرا» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة اللام للتأكيد. (إرشاد الساري)]. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فدخل: كذا للكشميهني، وللحموي: «يدخل». ٥. إذ قالت: وفي نسخة: «وقالت».

ترجمة: قوله: **باب الخطبة**: قال العلامة القسطلاني: الخطبة - بضم الخاء - أي استحبابها قبل العقد. قال في «فتح الباري»: وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وهي مستحبة، إلا أن الحديث فيه ليس على شرطه، فأتى بحديث في الجنس. اهـ قوله: **باب ضرب الدف في النكاح والوليمة**: يجوز في «الدف» ضم الدال وفتحها. وقال القسطلاني: والضم أفصح. وقوله: «والوليمة» معطوف على «النكاح»، أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص. ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلًا، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه. وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه. انتهى من «الفتح» قلت: ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره بعد ذلك، إذ قال: وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين» الحديث.

سهر: قوله: **باب الخطبة**: بضم الخاء، لما ذكر الخطبة - بكسر الخاء - التي تكون قبل مجلس النكاح غالبا أراد أن يذكر الخطبة - بالضم - التي تكون في وقت النكاح، وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روى ابن مسعود، ونقل فيه خطبة الرجلين تنبيهًا على أن المكالمة في مجلس العقد ينبغي أن يكون على وجه تألف القلوب بها، ويرغب بعضهم إلى بعض، ويحصل به النشاط، ولا يحصل النفرة؛ فإن من البيان سحرا، ولهذا أردف هذا الباب بباب ضرب الدف. قال العيني: والأوجه أن يقال: إن خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم يخل عن قصد حاجة ما، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل استمالة القلوب والرغبة في الإجابة، فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب؛ ليسهل أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك؛ لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لدفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. انتهى وكذا هو في «التوشيح».

قوله: **قبيصة**: [«القبيصة» بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة: ابن عقبة، يروي عن سفيان الثوري، وفي بعضها: «قتيبة» مصغر «القتبة» بالقاف والفوقانية والموحدة، يروي هو عن سفيان بن عيينة، ولا قدح بهذا؛ لأنهما بشرط البخاري. (الكواكب الدراري)] قوله: **إن من البيان سحرا**: قال محي السنة: منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ، ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة به. (الكواكب الدراري)

قوله: **بني علي**: بضم أوله بلفظ المجهول، فيقال: «بنى على زوجته» بمعنى: زفها. وقوله: «كمجلسك مني» هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث. قوله: «ويندبن» بضم الدال من «الندبة» بضم النون، وهي عد خصال الميت ومحاسنه. قوله: «دعي هذه» قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند علم الغيب إليه ﷺ مطلقا، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب، يعني وإن كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة، لكنه كره لما ذكر، والله أعلم، كذا في «اللمعات». قال في «الفتح»: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له، وهي صفة تختص بالله تعالى. قوله: **جويريات**: [المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات. (مرقاة المفاتيح)]

٧٧٣/٢ ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (النساء: ٤) أي مهورهن. (بيض)

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ (النساء: ٢٠) أي مالا كثيرا. (بيض) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦). وَقَالَ سَهْلٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». هذا طرف من حديث الواهبة. (ف)

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

أي طلاقة وجهه. (مج) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما ألف، أي فرح. (قس)
قال الطيبي: هي اسم لخمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهما، وقيل: المراد نواة التمرة. (اللمعات)

٧٧٣/٢ ٥١- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ
أي على تعليمه. (ف) أي مال عيني، ويحتمل غير ذلك. (ف)

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ...

هو ابن عيينة. (ف) المديني
على طريق الالتفات، وإلا فالأصل أن يقال: إني قد وهبت نفسي لك. (قس)
سكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد، وإما انتظارا للوحي، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام. (ف)

---

١. تعالى: ولأبي ذر: "عز وجل". ٢. تعالى: ولأبي ذر: "عز وجل". ٣. لهن: وفي نسخة بعده: ﴿فَرِيضَةٗ﴾.
٤. بشاشة: وللكشميهني وأبي ذر: "شيئا شبيه". ٥. العرس: وفي نسخة: «العروس» [وللأربعة: «العروس» بالجمع. (إرشاد الساري)].
٦. سفيان: وفي نسخة بعده: "قال". ٧. أبا حازم: وفي نسخة بعده: "قال"، وفي نسخة: "يقول".

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ**: قال صاحب «الفيض»: الظاهر أنه اختار مذهب الشافعي في عدم تعيين المهر. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدّر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ ومن قوله: ﴿فَرِيضَةٗ﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو خاتما من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله» في الآية التي تلاها، وهو قوله: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. اهـ وقال القسطلاني تحت ترجمة الباب: والآية الأولى دالة بأكثر الصداق والحديث لأدناه.

قوله: **باب التزويج على القرآن وبغير صداق**: أي على تعليم القرآن وبغير صداق ماليٍّ عيني. ويحتمل غير ذلك، كما سيأتي البحث فيه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ**: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾، ومن قوله: ﴿فَرِيضَةٗ﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو بخاتم من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله تعالى» في الآية التي تلاها وهي قوله: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق: وقال عمر ﷺ: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ من ذهب. فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. ومحصل الاختلاف: أنه أقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يجب فيه القطع، ويختلف فيه فقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، كذا في «الفتح». هذا الأخير هو قول الحنفية؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. (من اللمعات) قوله: **نحلة**: [أي عطية، يقال: «نحله كذا نحلة ونحلا» إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ. ونصبها على المصدر أو الحال. (تفسير البيضاوي)]

قوله: **نواة**: [قال في «القاموس»: «النواة» من العدد: عشرون أو عشرة، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة، أو ثلاثة ونصف. (إرشاد الساري)] قوله: **وعن قتادة**: هو معطوف على قوله: «عبد العزيز بن صهيب»، وهو من رواية شعبة عنهما، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة، وقتادة زاد: أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: «وعن قتادة» معلقا. قوله: **بغير صداق**: هذا كالبيان لما قبله. (الخير الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: القرآن أي تعليمه صداق، فكيف قال: «بغير صداق»؟ وهل هو إلا منافاة؟ قلت: غرضه صداق مالي. انتهى قوله: **إذ قامت امرأة**: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن القطاع: أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهكذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقد تقدم بيان اسمها في تفسير «سورة الأحزاب»، وما يدل على تعدد الواهبة. (فتح الباري) قوله: **فرأ فيها رأيك**: [بفتح الراء وإسكان الهمزة، وفي بعضها بدون الهمزة. (الخير الجاري)] كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود ﷺ أيضًا. (فتح الباري)

نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ

لم أقف على اسمه، لكن وقع عند الطبراني: «رجل من الأنصار». (ف)

وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ[١]: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ[٢]: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٧٧٤/٢

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ

هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن. (ف) — هو الثوري

وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله. (ف)

٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٧٧٤/٢

أي التي تحل وتعتبر. (ف)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ[٣] رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي[٤] مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ،

وهو أبو العاص بن الربيع، كما مـر برقم: ٣٧٢٩ — لأنه كان قد أبى تطليـق زينب إذ مشى إليه المشركون في ذلك

قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي[٥]، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي[٦]».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. المسور: وفي نسخة بعده: «ابن مخرمة». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. وصدقني: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فصدقني». ٦. فوفى لي: وفي نسخة: «فوفى لي»، وللكشميهني وأبي ذر: «فوفّاني» [بالنون بدل اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: **باب المهر بالعروض وخاتم من حديد**: «العروض» بضم العين والراء المهملتين، جمع «عرض» بفتح أوله وسكون ثانيه، والضاد المعجمة: ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من حديد من جملة العروض. والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق. وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب». وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال الكرماني: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح». اهـ قوله: **باب الشروط في النكاح**: قال العيني: وهي على أنواع، منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة. ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها. ومنها ما هو مختلف فيه، مثل: أن لا يتزوج عليها. اهـ وقال الحافظ: أي التي تحل وتعتبر، وقد ترجم في «كتاب الشروط»: «الشروط في المهر عند عقدة النكاح»، وأورد فيه الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور ههنا. اهـ

قوله: **مقاطع الحقوق عند الشروط**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن حق صاحب الحق ينقطع باشتراط عدمه؛ فإن المسلمين على شروطهم. وقال الحافظ: قوله: «مقاطع الحقوق إلخ» وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر رضي الله عنه من حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر رضي الله عنه: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم». اهـ قلت: واستفيد من هذه القصة أن عمر رضي الله عنه ممن يجوز اشتراط الدار، كما هو مذهب الحنابلة خلافا للأئمة الثلاثة، كما سيأتي بيان المذاهب. وذكره الإمام البخاري في الشروط التي تحل في النكاح. فعلى هذا مسلك الإمام البخاري في هذا يوافق مذهب الإمام أحمد.

سهر: قوله: **أنكحنيها**: في رواية مالك: «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»، ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن يتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. (فتح الباري) قوله: **فقد أنكحتكها**: في رواية تقدمت: «زوجتكها»، وفي أخرى: «أمكناكها»، وفي أخرى: «ملكتكها»، ولأحمد: «أملكتكها»، وذلك من تصرف الرواة. وقال الدارقطني: الصواب رواية: «زوجتكها»؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ. (التوشيح) ومر الحديث مرارًا قريبا وبعيدا. قوله: **باب المهر بالعروض وخاتم من حديد**: «العروض» بضم العين والراء المهملتين جمع «عرض»، بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة، وهو ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من الحديد من جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. (فتح الباري) قال الكرماني: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح».

قوله: **وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط**: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله - وهو ابن أبي المهاجر - عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث يمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم»، وتقدم في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر ...» منوجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه، وقال في آخره: «فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت». (فتح الباري) قوله: **ووعدني فوفى لي**: [كان أسر في غزوةبدر فاستطلقه من المسلمين، وشرط معه أن يرسل زينب فوفى به، كذا في «المجمع»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٧٢٩ في «المناقب». وفي «الفتح»: والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه؛ لأجل وفائه بما شرط له.]

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

هو الطيالسي. (ف) — مرثد بن عبد الله. (ف)

٧٧٤/٢ ٥٤- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. (ف)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

المراد بالصحفة ما يحصل من الزوج. (ف)

٧٧٤/٢ ٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يشير إلى الحديث الذي تقدم موصولا في أول «البيوع» برقم: ٢٠٤٨. (ف)

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أي كم أعطيت صداقها؟ (ك)

أي مقدارها من ذهب، وقيل: هي اسم لخمسة دراهم، وقيل غير ذلك، ومر مرارا — يحتمل التقليل والتكثير، كما مر غير مرة

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح: كأنه استثناء من الباب السابق. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. اهـ قوله: باب الصفرة للمتزوج: كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب. انتهى من «الفتح» قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران وغيره.

سهر: قوله: ما استحللتم به: خبر المبتدأ الذي هو «أحق». (إرشاد الساري) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها، وسيأتي حكمه في الباب الذي تليه. ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله. (فتح الباري)

قوله: لا تشترط المرأة طلاق أختها: كذا أورده معلقا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا أشار إليه في المعلق؛ إيذانا بأن المعنى واحد. (فتح الباري) قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها إلخ: وأخرجه أبو نعيم بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها» ظاهره التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك. قال النووي: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «لتكفئ ما في صحفتها». قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به. انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ «الشرط» فظاهرها أنها في الأجنبية.

قوله: صحفتها: [الصحفة إناء كالقصعة، وهو مثل يضرب، يريد به الاستيثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقَلَب ما في إنائه إلى إناء نفسه. (مجمع البحار)]

قوله: الصفرة للمتزوج: كذا قيده بــ«المتزوج» إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه. (فتح الباري)

قوله: وبه أثر صفرة: من خلوق، وهو طيب من زعفران أو غيره، تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية، وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن، ونقله إمامهم ﷺ عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى مرفوعا: لا يقبل الله صلاة رجل في سجده شيء من خلوق». (إرشاد الساري)

سند: قوله: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج: الظاهر أن قوله: «أن توفوا به» - بتقدير: بأن توفوا به - متعلق بــ«أحق»، والمعنى: الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية أحقها بالإيفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج. وأما قول القسطلاني: قوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط»، فلا يظهر له كثير معنى، وقول العيني: إن قوله: «توفوا» خبر «أحق» بتقدير بأن توفوا، ليس له كثير معنى، فتأمل. والله تعالى أعلم.

۷۷٤/۲ ٥٦- بَابٌ

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا[١] فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ[٢]، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

۷۷٤/۲ ٥٧- بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

۷۷٥/۲ ٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ[٣] اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرُسَ[٤] وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[٦]: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ....

---

١. خبزا: ولأبي ذر: «خيرا»، وفي نسخة بعده: «ولحما». ٢. ويدعون: وفي نسخة بعده: «له». ٣. للنساء: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «للنسوة». ٤. العرس: وفي نسخة: «العروس». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «بن أبي المغراء». ٦. عائشة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج. وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب»، والسؤال باق؛ فإن الإتيان بلفظ «باب» وإن كان بغير ترجمة، لكنه كالفصل من الباب الذي قبله، كما تقرر غير مرة. ومناسبة حديث الباب للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج. اهـ

قوله: باب كيف يدعى للمتزوج: قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم -: رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك، كحديث معاذ بن جبل «أنه شهد إملاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق» الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في «كتاب معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين» وفي سنده أبان العبدي، وهو ضعيف. قال الحافظ: وقولهم: «بالرفاء والبنين» كانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها، كما رواه بقي بن مخلد، إلى آخر ما ذكر من الروايات والكلام عليها. قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس: لعله أشار إلى ندبه وترغيبه. وفي هامش النسخة الهندية: قوله: «يهدين» بفتح أوله من «الهداية»، وبضمه من «الهدية». ولما كان العروس تجهّز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما، يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل=

سهر: قوله: فأوسع المسلمين خبزا: بالموحدة والزاي. (الكواكب الدراري) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة، وفي «سورة الأحزاب»: «خبزا ولحما». (إرشاد الساري)
قوله: فخرج كما يصنع إذا تزوج: أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتي الحجرات ويدعو لهن. وهذا الحديث ساقه هنا مختصرًا، وسبق بأطول منه في «الأحزاب»، ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج، وأجاب العيني بأن المطابقة من حيث الأمر بالوليمة في السابق، وفي هذا ذكرها في قوله: «أولم». (إرشاد الساري) قوله: كيف يدعى: [ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة، وفيه قال: «بارك الله لك» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: «بالرِّفاء والبنين»، فكأنه أشار إلى تضعيفه. (فتح الباري)]
قوله: قال بارك الله لك: دل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له: «تزوجت بكرا أو ثيبا؟» قال له: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة، وأخرج النسائي عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب: «أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع عن عقيل فيما يقال، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس قال: «شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشأم فقال: إني تزوجت امرأة. فقال: بالرفاء والبنين» الحديث، فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك. ملتقط من «فتح الباري» قوله: يهدين: بفتح أوله من «الهداية» وبضمه من «الهدية»، ولما كان العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه، أو أطلقت عليها أنها هدية، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعروس بقولهن: «على الخير»، أي جئتن أو قدمتن على الخير، وكذا في «الكرماني».

سند: قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعروس، قد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم أن الدعاء المذكور - وهو: على الخير والبركة - شامل لعائشة وأمها، فأمها مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم.

فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي[1] الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.
أي حظ ونصيب. (قس)

٧٧٥/٢ ٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ
أي ماذا حكمه؟ (خ)

٥١٥٧- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا[3]».
هو ابن منبه — قيل: هو يوشع، وقيل: هو داود. (مق) — بلفظ نهي الغائب. (ك) — أي أن يدخل بها

٧٧٥/٢ ٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ[4] وَهِيَ بِنْتُ[5] تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ[6] سِتٍّ[7]، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ[8] تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.
الثوري — هو تابعي فالحديث مرسل. (ك) — فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشرة سنة، ومر الحديث برقم: ٥١٣٤

---

١. فأدخلتني: وفي نسخة: «أدخلتني». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. ولم يبن بها: وفي نسخة بعده: «ولا آخر قد بنى بنيانا ولمّا يرفع سقفَها، ولا آخر قد اشترى غنَما أو خَلِفَات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا إلى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللّٰهُمَّ احبسها عليّ شيئا، فَحُبِست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فبايعه فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغُلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم، فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوها في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا؛ ذلك بأن الله رأى ضعفَنا وعجْزَنا فطيّبها لنا» [كذا ذكر في بعض النسخ تمام الحديث، ومر بيانه برقم: ٣١٢٤ في «الخمس»]. ٤. بامرأة: وفي نسخة: «بامرأته». ٥. بنت: كذا لأبي ذر. ٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٧. ست: وفي نسخة بعده: «سنين». ٨. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة = في قول النسوة: على الخير والبركة؛ فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وفيه: «أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم»، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعروس بقولهن: «على الخير» أي جئتن أو قدمتن على الخير. وكذا في «الكرماني». انتهى من الحاشية بزيادة من «الفتح» قال الحافظ: أورد في الباب حديث عائشة، وظاهره مخالف للترجمة؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، إلى آخر ما بسط من الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة وغير ذلك أشد البسط.

وقال العلامة السندي: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعروس، وقد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم: أن الدعاء المذكور – وهو: «على الخير والبركة» – شامل لعائشة وأمها، فأمها مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم. اهـ وفي «فيض الباري»: واعلم أن في الترجمة إشكالا؛ فإن المتبادر من الترجمة كونهن مدعوات لهن لا كونهن داعيات، مع أن المراد منه كونهن داعيات، وهذا هو في الحديث، فقال الحافظ: إن المراد من النساء هي أم رومان. قلت: فلزمه أن يريد من الجمع إياها، وفيه ما فيه. قلت: إن اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضًا، كما صرح به الأشموني في باب فِعْلَيِ التعجب، فحينئذ النساء كلها مهديات وداعيات، فلا يلزم إطلاق الجمع على الواحد. وإليه تلوح الترجمة الآتية، وحينئذٍ لا حاجة إلى التأويل الذي ذكره الحافظ. اهـ

قوله: باب من أحب البناء قبل الغزو: أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعًا، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الجهاد»، ثم في «فرض الخمس». قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج. اهـ قلت: وهذه الخصلة – أعني تقديم الحج على الزواج – توجد في هذا الزمان في سكان «إندونيشيا». وتقدم أيضا في «كتاب الجهاد»: «باب من اختار الغزو بعد البناء»، ولم يذكر هناك فيه حديثا، بل أحال إلى حديث أبي هريرة المذكور ههنا.

سهر: قوله: خير طائر: [كناية عن الفأل. وطائر الإنسان: عمله الذي قدمه. (الكواكب الدراري)] قوله: من أحب البناء: أي بزوجته التي لم يدخل بها «قبل الغزو» أي إذا حضر الجهاد؛ ليكون فكره مجتمعا عليه، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الخمس» برقم: ٣١٢٤، قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج، كذا في «فتح الباري».

* * * * *

٧٧٥/٢ ٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ[1]

أي بالمرأة في السفر. (ف)

٥١٥٩- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى[4] وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا[5] مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

بصيغة المجهول. (قس) — أي هل هي إحدى أمهات المؤمنين الحرائر، أو مما ملكت يمينه؟ (ك) — أي أصلح لها ما تحتها للركوب. (قس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر»

٧٧٥/٢ ٦٢- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

كانوا يوقدون

٥١٦٠- حَدَّثَنِي[6] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى.

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء — أي أم رومان. (قس) — بفتح أوله وضم ثانيه. (تن)

٧٧٥/٢ ٦٣- بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

أي من الحلل والأستار والفرش وما في معناه. (ف)

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ[7]؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

هو ابن عيينة

---

١. البناء: وفي نسخة: «بناء العروس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن سلام: وفي نسخة قبله: «هو».
٤. إلى: وللمستملي وأبي ذر: «على». ٥. مما: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنماط: وفي نسخة: «الأنماط».

ترجمة: قوله: باب البناء في السفر: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية، وقد تقدم في أول «النكاح». وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر، ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وغير ذلك. اهـ وحديث الباب قد سبق في «غزوة خيبر». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: كالشموع ونحوها بين يدي العروس، قاله القسطلاني. أشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور -ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح»- من طريق عروة بن رويم: «أن عبد الله بن قُرط الثُّمالي -وكان عامل عمر على حمص- مرت به عروس، وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم. ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفئ نورهم»، وفيه دليل على كراهة ذلك. انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني قوله: باب الأنماط ونحوها للنساء: قال العلامة القسطلاني: أي جواز اتخاذها. و«الأنماط» بفتح الهمزة وسكون النون جمع «نمط» بفتح النون: ضرب من البسط له خمل، «ونحوها» من الحلل والأستار والفرش. اهـ قال الحافظ: وتقدّم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث في «علامات النبوة». ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة... إلى آخر ما ذكر. سيأتي قريبًا عن القسطلاني.

سهر: قوله: أمر بالأنطاع: جمع «نطع» بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك: بساط من الأدم، والمراد السفر المبسوطة للطعام، وكانت من الأدم. و«الأقط» مثلثة ويحرك وكـ«كتف» و«رجل» و«إبل»: شيء يتخذ من المخيض الغنمي، وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس الذي ورد في حديث آخر، كما سيجيء برقم: ٥١٦٩، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث برقم: ٥٠٨٥ في «باب اتخاذ السراري». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها، وأشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «وبغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن رويم «أن عبد الله بن قرط الثمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفئ نورهم»، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك، والله أعلم.
قوله: بغير مركب: [أي ركوب، وفي بعضها بالواو، وهم القوم الركوب للزينة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فلم يرعني: بالراء المهملة أي لم يفجأني ولم يفزعني. (الكواكب الدراري) وهو يستعمل في كل أمر يطرأ على الإنسان فيرتاع لفجأته. (التنقيح) مطابقته ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب، وعدم النيران أيضًا معلوم من كونه في النهار. (الخير الجاري) قوله: الأنماط: [جمع «نمط» بفتحتين، هو ضرب من البساط. (الخير الجاري)] قوله: إنها ستكون: قال النووي ﷺ: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وتعقب بأنه لا يلزم من الإخبار بأنها ستكون: الإباحة، وأجيب بأن إخباره ﷺ «أنها ستكون»، ولم ينه، فكأنه أقره ....، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٣٦٣١ في «علامات النبوة».

٧٧٥/٢ ٦٤- بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

من «الإهداء» أو من «الهدي». (ك، قس) واكتفى العيني بالأول. (خ)

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

ضد اللاحق، والبخاري كثيرا يروي عن محمد بلا واسطة، كما في آخر «كتاب الوصايا». (ك)
هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة أو الفريعة. (مق)

٧٧٥/٢ ٦٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

أي صبيحة بنائه بأهله. (ف)

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ».

هو ابن طهمان. أي أنس. (خ) يعني بالبصرة. (ف) بكسر الراء وخفة الفاء. (ك)
بفتحات جمع «جنبة»، وهي الناحية. (تو)
بفتح الميم. خلط الأقط بالسمن والتمر. (المشارق) البرمـة: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام. (مج)

قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ.

بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما ألف، أي ممتلئ. (قس) بالتثنية. (قس)
أي من الطعام المسمى بالحيسة. (قس)
بتشديد الدال المهملة، أي تفرقوا. (قس) ثلاثة رجال

١. اللاتي: وفي نسخة: «اللائي»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «التي». ٢. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. لي: وفي نسخة: «إليّ». ٥. لرسول: وفي نسخة: «إلى رسول». ٦. حيسة: وفي نسخة: «حيسا». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».
٨. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. بما: وفي نسخة: «بها ما» [بالموحدة قبل الهاء، ومصحح عليها في الفرع. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها: وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: قوله: «يهدين» من «الإهداء» أو من «الهدي» واكتفى العيني والقسطلاني على الأول. انتهى ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى جواز أو ندب اجتماعهن للعروس. قوله: «أنها زفت» بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضًا، قاله القسطلاني. وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: فيه المطابقة؛ لأنه من «زَفَفت العروس أزُفّها» إذا أهديتها إلى زوجها. اهـ قوله: باب الهدية للعروس: أي صبيحة بنائه بأهله، قاله الحافظ. قلت: ولعل المصنف أشار إلى ندبه وترغيبه.

سهر: قوله: زفت: بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا. (إرشاد الساري) فيه المطابقة؛ لأنه من «زففت العروس أزفها» إذا أهديتها إلى زوجها. (الخير الجاري)
قوله: امرأة: [هي الفارعة أو الفريعة بنت أسعد بن زرارة. (هدي الساري)] قوله: ما كان معكم لهو إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: أفيه رخصة للهو؟ قلت: لا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار. فإن قلت: السياق مشعر بتجويز ذلك، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) قلت: ذلك عام، وهذا مخصص له، وقد مر آنفًا نحوه حيث قال ﷺ: «قولي بالذي كنت تقولين». انتهى قوله: إذا مر بجنبات أم سليم: بفتح الجيم والنون ثم موحدة، جمع «جنبة»، وهي الناحية. قوله: «دخل عليها فسلم عليها» هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقيته ابن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان، أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيته من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد. (فتح الباري) قوله: أم سليم: [هي أم أنس، كانت خالة لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب. (الكواكب الدراري)]
قوله: تصدعوا كلهم: أي تفرقوا، فيه معجزة لرسول الله ﷺ. قال في «فتح الباري»: وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزا ولحما»، وذكر في حديث الباب أن أنسا «قال: وقال لي: ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها». قال عياض: هذا وهم من رواته وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دُعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة، فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضًا حتى شبعوا، =

قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

من «الاغتمام»، أي أحزن من عدم خروجهم. (ك) (الأحزاب: ٥٣)

٧٧٦/٢ ٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

أي غير الثياب. (ف)

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ.

عروة بن الزبير — أي ضاعت. (ع) — لأبي ذر على بناء المفعول. (قس) مر الحديث بر قم: ٤٥٨٣ في «التفسير» وبرقم: ٣٦٧٢ في «المناقب» وبرقم: ٣٣٤ في «التيمم»

١. إني: وفي نسخة: «إنه». ٢. الحجرة: ولأبي ذر: «الحجر». ٣. إناه: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾» [كذا لأبي ذر، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ إلى آخره. (إرشاد الساري)]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٧. جعل: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها: أي وغير الثياب، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: قوله: «وغيرها» أي وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي أو غير العروس. اهـ قلت: غرض الترجمة بيان الجواز، وتقدم الكلام عليه في «باب الاستعارة للعروس عند البناء» من «كتاب الهبة» وأيضا يأتي في «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد» وذكر فيه حديث الباب أيضا، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، فقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب التيمم». ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. وقد تقدم في «كتاب الهبة» لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن – أي من الدروع القطنية – درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة – أي تتزين – إلا أرسلت إلي تستعيره». وترجم عليه: «الاستعارة للعرس»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. اهـ

قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروسا، وأجاب في «الفتح» ... فذكر ما تقدم عن «الفتح». وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. اهـ وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى «الثياب»، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروسا جوازُها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس». اهـ

سهر = واستمر أولئك النفر يتحدثون. وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضورَ الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم، مع أن أنسا يقول: إنه أولم عليها بشاة، كما سيأتي قريبا، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذٍ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام. قوله: «وجعلت أغتم» هو من «الغم»، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حيائه من أن يأمرهم بالقيام، ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ. انتهى كلام «الفتح» بعبارته

قوله: إناه: [أي إدراك وقت الطعام، ومر في «باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ...﴾» في «سورة الأحزاب».] قوله: وغيرها: [قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذٍ عروسا. (إرشاد الساري) قال في «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى الثياب، ويفهم من استعارة عائشة إياها بعد أن لم تكن عروسا جوازها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس»] أي غير الثياب، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري». وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. انتهى قال في «الفتح»: وقد تقدم في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦٢٨ لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن – أي من الدروع القطنية – درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة –أي تزين– إلا أرسلت إلي تستعيره» وترجم عليه: «الاستعارة للعروس عند البناء»، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. انتهى قوله: أسماء: [بنت أبي بكر، أخت عائشة رضي الله عنها.]

٧٧٦/٢ ٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

أي جامع. (ف)

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(هو ابن المعتمر. (ف) — هو ابن عبد الرحمن التحوي. (ف))

٧٧٦/٢ ٦٨- بَابٌ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

بالتنوين. (قس) هي الطعام الذي يصنع عند العرس. (اللمعات)
هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني. (ف)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

مر بيانه مرارا

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، ....

بالنصب على الظرفية، أي زمان قدومه. (قس) — أي يأمرنني بالمواظبة على خدمته ﷺ. (ك)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لو: وللكشميهني بعده: «أن». ٣. في ذلك: كذا للكشميهني. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. فكان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فكن». ٦. يواظبني: وللكشميهني: «يواطئنني»، ولأبوي ذر والوقت: «يوطئنني».

ترجمة: قوله: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: قال العلامة العيني: يعني إذا أراد الجماع. وقد ترجم عليه المصنف في «كتاب الطهارة»، وتقدم ما فيه. اهـ قلت: ولفظه في «كتاب الطهارة»: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع». قوله: باب الوليمة حق: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة»، وسنده لا بأس به. قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة. وليس المراد بالحق: الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الوليمة حق» أي ثابت على سنيتها غير منسوخة، أو هو من الأمور الثابتة شرعا لا من رسوم الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: أو قضي: كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني: «ثم قدر بينهما في ذلك -أي الحال- ولد»، قاله في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة، وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر هو جزئيات ذلك الكلي. قوله: لم يضره شيطان أبدا: كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان». واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في «بدء الخلق»: «إن كل بني أدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى»؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢). وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا. وقيل: المراد لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب الأجوبة، كذا في «فتح الباري».

قوله: الوليمة حق: أي سنة ثابتة شرعا. وقيل: مستحبة. وقيل: واجبة. والأكثر على أنها سنة، والتقدير: لمن أطاقها لا على الحتم، وقد صح أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين، وعلى الأخرى بسويق وتمرة، وعلى أخرى بحيس، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. انتهى قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهه طائفة واستحب مالك كونها أسبوعا. انتهى قال الكرماني: قالوا: والضيافة ثمانية أنواع: ١- الوليمة للعرس. ٢- والخرس، بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة: للولادة. ٣- والإعذار، بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة: للختان. ٤- والوكيرة، بفتح الواو: للبناء. ٥- والنقيعة: لقدوم المسافر من النقع، وهو الغبار. ٦- والوضيمة، بكسر المعجمة: للمصيبة. ٧- والعقيقة: لتسمية الولد يوم السابع من ولادته. ٨- والمأدبة بضم الدال وفتحها: الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. وكلها مستحبة إلا الوليمة؛ فإنها تجب عند قوم، كذا في «المجمع».

قوله: فكان أمهاتي: يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله: يواظبنني: كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين، من «المواظبة»، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتية مهموزة بدل الموحدة من «المواطأة»، وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي: «يُوطِّنَّني» بتشديد الطاء المهملة ونونين، الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء، من «التوطين»، وفي لفظ له مثله، لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من «التوطئة»، يقال: «وطّأته على كذا» أي حرضته عليه. (فتح الباري)
قوله: فخدمته عشر سنين: ولمسلم من رواية إسحاق عن أنس: «خدمته تسع سنين»، ولا منافاة بين الروايتين؛ فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر، فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى، كذا في «فتح الباري».

وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ[1] أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ[2] جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ،
الحجاب. (قس) أي وقت دخوله عليها. (ك)

ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ
ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولم يسموا. (قس)

وَمَشَيْتُ[3]، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ

لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ[4] مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ

قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

٦٩- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٧٧/٢

ترجمة — أي لمن كان موسرا. (ف)

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ[5]: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ
هو ابن المديني. (ف) هو ابن عيينة. (ف)

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»[6] قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ[7]: سَمِعْتُ[8] أَنَسًا[9] قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ
أي كم أمهرتها؟ بنصب النون على تقدير فعل، أي أصدقتها وزنَ نواة. (ف) ويجوز رفعه، أي الذي أصدقتها وزنُ نواة. (قس)

عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأُنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ
الأنصاري

لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».
لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[10] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ

مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.
أي بنت جحش. (ف) استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل. (المرقاة)

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ[11] عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا..............
هو ابن الحبحاب. (ف)

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. ومشيت: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. ورجعت: وفي نسخة: «فرجعت». ٥. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه». ٦. أصدقتها: وفي نسخة: «أصدقها». ٧. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه سمع».
٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس». ١٠. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ١١. عن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الوليمة ولو بشاة: أي لمن كان موسرًا، كما سيأتي البحث فيه. وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس، قاله الحافظ. وبه جزم القسطلاني؛ إذ قال تحت الترجمة: أي للموسر، وسكت عنه العيني.

سهر: قوله: فنزل عبد الرحمن إلخ: ومر برقم: ٢٠٤٨ في أول «البيوع»: «قال عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي وانظر أيَّ زوجتي هويتَ نزلتُ لك عنها»، الحديث. ومر الحديث أيضًا برقم: ٣٨٧٠ في «المناقب» وفي «النكاح» برقم: ٥٠٧٢.

قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير، قيل: وهو المراد ههنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي، ولو أريد التقليل لم يبعد، أي ولو بشاة واحدة صغيرة، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك [كما سيجيء الصفحة الآتية] كالسويق والحيس والمدين من شعير، والله أعلم. (لمعات التنقيح)

قوله: ما أولم النبي ﷺ إلخ: ما نافية، وفي «ما أولم على زينب» موصولة، والمضاف محذوف، أي مثل أو قدر ما أولم عليها. وقوله: «أولم بشاة» يدل على أن الوليمة بالشاة كثيرة، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: هذا بحسب الاتفاق لا التحديد، كما سأبينه في الباب الذي بعده، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه» من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة؛ لأنه قال: وأكملها شاة، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها، وقيل: أقلها للموسر شاة. قوله: ما أولم على زينب: [أي قدر ما أولم على زينب. (لمعات التنقيح)]

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

خلط الأقط بالتمر والسمن. (المشارق)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[1] يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

هو ابن معاوية الجعفي ابن بشر الأحمسي. (ف) أي بزينب. (ك) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش. (ف)

٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٧٧٧/٢

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ[2] جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا:[3] أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

ابن مسرهد

٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٧٧٧/٢

هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص. (ف)

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

قال الكرماني: هو البيكندي. (ف) هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم. (ف) هو الثوري. (ف) أو ابن عيينة. (ك) هو ابن عبد الرحمن. (ك، تق) لعلها أم سلمة. (ف، تو) أي سويقا. (مر)

١. سمعت أنسا: وفي نسخة: «أنسٌ». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. عليها: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: **باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن ذلك لا ينافي العدل في القسمة حتى يكون منهيا عنه. وكذلك إذا أولم الرجل في نكاح بعض ولده أكثر من بعض، إلى غير ذلك؛ لأنه مستبد بالتصرف في ماله. اهـ وبه جزم العلامة السندي، كما في هامش «اللامع». قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس، وهو ظاهر فيما ترجم؛ لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولَم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في «كتاب الهبة». انتهى من «الفتح» فقد ترجم الإمام البخاري هناك «باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه ...». قوله: **باب من أولم بأقل من شاة**: هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادًا من التي قبلها، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص، قاله الحافظ.

سهر: قوله: **وجعل عتقها صداقها**: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه بظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، كذا في «المرقاة»؛ وذلك لأن الله تعالى قال بعد عد المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية (النساء: ٢٤)، ولا يخفى أن نفس العتق ليس بمال، فلا يصلح للابتغاء به، والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ. قوله: **بحيس**: بفتح المهملة وسكون التحتية، في الأصل بمعنى الخَلْط، ويطلق على تمر يخلط بسمْن وأَقِط فيعجن شديدًا، ثم يُنْدَر منه نواه، وربما جعل فيه السويق، كذا في «القاموس». (لمعات التنقيح) قال في «الفتح»: تقدم في «باب اتخاذ السراري» برقم: ٥٠٨٥ «أنه أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»، ولا مخالفة بينهما؛ لأن هذه من أجزاء الحيس. قوله: **ما أولم**: [قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف. (فتح الباري)] قوله: **أولم بشاة**: [شكرًا لنعمة الله تعالى في أن زوّجه إياها بالوحي أو وقع اتفاقًا لا قصدًا أو ليبين الجواز. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: إن ذلك لم يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق. (فتح الباري)]

سند: قوله: **باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض**: أي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء؛ لأن الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٧٧٧/٢ ٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ[1] أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

أي فليأت مكانها. (ف)

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ[2]».

أي الأسير، والمراد من أسر بغير حق أو حكم الأمير بالفداء عنه. (اللمعات)

من «العيادة»، هي سنة إذا كان له متعهد، وواجب إن لم يكن. (اللمعات)

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ[3]، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ[4]،.........

وهو قولك: «يرحمك الله» في جواب العاطس

أي جعلك بارا للحالف في حلفه، سواء حلف على فعلك فتفعل ليصير بارا، أو بفعل من أفعال نفسه فتسعى في تيسيره وتحصيله له. (اللمعات)

---

١. بسبعة: وفي نسخة: «سبعة». ٢. المريض: وللكشميهني وأبي ذر: «المرضى». ٣. الجنازة: وللمستملي وأبي ذر: «الجنائز». ٤. القسم: وللكشميهني وأبي ذر: «المقسم».

ترجمة: قوله: **باب حق إجابة الوليمة والدعوة**: قال القسطلاني: أي وجوب الإجابة إلى طعام العُرس. و«الدعوة» بفتح الدال على المشهور، وهي أعم من الوليمة؛ لأن الوليمة خاصة بالعرس، كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة، ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الأثير، وعلى هذا فيكون قوله: «والدعوة» من عطف العام على الخاص. اهـ وبسط الحافظ الكلام على تحقيق الوليمة لغةً، وذكر أيضًا: قال النووي تبعًا لعياض: إن الولائم ثمانية، ثم بسط أسماءَها مع وجه تسميتها. ثم قال: وأما قول المصنف: «حق إجابة» فيشير إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة. وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب. وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة. فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضًا، كما عرف من قاعدتهم. وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، إلى آخر ما بسط الحافظ في تفاصيل المسألة وشرائطها.

قوله: **ومن أولم سبعة أيام ونحوه**: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أُبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى». وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف، لكنه جنح إلى ترجيحه؛ لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبّه على ذلك ابن المنير.

سهر: قوله: **باب حق إجابة الوليمة والدعوة**: كذا عطف «الدعوة» على «الوليمة»، وأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس، ويكون عطف «الدعوة» عليها من عطف العام على الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. (فتح الباري) قوله: **ومن أولم بسبعة أيام ونحوه**: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما»، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام»، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف لكن جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير. (فتح الباري)

قوله: **ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين**: أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وقد أخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تأريخه؛ فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة». قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة، يعني لزهير. قال: قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه». انتهى

قال ابن حجر: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به». وعن ابن عباس رفعه: «طعام يوم في العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبراني، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال؛ فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا، وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب، وقال: أهل رياء وسمعة». فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، وقال النووي: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب قطعا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى ملخص كلام «الفتح». قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين. فكرهه طائفة، واستحب مالك كونها أسبوعا. انتهى قوله: **أجيبوا الداعي**: [ذكره مطلقا، فالوليمة أولى بالإجابة، وفيه الترجمة.]

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وسيأتي بيانه في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. (ف)

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ[٢] امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ[٣] وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

سلمة بن دينار — هي أم أسيد كما سيأتي. (مق) — العروس: الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما. (ق) — بلت — أي الطعام سقته بعد ذلك. (ك)

٧٧٨/٢ ٧٣- بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا[٤] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[٥].

أي دعوة الفقراء في الوليمة. (خ) أي إجابتها بغير عذر. (اللمعات) ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة: «من دعي إلى وليمة، فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله». (ف)

٧٧٨/٢ ٧٤- بَابٌ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ

عبد الله بن عثمان. (ف) بالمهملة والزاي، هو السكري. (ف) سلمان مولى عزة، لا سلمة بن دينار. (ف)

---

١. عن أبيه: وللمستملي: «عن أبي حازم» [كذا في رواية المستملي، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية: عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل. وهو سهو؛ إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره. قلت: لعل الرواية: عن عبد العزيز عن أبي حازم، فتصحفت «عن» فصارت «ابن». (فتح الباري)]. ٢. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٣. خادمتهم: وفي نسخة: «خادمهم» [لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري)]. ٤. لها: وفي نسخة: «إليها». ٥. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: وفي قوله: «عصى الله ورسوله» دليل لوجوب الإجابة، بأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، كما لا يخفى. وهذا الحديث أخرجه مسلم في «النكاح» وأبو داود في «الأطعمة» والنسائي في «الوليمة» وابن ماجه في «النكاح». اهـ

قوله: باب من أجاب إلى كراع: قال القسطلاني: بضم الكاف وتخفيف الراء، أي من أجاب إلى وليمة فيها كراع. وهو مستدقّ الساق من الرِّجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. اهـ قال الحافظ: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

قوله: لو دعيت إلى كراع لأجبت إلخ: وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف في كراع الغميم بفتح المعجمة، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ «لو دعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة. اهـ =

سهر: قوله: المياثر: جمع «ميثرة» بكسر الميم فسكون: وطاء من حرير أو صوف أو غيره. وقيل: أغشية للسرج، والحرمة متعلقة بالحرير. وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، كذا في «المجمع». قوله: «القسية» ثياب من كتان مخلوط بحرير. و«الديباج» و«الإستبرق» نوعان من الحرير. وسقطت السابعة، لكن ذكر في «كتاب الجنائز» برقم: ١٢٣٩ الحرير، و لم يذكر ثمة المياثر، والله أعلم. قوله: إفشاء السلام: [وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ «رد السلام» بدل «إفشاء السلام». (فتح الباري)]

قوله: أبو أسيد: [بضم الهمزة على التصغير: مالك بن ربيعة. (تقريب التهذيب)] قوله: شر الطعام إلخ: أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال، قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: «أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم». قال: ومثل هذا لا يكون رأيا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى (فتح الباري) قوله: يدعى لها الأغنياء: إما إشارة إلى علة كونها شرا؛ بناء على ما هو العادة، فيكون مستأنفة، ويكون المراد بالوليمة جنسها أو تقييد، فيكون صفة للوليمة. فلا يشكل بأنه قد أولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا؟. (لمعات التنقيح)

قوله: ومن ترك الدعوة: أي ترك إجابة الدعوة بغير عذر، وفي رواية ابن عمر: «ومن دعي فلم يجب»، وهو تفسير للرواية الأخرى: «فقد عصى الله ورسوله»، ظاهره الوجوب؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، أو هو محمول على تأكد الاستحباب، وعليه الجمهور. ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: كراع: بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة: مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعُد المكان، وأورده الغزالي في «الإحياء» بهذا اللفظ، ولا أصل له. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «ولو أهدي إلي كراع» كذا قال الأكثر من أصحاب الأعمش، وقال بعضهم هنا: «ذراع»، كما تقدم في «الهبة» (التوشيح) برقم: ٢٥٦٨.

لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٧٧٨/٢ ٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرُسِ وَغَيْرِهَا

بضم الراء وإسكانها. (ك) أي غير وليمة العرس. (قس)

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرُسِ وَغَيْرِ الْعُرُسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

هو البغدادي. أخرج عنه البخاري هنا فقط. (ف) عبد الملك القائل هو نافع. (ف)

٧٧٨/٢ ٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرُسِ

كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهية ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهية. (ف)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

هو ابن سعيد، وعبد الرحمن بن المبارك هو العيشي لا أخو عبد الله بن المبارك. (ف) هو العيشي. (ف) مر برقم: ٣٧٨٥ تقديم لفظ «اللهم» يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه. (قس، ف)

٧٧٨/٢ ٧٧- بَابٌ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

بالتنوين. (قس)

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ، لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ.

وصله أحمد. (ف) بفتحات، أي على وضع الستر على الجدار يا أبا أيوب. (قس)

---

١. كراع: وفي نسخة: «ذراع». ٢. وغيرها: ولأبي ذر: «وغيره». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان».
٥. ممتنا: وفي نسخة: «مثيلا». ٦. ابن مسعود: كذا للمستملي والأصيلي والقابسي، وللمستملي أيضا والحموي وأبي ذر: «أبو مسعود».

ترجمة = قلت: وقول الحافظ: «وزعم بعض الشراح» أراد به الكرماني، كما قال العيني: قال الكرماني: المراد به عند الجمهور كراع الشاة. وقيل: كراع الغميم. وتعقب العيني كلام الحافظ حيث قال: والكرماني نقل هذا بقوله: «قيل» وما زعم هو بذلك، فكيف يقول هذا القائل: «وزعم بعض الشراح» وكان ينبغي أن يقول: «ونقل بعض الشراح كذا وكذا». اهـ قلت: ولا يخفى أن هذا الإيراد في غير محله؛ فإنه يمكن أن يكون مراد الحافظ ببعض الشراح هو قائل هذا القول الذي نقل عنه الكرماني، فافهم.

قوله: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: قال الحافظ: كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة. اهـ وبما أفاده الحافظ في غرض الترجمة جزم العلامة العيني، وأشار إليه القسطلاني. قوله: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال، كما سأبينه إن شاء الله. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث عائشة في الصور، وسيأتي شرحه. وبيان حكم الصور مستوفى في «كتاب اللباس»، وموضع الترجمة منه قولها: «قام على الباب فلم يدخل».

سهر: قوله: أجيبوا هذه الدعوة: هذه اللام تحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك. ويحتمل أن يكون اللام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث، فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح الباري) [وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة مطلقا، عرسا كان أو غيره. (فتح الباري)] قوله: وهو صائم: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاعَ بدعائه أو بإرشاده أو الصيانة عما لا يصان في غيبته. وفيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. انتهى قال في «الفتح»: هل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم. انتهى قال في «الدر المختار»: والضيافة عذر للضيف والمضيف، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر وإلا لا، وهو الصحيح من المذهب. انتهى

قوله: ممتنا: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون، أي قام قياما قويا. مأخوذ من «المنة» بالضم وهو القوة، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم. وقيل: من «المنة» بكسر الميم، أي متفضلا عليهم بذلك، أي بمحبته. وتقدم برقم: ٣٧٨٥ في «الفضائل»: «ممثلا»، وللإسماعيلي: «مثيلا»، فعيل بمعنى فاعل، من «مثل مثولا» إذا انتصب قائما. (التوشيح)] قوله: رأى ابن مسعود: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين: «أبو مسعود» [وكذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أبو مسعود». إرشاد الساري]، والأول تصحيف فيما أظن؛ فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا، لكن لم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: فقال من كنت أخشى عليه: أي هم كثيرون، ولكني ما كنت أخشى عليك لورعك، كذا في «الخير الجاري». ووقع للطبراني عن سالم بن عبد الله قال: «أعرست في عهد أبي وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟» وفي رواية: «فقال عبد الله: أقسمت عليك لترجعن. =

سند: قوله: فقال من كنت أخشى عليه إلخ: أي إن كنت أخشى على أحد غلبة النساء، أو كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا أكل: فلا أخشى عليك ذلك، والله تعالى أعلم.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي[1] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ[2]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

(هو ابن أبي أويس — الإمام — أي وقف. (المرقاة) — أي غضبا. (مر) — أي أثرها — أي أرجع عن المخالفة. (المرقاة) — تارة — تارة — بحذف إحدى التائين. (قس) — أي غير الحفظة؛ فإنهم لا يفارقونه، كذا في «القسطلاني»)

٧٧٨/٢ ٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرُسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

(ترجمة — أي بنفسها. (ف))

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ[3] لَهُ فَسَقَتْهُ تُحْفَةً[4] بِذَلِكَ.

(سلمة بن دينار — ابن سعد — بالموحدة. (ف) أي أنقعت — بفتح الفوقية: إناء يشرب فيه. (ك) — مثلثة، أي طرحته. (خ))

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. الكراهة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الكراهية».
٣. أماثته: وفي نسخة: «ماثته». ٤. تحفة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أَتْحَفَتْه»، وللنسفي: «تُتحِفه»، وفي نسخة: «تَخُصّه».

ترجمة: قوله: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس: أي بنفسها. ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده: «النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس»، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة.

سهر = فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا». ثم انصرف. وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد، فأنكره و لم يرجع كما صنع أبو أيوب. وفي «كتاب الزهد» لأحمد قال: «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان، متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه». ملتقط من «فتح الباري» وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا: «أنه أنكر ستر البيت، وقال: أمحموم بيتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟» وروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمر أن نكسو الحجارة والطين». قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. (فتح الباري)

قوله: نمرقة: بضم النون والراء. ففي «القاموس»: النمرق والنمرقة مثلثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل. وقال السيوطي: بتثليث النون والراء، ويقال بكسرهما. وقال النووي: «النمرقة» بضم النون وفتح الراء، هي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرقعة، كذا في «المرقاة» قوله: «أحيوا ما خلقتم» أي ما صورتم. فعدل إليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشائه الصور، والأمر بـ«أحيوا» تعجيز لهم، قاله الطيبي. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرضى بها. ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج؛ لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية. قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة، كذا في «الفتح».

قوله: لتقعد عليها: [كأنها غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة لمجرد فرشها و إرادتها زينة البيت بها، فقالت ما قالت. (مرقاة المفاتيح)] قوله: عرس: [كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهري فقال: يقال: «أعرس»، ولا يقال: «عرس». (فتح الباري والكواكب الدراري) وهذا حجة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: أماثته: بفتح المثلثة وسكون الفوقية من «الإماثة»، وهو الطرح في الماء حتى ينحلّ. قال ابن التين: كذا وقع رباعيا، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا: «ماثته» بغير الألف، أي مرسته بيدها، وأثبته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: «تحفة بذلك» كذا للمستملي والسرخسي: «تحفة» بوزن «لقمة»، وللأصيلي مثله، وعنه: «تَخُصّه»، وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني: «أتحفته بذلك»، وللنسفي: «تُتحِفه بذلك»، كذا في «فتح الباري».

* * * * *

٧٧٩/٢ ٧٩- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ[1] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ[2] يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ[3] - أَوْ: قَالَ -: أَتَدْرُونَ[4] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

بالمثناة: إناء يكون من نحاس وغيره، وتقدم أنه كان من حجارة، كذا في «الفتح»

٧٧٩/٢ ٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

بغير همزة بمعنى الملاينة، وأما بالهمزة فمعناه: المدافعة، وليس بمراد هنا، كذا في «الفتح» — استخوان پہلو

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

عبد الرحمن — أي طلقتها. (مج) كما في رواية مسلم: «وكسرها طلاقها» — أي لا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن. (مج)

٧٧٩/٢ ٨١- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ[5]

بفتح الواو والمهملة مقصورا، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». (ف) بفتح الواو وكسرها. (ك)

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[6] الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

هو ابن عمار الأشجعي. (ف) — هو الأشجعي سلمان مولى عزة. (ف)
فإن قلت: مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمنا. قلت: كاملا في الإيمان. (ك)

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

هو أفعل الصفة نحو «ألد الخصام». (ك) — الضمير للضلع لا لأعلى الضلع. (ف) — كرر للتأكيد

---

١. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٢. خادمتهم: وفي نسخة: «خادمهم». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت».
٤. أتدرون: وللكشميهني وأبي ذر: «أوَ ما تدرون». ٥. بالنساء: وفي نسخة: «في النساء». ٦. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة: قوله: **باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس**: تقدم في الذي قبله، وقوله: «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالنقع؛ لقوله: «أنقعته من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: وعطف «الشراب» على «النقيع» من عطف العام على الخاص؛ لأنه يعم نقيع التمر وغيره. اهـ

قوله: **باب المداراة مع النساء إلخ**: قال القسطلاني: أي المجاملة والملاينة معهن للألفة واستمالة قلوبهن؛ لما جُبلن عليه من الأخلاق. وقوله: «إنما المرأة كالضلع» بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها، والفتح أفصح. قوله: **باب الوصاة بالنساء**: بفتح الواو والصاد المهملة، مقصور، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». انتهى من «الفتح» ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني فغير واضح. قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث، ويمكن أن يؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطنا»؛ لأن الانبساط إليهن من جملة الوصاية بهن. اهـ

سهر: قوله: **لا يسكر**: [استنبطه من قرب العهد بالنقع؛ لقوله: «أنقعته من الليل»؛ لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لم يتخمر لم يسكر. (فتح الباري)] قوله: **أو قال**: [كذا بالشك لغير الكشميهني، وله: «فقالت: أوما تدرون؟» بالجزم، وتقدم في الرواية الماضية: «قال سهل» وهي المعتمدة، فالحديث من رواية سهل، وليس لأم أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقوله: «أتدرون ما أنقعت؟» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (فتح الباري)]
قوله: **كالضلع**: [بكسر المعجمة وفتح اللام، ويقال بإسكانها، والفتح أفصح. (إرشاد الساري)] قوله: **واستوصوا بالنساء خيرا**: الاستيصاء قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا، فاقبلوا وصيتي فيهن؛ فإنهن خلقن من الضلع، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على عوجهن، قال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء. (مجمع البحار) قوله: **ضلع**: [كأن فيه إشارة إلى ما روي «أن حواء خلقت من ضلع آدم». (فتح الباري)] قوله: **وإن أعوج شيء إلخ**: قال الكرماني: فإن قلت: الكلام يتم بدون هذه المقدمة، فما فائدة ذكرها؟ قلت: توكيد معنى الكسر؛ لأن الإقامة أثرها أظهر في الجهة العليا، أو بيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فكأنه قال: خلقن من أعلى الضلع، وهو أعوجه. انتهى قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى.

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[١] هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

الفضل بن دكين — هو الثوري. (ف) — أي نتحنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هيبة أن ينـزل فينا شيء» أي من القرآن. (ف) — بالنصب مفعول له لقوله: «نتقي». (ك)

٧٧٩/٢ ٨٢- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢] رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ[٣]، فَالْإِمَامُ[٤] رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ[٥]، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا وَكُلُّكُمْ[٦] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ».

السختياني — هو ابن عمر. (ف) — للتنبيه — لا أقل من كونه راعيا على أعضائه، ومر الحديث برقم: ٢٥٥٨

٧٧٩/٢ ٨٣- بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا[٧] سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا[٨] عِيسَى بْنُ يُونُسَ[٩]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، ....

هو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي. (ف) — هو ابن إسحاق السبيعي. (ف) — ابن الزبير — أخو هشام — من أهل اليمن. (تو) — كلهن من قرية من قرى اليمن. (ك) — أي ألزمن أنفسهن عهدا. (ف) وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا. (ف) — اسمها مَهْدَد بنت أبي مهزومة. (تو) — أي يصعد فيه. (تو)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. مسؤول: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٤. فالإمام: ولأبي ذر: «والإمام». ٥. مسؤول: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٦. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يونس: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كنا نتقي الكلام والانبساط: وذلك لاستلزامه شيئًا من الضرب والتأديب؛ فإن الرجل إذا انبسط إلى أهله أدى ذلك إلى دَلٍّ وقلة مبالاة بأمر الزوج، فيقع العصيان، ويؤدي ذلك إلى ضرب وتأديب، وقد كانوا نهوا عن ذلك، وبذلك يطابق الحديث بالترجمة. انتهى من «اللامع» ولا يخفى أن المناسبة التي ذكرها الشيخ أدق وأجود.
قوله: باب قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا: هذا الباب عندي تقييـد للباب السابق بأن المداراة والوَصاة يتقيد بحد الجواز. أما المداراة في الأمور المنكرة التي لا تجوز: لا يجوز. قال القسطلاني: وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه: «واستوصوا بالنساء خيرًا» -كما قال في «فتح الباري»-: رمز إلى أنه يقوّمهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر. وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طُبِعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، بل المراد: أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، كما لا يخفى. فلله در المؤلف ما أدق نظرَه. قال الحسن: ما أطاع رجل امرأته في ما تهوى إلا كبّه الله في النار. اهـ قوله: باب حسن المعاشرة مع الأهل: قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية، يعني حديث أم زرع، ليس خليا عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشرة الأهل. قلت: وليس في ما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له فوائد أخرى، منها: ما ترجم عليه النسائي والترمذي.

سهر: قوله: توفي إلخ: [يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة.]
قوله: قوا أنفسكم وأهليكم نارا: في إيراد المؤلف هذه الآية عقب الباب الذي ذكر فيه: «واستوصوا بالنساء خيرًا»: إشارة إلى أن المراد بتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، وليس المراد أن يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طُبِعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: كلكم راع: اسم فاعل من «رعى رعاية»، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. (عمدة القاري) قوله: غث: بالجر صفة «جمل»، وبالرفع صفة «لحم»، وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة: الذي يستغث من هزاله، مأخوذ من قولهم: «غث الجرح غثا» إذا سال منه القيح، وكثر استعماله في مقابلة السمين. زاد الترمذي وغيره: «وعر» أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. وفي رواية الزبير بن بكار: «وعث» أي الصعب المرتقى. قوله: «لا سهل» بالفتح بلا تنوين، وكذا: «ولا سمين»، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر، أي لا هو سهل ولا سمين، ويجوز =

سند: قوله: باب قوا أنفسكم إلخ: جعل حديث: «والرجل راع على أهله» تفسيرا للآية للتنبيه على أن حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والأهل، وأن إهمالها يفضي إلى النار.
قوله: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل: قلت: مقتضى العطف والمقابلة أن يكون قولها: «لا سهل» و«لا سمين» صفة لشيء واحد إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا على جعل «لا سهل» صفة الجبل، و«لا سمين» صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة، فالوجه أن يحمل قولها: «لا سهل» على أنه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية، أو «لا سمين» صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم.

وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

لم تسم. (تو)

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ

اسمها كبشة بنت الأرقم. (تو) — أي بحضرته بأمر أراجعه فيه. (تو) — أي أكون معلقا لا ذات زوج ولا أيم. (ف، تو) — أي هو معتدل الحال

وَلَا سَآمَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

ملل — اسمها حُبَّى بنت علقمة. (تو)

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ:

اسمها هند بنت أوس. (تو) — أي يأكله جميعا. (ف) — أي استقصى ما قدم إليه فلا يترك منه شيئا. (تو) — كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع. (ف) — البث الحزن. (ف)

زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ: عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

مبتدأ — خبر — كل شيء من المعايب موجود فيه. (ف) — أي جرح رأسك أو جرح جسدك — من شج الرأس وجرح الجسد

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ،..........

اسمها عمرة بنت عمرو. (تو) — اسمها كبشة — هذا وصف له بالخير والبركة وأنه كريم الخلق سريع النفع. (خ) — كناية عن ارتفاع منازله. (خ) — بكسر النون حمائل السيف كناية عن طول القامة. (تو)

سهر = الجر على أنه صفة «جمل» و«جبل» أي لا الجبل سهل، فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين، فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله، وشبّهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم؛ لأنه ليس في اللحوم أشد غثاثة منه؛ لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح. من «الفتح» و«التوشيح»

قوله: **فينتقل**: [بمعنى ينقل: أي لهزاله لا يرغب فيه أحد فينقله إليه، ولأبي عبيد: «فينتقى»، وهو أوفق للسجع، أي ليس له نِقي يستخرج، والنقي: المخ. (فتح الباري والتوشيح)]

قوله: **لا أبث خبره**: بالموحدة ثم المثلثة، أي لا أظهر حديثه. قوله: «إني أخاف أن لا أذره» أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا، فالضمير للخبر، أي إنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفيت بالإشارة إلى معايبه؛ خشيةَ أن يطول الخطب بإيراد جميعها. وقيل: الضمير للزوج، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه، فاكتفيت بالإشارة إلى أن له معايب؛ وفاءً بما التزمته من الصدق، كذا في «الفتح». قوله: **عجره**: بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء، جمع «عُجرة»، وهي بالضم، موضع العَجَر والعقدة في الخشبة ونحوها. قوله: «بجره» بضم الموحدة وفتح الجيم فراء: جمع «بُجرة»، وهي العقدة في البطن والوجه والعنق، ذكر عجره وبجره: أي عيوبه وأمره كله، كذا في «القاموس». قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قوله: «زوجي العشنق» بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة، وآخره قاف: الطويل المذموم الطول. وقيل: القصير، وهو من الأضداد. وقيل: السيء الخلق. وقيل غير ذلك. «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق»، أي إن ذكرت عيوبه فبلغه طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كذا في «الفتح» وغيره.

قوله: **كليل تهامة**: أي كليل أهل مكة والحجاز. (الخير الجاري) قال في «التوشيح»: هو مما يضرب به المثل في الحسن؛ لأنها بلاد حارة، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها، ولهذا قالت: «لا حر ولا قر» أي شدة برد، وللنسائي بدله: «ولا برد» وهما بالفتح بلا تنوين، ولأبي عبيد بالرفع منونا. قوله: «ولا مخافة ولا سأمة» أي ملل. والحاصل: أنها وصفت زوجها بطيب العشرةِ وحسنِها، واعتدالِ الحال، وسلامةِ الباطن، وعدمِ الشر، فلا تخاف أذاه. وعدم السآمة منها أو منه؛ لحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته. قوله: «فهد» بفتح الفاء وكسر الهاء، أي فعل فعل الفهود، شبّهته بالفهد في لينه وغفلته مدحا؛ لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم. قوله: «وإن خرج أسد» بفتح أوله وكسر السين، أي فعل فعل الأسود من الشهامة بين الناس. قوله: «ولا يسأل عما عهد» أي أنه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام. وقيل: إنما أرادت الذم، وهو أنه يثيب عليها بالجماع كالفهد؛ لغلظ طباعه، وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله، أو بالضرب والبطش، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام، ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج إليه. والأكثر شرحوه على المدح، ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوبا أنه «إذا دخل أسد وإذا خرج فهد»، فإن صح فالمراد أنه إذا خرج إلى الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمت، وإذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا، وزاد: «ولا يرفع اليوم لغد» أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لأجل الغد، كناية عن جوده، وهو يؤيد المدح، كذا في «التوشيح».

قوله: **اشتف**: [أي شرب جميع ما في الإناء، والشُّفافة: فضلة تبقى في الإناء. وعند البعض بسين مهملة، وفسره بإكثار الشرب. (مجمع البحار)] قوله: **وإن اضطجع التف**: [أي إذا نام التف في ثيابه: أي لا يخالطني، بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (الخير الجاري)] أي رقد وحده وتلفف بكسائه وانقبض عن أهله إعراضا، فهي كئيبة حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكف؛ ليعلم البث»، أي لا يمد يده إليها؛ ليعلم ما بها من حزن أو مرض أو أمر مكروه؛ لقلة شفقته عليها. حاصله أنه أكول، ومع ذلك ليس بفحول. من «فتح الباري» و«التوشيح» و«الخير الجاري». قوله: **قالت السابعة**: اسمها هند: «زوجي غياياء» بفتح المعجمة وتحتيتين خفيفتين، «أو عياياء» بمهملة شك من عيسى بن يونس، وللنسائي من طريق غيره الجزم بالأول، وهو مأخوذ من «الغي» ضد الرشد، وهو المنهمك في الشر، والثاني من «العِي» بالكسر، وهو الذي يعييه مباضعة النساء. قوله: «طباقاء» هو الأحمق، وقيل: الثقيل الصدر عند الجماع، فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها، وهو مذموم عند النساء، قوله: «كل داء له داء» أي كل ما تفرق في الناس من المعايب، فهو موجود فيه، وخبر «كل» جملة «له داء» أو «داء» و«له» صفة ما قبله. قوله: «شجك» بمعجمة وجيم مشددة، أي جرحك في رأسك، زاد ابن السكيت: «أو بَجَّكِ» بموحدة وجيم، أي طعنك. قوله: «أو فلك» بفاء ولام مشددة، أي جرح جسدك. «أو جمع كلا لك» المراد أنه ضَروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يشج رأسا، أو يجرح جسدا، أو يجمع الأمرين معا. (التوشيح) قوله: **قالت الثامنة**: اسمها عمرة بنت عمرو: «زوجي المس مس أرنب» دويبة لينة المس، ناعمة الوبر. قوله: «والريح ريح زرنب» بالزاي ثم الراء: نبت طيب الريح، واللام فيها نائبة عن الضمير. وصفت لين جسده وطيب رائحته، أو كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشرته، زاد النسائي: «وأنا أغلبه والناس يغلب» فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة، كذا في «التوشيح». قوله: **قالت التاسعة**: اسمها كبشة: «زوجي رفيع العماد»، عالي البيت، كناية عن الشرف؛ فإن الأشراف كانوا يعلون بيوتهم، =

سند: قوله: أن لا أذره: أي لا أترك الخبر، بل أذكره بتمامه، فيفضي ذلك إلى التطويل الممل، وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال، وكأن التعاقد كان على ما يعم الإجمال والتفصيل، فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد. قوله: **ولا يولج الكف ليعلم البث**: أي المرأة المبثوثة، أي المفروشة عنده، فالمطلوب: ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله لا في الأكل ولا في الشرب، ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ،

(حواشي السطور: كناية عن كثرة أضيافه. (خ) — أي مجلس القوم، تصفه بالكرم. (خ) — استفهام تعظيم وتفخيم. (تو) — اسمها حُبّى بنت كعب. (تو) — بكسر الكاف على أنه خطاب لإحداهن، ويجوز فتحها على إرادة الأعم من ذلك. (ع) — هي أم زرع بنت كهيل. (تو) — تحرك. (ف) — جمع حلي — أي أثقل حتى تدلى واضطرب. (تو) — أي لا يقبح قولي. (ف) — أتكلم وأنطق. (ف) — اسم فاعل من «الدوس» — كناية عن أهل الإبل — كناية عن أهل الأفراس. (خ) — تصغير «غنم». (تو،ف) — أي أنام الصبيحة، وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤونة بيتها ومهنة أهلها. (ف) — جمع «عكم» أي أعدالها عظام كثيرة الحشو — الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء، فهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربع أشهر. (ف) — أي منقادة لهما. (خ) — أي إنها بارة بهما. (ف،تو) — أي سمينة هو وصف في النساء عند العرب — أي ضرتها أرادت أن ضرتها ترى من حسنها ما يغيظها، أو هو على الحقيقة؛ لأن الجارات من شأنهن ذلك)

١. فبجحتْ إليّ نفسي: وفي نسخة: «فبجَحتُ إلى نفسي». ٢. أهل: وفي نسخة: «أهلي».

سهر = ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون. قوله: «طويل النجاد» بكسر النون وخفة الجيم: حمائل السيف، كناية عن طول القامة، وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر. قوله: «عظيم الرماد» كناية عن كونه مِضيافا. قوله: «قريب البيت من الناد» وأصله «النادي» فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم؛ لتسهل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم. (التوشيح)

قوله: قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك: استفهام تعظيم وتفخيم أي إنه أمر عظيم لا يعبر عنه. قوله: «مالك خير من ذلك» أي إنه أعظم مما ذكرته من خير، وفوق ما أعتقده فيه من سودد، والإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله. (التوشيح وفتح الباري) قوله: إبل كثيرات المبارك: جمع «مبرك»: موضع بروك الإبل. قوله: «قليلات المسارح» جمع «مسرح» وهو موضع تسرح إليه الماشية، أي أن له إبلا كثيرا يبركها معظم أوقاته بفناء داره، ولا يوجهها للسرح إلا قليلا، حتى إذا نزل ضيف كانت حاضرة، فيقريه من ألبانها ولحومها. قيل: تريد أن إبله كثيرة في حال بروكها، فإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما نحر منها في مباركها، كذا في «المجمع».

قوله: إذا سمعن صوت المزهر إلخ: [بكسر الميم: آلة من آلات اللهو، وقيل: دف مربع، وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء قائلا: إنه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان. (التوشيح)] بكسر الميم: عود الغناء، تريد أن زوجها عود الإبل إذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف وآلات اللهو، فإذا سمعت الإبل صوتها علمت يقينا أنه جاء الضيفان وأنهن منحورات هوالك. (مجمع البحار) قوله: عضدي: [خصتهما بالذكر؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد؛ ولأنها أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. (فتح الباري)]

قوله: وبجحني: [أي فرحني، وقيل: عظمني، وقيل: فخرني. (فتح الباري)] بموحدة ثم جيم خفيفة - وفي رواية للنسائي ثقيلة - ثم مهملة. قوله: «فبجحت» بسكون المثناة، وفي رواية لمسلم: «فبجحت إلي - بالتشديد - نفسي»، هذا هو المشهور، وفي رواية للنسائي «وبجح نفسي فتبجحت إلي»، وفي رواية أخرى له ولأبي عبيد: «فبجحت» بضم التاء و«إلى» بالتخفيف، أي حرف جر و«نفسي» مجرورة، والمعنى: إنه فرّحها ففرحت، وقيل: عظّمني فعظمت إلي نفسي، وقيل: فخرني ففخرت، كذا في «الفتح». وفي «القاموس»: البجح محركة: الفرح، وبجح به كـ«فرح» وكـ«منع» ضعيفة، وبجّحته تبجيحا فتبجح. قوله: «بشق» بكسر المعجمة. وقال الخطابي: والصواب فتحها، اسم موضع كانوا فيه. وقال ابن قتيبة وغيره: هو بالكسر، أي بجهد من العيش، كقوله: ﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ قوله: «في أهل صهيل» أي خيل «وأطيط» أي إبل، وهو صوت أعواد المحامل والرحال عليها. قوله: «دائس» اسم فاعل من «الدوس»، أي ذرع يداس أي يدرس، كالقمح والشعير. (التوشيح) قوله: «ومنق» بكسر النون وشدة القاف، أي أهل نقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل: الدجاج. قال أبو عبيد: لا أدري معناه وأظنه بالفتح من ينقي الطعام. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: فبجحت: [والمعنى أنه فرحها ففرحت. (التوشيح)] قوله: منق: [بفتح النون مِن «يُنقّي الطعام من التبن».] قوله: فأتقنح: بالقاف والنون المشددة والحاء المهملة، وبالميم خارج الصحيحين بدل النون، وهما بمعنًى: الري بعد الري، أي تشرب حتى لا تجد مساغا، المراد أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في العيشة إلى أهل رفاهية وسعة. (التوشيح) قوله: عكومها: بضم المهملة جمع «عكم» بكسر المهملة وسكون الكاف: الأعدال والأحمال التي يجمع فيها الأمتعة. وقيل: نمط تجعل فيها المرأة ذخيرتها. و«رداح»: بكسر الراء وفتحها آخره مهملة، أي عظام كثيرة الحشو، وقيل: ثقيلة. (التوشيح وفتح الباري) قوله: فساح: [بفتح الفاء والمهملة، أي واسع، و«فياح» بمعناه، والمعنى أنها كثيرة القماش والأثاث واسعة المال كبيرة البيت. (فتح الباري)] قوله: مضجعه كمسل شطبة: قال أبو عبيد: أصل «الشطبة» ما شطب من الجريد، وهو سعفه، فيشق منها قضبان رقاق ينسج منه الحصير. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدى الحصير. وقال ابن حبيب: هي العويد المحدد كالمِسلّة. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفا سلّ من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسل من الحصير، فيبقى مكانه فارغا. وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف. (فتح الباري) قوله: شطبة: [وهي سعفة النخلة رطبة، أرادت قلة لحمه ورقة الخصر، أي موضع نومه دقيق لنحافته. وقيل: أرادت بمسلها: سيفا سلّ - أي مسلولا - من غمده، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي كمسلول الشطبة، أي سل من قشره أو غمده. (مجمع البحار)]

سند: قوله: مالك خير من ذلك: أي خير مما يمدح به.

فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

أي لا تظهر — هو بالموحدة ثم المثلثة، وفي رواية بالنون، هما بمعنى إلا أن النث بالنون في الشر خاصة. (ف) — أي لا تشيع

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ،

كفرد وأفراد، جمع «وطب»، وهو وعاء اللبن. (ف) — لابن الأنباري: «كالصقرين» إشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما. (تو)

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ[1] بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا،

من سراة الناس، أي شرفائهم، والسري من كل شيء خياره. (ف، تو) — بالمثلثة أي كثيرة

وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»[2].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[3]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[4] رضي الله عنها: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

هو ابن يوسف الصنعاني. (ف) — هو ابن راشد — أي القريبة العهد في الصغر

مر الحديث برقم: ٢٠٩٧ في «الجهاد» وبرقم: ٩٨٨ في «كتاب العيدين»

---

١. فنكحت: وفي نسخة: «ونكحت».

٢. لأم زرع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: «ولا تُعَشِّشُ بيتنا تعشيشا». قال أبو عبد الله: قال بعضهم: «فأتقمح» بالميم وهذا أصح. ٣. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٥. فسترني: وفي نسخة: «فيسترني».

هو ابن عروة، يعني لهذا الإسناد. (ف) — وفي نسخة: «وقال» — هو البخاري المصنف. (ف) — هو ابن أبي الحسام، وهو مدني صدوق. (ف) — واختلف في ضبطه، فقيل: بالغين المعجمة، وقيل: بالمهملة. (ف) — معنـاه أروى، حتى أدع الشراب من شدة الري. (د) — وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته: «أتقنح» بالنون. (ف)، كما مر أن في رواية غير الصحيحين بالميم. قيل: البخاري في هذا تابع لأبي عبيدة؛ فإنه قال: لا أراه محفوظا إلا بالميم. (د)

سهر: قوله: **ولا تنقث ميرتنا تنقيثا**: بتشديد القاف بعدها مثلثة، أي لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة، وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون، وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة، وللزبير بدله: «ولا تفسد»، وله أيضا: «ولا تنقل»، ولابن الأنباري: «ولا تغث» بمعجمة ومثلثة، أي لا تفسد، من «الغُثة» بالضم، وهي السوسة، وللنسفي: «ولا تُفِش» من «الإفشاش»، وهو طلب الأكل من هنا وهنا، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد. (التوشيح وفتح الباري) قوله: **تعشيشا**: [بعين مهملة أي أنها تصلح البيت مهتمة بتنظيفه، وبمعجمة من «الغش»، أي لا تملؤه بالخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. (التوشيح)] قوله: **تمخض**: [من «المخض» وهو تحريك اللبن وأخذ الزبد. (الخير الجاري)]

قوله: **يلعبان من تحت خصرها برمانتين**: قال أبو عبيد : يريد أنها ذات كَفَلٍ عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة. قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعه. انتهى وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول عبيدة ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها» لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين. (فتح الباري) قوله: **شريا**: [بمعجمة فراء، أي فرسا خيارا. (فتح الباري)] قوله: **خطيا**: [أي رمحا منسوبا إلى الخط، وهو موضع بناحية البحرين. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: **وأراح علي نعما ثريا**: أي أعطاني؛ لأنها كانت هي مراحا لنعمه. قال الكرماني: أي أتى بعد الزوال على نَعَما - بفتح النون - أنواع الماشية، وفي رواية بكسرها جمع «نِعمة»، والأول أشهر. و«ثريا» بكسر راء مخففة وشدة تحتية أي كثيرا، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها. (مجمع البحار وفتح الباري)

قوله: **رائحة**: [براء وتحتية ومهملة، أي نَعَم آتية وقت الرواح، ولمسلم: «ذابحة»، أي من كل شيء يذبح. (التوشيح)] قوله: **زوجا**: [أي اثنين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعى. (فتح الباري)] قوله: **ميري**: [أي صِلِيهم وأوسعي عليهم بالميرة، وهي الطعام. والحاصل: أنها وصفته بالشجاعة والجود. (فتح الباري)] قوله: **كأبي ذرع**: [زاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك، فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». (التوشيح) و لم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الأزواج؛ لأنهم مجهولون. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: **لأم زرع**: [فيه الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتبارا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار، و لم يكن ذلك غيبة؛ لأنهم مجهولون. (فتح الباري)]

سند: قوله: **فلو جمعت كل شيء**: على صيغة التكلم أو الخطاب بالفتح، أي أيها المخاطب للعموم، أو بالكسر، أي أيتها المخاطبة؛ لأن الكلام كان مع النساء، ويحتمل أن صيغة «جمعت» للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول، والتأنيث؛ لما في «كل شيء» من الكثرة. وقولها: «ما بلغ ...» من قبيل: ما الحب إلا للحبيب الأول، والفضل للمتقدم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٨٠/٢

٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

ترجمة — أي لأجل زوجها. (ف)

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(هو ابن أبي حمزة) (الحكم بن نافع) (التحريم: ٤) (أي عمر. (خ)) (أي قضا حاجته. (ف)) (بالكسر إناء صغير من جلد. (مج)) (أي فصببت)

أي مالت قلوبكما عن الواجب في مخالصة الرسول من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (المدارك)

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

(أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها. (ف)) (اسمه أوس بن خولي بن عبد الله. (ف) وقيل: عتبان بن مالك) (تفسير للتناوب المذكور) (أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ) (أي تحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار. (ف)) (أي من سيرتهن وطريقتهن. (ف)) (الصخب بالصاد وكذا بالسين: الزجر من الغضب. (ف)) (أي ترادني في القول وتناظرني. (ف)) (بالنصب على الظرفية) (بالخفض بـ«حتى» التي بمعنى «إلى» ونصبه على أنها للعطف)

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

(أي لبستها) (أي من العوالي) (الهمزة للإنكار. (قس)) (يعني ابنته، وبدأ بها لمنزلتها منه. (ف)) (بالنصب على الظرفية) (بفتح الميم. (خ)) (أي لا تطلبي منه الكثير) (أي ولو هجرك. (ف)) (أي من الحاجة. (خ)) (بفتح الهمزة وتكسر. (ف)) (ظهر. (ف)) (أي ضرتك) (من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. عجبًا: وفي نسخة: «عَجَبَى».
٤. فينزل يوما إلخ: وفي نسخة: «فأنزل يوما وينزل يوما». ٥. فصخبت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «فسخَبتُ»، وفي نسخة: «فصِحتُ».

ترجمة: قوله: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها: أي لأجل زوجها. قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة» إلى قوله: «يريد عائشة». والحديث قد مضى في تفسير «سورة التحريم»، ومضى أيضًا مطولا في «كتاب المظالم» في «باب الغرفة والعلية المشرفة ...»، ومضى أيضًا مختصرا في «كتاب العلم»، ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة، فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الإسناد والمتن. اهـ

سهر: قوله: عدل: [أي عمر عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالبا؛ ليقضي حاجته. (فتح الباري)] قوله: وا عجبا: [بالتنوين وبغيرها، تعجب عمر أنه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا؟ ومر برقم: ٢٤٦٨.] قوله: عوالي المدينة: [جمع «عالية»، وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (فتح الباري)] قوله: فطفق إلخ: [أي جعل أو أخذ، والمعنى: أنهن أخذن في تعلم ذلك. (فتح الباري)] قوله: فراجعتني: [راجعه الكلام: عاوده. (القاموس المحيط)] قوله: قد خاب من فعل: [في رواية: «من فعلتْ» فالتذكير بالنظر إلى اللفظ، والتأنيث بالنظر إلى المعنى. (فتح الباري)] كذا للأكثر بخاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية عقيل: «فقلت: قد جاءت من فعلت ذلك منهن بأمر عظيم» بالجيم ثم مثناة فعل ماضٍ من «المجيء»، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها «بعظيم»، وأما سائر الروايات ففيها «خابت وخسرت»، فـ«خابت» بالخاء المعجمة، فعطف «خسرت» عليها، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا. (فتح الباري)

قوله: ولا تراجعيه: [أي لا ترادديه في الكلام، ولا تردي عليه قوله. (فتح الباري)] قوله: ولا يغرنك أن: بفتح ألف وكسرها أيضا. قوله: «جارتك» أي ضرتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن تحمل اللفظ على معنييه؛ لصلاحيته لكل منهما. قوله: «أوضأ» من «الوضاءة»، ووقع في رواية معمر: «أوسم» بالمهملة من «الوَسامة»، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه، أي أعلمه بعلامة. قوله: «وأحب إلى النبي ﷺ» المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتكِ عنه، فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تُدِلّ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (فتح الباري)

قَالَ عُمَرُ: فَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

قبيلة مشهورة ومر برقم: ٢٤٦٨. (خ) — بفتح المثلثة اسم إشارة، أي في البيت — أي يقرب

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ.

أي لبستها. (ف) — بتشديد الذال المعجمة. (خ) — كلمة «ها» للتنبيه، و«ذا» اسم الإشارة. (خ)

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

لم أقف على تسميتهم. (ف) — اسمه رباح. (تو، خ، ف) — بفتح الميم، أي سكت. (ف)

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ،..........

---

١. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٢. لتغزونا: وفي نسخة: «لِغزونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بل: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. نساءه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر: اعتزل النبي ﷺ أزواجه. وهذا أصح» [أي الاعتزال أصح من رواية التطليق.]. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. ودخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. وذكرتك: وفي نسخة: «فذكرتك». ١٠. استأذن: وفي نسخة بعده: «لعمر». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: غسان: [أراد ملكهم، وهو الحارث، ومر برقم: ٢٤٦٨. (الخير الجاري)] قوله: تنعل الخيل: وفي «المظالم» برقم: ٢٤٦٨ بلفظ «تنعل النعال»، أي تستعمل النعال، وهي نعال الخيل. قوله: «لتغزونا» ووقع في رواية عبيد بن حنين: «ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه». قوله: «أثم هو» أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له، فظن أنه خرج من البيت. قوله: «ففزعت» أي خفت من شدة ضرب الباب، بخلاف العادة. قوله: «بل هو أعظم من ذلك وأهول» هو بالنسبة إلى عمر؛ لكون حفصة بنته منهن. قوله: «طلق النبي ﷺ نساءه» كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طلق» بالجزم. ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد: «فقال الأنصاري: حدث أمر عظيم. فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا؟ فقال الأنصاري: أعظم من ذلك. قال: ما هو؟ فقال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه». قوله: «وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس» يعني بهذا الحديث «فقال» يعني الأنصاري: «اعتزل النبي ﷺ أزواجه»، ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: «فقلت: خابت حفصة وخسرت» فهو بقية رواية ابن أبي ثور، وظن بعض الناس أن من قوله: «اعتزل» إلى آخره من سياق الطريق المعلق، وليس كذلك، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ، وهو: «طلق نساءه» لم تتفق الروايات عليه، كذا في «الفتح».

قوله: مشربة له: [أي غرفة، قال في «القاموس»: المشرَبة، وقد تضم: الغرفة والعلية والصفة والمشرعة. انتهى قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه.] بفتح الراء وضمها كالغرفة. قال الخليل: هي الغرفة. قال الطبري: هي كالخزانة فيها الطعام والشراب، وبه سميت مشربة، كذا قاله عياض في «المشارق». قوله: ثم غلبني ما أجد: أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا من غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه، ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فينقطع الوصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى، كذا في «الفتح». قوله: على رمال حصير: بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على زمل»، والمراد به النسج، يقال: «رملتُ الحصير وأرملتُه»، إذا نسجتَه، و«حصير مرمول»، أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: «على رمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير قد أثر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا. وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكأنه عنده اسم جمع. وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)

مُتَّكِئًا[1] عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ[2] ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً[3] أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ[4]. فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ[5]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا[6] وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوَ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ[7] عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ...........

(بفتحين جمع «أديم». (ك)) (بكسر الواو وهي المخدة) (وقع في موقع التعجب. (ع)) (أي أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا أو هل أقول قولا أطيّب به وقته وأزيل منه غضبه. (ع)) (تحتمل الضرة والمجاورة كما مر) (بالصرف، ولأبي ذر بعدمه. (قس)) (أي الذي أفشته حفصة إلى عائشة. (ف)) (العدد متعلق بقوله: «فاعتزل». (ف)) (أي غضبه. (ف)) (بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية (التحريم: ١). (ف))

١. متكئا: ولأبي ذر: «متكئ» [أي هو متكئ]. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تبسمة: وللكشميهني: «تَبْسِيمةً». ٤. تبسم: وفي نسخة: «يتبسم». ٥. ثلاثة: وللكشميهني: «ثلاث». ٦. فارسا: ولأبي ذر: «فارسَ». ٧. قوم: وفي نسخة بعده: «قد».

سهر: قوله: على وسادة: بكسر الواو هي المخدة، قوله: «من أدم» بفتحتين، وهو اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ، كذا في «عمدة القاري».

قوله: **فقلت الله اكبر**: قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق، فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به، فلما استفسر عمر عن ذلك، فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك. انتهى ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. (فتح الباري) قوله: **أستأنس يا رسول الله لو رأيتني**: يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام، فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفا ومعناه: انبسط في الحديث واستأذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها؛ لعلمه بأن بنته كانت السببَ في ذلك، فخشي أن يلحقه شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه. (فتح الباري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٩١٣ في «التفسير»، وبرقم: ٢٤٦٨ في «المظالم»، وبرقم: ٨٩ في «كتاب العلم».

قوله: **تبسمة**: بضم السين، ولأبي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما، كذا في الفرع. وقال في «الفتح»: «تبسمة» بتشديد السين، وللكشميهني: «تبسيمة». (إرشاد الساري) قوله: **أهبة**: بفتحتين وبضمتين جمع «إهاب» على غير قياس، وهو الجلد قبل الدِّباغ أو المدبوغ أيضًا، قولان. (التوشيح) قوله: **فليوسع على أمتك**: وفي رواية سماك: «فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: ومالي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته». قوله: «**أو في هذا أنت**»، وفي رواية عقيل الماضية في «كتاب المظالم»: «أو في شك أنت»، والمعنى: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ (فتح الباري) قوله: **استغفر لي**: [أي عن جرأتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. (فتح الباري)] قوله: **الحديث**: [إشارة إلى أنه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت به حفصة وأفشته، وفيه أقوال أخر. (الخير الجاري)]

قوله: **حين أفشته حفصة إلى عائشة إلخ**: كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضًا: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا. من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله». وهذا أيضًا مبهم، ولم أره مفسرا، وكان اعتزاله في المشربة، والمراد بالمعاتبة قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) الآيات، وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال، فالذي في الصحيحين أنه العَسَل كما مضى في «سورة التحريم» مختصرًا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ﵂، وسيأتي بأبسط منه في «كتاب الطلاق».

وذكرتُ في التفسير أيضًا قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرتُ هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهَك تردّ عليك الهدية. فقال: لأنتن أهون على الله من أن تُقمِئنني، لا أدخل عليكن شهرا» الحديث، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: «ذبح ذبحا قسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب نصيبها فردته، فقال: زيدوها - ثلاثا - كل ذلك تردّه»، فذكر نحوه، وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهرا...»، فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل؛ فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن يكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة، كذا في «الفتح» مختصرًا.

فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا[1] شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[2]. فَكَانَ[3] ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ[4] التَّخْيِيرَ[5] فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

اللام للعهد من الشهر المحلوف عليه. (ف) — مر بيانه برقم: ٤٧٨٥ في «الأحزاب»

٧٨٢/٢ ٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ[6] الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هو ابن راشد — أي حاضر. (ف) — أي صوم التطوع. (خ) — أي الزوج، وكذا السيد

٧٨٢/٢ ٨٦- بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

أي بغير سبب لم يجز لها ذلك. (ف)

٥١٩٣- حَدَّثَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

هو الأعمش — سلمان الأشجعي. (ف) — كناية عن الجماع. (ف) — وفي الرواية الآتية: «حتى ترجع»، وهي أكثر فائدة، والأولى محمول على الغالب. (ف)

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[8] ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

هو ابن أبي أوفى. (ف) — ليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هجرت، أي بدأت هي بالهجر فغضب، أو هجرها وهي ظالمة. (ف)

٧٨٢/٢ ٨٧-بَابٌ: لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ[9]

بالتنوين — المراد بـ«بيت زوجها» بيت يسكنه سواء كان ملكه أم لا. (ف)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[10]......

الحكم بن نافع

---

١. علينا: وفي نسخة: «عليها». ٢. وعشرون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ليلة». ٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. أنزل الله: وفي نسخة بعده: «آية». ٥. التخيير: وفي نسخة: «التخيّر». ٦. تصوم: وفي نسخة: «تصومنّ» [بزيادة نون التأكيد للمستملي. (فتح الباري)]. ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. إلا بإذنه: وفي نسخة قبله: «لأحد». ١٠. أن رسول الله: وفي نسخة: «عن النبي».

ترجمة: قوله: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا: قال الحافظ: هذا الأصل لم يذكره البخاري في «كتاب الصيام»، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك؛ فإن مسلما ذكره في أثناء حديث في «كتاب الزكاة»، ووقع للمزي في «الأطراف» فيه وهمٌ بيّنته في ما كتبته عليه. اهـ.

قوله: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: أي بغير سبب لم يجز لها ذلك، قاله الحافظ. قوله: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه: والمراد ببيت زوجها: مسكنه، سواء كان ملكه أم لا، كذا في «الفتح» و«العيني».

سهر قوله: فبدأ بها: [فيه أن من غاب عن أزواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع، ويحتمل أن يكون البداءة بعائشة؛ لكونه اتفق أنه كان يومها. (فتح الباري)] قوله: ثم أنزل الله: [وفي رواية عقيل: «فأنزلت»، وسيأتي في «كتاب الطلاق». (فتح الباري)] قوله: لا تصوم المرأة: [كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي. (فتح الباري) ولمسلم بلفظ «لا تصم». (فتح الباري)] قوله: إلا بإذنه: وسبب هذا أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تُفوّته بالتطوع. (إرشاد الساري) وفي الحديث حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا لزمه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له. (شرح الداودي) قوله: فأبت أن تجيء: زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم برقم: ٣٢٣٧ في «بدء الخلق»: «فبات غضبان عليها»، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذٍ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك؛ فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. (فتح الباري)

سند: قوله: حتى تصبح: ولعل المراد حتى ترجع إلى رضا الزوج كما في الرواية الثانية، وهو الموافق لرواية مسلم: «حتى يرضى عنها زوجها»، وذكر «حتى تصبح» بناء على أن العادة أن الزوج يدعوها إلى الفراش ليلا، وأن المرأة العاقلة لا تستمر على الإباء في الليل، بل تعتذر، وترجع إلى رضا الزوج. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ[1] فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ[2] أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّوْمِ.

يعني في غير صيام أيام رمضان. (ف) بفتح الدال المشددة. (قس) هو ابن أبي عثمان. (ف) هو أبو عثمان يقال له: التبان بفوقية ثم موحدة ثقيلة، واسمه سعد. (ف)

٧٨٢/٢ ٨٨- بَابٌ

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة: الغنى. (قس)

٧٨٢/٢ ٨٩- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ[3] الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

أيضا. (قس)

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[4] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في هذا المعنى. (قس)

٥١٩٧- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ

---

١. أمره: وفي نسخة: «إمرةٍ» [بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع. وفي غيره: بفتح الهمزة وكسر الراء، أي من غير إذنه. (إرشاد الساري)].

٢. ورواه: وفي نسخة: «وروى». ٣. وهو: وفي نسخة: «والعشير هو». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

٥. حدثنا: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي رحمه الله قال: حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أسامة؛ لقوله فيه: «وقفت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، وسقط للنسفي لفظ «باب»، فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله. ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور، ومن ثم كُنّ أكثر من دخل النار، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

قوله: باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة: قال العيني: قوله: «وهو الزوج ...» أي العشير هو الزوج. و«العشير» على وزن فعيل بمعنى معاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها، من العشرة وهي الصحبة. قوله: «وهو الخليط» أي العشير هو الخليط أي المخالط؛ لأن بينهما مخالطة. قوله: «من المعاشرة» أراد به أن العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة، واحترز به عن العشير الذي بمعنى العشر بالضم، كما في الحديث: «تسعة أعشراء الرزق في التجارة»، وهو جمع «عشير» كـ«نصيب» و«أنصباء»، ومن العشير الذي بمعنى المعشور؛ فإنه من «عشرت المال أعشره» إذا أخذت عشرًا. اهـ

سهر: قوله: وزوجها إلخ: [يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها، ووقع في رواية همام: «وبعلها»، وهي أفيد؛ لما قيل: البعل: اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا لحق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. (فتح الباري)] قوله: يودى إليه شطره: على صيغة المجهول ونائب فاعله: «شطره»، أي نصفه؛ فإن طعام البيت نصفه يأكله الزوج ونصفه تأكله المرأة غالبًا. قال العيني: المراد به نصف الأجر، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والمراد به نصف الأجر، كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة في «البيوع» ويأتي في «النفقات» بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره»، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره». انتهى وقوله: «عن غير أمره» قال النووي: أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام، يتناول هذا القدر إما بالتصريح، وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر. (التوشيح)

قوله: فإذا عامة من دخلها النساء: «إذا» هي فجائية، و«عامة من دخلها» مبتدأ، خبره «النساء». ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور؛ ولذا كُنّ أكثر من دخل النار. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: كفران العشير وهو الزوج: والعشير: هو الخليط، من «المعاشرة»، أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء الشيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾: المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ (الحج: ١٣): المولى هنا: ابن العم، والعشير: المخالط المعاشر. (فتح الباري) قوله: عن أبي سعيد: [كما تقدم في «باب ترك الحائض الصوم». (الكواكب الدراري) برقم: ٣٠٤.]

سند: قوله: قمت على باب الجنة: يحتمل أن المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال، والتعبير عن المستقبل بالماضي لإفادة أنه كالذي تحقق ومضى، ويحتمل أن المضي في «قمت» على ظاهره. وكان القيام ليلة المعراج مثلا. قوله: «وكان عامة من دخلها» بمعنى أنه ظهر له ببعض علامات أو علم بما أراد الله تعالى؛ لإعلامه به، ومعنى «من دخلها»: من سيدخلها، والله تعالى أعلم. وأما حديث: «ورأيت أكثر أهلها...»، فلعل المراد به أنه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا ينافي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ، والله تعالى أعلم.

قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ

أي ذهب نورها، والمعروف للشمس الكسوف، قيل: هما لهما. ومر برقمي: ١٠٤٠ و ١٠٥٢

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

نحوا من سورة آل عمران. (قس)

قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

نحوا من سورة النساء. (قس) نحوا من سورة المائدة. (قس)

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا:

بفتح الياء وكسر السين. (قس) أي خير. (المرقاة) أي ولا لولادة شر. (المرقاة)

يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ

أي تأخرت. (اللمعات) أي رؤيا عين حقيقة. (قس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول، والشك من الراوي

مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ

أي قطعة من العنب. (المرقاة) أي وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادرا على تحويله. (قس) وزاد في «الكسوف»: «أفظع» أي أقبح. (قس)

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»[١]. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

بحذف همزة الاستفهام. (قس) بجحده أو عدم الاعتراف، وهذا بيان للأول. (قس)

الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج. (قس)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ[٢] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ

أشرفت

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ.

لكفرهن العشير، قاله المهلب مر الحديث برقم: ٣٢٤١

---

١. بكفرهن: وللكشميهني: «يكفرن». ٢. عمران: وفي نسخة بعده: «ابن حصين».

سهر: قوله: فصلى رسول الله ﷺ: قال في «الهداية»: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي ﷺ: ركوعان. له رواية عائشة، ولنا رواية ابن عمر، والحال أكشف على الرجال لقربهم، فكان الترجيح لروايتهم. انتهى ومر بيانه مبسوطا برقم: ١٠٤٠ في «باب الصلاة في كسوف الشمس».

قوله: لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته: [بفتح أوله على أنه لازم، ويجوز ضمها على أنه متعد، والمعروف لها في اللغة: الكسوف، وورده ههنا لتغليب القمر. (مجمع البحار)] دفع لما كان يعتقده أهل الجاهلية، من أن ذلك يكون لحادث عظيم، كموت عظيم وضرر عام، وقد كان مات يومئذ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. وقوله: «ولا لحياته» إما أن يكون هذا معتقدهم بأن يكون بسبب أمر عظيم، سواء كان من قبيل الضرر أو غيره، لكن الذي يبنوه إنما هو الضرر، فيكون استتباعا وتقريبا لذكر الموت، والله أعلم. وقوله: «تناولت» أي قصدت التناول، والتناول: الأخذ بعد الإعطاء، يقال: «ناوله فتناول»، والمعطي هو الله سبحانه. وقوله: «في مقامك هذا» أي في حال قيامك في هذه الصلاة، أو في قيامك الذي وعظتنا وخوفتنا فيه، وكان ﷺ خطب بعد الصلاة كما جاء في الأحاديث. وقوله: «ثم رأيناك تكعكعت» أي تأخرت، وأصله التأخر للجبن والخوف. قوله: «فتناولت» أي قصدت الأخذ ولو أخذته أو المراد: تناولت لنفسي ولو أخذته، أي تناولته لكم وأعطيتكم لأكلتم ما بقيت الدنيا، والخطاب لجماعة الحاضرين، كما هو الظاهر، والأكل منه إلى مدة بقاء الدنيا، بأن يخلق الله مكان كل حبة يقتطف حبة أخرى، كما هو المروي من خواص ثمار الجنة، وهذا الاحتمال هو الأظهر في هذا المقام. وقيل: بأن يزرع فيبقى نوعه، وهذا تأويل وصرف عن الظاهر، والله أعلم. وإنما لم يفعل ﷺ ذلك؛ ليبقى الإيمان بالغيب. قوله: «فلم أر كاليوم منظرا» أي ما رأيت منظرا مثل منظر رأيته اليوم، أو ما رأيت منظرا في يوم كرؤيتي منظرا، والمآل واحد. وقوله: «يكفرن العشير» أي الزوج، وقوله: «يكفرن الإحسان» أي من العشيرة وغيره. هذا كله من «اللمعات شرح المشكاة».

قوله: تكعكعت: [بفتح الكافين وسكون المهملتين، أي تأخرت. (إرشاد الساري)] قوله: فتناولت: [أي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية، كما عند سعيد بن منصور. (إرشاد الساري)] قوله: ما بقيت: [لأن ثمرة الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر. «القسطلاني»] قوله: خيرا قط: [فيه إشارة إلى سبب التعذيب؛ لأنها بذلك كالمصر على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب. (إرشاد الساري)] قوله: اطلعت في الجنة: بتشديد الطاء، أي أشرفت ليلة الإسراء أو في المنام. قوله: «فرأيت أكثر أهلها النساء» أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن، قاله القرطبي. قال المهلب: لكفرهن العشير، كذا في «القسطلاني».

قوله: ابن زرير: [بفتح الزاي وكسر الراء الأولى بوزن «عظيم».]

* * * * *

٧٨٣/٢ ٩٠- بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوحِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ[2] عَلَيْكَ حَقًّا».

(هو ابن المبارك — عبد الرحمن بن عمرو — مر الحديث بهذا السند برقم: ١٩٧٤)

٧٨٣/٢ ٩١- بَابٌ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

(أي حافظة)

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(عبد الله — مر الحديث برقم: ٥١٨٨ — مر الحديث مرارا قريبا وبعيدا — لا أقل من كونه راعيا على أعضائه. (ك))

١. لروحك: وفي نسخة: «العينك». ٢. لزوجك: وفي نسخة: «لزوجتك».

ترجمة: قوله: **باب لزوجك عليك حق**: أشار المصنف بهذا الباب والباب الآتي إلى رعاية الحقوق من الطرفين.

سهر: قوله: **عليك حق**: [هو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، قد مضى موصولا في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٦٨. (فتح الباري)]

قوله: **إن لزوجك عليك حقا**: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة، ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة، حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية: أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة. (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٣/٢ ٩٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

بفتح الراء وبضمها هي الغرفة — قائل ذلك عائشة. (ف) — اللام للعهد

٧٨٣/٢ ٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

بفتح المهملتين بينهما تحتية. (ف) — أي إسنادا. (خ)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ..........

النبيل الضحاك بن مخلد — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) — شيخ المؤلف — هو ابن المبارك — أي عبد الملك

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقعد: ولأبي ذر: «فقعد». ٣. آليت على شهر: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «آليت شهرا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. غير إلخ: وفي نسخة: «ولا تُهجُر». ٦. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٧. تهجر: وفي نسخة: «هَجْرَ». ٨. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء: قال الحافظ: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤). وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفصيل الآية التي ذكرها. اهـ وبما قال الحافظ جزم العيني في المناسبة. وذكر صاحب «التيسير» المطابقة بوجهين، الأول: أن إيلاءه ﷺ كان للتنبيه والتهديد لنسائه؛ ليتعظن ويمتنعن، ويتبن عما لا يليق بشأنهن، وقد وقع ما أراده ﷺ، فناسب الحديث قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾. والوجه الثاني: ما ذكره الحافظ وغيره من المناسبة بقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن الزوج كان له الإيلاء والامتناع عن قربانها، ولا يمكن ذلك للمرأة إن قصدت. اهـ وفي «هامشه»: وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره لا يحتاج للمناسبة إلى ذكر تمام الآية التي لم يذكرها البخاري، بل الحديث مطابق لما ذكره البخاري من جزء الآية من قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾، بأن الزوج لما كان له الإيلاء والامتناع، وليس ذلك للمرأة، فكون الرجال قوامين ظاهر. والجدير بشأن البخاري أن تثبت المطابقة بما أفاده الشيخ لدقته. وأما إثبات المناسبة بقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ فظاهر لا يليق بدقة شأن البخاري.

قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة في ما زاد على ذلك، كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف. قوله: والأول أصح: قال القسطلاني: أي حديث أنس المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره ﷺ نساءه في غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة هذا. وعبر المؤلف بـ«يذكر» التي للتمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك.

سهر: قوله: الرجال قوامون على النساء: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، وبسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك كله على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها. وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري) قوله: في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد. (فتح الباري) قوله: ويذكر: [إنما صدرها بصيغة التمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبتها. (فتح الباري)]
قوله: معاوية بن حيدة: [هو جد بهز بن حكيم بن معاوية، صحابي، غزا خراسان، ومات بها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]
قوله: والأول أصح: يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما، واقتضى صنيعه أن هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها، وإن كانت دون غيرها في الصحة. قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري، كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ لما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال. قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع، فضلا عن البيوت. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ. انتهى والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء؛ لضعف نفوسهن. واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، هو من الهجران، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى أنه يضاجعها ويولّيها ظهره. وقيل: يمتنع من جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ مشتق من «الهجر» بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي اغلظوا لهن في القول. (فتح الباري)

سند: قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: أي الاعتزال عنهن والكينونة في أيام الاعتزال في غير بيوتهن، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(حواشي: المخزومي — من «الغدو» وهو الذهاب في أول النهار — من «الرواح» وهو الذهاب في آخر النهار — أي بعض الشهر وهذا الشهر منه — اسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي. (ف) — لم يذكر ما تذاكروا به. (ف) — مسلم بن صبيح — «علية» بمهملة مضمومة، وقد تكسر وبلام وبتحتانية ثقيلتين، أي المكان العالي، وهي الغرفة. (ف) — وللنسائي: بإسقاط الفاعل، لأبي نعيم: «فناداه بلال». (قس))

٧٨٤/٢ ٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

(فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم. (ف) — بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الأذى. (قس))

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

(هو الثوري. (ف) — عروة. (ف) — هو ابن الأسود. (ف) — بالنصب أي مثل جلد العبد. (قس))

١. حلف: وفي نسخة بعده: «أن». ٢. أهله: وفي نسخة: «نسائه». ٣. تسعة: وفي نسخة: «تسع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. مَلآنُ: وفي نسخة: «مَلأٌ»، وللقابسي: «مَلْآى» [بلا نون بالتأنيث عند القابسي، وكأنه أراد البقعة. (إرشاد الساري)].
٦. غرفة له: وفي نسخة بعده: «فسلّم». ٧. وقوله إلخ: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ضرب النساء: فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

سهر: قوله: حلف أن لا يدخل على بعض نسائه: كذا في هذه الرواية، وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل «الصيام»، فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من قصة مارية؛ فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل؛ فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العَسَل، وإن كانت إحداهن بدأت بذلك، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة؛ فإنهن اجتمعن فيها. (فتح الباري) قوله: تذاكرنا إلخ: لم يذكر ما تذاكروا به، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري، فأوضحه، ولفظه: «تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعا وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس». (فتح الباري) قوله: من الناس: [هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القضية، لكن يحتمل أن يكون عرفها بحملة ففصلها عمر له، لما سأله عن المتظاهرتين. (فتح الباري)] قوله: فناداه: بحذف فاعل، ولأبي نعيم: «فناداه بلال»، ولمسلم في رواية سماك: أن اسم الغلام الذي أذن له رباح، فلولا قوله في هذه الرواية: «ليس عنده فيها إلا بلال» لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة، ويكون رباح كان على أسكفة الباب، وعند الإذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران. (فتح الباري) قوله: ولكن آليت منهن شهرا: أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا، كما تقدم بيانه برقم: ٥١٩١ واضحا في شرح حديث عمر المطول. (فتح الباري)

قوله: واضربوهن ضربا غير مبرح: هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحا في حديث جابر الطويل عند مسلم: «فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح»، كذا في «الفتح». قوله: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد: بالنصب أي مثل جلد العبد. قوله: «ثم يجامعها» وفي رواية أبي معاوية: «ولعله أن يضاجعها»، وهي رواية الأكثر، فيه جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، ومحل ذلك إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، كذا في «الفتح». وفي شرح «المنية» للحلبي: للزوج أن يضربها على ترك الصلاة والغسل في الأصح، كما له أن يضربها على ترك الزينة إذا أراد، والإجابة إلى الزوج إذا دعاها، والخروج بغير إذنه.

٧٨٤/٢ ٩٥- بَابٌ: لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ»[1].

(تمعط: بتشديد المهملة الأولى أي تساقط وتمزق. (ك))

٧٨٤/٢ ٩٦- بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨) (نشوزا: أي بغضا)

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا[2] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ[3] لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ».

(ابن سلام: اسمه محمد؛ أبيه: عروة بن الزبير؛ لا يستكثر: أي لا يستكثر من مصاحبتها. (خ)؛ يصالحا: أصله يتصالحا)

٧٨٤/٢ ٩٧- بَابُ الْعَزْلِ

(هو نزع الذكر من الفرج قبيل الإنزال)

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ[4] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[5] ﷺ.

(يحيى بن سعيد: القطان)

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ[6]: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

(سفيان: هو ابن عيينة؛ عمرو: هو ابن دينار؛ والقرآن ينزل: و لم ينه عنه. (اللمعات))

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[7] ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ.

(أي كان ابن عيينة حدث به مرتين، فمرة ذكر فيها الإخبار والسماع، و لم يقل: «على عهد رسول الله ﷺ». (ف))

---

١. الموصلات: وللكشميهني وأبي ذر: «الموصولات». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني محمد». ٣. تقول: وفي نسخة: «وتقول».
٤. كنا نعزل: ولأبي ذر: «كان يُعزَل» [هذا للكشميهني بتحتية بدل النون مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري وفتح الباري)].
٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية**: لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصّص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدّبها على ذلك كان الإثم عليه. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا**: قال الحافظ: قد تقدم الباب وحديثه في تفسير «سورة النساء»، وسياقه ههنا أتم.

سهر: قوله: **في معصية**: [لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن ضربها على ذلك كان الإثم عليه. (فتح الباري)] قوله: **لعن الموصلات**: كذا بالبناء للمجهول، و«الموصلات» بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشميهني: «الموصولات»، وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح الباري) وفي «الدر»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وفي «المرقاة»: قال النووي: الأحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقا، وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقال: إن وصلت بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا، وإن كان فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز. انتهى

قوله: **فأنت في حل ... والقسمة لي**: واختلف السلف فيها إذا تراضيا على أن لا قسمة لها أن ترجع في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم [منهم الحنفية]: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية، والله أعلم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: حيث قال: لها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقا، لم يجب بعد فلا يسقط. انتهى قوله: **العزل**: [أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. (فتح الباري)] قوله: **كنا نعزل على عهد النبي ﷺ**: أي على زمنه، فالظاهر اطلاعه ﷺ وإقراره، فله حكم الرفع؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. (إرشاد الساري) قوله: **والقرآن ينزل**: [قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، كذا في رواية مسلم، وهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا، كذا في «الفتح».]

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

بفتح الواو. (تن)

٩٨- بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٧٨٤/٢

عند الشافعية: القرعة عند إرادة السفر مستحقة، وعند الحنفية مستحبة، كذا في «الهداية»

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا[٢] حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ[٣]، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

الفضل بن دكين. هو ابن محمد بن أبي بكر. (ف) أي حصلت. (ف) أي في سفرة من السفرات. (ف) أي ما لم أكن أنظر. أي ما لم تكوني تنظرين. (ف) لعائشة. (ف) أي حالة المسايرة. (ف) كلام عائشة. (ف) ﷺ. (خ)

٩٩- بَابٌ: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ؟

٧٨٤/٢

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

أبو غسان النهدي. (ف) هو ابن معاوية عروة بن الزبير

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عن ذلك». ٢. وعليها: وفي نسخة: «وعليه». ٣. يا رب سلط: وفي نسخة: «سلط يا رب».

ترجمة: قوله: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا: وقد تقدم الكلام على القرعة مرارا؛ فإن الإمام البخاري ﷺ قد ترجم لها في عدة مواضع، كما نبهت عليه في «كتاب الشركة»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها: «من» يتعلق بـ«يومها» لا بـ«تهب»، أي يومها الذي يختص بها.

سهر: قوله: سبيا: [أي جواري، أخذناها أسرا من الكفار، وذلك في غزوة بني المصطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: أو إنكم: [هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح الباري)] قوله: ما من نسمة إلخ: بالمفتوحات: النفس، أي ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون، سواء عزلتم أم لا، أي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل، كذا في «الكرماني». ثم اعلم أن في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها قولين عند الشافعية، وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أصحهما الجواز، تحرزا من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة. واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقا، وعنه: المنع مطلقا. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٥٤٢ في «العتق».

قوله: ألا تركبين الليلة بعيري إلخ: كأن عائشة أجابت إلى ذلك؛ لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم تكونا حال السير متقاربين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر: وطأة البعير وجودة سيره. (فتح الباري) قوله: فسلم عليها: و لم يذكر في الخبر أنه تحدث، فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع، ويحتمل أن يكون ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث و لم ينقل. (فتح الباري)

قوله: جعلت رجليها بين الإذخر: كأنها لما عرفت أنها الجانية في ما أجابت إليه حفصة، عاتبت نفسها على تلك الجناية. و«الإذخر»: نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبًا في البرية.

قوله: وتقول: [قالت ذلك من أجل كمال حبها ولومًا على نفسها فيما أطاعت الحفصة. (الخير الجاري)] قوله: ولا أستطيع أن أقول له شيئا: [أي أحكي له الواقعة؛ لأنه لا يعذرها في ذلك؛ لأنها الجانية بإجابة حفصة إلى ذلك. (التوشيح)] قال الكرماني: الظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل أن يكون كلام عائشة، لم يظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة. (فتح الباري)

٧٨٥/٢ ١٠٠- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[١]
(النساء: ١٢٩، ١٣٠)

٧٨٥/٢ ١٠١- بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ
بالتنوين، وسقط التبويب ولاحقه لأبي ذر. (قس)

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ -: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

هو ابن الفضل. (ف) الحذاء، هو ابن مهران. (ف) ولمسلم وأبي داود في آخر الحديث: «قال خالد: لو شئت أن أقول: رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة»، فبين أنه قول خالد. (قس) وسيجيء

٧٨٥/٢ ١٠٢- بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

هو يوسف بن موسى بن راشد. (ف) الثوري هو السختياني الحذاء. (ف) أي سنة النبي ﷺ أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا. (ف) الثوري. (ف) يعني بهذا الإسناد والمتن. (ف)

---

١. النساء: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾».

ترجمة: قوله: **باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء إلخ**: كتب مولانا أحمد علي السهارنفوري على الحاشية: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارا في ما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد و لم يتفق. وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لأبي ذر. فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء، لم يضر ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة. اهـ

قوله: **باب إذا تزوج البكر على الثيب**: كذا ثبتت هذه الترجمة في النسخة الهندية والقسطلاني والعيني، وليست في نسخة الحافظ، كما تقدم في الباب السابق. ولذا قال الحافظ في شرح الباب الآتي: قوله: «باب إذا تزوج الثيب على البكر» أي أو عكس، كيف يصنع؟ والمسألة خلافية كما ستأتي في الباب الآتي. قال العيني: و لم يذكر جواب «إذا» الذي هو يبين الحكم اكتفاءً بما في حديث الباب. والبكر خلاف الثيب، ويقعان على الرجل والمرأة. قوله: باب إذا تزوج **الثيب على البكر**: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها.

سهر: قوله: **باب العدل بين النساء إلخ**: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارًا فيما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد و لم يتفق، وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لأبي ذر، فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة.

قوله: **قال**: [لكنت صادقا في تصريحي بالرفع، لكن المحافظة على اللفظ أولى. (إرشاد الساري)] قوله: **السنة إذا تزوج البكر إلخ**: قال علي القاري في «المرقاة»: أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة؛ لإطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني [أي في المشكاة]، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ الآية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾، وخبر الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. انتهى قوله: **على البكر**: [أي أو عكس كيف يصنع؟ كذا في «الفتح» هذا أيضًا على أن نسخة صاحب «الفتح» لم يكن فيها الباب السابق مع الترجمة، والله أعلم.] قوله: **حدثنا أيوب وخالد**: [أي إنهما جميعا روياه عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد. (فتح الباري)]

قوله: **قال أبو قلابة ولو شئت إلخ**: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا، ويكون روى بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

قوله: «قال خالد: ولو شئت ...» كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد؟ ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح الباري)

سند: قوله: **إذا تزوج الرجل البكر على الثيب**: أي القديمة، ولعل إطلاق «الثيب» بناء على أن القديمة عادة تكون ثيبا. وقوله: «إذا تزوج الثيب على البكر» أي على من تزوجها بكرا، وعلى من هي باقية على بكارتها، فإذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالأولى، والله تعالى أعلم.

٧٨٥/٢ ١٠٣- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ[1] كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هو ابن أبي عروبة. (ع)

٧٨٥/٢ ١٠٤- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

ليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له. (قس)

٥٢١٦- حَدَّثَنَا[2] فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا[4] كَانَ يَحْتَبِسُ.

عروة بن الزبير

٧٨٥/٢ ١٠٥- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

بالتنوين. (قس) — بكسر معجمة وتشديد نون. (خ)

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[5] كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.[6]

بتخفيف النون. (قس)

ﷺ بريقها بسبب أنها أخذت سواكا وسوت بأسنانها فأعطته رسول الله ﷺ، فاستاك عند وفاته ﷺ به. (ك)

١. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ما: وفي نسخة: «مما». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ريقه ريقي: وفي نسخة: «ريقي ريقه».

ترجمة: قوله: باب من طاف على نسائه في غسل واحد: وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. اهـ كذا قال. وقال القسطلاني: فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة. فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. اهـ وترجمة المصنف في «كتاب الغسل». «باب إذا جامع ثم عاد»، وتقدم هناك عن تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخر. ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس ﷺ عند أبي داود، فجعلها غسلا واحدا كما رجحه أبو داود. ويحتمل أيضا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المعاود، كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي. اهـ

قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: أي ليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له، إلا نحو الحارس والخفير؛ فإن نهاره ليله، فهو عماد قسمه؛ لأنه وقت سكونه، فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم، إلا لضرورة كمرضها المخوف، ويقضي إن طال الزمن. وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الأخرى، إلا لحاجة كعيادة ووضع متاع، إلى آخر ما ذكره القسطلاني. قوله: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له: قوله: «أن يمرض» في هامش الهندية عن «المجمع»: بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي، والغرض منه هنا: أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدّم في بعض طُرُقه التصريح بذلك. اهـ

سهر: قوله: الليلة الواحدة: [فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة، فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (إرشاد الساري)] قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه»، الحديث. وسيأتي بأتم من هذا في «باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ من «كتاب الطلاق». وقوله: «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة: «بغير وقاع»، كذا في «الفتح». قوله: إذا استأذن الرجل نساءه إلخ: فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي»، والغرض منه هنا: أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح الباري)
قوله: أن يمرض: [بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. (مجمع البحار)] قوله: أين أنا غدا أين أنا غدا: مرتين، استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه [إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن. (الكواكب الدراري)] أو لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن. (إرشاد الساري) قوله: لبين نحري: بفتح النون: موضع القلادة. (إرشاد الساري) قوله: «وسحري» بفتح السين وضمها وإسكان الحاء المهملتين: الرِّئة أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه. (التنقيح وإرشاد الساري ومجمع البحار) ومر بيانه برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي».

٧٨٥/٢ ١٠٦- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

ترجمة سهر — أي جوازه. (قس)

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

هو ابن بلال المدني كما مر في سورة التحريم — هو ابن سعيد الأنصاري — بإهمال أولهما مصغرا فيهما

٧٨٥/٢ ١٠٧- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

ترجمة سهر — أي المتشبه بالشبعان. (خ) — بضم الياء وفتح الهاء. (قس)

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

بنت أبي بكر. (ف) — ابن سعيد القطان. (ف) هو ابن عروة. (ف) بنت المنذر بن الزبير. (ف) — لم أقف عليها. (ك) — سهر: أي أظهر أنه أعطاني ما لم يعطه. (خ)

٧٨٥/٢ ١٠٨- بَابُ الْغَيْرَةِ

ترجمة سهر

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

بفتح الواو وتشديد الراء، هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. (ف) — يريد أنه يضربه بحد السيف للقتل والإهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والإرهاب. (ك) — بهمزة الاستفهام الإخباري أو الإنكاري، أي لا تعجبوا من غيرة سعد. (قس) — الغيرة: ما يعتري الإنسان عند رؤية ما يكره على الأهل وما يتعلق به، والغيرة من الله: زجر يزجر به عباده عن المعاصي، كما يأتي في الحديث الآتي. (اللمعات)

١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حب: وفي نسخة: «وحب».

٤. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض:** قال العلامة القسطلاني: أي جواز ذلك، فلا يؤاخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدّم في «باب موعظة الرجل ابنته»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه في اعتراف عمر بذلك في تقرير النبي ﷺ حين ذكر له عمر ذلك، فلم يرد عليه.

قوله: **باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة:** قال القسطلاني: أي باب ذم المتشبع بما لم ينل، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل. اهـ وقال الحافظ: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال. ثم بسط الحافظ الكلام في شرح حديث الباب. قوله: **باب الغيرة:** بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء. قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. اهـ

سهر: قوله: **باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض:** فلا يؤاخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك. (إرشاد الساري) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم برقم: ٥١٩١ قريبا، وبرقم: ٤٩١٣ في «سورة التحريم»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه. قوله: **حب رسول الله ﷺ:** وفي بعضها بدون الواو، فهو إما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوّز تقديرها، قاله الكرماني. قال القسطلاني: قال عياض: يجوز في «حب» الرفع على أنه عطف بيان أو بدل الاشتمال. قال: وضبط بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قوله: **باب المتشبع بما لم ينل إلخ:** أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر، قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال. (فتح الباري)

قوله: **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور:** قال النووي: قالوا: معناه: المتكثر لما ليس عنده مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور، وقيل: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد، ومقصوده أنه يظهر للناس أنه متصف به ولم يكن كذلك، فهذه ثياب زور ورياء، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: المبالغة؛ إشعارا بالإزار والرداء، يعني هو زور من رأسه إلى قدمه، أو الإعلام بأن في التشبع حالتين مكروهتين: فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. انتهى وقيل: أن يلبس قميصا يصل بكمه كمًّا آخر، يرى أنه لابس قميصين. قوله: **باب الغيرة:** بفتح المعجمة وسكون التحتية، مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. (فتح الباري) قوله: **غير مصفح:** قال القاضي: بكسر الفاء وسكون الصاد ورويناه بفتح الفاء، فمن فتح الفاء جعل «غير مصفح» حالا من «السيف»، ومن كسرها جعله حالا من الضارب. وقال ابن الأثير: «أصفحه بالسيف» إذا ضربه بعرضه دون حده.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ تَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ....

(حفص بن غياث - سليمان - أبو وائل الأسدي. (ف) - هو ابن مسعود. (ف) - القعنبي. (ف) - عروة - بنصب أغير - من شدة عقاب الله وعظم انتقامه - هو ابن كثير. (ف) - هو ابن عبد الرحمن. (ف) - بنت أبي بكر - عطف على السابق أي وحدثنا موسى حديث همام عن يحيى. (قس) - إلى - هو ابن غيلان. (ف) - عروة - أي ابن العوام - من عطف العام على الخاص. (ف) - أي دلوه - أي الدقيق. (ف))

---

١. من الله: وفي نسخة بعده: «أغير و». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أن أبا هريرة إلخ: ولأبي ذر: «سمع أبا هريرة عن النبي».
٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. أن: وللنسفي وأبي ذر بعده: «لا» [هي زائدة بل الصواب حذفها. (التوشيح)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٨. وأستقي: كذا للأكثر، وفي نسخة: «وأسقي» [للكشميهني بإسقاط المثناة. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: للسرخسي].

سهر: قوله: ما من أحد أغير من الله: يجوز أن تكون «ما» حجازية، فـ«أغير» منصوب على الخبر، وأن تكون تميمية، فـ«أغير» مرفوع، و«من» زائدة على اللغتين للتأكيد. ويجوز مع فتح «أغير» أن تكون صفة لـ«أحد» باعتبار اللفظ، ومع رفعه أن تكون صفة له باعتبار المحل، وعليهما فالخبر محذوف، أي موجودا. وأما نسبة الغيرة إلى الله تعالى فأولوها على الزجر والتحريم، ولهذا جاء: ومن غيرته تحريم الفواحش. (التنقيح) قوله: «وأحب» بالنصب والمدح فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها: بالرفع، ومر برقم: ٤٦٣٤ في «سورة الأنعام». (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها: «في الغيرة والمدح»، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري. انتهى
قوله: أو أمته يزني: بالتذكير للعبد وبالتأنيث للأمة، وهذا مكتوب في الفرع، وهو موافق لأصول معتمدة، وفي غير ذلك من الأصول: «ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، وفي آخر: «أو تزني أمته» بالتقدم والتأخير في هذه الأخيرة، قاله القسطلاني. وفي «الفتح»: قوله: «يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك: «أو تزني أمته» على وزن الذي قبله، وقد تقدم في «كتاب الكسوف» برقم: ١٠٤٤ عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة، فيظهر أنه من سبق القلم، أو لعل لفظة «تزني» سقطت غلطا من الأصل، ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها. انتهى كلام الفتح
قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذر: «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغاني، فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، كذا قال، وما أدري ما أراد بالجميع؟ بل أكثر رواة البخاري على حذفها؛ وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما، كذا في «الفتح». وفي «شرح الكرماني»: قال الصغاني في جميع النسخ: «أن لا يأتي»، والصواب: «أن يأتي». أقول: لا شك أنه ليس معناه أن غيرة الله هو نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو: لأن لا يأتي، أي غيرة الله علة النهي عن الإتيان، أو علة عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لما تقدم حيث قال: «من أجل ذلك حرم الفواحش»، فيكون ما في النسخ صوابا. ثم أقول: إن كان المعنى لا يصح مع «لا» فذلك قرينة لكونها زائدة، نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢). انتهى كلام الكرماني وقال الطيبي: التقدير: غيرة الله ثابتة لأجل أن يأتي، والله أعلم. قوله: ولا شيء: [لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (فتح الباري)]
قوله: وأستقي: [كذا للأكثر، وللسرخسي: «وأسقي» بغير مثناة، وهي على حذف المفعول، أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة. (فتح الباري)]
قوله: وكان تخبز جارات لي من الأنصار: هذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة.
قوله: «وكن نسوة صدق» إضافته إلى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. قوله: «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ» تقدم برقم: ٣١٥١ في «كتاب فرض الخمس» بيان حال الأرض المذكورة، وكان ذلك في أول قدومه المدينة كما تقدم. قوله: فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: كلمة يقال للبعير عند إناخته. (فتح الباري)

الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ
أي من مكان سكناها. (ف)
نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ
صوت عند إناخة البعير. (ك)
أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ
أرادت تفضيله على أبناء جنسه. (ف)
نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ، لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ:
كذا للأكثر وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليك». (ف) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عليك». (قس، مج)
حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.
يطلق على الذكر والأنثى — «السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ
ابن المديني. (ف) — إسماعيل. (ف) — وهي الصفية، وقيل: أم سلمة
الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ
إناء كالقصعة المبسوطة — وهي عائشة. (قس، ف) ومر الحديث برقم: ٢٤٨١ — أي انشقت وانكسرت
فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ
بكسر الفاء وفتح اللام، جمع «فلقة» بمعنى الكِسرة — بضم الهمزة وكسر الفوقية. (قس)
عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي الْبَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.
بضم الكاف. (قس)

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ،
بفتح الدال المشددة. (قس) — هو ابن سليمان. (ف) — هو ابن عمر العمري. (ف)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ
مر برقم: ٣٦٧٩، وسيجيء في الصفحة اللاحقة إن شاء الله
فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ.
مر بيانه برقم: ٣٦٧٩ في «المناقب» — أي أفديك بهما

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: بَيْنَمَا
هو عبد الله بن عثمان
نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: ...
بالميم. (قس)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. علي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليكِ». ٣. البيت: وفي نسخة: «بيتِ».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٦. بينما: ولأبي ذر: «بينا».

سهر: قوله: **والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه**: كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليكِ»، ووجه المفاضلة التي أشار إليه الزبير، أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد. واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون: على أنها تطوعت بذلك، ولم يكن لازما، والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، كذا في «الفتح».

قوله: **أرسل إلي أبو بكر إلخ**: وفي رواية لمسلم: «جاء النبي ﷺ سبي، فأعطاها خادما، قالت: كفتني سياسة الفرس»، وتجمع بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادما؛ ليرسله إلى بنته أسماء، كذا في «الفتح». قوله: **إحدى أمهات المؤمنين**: [هي زينب بنت جحش، وقيل غير ذلك. (فتح الباري)] قوله: **غارت أمكم**: [الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين. (فتح الباري)] هي كاسرة القصعة أم المؤمنين، وأبعد الداودي فقال: إنها سارة زوج الخليل، وأنه لأراد: لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت تلك قبل ذلك. ورُدّ مع بُعده بأن المخاطبين ليس من أولاد سارة؛ فإنهم ليسوا من بني إسرائيل، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغائرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب، وعند البزار عن ابن مسعود رفعه: أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد. رجاله ثقات. انتهى (فتح الباري) قوله: **تتوضأ**: [إما من «الوضوء»، أو من «الوضاءة». (الكواكب الدراري) وهي الحسن والنظافة ومر برقمي: ٣٦٧٩ و ٣٢٤٢.] وضوءا شرعيا، وهو مؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة، ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد شيء من العبادات باختيار. (إرشاد الساري وفتح الباري)

لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (قس)

۷۸۷/۲ ۱۰۹- بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

أي غضبهن. (قس) وحزنهن. (ك)

۵۲۲۸- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

عروة بن الزبير — خصته بالذكر؛ لأنه ﷺ أولى به، فبقي التعلق في الجملة

۵۲۲۹- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

أي عروة — هو لؤلؤ مجوف واسع، فيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام. (مج) ومر برقم: ۳۸۱٦ في «المناقب»

۱. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «قالوا». ۲. غيرته: وللكشميهني وأبي ذر: «غيرتك». ۳. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. من: وفي نسخة: «ومن». ٦. كنت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليّ». ۷. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
۸. لكثرة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بكثرة». ۹. أوحي: وفي نسخة: «أوحى الله». ۱۰. يبشرها: وللكشميهني وأبي ذر: «بشّرْها».

ترجمة: قوله: باب غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها. و«الوجد» بفتح الواو، الغضب. و لم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر: إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله...» الحديث، إلى آخر ما ذكر الحافظ.

سهر: قوله: فبكى عمر: [وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا، كما مر برقم: ۳٦۷۹، من «فتح الباري».]
قوله: غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، و«الوجد» بفتح الواو: الغضب و لم يبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام. (فتح الباري) قوله: إني لأعلم إذا كنت عني راضية إلخ: [استدل به مالك على وقوع «إذا» مفعولا، وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول، تقديره: شأنك ونحوه.] يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها. (فتح الباري)
قوله: ما أهجر إلا اسمك: قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف؛ لأنها إنما أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرَها وباطنَها الممتزجة بروحها. وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ ليدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (الكواكب الدراري وفتح الباري)
قوله: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها: وهي وإن لم تكن موجودة، وقد أمنت مشاركتها لها فيه، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيّج الغضب الذي يثير الغيرة .... (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٧/٢ ١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها. (ف)

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي[1] فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»، هَكَذَا.

بضم أوله من «أنكح». (قس) — جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل. (قس) — كرر ذلك ثلاثا للتأكيد. (ف) — أي قطعة — أي يسوؤني ما يسوؤها ولمسلم: «ما رابها»، وهما لغتان. (تو) — لا يوجد في النسخ سوى المنقول عنه. ما أخذه صاحب «الفتح»

٧٨٧/٢ ١١١- بَابٌ: يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

بالتنوين. (قس) — أي في آخر الزمان. (ف)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُرَى[2] الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَتْبَعُهُ[3] أَرْبَعُونَ امْرَأَةً[4]، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

سبق موصولا برقم: ١٤١٤ في «الزكاة» — يلتجئن به. (قس)

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[5] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا[6] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (قس) — أي الذي يقوم بأمورهن. (ف)

---

١. استأذنوني: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فيرى: وفي نسخة: «ويرى». ٣. تتبعه: وفي نسخة: «يتبعه».

٤. امرأة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نسوة» [هو خلاف القياس. (قس)]. ٥. هشام: وللجرجاني: «همام». ٦. حديثا: وفي نسخة: «بحديث».

ترجمة: قوله: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف: أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف لها، قاله الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: معنى الإنصاف: القيام لاستيفاء نصيب صاحبها. ولا ريب في أن فاطمة لو أخذتها الغيرة في أمر مّا أدى ذلك إلى افتتان في دينها، وكان فيه فوات حقها، فافهم وتدبر. اهـ وفي «هامشه»: اختلفوا في شرح ألفاظ الترجمة، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. ثم قال: وتبعه القسطلاني إذ قال: أي دفعه عن ابنته في الغيرة، وطلب الإنصاف لها. اهـ وقال العيني: أي في بيان دفعه عن ابنته الغيرة، وفي بيان الإنصاف لها، والإنصاف من «أنصف» إذا عدل. اهـ وأما الغرض من الترجمة فيمكن أنه أشار به إلى أن العون لها في دفع الغيرة بحد الإنصاف: لا يدخل في العصَبية المنهي عنها. قوله: باب يقل الرجال ويكثر النساء: يعني في آخر الزمان، قاله العيني وغيره. قوله: «وقال أبو موسى ...». وهذا التعليق مضى موصولًا في «كتاب الزكاة» في «باب الصدقة قبل الرد». ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في «كتاب العلم» في «باب رفع العلم». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: ابنتهم: [هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام. (مقدمة فتح الباري) ومر برقم: ٣٧٢٩ أن اسمها جويرية.]

قوله: فإنما هي بضعة مني: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة مضغة. قوله: «يريبني» [(التنقيح)] ما أرابها: كذا هنا من «أراب» رباعيا، ولمسلم من «راب» ثلاثيا، وزاد في رواية الزهري: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها، يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، والسبب فيه أنها أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت له الغيرة، وفي رواية الزهري: «إني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا». قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالا»، أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا. وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكن منعه النبي ﷺ؛ رعاية لخاطر فاطمة. وقبل ذلك هو؛ امتثالا لأمر النبي ﷺ. والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها، من «الفتح».

قوله: يريبني: [بضم الياء؛ أي يسوؤني ما يسوؤها، يقال: «رابني هذا الأمر وأرابني» إذا رأيت منه ما تكره. (التنقيح)] قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يستعين به ويلتجئن. (إرشاد الساري) قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته، أو من الجميع. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ١٤١٤. قوله: حدثنا هشام: [كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: همام، والأول أولى، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (فتح الباري)] قوله: يرفع العلم: [أي بموت أهله لا بمحوه من صدورهم. (مجمع البحار)] قوله: لخمسين امرأة: هذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه، وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة. قوله: «القيم الواحد» الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما. (فتح الباري)

٧٨٧/٢ ١١٢- بَابٌ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ[1] الْمَوْتُ».

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ[2] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٧٨٧/٢ ١١٣- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ.............

(هو مرثد بن عبد الله. (ف) — أي احذروه كما تحذرون الموت — لم أقف على اسمه. (ف) — المديني — هو ابن عيينة — هو ابن دينار — مولى ابن عباس — هو ابن زيد. (ف))

١. الحمْوُ: ولأبي ذر: «الحمُ». ٢. عن: وفي نسخة: «أنّ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة**: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وبعد التحتية الساكنة موحدة: التي غاب عنها زوجها بسفر أو غيره. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحًا في الباب، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع صريحًا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه: «لا تدخلوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ورجاله موثقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه، ولمسلم من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»، ذكره في أثناء حديث. اهـ

قوله: **باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس**: قال الحافظ: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طُرُق الحديث: «فخلا بها في بعض الطريق أو في بعض السكك»، وهي الطريق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا. اهـ قال القسطلاني: «أن يخلو الرجل» الأمين «بالمرأة» الأجنبية في ناحية «عند الناس» لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا، حتى لا يسمع الناس ذلك؛ إذ هو من الأمور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس، وليس المراد: أن يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم. اهـ

سهر: قوله: **والدخول على المغيبة**: يجوز في لام الدخول الخفض والرفع، وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب، والثاني تؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع عند الترمذي: «لا تدخلوا على المغيبات». ولمسلم: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ذكره في أثناء حديث، والمغيبة: بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة، من غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها. (فتح الباري) قوله: **الدخول**: [بالنصب على التحذير، أي اتقوا أنفسكم من الدخول على النساء. (فتح الباري)] قوله: **أفرأيت**: [زاد ابن وهب عند مسلم: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه». (فتح الباري)] قوله: **الحمو الموت**: قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان: أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار: تقع على النوعين. انتهى قال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه ينزل منزلة الموت، أي احذروه كما تحذرون الموت، والعرب تصف المكروه بالموت. (فتح الباري) قال الكرماني: معناه أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه، وفي الحمو أربع لغات؛ لأنه يستعمل مثل يد وخبأ ودلو وعصا. انتهى

قوله: **غزوة**: [لم أقف على تعيين هذه الغزوة، ولا على اسم الرجل، ولا على زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: **فحج مع امرأتك**: [ظاهره الوجوب، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه الخروج. (إرشاد الساري)] لأن الغزو يقوم غيره مقامه فيه، بخلاف الحج معها، ولم يكن لها محرم غيره. (لمعات التنقيح) وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٨٦٢ في «الحج». قوله: **عند الناس**: أي لا يخلو بها بحيث يحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك»، وهي الطرق التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. (فتح الباري)

سند: قوله: **باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذومحرم**: ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور أمره، أو المراد بذي محرم، هو وما يجري مجراه، فدخل فيه الزوج. وأما لفظ الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة» فلعل المراد به الدخول عليها، والرجل هو الأجنبي. والله تعالى أعلم. اهـ قوله: **الحمو الموت**: أي مثل لقائه؛ إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ومعناه أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة بها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه.

قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

أي في بعض الطرق. (ف)

۷۸۷/۲ ۱۱۴- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا. (ف)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ».

هو ابن سليمان. (ف) — اسمه هيت على الأصح. (خ)

۷۸۸/۲ ۱۱۵- بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

بالكسر، أي من غير تهمة. (خ)

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

إنما سومحوا في اللعب في المسجد؛ لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار. (ك) — أي أمل من طول المكث

---

١. إنكن: ولأبي ذر: «إنكم» [لأبي ذر بالميم بدل النون، يريد الأنصار. (إرشاد الساري)].

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. أم: وفي نسخة: «أبي». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٦. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «التي».

ترجمة: قوله: **باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة**: أي بغير إذن زوجها، وحيث تكون مسافرة مثلًا. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة**: أي تهمة، «ونحوهم» أي من الأجانب. قال الحافظ: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة. واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز ... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال العيني: أشار بهذا إلى أن عنده جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون نظر الأجنبي إليها، وإنما ذكر الحَبَشَة، وإن كان الحكم في غيرهم كذلك؛ لأجل ما ورد في حديث الباب. وأراد البخاري به الرد لحديث أم سلَمة أنها قالت: «كنت أنا وميمونة جالستَين عند رسول الله ﷺ، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» أخرجه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال ابن بطال: حديث عائشة - أعني حديث الباب - أصح من حديث نبهان؛ لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ... إلى آخر ما بسط.

سهر: قوله: **امرأة**: [زاد في رواية بهز بن أسد: ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ. ومر برقم: ٢٧٨٦. (فتح الباري) وهو من خصائصه ﷺ. (التوشيح)]

قوله: **مخنث**: بفتح النون وكسرها: هو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: ١- مَن خلق كذلك فلا ذم عليه؛ لأنه معذور، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولا دخوله عليهن. ٢- ومَن يتكلف ذلك، وهو المذموم. واسم هذا المخنث هيت. (الكواكب الدراري) قوله: **ابنة غيلان**: اسمها بادية بالموحدة والمهملة والتحتية، وقيل: بالنون بدل التحتية، أسلمت، وكذا أبوها غيلان (بفتح المعجمة وسكون التحتية) ابن سلمة، وكان تحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا، وعاش إلى أواخر خلافة عمر، كذا في «الخير الجاري».

قوله: **تقبل بأربع وتدبر بثمان**: قال مالك والجمهور: إن معناه أن في بطنها أربع عُكَن [«العُكنة» بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا. (القاموس المحيط)] ينعطف بعضها على بعض، فإن أقبلت رئيت مواضعها بارزة، منكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية. والحاصل: إنها وصفها بامتلاء البدن، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: وكان هيت يدخل على أمهات المؤمنين، فلما علم منه التفطن بذلك مُنع عن الدخول وأُخرج، وكان بالبيداء. انتهى ومر برقم: ٤٣٢٤.

قوله: **نظر المرأة إلى الحبش إلخ**: ظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز. (فتح الباري) ومر برقم: ٩٨٨ في «العيدين». قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة» كان ذلك عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. (التوشيح)

سند: قوله: **فخلا بها**: أي بحيث لا يسمع من حضر شكواها، لا بحيث غاب عن أبصار من حضر. قوله: **إنكن**: في نسخة: «إنكم»، وعلى الأول فالخطاب لنسوة الأنصار، وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله، بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في الجملة. اهـ قوله: **باب نظر المرأة إلى الحبش إلخ**: لو قال: إلى لعبهم أو بعض فعلهم لكان أقرب، وهو المراد بقولهم: «وأنا أنظر إلى الحبشة». والحاصل: الفرق بين أن تقصد النظر إلى نفس الرجال، وبين أن تقصد إلى بعض أفعالهم، والله تعالى أعلم.

٧٨٨/٢ ١١٦- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ، مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

٧٨٨/٢ ١١٧- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٧٨٨/٢ ١١٨- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

(حواشي: جمع «حاجة» — أم المؤمنين — أي يأكل العَشاء — بفتح المهملة وسكون الراء: العظم الذي يؤخذ منه اللحم. (خ) — المديني — عبد الله بن عمر — محمول على كراهة التنزيه، وفي زماننا مكروه للفتنة. (المرقاة) — أي عروة بن الزبير — الإمام — هو أفلح — هو أفلح أخو أبي القعيس. (مق، خ) — أي النسب — أي فليدخل — بضم المعجمة وكسر الراء — مر بيانه في باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾)

١. بحوائجهن: وفي نسخة: «لحوائجهن». ٢. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك». ٣. عليه: وفي نسخة: «اللهُ». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ضرب: وللكشميهني وأبي ذر: «يُضرَب».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء لحوائجهن: قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث عائشة: خرجت سودة لحاجتها، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن، ولو كن منتقبات متلففات. والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة: أنهن كن يحججن ويطفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. اهـ

قوله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره: قال الحافظ: قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر. ويشترط في الجميع أمن الفتنة. اهـ قوله: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: قال القسطلاني: أي في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها، ثم قال بعد حديث الباب: وهذا الحديث قد سبق في أوائل «النكاح». اهـ

سهر: قوله: خروج النساء بحوائجهن: قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف في الباب حديث عائشة، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات، والحاصل في رد قوله: كثرة الإخبار الواردة أنهن كن يطفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. ومر الحديث برقم: ٤٧٩٥ في «الأحزاب». قوله: الخروج: [قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة ونحوها. (فتح الباري)]

قوله: فلا يمنعها: بالجزم على النهي وبالرفع على النفي. (إرشاد الساري) قال النووي: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء. قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. قال ابن الملك: للفتنة. ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»، كذا في «المرقاة». قوله: إنه عمك فليلج عليك: وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقمي: ٥١٠٣ و ٤٧٩٦ في «التفسير».

* * * * *

٧٨٨/٢ ١١٩- بَابٌ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

بالتنوين. (قس) بكسر الراء على النهي، ويجوز الضم أي تصفها. (خ)

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

شقيق بن سلمة. (ف) بالنصب بتقدير «أن». (خ)

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

سليمان بن مهران أبو وائل بن سلمة. (ف) هو ابن مسعود. (ف)

٧٨٨/٢ ١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ[1]

هو كناية عن الجماع

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي[2] مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ[3]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ[4] اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ[5] تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

هو ابن غيلان. (ف) هو كناية عن الجماع بالواو. (قس)

---

١. نسائه: وفي نسخة: «نسائي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. لأطوفن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأُطِيفن» [أطاف بهن أي ألم بهن وقاربهن. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط)]. ٥. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها**: كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. وذكر الحديث من وجهين. انتهى من «الفتح» مختصرًا

قوله: **باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه**: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الشروح الثلاثة: «على نسائي». قال العلامة العيني: أي لأدورَنَّ على نسائي في هذه الليلة بالجماع، وهذه الترجمة إنما وضعها في قول سليمان ﷺ: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة» على ما يجيء الآن. اهـ

وقال الحافظ: تقدم في «كتاب الطهارة»: «باب من دار على نسائه في غسل واحد»، وهو قريب من معنى هذه الترجمة. والحكم في الشريعة المحمدية: أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة، أو يَقدَم من سفر، وكذا يجوز إذا أَذِنَّ له، ورَضِينَ بذلك. اهـ وتعقب عليه العيني حيث قال: هذا الكلام هنا طائح؛ لأنه لم يقصد من الترجمة هذا، وإنما قصد بذلك بيان قول سليمان ﷺ، ولذلك أورد حديثه. اهـ قلت: وما أفاد الحافظ هو واضح، والتعقب ليس في محله. والظاهر عندي في غرض الترجمة: أن المصنف أشار بذلك إلى أن القول المذكور وإظهار ذلك الأمر لا يدخل في النعت المنهي عنه المذكور في ما سبق، فتأمل.

سهر: قوله: **لا تباشر المرأة إلخ**: [من المباشرة، وهي الملابسة في الثوب الواحد. (الخير الجاري) زاد النسائي في رواية: «في الثوب الواحد». (فتح الباري)] قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو إلى الافتتان بالموصوفة. (فتح الباري)

قوله: **لزوجها**: [كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. (فتح الباري)]

قوله: **بمائة امرأة**: اختلفت الروايات في عددهن، ففي بعضها: على سبعين، وفي بعضها: تسعين، وفي بعضها: بألف. قال الكرماني: قال البخاري: والأصح تسعون، ولا منافاة بين الروايات؛ إذ التخصيص بالعدد لا تدل على نفي الزائد، كذا في «عمدة القاري». فإن قلت: الظاهر أن الكلام وقع مرة واحدة وذكر فيها عدد واحد من الأعداد المذكورة، فكيف يحتمل العدد الواحد أعدادا كثيرة؟ قلت: مقصوده أن الحالف وإن ذكر عددا واحدًا إلا أن الناقل عنه يجوز له أن ينقل كله أو بعضه، ولا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري».

قوله: **ونسي**: فيه إيماء إلى أنه أراد أن يقول: إن شاء الله، فنسي. (الخير الجاري) ومر برقم: ٣٤٢٤. قوله: **لم يحنث**: أي لم يتخلف مراده. قال ابن التين: لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك، قلت: أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة اليمين. (فتح الباري)

* * * * *

۷۸۸/۲ ۱۲۱- بَابٌ: لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

أي الرجل الغائب. (قس) بتشديد الواو، أي ينسبهم إلى الخيانة بالمثلثة أي يطلب زلاتهم. (خ)

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

ابن أبي إياس ابن الحجاج بالضم، المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. (ف)

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

عامر

۷۸۹/۲ ۱۲۲- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، ....

عامر. أي رجعنا. (ف) القطوف من الدواب: البطيء المشي. (مج) أي ما سبب إسراعك. أي قريب الزمان بالزواج. (المرقاة) فيه حذف الهمزة المعادلة لـ«أم»

١. لا يطرق: وفي نسخة: «لا يطرقنّ»، وفي نسخة: «لا يطوفنّ»، وفي نسخة: «لا يطوف». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «لا».

ترجمة: قوله: **باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم**: بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة، أي لأجل خوف تخوينه إياهم، أي ينسبهم إلى الخيانة، قال السفاقسي: الصواب: يتخونهن وزلّاتهن بالنون فيهما. قال في «الفتح»: بل ورد في «الصحيح» بالميم فيهما في «صحيح مسلم» وغيره، وتوجيهه ظاهر، كذا قال، ولم يبين وجهه إلا من جهة المروي، وهو وإن كان قويًا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية. ويحتمل أن يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة، فيشمل الأولاد مثلا، فعبر بالميم تغليبا، قاله القسطلاني. قلت: وأشار بقوله: «مخافة أن ...» إلى علة المنع، ولعله أشار إلى أن العلة إذا ارتفعت ارتفع الحكم، فعموم الأحاديث معللة بذلك. وقال القسطلاني أيضا في شرح حديث الباب: والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع. والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها، كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا؛ إذ لا يتأتى فيه ما في طويلها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «التوشيح»: قوله: «فلا يطرق أهله ليلًا» زاد مسلم: «يتخونهم، أو يطلب عثراتهم». وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. اهـ زاد الحافظ: فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة. اهـ

قوله: **باب طلب الولد**: أي مطلوب، ورد على المعالجة بأن لا تحمل. قال الحافظ: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره، ثم قال في تفسير الكَيْس: جزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وأصل الكيس العقل، كما ذكر الخطابي. لكنه بمجرّده ليس المراد ههنا. وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ليلا: [تأكيد؛ لأن الطروق لا يكون إلا ليلا، نعم قيل: إنه يقال أيضًا في النهار. (إرشاد الساري)]

قوله: **أن يخونهم**: بتشديد الواو ويفتح ويكسر وبالميم في آخره، وكذا «عثراتهم»، والصواب بالنون، كذا في «التنقيح». قال صاحب «الفتح»: قال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، قلت: ورد في الصحيح بالميم فيهما، وتوجيهه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه، فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم أو يطلب عثراتهم، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري. و«عثراتهم» بالمهملة والمثلثة جمع «عثرة»، وهي الزلة. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم»، فعلى هذا: من أعلم أهله بوصوله بأن يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح ابن خزيمة في «صحيحه» بذلك، وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلا، فعوقب بذلك على مخالفته، كذا في «الفتح» أي مختصرًا منه.

قوله: **فلا يطرق أهله ليلا**: زاد مسلم: «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. (التوشيح) قوله: **باب طلب الولد**: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاد بالجماع، لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس، وقد أخرج أبو عمرو النوقاني عن محارب رفعه، قال: «اطلبوا الولد والتمسوه؛ فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين، وإياكم والعاقر»، وهو مرسل، قوي الإسناد. (فتح الباري) قوله: **بعرس**: [بضم راء وسكونها لغتان. (مجمع بحار الأنوار)]

قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا؛ لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ»، يَعْنِي الْوَلَدَ.

(أي بيوتنا) (من الإمهال. (خ)) (المنتشرة الشعر) (أي التي غاب عنها زوجها. (خ))

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ[1] أَهْلَكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْكَيْسِ».

(أي قدمت) (أي التي غاب عنها زوجها) (أي المنتشرة الشعر) (هو ابن عمر العمري. (ف)) (هو ابن كيسان. (ف))

٧٨٩/٢ ١٢٣- بَابٌ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ[2]

(بالتنوين. (قس))

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا[3] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا[5] أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا[6] لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

(أي رجعنا) (أي بطيء السير) (النخس: الدفع) (رمح) (أي قريب عهد بالدخول على الزوجة) (المدينة) (المتفرقة شعر الرأس. (المرقاة))

---

١. تدخل: وفي نسخة بعده: «على». ٢. وتمتشط: وفي نسخة بعده: «الشعثة» [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أبكرا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بكرا». ٦. تدخلوا: وفي نسخة: «تدخل»، وفي نسخة: «ندخل».

ترجمة: قوله: **باب تستحد المغيبة وتمتشط**: كأنه نبّه بذلك على اهتمام النساء بذلك إذا آن رجوع أزواجهن.

سهر: قوله: تلاعبك: [التلاعب عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار)]
قوله: **تدخلوا ليلا أي عشاء**: هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا، بأن المراد بالأمر: الدخول في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، وقد تقدم في أواخر «أبواب العمرة» في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك. (فتح الباري) قوله: **لكي تمتشط الشعثة**: أي تتهيأ وتتزين. «الشعثة» بفتح الشين وكسر العين: المنتشرة الشعر. قوله: «وتستحد المغيبة» بضم الميم، من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها، و«الاستحداد» استعمال الحديد، والمراد: نتف شعر عانتها وإبطها؛ لأن النساء لا يستعملن الحديد ولا يحسن بهن، وذكر بلفظ الاستحداد استهجانا، وكناية عن طول شعرها، كذا في «اللمعات». قوله: قال وحدثني الثقة: قال العيني: القائل هو هشيم، أشار إليه الإسماعيلي، وقال الكرماني: الظاهر أنه البخاري أو مسدد، قلت: هو جرى على ظاهره، والمعتمد ما قاله الإسماعيلي، قاله صاحب «الخير الجاري»، وكذا هو في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلت: لم ما صرح بالاسم؟ قلت: لعله نسيه أو لم يحققه. انتهى
قوله: **الكيس الكيس**: [بالنصب على الإغراء، فسره ابن حبان بالجماع، وفسر البخاري وغيره بطلب الولد، وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأني. (التوشيح)] بالفتح فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، وقال ابن الأعرابي: «الكيس» العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلا. قال عياض: فسر البخاري وغيره: «الكيس» بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، كذا في «الفتح». قال في «المجمع»: حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له، أو من «أكيس الرجل» إذا ولد له أولاد أكياس، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند الجماع؛ مخافة أن تكون حائضة، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة. انتهى قوله: **إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك**: معنى الدخول الأول القدوم، أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت. (فتح الباري) قوله: **تابعه عبيد الله عن وهب**: أي تابع الشعبي. (إرشاد الساري) والمتابع في الحقيقة هو وهب، لكنه نسبه إلى عبيد الله؛ لتفرده بذلك عن وهب. (فتح الباري) قوله: المغيبة: [وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديدة أي الموسى لحلق العانة، وقيل: هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة؛ لأنهن لا يستعملن الحديد. والمعنى: حتى تتزين للزوج وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة المفاتيح)]

* * * * *

٧٨٩/٢ ١٢٤- بَابٌ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١)

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

هو ابن عيينة. (ف) سلمة بن دينار. (ف) بضم الهمزة مر برقم: ٢٤٣

٧٨٩/٢ ١٢٥- بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ (النور: ٥٨)

بالتنوين. (قس)

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

المروزي. (ف) هو ابن المبارك. (ف) الثوري. (ف) أي منزلتي من النبي ﷺ فيه التفات بفتح أوله وكسر الواو. (ف) أي يخرجن الحلي. (ف)

١. دوي: وفي نسخة: «دُووِيَ». ٢. من الناس: ولأبي ذر: «للناس». ٣. الحلم: وفي نسخة بعده: ﴿مِنكُمْ﴾. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. رجل: وفي نسخة بعده: «هل». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «العيد». ٧. صغره: ولأبي ذر والحموي: «صغري».

ترجمة: قوله: باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن: قال الحافظ: في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة. وقال الحافظ أيضًا تحت حديث الباب: تقدّم الكلام على شرح الحديث في «باب غزوة أحد»، والغرض منه هنا كون فاطمة باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر مَن ذُكِرَ في الآية. اهـ قوله: باب والذين لم يبلغوا الحلم: الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار. والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: ولا يبدين زينتهن: وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى: فلا يظهرن مواضع الزينة؛ إذ إظهار عين الزينة - وهي الكحل ونحوه - مباح، فالمراد بها مواضعها، أو إظهارها وهي في مواضعها، أو المراد بهذه الآية: مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (إرشاد الساري) قوله: أعلم به: أي بالذي دووي به جرحه، ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه، فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضًا، وقد تقدم الحديث برقم: ٤٠٧٥ في «غزوة أحد». والغرض منه هنا كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية، وقد استشكل مغلطائي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك، وقد وقع مطابقا. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب: أنه استغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما؛ لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم، وقيل: لأنهما ينعتانها لولديهما، قاله عكرمة والشعبي، وكرهاه لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وخالفهما الجمهور. (فتح الباري)

قوله: فحرق: [بضم المهملة وشدة الراء، وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح الباري)] قوله: الحلم: [كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن. (فتح الباري)] قوله: ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته: أي رجع، وقد تقدم برقم: ٩٧٧ في «كتاب العيدين»، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيرا، فلم يحتجبن منه، وأما بلال فكان من ملك اليمين، كذا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر؛ لأنه كان حينئذٍ حرا، والجواب: أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات. (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٩/٢ ١٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟

وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.

ترجمة: قوله: **باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة**: لعله أشار إلى أن هذا القول غير داخل في النعت المنهي عنه، كما تقدم في «باب قول الرجل: لأطوفن الليلة ...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد إثبات ذلك؛ قياسا على ما ذكر في الحديث: أن أبا بكر دخل عليهما والنبي ﷺ واضع رأسه على فخذها، فلما لم يمنعه ذلك علم جواز سؤاله عن الإعراس بالطريق الأولى؛ لأنه أدون من ذلك وأيسر. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود من توجيه الشراح، وبهذا وُجّه في «تقرير المكي» إذ قال: قوله: «ورأسه على فخذي» فيه الترجمة؛ لأنه لما جاز أن يرى أحد هذه الحالة بين المرء وزوجته جاز أن يقول له: «هل أعرستم الليلة؟» اهـ

وليست هذه الترجمة في نسخة «الفتح»، بل فيها «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». وهذه الترجمة موجودة في نسخة العيني، وقال: وهذا المقدار زاده ابن بطال في «شرحه»، ولم يذكر غيره إلا «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». اهـ وقال الكرماني: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيرًا يترجم ولا يذكر حديثًا ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع» من الأجوبة. وفيه أيضًا. والأوجه عند هذا العبد الضعيف - وهو الراجح عندي في أمثال هذه المواضع -: أن الإمام البخاري ﵀ كثيرًا ما يخلي الأبواب عن الروايات؛ تشحيذا للأذهان، إشارة إلى أنه يثبت بحديث مّا وارد في «صحيحه»، فينبغي أن يجهد في التتبع والتدبر بسهر الليالي. اهـ ثم براعة الاختتام عند الحافظ وكذا عند هذا العبد الضعيف - كما تقدم من مقدمة «اللامع» - من قوله: «فلا يمنعني من التحرك» كما هو ظاهر؛ فإن عدم التحرك من شأن الأموات.

سهر: قوله: **باب قول الرجل لصاحبه إلخ**: [كذا في نسخة الصغاني، وفي «شرح ابن بطال» يوجد أيضًا، لكنه مؤخر من قوله: «وطعن الرجل...»، كذا في «الفتح».] قال الكرماني: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة، وهو قول الرجل لصاحبه: «هل أعرستم الليلة؟»؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه؛ إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه، وهو «هل أعرستم»، أو شيئا مما يدل عليه. وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تغشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل «العقيقة». وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الأول من الترجمة، ويستفاد منه الركن الثاني من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين يستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة. انتهى مع تقدم وتأخير، والله أعلم.

قوله: **وجعل يطعنني**: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: «يطعن» بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي الفتح فيهما معا، كذا في «المطالع»، وحكي الضم فيهما. قوله: «في خاصرتي» وهي الشاكلة، كذا في «عمدة القاري». وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم»، وسيجيء في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى.

* * * * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

هو اسم التطليق كالسلام اسم التسليم. (ع)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾. ﴿أَحۡصَيۡنَـٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

مستقبلات لعدتهن. (خ) (الطلاق: ١)

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

هو ابن أخت مالك. (ع) — الإمام

١- بَابٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ....

---

١. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».
٢. شاهدين: وفي نسخة بعده: ﴿أَحۡصَيۡنَـٰهُ﴾: حفظناه». ٣. فتلك: وفي نسخة: «تلك».

ترجمة: قوله: **وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع**: قال العلامة العيني: أي الطلاق السُّنِّيُّ أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر، وأن يشهد شاهدين على الطلاق. فمفهومه إن طلقها في الحيض، أو في طُهر وطِئها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقًا بِدْعِيًّا. واعلم أن الطلاق البِدعي ينقسم عندنا إلى قسمين: ١- بدعي من حيث الوقت، وهو في زمان الحيض. ٢- وبدعي من حيث العدد. وأما عند الشافعي فلا بدعي عنده من حيث العدد، فلا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده، وإليه مال المصنف خلافًا للجمهور. اهـ قوله: **باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق**: قال الحافظ: كذا بَتَّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك. اهـ قال العيني: وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن علية أيضًا. اهـ ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد به الرد على ما في بعض طرق هذا الحديث من قوله: «ولم يرها شيئا» كما عند أبي داود، وتكلم عليه الإمام أبو داود، فذكر اختلاف الروايات، ثم قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. اهـ قلت: وهو قوله: «ولم يرها شيئا». وفي هامش أبي داود: ويمكن تأويله بأن معناه: لم يرها شيئًا مانعًا عن الرجعة. قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يَرْوِ أبو زبير حديثًا أنكر من هذا. اهـ

سهر: قوله: **الطلاق**: [هو لغةً: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقا، وفي غيرها إطلاقا. وفي الشرع: رفع قيد النكاح، كذا في «الدر».]
قوله: **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**: خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما. أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار «قل»، أي قل لأمتك. وقوله: «لعدتهن» أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت، قال ابن عباس: «في قُبُل عدتهن»، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، كذا في «الفتح». قوله: **لعدتهن**: [اللام للوقت، أي وقت عدتهن، وهو الطهر الخالي عن المسيس. (الخير الجاري)] قوله: **أحصيناه حفظناه**: هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد: الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة؛ لئلا يلتبس الأمر بطول المدة، فتتأذى بذلك المرأة. (فتح الباري) قوله: **وطلاق السنة إلخ**: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «في الطهر من غير جماع»، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، كذا في «الفتح». قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر، وَهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب. انتهى قال النووي: وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.
قوله: **ويشهد شاهدين**: [مفهومه أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقا بدعيا. (عمدة القاري)] مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق: ٢) وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت». (فتح الباري)
قوله: **ثم تحيض ثم تطهر**: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه - كما مر - واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجبًا، بل أولى وأحب، والله أعلم. (اللمعات)
قوله: **يعتد إلخ**: [بضم التحتية مبنيا للمفعول، أجمع على ذلك أئمة الفتوى، خلافا للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعا. ولنا قوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»، والمراجعة بدون الطلاق محال. ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم. (إرشاد الساري)]

طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟»

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين» فهو موصول. (ف) بضم أوله، والقائل هو يونس بن جبير. (ف)

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

بضم أوله من «الحساب». (ف)

٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٧٩٠/٢

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟

عبد الله بن الزبير. (ع) ابن مسلم. (ع) عبد الرحمن محمد بن مسلم. (ع)

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

بفتح الجيم، اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح، وقيل: أسماء. (قس، ف)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ».

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا.......................

واسمه مالك بن ربيعة. (ع)

بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، وقيل: معجمة، هو بستان في المدينة معروف. (ف)

---

١. طلق ابن عمر امرأته: وفي نسخة: «أنه طلق امرأته». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. أرأيته: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «أرأيت». [كذا في رواية أبي ذر، وللباقين: «وقال أبو معمر» وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً. (فتح الباري)] [لأبي ذر عن الكشميهني، أي أخبرني. (إرشاد الساري)] ٤. وقال: ولأبي ذر: «حدثنا».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. الجون: وفي نسخة بعده: «الكلبية» [زادها في نسخة الصغاني، وهو بعيد. (فتح الباري)].
٨. غسيلٍ: وللنسفي: «الغسيل» [ينسب إلى جد أبيه. (فتح الباري)]. ٩. الشوط: وفي نسخة: «الشوظ». ١٠. فجلسنا: وفي نسخة: «جلسنا».

ترجمة: قوله: **باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق:** قال الحافظ: كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكأنه لم يظهر له وجه. وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، أعلّ بالإرسال. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. اهـ وتبع القسطلاني الحافظَ في توجيه الترجمة، فذكر بعد قوله: «باب من طلق»: امرأته جاز له ذلك؛ لأن الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. (الطلاق: ١) وأما حديث «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق ...» فذكر نحو ما تقدّم عن الحافظ. وأما العلامة العيني فتعقب أولًا كلام الحافظ، ورجّح ما فعل ابن بطال من حذف هذا الجزء من الترجمة، ثم قال: وعلى تقدير وجوده يمكن أن يقال: تقديره ... فذكر نحو ما أفاده الحافظ والقسطلاني، فلزم القرار على ما منه الفرار.

سهر: قوله: **قلت:** [القائل أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر. (فتح الباري)] **قال فمه:** بفاء، و«ما» الاستفهامية التي أبدلت ألفها بالهاء، أو حذفت ووقف بالهاء، أي فماذا يكون لو لم يحتسب؛ فإنه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع، كذا في «الخير الجاري». أو هو كلمة زجر، أي انزجر عنه؛ فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات. (مجمع البحار) قوله: **فليراجعها:** [هكذا اقتصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين، سوى ما بين من سياقه. (فتح الباري)]
قوله: **إن عجز واستحمق:** أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه؟ أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب؛ لدلالة الكلام عليه. (فتح الباري) قوله: **من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق:** كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع عن غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالإرسال. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. (فتح الباري)
قوله: **الحقي بأهلك:** [فيه الترجمة؛ لأنه كناية عن الطلاق، وقد واجهها ﷺ بذلك. (عمدة القاري)] بفتح الحاء وكسر الهمزة، وقيل: بالعكس، كناية عن الطلاق، يشترط فيها النية بالإجماع. والمعنى: الحقي بأهلك؛ لأني طلقتك، سواء كان لها أهل أم لا. (إرشاد الساري) قوله: **حجاج بن أبي منيع:** [هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، وهذا الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات». (فتح الباري)] قوله: **عبد الرحمن بن غسيل:** [كذا للأكثر، وللنسفي: «الغسيل»، وهو أوجه؛ لأنه ابن غسيل الملائكة، فالألف واللام بدل الإضافة. هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ، أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ،

بالتنوين فيهما. (قس) — بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان. (ف)

وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟[1] قَالَ:

لم أقف على اسمها. (ف) — بكسر اللام

فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ:[2] «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ،

أي أمالها إليها. (ف) — بفتح الميم ما يستعاذ به. (ف) — مالك بن ربيعة

اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَا:

هذا التعليق وصله أبو نعيم. (ف) — سهل بن سعد. (ع) الساعدي. (ف)

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا

وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

الرازقية: ثياب من كتان — الهاشمي مولاهم. (تق)

حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ

المسندي — عمر بن مطرف. (ع) — ابن الغسيل — أبي أسيد الساعدي

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

الحديث المذكور. (قس)

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:

رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ:[2] تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ[3] ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[3]...

١. للسوقة: ولأبي ذر: «لسوقة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **فأهوى بيده يضع يده عليها**: لا يذهب عليك أن بعض الجهلة أوردوا عليه بأنه ﷺ كيف بسط يده الشريفة إلى الأجنبية، والبعض الآخر أوردوا على الإمام البخاري في تخريجه هذه القصة في كتابه، وهذا كله نشأ من الجهالة، فقد قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها؛ إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها، فكيف يطلقها؟ والجواب: أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيًا في ذلك ... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وسبق إلى ذلك الجواب الكرماني إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لا طلاق؛ إذ لم يكن ثمة عقد نكاح ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

وفيه: والأوجه عندي في الجواب أن النبي ﷺ قد تزوجها قبل ذلك، وبذلك جزم الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: قوله: «هبي نفسك» أي سلمي نفسك، أما نفس النكاح فقد وُجد قبل هذه القصة، كما سيصرح به في السطر الرابع. اهـ أي في الرواية المعلقة الآتية عن الحسين، قال الحافظ: وصله أبو نعيم في «المستخرج» ... إلى آخر ما بسط في توضيح هذا المقام، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **بيت أميمة**: [بتنوين «بيت» ورفع «أميمة» بدل من ضمير «فأنزلت»، أو عطف بيان، وظن بعضهم أنه بالإضافة، وهو غلط. (التوشيح)]

قوله: **شراحيل**: [هو ابن الأسود بن الجون. (التوشيح)] قوله: **ومعها دايتها**: [قيل: «الداية»: المرضعة. (فتح الباري) قيل: القابلة المتولية للولادة. (الخير الجاري)]

قوله: **هبي نفسك**: قال القسطلاني: قال ﷺ ذلك تطييبا لقلبها، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها ورغبته فيها كافيا في ذلك. قوله: «لتسكن» هذا يشعر بأن بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة، وبالجملة فليس هذا البسط مما يوجب بسط اليد إلى الأجنبية، حاشاه عن ذلك، كما عرفت مما مر، وقصتها ما في «القسطلاني» عن ابن سعد: «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرحّبن بها، وخرجن فذكرن من جمالها». هذا كله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: ووقع عنده (أي عند ابن سعد) عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك». انتهى قوله: **للسوقة**: [بضم المهملة، يقال للواحد من الرعية والجميع. (فتح الباري والتوشيح)]

قوله: **رازقيين**: [أي أعطها ثوبين معروفين من كتان. (الخير الجاري)] براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية، صفة موصوف محذوف للعلم به. و«الرازقية»: ثياب من كتان بيض طوال، قال السفاقسي: أي متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا. (إرشاد الساري) قوله: **عباس بن سهل بن سعد عن أبيه**: [مراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن. (فتح الباري) أي يروي حمزة عن أبيه وعن عباس. (إرشاد الساري)]

قوله: **تعرف ابن عمر**: إنما قال لذلك؛ لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، كذا قاله الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني، وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة؛ لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى قال الكرماني: إن قلت: سبق الحديث في الباب السابق، وشرط فيه تكرر الطهر، قلت: التكرر هو للأولوية والأفضلية، وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

٧٩١/٢

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ،.........

(حواشي المتن: أخبرني. (ع) — ترجمة سند سهر — دفعة أو متفرقا. (قس، خ) — وصله سعيد بن منصور — (البقرة: ٢٢٩) — عبد الله. (ع، ف) — بفتح الهمزة. (قس، ع) — عامر بن شراحيل. (ع) — هو عبد الله قاضي الكوفة. (ف) — أي في القصاص)

---

١. أجاز: ولأبي ذر: «جوَّز». ٢. طلاق: وفي نسخة: «الطلاق». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. مبتوتة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبتوتته». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: **باب من أجاز طلاق الثلاث**: أي دفعة واحدة أو مفرقا، «لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾» أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ برجعة ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يُجز ذلك لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. وعن بعض المبتدعة: أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة ... إلى آخر ما ذكره القسطلاني. وذكر الحافظ في معنى الترجمة وجهين، إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يُجز وقوعَ الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث، أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أُتِيَ برجلٍ طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهرَه»، وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة؛ للنهي عنه، وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر. ثم بسط الحافظ الكلام على المسألة، وكذا بسط الكلامَ عليه الشيخ في «البذل»، فارجع إليهما لو شئت. وتقدم من كلام صاحب «الفيض» أن ميل المصنف إلى مذهب الشافعي من أنه لا بِدعي عنده من حيث العدد، فلذا لا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده.

سهر: قوله: **إن عجز**: [أي لم يكن ذلك مخلا بالطلقة، بل يحتسب طلاقه، ولا يمتنع احتسابه لعجزه، كذا في «المجمع».] قوله: **واستحمق**: [أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. (مجمع البحار)] قوله: **من أجاز طلاق الثلاث**: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «من جوّز»، كذا في «الفتح». قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة؛ إشارة إلى أن من السلف من لم يُجز وقوع الطلاق الثلاث، وفيه خلاف، فذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا معًا فقد وقعت عليها واحدة، واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». وقيل: لا يقع شيء، ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم (منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وآخرون كثيرون) على أن من طلق امرأته ثلاثًا وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة. انتهى قوله: **لقول الله تعالى الطلاق مرتان**: وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ ...﴾ معناه: مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين اثنين، جاز بين الثلاث، وأحسن منه أن يقال: إن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة، قاله العيني، وكذا في «الخير الجاري» و«الكرماني».
قوله: **لا أرى أن ترث مبتوتة**: كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير وهو للرجل، وكأنه حذف للعلم به، و«المبتوتة» بموحدة ومثناتين: من قيل لها: أنت طالق البتة، ويطلق على من أبينت بالثلاث، وهذا التعليق وصله الشافعي وعبد الرزاق. قوله: «وقال الشعبي: ترثه» وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الشعبي، كذا في «الفتح». قوله: **فقال ابن شبرمة تزوج**: بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محذوف الأداة. (فتح الباري) قوله: «قال: نعم» أي قال الشعبي: نعم. ثم قال ابن شبرمة: «أرأيت إن مات الزوج الآخر» صورة المسألة: إذا طلق المريض وانقضت العدة، ثم تزوجت زوجا آخر، ثم مات الزوج الأول والآخر في يوم واحد، فحينئذ يلزم على قول الشعبي أن ترث من الزوجين معا، فلهذا رجع الشعبي عن فتواه، فقال: ترثه ما دامت في العدة، كذا في «الخير الجاري».
قوله: **الآخر**: [فترث منه، فيلزم إرثها من الزوجين معًا في حالة واحدة. (عمدة القاري)] قوله: **فرجع عن ذلك**: [أي فرجع الشعبي عما قال، فقال: ترثه ما دامت في العدة. (عمدة القاري) وهو قول أبي حنيفة، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين، كذا في «الهداية».]

سند: قوله: **باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان إلخ**: كأنه استدل به بناء على أن المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان، فيعم ما إذا وقعتا دفعة أو متفرقتين، فيدل على اعتبار ما وقع دفعة، وإلا فلو حمل ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع - كما ذكره القسطلاني - لم يستقم الاستدلال؛ لعدم شموله للدفعة، والتعجب أنه قال بعد ذلك: إنه عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، مع أنه لا يشمل الثلاث أصلًا، نعم يشمل الاثنين، ويقاس عليه الثلاث، لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره إلا المتفرق، دون ما يكون دفعة، والله تعالى أعلم.

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ - عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ[1] عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

بضم الموحدة، عظم وشق. (قس)

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ[2] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

زوجتك خولة بنت قيس على المشهور. (قس) — أي التفرقة. (ق، ع)

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[3]: حَدَّثَنِي[4] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي[5] إِلَى رِفَاعَةَ[6]. لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

هو ابن خالد — بفتح الزاي وكسر الموحدة. (قس، ع، خ) — أي لا ترجعي إليه. (المرقاة) — كناية عن الجماع. (ع) كناية عن خفيف الجماع. (خ)

٥٢٦١- حَدَّثَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا[8] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: ....

هو القطان. (ع) هو ابن عمر العمري. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أنزل: وفي نسخة: «أنزل الله». ٣. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٥. ترجعي: وفي نسخة: «تعودي». ٦. رفاعة: وفي نسخة بعده: «فقالت: نعم، فقال النبي ﷺ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **فطلقها ثلاثا**: في «الحاشية»: فيه المطابقة للترجمة. وقال صاحب «الفيض»: واستدل منه البخاري على أنه جمع بينها في اللفظ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل على عدم كونها بدعة ... إلى آخر ما بسط في الجواب عنه.

سهر: قوله: المسائل: [التي لا يحتاج إليها، سيما ما فيه إشاعة للفاحشة. (الخير الجاري)] قوله: **فطلقها ثلاثا**: فيه المطابقة للترجمة، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثًا موقعًا، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعه، فلو كان ممنوعا لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٧٤٥ في تفسير «سورة النور». قوله: **امرأة رفاعة**: [اسمها تميمة بنت وهب. (إرشاد الساري وعمدة القاري) وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: **فبت طلاقي**: فيه الترجمة؛ فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثًا مجموعةً أو مفرقةً، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في «كتاب الأدب» من وجه آخر أنها قالت: «طلقني آخر ثلاث تطليقات»، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك، كذا في «الفتح».

قوله: **الهدبة**: [هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال: طرفه الذي لم ينسج. أرادت أنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا. (مجمع البحار)]

قوله: **تذوقي عسيلته**: بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن. قال النووي: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال. وشرط الحسن الإنزال؛ لقوله: «حتى تذوقي عسيلته» وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: «ويذوق عسيلتك»، بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط؛ لأنه شبع، وأيضًا الجماع اختياري، بخلاف الإنزال. وفي «الهداية»: لا خلاف لأحد في شرط الدخول، قال ابن الهمام: أي من أهل السنة. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: **طلقني فبت طلاقي**: وفي الرواية الثانية: «أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ...»، فيه: أنه حكاية الفعل، فلا يعم الثلاث دفعة، فيحتمل أنه طلق متفرقا، بل قد جاء أنه طلق آخرا ثلاثا، فلا يستقيم به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[1] ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

فيه الترجمة. (ع) — بضم السين مبنيا للمفعول. (قس) — أي لا تحل حتى إلخ

٧٩١/٢ ٤- بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ[2] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[3]: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ[4] أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾

أي متعة الطلاق. (ج) — (الأحزاب: ٢٨)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ؓ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا[5] تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ.

الزهري — هو ابن عوف — فيه الترجمة

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[6] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

(الأحزاب: ٢٨ - ٢٩)

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ[7] ﷺ[8] فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

حفص بن غياث. (ع) — سليمان. (ع) — هو أبو الضحى ابن صبيح. (ف، ع)

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي خَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

هو ابن مسرهد — القطان — هو ابن أبي خالد. (ع) — هو الشعبي. (ع) — بكسر المعجمة، وفتح التحتية بمعنى الخيار. (ف)

هو استفهام إنكار. (ف) — هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

---

١. امرأته: ولأبي ذر والكشميهني: «امرأة». ٢. نساءه: وفي نسخة: «أزواجه».

٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. وزينتها ... جميلا: وفي نسخة: «الآية». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألّا».

٦. الدنيا: وفي نسخة بعده: ﴿وَزِينَتَهَا﴾. ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: باب من خير نساءه: قال القسطلاني: وفي نسخة: «أزواجه»، أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. اهـ

سهر: قوله: من خير نساءه: أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. (إرشاد الساري) قوله: لأزواجك: [هن تسع، وطلبن منه زينة الدنيا. (مجمع البحار)]
قوله: فتعالين: [أي أقبلن بإرادتكن، ولم يرد نهوضهن إليه. (تفسير المدارك) ومر برقم: ٤٧٨٥ في «سورة الأحزاب».] قوله: وأسرحكن: [أي أطلقكن طلاقا من غير ضرار وبدعة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مثل ما فعلت: [لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ، لكن قال في «الفتح»: ووقع ههنا حديث أبي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين، وقد تقدم الطريقان في «سورة الأحزاب». انتهى ملخصًا] قوله: مسلم: بلفظ فاعل «الإسلام»، يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأنهما يرويان عن مسروق، ويروي الأعمش عنهما، ولا قدح بهذا الالتباس؛ لأنهما بشرط البخاري. وقال الشيخ ابن حجر: «مسلم» هو ابن صبيح أبو الضحى. وفي طبقته: مسلم بن البطين، وهو من رجال البخاري، لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق. وفي طبقتهما: مسلم بن كيسان الأعور، وليس هو من رجال «الصحيح»، ولا له رواية عن مسروق. انتهى قال العيني: ذكر في كتاب «رجال الصحيحين»: أن مسلمًا البطين سمع مسروقًا، وروى عنه الأعمش، لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث: «خيرنا رسول الله ﷺ». انتهى قوله: فلم يعد إلخ: [وفي رواية مسلم: «فلم يعده طلاقا». وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه، ومر برقم: ٤٧٨٥ في «التفسير».]
قوله: عن الخيرة: بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار. قال الكرماني: «الخيرة» أن يخير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه، فقالت عائشة: ليس طلاقا؛ بدليل تخيير رسول الله ﷺ أزواجه واختيارهن له. قوله: «ولا أبالي» أي لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد أن تختار الزوجَ. قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، اختارت زوجها أم لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. انتهى

٧٩٢/٢ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

(من الزوج. (قس)) (أي المعتبر قصده. (ك))

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (التحريم: ٤٩). وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (التحريم: ٢٨). وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ.

٧٩٢/٢ ٦- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

قَالَ الْحَسَنُ (البصري. (ع)): نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا (التحريم المذكور في المرأة) كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ (على نفسه. (قس))؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثٌ (بالرفع في «الفرع». (قس)): لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا........................

١. أو الخلية أو البرية: وفي نسخة: «أو البرية أو الخلية». ٢. وَ: كذا لأبي ذر. ٣. جميلا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. لطعام: وفي نسخة: «للطعام».
٥. الطلاق: وفي نسخة: «المطلقة». ٦. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثا»، وفي نسخة: «الثلاث». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من قال لامرأته أنت علي حرام: والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى مذهب الإمام مالك، كما يدل عليه الروايات الواردة في ذلك. لا يقال: إن المعروف من دأبه أن ميله يظهر من الآثار التي أورده في الباب، وههنا ذكر أولًا أثر الحسن، وهو يشعر أنه مال إلى مذهب الشافعي؛ فإن مسلك الشافعي موافق لأثر الحسن، وذلك لأن الإمام البخاري ذكر ههنا الأقوال المختلفة للعلماء، ومن جملتها قول الحسن أيضًا. وقال الحافظ: الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذا صدَّر البابَ بقول الحسن، وهذه عادته في موضع الاختلاف، مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره ... إلى آخر ما قال. قلت: وكان رأيي أولًا في ذلك ما ذهب إليه الحافظ من أن ميل البخاري في ذلك إلى قول الحسن، كما هو الظاهر من صنيعه، لكن النظر الدقيق يشعر إلى أنه مال في ذلك إلى قول مالك؛ للروايات المرفوعة الواردة في الباب ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قوله: قال أهل العلم إذا طلق ثلاثا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال على وقوع الثلاث بلفظ الحرام إذا نوى به الطلاق، ويستنبط منه الحكم في غير الثلاث. اهـ قوله: وليس هذا كالذي يحرم الطعام: قال العلامة القسطلاني: أي ليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه. قوله: وقال تعالى في الطلاق ثلاثا إلخ: قال الحافظ: وأظن البخاري أشار إلى قول أصبغ وغيره ممن سوّى بين الزوجة والطعام والشراب. ويأتي تبويب المصنف على هذه المسألة في «كتاب الأيمان والنذور» إذ ترجم بقوله: «باب إذا حرم طعاما».

سهر: قوله: إذا قال فارقتك ... فهو على نيته: هكذا بَتّ المصنف الحكم في هذه المسألة، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما يصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ: الطلاق، والفراق، والسَّراح؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم: أنه ورد في القرآن لفظ «الفراق» و«السَّراح» لغير الطلاق، بخلاف الطلاق؛ فإنه لم يردْ إلا للطلاق، وقد رجَّح جماعةٌ القديمَ، وهو قول الحنفية. (فتح الباري) قوله: فهو على نيته: [أي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق، فإن نوى الطلاق بها وقع، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية. (إرشاد الساري)]
قوله: وسرحوهن سراحا جميلا: أي بالمعروف، أي كأنه يريد أن «التسريح» هنا بمعنى الإرسال، لا بمعنى الطلاق؛ لأنه أمر مَنْ طلق قبل الدخول أن يمتّع ويسرّح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعًا. وقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فهو مجمل يحتمل التطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق. وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح، والحكم فيهما واحد؛ لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فالمراد الإرسال. قوله: «وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: سياقها بعد وقوع الطلاق، فلا يراد به الطلاق، بل الإرسال، كذا في «القسطلاني».
قوله: قال الحسن نيته: أي إن نوى يمينا فيمين، وإن نوى طلاقا فطلاق، وإن نوى ظهارا فظهار، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس. والمشهور من مذهب مالك: أنه يقع ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولا بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قُبل في غير المدخول بها خاصةً. قال الحنفية: إذا نوى الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة. (ملتقط من الفتح والنووي والعيني والهداية) قوله: وقال أهل العلم إلخ: قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله: «من قال لامرأته: أنت علي حرام» ولم يذكر الجواب فيها: أشار بقوله: «قال أهل العلم ...» إلى أن تحريم الحلال ليس على إطلاقه؛ فإن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه، وهو معنى قوله: «فقد حرمت عليه». «فسموه» أي فسماه العلماء «حراما بالطلاق»، «وليس هذا» أي الحكم المذكور «كالذي يحرم الطعام» بقوله: لا آكل؛ فإنه لا يحرم. وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: «لأنه لا يقال للطعام الحلال: حرام، ويقال للمطلقة: حرام»، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. انتهى مختصرًا قال القسطلاني: قال الشافعي: وإن حرم طعاما وشرابا فلغو، خلافا لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوّى بين الزوجين والطعام والشراب. انتهى وقال أبو حنيفة: يَحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (المنهاج) قوله: وقال الليث إلخ: قال العيني: أورد هذا التعليق عن الليث ابن سعد؛ تأييدا لما قال أهل العلم: «إذا طلق ثلاثًا فقد حرمت عليه»، وأطلقوا عليه حراما كما مر، وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.

قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ! فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(هو ابن سلام. (ك) — محمد بن خازم. (ك) — ابن الزبير — رفاعة القرظي — أي عبد الرحمن بن الزبير — هو طرف الثوب مثل الخمل. (ك) — أي الجماع — الأول — بكسر الخاء وبفتحها. (ك) — كناية عن الجماع الخفيف، ومر قريبا — لكان لك الرجعة. (ف) — أي بالمراجعة. (ف))

٧- بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٧٩٢/٢ — (التحريم: ١) مر تفسيره برقم: ٤٩١١ في سورة «التحريم»

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(وثقه الجمهور. (ع) هو البزار نسبه لجده — بفتح الراء أبو توبة الحلبي. (ك، ف) — أي ليس بطلاق — (الأحزاب: ٢١) الأسوة: القدوة)

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، ....

(وهو البزار وثقه الجمهور — هو ابن محمد الأعور. (ع) — بمعنى قال. (ع) هو ابن أبي رباح. (ك، ع))

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلقها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «طَلَّقْتَهَا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «عليك».
٤. غيره: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرك». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».
٧. هَنَّة: وفي نسخة: «هَبَّة». ٨. أفأحل: كذا لأبي ذر [بالهمزة]. ٩. و: ولأبي ذر: «أو». ١٠. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وللنسفي: «قوله تعالى». [كذا للنسفي مكان «باب». (عمدة القاري وفتح الباري)] ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».
١٣. سمع: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٤. نافع: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. ليس: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليست».
١٦. لكم: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: ﴿لَّقَدْ كَانَ﴾. [لأبي ذر: قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ...﴾.] ١٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٨. صباح: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصَّبَّاح». ١٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٢٠. يشرب: وفي نسخة: «شرب».

ترجمة: قوله: باب لم تحرم ما أحل الله لك: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذه الترجمة تفسير الآية بأنها وردت في القصتين معًا، ولذا ذكر في الباب الوقعتين. وأما مسألة التحريم فقد تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: إلا هنة واحدة: أي لم يطأني إلا مرة، و«الهنة» بفتح الهاء وتخفيف النون: كلمة يكنى بها عما يستحيا من ذكره باسمه، ويقال: «هنا بامرأته» إذا غشيها. ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة أو الوقعة، يقال: «احذر هبة السيف»: أي وقعته، وقيل: من «هَبَّ» إذا احتاج للجماع. (فتح الباري والتوشيح)
قوله: ولم يصل مني إلى شيء: هذا كالتصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به، ومن قال: إن المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العُسَيلة المشعر بنفيه أصلا. قال النووي: اتفقوا على أن غيبوبة الحشفة كافية في ذلك، أنزل أو لم ينزل، وشرط الحسن الإنزال. (الخير الجاري) قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تحلين لزوجك الأول»؛ فإنه كان قد طلقها ثلاثا، ومر الحديث مرارا. قوله: باب لم تحرم إلخ: [سقط لفظ «باب» من رواية النسفي. (فتح الباري)] قوله: سمع: [أي أنه سمع الربيع، **ولفظ «أنه» يُحذف خطًّا ويُنطق به، وقل من نبّه عليه**، كما وقع التنبيه على لفظ «قال». (فتح الباري)] قوله: يحيى بن أبي كثير إلخ: [فيه ثلاثة من التابعين أولهم يحيى. (عمدة القاري)]
قوله: ليس بشيء: [كذا للكشميهني، وللأكثر: «ليست» أي الكلمة، وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة. (فتح الباري)] أي هذا القول ليس بشيء، يعني أن قوله: «أنت علي حرام» ليس بطلاق. فإن قلت: لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت: لما سبق في «سورة التحريم» أن ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين، كذا في «الكرماني» و«الفتح». واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قوله: أسوة: [في «المغرب»: «الأسوة» اسم من «ائتسى به» إذا اقتدى به واتبعه. (عمدة القاري)] يشير بذلك إلى قصة التحريم المذكورة في الحديث الآتي أو إلى قصة تحريم مارية. (فتح الباري والخير الجاري)

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (التحريم: ٤) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ (التحريم: ٣) لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمَغَافِيرُ شَبِيهٌ بِالصَّمْغِ، يَكُونُ فِي الرِّمْثِ فِيهِ حَلَاوَةٌ. «أَغْفَرَ الرِّمْثُ» إِذَا ظَهَرَ فِيهِ، وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ، وَيُقَالُ: مَغَاثِيرُ.

بالصاد، وفي رواية هشام بالطاء — سيأتي بيانه — أي للشرب. (ك) — أي الخطاب لهما. (ف، ع) — ورائحة كريهة — وهي بمعنى المغافير. (مج) ويقال له أيضا: مغفار ومغفر. (ف) ومر

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ أَوِ الْحَلْوَاءَ. وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ...

عروة بن الزبير — بالمد ولأبي ذر بالقصر — زاد أبو أسامة أقام عندها. (ف) — لم أقف على اسمها. (ف) — إناء من جلد — شرعت في بيان الاحتيال — ذباب العسل للذكر والأنثى. (ق)

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «﵇». ٢. لا بل: ولأبي ذر: «لا بأس». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٤. إلى إن تتوبا ... وحفصة: ولابن عساكر: «باب ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني لعائشة وحفصة»، وللنسفي: «قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشة وحفصة».

٥. إن تتوبا: وفي نسخة قبله: «قوله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الحلواء: ولأبي ذر: «والحلوى» [بالقصر].

٨. ما: وفي نسخة: «مما». ٩. فقولي: وفي نسخة بعده: «له». ١٠. التي: وفي نسخة: «الذي». ١١. أجد: وفي نسخة بعده: «منك».

سهر: قوله: مغافير: [جمع «مغفور» بضم أوله: صمغ له رائحة كريهة. ومر برقم: ٤٩١٢ وسيجيء.] قوله: إحداهما: [لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة. (فتح الباري)]

قوله: ولن أعود له: زاد في رواية هشام برقم: ٤٩١٢: «وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا»، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد: فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلا، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح الباري)

قوله: وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا: قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: هذا القدر بقية الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم، وكان المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلا»، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي، فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» ما صورته: «قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربت عسلا» فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة؛ لموافقة مسلم وغيره، على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير. انتهى كلام الشيخ بعبارته

قوله: الرمث: [بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: العصر: [كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: «الفجر»، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح الباري)] قوله: فيدنو من إحداهن: [أي فيقبل ويباشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى. (فتح الباري)] فدخل على حفصة إلخ: هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فيه: أن شرب العسل كان عند حفصة، والحديث الأول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة فيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، هذا ما في «الصحيحين»، وأخرج ابن مردويه عن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العَسَل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا - على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل - وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن احتيج إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم، والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة، ويرجحه أيضًا ما مضى في «كتاب الهبة» عن عائشة: «أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب. وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب»، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري». قوله: الريح التي أجد: [وفي رواية: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة»؛ لأنه يأتيه الملك. (فتح الباري)]

قوله: جرست: [بفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي رعت نحلُ هذا العسل الذي شربته الشجرَ المعروف بالعرفط. (فتح الباري)] قوله: العرفط: [بضم المهملة والفاء: شجر العضاه. (الكواكب الدراري) شجر الطلح، وله صَمْغ كريهة الرائحة. (مجمع البحار)] بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مُر، له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. (فتح الباري)

وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي؛ فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ.

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(أي خوفا. (ف)) (أي رعت) (أي في اليوم الثاني) (بتخفيف الراء أي منعناه. (ف))

٧٩٣/٢ ٨- بَابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

(بالتنوين. (قس))

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (الأحزاب: ٤٩).

(أي متعة الطلاق) (أي خلوا سبيلهن من غير إضرار. (ج))

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

(هو ابن محمد. (ف)) (ابن عبد الله. (ف)) (تابعي) (هو من تبع التابعين، وعلي صحابي، وسواهما كلهم تابعيون. (ك))

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. قالت: وفي نسخة: «قال». ٣. أناديه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أبادئه». ٤. أمرتني: وفي نسخة: «أمرتيني»، وفي نسخة بعده: «به». ٥. جرست: وفي نسخة: «انجرست». ٦. وقول الله: وفي نسخة: «لقوله». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٨. يروى: ولابن عساكر: «روي». ٩. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ١٠. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «وسالم».

ترجمة: قوله: باب لا طلاق قبل النكاح: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أنا لم نقل بوقوعه قبل النكاح حتى يجري علينا شيء من احتجاجاته التي ساقها. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: قال الكرماني: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليه. قال العيني: لم تقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح.

سهر: قوله: أن أناديه: من «المناداة» لابن عساكر، وفي أكثر الروايات بالموحدة من «المبادأة» وهي بالهمز، وفي رواية أبي أسامة: «أبادره» من «المبادرة»، كذا في «فتح الباري».
قوله: لا حاجة: [كأنه اجتنبه؛ لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة، فتركه حسما للمادة. (فتح الباري)]
قوله: اسكتي: [كأنها خشيت أن تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.] قوله: وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ: قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وكذا قال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، كذا في «عمدة القاري».
قوله: ويروى في ذلك إلخ: صيغة التمريض تومئ إلى أنه ليس عنده خبر مرفوع صحيح فيه، كذا في «عمدة القاري»، لكن عبارة الترجمة يشعر بأن المختار عنده ذلك. (الخير الجاري)
قال الكرماني: مقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والأفاضل: الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعا على أنه لا تطلق قبل النكاح. واعلم أنهم كلهم تابعيون إلا أولهم – يعني عليا؛ فإنه صحابي – وإلا ابن هرم؛ فإنه من تبع التابعين. قال في «فتح الباري»: وقد تجوَّز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض. والمسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا عمَّم أو عيَّن، ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهورُ كما تقدم، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق. وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم، كذا في «فتح الباري». قال في «المرقاة»: ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر. والجواب عن الأحاديث المذكورة فيها: أنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، أما المعلق به فليس به، بل عرضية أن يصير طلاقا، وذلك عند الشرط، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. انتهى مختصرًا جدًّا

٧٩٣/٢ ٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٣/٢ ١٠- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا

بالضم كالتفسير لما قبله. (خ) سيجيء بيانه في أثر علي

وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

معناه هل حكمهما واحد أو يختلف. (ف)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء بالنية (البقرة: ٢٨٦)

١. الكُرْه: وفي نسخة: «المُكْرَه». [قال في «الهداية»: طلاق المكره واقع خلافا للشافعي.] ٢. وأمرهما: وفي نسخة: «وأمره». ٣. الشرك: وفي نسخة: «الشك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال: أراد بذلك الردَّ على من كره أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره»، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم عليه السلام معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قال الحافظ: وقد قيَّد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مُكرَهًا لم يضره، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم. اهـ

قوله: باب الطلاق في الإغلاق إلخ: اشتملت هذه الترجمة على أحكام، يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له في ما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكره على الشيء. انتهى من «الفتح» وقوله: «الإغلاق» اختلفوا في تفسيره على أقوال، قال الحافظ: «الإغلاق» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه على المشهور، وقيل: هو العمل في الغضب. وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود؛ فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في غَلاق»، قال أبو داود: «الغلاق» أظنه الغضب، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ». ووقع عنده: «غَلاق» بغير ألف، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: «الإغلاق: الغضب»، وغلّطه في ذلك، وقال: طلاق الناس غالبا إنما هو في حالة الغضب. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، والمراد النفي عن فعله، لا النفي عن حكمه، كأنه يقول: بل يطلق للسنة. انتهى مختصرًا وفي «البذل» عن «المجمع»: أو معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء، لكن يطلق طلاق السنة. وعن الشوكاني: قيل: الجنون، واستبعده المطرزي. انتهى مختصرًا قال الحافظ: وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يُوجد عن أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود. اهـ قلت: ومذهب الحنابلة كما في فروعهم أن الطلاق في حالة الغضب يقع بالكنايات أيضًا بدون النية، فكيف بالصريح؟ قوله: والكره: قال الحافظ: في عطفه على «الإغلاق» نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب. ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم؛ لأنه عطف عليه «السكران»، فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران إلخ.

قوله: والغلط: في «الفيض»: هو الخطأ، أي أراد أن يُسبِّح الله فسبق على لسانه ذكر الطلاق. قوله: والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: قال الحافظ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي وغير الشرك مما هو دونه. ثم بسط الحافظ الكلام على ما في بعض النسخ من لفظ «الشك» بدل «الشرك»، وقال: إن ثبت فهو عطف على «النسيان» لا على «الطلاق».

سهر: قوله: مكره: [قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته: يا أختي. (فتح الباري)] قوله: قال إبراهيم إلخ: وتعقب بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، ولكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره؛ قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة. (فتح الباري) قوله: في ذات الله عز وجل: [أي لأجله ورضاه، أي إنما قال قولا بالتأويل لأجل جانب الله؛ خوفا من تسلط الكافر على المؤمنة. (الخير الجاري)] قوله: باب الطلاق في الإغلاق: أي الإكراه، واختلفوا فيه: قال الحنفية: يصح طلاق المكره، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يصح، وعليه الجمهور. قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف «الشرك» على «الطلاق» في الترجمة. (ملتقط من المرقاة والفتح) قوله: الإغلاق: [أي الإكراه؛ لأن المكره مغلق. (الخير الجاري)]

قوله: والسكران: [عطف على «الطلاق»، لا على «الإغلاق». (الكواكب الدراري) سيجيء بيان هذا في أثر عثمان.] قوله: والغلط والنسيان في إلخ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي غير الشرك مما هو دونه، واختلفوا في طلاق الناسي والمخطئ والمشرك. (فتح الباري) قوله: لقول النبي ﷺ الأعمال بالنية إلخ: أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء المذكورة بالنية؛ لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، فالمكره غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عاقل، والغالط والناسي غير ذاكرين. (عمدة القاري) قوله: وتلا: [أي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطئ. (عمدة القاري)] قوله: لا تؤاخذنا إلخ: [استدل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ، والاستدلال به ظاهر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران: وفيه قول حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟» أي أنه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه، فعلم أن كلام السكران لا عبرة به. وفيه أنه كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاربه بعد أن صار حراما، والله تعالى أعلم. اهـ

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ رضي الله عنه، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى.

(بالزنا. (قس) — دل هذا على أنه لو كان له جنون لم يعتبر. (خ) — أي شق — ابن عبد المطلب — بفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر — لأبي ذر وابن عساكر بالواو. ومر بيانه برقم: ٣٠٩١ — أي سكر — فيه أن هذا قبل تحريم الخمر، فلا يصح الاستدلال به — ابن عفان — لأنه مرفوع القلم — أي علق الطلاق بخروجها — النخعي. (ك، خ) — وصله ابن أبي شيبة. (خ) — هو ابن دعامة. (ع) — البصري. (ع) وصله ابن أبي شيبة. (ف) — أي ظهر. (ك) — وصله عبد الرزاق. (ف) — أي حاجة — فهو مطلوب دائما. (ف) — وصله ابن أبي شيبة)

١. وهل: كذا لابن عساكر. ٢. بُتَّتْ: وفي نسخة: «بِنْتِ»، وفي نسخة: «بانت».
٣. تَخْرُجْ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «تَخْرُجِي». ٤. بانت: وفي نسخة بعده: «منه».

ترجمة: قوله: **وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه**: قال القسطلاني: أي إذا أراد أن يطلق وبدأ بالطلاق قبل الشرط بأن قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» فله شرطه، كما في العكس بأن يقول: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق، بل يصح سابقا ولاحقا. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الطلاق لا يكون سببا لوقوعه ما لم يجامعه النية؛ فإن من قال: «أنت طالق» وكان من نيته تقييده بشرطٍ، حتى عقّبه بالشرط فقال: «إن دخلت الدر»: لم يقع طلاقه هذا ما لم تدخل الدار، فلو كان الطلاق واقعا بمجرد اللفظ لما أفاد تقييده هذا بالشرط؛ لتقدم الطلاق ووقوعه وإن كانت نيته أن يقيده، وكذلك قوله: «طلق رجل امرأته إن خرجت». اهـ

وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الأثر بالترجمة، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وكأن الشيخ أشار بذلك إلى أن الترجمة من الأصل الثامن عشر من الأصول المذكورة في المقدمة، وهو إرادة العام بالترجمة الخاصة، وهو نص كلام الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: غرض البخاري أن طلاق هؤلاء لا يقع أصلا، لا قضاءً ولا ديانة؛ لعدم النية لهم. وكذلك لا يقع عندنا أيضا، إلا أن القاضي يقضي بالوقوع؛ لمكان التهمة لا أنه يقع. اهـ

سهر: قوله: **الموسوس**: [على صيغة اسم الفاعل، والوسوسة: حديث النفس، ولا مؤاخذة به. (الخير الجاري)] قوله: **شارفي**: [«الشارف»: الناقة المسنة. (الخير الجاري)]
قوله: **وقال عثمان إلخ**: ذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس؛ استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي. وقال بوقوعه طائفة من التابعين، وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، كذا في «الفتح».
قوله: **الموسوس**: [لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة به. (فتح الباري)] قوله: **وقال عطاء**: [يعني لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق، بل تقدم الشرط وتأخيره سواء. (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: **فله شرطه**: [أي يقع عند وجود الشرط. (الخير الجاري) ومر برقم: ٢٧٢٧.] قوله: **فقد بتت**: [بضم الموحدة وشدة الفوقية الأولى. (إرشاد الساري)] بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول. ومناسبة ذكر هذا هنا – وإن كانت المسائل المتعلقة بـ«البتة» تقدمت – موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء، وكذا ما بعد هذا، كذا في «فتح الباري». قوله: **في دينه**: [أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) أي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا حاجة لي فيك نيته**: [يعني هو كناية تعتبر قصده، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.]
قوله: **بلسانهم**: [أي قال إبراهيم: طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (عمدة القاري)] قوله: **يغشاها**: عند كل طهر مرة، لا مرتين؛ لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت حاملا فطلقت به، وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل، وبه قال الجمهور. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: **نيته**: [أي إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا. (عمدة القاري)]
قوله: **الطلاق عن وطر**: الوطر بفتحتين: الحاجة، وقال أهل اللغة: ولا يبنى بها فعل، أي ينبغي للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ونحوه، بخلاف العتق؛ فإنه لله، وهو مطلوب دائما، كذا في العيني والكرماني والفتح. قوله: **وقال الزهري إلخ**: أي قال محمد بن مسلم: إن قال رجل لامرأته: ما أنت بامرأتي، تعتبر نيته، فإن نوى طلاقا وقع، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق. (عمدة القاري) قال القسطلاني: لأن نفي النكاح ليس طلاقا، بل كذب، فهو كقوله: والله، لم أتزوجك. والله، ما أنت لي بامرأة. وقال المالكية: إن قال لها: لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة، و لم أتزوجك: لا شيء عليه في الكل، إلا أن ينوي به الطلاق. انتهى وتمامه في الفقه.

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

وصله الطبري. (ف) — من «الإفاقة» — أي يبلغ. (ك)

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

وصله البغوي

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

هو الدستوائي. (ف) — أي عفا — وصله عبد الرزاق — إلى — وهو قول الحنفية

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

هو ابن الفرج. (ك) — عبد الله. (ك) — اسمه ماعز — قبيلة — أي فقصد شقه الذي أعرض إليه. (ك) — على بناء الفاعل وقيل بالمجهول أيضا. (ك) — أي إذا أجهده حتى يقلق

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ...

هو الحكم بن نافع — هو ماعز. (ع) — قيل: معناه الأرذل. (ف) — أي قصد — بقصر الهمزة: المتأخر عن السعادة، المدبـر، المنحـوس. (ك، ع) — أي قصد

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٢. ثلاث: وفي نسخة: «الثلاثة». ٣. الطلاق: وفي نسخة: «طلاق».
٤. المعتوه: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء». ٥. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي». ٦. به: وفي نسخة: «بها».
٧. قال قتادة ... فليس بشيء: كذا للنسفي وأبي ذر. ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. أبو سلمة: ولأبي ذر بعده: «بن عبد الرحمن».
١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ١١. أربع: وفي نسخة: «أربعًا». ١٢. جنون: وفي نسخة بعده: «قال: لا، قال». ١٣. الأخر: وفي نسخة: «الأقصر».
١٤. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه». ١٥. الأخر: وفي نسخة: «الأقصر». ١٦. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه».

سهر: قوله: قال علي ألم تعلم: أي قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألم تعلم» يخاطب به عمر بن الخطاب، وذلك أن عمر أُتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال علي: «ألم تعلم ...» وذكره بصيغة الجزم؛ لأنه حديث ثابت. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم» الحديث، كذا في «عمدة القاري». قال في «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم؛ لقوله عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والنائم»، ولأن الأهلية بالعقل المميز، وهما عديما العقل، والنائم عديم الاختيار. انتهى
قوله: إلا طلاق المعتوه: [أي المجنون الذي في عقله نقصان واختلال. (لمعات التنقيح)] هكذا أخرجه سعيد بن منصور، وفيه حديث مرفوع، أخرجه الترمذي مثل قول علي، وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو ضعيف جدا، والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع: «أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها، فأمرها ابن عمر بالعدة، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لا أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره»، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. (فتح الباري) قوله: ما لم تعمل: أي في العمليات «أو تكلم» في القوليات. فإن قلت: قالوا: من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلا عصى في الحال. قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم و لم يستقر، أما إذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ٢٥٢٨.
قوله: فليس بشيء: [هذا قول الجمهور، وخالفه ابن سيرين وابن شهاب، فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك. (فتح الباري)]
قوله: بالمصلى: [أي مصلى العيد، والأكثر على أنه مصلى الجنائز، وهو بقيع الغرقد. (الكواكب الدراري)] قوله: فلما أذلقته الحجارة: [بذال معجمة وقاف، أي أصابته بحدها. (فتح الباري)] أي أصابته بحدها، «ذَلْق كل شيء»: حده. (الكواكب الدراري) قوله: «جمز» بفتح الجيم والميم وبزاي، أي أسرع هاربا، وسيأتي الحديث مع شرحه في «الحدود» إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل بك جنون»؛ فإن مقتضاه: لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره، كذا في «فتح الباري».
قوله: أدرك بالحرة: [أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: الأخر: [بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة، أي المتأخر عن السعادة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

أي مصلى الجنائز. (ط)
أصابته بحدها. (ف) أي أجهده حتى يقلق. (ط)

٧٩٤/٢ ١١- بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

أي من المهور — أي بغير إذنه. (ف) — أي لم يقل طاوس. (خ) — والاغتسال إما كناية عن الوطء وإما حقيقة. (ك، ع)

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ

البصري — هو ابن مهران — اختلف طرق الحديث في اسمها. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أخبرني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأخبرني».
٣. كنت: ولأبي ذر: «فكنت»، وفي نسخة: «وكنت». ٤. وقول الله تعالى: ولأبي ذر: «وقوله عز وجل».
٥. إلى قوله الظالمون: ولأبي ذر: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
[وللنسفي: «﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ الآية»]

ترجمة: قوله: باب الخلع وكيف الطلاق فيه: «الخلع» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «الخلع» بفتح الخاء، وهو النزع. سمي به؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وضم مصدره؛ تفرقة بين الحسي والمعنوي، قاله القسطلاني. قال الحافظ في «الفتح»: ويسمى أيضًا فدية وافتداء. قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الحافظ: أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية؟

سهر: قوله: فلما شهد على نفسه إلخ: احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، وقال: لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصح وإسحاق، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وقال حماد بن أبي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور: إذا أقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد، ولا يحتاج إلى مرتين أو أكثر، بدليل أنه قال ﷺ: «اغد يا أُنيس، على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط عددا، ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: وعن الزهري: [معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري». (فتح الباري)] قوله: جمز: [بفتح الجيم والميم والزاي، أي فر مسرعا.] قوله: باب الخلع: بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «خلع الثوب والنعل ونحوهما»، وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. (البقرة: ١٨٧) إنما جاء مصدره بالضم؛ تفرقةً بين الأجرام والمعاني، كذا في «عمدة القاري». قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الطيبي نقلا عن المظهر: اختلف في أنه لو قالت: خالعتك على كذا، فقال: قبلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هي طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلقتك. ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي: إنه فسخ.

قوله: الخلع دون السلطان: [أي بدون حضرة القاضي. (الكواكب الدراري)] قوله: وأجاز عثمان: أي أجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها أي رأس المرأة، و«العقاص» بكسر العين جمع «عقيصة» أو «عقصة» وهي الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب. قال ابن الأثير: الأول أوجه. والمعنى: أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها، كذا في «المجمع» و«العيني». قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها. وقال مالك: لا أرى أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكن ليس من مكارم الأخلاق، قاله في «فتح الباري». قوله: ولم يقل قول السفهاء: يعني أن طاوسا لم يقل قول السفهاء: إن الخلع لا يحل حتى تقول المرأة: لا أغتسل لك من جنابة، أي تمنعه أن يطأها، بل أجاز الخلع إذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة. وقال في «فتح الباري»: هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، لكنه يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة. انتهى قوله: لا أغتسل لك إلخ: [لأنها حينئذ تصير ناشزة، فتحل الأخذ منها. (عمدة القاري)]

قوله: امرأة ثابت بن قيس: [هي جميلة أو حبيبة أو مريم: أقوال بسطها في «الفتح» وغيره.] قوله: ما أعتب عليه: بضم الفوقية وكسرها، من «عتب عليه» إذا وجد عليه، وفي بعضها: «أعيب» بالتحتية أي لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته بسوء خلقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعا، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام. (الكواكب الدراري)

فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[3]».

٥٢٧٤- حَدَّثَنِي[4] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ[5] يُطَلِّقْهَا[6]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا[7]».

٥٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ[8] أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي[9] لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[10]: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ[11].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا[12] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ[13]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ[14] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ[15] فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ[16] عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[17] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. تطليقة: وللمستملي والكشميهني بعده: «قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس» [أي قال البخاري: لم يتابع أزهر بن جميل في ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، بل أرسله غيره في هذا الطريق، لكن جاء موصولا في طرق أخرى، كما ذكره في الباب أيضا. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري)]. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وأمره: وفي نسخة بعده: «أن». ٦. يطلقها: وفي نسخة: «بطلاقها». ٧. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها» [بلفظ الأمر فيهما]. ٨. ابن: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: «أيوب». ٩. لكني: ولأبي ذر والمستملي: «لكن». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١١. نعم: وفي نسخة بعده: «فردَّتْها». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. أبو نوح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. ثابت: وفي نسخة بعده: «بن قيس». ١٦. فتردين: ولابن عساكر وأبي ذر: «تَرُدِّينَ». ١٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن حرب».

ترجمة: قوله: اقبل الحديقة وطلقها: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يتوهم أنه يدل على أن الخلع لا يكون طلاقا؛ إذ لو كان كذلك لما احتيج إلى ذكر الطلاق؛ لأنا نقول: كان ذلك طلاقًا على مال، فاحتيج إلى ذكره؛ إذ لو كان خُلعا لكان لفظه مذكورا. وإذا كان الخلع والطلاق على مال في حكم واحد لم يحتج في إثبات أنه طلاق - لا فسخ - إلى علة أو حجة أخرى؛ فإن في هذه الرواية كفايةً، فلو كان الخلع فسخا - كما قالته الشافعية - لم يمكن إيقاع الطلاق. اهـ

سهر: قوله: أخت عبد الله بن أبي: [أي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي، نسب أخوها إلى جده. (فتح الباري)] قوله: وطلقها: هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره ففارقها»، واستدل بهذا على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه؛ فإن قوله: «طلقها ...» في أحاديث الباب يحتمل أن يراد طلّقها على ذلك، فيكون طلاقا صريحا على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، كذا في «فتح الباري».

قوله: وعن ابن أبي تميمة: عطف على قوله: «عن خالد عن عكرمة»، يعني وقال إبراهيم بن طهمان أيضًا عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة كيسان، يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا إلى آخره. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضًا في وصل الخبر وإرساله، فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد، فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلا. انتهى قوله: لا أعتب: [بضم المثناة وكسرها، من «العتاب». (التوشيح)]

قوله: لا أطيقه: [هو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرماني أن في بعضها: «أطيعه» بالعين المهملة، وهو تصحيف. (فتح الباري) وتعقبه العيني في دعوى التصحيف.]

قوله: المخرمي: [بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة، منسوب إلى محلة من محال بغداد، أبو جعفر الحافظ قاضي حلوان، مات سنة ٢٥٤، كذا في «الكرماني» و«العيني».]

قوله: قراد: [بضم القاف وخفة الراء آخره دال مهملة، لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان. (فتح الباري)] قوله: ما أنقم: [يقال: «نقم من فلان الإحسان» إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة. (مجمع البحار)] قوله: جميلة: [أشار بهذا إلى أن المرأة التي خالعها ثابت بن قيس جميلة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب. (عمدة القاري) أي في الصفحة السابقة.]

٧٩٥/٢ ١٢- بَابُ الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرَرِ؟

وهو بالكسر، الخلاف. (خ) وقيل: الخصام. (ع)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا ۝٣٥﴾.

بالجر عطف على «الشقاق». (ع) الخوف هنا بمعنى العلم. (ع) (النساء: ٣٥) كذا لغير أبي ذر والنسفي

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

هشام بن عبد الملك. (ع)

٧٩٥/٢ ١٣- بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أي وجدت بسببها ثلاث سنن، أي أحكام. (س) بضم الموحدة وسكون الراء، القدر. (لمعات، ط) الهمزة فيه للتقرير والتعجب، ويجوز أن يكون إنكارا. (ط)

---

١. الضرر: وفي نسخة: «الضرورة»، وفي نسخة: «الضرب». ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة: «وفي قوله». ٣. فابعثوا ... خبيرا: وللنسفي وأبي ذر: «الآية» [كذا لأبي ذر والنسفي، زاد غيرهما: ﴿فَٱبْعَثُواْ ...﴾. (فتح الباري)]. ٤. أهله: وفي نسخة بعده: ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. ٥. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٦. مخرمة: وفي نسخة بعده: «الزهري». ٧. فلا آذن: وفي نسخة بعده: «لهم». ٨. طلاقا: وللمستملي: «طلاقها». ٩. كان: وفي نسخة: «كانت». ١٠. أُعتقت: وفي نسخة: «عتقت». ١١. برمة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «البرمة». ١٢. عليها: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: **باب الشقاق**: قال العيني: هو بالكسر: الخلاف، وقيل: الخصام. وقوله: «هل يشير بالخلع» فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكَم من أحد الزوجين أو الولي أو أحد منهما أو الحاكم إذا ترافعا إليه، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. اهـ ثم استشكلوا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكروا له وجوهًا، قال القسطلاني: وأجاب في «الكواكب» فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد النبي ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف. اهـ وكذا رجَّح هذا الجواب العلامة العيني بقوله: وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرماني ... فذكر ما تقدم عن القسطلاني. وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم»: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في قصة امرأة ثابت، أو بمنع الزوج عما يوذيها كما في قصة علي رضي الله عنه وعنهم. اهـ قلت: هكذا في النسخة التي بأيدينا من التراجم، والمذكور في حديث الباب إنما هي قصة علي فقط.

قوله: **باب لا يكون بيع الأمة طلاقا**: أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيّرت بعد عتقها؛ لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه. وهذا الذي قاله عجيب، أما أولًا فإن الترجمة مطابقة؛ فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضًا فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق، لا بسبب البيع. وأما ثانيًا فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة. وأما ثالثًا فإن آخر كلامه يرد أوله؛ فإنه يثبت ما نفاه من المطابقة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **وهل يشير بالخلع**: فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكَم من أحد الزوجين أو الحاكم إذا ترافعا إليه أو الولي أو واحد منهما، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. قوله: «عند الضرورة» وعند النسفي: «الضرر»، أي لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين أو لهما. قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾ قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ (النساء: ٣٥) الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل. واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجون إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى؛ فإن الحاكم يطلّق عليهما، فكذلك هذا، وجرى الباقون على الأصل، وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: **بني المغيرة**: [فإن قلت: تقدم برقم: ٥٢٣٠ أنها من بني هشام، وفي «الجهاد»: أنها بنت أبي جهل. قلت: لا منافاة؛ إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي. ويؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، كذا في «الكرماني». وهي مناسبة جيدة، وكذا حسنه العيني، والله أعلم.] قوله: **لا يكون بيع الأمة طلاقا**: قال ابن بطال: اختلف السلف: هل يكون بيع الأمة طلاقا؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقا. [هو مذهب كافة الفقهاء. (عمدة القاري)] وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقا، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى. (فتح الباري) وحديث الباب سبق مرارًا في «العتق» و«الزكاة» و«الصلاة» وسيأتي. قال العيني: والمطابقة للترجمة من حيث إن العتق إذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الأولى، ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ. انتهى قوله: **بريرة**: [على وزن «كريمة»، كانت مولاة لعائشة. (لمعات التنقيح)]

١٤- بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٧٩٥/٢

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ[2]، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

(الطيالسي) (هو ابن يحيى. (ع)) (جمع «السكة» وهي الزقاق) (أي لبني مغيرة. (ش، ف)) (أي يدور خلفها. (مر)) (أي في طرقها. (مر))

١٥- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٧٩٥/٢

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،........................

(الحذاء) (حالان)

---

١. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. مُغِيث: وفي نسخة: «مُعَيِّب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب خيار الأَمَة تحت العبد: قال الحافظ: يعني إذا عتقت. وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصة بريرة: «باب الحرة تحت العبد»، وهو جزم منه أيضًا بأنه كان عبدا. اعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا، وإثبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق بين ذلك في الحر والعبد. والجواب: أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث ... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على الروايات المختلفة الواردة في هذا الباب وترجيح ما هو الراجح عنده. قوله: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة: أي عند بريرة؛ لترجع إلى عصمته. قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب خيار الأمة تحت العبد: قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح. فإن كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج برواية من روى: «أن زوجها كان حرا»، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة: «أن زوجها كان عبدا»، قال الحفاظ: ورواية من روى: «أنه كان حرا» غلط وشاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف في رواية الثقات، ويؤيده أيضًا قول عائشة، قالت: «كان عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها»، رواه مسلم، وفي هذا الكلام دليلان: **أحدهما:** إخبارها أنه كان عبدا، وهي صاحبة القضية. **والثاني:** قولها: «لو كان حرا لم يخيرها»، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا. انتهى

قلت: أما قوله: «الروايات المشهورة أن زوجها كان عبدا» فالمراد به ما وقع في: حديث عائشة[الف] أنه كان عبدا، وكذلك في حديث ابن عباس[ب] عند الشيخين، وفي حديث صفية[ج] بنت عبيد عند النسائي قالت: «كان زوج بريرة عبدا»، وسنده صحيح. فرواية[الف] عائشة تقتضي ترجيح أنه كان حرًّا، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: ١- الأسود ٢- وعروة ٣- وعبد الرحمن بن القاسم، **فأما الأسود:** فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا. **وأما عروة:** فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى: أنه كان عبدا. **وأما عبد الرحمن بن القاسم:** فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى الشك. **فلم يبق ما يعارضه إلا:** حديث[ب] ابن عباس وحديث[ج] صفية، فالجمع بأن يقال: إنه كان في أصله عبدا، ثم صار حرا. وأما ما روي عن ابن عباس: «أنه كان عبدا حين أعتقت» فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك؛ لأن عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قوله: «إنه كان حرا حين أعتقت»، وهي أعرف بشأن بريرة من ابن عباس. أما قولها: «ولو كان حرا لم يخيرها» فهو متعقب بأن هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بيِّن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة؛ فإن للاجتهاد فيه مجالا.

ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية: إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ أصلا. وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة أصلا، وإنما هو قول عروة، كيف؟! وقد صح عنها ما أخرجه الترمذي: «حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ». [وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.] هذا كله ملتقط من «شرح المسند» للشيخ السندي و«فتح القدير» لابن الهمام.

وقال الترمذي: وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ»، وكذا روى أبو عوانة عن الأعمش. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قال العيني: وبه قال محمد بن سيرين وأبو ثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس، وفي «المسند» لأبي حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ...، الحديث. قوله: زوج بريرة: [هكذا أورده مختصرًا من هذا الوجه. (فتح الباري)]

قوله: مغيث: [بضم الميم وكسر المعجمة، وبعد التحتية مثلثة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [هو ابن سلام، ويحتمل أن يكون محمد بن المثنى، أو محمد بن بشار. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

١٦- بَابٌ

٧٩٥/٢

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: «فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا».

١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١)

٧٩٦/٢

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

---

١. لعباس: وفي نسخة: «للعباس». ٢. راجعتيه: وفي نسخة: «راجعتِه». [كذا في الأصول. (فتح الباري)] ٣. قالت: ولابن عساكر: «فقالت». ٤. إنما: وفي نسخة بعده: «أنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأتي: وفي نسخة: «فأتي». ٧. مما: وفي نسخة: «ما». ٨. به: كذا لأبي ذر. ٩. قول: وفي نسخة: «وقول». ١٠. حتي يؤمن إلخ: كذا لكريمة. ١١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٢. أنّ: وفي نسخة: «عن». ١٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر».
بالموحدة، لأبي ذر وابن عساكر بالمثلثة. (قس)

ترجمة: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله. قال العيني: قوله: «باب» أي هذا باب ذكره مجردا؛ لأنه كالفصل لما قبله، وقد جرت عادته بذلك، كما يذكر الفقهاء في كتبهم «فصل» بعد ذكر لفظة «كتاب» أو «باب». اهـ
قوله: **باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن:** لم يَبُتَّ البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأنها خصت بآية المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ﴿ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ هنا عبدة الأوثان والمجوس، حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية، وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة. وبه جزم إبراهيم الحربي، وردّه النحاس، وحمله على التورع، كما سيأتي. وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة، وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة. وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ قال العيني في شرح ترجمة الباب: وإنما ذكر هذه الآية الكريمة توطئةً للأحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي البابين اللذين بعده، وإنما لم يُنَبِّه على المقصود من إيرادها للاختلاف القائم فيها، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب. وأشار إليه البخاري بإيراد حديثه في هذا الباب، ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأسًا ... إلى آخر ما بسط.
قلت: والذي يظهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف مال في تلك المسألة إلى قول ابن عمر ومن وافقه من بعض السلف.

سهر: قوله: **بغض بريرة:** [لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا محبوبا، وبالعكس. (الكواكب الدراري)] قوله: **لو راجعتيه:** [بإثبات الياء لإشباع الكسرة، و«لو» للتمني أو للشرط، والجزاء محذوف. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **تأمرني:** [أي أتريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ (فتح الباري)] قوله: **فلا حاجة إلخ:** [أي إذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه. (فتح الباري)]
قوله: **فذكرت ذلك للنبي ﷺ:** [هذا الحديث صورة سياقه الإرسال، لكن أورده في «كفارات الأيمان» فقال فيه: «عن الأسود، عن عائشة ﵂». (فتح الباري)]
قوله: **وزاد فخيرت:** وقد أورد في «الزكاة» فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه، فجعل الزيادة من قول إبراهيم، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، وحذفها في «الزكاة» لذلك، وإنما أورد ههنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق أخرى. (فتح الباري)
قوله: **وقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات إلخ:** لم يثبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأنها خصت بآيـة المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ﴿ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ هنا عبدة الأوثان والمجوس. (فتح الباري) قوله: **يؤمن:** [وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. (فتح الباري)]
قوله: **أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله:** وهو إشارة إلى ما قالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالت اليهود: عزير ابن الله، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب، وأشار إليه البخاري بإيراد هذا الحديث في الباب، وعن ابن عباس: «أن الله تعالى استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب»، =

٧٩٦/٢ ## ١٨- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ. وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

(بيان لأهل المنزلتين. (خ) — مسلمة. (قس) — بالنكاح الأول. (قس) — أي عطاء. (قس، ك) — يحتمل أن يريد بحديثه ما كان ذكره بعد، وهو «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين ...». (ك))

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

(أخت معاوية ﷺ أسلمت يوم الفتح. (ك) — أسلم قبل الحديبية. (ك) — أي لكونها كافرة حينئذ)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عهد: ولابن عساكر: «عقد». ٣. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٤. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: **باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن**: قال الحافظ: أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من أسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن، فإذا أسلمت وهاجرت إلى المسلمين وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج، هذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق، وإسلامها فسخ، وليس بطلاق. اهـ

سهر = فخصصت هذه الآية بالتي في المائدة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥)، وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأسا، [وعليه الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري)] وقال أبو عبيدة: وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء. (عمدة القاري) وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك. (فتح الباري)

قوله: **وعدتهن**: [أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. (فتح الباري)] قوله: **وقال عطاء إلخ**: هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدَّث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير «سورة نوح» برقم: ٤٩٢٠، وقد قدمت الجواب عنها. وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبَّه على العلة المذكورة: هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصًا علل الحديث، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٤٩٢٠ بعض بيانه، والله تعالى أعلم. قوله: **منزلتين**: [أي على فرقتين: إحداهما المقاتلة، والأخرى المعاهدة. (الخير الجاري)]

قوله: **لم تخطب**: بضم التاء وفتح الطاء مبنيا للمفعول. قوله: «حتى تحيض وتطهر» تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد ثلاث حيض؛ لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر، بخلاف ما لو سبيت، إلا أن تكون حاملا، لكن لا على وجه العدة، بل ليرتفع المانع بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد: عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهارا لخطر النكاح المتقدم، ولا خطر لملك الحربي، بل أسقطه بالآية في المهاجرات: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: **ما للمهاجرين**: [من مكة إلى المدينة، من تمام حرمة الإسلام أو الحرية. (إرشاد الساري)]

قوله: **مثل حديث مجاهد**: يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا، وهو قوله: «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين ...». ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد، وهو أولى؛ لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل العهد. وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم. وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد في قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١١) أي إن أصبتم مغنما من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا. قوله: **وقال عطاء ... كانت قريبة إلخ**: [هو موصول بالإسناد المذكور أولًا عن ابن جريج، كما بينته قبل. (فتح الباري)] قوله: **قريبة**: [وهي أخت أم سلمة أم المؤمنين، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. (فتح الباري)] قوله: **أمية**: [أي ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم. (فتح الباري)]

* * * * *

٧٩٦/٢ ١٩- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.
هو ابن سعيد. (ع) الحذاء. (ف)

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ: أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.
هو ابن أبي الفرات. (ف) هو ابن ميمون. (ف) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.
(الممتحنة: ١٠) وصل أثرهما ابن أبي شيبة. (ف) من «المعاوضة». (قس) وصله عبد الرزاق. (ف)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقال: ولابن عساكر قبله: «باب». ٣. وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤. بانت: وفي نسخة بعده: «منه».
٥. أيُعاوَض: ولابن عساكر وأبي ذر: «أيُعَاض». [من «العوض»، أي أيعطى. (إرشاد الساري)] ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: **باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي**: قال العيني: واقتصاره على النصرانية ليس بقيد؛ لأن اليهودية أيضًا مثلها، ولو قال: «إذا أسلمت المشركة أو الذمية» لكان أحسن وأشمل، ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو الحكم لإشكاله ... إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم. والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام، كما سأبينها. اهـ قوله: **عن ابن عباس إذا أسلمت إلخ**: فقال بالحرمة بدون عرض الإسلام أو غيره، وهو مختار البخاري، فيقع الفرقة بلا مهلة. انتهى من «الفيض» قوله: **وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت إلخ**: وهذا يشير إلى عرض الإسلام أيضًا؛ لأنه أدار البينونة على الإباء، والإباء يشعر بعرض الإسلام عنده أيضًا. انتهى كلام «الفيض» ثم ذكر الحافظ في «الفتح»: **تنبيه**: استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان، فذكر أثر عطاء في ما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١١)، ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصًّا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش، وأن ذلك انقطع يوم الفتح. وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ؛ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك في من أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلًا ولو أسلم وهي في العدة. وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان، **أحدهما**: ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص - وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين - على النكاح الأول، ولم يحدث شيئًا». **والحديث الثاني**: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذين الحديثين، فارجع إليه. وقال أيضًا: ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه؛ لشدة تعلقه بأصل المسألة. اهـ

سهر: قوله: **إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ**: كذا اقتصر على ذكر النصرانية، وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم. والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل يقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه اختلاف مشهور، كذا في «فتح الباري». قال العيني: قال ابن بطال: الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء أن إسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فلم يخص وقت العدة من غيرها، وروي مثله عن عمر، وهو قول طاوس وأبي ثور. وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها، هذا قول مجاهد وقتادة، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: إذا عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وهجرت إلينا بانت منه بافتراق الدارين. انتهى قوله: **حرمت عليه**: [هو عام يشمل المدخول بها وغيرها. (عمدة القاري) هذا ليس بصريح في المراد، ووقع في رواية ابن أبي شيبة: «فهي أملك بنفسها». (فتح الباري)] قوله: **وقال داود**: [وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه. (فتح الباري)]

قوله: **بنكاح جديد**: [وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين، ولا تنتظر انقضاء العدة. (فتح الباري)] قوله: **وقال الله إلخ**: هذا ظاهر في اختياره القول الماضي؛ فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله، وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر»، ويمكن الجمع بينهما؛ لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها، يحتمل أيضًا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض. (فتح الباري) قوله: **العهد**: [وقد انقطع ذلك يوم الفتح، فلا يعوض زوجها منها بشيء. (فتح الباري)] قوله: **هذا كله في صلح**: [وصله ابن أبي حاتم عنه، وذكر هذا الأثر لتقوية دعوى عطاء. (فتح الباري)]

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:
لفظ رواية عقيل هذه سبق برقم: ٢٧١٣
حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال، دون الاطلاع على ما في القلوب
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ
هو موصول بالإسناد المذكور. (ف)
لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا.

٧٩٧/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
(البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)
﴿فَآءُو﴾: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: آلَى
اسمه عبد الله — هو أبو بكر عبد الحميد — هو ابن بلال. (ف)
رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا!
«الفك»: انفراج المنكب والقدم عن مفصله. (ع) — وهي الغرفة، مر بيان ذلك برقم: ٢٤٦٨
قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».
أي ذلك الشهر المعهود. (ك)

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى: ....
هو ابن سعيد

---

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «يحيى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٤. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. كانت: ولابن عساكر: «كان». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٧. أنه: وفي نسخة: «أنهن». ٨. بما أمره الله: وفي نسخة بعده: «به».
٩. إلى قوله سميع عليم: وفي نسخة: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ١٠. فاؤوا: وفي نسخة: ﴿فَإِن فَآءُو﴾.
١١. فاؤوا رجعوا: كذا للنسفي. ١٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ١٣. وكانت: وفي نسخة: «وكان». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. الإيلاء الذي: وفي نسخة: «الآية التي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية: ووقع في «شرح ابن بطال»: «باب الإيلاء وقوله تعالى ...»، قاله الحافظ. وقال العيني: ذكر البخاري عن ابن عمر أن المولي يوقف حتى يطلق، وقال مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة، ولا يعلم أحد قاله غيره. اهـ

سهر: قوله: هاجرن: [أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. (فتح الباري)] قوله: بهذا الشرط: [هو أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن إلخ. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقد أقر بالمحنة: أي الامتحان، يشير إلى شرط الإيمان، وهو الإقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الإشراك ونحوه، والمطابقة لشدة تعلقه بأصل المسألة التي تضمنت الترجمة، ملتقط من «العيني» و«الكرماني» و«الفتح». قوله: للذين يؤلون من نسائهم: أي يحلفون على أن لا يجامعوهن. و«الإيلاء»: الحلف، وتعديته بـ«على»، ولكن لما ضمن هذا القسم يعني البعد عدي بـ«من». قوله: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ مبتدأ، ما قبله خبره. و«التربص»: الانتظار والتوقف، أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولي حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق، كذا في «البيضاوي». قال العيني: «الإيلاء» في اللغة: الحلف، والإيلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ هو الحلف على ترك قربان امرأته - أي وطئها - أربعة أشهر أو أكثر منها، كقوله لامرأته: والله، لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ويروى عن عطاء. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر. قال إسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أشهر أو فيما دونها لم يكن موليا. انتهى مختصرًا قوله: آلى: [مشتق من «الإيلاء» اللغوي، لا من «الإيلاء» الفقهي.] من «الإيلاء» وهو الحلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي، فمن ثم قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، لكن وجهه العيني من حيث إن المراد بالإيلاء في الآية هو الشرعي، وفي الحديث اللغوي - وهو الحلف - فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي، فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة، وأدنى المطابقة كافية. انتهى

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ[1]، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أي الأشهر الأربعة. (ك) بأن يطأها. (قس) بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: ٢٢٧). (قس)

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ[2] حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن أبي أويس. (ف) أي يحبس. (ك) أي الإيقاف. (ف) وروي عنه خلافه. (ف، ع)

٢١- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

٧٩٧/٢

كذا في الجميع. (ف) متعلق بالحكم. (ك)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ[3] امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه جَارِيَةً وَالْتَمَسَ[4] صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ[5] وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى[6] فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا[7] بِاللُّقَطَةِ. وَقَالَ[8] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَزَوَّجُ[9] امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

أي تنتظر كذا للأكثر بالمثناة. (ف) إلى أي فإن جاء فخيره بين المال والأجر. (ف)

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ[10]: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ[11]: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ[12] الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». ....

المديني هو ابن عيينة. (ف) هو الأنصاري. (ف) هو تابعي والحديث مرسل. (ع) مر برقمي: ٢٤٢٧ و ٢٤٣٦ أي حذاءه. (ه) هو قربة الماء والمراد بطنها

---

١. الطلاق: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بالطلاق». ٢. يُوقَف: وللكشميهني: «يُوقِفه». ٣. تَرَبَّص: وفي نسخة: «تَرَبَّصتْ».
٤. والتمس: ولابن عساكر وأبي ذر: «فالتمس». ٥. فلم يجد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلم يجده».
٦. أتي: وللكشميهني: «أبى»، وفي نسخة بعده: «فلان». [وللكشميهني بالموحدة من «الإباء» أي امتنع.] ٧. فافعلوا: وفي نسخة: «افعلوا». ٨. وقال إلخ: كذا لأبي ذر. ٩. تزوَّج: وفي نسخة: «تتزوج». ١٠. فقال: ولابن عساكر: «قال». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. وتأكل: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب حكم المفقود في أهله وماله: كذا أطلق و لم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادًا. انتهى من «الفتح» ثم قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود، فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما. وقد سبق الحديث مرات في «اللقطة».

سهر: قوله: أو يعزم الطلاق كما أمره الله عز وجل: قال في «فتح الباري»: هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة؛ لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي: «إن مضت أربعة أشهر و لم يفئ طلقت طلقة بائنة»، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله. وأخرج سعيد ابن منصور من طريق جابر بن زيد: «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها». وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله. انتهى مختصرًا قال في «الهداية»: ومذهبنا هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت، وكفى بهم قدوة. قوله: ويذكر: [على صيغة المجهول؛ لأجل التمريض. (عمدة القاري)]
قوله: واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ: قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك، وهو أقوى من الذكر بالإجمال، وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. انتهى قوله: في أهله وماله: كذا أطلق و لم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادا. (فتح الباري) قوله: وقال ابن المسيب إلخ: وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه، قال: «إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين»، وإلى قول ابن المسيب ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل، بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك. وجاء عن علي: «إذا فقدت المرأةُ زوجها لا تزوج حتى يقدم أو يموت». قال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في أنها تنتظره أبدا. وروي من طريق النخعي: «لا تزوج حتى يستبين أمره»، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم حتى يعلم وفاته. انتهى قوله: والتمس صاحبها: [أي بائعها ليُسلم إليه الثمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فلي وعلي: [أي فلي الثواب وعليّ الغرامة. (فتح الباري)] قوله: سنة المفقود: [أي فحكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين. (إرشاد الساري)] قوله: الحذاء: [ما وطئ عليه البعير من خفه، و«الحذاء»: النعل. (الكواكب الدراري)]

وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».
ما يكون فيه النفقة. (ك) مر بيانه برقم: ٢٤٢٩

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ
هو ابن عيينة أي المذكور قبل

مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
الجهني

قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: «عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ.
هو ابن سعيد. (ف)

٧٩٧/٢ ٢٢- بَابٌ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.
موصول بالإسناد المذكور. (ف)

وَقَالَ الْحَسَنُ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: ﴿لِمَا قَالُوا﴾: أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.
أي يأتي بفعل ينقض. (ف)

---

١. باب: ولأبي ذر بعده: «الظهار وقول الله تعالى». [وفي نسخة: «عز وجل».] ٢. إلى قوله ... مسكينا: وفي نسخة: «الآية».

٣. وقال لي إسماعيل: وللنسفي وأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٤. شهران: وفي نسخة: «شهرين».

٥. الحسن: كذا للمستملي وأبي ذر، ول لمستملي وأبي ذر أيضًا بعده: «بن حي»، وفي نسخة: «بن الحر».

٦. الحر والعبد: وفي نسخة: «العبد والحر». ٧. نقض: كذا لابن عساكر والحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني والأصيلي: «بعض». [بموحدة ثم مهملة، وللأكثر بنون وقاف، وهو الأصح، والمعنى: أنه يأتي بفعل ينقض. (فتح الباري)] ٨. وَ: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب الظهار وقول الله تعالى ...»، ولم يتعرضوا عن اختلاف النسخ. وقد ذكر المصنف في الباب آثارًا، واقتصر على الآية وعليها، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقًا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وفيه تسمية المُظاهِر وتسمية المجادِلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام، كذا في «الفتح». انتهى ما في الهامش

سهر: قوله: وكاءها: [الذي يشد به رأس الصرة. (الكواكب الدراري)] قوله: وإلا فاخلطها بمالك: أخذ بظاهره داود على أنه يملكها وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: اخلطها على التزام الضمان. (عمدة القاري والخير الجاري) بدليل الرواية الأخرى: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه». (عمدة القاري) قوله: قال سفيان إلى آخر الباب: حاصله أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا، ثم ذكر سفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله، فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة، فسأله عن ذلك فاعترف، كذا في «فتح الباري». قوله: فقلت له: [فإن قلت: لم كرر «فقلت له»؟ قلت: ليس مكررا؛ إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى، وهو غير ما قال له أولا. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الظهار: بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، واختلف فيما إذا لم يعين الأم بأن قال مثلا: كظهر أختي، فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظهارا، بل يختص بالأم، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهو قول الجمهور، [وعليه الحنفية]. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ...﴾ واستدل بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢) على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثارا، واقتصر على الآية وعليها، كأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وسيأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام. (فتح الباري) قوله: من النساء: [أي الحرائر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: لما قالوا: [يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ (القصص: ٣).] قوله: فيما قالوا: [أي يستعمل في العرب «عاد لكذا» بمعنى عاد فيه وأبطله. (فتح الباري)] قوله: وهذا أولى: أي معنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾: أي ينقضون ما قالوا، أولى مما قاله: إن معنى «العود» تكرار لفظ الظهار. وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: «لأن الله ...» تعليل لقوله: «وهذا أولى»، وجه الأولوية أنه إذا كان معناه - كما زعمه داود - لكان الله دالًّا على المنكر وقول الزور، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر، ثم يحل له المرأة؟ انتهى وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لأن الله تعالى لم يدل على المنكر والزور». (فتح الباري)

٧٩٧/٢ ٢٣- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

تعميم بعد تخصيص. (خ)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ[1] إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ[2]، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ[3]، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَتْ[4] بِرَأْسِهَا أَنْ[5] نَعَمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ[6]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا[7] أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا[8]؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

أي بالبكاء على المريض. (ك) — مر برقم: ١٣٠٤ — وصله في «الملازمة». (قس) مر برقم: ٢٤٢٤ — بنت أبي بكر — مر برقم: ٤٥٧ في «الصلاة» — مر برقم: ٨٤ — أي أشار — مر برقم: ١٨٢٤

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[9]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو[10]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[11] رضي الله عنهما: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ[12] أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

العقدي. (ف، ع) — هو الحذاء. (ع، ف) — مر برقم: ١٦١٢ في «الحج»

وَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ[13] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

هو أن يجعل رأس السبابة في أصل الإبهام. (مج)

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[14]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا[15] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ[16] اللهَ خَيْرًا: إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

هو ابن مسرهد — مر برقم: ٩٣٥ في «الجمعة» — أي أشار وبه المطابقة — أي يقللها. (ك)

١. وأشار: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأشار». ٢. إلي أي: وللكشميهني: «إليّ أنْ».
٣. الشمس: وفي نسخة: «السماء». ٤. فأومت: وللكشميهني: «فأشارت». ٥. أن: ولأبي ذر: «أيْ». ٦. يتقدم: وفي نسخة: «تقدَّمَ».
٧. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٨. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عمرو: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أتى على الرُّكن: وفي نسخة: «أتى الرُّكن». ١٣. من: وفي نسخة بعده: «رَدْم».
١٤. المفضل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. لا يوافقها: ولأبي ذر بعده: «عبد». ١٦. يسأل: وفي نسخة: «فسأل».

ترجمة: قوله: باب الإشارة في الطلاق والأمور: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك. ولعل البخاري ردّ عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منه الأصل والعدد نافذ كاللفظ. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع مَن فرّق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله تعالى أعلم. وردّ العلامة العيني على أبلغ وجه وأوكده على من قال من الشراح من ابن بطال وغيره: إن الإمام البخاري أراد بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ إذ قال: وكذلك ابن بطال الذي أطلق لسانه في أبي حنيفة بوجه باطل، حيث قال: حاول البخاري بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ لأنه ﷺ حكم بالإشارة في هذه الأحاديث ... إلى أن قال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة. انتهى =

سهر: قوله: الإشارة في الطلاق: [سيجيء بيانه في «باب اللعان».] قوله: إبراهيم: [هو ابن طهمان. (الكواكب الدراري) وبه جزم المزي، وقيل: هو أبو إسحاق الفزاري، والأول أرجح. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فتح من ردم يأجوج ومأجوج: «الردم» بكسر الراء وفتحها، وهو سدٌّ بناه ذو القرنين، وقد انفتحت، فإذا توسعت يخرجون منها، وذا بعد الدجال. وعقد التسعين هو من مواضعات الحساب، وهو أن تجعل رأس السبابة في أصل الإبهام، كذا في «المجمع». ووجه المطابقة بالترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى، كذا في «فتح الباري».

قوله: عقد تسعين: [مر الحديث برقم: ٣٣٤٢ في «كتاب الأنبياء».] قوله: وضع أنملته إلخ: قال في «القاموس»: «الأنملة» بتثليث الميم والهمز، تسع لغات: التي فيها الظفر، والجمع «أنامل» و«أنملات». انتهى قال الكرماني وصاحب «الفتح»: يحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى لإيماء إلى أن تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الخنصر على أنها في آخر النهار. و«يزهدها»: من «التزهيد» وهو التقليل. وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في «كتاب الجمعة» برقم: ٩٣٥.

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(بالمهملتين، ظلم. (ك) — تعدى وظلم. (خ) — ابن أنس بن مالك. (ك) — الحلي من الدراهم الصحاح. (ك) — كسر — استفهام محذوف الأداة. (ك) — لأبي ذر بدله: «فقال». (قس) — أي بعد اعتراف اليهودي كما مر في «الخصومات» صريحا برقم: ٢٤١٣)

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

(الثوري — هو ابن عقبة — يأتي في «الفتن». (ك))

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؛ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(الأسلمي — سليمان. (ك) بفتح المعجمة. (ك) — هو بلال. (قس) — إلى — سقط «لو أمسيت» لابن عساكر. (قس) — أي من جهة المشرق — فيه الترجمة. (ف))

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ: يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

(النهدي — هو ابن زريع. (ف) — بالشك. (قس) غرضه أن اسم «ليس» هو «الصبح». (ك))

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. ههنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هنا». [بهاء واحدة مضمومة.] ٦. غربت: وفي نسخة: «غابت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».
٨. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مسعود رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أو: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = قلت: هذا الذي قاله قلة أدب، فمن قال: «إن أبا حنيفة لم يعلم هذه السنن» ومَن نقل عنه أنه لم يجوِّز العمل بالإشارة؟ وهذه كتب أصحابنا ناطقة بجواز ذلك، كما نبّهنا على بعض شيء من ذلك، وقال أصحابنا: إشارة الأخرس وكتابته كالبيان باللسان، فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام، بخلاف معتقل اللسان الذي حبس لسانه؛ فإن إشارته غير معتبرة؛ لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد، إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. اهـ

سهر: قوله: الأويسي: [هو عبد العزيز بن عبد الله، شيخ البخاري، أخرج عنه في «العلم» وغيره. (فتح الباري)] قوله: أوضاحا: جمع «وَضَح» بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة: البياض، والمراد هنا حلي من فضة. وقوله: «رضخ» براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين، أي كسر رأسه. وقوله: «في آخر رمق» أي نَفَس وزنًا ومعنًى.
وقوله: في آخر رمق: [نَفَس وزنًا ومعنًى. (إرشاد الساري) «الرمق»: بقية الروح. (الكواكب الدراري)] قوله: أصمتت: [بلفظ المجهول والمعروف أي سكتت، و«الصموت» و«الإصمات» بمعنى. (الكواكب الدراري)] بضم أوله أي وقع بها الصمت، أي خرس لسانها مع حضور ذهنها. (فتح الباري) قوله: فرضخ رأسه بين حجرين: أي كسر، استدل به المالكية والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به. وقال الحنفية: لا يقتل إلا بالسيف؛ لحديث: «لا قود إلا بالسيف». (إرشاد الساري) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم، وحديث الباب يحمل على الابتداء، كذا في «عمدة القاري». قوله: فاجدح: [بالجيم ثم المهملتين، بلّ السويق بالماء. (إرشاد الساري)]
قوله: لو أمسيت: [بحذف جواب «لو»، أي كنت متمما للصوم. (إرشاد الساري)] قوله: أفطر الصائم: [أي دخل وقت الإفطار نحو: أحصد الزرع. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٤١ في «كتاب الصيام».] قوله: سحوره: [بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، وأكثر ما يروى بالفتح. (إرشاد الساري)]
قوله: ليرجع قائمكم: مرفوع أو منصوب باعتبار أن «يرجع» مشتق من «الرجوع» أو «الرجع»، و«القائم» هو المتهجد، أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبيل الصبح. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يعني الصبح: غرضه أن اسم «ليس» هو «الصبح»، وهذا مختصر من الحديث الذي مر [أي برقم: ٦٢١] في «الأذان قبل الفجر»، يعني ليس الصبح المعتبر هو أن يكون الضوء مستطيلا من العلو إلى السفل وهو الكاذب، بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصادق. و«أظهر» من «الظهور» =

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

سبق في «الزكاة» — بجيم فموحدة. (ف) وفي بعضها بالنون — بتشديد الدال من «المد». (ف) — «البنان»: أطراف الأصابع. (ك) — أي تستر. (ك) — أي تمحو أثره لسبوغها وكمالها

٧٩٨/٢ ٢٤- بَابُ اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ (النور: ٦ - ٩)

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابِهِ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.

من غيرهم كأبي ثور. (قس)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مريم: ٢٩). وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً.

---

١. هرمز: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ثُدِيِّهما: ولأبي ذر: «ثَدْيَيْهما». ٣. لزمت: وللكشميهني: «لزقت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٥. إلى قوله: وفي نسخة بعده: ﴿إِن كَانَ﴾. ٦. بكتابه: وللكشميهني: "بكتاب". ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. رمزا: وفي نسخة بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: **باب اللعان**: قال العلامة العيني: هو مصدر «لاعن»، وهو مشتق من «اللعن» وهو الطرد والإبعاد؛ لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبدًا. واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى. وسُمّي به؛ لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من تسمية الكل باسم البعض، كالصلاة تسمى ركوعًا وسجودًا، ومعناه الشـرعي: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد. وعندنا: يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا مذكورين في الآية؛ لتقدمه فيهما، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان ... إلى آخر ما ذكر. وقال أيضًا: وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحته. اهـ

قوله: **فإذا قذف الأخرس امرأته إلخ**: قال العيني: أراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد، فلذلك قال: «فإذا قذف الأخرس ...» بالفاء عقب ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية، وأخذ بعموم قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾؛ لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وبنى على هذا كلامه فقال: «إذا قذف الأخرس امرأته ...». اهـ ثم قال العيني: قوله: «وقال بعض الناس» أراد به الكوفيين؛ لأنه لما فرغ من الاحتجاج لكلام أهل الحجاز شرع لبيان قول الكوفيين في قذف الأخرس ... إلى آخر ما بسط في شرح كلام البخاري والجواب عن الحنفية، فارجع إليه لو شئت.

سهر = بمعنى العلو، أي أعلى يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلا، وهو إشارة إلى صورة الصبح الكاذب، و«ثم مد إحداهما عن الأخرى» إشارة إلى الصادق. ويحتمل أن يكون بيان الكاذب محذوفا من اللفظ، والمذكور كله يكون بيانا للصادق، ومعنى «أظهر» أنه جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدها عنها، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «فتح الباري»: وقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل»، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة. انتهى

قوله: **ثديهما**: [بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع «ثدي». و«التراقي» جمع «ترقوة»: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. (إرشاد الساري)] قوله: **حتى تجن**: بفتح أوله وضم الجيم، وبضم أوله وكسر الجيم، وهو الثابت في معظم الروايات. (فتح الباري) والحديث مر في «الزكاة» برقم: ١٤٤٣، وموضع الترجمة منه قوله: «ويشير بإصبعه إلى حلقه». قال في «الخير الجاري»: واعلم أنه لم يذكر في هذا الباب حديثا مطابقا للجزء الأول من الترجمة، فكأنه قاسه على ما ذكر في أمور أخر، منها القصاص، وهو أعظم من الطلاق. انتهى قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق، وخالف الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل النبي ﷺ فيها الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئةً لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قوله: **اللعان**: [وهو مأخوذ من «اللعن»؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (فتح الباري) أو لأن اللعن هو الإبعاد، وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه. (الكواكب الدراري)] قوله: **بإيماء**: [فإن قلت: ما الفرق بين الإشارة والإيماء؟ قلت: المتبادر إلى الذهن في الاستعمال أن الإشارة باليد والإيماء بالرأس أو الجبين ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: **معروف**: [وصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما. (الكواكب الدراري)] قوله: **الإشارة في الفرائض**: [أي في الأمور المفروضة. (فتح الباري) كالصلاة؛ فإن العاجز يصلي بالإشارة. (الخير الجاري)] قوله: **بعض أهل الحجاز**: [وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض المتأخرين. (فتح الباري)] قوله: **فأشارت إليه**: قال ابن بطال: احتج البخاري بقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ على صحة الإشارة؛ إذ عرفوا من إشارتها ما يعرفونه من نطقها، وبقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ (آل عمران: ٤١) أي إشارة، ولولا أنه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى: «لا تكلمهم إلا رمزا»، فجعل الرمز كلاما، قاله الكرماني. قوله: **وقال الضحاك**: أي ابن مزاحم، وقال الكرماني: هو ابن شراحيل الهمداني، فلم يصب. قوله: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ فاستثنى الرمز من الكلام، فدل على أن له حكمه. (فتح الباري)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ،• ثُمَّ زَعَمَ: إِنْ طَلَّقُوا[١] بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازَ.[٢] وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يكون إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ. وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ.

يريد به الحنفية. (ك)

أي حكمه حكم القذف، فيجب أيضا أن يبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا: بصحة عتقه. (ك، ع)

١. إنْ طلَّقوا: وفي نسخة: «أنَّ الطلاق»، وفي نسخة: «إنْ طلَّق». ٢. جاز: وفي نسخة: «جائز».

ترجمة: قوله: **ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو إشارة إلخ**: في هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقض في كلام الحنفية حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحًا بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقض غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ، فجدُّه وهزله سواء، فأين أحدهما من الآخر؟ اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «فإذا قذف الأخرس امرأته ...» بحثه عن الإشارة بعد باب اللعان إشارة إلى أن الإشارة معتبرة في جملة هذه الأبواب، لعانًا كان أو طلاقًا أو غير ذلك، ولذلك عمَّم في ترجمة الباب الأول لفظ «الأمور»؛ ليشمل كل باب، وأنت تعلم أن اندراء الحدود عندنا مبني على قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فلا يضرنا ما ساقه من الروايات والآثار وغيرها؛ لأنا لم ننكر ثبوت الحكم بالإشارة حتى يفتقر إلى ثبوته. وإنما قلنا: إن الإشارة غير صريحة في المراد، ولا شك فيه، فنشأت شبهة درأت الحد في القاذف، وكذلك في غيره من الحدود، وإنما سقط اللعان؛ لقيامه مقام الحد. اهـ

سهر: قوله: **وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم إلخ**: يريد به الحنفية، حيث قالوا كما في «الهداية»: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف - وفيه خلاف الشافعي - وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة، والحدود تندرئ بها. وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة؛ دفعا للحاجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقض في كلام الحنفية، حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحًا بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقض غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جدهن جد وهزلهن جد، فجده وهزله سواء، فأين أحدهما من الآخر؟ انتهى

قوله: **وليس بين الطلاق والقذف فرق**: وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم، وأجاب الحنفية بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح، بل فيه شبهة، والحدود تندرئ بها، وبأنها لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال: «أحلف» مكان «أشهد» لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة. وكذلك إذا كانت هي خرساء؛ لأن قذفها لا يوجب الحد؛ لاحتمال أنها تصدقـــه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق إشارتها، فإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. (إرشاد الساري)

قوله: **وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق**: يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها، أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم. وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث، وقالوا: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا، ومنهم من قال: منعناه في اللعان والحد للشبهة؛ لأنه يتعلق بالصريح كالقذف، فلا يكتفى فيه بالإشارة؛ لأنها غير صريحة. وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم. وردّه ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة، كذا في «الفتح». ويمكن الجواب بأن يقال: إن الإشارة من حيث إنها إشارة وإن كانت مفهمة إفهاما واضحا، لكن لا تبلغ منزلة الكلام الصريح، فلا تخلو عن شبهة ما، والحدود مما تندرئ بالشبهات، فلا يكتفى فيها بالإشارة. قوله: **وكذلك الأصم يلاعن**: أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن يفهم معرفة ذلك عنه، قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل؛ لأنه يعرف من نطقه. (فتح الباري)

● قوله: **وقال بعض الناس لا حد ولا لعان إلخ**: إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم عند البخاري ﷫، واحتج في ذلك بأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، قال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِۖ قَالُواْ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مريم: ٢٩). وقال الحنفية: لا حد على الأخرس ولا لعان. ولما فهم البخارى أن قول الحنفية مخالف لهذه الأدلة أراد أن يبينه، فقال: «وقال بعض الناس: لاحد ولا لعان». انتهى قال في «المبسوط»: لاحد ولا لعان إن كان أحدهما أخرس، أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا، وعند الشافعي ﷫: حق الله تعالى يوجب؛ لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق، ولكنا نقول: لا بد من التصريح بلفظ الزنا؛ ليكون قذفا موجبا للحد أو اللعان، ولا يتأتى هذا التصريح في اشارة الأخرس؛ فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة، ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان، حتى إن الناطق لو قال: «أحلف» مكان قوله: «أشهد» لا يكون صحيحا. وبعض أصحاب الشافعي ﷫ يرتكبون هذا، ولكنه مخالف النص. فثبت أنه لا بد من لفظ «الشهادة»، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس. وكذلك إن كانت هي خرساء، لأن قذف الخرساء لايوجب الحد على الأجنبي؛ لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز. وقال في موضع آخر: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» انتهى ولفظ الترمذي: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وذكر أنه قد روي موقوفا، وأن الوقف أصح. وقال الزيلعي: وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي؛ فإن الموقوف فيه محمول على السماع. انتهى

وفي «رد المختار»: طعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعا، والجواب: أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل، وأيضًا في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور (يعني أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة) كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضًا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع؛ احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتمامه في «الفتح». اهـ ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه، حيث لم يعتبروا قذف الأخرس واعتبروا طلاقه: بيَّن البخاري ﷫ ذلك بقوله: «ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق». انتهى قوله: «وليس بين الطلاق والقذف فرق» ما ظهر للبخاري ﷫ الفرق بينهما، وقد علمت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة «المبسوط»، وكيف لا؟! مع أن القذف من الأمور التي تسقط بالشبهة، والطلاق من الأمور التي جدُّها جد وهزلها جد. قوله: «فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام» هذا سؤال أورده البخاري ﷫ من طرف بعض الناس على قوله: «إن الأخرس في القذف كالمتكلم»، وتوضيح السؤال: أن بعض الناس إذا قال: القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام، فلا يترتب عليه حد ولا لعان. ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: «قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام». =

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ: تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ: «كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ

١. فأشار: وفي نسخة: «وأشار». ٢. بأصابعه: وفي نسخة: «بإصبعيه». ٣. قال: وفي نسخة: «قالا».
٤. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. سحيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. وهكذا: وفي نسخة بعده: «ثلاثا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي مسعود: وللكشميهني والقابسي و أبي ذر: «ابن مسعود».

سهر: قوله: وقال حماد: هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة، فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون ما ينكرون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ قال في «الفتح»: ثم ذكر المصنف خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا. قوله: ثم قال بيده إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن فيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق. وقوله: «كالرامي بيده» أي كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشرت، كذا في «الفتح». قوله: وفي كل دور الأنصار خير: [وإن تفاوتت مراتبه، فـ«خير» الأولى أفعل التفضيل، وهذه اسم. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٨٩ في «المناقب». وأورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وههنا عن أنس بغير واسطة، والطريقان صحيحان. (فتح الباري)] قوله: حدثنا سفيان قال أبو حازم: [كذا وقع عنده، وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث. (فتح الباري)]
قوله: أو كهاتين: شك من الراوي. قال الكرماني: فإن قلت: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا سبع مائة وثمانون سنة، فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ وأجاب الخطابي: أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فصل الوسطى إلى السبابة، ولو أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد. قال العيني: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل هي كناية عن شدة القرب جدا. قوله: الشهر هكذا إلخ: [فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ١٩١٣ في «الصوم».] قوله: أبي مسعود: [هو ابن عقبة بن عمرو، البدري، ووقع للقابسي والكشميهني: «ابن مسعود»، قال عياض: وهو وهم. (عمدة القاري وفتح الباري)]

● = قال الحافظ العيني: وهذا الجواب واهٍ جدًّا، لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا، لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر. وذلك لأن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس؛ فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين، فلم يجز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض، ألا ترى أن من قال لآخر: وطئت وطأ حراما، لا يكون قذفا؛ لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة، فاعتقد القائل بأنه حرام، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض. انتهى

ثم إن البخاري رحمه الله ألزم أبا حنيفة رحمه الله في هذه المسألة بقول شيخه، فقال: «وقال حماد رحمه الله: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز». قال الحافظ العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون قائلون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ والله أعلم.

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا! وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا[1] الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

«الفداد»: شديد الصوت

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا[3] وَكَافِلُ الْيَتِيمِ[4] فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[5] وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٢٥- بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٧٩٩/٢

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ[6]: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ[7]: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ[8] نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ[9]».

جمع «أحمر» — أي جبذه إليه. (ك) — كذا لأبي ذر بحذف الفاعل ولغيره: «نزعه عرق». (ف)

٢٦- بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٧٩٩/٢

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ....

---

١. قرنا: وفي نسخة: «قرنُ». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أنا: وفي نسخة: «وأنا».
٤. اليتيم: وفي نسخة: «اليتيمة». ٥. بالسبابة: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «بالسباحة». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. لعل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «لعله». ٩. نزعه: وفي نسخة بعده: «عرق».

ترجمة: قوله: باب إذا عرض بنفي الولد: قال الحافظ: بتشديد الراء، من «التعريض» وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظة الموضوع يقوم مقامه، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود: «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يعرض بنفيه». اهـ وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ولد لي غلام أسود»؛ فإن فيه تعريضًا لنفيه عنه، يعني أنا أبيض وهذا أسود، فلا يكون مني. اهـ قال العيني في «كتاب الحدود»: واختلف العلماء في هذا الباب، فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجد الحد بالتصريح البين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، إلا أنهما يوجبان الأدب والزجر، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، وبه قال مالك والأوزاعي. اهـ وفي «فيض الباري»: «باب إذا عرض ...» والتعريض كالإيماء والإشارة بالقذف، وعدّهما البخاري كالصريح، فلزمه أن يقول باللعان في صورة التعريض أيضًا. اهـ قال الحافظ: وقد اعترضه ابن المنير فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة؛ لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. اهـ وأجاب عنه الحافظ ببيان الفرق بينهما، فارجع إليه.

قوله: باب إحلاف الملاعن: المراد بالإحلاف ههنا النطق بكلمات اللعان. وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية. وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. انتهى من «الفتح» وفي هامش «اللامع»: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وهي أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، أو هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، وقد تقدم الخلاف مع التفريع عليه في أول «كتاب اللعان».

سهر: قوله: الإيمان ههنا: لأن مبدأ الإيمان من مكة، وهي يمانية. وقيل: الغرض وصف أهل اليمن بكمال الإيمان. و«الفدادين»: بالتشديد جمع «الفداد» وهو شديد الصوت، وبالتخفيف جمع «الفداد» وهو آلة الحرث، وإنما ذم أهله؛ لأنه يشغل عن أمر الدين، ويكون معها قساوة القلب ونحوها. و«قرنا الشيطان»: أي جانبا رأسه، وذلك لأنه ينتصب في محاذات مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه، فتقع سجدة عبدة الشمس له. و«ربيعة»: بفتح الراء و«مضر»: بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلتان في جهة المشرق، ومر برقم: ٤٣٨٧. (الكواكب الدراري) قوله: أنا إلخ: [بالواو في «وأنا» في «اليونينية». (إرشاد الساري) وقوله: «وكافل اليتيم» أي القيم بأمره ومصالحه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وفرج بينهما شيئا: [إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء والأمة. (عمدة القاري)] قوله: إذا عرض بنفي الولد: من «التعريض»، قال في الكشاف: التعريض: أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره، والكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له.

قوله: ولد لي غلام أسود: [لم أقف على اسم المرأة ولا الغلام. (فتح الباري)] هذا هو محل التعريض، يعني أنا أبيض وهو أسود، فلا يكون مني. قوله: «أورق» هو الذي في لونه بياض وسواد. وقوله: «لعل نزعه عرق» قيل: الصواب: لعل عرقا نزعه، وفي رواية كريمة: «لعله نزعه عرق»، ولا إشكال فيها، وقيل: الأول أيضًا صواب؛ لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشأن، والمراد بالعرق الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة. و«نزعه»: أي جذبه وأظهر لونه عليه. هذا ملتقط من «الكرماني» و«فتح الباري». قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي، فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى. قوله: أورق: [غير منصرف، والأورق: هو الذي لونه شبيه بالرماد.] قوله: فأنى ذلك: [أي من أين أتاها اللون الذي ليس في أبويها. (إرشاد الساري)] قوله: إحلاف الملاعن: المراد به النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. (فتح الباري)

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

هو عويمر العجلاني. (ف)

۷۹۹/۲ ٢٧- بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

۷۹۹/۲ ٢٨- بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

قصاصا — أي عظم. (ف) — أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه. (ف)

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟..

أي قصاصا

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حسان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو: وفي نسخة: «أم». ٤. يا عاصم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. لم تأتني: وللمستملي: «ما تأتيني». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: **باب اللعان ومن طلق بعد اللعان**: أشار الإمام بهذه الترجمة أيضًا إلى خلافية شهيرة، ومال في ذلك إلى مسلك الحنفية، وهي أن الفرقة هل تقع بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ثم اختلفا، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي: بعد فراغ الزوج. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. وعن أحمد روايتان، إحداهما مع الحنفية، والثانية مع المالكية، والقول الثالث: إنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، ذهب إليه عثمان البتي. ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان. انتهى من هامش «اللامع» ملخصا وسيأتي في هذا المعنى «باب التفريق بين المتلاعنين».

سهر: قوله: **فأحلفهما النبي ﷺ** إلخ: [فيه دليل على أن اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي، وفي الحديث الآتي دليل على أن اللعان شهادة لا يمين. قال الكرماني: فالجمع بأنه يمين فيه شوب الشهادة، أو بالعكس.] قوله: **يبدأ الرجل بالتلاعن**: كأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت»؛ فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وأشهب من المالكية، ورجحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطف بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح الباري) قوله: **قامت فشهدت**: [سبق الحديث بتمامه برقم: ٤٧٤٧ في «سورة النور».]
قوله: **ومن طلق بعد اللعان**: أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف، هل تقع الفرقة بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج، وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا يقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير».
قوله: **فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها**: أي كره أن يسأل أمرًا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة، وكأنه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك؛ حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة، كذا في «الخير الجاري». قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة. (فتح الباري) قوله: **ما سمع من رسول الله ﷺ**: [وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختص هو بالإنكار عليه. (فتح الباري)]
قوله: **قد كره رسول الله ﷺ**: [وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسألة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما. (الفتح)]

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(هو موصول بالإسناد المبدأ به. (ف)) (مر الحديث برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير») (أي التفرقة بينهما. (ك))

٢٩- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٨٠٠/٢

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعُنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

(هو ابن جعفر. (ف، ع)) (هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)) (الغرض منه أنه ساعدي. (ك))

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا،

(وهو موصول بالسند المبتدأ به. (ف)) (هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب. (ف)) (وهو موصول أيضا) (بضم الهمزة. (قس))

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. عن: وفي نسخة: «وعن». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. أيقتله: وفي نسخة بعده: «فتقتلونه». ٨. أو: وفي نسخة: «أم».
٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. في: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ١١. التلاعن: وفي نسخة: «المتلاعنين». ١٢. فقد: وفي نسخة: «قد».
١٣. فقال ذاك تفريق: وللمستملي: «فكان ذلك تفريقا». ١٤. المتلاعنين: وفي نسخة: «متلاعنين». ١٥. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له».
وللكشميهني: «فصار»

ترجمة: قوله: **باب التلاعن في المسجد**: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. اهـ وتعقبه العلامة العيني فقال: قلت: الذي يفهم مما قاله أنما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد، وليس كذلك، وإنما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد، ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متعينا، ولهذا قال صاحب «التوضيح»: استحب جماعة أن يكون التلاعن بعد العصر في أي مكان كان، والمسجد الجامع أحرى. اهـ وتقدم بيان الخلاف في المسألة في «أبواب المساجد»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك بقوله: «باب القضاء واللعان في المسجد»، فارجع إليه.

سهر: قوله: **كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها**: هذا كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا، يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي و لم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت: هي عفيفة لم تزن. «فطلقها ثلاثا» تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها. وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، و لم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضًا، فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن، كما مضى في الحديث الذي قبل البابين، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ له: «لا سبيل لك عليها». قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. هذا ملتقط من «اللمعات» و«المرقاة». قال في «الهداية»: وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العنين. وهو خاطبٌ إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبدا؛ لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»، نص على التأبيد. ولهما: أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، و لم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان. انتهى قوله: **فكانت سنة المتلاعنين**: [زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك: «فكانت تلك» وهي إشارة إلى الفرقة. (فتح الباري)]

قوله: **وكانت حاملا**: أي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما، فقد مر في «سورة النور» برقم: ٤٧٤٦: «وكانت حاملا فأنكر حملها». وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف في رواية؛ فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأة لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف - في المشهور عنه - ومحمد وأحمد في روايةٍ وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف، لا بالحمل، كذا في «عمدة القاري» للعيني.

قوله: **وحرة**: [محركة: وزغة كسام أبرص. (القاموس) بفتح الواو والمهملة، دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ، وقيل: دويبة حمراء تلزق بالأرض. (العيني والكرماني)]

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ[1] إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.[2]

كبير العين. (ك) أي عظيمتين

٢/٨٠٠ ٣٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرجم. (ف)

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ[3] رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا[4] إِلَّا لِقَوْلِي.

الأنصاري. (ف)

فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ[5] ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ[6]، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ[8] ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ[7] رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ[9] أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا.[10]

خولة. (قس) أي الذي رأى امرأته. (ف) نحيفا. (قس) ضد الجعد بفتح العين. (ف)
بمد الهمزة من «الأدمة» وهي السمرة. (قس) حكم هذه المسألة. (قس)
الزنا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث. (ف) التنيسي. (ك)

١. أُراه: وفي نسخة: «أُرى». ٢. ذلك: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ذاك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهري، وليس في الحديث».
٣. امرأته: وفي نسخة: «أهله». ٤. بهذا: وفي نسخة بعده: «الأمر». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٦. خدلا آدم: وفي نسخة: «آدم خدلًا» وفي نسخة: «آدم خدل». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. قال: ولأبي ذر: «وقال لنا». ١٠. خدلا: وفي نسخة قبله: «آدم».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة**: أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضًا يرجم، قاله الحافظ. وقال العيني: وجواب «لو» محذوف، أي لرجمته. اهـ

سهر: قوله: **ذا أليتين**: [ويوضحه ما في رواية أبي داود: «أدعج العينين، عظيم الأليتين». (فتح الباري)] قوله: **على المكروه**: [هو الأسود. وإنما كره؛ لأنه يستلزم تحقيق الزنا.]
قوله: **قولا**: وهو أنه كان قد قال عند رسول الله ﷺ: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله، قاله ابن بطال، كذا في «الخير الجاري» و«العيني». ثم قال العيني: قال الكرماني: «قولا» أي كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته، وقال بعضهم [أراد به صاحب «الفتح»]: كل ذلك بمعزل عن الواقع ... ثم طوّل الكلام. قلت: ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع، لكنه لم يصرح فيه أن قوله: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف. انتهى كلام العيني
قوله: **فأتاه رجل**: [هو عويمر كما تقدم، لا هلال بن أمية. (إرشاد الساري وفتح الباري) لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم. (فتح الباري)]
قوله: **ما ابتليت بهذا إلا لقولي**: تقدم بيان المراد من ذلك؛ لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت».
وقوله: «إلا بقولي» أي لسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح الباري) قوله: **مصفرا**: بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء، أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة. وقوله: «قليل اللحم» أي نحيف الجسم. وقوله: «سبط الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو ضد الجعودة. (فتح الباري) قوله: **خدلا**: بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام، أي ممتلئ الساقين، وقال ابن فارس: ممتلئ الأعضاء. (فتح الباري) قال العيني: هو بفتح المعجمة وإسكان المهملة، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام. قوله: «آدم» بالمد، أي لونه قريب من السواد. قوله: «كثير اللحم» أي في جميع جسده. (فتح الباري) قوله: **اللَّهُمَّ بين**: أي حكم هذه المسألة الواقعة، قال ابن بطال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعة القضاء بالظاهر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وسيجيء قريبا. قوله: **فلاعن النبي ﷺ**: ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد، لكنه محمول على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: «فذهب به». واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل ...» بين الجملتين. والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد، وفيه أن اللعان بينهما وقع قبل أن تضع. (إرشاد الساري) أو المراد منه: فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (الكواكب الدراري)
قوله: **قال رجل**: [هو عبد الله بن شداد بن الهاد. (الكواكب الدراري)] قوله: **كانت تظهر إلخ**: [أي كانت تعلن بالفاحشة، لكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: **قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا**: يعني بسكون الدال، ويقال: بفتحها - مخففا في الوجهين - وبالسكون، ذكره أهل اللغة، كذا في «الفتح».
قال الكرماني: هما قالا: «آدم خدلا» بدون ذكر «كثير اللحم»، وفي بعضها بكسر المهملة، أي خدلا بكسرها لا سكونها، وفي بعضها بتشديد اللام. انتهى وتعقبه العيني، قال: رواية عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في «كتاب المحاربين»، ولفظه: «وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم»، فالذي قاله الكرماني يخالف هذه، وإنما قال ذلك بالتخمين، بل المراد أن في روايتهما: «خدلا» بفتح الخاء وكسر الدال، وفي الرواية المتقدمة: «خدلا» بسكون الدال، فافهم. انتهى قال في «الخير الجاري»: وفيه أيضًا مثل ما في الكرماني.

٣١- بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

٢/٨٠٠

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ.

(ترجمة سهر - بفتح العين. (قس) وبالكسر. (خ) - هو ابن علية. (ف) - السختياني - أي ما الحكم فيه. (ف) وسيجيء وجه سؤاله عن هذا قريبا. (ف) - ثانيا. (قس) - هو موصول بالسند المبدأ به. (ف) - المراد به الصداق. (ف) أي ما شأن ما لي. (اللمعات) - أي الطلب)

٣٢- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٢/٨٠٠

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

(هو ابن عيينة. (ك) - هو ابن دينار. (ف) - هذا كلام علي بن عبد الله. (ف))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٥. كاذب: وللمستملي: «لكاذب». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. فأبيا: وفي نسخة بعده: «فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فهو: وفي نسخة: «فهذا». ١٠. منكما: وفي نسخة بعده: «مِن». صح
١١. عن: وفي نسخة بعده: «حديث». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. بما: وفي نسخة: «ما». ١٤. فذاك: وفي نسخة: «فذلك».

ترجمة: قوله: باب صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه.

سهر: قوله: باب صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحماد. وقيل: لا شيء لها أصلا، قاله الزهري، وروي عن مالك. (فتح الباري)

قوله: أخوي بني العجلان: [هو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة، أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عَجلان. (الكواكب الدراري)] قوله: فهل منكما تائب: يحتمل أن يكون قبل اللعان؛ تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه. أو أن يكون بعده، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. (الكواكب الدراري) قوله: فقال لي عمرو بن دينار إلخ: حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه منهما جميعا في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: فقد دخلت بها: [أي لأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. (فتح الباري)] قوله: أبعد منك: [لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه. (فتح الباري وإرشاد الساري)]

قوله: فهل منكما تائب: [يحتمل أن يكون إرشادًا؛ لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه. (إرشاد الساري)]

قوله: سألت ابن عمر إلخ: وجه السؤال ما وقع لمسلم: «لم يفرق المصعب بين المتلاعنين» [مصعب بن الزبير، أي حيث كان أميرا على العراق، (فتح الباري)] قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر. قوله: لا سبيل لك عليها: أي لا تسليط لك عليها. وقوله: «مالي» هو فاعل فعل محذوف، كأنه لما سمع: «لا سبيل لك عليها» قال: أيذهب مالي؟ والمراد به الصداق، كذا في «الفتح». أو تقديره: ما شأن مالي؟ أي المهر الذي أعطيتها إياها. (لمعات التنقيح) قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أي المال بدل ما استحللت بها، أي استمتعت بها وجعلتها حلالا لنفسك، وهذا بعد الدخول متفق عليه، وأما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، واختلفت الروايات عن أحمد. وقوله: «فذلك أبعد» أي عود المهر أبعد؛ لوجود الاستحلال مع اتهامها وإيحاشها بالقذف، كذا في «اللمعات شرح المشكاة»؛ لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد. ويستفاد من قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. (فتح الباري)

قوله: قال سفيان حفظته من عمرو: هذا كلام علي بن عبد الله، يريد بيان سماع سفيان له من عمرو. قوله: «وقال أيوب» هو موصول بالسند المبدأ به، وليس بتعليق. وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال: دنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا، فقال له أيوب: أنت أحسن حديثا مني. وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب. قوله: «وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب ...». =

وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

(السختياني — أي أشار — جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية. (ف) — النبي ﷺ — هو جواب السؤال. (ف))

الحاصل: أن الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. (قس)

٣٣- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٨٠١/٢

٥٣١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

(هو ابن عمر العمري. (ع) — جملة حالية. (ع))

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(هو ابن مسرهد — القطان. (ع) — ابن عمر العمري. (ف))

٣٤- بَابٌ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٨٠١/٢

(بالتنوين. (قس) — إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده. (ف، ع))

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

(الإمام)

---

١. فرّق: وفي نسخة: «وفرّق». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. قذفها: وفي نسخة: «فقذفها».
٥. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٧. حدثني: في نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: **باب التفريق بين المتلاعنين**: ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقين. والأول أنسب، قاله الحافظ. قلت: وأشار بذلك إلى ما تقدم في «باب اللعان ومن طلق بعد اللعان»، وقد تقدم هناك تفصيل الخلاف في هذه المسألة، وتقدم هناك أيضًا أن الظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنفية. وذكر الحافظ توجيه الحديث على مسلك الشافعية، بأن قوله: «فرق بينهما» بيان حكم، لا إيقاع فرقة ... إلى آخر ما بسط من الكلام على الروايات المختلفة في مسألة الباب. قوله: **باب يلحق الولد بالملاعنة**: قال العلامة العيني: يعني أن الولد يلحق بالمرأة الملاعنة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده.

سهر = قال عياض: إنه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان، فيؤخذ منه: عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان؛ تحذيرا لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى، وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين. (فتح الباري)

قوله: **فقال بإصبعيه**: [هو من إطلاق «القول» على الفعل. (فتح الباري)] قوله: **التفريق بين المتلاعنين**: [ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط للباقين، والأول أنسب. وفيه حديث ابن عمر من وجهين، ولفظ الأول: «فرق بين رجل وامرأة قذفها، فأحلفهما». ولفظ الثاني: «لاعن بين رجل وامرأة، فأحلفهما». ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعنين» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. (فتح الباري)]

قوله: **وأحلفهما**: [مر في «باب إحلاف الملاعن»، والمراد به النطق بالكلمات المعروفة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: **وفرق بينهما**: فيه دليل لأبي حنيفة وصاحبيه أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم، وهو قول الثوري أيضا. (عمدة القاري) ومر بيانه قريبا. قوله: **وألحق الولد بالمرأة**: أي صيّره لها وحدها ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أن صيّرها له أبا وأما، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروي أيضًا عن ابن القاسم، وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه. (فتح الباري) قال العيني: أجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وأبي ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال الآخرون: عصبة أمه، روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: =

سند: قوله: **لاعن النبي ﷺ**: أي أمر بالملاعنة بينهما، والله تعالى أعلم. اهـ

٣٥- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللّٰهُمَّ بَيِّنْ ٨٠١/٢

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

(وهو ابن أبي أويس. (ع) — الأنصاري. (ع) — مر بيانه برقم: ٥٣١٠ — ضد الجعد — أي ممتلئ الساقين — أي غير مسترسل الشعر. (ك) — هو عبد الله بن شداد. (ف))

٣٦- بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا ٨٠١/٢

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، ....

(الفلاس. (ع) — هو ابن سعيد القطان. (ف) — عروة بن الزبير. (ف) — اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه. (ع) — اسمها تميمة بالتصغير. (ف) — هو عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه. (ك))

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. الشعر: ولأبي ذر: «الشعرة».
٣. ذكر: وفي نسخة: «ذكره». ٤. لرجمت: وللمستملي: «لرجمتها». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: **باب قول الإمام اللّٰهمّ بين**: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلًا، فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب على ذلك من القبح، ولو اندرأ الحد. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها**: أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ قاله الحافظ. قال العيني: وجواب «إذا» محذوف، أي لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. قال القسطلاني: وليس المراد طلاق الملاعن؛ لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها، ولو تزوجت عشرة، سواء وطئها أو لم يطأها. اهـ قلت: وهكذا في «الفتح» وهو الصواب. وتوهم العلامة العيني فشرح الترجمة بطلاق الملاعن. ثم لا يخفى عليك أن هذا الباب لا تعلق له باللعان، بل هو متعلق بالعدة، ولذا قال الحافظ: تنبيه: لم يفرد «كتاب العدة» عن «كتاب اللعان» فيما وقفت عليه من النسخ، ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا – وهو: «باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ –: «كتاب العدة»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى إثبات ذلك هنا؛ فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان، ثم ذكر ما تقدم عن القسطلاني.

سهر = إذا انفردت أخذت الجميع: الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته. قوله: **اللّٰهمّ بين**: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا تمتنع دلالتها بموت الولد مثلا، فلا يظهر البيان. والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب من القبح، ولو اندرأ الحد. (فتح الباري)
قوله: **خدلا**: بفتح المعجمة وسكون المهملة. (إرشاد الساري) كذا للأكثر، وعند الأصيلي بكسر الدال، وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها، أي ممتلئ الساقين، وقيل: ممتلئ الأعضاء، كما مر قريبا. قوله: **قططا**: [بفتح الطاء الأولى وكسرها، أي شديد الجعودة. (مجمع البحار والكواكب الدراري)]
قوله: **كانت تظهر السوء في الإسلام**: [أي الزنا، أي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف، وفيه أنه لا يحد بمجرد القرائن والشهرة. (الكواكب الدراري)]
قوله: **فلم يمسها**: [أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ (فتح الباري) والجواب: لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. (عمدة القاري)]
قوله: **عبدة**: [هو ابن سليمان الكوفي. (عمدة القاري) ساق الحديث على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي». (فتح الباري)]

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وجه الشبه الاسترخاء لا الذوق. (ك) المراد بالذوق الوطء. (ك)

٨٠١/٢ ٣٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ الْآيَةَ (الطلاق: ٤)

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٨٠١/٢ ٣٨- بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (الطلاق: ٤)

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ - كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

وهي من المهاجرات. (قس) سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد أن هاجر منها. (قس) جمع «السنبل» اسمه عمرو. (ك) الصواب: «فقال» أي من الوضع والأشهر لأن عدتك انقضت بوضع الحمل. (قس)

١. فذكرت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. هدبة: وفي نسخة: «الهدبة». ٣. ويذوق: وفي نسخة: «أو يذوق».
٤. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب العدة»، وفي نسخة: «أبواب العدة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. واللاتي: وفي نسخة: «واللائي»، وفي نسخة: «فاللاتي». ٧. عن: وفي نسخة: «في». ٨. الحيض: وفي نسخة: «المحيض». ٩. واللاتي: وفي نسخة: «واللائي».
١٠. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. عنها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ١٢. فقالت: كذا للقابسي، ولابن السكن وأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: **كتاب العدة**: هكذا في هامش النسخ الهندية معلمًا بعلامة النسخة. وهكذا في نسخة العيني بلفظ «كتاب العدة»، وليس في متن النسخ الهندية، ولا في نسخة «الفتح» والقسطلاني. وتقدم بيان اختلاف النسخ في الباب السابق. قال العلامة العيني: و«العدة» اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر. قلت: «العدة» مصدر من «عدّ يعدّ»، يقال: «عددت الشيء» إذا أحصيته. وفي الشرع: هي تربص - أي انتظار - مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته ... إلى آخر ما بسط. قوله: **باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم**: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقين. ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله». اهـ وتقدم أيضا ذكر اختلاف النسخ تحت الباب السابق. قوله: **قال مجاهد إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن**: قال الحافظ: أي فسّر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي لم تعلموا. وقوله: «واللائي قعدن عن الحيض» أي حكمهن حكم اللائي يئسن. وقوله: «واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ (الطلاق: ٤). اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إن لم تعلموا يحضن ...» أي اشتبه عليكم علمه بانجرار الدم من الاستحاضة وغيره. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «واللائي قعدن عن الحيض» أي كبرن وصِرْن عجائز. وقوله: «واللائي لم يحضن» أي أصلا، وهن الصغار اللائي لم يبلغن من الحيض. اهـ قوله: **باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**: يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: **مثل هدبة**: بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. (فتح الباري) قوله: **فقال لا**: قال الكرماني: فإن قلت: ما المنفي بقوله: «لا»؟ قلت: الرجوع إلى الزوج الأول، وسائر الروايات تدل عليه. انتهى قوله: «حتى تذوقي عسيلته» قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. (فتح الباري) والحديث سبق غير مرة. قوله: **باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم** إلخ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله ...»، ولبعضهم: «أبواب العدة»، والأولى قبل الباب الذي مضى، كذا في «الفتح» ملتقط منه.

قوله: **قال مجاهد وإن لم تعلموا** إلخ: أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي لم تعلموا، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾: قعدن عن المحيض، أي حكمهن حكم اللائي يئسن، وقوله: «واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية: واللائي لم تحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي في الحكم، لا في اليأس. (فتح الباري مختصرا)

قوله: **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**: هذا هو قول الجمهور، وخالف في ذلك علي وابن عباس؛ فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين، وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: سبيعة: [مصغر السبعة أخت الثمانية. (الكرماني)] قوله: **فقالت والله**: قال عياض: هكذا وقع عند جميعهم: «فقالت: والله» إلا لابن السكن، فعنده: «فقال» مكان «فقالت»، وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم: «فقال»، إلا عند القابسي: «فقالت» بزيادة التاء، وهذا قريب مما قال عياض، ثم قال عياض: والحديث مستور، نقص منه قولها: «فنفست بعد ليال، فخطبت ...». (فتح الباري) قوله: فقال: [أي فقال أبو السنابل لما أبت عن قبول خطبته وتجملت لغيره، وهو أبو البشر بن الحارث، وكان شابا، وأبو السنابل كان كهلا، كذا في «القسطلاني».] قوله: **ما يصلح** إلخ: [أي قال أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب. (إرشاد الساري)]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ سَلْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

٨٠٢/٢

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: «أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ» إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَ«أَقْرَأَتْ» إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: «مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ» إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

(حواشي بين السطور: ابن أبي حبيب؛ ابن سعد؛ ابن عتبة بن مسعود؛ بضم النون وكسر الفاء، أي ولدت. (ف)؛ هو النخعي؛ بالحيض. (قس) بل تعتد أخرى؛ أي تزويجا فاسدا. (قس)؛ أي للثاني كالأول. (قس)؛ بفتح الفوقيتين وكسر السين. (قس)؛ أي قول الزهري؛ الثوري. (قس)؛ زاد في نسخة الصغاني. (ف)؛ إلى؛ يعني أن «القرء» من الأضداد)

---

١. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٢. سل: وفي نسخة: «يسأل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٦. بِسَلًى: وفي نسخة: «بَسْلًا»، وفي نسخة: «سَلًا».

ترجمة: قوله: باب قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء: قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: سبيعة: [وهي مصغر «السبعة» أخت الثمانية. (إرشاد الساري)] قوله: إذا وضعت أن أنكح: [وهذا قد أجمعت عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، إلا ما روي عن علي: «أنها تعتد آخر الأجلين». (إرشاد الساري)] قوله: والمطلقات إلخ: [المراد ذوات الحيض، والمراد بالتربص: الانتظار، وهو خبر بمعنى الأمر. (فتح الباري)] قوله: وقال إبراهيم: هو النخعي، هذه مسألة اجتماع العدتين، فنقول أولا: إن العلماء يُجمِعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، وإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض، بانت من الأول؛ لأن عدتها منه، كذا في «عمدة القاري». قال الكرماني: هذه إشارة إلى اجتماع العدتين، واختلفوا فيهما، فقال إبراهيم النخعي: تتم بقية عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى للثاني. وقال الزهري: تكفي عدة واحدة، وتكون محسوبة لهما. وقول الزهري أحب إلى سفيان. انتهى قال في «فتح الباري»: ذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك: تكفي لهما عدة واحدة، كقول الزهري، والله أعلم. انتهى
قوله: وقال معمر: بفتح الميمين، هو أبو عبيدة بن المثنى، مات سنة عشر ومائتين. قوله: «أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها» قال الأخفش: «أقرأت المرأة» إذا صارت ذات حيض، و«القرء»: انقضاء الحيض، ويقال: هو من الأضداد. وقوله: «ما قرأت بِسَلًا قط» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، «السلا»: هو غشاء الولد، أي جلدة رقيقة يكون فيها الولد، أي ما جمعت ولدًا، أي لم يضم رحمها على ولد. مراد أبي عبيدة: أن «القرء» يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض [يعني هو من الأضداد. (الكواكب الدراري)] وبمعنى الضم والجمع، وهو كذلك، وجزم به ابن بطال، ملتقط من «فتح الباري» و«الخير الجاري» و«الكواكب الدراري». قال العيني: واختلف العلماء في الأقراء التي يجب على المرأة إذا طلقت، فقال الضحاك والأوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الأقراء الحيض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق، وهذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.
وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عبد الرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود وأحمد في رواية: الأقراء هي الأطهار، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وطائفة أخرى توقفوا في الأقراء هل هي حيض أم أطهار؟ انتهى مختصرا

* * * * *

٨٠٢/٢

٤٠- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُسْرًا﴾. (الطلاق: ١ - ٧)

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

(هو ابن أبي أويس. (ف) — الإمام — هو الأنصاري — من جهة معاوية. (ك) — مجيبا لعائشة. (ك) — في حديثه: «قال مروان مجيبا لعائشة رضي الله عنها» أيضا. (قس) — شأنها طلقت وأخرجت من بيت زوجها. (خ))

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

(محمد بن جعفر — ابن محمد. (ع))

---

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إلى قوله ... يسرا: ولكريمة: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، وللنسفي: «إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الحكم: وفي نسخة: «الحاكم». ٧. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ٨. ألا: وفي نسخة: «أن لا». ٩. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن بشار». [كذا في الروايات التي اتصلت لنا...].

ترجمة: قوله: **باب قصة فاطمة بنت قيس إلخ**: سقط لفظ «باب» في نسخة الحافظ وقال: كذا للأكثر، ولبعضهم: «باب»، وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي. وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي وُلّي العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق. اهـ

سهر: قوله: **قصة فاطمة بنت قيس**: كانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها. (فتح الباري)

قوله: **فانتقلها**: [أي نقلها أبوها عبد الرحمن من مسكنها الذي طلقت فيه. (الخير الجاري) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة. (فتح الباري)] قوله: غلبني: [أي بالحجة؛ لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: **أوما بلغك**: الخطاب لعائشة. ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم، وأن يكون من مروان في رواية القاسم، والأخير هو الأظهر سياقا. (الكواكب الدراري) قوله: **ألا تذكر حديث فاطمة**: لأنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب؛ لأن انتقال فاطمة كان لعلة، وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه، أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: **فقال مروان إن كان بك شر**: أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين أيضا، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي؛ لأنه كان أنكر الخروج مطلقا، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. (فتح الباري مختصرا) قوله: **ألا تتقي الله**: يعني فيما قالت: لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج، والحال أنها تعرف نفسها يقينا في أنها إنما أُمِرَتْ بالانتقال لعلة كانت بها. واختلف العلماء في المطلقة البائنة: هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى ولا نفقة؛ لحديث فاطمة. وقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) [فهذا أمر السكنى]، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت». وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب السكنى؛ لما مر، ولا نفقة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، ملتقط من «الكرماني» و«فتح الباري» و«النووي» و«عمدة القاري».

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ! فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(البصري — عبد الرحمن — هو الثوري. (ع) — عروة. (ع) — نسبها إلى جدها. (ع))

٨٠٢/٢ ٤١- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

(في مدة عدتها منه. (قس) — أي يدخل عليها سارق ونحوه. (ك) — من «البذاء» وهو القول الفاحش. (قس))

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(هو ابن موسى. (ف) — هو ابن المبارك — عروة بن الزبير)

٨٠٢/٢ ٤٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

(تفسير لما قبله. (ع) وهو تفسير مجاهد. (ف))

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، ....

(هو ابن عتيبة. (ك) — النخعي. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — زوج النبي ﷺ — حزينة)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تَرَيْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَرَيْنَ».
٤. صنعتْ: ولأبي ذر والكشميهني: «صنع». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ألم: وفي نسخة: «أَوَلَمْ». ٧. هذا الحديث: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ».
٨. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. لها النبي ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ لها». ١١. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
١٢. من الحيض والحمل: وللنسفي: «الحيضَ والحملَ». ١٣. والحمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والحبل». [بالموحدة المفتوحة، ولأبي ذر بالميم. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها إلخ: قال العلامة القسطلاني: وجواب «إذا» محذوف، والتقدير: تنتقل إلى مسكنٍ غير مسكن الطلاق. قال في «الفتح»: وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة، فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول، ولم يرَ أن بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة؛ لاحتمال وقوعهما معا في شأنها. وقال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء. قلت: علم من القياس على الاقتحام، والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه، قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا. اهـ.
قوله: باب قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل: قال الحافظ رحمه الله: كذا للأكثر، وهو تفسير مجاهد. وفصل أبو ذر بين «أرحامهن» وبين «من» بدائرة؛ إشارةً إلى أنه أريد به التفسير، لا أنها قراءة. وأخرج الطبري عن طائفة: أن المراد به الحيض، وعن آخرين: الحمل، وعن مجاهد كلاهما. والمقصود من الآية: أن أمر العدة =

سهر: قوله: أن يقتحم: [بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة، أي يهجم. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أبي الزناد: [عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: وحش: [بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة، أي خالٍ لا أنيس به. (فتح الباري)] قوله: فخيف على ناحيتها: فيه المطابقة لأحد جزئي الترجمة. قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا، كذا في «الكواكب الدراري».
قوله: إذا صفية على باب خبائها كئيبة: أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عقرى حلقى» معناه: عقر الله جسدها وأصابها وَجَع في حلقها، قيل: هو مصدر كدَعوى، وقيل: هو مصدر بالتنوين والألف في الكتابة، وقيل: هو جمع «عقيرة» و«حليقة»، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «المرقاة»: هذا وأمثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر، لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي، ومر برقمي: ١٧٥٢ و ١٧٦٢ في «كتاب الحج».

فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى! - أَوْ: حَلْقَى! - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا. أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَنْ».

بالشك من الراوي. (قس) أي طفت طواف الزيارة. (قس)

٤٣- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ ٨٠٢/٢

أي أزواج المطلقات. (بيض) أي إلى النكاح والرجعة إليهن. (يض)

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

الرجل. (قس)

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

هو ابن سلام. (ف) ابن عبد المجيد. (ف) ابن عبيد. (ف) البصري. (ك)

٥٣٣١- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنَ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ لِأَمْرِ اللهِ.

هو ابن أبي عروبة. (ف) البصري. (ك) بوزن «علم». (ف) هو أبو البراح أي تطليقة رجعية معقل. (قس) بأن يراجعها قبل انقضاء العدة. (ك) أي لا تمنعوهن (البقرة: ٢٣٢) من «الرود» وهو الطلب، أو المعنى: أراد رجوعها ورضي به. (ف)

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا.......................................

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. أو ثنتين: وفي نسخة بعده: «وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. معقل: وفي نسخة بعده: «بن يسار». ٦. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٧. واستراد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «واستقاد»، [كذا للأكثر بقاف، أي أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتثل. (فتح الباري والكواكب الدراري)] وفي نسخة: «وانقاد». ٨. لأمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٩. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ١٠. امرأته: وفي نسخة: «امـرأة له».
١١. حيضتها: وفي نسخة: «حَيْضها». ١٢. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ١٣. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا: جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في «كتاب الحيض»، والاختلاف في ذلك. وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: قوله: «كئيبة» أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها. اهـ

قوله: **باب قوله وبعولتهن أحق بردهن**: قال القسطلاني: جمع «بعل» والتاء لاحقة لتأنيث الجمع، أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كُنَّ في العدة، فإذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد. اهـ

قوله: **وكيف يراجع إلخ**: قال العيني: جزء آخر للترجمة، ولم يذكر جواب المسألة؛ إما بناءً على عادته اعتمادًا على معرفة الناظر بذلك، وإما اكتفاءً بما يعلم من أحاديث الباب.

سهر: قوله: لحابستنا: [أسند الحبس إليها؛ لأنها سبب توقفهم إلى وقت طهارتها من الحيض. (التوشيح)] قوله: فانفري: [لأن طواف الوداع غير لازم للحائض. (إرشاد الساري)]
قوله: في العدة: تفسير لقوله تعالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي الرجعة تثبت في العدة. (الكواكب الدراري) قوله: يسار: [مبنيا على الكسر؛ لأنه من أسماء ذوات الراء.]
قوله: أخته: [اسمها جميلة، كما مر برقم: ٥١٣٠.] قوله: ثم خلى عنها: [أي لم يراجعها في العدة. قوله: «خلى» بفتح المعجمة واللام المشددة. (إرشاد الساري)]
قوله: فحمي: بكسر الميم، أي أنف من ذلك «أنفًا» بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة، أي استنكافا. وقال في «فتح الباري»: أي ترك الفعل غيظا وترفعا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٥١٣٠ في «النكاح». قوله: فترك الحمية: يقال: «حميتُ عن كذا حمية» بالتشديد: إذا أنفتَ منه وداخلك عار، و«الأنفة»: الاستنكاف. قوله: «استراد لأمر الله» من «الرود»، أي طلب الزوج الأول ليزوّجها؛ لأجل حكم الله بذلك، أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضي به؛ لحكم الله. وموضع الترجمة هو قوله: «ثم خلّى عنها»، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: فأمره: [أمر ندب، وقال المالكية - وصححه صاحب «الهداية» -: للوجوب. (مقدمة فتح الباري)]
قوله: **حتى تطهر من حيضها**: فإن قلت: ما الفائدة في تكرار الطهر؟ قلت: إشعارًا بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها، فأمر بإمساكها في الطهر الأول وتطليقها في الثاني برأي مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانيا، كذا في «الكواكب الدراري». ومر برقم: ٥٢٥١ في أول «الطلاق».

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

(بفتح اللام. (قس) — أي حالة الحيض — أي غير قتيبة. (ك، ع) — هو أبو الجهم العلاء بن موسى. (مق) — أي لكان لك الرجعة. (ف) — أي بالمراجعة. (قس))

٤٤- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ ٨٠٣/٢

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

(عبر بلفظ الغيبة عن نفسه. (قس))

٤٥- بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٨٠٣/٢

(من «الإفعال» و«نصر». والمعنى: أنها منعت نفسها الزينة وبدنها الطيب. (ف، ع) ومنع الخاطب خطبتها والطمع فيها. (ف))

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ:

(وهي ربيبة النبي ﷺ. (ف) — أي ابن عبد الأسد. (ف) — أي المذكورات بعد. وهي حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة زوجات النبي ﷺ. (ك))

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ ....

(بنت أبي سفيان — اسمه صخر)

---

١. أمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أن يطلق: وفي نسخة: «يطلق». ٣. إن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لو». ٤. غيرك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيره». ٥. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن المنهال». ٦. عنها: وفي نسخة بعده: «زوجها». ٧. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: **باب مراجعة الحائض**: أي إذا طلقت طلاقا غير بائن. قوله: **باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا**: «تحد» بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة، من الثلاثي المزيد فيه من «أَحَدَّ تُحِدُّ إحدادًا»، وهو لغةً: المنع، واصطلاحًا: ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وبسط الحافظ الكلام عليه لغةً، وقال: يروى بالجيم، حكاه الخطابي، قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من «جددتُ الشيء» إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة. اهـ

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لا أرى أن تقرب الصبية ...» يعني بذلك أنها وإن لم تكن مكلفة بذلك إلا أن الأولياء ليس لهم التلبس بما يحرم على المعتدة، فلا يجوز لهم إلباسها مزعفرا ولا معصفرا، وغير ذلك مما نهي عنه. فإن لبِستْ هي بنفسها أو تطيَّبت كانت غير مأخوذة، وعلى هذا التقرير لا يخالف مذهبه مذهب الأحناف. اهـ

سهر: قوله: **لو طلقت**: [جزاؤه محذوف أي لكان خيرا. (إرشاد الساري)] قوله: **أمرني بهذا**: أي بالمراجعة، كأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة، فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة، كما تقدم بيانه صريحا، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٥٢٦٤. قوله: **سألت ابن عمر**: [عمن يطلق امرأته وهي حائض. (إرشاد الساري)] قوله: **قبل**: [بضمتين، أي من وقت استقبال عدتها، والمشروع فيها أن يطلقها في الطهر. (عمدة القاري)] قوله: **أرأيت إن عجز واستحمق**: مر بيانه برقم: ٥٢٥٨، قيل: المعنى إن فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه؟ والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون «إن» نافية بمعنى «ما»، أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل ولا مجنون. (التنقيح وفتح الباري والكواكب الدراري وغيرها)

قوله: **لا أرى أن تقرب الصبية**: بالرفع على الفاعلية وبنصب «الطيب» على المفعولية، وقال الكرماني: ويروى بالعكس، وهو ظاهر. وإنما ذكر «الصبية»؛ لأن فيها اختلافا، فعند أبي حنيفة لا حداد عليها، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الحداد، كذا في «عمدة القاري». قوله: **الصبية المتوفى عنها إلخ**: [بالنصب، و«الطيب» بالرفع، وفي بعضها بالعكس. اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها، فقال أبو حنيفة: لا إحداد عليها، وقال الأئمة الثلاثة: عليه الإحداد، يأمرها به من يتولاها. (الكواكب الدراري)] قوله: **لأن عليها العدة**: [أظنه من تصرف المصنف؛ فإن أثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (فتح الباري) أشار بهذا إلى أنها كالبالغة في وجوب العدة. (عمدة القاري)] قوله: **توفي أبوها أبو سفيان**: قال في «فتح الباري»: فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين.

فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ

طيب مركب من الزعفران وغيره. (مج) — من الخلوق. (قس) — لم أفق على اسمها. (قس) — أي نفسها. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا

بنت أبي سلمة — زوج النبي ﷺ — اسمها عاتكة بنت نعيم. (قس، مق)

زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

المغيرة المخزومي. (قس، مق) — بضم الحاء. (ف) — متعلق بـ«قال». (خ)

«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

معناه أن العدة الإسلامية قليلة بالنسبة إلى الجاهلية. (خ) — بفتح العين وسكونها. (ف) رجيع ذي الخف والظلف. (قس)

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ

أي بيّن لي المراد بهذا الكلام. (ف)

حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ لَهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ

بيتا صغيرا جدا — أي قل افتضاضها بشيء. (قس)

إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا «تَفْتَضُّ بِهِ»؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

---

١. فيه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيها». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. عينها: وفي نسخة: «عينَيها».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. وعشرٌ: وفي نسخة: «وعشرًا». [بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع. (التوشيح)]

٦. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٧. لها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٨. فترمي: وفي نسخة بعده: «بها».

سهر: قوله: **صفرة خلوق أو غيره**: [لأبي ذر بإضافة «صفرة» لتاليه، و«غيره» بالجر عطفا على المضاف إليه. ولغير أبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]

قوله: **بعارضيها**: [جانبا الوجه فوق الذقن إلى الأذن. (إرشاد الساري)] قوله: **لامرأة تؤمن بالله**: استدل به الحنفية بأن لا حداد على الذمية؛ للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز». قوله: **أربعة أشهر وعشرا**: [منصوب بمقدر، نحو: أعني أو تحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز».]

قوله: **حين توفي أخوها**: قال العيني في «كتاب الجنائز»: قال شيخنا زين الدين: فيه إشكال؛ لأن لزينب بنت جحش ثلاثة إخوة: ١- عبد الله ٢- وعبيد الله (مصغرا) ٣- وأبو أحمد، مشهور بكنيته. ولا جائز أن يكون عبد الله (مكبرا)؛ لأنه قتل بأحد قبل أن يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، ولا جائز أن يكون عبيد الله؛ فإنه مات نصرانيا إما في سنة خمس أو ست؛ فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة بعده، وزينب بنت أبي سلمة كانت حينئذ صغيرة، وإن أمكن أن تعقل ذلك وهي صغيرة على بُعْد فيه، ولا جائز أيضا أن يكون أبا أحمد؛ فإنها توفيت قبله، كما جزم به ابن عبد البر وغيره، وأقرب الاحتمالات أن يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا. فإن قلت: مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة، قلت: ذلك الحزن بالجبلة والطبع، فتعذر فيه ولا تلام به، وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر أمه؛ توجعا لها، وقيل: يحتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش عن أمها، أو من الرضاع. انتهى قوله: **قالت زينب**: [بالإسناد المذكور، وهذا هو الحديث الثالث، ووقع في «الموطأ»: «سمعت أمي أم سلمة». (فتح الباري)]

قوله: **وقد اشتكت عينها**: قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا. ووقع في بعض الروايات: «عيناها»، وهو ترجح الضم. (فتح الباري) قوله: **لا**: ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتاجت. ويعارضه حديث «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، فحمل بعضهم النهي على النهار، وأجاب قوم باحتمال أنه كان يحصل لها البُرْء بغيره كالتضميد بالصَّبِر ونحوه، وقيل: هو في كحل مخصوص، وهو ما يتزين به؛ لإمكان التداوي بغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الهداية»: الحداد، ويقال: الإحداد، وهما لغتان، وهو أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا بعذر. انتهى

قوله: **حفشا**: بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة: بيت صغير ضيق، لا يكاد يتسع. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم تؤتى بدابة» بالتنوين و«حمار» بالجر والتنوين على البدل، وقوله: «أو شاة أو طائر» للتنويع لا للشك. (فتح الباري) قوله: **فتفتض به**: [بفاء آخره ضاد مشددة، أي تمسح به جلدها، وأصل «الفض»: الكسر، أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله. (التوشيح)] بفاء ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة، فسره مالك في آخر الحديث فقال: «تمسح به جلدها»، قيل: المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله: «فترمي بها» زاد ابن وهب: «من وراء ظهرها»؛ إشارة إلى أنها رمت العدة رميَ البعرة، وقيل: تفاؤلا بعدم عودها إلى مثل ذلك. (الفتح والتوشيح)

٨٠٤/٢ ٤٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[1] أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﵂: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا[2] عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ[3]. قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ[4] بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[5]».

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ[6] أَبِي[7] سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا بِزَوْجٍ[8].

٨٠٤/٢ ٤٧- بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنَا[9] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطَّيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا[10]..........................

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فخشوا: وللكشميهني بعده: «على». ٣. لا تكحّل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تكتحل»، وللمستملي: «لا تكحُل». ٤. رمت: وفي نسخة: «رمَتْه». ٥. عشرٌ: وفي نسخة: «عشرًا». ٦. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٧. أبي: وفي نسخة: «أم». ٨. بزوج: وفي نسخة: «الزوج»، وللكشميهني وأبي ذر: «على زوج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. محيضها: ولأبي ذر: «حيضها».

ترجمة: قوله: **باب الكحل للحادة**: قال ابن التين: الصواب «الحادّ» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث، كطالق وحائض. ثم رد الحافظ عليه بأنه جائز، وليس بخطأ، ثم رد العيني على الحافظ، ثم أجاب عنه القسطلاني، فارجع إليه. قوله: **باب القسط للحادة عند الطهر**: قال العيني: أي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادَّة عند طهرها من الحيض إذا كانت ممن تحيض. و«القُسط» بضم القاف وسكون السين، وهو عُود يتبخر به. وقال ابن الأثير: القسط ضرب من العُود. ثم قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «من كست»؛ لأنه القسط فأبدلت الكافُ من القاف والتاءُ من الطاء، وقد مر بيانه مستقصى في «كتاب الحيض» في «باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض»؛ فإنه أخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الإسناد والمتن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البَخُور، وليسا من مقصود الطيب. ورخص فيها؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيب. اهـ

سهر: قوله: **للحادة**: كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: المحدة. قال ابن التين: الصواب: «الحاد» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض، قلت: لكنه جائز، فليس بخطأ، وإن كان الآخر أرجح، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والصواب مع ابن التين، والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: وأجاب في «المصابيح» بأن الزمخشري وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة، كحاضت فهي حائضة، وقد يلحقها التاء وإن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة، فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك. انتهى قوله: **لا تكحل**: من باب «التفعل»، ولأبي ذر عن الكشميهني من باب «الافتعال». (إرشاد الساري)
قوله: **في شر أحلاسها**: بمهملتين جمع «حِلس» بكسر ثم سكون: الثوب أو الكساء الرقيق، يكون تحت البَرذَعة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: **كلب**: [هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي؛ ليتناول الكلب أيضًا فيتطابق الروايتان، لا الاصطلاحي. (الكواكب الدراري)]
قوله: **مسلمة**: [التقييد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (إرشاد الساري)] قوله: **أم عطية**: [اسمها نسيبة، مصغر النسبة، الأنصارية. (الكواكب الدراري)]
قوله: **كنا ننهى**: [بضم النون على صيغة المجهول. (عمدة القاري)] قوله: **ولا نطيب**: [بالطاء والتحتية المشددتين، وفي بعضها بلا شدة في الأولى، وفي بعض آخر من المجرد. (الخير الجاري)]
قوله: **إلا ثوب عصب**: بسكون الصاد المهملة، نوع من البرود، يعصب غزله -أي يجمع ويشد- ثم يصبغ، ثم ينسج، فيأتي موشيا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا. والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وتبعه الطيبي. وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، ومنع مالك رقيقه دون غليظه، واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره. وفي «الصحاح»: «العصب»: بُرد من برود اليمن، ينسج أبيض، ثم يصبغ بعد ذلك. وفي «المغني»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، فسر في الحديث بأنها ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد، كذا في «المرقاة». وفي «فتح الباري»: قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. انتهى

فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ ظَفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كِلَاهُمَا يُقَالُ: الْكُسْتُ وَالْقُسْطُ، وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ.

أي قطعة. (ف) بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة، وهو القليل من الشيء. (ع، ف، ك) — أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف. (ف)

٤٨- بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٢/٨٠٤

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

ابن حسان. (ع، ك) — بنت سيرين — الأنصارية اسمها نسيبة

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

بيان لإجمال نهي. (خ) — أي عند قريب. (قس) — بواو العطف، وهو الأوجه على ما لا يخفى. (ع)

٤٩- بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢/٨٠٤

(البقرة: ٢٣٤)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ.........

أي عبد الله. (ع، ك)

---

١. ظفار: وفي نسخة: «أظفار». ٢. والقافور: وفي نسخة بعده: «نبذة أي قطعة». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. الآخر: وفي نسخة بعده: «أنْ». ٥. حفصة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. وأظفار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل: الكافور والقافور». ٧. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾».

٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. روح: وفي نسخة بعده: «بن عبادة»، وفي نسخة: «قال».

١١. واجبٌ: كذا لكريمة، وللكشميهني: «واجبًا». ١٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب تلبس الحادة ثياب العصب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة، وهو برود اليمن، يعصب غزلها - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه صبغ. يقال: «بُرْدُ عَصْبٌ» و«برودُ عصبٍ» بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة. قال ابن الأثير: فيكون نهي المعتدة عما صبغ بعد النسج. انتهى من كلام «العيني» وقال الحافظ: قوله: «إلا ثوب عصب» وهي برود اليمن يعصب غزلها - أي يربط - ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبًا، وإنما يعصب السَّدى دون اللُّحْمة ...، ثم ذكر أقوالا أخر في تفسيره. قوله: باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية: قد تقدم تبويب المصنف بهذه الترجمة في «كتاب التفسير» في تفسير «سورة البقرة»، وتقدم هناك الكلام على المسألة، وبيان مسلك الجمهور ومذهب ابن عباس وعطاء ومجاهد في تلك المسألة بالبسط، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: كست ظفار: بالإضافة، ويأتي في الذي بعده بالقاف، وقال الصغاني: في النسخ: «أظفار»، وصوابه: «ظَفَار» وهو بفتح المعجمة وتخفيف الفاء: موضع بساحل عَدَن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البَخور، وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيها للمغتسلة؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم، لا للتطيب. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المثنى، شيخ البخاري.] قوله: ولا تمس: [لم يذكر المنهي عنه اختصارًا؛ لدلالة المروي السابق عليه. (إرشاد الساري) كذا أورده مختصرًا، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: شبل: [بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن عباد، المكي. (عمدة القاري)]

قوله: عند أهل زوجها واجبا: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجبا» إما لأنه صفة محذوف، أي أمرا واجبا، أو ضمن العدة معنى الاعتداد، [وإلا فالقياس «واجبة» بالتأنيث. (عمدة القاري)] وفي رواية كريمة: «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف. قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية - وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) - نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير تدافع؛ لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرًا، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. انتهى ملخصا قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تبعه عليها من الفقهاء أحد، بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بأربعة أشهر وعشرًا نسخت السكنى أيضًا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرًا، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ... فذكر حديث الباب، قال: و لم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة =

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا[1] إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.
أي متعوهن متاعا، أو ليوصوا وصية متاعا، وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نعت لـ﴿مَّتَاعًا﴾ (البقرة: ٢٤٠)

قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ[2]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.
أي أبو نجيح. (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ[4]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.
سبق في «التفسير»: «القول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾» أي أهل زوجها أي الأولى. (قس)

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ[5]، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ[6]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.
في تفسير قول ابن عباس ﷺ المتوفى عنها زوجها. (قس) لدلالته على التخيير أي كما نسخت آيةُ الخروج وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ ...﴾ وجوبَ الاعتداد عند أهل الزوج. (قس)

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[7] أُمِّ[8] سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ[9] أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ[10] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
الثوري. (ف)

---

١. متاعا ... في أنفسهن من معروف: وفي نسخة: «إلى ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾». ٢. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «عن».
٤. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٥. أهله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهلها». ٦. لقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. أم: وفي نسخة: «أبي». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر = والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس، فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى، على أنه أيضًا شاذ لا يُعَوَّل عليه، والله أعلم، كذا في «الفتح» بعبارته. ويحتمل أن يكون معناه: العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند أهل زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجب، وفي التمام باختيارها، ولفظ: «فالعدة كما هي واجبة عليها» يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: **وقال عطاء إلخ**: أي قال عطاء: آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها، ثم نسخت آية الميراث السكنى عند أهله، فليس لها ذلك، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: **هذه الآية**: [وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ ...﴾، وكذا ما قبله وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.] قوله: **ولا سكنى لها**: وهو قول أبي حنيفة ﷺ: إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي ﷺ كالنفقة، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالك: أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٥٣١ في «التفسير». قوله: **نعي أبيها**: أي خبر موت أبيها. قال العيني: والمطابقة من حيث إن فيه ما يتعلق بالمعتدة، والترجمة في العدة. ومر الحديث عن قريب.

* * * * *

٢/٨٠٥ ٥٠- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ. وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٢/٨٠٥ ٥١- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ،

---

١. مُحَرَّمَة: وفي نسخة: «مُحرَّمًا»، و في نسخة: «مَحْرَمَهُ». ٢. بعد يعطيها صداقها: وفي نسخة: «بعدُ: لها صداقها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. للمدخول: ولأبي ذر: «للمدخولة». ٥. والمسيس: كذا لأبي ذر والحموي والنسفي. ٦. جبير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب مهر البغي والنكاح الفاسد: قال الحافظ: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن «فعيل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والتقدير: ومهر من نكحت في النكاح الفاسد، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. اهـ وقال العيني: قوله: «والنكاح الفاسد» وأنواعه كثيرة، كالنكاح بلا شهود وبلا ولي وعند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشِّغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن إذا تزوج محرمة إلخ: بضم الميم وتشديد الراء، امرأة محرَّمة عليه. وفي رواية المستملي: «مَحْرَمَه» بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير. قوله: ولها ما أخذت: أي من الرجل، يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره، وهو قول مالك المشهور.
قوله: ثم قال: أي الحسن «بعدُ» أي بعد أن قال: وليس له غيره: «لها صداقها» يعني صداق مثلها. قوله: باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول: قال العيني: عطف على ما قبله، أي وفي بيان كيفية الدخول، يعني بم يثبت بين العلماء. اهـ قوله: أو طلقها قبل الدخول والمسيس: قال ابن بطال: تقديره: أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر بدلالته عليه. انتهى وإنما ذكر اللفظين أعني الدخول والمسيس؛ إشارةً إلى المذهبين: الاكتفاء بالخلوة، والاحتياج إلى الجماع. انتهى كله من «العيني»

سهر: قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتية «فعيل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث. قوله: «والنكاح الفاسد» أي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد، أي فشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك. (فتح الباري) قال العيني: وأنواعه كثيرة، كالنكاح بلا شهود وبلا ولي وعند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن: أي البصري «إذا تزوج محرمة» بتشديد الراء، وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير، وبهذا الثاني جزم ابن التين، وقال: أي ذا محرمة. (فتح الباري) قال الكرماني: بلفظ فاعل من «الإحرام»، وبلفظ مفعول من «التحريم»، وبلفظ «الْمَحْرَم» بفتح الميم والراء، المضاف إلى الهاء. انتهى كذا في «عمدة القاري». قوله: وهو لا يشعر: احتراز عما إذا تعمد، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. قال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال: لها مهر المثل، وهم الأكثر. (فتح الباري) قوله: ولها ما أخذت: من الرجل، يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره. قوله: «ثم قال» أي الحسن، أي قال الحسن البصري أولا: لها صداقها المسمى، ثم قال بعد ذلك: لها صداق مثلها، والأول هو قول مالك المشهور، وسائر الفقهاء على هذين القولين، طائفة يقول بصداق المثل، وطائفة يقول بالمسمى، وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد، ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه. (عمدة القاري)
قوله: ومهر البغي: [سمي ما تأخذه المرأة الزانية على الزنا مهرا؛ لكونه على صورته. (الكواكب الدراري)] أي أجرة الزانية. قال العيني: قال القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي، وكذا قال في «الأشباه». قوله: الواشمة والمستوشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل. و«الواشمة»: فاعلته بنفسها أو بغيرها. و«المستوشمة»: من يطلب ذلك. و«آكل الربا»: آخذه. و«مؤكله»: معطيه. (اللمعات) ومر الحديث برقم: ٢٠٨٦ في «البيوع». قوله: كسب الإماء: [وهو ما تأخذه على الزنا، فيدخل في مهر البغي. (عمدة القاري)]
قوله: وكيف الدخول: عطف على ما قبله، واختلفوا في كيفية الدخول، فقالت طائفة: إذا أغلق بابا وأرخى ستره على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة، روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ﷺ، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والليث وأحمد. وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس والجماع، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين ﷺ، وإليه ذهب الشافعي وطائفة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أو طلقها: [قال ابن بطال: التقدير: أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر؛ لدلالته عليه، وإنما ذكر اللفظين، أعني الدخول والمسيس؛ إشارة إلى المذهبين: الاكتفاء بخلوة، والاحتياج إلى جماع. (عمدة القاري)]

فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

أراد المهر فيه الترجمة. (ع) والحديث مر برقم: ٥٣١١ في «اللعان»

٥٢- بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٨٠٥/٢

أي لم يدخل بها و لم يسم لها صداق. (ع)

لِقَوْلِهِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعِنَةِ مُتْعَةً حَتَّى طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

إلا أن تفرضوا. (قس) (البقرة: ٢٣٦ – ٢٣٧) تمسك به من قال بالعموم، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى. (ف) (البقرة: ٢٤١) قد تقدمت أحاديث اللعان، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. (ف)

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

هو ابن عيينة هو ابن دينار. (ع) تأكيد. (مر) أي من المطالبة عنها. (مر)

---

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. ومتعوهن ... بما تعملون بصير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾». ٣. المتقين: وفي نسخة بعده: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. ٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. كذبت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كاذبًا».

ترجمة: قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها: قال الحافظ: وتقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضًا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول و لم يسمّ لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء. وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فُرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. اهـ

وقال العيني: قوله: «لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ...» استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير. وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ وأي ولقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ الآية، واستدل البخاري أيضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا. اهـ ثم لم أتحصل ما قاله العيني من أن البخاري قائل بالعموم، والحال أن المصنف قيَّد في الترجمة بقوله: «للتي لم يفرض لها»، فتأمل. ثم المذكور في الآية شيئان، **أحدهما**: عدم المسيس، وهو واضح. **والثاني**: تسمية المهر بقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، و لم يتعرض المصنف في الترجمة للأول منهما، وتعرض للثاني بقوله: «للتي لم يفرض لها»، والظاهر أن المصنف أشار بذلك إلى أن الشيء الثاني منهما داخل تحت النفي. قوله: ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة: قال الحافظ: قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفات الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر. فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم. اهـ ثم البراعة في قوله: «أبعد لك منها» عند الحافظ، وأما عندي ففي قوله: «حسابكما على الله».

سهر: قوله: فقد دخلت بها: قال صاحب التراجم: استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ: «فقد دخلت بها» كمال المهر بالدخول، ومن مفهومه عدم الكمال، وعُلم النصف من القرآن، قاله الكرماني. قال علي القاري في «المرقاة»: فيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها. قوله: أبعد منك: [لأنه إذا لم يَعُدْ إليك حالة الصدق فَلَأَن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها: تقييده في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مصير منه إلى أن «أو» للتنويع، فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول و لم يسم لها صداقا. وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل فُرقة إلا في فرقة وقعت بسبب عنها. (فتح الباري) قال البيضاوي: وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم، ويؤيده قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ...﴾، وقال أبو حنيفة: هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال، إلا أن يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل. انتهى أي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم، كذا في كتب الفقه.
قوله: فذاك أبعد وأبعد: قال الكرماني: فإن قلت: حيث قال: «وأبعد» لا بد فيه من ١- بعد ٢- وزيادة ٣- وتكرارها. قلت: البعد هو لأنه طلب المال بعد استيفاء ما يقابله، وهو الوطء. والزيادة لأنه ضم إيذاءها بالقذف الموجب للانتقام عنه، لا للإنعام عليه. والتكرار؛ لأنه أسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان. انتهى كذا في «عمدة القاري».
وقال في «الخير الجاري»: مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة، ولو كانت واجبة لم تهمل، وإليه أشار البخاري بقوله: «و لم يذكر النبي ﷺ ...».

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ٨٠٥/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.
(البقرة: ٢١٩، ٢٢٠) البصري أي الفاضل عن حاجته. (ك) أهل الرجل امرأته وعياله

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».
وهو عقبة بن عمرو. (ف) قائله شعبة (ف) أو غيره (خ) أو عبد الله بن يزيد. (ع)

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».
هو ابن أبي أويس عبد الله. (ك) عبد الرحمن. (ك)
وهو وعد بالخلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ (سبأ: ٣٩). (ف)

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ وَالصَّائِمِ النَّهَارَ».
سالم مولى ابن المطيع القرشي. (ك)

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ
الثوري كفلس ابن عبد الرحمن بن عوف هو ابن أبي وقاص هو ابن أبي وقاص
من «العيادة». (ع) أي عام حجة الوداع أي النصف. (ع)
جمع «عائل» وهو الفقير

١. فضل: وفي نسخة: «وفضل». ٢. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. العفو: وفي نسخة بعده: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾. ٤. نفقة إلخ: وفي نسخة: «على أهله نفقة». ٥: يحتسبها: وفي نسخة: «يحسبها». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كثير: وفي نسخة بعده: «إنك».

ترجمة: قوله: **كتاب النفقات**: قال العلامة القسطلاني: جمع «نفقة» مشتقة من «النفوق» وهو الهلاك. يقال: «نفقت الدابة تنفق نفوقا»: هلكت، و«أنفق الرجل»: افتقر وذهب ماله أو من «النفاق» وهو الرواج، يقال: «نفقت السلعة نفاقًا»: راجت. وفي الشرع: عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك. وجمعها؛ لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك. انتهى مختصرًا وسيأتي الكلام على وجوب النفقة في باب مستقل. قوله: **باب فضل النفقة على الأهل**: وقع في النسخ الهندية هكذا، واختلفت النسخ ههنا، كما ذكره الشراح. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل».

سهر: قوله: **قل العفو**: سبب نزوله ما أخرجه ابن أبي حاتم: «أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت»، وبهذا تبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة: أن المراد بالعفو: ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصدقة المفروضة. (فتح الباري) قوله: **الفضل**: [وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري، وزاد: «ولا لوم على الكفاف». (فتح الباري)] قوله: **يحتسبها**: [أي يعملها حسبة لله. قال النووي: احتسبها: أراد بها الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: **على الأرملة**: وهي التي لا زوج لها. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل، أي الأقارب بالصفتين المذكورتين، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن يتصف بالوصفين، فالمنفق على القريب المتصف بهما أولى. انتهى قوله: **فالشطر**: [بالجر على أنه عطف على «مالي»، ولأبي ذر بالرفع. (الخير الجاري) ويجوز النصب بتقدير فعل.] قوله: قال الثلث: بالنصب على الإغراء أو تقدير «أعط»، والرفع على أنه فاعل «يكفيك» أو خبر مبتدأ محذوف، أو بالعكس، قاله الكرماني. قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة، وبالباء الموحدة. قوله: «أن تدع» أي أن تترك، «أن» مصدرية ومحلها بالرفع بالابتداء، وخبره «خير». ويجوز أن يكون «إن» شرطية، و«خير» جزاؤه بحذف المبتدأ والفاء، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية، لكن لا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضا، وليس ذلك مخصوصا بضرورة الشعر، بل جاز في السعة على قلة، كذا قيل، هذا من «الطيبي» و«اللمعات». =

حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ[1] وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

٨٠٦/٢ ٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ[2]

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ قَالُوا[4]: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

---

١. الناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. والعيال: وفي نسخة: «والعمال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: قال القسطلاني: «الأهل» الزوجة. وقوله: «العيال» من عطف العام على الخاص. وعيال الرجل: من يقوم بهم وينفق عليهم. وبدأ بالزوجة؛ لأنها أقوى؛ لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز، بخلاف غيرها. وقال الحافظ: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف «العيال» عليها من العام بعد الخاص. أو المراد بالأهل: الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها، ووجوب نفقة الزوجة دليله الإجماع. قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، ودليله من السنة حديث جابر عند مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ومن جهة المعنى: أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب.

سهر = قوله: «عالة» جمع «عائل» والعائل: الفقير. قوله: «يتكففون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. قوله: «ومهما أنفقت ...» هو موضع الترجمة. قوله: «حتى اللقمة ...» مبالغة في أن ما يبتغى به وجه الله أجر به، وإن كان من قبيل الشهوات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: «ولعل الله يرفعك» أي يطيل عمرك، «ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار، كذا في «عمدة القاري» وغيره ومر برقم: ٤٤٠٩. قوله: والعيال: [من عطف العام على الخاص؛ إذ عيال الرجل من يعوله، أي من يقوم وينفق عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: ما ترك غنى: [يعني لم يكن محيطة بماله كله، بل يبقى معها غنى. (الخير الجاري)] قوله: وابدأ بمن تعول: أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: «عال الرجل أهله» إذا مانهم، أي قام بما يحتاجون إليه. (التوشيح) قال ابن بطال: فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وذلك فرض عليه؟ فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا، ولا شك أن الفرض أفضل من التطوع، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تقول المرأة: بيان لوجه تقديم العيال؛ لأن المرأة تقول كذا وكذا إلخ. قوله: «إلى من تدعني» وفي رواية النسائي والإسماعيلي: «إلى من تكلني»، والمراد منهما واحد. وقال الكرماني ناقلا عن ابن بطال: فيه أن النفقة على الوالد مادام الولد صغيرا؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وهذا إنما يصح منه إذا كان صغيرا أو عاجزا، وإلا فللأب أن يقول: أنت مثلي، ليس لك علي حق، وبالجملة فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء، وإلا لم يكن للمرأة طلب الطلاق، وكذا لم يكن للعبد طلبه، وإظهار توقف الاستعمال على الإطعام، وكذا الولد. هذا كله في «الخير الجاري».

وله: قال لا هذا من كيس أبي هريرة: بكسر الكاف: الوعاء. وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس. ويحتمل أن يكون لفظ «هذا» إشارة إلى الكلام الأخير إدراجا من أبي هريرة، وهو «تقول المرأة» إلى آخره، فيكون إثباتا لا إنكارا، يعني هذا المقدار من كيسه، فهو حقيقة في النفي والإثبات. وفي بعضها: بفتح الكاف، أي من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة، وهو مدرج في الحديث. وقال ابن بطال: فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة، وإنما يبدأ بنفسه؛ لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا وجه لإحياء غيره بإتلاف نفسه. وفيه: أن النفقة على الوالد للولد هو مادام صغيرا؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه. واختلفوا في المعسر، هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال أبو حنيفة: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ولقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ (النور: ٣٢)، فندب إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة. وقال الأئمة الثلاث: هي مخيرة بين الصبر والفسخ؛ لقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: ظهر غنى: [أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى. وقيل: ما فضل عن العيال. (مجمع البحار) وقد مر برقم: ١٤٢٦ في «الزكاة».]

سند: قوله: أفضل الصدقة ما ترك غنى: أي ما يبقى لصاحبها عقبها غنى اليد أو غنى القلب. ولعله المراد بقوله: «ما كان عن ظهر غنى»، أي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه يستند إليه، ويعتمد عليه، سواء كان غنى اليد أو غنى القلب، والله تعالى أعلم.

٨٠٦/٢

٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (سفيان. (ع)) قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ (هو ابن راشد): قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي (شيء في ذلك. (قس))، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ (اسم حاجب عمر ﵁، كان من مواليه)، فَقَالَ: هَلْ لَكَ (أي رغبة في دخولهم. (ك)) فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف) وَالزُّبَيْرِ (هو ابن العوام) وَسَعْدٍ (هو ابن أبي وقاص) يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ (ابن أبي طالب) وَعَبَّاسٍ (ابن عبد المطلب)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ (من «الإراحة». (ك)) أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ (أي أسألكم بالله. (قس)) بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ (وغيره من الأنبياء. (قس))؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْشُدُكُمَا (أي أسألكما بالله) بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ ۝٦﴾ (الحشر: ٦). فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ............

---

١. حبس: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا محمد: ولكريمة: «حدثنا ابن سلام». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سنته: وفي نسخة: «سنتهم». ٧. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فجلسوا: وفي نسخة: «فجلس». ١٠. بإذنه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. كان: ولأبي ذر: «قد». ١٣. منهم: وفي نسخة بعده: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾. ١٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة: قوله: **باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني، وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير؛ لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة، فيعرف حصة كل يوم من ذلك. فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من النخل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية. اهـ وسيأتي في «كتاب الأطعمة»: «باب ما كان السلف يدخرون ...»، ولا يتوهم التكرار؛ لاختلاف الأغراض. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من هذا الباب بيان ندب نفقة العيال لسنة؛ لكونه فعله ﷺ، ومداومته عليه. والغرض من الباب الآتي: الرد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأنه ينافي التوكل. وما ورد في «الترمذي» من حديث أنس من أنه ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد لا ينافي الجواز، أو مخصوص بذاته الشريفة؛ فإنه ﷺ كان يذكر شيئا من التبر في الصلاة، فيتخطى الناس حتى يأمر بقسمته، كما ورد في مواضع من البخاري، وهذا هو الجدير بشأنه الرفيع ﷺ كما هو أهله. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **وكيف**: [الكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما. (عمدة القاري)] قوله: **ويحبس لأهله قوت سنتهم**: قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل، وأنه لا يكون حكرة. وفيه رد للصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يوم لغد، وإن فاعله أساء الظن بربه، و لم يتوكل عليه حق التوكل. (الكواكب الدراري) قال السيوطي: لا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن النفي للادخار لنفسه، وهذا لغيره. انتهى قوله: **فانطلقت**: [أي قصدت مالكا أن أسمع منه كله فانطلقت. (الخير الجاري)] قوله: **اتئدوا**: [بتشديد الفوقية، أي لا تعجلوا. (إرشاد الساري)] قوله: **لم يعطه أحدا**: [لأن الفيء كله أو جله - على الاختلاف - كان له ﷺ. (إرشاد الساري)]

وَاللهِ، مَا احتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا استَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ[1]، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، وَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ[2]، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

أي ما استبد وتفرد — أي ما استقل. (قس) — بالموحدة والمثلثة أي فرقها. (قس) — الذي تطلبان حقكما منه. (مج) — فيه الترجمة. (قس) — أي مصالح المسلمين. (مج) — أي أسألكم بالله

قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ[3] فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ[4] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ. جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَإِنَّ[5] هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِّي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ[6] الرَّهْطُ: نَعَمْ[7]. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي[8] أَكْفِيكُمَاهَا.

خبر لقوله: وأنتما. (قس) — أي في القول. (ك) — أي في الاقتداء برسول الله ﷺ. (ك) — هو طلب الميراث. (خ) — عثمان وأصحابه

مر الحديث برقم: ٣٠٩٤

١. مال الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. بالله: ولأبي ذر: «الله». ٣. فعمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعمل».
٤. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل» [جملة حالية. (إرشاد الساري)]. ٥. وإن: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتى».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. نعم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

سهر: قوله: والله ما احتازها دونكم: بالحاء المهملة والزاي من «الاحتياز»، وهو الجمع أي ما جمعها لنفسه. (مجمع البحار) قوله: «وبثها» بالموحدة والمثلثة أي فرقها. (إرشاد الساري) قوله: «حتى بقي منها هذا المال» أي هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. (مجمع البحار) قوله: مجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كذا وكذا: [أي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) وهذا مشكل؛ لأن عليا والعباس بعد ما أقرا برواية «لا نورث»، كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه: أن قولهما: «كذا وكذا» قبل العلم بالحديث الذي ذكر، أو قبل تذكره على تقدير سماعه. (الخير الجاري)] قوله: بارّ: [أي في العمل. (الكواكب الدراري) وفي الصلة بقرابته ﷺ].

قوله: ثم جئتماني وكلمتكما واحدة إلخ: فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا بالحديث وأن النبي ﷺ قال: «لا نورث». وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ لهما منه ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع، واعترفا له بذلك. قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس ﷺ في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر ﷺ عليهما أنهما يعلمان ذلك: فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء: إنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر ﷺ أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي ﷺ لم يغيرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة ﷺ ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله ﷺ: «لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ، كذا في «شرح مسلم» للنووي، ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس».

* * * * *

٨٠٧/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٠). وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧، ٦).

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿فِصَٰلُهُۥ﴾: فِطَامُهُ.

(وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه. (ف)) (أي لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه، ولا يضاره بسبب الولد. (بيض)) (أفضل) (متعلق بقوله: فيمنعها. (ك، ع))

٨٠٧/٢ ٥- بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

(محمد) (هو ابن المبارك المروزي. (ع))

١. قوله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. إلى قوله: وفي نسخة بعده: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٤. فصالا: وفي نسخة بعده: «عن تراض منهما وتشاور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: **باب قوله والوالدات يرضعن أولادهن**: كذا في «النسخ الهندية» و«العيني» و«القسطلاني»، وأما في نسخة «الفتح» فهذا الباب متأخر عن الباب الآتي. قال العيني: وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه. قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ خبر، ومعناه أمر؛ لما فيه من الإلزام، أي لترضع الوالدات أولادهن، يعني الأولاد من أزواجهن وهن أحق، وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا في قوله تعالى في «سورة النساء القُصرى»: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا: المبتوتات فقط، وقام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة. قوله: **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**: ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع. قوله: **وقال وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى إلخ**: أشار بهذه الآية الكريمة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق. انتهى من «العيني» وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كان في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضًا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. اهـ
قوله: **باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها**: وقال العيني بعد الحديث الأول من حديثي الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا في المدينة. وقال بعد الحديث الثاني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. وأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تتصدّق من مال زوجها من غير أمره بما تعلم أنه يسمح لمثله - وهو غير واجب - كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. اهـ

سهر: قوله: **والوالدات يرضعن أولادهن حولين إلخ**: وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ...﴾، وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ ...﴾، قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضًا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. وقد تقدم في أوائل «النكاح» في «باب لا رضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥). (فتح الباري) ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه حولان، وهو قول الشافعي، وعند زفر ثلاثة أحوال، كذا في «الكافي».
قوله: **يونس**: [هو ابن يزيد، هذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس. (فتح الباري)] قوله: **للمولود له**: [هو الأب. فإن قلت: لم قيل: المولود له دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات. (الكواكب الدراري)] قوله: **ضرارا لها إلى غيرها**: تتعلق بـ«يمنعها»، أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل: «الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها، وهي تقبل من الأجر ما تعطى غيرها، فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس»، كذا في «الفتح».
قال البيضاوي: واختلف في استئجار الأم فجوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة مادامت زوجة أو معتدة نكاح. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات: المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا أن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتزوجة، فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها. وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده. واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثًا بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كانت لحرمة الزوج لم يتجه أيضًا؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. انتهى ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتهما جميعا. انتهى كلام الفتح قوله: **فإن أرادا فصالا إلخ**: أي فصالا صادرا عن التراضي عنهما والتشاور بينهما قبل الحولين، فلا جناح عليهما في ذلك. وإنما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره، كذا في «البيضاوي».

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

صخر بن حرب

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ[1] غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا[2] نِصْفُ أَجْرِهِ».

هو ابن جعفر. (ع) إما ابن موسى وإما ابن جعفر. (ك)

٨٠٧/٢ ٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[4] ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ[5] لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ[6] عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ: آوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

هو ابن سعيد القطان. (ع) ابن عتيبة. (ك) عبد الرحمن فيه الترجمة. (ف) من السبي. (ع) فاطمة ما تشكو لعائشة. (ع) أي الزما مكانكما ولا تتحركا منه. (ع) بكسر الموحدة. (قس)

٨٠٨/٢ ٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ[7] النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا[8] هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ[9] اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ[10] اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ

هو ابن عيينة. (ع) عبد الله بن الزبير المكي ابن عيينة الراوي المذكور

---

١. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. فلها: وفي نسخة: «فله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثني».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. قدميه: ولأبي ذر: «قدمه».
٧. أتت: ولأبي ذر بعده: «إلى». ٨. ما: وفي نسخة: «بما». ٩. تحمدين: وفي نسخة: «تحمدي». ١٠. وتكبرين: وفي نسخة: «وتكبري».

ترجمة: قوله: باب عمل المرأة في بيت زوجها: الظاهر عندي أن المصنف أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي استخدام المرأة. قوله: باب خادم المرأة: أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الباب الذي قبله، وسياقه أخصر منه، قاله الحافظ.

سهر: قوله: مسيك: [بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة، وبكسر الميم والسين المشددة، أي بخيل لا يعطي من ماله شيئًا، فالأول فعيل بمعنى فاعل، والثاني مبالغة. (عمدة القاري)] قوله: لا إلا بالمعروف: أي لا تطعمي إلا بالمعروف. وقيل: معناه لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف، وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف. ومطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في المدينة. (عمدة القاري) قوله: فلها نصف أجره: فإن قلت: كيف لها نصف أجره بدون إذنه؟ قلت: ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتهما جميعا، والمراد به غير أمره الصريح بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة، أو بالقرائن في الإذن، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. فأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذنه بما تعلم أنه ليسمح بمثله، وذلك غير واجب، كان لها أن تأخذ من ماله ما تجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. انتهى قوله: فهو خير لكما من خادم: فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى، ومر الحديث برقم: ٣٧٠٥ في «مناقب علي».
قوله: باب خادم المرأة: [أي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة؟ (عمدة القاري)] قوله: إحداهن: [من غير تعيين. (إرشاد الساري) أي قال أولا بالتعيين، ثم بغير التعيين.]

سهر هذا قول علي ﷺ. (خ)
أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.
أي جملة التسبيح والتحميد والتكبير. (قس)

٨٠٨/٢ ٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
أي في بيان خدمة الرجل بنفسه في أهله. (ع)

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ[1] فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.
بفتح المهملات الأربع إلا الثانية؛ فإنها ساكنة — النخعي

٨٠٨/٢ ٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».
هو ابن سعيد القطان. (ع) — أبوه عروة بن الزبير. (ع) — بغير صرف في الفرع. (قس)
من «الشح» هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص. (مج)

مر الحديث برقم: ٢٤٦٠
٨٠٨/٢ ١٠- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ[3] نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ[4] فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
المديني. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — عبد الله. (ع) — عبد الله بن ذكوان. (ع) — عبد الرحمن. (ع)
أي نساء العرب. (خ) — هو ابن طاوس. (قس) — أشفقه. (خ)
أخرجه أحمد. (ع) — أخرجه أحمد والطبراني. (ع)

---

١. كان: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني وأبي ذر: «يكون». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. صالح: وللكشميهني: «صُلَّح». ٤. ولد: وفي نسخة: «ولده».

ترجمة: قوله: باب خدمة الرجل في أهله: حمل العلامة القسطلاني هذه الترجمة على بيان الجواز، ولذا قدر لفظ الجواز، فقال: باب جواز خدمة الرجل بنفسه، ولم يتعرض لذلك الحافظان. نعم، قال العيني في ذكر فوائد الحديث: وفيه أن خدمة الدار وأهله سنة عباد الله الصالحين. اهـ وهذا يومئ إلى الاستحباب، وهو الظاهر عند هذا العبد الضعيف.

قوله: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ إلخ: أي مع حضور الزوج، فلا تكرار بما تقدّم من «باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها»، أو يقال: إن الغرض من الترجمة الأولى بيان وجوب النفقة مطلقًا، سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا، والغرض من هذه الترجمة: أن الزوج إذا لم يعطها النفقة فما ذا تفعل؟ هل تأخذ بغير إذنه أم لا؟ قال الحافظ: أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة، وكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع. وقد تقدّمت هذه المسألة في أبواب «المظالم» و«القصاص»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك على حديث الباب بقوله: «قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه» فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة عليه: المراد بذات اليد: المال، وعطف «النفقة» عليه من عطف الخاص على العام. ووقع في شرح ابن بطال: «والنفقة عليه» وزيادة لفظ «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضع، وليست من حديث الباب في شيء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فما تركتها بعد: أي قال علي ﷺ: ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد أن سمعت من النبي ﷺ. «قيل: ولا ليلة صفين» وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون: موضع بين العراق والشأم كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي. وهي مشهورة، وأراد علي أنه لم يمنعني منها عِظم تلك الليلة وعِظم الأمر الذي كنت فيه. (عمدة القاري) قوله: مهنة: [بكسر الميم وسكون الهاء، أي الخدمة. فيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين، وفيه فضيلة الجماعة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».] [بكسر الميم وقد تفتح ومعناه الخدمة. ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».] قوله: بالمعروف: [أي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها. (عمدة القاري)]

قوله: أن هندا بنت عتبة: ابن ربيعة، امرأة أبي سفيان وأم معاوية. [قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف، وفي «المظالم» بغير صرف. (إرشاد الساري)] قوله: «رجل شحيح» أي بخيل أشد البخل والحرص، كذا في «القاموس». قوله: «خذي ما يكفيك وولدك» فيه أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه - قال الطيبي: ومنعه مالك وأبو حنيفة - وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن القاضي يقضي بعلمه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة. وقوله: «بالمعروف» يدل على أن النفقة بقدر الحاجة من غير إسراف وتعسير. هذا كله في «اللمعات». قوله: خير نساء ركبن الإبل: يريد به خير نساء العرب؛ لأنهن يركبن الإبل. قوله: «أحناه» أي أشفقه من «حنا يحنو حنوا» إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل: أحنى هذا الصنف أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها. قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده، أي أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «أرعى» أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه. وتنكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان - وإن كان ولد زوجها من غيرها - أكثر مما يحنو عليه غيرها، أقول: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر وأن الصغر هو الباعث على الشفقة، فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن، كذا في «الطيبي» ومر برقم: ٥٠٨٢.

٢/٨٠٨ ١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هو ابن أبي طالب

٢/٨٠٨ ١٢- بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا».

هو ابن مسرهد — هو ابن دينار. (ع) — لم أعرف أسماءهن. (ف) — استفهام محذوف الأداة. (قس) — أي صغيرة لا تجربة لها في الأمور. (قس) — فيه الترجمة. (ع) — شك من الراوي. (ف)

٢/٨٠٨ ١٣- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ،......

---

١. أتى النبي: وللقابسي: «أتى إلى النبي»، وفي نسخة: «آتى إليّ»، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».
٣. بكرا: وفي نسخة: «أبكرا». ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. بارك الله: وفي نسخة بعده: «لك».

ترجمة: قوله: **باب كسوة المرأة بالمعروف**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه، واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه. قال ابن المنير: وجه مطابقة الحديث أن الذي حصل لزوجته فاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعةً، فرضيت بها؛ اقتصادًا بحسب الحال لا إسرافا. قوله: **باب عون المرأة زوجها في ولده**: كأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى. قوله: **باب نفقة المعسر على أهله**: قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر استنباط الترجمة عن ابن بطال: والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له: تصدق به، «فقال: أعلى أفقر منا». فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق. اهـ قلت: أراد الإمام البخاري بالترجمة: أن إعسار الزوج لا يسقط عنه النفقة على أهله.

سهر: قوله: أتى: بقصر الهمزة بمعنى «جاء»، وللقابسي: «أتى إلى النبي» بحرف جر بلا ضمير، فـ«حلة» بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي فأعطانيها، وفي بعضها: «آتى إليّ» بمد الهمزة، أي أعطى، وضمن معنى «أهدى» فعدّاه بـ«إلى»، وهو بتشديد الياء، وللنسفي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى»، كذا في «التوشيح».

قوله: سيراء: نوع من البرود يخالطه حرير. (شرح الطيبي) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة: بردة يخالطها حرير. وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض روايات مسلم: «حلة من ديباج»، وفي أخرى: «من سندس». قوله: «فرأيت الغضب في وجهه»؛ لأنه كرم الله وجهه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها، ويقسمها على النساء، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قوله: «فشققتها بين نسائي» وروي: «فشققتها بين الفواطم»، أي فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت هاشمي، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وكانت قد هاجرت، كذا في «الطيبي»، وفيه المطابقة للترجمة من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعةٌ، فرضيت بها، اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا. والحديث مضى بسنده ومتنه في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦١٤، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: **هلك أبي**: أي استشهد يوم أحد، كما مر برقم: ٤٠٥٢ في غزوة أحد: «أن أبي قتل يوم أحد» الحديث. قوله: **تضاحكك**: [عبارة عن الألفة التامة. ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.] قوله: **رجل**: [قيل: هو سلمة بن صخر. وقيل: سلمان بن صخر. وقيل: أعرابي. (إرشاد الساري)] قوله: **بعرق**: بفتح العين والراء: الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. وقيل: بسكون الراء، والأشهر خلافه، كذا في «التنقيح».

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

٢/٨٠٨ ١٤- بَابٌ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ الْآيَةَ

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ هِنْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

(حواشي: أحق به — ترجمة — كلمة هل للنفي. (قس) — أي مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع. (ع) (البقرة: ٢٣٣) — أي من إرضاع الصبي. (قس) — إلى — أي ثقل من دين ونحوه (النحل: ٧٦) — هو ابن خالد. (ع) — أي عروة بن الزبير. (خ) — أي محتاجين. (قس) — الثوري — زوج أبي سفيان — أي بخيل)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. لا يقدر إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾». ٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. بتاركتهم: وفي نسخة: «بِتارِكهم». ٥. حرج: وفي نسخة: «جناح».

ترجمة: قوله: **باب وعلى الوارث مثل ذلك**: قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد. والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث: فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: «وهل على المرأة منه شيء»، ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ (النحل: ٧٦) فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم. انتهى مختصرا من «الفتح» وقال الكرماني: قال شارح التراجم: مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب؛ وذلك لأن الأم كَلٌّ على الأب، ومن تجب النفقة له كيف تجب عليه لغيره، وحمل حديث أم سلمة على التطوع، لقوله: «لك أجر»، وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه، فكذلك بعد وفاته، قال: وفي استدلاله نظر، إلى آخر ما بسطه. انتهى مختصرا من هامش «اللامع»

وقال القسطلاني: قوله: «وعلى الوارث» عطف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. واختلف في الوارث فعند أبي ليلى: كل من ورثه، وهو قول أحمد، وعند الحنفية: من كان ذا رحم محرم منه. وقال الجمهور: لا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وإليه أشار المؤلف بقوله: «وهل على المرأة» أي الأم «منه» أي من إرضاع الصبي «شيء؟» و«هل» ههنا للنفي، وأشار به إلى الرد على قول زيد. ثم قال القسطلاني بعد حديث الباب: وغرض المؤلف: أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للأبناء، فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟ قاله في «الفتح». اهـ

سهر: قوله: **لابتيها**: أي لابتي المدينة، واللابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، كذا في «الكواكب الدراري» وغيره. قوله: **فأنتم إذن**: أي أحق به، وهذا مخصوص به. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٩٣٦ في «الصوم». والمطابقة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة. (عمدة القاري)

قوله: **وعلى الوارث مثل ذلك**: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب. وقيل: الباقي من الأبوين من قوله ﷺ: «واجعله الوارث منا». وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي؛ إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل: وارث الطفل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، كذا في «البيضاوي». قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة ﵀ وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود. انتهى قوله: **وضرب الله إلخ**: [مناسبته لكتاب النفقات أن نفقة العبد العاجز على مولاه. (الخير الجاري)] قوله: **بني**: [بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، أي أولادي منه. قال الحافظ ابن حجر: هم عمر وسلمة وزينب ودرة، وقيل: فيهم محمد. (إرشاد الساري)] قوله: **لك أجر ما أنفقت عليهم**: والحديث مر في «الزكاة». قالوا: ومطابقته للترجمة من إخباره ﷺ أن لها أجرا، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ ذلك، كذا في «القسطلاني»، وسيأتي تتمته قريبا. قوله: **خذي بالمعروف**: أي خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإنفاق في مثلك، وفي مثل أولادك. (عمدة القاري) أي بلا إسراف. والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، كذا في «فتح الباري» و«القسطلاني». وقال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول - وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها - الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالأم تلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها، وهو أن ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب، والله أعلم. اهـ

٢/٨٠٩ ١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

٢/٨٠٩ ١٦- بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا تَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ، إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(حواشي المتن: أي ثقلا من دين ونحوه. (خ) — هو ابن خالد. (ع) — هو ابن عبد الرحمن — مبنيا للمفعول. (قس) — بالفتح. (خ) — ابن خالد — اسمها رملة، واسم أختها عزّة بالمهملة وشدة الزاي. (ك) — عزة. (ك) — استفهام محذوف منه الأداة — اسم فاعل من «أخليت»، إذا صادفته خاليا، أي لست منفردة بك. — بكسر الكاف — بضم المهملة وشدة الراء. (ك) — بالنصب بفعل مقدر أي أنكح بنت أم سلمة؟ أو «تعنين». (قس))

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فضلا: وللكشميهني وأبي ذر: «قضاء». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فإنّ: وفي نسخة: «وإنّ».
٩. فوالله إنّا: وفي نسخة: «فإنّا». ١٠. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١٢. أمّ: وفي نسخة: «أبي». ١٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة من غير لفظ الترجمة، وأما لفظ الترجمة فأورده في «الاستقراض» من طريق أبي حازم عن أبي هريرة. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد و لم يترك لهم شيئا، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين، والله أعلم. اهـ
قوله: **باب المراضع من المواليات وغيرهن**: قال العلامة القسطلاني: بفتح الميم في الفرع كأصله، والذي في معظم الروايات: «من الموالي». وفي «شرح شيخ الإسلام»: بفتح الميم جمع «مولاة»، وهي الأمة. اهـ وبسط الشراح من الحافظين - ابن حجر والعيني - الكلام في تحقيق هذا اللفظ. قال العلامة العيني: قال ابن بطال: كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات؛ طلبا لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن.

سهر: قوله: **ضياعا**: [هو بفتح المعجمة: الهلاك، ثم سمي كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال. (مجمع البحار)] قوله: **فإلي**: [معناه فينتهي ذلك إلي. (الكواكب الدراري) وأنا أتداركه أو هو بمعنى «عليّ»، أي فعليّ قضاؤه. (إرشاد الساري)] قوله: **فضلا**: [أي مالا يفي بالدين فضلا من الله تعالى، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء». (الكواكب الدراري)] قوله: **صلوا على صاحبكم**: قال الكرماني: فإن قلت: لم امتنع عن الصلاة عليه؟ قلت: لعله ﷺ امتنع؛ تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة، أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. انتهى قال في «فتح الباري»: وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد، و لم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٢٨٩ في «الحوالة».
قوله: **باب المراضع من المواليات وغيرهن**: كذا للجميع. قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في أخرى، والأول أولى؛ لأنه اسم فاعل من والت توالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من «الموالي» لا من «الموالاة» وقال ابن بطال: كان الأولى أن يقول: «المولَيات» جمع «مولاة»، وأما المواليات فهو جمع الجمع، جمع «مولى» جمع التكسير، ثم جمع «موالي» جمع السلامة بالألف والتاء، فصار «مواليات»، كذا في «الفتح». وفي «العيني»: وقال: وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات؛ طلبا لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن. انتهى كذا هو في «الكرماني» أيضًا.
قوله: **فو الله لو لم تكن ربيبتي إلخ**: يعني لا تحل درة لي من جهتين: كونها ربيبتي وكونها بنت أخي، واستعمال «لو» ههنا كاستعماله في نحو: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». قال شارح التراجم: استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر؛ لأن ثويبة كانت أمة أبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: وإيراده في أبواب النفقات يشير إلى أن إرضاع الأم ليس واجبا، بل لها أن تمتنع، وللولي والأب إرضاعه بأجنبية: حرة كانت أو أمة، متبرعة أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة. انتهى

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.
بضم المثلثة وبالموحدة مصغرا — عبد العزى عم رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٨٠٩/٢

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها. (ع)

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ وَقَوْلِهِ: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» (البقرة: ٥٧) وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.
هو ابن عيينة. (ع) ابن المعتمر. (ع) شقيق. (ع) من «العيادة» أي خلّصوا الأسير. (ف) من «عنا يعنو» إذا خضع. (ف)

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.
ابن غزوان. (ع) سلمان الأشجعي. (ع، ك) متواليات، وذلك إما لفقرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مذموم. (ك، خ)

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَصَابَنِي جُهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،..........
موصول بالإسناد المتقدم. (ع)

---

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. كلوا: وفي نسخة: ﴿أَنفِقُواْ...﴾ [بدل «كلوا» على وفق التلاوة]. ٣. عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **وقال شعيب عن الزهري إلخ**: تعليق مرّ في حديث موصول في أوائل «كتاب النكاح»، وأراد بذكره ههنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة؛ ليطابق الترجمة. وبراعة الاختتام كما تقدّم في مقدمة «اللامع» في قوله: «أعتقها أبو لهب». قوله: **كتاب الأطعمة**: اعلم أن مناسبة هذا الكتاب بما قبله هي ما تقدّم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشر في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب المذكورة في «صحيح البخاري» من قوله: «ولما انقضت النفقات، وهي من المأكولات غالبًا أردف «كتاب الأطعمة» وأحكامها وآدابها. اهـ قال القسطلاني: «الأطعمة» جمع «طعام» كـ«رَحى» و«أرحية». قال في «القاموس»: الطعام البر وما يؤكل، وجمع الجمع «أطعمات». وقال ابن فارس في «المجمل»: يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ (البقرة: ٢٤٩)، وقال النبي ﷺ في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»، و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه الذوق، يقال: طعمه مر أو حلو، والطعام [هكذا في الأصل، والصواب: الطعم. (ز)] أيضًا بالضم: الطعام، وطعِم (بالكسر) أي أكل وذاق، يطعَم (بالفتح) طعما، فهو طاعم. وقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ (البقرة: ٥٧) من مستلذاته أو من حلالاته. والحلال المأذون فيه، ضد الحرام الممنوع منه. و«الطيب» في اللغة بمعنى الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب. والطيب في الأصل ما يستلذ ويستطاب، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه؛ لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ، والحرام غير مستلذ؛ لأن الشرع زجر عنه. اهـ

وقال العلامة العيني: «كتاب الأطعمة» أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، وهو جمع «طعام». قال الجوهري: «الطعام» ما يؤكل، وربما خص بالطعام البر. و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما. و«الطعم» بالضم: الأكل. اهـ وأما مطابقة الأحاديث بالترجمة فقال الحافظ: **تنبيه**: ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كانت المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة؛ لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة، والمستلذ والمستخبث، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ، ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة، والله أعلم. اهـ

سهر: قوله: **قال عروة إلخ**: [تقدم هذا التعليق في «كتاب النكاح» موصولا، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة؛ ليطابق الترجمة. (فتح الباري)] قوله: **الأطعمة**: [جمع «طعام»، يقع على كل ما يطعم. (إرشاد الساري)] قوله: **كلوا من طيبات ما كسبتم**: كذا وقع في رواية النسفي، وفي أكثر الروايات: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ (البقرة: ٢٦٧) على وفق التلاوة. وقال ابن بطال: وقع في النسخ: «كلوا من طيبات ما كسبتم»، وهو وهم من الكاتب، وصوابه: «أنفقوا». (عمدة القاري) قوله: **كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**: [جمع «طيبة»، وهي المستلَذ من الطعام مما لا ضرر فيه، وتطلق على النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال. (فتح الباري)]

قوله: **أطعموا الجائع وعودوا المريض**: الحديث تقدم في «كتاب النكاح» في «الوليمة» بلفظ «أجيبوا الداعي» بدل «أطعموا الجائع» ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال الكرماني: الأمر ههنا للندب، وقد يكون واجبا في بعض الأحوال. ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع؛ لأنه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مستمر. (فتح الباري) قوله: **وعن أبي حازم**: [معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل» إلى آخره، فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا معلق، وليس كما قال. (فتح الباري)] قوله: **أصابني جهد شديد**: أي من الجوع، تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى، والمراد به المشقة، وهي في كل شيء بحسبه. (فتح الباري)

فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجُهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.

قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

(أي عمر) (أي قرأها عليّ. (قس، خ)) (أي من الجوع. (ع)) (هو القدح الكبير. (ف)) (بضم المهملة الأولى وشدة الثانية: القدح العظيم. (ك)) (أي استقام لامتلائه) (السهم الذي لا ريش له. (ف)) (هو رسول الله ﷺ) (أي إشباعي ودفع الجوع عني. (ف)) (أي إلى الدار وأطعمتك. (ف)) (أي الإبل. (ف))

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٨٠٩/٢

(أي في ابتداء الأكل، وسيجيء بيانه الوافي في هذه الصفحة)

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(هو ابن عيينة) (أي في تربيته. (ف)) (أي تتحرك، وأسند الطيش إلى اليد مبالغة.) (بالبناء على الضم. (قس)) (بكسر الطاء أي هيئة أكلي. (تن، خ) وفي بعضها بالضم. (ك))

١. الجهد: وفي نسخة بعده: «والجوع». ٢. أبا: كذا لأبي ذر. ٣. هر: وفي نسخة: «هريرة». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».
٥. هريرة: وفي نسخة: «هر». ٦. تولى الله: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «فولى الله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب التسمية على الطعام والأكل باليمين**: أي قول «بسم الله» في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

سهر: قوله: **فاستقرأته آية**: [كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحب القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه. (فتح الباري)] أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ: «فاستقريته» بغير همز، وهو جائز على التسهيل، وإن كان أصله الهمز. قوله: «فدخل داره وفتحها علي» أي قرأها علي وأفهمني إياها، فلم يفطن عمر لمراده. قوله: **فدخل داره**: [لعل عمر لم يتفطن بمراده حيث دخل البيت سريعا. (الخير الجاري) لعل شغله عاقه عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: **فخررت على وجهي من الجهد**: أي الذي أشار إليه أولا، وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه. قوله: «فأمرني بعس» بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير. قوله: **حتى استوى بطني**: [شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قُوِّم. (الخير الجاري)] أي استقام لامتلائه من اللبن. قوله: «كالقدح» بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة: هو السهم الذي لا ريش له. (فتح الباري) قوله: **تولى ذلك إلخ**: أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ، وحكى الكرماني أن في رواية: «تولى الله ذلك»، قال: و«مَن» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل. انتهى ويكون «تولى» على الثاني بمعنى «ولّى». قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها، المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة. (فتح الباري) قوله: **حمر النعم**: [النعم الحمر هي أشرف أموال العرب، أي ضيافتك أحب إلي من ذلك. (الكواكب الدراري)]

قوله: **وكانت يدي تطيش في الصحفة**: أي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة، ولا يقتصر على موضع واحد. و«الصحفة» دون «القصعة»، وهي ما يُشبع خمسة، و«القصعة» تشبع عشرة. (الطيبي) قوله: **سمّ الله**: الأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الأمر. (عمدة القاري) قال النووي: في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا يستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليسمع غيره وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا [لكن قال في «فتح الباري»: إنه لم ير لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا. انتهى] وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين وإن سمى واحد منهم، حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي ﷺ، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد. انتهى قال علي القاري في «المرقاة»: قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. انتهى وفيه استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وكراهيتهما بالشمال، وقد زاد فيه نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا كراهة بالشمال. وفيه استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عِشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، فإن كان تمرا ونحوه فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي =

٨١٠/٢ ٣- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ[3] رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ[4]: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨١٠/٢ ٤- بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[5] ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ[6]: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[7].

٨١٠/٢ ٥- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

(حواشي بين السطور: سهر - بكسر المهملة وسكون التحتية. (ك، خ) - الإمام - مبنيا للمفعول. (قس) - أي تطلب - بفتح اللام. (ك) - هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهي - لم يسم. (قس) - ربيبه ﷺ - مر قريبا موصولا)

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. معه: وفي نسخة: «عنده».
٤. فقال: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٧. يومئذ: وللكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «وقال عمر بن أبي سلمة : قال لي النبي [وفي نسخة: «رسول الله»] ﷺ: كل بيمينك».

ترجمة: قوله: باب الأكل مما يليه: قال العلامة العيني: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». اهـ قوله: باب من تتبع حوالي القصعة: «حوالي» بفتح اللام وسكون التحتانية أي الجوانب. يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسره. انتهى من «الفتح» وعندي هذا الباب كالاستثناء مما قبله، وبسط الشراح لا سيما الحافظ الكلام على الغرض من هذه الترجمة والجمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما سيأتي.

قوله: إذا لم يعرف منه كراهية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضاء من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عِكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا، فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك. فقال: كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وحمله الكرماني على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده. قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه، إلى آخر ما بسط الحافظ.

قوله: باب التيمن في الأكل وغيره: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا؛ لأنه تقدّم في قوله: «باب التسمية والأكل باليمين»، وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط، وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم. انتهى من «الفتح»

سهر = في الطبق ونحوه [فيه أن الأكل مما يليه سنة وإن كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم. (المرقاة)] والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص، هذا ما قاله النووي. قال القاري: روى الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد». انتهى

قوله: حلحلة: [بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: يتتبع الدباء: أي يتطلبه. و«الدباء» بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر: القرع، والواحد «دباءة». قوله: «من حوالي القصعة» بفتح اللام، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح»، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى، أي جوانب القصعة، وهي بفتح القاف: ما تشبع عشرة أنفس. ولا يعارضه نهيه عن ذلك؛ لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتفٍ في حقه ﷺ؛ لأنهم كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته [وإليه أشار المؤلف بقوله: «إذا لم يعرف منه كراهية»]، ويدلكون بذلك وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه، أو المراد أنه ﷺ يتتبع من حوالي جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها. ملتقط من «المرقاة» و«النووي»، ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيع».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[1]: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ[4] وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

عبد الله بن عثمان. (ع) ابن المبارك المروزي. (ع) سليم، بضم السين التابعي الكوفي. (ع) هو التمشط بلدة المراد به الأمور التي فيها التكريم. (خ)

٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٨١٠/٢

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ[6]: «لِطَعَامٍ[7]؟» قَالَ: فَقُلْتُ[8]: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ[9] بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

هو ابن أبي أويس. (ع) الإمام هو زيد بن سهل الأنصاري. (ع) هي أم أنس زوجة أبي طلحة. (ع) أي أخفته. (ك) أي جعلته رداء لي. (ك) أي بالذي أرسلتني به. (قس) بالنون. (قس)

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ[10] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا[11]. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

بضم الفاء أي كسر. (تن) إناء من جلد. (قس) أي خلطته وجعلت منه إداما. (تن)

---

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. تنعله: وفي نسخة: «نعله».
٥ . رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. لطعام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بطعام». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».
٩. وانطلقت: وفي نسخة: «فانطلقت». ١٠. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١١. ثم خرجوا: وفي نسخة بعده: «ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا».

ترجمة: قوله: **باب من أكل حتى شبع**: لعله أشار إلى إباحته؛ لما ورد من ذمه في الروايات الكثيرة.

سهر: قوله: **في طهوره**: بضم الطاء أي في تطهيره. قال سيبويه: «الطهور» بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء أيضا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وتنعله» أي لبس نعله. (مجمع البحار) قوله: «وترجله» قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه. (مرقاة المفاتيح) قوله: **وكان قال بواسط**: أي كان شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق: «في شأنه كله»، أي زاد عليه هذه الكلمة. قال بعض المشايخ: القائل بـ«واسط» هو أشعث، والله أعلم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». والمراد به الأمور التي فيها التكريم، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث برقم: ١٦٨.

قوله: **لأم سليم**: [بضم السين، اسمها سهلة أو رميصاء. (عمدة القاري)] قوله: **ثم دسته**: أي أدخلته بقوة. (إرشاد الساري) من «دسست الشيء في التراب» إذا أخفيته فيه. (الكواكب الدراري) قوله: «وردتني ببعضه» من «التردية» أي جعلت بعضه رداء لي. (الخير الجاري) قوله: «فقالت: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها، فكأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: «ففت» بضم الفاء الثانية وشدة المنقوطة من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة»: بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد يكون فيه السمن غالبًا والعسل. قوله: «فأدمته» أي خلطته وجعلت منه إداما، وهو بالمد والقصر، وروي بالتشديد للتكثير. قوله: «ائذن لعشرة» قيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم، والحرص ممحقة للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. من «التنقيح» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«مجمع البحار» ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة». قوله: **قوموا إلخ**: [فيه دليل على أن المدعو يجيء بآخر معه إذا علم عدم كراهة الداعي. (عمدة القاري)] قوله: **لعشرة**: [ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم؛ لبعدها عنهم. (الطيبي)] قوله: **شبعوا**: [قال بعضهم: الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم، وهو أن الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفس. (الكواكب الدراري)]

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» - أَوْ قَالَ: «هِبَةٌ» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ. وَأَمَرَ[1] رَسُولُ[2] اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ[3] الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا[4] قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(هو ابن إسماعيل. (ع) — هو ابن سليمان التيمي البصري. (ع) — هو عبد الرحمن بن مل النهدي — بضم العين. (قس) — مكيال معروف — بالرفع والضمير للصاع. (قس) — تفسير لما قبله — لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور. (قس) — أي ذبحت. (قس) — قطع. (قس) — بضم الحاء. (قس) — بلفظ المجهول. (قس) — بهمزة الوصل. (قس) — حاضرا — أي أخفاها — القصعة الصحفة — بفتح الفاء والضاد. (قس) — بالشك من الراوي. (قس))

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

(هو ابن إبراهيم البصري. (ع، ك) — بالتصغير ابن خالد — هو ابن عبد الرحمن التيمي. (ع، ك) — ظرف كالحال، معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته. (ك))

٨١١/٢ ٧- بَابٌ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[5] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[6]، وَالنَّهْدُ وَالِاجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ

(بالتنوين. (قس) — (النور: ٦١))

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ[7] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: ....

(هو ابن عيينة. (ع) — الأنصاري. (ع))

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. منها: وفي نسخة: «فيها».

٥. ولا على إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». ٦. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ليس على الأعمى حرج: الظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى اختلاف أقوال العلماء في سبب نـزول الآية، كما بسطه المفسرون، والإشارة إلى ترجيح قول عطاء بن يزيد الليثي، كما يدل عليه ما قاله الشراح في مناسبة الحديث بالآية. قال الحافظ: وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية الحديث سويد ما ذكره أهل التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة؛ لتقصيرهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم، وهذا عن ابن الكلبي. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك؛ لاتساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنـزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية؛ لأنهم جعلوا أيديهم في ما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء؛ لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوّغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا، والله أعلم. انتهى كلامه وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة «النهد»، والله أعلم. اهـ قوله: والنهد والاجتماع على الطعام: قال الحافظ: ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، و«النِّهد» بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول «الشركة» حيث قال: «باب الشركة في الطعام والنهد»، وتقدَّم هناك بيان حكمه. اهـ وفي تقرير الشيخ المكي قوله: «والنهد» وجوازه من الآية المذكورة.

قوله: وحدث أبو عثمان أيضا: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة لفظ «أيضا»؟ قلت: ظاهره الإشعار بأن سليمان قال: حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا. انتهى قال العيني: وقال بعضهم: ليس ذلك المراد، إنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا، فلذلك قال: «أيضا» أي حدث بحديث بعد حديث. قلت: من تأمل علم أن ما قاله الكرماني هو الوجه. قوله: مشعان: بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون، وقيل: بكسر الميم: الطويل في القامة، وقيل: طويل الشعر منتفشه ثائره، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: «أبيع» أي هذه بيع. قوله: «أو قال» شك من الراوي، أي هل قال: عطية أم هبة؟ قوله: «صنعت» أي ذبحت، و«سواد البطن» الكبد، و«حزة» بضم المهملة: القطعة من اللحم وروي بجيم، وفيه معجزات: كثرة سواد البطن والصاع واللحم، كذا في «المجمع». والحديث سبق برقم: ٢٦١٨ في «الهبة» وبرقم: ٢٢١٦ في «البيع». قوله: قوله: بسواد البطن: [سواد البطن الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيره. (إرشاد الساري)]

قوله: عن أمه: [هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجَبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: حين شبعنا: ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها. فإن قلت: الماء شفّاف لا لون له. قلت: إطلاق الأسودين كالأبوين والعمرين من باب التغليب. فإن قلت: إنهم كانوا في سعة من الماء. قلت: الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما بدون الآخر. فإن قلت: المستعمل في الماء الري لا الشبع؟ قلت: عبر عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد، كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (الكواكب الدراري) قوله: الآية: [التي في «النور» لا التي في «الفتح»؛ لأنها المناسبة لأبواب «الأطعمة». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: النهد: [بفتح النون وكسرها وإسكان الهاء وبالمهملة من «المناهدة»، وهي إخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (الكواكب الدراري) حتى لا يتغابنوا. (التنقيح) ومر في «باب الشركة في الطعام والنهد ...» في «الشركة».]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ - دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ وَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

(هو ابن سعيد الأنصاري — موضع قرب خيبر. (ك) — أي منزل من خيبر. (ك) — ضد الغدوة. (ك) — من اللوك، و«اللوك» إدارة الشيء في الفم. (مج) — أي الحديث. (قس) — أي من يحيى بن سعيد. (قس) — هو ابن عيينة. (ع))

٨١١/٢ ٨- بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

(هو الرغيف الواسع الرقيق — أعجمي معرب. (ف) — بكسر الخاء وبضمها، أعجمي معرب: المائدة. (تو))

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(ابن يحيى. (ع) — هو ابن دعامة — هو الأرغفة الواسعة الرقيقة. (مج) — أي مشوية. (مج))

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

(الدستوائي. (ع) — هو ابن أبي الفرات. (ك) — بمعنى الخفاف. (ق) — جمع «سفرة» وقد مر. (مج))

١. كنا: وفي نسخة: «كان». ٢. الروحة: وفي نسخة: «روحة». ٣. وأكلنا: وفي نسخة: «فأكلنا».

٤. سنان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فعلى ما: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلام».

ترجمة: قوله: فما أتي إلخ: يعني فجاء القوم كل واحد منهم بما عنده من السويق، فجمعنا السويق وأكلناه، مع أن بعضنا كان أقل السويق من البعض، فبعضهم لم يكن عنده شيء، فثبت النهد. اهـ قلت: وعلى ما أفاده الشيخ لا يرد ما أورده الحافظ؛ إذ قال: ليس حديث سويد ظاهرا في المراد من النهد، إلى آخر ما ذكر، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة: قال القسطلاني: «المرقّق» بتشديد القاف الأولى: الملّين المحسن، كالحوارى أو الموسع. و«الخوان» بكسر الخاء المعجمة، وقال في «القاموس»: الخوان كغراب وكِتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان. وقال في «الكوكب»: والأكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل. اهـ قال العيني في تفسير «الخوان» بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس، تحته كرسي من نحاس ملزوق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزباد، ويوضع بين يدي كبير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. وكتب الشيخ قدس سره في «الكوكب»: قوله: «على خوان» هو ما له قوائم.

سهر: قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتي إلا بسويق: قال في «فتح الباري»: ليس هو ظاهرا في المراد من النهد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض. انتهى قال العيني: بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره؛ لأن قوله: «دعا رسول الله ﷺ بطعام» لم يكن من معين، بل كان عاما، والحال يدل على أن كل من كان عنده شيء من ذلك أحضره. انتهى قال الكرماني: قال شارح التراجم: المقصود من الحديث قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١). ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها. انتهى قال العيني: المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة، وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهو أصل في جواز المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد. قوله: وبدءا: [أي مبتدئا وعائدا، أي أوّلا وآخرا. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخبز المرقق: بتشديد القاف الأولى: الملين المحسن. (إرشاد الساري) كخبز الحُوّارى وشبهه. والترقيق: التليين. (التوشيح) وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، قال: الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق. وأما «الخوان» فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة: «إخوان» بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسمي به؛ لأنه يتخون ما عليه، أي ينتقص، والصحيح أنه أعجمي معرَّب. وقيل: «الخوان» المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما «السفرة» فأصلها الطعام نفسه، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام. ملتقط من «فتح الباري» و«التوشيح» قوله: السفرة: [هو طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد. (مجمع البحار)]

قوله: ولا شاة مسموطة: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين، أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده، كذا في «فتح الباري» و«العيني» و«التوشيح» . قوله: قال علي: [هو ابن المديني، مراده أن يونس وقع في السند غير منسوب، قال: وهو الإسكاف؛ ليتميز عن يونس بن عبيد البصري أحد الثقات، فإنه في طبقة يونس بن أبي الفرات الإسكاف، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».] قوله: ما علمت النبي ﷺ: فيه نفي العلم وإرادة نفي المعلوم، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له إلى أن مات. (إرشاد الساري) قوله: أكل على سكرجة: [بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم. وقيل: الراء مفتوحة، وهي صحاف صغار. (التوشيح)] بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات. قال التوربشتي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة، والعجم يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. (الكواكب الدراري) قوله: ولا أكل على خوان قط: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين؛ لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء، كذا في «المجمع». قوله: يأكلون: [عدل عن الواحد إلى الجمع؛ إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصًا بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله. (فتح الباري)]

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

هو سعيد. (ك) — مصغر «الحمد». (ك) هو ابن عبد الرحمن — «البناء» الدخول بالزوجة — أي أمر بأن تبسط الأنطاع أي السفر. (قس) ومر برقم: ٤٢١٣ في «غزوة خيبر» — كـ«كتف» لبن مجفف يابس مستحجر. (مج)

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. (ع) — وسيجيء ومر في «المغازي»

٥٣٨٨- حَدَّثَنِي[2] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟[4] إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ[5] أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا[6] وَالْإِلَهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

هو ابن سلام. (ك) — محمد بن خازم الضرير. (ك) — هو ابن عروة. (ك، ف) — عبد الله. (ف) — بنت أبي بكر أم عبد الله بن الزبير — بتصغير الشفقة أي يا بني. (ع) — أي ربطت فمها به. (قس) — قسم. (قس) — أي زائل عنك. (ك)

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ[7] حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

هو محمد المشهور بعارم. (ك، ع) — آخره دال مهملة. (ع) — بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء — جمع «ضب». (ع) سوسمار — أي كالكاره للقذارة ضد النظافة. (ك)

٩- بَابُ السَّوِيقِ

٨١٢/٢

هو معروف. (ع) هو دقيق الشعير المقلو أو غيره

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:[8] أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ[9] - وَهِيَ[10] عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ....

هو ابن سعيد الأنصاري. (ع) — هو قول يحيى الراوي. (قس) — موضع بقرب خيبر. (ق) — أي مقدار روحة، وهي المرة من «الرواح». (مج)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. النطاقان: وفي نسخة: «النطاقين» [بحذف المضاف أي ما شأن النطاقين؟ (فتح الباري)]. ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. إيها: وفي نسخة: «ابنها». ٧. كن: وفي نسخة: «كان».

٨. أخبره: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرهم». ٩. بالصهباء: وفي نسخة: «في الصهباء». ١٠. وهي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وهو».

سهر: قوله: **حيسا**: [هو الخلط من السمن والتمر ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: **كان أهل الشأم**: [المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة. (عمدة القاري)] قوله: **يعيرون**: بالعين المهملة من «العار». و«ابن الزبير» هو عبد الله. والمراد بـ«أهل الشأم» عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح الباري) قوله: **ذات النطاقين**: [هي أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والأخرى عصاما لقربته. (القاموس) ومر بيانه برقم: ٣٩٠٥.] النطاق ما يشد به الوسط، وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، قاله الكرماني، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نَيفَق ولا ساقان. (القاموس المحيط)

قوله: **فأوكيت قربة إلخ**: [تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر هو الذي أمرها بذلك. (فتح الباري)] قوله: **إيها**: بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين، كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم. (إرشاد الساري) قوله: **تلك شكاة ظاهر عنك عارها**: هذا مصراع من بيت الهذلي، وأوله وعيرها الواشون [العائبون] أني أحبها. و«شكاة» بفتح المعجمة معناه: رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والأولى أولى، وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة، و«ظاهر» أي زائل. (فتح الباري) يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك، ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك، والظهور الصعود على الشيء والارتفاع، أي زائل عنك. (الكواكب الدراري)

قوله: **أبو عوانة**: [اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: **أم حفيدة**: [مصغر «الحفد» اسمها هزيلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد واسمها لبابة، وهي المشهورة بالصغرى، وأم ابن عباس، وهي لبابة الكبرى، وميمونة زوج النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **أضبا**: بفتح الهمزة جمع «ضب»، ككف وأكف، وهو جمع قلة. وقوله: «فأكلن على مائدة النبي ﷺ» لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وشبههما، لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب وشبهه، ولا يقال للخوان: مائدة، إلا إذا كان عليها طعام. (التنقيح) وسيأتي شرحه في «كتاب الصيد» و«الذبائح» إن شاء الله تعالى. قوله: **ولا أمر بأكلهن**: فإن قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الأمر بالأكل. قلت: المراد به إما تقريره ﷺ وإما ما ورد في رواية مالك أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، الحديث، ذكره العيني في «الهبة» واختلف العلماء في أكل الضب، ومر بيانه برقم: ٢٥٧٥ في «الهبة»، وسيأتي أيضًا. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: تركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ مِنْهُ وَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨١٢/٢ ١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

٨١٢/٢ ١١- بَابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ....

(حواشي: من «اللوك» وهو إدارة الشيء في الفم. (تن) ومر قريبا — بالنصب عطفا على السابق. (قس) — بالإضافة — مصدرية — أي يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له. (ك) — هو ابن المبارك. (ع) — هو ابن يزيد. (ع) — المخزومي. (ك) — أم المؤمنين — سوسمار. (صراح) مشويا. (ك) — بلفظ المجهول. (ك) أي يذكر له — أي أمال. (ك) — أي أكرهه. (ك) — أي جررته إلي — بالتنوين. (قس) — هو ابن أبي أويس — عبد الله بن ذكوان. (ع))

١. يجده: وفي نسخة: «يجد»، وفي نسخة: «يجدوه»، وفي نسخة: «يجدوا». ٢. فلاك: وللمستملي والحموي: «فلاكه». ٣. ولكنا: وفي نسخة: «فلكنا».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. محنوذا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. يده: وفي نسخة: «بيده».
٨. أخبرن: وللكشميهني وأبي ذر: «أخبري». ٩. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له: لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يحرمون شيئا منها، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى ملتقطا من «القسطلاني» و«الفتح»، كذا في هامش الهندية.
قوله: باب طعام الواحد يكفي الاثنين: أورد فيه حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث؛ فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه، وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضعف. وقال العيني تحت ترجمة الباب: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه بإسناده من حديث عمر مرفوعا =

سهر: قوله: ولم يتوضأ: قال الكرماني: فإن قلت: ما المقصود من ذكر «ولم يتوضأ»؟ قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمن يقول: يجب الوضوء مما مسته النار. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الطهارة». قوله: لا يأكل حتى يسمى له: بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول؛ لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يحرمون شيئا منهما، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» قوله: محنوذا: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون بآخره معجمة أي مشويا. (إرشاد الساري) قوله: أختها: أي أخت ميمونة، واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتية وبالمهملة، قيل: صوابه: أم حفيد بزيادة لفظ «الأم» ونقصان تاء التأنيث، كما في الرواية المتقدمة [أي برقم: ٥٣٨٩]، لكن قال في «جامع الأصول»: أم حفيد اسمها حفيدة، فكلاهما صحيح صواب. (الكواكب الدراري)
قوله: من النسوة الحضور: قال الكرماني: فإن قلت: «الحضور» جمع «الحاضر» فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة؛ إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أو لا يلزم من الإسناد إلى المضمر التأنيث، قال الجوهري في «صحاحه» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦): لم يقل: قريبة؛ لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: تمسك به من أباح أكل الضب، ومن نهى عنه أخذ بحديث أبي داود وغيره في النهي عنه. قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم. انتهى قال العيني: قال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التأريخ، وهو أن النص الموجب للخطر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا؛ لأنه يلزم منه النسخ مرتين فافهم، ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا.
قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: قيل: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين. فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث بثلثي ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل التشبيه، أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعام الواحد كاف للاثنين». رواه مسلم من طرق، فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور، كما هو عادته في أمثاله. (الكواكب الدراري)

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

عبد الرحمن. (ع) أي المشبع لهما. (قس)

٨١٢/٢ ١٢- بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

بالتنوين. (قس)

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هو ابن عبد الوارث. (ع) من «الإدخال». (ع)

٨١٢/٢ ١٣- بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوِ: الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

بتخفيف اللام وتشديدها. (ك) هو ابن سليمان. (ع) العمري. (ف) الشك من عبدة. (ف)

١. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. كان: وفي نسخة: «عن». ٥. علي هذا: وفي نسخة: «هذا علي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة = وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين». انتهى مختصرًا وقال القسطلاني: أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ليس على شرطه، رواه مسلم، ثم ذكر ما تقدّم عن الحافظين ابن حجر والعيني. قوله: **باب المؤمن يأكل في معى واحد**: المعى بكسر الميم مقصور، والجمع «أمعاء» ممدود، وهي المصارين. انتهى من «الفتح» قوله: **باب المؤمن يأكل في معى واحد إلخ**: هذه الترجمة مكررة في جميع النسخ الهندية والمصرية من المتون والشروح غير الكرماني، ففيها لم تتكرر هذه الترجمة. قال القسطلاني: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط ذلك للباقين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة في إعادته. اهـ وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه لما ثبتت الترجمة مكررة في أكثر النسخ كما تقدم، فحينئذ هو من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم، والغرض من الترجمة الأولى: التحريض على تقليل الطعام للمؤمن، والغرض من الترجمة الثانية: التنبيه على أن المؤمن ليس من شأنه إلا أن يأكل لسد الجوع؛ فإنه اختلف في معنى الحديث على عشرة أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يبعد أيضا أن يكون الترجمة من الأصل الرابع والخمسين، كما نبّهت عليه في مقدمة «اللامع» في هذا الفصل. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **معى**: [بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمعه «أمعاء» بالمد. (إرشاد الساري)] قوله: **لا تدخل علي**: [إنما قال ابن عمر: «لا تدخل»؛ لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته. (الكواكب الدراري)] قوله: **يأكل في سبعة أمعاء**: قال الكرماني: فإن قلت: كثير من المؤمنين يأكل كثيرا والكافر بالعكس. قلت: مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير، وجاز أن يوجد خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعم الأغلب. قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هي: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وبالواحد سد خلته. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته، فليس المراد حقيقة خصوص الأكل. وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تتنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل عليه أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ (محمد: ١٢). وقيل: المراد به شخص معين، وهو الذي ورد الحديث لأجله، فاللام للعهد. وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير.

وقيل: المراد بالمؤمن التام الإيمان؛ لكثرة تفكره وشدة خوفه، فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه». وقيل: إن المؤمن يسمي، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، بخلاف الكافر. وقال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض من أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد. انتهى كلام السيوطي

قوله: **باب المؤمن يأكل في معى واحد**: [كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة من إعادته. (إرشاد الساري)] «فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ» كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه، ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة، ثم إيراده فيها موصولا من وجهين. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.[1]
هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (ك) وصله أبو نعيم. (ف)

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». قَالَ:[2] فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.
هو ابن عيينة. (ف) ابن دينار. (ف) أي يأكل أكلا كثيرا الرجل

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
هو ابن أبي أويس الإمام عبد الرحمن عبد الرحمن بن هرمز

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
سلمان الأشجعي. (ك)

٨١٢/٢ ١٤- بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:[3] حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «لَا آكُلُ[5] مُتَّكِئًا».
الفضل بن دكين. (ك) ابن كدام. (ع) أي ابن عمرو بن الحارث. (ف) وهب بن عبد الله السوائي. (قس) مر بيانه وسيأتي قريبا

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا[6] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».
هو ابن عبد الحميد ابن المعتمر. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (قس، تق)

---

١. بمثله: وفي نسخة: «مثله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لا آكل: وللكشميهني قبله: «إني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الأكل متكئا: أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأتِ فيه نهي صريح، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «التوشيح» بعد ذكر الأقوال الثلاثة: والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه أدعى إلى كثرة الأكل. انتهى من هامش الهندية قال الحافظ: قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قلت: وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي لذلك... ، إلى آخر ما ذكر الحافظ من حكم الاتكاء وعلة النهي. وفي «الفيض»: ونبه الخطابي على أن المراد من الاتكاء الجلوس مطمئنا بأي نحو كان.

سهر: قوله: بمثله: أي بمثل الحديث السابق، لكن بلفظ «الكافر» من غير شك كما في «الموطأ»، فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: فأنا أومن: [في رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا مؤمن ...».] قوله: أن رجلا: [الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (إرشاد الساري)]

قوله: الأكل متكئا: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. والأول المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه أدعى إلى كثرة الأكل. (التوشيح)

قوله: لا آكل وأنا متكئ: قال الخطابي: يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا العلقة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزا. انتهى واختلف السلف في حكم الأكل متكئا، فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين. قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن له في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل، كذا في «فتح الباري».

*****

٨١٣/٢ ١٥- بَابُ الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ

أي في بيان جواز أكل الشواء. (ع) — هو المشوي بالحجارة المحماة. (ف، ع)

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

هو ابن راشد — أي أكرهه. (ك)

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

رواه مسلم. (ع)

٨١٣/٢ ١٦- بَابُ الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

هو ابن شميل. (ع) — يعني بالمهملات، تتخذ من اللبن. (قس)

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

مصغرا ابن خالد. (قس) — هو ابن سعد الإمام. (قس) — أي ضعفت أو عميت. (ك) — بكسر الدال الأولى، أي تمنيت. (قس) — برفع ونصب

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. حنيذ: وللنسفي بعده: «أي منشوي»، وللسرخسي: «مشوي». [أورده النسفي بلفظ «أي مشوي» والسرخسي بدون كلمة «أي»، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول. (فتح الباري)].
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».
٨. سال: وفي نسخة: «وسال». ٩. لا أستطيع: وفي نسخة: «لم أستطع». ١٠. لهم: وفي نسخة: «بهم».

ترجمة: قوله: **باب الشواء**: بكسر المعجمة وبالمد معروف، قاله الحافظ. وفي «فيض الباري»: أي اللحم المشوي، ولعل الكباب أيضًا داخل فيه. ثم قال تحت حديث الباب: أشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى ليأكل، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبًّا، فلو كان غير ضبّ لأكل. اهـ
قوله: **باب الخزيرة**: بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرقّ منها، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، إلى آخر ما ذكر الأقوال في تفسيره. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله «الخزيرة من النخالة» يعني بها الدقيق من غير أن ينخل وينقى، لا أنها النخالة خالصة. وقوله: «الحريرة من اللبن» يقال: إنه يلقى فيه اللبن حقيقة. وقيل: المراد باللبن الدقيق نفسه؛ لأن رقيقه يشبه صورته صورة اللبن. اهـ

سهر: قوله: **الشواء**: [بكسر الشين المعجمة من «شويت اللحم شياء» والاسم الشواء والقطعة منه شواة. (عمدة القاري)] قوله: **أعافه**: أي أكرهه، وهذا ليس عيبا للطعام، بل بيانا لتنفر طبعه منه. قال الكرماني: والحديث ظاهر لما ترجم، وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه ﷺ أهوى إليه ليأكله، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا، فلو كان غير ضب لأكله، وهذا الحديث سبق قريبا، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري». قوله: **محنوذ**: [مشوي في الرضف، أي الحجارة المحماة. (فتح الباري)]
قوله: **باب الخزيرة**: [بالخاء المعجمة والزاي: لحم يقطع صغارا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (إرشاد الساري)] بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتية الساكنة راء، هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنها أرق منه، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم. (فتح الباري)
قوله: **قال النضر**: هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. «الخزيرة» يعني بالإعجام «من النخالة»، و«الحريرة» يعني بالإهمال من «اللبن»، وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».
قال القسطلاني: لكن قال في «القاموس»: الحريرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم. انتهى قوله: **عتبان**: [في بعضها: «أن عتبان»، مكان «عن عتبان»، الصحيح «عن». وأقول: «أن» أيضًا صحيح، ويكون «أن» ثانيا تأكيدا لـــ«أن» الأولى كقوله: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) انتهى (الكواكب الدراري)]
قوله: **فتصلي**: [بسكون الياء، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء بعد التمني. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **باب الخزيرة**: وفيه: «فإذا كانت الأمطار سال الوادي». جملة «سال الوادي» بدل من الجملة السابقة، وجملة «لم أستطع» جزاء الشرط، والله تعالى أعلم. اهـ

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ

أي خارج البيت بل دخل بلا توقف. (خ)

قَالَ لِي:[2] «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ[3] فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، وَصَلَّى[4] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

فَحَبَسْنَاهُ[5] عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا.

أي اجتمع. (ك) — أي جاء بعضهم إثر بعض. (قس) — أي أهل المحلة. (ك)

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟[6] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ[7] مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ،

أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ:[8] اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:[9] فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ:[10]

بفتح التاء. (قس) — أي توجهه — أي إخلاصه. (ك)

«فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) — بضم المهملة الأولى وفتح الثانية. (ك) — هو ابن الربيع

٨١٣/٢ — ١٧- بَابُ الْأَقِطِ

هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. (ن، مج، ع)

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

أي طرحها على الأنطاع عند الناس. (ك)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

بفتح المهملة وسكون الياء التحتية وبالسين المهملة. (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:[11] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي

هو جعفر

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.

مبنيا للمفعول. (قس)

---

١. فغدا: وفي نسخة بعده: «عليّ». ٢. قال لي: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. فصففنا: وفي نسخة: «وصففنا». ٤. وصلى: وفي نسخة: «فصلى».
٥. فحبسناه: وفي نسخة: «وحبسناه». ٦. الدخيشن: وفي نسخة: «الدخشن». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. قال: وفي نسخة: «قالوا».
٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الأقط**: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو جبن اللبن المستخرج زبده، وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر» وغيره. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويحرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. اهـ

سهر: قوله: **فحبسناه**: أي منعناه من الرجوع من منزلنا؛ لأجل خزيرة صنعناه له ليأكل منه، وفيه المطابقة للترجمة، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: **فاجتمعوا**: [الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير «ثاب» بـ«اجتمعوا»؛ لأنه يلزم منه عطف على مرادفه، فالأوجه تفسيره بـ«جاء بعضهم إثر بعض». (إرشاد الساري)] قوله: **ابن الدخيشن**: مصغر «الدخشن» بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر. (إرشاد الساري) قوله: **ثم سألت الحصين**: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر «حصن»، وهو ابن محمد السالمي التابعي، ورواه القابسي بضاد معجمة، و لم يوافقه أحد عليه، كذا في «فتح الباري» و«العيني». وسبق الحديث برقم: ٤٢٥ في «الصلاة».
قوله: **من سراتهم**: [بفتح السين والراء المخففة أي من ساداتهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) سراة القوم ساداتهم وأشرافهم. (عمدة القاري)]
قوله: **باب الأقط**: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن، بعدها طاء مهملة، هو جبن اللبن المستخرج زبده، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويحرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى قوله: **قال حميد إلخ**: تقدم موصولا في «باب الخبز المرقق» برقم: ٥٣٨٧. (فتح الباري) قوله: **وقال عمرو إلخ**: [وصله المؤلف في «المغازي»، ومر قريبا معلقا برقم: ٥٣٨٧.] قوله: **حيسا**: [هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق أو فتيت بدل «أقط». (مجمع البحار)] قوله: **ضبابا**: بكسر الضاد المعجمة جمع «ضب» وهو جمع كثرة، وقد سبق «أضبا»، وهو جمع قلة، كذا في «التنقيح»، ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا، وسيأتي في «الذبائح» إن شاء الله تعالى.

٨١٣/٢ ١٨- بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

ترجمة چقندر. (صراح)

بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف. (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

سلمة بن دينار. (ع) — مخففة من المثقلة — لم أقف على اسمها. (قس) — أي ذلك المطبوخ. (قس) — من «الغداء» — من «القيلولة». (ع)

٨١٣/٢ ١٩- بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ[1]

ترجمة سهر

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هو ابن زيد. (ك) — السختياني. (ك) — أي أكل ما على الكتف من اللحم. (خ)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

السختياني. (ع) — الأحول. (ع) — مولى ابن عباس — أي أخرج. أي أخذ

١. النهش: وفي نسخة: «النهس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب السلق والشعير**: بكسر المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب النهش وانتشال اللحم**: قال العلامة القسطلاني: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما. و«الانتشال»: استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل. و«النهش» القبض عليه بالفم وإزالته من العظم أو غيره بعد الانتشال. وقيل: «النهس» بالمهملة: الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة: بالأضراس. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذا الباب ندب النهس، إشارة إلى رواية الترمذي: «انهشوا اللحم نهشًا؛ فإنه أهنأ وأمرأ». وقال الحافظ: لعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين. اهـ قلت: وهذا ليس بواضح، بل هذا الغرض الذي ذكره الحافظ ههنا هو الغرض من الباب الآتي، أعني «باب قطع اللحم بالسكين»، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة مرفوعا: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم»، الحديث. وهذا الحديث ضعيف جدا، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: قال أحمد: ليس بصحيح، وأبو معشر: ليس بشيء، كما في هامش أبي داود. قال العيني: قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، وهو ضعيف. اهـ

سهر: قوله: **حبات**: [وسبق في «الجمعة»: «ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها».] قوله: **وما كنا نتغدى**: بالغين المعجمة والدال المهملة من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. قوله: «ولا نقيل» بفتح النون من «قال يقيل قيلولة فهو قائل» و«القيلولة» الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل، وأصله أجوف يائي، واستدل الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، كذا ذكره العيني في «كتاب الجمعة»، ومر الحديث برقم: ٩٣٨ في «الجمعة». قوله: **شحم ولا ودك**: هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص. (فتح الباري)

قوله: **باب النهش وانتشال اللحم**: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم أو غيره. وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة: تناوله بمقدم الفم. وقيل: «النهس» بالمهملة: القبض على اللحم ونتره عند أكله، و«الانتشال» بالمعجمة: التناول والقطع والاقتلاع يقال: «نشلت اللحم من المرق»: أخرجته منه. قال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله: أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش، وإنما دل بالمعنى حيث قال: «تعرق كتفا»، أي تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم. ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين، كذا في «فتح الباري».

قوله: **محمد**: [هو ابن سيرين. (إرشاد الساري)] قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (الكواكب الدراري)] قوله: **تعرق**: بتشديد الراء بعدها قاف أي أكل ما على الكتف من اللحم، وأخذ منه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: **وعن أيوب**: هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي، وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله: أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، كذا في «فتح الباري» بلفظه. قال صاحب «التنقيح»: وإنما ذكر البخاري هنا المتابعة؛ لأن يحيى بن معين قال: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، إنما روى عن عكرمة عنه. انتهى قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن يؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله: «تعرق» من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن معنى «تعرق كتفا»: تناول اللحم الذي عليه، والنهس أيضًا تناول اللحم بالفم وإزالته من العظم كما ذكرناه. انتهى قوله: **عرقا**: [بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليها اللحم. (التنقيح والكواكب الدراري)]

٨١٤/٢ ٢٠- بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

هو العظم الذي بين الكتف والمرفق. (ف، ع)

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

٥٤٠٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ. ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

(هو ابن فارس البصري. (ع) — هو ابن سليمان. (ع) — هو ابن ربعي السلمي. (تق) — اسمه عمرو أو الحارث أو النعمان. (تق) — ابن يحيى الأوسي. (ع) — هو ابن أبي كثير. (ع، ف) — سلمة بن دينار. (ع، ف) — الحارث بن ربعي — بفتح المهملة واللام. (ك، تق) — أخرز — بعد أن طبخوا. (قس) — في كونه حلالا وحراما. (ك) — أي أخفيت — بسكون الكاف. (قس) — فيه الترجمة، مر برقم: ١٨٢١)

٨١٤/٢ ٢١- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(الحكم بن نافع. (ع) — هو ابن أبي حمزة الحمصي. (ع) — محمد بن مسلم — بضم الدال وكسر العين. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. يؤذنوني له: وللكشميهني: «يعلموني به». ٥. له: وفي نسخة: «به». ٦. فيه: وفي نسخة: «عليه». ٧. ابن جعفر: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو جعفر» [كذا لأبي ذر عن الكشميهني. قال في «الفتح»: فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني وإلا فهو ابن، لا أبوه، والله أعلم]، وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. التي: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب تعرق العضد: وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق. قال العيني في شرح قوله: «تعرق»: على وزن تفعل بالتشديد، أي أكل ما كان من اللحم على الكتف. انتهى من كلام العيني قوله: باب قطع اللحم بالسكين: تقدم الكلام عليه في «باب النهش».

سهر: قوله: أبو حازم المدني: [سلمة بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (فتح الباري)] قوله: أخصف نعلي: بكسر الصاد المهملة أي أخرزه وألزق بعضه ببعض. قوله: «حتى تعرقها» أي حتى أكل ما عليها من اللحم، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج». قوله: ابن جعفر: [هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، هو معطوف على السند الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: مثله: [الحاصل أن لمحمد بن جعفر شيخ البخاري فيه إسنادين. (فتح الباري وإرشاد الساري)]
قوله: يحتز: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع. (الكواكب الدراري) قوله: «فألقاها» أي كتف شاة، أنث الضمير من حيث إن الكتف مؤنث سماعي، وسيجيء بيانه برقم: ٥٤٦٢.
قال القسطلاني: فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ». أجيب بأن أبا داود قال: هو حديث ليس بالقوي، وحينئذ لا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره: منكر الحديث، ومن مناكيره حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن له شاهدا. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٨ في «الوضوء».

٨١٤/٢ ٢٢- بَابٌ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

نافية. (ف) أي مباحا، أما الحرام فكان يذمه وينهى عنه. (فتح الباري)

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

هو ابن عيينة. (ع) سليمان. (ع) يعني مثل ما وقع له في الضب. (ف)

٨١٤/٢ ٢٣- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

أي بعد طحنه. (ف)

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

هو محمد بن مطرف الليثي. (ع، ف) يعني ميده استفهام حذف أداته. (ع) أي بعد طحنه. (ع)

٨١٤/٢ ٢٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

كلمة ما موصولة. (خ) أي في زمانه ﷺ. (ف)

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2]: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى[3] كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

محمد بن الفضل السدوسي. (ع) هو ابن فروخ. (ك) البصري. (ع) بضم فتح عبد الرحمن. (ع) الحشفة: أردى التمر. (ك)

٥٤١٢- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ ....

المعروف بالمسندي. (ع) هو ابن خالد. (ع، ف) هو ابن أبي حازم. (ع، ف) هو ابن أبي وقاص. (ع، ف) أي كنت من السابقين في الإسلام. (ك)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فأعطاني: وفي نسخة: «وأعطاني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط**: أي مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قوله: **باب النفخ في الشعير**: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. انتهى من «الفتح» وتعقبه العلامة العيني بقوله: قلت: لا نسلم ذلك، بل المراد أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور، ثم يستعمل خبزا أو طعاما أو سويقا أو غير ذلك، ولا ينخل بالمنخل، ونفس معنى الحديث يدل على ذلك. اهـ قلت: لا منافاة بين ما أفاده الحافظ في الغرض من الترجمة وبين الغرض الذي ذكره العلامة العيني، فالترجمة يحتمل الغرضين. وما أفاده العيني من الغرض أيضًا وجيه، فسيأتي في الباب الآتي: «هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله» الحديث. قوله: **باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون**: أي في زمانه ﷺ، قاله الحافظان.

سهر: قوله: **ما عاب النبي ﷺ طعاما قط**: أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: حامض، مالح، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: **أبي حازم**: [هو سلمان الأشجعي تابعي، والمتقدم آنفا أيضا تابعي، فلا يشتبه عليك. (الكواكب الدراري)] قوله: **باب النفخ في الشعير**: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا نسلم ذلك، بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل، والحديث يدل على ذلك. انتهى مع اختصار

قوله: **أبو حازم**: [هو سلمة بن دينار وغير الذي قبله، وهو أصغر منه، وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيا. (فتح الباري)] قوله: **النقي**: [بفتح النون أي خبز الدقيق الحُوَّارى، وهو اللطيف الأبيض. (الفتح والتوشيح)] قوله: **ننفخه**: [ليطير منه قشوره، وفيه ترك التكلف والاهتمام بشأن الطعام.] قوله: **حشفة**: [بمهملة فمعجمة ففاء كلها مفتوحات. (الخير الجاري)] قوله: **مضاغي**: [المضاغ: هو المضغ، فيحتمل أن يراد به موضع المضغ، وهو الأسنان أو المضغ. (الكواكب الدراري)] بفتح الميم وقد تكسر، وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة، هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه، ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها، فطال مضغه لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب برقم: ٥٤٤٢ بلفظ «هي أشدهن لضرسي». (فتح الباري) قوله: **رأيتني سابع سبعة**: فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم ذلك برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ في مناقبه، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين: أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث. (فتح الباري) ووقع في «المناقب»: «أنا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ، وأيضًا وقع ثمة أنه قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، كذا في «فتح الباري»، ومر بيانه برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨، والله أعلم.

إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ - أَوِ الْحَبَلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

---

١. تعزرني: وللكشميهني وأبي ذر: «يعزرونني». ٢. كان: وفي نسخة: «كانت». ٣. وننفخه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم ننفخه».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. خبز: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ما: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كانوا». ٩. السفر: وفي نسخة: «السفرة».

سهر: قوله: إلا ورق الحبلة: بفتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاه. قوله: «أو الحبلة» شك من الراوي، وهو بضم الحاء والباء معا، ولم يقع للأصيلي إلا الأول، و«الحبلة» بفتحتين: ورق الكرم، كذا في «عمدة القاري». و«بنو أسد» قبيلة، و«تعزر» من «التعزير» بمعنى التأديب أي يؤدبني على الإسلام ويعلمني أحكامه، وذلك أنهم كانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يصلي. (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة: [الأول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمهما. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري والتوشيح ومجمع البحار واللمعات.)] قوله: إذا: [بالتنوين] أي إن كنت محتاجا إلى تأديبهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق. وفيه جواز مدحة إنسان نفسه إذا اضطر لذلك. وهذا الحديث سبق في «المناقب». قوله: النقي: [بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية: المنخول النظيف. وقيل: الخبز الأبيض، كذا في «الكرماني» وغيره.] قوله: مناخل: [جمع «منخل» بضم ميم بمعنى الغربال، كما سيجيء في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى.]

قوله: منخلا: بضم الأول والثالث ويفتح الثالث، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بالضم. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وقول الكرماني: نخلت الدقيق أي غربلته الأولى أن يقول: أخرجت منه النخالة. (فتح الباري) قوله: من حين ابتعثه الله: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أظنه احترز عما قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشأم تاجرا، وكانت الشأم إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشأم، لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. انتهى قوله: ثريناه: بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة، أي ليناه بالماء. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٤١٠. قوله: فدعوه فأبى أن يأكل: ليس هذا من ترك إجابة الدعوة؛ لأنه في الوليمة لا في كل طعام، وكان أبو هريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة العيش فزهد في أكل الشاة، ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير». (فتح الباري) قوله: يونس: [هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الإسكاف. (عمدة القاري) ومر برقم: ٥٣٨٦.]

قوله: على خوان: بضم الخاء وكسرها المائدة المعدة هو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين؛ لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء. قوله: «ولا في سكرجة» بمضمومات وشدة راء وصوب فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المخللات حول الأطعمة للتشهي والهضم، وهي قصاع صغار، والأكل فيها تكبر، وأنه علامة البخيل. (مجمع البحار) قوله: سكرجة: [إناء صغير، يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. (مجمع البحار)] قوله: ولا خبز: [ببناء مجهول، أي لم يأكله، سواء خبز له أو لغيره. (مجمع البحار ومر الحديث قريبا برقم: ٥٣٨٦.] قوله: سفر: [بضم السين وفتح الفاء جمع «سفرة». (إرشاد الساري)] قوله: طعام البر: [من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة، و«تباعا» من «تابعته على كذا متابعة وتباعا» والتباع الولاء. (الكواكب الدراري)]

٨١٥/٢

٢٥- بَابُ التَّلْبِينَةِ

هو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة. (خ) وسيجيء في بيان الحديث

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[1] فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا[2]. قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

(مصغرا؛ قدر من حجارة. (قس)؛ بضم الصاد. (قس)؛ هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم. (ف) وسيأتي؛ أي راحة أو مريحة. (خ)؛ بضم المهملة وسكون الزاي، ولأبي ذر بفتحهما. (قس))

٨١٥/٢

٢٦- بَابُ الثَّرِيدِ

«ثرد الخبز»: فته. (ق)

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[4]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ[5]، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(الواسطي. (ك، ع)؛ هو ابن عبد الرحمن الواسطي. (ع)؛ سبق بيانه آنفا وأيضا بأرقام: ٣٤١١ و٣٤٣٣ و٣٧٦٩)

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ....

(المروزي. (ك، ع)؛ عبد الله البصري. (ك، ع))

---

١. صنع ثريد: وفي نسخة: «صنعت ثريدا». ٢. عليها: وفي نسخة بعده: «ثم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عون: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبي طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأشهل: وفي نسخة بعده: «بن حاتم». [البصري. (ف)]

ترجمة: قوله: باب التلبينة: قال الكرماني: تفعيلة من اللبن بالموحدة. اهـ وقال الحافظ: ويقال بلا هاء. اهـ وقال أيضًا: هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا. انتهى من «الفتح» وفيه في موضع آخر: قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن، سميت تلبينة تشبيهًا لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك؛ لمخالطة اللبن لها، إلى آخر ما ذكر. وسيأتي في «كتاب الطب»: «باب التلبينة للمريض».
قوله: باب الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: التلبينة: بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك؛ لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. قوله: «مجمة» بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة أي مكان استراحة قلب المريض، ورويت بضم الميم أي مريحة، و«الجمام» بكسر الجيم: الراحة، و«جم الفرس» إذا ذهب إعياؤه، وسيأتي في «كتاب الطب». (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: باب الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. (فتح الباري) قوله: الجملي: [بفتح الجيم وتخفيف الميم: نسبة إلى بني جمل حي من المراد. (فتح الباري)] قوله: الهمداني: [بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (التنقيح)] قوله: وفضل عائشة: قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومريم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى عليه السلام، فدرجة عائشة أعلى، وهو معنى الأفضل، كذا في «الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٣٧٦٩ في «المناقب». قوله: طوالة: [بضم المهملة وخفة الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ثمامة: [بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس بن مالك. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلخ: أي فيمن سبق، وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن، والله تعالى أعلم. ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه، فلا يشكل الكلام بأم موسى عليه السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة، والله تعالى أعلم.

دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

لم يدر اسمه. (ع) القصعة الصحفة. (ق) أي يتطلب هو القرع، بالمد والقصر. (ع)

٨١٥/٢ ٢٧- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

أي في ذكر الكتف. (ع) هي التي أزيل شعرها وشويت. (ع)

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

لم يعرف اسمه. (قس)

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أي يقطع

٨١٥/٢ ٢٨- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

من الصحابة والتابعين. (قس) بيانية. (قس)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

أي عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة. (قس)

---

١. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٢. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٣. وأضعه: وفي نسخة: «فأضعه». ٤. يديه: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. مسموطة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «سميطا»، وفي نسخة: «سميطة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل».

ترجمة: قوله: باب شاة مسموطة والكتف والجنب: «المسموطة» التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين، وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة لينتفعوا به، انتهى من «القسطلاني». قال العلامة العيني: والأولان منها مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. وقال بعضهم - أي الحافظ -: وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًّا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة». أخرجه الترمذي وصحّحه. اهـ ثم تعقّبه العيني، والتعقب عندي ليس بصحيح. ثم قال: والأوجه أن يقال: ذكر الجنب استطرادًا وإلحاقًا للجنب بالكتف والشاة المسموطة. وقال أيضًا في شرح الحديث: قال شارح التراجم: مقصوده جواز أكل المسموط، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك، وقد أكلها. اهـ

قوله: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام إلخ: قال العيني: أراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وإن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه، ولا يترك طعاما لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك. انتهى مختصرا قلت: وحكى الحافظ في «الفتح» الغرض المذكور عن ابن بطال، وتقدّم أيضا شيء من الكلام على هذا الباب في «باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ...».

سهر: قوله: فما زلت بعد: مبني على الضم أي بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٧٩.

قوله: والكتف: [كلاهما مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار به إلى حديث أم سلمة «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة»، أخرجه الترمذي وصححه.] قوله: فما أعلم النبي ﷺ إلخ: قال الكرماني: نفى أنس العلم وأراد نفي المعلوم يعني الرؤية، ثم أراد منه نفي أكل رسول الله ﷺ، قال شارح التراجم ﷺ: مقصوده [أي مقصود المؤلف] جواز أكل المسموطة، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. وفي الحديث إشارة إلى أن المرقق والمسموطة كان حاضرا عنده [أي أنس]، وأنه جائز الأكل حيث قال: «كلوا». انتهى كلام الكرماني

قوله: شاة مسموطة: كذا في رواية الكشميهني، ولبعضهم: «سميطة»، وفي بعضها: «سميطا»، والمسموط هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير الطري، وهو من فعل المترفين، كما مر بيانه برقم: ٥٣٨٥. قوله: يحتز: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع، ومر بيانه برقم: ٥٤٠٨، وسيجيء برقم: ٥٤٦٢ إن شاء الله تعالى. قوله: ما كان السلف يدخرون إلخ: [أشار بهذا إلى الرد على من قال من الصوفية: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، كذا في «عمدة القاري».] ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثا»؛ فإنه لا يلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإثباته في البيوت. (فتح الباري) قوله: وقالت عائشة وأسماء إلخ: تقدم حديث عائشة موصولا في «باب الهجرة إلى المدينة» برقم: ٣٩٠٥ مطولا، وحديث أسماء تقدم في «الجهاد»، وسبق الكلام فيه قريبا. (فتح الباري) أي برقم: ٥٣٨٥ في «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة». قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة؛ لأن صنع عائشة وأسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة. انتهى

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(أبو محمد) (الثوري. (ع)) (هو ابن ربيعة. (ك، ع)) (بتخفيف الياء وتشديدها. (قس)) (مخففة من المثقلة. (قس)) (أي مأكول بالإدام. (ك))

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

(أي الحديث المذكور. (قس))

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

(هو المسندي) (هو ابن عيينة. (ف)) (هو ابن دينار. (ع)) (هو ابن أبي رباح. (ع، ك)) (هو ابن عبد الله الأنصاري. (ع)) (هو ما يهدى إلى الحرم من النعم. (ك)) (هو ابن سلام. (ك، ع)) (سفيان. (ك، ع)) (أي عبد الملك. (ك)) (هو ابن أبي رباح. (ع))

۲/۸۱٦

٢٩- بَابُ الْحَيْسِ

(أي في ذكر الحيس. (ع))

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ....

(هو ابن سعيد) (هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (ك)) (بضم الدال. (قس))

---

١. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. تؤكل: وفي نسخة بعده: «من». ٣. الفقير: وفي نسخة: «والفقير». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب الحيس**: بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدًا ثم يندر نواه، وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: **أن تؤكل**: [بالفوقية ورفع «لحوم»، ولأبي ذر بالتحتية «من لحوم الأضاحي». (إرشاد الساري)] قوله: **ما فعله إلا في عام**: بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي في «كتاب الأضاحي» إن شاء الله تعالى. وغرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لنرفع الكراع ...»؛ فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد. وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية. (فتح الباري) قوله: **فأراد أن يطعم الغني**: بالرفع فاعل الإطعام، و«الفقير» بالنصب مفعول. ولغير أبي ذر: «أن يطعم الغني والفقير» بواو العطف، والرفع على الفاعلية، أي يأكل الغني والفقير. (إرشاد الساري) فعلى هذا «يطعم» من الثلاثي بمعنى يأكل. قوله: **الكراع**: [هو مستدق الساق من الغنم. (مجمع البحار) وفيه المطابقة، ويحتمل أن المراد بالطعام ما يطعم، فيدخل فيه كل إدام. (إرشاد الساري)] قوله: **ابن كثير**: [هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري. وغرضه من إيراده تصريح سفيان - وهو الثوري - بإخبار عبد الرحمن ابن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به. (فتح الباري)]

قوله: **قال لا**: [مر الكلام فيه برقم: ١٧١٩ في «الحج».] أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من «كتاب الحج» برقم: ١٧١٩، ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث»، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا». ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري، فقال بعد قوله: «كلوا وتزودوا»: «قلت لعطاء: أقال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم»، كذا وقع عند مسلم، بخلاف ما وقع عند البخاري: «قال: لا». لكن الذي عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه من يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد.

ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة»، أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم. انتهى قال العيني: هذا كلام واه؛ لأنه قال: «إلى المدينة»، بكلمة «إلى» التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ (الإسراء: ١)، وفيما قاله جعل «إلى» للتعليل، ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان، أصلح لحم هذه. فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة». انتهى قوله: **الحيس**: [بفتح المهملة هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق. (التنقيح وعمدة القاري)]

مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي[1] وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(أي يجمع ويدور. (ك) — ضرب من الأكسية. (ك) — بفتح المهملة اسم منزل بين خيبر والمدينة. (ع) — ظهر — جبل بالمدينة — أي فيما يقدر بالمد والصاع، وهو الطعام. (ك))

٣٠- بَابٌ: الْأَكْلُ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٢/٨١٦

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ[2] وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي[3] نَهَيْتُهُ[4] غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ[5] ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[6].

(الفضل بن دكين. (ع) — لم يعرف ابن حجر اسمه. (قس) — الثياب المتخذ من الإبريسم. (ع) — أي للكفار. والسياق يدل عليه. (ك))

١. يحوي: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. رمى به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رماه به». ٣. أني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أنه».
٤. نهيته: وفي نسخة بعده: «عنه». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وهي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولنا في الآخرة».

ترجمة: قوله: **باب الأكل في إناء مفضض**: أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء، قاله القسطلاني. قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا أن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني: بأن لفظ «مفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة، لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة.

سهر: قوله: **من الهم والحزن**: هما بمعنى واحد. وقيل: الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي، والحزن لمكروه وقع في الماضي. و«العجز» ضد القدرة. و«الكسل» التثاقل من الأمر ضد الخفة والجلادة. و«البخل» ضد الكرم. و«الجبن» ضد الشجاعة. و«ضلع الدين» بفتحتين: ثقله وشدته. (الكواكب الدراري) قوله: **ضلع**: [بفتح المعجمة واللام أي ثقله. وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل. (فتح الباري)] قوله: **قد حازها**: [بالمهملة والزاي، أي اختارها من الغنيمة. وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه. (الكواكب الدراري)] قوله: **يحوي**: بحاء مهملة وواو ثقيلة [ويروى بالتخفيف. (التنقيح)]، أي يجعل لها حوية. وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٢١١ في «المغازي». قوله: **نطع**: [بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعنب: بساط من الأدم، كذا في «القاموس» والعيني وغيرهما.] قوله: **يحبنا**: [يحتمل المجاز، أي أهله، والحقيقة لشمول قدرة الله. (الكواكب الدراري) ومر مرارا.] قوله: **مثل ما إلخ**: [منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به. وليست لفظة «به» زائدة. (الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «فضائل المدينة».] قوله: **مدهم وصاعهم**: [المد: رطل وثلث رطل أو رطلان، والصاع: أربعة أمداد. والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون، وهو المقصود. (الكواكب الدراري)]

قوله: **باب الأكل في إناء مفضض**: [أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء. (إرشاد الساري)] أي في بيان حرمة الأكل في إناء مفضض، وهو مرصع بالفضة، يقال: «لجام مفضض». فيجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة، وهو أن يتقي موضع الفم وموضع اليد، وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط. وقال أبو يوسف: يكره ذلك. وبه قال محمد في رواية، وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة. أما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلاً، لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء. وأما الإناء المضبب أو المذهب فعلى الخلاف المذكور، والمضبب هو المشدد بالفضة أو الذهب. وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا. (عمدة القاري)

قوله: **سيف**: [بفتح المهملة وسكون التحتية المخزومي. (الكواكب الدراري)] قوله: **غير مرة**: أي لولا أني نهيته مرارًا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني، ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: **كأنه يقول**: أي كأن حذيفة يقول: لم أفعل هذا - أي الشرب - في آنية الفضة والذهب. ثم استدرك بيان ذلك بقوله: «ولكني سمعت النبي ﷺ ...»، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا، وإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني بأن لفظ «المفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: **فإنها**: [الضمير للفضة، ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

سند: قوله: **باب الأكل في إناء مفضض**: وفيه: «كأنه يقول: لم أفعل هذا» فالتقدير لولا أني نهيته لم أفعل هذا.

٨١٦/٢ ٣١- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

(الوضاح اليشكري. (ع)) (وفي بعضها بالإدغام: «الأترجّة». (ك)) (اسم لجميع المشمومات من النبات سوى الشجر. (تن)) مر الحديث برقمي: ٥٠٢٠ و ٥٠٥٩

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(هو ابن عبد الله الطحان. (ع))

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نُهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(ذكوان السمان. (ك)) (الفضل بن دكين. (ع)) (بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (قس، ع)) (لأن فيه مفارقة الأحباب. (قس)) (حاجته. (ع)) (أي من جهة سفره. (ك، ع))

٨١٦/٢ ٣٢- بَابُ الْأُدْمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ ....

(بفتح الراء، هو المعروف بربيعة الرأي. (ك، ع))

---

١. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٢. الأترنجة: وفي نسخة: «الأترجة». ٣. طيب: وفي نسخة: «حلو». ٤. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٥. التمرة: وفي نسخة: «التمر». ٦. لها: وفي نسخة: «فيها». ٧. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قضى: وفي نسخة بعده: «أحدكم».

ترجمة: قوله: **باب ذكر الطعام:** قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك؛ فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مرّ ترغيبًا في أكل الطعام الطيب والحلو. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أراد بذلك أن ذكر الأطعمة المختلفة ليس بداخل في الحرص والشره، كما هو ظاهر مؤدى لفظ الترجمة، والله أعلم. ويؤيده قول الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي موسى، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعم. اهـ وقريب منه ما قال العلامة السندي: قوله: «باب ذكر الطعام» أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله أعلم. اهـ
قوله: **باب الأدم:** بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع. ثم قال الحافظ: وقد اختلف الناس في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مرقًا أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناغ، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأيمان والنذور». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب ذكر الطعام:** قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، كأن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات؛ خشية أن يصير ذلك عادة، فلا يصبر النفس على فقدها. (فتح الباري) ومطابقة الحديث الأول باعتبار ذكر الطعم المشير إلى الطعام. (الخير الجاري) قوله: **مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن:** فإن قلت: زاد في «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩: «ويعمل به»، فما التوفيق؟ أجاب الكرماني: المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ، لا بيان حكم العمل، مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا. فإن قلت: قال ثمة: «كالحنظلة ريحها مر»، وقال هنا: «لا ريح لها»؟ قلت: المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر. (الكواكب الدراري)
قوله: **الثريد:** [هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق. ومر الحديث بأرقام: ٥٤١٩ و ٣٧٦٩ و ٣٧٧٠ وغير ذلك.] قوله: **نهمته:** [بتثليث النون: بلوغ الهمة في الشيء. (الكواكب الدراي)] قوله: **من وجهه:** [الجار والمجرور متعلق بـ«قضى» أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه. (إرشاد الساري)] قوله: **فليعجل:** بضم التحتية وكسر الجيم مشددة. قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة؛ لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٠١ في «الجهاد». قوله: **الأدم:** [بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». قيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. (فتح الباري) وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان أم غيره. (التوشيح) وسيجيء.]

سند: قوله: **باب ذكر الطعام:** أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم. ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله تعالى أعلم.

فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

اسم معتوقة عائشة — أي أحكام — مر بيانه برقم: ٥٢٧٩ في «الطلاق» — بضم الموحدة هي القدر — بفتح معجمة ومهملة ممدودة، طعام يؤكل أول النهار خلاف العشاء. (مج وع وك) — مر بيانه برقم: ١٤٩٣

٣٣- بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٨١٧/٢

٥٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

حماد بن أسامة. (ع) — ابن عروة بن الزبير. (ع)

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، ....

مصغر الفدك، هو محمد بن إسماعيل بن أبي الفديك. (ك، ف) — هو سعيد بن أبي سعيد. (ك، ع) — بإسكان الباء اسم لما يشبع وبالفتح مصدر للفعل. (ك)

١. لو: وفي نسخة: «إن». ٢. أو: وفي نسخة: «أم». ٣. الحلواء: ولأبي ذر: «الحلوى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. لشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «بشبع». ٦. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة: قوله: باب الحلواء والعسل: كذا في النسخ الهندية ممدودا، وفي بعض النسخ: «الحلوى»، وهما لغتان على قول. وعند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء. وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولنا الولاء: هذا عطف على مقدر، أي قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء. (الكواكب الدراري) قوله: لو شئت شرطتيه: [ومر بيانه برقم: ٢٥٣٦ في «العتق» و«المكاتب» برقم: ٢٥٦٤.] بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، وهو جواب «لو». فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم، وهذا شرط يفسد البيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد التوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل، فلما لجوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شرطتيه أم لا؛ فإنه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قال القسطلاني: أو اللام في «لهم» بمعنى «على» كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، أو المراد فاشترطي لأجلهم الولاء أي لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع. انتهى
قوله: أن تقر: قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من «وقر»، فيكون الراء مخففة، يعني والقاف مكسورة، يقال: «وقرت أقر» إذا جلست مستقرا، والمحذوف فاء الفعل. قال: ويصح أن يكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الراء - من قولهم: «قررت بالمكان أقر»، يقال: بفتح القاف ويجوز بكسرها من «قر يقر». انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية. قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في «النكاح» و«الطلاق». هذا كله من «فتح الباري». قال الكرماني: مر الحديث مرارًا أكثر من عشرين مرة. قوله: أدم البيت: [اختلفوا في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقا كان أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناغ. (فتح الباري)] قوله: الحلواء: [أي في ذكر الحلواء والعسل. (عمدة القاري) بالمد والقصر لغتان. قال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. (فتح الباري) وقد يطلق على الفاكهة. (فتح الباري)
قوله: والعسل: [قال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: يحب الحلوى والعسل: كذا بالقصر لجميع الرواة. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة الحزامي، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة، ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط المحض. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب. (الكواكب الدراري)] قوله: لشبع بطني: بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة، أي لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام، أي بسبب شبع بطني. (إرشاد الساري) قوله: ولا ألبس الحرير: قال في «المطالع»: كذا لجميعهم هنا من غير خلاف، وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في «المناقب»: «الحبير» بالموحدة بدلا من الحرير، ولغيرهم فيه: الحرير، كما هنا. و«الحبير» هو الثوب المزين الملون، مأخوذ من «التحبير» وهو التحسين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يحب الحلوى والعسل: ليس المراد أنه كان يكلف بصنعه أو بإحضاره، بل المراد أنه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا، فيستدل به على أنه يحبه، والله تعالى أعلم. اهـ

وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا، فَيَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

كناية عن الخادم والخادمة. (ك)

بالضم: آنية السمن ونحوه، ومراد البخاري منه لعق إناء العسل من العكة ليناسب الترجمة. (ك)

٣٤- بَابُ الدُّبَّاءِ

٨١٧/٢

أي القرع. (ف)

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

أبو حفص البصري. (ع) الباهلي هو عبد الله. (ع) هو ابن مالك. (ع)

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٨١٧/٢

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ......

هو ابن عيينة. (ع) سليمان شقيق بن سلمة. (ع) عقبة بن عمرو البدري. (ف، ع) لم أقف على اسمه. (ف) بياع اللحم. (ع، ك) لم أقف على اسمه. (ف)

---

١. فيها: وفي نسخة بعده: «شيء». ٢. فنشقها: وفي نسخة: «فنشتقها»، وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «فنستفها».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يحبه».
٧. أدعو: وفي نسخة بعده: «إليه». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. وهذا رجل إلخ: وفي نسخة: «وإن هذا تبعنا».

ترجمة: قوله: **باب الدباء**: بضم الداء المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا، ويجوز القصر، وهو القرع. وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في الحاشية الهندية عن «الفتح».
قوله: **باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه**: قال الكرماني: وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين. وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة، حتى وسع العدد الكثير. انتهى من «الفتح» هكذا قال العيني، وتبعه القسطلاني. واستدل المصنف لهذه المسألة - أعني التكلف للضيف - في «كتاب الأدب» بحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر في الدلالة على المسألة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت ترجمة الباب: ودلالة الرواية عليه من حيث إنه جعل في طعامهم اللحم، وهو غاية في التكلف. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما قاله الشراح. ولا يبعد أن يقال: إن تكلفه يظهر من صنيعه؛ إذ قال: «اصنع لي طعامًا أدعو رسول الله ﷺ»؛ فإنه يشير إلى أنه أراد أطيب اللحم. وسيأتي في «كتاب الأدب»: «باب صنع الطعام والتكلف للضيف»، وسيأتي هناك الجواب عما في الترجمتين من التكرار.

سهر: قوله: **وأستقرئ الرجل الآية وهي معي**: أي أنا عالم بها، لكن أستقرئه؛ لكي ينقلب بي فيطعمني، وذلك لأنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه، كما مر بيانه في أول «الأطعمة». قوله: **فيطعمني**: [لأنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه.]
قوله: **ليس فيها شيء فينشقها**: بلفظ الغائب والمتكلم، وفي بعضها: «فنشتقها». قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فنستفها» بسين مهملة وفاء بدل القاف. قال في «الفتح»: قيده عياض بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالقاف؛ لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها؛ ليتمكنوا من ذلك. قال العيني: المطابقة تؤخذ من قوله: «العكة»؛ لأن الغالب يكون العسل فيها، على أنه جاء في بعض طرقه يعني مصرحا. قوله: **باب الدباء**: [بالضم والتشديد وبالمد والقصر: اليقطين. (الكواكب الدراري)] بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا، ويجوز القصر هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في «الفتح» في «باب من تتبع حوالي القصعة». **ثمامة**: [هو ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس. (عمدة القاري)] قوله: **يتكلف**: [قال الكرماني: وجه التكلف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: **خامس خمسة**: أي أحد خمسة. قال في «الفتح»: زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعاما يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ، وقد عرفت في وجهه الجوع». انتهى
قوله: **فدعا النبي ﷺ خامس خمسة**: في الكلام حذف، تقديره: فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي: «فدعاه وجلساءه الذين معه»، وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم. يقال: «خامس أربعة» و«خامس خمسة» بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة». ومعنى «خامس أربعة»: أي زائد عليهم، و«خامس خمسة»: أي أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف، أي وهو خامس، أو وأنا أو وأنا خامس، والجملة حينئذٍ حالية. ووقع بعد هذا الحديث عند أبي ذر عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف -وهو الفريابي- سمعت محمد =

شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

٨١٧/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

بالإضافة. (خ) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. (ف)

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

عبد الله. (ع، ك)

٨١٧/٢ ٣٧- بَابُ الْمَرَقِ

بفتحتين. (خ) شوربا

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

الإمام — هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. (مج) — بفتح اللام. (ك) هي الصحفة. (ف) قال الكرماني: قلت: هذا ينافي ما تقدم حيث قال: «كل مما يليك». قلت: ذلك إذا كان له شريك في الأكل

---

١. أذنت له: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يَدَعُوا [كأنه استنبط ذلك من استئذانه ﷺ في الرجل، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن في التصرف. (فتح الباري) وقع لأبي ذر عن المستملي وحده. (فتح الباري) سقط لغير المستملي. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النضر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. ابن عون: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. يتبع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتتبع» [بفوقيتين وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة. (إرشاد الساري)]. ٧. فرأيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع».

(الفربابي — وفي نسخة: «يعني ابن إسماعيل» — يتركوا ذلك. (قس))

ترجمة: قوله: باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو.

قوله: باب المرق: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن له فضلا على الطعام الثخين، ولهذا كان السلف يأكلون الطعام الممرق. وفي «مسلم» من حديث أبي ذر رفعه: «إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها»، وفيه: «فليطعم جيرانه»، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران، والأمر فيه محمول على الندب. اهـ

سهر = ابن إسماعيل - هو البخاري - يقول: إذا كان القوم» إلى قوله: «أو يدعوا»، أي يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه. كذا في «الفتح».

قوله: النضر: [هو ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة. (إرشاد الساري)] قوله: فقرب خبز شعير إلخ: قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها: «قرب مرقا» وفي بعضها: «قديدا»، وفي أخرى: «خبز شعير»، وفي أخرى: «ثريدا»، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فربما غفل الرواي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات بفيعتمد عليها. قلت: أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك: «فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء قديد»، فلم يفتها إلا ذكر الثريد، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيوع» وبرقم: ٥٣٧٩.

* * * * *

٨١٧/٢ ٣٨- بَابُ الْقَدِيدِ

القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. (النهاية)

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ.

هو الفضل بن دكين. (ع) — بضم الهمزة — أي يتطلب

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا.

هو الثوري. (ع) — هو ابن أبي ربيعة. (ك) — هو مستدق الساق من الغنم. (مج) ومر قريبا — أي أهل بيته — أي مأكول بالإدام. (ك)

٨١٨/٢ ٣٩- بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

عبد الله. (ك) — هذا الأثر موصول في «كتاب البر والصلة». (ف)

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.
وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

هو ابن أبي أويس — الإمام — أي يتطلب — بالمد والقصر هو القرع كما مر — هو ابن عبد الله — فيه المطابقة

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٤. بمرقة فيها: وفي نسخة: «بمرق فيه». ٥. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يأكلها». ٧. قبيصة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ما: وفي نسخة: «وما».
٩. وقال: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ١١. حوالي: وفي نسخة: «حول». ١٢. الصحفة: وفي نسخة: «القصعة».

ترجمة: قوله: باب القديد: قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف. اهـ وفي هامش الهندية عن «النهاية»: «القديد» اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. اهـ وهكذا في «المجمع». وفي «الفيض»: كانوا يقدون اللحم، ثم يلقونه في الشمس حتى ييبس، ثم يدخرونه، ويأكلونه متى احتاجوا إليه. اهـ
قوله: باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا: قال صاحب «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن الناس إذا قعدوا على طعام حلقًا حلقًا فيجوز لأصحاب حلقة واحدة أن يناول أحدهما الآخر مما عندهم من الطعام، ولا يجوز لصاحب حلقة أن يناوله لصاحب حلقة أخرى إلا أن يستأذن المضيف. اهـ ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط، وفيه: «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه». وصله قبل بابين من طريق ثمامة. وقد تقدّم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة، إلى آخر ما ذكر الحافظ من الكلام على المطابقة بين الحديث والترجمة.

سهر: قوله: ما فعله: [فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: نهي أكل لحوم الأضاحي، هذا مختصر من الحديث، وتقدم برقم: ٥٤٢٣ آنفًا بتمامه. (الكواكب الدراري)]
قوله: مائدة أخرى: [إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة، كما مر قريبا. (فتح الباري) وسيجيء زيادة في ضمن حديث الباب.] قوله: قال ثمامة إلخ: وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه وهم فيه شركاء، بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مطلقا. (فتح الباري)

* * * * *

٨١٨/٢ ٤٠- بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

أراد به الجمع بينهما في حالة الأكل. (ع، ك)

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

من صغار التابعين. (ف) — هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. (ف، ك، ع) — والحكمة في الجمع أن حر الرطب يكسر برد القثاء فيعتدل. (ك)

٨١٨/٢ ٤١- بَابٌ الْحَشَفِ

بفتحتين رديء التمر. (ف)

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

عبد الرحمن النهدي. (ك) — بضم الجيم وبفتح الراء الأولى. (قس) — أي نزلت به ضيفا. (تو) — أي سبع ليال. (ف) — بسرة بنت غزوان. (ف) — لم أقف على اسمه. (ف) — أي يتناوبون. (ف) — أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل. (ف) — أي أبا هريرة. (قس) — بفتح الشين واحد الحشف رديء التمر. (مج)

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

البزار البغدادي — الأحول — النهدي. (ك) — مهملة فمعجمة مفتوحتين ثم فاء أي رديئة. (ف) — لطول المضغ ومر قريبا — أي سني

١. الرطب بالقثاء: كذا للنسفي، وفي نسخة: «القثاء بالرطب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. خمس: وفي نسخة بعده: «أو». ٦. أربع تمرات: وفي نسخة: «أربعٌ تمرٌ» وفي نسخة: «أربع تمرة» [بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية: «أربع تمرةٍ» بزيادة هاء في آخره أي كل واحد من الأربع تمرة. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب الرطب بالقثاء: قال في «القاموس»: «القثاء» بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معًا، قاله القسطلاني.

قوله: باب الحشف: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب» بغير ترجمة. قال القسطلاني: «باب» من غير ترجمة ولم يزد عليه. وقال العيني: كذا وقع عند جميع الرواة مجردا، وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله، ويكون المذكور بعده ملحقا به؛ لمناسبة بينهما. ولا مناسبة أصلًا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله، ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، ولم يذكر لفظ «الباب». اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة. وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه. اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله. [كذا في الهامش، والظاهر أن فيه سقوطًا، وهو لفظ التمر. (ز)] وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهر. اهـ قلت: ولم يذكر الحافظان ولا القسطلاني ما في النسخة الهندية من قوله: «باب الحشف»، وكذا لم يتعرضوا لترجمة الباب. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب الحشف» أراد بذلك دفع ما يتوهم من باب التكلف أنه لعله لا بد له منه، فأراد رده بإثبات أن النبي ﷺ اكتفى بالحاضر عنده ولو حشفا، فعلم أن التكلف ليس أمرا لا بد له منه. اهـ قلت: والحشف هو الفاسد اليابس من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كما قال العيني وغيره.

سهر: قوله: الرطب: [كـ«صرد» نضيج البسر، واحدته بهاء. (القاموس المحيط)] قوله: بالقثاء: [بالكسر وشدة المثلثة. (الخير الجاري)]

قوله: عبد الله بن جعفر: [هو من صغار الصحابة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: باب: [بالتنوين بلا ترجمة. (إرشاد الساري) هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله، وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهرة. (الخير الجاري)] كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، ثم أهمله إما نسيانا وإما لم يدركه، ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: تضيفت: بضاد معجمة وفاء، أي نزلت به ضيفا. قوله: «وكان هو وامرأته» تقدم أنها بسرة -بضم الموحدة وسكون المهملة- بنت غزوان، وهي صحابية. قوله: «يعتقبون» بالقاف أي يتناوبون قيام الليل. قوله: «أثلاثا» أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ عن ثلثه أيقظ الآخر. (فتح الباري)

قوله: فأصابني منه خمس: وقد تقدم: «فأصابني سبع تمرات». قال ابن التين: إما أن يكون إحدى الروايتين وهما، أو يكون ذلك وقع مرتين، والثاني بعيد؛ لاتحاد المخرج. وأجاب الكرماني بأن لا منافاة؛ إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولا اتفقت خمسًا خمسًا، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه. (فتح الباري) قوله: أربع تمرات: بالإضافة، قال الكرماني: فإن قلت: في بعضها: «أربع تمرة» بلفظ المفرد، والقياس تمرات. قلت: إن كان الرواية برفع «تمرة» فمعناه: كل واحد من الأربع تمرة، وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس. (الكواكب الدراري) قوله: وحشفة: بفتح الشين واحد «الحشف» رديء التمر. (التنقيح) أو ضعيفة لا نوى لها، أو يابسة فاسدة. (إرشاد الساري) وقيل: مراده صلبة. قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين. قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة. (فتح الباري) ومر برقم: ٥٤١١ بيان الحديث قريبا.

٨١٨/٢

٤٢- بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ (مريم: ٢٥)

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

(هو الفريابي. (ف) — هو الثوري. (ف، ع) — هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي. (ف، ك، ع) — مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٣، ومطابقته بالجزء الثاني من الترجمة ظاهرة)

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَاذِ، وَلَمْ أَجِدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ.

(هو سلمة بن دينار. (ف) — بفتح المعجمة وتشديد المهملة، هو محمد. (ك) هو محمد بن مطرف. (ف) — هو المخزومي. (ف) — الأنصاري — لم أقف على اسمه. (ف) — فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوي — أي لم أقطع، بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الذال. (تو، ف) — أي تأخر السلف. (قس) — أي إلى عام ثان — بحذف أداة النداء. (ف) — أي لا أمهله — بضم الراء. (قس))

١. وقول الله إلخ: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. تساقط إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. تساقط: وفي نسخة: تَّسَّاقَطْ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد». ٧. فجلست: وفي نسخة: «فخنست»، وللكشميهني وأبي ذر: «فخاست»، وللأصيلي: «فحبست». ٨. فجلست فخلا: وفي نسخة: «فخاست نخلها». ٩. فخلا: وفي نسخة: «نخلا». ١٠. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد».
١١. فيقول: وفي نسخة بعده: «يا». ١٢. رآه: وفي نسخة: «رأى». ١٣. عريشك: ولأبي ذر: «عرشك».

ترجمة: قوله: **باب الرطب والتمر**: قال العلامة العيني: أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات، فلذلك ذكر قوله: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ﴾ الآية على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وقد روى الترمذي من حديث عائشة ﵂ مرفوعا: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديث الباب مثل لذلك. اهـ

سهر: قوله: **باب الرطب والتمر**: كذا للجميع فيما وقفت عليه. (فتح الباري) وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديثي الباب مثل لذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) وفي «الفتح»: ووقع لعياض في باب «ح» «ل» أن في «البخاري»: «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا. انتهى
قوله: **وهزي إليك**: الآية. روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئًا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع بن خيثم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل»، أسانيدها صحيحة. (فتح الباري)
قوله: **وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ**: بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال معجمة ويجوز إهمالها. أي زمن قطع ثمر النخل، وهو الصرام. وقد استشكل الإسماعيلي ذلك، وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدَّين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر، قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضًا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله. وأما السلف إلى الجذاذ فيعارض الأمر بالسلم إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معينا. وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد؛ فإن في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح الباري)
قوله: **رومة**: [بضم الراء وسكون الواو، هي البئر التي اشتراها عثمان ﵁. (فتح الباري)] قوله: **فجلست**: بلفظ المتكلم من «الجلوس» أي جلست أي تأخرت عن قضائه. قوله: «فخلا» أي مضى السلف عاما. وفي بعضها: «فجلست» [كذا لأكثرهم بالجيم من «الجلوس»، و«خلا» من «الخلو». (التنقيح)] وفي بعضها: «فجلسْتْ» بصيغة الغائبة و«نخلا» بالنون أي جلست الأرض من الثمار من جهة النخل. وفي بعضها: «خنست» بالمعجمة والنون والمهملة، أي تأخرت. وفي بعضها: «خاست» من «خاس» إذا كسد حتى فسد، كذا قاله الكرماني. أي خالفت معهودها وحملها، يقال: «خاس عهده» إذا خانه أو تغير عن عادته. ووقع للأصيلي: «فحبست» بحاء مهملة ثم موحدة. (فتح الباري) قوله: **أستنظره**: [الاستنظار: طلب المهلة والتأخير. (التنقيح)] قوله: **فأخبر**: بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع، والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرت». قوله: **أين عريشك**: هو ما يستظل به عند الجلوس تحته. وقيل: البناء. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَرْشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿عُرُوشِهَا﴾ أَبْنِيَتِهَا.

٤٣- بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ

٨١٩/٢

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٤٤- بَابُ الْعَجْوَةِ

٨١٩/٢

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ.................................

(بالنصب أي المرة الثانية. (ع، ك) — بكسر الراء. (قس) — أي في الاستنظار — اقطع — أي الدين. (ع) — ثبت في رواية المستملي وحده. (قس) — هو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾. (ف) — بضم الجيم وشدة الميم شحمة النخل. (ك) — سليمان — بضم الهمزة — بالإضافة. (قس) — بفتح اللام — أي أصغرهم سنا. (قس) — صنف من أجود التمور بالمدينة. (ك) — ابن معاوية الفزاري. (ك) — ابن عتبة. (ع، ك) — هو ابن أبي وقاص. (ع) — بتشديد الموحدة، أي من أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا. (قس))

١. فجددت: وفي نسخة بعده: «منها». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منه». ٣. عرش: وفي نسخة: «عُرُوش». ٤. ذلك: وفي نسخة بعده: «يقال». (بضم العين والراء. (قس))
٥. أبنيتها: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فخلا ليس عندي مقيدا ثم قال: فجلّى ليس فيه شك». (المذكورة في الحديث السابق. (قس) — أي مضبوطا. (قس) — بتشديد اللام. (قس))
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. لما بركته: وفي نسخة: «لها بركة». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: **باب أكل الجمار**: بضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» مستوفى، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في «كتاب البيوع». انتهى من «الفتح» قوله: **باب العجوة**: بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. انتهى من «الفتح» قال العيني: أي باب فضل العجوة على غيرها من التمر، وفي الترغيب على أكلها. وهي أجود تمر المدينة، ويسمونه لينة، وقيل: هي أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد. وذكر ابن التين: أن العجوة غرس النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: **أشهد أني رسول الله**: قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل، فضلا عن أن يفضل فضلة، فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح الباري) قوله: **وعريش بناء**: [وهو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم في «تفسير الأعراف». وقوله: «عروشها أبنيتها» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ (البقرة: ٢٥٩)، فالمراد هنا تفسير عرش جابر، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به. (فتح الباري)]
قوله: **قال ابن عباس معروشات**: أي في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ﴾ (الأنعام: ١٤١)، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في «سورة الأنعام»، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض، كذا في «الفتح». قوله: **بجمار**: [بضم جيم وتشديد ميم: شحم النخل. (مجمع البحار) ومر برقم: ٢٢٠٩.] قوله: **إن من الشجر**: شجرة «لما بركته» بفتح اللام، وكلمة «ما» موصولة اسم «إن». (الخير الجاري) أي للذي بركته من المنافع كبركة الإنسان (مجمع البحار) وفي بعضها: «لها بركة»، الضمير للشجر، وأنث باعتبار النخلة أو نظرا للجنس. (الكواكب الدراري) قوله: «كبركة المسلم» وجه الشبه أنه ينتفع بها بجميع أجزائها وما يخرج منها كما ينتفع من المسلم من ذاته وصفاته وأفعاله، وفيه تنبيه للمسلمين على أن لا يكونوا أدنى حالا من الذي شبه بهم. (الخير الجاري)
قوله: **فسكت**: [رعاية لحق الأكابر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٢٠٩ و٦١.] قوله: **باب العجوة**: بفتح العين المهملة وسكون الجيم: نوع من التمر معروف. (فتح الباري) يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئًا، قاله الطيبي. قال الكرماني: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات. (مجمع البحار) لا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها. (شرح النووي)
قوله: **جمعة**: [بضم الجيم وسكون الميم: ابن عبد الله، أبو بكر البلخي، مات سنة ٢٣٣، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)]

سند: قوله: **من تصبح كل يوم بسبع تمرات إلخ**: ظاهر اللفظ يعطي أن التناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم التناول، ويمكن أن يقال: كلمة «كل» لاعتبار التعميم بعد تمام الحكم =

سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٤٥- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٨١٩/٢

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٦- بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٨١٩/٢

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

٤٧- بَابُ الْقِثَّاءِ

٨١٩/٢

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

(حواشي بين السطور: من «الضر» بمعنى الضرر — ولم يذكر حكمه اكتفاءً بالذي ذكر في حديث الباب — بالجيم والموحدة المفتوحتين. (ك) — مصغر «السحم» بالمهملتين. (ك) — أي عام قحط وجدبة. (ك) — ومر برقم: ٢٤٩٠ في «الشركة»: لا تقرنوا — قال القاضي: كذا في أكثر الروايات، وصوابه: «القران». (تن) — أي في بيان بركة النخل. (ع) — هو الفضل بن دكين. (ع) — بضم الزاي وفتح الموحدة. (ع) — لأبي ذر. (قس) — بكسر القاف وشدة المثلثة، معروف — هو إسماعيل بن أبي أويس. (ع) — سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومر قريبا. (ع) — هو ابن أبي طالب — بكسر القاف وضمها. (ع))

١. سبع: وفي نسخة: «بسبع». ٢. لم يضره: وفي نسخة: «لن يضيره»، وفي نسخة: «لم يَضِره». ٣. القران: ولأبي ذر: «الإقران». ٤. رزقنا: وفي نسخة: «فرزقنا». ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. الإقران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القران». ٧. النخلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النخل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. إن : كذا لأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر: بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة إلى أخرى إذا أكل مع غيره. ولأبي ذر: «الإقران» من «أقرن»، والمشهور استعماله ثلاثيا، وسقط له: «في التمر». انتهى من «القسطلاني». وبسط الحافظ الكلام على تحقيق لفظ «الإقران» لغة ورواية، وقال: وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف. قوله: باب بركة النخلة: هكذا وقع في النسخة الهندية بتقدم هذا الباب على الباب الآتي، أي «باب القثاء»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكس الترتيب. قوله: باب القثاء: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها؛ لأنه ذكر عن قريب «باب الرطب بالقثاء»، وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: تمرات عجوة: [بالإضافة وتركها، وعلى تقدير الترك فلك جر «عجوة» على أنه بيان عطف، والنصب على التمييز.] قوله: القران: [بكسر القاف وتخفيف الراء: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عام سنة: بالإضافة أي عام قحط وغلاء. قوله: «مع ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير بن العوام، أراد: في أيامه في الحجاز، كذا في «عمدة القاري». قوله: رزقنا: ولأبي ذر: «فرزقنا» بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيها، أي أعطينا في أرزاقنا. (إرشاد الساري) وفي بعضها على صيغة المعلوم، أي أعطانا. (الخير الجاري) أي أعطانا تمرا في أرزاقنا، وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا؛ لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: نهى عن الإقران: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القران، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا». كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«عمدة القاري». قوله: قال شعبة الإذن من قول ابن عمر: وهو موصول بالسند الذي قبله، وأشار به إلى أنه مدرج. والحاصل: أن أصحاب الشعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عمدة القاري) قوله: باب القثاء: بالكسر والضم معروف أو الخيار. (القاموس المحيط) وحديث الباب قد سبق في «باب أكل الرطب بالقثاء»، أي برقم: ٥٤٤٠ لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالعنعنة هناك، كذا في «القسطلاني».

قوله: يأكل الرطب بالقثاء: [أي يأكلهما معا، وسيأتي بعد بيان كيفية أكلهما.] وقع في «صحيح الطبراني» رواية كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه - وهو في «الطب» لأبي نعيم - من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وسنده ضعيف أيضًا، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت =

سند = على معنى من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم، وذلك الحكم ثابت كل يوم، والله تعالى أعلم.

٨١٩/٢ ٤٨- بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

أي من الطعمة. (ك) أي في حالة واحدة. (ف)

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ:[2] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[3] ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

محمد. (ك) هو ابن المبارك. (ف) هو ابن إبراهيم

٨١٩/٢ ٤٩- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه. (ف)

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا[4] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ح: وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح: وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ:[5] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا[6] فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

هو ابن حسان. (ف) هو ابن سيرين. (ف) بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث. (ق) نوع من الطعام بالضم، آنية السمن. (ك) أي أأحضر ومن معي؟ (قس) أو أجيء مع من معي؟ (خ) من «الإدخال». (ع)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فدخلوا: ولأبي ذر: «فأدخلوا».

ترجمة: قوله: باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة: أي في حالة واحدة. ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتي بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني، وفيه راو مجهول، قاله الحافظ. قوله: باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة إلخ: أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، قاله الحافظ.

سهر = رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز»، وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة، آخره زاي، نوع من البطيخ الأصفر، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه جواز أكل لونين وطعامين معا، والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية. انتهى قوله: الضيفان: [بكسر المعجمة جمع «ضيف» يستوي فيه الواحد والجمع، ويجمع على «أضياف» و«ضيوف» أيضًا. (إرشاد الساري)] أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه. (فتح الباري)] قوله: وعن سنان إلخ: [هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد. و«سنان أبي ربيعة» وقع في رواية ابن السكن: ابن أبي ربيعة، وهو خطأ. (فتح الباري)]

قوله: جشته: [أي طحنته. (الكواكب الدراري)] من «التجشية» بالجيم والمعجمة، أي جعلته جشيشا، والجشيش: دقيق غير ناعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «خطيفة» بخاء معجمة وطاء مهملة، وزن «عصيدة» ومعناه، وقيل: أصله أن يوخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة قوله: «إنما هو شيء صنعته أم سليم؟» قلت: بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه. وإنما أدخلهم عشرة عشرة؛ لأنها كانت قصعة واحدة، ولا يمكن الجماعة الكبيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام. (عمدة القاري) وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد، ولم يظهر فيه نقصان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: هل نقص إلخ: [أو لم ينقص. (الخير الجاري) ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة».]

* * * * *

٨١٩/٢ ٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

بضم المثلثة. (ع) ما له رائحة كريهة. (ف)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم برقم: ٨٠٦ في «الصلاة» من رواية نافع عن ابن عمر. (ف)

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

هو ابن مسرهد — هو ابن سعيد. (ع) — هو ابن صهيب البناني. (ع) — بنون التأكيد الثقيلة. (قس)

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

ابن يزيد — أي غير مطبوخين. (مر) — الأمر بالاعتزال للندب. (ك)

٨٢٠/٢ ٥١- بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ

بفتح الهمزة وتخفيف الراء. (قس) وهو شجر معروف له حمل. (ع)

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

هو ابن يزيد — هو ابن عبد الرحمن. (ه) — موضع

٨٢٠/٢ ٥٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه،

هو ابن المديني. (ع) — هو ابن عيينة. (ع) — الأنصاري. (ع) — بضم الموحدة وفتح المعجمة. (ع)

١. فيه: وفي نسخة بعده: «عن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. ورق: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «تمر»، وللنسفي أيضا: «ثمر».
بالفوقية وسكون الميم. (قس)
٦. أيطب: وفي نسخة: «أطيب». ٧. فقيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من الثوم والبقول:** أي التي لها رائحة كريهة. قوله: **باب الكباث:** بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة. قوله: **وهو ورق الأراك:** كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «ثمر الأراك». اهـ ووقع للنسفي: «ثمر الأراك»، وللباقين على الوجهين. وقال الكرماني: وقع في نسخة البخاري: «وهو ورق الأراك»، قيل: وهو خلاف اللغة. انتهى ملخصًا من «الفتح» قوله: **باب المضمضة بعد الطعام:** سقط «الباب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني» قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مرّ في «كتاب الأطعمة» في «باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾». اهـ

سهر: قوله: **ما يكره من الثوم:** أي من نيه ومطبوخه، وما يكره أيضًا من أنواع البقول من الكراث ونحوه ما له رائحة كريهة، كذا في «العيني». قوله: **من أكل:** أي الثوم «فلا يقربن مسجدنا» النهي للكراهة، وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وينفر الملائكة عنها. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: هل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل نيها دون المطبوخ، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الصلاة». قوله: **فليعتزلنا:** قال الكرماني: الأمر بالاعتزال للندب. انتهى. قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم. انتهى ومر برقم: ٨٠٨ في «الصلاة».

قوله: **الكباث:** [أي في بيان حل أكل الكباث، وهو ثمر الأراك. (عمدة القاري) وفي نسخ «البخاري»: «وهو ورق»، قيل: وهو خلاف اللغة. (الكواكب الدراري)] بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة. قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «ثمر الأراك». انتهى (فتح الباري) وللنسفي: «ثمر الأراك»، وهو أصوب. (التوشيح) قوله: **بمر الظهران:** بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية «الظهر» مكان معروف على مرحلة من مكة. (فتح الباري) قوله: **أيطب:** [كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى «أطيب»، وهو مقلوبة، كما قالوا: جذب وجبذ. (فتح الباري)] قوله: **أكنت ترعى الغنم:** [في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ (فتح الباري)]

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ[1] وَمَضْمَضْنَا.

موضع بقرب خيبر كما سيأتي

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ[2]: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ﷺ[3]: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ[4]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى[5] بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

من «اللوك» وهو إدارة الشيء في الفم

يعني نقلت الحديث عن شيخي بعينه صحيحا، فكأنك ما تسمعه إلا منه. (ك)

٨٢٠/٢ ٥٣- بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

أي في بيان استحباب لعق الأصابع ومصها ...

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

هو ابن عيينة

المراد إلعاق غيره. (ف)

٨٢٠/٢ ٥٤- بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا[8] زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا[9] نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

هو ابن سليمان المدني. (ع) — الأنصاري قاضي المدينة. (ك) — أي لا وضوء — أي مما مست النار. (ك)

أي نمسح أيدينا بهذه الأعضاء مكان المنديل

٨٢٠/٢ ٥٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[10]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ

هو فضل بن دكين. (ع) — هو الثوري. (ف) — هو ابن يزيد الشامي. (ف) — هو صدي بن عجلان الباهلي، قاله العيني. وفي «الكرماني»: هو أسعد ابن سهل الأنصاري. وفي «الأطراف» كما في «العيني»، والله أعلم — أي من بين يديه بعد الفراغ من الطعام

١. فمضمض: وفي نسخة: «فتمضمض». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. سويد ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. منه: وفي نسخة: «معه». ٥. فصلى: وفي نسخة: «وصلى»، وفي نسخة: «ثم صلّى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. كنا: وفي نسخة بعده: «في». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب لعق الأصابع ومصها إلخ**: قال القسطلاني: أي استحبابه. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قبل أن تمسح ...» كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل ...»، لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد. وأما قوله في الترجمة: «ومصها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها». قوله: **باب المنديل**: ترجم له ابن ماجه: «مسح اليد بالمنديل»، كذا في «الفتح».

سهر: قوله: **قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى**: ابن سعيد، وهو محمول على أن عليا - وهو ابن المديني - سمعه من سفيان مرارا، فربما غيّر في بعضها بعض الألفاظ. (فتح الباري) أي قال سفيان: رويته كما سمعته بلا تفاوت كأنك تسمعه منه، ومر الحديث برقم: ٥٣٨٤ في أوائل «الأطعمة».

قوله: **حتى يلعقها أو يلعقها**: الأول ثلاثي أي بنفسه، والثاني رباعي. (التنقيح) قال الكرماني: ليس هذا شكا من الراوي، بل هو تنويع من رسول الله ﷺ. قال النووي: معناه - والله أعلم -: لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وخادم وولد يحبونه ولا يتقذرونه، وفيه: استحباب لعق اليد؛ محافظة على بركة الطعام وتنظيفا له. انتهى قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة؟ أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه»، فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك. انتهى قال في «الفتح»: لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل. وأما قوله في الترجمة: «ومصها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضًا. انتهى

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرُ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

أي لا نهاية لحمده، كما لا غاية لنعمه. (مج) مر بيانه برقم: ٥٣٨٩ وسيجيء برقم: ٥٤٥٩ بفتح النون والتنوين. (قس، ف)

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا[١]، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ[٢] رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ - وَلَا مُسْتَغْنًى[٣] رَبَّنَا».

هو الضحاك المشهور بالنبيل. (ك) هو صدي بن عجلان الباهلي. (ع) يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى. (ف) لأنه هو الكافي لا المكفي. (ف) وهو ضد مشكور، أي بمحجود فضله ونعمته. (ف)

٥٦- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٨٢٠/٢ — ترجمة — أي على قصد التواضع. (ف)

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعْتُ[٤] أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ - أَوْ: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ -؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

بالنصب. (ف) بالرفع. (ف) بضم الهمزة فيهما. (قس) شك الراوي. (قس) حيث طبخه. (ك) أي عند الطبخ. (قس) عند تحصيل آلاته وتركيبه وإصلاحه. (قس)

---

١. وأروانا: ولابن السكن: «وآوانا» [من «الإيواء». (فتح الباري)]. ٢. الحمد: وفي نسخة: «الحمد لله».
٣. ولا مستغنى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٤. سمعت: وفي نسخة: «قال سمعت».

ترجمة: قوله: **باب الأكل مع الخادم**: قال القسطلاني: أي للتواضع ونفي الكبر، سواء كان الخادم حرًّا أو رقيقًا، ذكرًا أو أنثى، إذا جاز له النظر إليه. اهـ وهكذا في «الفتح». قلت: والمقصود بيان الأولوية.

سهر: قوله: **طيبا**: [أي خالصا من الرياء والسمعة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **مباركا**: [أي حمدًا ذا بركة دائما لا تنقطع؛ لأن نعم الله لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **غير مكفي**: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من «كفأت الإناء»، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من «الكفاية»، أي إن الله غير مكفي رزق عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر. وهذا كله على أن الضمير لله تعالى، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، كذا في «فتح الباري». قال الكرماني: قوله: «غير مكفي» بالرفع والنصب، وهو إما من «الكفء»، أي غير مقلوب أي مردود أو من «الكفاية»، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه سياق الكلام، ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه، فالضمير راجع إلى الحمد، و«ربنا» منصوب على النداء، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، وقال بعضهم: الضمير يعود إلى الله بمعنى هو المطعم الكافي، وهو غير مطعم، ولا مكفي. قوله: «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه. قال في «فتح الباري»: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب «غير مكافأ» بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء، ولكل معنى. انتهى
قوله: **ولامودع**: [بفتح الدال الثقيلة أي بغير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك. (فتح الباري)] قوله: **ربنا**: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره مقدم [وهو «غير مكفي» (الكواكب الدراري)]، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع «غير مكفي» ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح الباري)
قوله: **إذا رفع مائدته**: أي من بين يديه كما في رواية. وفي الحديث إشكال؛ لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان وعليه طعام، وثبت برواية أنس: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما تقدم برقم: ٥٣٨٦. فقيل في الجواب: بأنه أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنسا ما رأى ذلك ورأى غيره، والمثبت مقدم. أو المراد بالخوان ما يكون مخصوصه، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها مشتقة من «ماد يميد» إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، فيكون مراد أبي أمامة: إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته، كذا في «المرقاة». قال في «فتح الباري»: وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. قوله: **كفانا**: [من «الكفاية»، وهي أعم من الشبع والريّ وغيرهما، فـ«أروانا» على هذا من الخاص بعد العام. (فتح الباري)]
قوله: **فإن لم يجلسه معه**: [وعند أحمد والترمذي: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله». (فتح الباري)] قوله: **أو أكلتين**: [قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين. (فتح الباري)]
قوله: **فإنه ولي حره**: أي عند الطبخ. و«علاجه» أي عند تحصيل آلاته قبل وضع القدر على النار. ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك، وإلى ذلك يؤمئ إطلاق الترجمة. (فتح الباري)

سند: قوله: **غير مكفي**: منصوب على أنه حال من ضمير لله الراجع إلى الحمد، أي حال كونه غير مردود ولا مقلوب، «ولا مودع» أي لا متروك وملتفت إليه، ولا مستغنى عنه، ولا ممن يستغني عنه الحامد، بل هو محتاج إلى أدائه. وقوله: «ربنا» بتقدير يا ربنا، والله تعالى أعلم.

٨٢٠/٢ ٥٧- بَابٌ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ
بالتنوين. (قس)

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢١/٢ ٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

حماد بن أسامة. (ع) سليمان. (ع) أبو وائل ابن سلمة. (ع، ك) لم أقف على اسمه. أي بياع اللحم. (ك) عقبة بن عمرو. (ك) البدري لم أقف على اسمه. (ف) بالخطاب فيهما. (قس)

١. الرجل: وفي نسخة: «والرجل». ٢. طعام: وفي نسخة: «الطعام». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. فعرف: وللكشميهني: «يعرف». ٥. طعاما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «طعيما»، وفي نسخة بعده: «ما».
بالتصغير. (قس)

ترجمة: قوله: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة إلخ: هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».
قوله: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي: قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي فقال: إن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ، فقال: «وهذه»، يعني عائشة. وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين، ثم قال الحافظ: ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهمًا، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الطاعم الشاكر: أي الذي يأكل ويشكر الله، ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع. فإن قيل: الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء، فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. قال الطيبي: ورد: «الإيمان نصفان: نصفه صبر ونصفه شكر»، وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق: أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير أسلم عاقبة في الدار الأخرى، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. قوله: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: [هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التأريخ» والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر». (فتح الباري)]
قوله: باب الرجل يدعى إلخ: أي في بيان أمر الرجل الذي «يدعى» على صيغة المجهول إلى طعام، وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو: هذا رجل معي يعني تبعني، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: واعترض الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا، وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وإنما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ، فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين. انتهى قوله: قال أنس إذا دخلت إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو بغيرها، فوجد عنده أكلا أو شربا هل يتناول من ذلك شيئا؟ فقال أنس: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه يتهم يعني في دينه ولا في ماله، وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة، وقد روى أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة نحوه مرفوعا، كذا في «عمدة القاري». قوله: خامس خمسة: [بنصب «خامس» [هو الأجود. (ف)] على الحال كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾ (التوبة: ٤٠)، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أنا خامس. (فتح الباري والتنقيح) ومر قريبًا برقم: ٥٤٣٤.]

* * * * *

٨٢١/٢ ٥٩- بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة الحمصي. (ع) — ابن يزيد هو الأيلي)

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(هو ابن خالد. (ع) البصري — السختياني — عبد الله بن زيد. (ع) — هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر «أنه تعشى مرة ...». (ف، ع))

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

(وهو أيضا عطف على ما قبله. (ع، ف) — أي أكل العشاء. (مج))

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَقَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ».

(الفريابي. (ع) — هو الثوري. (ف، ع) — هو ابن الزبير — القطان. (ف) — هو ابن عروة. (ف))

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه**: قال العلامة العيني: قال الكرماني: قوله: «إذا حضر العشاء» روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح الطعام خلاف الغداء. ولفظ «عن عشائه» وهو بالفتح لا غير. اهـ وقال القسطلاني: «إذا حضر العشاء» بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله. وقال الحافظ ابن حجر: إنما الرواية عنده، وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم عن أكل عشائه بالفتح أيضًا، فإذا فرغ فليصل؛ ليكون قلبه فارغًا لمناجاة ربه تعالى. اهـ وقال الحافظ ﷺ: ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في «الصلاة» في أوائل «صلاة الجماعة»، ثم قال بعد ذكر حديث الأول من الباب: قال الكرماني: دلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بتقديم هذه الرواية إلى تخصيص الترجمة وما دل عليها من الروايات بما إذا كانت له فاقة إلى الطعام. اهـ

سهر: قوله: **إذا حضر العشاء**: روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العشاء، وبالفتح الطعام، وهو خلاف الغداء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال الحافظ ابن حجر: إنما الرواية عنده. (إرشاد الساري)، ولفظ «عن عشائه» هو بالفتح لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **وقال الليث**: [هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: **يحتز**: بالحاء المهملة، من كتف شاة أي يقطع لحمها بسكين، وروي بجيم، كذا في «المجمع». قوله: «فألقاها» أي قطعة اللحم التي كان احتزها. وقال الكرماني: الضمير للكتف وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي. قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. انتهى قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده، ومر في «صلاة الجماعة» برقم: ٦٧٥. فإن قلت: ذكر هناك أنه كان يأكل ذراعا، وههنا قال: «كتف شاة». قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أنهما متعلقان باليد، فكأنهما عضو واحد. انتهى

قوله: **قال وهيب**: [هو ابن خالد المذكور، وصل روايته الإسماعيلي، ورواية يحيى القطان وصلها أحمد، والغرض أن هذين روياه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر»، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان عن هشام. (فتح الباري وعمدة القاري)]

سند: قوله: **باب إذا حضر العشاء**: وذكر فيه حديث: «فدعي إلى الصلاة فألقاها ...». وكأنه أفاد به أن تأخير الصلاة إذا كان محتاجا إلى الأكل، وإلا فيقدم الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٨٢١/٢ ٦٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي. (ع)) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ[4] قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ (أي بنزول آية الحجاب)، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ[6] جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ.

فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ[7] الْحِجَابُ (أي آية الحجاب. (قس)).

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أنس بن مالك ﷺ: وفي نسخة: «أنسا ﷺ».
٥. أصبح: وفي نسخة: «وأصبح». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. أنزل: وللكشميهني: «نزل».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فإذا طعمتم فانتشروا: ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب، المراد بالانتشار ههنا: التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير «سورة الأحزاب». انتهى من «الفتح» أما براعة الاختتام فكما تقدم في مقدمة «اللامع»: أنها في قوله: «وأنزل الحجاب»؛ فإن الرجل محجوب في قبره.

سهر: قوله: فإذا طعمتم فانتشروا: المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مقتضى الآية. (فتح الباري) قوله: وأنزل الحجاب: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٠ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ ٨٢١/٢

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسبه إلى جده. (ع) . حماد بن أسامة. (ع) ابن أبي بردة. (ف) ابن أبي موسى الأشعري. بضم الواو. (قس) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع. (ف)

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

هو ابن مسرهد. هو القطان. (ع، ف) عروة بن الزبير. (ع) أي رضيع. (ع)

٥٤٦٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ..............

حماد بن أسامة. هو ابن الزبير. أي حملته من قباء إلى المدينة عنده ﷺ. (ف) موضع قرب المدينة. (ف)

---

١. كتاب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. لمن لم يعق عنه: وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» [بفتح التحتية وضم العين، ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ومن يريد أن يعق عنه يؤخر التسمية إلى السابع. (القاموس المحيط)]. ٣. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب العقيقة: بفتح العين المهملة وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعًا: ما يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك. قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه: قال الحافظ: وقضيته أن من لم يرد أن يعقّ عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عقّ عن أحد منهم. ومن أريد أن يعقّ عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. قوله: وتحنيكه: أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. اهـ

سهر: قوله: كتاب العقيقة: قال الأصمعي: «العقيقة» أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال؛ لأنها يعق مذابحها، أي يشق ويقطع. وقيل: هي الشعر الذي يحلق، كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، وهي سنة مؤكدة. وقال الليث بن سعد: إنها واجبة. وقال أبو حنيفة: ليست سنة. وقال محمد بن الحسن: هو تطوع كان الناس يفعلونها، ثم نسخت بالأضحى. وقال بعضهم: هي بدعة. والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها إلا رجلها فتعطى للقابلة وتحلى تفاؤلا بأخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، وإن كسر فخلاف الأولى، وأن تذبح سابع ولادته. انتهى مع اختصار وفي «فتح الباري»: قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، وقد جاء الوجوب أيضًا عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة: أبو حنيفة. قال العيني: هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشا أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة.

قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظ «عنه» للجمهور، وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» بدل «لم يعق عنه»، ورواية الفربري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود أم لا، وهذا يعارض الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع، وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه يؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. (فتح الباري) قوله: وتحنيكه: [قال العيني: هو بالجر أي في بيان تحنيك المولود، و«التحنيك» مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يقال: «حنكت الصبي» إذا مضغت تمرا أو غيره، ثم دلكه بحنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار. (عمدة القاري)] قوله: بصبي: قال في «فتح الباري»: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس بنت محصن، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين. انتهى قال العيني: وأظهر الأقوال ما ذكر الدارقطني أنه عبد الله بن الزبير.

قوله: يحنكه: [فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «كتاب الوضوء».] قوله: وأنا متم: بلفظ اسم الفاعل، يقال: أتمت الحبلى فهي متم، إذا تمت أيام حملها. قوله: «قباء» الفصيح في قباء المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف. و«الحجر» بفتح الحاء وكسرها. و«تفل» بالفوقية والفاء أي بزق. و«برك» بالتشديد أي دعا له بالبركة. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ وَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

(بعد الولادة في قباء حملته إلى المدينة. (ف)) (أي بزق) (أي في فمه) (من «التحنيك»، ومر تفسيره قريبا) (بفتح الموحدة وتشديد الراء، أي دعا بالبركة. (قس)) (أي أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة. (النووي))

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَأَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

(المروزي. (ع)) (أخو محمد بن سيرين. (قس)) (هو أبو عمير صاحب النغير. (قس)) (بضم القاف أي توفي) (أي جامعها. (قس)) (أي ادفنوه) (هو والد إسحاق. (ف))

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(هو محمد. (ك)) (عبد الله. (ك)) (هو ابن سيرين. (ك، قس)) (هو ابن مالك. (ك)) (سيأتي لفظه في «اللباس». (تو))

---

١. فوضعته: وللحموي والمستملي: «فوضعت». ٢. تفل: وفي نسخة: «ثفل». ٣. بتمرة: وفي نسخة: «بالتمرة». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. واروا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «وارِ» [أمر من «المواراة»، أي ادفنه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بصيغة الجمع]. ٧. أأعرستم: وللأصيلي: «أعرستم». ٨. احفظه: وللمستملي: «احفظيه». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. وأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلت». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. وساق الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله (هو البخاري. (ك)): اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين» [أي اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، فالرواية دائرة بين الآخرين. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: وساق الحديث إلخ: في الحاشية: هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن أنس بن سيرين، وهو المذكور ههنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد، اهـ وبسط الحافظ الاختلاف في سنده.

سهر: قوله: أول مولود ولد في الإسلام: أي أول مولود ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي) فإن قلت: كيف دل على أن التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك؛ إذ هو غالبًا أو عادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها، قاله الكرماني؛ لأن التسمية والتحنيك كالمبادئ. (الخير الجاري) ولا يخفى أن المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «وتحنيكه» ظاهرة لا حاجة فيه إلى هذا التكلف، ولا يلزم في المطابقة مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة، ولهذا اكتفى العيني بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله أعلم، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٠٩. قوله: لأبي طلحة: [أبو طلحة: هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر «السلم». (الكواكب الدراري)]
قوله: يشتكي: [أي مريض، من «الشكوى»، وهو المرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أسكن: [أفعل تفضيل من «السكون»، قصدت به سكون الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية. (إرشاد الساري)] قوله: فقال: أعرستم: هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، «أعرس الرجل» إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضًا على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالبًا، ووقع في رواية الأصيلي: «أعرستم» بفتح العين وتشديد الراء، فقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة يقال: «أعرس» و«عرس» إذا دخل بأهله والأفصح أعرس، قاله ابن التيمي، كذا في «فتح الباري» فيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، والتسمية يوم ولادته، وتفويض التسمية إلى الصالحين، ومنقبة أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحًا، واستعمال المعاريض، وإجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله عشرة علماء صالحون رضي الله عنهم، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: وساق الحديث: هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن ابن سيرين، وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد. (فتح الباري)

٨٢٢/٢

٢- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

أي إزالة الأذى. (ع) أي حلق الشعر الذي على رأسه. (ع)

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ.

محمد بن الفضل السدوسي. (ع) السختياني. (ع) صحابي. (ف، ك) معناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته، يعني يعق عنه. (ع)

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن سلمة السختياني وهو ابن حسان الأزدي. (ع)

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَوْلَهُ.

منهم سفيان بن عيينة. (قس، ع) الأحول. (ع) وهو ابن حسان. (ف) عطف على عاصم. (ع) بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى: بنت صليع، مصغر «الصلع» بالمهملتين. (ك) هذا طريق آخر مرفوع، وهو معلق. وفيه مبهم، ومن الذين أبهمهم ابن عيينة. (ع) موقوفا غير مرفوع. (قس)

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ ابْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

هو ابن الفرج من شيوخ البخاري. (ف) هو عبد الله. (ك) وتجزئ شاة أيضا. (بيض) أي أزيلوا. (ف) هو إما الشعر وإما الدم أو الختان. (ك)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود. (ك، ع) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة: ابن أنس، مات سنة ٢٠٩ البصري. (مر)

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سيرين». ٢. عامر: وفي نسخة بعده: «الضبي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٤. و: وفي نسخة: «أو».

٥. وقال غير واحد: وفي نسخة: «ح ورواه غير واحد». ٦. عن سلمان: وفي نسخة بعده: «بن عامر الضبي». ٧. وروى: وفي نسخة: «ورواه».

٨. فأهريقوا: وفي نسخة: «فهريقوا»، وفي نسخة: «فأهرقوا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قريش: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: قال العيني: وفي «التوضيح»: وإماطة الأذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه. اهـ وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في مصداق الأذى، قال الكرماني: قيل: هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف إماطة الأذى عنه فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى، فنهى عن ذلك. أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف - عفا الله تعالى عنه - أن المراد بالأذى البلايا المتعلقة بالمولود. وفي «شرح شيخ الإسلام ﷺ» على هامش النسخة المصرية بقوله: «باب إماطة الأذى ...» أي إزالة الشعر أو قلفة الختان عنه في وقت العقيقة. اهـ

سهر: قوله: سلمان بن عامر: هو الضبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في «البخاري» غير هذا الحديث. وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا، موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها، ومعلقا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه، وما عداها مرفوع. (فتح الباري) قال العيني: قال الكلاباذي: يروي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في «الأطعمة»، وهو في الأصل مرفوع. واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولا ولكنه موقوف، وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به. وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد، لكن أورده مختصرًا، اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما سيجيء، وذلك على عادته، هكذا في مواضع كثيرة، فافهم. وفيه حجة على أنه لا يعق عن الكبير، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار. انتهى كلام العيني قوله: حجاج: [هو ابن منهال. هذا طريق مرفوع ولكنه معلق، وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي. (عمدة القاري)] قوله: حماد: [هو ليس على شرط المؤلف، لكن لا يضره إيراده، وقد وثقه غير واحد. (إرشاد الساري)] قوله: حبيب: [هو ابن الشهيد. (عمدة القاري) الأربعة كلهم عن محمد بن سيرين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: عقيقة: [أي ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. (مرقاة المفاتيح)] قوله: فأهريقوا إلخ: [كشاتين بصفة الأضحية عن الغلام وشاة عن الجارية. (إرشاد الساري)] يقال: «هراق الماء يهَريقه (بفتح الهاء) هراقة» أي صبه، وأصله: «أراق يريق إراقة». وفيه لغة أخرى: «أهرق الماء يهرقه إهراقا» على أفعل يفعل إفعالا. ولغة ثالثة: «أهراق يهريق إهرياقا». قوله: «الأذى» قيل: هو إما الشعر أو الدم أو الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى عنه، فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى: هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك. أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. هذا كله في «الكرماني». قال في «فتح الباري»: جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. انتهى وفي «المرقاة»: تطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة. قوله: حديث العقيقة: [المروي في السنن عنه بلفظ «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». (إرشاد الساري)] لم يقع في «البخاري» بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». وقال الترمذي: حسن صحيح، كذا في «فتح الباري». قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة»: قد تكلم الناس فيه [أي في معناه]، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه أنه إذا مات طفلا و لم يعق عنه لم يشفع في والديه. وروي عن قتادة أنه يحرم شفاعتهم. انتهى

٨٢٢/٢

٣- بَابُ الْفَرَعِ

هو بفتحتين: أول ولد تنتجه الناقة. قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها، وهو الفرع. (مر)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا[1] عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي[2] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ[3] كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبَ.

هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) هو ابن المبارك المروزي. (ع) هو ابن راشد. (ع) أي لأصنامهم. (قس)

٨٢٢/٢

٤- بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ[4]». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ[5] كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبَ.

هو ابن المديني. (ع) هو ابن عيينة. (ف)

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».
٣. النتاج: وفي نسخة: «نتاج». ٤. ولا عتيرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النتاج: وفي نسخة: «نتاج».

ترجمة: قوله: باب الفرع: بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة. قال في «القاموس»: وهو أول ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه. وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: و«الفرع» أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة. اهـ قوله: باب العتيرة: تفسيره مذكور في حديث الباب. قال العلامة القسطلاني: والعتيرة النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. اهـ قال الحافظ: قوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم ...» فيه إشارة إلى علة النهي. ثم البراعة سكت عنها الحافظ، وعندي في قوله: «يذبحونه».

سهر: قوله: لا فرع إلخ: قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكرا يطلبون به البركة فيما يولد بعده. قال: وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث، فإن كان لله فلا، وبهذا يجمع بينه وبين حديث: «الفرع حق». وقال غيره: يجمع بأن معنى «لا فرع ولا عتيرة» أي ليسا بواجبين أو ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية. وقد نص الشافعي أنهما مستحبان، كذا في «التوشيح». قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة» في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهي عنه [للتشبه. (المرقاة)]. انتهى و«العتيرة» هي شاة تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها. في «النهاية»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. وفي «شرح السنة»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. انتهى ولعله ما بلغه النسخ، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قال في «فتح الباري»: قال وكيع بن عدس: لا أدعه. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. وذكر عياض أن الجمهور على النسخ.
قوله: ولا عتيرة: [أي في الإسلام. (مرقاة المفاتيح) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (إرشاد الساري) و«العتيرة» شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: في رجب: [أي شاة كانت تذبح في رجب. وهو يحتمل من الجاهلية وصدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: العتيرة: [بفتح المهملة وكسر الفوقية: فعيلة بمعنى مفعولة من «العتر» بمعنى الذبح. (فتح الباري)] قوله: كان ينتج لهم: بضم أوله وفتح ثالثه يقال: «نتجت الناقة» بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل. (فتح الباري وإرشاد الساري)

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ

٨٢٣/٢

مصدر «صاد يصيد»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي»، وَقَوْلِهِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الْآيَة. (المائدة: ٣) (المائدة: ٩٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْعُقُودُ»: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَآنُ﴾: عَدَاوَةُ. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿الْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿النَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ. (الحج: ٣٠)

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ...

أبوه حاتم، هو المشهور بالجود، كان هو أيضًا جوادا. (قس) — مضى الحديث برقمي: ١٧٥ و ٢٠٥٤

١. كتاب الذبائح إلخ: وفي نسخة: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وقوله: [في نسخة: وقول الله] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية»، وفي نسخة: «باب التسمية على الصيد»، وفي نسخة: «باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد». ٢. والتسمية: وفي نسخة بعده: «على الصيد». ٣. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٤. واخشوني: وفي نسخة: ﴿وَاخْشَوْنِ﴾. ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وفي نسخة بعده: «وقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾». ٦. الموقوذة: وفي نسخة: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾. ٧. توقذها: وفي نسخة: «توقذ بها»، وفي نسخة: «يوقذها». ٨. المتردية: وفي نسخة: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾. ٩. النطيحة: وفي نسخة: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾.

ترجمة: قوله: كتاب الذبائح والصيد: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب على الصيد. و«الذبائح» جمع «ذبيحة» بمعنى المذبوح. اهـ وفي نسخة «الفتح»: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد». قال الحافظ: سقط «باب» لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقين. و«الصيد» في الأصل مصدر «صاد يصيد صيدا»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب التسمية على الصيد». وقال: أي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد، ولفظ «باب» لم يثبت في رواية كريمة. ثم قال بعد حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله: «باب التسمية على الصيد»، وإلا فقوله: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد» أظهر؛ لأن في الحديث ثلاثة أشياء: مشروعية الصيد، ووجوب ذكاته حقيقة أو حكما، ووجوب التسمية. وللترجمة ثلاثة أجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من أجزاء الترجمة. اهـ

وليست لفظة «باب» في متن النسخ الهندية من «البخاري»، ولكن ذكرها في الحاشية بطريق النسخة. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي بلفظ «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، ومن رواية بيان عن الشعبي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل». انتهى مختصرا وفي «الهداية»: الصيد الاصطياد، ويطلق على ما يصاد. ثم الاصطياد على نوعين، **أحدهما**: الاصطياد بالجوارح، كالكلاب المعلمة وغيرها من الحيوان. **والثاني**: الاصطياد بالرمي، فذكر الإمام البخاري النوع الثاني بالباب الآتي.

سهر: قوله: التسمية: أي تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). قال ابن عباس: هي العهود والمراد منها ما أحله الله وما حرمه. قال في «الكشاف»: الظاهر أنها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه. وقال الله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١) أي الخنزير. والمتلو هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة: ٣). وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ﴾ (المائدة: ٢) أي لا يحملنكم عداوتهم على الصد. وقال: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ (المائدة: ٣) فالمنخنقة: هي التي تخنق حتى تموت. والموقوذة: هي التي تضرب بالخشب حتى تموت. والمتردية: هي التي تتردى من الجبل ونحوه فتموت. والنطيحة: ما تنطحه شاة أخرى فتموت. وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها، وفيها حياة مستقرة بأن تحرك بذنبه مثلا أو بعينه، فاذبحه وكله، ولا يكون حراما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣). (الكواكب الدراري)

قوله: المعراض: بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصى محدد رأسها، وقد لا تحدد. وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض. وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: «المعراض» عصا في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، وهو معنى قوله: «فهو وقيذ» بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول. (عمدة القاري) ومر تفسير الموقوذة.

فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ[1]: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ[2]؛ فَإِنَّ[3] أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ. فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ: كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ[4] عَلَى غَيْرِهِ».

هو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له. (ف) أي منتهاه الذي له حد. (ك) يؤخذ منه أنه لو وجد حيا، وفيه حياة مستقرة، فذكاه: حل. (ف) شك من الراوي. (ع)

٨٢٣/٢

١- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

بالإضافة. (خ)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ[5] سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى[6] بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

ابن عبد الله بن عمر. (ع) أي أكل مقتولة البندقة. (ع) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ع) النخعي. (ع) ابن أبي رباح. (ع) البصري تحرزا عن إصابة الناس، بخلاف الصحراء. (ع)

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا[7] أَصَابَ[8] بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ[9] وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ[10] فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ[11]».

الهمداني. (ع) عامر. (ع) وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤). (ك)

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. فكل: وفي نسخة: «فكله». ٣. فإن: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وإن».
٤. تذكره: وفي نسخة: «تذكر». ٥. وكرهه: وفي نسخة: «وكره». ٦. ولا يرى: وفي نسخة بعده: «به». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. أصاب: ولأبي ذر: «أصبت».
٩. فإنّه: وفي نسخة: «فهو». ١٠. وسميت: وفي نسخة بعده: «الله». ١١. الآخر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «آخر».

ترجمة: قوله: **باب صيد المعراض**: بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة. قال الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: «المعراض» نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ. انتهى من «العيني» وفي «القسطلاني»: قال النووي: «المعراض» خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. ثم ذكر نحو ما تقدم من الأقوال. وفي هامش النسخة الهندية: قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة. وهذا المقدار كافٍ في بيان المطابقة. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: **فإن أخذ الكلب**: [وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه وبه رمق، ولم يبق زمنا يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات: حل؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة». فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية. (فتح الباري)] قوله: **ذكاة**: [أي حكمه حكم التذكية فيحل أكله، كما يحل أكل المذكاة. (عمدة القاري)]
قوله: **كلبا غيره**: [فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما. وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور. (فتح الباري)]
قوله: **فإنما ذكرت اسم الله**: وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علل بقوله: «فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامدا أو ساهيا لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامدا لم يؤكل، وإن تركها ساهيا أكلت. قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين، كذا في «عمدة القاري».
قوله: **بالبندقة**: بضم الموحدة والمهملة، بينهما نون ساكنة. (الخير الجاري) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق، وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء: قوس البندق. (الكواكب الدراري ومجمع البحار وعمدة القاري) وفي «القاموس»: «الجلاهق» كعلابط: البندق الذي يرمى به، وأصله بالفارسية جِلّه، وهي كبة غزل والكثير جلها، وبها سمي الحائك، وكذا في «فتح الباري». قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر، ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة. وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة. (عمدة القاري)

* * * * *

٨٢٣/٢ ٢- بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٨٢٣/٢ ٣- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَلَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا.........

(بالإضافة. (ع) — الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) النخعي — المعلم هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا. (ك) — البصري. (ع) — النخعي. (ع) ابن وهب. (ع) سليمان. (ع) ابن مسعود. (ع) كان حمار وحش. (ف) — وصله ابن أبي شيبة، وفيه: «دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه». (ف) — عائذ الله. (ع) — جمع «إناء»، و«الأواني» جمع «آنية». (ف))

١. قبيصة: وفي نسخة بعده: «بن عقبة». ٢. كل ما أمسكن إلخ: وفي نسخة: «كل ما أمسك قلت». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤. إنا: وفي نسخة: «إنما». ٥. ويأكل: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «وكل». ٦. فكله: وفي نسخة: «فكل». ٧. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على رجل من».

ترجمة: قوله: **باب ما أصاب المعراض بعرضه**: قال العلامة القسطلاني تبعًا للعلامة العيني: أي حكم ما أصاب المعراض من الصيد بعرضه، وهكذا شرح الباب الأول؛ إذ قال في الباب السابق: أي حكم صيد المعراض. وعلى هذا يلزم التكرار بين الترجمتين، فالأوجه أن يقال في الفرق بين الترجمتين: إن الغرض من السابق بيان مصداق صيد المعراض وأنه يشمل صيد البندقة أيضًا. والغرض من هذا الباب: بيان حكمه، فافترقا. قوله: **باب صيد القوس**: أي بيان حكم الصيد بالقوس، قاله العيني والقسطلاني. وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي بيان حكم مصيد سهمه. اهـ قوله: **وقال الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل إلخ**: قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله. اهـ

سهر: قوله: **ما خزق**: بفتح الخاء المعجمة والزاي بعده قاف أي نفذ. يقال: «سهم خازق»، أي نافذ. وقال ابن التين: «خزق»: أصاب بحده، والخزق في اللغة: الطعن. قوله: «بعرضه» بفتح العين يعني بغير طرفه الحادّ. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال ابن بطال: وذهب الأوزاعي والمكحول وفقهاء الشأم إلى جواز ما قتل بالمعراض خزق أو لم يخزق. وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسا. (عمدة القاري) قوله: **إذا ضرب**: قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله، قال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله وإن كان أحدهما أقل من الآخر أي إذا مات من تلك الضربة. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أكلا جميعا، وإن قطع الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز. (عمدة القاري)
قوله: **وسطه**: [بفتح المهملة. (فتح الباري) اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة. (عمدة القاري)] قوله: **أما ما ذكرت إلخ**: هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أو لا. وأجيب بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: تمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملابستها. قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارض الأصل والغالب. واحتج بهذا الحديث من قال بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل.
وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين، **أحدهما**: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا؛ جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل. **والثاني**: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم. وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال» فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة؛ فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك. ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها، بناء على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

بنصب «غير» أو خفضها. (قس)

٨٢٣/٢ ٤- بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

سيأتي تفسيره في هذه الصفحة

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ: كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، لَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ: كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

ابن الجراح الكوفي. (ع) — الواسطي — أبو الحسن التميمي. (ع) — الأسلمي. (ع) — لم أقف على اسمه. (ف) — شك من الراوي. (ع) — نكأ القرحة كمنع: قشرها. (ق) — أي البندقة. (قس) — فقأ العين والبثرة ونحوهما كمنع: كسرها أو قلعها. (ق) — بالخاء والذال المعجمتين. (تن)

٨٢٤/٢ ٥- بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

بالإضافة — الاقتناء هو الاتخاذ والادخار. (ع) — هو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن أكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على المواشي. (ع)

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَيْنِ».

«نقص» لازم ومتعد. (ق) — القيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله. (ك)

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.........

منسوب إلى مكة شرفها الله. (ك) قال العيني: ليس كذلك، بل هو علم له.

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. وذكرت: وفي نسخة: «فذكرت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ينكأ: وفي نسخة: «ينكى». ٥. لكنها: وفي نسخة: «ولكنها». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».
٨. قيراطين: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أبي سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب الخذف والبندقة**: أي حكمهما. و«الخذف» بالخاء والذال المعجمتين والفاء: الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه وبين الإبهام والسبابة، كذا في «القسطلاني». قلت: وسيأتي في «كتاب الأدب»: باب الخذف. ولا يتوهم التكرار؛ فإن الغرض ههنا بيان حكم صيدهما، والغرض هناك النهي عن هذا الفعل.

قوله: **باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية**: «الاقتناء» هو الاتخاذ والادخار للقنية، قاله العيني. وقال الحافظ: وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في «المزارعة» وفي «بدء الخلق». اهـ

سهر: قوله: **يوسف**: [وهو يوسف بن موسى بن راشد، نسبه البخاري إلى جده. (عمدة القاري)] قوله: **يخذف**: بالخاء المعجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن فارس: «خذفت الحصاة»: رميتها بين إصبعيك. وقيل في حصى الخذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. (فتح الباري) قوله: **لا أكلمك كذا وكذا**: في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا». و«كلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» أبهم الزمان. ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم: «لا أكلمك أبدًا». وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه. ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه، وقد ورد النهي عن ذلك.

نعم، قد يدرك ذكاة ما يرمى بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد. والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك. (فتح الباري) قال العيني: قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ (المائدة: ٩٤)، وليس المرمي بالبندقة ونحوها من ذلك. وإنما نهى عن الخذف؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده، وعن بعض المتأخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور؛ لأنه قال: «لا ينكى به العدو»، فمفهوم هذا أن ما ينكي العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه؛ لزوال علة النهي، وهذا دليل مفهوم. قلت: هذا ليس بحجة عند الجمهور. قوله: **ضارية**: أي معتادة الصيد، يعني معلمة. يقال: «ضري الكلب ضراوة» أي تعود. فإن قلت: حق اللفظ أن يقال: «ضار» مثل «قاض» بدون التأنيث وبدون التحتانية. قلت: «ضارية» صفة لجماعة الصائدين من أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، سموا ضارية استعارة، أو هو من باب التناسب للفظ «ماشية» نحو: «لا دريت ولا تليت [والأصل «تلوت». (فتح الباري)]» ونحوها: الغدايا والعشايا [لا يقال: غدايا إلا مع عشايا. (القاموس المحيط)]. والقيراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله، أي نقص جزئين من أجزاء عمله. (الكواكب الدراري)

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ».

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٨٢٤/٢ ٦- بَابٌ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤)

﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾: اكْتَسَبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ، حَتَّى يَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

(بالتنوين. (خ) — علة الإفساد. (ع) — أي أخرجه عن صلاحية الأكل. (ع) — أي الأكل. (ع) — أي أكل الصيد الذي أكل منه الكلب. (ع) — ابن أبي رباح. (ع) — أي الكلب. (ع) — أي دم الصيد — أي من لحمه. (ع))

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

(ابن بشر. (ع) — هو عامر بن شراحيل. (ع) — فيه إشعار بأنه إذا استرسل بنفسه، فلا يؤكل صيده. (ع) — كلمة إن وصلية. (خ))

١. كلبا ضاريا: كذا لأبي ذر. ٢. ينقص: وفي نسخة: «يُنقص». ٣. قيراطين: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ضار: ولأبي ذر والأصيلي: «ضاريا». ٦. إلى قوله سريع الحساب: وفي نسخة: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الصوائد والكواسب. ٧. اكتسبوا: وفي نسخة بعده: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. («الصوائد» جمع «صائدة»، و«الكواسب» جمع «كاسبة». (ع)) ٨. ويعلم: وفي نسخة: «فيعلم»، وفي نسخة: «يعلم»، وفي نسخة: «يتعلم». ٩. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٠. عليك: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «عليكم». ١١. فلا تأكل: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الصوائد والكواسب. ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾: اكتسبوا».

ترجمة: قوله: باب إذا أكل الكلب إلخ: قال العلامة العيني: وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل. ولم يذكره؛ اعتمادًا على ما يفهم من متن الحديث. اهـ

سهر: قوله: إلا كلبا ضاريا: وفي رواية غير أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ «ضاري» صفة للرجل الصائد، أي إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الألف واللام لغة. (فتح الباري) و«إلا» بمعنى «غير» صفة لكلب لتعذر الاستثناء، وأريد به جنس الكلب، فيكون كجمع منكور غير محصور، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناء، كذا في «إرشاد الساري». قوله: نقص: اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. فإن قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب. قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه. أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: قيراطان: [فاعل «نقص»، وأما وجه النصب فلأن «نقص» جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من «النقصان» و«النقص». (عمدة القاري)] قوله: اجترحوا: [ذكرها المؤلف استطرادا إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وليس من الآية المسوقة ههنا. (إرشاد الساري)] قوله: فيضرب: [عند الأكل بما اصطاده. فيه دليل على أن الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس.]

قوله: ويعلم: قالوا: التعليم إنما يثبت إذا يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مرارا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: الجوارح: [وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير أن الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم ...﴾، هكذا في «عمدة القاري» مع تقديم وتأخير.] قوله: الصوائد والكواسب: هو صفة لمحذوف تقديره: الكلاب الصوائد والكواسب. (فتح الباري) قال العيني: هو صفة لقوله: «الجوارح».

قوله: مكلبين: [أي مؤدبين أو معودين، وليس هو تفعيل من «الكلْب» الحيوان المعروف، وإنما هو من «الكلَب» بفتح اللام، وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه؛ لما طبع عليه من شدة الحرص، ولأن الصيد غالبًا إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (فتح الباري) قال العيني: لم يقل به - أي بقول ابن حجر - أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التفسير، وهو أنه قال: واشتقاق «مكلبين» من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. فإن قلت: قال الزمخشري أيضًا: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: «هو كلب بكذا» إذا كان ضاريا به. قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق «مكلبين» من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله: «وليس هو تفعيل من «الكلْب»، وإنما هو من «الكلَب» بفتح اللام»، وأيضًا فقد فسّر «الكلَب» بفتح اللام بمعنى الحرص، وليس كذلك معناه ههنا، وإنما معناه مثل ما قال الزمخشري، وهو بمعنى الضراوة.]

٨٢٤/٢ ٧- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

أي عن الصائد. (خ)

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

الأحول. (ع) — هو ابن سليمان الأحول. (ع) — لإمكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه، وكذا إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه. (ك)

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

ابن أبي هند. (ف) — الشعبي. (ف)

٨٢٤/٢ ٨- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

بالتنوين. (خ)

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

تقدم معناه برقم: ٥٤٧٥ — تقدم معناه في «باب صيد المعراض» و«باب ما أصاب المعراض بعرضه»

٨٢٤/٢ ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ ﵁: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ..............

١. عنه: وفي نسخة: «عنك». ٢. وقتل: وفي نسخة: «فقتل». ٣. وقتلن: وفي نسخة: «فقتلن». ٤. فيقتفي: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقفو»، وفي نسخة: «فيفتقر»، وفي نسخة: «فيقتفر». ٥. قلت: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. عدي: وفي نسخة بعده: «بن حاتم»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصيد إذا غاب عنه إلخ: أي عن الصائد. قوله: باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: ذكر فيه حديث عدي بن حاتم. وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول، قاله الحافظ.
قوله: باب ما جاء في التصيد وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي ما جاء في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب. قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة: التنبيه على أن الاشتغال بالصيد =

سهر: قوله: ثابت بن يزيد: هو أبو زيد البصري الأحول، وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد. قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه. (فتح الباري)
قوله: وإن وقع إلخ: [فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، فهذا يحل أكله. (فتح الباري)] قوله: عبد الأعلى: [ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة. (تقريب التهذيب)] قوله: فيقتفي: من «الاقتفاء» هو الاتباع، يقال: «اقتفيته» و«قفوته» و«قفيته» إذا اتبعته، وهو رواية الكشميهني، ويروى: «فيقتفر» بالقاف والفاء والراء: يتبع، يقال: «اقتفرت الأثر» و«قفرته»: إذا اتبعته، وكذا في رواية مسلم، وهو رواية الأصيلي أيضا. (عمدة القاري) وفي رواية: «فيقفو»، وهي أوجه. (فتح الباري)
قوله: اليومين والثلاثة: فيه زيادة على رواية عاصم: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين»، ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته فكل ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن، حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن، فلا، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقيب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي، فوجده ميتا حل. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان، أظهرهما: يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل. وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلا؛ ليتحقق صورة الطلب. وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (فتح الباري) قوله: في التصيد: أي التكلف بالصيد والاشتغال به أكلا وبيعا. (إرشاد الساري) قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو، فهو محل الخلاف. (فتح الباري)

فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ[١] فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[٢]، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ[٣]: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا[٤]، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ.

(المروزي. (ع)) (مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٤٧٨) (يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسان... . (ف))

فَقَالَ[٥]: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ[٦] أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ[٧] تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ[٨] غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ[٩] أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا[١٠] فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، حَتَّى لَغِبُوا[١١]، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا[١٢] وَفَخِذَيْهَا[١٣] فَقَبِلَهُ.

(ابن مسرهد) (القطان. (ع)) (يروي عن جده. (ع)) (ابن أنس. (ع)) (سهر) (دويبة معروفة) (اسم موضع على مرحلة من مكة. (ف)) (سهر عدوا) (أي تعبوا. (ف)) (مر الحديث برقم: ٢٥٧٢، وسيأتي برقم: ٥٥٣٥) (هو زوج أمه. (ف)) (هو ما فوق الفخذ. (ع))

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ[١٤] ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ[١٥]، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا[١٦] فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ......

(ابن أبي أويس. (ع)) (ابن أنس. (ع)) (أي أبو قتادة. (ع)) (مر الحديث بوجوه مختلفة بأرقام: ١٨٢١ و ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤) (أي حمل. (مج))

---

١. الكلب: وفي نسخة: «الكلاب». ٢. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عائذ الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. معلما: وفي نسخة: «بمعلم».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٨. وجدتم: ولأبي ذر والمستملي: «وجدت».
٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. معلما: ولابن عساكر: «بمعلم». ١١. لغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «تعبوا». ١٢. بوركيها: وفي نسخة: «بوركها».
١٣. وفخذيها: وفي نسخة: «أو فخذيها». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. محرمين: وفي نسخة: «محرمون». ١٦. سوطا: وفي نسخة: «سوطه».

ترجمة = لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول. اهـ وفي «القسطلاني» تحت ترجمة الباب: أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلًا وبيعًا مما يدل لمشروعيته أو إباحته. اهـ قلت: وهو كذلك، وإنما أثبت مشروعيته دفعًا لما يتوهم من حديث السنن عن ابن عباس مرفوعًا: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل». أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب اتباع الصيد»، وكذا أخرجه الترمذي أيضًا. ومحمل هذا الحديث فيما إذا توغل في اتباع الصيد والهمك به، فقد كتب شيخنا في «البذل»: لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة وغيرها من الواجبات، أو يحمل على ما إذا لم يقصد به الانتفاع بالصيد، بل قصد اللهو فقط، والله أعلم.

سهر: قوله: **أنفجنا أرنبا**: [«نفج الأرنب» إذا ثار وعدا، و«أنفجته أنا»: أثرته من موضعه. (فتح الباري)] قوله: **فسعوا عليها حتى لغبوا**: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لغبوا» فإن معناه: تعبوا، وفيه معنى التصيد، فهو التكلف في الاصطياد. واختلفوا فيمن اصطاد للهو، [وقد مر الإشارة آنفا] ولكن قصد التذكية والانتفاع بالأكل والثمن فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكيم، فإن فعله بغير نية التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا، وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضا عن الإكثار من الصيد، وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»، وقال: حسن غريب، كذا في «عمدة القاري».

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى».

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

١٠- بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

٨٢٥/٢

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا حِلٌّ عَلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ.

فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ. فَأَتَيْتُ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ».

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. سألوا: وفي نسخة: «سألوه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن أبي قتادة».
٥. التوأمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سمعت: ولأبي ذر: «قالا سمعنا». ٧. حل: وفي نسخة قبله: «رجل». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس».
٩. ما هذا: وللكشميهني: «ما ذا». ١٠. وحش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وحشي». ١١. ذلك: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».
١٢. لهم: وفي نسخة: «إليهم». ١٣. فقلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ١٤. منه شيء: وفي نسخة: «شيء منه». ١٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
١٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٧. طعم: وفي نسخة: «طعمة». ١٨. أطعمكموه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أطعمكموها».

ترجمة: قوله: باب التصيد على الجبال: بالجيم جمع «جبل» بالتحريك، أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال»، وهو بتشديد القاف مهموز، أي كثير الصعود عليه. قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحا، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة، وليس هو من تعذيب الحيوان. انتهى من «الفتح» اهـ

سهر: قوله: طعمة: [بضم الطاء وكسرها، ومعنى الضم أكلة، وأما الكسر فوجه الكسب وهيئته، يقال: «فلان طيب الطعمة». (إرشاد الساري)]

قوله: باب التصيد إلخ: [باب بالإضافة، قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان ذلك الغرض مباحا؛ وأن التصيد في الجبال كهو في السهل؛ وأن إجراء الخيل في الوَعر جائز، وليس هو من تعذيب الحيوان. (فتح الباري)] قوله: التوأمة: [سميت بها؛ لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها. (عمدة القاري) حكى ابن التين: «التُّوَمة» بوزن «الحطمة»، وقال الكرماني: بفتح الفوقانية. (عمدة القاري)] قوله: على فرسي إلخ: [قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وإن لم يكن الضرورة إليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكنت رقاء: يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه: كنت أرقى على الجبال، من رقي يرقى، من باب علم يعلم، و«رقّاء» بالتشديد للمبالغة، والرقي الصعود والارتفاع، ولا يخلو من المشقة والتكلف، والترجمة فيها معنى التكلف، ومراده: كان في ذلك الوقت على الجبل، ولهذا يقول: فنزلت، أي من الجبل أو من الفرس. (عمدة القاري)

قوله: فبينا: ظرف مضاف إلى جملة «أنا على ذلك». وقوله: «إذ رأيت الناس» جوابه. (عمدة القاري) قوله: «متشوفين» من قولهم: «تشوف فلان الشيء» أي لمح له ونظر إليه، ومادته شين معجمة وواو وفاء. (عمدة القاري) قوله: لا ندري: كأنهم كنوا بعدم الدراية عن عدم البيان والإظهار، ومقصودهم بذلك أنهم لا يقولون؛ رعاية للإحرام. (الخير الجاري)

* * * * *

٨٢٥/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ. ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿طَعَامُهُۥ﴾: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيْثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾، ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (فاطر: ١٢). وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ..........

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. البحر: وللنسفي بعده: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾. ٣. قذرت: وللكشميهني وأبي ذر: «قذر». ٤. والجريث: وفي نسخة: «والجِرِّيُّ». ٥. أبو شريح: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «شريح». ٦. بحر: وفي نسخة بعده: «هو»، وفي نسخة بعده: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. ٧. فرات: وفي نسخة بعده: ﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾.

ترجمة: قوله: **باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر**: قال العلامة العيني: روى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسا. اهـ

سهر: قوله: **صيد البحر**: [روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسا. (عمدة القاري)] قوله: **الطافي حلال**: قال أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي. وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به؛ لإطلاق قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه. وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم. قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك؛ لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية [ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب»] القرشي الأموي الذي ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً. قلت: قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي الذئب عن أبي الزبير شيئا» على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا، وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، والطافي مختلف فيه، فبقي داخلا في عموم الآية، كذا في «عمدة القاري». قوله: **طعامه**: [أي في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾. (فتح الباري)] قوله: **قذرت**: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن «قذرت» بتاء التأنيث، ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بتاء الخطاب.]

قوله: **إلا ما قذرت**: بكسر الذال المعجمة. (إرشاد الساري) وفتحها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «منه» بالتذكير، وليس في الموصول إلا: «ما قذرت منها»، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام. وقال الأكثرون: حلال؛ لعموم هذه الآية. (إرشاد الساري) وسيأتي دليل الحنفية في الصفحة اللاحقة إن شاء الله تعالى. قوله: **والجري**: بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة، ويقال له أيضا: «الجِرِّيث» وهو ما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من المسوخ. وقال الأزهري: «الجِرِّيث» نوع من السمك يشبه الحيات. وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له: المرماهي، وقال الخطابي: وهو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين، كذا في «فتح الباري». وقيل: هو الجريث: بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة، وهو المارماهي بلغة الفُرس. (الكواكب الدراري) قوله: **شريح**: مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء وبالمهملة. قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة، حجازي، روى عنه عمرو بن دينار، يحدث عن أبي بكر الصديق: «كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم»، وفي بعضها: «أبو شريح»، وهو وهم، والصواب: شريح بدون الأب. (الكواكب الدراري) قوله: **شريح**: [كذا للكافة، وعند الأصيلي: «أبو شريح»، والصواب الأول. (التنقيح) هو شريح بن هانئ. (التنقيح) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (الخير الجاري)] قوله: **وقال عطاء**: قوله: وصله المصنف في «التأريخ» وابن مندة في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح». قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فأرى أن يذبحه». (فتح الباري) قوله: **قلات السيل**: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق، جمع «قَلْت»: وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء، وكل بقعة في الجبل وغيره فهو قلْتٌ، وإنما أراد ما ساق السيل من الماء، وبقي في الغدير، وكان فيه حيتان. (عمدة القاري) «البقعة» وهو مكان يستنقع فيه الماء. (القاموس) نقع بیک جائے گرد آمدن آب. (الصراح) قوله: **ركب الحسن**: فقيل: إنه ابن علي. وقيل: البصري. ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن ﷺ». وقوله: «على سرج من جلود» أي متخذ من جلود كلاب الماء. وأما قول الشعبي فالضفادع جمع «ضفدع» بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضًا. وحكي ضم أوله مع فتح الدال. والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك: أنها تؤكل بغير تذكية، =

مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ صَادَهُ[1] نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: فِي الْمُرِّيِّ ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[2]: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا[3] أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ - يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ - فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[6] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى[7] الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلُحَتْ أَجْسَامُنَا[7]..

(سهر، البصري. (ع، خ، ف)، عامر بن شراحيل. (ع)، خلافًا لأبي حنيفة، ترجمة، بالجر في الثلاثة. (قس)، ابن مسرهد، ابن سعيد القطان، عبد الملك بن عبد العزيز. (ع)، ابن دينار. (ع)، الجعفي. (ع)، ابن عيينة. (ع)، ابن دينار. (ع)، بالكسر: القافلة. (ق)، ننتظر، بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. (ع)، بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: الورق الذي يخبط لعلف الإبل. (ع)، بتشديد المهملة والنون. (ع))

١. صاده: كذا للأصيلي. ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. أمر علينا: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر: «أميرنا». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. فألقى: وفي نسخة: «وألقى». ٧. أجسامنا: وفي نسخة بعده: «قال».

قوله: قال أبو الدرداء في المري إلخ: يعني أنه استفتي في المري ماذا حكمه؟ فقال: إنه حلال أحله الحيتان ذوات الملح، إلا أنه عبر عن الحل بالذكاة، لما أنها سببه. اهـ

سهر = ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره. وعن الحنفية ورواية عن الشافعية: لا بد من التذكية. (فتح الباري)
قوله: جلود كلاب الماء: [لأنها طاهرة يجوز أكلها؛ لدخولها في عموم السمك، وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس. وفي «عجائب المخلوقات»: أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه، يلطخ بدنه بالطين؛ ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه. (إرشاد الساري) ويخرج منه. وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يأمن غائلة التمساح. (عجائب)] قوله: بالسلحفاة: بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة، حكاه ابن سيده، وحكى أيضًا سكون اللام وفتح الحاء، وحكى أيضًا سلحفية كالأول، لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة. (فتح الباري) وفي «عمدة القاري»: وعندنا يحرم أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وما سوى السمك خبيث.
قوله: كل من صيد البحر إلخ: وللأصيلي: «وإن صاده نصراني ...». (إرشاد الساري) وفي بعضها زادوا لفظ «أخذه» قبل لفظ «نصراني». وفي بعضها: «ما صاد». (الكواكب الدراري) «كل من صيد البحر ...»، أي وإن أخذه نصراني. وهذا التقدير على رواية رفع نصراني وأخويه. وأما على تقدير جرها فهو على حذف المضاف الذي هو بدل من «صيد البحر»، وهو لفظ «صيد». (الخير الجاري) قوله: في المري: قال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا، وهو يشبه الذي يسميه الناس «الكامخ» بإعجام الخاء. وقال الجواليقي: التحريك لحن. وقال الجوهري: «المري» بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء، كأنه منسوب إلى المرارة. والعامة يخففونه. (الكواكب الدراري)
قال الحربي: هو مري يعمل بالشأم، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر إلى طعم المري. و«النينان» بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع «نون»، وهو الحوت. ثم تفسير كلام أبي الدرداء بقوله: «في المري» مقدم لفظا ولكن في المعنى متأخر، تقديره: ذبح الخمر النينان والشمس في المري، و«ذبح» فعل ماضٍ على صيغة المعلوم، و«الخمر» منصوب؛ لأنه مفعول له، و«النينان» بالرفع فاعله، و«الشمس» عطف عليه. وقيل: لفظ «ذبح» مصدر مضاف إلى «الخمر»، فيكون مرفوعا بالابتداء، وخبره هو قوله: «النينان»، والمعنى: ذكاة الخمر في المري النينان والشمس، أي تطهيرها. وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها خللته. وقال: كان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا، كذا في «عمدة القاري». فإن قلت: ما وجه إيراد المؤلف لهذا الأثر ههنا في طهارة صيد البحر؟ أجيب بأنه يريد أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح، حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرا حلالا.
قوله: جيش: [قال بعضهم: «جيش» منصوب بنزع الخافض، أي مصاحبين لجيش الخبط أو فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو عبيدة: [عامر بن عبد الله بن الجراح، هو أحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري)] قوله: العنبر: [سمكة كبيرة يتخذ من جلدها التراس. ويقال: الترس. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٤٣٦١. (عمدة القاري)]
قوله: نصف شهر: [يستفاد منه جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالبًا بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا أملحوه وقددوه، فلم يدخله النتن. (فتح الباري)] قوله: فأكلنا نصف شهر: فإن قلت: تقدم في «كتاب الشركة» وفي «الجهاد» وفي «المغازي» في «غزوة سيف البحر» أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما وأنه نصب ضلعين. قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة، ومفهوم العدد لا حكم له. (الكواكب الدراري) قوله: بودكه: [بفتح الواو والدال، أي شحمه. (إرشاد الساري)]

فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

بوزن «العنب» — هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري. (ك)

١٢- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ ٨٢٦/٢

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ: سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

هشام بن عبد الملك. (ع) — عبد الله الأسلمي — الثوري. (ف) — ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (ع)

١٣- بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ٨٢٦/٢

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

مر الحديث برقم: ٥٤٧٨

هذا هو الحديث السابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحَ خَيْبَرَ...

علم بخلاف ما قاله الكرماني: إنه منسوب. (ع)

١. ضلعا: وفي نسخة: «ضلعين». ٢. فلما: وفي نسخة: «كلما». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عن: وفي نسخة: «قال سمعت».
٥. ستا: وللنسفي: «ست». ٦. كنا: وفي نسخة: «وكنا». ٧. الجراد معه: وفي نسخة: «معه الجراد». ٨. أبو عوانة: وفي نسخة: «وقال أبو عوانة».
٩. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أنكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنك». ١١. كتاب: وفي نسخة: «الكتاب». ١٢. تجدوا: وفي نسخة بعده: «بدا». ١٣. أنكم: وفي نسخة: «أنك». ١٤. فكله: وفي نسخة: «فكل». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٦. فتح: وفي نسخة: «فتحوا».

ترجمة: قوله: **باب أكل الجراد**: قال القسطلاني تبعًا للعيني في شرح ترجمة الباب: أي باب جواز أكل الجراد. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ثبوت أكله ﷺ الجراد، وإلى تضعيف ما ورد من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه»، أخرجه أبو داود.

قوله: **باب آنية المجوس**: أي حكمها في الاستعمال أكلًا وشربًا. واستشكل مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر ما ترجم به، وهو المجوس. وأجاب ابن التين باحتمال أنه كان يرى أن المجوس أهل كتاب. وابن المنير بأنه بناء على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقي النجاسات. وابن حجر بأنه أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلًا واطبخوا فيها». وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: **جزائر**: [جمع «جزر» بضمتين، و«جزر» جمع «جزور». (التوشيح)] قوله: **الجراد**: بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد «جرادة»، الذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من «الجرد»؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **أبي يعفور**: [اسمه وقدان. وقيل: واقد، وهو الأكبر. وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد. (فتح الباري)]

قوله: **معه**: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكله معنا». (فتح الباري)

قوله: **آنية المجوس**: قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بناء على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكم على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس. (فتح الباري)

أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمُ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا».
بكسر الهمزة وسكون النون، وفي بعضها بفتحهما. (ك)

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».
بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل. (قس)

٨٢٦/٢ ١٤- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ (الأنعام: ١٢١).

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ - فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،
هو بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم. (ف) أي قلبت وأفرغ ما فيها. (ف) أي هرب منافرا. (ف)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. على ما: ولأبي ذر: «علام». ٣. أوقدتم: وفي نسخة بعده: «هذه».
٤. أهريقوا: وفي نسخة: «هريقوا». ٥. اكسروا: وفي نسخة: «كسِّروا». ٦. ما فيها: وللقابسي: «ماءها». ٧. ترك: وفي نسخة: «تركه».
٨. إلى أوليائهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: مشركون» [في نسخة: ﴿لَمُشْرِكُونَ﴾] وفي نسخة: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.
٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. فأصاب: وفي نسخة: «وأصاب». ١١. فدفع: وفي نسخة بعده: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا: وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: أهريقوا: وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه لما ثبت تحريم الحمر الأنسية صارت كالميتة، ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس، يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة. (عمدة القاري) قال النووي: وما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد، ثم نسخ أو تغير الاجتهاد. قال الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز؛ ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه، ولما رآهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه؛ عقوبة على فعلهم، ومراعاة الحدود أولى والانتهاء إليه أوجب. (الكواكب الدراري) قوله: نُهَرِيق: [«أهراق» الماء «يهريقه» بفتح الهاء «هِراقة» بالكسر، و«أهرقه يهرقه إهراقا»، و«أهراقه يهريقه اهرياقا»: صبه. وأصله أراقه يريقه إراقة. (القاموس المحيط)]
قوله: ومن ترك إلخ: أشار بقوله: «متعمدا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا يحل تذكيته، ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى، ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقا» يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ ...﴾ كأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها؛ لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا ...﴾. وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس، قال: جاءت اليهود إلى رسول الله فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله. فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ...﴾. (فتح الباري) قوله: عباية: [وقال الغساني: في بعض الروايات: «عن عباية عن أبيه عن جده» بزيادة لفظ «عن أبيه»، وهو سهو، وعباية هذا يروي عن جده رافع، كذا في «عمدة القاري».] قوله: بذي الحليفة: [«ذو الحليفة» هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشأم إلى مكة، وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. ووقع للقابسي: أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (فتح الباري)] قوله: أخريات: [جمع «الأخرى» تأنيث «الآخر». (الكواكب الدراري)] قوله: فأكفئت: قالوا: إنما أمرهم بالإكفاء وإراقة ما فيها؛ عقوبة لهم؛ لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه. وقيل: لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الإسلام. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم؛ لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بإضافة المرق؛ لاستعجالهم قبل القسمة. وأما اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نهيه عن إضاعة المال، ولأن لسائر الغانمين فيه حقا، ومنهم من لم يجن. وتعقبه ابن حجر بأن في «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه أتلفه أيضا مبالغة في العقوبة والزجر. (التوشيح) قوله: فعدل: [أي قابل. وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزي عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل بما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم. (فتح الباري)] قوله: منها: [أي من الإبل المقسومة. (فتح الباري)]

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

أي قصد نحوه ورماه. (ف) أي أصابه السهم فوقف. (ف) مر الحديث برقم: ٢٥٠٧ نفر. (ك)

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

عباية. (ع) رافع بن خديج. (ع) شك الراوي. (ع) لعلهم عرفوا ذلك بالقرائن. (ع) كلُّ. (ص) محركة: كل نبات ذي أنابيب. (ق)

٨٢٧/٢ ١٥- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ﵁ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

ابن عبد الله بن عمر. (ع) أي ابن عمر. (ع) مر الحديث برقم: ٣٨٢٦ بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمهملة: موضع بالحجاز قريب مكة. (خ) فامتنع زيد. (قس) مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا. (قس) جمع «نصب» بضمتين. (ف)

---

١. فطلبوه: وفي نسخة: «فطلبوا». ٢. منها: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. أنهر: وفي نسخة: «أنهز».
٥. وذكر اسم الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٦. ليس: وفي نسخة: «فليس». ٧. سأخبركم عنه: وللكشميهني وأبي ذر: «سأحدثكم عن ذلك»، وفي نسخة: «سأخبرك عنه». ٨. فعظم: وفي نسخة: «عظم». ٩. أسد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «يعني».
١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٣. نأكل: وفي نسخة: «آكل». ١٤. مما: ولابن عساكر: «ما».

ترجمة: قوله: **باب ما ذبح على النصب والأصنام**: «النصب» بضم النون واحد الأنصاب. وقيل: «النصب» جمع، والواحد نصاب. وقال الجوهري: «النصب» بسكون الصاد وضمها: ما نصب وعبد من دون الله. وقال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها؛ تعظيما لها بذلك ويتقربون به إليها، تسمى الأنصاب، قاله العيني. وقال القسطلاني بعد ذكر القول الثاني من هذه الأقوال: فقوله: «والأصنام» عطف تفسيري، وهي جمع «صنم»، وهو ما اتخذ إلهًا من دون الله. اهـ

سهر: قوله: **وكان في القوم إلخ**: فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم و لم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قوله: **فأعياهم**: [أي أتعبهم، و لم يقدروا على تحصيله. (فتح الباري)] قوله: **رجل**: [لم أقف على اسم هذا الرامي. (فتح الباري)] أوابد: جمع الآبدة أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. وقوله: «هكذا» أي مجروحا بأي وجه قدرتم عليه؛ فإن حكمه حكم الصيد في ذلك، والمدى جمع المدية، وهي الشفرة. فإن قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت، وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها. «أنهر» أي أسال الدم كما يسيل الماء في النهر، و«ما» شرطية أو موصولة. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال: «النهز» بمعنى الدفع. (فتح الباري) قوله: «فكل» أي مذبوحه. أو يقدر مضاف إلى «ما» أي مذبوح ما أنهر. (إرشاد الساري) قوله: **أفنذبح**: [الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة، والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب. (إرشاد الساري)] قوله: **ليس السن**: نصب على الخبرية لـ«ليس». وقيل: على الاستثناء. واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف. (إرشاد الساري)

قوله: **أما السن فعظم**: فلا يجوز به؛ فإنه يتنجس بالدم، وهو زاد الجن، أو لأنه غالبًا لا يقطع، إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به. (الكواكب الدراري) قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم. وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا إلا الخنق. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا. (فتح الباري) قوله: **النصب**: [فإن قلت: ما النصب؟ قلت: قال الزمخشري: كانت لهم أحجارا منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون [شرح كمنع: قطع. (القاموس المحيط)] اللحم عليها يعظمونها بذلك؛ ليتقربون به إليها. (الكواكب الدراري)] بضم أوله وبفتحه واحد «الأنصاب»، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الأصنام. وقيل: «النصب» ما يعبد من دون الله تعالى، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور. (فتح الباري) قوله: **فقدم إليه**: وقع للأكثر: «فقدم إليه»، وللكشميهني: «فقدم إلى». وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال. (فتح الباري) [وقال الكرماني: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة، وقد كان رسول الله ﷺ أيضًا يتنزه منه. أقول: وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل.] وإنما لم ينه النبي ﷺ؛ لأنه لم يوح إليه شيء بعد. (الخير الجاري)

٨٢٧/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

(بالإضافة. (خ) — الوضاح اليشكري. (ع) — بالتشديد. (ع) — أي في يوم، لفظ «ذات» مقحم. (ك) — مر الحديث برقم: ٩٨٥)

٨٢٧/٢ ١٧- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

(أي أسال. (ف) — حجر أبيض وقيل: هو الذي يقدح منها النار. (ف))

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَهَا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ: حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ: بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

(ابن سليمان. (ف) — ابن عمر العمري. (ف) — عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. (ف) — لم أعرف اسمها. (قس) — مر الحديث برقم: ٢٣٠٤ — بالشك من الراوي. (قس))

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ - وَهُوَ بِسَلْعٍ - فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

(مولى ابن عمر. (ع) — بكسر اللام. (قس) — مصغرا. (قس) — جبل بالمدينة. (قس))

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. أضحاة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. الناس: وفي نسخة: «أناس»، وللكشميهني وأبي ذر: «ناس». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. المقدمي: كذا لأبي ذر. ٦. فأبصرت بشاة: وفي نسخة: «فأصيبت شاة». ٧. موتها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «موتا» [أثر موت]. ٨. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكتها»، ولأبي ذر بعده: «به». ٩. فأمر: ولابن عساكر: «فأمره». ١٠. أخبر: وفي نسخة بعده: «به». ١١. مالك: وفي نسخة بعده: «كانت». ١٢. بالسوق: وفي نسخة: «بالشرق». ١٣. بسلع: وفي نسخة: «بالسلع»، وفي نسخة: «سلع». ١٤. شاة: وفي نسخة: «بشاة». ١٥. فذبحتها: وفي نسخة بعده: «به». ١٦. فأمرهم: وفي نسخة: «فأمره».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله: حديث الباب قد سبق في «الضحايا» قبل «صلاة العيد»، كذا في «القسطلاني». ويشكل ههنا أن مؤدى هذه الترجمة وما تقدّم من «باب التسمية على الذبيحة» واحد، قال العلامة العيني: قيل: فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي يذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل فيه: «فليسم». وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه، كما ورد: «ذكر الله على قلب كل مسلم، سمّى أو لم يسم». اهـ قلت: وهذا وجيه وإن تعقب عليه العلامة العيني.
قوله: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني: «أفنذبح بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في الهامش عن «الفتح».

سهر: قوله: أضحاة: مفرد «الأضحى» كالأرطاة والأرطى، وفيه ثلاث لغات أخر: «الضحية» و«الأضحية» بكسر الهمزة وضمها. (الكواكب الدراري) «ضحية» على وزن فعيلة. (الخير الجاري) قوله: فليذبح: قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة، قلت: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية، وهو الذي يفهم من الحديث، والقرائن أيضًا تدل عليه. (عمدة القاري) قوله: القصب والمروة والحديد: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع؛ فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني: «أفنذبح بالقصب والمروة؟» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في «الفتح». قوله: والمروة: [قال الأصمعي: «المرو» حجارة بيض رقاق يقدح منها النار. والواحدة مروة. (الكواكب الدراري)] قوله: بسلع: [بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة. (إرشاد الساري)]
قوله: فكسرت حجرا: يؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: «فكسرت حجرا»؛ لأن المروة أيضًا حجر. قوله: فأسأله المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. (فتح الباري) قوله: من يسأله: [وفي هذا الحديث فوائد: ذبيحة المرأة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، كذا في «عمدة القاري».] قوله: رجل من بني سلمة: [قال الكرماني: إسناد الحديث مجهول؛ لأن الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن كعب بن مالك. (عمدة القاري)]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة. (ك) أبو سفيان الثوري. (ك)

يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ،

وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

أي الله أو حابس. (ك) مر مباحث الحديث برقم: ٥٤٩٨

٨٢٧/٢ ١٨- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ

ابن الفضل. (ك) ابن سليمان. (ع)

شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ ... بِهَذَا.

أي بالحديث المذكور. (ع)

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ -أَوْ: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ:

ابن أبي أويس. (ع)

أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

جبل بالمدينة. (قس) فتية النساء. (ق)

٨٢٧/٢ ١٩- بَابٌ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

ابن عقبة الثوري. (ك) سعيد بن مسروق. (ك)

«كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

لفظ «يعني» تفسير، كأن الراوي قال كلاما هذا معناه. (ف)

---

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عباية بن رِفاعة بن رافع: وفي نسخة: « عباية بن رافع».
٤. معنا: وفي نسخة: «لنا»، وفي نسخة: «منّا». ٥. فكل: ولأبي ذر: «فكلوا». ٦. السن والظفر: وفي نسخة: «الظفر والسن». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. شاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بشاة». ٩. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكتها». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب ذبيحة الأمة والمرأة:** كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه. وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأةِ الأضحيةَ. انتهى من «الفتح» قوله: **باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر:** قال الكرماني: ترجم بالعظم و لم يذكره في الحديث، ولكن حكمه يعلم منه (لأن المذكور في الحديث أعني السن والظفر أيضا من العظم). قال الحافظ: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. اهــ وتقدم بيان الاختلاف في مسألة الباب في «باب ما أنهر الدم ...».

سهر: قوله: **عن عباية بن رفاعة:** وفي رواية غير أبي ذر: «عباية بن رافع»، ورافع جده، فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع، وليس كذلك. (فتح الباري) قوله: **هكذا:** فإن قلت: «هكذا» إشارة إلى ماذا؟ قلت: الحديث مختصر مما تقدم، وهو أنه: «أهوى إليه رجل بسهم فحبسه». (الكواكب الدراري) قوله: **ذبيحة الأمة والمرأة:** كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهية ذلك، وفي «المدونة» جوازه. (فتح الباري) في «العيني»: وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه، واختلف في كراهة ذبح الخصي. (عمدة القاري) قوله: **معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ:** هو شك من الراوي، وبهذا الشك لا يلزم قدح؛ لأن كلا منهما صحابي، والصحابي كلهم عدول. (الكواكب الدراري) قلت: ليس هنا اثنان، وإنما هو واحد، والتردد في أن معاذا: هو ابن وأن سعدا: أبوه، أو سعدا: ابن، ومعاذا: أبوه. (عمدة القاري) قوله: **كلوها:** فيه دليل لما ترجم له، وهو جواز الأكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته، و لم يستفصل. (إرشاد الساري) قوله: **لا يذكى إلخ:** قال الكرماني: «السن» عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص، ثم الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: **كل إلخ:** [هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي برقم: ٥٥٠٣.] قوله: **إلا السن والظفر:** فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم، وليس في الحديث ذكره. قلت: حكم العظم يعلم منه. (الكواكب الدراري) قلت: والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. (فتح الباري)

٨٢٨/٢ ٢٠- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

مولى عثمان بن عفان ﵁. (ك) أي القوم السائلون عبد العزيز بن محمد. (ك) يعني هشام بن عروة في رفعه أيضا. (ف)

٨٢٨/٢ ٢١- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

أي شحوم أهل الكتاب. (ع) أي غير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. (ع)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. (المائدة: ٥)

---

١. ونحوهم: وللنسفي والكشميهني: «ونحرهم». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يأتوننا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يأتونّا».
٤. وكلوه: وفي نسخة: «وكلوا»، وفي نسخة: «فكلوه». [لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفائتة على الذبح، ولا السؤال فيمن تحقق أنه لم يسم، وإنما هو فيمن شك في تسميته، فبيَّن لهم ﷺ أن تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد، ثم استحثهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: **باب ذبيحة الأعراب ونحوهم**: وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلون المدن إلا لحاجة. قوله: «ونحوهم» بالواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني والنسفي: «ونحرهم» بالراء من «نحر الإبل». ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن قوما يأتوننا»؛ لأن المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية. انتهى من كلام العيني قلت: وفي رواية النسائي - كما قال القسطلاني وغيره -: «إن ناسا من الأعراب» بدل قوله: «إن قوما ...». ولم يتعرض الشراح لما هو الغرض من الترجمة إلا ما أشار إليه صاحب «الفيض» إذ قال: «باب ذبيحة الأعراب» أي الجهلاء الذين يتوهّم فيهم ترك التسمية تهاونا، أو لجهلهم بالمسائل. ولا يبعد عندي في غرض الترجمة ما يخطر ببالي: أن الإمام البخاري ترجم بذلك إشارة إلى جوازه؛ دفعا لما يتوهّم من ظاهر حديث أبي داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب»، ومحل هذا الحديث هو ما نقله الشيخ قدس سره في «البذل» في شرح هذا الحديث عن «مجمع بحار الأنوار» إذ قال: وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء، فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهم الآخر؛ رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله، كذا في «المجمع»، وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة، وكذا ما ذبح بقدوم أمير متقربا إليه لا يجوز أكله. انتهى من «البذل» قوله: **باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم**: أي هذا باب في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب و«شحومها» أي شحوم أهل الكتاب، قاله العيني. قلت: والأولى إرجاع الضمير إلى الذبائح، أي شحوم ذبائح أهل الكتاب، وهكذا شرح القسطلاني. وقال العيني: كلمة «مِن» يجوز أن تكون بيانية، ويجوز أن تكون للتبعيض، أي من أهل الحرب الذين لا يعطون الجزية. «وغيرهم» أي وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. وأشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم. اهـ قلت: وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الأثر في هذا الباب. وفي «الفيض»: قوله: «لا بأس ...» رفع توهم عسى أن يتوهم أن في الذكاة شرط الملة، والأقلف يخالف ملته، فينبغي أن لا تجوز ذبيحته. اهـ

سهر: قوله: **الأعراب**: هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون المصر إلا لحاجة. (عمدة القاري) **وكلوه**: [فيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهر الإباحة. (الكواكب الدراري)] وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره: وذلك في أول الإسلام، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. (عمدة القاري) قوله: **علي**: [ابن عبد الله المديني، شيخ البخاري. (فتح الباري)] قوله: **وتابعه**: [مراد البخاري: أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص. (فتح الباري)] قوله: **باب ذبائح إلخ**: أشار إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب: بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفتقر إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضًا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل: إن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله. (فتح الباري) قوله: **من أهل الحرب وغيرهم**: [بيانية أو تبعيضية، أي من الذين لا يعطون الجزية. (عمدة القاري)] قوله: **اليوم أحل إلخ**: أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥) ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة =

سند: قوله: **فقال سموا عليه أنتم وكلوه**: كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا، وأن الشك بلا دليل لا يضر، وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الآكل، والله تعالى أعلم. فلا يرد أن التسمية عند الذبح إن لم تكن واجبة يجوز لهم الأكل وإن لم يسموا، وإن وجبت فلا ينفع تسمية الآكل ولا تنوب عن تسمية الذابح، فالحديث مشكل على الوجهين. وبهذا ظهر أن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف؛ لظهور أن الحديث بظاهره يفيد أن التسمية واجبة، لكن تنوب تسمية الآكل عن تسمية الذابح، ولم يقل به أحد، وعند التأويل لا يبقى دليلا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

ذكر بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه. (ع) هو الذي لم يختتن. (ك)

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

هشام بن عبد الملك. (ع) لم أعرف اسمه. (قس) بالكسر المزود أو الوعاء. (ق) واثبت. (ف) مر وجهه برقم: ٣١٥٣

٨٢٨/٢ ٢٢- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

نفر من البهائم الإنسية. (ف) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت. (ف)

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: فَذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم.

أي مما كان لك وفي تصرفك، فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود. (ك)

٥٥٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ: أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

هو سعيد بن مسروق. (ع) القطان. (ع) الثوري. (ع)

---

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. أحله الله: وفي نسخة بعده: «لك». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. محاصري: وفي نسخة: «محاصرين».
٥. فنزوت: وللكشميهني: «فبدرت». ٦. فاستحييت منه: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».
٨. فذكه من حيث قدرت عليه: وفي نسخة: «من حيث قدرت فذكه». ٩. عليه: كذا لابن عساكر. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. رفاعة: وفي نسخة بعده: «بن رافع».
١٤. أو أرن: كذا للنسفي، وللأصيلي: «أرني»، ولكريمة: «أرنْ»، ولأبي ذر: «أَرِنِ»، وفي نسخة: «أَوْرِنْ». ١٥. الحبشة: وللكشميهني وأبي ذر: «الحبش».

ترجمة: قوله: باب ما ند من البهائم: أي الإنسية «فهو بمنزلة الوحش» أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»، كذا في «الفتح». قوله: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة: ذلك إشارة إلى ما ذكر من أن حكم البهيمة التي تند مثل حكم حيوان الوحشي.

سهر = ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه. ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ونصارى العرب كبني تغلب ومن أشبههم لا يؤكل ذبائحهم عند الجمهور، وقال الزهري لا بأس إلخ. (عمدة القاري)
قوله: وقال الحسن: [قال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب، ومنهم من لا يختتن. (فتح الباري)]
قوله: لا بأس بذبيحة الأقلف: [وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته وشهادته. (فتح الباري)]
قوله: ذبائحهم: [دون ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع. (عمدة القاري)] قوله: فإذا النبي ﷺ: فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: فهو بمنزلة الوحش: [في جواز عقره على أيّ صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم ...». (فتح الباري)] قوله: وأجازه ابن مسعود: [أي كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحش في جواز العقر كيف ما كان. (عمدة القاري)] قوله: فذكه من حيث قدرت: وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة، فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبّته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (فتح الباري)
قوله: رفاعة بن خديج: [كذا نسب فيه رفاعة إلى جده. ووقع في رواية كريمة: «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص. (فتح الباري)] قوله: اعجل أو أرن: قال الخطابي: صوابه: «ائرن» بوزن اعجل ومعناه. وهو من «أرن يأرن» إذا خف، أي اعجل ذبحها؛ لئلا يموت خنقا؛ فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد والسرعة. قال: وقد يكون على وزن أطع، أي أهلكها ذبحا، من «أران القوم» إذا هلكت ماشيتهم. وقد يكون بوزن أعط بمعنى أدم القطع ولا تفتر، من «رنوت» إذا أدمت النظر. قال: وهذا شك من الراوي هل قال: اعجل أو: أرن. (الكواكب الدراري) وفي «الخير الجاري»: معناه على تقدير كونه بوزن أعط أي أدم النظر وراعه ببصرك؛ لئلا يزول عن المذبح.

وَأَصَبْنَا نَهْبَ[١] إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ[٢] بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

«النهب»: الغنيمة، والاسم «النهبة». (ق)

مر تفسير الحديث برقم: ٥٥٠٢

٢٣- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ[٤]

٨٢٨/٢

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ[٥] إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِئُ مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَتُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يُقْطَعَ النِّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. فَأَخْبَرَنِي[٦] نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ[٧].

عبد الملك. (ك) — الذبح في الحلق. (ف) النحر في اللبة. (خ) — مفعول — فاعل «يجزئ» — «خلفوا أثقالهم تخليفا»: خلوه وراء ظهورهم. (ق) — أي عطاء. (ع) بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أفصح، أي لا أظن. (ك) — إشارة إلى تفسير «النخع». (ع)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾. (البقرة: ٦٧ - ٧١) وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ[٨] ﷺ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

«التذكية»: الذبح والنحر. (نهاية)

١. نهب: وللكشميهني وأبي ذر: «نهبة». ٢. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٣. فحبسه: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. والذبح: ولأبي ذر: «والذبائح». ٥. نحر: وفي نسخة: «منحر». ٦. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني». ٧. يموت: وفي نسخة بعده: «وقول الله تعالى». ٨. وأنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب النحر والذبح: قلت: وعندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز الأمرين؛ لأن الوارد في أحد الحديثين المذكورين لفظ الذبح، وفي الثاني لفظ النحر، لكن فيه أن المصنف ذكر المتابعة لأحد الطريقين بقوله: «تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر». وتكلم عليه الحافظ أيضًا، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: النحر والذبح: قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها. واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم. وقال ابن المنذر: وروي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال أشهب: إن ذبح بعير من غير ضرورة لا يؤكل. (عمدة القاري)

قوله: ولا نحر: [لف ونشر على الترتيب.] قوله: قلت إلخ: [القائل ابن جريج. (عمدة القاري)] قوله: أيجزئ ما يذبح أن أنحره قال نعم: احتج عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾؛ إذ البقر مذبوح؛ إذ الأصل الحقيقة، وجاز نحره اتفاقا. وبأن ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبوح. قال النووي: «ما أنهر الدم فكل» فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس. وجوزه العلماء إلا داود، وقال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دون العكس. وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها. (فتح الباري) قوله: ذبح البقرة: [في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾. (عمدة القاري) وعن جابر قال: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته. (مشكاة في باب الهدي)] قوله: الأوداج: جمع «ودج» بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان. واستشكل التعبير بالجمع؛ لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب بأنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب. (إرشاد الساري) وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (فتح الباري) ولهذا أورد في بعض الأحاديث: «أفر الأوداج وأنهر بما شئت»، و«أفر» بالفاء يعني اقطع. (عمدة القاري) قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قُطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمرئي وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمرئي وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا؛ لأنهما قد يسيلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرئي. وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهره الدم» وإنهاره: إجراؤه. وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم. وأما المرئي فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار. (فتح الباري)

قوله: قلت فتخلف الأوداج إلخ: [أي قال ابن جريج لعطاء، «فتخلف» أي يترك الذابح الأوداج حتى إلخ. (الخير الجاري)] قوله: حتى تقطع النخاع: بكسر النون مصححا عليه في الفرع. وقال في «المصابيح»: بضم النون. وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة. (إرشاد الساري) ويكون ممتدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (الكواكب الدراري) قال الكرخي في «مختصره»: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة. (عمدة القاري)

قوله: نهى عن النخع: فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم. وفي «عمدة القاري»: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع، وقال صاحب «الهداية»: ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الرأس كره له ذلك، ويؤكل ذبيحه. (عمدة القاري) وقال الشافعي: «النخع» أن يذبح الشاة، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح، أو يضرب ليعجل قطع حركتها. (فتح الباري)

قوله: وإذ قال: [هذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور: ذكر الله .... وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح. (فتح الباري)]

قوله: واللبة: [بفتح اللام وتشديد الموحدة: فوق الصدر وحواليه. وفسر البعض «اللبة» بموضع القلادة في الصدر. وقيل: النقرة في أعلى الصدر، والمآل واحد. (الخير الجاري)]

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

أي جريرا. (قس) أي في لفظ النحر. (ع)

٨٢٨/٢

٢٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ: فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

شك من الراوي. (ف) أي تحبس؛ لترمى حتى تموت. (ف)

٥٥١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛..........................

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».
٤. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حلها: ولابن عساكر والمستملي وأبي ذر: «حملها».
١٠. بالغلام: وفي نسخة: «الغلام». ١١. غلامكم: وللكشميهني وأبي ذر: «غلمانكم». ١٢. يصبر: وفي نسخة: «يصبروا».

ترجمة: قوله: **باب ما يكره من المثلة:** بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثّلت به أمثّل» بالتشديد للمبالغة. و«المصبورة» بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة: الدابة التي تحبس حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه. و«المجثمة» بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة: التي تربط وتجعل غرضًا للرمي، أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة. انتهى من «القسطلاني» بزيادة وقال صاحب «الفيض»: قوله: «باب ما يكره من المثلة ...» أي قطع القوائم والكراع عند الذبح. اهـ قلت: أشار به إلى مناسبة الترجمة بـ«كتاب الذبائح».

سهرقوله: **نحرنا:** [في الأولى والثالثة: بلفظ النحر، وفي الثانية: بلفظ الذبح. والاختلاف فيه عن هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأن كلا منهما يطلق على الأخرى مجازا، وحمله بعضهم على التعدد؛ لتغاير النحر والذبح. (إرشاد الساري)] قوله: **فأكلناه:** [فيه حجة الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل. وقال أبو حنيفة ومالك: كره كراهة تحريم. وقيل: تنزيه. (عمدة القاري)] قوله: **فرسا:** [قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر. يريد أنها لا ينحر ويذبح. (عمدة القاري)] قوله: **المثلة:** بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثلت به أمثل» بالتشديد للمبالغة. «والمصبورة» بصاد ساكنة وموحدة مضمومة، هي الدابة التي تحبس وهي حية؛ ليقتل بالرمي ونحوه. «والمجثمة» بالجيم والمثلثة المفتوحة [قيل: إنه في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك. (الكواكب الدراري)] التي تربط وتجعل غرضا للرمي. (فتح الباري) قال الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها. وقال: بين المجثمة والجاثمة فرق؛ لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها، فإذا صيدت على تلك الحالة لم يحرم، والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا [فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة. (إرشاد الساري)]. (الكواكب الدراري)
قوله: **الحكم:** [ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. (فتح الباري)] قوله: **غلمانا:** [ظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم. (فتح الباري)]
قوله: **وغلام من بني يحي:** [ابن سعيد، أي ابن العاصي، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق. (فتح الباري)] أي ابن سعيد المذكور، لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد الذكور: عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذلك أخوه عمرو. (فتح الباري) قوله: **هذا الطير:** قال الكرماني: هذا على لغة قليلة، وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد: «طائر» والجمع: «الطير»، قلت: وهو ههنا يحتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس. (فتح الباري) =

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ - أَوْ بِنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

(محمد بن عقيل. (ع) — الوضاح. (ع) — جعفر بن أبي وحشية. (ع، ف) — ابن حرب. (ع، ف) — إشارة إلى نصبهم. (ع) — أي أبا بشر. (ع، قس) — ابن عمرو الأسدي. (ك) ابن جبير. (ك) — أي صيره مثلة. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٤٧٤)

٢٥- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٨٢٩/٢

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ.

(الثوري. (ع) — السختياني. (ع) — عبد الله بن زيد. (ع))

٥٥١٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ ....

(عبد الله بن مغفل. (ع) — أي ابن سعيد. (ع) — ابن عاصم. (ع) — مواخاة. (ك))

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. ينهى: وفي نسخة: «نهى». ٣. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. النهبة: ولابن عساكر وأبي ذر: «النهبى». ٦. يحيى: ولابن السكن بعده: «بن موسى البلخي» [هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن، أو هو ابن جعفر ابن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي. (إرشاد الساري)]. ٧. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».
٨. الدجاج: وفي نسخة: «دجاجة»، وفي نسخة: «دجاجا». ٩. بين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «بينه».

ترجمة: قوله: **باب لحم الدجاج**: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة «دجاجة» مثلّث أيضًا. وقيل: إن الضم فيه ضعيف ... إلى آخر ما ذكر الحافظ في تحقيقه لغة.

سهر = قال العيني: هذا غير موجه؛ لأنه أشار بقوله: «هذا الطير» إلى دجاجة، وهي واحدة، فكيف يحتمل إرادة الجمع؟ ودعواه الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول؛ لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى. قوله: **أو غيرها**: [للتنويع لا للشك، فيتناول الطيور والبهائم. (عمدة القاري)]
قوله: **بفتية**: [بكسر الفاء، جمع «فتى» (إرشاد الساري) وكذلك الفتيان، والأول جمع القلة، والثاني جمع الكثرة. (الكواكب الدراري)]
قوله: **أو بنفر**: شك من الراوي، وهو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)
قوله: **لعن النبي ﷺ إلخ**: وإنما لعن النبي ﷺ فاعله؛ لأنه ظالم. (الكواكب الدراري) قوله: **النهبة**: بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال الغير قهرا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية، ولأبي ذر وابن عساكر: «النهبى» بغير هاء مقصورا. (إرشاد الساري) فإن قلت: نهب أموال الكفار جائز، قلت: المنهي أخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما ومكابرة، أو أخذ الأموال المشتركة بين المسلمين بغير إنصاف وتسوية. (الكواكب الدراري) قوله: **الدجاج**: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة: «دجاجة» مثلثًا أيضا، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة، مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن «الدجاج» بالكسر اسم للذّكران دون الإناث، والواحد منها «ديك»، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة: «دجاجة» بالفتح أيضًا، وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من «دج يدج» إذا أسرع. (فتح الباري) قوله: **كان بيننا وبين هذا الحي**: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بيننا وبينه هذا الحيُّ» بالرفع، وقال السفاقسي: بالخفض بدل من الضمير في «بينه»، ورد بأنه يصير تقدير الكلام: أن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد، وإنما المراد: أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم «زهدم» وهم «بنو جرم»، ورواية الكشميهني: وكان بيننا وبين هذا الحي تؤيد ما قاله السفاقسي إلا أن المعنى غير صحيح، وفي آخر «كتاب التوحيد» عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في «الفتح». (إرشاد الساري)

فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ -أَوْ: أُحَدِّثْكَ -: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى. فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ. فَوَاللهِ، لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

(أي كرهته. (ك)) («النعم»: الإبل خاصة) (أي طلبنا منه أن يحملنا. (ع)) (أي بغنيمة. (خ)) (يجوز في «غر» النصب والجر. (ف)) (أي طلبنا غفلته. (ك))

٢٦- بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٨٢٩/٢

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

(عبد الله. (ع)) (ابن عروة. (ع)) (بنت المنذر. (ع)) (بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. (ع)) مضى الحديث برقم: ٥٥١٠

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

(الباقر. (ع)) مر الحديث برقم: ٢٤١٩

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يأكل: وفي نسخة: «أكل». ٣. ادن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إذن» [فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهو ما يأكل الأقذار. (فتح الباري) قال أبو حنيفة: الدجاجة يخلط، والجلالة لا يأكل غير القذرة. (عمدة القاري)]. ٤. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب لحوم الخيل: أي بيان حل أكلها، كذا في هامش المصرية عن شيخ الإسلام. وقال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر الحكم؛ لتعارض الأدلة، كذا قـال. ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي. اهـ

سهر: قوله: رأيته يأكل شيئا: [أي من النجاسة، يعني كانت جلالة. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة: الإبل ما بين الثلاث والعشرة. (عمدة القاري) وقوله: «خمس ذود» بالإضافة، وقوله: «غر الذرى». قوله: «الغر» بضم الغين المعجمة جمع «أغر»، وهو الأبيض، و«الذرى» بضم المعجمة والقصر جمع «ذروة»، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد ههنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضا حقيقة، أو أراد وصفها، بأنها لا علة فيها ولا دبر. (عمدة القاري) يريد أنها ذو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن. (الكواكب الدراري) قوله: حملكم إني والله إلخ: في الحديث إرشاد إلى أن الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه. قوله ﷺ: «إن الله هو حملكم» يحتمل أن يكون ذلك بالوحي، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون كناية عن حضور الإبل من الخارج بعد ما لم يكن عنده ﷺ. (الخير الجاري) ومر برقمي: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥. قوله: وتحللتها: [من «التحلل» وهو التفصي عن عهدة اليمين، والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء. (الكواكب الدراري)]
قوله: الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفرده «خائل»، سميت بذلك؛ لاختيالها في المشية. (إرشاد الساري)
قوله: رخص في لحوم الخيل: احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو عبيد: يكره. ثم الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو المعين: هذا هو الصحيح، وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨) خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو، فيترك أكله احتراما له. واحتج أيضا بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ورواه أبو داود، وسكت عنه، وسكوته دلالة رضاه به، غير أنه قال: وهذا منسوخ. ويعارض بحديث جابر، والترجيح للمحرم، وأما لحم الحمر الأهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، كذا في «العيني».

٨٢٩/٢ ٢٧- بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.
ابن الفضل. (ع) ابن سليمان. (ع) العمري. (ع)

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[3]: حَدَّثَنِي[4] نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ[5] ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
القطان. (ع) العمري. (ع)

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ.
يحيى. (قس) أي عبد الله. (ك) العمري أي حماد. (ع) العمري. (ع) ابن عبد الله بن عمر. (ع)

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ[6] ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ[7] الْحُمُرِ[8] الْإِنْسِيَّةِ.
ابن الحنفية
مر الكلام ببسطه برقم: ٥١١٥ بكسر الهمزة وإسكان النون وبفتحهما. (ك)

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.
ابن زيد. (ع) ابن دينار الإمام الباقر. (ع) ابن الحسين زين العابدين. (خ)

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي[9] عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.
القطان. (ع) ابن ثابت. (ع) ابن عازب عبد الله. (ع)

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي[10] أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ[11] الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[12].
ابن راهويه أو ابن منصور. (ك) ابن كيسان. (ع) الزهري عائذ الله. (ع)
صالحا محمد بن الوليد ابن خالد. (ع)

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ[13] وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
ابن راشد. (ع) ابن يزيد. (ع) محمد. (ع)

١. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «وقال». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. حدثني: وفي نسخة بعده: «عن». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. ولحوم: وفي نسخة: «وعن لحوم». ٨. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».
١١. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ١٢. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ١٣. ويونس: وفي نسخة بعده: «بن أبي إسحاق».

ترجمة: قوله: باب لحوم الحمر الإنسية: القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل. انتهى من «الفتح» وقال العيني: واحترز بالإنسية عن الوحشية؛ فإنها تؤكل. والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، ويقال فيه: «أنسية» بفتحتين نسبة إلى «الأنس» بفتحتين، وهو ضد الوحشة.

سهر: قوله: الإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير: أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون؛ لقوله: «الأنسية» هي التي تألف البيوت، و«الأنس» ضد الوحشة. ولا حجة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري: أن «الأنس» بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها إلى الإنس. (فتح الباري)] قوله: عن جابر إلخ: [مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ٤٢١٩.
قوله: الماجشون: [يوسف بن يوسف ابن يعقوب. (عمدة القاري)] قوله: نهى النبي ﷺ: [يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر. (فتح الباري)]

٥٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَكُفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

(بالتخفيف والتشديد. (قس) ابن عبد المجيد. (قس) السختياني. (ع) ابن سيرين. (ع) — أي نجس. (ع) قلبت. (ع) الواو للحال. (ع) أي لتغلي. (ع))

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. (الأنعام: ١٤٥)

(ابن عيينة. (ع) ابن دينار. (ع) هو أبو الشعثاء. (ف) لم أقف على تسمية أحد منهم. (ف) الصحابي — أشار به إلى قوله: «نهى عن الحمر الأهلية». (ع))

٢٨- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٨٣٠/٢

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ..........

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ينهاكم: وفي نسخة: «ينهيانكم».
٣. فكفئت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأكفئت». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٨. البحر: وفي نسخة: «الحبر». ٩. محرما: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: **باب أكل كل ذي ناب من السباع**: قال الحافظ: لم يبت القول بالحكم؛ للاختلاف فيه أو للتفصيل، كما سأبينه. قال الزرقاني: قال ابن الأثير: «الناب» السن الذي خلف الرباعية. وهل المراد كل ذي ناب مطلقا، أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا، بخلاف غير العادي كثعلب وضبع، وبه قال الشافعي وأصحاب مالك المدنيين. اهـ

سهر: قوله: **جاءه جاء**: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدا؛ فإنه قال أولا: «أكلت»، فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أفنيت الحمر» أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ: صادف نزول الأمر بتحريمها. (فتح الباري) قوله: **مناديا**: وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك، وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ووقع في «الشرح الكبير» للرافعي: أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط؛ فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. (فتح الباري) قوله: **ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس**: و«أبى» من «الإباء» أي امتنع ذلك، أي ذلك القول. وقوله: «البحر» صفة لابن عباس، سمي به لسعة علمه، ويراد به بحر العلم، وقال بعضهم: هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف، بل قوله: «ابن عباس» عطف بيان لقوله: «البحر»، ويروى: «الحبر»، سمي به؛ لأنه كان يزين ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: **وقرأ قل لا أجد إلخ**: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في «المغازي» عن ابن عباس: أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، أخرجه الطبري، وسنده ضعيف، وقد تقدم في «المغازي» أيضا في حديث ابن أبي أوفى: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس»، أو كانت جلالة، أو كانت انتهبت، وقد أزال هذه الاحتمالات حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير إلى الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل؛ فإن في حديث جابر: النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم. وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها؛ فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، كذا في «فتح الباري».

أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٠/٢ ٢٩- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

مضى الحديث برقم: ١٤٩٢

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ[1]: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

٨٣٠/٢ ٣٠- بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ[2]: حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ[4] إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

مر الحديث برقمي ٢٣٧، و ٢٨٠٣

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ[5] الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً[6]. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

مر الحديث برقم: ٢١٠١

---

١. جبير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. في الله: وفي نسخة: «في سبيل الله».
٥. الجليس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جليس». [بإضافة الموصوف إلى صفته. (عمدة القاري)] ٦. طيبة: وفي نسخة: «طيبا».

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة: زاد في البيوع «قبل أن تدبغ»، فقيده هناك بالدباغ وأطلق ههنا، فيحمل مطلقه على مقيده، قاله الحافظ. ومسألة طهارة الجلد بالدباغ خلافية شهيرة، تقدّم في «كتاب البيوع». قوله: باب المسك: بكسر الميم: الطيب المعروف. قال الكرماني: مناسبة ذكره في «الذبائح» أنه فضلة من الظبي، وهو مما يصاد، قاله الحافظ. وذكر أيضًا مناسبة هذا الباب بالباب السابق، وهو ما حكاه عن القفّال من أن السرّة التي فيها الدم تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات .... وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. اهـ

سهر: قوله: نهى عن أكل إلخ: قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم. وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك ﷺ كالجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾. والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة. ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي. (فتح الباري)
قوله: أبي: [أي إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: بإهابها: [بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أم لا. (فتح الباري)]
قوله: إنما حرم أكلها: [وبهذا احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ. (عمدة القاري)] قوله: حمير: [بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وأخطأ من قاله بالتصغير. (فتح الباري)] قوله: بعنز: [بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي، هي الماعزة، وهي الأنثى من المعز. (فتح الباري)] قوله: يدمى: [من باب «علم»، أي يسيل منه الدم. (إرشاد الساري)] قوله: والريح ريح مسك: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي، وهو مما يصاد. (إرشاد الساري)
قوله: ونافخ الكير: [بكسر الكاف وسكون التحتية: زق ينفخ فيه الحداد. (إرشاد الساري) وأما المبني من الطين فكور. (القاموس المحيط) وقيل: عكسه.]
قوله: يحذيك: من «الإحذاء» بالمهملة والمعجمة: وهو الإعطاء، يقال: «أحذيت الرجل» إذا أعطيته الشيء وأتحفته به. وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان =

٨٣٠/٢

٣١- بَابُ الْأَرْنَبِ

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا[1]، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

هشام بن عبد الملك. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٥٧٢ — أي تعبوا وزنه ومعناه — هو زوج أمه. (ف) — أي الهدية

٨٣١/٢

٣٢- بَابُ الضَّبِّ

هو سوسمار. (الصراح)

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ[2]: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا[3]: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[4] فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

القعنبي — أسعد بن سهل الأنصاري. (ع) — له رواية ولأبيه صحبة. (ف) — مشوي. (ك) — أي أمال يده إليه ليأخذه. (ك) — أي أجد نفسي تكرهه. (ك) — أي جذبته إلي

١. فلغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فتعبوا». ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقلن». ٤. فاجترته: وفي نسخة: «فأجررته».

سهر = جليسهم رسول الله ﷺ، حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سموا بالصحابة، مع أنهم علماء كرماء شجعاء ... إلى تمام فضائلهم. (الكواكب الدراري)

قوله: الأرنب: هي دويبة معروفة تشبه العناق، لكن في رجليها طول، بخلاف يديها، و«الأرنب» اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر «الخزز» على وزن «عمر» بمعجمات، وللأنثى: عِكرِشة، وللصغير: خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة السبق، وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وأنها تحيض، وأنها تنام مفتوحة العين. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أنفجنا: من «الإنفاج» بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والإثارة، ووقع في رواية مسلم: «استنفجنا»، وهو الاستفعال منه، يقال: «نفج الأرنب» إذ ثار وعدا، و«انتفج» كذلك و«أنفجت» إذا أثرته من موضعه، ووقع في شرح مسلم للمازري: «بعجنا» بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق، من «بعج بطنه» إذا شقه، ورده عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى؛ لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضا: ارتفاع الشعر وانتفاشه. قوله: بمر الظهران: [اسم موضع على مرحلة من مكة. (فتح الباري وعمدة القاري) هو المكان الذي تسميه عام المصريين: بطن مرو، والصواب مر بتشديد الراء. (فتح الباري)] بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بالظاء المفتوحة بلفظ التثنية، وهو من العلم المضاف والمضاف إليه، فيتوجه الإعراب إلى الأول، والثاني مجرور دائما بالإضافة، وكونه بالألف؛ لأنه على صورة المثنى، وليس مثنى حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثنى بالألف، وربما سمي باللفظ الأول، وهو «مرّ»، وربما سمي بالثاني، وهو «الظهران» فقط؛ لأن «مرّ» قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار، و«الظهران» اسم للوادي. (إرشاد الساري)

قوله: فقبلها: وقد تقدم في «الهبة» من هذا الوجه: «قلت: وأكل منه، قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله». وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمى»، وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (فتح الباري)

قوله: الضب: دويبة تشبه الجِرذَون [ذكَر الضب أو دويبة أخرى. (القاموس المحيط)] لكنه أكبر منه، ويكنى أبا حِسْل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة. (فتح الباري)

قوله: ميمونة: [أم المؤمنين ﷺ. (عمدة القاري) هي خالة خالد بن الوليد. (الكواكب الدراري)] قوله: بعض النسوة: [هي ميمونة وبقية النسوة لم يسمين. (إرشاد الساري)]

قوله: ينظر: في هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل الضب، وحكى عياض من قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي في «معاني الآثار» كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب، أخرجه أبو داود بسند صحيح. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٣٩١.

٨٣١/٢ ٣٣- بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ[1] إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا[3] عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ[4]، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا[5] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ[6] ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٨٣١/٢ ٣٤- بَابُ الْعَلَمِ وَالْوَسْمِ[7] [8] فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ[9].

(بالتنوين. (قس) — بالهمز الساكن واحد «الفأر». (قس) — أي هل يفترق الحكم أو لا. (ف) — عبد الله بن الزبير. (ع) — أي ابن عيينة. (ع) — بإثبات هاء الضمير في «الفرع» وغيره. (قس) — السمن — القائل هو سفيان. (ف) — أي من الزهري. (ف) — هو عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) — ابن المبارك. (ف) — ابن يزيد. (ع) — بالجر بيان أو بدل للدابة، وفي بعضها بالرفع. (ك) — أي العلامة. (ك) — أي وجه الحيوان. (قس) — ابن أبي سفيان الجمحي. (ف) — ابن عبد الله بن عمر. (ع))

١. يقوله: وفي نسخة: «يقول». ٢. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».
٤. سمن: وفي نسخة: «السمن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. العلم والوسم: وفي نسخة: «الوسم والعلم». ٨. الوسم: وفي نسخة: «الوشم». ٩. الصورة: وللكشميهني: «الصور».

ترجمة: قوله: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك؛ لقوة الاختلاف، وقد تقدم في «الطهارة» ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير. ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل، قاله الحافظ. والحاصل: أن الإمام البخاري ﵀ لم يفرق بين مسألة الماء والمائع، وكذا لم يفرق بين المائع والجامد، خلافا للجمهور؛ فإنهم فرقوا بين مسألة الماء والمائع غير الماء، وكذا بين الجامد وغير الجامد. وقد تكلم صاحب «الفيض» على تحقيق مسلك المصنف في مسألة الباب، فارجع إليه لو اشتقت. قوله: باب العلم والوسم في الصورة: «العلم» بفتحتين بمعنى العلامة، و«الوسم» بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، وقيل: بالمهملة، ومعناهما واحد، وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بليغا، وأصل ذلك: أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها. وقيل: «الوسم» بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. فعلى هذا الصواب بالمهملة (أي في الترجمة) لقوله: «في الصورة». انتهى من «العيني»

سهر: قوله: ألقوها وما حولها: يدل على أن السمن كان جامدا؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض، وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٥، ويستدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة: أنها نجسة. (فتح الباري) قوله: قيل لسفيان: [القائل هو شيخ البخاري: علي بن المديني، وسفيان هو ابن عيينة. (عمدة القاري)] قوله: سمعته: [أي طريق ميمونة فقط. (فتح الباري)] قوله: عن حديث عبيد الله: [الجار والمجرور يتعلق بقوله: بلغنا. (إرشاد الساري)] قوله: العلم: بفتحتين، و«الوسم» بفتح الواو وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة، فقيل: هو بمعنى الذي بالمهملة. وقيل: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب ههنا بالمهملة؛ لقوله: «في الصورة». والمراد بالوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة؛ ليميزها عن غيرها. (فتح الباري)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

(أي عبيد الله بن موسى. (قس)) (منبها على ما حذف في الأولى. (قس))

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا.

(هشام بن عبد الملك. (ع)) (يروي عن جده أنس. (ع)) (القائل شعبة) (أي هشام بن زيد. (ع)) (أخوه من أمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة. (ف))

٨٣١/٢ ٣٥- بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بالتنوين)

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «أَرِنْ - أَوْ: اعْجَلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ: فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(والد سفيان الثوري. (ع)) (اسمه سلام الحنفي. (ع)) (تقدم الحديث برقم: ٥٤٩٨، وأيضا مع تفصيل برقم: ٢٤٨٨) (جمع «المدية» وهي السكين. (ك)) (شرطية أو موصولة) (أي مذبوحه)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الصورة: وفي نسخة: «الصور». [يعني الوجوه. (إرشاد الساري)]

٣. شاة: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٤. آذانها: وفي نسخة: «أذنها».

٥. قوم: ولابن عساكر: «القوم». ٦. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٧. خديج رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

٨. إنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إننا»، وفي نسخة: «إنما».

٩. فكلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فكلوه». ١٠. الحبشة: وفي نسخة: «الحبش».

ترجمة: قوله: **باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما إلخ**: قوله: «لحديث رافع» هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. انتهى من «الفتح» يعني أنه كان بطريق التعدي لا بطريق الإصلاح، كما سيأتي في الباب الآتي.

سهر: قوله: **وقال ابن عمر**: بدأ بالموقوف، وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». (فتح الباري) قوله: **العنقزي**: بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي: عمرو بن محمد الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة. و«العنقز» هو المرزنجوش، ولعله كان يبيعه. (الكواكب الدراري) قوله: **يحنكه**: [فيه استحباب تحنيك المولود وحمله إلى أهل الصلاح؛ ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (الكواكب الدراري)] أي يدلك في حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها. «والمربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجلس فيه الإبل، كالحظيرة للغنم. وإطلاق المربد ههنا على موضع الغنم إما مجاز وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل. قوله: «يسمها» في «التوضيح»: الوسم في الصورة مكروه عند العلماء، كما قاله ابن بطال، وعندنا: أنه حرام، وفي أفراد مسلم من حديث جابر: «مر على النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه». وإنما كره وسم الوجه؛ لشرف الوجوه، وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله. (عمدة القاري) وأما الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس إذا كان يسيرا غير شائن. قوله: «في آذانها» هذا محل الترجمة، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية؛ تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: **لم تؤكل**: هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٥٤٩٨.

قوله: **وقال طاوس ... اطرحوه**: يعني حرام لا تأكلوه، وهذا أيضًا مصير منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ: «أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها». وقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها. (عمدة القاري)

قوله: **إنا نلقى العدو غدا**: فإن قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت: كانوا يضنون بالسيوف؛ لئلا تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاة الأعداء. (الكواكب الدراري)

قوله: **أرن**: [هكذا صوبه الخطابي «ائرن» بوزن «اعجل» وبمعناه، من «أرن يأرن» إذا خف أي اعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقا. (الكواكب الدراري) وسيأتي البسط.]

قوله: **ما أنهر**: الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر. ونهى عن السن والظفر؛ لأنهما من تعرض للذبح بهما خنق و لم يقطع. (مجمع البحار)

وَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

(روي بضم المهملة وفتحها وكسرها. (ك)) (أي قلبت. (تو)) (قوم. (تن))

٨٣١/٢ ٣٦-بَابٌ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ بِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بالتنوين. (قس))

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطُّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(والد سفيان الثوري. (ع)) (أي الله أو حابس. (ك)) (أي الحبس بالسهم ونحوه. (ك))

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا يَكُونُ مُدًى؟ فَقَالَ: «أَرِنْ مَا أَنْهَرَ - أَوْ: مَا نَهَرَ - الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ: فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

(جمع «المدية» وهي السكين. (ك)) (مر الحديث مع تفسيره برقم: ٥٤٩٨)

١. المغانم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الغنائم». ٢. وأراد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأراد».
٣. إصلاحهم: وللكشميهني: «إصلاحه»، وفي نسخة: «صلاحهم»، وللكشميهني وأبي ذر وكريمة: «صلاحه».
٤. بخبر: وفي نسخة: «لخبر»، وفي نسخة: «لحديث». ٥. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. ابن رفاعة: ولابن عساكر: «بن رافع». ٨. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٩. أَرِنْ: وفي نسخة: «ائرن»، [كـ«اعجل» وزنا ومعنى] ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني». [الياء للإشباع] ١٠. ما أنهر أو ما نهّر: وفي نسخة: «ما نهر أو أنهر». ١١. اسم الله: وفي نسخة بعده: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا ند بعير لقوم بعضهم بسهم فقتله إلخ: قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي - كما في القصة الأولى - فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة: ليس بفاسد. اهـ قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الوكالة» بـ«باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد: ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد»، ومؤدى الترجمتين واحد.

سهر: قوله: سرعان الناس: قال الجوهري: «سرعان الناس» بالتحريك: أوائلهم، وقال الكسائي: «سرعان القوم» أخفّاؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء. (عمدة القاري) قوله: فأكفئت: فإن قلت: لم أمرهم بالإلقاء أي القلب؟ قلت: تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في أخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه، أو لأنهم دخلوا دار الإسلام، وإنما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب. فإن قلت: فيه تضييع المال؟ قلت: ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم، وإنما قسموه أو باعوه، أو أضافوه إلى مال الغنيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أوابد: [جمع «الآبدة» أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. (الكواكب الدراري)]
قوله: إصلاحهم: [أي إصلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: الطنافسي: [نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها، وهو جمع «طنفسة»، وهي بساط له خمل. (عمدة القاري)] قوله: أرن: [صوابه: «ائرن» بوزن اعجل وبمعناه. (الكواكب الدراري) من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، أي أهلكها ذبحا بكل ما أنهر الدم، فهو بوزن «أقم»، أو من «أرن يأرن» إذا نشط وخف، أي خِف واعجل؛ لئلا يقتلها خنقا، فهو «ائرن» بوزن «اعجل»، كذا في «المجمع» مختصرا، ومر برقم: ٥٥٠٩. ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني» بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية أي انظر. (إرشاد الساري) أي أدم النظر وراعه ببصرك؛ لئلا تزول عن المذبح. (الكواكب الدراري)]
قوله: أو ما نهر: [الشك من الراوي، والصواب «أنهر» بالهمز. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٣٢/٢

٣٧- بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ إِلَى ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ (البقرة: ١٧٢، ١٧٣)

غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ١١٨﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾

أي مائل. (ف) (المائدة: ٣) بالجر عطفا على المجرور السابق، وبالرفع على الاستئناف. (قس) (الأنعام: ١١٨)

إِلَى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُهْرَاقًا، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾. وَقَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾. (النحل: ١١٤)

أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق. (ف)

---

١. أكل المضطر إلخ: وفي نسخة: «إذا أكل المضطر لقول الله تعالى». ٢. إلى فلا إثم عليه: وفي نسخة: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ٣. ﴿مُؤْمِنِينَ﴾: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ١١٩﴾. ٤. إلى أو دما ... أو لحم خنزير: وفي نسخة: «﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: مهراقا». ٥. مهراقا: وفي نسخة: «﴿مَّسْفُوحًا﴾ يعني». ٦. لحم خنزير: وفي نسخة بعده: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾. ٧. حلالا طيبا: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ١١٤ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١١٥﴾.

ترجمة: قوله: **باب أكل المضطر**: أي جواز أكل المضطر من الميتة. وفي بعض النسخ: «باب إذا أكل المضطر». انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: كأنه أشار إلى الخلاف في ذلك، وهو في موضعين: **أحدهما**: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها؛ ليباح الأكل. **والثاني**: في مقدار ما يؤكل. فأما الأول: فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور. وعن بعض المالكية: تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سُمية شديدة، فلو أكلها ابتداءً لأهلكته، فشرع له أن يجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع سمية أشدُّ من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن. وأما الثاني: فذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي، وهو تفسير معنًى. وقال غيره: «الإثم» أن يأكل فوق سدّ الرمق، وقيل: فوق العادة، وهو الراجح؛ لإطلاق الآية. اهـ ثم البراعة عندي في قول المضطر والدم المسفوح.

سهر: قوله: **باب**: قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة، ولم يذكر فيها حديثا؛ إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيَّض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثاني أوجه. (فتح الباري) قوله: **لإثم**: [«الإثم» أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة. (فتح الباري)]

قوله: **إنما حرم عليكم إلخ**: أي في تمام قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ... ﴾، ذكر ههنا أربعة أشياء، ولم يذكر سائر المحرمات؛ لأنهم يستحلون هذه الأشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها، ثم أباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) أي في أكل الميتة وغيرها، قال مجاهد: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قاطعا للسبيل أو مفارقا للأئمة أو خارجا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه، كذا روي عن سعيد بن جبير، وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: مستحل لها، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: يتزود منها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكل شهوة وتلذذ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي ولا بآكل حتى يشبع، ولكن يأكل حتى يمسك رمقه، وقيل: ﴿عَادٍ﴾ أي عائد، فهو المقلوب، كـ«شاكي السلاح» أصله «شائك»، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود، فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر: أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غيرها طرحها، وهو قول الزاهدي وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، وقيل: يتغدى ولا يتعشى، وإن تعشى لا يتغدى، كذا في «العيني». وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. (فتح الباري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣٢/٢

٥٢ - كِتَابُ الْأَضَاحِي

١- بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

---

١. سنة الأضحية: ولابن عساكر: «الأضحية سنة». ٢. الأضحية: كذا للنسفي، وفي نسخة: «الأضاحي».
٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. اليامي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأيامي». ٥. أن نصلي: كذا لأبي ذر.
٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ذبح: ولابن عساكر وأبي ذر: «يذبح».

ترجمة: قوله: **كتاب الأضاحي**: فيه أربع لغات: ١، ٢- «إضحية» بضم الهمزة وبكسرها، وجمعها «الأضاحي» بتشديد الياء وتخفيفها. ٣- واللغة الثالثة: «ضَحِيَّة»، وجمعها «ضحايا» كـ«عطية وعطايا». ٤- والرابعة: «أَضحاة» بفتح الهمزة، والجمع «أضحى»، كـ«أرطاة وأرطى». وبها سمي يوم الأضحى. وحكي فيه عن ابن عابدين ثمان لغات. قال الكرماني: وهي ما يذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى. وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى. اهـ وفي «التوشيح» من فروع الشافعية: وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق بلياليها؛ تقربا إلى الله تعالى. وعن ابن عباس: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز. اهـ
قوله: **باب سنة الأضحية**: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «سنة الأضاحي»، وهو جمع «أضحية». وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

سهر: قوله: **الأضاحي**: بتشديد الياء وتخفيفها، جمع «الأضحية» بكسر الهمزة وضمها، و«الضحايا» بمعناه جمع «الضحية»، وكذلك «الأضحى» جمع «الأضحاة»، ففيه أربع لغات، وهي التي تذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير والتأنيث. (الكواكب الدراري)
قوله: **سنة**: هي سنة على الكفاية لكل أهل بيت، وقال الحنفية: واجبة على الموسر المقيم. والمالكية: على الموسر والمقيم كليهما. (الكواكب الدراري) ووجه الوجوب: ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عمدة القاري) قوله: **نصلي**: وهو من قبيل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، أي أن تسمع، وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر، ويروى بـ«أن» أيضًا، فلا يحتاج إلى تقدير. (عمدة القاري)
قوله: **أصاب سنتنا**: المراد بالسنة هنا في الحديثين معًا: الطريقة، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن يكون للوجوب أو الندب. (فتح الباري)
قوله: **جذعة**: والجذعة هي جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزئ للكل لا تختص به. (الكواكب الدراري) [أما الجذعة من المعز فهو ما دخل في الثانية، ومن البقر ما أكمل الثانية، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. (فتح الباري وعمدة القاري)] واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهو ما أكمل سنة ودخل في السنة الثانية، وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيل: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. (إرشاد الساري) قال الشيخ في «اللمعات» ناقلا عن «الهداية»: وإنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات تشتبه على الناظر من بعيد. قوله: **ولن تجزي**: [من «جزى يجزي»، أي لن يكفي. (الكواكب الدراري)] قوله: **من ذبح**: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطا من جملة شروط الأضحية، وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة. (عمدة القاري)

٨٣٢/٢ ٢- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

٨٣٢/٢ ٣- بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

(ترجمة: أي بنفسه أو بوكيله — الدستوائي. (ع) — ابن كثير. (ع) — ابن عبد الله التابعي. (قس) — ابن عامر — أمر. (ع) — أي بالجذعة المذكورة. (ع) — ابن عيينة. (ف) — محمد بن أبي بكر الصديق. (ع) — أي حضت. (ف) — أي افعلي. (ع) — فيه دليل على أن الطواف لا يصح عن الحائض، وهذا مجمع عليه. (ع))

١. فضالة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. صارت: وفي نسخة: «فصبت». ٣. لي: كذا لأبي ذر.
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٦. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: **باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس**: أي بنفسه أو بأمره. وقال العلامة العيني: وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه، فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء، وإن كان قسمها بين الفقراء خاصةً كانت من الصدقة. وإنما أراد البخاري بهذا – والله أعلم – أن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وندبهم إليها. اهـ

قوله: **باب الأضحية للمسافر والنساء**: قال الحافظ: فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وإشارة إلى خلاف من قال: إن النساء لا أضحية عليهن. ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية. اهـ وتعقبه العيني وقال: الكلام ههنا في فصلين، **الأول**: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى. وقال مالك: لا أضحية عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية. **والفصل الثاني**: أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء، ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن. انتهى مختصرا

ويشكل مناسبة الحديث بالباب؛ لأنه قصة حجة الوداع، والبقرة كانت هديًا. ويمكن الجواب عنه: أن من دأب الإمام البخاري أيضا الاستدلال بظاهر اللفظ، والوارد في الحديث لفظ ضَحَّى. قال الحافظ: قوله: «ضحى النبي ﷺ ...» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. ثم رد الحافظ على ابن التين الذي أوّل الحديثَ وقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، لا أنها كانت أضحية. قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى بُعده. اهـ قلت: كذا قال الحافظ ههنا، لكنه رجح في «باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى» من «كتاب الحج» أنه كان هدي التمتع عمن اعتمر من نسائه، وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت حديث الباب حيث قال: وكان ذلك دم متعة وقران، لا دم التضحية. اهـ وذكر شيء من الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: **قسم النبي ﷺ** إلخ: [سيأتي بعد أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة. (فتح الباري)] قوله: **فصارت**: [أي حصلت لي جذعة، ولفظه أعم من أن يكون من المعز أو غيره، لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة، كما أن مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء. (الكواكب الدراري)] قوله: **للمسافر**: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية واجبة عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا يجب على المسافر أضحية. وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي. (عمدة القاري) قوله: **بسرف**: [بفتح المهملة وكسر الراء، مكان معروف خارج مكة. (فتح الباري)] قوله: **ضحى رسول الله ﷺ**: قال النووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا يجوز إلا بإذنه. (عمدة القاري)

قوله: **بالبقر**: استدل به على أن أضحيته يجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي: أنه مخصوص أو منسوخ. قال الشيخ ابن حجر: لم يأت الطحاوي بدليل. وقال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنين، ومع وجود تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع. انتهى والعجب أنه [ابن حجر] لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجا إليه؛ لأن المانع يكفيه الاحتمال، ولا بدليل يثبت به يسار أزواجه ﷺ. ولعل تضحيته ﷺ للأزواج بطريق التنفل ولإكثار اللحم على الأهل، والتعبير بالتضحية على التشاكل. على أن البقرة يشترك فيها السبعة، ومع أن الحديث لا يدل على التشارك في أضحية واحدة بين الرجل وأهل بيته، وأما ما أخرج مالك وابن ماجه والترمذي – وصححه – من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم تكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: أنه كان يضحي بالشاة عنه، ويضحي بالشاة عن أهل بيته. (الخير الجاري)

٨٣٢/٢ ٤- بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

يجوز أن تكون موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية. (ع)

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

ابن الفضل. (ع) إسماعيل. (ع) السختياني. (ع) محمد. هو أبو بردة بن نيار. (ف) من حيث إن العادة جرت فيه بالذبائح، والنفس تتشوق له يكون اللحم مشتهى. (ف) بالتثنية. (قس) لسمنها وطيب لحمها. (مج) منصوب بقوله: «بلغت». (ع) تصغير «غنم». (ع)

٨٣٣/٢ ٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

بالإضافة. (ع)

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،...

ابن عبد المجيد. (ع) السختياني. (ع) ابن سيرين. (ع) عبد الرحمن نفيع بن الحارث. (ع) مضى البيان أيضا برقم: ٤٤٠٦ القياس «ثلاثة»، ولكن التمييز إذا كان محذوفا جاز فيه الأمران. (ع) بضم الميم وفتح المعجمة والراء: قبيلة. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. إن: كذا لأبي ذر. ٤. خلق: وفي نسخة بعده: «الله». ٥. ثلاث: ولابن عساكر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: **باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر:** أي اتباعًا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد. قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨). انتهى من «الفتح» قلت: لعل المصنف عقد الترجمة بذلك إشارة إلى اختلافهم في معنى الحديث الذي ذكره تحت الباب؛ فإنهم اختلفوا فيه على مسالك كما ستقف عليه. قوله: **باب من قال الأضحى يوم النحر:** في معنى الترجمة وجوه ستأتي. قال الحافظ: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري. وعن سعيد بن جبير مثله إلا في منى، فيجوز ثلاثة أيام. قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال: «أليس يوم النحر؟»، واللام للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، قال: والجواب على مذهب الجماعة أن المراد: النحر الكامل. اهـ

سهر: قوله: **يشتهى إلخ:** [لأن العادة بين الناس الابتداء بأكل اللحم يوم النحر. (عمدة القاري)] قوله: **وذكر جيرانه:** أي ذكر احتياج جيرانه وفقرهم، كأنه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلاة. (عمدة القاري) قوله: **جذعة:** هو ما كان شابا فتيا، فهو من الإبل: ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز: ما تم له سنة، وقيل: من البقر: ما له سنتان، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «وعندي جذعة» أي من المعز؛ إذ الجذع من الضأن مجزية، ولا بد في البقر أن يكون طاعنا في الثالثة، والجذع من المعز ما طعنت في الثانية. (مجمع البحار) قوله: **أبلغت:** قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، وكان أنسا لم يسمع ذلك. (فتح الباري) وسيأتي حديث البراء برقم: ٥٥٥٦. قوله: **ثم انكفأ:** مهموز أي مال، يقال: «كفأت الإناء» أملته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. (فتح الباري) قوله: **كبشين:** [تثنية «كبش»، وهو ذكر الضأن. (إرشاد الساري)]

قوله: **إلى غنيمة:** بغين معجمة ونون مصغرة. «فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها» شك من الراوي، والأول بالزاي من «التوزيع» وهو التفرقة، أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضًا، من «الجزع»، وهو القطع أي اقتسموها حصصا، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة يطلق على الحصة من كل شيء. (فتح الباري) قوله: **الأضحى يوم النحر:** أي هذا باب في بيان قول من قال: إن الأضحى يوم النحر، يعني يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن: أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وأخذه من إضافة اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله ﷺ: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى»، واللام فيه للجنس، فلا يبقى النحر إلا في ذلك اليوم وأجيب عن هذا بأن المراد: النحر الكامل، واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وفيه تأمل. وقال القرطبي: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، وقال ابن بطال: وليس استدلال من استدل بقوله ﷺ بشيء؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار، ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في «مختصره» عن علي ﷺ أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله، قالا: النحر ثلاثة أيام، أولها أفضلها، كذا في «العيني».

قوله: **إن الزمان إلخ:** قال الكرماني: يراد به ههنا السنة، و«الزمان» يقع على جميع الدهر وبعضه. قوله: «كهيئته» صفة لمصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض، واستداره يستديره بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى الصفر - وهو النسيء - ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل، ودارت السنة كالأولى، فوافق في حجة الوداع عوده إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية، وعادت الأشهر إلى الوضع القديم، كذا في «العيني». قوله: **حرم:** [جمع «حرام»، أي يحرم القتال فيها، ثلاثة منها سرد وواحد فرد. (الكواكب الدراري)] قوله: **ورجب مضر:** وإنما خصه بمضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم، ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وإنما وصفه به تأكيدا وإزاحة للريب الحادث من النسيء. و«مضر» بضم الميم قبيلة، وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (عمدة القاري)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
الذي هو ذو الحجة

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
أي التي هي معهودة، التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة، يعني مكة. (ف)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.
أي يوم ينحر فيه الأضاحي في سائر الأمصار. (ع)

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
ابن سيرين. (ع) أي ابنَ أبي بكرة. (ع) جمع «عرض» بكسر العين. (ع)

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام، جمع «ضال». (ع)

بَعْضٍ. أَلَا! لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى[2] لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ[3] مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ[4]
جعل «لعل» بمعنى «عسى» في دخول «أن» في خبره. (ك)

قَالَ[5]: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ[6]؟».
أي النبي ﷺ. (ف)

٦- بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ[7] بِالْمُصَلَّى ٨٣٣/٢

٥٥٥١- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[9]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ
ابن عمر العمري. (ع)

فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.
لما كان معلوما أن منحر النبي ﷺ كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها. (ك)

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
ابن سعد. (ع)

يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

---

١. ذو الحجة: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذا الحجة». ٢. أوعى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أرعى».
٣. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٤. ذكره: وللكشميهني وأبي ذر: «ذكر». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».
٦. بلغت: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. المنحر: وفي نسخة: «النحر». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: وأحسبه: كأنه كان شك في هذه اللفظة، وقد ثبتت في رواية غيره. (فتح الباري) والعِرض: موضع المدح والذم من الإنسان، أي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة، وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال، وشبّهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا للحرمة. (الكواكب الدراري) قوله: يضرب: [بالرفع والجزم. (عمدة القاري) والوجه برقم: ١٧٤١.] قوله: أن يكون أوعى له: كذا للأكثر بالواو، أي أكثر وعيًا له وتفهمًا فيه، ووقع في روايتي الأصيلي والمستملي: «أرعى» بالراء من «الرعاية»، ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم. (فتح الباري)

قوله: فكان إلخ: [فصّل الراوي بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت ...» بكلام ابن سيرين المذكور. (فتح الباري)] قوله: قال صدق إلخ: [تفسيره: أن النبي ﷺ كان علم أو ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه، ولذلك أمر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله: «ألا ليبلغ»، فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال: «صدق ...»، أي وقع الذي ظنه ﷺ، وتفسير هذه الجملة برقم: ١٠٥ بتوجيهين آخرين أيضًا.] قوله: بالمصلى: هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد، والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الإمام، وهو أن يذبح في المصلى؛ لئلا يذبح أحد قبله، وليذبحوا بعده بيقين، وليتعلموا منه صفة الذبح؛ فإنه محتاج فيه إلى البيان، وليبادروا أيضًا بعد الصلاة إلى الذبح، كما قال ﷺ: «أول ما نبدأها به أن نصلي ثم ننصرف فننحر». «والنحر»: وفي بعض النسخ: «والمنحر» بالميم في أول «النحر». (عمدة القاري)

* * * * *

٨٣٣/٢ ٧- بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ: «سَمِينَيْنِ»
أي في صفة كبشين. (ف) تثنية «كبش»، وهو فحل الضأن في أي سن كان. (ع) يعني كبشين سمينين. (ع)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.
الصحابي. (ع، ك)

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.
فيه أفضلية الضأن في الأضحية. (ع)

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.
ابن عبد المجيد الثقفي. (ع) السختياني. (ع) عبد الله بن زيد الجرمي. (ع) أي انعطف. (ع)
فيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه. (ف)

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.
أي تابع عبدَ الوهاب المذكور في روايته عن أيوب عن أبي قلابة. (ع)

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».
الحراني. (ف) ابن حبيب. (ع) مرثد بن عبد الله. (ع) الجهني. (ع)
هو أعم من الضأن والمعز. (ف) هذا من خصائص عقبة ﷺ. (ك) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك». (قس)

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. ضحية: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٤. صهيب: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. به أنت: وفي نسخة: «أنت به».

ترجمة: قوله: باب ضحية النبي ﷺ بكبشين: لعل المصنف أشار إلى أفضلية الكبشين في الأضحية، أو إلى أفضلية الذَّكَر. ويؤيد الأول قوله ﷺ: «خير الأضحية الكبش الأقرن» الحديث، كما في «الترغيب» برواية أبي داود والترمذي وابن ماجه. ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنف ﷺ أراد بهذه الترجمة الترغيب في تسمين الأضحية، ولذا ذكر أثر أبي أمامة. والمعروف على الألسنة في هذا المعنى قوله ﷺ: «سمنوا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم»، لكن لما كان الحديث ضعيفًا أشار إلى مضمونه.

سهر: قوله: بكبشين: [أي صاحبا قرن، يعني لكل منهما قرنان. (عمدة القاري)] قوله: يسمنون: [وإنما قال: «وكان المسلمون ...» ردا لما حكي عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين؛ لئلا يتشبه باليهود. (الكواكب الدراري)] قوله: كان النبي ﷺ: [قال في «المصابيح»: هذا يدل على أن تلك عادته ﷺ. (القسطلاني)] قوله: بكبشين: قال بعض العلماء: كان أحدهما عن نفسه المعظمة عند الله تعالى، والآخر عن أمته ممن لم يضح، وينبغي للأمة أن يذبحوا كبشين: أحدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ. ولعل أنسا ضحى كبشين لذلك. ويحتمل أن يكون كلاهما واجبا عليه ﷺ، وكان من خصائصه كبعض المفروضات. (الخير الجاري) قوله: أقرنين: [فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية من الأجم، وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسورة القرن. (عمدة القاري)] قوله: أملحين: «الأملح» بالمهملة: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في ملل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، أي في مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. (فتح الباري) و«المَلَل»: سمة على حُرَّة الذِّفرَى خلف الأذن. (القاموس المحيط) والحرة: البشرة الصغيرة. (أيضًا) والذفرى: العظم الشاخص خلف الأذن. (أيضا)
قوله: قال إسماعيل: [يعني أنهما خالفا عبد الوهاب في شيخ أيوب، فقال: هو أبو قلابة، وقالا: هو محمد بن سيرين. (فتح الباري)] قوله: تابعه: فإن قلت: لم قال أولا: «قال»، وثانيا: «تابعه»؟ قلت: إنما يستعمل الأول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهو عند النقل والتحميل. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا عمرو بن خالد إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن إعطاء النبي ﷺ ضحايا لأصحابه كأنه ذبح عنهم، فيضاف نسبته إليه ﷺ. (عمدة القاري) قوله: على صحابته: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كل فيحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر لقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن يكون من الفيء، وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهو من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. (فتح الباري) قوله: عتود: بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال: العتود والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر. (فتح الباري) هو من أولاد المعز خاصة: ما رعى و لم يبلغ سنة. (الكواكب الدراري) وفي «المحكم»: العتود الجدي الذي استكرش، [قوله: «استكرش» وذلك إذا رعى الجدي النبات. (القاموس المحيط)] وقيل: الذي بلغ السفاد [«سفد الذكر على الأنثى» كضرب وعلم «سِفادا» بالكسر: نزا. (القاموس المحيط)].

* * * * *

٨٣٣/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

سيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(أي ليست أضحية، بل هو لحم ينتفع به. (ف) — تقدم بيانه برقم: ٥٥٤٩ — أي وليس أضحية. (ف) — أي عبادته. (ف) — أي طريقتهم. (ف) — أي مطرفا. (ع) — ابن معتب الضبي. (ف) — أي عبيدة. (قس) — في رواية غير الشعبي. (ع) — ابن أبي مطر — عامر. (ف))

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ». وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ». وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقٌ جَذَعٌ: عَنَاقُ لَبَنٍ».

(ابن أبي الهند. (ع) — ابن سليمان الأحول. (ع) — سلام بن سليم — ابن المعتمر — بالتنوين عطف بيان. (قس) — هو عبد الله. (ف) — بتنوينهما — بالإضافة. (قس))

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

(بفتحتين — ابن كهيل. (ع) — وهب بن عبد الله. (ع) الصحابي المشهور. (ف) — ابن عازب — ابن نيار. (ع) — أمر من «الإبدال»، يعني اذبح مكانها. (ع) — أي أبا بردة. (قس) — بحسب السمن والضخامة. (ك) — اجعل هذه الجذعة مكان المسنة. (ع) — بفتح أوله غير مهموز، أي تقضي. (ف) — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع))

---

١. عن أحد: وفي نسخة: «لأحد». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «بن عازب». ٣. لي: وفي نسخة: «له».
٤. داجنًا: وفي نسخة: «داجنٌ». ٥. ولا تصلح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولن تصلح».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ولن تجزي: وفي نسخة: «ولم تجز».

ترجمة: قوله: **باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز إلخ**: أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي داجنًا جذعة من المعز». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **ضح بالجذع** [أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي ...». (فتح الباري) وبهذا يظهر مطابقة الترجمة.] قوله: **داجنا**: والداجن التي تألف البيوت وتستأنس، وليس لها سن معين. ولما صار هذا الاسم علما على من تألف البيوت اضمحل الوصف، فاستوى فيه المذكر والمؤنث. (فتح الباري) قوله: **المعز**: [خلاف الضأن من الغنم. (القاموس المحيط)] قوله: **ولا تصلح لغيرك**: وفي الأحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني. وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي. لكنه قال ذلك؛ بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح. وفي الحديث: إن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور. وأما الجذع من الضأن فقد قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزي الجذع من الضأن، كذا في «فتح الباري».

قوله: **وتابعه**: [أي وتابعه أيضًا إبراهيم النخعي عن البراء، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: **عناق لبن**: العناق بفتح المهملة وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز. وقال ابن بطال: العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها. وقال الكرماني: العناق من أولاد المعز ذات سنة أو قريب منها. وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع. (فتح الباري) قوله: **جذعة**: قيل: قال: «عناق» تارة و«جذعة» تارة، وجمع بينهما تارة، والقصة واحدة. وأجيب بأن لا منافاة؛ إذ المراد بالجذعة ما هو من المعز، والعناق أيضًا ولد المعز، ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان. وقيل أيضًا: قال مرة: «جذع» مذكر، وتارة «جذعة» مؤنثة. وأجيب بأن تاء الجذعة للوحدة، وأراد بالجذع الجنس، كذا في «العيني». قوله: **أبدلها**: والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله: «أبدلها»؛ لأنه أمر بالإبدال، فلو لم يكن واجبة لما أمر بالإبدال، وهو العوض. ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب. (عمدة القاري) قوله: **مسنة**: [المسنة: الثنية، يعني البالغة. (الكواكب الدراري)]

٨٣٤/٢ ٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

جمع «الأضحية»، كذا في «الخير الجاري»

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

الكبش فحل الضأن. (ع) — لعله على مذهب من قال: أقل الجمع اثنان. (ك)

٨٣٤/٢ ١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

ووضع هذه الترجمة إشارة إلى أن التي قبلها ليست للاشتراط. (ع)

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى ﷺ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا[2] تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

بكسر راء: موضع من مكة بعشر أميال. (مج) — أي حضت. (ف) — مضى الحديث برقم: ٥٥٤٨

٨٣٤/٢ ١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ[4]: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ[5] مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ[6] فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ[7] - أَوْ: تُوَفِّيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

ابن الحارث. (ع) — عامرا. (ع) — ابن عازب — مر الحديث برقم: ٥٥٤٥ — يؤخذ منه مطابقته للترجمة، كذا في «العيني» — إلى — شك من الراوي

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٢. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٣. منهال: وفي نسخة: «المنهال». ٤. زبيد: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. نبدأ: وفي نسخة قبله: «به». ٦. فمن فعل: وفي نسخة بعده: «هذا». ٧. ولن تجزي أو توفي: وفي نسخة: «ولم تَجزِ أو تُوَفِّ».

ترجمة: قوله: **باب من ذبح الأضاحي بيده**: قال الحافظ: أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة. وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. اهـ قوله: **باب من ذبح ضحية غيره**: أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط. انتهى من «الفتح» وقد تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. قوله: **باب الذبح بعد الصلاة**: سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

سهر: قوله: **أملحين**: [الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر. (فتح الباري) فيه أقوال أخر مذكورة برقمي: ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤.] قوله: **صفاحهما**: والصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (الكواكب الدراري) والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما ثَنّى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع. (فتح الباري) قوله: **وأعان إلخ**: [قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة. (فتح الباري)]
قوله: **وأمر أبو موسى إلخ**: هذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها، أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي. وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها، كذا في «فتح الباري». قوله: **أنفست**: [بالضم والفتح في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر. (مجمع البحار)] قوله: **وضحى رسول الله ﷺ**: ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة، فإن تعسف فيه فيؤخذ من قوله: «وضحى»؛ لأنهم قالوا: إنه ﷺ ضحى عن نسائه بإذنهن. (عمدة القاري) قوله: **ولن تجزي**: أي لن تكفي أو لن تقضي. وفي بعضها: «لم تجز». و«توفي» من «التوفية» ومن «الإيفاء»، أي لن يعطي حق التضحية عن أحد غيرك، أو لن يكمل ثوابه. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٣٤/٢ ١٢- بَابٌ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ أَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ.

(ترجمة: أي الذبح — السختياني. (ع) — ابن سيرين. (ع) — بتشديد النون — سبق بيانه برقم: ٥٥٤٩ — أي مال — تصغير «غنم». (ع) — الوضاح. (ع) — ابن يحيى. (ع) — الشعبي. (ع) — المراد من كان على دين الإسلام. (ف) — أي الذبح. (ك) — أي قدمته لأهلك. (ك))

١. هنة: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر. ٢. من جيرانه: وفي نسخة: «منه». ٣. شاتي لحم: وفي نسخة: «شاتين». ٤. فرخص له: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٥. أبلغت: كذا لأبي ذر. ٦. الرخصة: وفي نسخة: «رخصة سواه». ٧. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٩. قبل: وفي نسخة بعده: «أن يصلي». ١٠. هو: وللكشميهني: «هذا». ١١. ولا: وفي نسخة: «ثم لا». ١٢. نسيكته: ولأبي ذر: «نسيكتيه».

ترجمة: قوله: باب من ذبح قبل الصلاة أعاده: ربما يتوهم في بادئ الرأي أن لا فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة؛ فإن ألفاظهما وإن كانت مختلفة إلا أن المؤدى واحد. وبهذا لا يخرج عن التكرار كما تقدم مبسوطا في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين أن ههنا مسألتين، **إحداهما**: وقت الذبح، وهو بعد الصلاة. فلو ذبح أحد قبله لم يجزئه، كما عليه الجمهور خلافا للشافعية. **والثانية**: هل يجوز الذبح بعد الصلاة مطلقًا أم يتوقف على شيء آخر؟ وفي هذه المسألة خلاف مالك. قال الحافظ: نقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي. فالترجمة الأولى ردّ على المالكية؛ إذ حاصلها أن الذبح بعد الصلاة يصح وإن لم يضح الإمام. وأما الترجمة الثانية فهي مسألة أخرى من أن الذبح لا يصح قبل الصلاة. ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى رد على المالكية كما تقدم، والترجمة الثانية رد على الشافعية؛ إذ أباحوا الذبح بعد مضي قدر وقت الصلاة وإن لم يصل الإمام بعد. فالإمام البخاري قد وافق الحنفية والحنابلة إذ قالوا: لا يجوز قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام.

سهر: قوله: هنة: بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة لجيرانه إلى اللحم. وقوله: «فكأن النبي ﷺ عذره» بتخفيف الذال المعجمة، من «العذر»، أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيا، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المقصود من المأمورات إقامتها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل. والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (فتح الباري) قوله: وعندي جذعة: هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه»، تقديره: هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة خير إلخ. (فتح الباري) فإن قلت: كيف يكون واحد خيرًا من أضحيتين، بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق؛ فإن إعتاق رقبتين خير من إعتاق واحدة. قلت: المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا في القيمة. وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه، ففك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر قيمة منها.

قوله: حتى ينصرف: في الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة فإن عليه إعادة، وعليه الإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته. واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك، وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي مقدار الصلاة والخطبة. واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي فيها كما قال في الحاضرة: مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول البخاري والثوري. (عمدة القاري) قوله: مسنتين: تثنية «مسنة»، والمسنة تقع على البقرة والشاة إذا أثنيا، ويثنيان في السنة الثالثة. (مجمع البحار) قوله: خير نسيكته: بالإفراد، ولأبي ذر بالتثنية. فإن قلت: «خير» أفعل التفضيل، وهو يقتضي الشركة، والأولى لم تكن نسيكة. أجيب بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية، لكن له فيها ثواب؛ لكونه قاصدا جبر الجيران، فهي أيضًا عبادة، أو صورتها صورة النسيكة؛ لأنه ذبحها في وقتها. وقال في «الفتح»: ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد؛ فإن النسيكة التي أجزأت عنه هي الثانية، والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسيكة؛ لأنه نحرها على أنها نسيكة. (إرشاد الساري)

٨٣٤/٢ ١٣- بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
ابن يحيى. (ع)
أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ[1] رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا[2]، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

٨٣٥/٢ ١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.
الأقرن: عظيم القرن. (مج) الصفاح جمع «الصفحة»، وصفحة كل شيء: جانبه. (ك)

٨٣٥/٢ ١٥- بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ ﷺ
المروزي. (ف) ابن أبي خالد. (ف)
فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ
أي زياد بن أبي سفيان. (ف) هي ناقة تنحر بمكة. (ع)
مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا[3] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ
هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ[4] مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

٨٣٥/٢ ١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا
أي للسفر. (ف)

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ
المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) ابن أبي رباح. (ع)
الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ[6]: لُحُومَ الْهَدْيِ.
مر الكلام في معناه برقمي: ١٧١٩ و ٥٤٢٤

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
ابن أبي أويس. (ف) ابن بلال. (ف) تابعي. (ف) تابعي. (ف) تابعي، اسمه عبد الله. (ف)

١. ويضع: وفي نسخة: «ووضع». ٢. صفحتيهما: وفي نسخة: «صفحتهما»، وفي نسخة: «صفحيهما». ٣. تصفيقها: ولأبي ذر: «تسفيقها».
٤. للرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «للرجل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. غير مرة: وللكشميهني: «غيره مرةً».

ترجمة: قوله: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: أي من غير تقييد بثلث ولا نصف. «وما يتزود منها» أي للسفر وفي الحضر. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حين ينفر من منى»، وعندي في قوله: «من الأضاحي»، أو في قوله: «لحوم الهدي»، كما تقدم في مقدمة «اللامع».

سهر: قوله: أملحين: [هو ما بياضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض. (مجمع البحار)] قوله: تصفيقها: [بالصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى؛ ليسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فما يحرم إلخ: في هذا الحديث رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده، ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر. روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح. وأئمة الفتوى على خلافه. وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»، رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعا، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي: أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر اختيار، كذا في «العيني». قوله: يتزود: [بضم أوله مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]
قوله: على عهد النبي ﷺ: أي على زمانه. وقد علم أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» في حكم الرفع. (عمدة القاري) قوله: وقال غير مرة: فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني، بيّن أن سفيان كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي»، ومرارا يقول: «لحوم الهدي». ووقع في رواية الكشميهني ههنا: «وقال غيره» وهو تصحيف. (فتح الباري) قوله: القاسم: [ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. (فتح الباري)]

يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

أي لا آكل منه. (ف)

أي أمر ناقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام. (ع) ذكره صريحا في «المغـازي». (ك)

هذا هو الحديث الثامن عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

الضحاك الملقب بالنبيل. (ع)

أي ليلة ثالثة. (ك) وفي بعضها: «عام الماضي» بإضافة الموصوف إلى الصفة. (ك)

بالفتح: المشقة، يقال: «جهد عيشهم» أي نكد واشتد وبلغ غاية المشقة. (ك)

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ابن أبي أويس أبو بكر عبد الحميد. (ف)

أي يجعل الملح فيها ونقدده. (ك)

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

النسيكة: الذبيحة وجمعها «نسك». (مج)

٥٥٧٢- فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ....

---

١. فقال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قال و». ٢. بقي: كذا لأبي ذر. ٣. العام: وفي نسخة: «عام».
٤. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «منه» [أي من لحم الأضحية. (فتح الباري)]. ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».
٦. من: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شهدت: ولأبي ذر بعده: «العيد». ٩. وكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سهر: قوله: أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه: كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم. وقال الباقون: «حتى آتى أخي قتادة»، وهو الصواب. وقد تقدم في رواية الليث: «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان». وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ: «أبا قتادة»، وليس كما زعم. (فتح الباري) قوله: نفعل كما فعلنا إلخ: قال ابن المنير: وجه قولهم: «نفعل كما فعلنا» مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبيل خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب المذكور: قالوا ما قالوا. وقوله: «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر، فيكون للإباحة. واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: وفي الحديث دليل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعلة، فلما زالت العلة زال التحريم. فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر، وهو «كلوا»؟ قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أي الإباحة. ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر: أهو للوجوب أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع ههنا مانع عن الحمل عليها.

قوله: أن تعينوا فيها: ضمير «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو للشدة أو للسنة؛ لأنها سبب المشقة، والمعنى أردت أن تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة، أو في حال المشقة والشدة. (مرقاة المفاتيح) قوله: حدثنا إسماعيل: [وإسماعيل روى في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة، وههنا بواسطة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الضحية: [بفتح المعجمة وكسر المهملة. (فتح الباري)] قوله: وليست بعزيمة: أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجبا، بل كان غرضه أن يصرف منه شيء إلى الناس. واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساكُ لحوم الأضاحي والأكلُ منه بعد ثلاث، وأن حكم النهي باقٍ. وقال الجمهور: يباح الإمساك والأكل بعد الثلاث، والنهي منسوخ. وهذا من باب نسخ السنة بالسنة. قال بعضهم: ليس هذا نسخا، بل كان التحريم لعلة، فلما زالت زال الحكم. وقيل: كان النهي للكراهة لا للتحريم، والكراهة باقية إلى اليوم. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أخي أبا قتادة: صوابه كما في الأصول المعتمدة واليونينية: «أخي قتادة» بلا لفظ الأب، وهو ابن النعمان. وقد تقدم في عدة من شهد بدرا على الصواب.

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ[3] يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

(الزهري. (ع)) (محمد بن عبد الله بن مسلم. (ف)) (أي فقط. (ف)) (ابن عبد الله بن عمر. (ف))

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حين: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «حتى».

سهر: قوله: عيدان: والعيدان: يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة. فإن قلت: لِم سمى يوم الجمعة عيدا؟ قلت: لأنه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم؛ لإظهار شعار الشريعة، كيوم العيد، فالإطلاق على سبيل التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: العوالي: جمع «العالية»، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق، وأقربها إلى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. (الكواكب الدراري) قوله: أن يرجع: استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضًا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة؛ لبعد منازلهم عن المسجد. (فتح الباري)

قوله: فوق ثلاث: قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحي، ولو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»؛ فإن «ثلاث منى» تتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ. وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ. وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصور فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصور». وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضًا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم». (فتح الباري)

قوله: يأكل بالزيت: أي يأكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى؛ احترازا عن أكل لحوم الهدي. فإن قيل: الهدي أخص من الأضحية، فلا يلزم منه أنه كان محترزا عن لحم الضحايا. أجيب بأن ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى. (عمدة القاري) قوله: حين ينفر من منى: هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى ينفر» بدل «حين»، وهو تصحيف؛ لأن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم [من «الإدام»] بالزيت ولا يأكل اللحم؛ تمسكا بالأمر المذكور، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر، ويصير المعنى: كان لا يأكل من لحم الأضحية ويأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت، فيدخل فيه لحم الأضحية. (عمدة القاري)

سند: قوله: ثم خطب الناس ... فوق ثلاث: ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع، أو لعله ما بلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٣٦/٢

٥٣ - كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] (المائدة: ٩٠)

بالخفض على العطف، وبالرفع على الاستئناف. (قس) — القداح يقتسمون بها في الأمور، كذا فسره ابن عباس، ومر تفسير الآية في باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾ — يذبحون عليها كما مر برقم: ٤٦١٦

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

مولى ابن عمر رضي الله عنهما — متعد إلى مفعولين لأنه ضد «أعطيت». (ع)

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الحكم بن نافع الحمصي. (ع) — ابن أبي حمزة الحمصي. (ع) — ابن راشد. (ع) — الإسلام والاستقامة على الدين الحق. (ك) — أي انهمكت في الشر. (ع) — أي شعيبا. (ع) — يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. (ك) — محمد بن الوليد. (ع)

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3] حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي،..

الدستوائي. (ع) — مضى الحديث برقم: ٨٠

---

١. رجس ... لعلكم تفلحون: وفي نسخة: «الآية». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **كتاب الأشربة**: الأشربة جمع «شراب»، كـ«أطعمة» و«طعام»، اسم لما يشرب. وليس مصدرًا؛ لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين. انتهى من «القسطلاني» وفي «الدر المختار»: الشراب لغةً: كل مائع يشرب. واصطلاحًا: يسكر. اهـ. قلت: والإمام البخاري ذكر في الكتاب الشراب الحلال والحرام كلها باعتبار أصل اللغة. قال الحافظ: ذكر الإمام البخاري الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم، وينظر في حكم كل منهما ثم بالآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منه؛ لقلته بالنسبة إلى الحلال. فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا، وقد بيّنت في تفسير «المائدة» الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح. ثم قال الحافظ: وكأن المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير «المائدة» أيضًا ... إلى آخر ما ذكر. وقال العيني: ذكر الإمام البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الأحاديث التي وردت في الخمر، وقد ذكرناها في «سورة المائدة». ثم ذكر سبب نزولها من حديث عمر مفصلا. قلت: وإنما ذكر الإمام البخاري هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاثة؛ إشارة إلى أنها آخر ما نزلت في الخمر، وقد بسط صاحب «الفيض» الكلام على الأشربة أشد البسط.

سهر: قوله: **إنما الخمر إلخ**: ﴿ٱلْخَمْرُ﴾ المسكر الذي يخامر العقل، و﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ القمار، و﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ الأصنام، و﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ قداح الاستقسام. ﴿رِجْسٌ﴾ خبيث مستقذر، ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الذي يزينه، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه، ﴿تُفْلِحُونَ﴾. (تفسير الجلالين) قوله: **حرمها**: بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة، من «الحرمان». وقوله: «ثم لم يتب منها» أي من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي والبغوي في «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِم شُربها دل على أنه لا يدخل الجنة. قال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له: لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا همّ فيها ولا حزن. وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقده ألم. فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلا. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها، إلا أن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة، إلا أن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها. (فتح الباري) وفي «العيني»: فإن دخل الجنة يشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك لا يتألم بعدم شربها ولا يحسد من شربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الرفع والخفض، وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ (الحجر: ٤٧).

قوله: **بإيلياء**: [بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتية الأولى وبالمد – ويقال بالقصر – بيت المقدس.] قوله: **بقدحين**: فإن قلت: تقدم في قصة المعراج في «كتاب المناقب»، وسيجيء قريبا: أنه أتي بثلاثة أقداح، قدح من عسل وقدحين. قلت: هذا في الإيلياء، وذاك عند رفعه إلى سدرة المنتهى. (الكواكب الدراري) قوله: **للفطرة**: مناسبة اللبن للفطرة من جهة أنه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة، ويتولد العقل والفهم بعدها، ويتقوى الفطرة بهما، وأما الخمر فإنه تخامر العقل وتزيل الفطرة. (الخير الجاري) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها ستحرم. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يَعتَدْ بشربها، واختار اللبن؛ لكونه مألوفا له ﷺ. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتيب كل من الأمرين، وهو أظهر. (فتح الباري) قوله: **لا يحدثكم إلخ**: فإن قلت: لِم قال هذا؟ قلت: إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة، أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَتَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

العلامات — المراد كثرة شربه. (ع) — لكثرة الحروب والقتال. (ك) — لابن عساكر بإسقاط اللام. (قس) — أي من يقوم بأمرهن. (ك)

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

عبد الله. (ع) — ابن يزيد. (ع) — الزهري — بحذف الفاعل أي الزاني، كما في رواية أخرى. (قس) — ابن عبد الرحمن. (ف) — أي مع المذكورات. (ع)

١- بَابٌ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ

٨٣٦/٢

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

البزار. (ف) — من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة — مطابقته للترجمة ظاهرة من أن المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب. (ع)

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. تشرب: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «شرب». ٣. لخمسين: ولابن عساكر: «خمسين»، وللكشميهني وأبي ذر: «خمسون». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن المسيب: وفي نسخة قبله: «سعيد». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. لا يزني: وفي نسخة بعده: «الزاني». ٨. يسرق: وفي نسخة: «يسرقها». ٩. وهو مؤمن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان». ١٠. العنب: وفي نسخة بعده: «وغيره». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».

ترجمة: قوله: باب إن الخمر من العنب: كذا في النسخه الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب الخمر من العنب وغيره». وقال الحافظ: كذا في «شرح ابن بطال»، ولم أر لفظ «غيره» في شيء من نسخ «الصحيح» ولا المستخرجات ولا الشروح سواه. قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين؛ إذ فرّقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة. قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر (يعني الذي أورده في الباب: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا: نظرٌ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصةً أجدر؛ لأنه قال: «وما منها بالمدينة شيء» يعني الخمر، وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست خمرا. اهـ وقال العلامة السندي: وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير =

سهر: قوله: لخمسين امرأة: [قيل: أراد من الزوجات والسراري. وقيل المراد: هما وذوات المحارم معهما. (إرشاد الساري)] قوله: وهو مؤمن: [أي كامل. (إرشاد الساري) أو هو من باب التغليظ. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٤٧٥. قال ابن بطال: به تعلق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان ههنا على الكامل، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كذا في «فتح الباري».] قوله: يلحق: [معنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة. (عمدة القاري)] قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف: أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية [وفي «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» تفسير الشرف بالمكان العالي] قوله: «يرفع الناس إليه أبصارهم فيها» أي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (مجمع البحار) قوله: نهبة: [بفتح النون المصدر، وبالضم: المال المنهوب. (إرشاد الساري) «الشرف»: المكان العالي، يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا ومكابرة وعلوا وعيانا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: باب الخمر من العنب: بالتنوين ويحتمل الإضافة، ومقصوده أن الخمر تكون من العنب، وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر. وقال العيني: مقصوده أن الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الأنبذة من غير العنب، لكن خطبة عمر والأبواب الآتية [وكذا في نسخة «غيره»، وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه المقام] يؤيد الوجه الأول، إلا أن يقال: إن الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على المجاز. (الخير الجاري) وقد صرح العيني بأن غير التي من العنب يسمى خمرا عند مخامرته العقل، بخلاف ماء العنب.

قوله: منها شيء: [أي من خمر العنب، أي شيء كثير، كما يأتي في الحديث الآتي متصلا، أو قال ذلك ابن عمر بحسب علمه. (الخير الجاري)]

سند: قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء: قيل: مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب، وغيره لا يسمى خمرا؛ ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة، وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير «منها» لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير. وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله تعالى أعلم.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

ابن عبيد البصري. (ف) ابن أسلم — أي النبيذ الذي يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر. (ف)

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ابن سعيد القطان. (ف) يحيى بن سعيد التيمي — هو الشعبي — مر الحديث برقم: ٤٦١٩ — أي غطاه. (ف) سيأتي الكلام عليه برقم: ٥٥٨٨

٢٨٣٦/٢ ٢- بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

بالتنوين. (قس) — أي يصنع أو يتخذ. (ف)

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرَقْتُهَا.

هو ابن أبي أويس. (ع) — لم يدر من هو. (ع) — ابن الجراح. (ف) زوج أم أنس. (ف) أقرأ الصحابة. (ك) — مر الحديث برقم: ٤٦١٧ — فيه العمل بخبر الواحد. (ك) — أمر من «الإهراق» وأصله: أرقها من «الإراقة». (ع)

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا[1]: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي[3] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا[4] ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

ابن سليمان. (ع) — جمع عم. (ع) — القائل هو سليمان والد معتمر. (ف) — أي الفضيخ، ووجه التأنيث مع أن المذكور الشراب باعتبار أنه خمر. (ع) القائل هو سليمان أيضا. (ف)

---

١. اكفأها: وفي نسخة: «أكفئها». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. أصحابي: وفي نسخة: «أصحابنا». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة = «منها» لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر، بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير، وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله أعلم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها: أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب وعلى نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابا، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما بعدها المجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب؛ لكونه المتفق عليه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: **باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر:** قال العلامة القسطلاني: قوله: «وهي» أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر، وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز، وقيل: هو حقيقة لظاهر الأحاديث. اهـ

سهر: قوله: **إلا قليلا:** [فإن قلت: ثمة نفى عاما، وههنا قال: «إلا قليلا»؟ قلت: الراويان مختلفان. (الكواكب الدراري)] قوله: **البسر:** هو المرتبة الرابعة لثمر النخل، أولها: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب. (الكواكب الدراري) قال الكرماني: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ (يوسف: ٣٦)، أو فيه حذف، تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته. (فتح الباري) قوله: **أما بعد نزل:** فإن قلت: القياس أن يقال: فقد نزل. قلت: جاز حذف الفاء، وقد مر مرارا. (الكواكب الدراري) وفي «فتح الباري»: وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجاء بلفظ «خطب عمر على المنبر، فقال: إنه قد نزل» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ «أما بعد، فإن الخمر ...» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة، وقال [أي صاحب «الفتح»]: لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

قوله: **فضيخ زهو وتمر:** أما «الفضيخ» فهو بفاء ومعجمتين وزن «عظيم»: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ. وأما «الزهو» هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: «الفضيخ» من «الفضخ» وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار. وقيل: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. وظاهر لفظ «الصحيح» يساعد القول الأخير. و«الزهو» بضم الزاي وفتحها: البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة أو الحمرة. واختلف العلماء فقال أكثرهم: تسمية عصير العنب خمرا حقيقة، وفي سائر الأنبذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل. وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس. قوله: **عمومتي:** [بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص، وفيه: أن الصغير هو يخدم الكبار. (الكواكب الدراري)] قوله: **اكفأها:** [«الإكفاء» ثلاثيا ومزيدا بمعنى القلب. (الكواكب الدراري) و«كفأه» كـ«منعه»: قلبه. (القاموس المحيط)] قوله: **فقال أبو بكر إلخ:** المعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكأن أنسا حينئذٍ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت حديث أنس بها. (فتح الباري) كما في رواية أخرى. قوله: **بعض أصحابي:** [قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني، وأن يكون قتادة. (إرشاد الساري)]

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(ابن يزيد. (ع) — بفتح الموحدة والراء المشددة، كان يبري السهام. (قس))

٣- بَابٌ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

٨٣٦/٢ (بالتنوين)

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(ابن عيسى. (ف) — عبد العزيز بن محمد. (ك))

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

(الحكم بن نافع الحمصي. (تق) — ابن أبي حمزة. (تق) — ابن عوف. (ع) — ظاهره أن التفسير من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام من دونها. (ف))

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ».

(انتبذته: اتخذته نبيذا، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. (النهاية مع تقديم وتأخير))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مالك بن أنس: وفي نسخة: «مالكا». ٣. فلا بأس: وفي نسخة بعده: «به». ٤. لا بأس: وفي نسخة: «فلا بأس».
٥. أن عائشة إلخ: وفي نسخة: «عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ سئل». ٦. نبيذ: وللكشميهني وأبي ذر: «شراب». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الخمر من العسل وهو البتع: بكسر الموحدة وتفتح، وسكون الفوقية وقد تحرك، آخره عين مهملة، لغة يمانية. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: الخمر: [مقصوده أن التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم، بل كل ما أسكر فهو حرام. (التنقيح)] قوله: البتع: بكسر الموحدة وسكون الفوقية، وقد يفتح، الوجه فيه في «القاموس»: «البتع» بالكسر وكـ«عنب»: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر. (الخير الجاري) «البتع»: شراب يتخذ من العسل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: الفقاع: بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة. قال الكرماني: المشروب المشهور، قلت: الفقاع لا يشرب، بل يمص من كوزه، وقال بعضهم: الفقاع معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب، قلت: لم يقل أحد: إن الفقاع يصنع من العسل، بل أهل الشأم لا يصنعون إلا من الدبس، وفي عامة البلاد ما يصنع إلا من الزبيب المدقوق، وحكم شربه ما قاله مالك: إنه إن لم يسكر لا بأس به. والفقاع لا يسكر، نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جدا، ومع هذا لا يسكر. (عمدة القاري) قوله: سألنا: [عن فقهاء أهل المدينة في زمانه، وقد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين. (عمدة القاري)]
قوله: سئل: [لم يعرف اسم السائل صريحا، قيل: يحتمل أن يكون السائل أبا موسى الأشعري؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «ما هي؟» قال: البتع والمِزْر. قال: «كل مسكر حرام». (عمدة القاري)] قوله: كل شراب: أي كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام، وذلك أن كلمة «كل» إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الأجزاء، وقال بعضهم: «كل شراب أسكر» أي من شأنه الإسكار، وسواء حصل بشربه الإسكار أم لا؟ قلت: ليس معناه كذا؛ لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقبل. ثم نقل عن الخطابي فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: «كل طعام أشبع فهو حلال»؛ فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله: «قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان» لا يمشي في كل شراب، إنما ذلك في الخمر؛ لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه ﷺ: «كل مسكر خمر» و«كل مسكر حرام». قلت: طعن فيه يحيى بن معين، ولئن سلم فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعا، ولئن سلم فمعناه كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عمدة القاري: كتاب الطهارة، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ)
قوله: الدباء: بضم دال وشدة باء ومد، وحكي القصر، وزنه «فعّال» أو «فعلاء»: القرع اليابس، وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع، فيسكر ولا يشعر. قوله: «المزفت» إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، نهى عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر به. قوله: «الحنتم» هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة. ثم قيل للخزف كله، واحدها حنتمة. وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهي عنها؛ ليمتنع عن عملها، والأول أوجه. قوله: «والنقير» هو أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر مع الماء؛ ليصير نبيذا مسكرا، كله من «مجمع البحار».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا[1] الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.
القائل بهذا هو الزهري. (ف)

٨٣٧/٢ ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةٌ[3] وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ[4]: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ[5]؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ.

أبو الوليد الهروي. (ف) ابن سعيد القطان. (ف) يحيى بن سعيد عامر بن شراحيل. (ع) أي قضايا أو أحكام أو مسائل. (ك) أي حتى يبين لنا. (ع) القائل أبو حيان. (ف) كنية الشعبي. (ف) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله: «يصنع»، وخبره محذوف، أي ما حكمه. (ع) شك من الراوي. (ع) ابن سلمة. (ف) ابن منهال شيخ البخاري. (ع)

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.
ابن الحجاج. (ع)

٨٣٧/٢ ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ[6] بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنِي[7] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ: أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ -وَاللهِ مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

الظاهر أنه أخذ هذا الحديث مذاكرة، والحديث صحيح وإن كان صورته صورة التعليق. (ع) تابعي شامي. (ع) الشك في اسم الصحابي لا يضر. (ف) المختلف في صحبته. (ع) قال ابن المديني: الصواب أبو مالك بلا شك. (ف) هذا توكيد ومبالغة في صدق الصحابي؛ لأن عدالة الصحـــابي معلومــــة. (ع)

١. معها: وفي نسخة: «معهما». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. وثلاثة: وفي نسخة: «وثلاث». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. الرز: وفي نسخة: «الأرُز». ٦. ويسميه بغير اسمه: وفي نسخة: «ويسمّيها بغير اسمها». ٧. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل إلخ**: قال الحافظ: قوله: «الخمر ما خامر العقل» قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف حكم الشرعي ... إلى آخر ما بسط أشد البسط. قلت: الأول قول الحنفية، والثاني مسلك الجمهور من الأئمة الثلاثة. قوله: **باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ**: ذكّر الخمر باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي، قاله القسطلاني. وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الكرماني وزاد: قلت: بل فيه لغة بالتذكير. ثم قال القسطلاني: ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم =

سهر: قوله: **نزل تحريم الخمر**: [أراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾. (فتح الباري)] قوله: **وهي من خمسة أشياء**: قال بعضهم: أراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: الجملة حالية، أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها. قال العيني: جملة حالية لا تقتضي الحصر، ولا ينفي إطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والأرز وغيرهما. قوله: **والخمر ما خامر العقل**: [أي غطاه أو خالطه، ولم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. (فتح الباري)] في «العيني»: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النيء من ماء العنب إذا أسكر؛ فإن «النجم» بمعنى الظهور، وهو اسم للنجم المعروف، وهو الثريا، وليس باسم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر، نحو «القارورة»؛ فإنها مشتقة من «القرار»، وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء. وفي «العيني» أيضا: بل المنقول من أهل اللغة أن الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا إلا مجازا. قوله: **وددت**: [أي تمنيت. وإنما تمنى؛ لأنه أبعد من محظور الاجتهاد، وهو الخطأ. (عمدة القاري)]
قوله: **الجد**: أي مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، وفي قدر ما يرثه؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (عمدة القاري) قوله: «الكلالة» وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه. وأصلها من «تكلله النسب» إذا أحاط. وقيل: «الكلالة» الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. (النهاية) في «العيني»: هو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون. وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له وإن كان له والد. وقال شيخنا أمين الدين في شرحه للسراجية: الكلالة يطلق على ثلاثة: ١- على من لم يخلف ولدا ولا والدا له. ٢- وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين. ٣- وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: «وأبواب من الربا» فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. وسياق الخبر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية. (فتح الباري) قوله: **بالسند**: [بلد بقرب الهند. (الكواكب الدراري)] قوله: **الرز**: [الظاهر أن المراد به ما يقال له بالفارسية: *بوزا*. (الخير الجاري) قال الجوهري: هو حب. (عمدة القاري)] قوله: **ذاك**: [أي اتخاذ الخمر من الأرز، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها. (فتح الباري)] قوله: **ويسميه**: [تذكير الضمير باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري) فيه لغة للتذكير. (فتح الباري) ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثاني. قيل: أشار بقوله: «ويسميه» إلى حديث روي لم يخرجه؛ لكونه على غير شرطه. (عمدة القاري)]

يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أي يروح الراعي — بالفوقية والتحتية، فاعله «الفقير»، ولذا قال: يعني الفقير. (ع) — أي يهلكهم ليلا، والبيات: هجوم العدو ليلا. (ف)

٦- بَابُ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ٨٣٧/٢

من باب عطف الخاص على العام. (ف)

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا ﷺ يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

سلمة بن دينار — ابن سعد — يطلق على الذكر والأنثى. (ع) — كل ما ألقي في ماء فقد أنقع، يقال: أنقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقع. (ن)

٧- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ٨٣٧/٢

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

الثوري — ابن المعتمر. (ف) — ابن أبي الجعد. (ف) — أي عن الانتباذ في الظروف. (ع)

١. بسارحة: وفي نسخة: «سارحة». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول»، وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. ويضع العلم: وفي نسخة: «ويضيع العلم».
٤. أتى: وفي نسخة بعده: «بنا». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٦. خادمهم: وفي نسخة بعده: «في العرس». ٧. قالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال» [القائل هو سهل. (عمدة القاري)]. ٨. ما سقيت: وفي نسخة: «ما سَقَتْ». ٩. إذًا: وفي نسخة: «إذَنْ» [أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها. حاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا إلى رأيه ﷺ. (فتح الباري)].

ترجمة = عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «تأريخه» عن أبي مالك الأشعري مرفوعا: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» كما هو عادة المؤلف ﷺ في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه. وقال في «الكواكب»: أو لعل نظر المؤلف إلى لفظ «من أمتي»؛ إذ فيه دليل على أنهم استحلوها بالتأويل؛ إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة. اهـ واختار الحافظ التوجيه الأول، والحديث الذي ذكره القسطلاني قال الحافظ فيه: أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة ... إلى آخر ما ذكر. قوله: **باب الانتباذ في الأوعية والتور**: هو من عطف الخاص على العام؛ لأن التور من جملة الأوعية. وهو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب. ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيرا. وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية إلخ**: قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، **الأول منها**: عام في الرخصة. **وفي الثاني**: استثناء المزفت. **وفي الثالث**: النهي عن الدباء والمزفت. **وفي الرابع**: وهو حديث عائشة كذلك. **وفي الخامس**: النهي عن الجر الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف. فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري. وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم. وقال سائر الكوفيين: يباح. وعن أحمد روايتان. وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ. وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح. انتهى بتغيير واختصار

سهر: قوله: **يستحلون إلخ**: [قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون مجازا عن الاسترسال كالاسترسال في الحلال، كذا في «فتح الباري».]
قوله: **الحر**: بكسر حاء وخفة راء مهملتين: الفرج، وأصله الحِرْح، يريد به كثرة الزنا، ويمكن كون استحلال نكاح المتعة. (مجمع البحار) قوله: «المعازف» بالمهملة والزاي: أصوات الملاهي. (الكواكب الدراري) جمع «مَعزَفة» بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري: أن «المعازف» الغناء، والذي في «صحاحه» أنها آلات اللهو. وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء: عزف. (فتح الباري) قوله: «عَلَم» بفتحتين، والجمع أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. (فتح الباري) قوله: «تروح عليهم» كذا فيه بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من حافظ. قوله: «بسارحة» بمهملتين: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها، ووقع في رواية الإسماعيلي: «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها. (فتح الباري)
قوله: **ويضع العَلَم**: [أي يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلا فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه، ونحو ذلك. (فتح الباري)] قوله: **يمسخ آخرين إلخ**: يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيّتوا، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، قلت: والأول أليق بالسياق. (فتح الباري) قوله: **التور**: هو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيرا، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: هي كالإجّانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون: وعاء. (فتح الباري)
قوله: **أنقعت**: قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلا حرم. وشرط الحنفية القذف بالزبد. قلت: لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة في عصير العنب. (عمدة القاري)

وَقَالَ[١] خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهَذَا. حَدَّثَنَا[٣]

ابن خياط من شيوخ البخاري روى عنه مذاكرة. (ع) القطان. (ف) قال العيني: سفيان ههنا ابن عيينة ابن المعتمر. (ع)

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ....

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ،

المديني. (ع) ابن عيينة. (ع) العنسي. (ف)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ

المراد منها الأوعية

غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

قال القسطلاني: هي أسرع في التخمير. (ع)

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ[٤] سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي[٥] سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[٦]:

الثوري أو ابن عيينة. (ع) الأعمش. (ف) ابن يزيد بن شريك. (ع)

نَهَى النَّبِيُّ[٧] ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. حَدَّثَنَا[٨] عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

ابن أبي شيبة. (ع، ف) ابن عبد الحميد. (ع)

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي[٩] عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا

ابن المعتمر. (ع) ابن يزيد النخعي. (ف)

يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ مَا[١٠] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا[١١] أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي

بالفتح على الاختصاص، أو على البدل من الضمير. (ف)

الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ[١٢]: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُكَ[١٣] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟!

القائل هو إبراهيم. (ف) أي الأسود. (ف) استفهام إنكاري. (ف)

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ:

ابن زياد. (ف) أبو إسحاق سليمان بن فيروز. (ف)

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

أي نبيذ الجر الأخضر. (ع) القائل هو الشيباني. (ف)

---

١. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».
٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. عن علي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. عن ما: وفي نسخة: «عما»، وللكشميهني وأبي ذر: «عم». ١١. نهانا: ولابن عساكر: «نُهينا»، وفي نسخة بعده: «في ذلك». ١٢. قال: وفي نسخة: «قالت». ١٣. أفأحدثك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفنحدث»، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «أفأحدث»، وفي نسخة: «أحدث»، وفي نسخة: «أأحدث».

حديث علي عند الشارح مقدم، بخلاف بعض النسخ

سهر: قوله: **عن الأسقية**: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: «حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان بهذا وقال: عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم، وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي، وغيرهم. وقال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو «عن الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، ويحتمل أن يكون الرواية في الأصل كانت: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية»، فسقط من الرواية شيء. انتهى

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل «تسمنون عن الأكل» أي بسبب الأكل، ومنه ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا﴾ (البقرة: ٣٦) أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما، كذا في «فتح الباري».

قوله: **الجر**: [بفتح الجيم وتشديد الراء جمع «جرة»، وهي المعمول من الفخار [فخّار بالتشديد: سفالينه. (صراح)]. (عمدة القاري) قوله: **الدباء والمزفت**: [تقدم معناهما ومعنى الجر والحنتم برقم: ٥٥٨٧]. قوله: **قلت إلخ**: [وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت؛ فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا، فلذلك خص نهيهم عنهما. (فتح الباري)] قوله: **قال لا**: يعني: أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكان الجرار الخضر حينئذٍ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر. وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر. قال: والجر كل ما يصنع من مَدَر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن =

٨٣٨/٢ ٨- بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

بالإضافة. (خ)

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ. فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

سلمة بن دينار. (ع) — اسمه مالك بن ربيعة. (ع) — بضم العين والراء. (قس) — تقدم الحديث برقمي: ٥٥٩١ و ٥١٨٣ — كل ما ألقي في الماء فقد أنقع. (ن) — بحث معناه برقم: ٥٥٩١

٨٣٨/٢ ٩- بَابُ الْبَاذِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

أي في بيان من نهى. (ع)

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ ﷺ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

ابن الجراح. (ع) — ابن الخطاب. (ع) — ابن جبل. (ع) — ابن عازب. (ع) — أي إذا طبخ وصار على النصف. (ع) — تازه. (صراح) — قبل أن يتخمر. (ف) — ابن الخطاب. (ف) — بالتصغير. هو ابن عمر ﷺ. (ع) — أي عن الشراب. (خ)

١. ما: وفي نسخة: «إذا». ٢. سعد: ولأبي ذر بعده: «الساعدي».
٣. ما تدرون: وفي نسخة: «أتدرون»، وللكشميهني وأبي ذر: «هل تدرون».

ترجمة: قوله: **باب نقيع التمر ما لم يسكر**: أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني. وتقييده في الترجمة بـــ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير جملة، و إما خصّه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة**: بسط الكلام في هامش النسخة الهندية في تحقيق الباذق. قال الحافظ: قوله: «ومن نهى عن كل مسكر»: كأنه أخذه من قول عمر: «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا. وأما قوله: «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب. انتهى من «الفتح»

سهر = سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا. (فتح الباري)

قوله: **ما لم يسكر**: تقييده في الترجمة بـــ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهي من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير، و إما خصه بما لا يسكر من جهة المقام. (فتح الباري) قوله: **القاري**: [بالقاف والراء والياء المشددة، نسبة إلى القارة: قبيلة. (عمدة القاري)]

قوله: **كانت امرأته خادمهم إلخ**: قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي ﷺ، ولذلك ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣). أقول: يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). (الكواكب الدراري)

قوله: **الباذق**: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن - يعني القابسي - أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها، فقال: ما وقفت عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذه، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحكم»: أنه من أسماء الخمر، ويقال للباذق أيضًا: المثلث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدًا، الطلاء المنصف - وهو الذي ذهب نصفه - والباذق كلها حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ولكن حرمة تلك الأشياء دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر، ونجاستها خفيفة، وفي رواية غليظة، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، ويضمن قيمتها بالإتلاف، كذا في «عمدة القاري».

قوله: **الطلاء**: [بكسر المهملة والمد هو الدِّبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد: أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر. (فتح الباري)] قوله: **على الثلث**: [أي إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان. (عمدة القاري)] قوله: **وقال عمر** ﷺ: [أثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، وفيه: «جلده عمر الحد تاما»، كذا في «فتح الباري». يحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر. (فتح الباري)] قوله: **فإن كان يسكر جلدته**: اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح، والأصح لا. واختلف في السكران، فقيل: هو من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف ستره المكتوم. وقيل: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض. (عمدة القاري)

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْبَاذِقِ. فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

الثوري حطان بن خفاف. (ع)
ابن عباس: الشراب الحلال الطيب؛ فإنه ليس بعد الحلال الطيب .... (قس)

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٨٣٨/٢ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا[3] يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا[4] يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

نحو أن يخلط التمر والزبيب فيصيران كإدام واحد. (ع)

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ.

الدستوائي. (ع) سماك الأنصاري. (قس)
البسر المرتبة الرابعة لثمر النخل، أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (مج) مر الحديث برقم: ٥٥٨٣

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله بن أبي شيبة: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد بن أبي شيبة».
٣. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٥. مسلم: وللنسفي بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إلخ: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وقال: الذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الردّ على من أوّلَ النهيَ عن الخليطين بأحد تأويلين، **أحدهما**: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا وقد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خَلًّا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. **ثانيهما**: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إدام» وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف ... إلى آخر ما بسط الحافظ. قوله: **وأن لا يجعل إدامين**: أي التمر والزبيب مثلا فيكونان كالواحد، فيكون تابعًا لما سبق، كذا قالوا. والأوجه عندي: أنه تأسيس وحكم مستقل كما هو المعروف عن عمر ﷺ، وقد تقدم نحوه في كلام الحافظ.

سهر: قوله: **سبق محمد ﷺ الباذق**: قال المهلب: أي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم باذقا. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق: شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل لها إذا كان يسكر. قال: وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى الباذق حلالا، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أنه المسكر ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله ﷺ. قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك. (فتح الباري) قوله: **قال الشراب الحلال الطيب إلخ**: [أي قال أبو الجويرية: الباذق هو الشراب الحلال الطيب. (إرشاد الساري) أخرج البيهقي بلفظ «قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث»، كذا في «فتح الباري».] ولم يعين القائل، هل هو ابن عباس أو من بعده؟ والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق. قوله: «ليس بعد الحلال» يعني أن المشتبهات تقع في حيز الحرام، وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه هو حلال طيب. (فتح الباري)
قوله: **عن عائشة**: [مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو، والذي يجوز شربه من عصير العنب هو ما كان في معنى العسل. (عمدة القاري)]
قوله: **إذا كان مسكرا**: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا؛ لأنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون إطلاق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين من قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس؛ فإنه لاشك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذٍ كان مسكرا. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّلَ النهيَ بأحد تأويلين، **أحدهما**: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خَلًّا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. **وثانيهما**: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل ...». (فتح الباري) قوله: «وأن لا يجعل إدامين» قال القسطلاني: تحرَّجَ عمر ﷺ عن الجمع بين الإدامين، فروي «أنه كان كثيرا ما يسأل عن حذيفة: هل عده رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا. فيقول له: هل رأيت فيَّ شيئا من خلال المنافقين؟ فيقول: لا، إلا واحدة. فقال: ما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة: ملح وزيت، وكنا نعدها نفاقا. فقال: لله عليّ أن لا أجمع بينهما. وكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بملح خاصة». قال القسطلاني: وهذا تورع، وإلا فلا خلاف في أن الجمع بينهما مباح بشرطه. (الخير الجاري) قوله: **إني لأسقي إلخ**: [وقال في أوائل الكتاب: «لأسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب» وهنا غيره، ولا يضر ذلك على ما لا يخفى. (عمدة القاري)]

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

النبيل. (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) ابن أبي رباح. (ع) وحكمة النهي خوف إسراع الإسكار في النبيذ مع الخلط، والظاهر أن المنع ههنا عن خلطها لأجل الانتباذ، كما يأتي في حديث متصل. (خ)

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

ابن إبراهيم. (ع) الدستوائي. (ع) المطابقة للجزء الثاني. (ع) البسر الملون. (ع) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث، أي وحده. (ف)

١١- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ ٨٣٨/٢

(النحل: ٦٦) لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه. (ف)

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

عبد الله بن عثمان المروزي. (ع) ابن المبارك. (ع) ابن يزيد. (ع) بالتنوين وعدمه. (ك) الحكمة في التخيير بين الخمر - مع كونه حراما - واللبن - مع كونه حلالا - إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنهما من الجنة، وخمر الجنة ليست حراما. (ف)

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ.....

ابن عيينة. (ع) عبد الله بن الزبير. (ع) زوجة العباس بن عبد المطلب. (ع) يعني أن سفيان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد: عن أم الفضل. (ف)

---

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدة: وللكشميهني وأبي ذر: «حدته». ٣. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «يخرج» [ليس في التلاوة: «يخرج»، وإنما هي: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾]. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٥. فأرسلت إليه: ولأبي ذر: «فأرسلت إليه أم الفضل».

ترجمة: قوله: **باب شرب اللبن**: قال الحافظ: قال ابن المنير: أطال التفنن في هذه الترجمة؛ ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنصوص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرده، وإنما يتفق فيه ذلك نادرًا بصفة تحدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر. وهذا ربما يقع نادرًا إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا أن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك. ثم ذكر الحافظ رواية عن «سنن سعيد بن منصور» من قول ابن عمر ما يؤيد اتخاذ الخمر باللبن، فارجع إليه لو شئت. قلت: وعندي لا حاجة إلى هذه المباحث التي ذكرها الشراح كما ترى، ولا طائل تحتها. والظاهر أن المصنف ﷺ بدأ من ههنا من أنواع الأشربة ما يحل بعد الفراغ عن بيان ما يحرم منها، ويؤيده التراجم الآتية، وتقدم أيضا في أول الكتاب أن المصنف ﷺ ذكر في «كتاب الأشربة» كِلا النوعَين الحلال والحرام. والظاهر أنها شرع باللبن؛ لكونه أشرف الأنواع. ويؤيده حديث الباب من حيث إنه عرض عليه ﷺ ليلة الإسراء. وأشار بذكر الآية في الترجمة إلى أصل حله، حيث منَّ الله تعالى على عباده به. ويمكن أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الآية إلى ما عسى أن يتوهمه أحد من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ كراهة اللبن؛ لكون معدنه قريبًا من معدن النجاسة، فذكر في الباب ما يزيل هذا التوهم من حديث الإسراء وعرض اللبن عليه ﷺ.

سهر: قوله: **عن الزبيب إلخ**: [يعني عن الجمع في الانتباذ. (الكواكب الدراري) والزبيب: العنب اليابس الأسود، كذا في «المجمع».] قوله: **نهى النبي ﷺ**: [للتنزيه لا للتحريم، كذا في «الفتح». وقيل: لضيق العيش. وقال المهلب: للسرف. (عمدة القاري)] قوله: **منهما إلخ**: [ثنى الضمير في «منهما» و لم يقل: «منها» باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة. (الكواكب الدراري) «منهما» أي من كل اثنين، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى. (فتح الباري)] قوله: **على حدة**: قال الخطابي: وذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا - جماعة؛ عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين. وخص الليث النهي إذا انتبذا معا. انتهى واعترض البعض على قول من قال [وهو قول أبي حنيفة]: لا بأس به؛ إذ كل واحد منهما يحل منفردا، فلا يكره مجتمعا. فقالوا: هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق، فهو فاسد، كمن قاس بتجويز إحدى الأختين منفردة تجويزهما مجتمعتين. انتهى وفيه: أن ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا؛ لأن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجترئ غيرهم عليهم، كما لا ينبغي أن يجترئ من ليس من أهل العبرة على من كان منهم. (الخير الجاري)

قوله: **باب شرب اللبن إلخ**: [وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال: إن اللبن الكثير يسكر، وهذا ليس بشيء. قال المهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى. وقال ابن بطال: إنما كان السكر منه بصناعة تدخله، كذا في «العيني».] قوله: **فرث**: قال: هذه الآية صريحة في إحلال شرب ألبان الأنعام بجميع أنواعه؛ لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها. و«الفرث» بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة، وهو ما يجتمع في الكرش. وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش، تقول: «فرثت الشيء» إذا أخرجته من وعائه فشربته. أما بعد خروجه فإنما يقال له: سرجين وزبل. وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها، فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما، والكبد مسلطة عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق، ويجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده. (فتح الباري) قوله: **خالصا**: [من حرمة الدم وقذارت الفرث. (فتح الباري)]

قوله: **قدح خمر**: [زاد في أول «كتاب الأشربة»: «فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن»، وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)]

فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وُقِّفَ[1] عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

مر الحديث برقمي: ١٦٥٨ و ١٩٨٨ — يعني فإذا سئل عنه: هل هو موصول أو مرسل؟ قال: هو عن أم الفضل. وهو في قوة قوله: هو موصول. (ف)

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

(ابن عبد الحميد. (ع) سليمان. (ع) ذكوان. (ع) طلحة بن نافع — بمعنى هلا. (ف) أي غطيته. (ع))

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أُرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(ابن غياث — سليمان. (ع) ذكوان. (ع) — أظنه — كلام الأعمش. (ع) — طلحة بن نافع. (ع))

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا[2] مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ؓ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. وَأَتَانَا[3] سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا[4] يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

(ابن غيلان. (ع) ابن شميل. (ع) السبيعي. (ع) ابن عازب — أي حتى شرب حاجته وكفايته. (ع) أي فأراد أن يدعو عليه. (ع))

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

(الحكم بن نافع. (ع) ابن أبي حمزة. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) ابن هرمز الأعرج. (ع) — يستوي فيه المذكر والمؤنث. (ع) أي تحلب بكرة)

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ[5]: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

(النبيل الضحاك بن مخلد. (ع) عبد الرحمن بن عمرو. (ع) ابن عتبة — بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. (ع))

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(تعليق — مر بأرقام: ٣٥٧٠ و ٤٩٦٤ و ٥٥٧٦)

---

١. وقف: وفي نسخة: «أوقف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. أتانا: ولابن عساكر: «أتاه»، وفي نسخة: «أتى». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أبو حميد: [عبد الرحمن، وقيل: المنذر ابن سعد الساعدي. (عمدة القاري)] قوله: النقيع: بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة، موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكر نقيع الخضمات، فدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع. وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وعن الخليلي: الوادي الذي يكون فيه الشجر. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن (يعني القابسي بالموحدة)، وكذا نقله عياض عن أبي بكر بن العاص، وهو تصحيف؛ فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (فتح الباري) قوله: تعرض: بفتح أوله وضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض، أي أما تجعل العود عليه بالعرض؟ والمعنى: إن لم تغطه فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن يقال: التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه. (فتح الباري)

قوله: فحلبت: تقدم في «الهجرة»: «فأمرت الراعي فحلب»، فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية. وقوله: «كثبة» بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة. قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر. وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حلبة ناقة. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن اللبن لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: قلت: إما أن صاحبه كان رجلا حربيا لا أمان له أو كان صديق رسول الله ﷺ أو أبي بكر ؓ يحب شربهما، أو كانا مضطرين. انتهى مع حذف الوجهين المذكورين. مر الحديث برقم: ٣٩١٧.
قوله: اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهي التي قرب عهدها بالولادة. و«الصفي» بمهملة وفاء وزن فعيل: هي الكثيرة اللبن، وهي بمعنى مفعول، أي مصطفاة مختارة. (فتح الباري) و«المنحة» بكسر الميم: العطية، وهي كالناقة التي تعطيها غيرك؛ ليحلبها ثم يردها عليك. و«منحة»: هو منصوب على التمييز نحو: نعم الزاد زاد أبيك زادا. (فتح الباري) قوله: «تغدو» من «الغدو» وهو أول النهار، و«تروح» من «الرواح» وهو آخر النهار، كناية عن كثرة اللبن. (عمدة القاري) ومر برقم: ٢٦٢٩.

«رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

(للمفاجأة. (اللمعات) — أي يجريان في الجنة ولا يخرجان منها. (اللمعات) — وهو نهر الكوفة، وأصله من أطراف أرمينية. (قس) — هو نهر مصر. (قس) — أي علامة الإسلام والاستقامة — الدستوائي. (ع) ابن أبي عروبة ابن يحيى. (ع) — يعني زادوا في الإسناد بعد أنس مالكَ بن صعصعة، ولم يذكره شعبة. (ف) — أي لم يذكر هؤلاء الثلاثة الأقداح في روايتهم أصلا. (ع))

٨٣٩/٢

١٢- بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

(بالإضافة. (خ) — أي طلب الماء العذب والمراد به الحلو. (ف))

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، ....

(زيد بن سهل زوج أم أنس. (ك))

---

١. رُفعت: وللكشميهني: «دُفعتُ». ٢. رُفِعت إليّ السدرةُ: وفي نسخة: «رُفعتُ إلى السدرةِ»، وفي نسخة: «رُفعتْ لي السدرةُ».
٣. السدرة: وفي نسخة بعده: «المنتهى». ٤. فالنيل: وفي نسخة: «النيل». ٥. وأتيت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأتيت».
٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. ولم يذكروا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يذكر» [أي هشام. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب استعذاب الماء: بالذال المعجمة، أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلو. ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة؛ لقوله فيه: «ويشرب من ماء فيها طيب». وقد ورد في خصوص لفظ الترجمة حديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا». و«السقيا» بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية: عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود. انتهى من «الفتح» قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن استعذاب الماء ثابت عنه ﷺ، وكان من دأبه الشريف ﷺ.

سهر: قوله: رفعت: قال في «فتح الباري»: «رُفِعَتْ» كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول، و«إليّ» بتشديد التحتية، و«السدرةُ» مرفوعة. وللمستملي: «دفعت» بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم، و«إلى» حرف جر. والمراد سدرة المنتهى، وسميت بذلك؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها. وعن ابن مسعود: لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. ومعنى الرفع تقريب الشيء، وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبانت له بنعوتها كل الاستبانة، حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه، كذا في «القسطلاني». قوله: أما الباطنان إلخ: نقل الطيبي أنهما السلسبيل والكوثر. (لمعات التنقيح) وفي شرح ابن الملك: يقال لأحدهما: الكوثر، وللآخر: نهر الجنة. وإنما قال: «باطنان» لخفاء أمرهما، فلا يهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين، فلا يريان حتى يصبا في الجنة. انتهى قوله: «أما الظاهران» قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض؛ لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس، ويكون ماؤهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبّههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهرَي الجنة موافِقَين لاسمي نهرَي الدنيا. وفي «شرح مسلم»: قال المقاتل: الباطنان هما السلسبيل والكوثر، والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح) وكذا في «اللمعات» شرح «المشكاة».

قوله: فنهران: [قيل: هما السلسبيل والكوثر. (الكواكب الدراري)] قوله: بثلاثة أقداح: وقد مر عن قريب أنه قدحان، ولا تنافي بينهما؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى، والثلاثة بعده. (عمدة القاري) قوله: أصبت الفطرة: [فيه إشارة إلى ما مر في «كتاب الأشربة» برقم: ٥٥٧٦ من قول جبرئيل: «ولو أخذت الخمر غوت أمتك»] قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولم يذكر في عدوله عن العسل، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ...﴾. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء: أنه ﷺ عطش، فأتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يحب الحلوى والعسل؛ لأنه كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله دَيْدَنًا [أي عادة. (القاموس المحيط)]. (فتح الباري)

قوله: وأمتك: [أي تصيب أمتك، وإعرابه كإعراب ﴿أَسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥)، تقديره اسكن أنت وليسكن زوجك. (عمدة القاري)] قوله: نحوه: [يريد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار نحو المذكور. (عمدة القاري)] قوله: ولم يذكروا: وفي رواية الكشميهني: «و لم يذكر» بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في «بدء الخلق» عن هدبة عن همام بلفظ «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ...»، فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ «الأقداح» بخصوصها، ويحتمل أن يكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة والفاعل هشام؛ فإنه تقدم في «بدء الخلق» من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله، وليس فيه ذكر الآنية أصلا. (فتح الباري)

وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويشرب من ماء فيها طيب». (قس)

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى: رَائِحٌ.
أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله. (قس) — بالموحدة من «ربح». (قس) — ابن مسلمة. (ك) — بلفظ المتكلم — ابن أبي أويس. (ع)

١٣- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ٢/٨٣٩

أي ممزوجا بالماء، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. (ف)

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشِيبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنُ».
لقب عبد الله بن عثمان. (ع) — ابن المبارك. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — أي أتى دار أنس، وهي جملة حالية، أي رآه حين أتى داره. (ف) — مر برقم: ٢٣٥٢ — بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع أي يقدم. (ك)

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ،........
المسندي. (ع) — عبد الملك بن عمرو. (ع) — هو أبو الهيثم التيهان. (ع، ف، قس) — هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (ف)

---

١. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرُحى». ٢. وكانت مستقبلة: وفي نسخة: «وكانت مستقبل»، وفي نسخة: «وكان مستقبل». ٣. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى».
٤. رائح: وفي نسخة: «يروح»، وفي نسخة: «رايح». ٥. ويحي: وفي نسخة بعده: «بن يحيى». [أبو زكريا. (عمدة القاري)]. ٦. رائح: وفي نسخة: «رايح».
٧. شرب: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «شوب» [بالواو بدل الراء، والشوب: الخلط. (فتح الباري)]. ٨. وأتى: وفي نسخة: «فأتى».
٩. فشيب: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فشِبتُ». ١٠. ثم قال: وللكشميهني وأبي ذر: «وقال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن بالماء: قال الحافظ: أي ممزوجا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

سهر: قوله: بيرحاء: [المشهور من وجوه ضبطه: فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصر، وهو اسم بستان، ومر بأرقام: ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٤٥٥٤.]
قوله: يشرب إلخ: قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف. (فتح الباري)
قوله: بخ: [بالموحدة والمعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء. (الكواكب الدراري) فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونة. (إرشاد الساري)] قوله: رائح: [وفي «الخير الجاري»: بالهمزة المقلوبة.] قوله: رايح: [بالتحتية بدل الموحدة، من «الرواح» نقيض «الغدو». (إرشاد الساري) معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه، ولا ينقطع عنه. (فتح الباري)]
قوله: شرب اللبن: قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (فتح الباري)
قوله: أعرابي: [قال السفاقسي: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر في «التمهيد». (عمدة القاري) من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد فقد وهم. (فتح الباري)]
قوله: شنة: بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البائت أن يكون أبرد وأصفى. قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا. و«الكرع» بالراء: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا بها ...» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء =

عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ. قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

على صيغة الأمر. (خ) صب. (ج)

٢/٨٤٠ ١٤- بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

ترجمة ١ سهر ٢

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا[٣] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

المديني حماد. (تق) ابن عروة

---

١. شراب: وفي نسخة: «شُرب»، وفي نسخة: «حب». ٢. الحلواء: كذا للمستملي، وفي نسخة: «الحلوى». ٣. فيما: ولأبي ذر: «مما».

ترجمة: قوله: باب شراب الحلواء والعسل: تقدم الكلام على تحقيق لفظ «الحلواء» ومعناه في «باب الحلواء والعسل» من «كتاب الأطعمة». قال القسطلاني: وليس المراد بقوله: «شراب الحلواء»: الحلواء المعهودة المعقودة بالنار، بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه. وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. ثم ذكر أثرين للزهري وابن مسعود، ثم قال: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين؟ أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضده، قال: وبضدها تتبين الأشياء. ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصا، ثم ذكر توجيهًا آخر، فارجع إليه لو شئت. والأوجه عندي: أن المراد في الترجمة بشراب الحلواء والعسل: الماء المخلوط بشيء حلو الذي يقال له في الهندية: «شربت»، و«شربت العسل» معروف في ديارنا، ولذا لم يترجم المصنف بالشراب الحلو؛ لأنه يطلق على العذب، وبسط الحافظ الكلام في مصداق الترجمة.

سهر = الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وقوله: «يحول الماء» أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان؛ ليعم جميع أشجاره بالسقي. وقوله: «العريش» خيمة من خشب وثمام - بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خواص- وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها. و«الداجن» بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. وقوله: «ثم شرب إلخ» في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه»، وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضا وابن ماجه: «ثم سقاه، ثم صنع لصاحبه مثل ذلك»، أي حلب له وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، كذا في «فتح الباري».

قوله: شراب الحلواء: في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد، ولغيره بالقصر، وهما لغتان. قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه. وقال ابن التين عن الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري بـ«شراب الحلواء»، كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف. وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو. وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو: حلوى، ولأنواع ما يشرب: مشروب ونقيع ونحو ذلك. (فتح الباري) وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. (إرشاد الساري) قوله: وقال الزهري إلخ: قلت: مقصود البخاري من إيراد قول الزهري هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤)، والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حلو: من الطيبات، وهذا في معرض التعليل للترجمة. غاية ما في الباب أنه ذكر أولا عن الزهري مسألة شرب البول؛ تنبيهًا على أنه ليس من الطيبات. قوله: «لشدة» أي لضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، وتعليله بقوله: «لأنه رجس» أي لأن البول نجس غير طاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضًا، مع أنه يجوز التناول منها عند الضرورة. وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات. وقال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيد إلا عطشا وجوعا. وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه، كذا في «العيني».

قوله: وقال ابن مسعود: وأما الجواب عن إيراده أثر ابن مسعود ههنا فهو أنه أشار بذكر هذا إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، فدل على ضده أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم. وأما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس، فهو أن ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (عمدة القاري) وفي «عمدة القاري» و«فتح الباري» أثر عن ابن مسعود، فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين، وجوابه بقوله: «إن الله لم يجعل ...». و«السكر» بفتحتين: الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم. وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. (عمدة القاري) بفتحتين: الخمر المعتصر من العنب. (مجمع البحار) فإن قلت: قد جوّزوا إساغة اللقمة بالجرعة من الخمر، فلم لم يجوّزوا التداوي بها؟ أجيب بأن الإساغة يتحقق بها، بخلاف الشفاء؛ فإنه لا يتحقق كما لا يخفى. وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده .... (إرشاد الساري)

* * * * *

٨٤٠/٢

١٥- بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

فضل بن دكين. (ع) ابن كدام. (ع)

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

ابن أبي إياس. (ع) أي آدم. (ع، ف) بقية الماء الذي توضأ منه. (ف)

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

فضل بن دكين. (ع) الثوري أو ابن عيينة، كذا في «العيني» و«الكرماني» عامر

---

١. عن: وفي نسخة: «قال سمعت». ٢. النزال: وفي نسخة بعده: «بن سبرة».
٣. الرحبة: ولأبي ذر بعده: «بماء». ٤. أن يشرب: وفي نسخة بعده: «أحدهم». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٦. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قائما: وللكشميهني وأبي ذر: «قياما». ٨. مثل ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: **باب الشرب قائما**: قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما، كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. انتهى من «الفتح» والأوجه عندي ما قال ابن بطال من أنه أشار بالترجمة إلى ترجيح أحاديث الجواز، ولذا لم يذكر في الباب شيئا من أحاديث النهي كما ترى، فمعنى الترجمة: جواز الشرب قائمًا.

سهر: قوله: **الرحبة**: [أي رحبة المسجد، والمراد مسجد الكوفة. (إرشاد الساري) وكذا في «عمدة القاري» و«الخير الجاري».]
قوله: **رحبة الكوفة**: و«الرحبة» بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع. و«الرحب» بسكون المهملة: المتسع أيضا. قال الجوهري: ومنه «أرض رحْبة» بالسكون أي متسعة، و«رَحَبة المسجد» بالتحريك، وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. (فتح الباري) وما في «إرشاد الساري» فهو بين السطور. وقوله: «حوائج» هو جمع «حاجة» على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولّد، والجمع: «حاجات» و«حاج». (فتح الباري)
قوله: **وذكر إلخ**: فإن قلت: لِم فصل الرأس والرجلين عما تقدم، و لم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه، وعطف الرجل عليه وإن كان مغسولا على نحو قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، أو كان لابس الخف فمسحه أيضًا. وقيل: ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرجلين. (الكواكب الدراري) وعند الطيالسي: «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه»، وإن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله: «وذكر ...». (فتح الباري)
قوله: **ثم قام فشرب إلخ**: واستدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائما، وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم؛ لحديث أنس عند مسلم: «أن النبي ﷺ زجر على الشرب قائما»، لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائما ضررا ما، فكره لأجله، كذا في «القسطلاني». قوله: **يكرهون**: [أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قياما» وهو واضح. (إرشاد الساري)] قوله: **من زمزم**: الظاهر أنه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم، وفيه رد على من عم نهي الشرب قائما، والحديث الأول يحمل على الثاني، ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فدعا بوضوء»، ولعل السر في ذلك أن الماء المشروب يصير بذرقة للغذاء إذا شرب قاعدا، وأما إذا شرب قائما فيسري في الأطراف بسرعة فلا يعمل عمل البذرقة. وأما ماء الوضوء وماء زمزم فالمقصود منها وصول البركة إلى الأجزاء البدنية بسرعة، والله أعلم بأسرار أحكامه. (الخير الجاري)

سند: قوله: **وذكر رأسه ورجليه**: أي ما نسيهما من البلة أصلا، بل استعمل فيهما شيئا يسيرا، والظاهر أنه مسحهما، ويحتمل أنه غسل الرجلين غسلا خفيفا، وعلى الوجهين فلا إشكال؛ لما صح عنه في هذا الحديث أنه قال في آخره: «هذا وضوء من لم يحدث»، وعلماؤنا وإن لم يصرحوا بمثله، لكن لا يأبى كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث، فينبغي أن من لم يحدث يجوز له أن يصلي من غير تجديد وضوء، وأن يتوضأ مثل هذا الوضوء، وهو أفضل من الأول، وأن يتوضأ وضوءا سابغا، وهو أفضل الكل، والله تعالى أعلم.

٨٤٠/٢ ١٦- بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا[1] مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.[2]

سالم. (ع) — مضى الحديث برقم: ٥٦٠٤ — زوج العباس رضي الله عنه. (ع)

زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.

أي زاد مالك بن أنس في روايته عن أبي النضر لفظ «على بعيره»، أي شرب وهو واقف على بعيره. (ع)

٨٤٠/٢ ١٧- بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

ابن أبي أويس. (ع) — بضم الهمزة. (قس) — لم أقف على اسمه. (قس)

٨٤٠/٢ ١٨- بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»........................

ابن أبي أويس. (ع) — اسمه سلمة. (ع) — هو ابن عباس. (قس) — خالد بن الوليد وغيره. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأخذه بيده فشربه: ولابن عساكر وأبي ذر: «فأخذه وشربه».

ترجمة: قوله: باب من شرب وهو واقف على بعيره: قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائمًا؛ لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، كذا قال. والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ وإيراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز. انتهى من «الفتح» وقال العلامة السندي: قوله: «باب من شرب وهو واقف» أي بعرفة على بعيره. والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم، كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفا؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد، فمراده: بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائرًا لا واقفا، والأمر ههنا بالعكس، والله أعلم. اهـ قوله: باب الأيمن فالأيمن في الشرب: قلت: ومسألة الباب - أعني الأيمن فالأيمن - إنما هو إذا كان الحاضرون مرتبين في الجلوس، وأما إذا كانوا غير مرتبين في جلوسهم، فالأدب حينئذ الأكبر فالأكبر والأسن فالأسن، كما يستفاد مما ورد في حديث السواك أن «كبّر» أي أعطِ السواك أكبرَهما، هكذا قال ابن رسلان في «شرحه». قوله: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب إلخ: كأنه لم يجزم بالحكم؛ لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: على بعيره: [بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة، وإذا جاز الشرب قائما بالأرض فالشرب على الدابة أحرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس. (الكواكب الدراري)] قوله: قد شيب: [من «الشوب» وهو الخلط. (عمدة القاري)] قوله: الأيمن فالأيمن: أي يقدم «الأيمن» على يمين الشارب، فارتفاع «الأيمن» بالفعل المقدر الذي ذكرناه. ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: الأيمن أحق؛ لفضيلة اليمين على الشمال، وقوله: «فالأيمن» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب، أي أعطِ الأيمن. (عمدة القاري) هذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. وقوله: «في الشراب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده: أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك، وقال: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. (فتح الباري)

قوله: أتأذن لي: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره: بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إدلال، وكان من على اليسار أقارب الغلام، وطيب نفسه بالاستئذان؛ لبيان الحكم. فإن قلت: يعارض حديثَ سهل هذا وحديثَ أنس الذي مضى عن قريب حديثُ سهل بن أبي حثمة الآتي في القسامة: «كبر كبر». قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم. وقوله: «أتأذن» ظاهره أنه لو أذن لأعطاهم، ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك، قيل: إنه مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار في القرب. (عمدة القاري)

سند: قوله: باب من شرب وهو واقف: أي بعرفة على بعيره، والوقوف بعرفة هو الكون فيها أعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف سماه واقفا؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد، فمراده بيان حكم هذه الحالة، هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائرا لا واقفا والأمر ههنا بالعكس، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٩- بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٨٤٠/٢

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ؟! وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ[١]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ[٢] فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

بفتحات. (قس) — بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. (ف)

٢٠- بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

٨٤١/٢

بالإضافتين. (خ)

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ: عُمُومَتِي -وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ- الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَاهَا[٣]. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

ابن سليمان التيمي. (ع) — جمع «عم». (ع) — بالمعجمتين، المأخوذ من الزهو والتمر. (ك) — أي اقلبها. (مج)

---

١. حائط: وفي نسخة: «الحائط». ٢. بات: وللكشميهني: «بائت». ٣. فكفأناها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فكفأنا».

ترجمة: قوله: **باب الكرع في الحوض**: اختلفت الروايات فيه، فقد ورد النهي عن الكرع في بعض الروايات عند ابن ماجه كما سيأتي، فلعل المصنف أشار إلى رد تلك الروايات، والله أعلم. قال الحافظ: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بِرْكة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وإنما قيل للشرب بالفم: كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذٍ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع». وسنده أيضًا ضعيف. انتهى مختصرا وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقد قال الحافظ: وإنما قيد في الترجمة بالحوض؛ لأن جابرا أعاد قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، والظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. اهـ

قوله: **باب خدمة الصغار الكبار**: ذكر فيه حديث أنس: «كنت قائمًا على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم»، وهو ظاهر فيما ترجم به. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **فتله**: بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام: أي وضعه. وقال الخطابي: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع. (فتح الباري)

قوله: **يحول الماء**: [كرره، لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين. (فتح الباري) الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، وكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. (فتح الباري) وفيه المطابقة.] قوله: **عمومتي**: [بدل أو منصوب على الاختصاص. (عمدة القاري)] قوله: **قلت لأنس**: القائل هو سليمان التيمي والد معتمر. قوله: «فقال أبو بكر» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكأن أنسا حينئذٍ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكّره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها. (فتح الباري)

قوله: **وبسر**: [مراتب ثمرات النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (مجمع البحار)] قوله: **وحدثني بعض**: القائل هو سليمان التيمي أيضًا، وهو موصول بالسند المذكور، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذٍ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها أنس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، ويحتمل أن يكون قتادة. (فتح الباري) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها، ومر برقم: ٥٥٨٣.

* * * * *

٨٤١/٢ ٢١- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

(بالإضافة) (ابن أبي رباح) (مر الحديث برقم: ٣٢٨٠) (أي إذا أغلق وذكر اسم الله تعالى. (خ))

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

(ابن يحيى. (ك)) (ابن أبي رباح) (جمع «سقاء» بكسر السين. (ع))

٨٤١/٢ ٢٢- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

(ابن أبي إياس. (ع)) (أي تقلب. (ك))

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(ابن المبارك. (ع)) (ابن يزيد. (ع)) (محمد بن مسلم. (ع)) (ابن عتبة بن مسعود. (ع)) (ابن المبارك. (ع)) (ابن راشد. (ع)) (جمع «فم» على سبيل الرد إلى الأصل، لأن أصله فوه. (ع))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. وأغلقوا: وفي نسخة: «فأغلقوا». ٤. الشيطان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الشياطين». ٥. عليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٦. وأغلِقوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وغَلِّقوا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب اختناث الأسقية:** افتعال من «الخنث» بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء. و«الأسقية» جمع السقاء، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرًا كان أو كبيرًا. وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **جنح الليل:** الجنح بضم الجيم وكسرها: الظلام، وجنح الليل: طائفة منه. و«أمسيتم» أي دخلتم في المساء. «كفوا صبيانكم» أي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت، أي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم. و«خلوهم» بإعجام الخاء. ويقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القربة. و«خمروا» أي غطوا. و«تعرضوا» بضم الراء وكسرها، أي إن لم يتيسر التغطية بتمامها، فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء. قلت: العلة في الأمر بالإطفاء خوف ضرر النار. قال ابن بطال: خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن أن تُلِمّ بهم فتصرعهم؛ فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه، وأعلمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وفيما قال: «لا يفتح غلقا» إعلام منه بأن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. وقيل: إنما أمر بالتغطية؛ لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة؛ فإنها تضرم على الناس بيوتهم، وفيه أن أمره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: **وأطفؤوا مصابيحكم:** [وأما القناديل المعلقة فإنها إن خيف منها أيضا فتطفأ، وإلا فلا. (عمدة القاري)]

قوله: **ولو بعود:** [كلمة «لو» وصلية، ويحتمل أن تكون شرطية. (الخير الجاري) جواب «لو» محذوف، نحو: فكان كافيا. (الكواكب الدراري)] قوله: **اختناث:** من «اختنثت السقاء» إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه، وأصله التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله: مخنثا. (الكواكب الدراري) و«الأسقية» جمع «سقاء»، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا. قوله: **يعني أن تكسر:** المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها، وقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد بحذف لفظ «يعني»، فصار التفسير مدرجا في الخبر، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق – وهو الشرب من أفواهها – على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها. (فتح الباري)

٢٣- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٨٤١/٢

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؟ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

(المديني. (ع)) (ابن عيينة. (ع)) (السختياني. (ع)) (ابن عبد الله مولى ابن عباس ﷺ. (ع)) (تقديره: قلنا: نعم. قال: نهى .... (ع))

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

(ابن علية)

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

(الحذاء)

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٨٤١/٢

(أي أخذ النفس. (ع))

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(فضل بن دكين. (ع)) (النحوي. (ع)) (ابن أبي كثير. (ع)) (ابن عبد الرحمن. (ع)) (بالنفي والنهي. (ك) أي لا يستنجي. (مج))

---

١. فم: وفي نسخة: «في». ٢. أيوب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. القربة أو السقاء: وفي نسخة: «السقاء أو القربة».
٥. خشبة: وفي نسخة: «خُشبه». ٦. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٧. أبي هريرة: وفي نسخة: «ابن عباس».
(بالهاء على الجمع، ولأبي ذر بالفوقية على الإفراد. (قس))
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. النهي عن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب الشرب من فم السقاء**: أشار المصنف إلى ترجيح روايات النهي، وإلى أن النهي عام، ولذا لم يكتفِ على الترجمة السابقة، وكذا مال الحافظ إلى ترجيح المنع كما سيأتي. قال الحافظ: الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها. قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهي عام. اهـ

سهر: قوله: **من فم السقاء**: لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها؛ لئلا يظن أن النهي خاص بالاختناث. (عمدة القاري) وروي أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة». قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث، وبين ما يكون لغير عذر، فيحمل عليه أحاديث الباب. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة. ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: **عن الشرب إلخ**: قال النووي: اتفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر؛ لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. (عمدة القاري) قال أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصبّ بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الصور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم إلى آخره، كما في «عمدة القاري» و«فتح الباري». فإن قلت: هذا شيئان لا أشياء. قلت: لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. (الكواكب الدراري)

قوله: **أن يمنع**: قال قوم: معناه: الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب، كذا في «عمدة القاري»، ومر برقم: ٢٤٦٣. قوله: **فلا يتنفس**: حكمة النهي عنه هي من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه لا بأس فيه. (الكواكب الدراري) نهى عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النَّفَس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك. (فتح الباري)

* * * * *

٨٤١/٢ ٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

(الضحاك بن مخلد. (ع)) (يروي عن جده. (ع))

٨٤١/٢ ٢٦- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ ﷺ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ[٢] لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(ابن عتيبة) (عبد الرحمن. (ع)) (ابن اليمان. (ع)) (الثياب المتخذة من الإبريسم. (ع)) (أي للكفار) (أي جميع ما ذكر. (ع))

٨٤١/٢ ٢٧- بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ﷺ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٤]: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

(محمد بن إبراهيم) (عبد الله. (ع)) (عبد الرحمن. (ع)) (أي الثياب من الإبريسم. (مج))

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هن: وفي نسخة: «هي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: **باب الشرب بنفسين أو ثلاثة**: كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، فحملهما على حالتين: التنفس داخل الإناء، والتنفس خارجه. انتهى مختصرًا من «الفتح» فأشار المصنف بعقد الترجمتين هذه والسابقة إلى أن كل واحد منهما من آداب الشرب، **أحدهما**: عدم التنفس في الإناء. **وثانيهما**: عدم الشرب بنفس واحد. قوله: **باب الشرب في آنية الذهب**: كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في «كتاب الأحكام» أن نهي النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي. قوله: **باب آنية الفضة**: تقدم حكمه في الباب السابق.

سهر: قوله: **أو ثلاثا**: يحتمل أن يكون «أو» للتنويع أو للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ «كان يتنفس ثلاثا»، ولم يقل: «أو»، كذا في «فتح الباري». قوله: **كان يتنفس ثلاثا**: حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من يتنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني: «الشرب بنفسين» فجعل النفس للشرب، فعرف بذلك انتفاء التعارض. (فتح الباري) قوله: **ثلاثا**: [حكمة التثليث أنه قمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب، وحاصله أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى. (الكواكب الدراري) اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان. وقال الأثرم: اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن. (عمدة القاري) وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء وأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: هو تفصيل حسن. (فتح الباري)]

قوله: **بالمدائن**: [اسم بلفظ جمع: مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. (فتح الباري)] قوله: **دهقان**: [كان الدهقان أراد بإتيان إناء الفضة تعظيم حذيفة وإظهار تجمل نفسه، كما هو طريقة أهل القرى. (الخير الجاري) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية. (فتح الباري) منصرف وغير منصرف. (الكواكب الدراري) لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)]

قوله: **هن لهم إلخ**: قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك؛ جزاء لهم على معصيتهم. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة، كما تقدم في شرب الخمر. (فتح الباري) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (عمدة القاري) قوله: **لهم**: [أي للكفار، وليس فيه إباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع عادة. (مجمع البحار)]

* * * * *

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ[1] الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».
(ابن أبي أويس)

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ[2] بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ[3] وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[4]. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ[5] الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.
(مضى الحديث برقم: ١٢٣٩) (ما غلظ من الحرير. (ع))

٢٨- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٨٤٢/٢ (ترجمة) (بالإضافة. (خ))

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا[6] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا[7] سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ
(ابن مهدي. (ع)) (الثوري. (ع))

---

١. إناء: ولأبي ذر: «آنية». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث». ٣. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٤. المقسم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «القسم».
٥. خواتيم: وفي نسخة: «خواتم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: **باب الشرب في الأقداح**: أي هل يباح أو يمنع؛ لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم، فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك، قاله الحافظ. وتعقب عليه العلامة العيني؛ إذ قال: هذا كلام غير مستقيم، وكيف يقول: إن الشرب فيها من شعائر الفسقة؟ وقد وضع البخاري عقيب هذا: «باب الشرب من قدح النبي ﷺ»، وذكروا أيضًا أنه كان للنبي ﷺ قدح يقال له: الريان، وآخر يقال له: المغيث، وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة، وقيل: من حديد وفيه حلقة يعلق بها، أصغر من المد وأكثر من نصف المد ... إلى آخر ما بسط. وسكت العلامة القسطلاني عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن تكون إشارة إلى ترجيح القدح على الكوز والإبريق وغيرهما؛ فإن القدح لسعة فمه يظهر فيه للشارب ما قد يسقط فيه شيء من التبن ونحوه.

سهر: قوله: **إنما يجرجر**: بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء، من «الجرجرة»، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في حَنَك الفرس. قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من «يجرجر»، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المذهب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في «شواهد التوضيح». نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه قال: لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية. وقوله: «نار جهنم» وقع للأكثر بنصب «نار» على أن «الجرجرة» بمعنى الصب أو التجرع، فيكون «نار» منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب، أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي الصوت. قال النووي: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ «فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»، وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر «إن»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـــ«إن» عن العمل، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، كذا في «فتح الباري». وفي «عمدة القاري»: أما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز. قوله: **تشميت**: [بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني».] قوله: **إبرار المقسم**: [هو أن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم الحالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله، كيلا يحنث في يمينه، كذا في «عمدة القاري» و«مجمع البحار».]

قوله: **أو قال آنية**: [الشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: **آنية الفضة**: في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء. واختلفوا في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «فإنها لهم». وقيل: لكونهما الأثمان، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، كذا في «فتح الباري». قوله: **المياثر**: جمع «الميثرة» [بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. وقيل: هي من الأرجوان الأحمر. وقيل: جلود السباع. وقال أبو عبيدة: المياثر الحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وقال ابن التين، وهذا أبين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم، ولا في جلود السباع إذا ذكيت. (عمدة القاري)] قوله: **القسي**: [بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القَزِّيّ منسوب إلى القز: وهو ضرب من الإبريسم. (عمدة القاري)] قوله: **الحرير**: يتناول اللذين بعده، فيكون وجه عطفهما عليه؛ لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما عن حكم العام. (عمدة القاري)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ[١] إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

بالتحريك: آنية تُروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار. (ق)

٢/٨٤٢ ٢٩- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

من عطف العام على الخاص. (ع)

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

ابن أبي موسى الأشعري. (ف)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». قَالُوا[٣] لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ[٤] لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

اسمه محمد بن مطرف. (ع) — سلمة بن دينار. (ع) — كانت جونية، بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون، وقيل: اسمها أميمة بضم الهمزة. (ك) وقيل: أسماء. (قس، ف) — مر الحديث برقم: ٥٢٥٤ — بفاعل الإنكاس والتنكيس — إلى — هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. (ف) — كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة. (ف)

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا[٥] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٦] يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ

الوضاح. (ع) — انشق. (ع) — القائل هو عاصم. (ف) — أي عاصم. (ف)

---

١. فبعثت: وفي نسخة: «فَبُعِثَ»، وفي نسخة: «فبعثتْ». ٢. فخرج: وفي نسخة بعده: «إليها». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فأخرجتُ ... القدح: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر والأصيلي، وللكشميهني: «فخرجتُ لهم بهذا القدح».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب الشرب من قدح النبي ﷺ**: أي تبركا به. قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يورث، وما تركه فهو صدقة. لا يقال: إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك، والصدقة لا تحل للغني؛ لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قال الحافظ: والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها. ولهذا كان عند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام آخر، والجبة عند أسماء بنت أبي بكر، وغير ذلك. انتهى من «الفتح»

قلت: لا حاجة إلى هذا البحث الطويل، بل الغرض من الترجمة الشرب من قدح شرب منه ﷺ تبركا به، أعم من أن يكون ذلك القدح في ملكه ﷺ أم لا. وعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة أيضًا ظاهرة؛ فإن الظاهر أن القدح المذكور في أول حديث الباب كان لسهل لا للنبي ﷺ، فلا حاجة حينئذ في إثبات المطابقة إلى ما ذكره العلامة العيني من أن هذا القدح في الأصل كان للنبي ﷺ. اهـ فإنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه كان لسهل رضي الله عنه، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ أيضا: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكورة ليشربوا فيه تبركا به. اهـ ولم يتعرض القسطلاني لوجه المطابقة.

سهر: قوله: ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث. وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي ﷺ؛ لأن الترجمة تدل عليه، كذا في «العيني». قوله: **أجم**: بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع «آجام» مثل أطم وآطام. قال الخطابي: الأجم والأطم بمعنى. (فتح الباري) قوله: **أشقى**: [ليس أفعل التفضيل على ظاهرها، بل مرادها إثبات الشقاء لها؛ لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. (فتح الباري)] قوله: **فأخرجت لهم**: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأخرجت ...»، ووجه المطابقة: أن الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ، فلو لم يكن القدح في الأصل للنبي ﷺ لا يوجد المطابقة، ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل؛ لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك، وهذا شيء ظاهر لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: **فوهبه له**: ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس؛ أو لأنه كان محتاجا فعوّضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: **فسلسله**: أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: **عريض من نضار**: و«العريض» الذي ليس بمتطاول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. و«النُّضار» بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود ومن كل شيء. ويقال: أصله من شجر النبع. وقيل: من الأثل. ولونه يميل إلى الصفرة. قال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية. (فتح الباري) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجر الشمار. (الكواكب الدراري)

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: فِضَّةٍ - فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ[1] شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

عاصم. (ع) محمد. (ع) شك من الراوي. (ع) زوج أم أنس. (ع)

٣٠- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٨٤٢/٢

بالإضافة. (خ)

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ هَذَا[2] الْحَدِيثَ، قَالَ: لَقَدْ[3] رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ[4] أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى[5] أَهْلِ الْوَضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ[6] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ[7] لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا[8] وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً[9]. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

سليمان. أي ابن عبد الله. (ع) أي صلاة العصر. الفضلة: ما فضل من الشيء. (ك) بفتح الواو اسم لما يتوضأ به. (ع) أي لا أقصر في الاستكثار من شربه. (ك) أي سالما. (قس) أي سالما. (قس)

---

١. لا تغيرن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تغيرْ». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. لقد: وفي نسخة: «قد». ٤. وفرج: وفي نسخة بعده: «بين».
٥. على: وفي نسخة: «عليّ». ٦. يتفجر: وفي نسخة: «ينفجر». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. ألفًا: وفي نسخة: «ألفٌ». ٩. مائة: وفي نسخة: «مئة».

القائل سالم بن أبي الجعد. (ف)

ترجمة: قوله: **باب شرب البركة والماء المبارك**: قال المهلب: سمي الماء بركة؛ لأن الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة. وقال ابن المنير: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له. اهـ فعلى هذا الغرض من الترجمة بيان جواز الإكثار في الشرب من الماء المبارك. والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة السابقة: الاستبراك المخصوص بقدح النبي ﷺ، وأشار بهذه الترجمة إلى الاستبراك مطلقا، أعم من أن يكون حصل بيد النبي ﷺ أو بيد غيره من الصلحاء. ويشير إليه إطلاق لفظ الترجمة وإن كان المذكور في حديث الباب ذكر بركته ﷺ، فيقاس بركة غيره عليه ﷺ. وأما براعة الاختتام ففي قوله: «ليس معنا ماء» وهكذا يمكن في قوله: «تابعه سعيد ...»، كما أفاده الحافظ؛ فإن الناس يتبع أحدهم الآخر في كل يوم إلى دار القرار، وهو المعبر بلساننا بلفظ «چل چلاؤ».

سهر: قوله: **فقال له أبو طلحة**: هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه. وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة [ضبة: حديدة عريضة يضبب بها. (القاموس المحيط) آہن مسمار دار. (صراح)]، وكذلك السلسلة والحلقة. وهي مما اختلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيرا. وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شاربا على فضة. فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور. (فتح الباري) قوله: **البركة**: أراد بالبركة الماء، وأطلق عليه هذا الاسم؛ لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه: بركة، ولا شك أن الماء مبارك ما فيه، ولذلك قال جابر في حديث الباب: «فعلمت أنه بركة». (عمدة القاري) قوله: **حي على أهل الوضوء**: للنسفي بإسقاط لفظ «أهل». قال في «فتح الباري» و«العمدة» و«التنقيح»: وهو أصوب، كما في الحديث الآخر: «حي على الطهور المبارك»، وتعقبه في «المصابيح» فقال: كل صواب؛ فإن «حي» بمعنى «أقبل»، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط «أهل» صوابا، أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزّله منزلة المخاطب تجوزا، فإثبات «أهل» صواب، أي أقبل أيها الماء الطهور. ووجّه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل» منصوبا على النداء بحذف حرف النداء، كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله، وهو باطل، ولا أعلم أحدا أجازه. وقيل: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرفت لفظة «هلا» فصارت «أهل»، وحولت عن مكانها. و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها. و«هلا» بتخفيف اللام وتنوينها: كلمة استعجال. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حي عليّ» بتشديد الياء، و«أهل الوضوء» منادى محذوف منه حرف النداء. (إرشاد الساري)

قوله: **البركة**: [أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو فضل الله وبركته، وهو الموجد للأشياء لا غيره. (إرشاد الساري)] قوله: **بين أصابعه**: يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها، وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها، وعلى كل تقدير، فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، والأول أقوى؛ لأنه من اللحم، كذا في «عمدة القاري».
قوله: **لا آلو**: بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر. (فتح الباري) وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها البركة؛ فإنه لا بأس في الاستكثار منها، وليس في ذلك سرف، كذا في «العيني». قوله: **خمس عشرة مائة**: فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمس مائة. قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة. (الكواكب الدراري) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر: أنهم كانوا زيادة على ألف وأربع مائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمس مائة جبره. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٤١٥٢.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كِتَابُ الْمَرْضَى

٨٤٣/٢

جمع «مريض». (ف)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (النساء: ١٢٣)

والمراد بالمرض ههنا مرض البدن. (ف)

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ....

١. كتاب المرضى: وللنسفي: «كتاب الطب». ٢. المرض: وفي نسخة: «المرضى»، وفي نسخة: «المريض». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. من: وفي نسخة: «ومن». ٥. يجز به: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب المرضى: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «كتاب المرضى والطب»، ثم أفرد في نسختيهما فيما سيأتي: «كتاب الطب»، فعلى هاتين النسختين يلزم التكرار. ولعل زيادة «والطب» في نسختيهما من تصرف النُّساخ، وليس في أصل نسختيهما؛ فإنهما قد تعرضا ههنا لتحقيق لفظ «المرضى»، ولم يتعرَّضا لمعنى الطب أصلا، والله أعلم. قال القسطلاني: وقال في «الفتح»: «كتاب المرضَى، باب ما جاء في كفارة المرض»، كذا لهم إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد «كتاب المرضى» من «كتاب الطب»، بل صدر بـ«كتاب الطب» ثم بَسْمَلَ ثم ذكر «باب ما جاء في كفارة المرض»، واستمرّ على ذلك إلى آخر «كتاب الطب»، ولكل وجه. و«المرضى» جمع «مريض»، والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي. ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة. اهـ وقال الحافظ: المراد بالمرض ههنا مرض البدن. وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠)، وإما للشهوة كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢). ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج. اهـ

قوله: باب ما جاء في كفارة المرض: الكفارة صيغة مبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير للمرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، كنحو «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وقال الحافظ: قوله: «وقول الله عز وجل...». قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعمّ؛ إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرًا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. وعن الحسن أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصةً، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول. اهـ قال الحافظ: والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها. ثم ذكر الحافظ عِدة روايات في شأن نزولها. قال العلامة السندي: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط. اهـ

سهر: قوله: كفارة المرض: الكفارة صيغة المبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير إلى المرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، نحو: «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في» كأن المرض ظرف للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره. (إرشاد الساري)

قوله: من يعمل سوءا يجز به: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؛ إذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة، فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. (فتح الباري)

قوله: ما من مصيبة إلخ: هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة، وأما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزما، سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير، وإلا قل. (فتح الباري) قوله: حتى الشوكة: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفا على لفظ «مصيبة». والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجد أنه الشوكة. والرفع عطفا على الضمير في «تصيب». وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على المحل، كذا قال. ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة. (فتح الباري)

قوله: يشاكها: بالضم. قال الكسائي: «شكْت الرجل شوكة» أي أدخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد، فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي يشاك بها، فحذف الجار وأوصل الفعل. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني «يشاكها» - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت بغير إدخال أحد. (فتح الباري)

سند: قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط.

محتويات الجزء الثالث من «صحيح البخاري»

ب

ج

عنوان	صفحة

ھ

و

ط

ي

ی ا

ي ب

* * * * *

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

إنك حميد مجيد